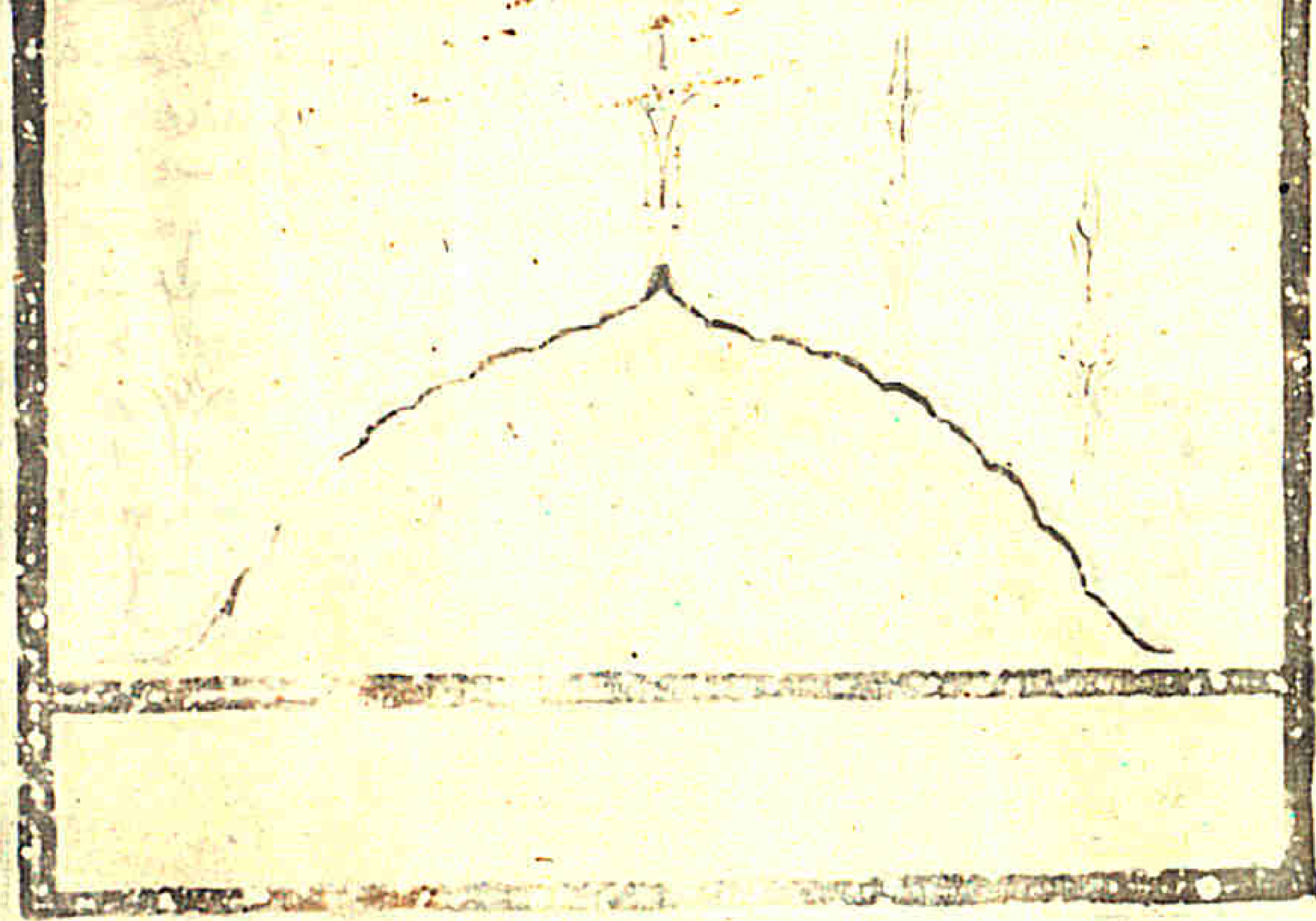








بسم الله الرحمن الرحيم

باب الزيارة يوم النحر اي زيارة الحاج البيت للطواف

وهو طواف الافاضة ويسمى ايضا طواف الصدر وطواف الركن **قوله** وقال ابو الزبير الى اخره وصله ابو داود والترمذي واحمد من طريق وهو الثوري عن ابي الزبير به قال ابن القطان للفارسي هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا انتهى فكان البخاري عقب هذا بطريق ابي حسان ليجمع بين الاحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الاول وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام **قوله** ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى وصله الطبراني من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حديثا غريبا لا يحفظه من احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال قلت لاحد حفظا عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كسوة من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم ابن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد وابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد احتج له مسلم حدثني على هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري لرواية ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة **قوله** قال لنا ابو نعيم الى اخره رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله ووصله ابن خزيمة والاسمعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ ابي نعيم وزاد في اخره ويذكر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفيه التنصيص على الرجوع الى منى بعد القيلولة يوم النحر ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة للطواف قبل ذلك ثم ذكر المصنف حديث ابي سلمة ان عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر اي طفنا يوم النحر طواف الافاضة وهو مطابق للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسياتي الكلام عليه

هذه

في باب

في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت قريبا **قوله** ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة افاضت صفية يوم النحر وغرضه بهذا ان ابا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به لان بعضه اورده بمعنى كما سيأتي اما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق افلح ابن حميد عنه عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلنا قد افاضت قال فلا اذا ورواه احمد من وجه عن القاسم عنها ان صفية حاضت بمنى وكانت قد افاضت الحديث واما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة ان صفية حاضت بعد ما افاضت واخرجه الطحاوي عقيب رواية الاسود عن عائشة بلفظ اكنت افضت يوم النحر قالت نعم اخرجه من طريق يونس عن الزهري وقال نحوه واما طريق الاسود فوصلها المص في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه يوم النحر **قوله باب** اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا اورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ولم يبين الحكم في الترجمة اشارة منه الى ان الحكم برفع الحرج بالجاهل والناسي يحتمل اختصاصهما بذلك او ان نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضا او الكفارة وهذه المسئلة مما وقع فيها الاختلاف بين العلما كما سنبينه ان شاء الله تعالى وكانه اشار بلفظ النسيان والجهل الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما ياتي بيانه ايضا في الباب الذي يليه واما قوله اذا رمى بعد ما امسى فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب الذي قال رميت بعد ما امسيت اي بعد ما امسى دخول المسا وهو يطلق على ما بعد الزوال الى ان يشتد الكلام فلم يتعين لكون رمى المذكور كان بالليل **قوله باب** الفتيا على الدابة عند الجمرة هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ وهو واقف على الدابة او غيرها ثم قال بعد ابواب كثيرة باب السؤال زمن الجمار واورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله ابن عمرو المذكور في هذا الباب ومثل هذا لا يقع له الا نادرا وقد اعترض عليه الاسمعيلي بانه ليس في شيء من الروايات عن مالك انه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسمعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس على انه ركبها وجلس عليها **قلت** وهذا هو المتعين فقد اورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته وهو بمعنى جلس وهو والدابة تطلق على المركوب من ناقة او فرس وبغل وحمار واذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك ثم قال الاسمعيلي ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما عن الزهري وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله تابعه معمر اي في قوله وقف على راحلته ثم اورد المص حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص كما وقع في الطريق الثانية بخلاف في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه عليه على انه ابن عمر بضم العين اي ابن الخطاب واورد المص من اربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة عن عبد الله ولم اره من حديثه الا بهذا الاسناد وقد اختلف اصحاب الزهري عليه في سياقه واتم عنه سياقا صالح ابن كيسان وهي الطريق الثالثة ولم يسق المص لفظها وفي عند احمد في مسنده عن يعقوب وفيها زيادة على سياق ابن جريج ومالك وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة ايضا سنبينها **قوله** مالك عن ابن شهاب كذا في الموطا وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان عن مالك حدثني الزهري **قوله** عن عيسى في رواية صالح حدثني عيسى قوله عن عبد الله في رواية صالح انه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج وهي الثانية ان عبد الله حدثه قوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن جريج انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في الثانية حدثنا سعيد بن يحيى ثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص

الاسوكي **قوله** في الطريق الثالثة حدثني اسحق كذا للاكثر ونسبه ابو علي بن السكن
فقال اسحق بن منصور واورده ابو نعيم في المستخرج من مسند اسحق بن راهويه
وهو الراجح عندي لتعبيره بقوله انا يعقوب لان اسحق ابن راهويه لا يحدث عن مشايخه
الا بلفظ الاخبار بخلاف اسحق بن منصور فيقول حدثنا تابعه معمر عن الزهري قد
سبق ان احمد وصله في حجة الوداع لم يبين المكان ولا اليوم لكن تقدم في كتاب
العلم عن اسمعيل عن مالك بمنى وكذا في رواية معمر وفيه من طريق عبد العزيز بن
ابي سلمة عن الزهري عند الجمرة وفي رواية ابن جريج ومضى في الطريق الثانية هنا
خطب يوم النحر وفي رواية صالح ومعمر لا تقدم على راحلته قال عياض جمع بعضهم
بين هذه الروايات فانه يوم واحد على ان معنى خطب اي علم الناس لا انها من
خطب الحج المشهورة قال ويحتمل ان يكون ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة
ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك في وقت الخطبة المشروعة
من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا
الاحتمال الثاني فان قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله فانه ليس
في شيء من طرق الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بيان الوقت الذي
خطب فيه من الصفات من رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعدما
امسيت وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال وكان السائل علم ان السنة
للحاج ان يرمي الجمرة اول ما تقدم ضحى فلما اخرها بعد الزوال سال عن ذلك ان حديث
عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى
عنه والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع
من ذلك ورواية ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب
عند الجمرة فلعل ذلك رفع بعد ان افاض ورجع الى منى لرمي حقيقة ولا يلزم
من وقوفه عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها فسبق انه تم نحر الناب الذي يليه رحمه
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك
وقع بعد ان افاض ورجع الى منى بقوله فقال رجل لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد
وعلى اسم احد ممن سال في هذه القصة وسابين انهم كانوا جماعة لكن في حديث ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل
ذلك وقع بعد ان افاض ورجع الى منى **قوله** رجل لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد
وعلى اسم احد ممن سال في هذه القصة وسابين انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة
ابن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسالونه وكان هذا هو السبب في عدم
ضبط اسمائهم **قوله** لم اشعر اي لم افطن فقال شعرت بالشيء من شعور اذا افطنت له
وقيل الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بتعلق الشعور وقد بين عند مسلم
ولفظه لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان ارمي وقال اخر لم اشعر ان النحر
قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا وقد
تبين ذلك في رواية يونس وزاد في رواية ابن جريج واشباه ذلك ووقع في رواية
محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت
الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث معمر عند احمد زيادة طلق قبل الرمي ايضا فحاصل
ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل
الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضا كما
مضى وعند الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا
في حديث جابر وفي حديث ابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السؤال
عن الافاضة قبل الحلق وفي حديث الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل

الحلق وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره
السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال
عن السعي قبل الطواف اذبح ولا حرج اي لا ضيق عليك في ذلك وقد تقدم في باب
الذبح قبل الحلق تفسير ترتيبه وذلك ان وظائف يوم النحر بالاتفاق اربعة اشياء
رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة وفي حديث
انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله
بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلماء على مطلوبية
هذا للترتيب الا ان ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كانه
لاحظ انه في عمل العمرة والعمرة يتاخر فيها الحلق على الطواف ورد النووي بالاجماع
ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فاجمعوا
على الاجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض
المواضع وقال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيئا قبل شيء
فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي واصحاب الراي انتهى وفي
نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الراي نظر فانهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع
كما سياتي قال وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء اصحاب الحديث الى الجواز
وعدم وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان اسم
الضيق يشملهما قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه
الاشياء على بعض قال الا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك ان ية
كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب بان وجوب الفدية
يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة ولا
يجوز تاخيره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزا الفعل
اذ لو لم يجز لامره بالاعادة والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك
ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا
فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج واما احتجاج النخعي
ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
قال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح فقد اجيب بان غ
المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم ما اراده لو قال ولا تحلقوا
حتى تنحروا واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من
نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لا حرج فدل على ان المراد
بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف
فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى تقدير الصحة فيلزم
من ياخذ بقول ابن عباس ان يوجب الدم في كل شيء من الاربعة المذكورة ولا يخصه
بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي وقال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق
على الرمي والذبح لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين وللشافعي قول مثله وقد
بني القولان له على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على
الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا ما يريد ان الحلق
نسك ويرى انه لا يتقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق
دما وقال عياض اختلف عن مالك يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده
بلا اعادة وجب عليه دم قال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس فكانه لم يبلغه
الحديث وكذا هو في رواية ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو
وكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري فيما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم

ولا اخر في رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد لما سمعته يسئل هو سبقه عن امر
ما ينبغي المراد او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض الامور وتيل بعض واشباههما
الا قال افعل ذلك ولا حرج واحتج به وبقوله في رواية مالك لم اشعر بالرخصة لمن
يعن شيء او جهل لامن تعمد قال صاحب المفهم قال الا اثم عن احد ان كان جاهلا او
ناسيا فلا شيء عليه كان عالما فلا لقوله في الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعية
بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى
قبل ان يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة بن شريك محمول على من
سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل
الطواف اي طواف الركن ولم يقل بظاهر حديث اسامة احد الا عطا فقال لو لم يطف
القدوم ولا لغيره وقدم السعي على طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف
اي طواف الركن ولم يقل بظاهر حديث اسامة احد الا عطا فقال لو لم يطف للقدوم واجزاه
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة
ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث
المرخصة في تقديم ما وقع عنه تاخيره قد قرنت بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم عنده
الحالة ويبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب على وصف
مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به او لا يساويه
واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء الى اخره لانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير
مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وقد تعلق بالنسبة
الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد والله
اعلم **قوله** في رواية ابن جريج فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لهن كلهن افعل ولا حرج
قال الكرماني اللام في قوله لهن متعلقة بقال اي قال لاجل هذه الافعال او المحذوف
اي قال يوم النحر لاجلهن او بقوله لا حرج لاجلهن انتهى ويحتمل ان تكون اللام بمعنى
اي قال عنهن كلهن قال اي التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسائل
المنصوص عليها بمعني المذكورات في رواية مالك لانه خرج جوابا للسؤال فلا يدخل
فيه غيره انتهى وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر
وكانه حمل ما ابهم فيه على ما ذكر لكن قوله في رواية ابن جريج واشباه ذلك يرد عليه
وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الاحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم يذكرها
الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها
صورة الترتيب المتفق عليها والله اعلم وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على
الراحلة للحاجة ووجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين
خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري عند ان من حلف على شيء
بفعله ناسيا اذ لا شيء عليه لاسيانه في الايمان والنذور **قوله باب** الخطبة ايام
منى اي مشروعيتها خلافا لمن قال انها لا تشرع واحاديث الباب صريحة في ذلك
الاحديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو في حاشية الباب فانه فيه التقييد في بالخطبة
بعرفات وقد اجاب عنه ابن المنذر كما سياتي في ايام منى اربعة يوم النحر وثلاثة ايام
بعده وليس في شيء من احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في اكثر
الاحاديث كحديث الهرماس بن زياد وابي امامة كلاهما عند ابي داود وحديث جابر
ابن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم
اعظم حرمة الحديث وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر
واما قوله في حديث ابن عمر انه قال له بمنى ذلك وهو مطلق فيحمل على المقيد فتعين يوم النحر
فلعل لابي حمزة الرقاشي عن عمه قال كنت اخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في اوسط ايام التشريق اذود عنه الناس فذكر نحو حديث ابي بكرة فقوله في اوسط ايام
التشريق يدل على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سراء بنت نبهان
عند ابي داود وعن ابي نضرة عن من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد قال
ابن المنير في الحاشية اراد البخاري الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج
وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة على انه من شعار الحج فاراد البخاري
ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا
على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه والله اعلم
وساذكر نقل الاختلاف في مشروعية الخطبة يوم النحر في اخر الباب وعلي ابن عبد الله المذكور
في الاسناد الاول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان
بفتح المعجمة وسكون الزاي وقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام كذا في حديث
ابن عباس هذا وفي الحديث ابي بكرة ثالث احاديث الباب اتدرون اي يوم هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننت انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر
قلنا بلى وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه الا انه ليس فيه فسكت الى اخره بل فيه
بعد قولهم اعلم قال فهذا يوم حرام فيحتمل في الجمع بين الحديثين لعلهما وقعتا ان وليس
بعيد لان الخطبة يوم النحر ويحتمل في الجمع انهم فوضوا اولا كلهم بقولهم الله ورسوله اعلم
فلما سكت حتى اجاب بعضهم دون بعض وقد وقع السؤال في الوقت الواحد باللفظين
حتى اجاب بعضهم فلما كان في حديث ابي بكرة بتمامه ليست في الاول لقوله فيه اتدرون
سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك اشار الى ذلك الكرماني
وقيل في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية ابي بكرة وابن عمر فكانه اطلق قولهم
قال يوم حرام باعتبار انهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى وسكت في رواية ابن عمر
عن ذكر جوابهم وهذا جمع حسن وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في باب
قوله رب مبلغ اوعى من سامع **قوله** يوم حرام اي يحرم فيه القتال وكذلك الكلام على الشهر
وكذلك البلد وسيأتي الكلام على قوله لا ترجعوا كفارا في كتاب الفتن مستوعبا ان
شاء الله تعالى **قوله** فاعادها مرارا لم اقف على عددها صريحا ويشبه ان تكون
ثلاثا كما دة صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم رفع راسه زاد الاسمعيلي من هذا الوجه
الى السماء **قوله** قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته يريد بذلك الكلام
الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب اي اخر الحديث وقد
رواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ ثم قال الا
فليبلغ الى اخره وهو يوضح ما قلناه والله اعلم **قوله** الى امته في رواية احمد عن ابن
نمير انها لوصيته الى ربه وكذلك رواه عمرو بن العلاء المقدمي عن يحيى بن سعيد
اخرجه ابو نعيم من طريقه **قوله** سنة ايام متوالية من اقامة ذي الحجة اثبت
الناس يوم التروية الثامن وعرفة التاسع والعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر
النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني وذكر علي بن ابي طالب ان السابع يسمى يوم
الزينة **قوله** في الحديث الثاني اخبرنا عمرو هو ابن دينار وقوله يخطب بعرفات
هو طرف من حديث سياتي في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة
بهذا الاسناد وبعده متصلا بقوله يخطب بعرفات يقول من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين الحديث وذكره بعده بباب عن ادم عن شعبة بلفظ خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد فذكر الحديث **قوله** تابعه ابن عيينة عن عمرو اي
سفيان ابن سفيان بن عيينة تابع شعبة في روايته هذا الحديث والمراد به اصل
الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم خطب يقول من لم يجد فذكره فلم يبين موقع الخطبة وكذلك رواه

الجهضمي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك **قوله** في الحديث الثالث حدثني عبد الله بن محمد الجعفي وأبو عامر هو العقدي وقرة هو ابن خالد وحميد بن عبد الرحمن دخل في الولاية وكان حميد ناهيا **قوله** أليس يوم النحر بنصب يوم على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح لكن يؤيد الثاني قوله أليس ذو الحجة أي أليس ذو الحجة هذا الشهر **قوله** بالبلدة الحرام كذا فيه بتأنيث البلدة وتذكير الحرام وذلك لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قال الخطابي يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهو المراد بقوله تعالى إنما أعبد رب هذه البلدة وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما أن الكعبة تسمى البيت وتطلق عليها ذلك **قوله** إلى يوم يلقونه بفتح يوم مع التنوين وعدمه ونزل التنوين مع الكسر هو الذي يثبت به الرواية **قوله** اللهم اشهد اشهد لعدم أنه أعاد ذلك في حديث ابن عباس وإنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن بلغ فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه والمبلغ بفتح اللام أي رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقل له قال المهلب فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن رب موضوعة للتقليل قلت هي في الأصل كذلك استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الأول لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية أخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك وفي الحديث من الفوائد أيضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب وإنما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد عن أبيه عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده **قوله** أتدرون في رواية الإسماعيلي عن قاسم المطرز عن محمد بن مثنى شيخ البخاري قال وأتدرون **قوله** وقال هشام بن الغاز بالمعجمة وآخره زاي خفيفة وقد وصله ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا هشام وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلى والإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن ابن الغاز من هذا الوجه أخرجه أبو داود **قوله** بين الجمرات بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التي وقعت بها كما أن في الرواية التي قبلها تعيين المكان كأن حديثي ابن عباس وأبي بكرة اليوم ووقع تعيين الوقت منه اليوم في رواية رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث في الحجة التي حج والطبراني في حجة الوداع **قوله** هذا أي بهذا الحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه ولكن السياق مختلف فإن في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم الله ورسوله أعلم وفي هذا عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولا بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب وأغرب الكرماني فقال قوله بهذا أي وقف متلبسا بهذا الكلام **قوله** وقال هذا يوم الحج الأكبر هو يوم النحر وسيأتي البحث

فيه

فيه في أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى **قوله** فطفق في رواية وغيره بين قوله يوم الحج الأكبر وبين قوله فطفق من الزيادة ودماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك بطريق محمد بن زيد أيضا **قوله** فودع الناس فوقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه أنزلت إذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال يا أيها الناس فذكر الحديث وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه أخذ الشافعي إلا أنه قال بدل ثالث النحر ثانيه لأنه أول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس حاجة إليها ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج وقال ابن القصار إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب قال وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة انتهى وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكره يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد وهذا وإن كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه وأما قول الطحاوي إنه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك أو شيء منه في نفس الأمر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب الذي قبله أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ خذوا عني مناسككم والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله باب** هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى مقصوده إلحاق من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اختصره وأحال به على ما بعده ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته **قوله** في طريق ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن كذا اختصره أيضا وأحاله به على ما بعده ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر في الإسناد أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية **قوله** تابعه أبو أسامة أي تابع ابن نمير وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير **قوله** وعقبة بن خالد وصله عثمان ابن أبي شيبة في مسنده عنه **قوله** وأبو ضمرة يعني أنس بن عياض وقد تقدم في باب سقاية الحاج في أثناء الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير والنكتة في استظهاره

البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسمعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله قلت الظاهر ان عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا يختص بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او يلتحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يتعاهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول احمد واختاره ابن المنذر اعني الاختصاص باهل السقاية والرعاء للابل والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا ومن ترك المبيت لغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار اليه في اول الكلام على هذا الباب وفي الحديث ايضا استئذان الامراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والاحكام وبدار من استؤذن الى الاذن عند ظهور المصلحة والمراد بايام منى ليلة الحادي عشر والليلتين بعده ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند احمد ان يبيت تلك الليلة بمنى وكانه عنى ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة واكثر الناس يفيضون يوم النحر في الذي يليه وهو الحادي عشر والله اعلم

قوله باب رمي الجمار اي وقت رميها او حكم الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية ان رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها قوله وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى الحديث وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا فذكره قوله عن وبرة بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ورجال الاسناد الى ابن عمر قوله متى ارمي الجمار يعني في غير يوم الاضحى قوله وارئه بمعنى الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي فذكر له الحديث اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسمعيلي وفيه دليل على ان السنة ان يرمي الجمار في غير يوم الاضحى بعد الزوال مطلقا اعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه

قوله باب رمي الجمار من بطن الوادي

فانه

فانه اشار بذلك الى رد ما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى جمرة العقبة والجمع بين هذا وبين حديث الباب بان التي ترمى من بطن الوادي بخلاف الجمرتين الاخيرتين ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلغ حتى رمى جمرة العقبة وكذا روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر انه رمى جمرة العقبة في السنة التي اصيب فيها من بطن الوادي ومن طريق الاسود رايت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها وفي اسناد هذا الثاني حجاج بن ارطاة وفيه ضعف وسنذكر بقية الكلام عليه هناك قوله وقال عبد الله بن الوليد هو العدني هكذا رويناه موصولا في جامع سفيان الثوري رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله ابن الوليد وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الاعمش وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا

قوله باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين وياتي الكلام عليه هناك واشار بالترجمة الى ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما ابالي رميت الجمار بست او سبع وان ابن عباس انكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة وروى من طريق مجاهد من رمى بست فلا شيء عليه ومن طريق طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والاوزاعي من رمى باقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ثلاثة فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والا فدم قوله عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة وقد ساقها الاعمش عنه اتم منه كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي

قوله باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي الكلام عليه بعد باب قوله عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري قوله سمعت الحجاج يعني ابن يوسف الامير المشهور ولم يقصد الاعمش الرواية عنه فلم يكن باهل لذلك وانما اراد ان يحكي القصة ويوضح خطا الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع اليه في ذلك بخلافه وكان لا يرى اضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز قوله جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بملازمه وقيل لان آدم او ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع فسميت بذلك قوله فاستبطن الوادي في رواية ابي معاوية عن الاعمش فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها الحديث اخرجه مسلم قوله حاذى بالمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة وقوله اعترضها اي الشجرة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب رايت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من اغصانها وقوله رمى اي الجمرة وفي رواية الحكم عن ابراهيم في الباب الذي قبله جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ووقع في رواية ابي صخرة عن عبد الرحمن ابن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا على انه يستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة

عن يمينه وقد اجمعوا على انه مستدبر القبلة من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها
عن يمينه او يساره او من فوقها او استقبلها او وسطها والاختلاف في الافضل قوله
قام الذي انزلت عليه سورة البقرة بالذكر لانها التي ذكر فيها الرمي فاشار الى ان فعل
صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى قلت ولم اعرف الموضع ذكر الرمي
سورة البقرة والظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا من افعال الحج توقيفية وقيل
خص البقرة بذلك لانه اراد ان طولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام او اشار
بذلك الى مشروع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله اعلم واستدل بهذا الحديث
على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وقد قال صلى الله عليه
وسلم خذوا عني مناسككم وخالف في ذلك عطا صاحبه ابو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة
واحدة اجزاه وفيه ما كانت الصحابة عليه من مراعاة حال النبي صلى الله عليه وسلم
في كل حركة وهيئة ولا سيما في اعمال الحج وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار واجمعوا على من
لم يكبر ولا شي عليه زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه في هذا الحديث
عن ابن مسعود انه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا قوله من رمى جمرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم سياتي موصولا في الباب الذي بعده وعند احمد من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نحوه ولا نعرف فيه خلافا قوله باب اذا رمى الجمرتين
يقوم مستقبل القبلة ويسهل المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة وهما مبدا اثنان في الرمي
في اول يوم ثم تصير اخيرة في كل يوم بعد ذلك قوله حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان
ابن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب
الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وزعم ابن طاهر انه ليس له في البخاري غير هذا
الحديث قلت لكنه لم يحتج به على انفراده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال
في الباب الذي بعده وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس كما سياتي بعد باب
وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا في رواية عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند
الاسمعيلي قوله الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها اي القريبة الى مسجد الخيف وهي اول
الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر قوله يسهل بضم اوله وسكون المهملة اي
يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحح الذي لا ارتفاع فيه قوله ثم ياخذ
ذات الشمال اي يمشي الى جهة شماله قوله فيقوم طويلا في رواية سليمان فيقوم
طويلا في رواية سليمان فيقوم قياما طويلا وسياتي الكلام فيه بعد باب قوله
ورفع يديه اي عند الدعا قوله ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال اي ليستقبل
داعيا في مكان لا يصيبه الرمي وفي رواية سليمان ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك
فياخذ ذات الشمال وفي رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة قوله
ثم ينحدر ذات الشمال مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة ثم يرمي جمرة ذات العقبة
وثبت ذلك في رواية سليمان وفي رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة
قوله ثم ينصرف في رواية سليمان ولا يقف عندها قوله باب
رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث
ابن عمر هذا مخالفا الا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي
الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر رفع اليدين في الدعا عند الجمرة الا ما
حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ورده ابن المنير بان الرفع لو كان هنا لسنة
ثابتة ما خفي عن اهل المدينة وغفل رحمه الله عن ان الذي رواه من اهل
العلم بالمدينة من اصحابه في زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل
المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن علما المدينة

ان يكونوا

ان يكونوا هولاء والله سبحانه وتعالى المستعان قوله باب عند الجمرتين
اي وبيان مقداره قوله حدثنا محمد بن عثمان عن عمر قال ابو علي الجياني اختلف
في محمد هذا فنسبه ابو علي بن السكن فقال محمد بن بشار او محمد بن المثنى وجزم غيره بانه
الذهلي قوله قال الزهري سمعت الى اخره هو بالاسناد المصدر به الباب والاختلاف
والاختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول او غايته انه من
تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك واغرب الكرماني فقال
هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخر مسندا الا انه قال يحدث بمثله
لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله بهذا بمثله الا نفسه وكذا الوساق المتن
باسناد اخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع عند اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا
وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور
الاسمعيلي عن ابن ماجه عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال الزهري
وسمعت سالما يحدث بهذا الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد
بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب وفي الحديث مشروعية
التكبير عند رمي كل حصاة وقد اجمعوا على ان من تركه لا يلزمه شي الا الثوري فقال
يطعم وان جبره بدم احب الي وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه وعلى استقبال
القبلة بعد الرمي والقيام طويلا وقد وقع تفسيره بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن عطا كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين بقدر ما يقرا سورة البقرة وفيه التباعد
موضع الرمي عند القيام للدعا حتى لا يصيبه رمي غيره وفيه مشروعية رفع اليدين
في الدعا وترك الدعا والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي
او الركوب وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا
ومدبرا وعن جابر انه كان لا يركب الا من ضرورة قوله باب الطيب
بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اورد فيه حديث عائشة طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف الحديث ومطابقته
للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم يكن غايته سايريه
وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى فدل ذلك على ان تطيبها له وقع بعد الرمي واما الحلق
قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه بمنى لما رجع عن الرمي واخذ
من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع
بامرين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف فلولا انه حلق بعد ان رمى لم يتطيب
في هذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل
الاول ومنعه مالك وروي عن ابن عمر وغيرهما وقد تقدم الكلام في حديث
الباب مستوفى في باب الطيب عند الاحرام واحلت على هذا السياق هناك تنبيه
قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام وقوله حين احل اي لما وقع الاحلال وانما
كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب عند ارادة الحل لا يجوز
لان المحرم ممنوع والله اعلم قوله باب طواف الوداع قال النووي
طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلما وقال
مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شي في تركه انتهى والذي في الاوسط لابن
المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شي قوله امر الناس كذا في رواية
عبد الله بن طاوس عن ابيه على البنا لما لم يسم فاعله والمراد به النبي صلى
الله عليه وسلم وكذا قوله خفف وقد رواه سفيان عن سليمان الاحول
عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون
في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون

اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم والذي قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالاسناد
معا فوقهما فكان طاوسا حدث به على الوجهين ولهذا وقع في رواية كل من الروايتين
عنه ما لم يقع في رواية الاخر وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للامر المؤكد
به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم والتخفيف لا يكون الا من امر
مؤكد واستدل به على ان الطهارة شرط لصحة الطواف وسياتي البحث فيه في الباب
الذي بعده قوله عن قتادة سياتي بعد باب من وجه اخر عن ابن وهب بالتصريح
بالتحديث لقتادة ويأتي الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا قوله في اخره ثم ركب
الى البيت فطاف به قوله تابعه الليث تابع عمرو بن الحرث في روايته لهذا الحديث
عن قتادة بطريق اخرى الى قتادة وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبد الله
ابن صالح كاتب الليث عن الليث وشيخ الليث فيه هو ابن يزيد وذكر البزار والطبراني
انه تفرد بهذا الحديث عن ابي الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال
لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا قوله باب اذا حاضت المرأة
بعدما افاضت اي هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط واذا وجب هل يجبر بدم
ام لا وقد تقدم بعض هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ باب المرأة تحيض بعد الافاضة
قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي قد افاضت طواف
وداع روينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت
حائضا لطواف الوداع فكأنهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت
قبله لم يسقط عنها ثم اسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت
امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر
وتطوف بالبيت وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفنا
لثبوت حديث عائشة يشير بذلك الى ما تضمنته احاديث هذا الباب وقد روى
ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان
تحيض فقد فرغت الا عمر فانه كان يقول يكون اخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي
واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس
الثقفي قال اتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن
اخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك افتاني وفي رواية ابي داود هكذا حدثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث
ام سليم على نسخ حديث الحرث في حق الحائض قوله حاضت اي بعد ان افاضت
يوم النحر كما تقدم في باب الزيارة يوم النحر قوله فذكر كذا في هذه الرواية بضم
الدال على البناء للمجهول وقد تقدم في الباب المذكور من وجه اخر ان عائشة هي التي ذكرت
له ذلك قوله احابستنا هي اي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا
التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال
ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا يأمرها بالتوجه معهم وهي باقية على احرامها فيحتاج
الى ان تقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني قلت سياتي في الطريق
الثالث اخر الباب ان صفية هي التي قالت وفي رواية الاعرج عن ابي سلمة عن عائشة
التي مضت في باب الزيارة يوم النحر حججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها
حائض الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم انها طافت طواف
الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني
ويجاب بانه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك منها الا بعد ان استأذنه نساؤه في طواف

الافاضة فاذن لهن فكان بانيا على انها قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز ان يكون
وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فاعلمته عائشة انها
طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله اعلم وقد سبق في كتاب الحيض
من طريق عمرة عن عائشة انه قال لهم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قوله
فلا اذا اي فلا حبس علينا حينئذ اي اذا افاضت فلا مانع لنا من التوجه لان
الذي يجب عليها قد فعلته قوله حماد هو ابن زيد قوله ان اهل المدينة اي بعض
اهلها وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من
اهل المدينة قوله فقال ثم سمع مراد الثقفي فقالوا لا نبالي افتيتنا او لم تفتنا زيد
ابن ثابت يقول لا تنفر قوله فكان فيمن سألوا ام سليم في رواية الثقفي فسألوا ام
سليم وغيرها قوله فذكر صفية كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال فاخبرتهم
عائشة قالت لصفية اي الحسرة انت انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ذاك قالت عائشة صفية حاضت قبل ان افاضت قال فلا اذا فرجعوا
الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا قوله رواه خالد يعني الحديث
وقتادة عن عكرمة اما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق يعلى بن منصور عن
هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر
وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس
اني وجدت الذي قلت فاما رواية قتادة فوصلها ابو داود الطيالسي في مسنده قال
حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن
ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها
بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت
تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعدما طفت بالبيت فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت عائشة حبستنا فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن ابي عروبة في كتاب المناسك الذي
رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الاعلى عنه قال عن قتادة عن عكرمة
نحوه وقال فيه لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت وقال فيه وانبئت ان صفية بنت
حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر وهكذا اخرجه بسنده
عن عبدة عن سعيد وفي اخره وكان ذلك من شان ام سليم ايضا [illegible] طريق
قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي من طريقه انتهى ولقد
اختصر البخاري حديث عكرمة جدا ولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه فلله الحمد
على ما انعم به وتفضل وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس اذ قال له زيد
ابن ثابت يعني ان تصدر الحائض قبل ان تكون اخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس
اذ لا فسل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال فرجع اليه
فقال ما اراك الا قد صدقت لفظ مسلم وللنسائي عند ابن عباس فقال له زيد
ابن ثابت انت الذي تفتي وقال فيه فسالها الذي الى اخره فقال نعم فلا لعب بذلك
قال تعلمته والنسائي نحو سياق مسلم وزاد في اسناده عن ابن جريج قال وقال
عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه فقال ابن عباس سل ام سليم
وصواحبها هل امرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسألهن فقلن
قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقد عرف برواية عكرمة الماضية
ان الانصارية هي ام سليم واما صواحبها فلم اقف على تسميتهن حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم

ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو ابنه عبد الله قوله رخص هو بضم الراء
على البناء لما لم يسم فاعله ووقع في رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سمعت ابن عمر القائل لذلك هو طاوس بالاسناد
المذكور ثم سمعته يقول بعد سيأتي ان ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لهن هذا من مراسيل الصحابة وكذا اخرجه النسائي والترمذي
وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده
بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وسنوضح ذلك ونفيد النسائي من طريق ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
عن ابن عمر انه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها
بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري
عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال
ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن وذلك قبل
موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وروى ابن ابي شيبة ان ابن عمر
كان يقيم على الحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر
لم يسمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة اولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها وقد تقدم شيء من
الكلام على هذا الحديث في اواخر الحيض قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو
النخعي والاسود هو خاله وهو نخعي ايضا وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق
بطواف الحائض في باب يقضي الحائض المناسك الا الطواف ويأتي الكلام على حديث
عمرتها في ابواب العمرة قوله فلما كنت نطوف بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت
لا كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف
قوله وحاضت صفية اي في ايام منى وسيأتي في باب الادلاج من المحصب ان
حيضها كان ليلة النفر زاد الحكم عن ابراهيم عند مسلم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث وهذا
يشعر بان الوقت الذي اراد منها ما يريد الرجل من اهله كان بالقرب من وقت
النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على فهمه ان ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك
بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد سابقا على الوقت الذي اراد
منها ما اراد سابقا على الوقت الذي اراد منها ما اراد سابقا على الوقت الذي
رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك
مانعا من الارادة المذكورة قوله ليلة الحصبة في رواية المستملي ليلة الحصباء وقوله
بعده بليلة النفر عطف بيان لليلة الحصبة والمراد بذلك الليلة التي تتقدم النفر
من منى ثم قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها
الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك قوله عقرى حلقى
بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين
وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو
ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى
عقرها الله اي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها
وهو زينة المرأة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اي اهلكهم وحكى القرطبي
انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير
ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك قال القرطبي وغيره
شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت
معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلافها

صفية

صفية قلت وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام
باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها
بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت المانع فناسب كلا منهما
ما خاطبها به في تلك الحالة قوله فلا باس انفري هو بيان لقوله في الرواية
الماضية اول الباب فلا اذا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة
قال اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي فلتنفر
ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة وفي احاديث
الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط لصحة الطواف وان طواف الوداع
واجب وقد تقدم ذلك واستدل به على ان امير الحاج يلزمه ان يؤخر الرحيل
لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وتعقب باحتمال ان يكون ارادته صلى
الله عليه وسلم تاخير الرحيل اكراما لصفية كما حبس الناس على عقد عائشة واما
الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر فاخرجه الثقفي في فوائده من طريق
ابي هريرة مرفوعا اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى
تدفن او ياذن اهلها والمرأة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم
ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب اذ كان صحيحا فان
في اسناد كل منهما ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس لها
الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واستشكله ابن المواز بان فيه تعريضا
للفساد كقطع الطريق واجاب عياض بان محل ذلك امن الطريق كما ان محله ان يكون
مع المرأة محرم قوله وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور في قوله لا هذا
المعلق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره فاما رواية مسدد فرويناها كذلك
في مسنده رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث بسنده ومتنه
وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا واما رواية جرير فوصلها المصنف في باب
التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا
مكة قلت لا وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنده بلى موضع لا كما
تقدم وتقدم توجيهه قوله باب من صلى العصر يوم النفر
بالابطح اي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب
والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام على حديث انس الاول
في باب اين يصلي الظهر يوم التروية وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي سياق حديث
انس الثاني ما يشعر بانه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء
ورقد ثم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع واما قوله فيه انه صلى الظهر
ولا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب
فصلى الظهر به قوله باب المحصب بمهملتين ثم موحدة نزول المحصب اي
ما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس
من المناسك قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن هشام هو ابن عروة
وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام قوله
انما كان منزلا في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام نزول الابطح ليس
بسنة انما نزله الحديث قوله اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك
البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة قوله
يعني بالابطح في رواية الكشميهني يعني الابطح بحذف الموحدة وفي رواية مسلم
المذكورة كان اسمح لخروجه اذا خرج قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو
ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من صالح

عن عمرو بن دينار يعني انه دلس هنا عن عمرو فتعقب بان الحميدي اخرجه في
مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة
عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه قوله وليس التحصيب بشيء اي من امر
المناسك التي تلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روى احمد من طريق ابي مليكة
عن عائشة قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي
وروى مسلم وابو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يأمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت
فضربت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان
النزول به مستحبا اتباعا لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم
من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح وسيأتي المصنف في الباب الذي
يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى
التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك
فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التأسي بافعاله صلى
الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وابن عمر وسيأتي حديث ابن عمر
في الباب الذي يليه قوله باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل
مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة اي قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة
الاشارة الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب
وقد تقدم على الكلام فكان الدخول الى مكة في اوائل الحج والنزول ببطحاء ذي الحليفة
صنيع في حديث الباب قوله بذي طوى كذا للمستملي والسرخسي باثبات الالف واللام
ولغيرهما بحذفها قوله بين الثنيتين اي التي بين الثنيتين قوله لم ينخ ناقته
الا عند باب المسجد اي اذا بات بذي طوى ثم اصبح ركب ناقته فلم ينخها الا بباب
المسجد انه اذا بات بذي طوى ثم اصبح ركب ناقته قوله فيصلي سجدتين في رواية
الكشميهني ركعتين قوله وكان اذا صدر رجع متوجها نحو المدينة قوله عبيد الله
يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري قوله نزل بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر
فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبيد الله عند عبد الرزاق التي قدمتها في الباب
الذي قبله قوله وعن نافع هو معطوف على الاسناد الذي قبله وليس بمعلق
وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن سعيد عن خالد بن الحرث مثله قوله يصلي
بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث بالمذكر واراد البقعة ولان من اسمائها
البطحاء قوله خالد هو ابن الحرث راوي اصل الاسناد وهو موضع النظر الذي قبله
قوله لا اشك في العشاء يريد ان شكه في ذكر المغرب وقد رواه سفيان بن عيينة
بغير شك في المغرب وغيرها عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن
عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة اخرجه الاسماعيلي
وهو عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني
وعن ايوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر قوله باب من نزل بذي
طوى اذا رجع من مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها في الصبح
لمن اراد ان يدخل مكة في اوائل الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها ايضا

للراجع

للراجع من مكة وعند الدارقطني تظن ان هذا المبيت يتحد بالمبيت في المحصب
فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه وانما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي
يوم النفر من منى فيصبح سائرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي
يدل عليه سياق حديث الباب قوله وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع اخو اسحق
البصري ثنا حماد اختلف في حماد هذا فجزم الاسماعيلي بانه ابن سلمة وجزم المزي
بانه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد ولم
يقع لي رواية لمحمد بن عيسى موصولة وقد اخرج الاسماعيلي وابو نعيم من طريق حماد
ابن زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة وهذا الطرف تقدم
في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب واخرجه الا
هنا عن الحسن عن سفيان عن محمد بن ابان عن حماد بن سلمة عن ايوب فلم يذكر مقصود
الترجمة فلم يصح صحة ما قال ان حماد في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن
سلمة بل الظاهر انه ابن زيد والله اعلم وليس لمحمد بن عيسى هنا في البخاري سوى
هذا الموضع واخرى في كتاب الادب سيأتي القول فيه قوله واذا نفر مر بذي
طوى في رواية الكشميهني واذا نفر بات من ذي طوى الى اخره قال ابن بطال وليس
هذا ايضا من مناسك الحج قلت وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم
ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكمة قوله باب التجارة
ايام منى الموسم والبيع في اسواق الجاهلية اي جواز ذلك والموسم بفتح الميم وسكون
الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتقة من
السمة وهي العلامة وذكر في حديث الباب من اسواق الجاهلية اثنين وترك ذكر اثنين
سنذكرهما ان شاء الله تعالى قوله قال عمرو بن دينار في رواية اسحق بن راهويه
في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قوله عن ابن
عباس هذا هو المحفوظ ووقع عند الاسماعيلي عن المنيعي عن عثمان بن ابي شيبة
عن يحيى بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير قال الاسماعيلي كذا
في كتابي وعليه صح قلت وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل عليه حديث في
حديث فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد
عنه وهو اخص من سياق ابن عباس وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس
ثم لم يختلف عليه في ذلك وكذلك رواه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي زائدة
قوله كان ذو المجاز بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي اخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة
وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره طاء مهملة زاد ابن عيينة عن عمرو
كما سيأتي في اوائل البيوع وفي تفسير البقرة ومجنة وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد
النون قوله متجر الناس في الجاهلية اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عبيد الله
اسواقا في الجاهلية فاما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق هشام بن الكلبي انه كان
لهذيل على فرسخ من عرفة ووقع في شرح الكرماني انه كان بمنى وليس بشيء لما رواه الطبري
عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى واما عكاظ فعن
ابن اسحق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها
قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت
لقيس وثقيف واما مجنة فعن ابن اسحاق انها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له
الاصفر بن الكلبي كانت باسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء وكانت لكنانة
وذكر ابن اسواق العرب في الجاهلية ايضا حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد
الالف معجمة وكانت في ديار بارق نحو قنونا بفتح القاف وضم النون الخفيفة وبعد الالف
نون مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل قال وانما لم يذكر هذه السوق في الحد



لا يتجرون من مواسم الحج وانما كانت تقام في شهر رجب قال الفاكهي ولم تزل هذه
الاسواق دايمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الحوارج
سنة ست وعشرين ومايه واخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى
ابن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومايه ثم اسند عن ابن الكلبي ان كل شريف
كان انما يحضر سوق بلده الا سوق عكاظ فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة فكانت
اعظم تلك الاسواق وقد وقع ذكرها في احاديث اخرى منها حديث ابن عباس انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم في طايفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ الحديث في قصة
الجن وقد مضى وياتي في التفسير وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم
ابن حزام انها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم تقوم
سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم تقوم سوق ذي المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون
الى منى بالحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر
سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه
احمد وغيره قوله كانهم اي المسلمين قوله لم هو اذلك في رواية ابن عيينة فكانهم قالوا
اي خشوا من الوقوع في الاثم لاشتغالهم في ايام النسك بغير العبادة واخرج الحاكم في المستدرك رك
من طريق عطاء عن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون
بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس جناح
عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقراها
في المصحف ولابي داود من طريق مجاهد عن ابن عباس كانوا لا يتجرون بمنى فامروا
بالتجارة اذا افاضوا من عرفات ونزلت هذه الاية واخرجه اسحق في مسنده من هذا
الوجه بلفظ كانوا يتقون البيع والتجارة في ايام الموسم يقولون انها ايام ذكر
ورب وله من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس كانوا ... ان يدخلوا في تجارتهم
التجارة حتى نزلت قوله فنزلت الى اخره سياتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قول
اخر في سبب نزولها انتهى قوله في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام الراوي اتى
ذكره تفسيرا انتهى وكانه ما اراده المص في اخر حديث ابي خيثمة في البيوع
قراها ابن عباس ورواه ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في اخره
وكذلك ابن عباس يقراها وروى الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن
عكرمة انه كان يقراها كذلك فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها
عند الايمة حكم التفسير واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشرا للمعتكف
قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة ما
زاد على الحاجة كالخبز اذا لم يجد من يكفيه وكذا كراهة عطا ومجاهد والزهري
ولا ريب انه خلاف الاولى والاية انما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي اولوية مقابله
والله اعلم باب الادلاج من المحصب وقع في رواية لابي ذر الادلاج ج
بسكون الدال والصواب بتشديدها فانه بالسكون سير اول الليل وبالتشديد
سير اخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو
الواقع في قصة عايشة ويحتمل ان يكون الترجمة لاجل رحيل عايشة مع اخيها للاعتمار
فانها رحلت معه من اول الليل فقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم
وان السير من هناك من اول الليل جائز وسياتي الكلام على حديث عايشة قريبا
في ابواب العمرة قوله حدثنا ابي هو حفص بن غياث والاسناد كله الى عايشة كوفيون
وليس في الذي سياقه من طريق حفص مقصود الترجمة وانما اشار الى ان القصة
التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة وقد تقدم الكلام عن قصة صفية قريبا
قوله وزادني محمد وقع في رواية ابي علي بن السكن محمد ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة

خفيفة

خفيفة وبعد الالف ضاد معجمة لم يخرج البخاري عنه في كتابه الا تعليقا لكن هذا
الموضع ظاهره الوصل وياتي الكلام على حديث عايشة مستوفى في ابوابه ان شاء الله تعالى و
قوله فيه فخرج معها هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما سياتي وقوله فيه فلقيناه اي لقينا
النبي صلى الله عليه وسلم مدلجا هو بتشديد الدال اي سايرا من اخر الليل فانهما
لما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عايشة العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم
متوجها الى طواف الوداع وقوله بموعدك كذا وكذا اي موضع المنزلة كما سياتي ان
شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الحج من اوله الى اول ابواب العمرة
على ثلاثماية واثني عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى مايه واحد وتسعون حديثا والخالص منها مايه واحد
وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في الاهلال اذا استقلت
الراحلة وحديث انس في الحج على رحل رث وحديث عايشة لكن افضل الجهاد حج مبرور
وحديث ابن عباس في تزودوا فان خير الزاد التقوى وحديث عمر حد لاهل نجد
قرنا وحديث وتند عمرة في حجه وحديث عايشة لكن افضل الجهاد حج مبرور وحديث
ابن عباس في نزوله الا وحديث ابن عباس انطلق من المدينة بعدما ترجل وادهن وحديث ث
في ترك دخول الكعبة وفيها الاصنام وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله وحديث
عايشة في طوافها حجرة من الرجال وحديث ابن عباس مر برجل يطوف وقد خزم انفه
وحديث الزهري المرسل لم يطف الاصلى ركعتين وحديث ابن عباس تقدم مطاف
وسعى وحديث عايشة في كراهة الطواف بعد الصبح وحديث ابن عباس في تعجيل
الوقوف وحديث ابن عباس ليس البر بالايضاع وحديثه في تقديم الضعفة وحديث
عمر في افاضة المشركين من مزدلفة وحديث المسور ومروان في الهدي وحديث ابن عمر
في النحر وحديث جابر في السوال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر في النحر وحديث
جابر في السوال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر في النحر حلق في حجة وحديث ابن
عباس اخر الزيارة الى الليل وحديث عايشة في ذلك وحديث جابر في رمي جمرة العقبة
ضحى وبعد ذلك بعد الزوال وحديث ابن عمر في هذا المعنى وحديثه كان يرمي الجمرة الدنيا با
بسبع ويكبر مع كل حصاة وحديثه في نزول المحصب وحديث ابن عباس كانت ذو المجاز
وعكاظ وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق والله
اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمرة باب

باب وجوب العمرة وفضلها سقطت البسملة لابي ذر وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن
المستملي وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة وثبت لابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة
وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب والعمرة في اللغة الزيارة وقيل انها مشتقة
من عمارة المسجد الحرام وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي
واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية
واستدلوا بما رواه الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر اتى اعرابي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك
اخرجه الترمذي والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب
عن جابر شيء بل روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن عن جابر ليس مسلم الا عليه عمرة موقوف
على جابر واستدل الاخرون بما ذكر بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي اقيموها وزعم
الطحاوي ان معنى قول ابن عمر في هذا الباب ويقول الصبي بن معبد لعمر رايت الحج و
العمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال له هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود وروى

ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه وان تحج
وتعتمر واسناده قد اخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه وباحاديث اخر عن ما ذكر وبقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي اقيموها وزعم الطحاوي ان معنى قول ابن عمر العمرة
واجبة اي وجوب كفاية ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره وذهب
ابن عباس وعطا واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة وان وجبت على غيرهم
قوله وقال ابن عمر هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة
واجبتان من استطاع اليه سبيلا فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع وقال سعيد بن ابي عروبة
في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان قوله وقال ابن
عباس وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله واتموا
الحج والعمرة لله وللحاكم من طريق عطا عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده
ضعيف والضمير في قوله لقرينتها للفريضة وكان اصل الكلام ان يقول لقرينته لان
المراد الحج قوله عن سمي قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج اليه الناس
فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح فكان سهيلا
لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي وهو من غرائب الصحيح قوله العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب
بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم التنبيه
على الصواب في ذلك في اوائل مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة
مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب الكبائر
تكفير عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية واما مناسبة الحديث لاحد شقي الترجمة
وهو دخول ... بخلاف الشق الاخر وهو فضلها فانه واضح وكان المصنف والله
اعلم اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما اخرجه الترمذي وغيره
من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الذنوب
والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة فان ظاهره
التسوية بين اصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واما
اذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد وقد تقدم الكلام على المراد به في اوائل
الحج ووقع عند احمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام ففي هذا تفسير المراد
بالبر في الحج ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث ابي هريرة
وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره
ان يعتمر في السنة اكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم
بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب او الندب وتعقب
بان المندوب لم ينحصر في افعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة
على امته وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على
جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية انه يكره
في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق
او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ويمكن حلق الراس فيها قال ابن قدامة
هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام وقال ابن التين قوله العمرة الى العمرة
مكفرة لما بينهما وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن
مسعود الذي اشرنا اليه عند الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه

قوله باب من اعتمر قبل الحج اي هل تجزيه العمرة ام لا قوله احمد بن محمد بن خالد
هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك قوله ان عكرمة بن خالد هو المخزومي قوله
سال هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال
عكرمة لابن عمر ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحق المصرح بالاتصال
ثم بالاسناد الاخر عن ابن جريج وهو يرفع هذا الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج
قال قال عكرمة فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب ان ابن خزيمة اخرجه
من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة بن خالد فذكره قوله لا باس زاد
احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل ان يحج قوله قال عكرمة هو ابن
خالد بالاسناد المذكور قوله وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق وصله احمد عن يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق وصله احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد
بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن العاصي المخزومي قال قدمت المدينة
في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم
وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه
قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور او التراخي وهذا يدل على انه على
التراخي قال ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال
على ذلك انتهى وقد نوزع في ذلك اذ لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الاخر
نفي الفورية وقد تقدم في اول الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج وسيأتي الكلام
على عدة عمر النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الذي يليه من التصريح في التر جه
الامر المذكور في اخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطا ومجاهد قال اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم قبل ان يحج وحديث البرا في ذلك ايضا قوله باب كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وحديث البرا في ذلك ايضا واورد فيه حديث عائشة
وابن عمر في انه اعتمر اربعا وكذا حديث انس وحديث البرا انه اعتمر مرتين وجمع
بينه وبين احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قدمها لحجه لان حديثه مقيد بكون ذلك
وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة كانه لم يعد العمرة التي قدمها
لحجه لان حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة
كانه لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة او عدها ولم يعد
عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما اخرجه
الترمذي وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعا عن عمر
ابن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال معارض لقول غيرها في ذي القعدة العقدة
ويجمع بينهما بان يكون وقع في اخر شوال واول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه
باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي
قوله حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله المسجد يعني
مسجد المدينة النبوية قوله واذا اناس في رواية الكشميهني فاذا ناس يصلون
الضحى قوله فقال بدعة تقدم الكلام على ذلك والبحث في ابواب التطوع
قوله ثم قال له يعني عروة وصرح به مسلم في روايته عن اسحق بن راهويه عن جرير
قال اربع كذا للاكثر ولابي ذر فقال اربعا اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب
الاستفهام مطابقته للفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال
هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
اربعين في جواب قولهم لا تلبث فاضمر تلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكمل المطابقة

لثلاث اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فتظهر بهذا ان النصب والرفع
جايزان في مثل قوله اربع الا ان النصب انفس واكثر نظاير قوله احداهن
في رجب كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد وخالفه
ابو اسحق فرواه عن مجاهد وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عايشة فقالت اعتمر اربع
عمر اخرجه احمد وابو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحق
الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السوال بان يكون ابن عمر سيل اولا عن
العدد فاجاب بما فردت عليه عايشة فرجع اليها فسيل مرة ثانية فاجاب الاعمش عن
مجاهد قال سال عروة بن الزبير ابوا فنهاها ثم سيل عن الشهر واجاب بما في ظنه
وقد اخرج احمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سال عروة ابن الزبير بن
عمر في اي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب **قوله** فكرهنا ان نرد عليه
زاد اسحق في روايته ونكذبه **قوله** وسمعنا استنان عايشة اي حس مرور
السواك على اسنانها وفي رواية عطا عن عروة عند مسلم قال وانا لنسمع ضربها بالسواك
تستن **قوله** عمرات يجوز في ميمها الحركات الثلاث **قوله** يا اماه كذا للاكثر بسكون
الهاء وفي نسخة بغير الف وقول عروة لها هذا بالمعنى الاخص لكونها خالته وبالمعنى الاعم
لكونها ام المومنين **قوله** يرحم الله ابا عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته
تعظيما ودعت له اشارة الى انه نسي وقولها ما اعتمر اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته
الى النسيان ولم تنكر عايشة على ابن عمر الا قوله احداهن في رجب **قوله** وما اعتمر
في رجب قط زاد عطا عن عروة عند مسلم في اخره قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا
نعم سكت **قوله** عن عروة بن الزبير سالت عايشة كذا اورده مختصرا
واخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسواله نحو ما رواه
مجاهد الا انه لم يقل فيه كم اعتمر وقد اشرت الى ما فيه من فايدة زايدة واعترض
الاسمعيلي فقال هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر
انتهى والبخاري الطريق الاول وانما اورد هذا لينبه على الخلاف في السياق
قوله وعمرتا الجعرانة اذا قسم غنيمة اراه حنين كذا وقع هنا بنصب غنيمة
بغير تنوين وكان الراوي طرا عليه شك فادخل بين المضاف والمضاف اليه
لفظ اراه وهو بضم الهمزة اي اظنه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام فقال
حيث قسم غنايم حنين وسقط من رواية حسان هذه العمرة
الرابعة ولهذا استظهر المصنف بطريق ابي الوليد التي ذكرها في اخر الحديث
وهو قوله وعمرة مع حجته وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن همام
فتبين ان هذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني
العمرة الرابعة في هذا الحديث داخله ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم
اما ان يكون قارنا او متمتعا والعمرة حاصلة او مفردا لكن ادخل انواع الافراد
لابد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك
الافضل انتهى وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلما فكيف ينسب
مثل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في رواية ابي الوليد اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية واما التي
من قابل فلم يردوه منها قلت لا وهم في ذلك لان كلا منهما كانت من الحديبية ويحتمل
ان يكون قوله عمرة الحديبية بتعلق بقوله حيث ردوه **قوله** حدثنا هدبة
يا همام وقال اعتمر اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة ان انس بن مالك اخبره ان رسول

الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي في حجته الحديث كذا ساقه
مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور وقوله الا التي مع حجته استشكل ابن التين
هذا الاستثنا فقال هو كلام زايد والصواب اربع عمر في ذي القعدة عمرة
من الحديبية الحديث قال وقد عد التي مع حجته في الحديث فكيف يستقيم اولا واجاب
عياض بان الرواية صواب وكانه قال في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته كانت
في ذي الحجة **قوله** شريح بن مسلمة بمعجمة اوله ومهملة اخره وابراهيم بن يوسف اي ابن ابي
اسحق السبيعي ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهد وقد سبق الكلام
عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم محرما في حجته والجمع
بين ما اختلف فيه مستوفى بما اغنى عن اعادته والمشهور عن عايشة انه كان
مفردا وحديثها هذا يشعر بانه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق
الا انه اعتمر مع حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك
بكونه ساق الهدي واحتاج ابن بطال الى التاويل ما وقع عن عايشة وابن عمر هنا فقال
انما يجوز نسبة العمرة الرابعة اليه باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته لانه امر
الناس بها وعملت بحضرته لانه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه ومن تامل ما تقدم
من الجمع استغنى عن هذا التاويل التعسف وقال ابن التين في عدهم عمرة الحديبية
التي صد عنها ما يدل على انها عمرة تامة وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور انه لا يجب
القضا على من صد عن البيت خلافا للحنفية ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة
الحديبية لكانتا واحدة وانما سميت عمرة القضية والقضا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضا عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا
عمرة واحدة وفيه دلالة على جواز الاعتمار في اشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون
وفي هذا الحديث ان الصحابي الكبير الجليل الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه
وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم وفيه
رد بعض العلما على بعض وحسن الادب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب
اذا ظن السامع خطا المحدث وقال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على
انه كان على وهم وانه رجع لقولها **قوله باب** عمرة رمضان كذا في جميع النسخ
ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما ورد عن عايشة قالت
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت
وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني من طريق العلا بن زهير عن عبد
الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عنها وقال اسناده حسن وقال صاحب الهدي
انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قلت ويمكن حملها
على ان قولها متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان
واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة
كما تقدم بيانه قريبا وقد رواه الدارقطني باسناد اخر الى العلا بن زهير فلم يقل في
الاسناد عن ابيه ولا قال فيه في رمضان **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وقوله
عن عطا في رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطا
قوله لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها القايل نسيت اسمها ابن جريج
بخلاف ما يتبادر الى الذهن من ان القايل عطا وانما قلت ذلك لان المصنف اخرج
الحديث في باب حج النسا من طريق حبيب المعلم عن عطا فسماها ولفظه لما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث
ويحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيب
وقد خالفه يعقوب بن عطا فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جات ام سليم الى رسول

صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان
تعدل حجة معي أخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا اخرجه
ابن ابي شيبة وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الاسناد فقال عن عطا عن ام سليم
فذكر الحديث دون القصة وهولاء ثلاثة يبعد ان يتفقوا على الخطا فلعل حبيبا لم يحفظ
اسمها كما ينبغي لكن رواه ابن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امراة
من الانصار يقال لها ام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث ويحتمل ان يكون عطا
كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا وقد خالفه يعقوب
ابن عطا فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال انها ارادت الحج فذكر الحديث نحوه
دون ذكر نضحة ووجههما وقد وقع تشبيه لهذه القصة لام معقل اخرجه النسايي من طريق
معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن امراة من بني اسد يقال
لها ام معقل قالت اردت الحج فاعتل فاعتل بعيري فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اختلف
في اسناده فرواه مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امراة فذكره
مرسلا وابهمها ورواه النسايي ايضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن رسول مروان عن ام معقل والذي يظهر انهما قصتان
ويقويه ان لابي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله
ابن سلام عن ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان
لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض فهلك ابو معقل فلما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حجته جئت فقال ما منعك ان تحجي معنا فذكرت ذلك له قال
فهلا حججت عليه فان الحج من سبيل الله فاما اذ فاتتك فاعتمري فانها كحجة وورد لام
طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي
في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امراته قالت له وله جمل
وناقة اعطني جملك احج عليه فقال هو حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل
الله ان احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ام
طليق ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها
كنيتان وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش
حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المراتين ويدل
عليه تغاير السياقين ايضا ولا يبعد عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس من
التغاير للقصة التي في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس انها انصارية واما ام
معقل فانها اسدية ووقعت لام الهيثم ايضا والله اعلم **قوله** ان تحجي في رواية
كريمة والاصيلي ان تحجين بزيادة النون وهي لغة **قوله** ناضح بضاد معجمة ثم مهملة
اي بعير قال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد هنا
البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية ابي داود بكونه
جملا وفي رواية حبيب المذكور وكان لنا ناضحان وهي ابين وفي رواية مسلم من طريق
حبيب كانا لابي فلان زوجها **قوله** وابنه ان كانت هي ام سنان فيحتمل ان يكون اسم ابنها
سنان وان كانت هي ام سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن ان يحج سوى انس وعلى هذا فنسبته
الى ابي طلحة لكونه ابن امراته مجازا **قوله** ينضح عليه بكسر الضاد **قوله** فاذا كان رمضان
بالرفع وكان تامة وفي رواية الكشميهني فاذا كان في رمضان فان عمرة في رمضان حجة
وفي رواية مسلم المذكورة فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المصنف
او نحوا مما قال قال ابن خزيمة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه

بالشي

بالشي وجعله عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض
الحج ولا النذر وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع
الامة على ان العمرة لا تجزي عن حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بان الحجة المذكورة
هي حجة الوداع قال وكانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا لان حج ابي بكر كان انذارا
قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج قلت وما قاله
غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على
ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم ما بنى على مذهبه من القول بان الحج على الفور
وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج الى شي مما بحث ابن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمرة
في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان
الاعتمار لا يجزي عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحاق بن راهويه ان
معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال ابن العربي
حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام
رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب
وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة
وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن المنير قوله كحجة يحتمل ان يكون تاما ويحتمل
ان يكون مخصوصا بهذه المراة فانت الثالث قال به بعض المتقدمين ففي رواية احمد
ابن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذه الا لهذه المراة وحدها ووقع عند ابي
داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في اخر حديثها قال فكانت
تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فما ادري
الي خاصة يعني او للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم كما تقدم والسبب في التو
استشكال ظاهره وقد صح جوابه والله اعلم **قوله** لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
الا في اشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فايهما افضل
الذي يظهر ان العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم افضل واما في حقه
فما صنعه هو افضل لان فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد
الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل قال صاحب
الهدي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو اهم
من العمرة وخشي من المشقة على امته اذ لو اعتمر في رمضان لبادروا الى ذلك مع ما
هو عليهم من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله
خشية ان يفرض على امته وخوفا من المشقة عليهم **قوله باب** العمرة
ليلة المبيت بالمحصب وغيرها الحصبة بمهملتين وموحدة وزن الضربة والمراد بها
ليلة المبيت بالمحصب وقد سبق الاعلام على التحصيب في اواخر ابواب الحج واورد المصنف فيه
حديث عائشة وفيه فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم قال ابن بطال
وفي هذا الباب ان الحاج يجوز ان يعتمر اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق وليلة الحصبة
هي ليلة النفر الاخير لانها اخر ايام الرمي واختلف السلف في العمرة ايام الحج فروى عبد
الرزاق باسناده عن مجاهد قال سيل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة
فقال عمر هي خير من لا شي فقال عمر هي خير من لا شي فقال علي نحوه وقالت عائشة العمرة
على قدر النفقة انتهى واشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة
افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وسياتي تقرير ذلك بعد بابين وسياتي الكلام
على الحديث **قوله باب** عمرة التنعيم يعني هل يتعين لمن كان بمكة ام لا واذا
لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل اولا قال صاحب الهدي
لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر

بعد العمرة الا داخل الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة
كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا
عائشة وحدها انتهى وبعد ان فعلته عائشة بامره دل على مشروعيته واختلف السلف
في جواز الاعتمار في السنة اكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة من اتباعه
وهو قول الجمهور واستثنى ابو حنيفة يوم عرفة واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي
ايام التشريق وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور
والله اعلم واختلفوا ايضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره
من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
مكة التنعيم ومن طريق عطا قال من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج
الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك ان ياتي وقتا اي ميقاتا من مواقيت
الحج قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته
كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم اخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما امر
النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة ثم
روى من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في حديثها قالت فكان ادنانا من الحرم التنعيم
فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل وان التنعيم وغيره
في ذلك سوا قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله سمع عمرو بن اوس يعني انه سمع ولفظا
انه ما حدث من الاسناد خطاب الى الطالب كالحذف احد بلفظي قال وقد بين سفيان
سماعه له من عمرو بن دينار في اخره ووقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار
قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالاخبار في جميع الاسناد قوله
ويعمرها من التنعيم معطوف على قوله امره ان يردف وهذا يدل على ان اعمارها من
التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم واخرج منه ما اخرجه ابو داود من
طريق حفصة بنت عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم الحديث
ونحوه رواية مالك السابقة في اواخر ابواب الحج عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر الحج قال فاذهبي مع اختك
الى التنعيم وسياتي بعد باب من وجه اخر عن الاسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فاخرجي
الى التنعيم وهو صريح بان ذلك كان على امر النبي صلى الله عليه وسلم
وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في اوائل الحج عن ابن شهاب
عن عروة عن شهاب ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى
التنعيم ورواية الاسود عن عائشة السابقة في اواخر الحج قالت فاذهبي مع اختك الى
التنعيم وسياتي بعد باب من وجه اخر عن الاسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فاخرج
الى التنعيم وهو صريح بان ذلك كان على امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر
قوله في رواية القاسم عنها السابقة في اوائل الحج اورده بلفظ اخرج باختك
من الحرم واما ما رواه احمد من طريق ابن ابي مليكة عنها في هذا الحديث قالت ثم ارسل
الى عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فتخرجها
الى الجعرانة ولا الى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف ابي عامر الخزاز الراوي له عن
ابن ابي مليكة ويحتمل ان يكون قوله فوالله الى اخره من كلام من دون عائشة قاله
متمسكا باطلاق قوله فاخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على
المطلقة فهي اولى ولا سيما مع صحة اسانيدها والله اعلم قوله ثم ائت زاد ابو داود
في روايته بعد قوله الى التنعيم فاذا اهبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة
وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والدال اي الرجوع من
منى وفي قوله فاذا اهبطت بها اشارة الى المكان الذي احرمت منه عائشة والتنعيم
بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة

اميال

اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري التنعيم ابعد من ادنى
الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن اطلق عليه ادنى
الحل فقد تجوز قلت او اراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي من طريق عبيد
ابن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي
عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال
رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى
منه يعني محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل
الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم اهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم
هو الذي اعتمرت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد من الاكمة الحمراء ورجحه المحب
الطبري وقال الفاكهي لا اعلم الا اني سمعت ابن ابي عمر بالمحارم سمرا وحصنا او ارادا
المحرم مخرجه معه واستدل به على تعين الخروج الى الحل لمن اراد العمرة ممن كان بمكة وهو
بوجه قول العلما والثاني يصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات وليس في حديث
الباب ما يدفع ذلك واستدل به على افضل جهات الحل التنعيم وتعقب بان احرام عائشة
من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم لا انه الافضل وسياتي ايضاح هذا
في باب اجر العمرة على قدر النصب قوله عن عطا هو ابن ابي رباح قوله وليس مع
احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة هو مخالف لما رواه احمد ومسلم وغيره
من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان الهدي كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وسياتي بعد باب في المصنف من طريق افلح
عن القاسم بلفظ ورجال من الصحابة ذوي قوة ويجمع بينهما بان كلا منهما ذكر من
اطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القري وهو بضم القاف وتشديد
الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل وهذا شاهد
لحديث جابر في ذكر طلحة لذلك وشاهد لحديث عائشة في ان طلحة لم ينفرد بذلك
داخل في قولها ذوي اليسار ولمسلم من حديث اسما بنت ابي بكر ان الزبير كان ممن كان معه
الهدي قوله وكان علي قدم من اليمن في رواية ابن جريج عن عطا عند ابن عباس بما
وسياتي بيان ذلك في اواخر المغازي قوله بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية ابن جريج عن عطا عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس
في هذا الحديث عند المصنف في الشركة فقال احدهما يقول لبيك بما اهل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر يقول لبيك بحجة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد تقدم بيان ذلك
في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
في اوائل الحج قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل الحج قوله وان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطا فيه
واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم يعني اتيان النسا لان
من لازم الاحلال اباحة اتيان النسا وقد تقدم شرح ذلك في اخر باب التمتع والقران
قوله وان عائشة حاضت في رواية عائشة نفسها كما تقدم ان حيضها كان بسرف
قبل دخولهم مكة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله
عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد
عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة
عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه خرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت
ثم طفنا بالبيت الحديث فاتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة
يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن ابي محمد بن حزم في ان عائشة

حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشر يوم النحر وانما اخذه ابن
حزم من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم انها زارت الطهر
وهي بعرفة ولم يتهيأ لها الاغتسال الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم قوله
وانطلق بالحج تمسك به من قال ان عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج وقد
تقدم البحث فيه في باب التمتع والقران قوله وان سراقة لقي النبي صلى الله عليه
وسلم بالعقبة وهو يرميها بمنى وهو يرمي جمرة العقبة وفي رواية يزيد بن زريع
عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة هذا فيه بيان
المكان الذي سأل فيه سراقة عن ذلك ورواية مسلم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر يقتضي انه قال له ذلك لما امر اصحابه ان يجعلوا حجهم عمرة وبذلك
تمسك من قال ان سؤاله كان عن فسخ الحج الى العمرة ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن
الامرين لتعدد المكانين قوله الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد في رواية
يزيد بن زريع النا هذه خاصة وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول
الله قال لا بل للابد وفي رواية يزيد ابدا قال النووي معناه عند الجمهور ان العمرة يجوز
فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه الجاهلية وقيل معناه جواز القران اي دخلت
افعال العمرة في افعال الحج وقيل معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لانه يقتضي
النسخ بغير دليل وسياق السوال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ
والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتى يتناول التاويلات المذكورة الا الثالث والله
اعلم قوله باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي كأنه يشير بذلك الى ان الدم في
قول من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكمالها هو منقول في رواية عن
مالك وعن الشافعي ايضا وهو اطلق ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج لا ينتقل
ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج الا ان من احرم بالعمرة
في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي وحديث الباب دال على خلافه لكن القائل بان ذا الحجة
كله من اشهر الحج يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج قبل الحج فلا يلزمه ذلك
قوله خرجنا موافين لهلال ذي الحجة اي قريب طلوعه وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس
بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوها
في الرابع من ذي الحجة قوله لاهللت بعمرة في رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة اي
من الحج قوله ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم واردفها فيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول
فاردفني قوله فكان عمرتها تقدم توجيهه وان المراد مكان عمرتها التي ارادت ان
تكون منفردة عن الحج قال عياض وغيره الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن
عائشة انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته الى العمرة
لما فسخ الصحابة وعلى هذا ينزل قول عروة عنها احرمت بعمرة فلما حاضت وتعذر
عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض وجاء وقت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت
قارنة واستمرت الى ان تحللت وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم
طوافك يسعك لحجك وعمرتك واما قوله لها هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة
التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشأوا الحج منفردا فعل ذلك فقد حصل لذلك
لعائشة عمرتان وكذا قولها يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد
وعمرة منفردة واما قوله في هذا الحديث فقضى الله عمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي
ولا صدقة ولا صوم فظاهره ان ذلك من قول عائشة وكذا اخرجه مسلم وابن ماجه
من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسمعيلي من طريق علي بن
مسهر لكن تقدم الحديث في الحيض من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة الى آخره

فقال

فقال الى آخره قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الى آخره فتبين انه في رواية
يحيى القطان ومن وافقه مدرج ولذلك اخرجه ابو داود من طريق وهيب وحماد بن
عن هشام ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله فلما ذلك يقضي الله حجها
وعمرتها فقد بين احمد في روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبينه مسلم
عن ابي كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه اخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال
فيه فساق الحديث بنحوه وقال في آخره قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها قال هشام
ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد
بتمامه يعني قوله ورواه ابن جريج عن هشام ولم يذكر الزيادة اخرجه ابو عوانة وكذا اخرجه
الشيخان من طريق الزهري وابي الاسود عن عروة بدون الزيادة قال ابن بطال
قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى آخر الحديث ليس من قول عائشة وانما هو من كلام
هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه وظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال
ان عائشة لم تكن قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران وحمل
قوله لها اذ قضى عمرتك على ظاهره لكن طريق الجمع بين مختلف الاحاديث يقتضي
ما قررناه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر كما تقدم وروى
مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها بقرة بامرها بذلك
ولا اعلمها به قال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن في ذلك هدي على جماعة
حتى قال عياض لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة
فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فاكملته ثم احرمت بعمرة مبتداة فلم يجب عليها
هدي قال وكان عياض لم يسمع قولها كنت ممن اهل بعمرة ولا قوله صلى الله عليه
وسلم لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك والجواب عن ذلك ان هذا الكلام مدرج من
قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل
ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تتركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها
في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا وهذا تاويل حسن والله اعلم
قوله باب اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة اي التعب
وعن ابن عون هو معطوف على الاسناد المذكور وقد بينه مسلم واحمد من رواية
ابن علية عن ابن عون بالاسنادين وقال فيه يحدثان ذلك عن ام المؤمنين ولم
يسمها وقال فيه ولا اعرف حديث ذا من حديث ذا وظهر بحديث زريع انها عائشة
وانها روت ذلك كذلك سياق يزيد قوله يصدر الناس يرجعون قوله
بمكان كذا او كذا في رواية اسمعيل بمكان كذا وضبط في صحيح مسلم وغيره بالجيم
وفتح الموحدة لكن اخرجه الاسمعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون
فضبطه بالحاء المهملة بعني واسكان الموحدة والمكان المبهم هنا هو الابطح كما تبين
في غير هذه الطريق قوله على قدر نفقتك او نصبك قال الكرماني او اما للتنويع
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي فالمعنى ان الثواب في
العبادة يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا
النفقة قاله النووي انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق احمد بن منيع عن
اسمعيل على قدر نصبك او على قدر نفقتك وهذا يؤيد انه من شك الراوي وفي رواية
من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ ان لك من
الاجر على قدر نصبك ونفقتك وهو العطف وهذا يؤيد الاحتمال الاول وقوله في
رواية ابن علية لا اعرف حديث ذا من حديث ذا قد اخرج الدارقطني والحاكم من وجه
آخر ما يدل على ان السياق الذي هنا للقاسم فانهما اخرجا من طريق سفيان وهو الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها

في عمرتها انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك واستدل به على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة
الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث
وقال الشافعي في الاملا افضل بقاع الحل الاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم
احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشة منها قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فان العد
حيث يكون اكثر لسفره كان احب الي وقال الموفق في المغني عن احمد ان المكي كلما تباعد
في العمرة كان اعظم لاجره وقال الحنفية افضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض
الشافعية والحنابلة ووجهه ما قدمناه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عايشة واما اعتماره صلى الله
عليه وسلم من الجعرانة فكان حين رجع من الطايف مجتازا الى المدينة ولكن لا يلزم من ذلك
تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل في زيادة التعب والنفقة
وانما يكون التنعيم افضل من جهة اخرى تساويه الى الحل لا من جهة البعد والله اعلم
وقال النووي ظاهر الحديث ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة
وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا
وثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان وبالنسبة للمكان
كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة الى اكثر عدد من ركعاتها او اطول من قراءتها او نحو
ذلك من صلاة النافلة ولدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع اشار الى ذلك
ابن عبد السلام في القواعد قال وقد كانت الصلاة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم
وهي شاقة على غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا والله اعلم
قوله باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه عن طواف الوداع
اورد فيه حديث عايشة في عمرتها من التنعيم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما الحديث قال ابن بطال لا خلاف بين
العلماء ان المعتمر اذا طاف فخرج الى بلده انه يجزيه من طواف الوداع كما فعلت عايشة
انتهى وكان البخاري لما لم يكن في حديث عايشة التصريح بانها ما طافت للوداع بعد
طواف العمرة لم يبت الحكم في الترجمة وايضا فان قياس من يقول ان احدى العبادتين لا تندرج
في الاخرى ان يقول مثل ذلك هنا **قوله** في الحديث فنزلنا بسرف في رواية ابي ذر وابي الوقت
سرف بحذف الباء وكذا لمسلم من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن افلح **قوله**
لاصحابه من لم يكن معه هدي ظاهره ان امره صلى الله عليه وسلم لاصحابه بفسخ الحج
الى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة والمعروف في غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان
بعد دخول مكة التعذر **قوله** فقلت لا اصلي كنت بذلك عن الحيض من لطيف الكناية
قوله كتب عليك كذا للاكثر على البناء لما لم يسم فاعله ولابي ذر كتب الله عليك
وكذا لمسلم **قوله** فكوني في حجك **قوله** وكذا لمسلم قوله حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب
في هذا السياق اختصار يشهد رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا بمنى فتطهرت ثم طفت بالبيت
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب **قوله** فدعا عبد الرحمن في رواية مسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر **قوله** اخرج باختك الى الحرم في رواية الكشميهني من الحرم وهو
اصح وكذا لمسلم بما فجا من جوف الليل في رواية الاسمعيلي من اخر الليل وهي اوفق لبقية
الروايات وظاهرها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قبل ابواب انها قالت
فلقيته وانا منهبطة وهو مصعد او العكس والجمع بينهما واضح لامساك **قوله** فارتحل
الناس ومن طاف بالبيت وهو من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطايفين
ولعلها ارادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ويحتمل ان يكون الموصول صفة الناس
من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون
والذين في قلوبهم مرض اجاب سيبويه مررت بزيد وصاحبك اذا اراد بالصاحب

زيد المذكور وهذا الكلام بناء على صحة هذا السياق والذي نقلته عند ابي داود وقع فيه
تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى اخره وكذا وقع عند ابي داود من
طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل
صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد احتج البخاري من هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس
ثم توجه الى المدينة احتجه في باب الحج اشهر معلومات قال عياض قوله في رواية القاسم
يعني هذه تحينت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال لها فرغت
قالت نعم فاذن بالرحيل وفي رواية الاسود عن عايشة يعني التي مضت اذ احللت
بعدما افضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا
منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط منها وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم فاقبلنا
حتى اتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق لرواية القاسم وهما موافقتان لحديث انس يعني
الذي مضى في باب طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب
الى البيت فطاف به قال ومن حديث الباب من الاشكال قوله فمر بالبيت فطاف به بعد ان
قال لعايشة افرغت قالت نعم مع قولها في الرواية الاخرى انه توجه لطواف الوداع
وهي راجعة الى المنزل الذي كان به قال فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لان منزله كان
بالابطح وهو باعلى مكة وخروجه من مكة انما كان من اسفلها فكانه اعاد الطواف ليكون
اخر عهده بالبيت انتهى وللقاضي في هذا معذور لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن
ان الذي يقصد الخروج الى المدينة يقصد الخروج الى المدينة من اسفل مكة يتحتم عليه
المرور بالمسجد وليس كذلك لما شاهده من عاينه بل الراحل من منزله بالابطح يمر مجتازا
من ظاهر مكة الى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل الى
البلد اصلا قال عياض وقد وقع في رواية الاصيلي في البخاري فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن طاف بالبيت قال ثم لم يذكر انه اعاد الطواف فيحتمل ان طوافه هو طواف
الوداع وان لقاءه لعايشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان
يقتدي الناس بانا خته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها
قال فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي في رواية الاسود بقوله
لها موعدك مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى وهذا التاويل حسن
وهو يقتضي ان الرواية التي عزاها الاصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد بينت
ان الصواب فيها فمر بالبيت فطاف به فدل قوله ومن طاف بالبيت في عزو عياض ذلك
الى الاصيلي وحده نظر فان كل الروايات التي وقفنا عليها في ذلك سواء حتى رواية
ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والله اعلم **قوله** ثرجها بضم الجيم وفتح الواو و
تشديد الجيم وفي رواية المستملي يفعل في العمرة وللكشميهني ما يفعل في الحج ابدى ابن المنير
لا من الافعال اذ المراد بعض الافعال لا كلها والاول ارجح لما يدل عليه سياق حديث
يعلى ابن امية وقد تقدم تقريره في اوايل الحج مع مباحثه **قوله** كيف تامرني ان اصنع في
عمرتي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف في شيء من الروايات على بيان المنزل
حينئذ القران وقد استدل به جماعة من العلماء على ان الوحي ما لا يتلى لكن وقع عند
الطبراني في الاوسط من طريق اخرى ان المنزل حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الامر بالاتمام فانه يتناول الهيات والصفات
والله اعلم **قوله** وانق الصفرة بفتح الهمزة وسكون النون ووقع للكشميهني هنا بهمزة
وصل ومثناة مشددة من التنوق قال صاحب المطالع وهي اوجه وان رجع الى معنى واحد
ووقع لابن السكن اغسل اثر الخلوق واثر الصفرة والاول هو المشهور ثم ذكر المصنف في الباب حديث
عايشة في قوله تعالى ان الصفا والمروة يقوله تعالى لمن حج البيت او اعتمر وتقدمت الاشارة
في مباحثه مستوفاة في باب وجوب الصفا والمروة في اثناء الحج وقوله انه لا يطوف بهما في رواية

الكشميهني منها قوله وادٍ سفيان وابو معاوية عن هشام يعني عن ابيه عن عائشة
ما اتم الله حج امرئ الى اخره اما رواية سفيان فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها
من فائدة وبحث في الباب المشار اليه **قوله باب** متى يحل المعتمر اشار بهذه الترجمة
الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى
ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف
ووافقه اسحق بن راهويه وانه يحل ولم يسع وله ان يفعل كلما حرم على المحرم ويكون الطواف
والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها وغفل
القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن ابتداء الطواف واحل حينئذ انه لا يحصل له التحلل
بالاجماع **قوله** وقال عطاء عن جابر الى اخره هو طرف من حديث تقدم موصولا في عمرة التنعيم
وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر وهو ثالث احاديث الباب ان المراد بقوله
هذه الرواية يطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم خبر جابر انه لا يحل له ان يقرب
امرأة حتى يطوف بين الصفا والمروة ثم ذكر المصنف في الباب احاديث اولها حديث
ابن ابي اوفى وهو مشتمل على ثلاثة احاديث **قوله** حدثنا اسحق بن راهويه ابنا هيم
جرير بن اسحق بن راهويه وقد اورده في مسنده بلفظ اخبرنا جرير وهو عبد الحميد واسمعيل
هو ابن ابي خالد وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن ابي اوفى في المغازي وعلى ما يتعلق
بخديجة عليها السلام ان شاء الله تعالى وتقدم الكلام على قوله ادخل الكعبة في باب من لم
يدخل الكعبة معناه انه يدخلها في تلك العمرة **قوله** حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر
مرفوعا وعن جابر موقوفا عن عمرو بن دينار تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي
في كتاب الصلاة في ابواب القبلة بلفظ ثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار بعينه التحديث
هناك وبالعنعنة هنا وسياق الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة ووقوع مثل هذا نادر
جدا **قوله** عن رجل طاف بالبيت في عمرة في رواية ابي ذر عن رجل طاف في عمرة في رواية
ابي ذر وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وان ابن عمر اشار الى الاتباع
وان جابرا افتاهم بالحكم وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عباس انه يحل من جميع ما حرم عليه
بمجرد الطواف ووقع عند النسائي من طريق عنه وعن شعبة وعن عمرو وعن عمرو بن دينار
انه قال هو سنة وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به **قوله** اياتي امرأته
اي يجامعها والمراد هل حصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا وقوله لا يقربنها بنون
التاكيد المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها وطافه بين الصفا
والمروة اي سعى واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف
ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** اسوة بكسر الهمزة ويجوز ضمها وسالنا
جابرا القائل هو عمرو بن دينار وقد تقدم هذا من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر بالحديث دون السؤال لابن عمر وجابر وفي الحديث ان السعي واجب في العمرة
وكذا صلاة ركعتي الطواف وفي تعيينها خلف المقام سبق في باب المشار اليه ونقل
ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في اي موضع شاء الطائف الا ان مالكا كرههما في الحجر
ونقل اصحابنا عن الثوري انه كان يعينهما خلف المقام الثالث حديث ابي موسى
في اهلاله كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد الترجمة منه قوله طف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم احل فانه يقتضي تاخير الاحلال عن السعي وقد تقدم الكلام
مستوفى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بامرنا بالتمام في رواية
الكشميهني بلغ بلفظ الفعل الماضي **قوله** ثم اوله احججت اي هل احرمت بالحج او عمرة
الرابع حديث اسماء بنت ابي بكر **قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب الا في رواية
كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح وقد اخرجه احمد بن
مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب **قوله** انا عمرو هو ابن الحرث وعبد الله مولى

اسما تقدم له حديث عنها في هذا في باب من تقدم ضعفة اهله وليس له عنده
غيرها وهذا الاسناد نصفه مدنيون **قوله** بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة
جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره في الاشعار وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة
على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى وهذا الذي ذكرناه تحصيل ما قاله
الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء واغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث
من مكة وهو غلط واضح فقد قال ابو عبيد البكري الحجون الجبل المشرف على المسجد الذي
يلي شعب الجزارين وقال ابو علي القالي الحجون ثنية المدنيين اي من تقدم من المدينة
وهو مقبرة اهل مكة عند شعب الجزارين انتهى ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر

سيبكيك ما ارسى ثبير مكانه ● وما دام الحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وانه خارج مكة وروى الواقدي عن اشياخه ان قصي
ابن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به وانشد الزبير لبعض اهل مكة
كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكادك واكام والجزارين الذي تقدم جمع
جزار بجيم وزاي ثقيلة ضبطها ابن الشاطبي وكتب على الزاي صح وذكر الازرقي انه شعب
ابي دب رجل من بني عامر **قوله** فقد جهل هذا الشعب الان الا ان بين سورة مكة
وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو **قوله** ونحن يومئذ خفاف زاد مسلم
في روايته خفاف فزاد مسلم في روايته خفاف الحقائب والحقاب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف
والموحدة وهو ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف **قوله** فاعتمرت
انا واختي اي بعد ان فسخوا الحج الى العمرة وفي رواية صفية بنت شيبة عن اسماء قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال من كان معه هدي فليقم على احرامه
ومن لم يكن معه هدي فليحل فلما حللت وكان مع الزبير هدي انتهى وهذا مغاير لذكرها
الزبير مع من احل في رواية عبد الله مولى اسماء فان قضية رواية صفية عن اسماء انه
لم يحل لكونه ممن ساق الهدي فان جمع بينهما بان القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير
في غير حجة الوداع كما اشار اليه النووي على بعده والا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله
مولى اسماء فاقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة واخرجهما مسلم مع ما فيهما من
الاختلاف ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد
ابن عبد الرحمن وهو ابو الاسود المذكور في هذا الاسناد قال سألت عروة بن الزبير
فذكر حديثا وفي اخره وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان
بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا والقائل اخبرتني عروة المذكور وامه هي اسماء بنت ابي بكر
وهذا يوافق رواية عبد الله مولى اسماء عنها وفيه اشكال اخر وهو ذكرها لعائشة فيمن
طاف والواقع انها كانت حينئذ حائضا وكنت اولته هناك على ان المراد انه تلك العمرة
في وقت اخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب تاباه فانه ظاهر
في ان المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع والقول فيما وقع من ذلك في حق
الزبير كالقول في حق عائشة سواء وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه
فان المراد من عدا عائشة لان الطرق الصحيحة فيها انها حاضت فلم تطف بالبيت
ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل عائشة اشارت الى عمرتها التي فعلتها من التنعيم
ثم حكى التاويل السابق وانها ارادت عمرة اخرى في غير التي في حجة الوداع وخطأه ولم
يصرح بما يتعلق بالزبير من ذلك **قوله** وفلان وفلان فانها سمت بعض من عرفته
ممن لم يسق الهدي ولم اقف على تعيينهم فقد تقدم من حديث عائشة ان اكثر الصحابة
كانوا كذلك **قوله** فلما مسحنا البيت اي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد تقدم
في باب الطواف على غير وضوء من حديث عائشة بلفظ مسحنا الركن وساغ هذا المجاز
لان كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن ابي ربيعة
ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح اي طاف من هو طائف قال

عياض ويحتمل ان تكون معنى سعوا طافوا وسعوا فالسعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف
قال ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة
الوداع وقد جاء مفسرا من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا ويحمل على ما
احل على ما بين والله اعلم واستدل به على ان الحلق والتقصير استباحة محظور لقولها
انهم احلوا بعد الطواف ولم يذكر الحلق واجاب من قال بانه نسك عنه ولا يلزم من ذلك
ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث منها حديث جابر
الصيد بذكره واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه
الهدي وقال عطا لا شي عليه وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها
وقضاؤها واستدل به الطبري على من ترك التقصير حتى خرج من الحرم لا شي عليه بخلاف
من قال عليه دم قوله باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو او
الم هنا تراجم تتعلق بما يقول اذا رجع من السفر العمرة او الغزو وتتعلق ذلك بالحاج ابن
عمر في الدعوات ما يقول اذا اراد السفر او رجع ويأتي الكلام مستوفى هناك ان شاء
الله تعالى قوله باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة
اشتملت هذه الترجمة على حديث واورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم استقبله اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم وولدانهم وحديث الباب على الثاني ظاهره
وقد افردها بالذكر في كتاب الادب واورد فيه الحديث بعينه ويأتي الكلام عليه هناك
ان شاء الله تعالى ويأتي اسمي من حملها من بني عبد المطلب وقوله اغيلمة تصغير غلمة
بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام واما الحكم الاول فاخذه من حديث الباب من طريق
العموم لان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو وقوله
القادمين صفة للحاج لانه يقال للمفرد والجمع وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث
دال على ما يلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى والله تعالى
اعلم قوله باب القدوم بالغداة اورد فيه حديث ابن عمر في خروجه صلى
الله عليه وسلم الى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذي الحليفة اذا رجع وفيه ما ترجم
له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اوائل الحج قوله باب الدخول بالعشي
قال الجوهري العشية من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من حين الزوال والمراد
هنا الاول وكانه عقب الترجمة الاولى بهذه لبيان ان الدخول في الغداة لا يتعين
وانما المنهي عنه الدخول ليلا وقد تبين علة ذلك في حديث جابر حيث قال تمتشط
الشعثة الحديث وسياق الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح قوله باب
لا يطرق اهله اي لا يدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال طرق يطرق طروقا والمراد
اما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده ان يطرق اهله ليلا فللتأكيد لاجل
رفع المجاز لان استعمال طرق في النهار وقد حكى ابن فارس ان طرق بالنهار وهو مجاز
والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث اورده مطولا في باب
عشرة النساء من كتاب النكاح ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله
باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال الاسمعيلي قوله اسرع ناقته ليس
بصحيح والصواب اسرع بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء
وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر
وقال الكرماني قول البخاري اسرع ناقته اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض
قوله محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل قوله فابصر درجات بفتح المهملة
والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي دوحات
بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة وفي رواية
اسمعيل ابن جعفر عن حميد جدرات بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب وهو جمع
جدر بضمتين جمع جدار ومن رواية ابي ضمرة عن حميد بلفظ جدر قال صاحب المطالع

جدرات ارجح من درجات ومن دوحات قلت وهي رواية الترمذي من طريق اسمعيل
ابن جعفر ايضا اوضع اي اسرع السير زاد الحرث بن عمير عن حميد يعني
عن انس من حبها وهو متعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حب المدينة
ثم قال المصنف حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن انس قال جدرات
تابعه الحرث بن عمير يعني في قوله جدرات ورواية الحرث بن عمير هذه وصلها احمد
قال حدثنا ابراهيم بن اسحق ثنا الحرث بن عمير عن حميد الطويل عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته
وان كان على دابة حركها من حبها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق [illegible]
عن محمد بن جعفر بن ابي كثير والحرث بن عمير جميعا عن حميد وقد اورد المصنف طريق
قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحرث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته
ووقع في نسخة الصغاني وزاد الحرث بن عمير وغيره عن حميد وتعقبت عن من
رواه ذلك للحرث بن عمير في الزيادة المذكورة وفي الحديث دلالة على فضل المدينة
وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه قوله باب قول الله تعالى واتوا
البيوت من ابوابها اي بيان سبب نزول هذه الاية قوله عن ابي اسحق هو السبيعي
قوله كانت الانصار اذا حجوا فجاءوا هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار لكن سيأتي
في حديث جابر ان سائر العرب حجوا فجاءوا هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار
كانوا كذلك الا قريشا ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال ابن عبد البر وكذا
اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه قوله اذا احرموا سيأتي في تفسير البقرة
من طريق اسرائيل عن ابي اسحق بلفظ اذا احرموا في الجاهلية قوله فجاء رجل من
الانصار هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة
بمهملات وزن كبيرة الانصاري الخزرجي السلمي كما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما
من طريق عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى
الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون
من الابواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان خرج من بابه فخرج معه
قطبة ابن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك
من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال اني
احمس قال ان ديني دينك فانزل الله الاية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن
اختلف في وصله على الاعمش عن ابي سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر
جابرا اخرجه بقي وابو الشيخ في تفسيرهما من طريقه وكذا سماه الكلبي في تفسيره
عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره وجزم البغوي
وغيره من المفسرين انه هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واعتمدوا في ذلك
على ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن ابي هند عن قيس بن جبير
النهشلي قال كانوا اذا احرموا لم ياتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل ظهره وكانت
الحمس تفعله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا فاتبعه رجل يقال له رفاعة
ابن تابوت ولم يكن من الحمس فذكر القصة وهذا مرسل والذي قبله اقوى اسنادا
فيجوز ان يحمل على التعدد في القصة الا ان في هذا المرسل نظرا من وجه آخر لان
رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته
كما وقع مبهما في اسمها واسم ابيه والا فكونه قطبة بن عامر اولى ويؤيده ان في مرسل
الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف
رفاعة ويدل على التعدد اختلاف النقل في الانكار على الداخل فان في حديث جابر
فقالوا ان قطبة رجل فاجر وفي مرسل قيس بن جبير فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة
لكن ليس بممتنع ان يتعدد القائلون في القصة الواحدة وقد وقع في حديث جابر

ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري ان ذلك وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي
عند الطبري ايضا ان ذلك وقع في حجة الوداع وكانه اخذه من قوله كانوا اذا احرموا
لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا فهذا ايتنا ولا الحج والعمرة فلا فرق ما قاله
الزهري وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا
اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في
بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء واتفقت الروايات
على ان نزول الاية في سبب الاحرام الا ما اخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن
قال كان الرجل من الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيتا من قبل
بابه حتى يأتي الذي كان هم به فجعل ذلك من باب الطيرة وغيره جعل ذلك بسبب
للاحرام وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله
من باب البيت فنزلت اخرجه ابن ابي حاتم باسناد ضعيف واغرب الزجاج في معانيه
فجزم بان سبب نزولها ما روي عن الحسن لكن ما في الصحيح اصح والله اعلم واتفقت
الروايات على ان الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم وعكس ذلك مجاهد فقال كان
المشركون اذا احرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فدخل منها فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب وذهب المشرك
ليدخل من الكوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك قال اني احمس
فنزلت اخرجه الطبري **قوله باب** السفر قطعة من العذاب قال
ابن المنير اشار البخاري بايراده هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة الى ان الاقامة
في الاهل افضل من المجاهدة انتهى وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون اشار بايراد
في الحج الى حديث عائشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله وسياتي بيان من
اخرجه **قوله** عن سمي كذا لاكثر الرواة عن مالك وكذا هو في الموطا وصرح يحيى
ابن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به ورواه خالد بن مخلد عن مالك
فقال عن سهيل بدل سمي اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون
سمي
رواه عن مالك عن سهيل ايضا فتابع خالد بن مخلد لكن قال الدارقطني انما
علقه العروي تفرد به عن ابن الماجشون وانه وهم فيه ورواية الطبراني عن
احمد بن بشر الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل وخالفه موسى
ابن هارون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي قال الدارقطني حدثنا به وعلي عن
موسى قال والوهم في هذا من الطبراني او من شيخه وسمي هو المحفوظ في رواية
مالك قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن
عبد البر اسند عن عبد الملك بن الماجشون قال لي مالك ما لاهل العراق سالوني
عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقال
لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله لذلك ورواه عتيق بن يعقوب عن
مالك عن ابي النضر عن ابي صالح ووهم فيه ايضا على مالك اخرجه الطبراني والدا
رقطني
ورواه داود بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا اخر فقال عن ربيعة عن
القاسم عن عائشة عن سمي باسناده فذكره قال الدارقطني اخطا فيه رواد بن
الجراح واخرجه ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي
عن سهيل عن ابيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل اصلا وان سهيلا لم
ينفرد به وقد اخرجه احمد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه
الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة باسناد جيد
فلم ينفرد به ابو هريرة وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد وجابر عند ابن
عدي باسانيد ضعيفة **قوله** السفر قطعة من العذاب اي جزء منه والمراد

بالعذاب

بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف
قوله يمنع احدكم كانه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن
قال لم كان كذلك فقال يمنع احدكم نومه الى اخره اي وجه التشبيه الاشتمال على
المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب
لان الرجل يشتغل به عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد بالمنع في الاسناد المذكور
منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنا احدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه
في حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دواء الا سرعة السير **قوله** نهمته بفتح
النون وسكون الهاء اي حاجته **قوله** من وجهه اي من مقصده وبيانه في حديث
ابن عباس عند ابن عدي بلفظ فاذا قضى احدكم وطره من سفره وفي رواية ابن
داود بن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته **قوله** فليعجل الى اهله في رواية عتيق
وسعيد المقبري فليعجل الرجوع الى اهله وفي رواية ابي مصعب فليعجل الكرة
الى اهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد
البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني
حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة
واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة
من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا
الحديث وبين حديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا فانه لا يلزم من الصحة في السفر لما فيه
من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب
للصحة وان كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه
قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه **لطيفة** سئل امام الحرمين
حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لان فيه فراق الاحباب **قوله**
باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله اي ماذا يصنع كذا ثبتت
الترجمة في رواية الكشميهني ومن رواية النسفي ايضا واورد المصنف فيه قصة ابن عمر
حين بلغه عن صفية شدة الوجع فاسرع السير وقد تقدم الكلام عليه في ابواب تقصير
الصلاة وسياتي بعض هذا الوجه في ابواب الجهاد وبالله التوفيق **خاتمة** اشتملت ابواب
العمرة وما اتصل بها من اداب الرجوع من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق
منها اربعة طرق والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى احد وعشرون حديثا وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج وحديث البراء فيه وحديث عائشة العمرة
على قدر النصب وحديث ابن عباس في اراد ان النبي وفيه من الموقوفات خمسة اثار منها ثلاثة
موصولة في ضمن حديث البراء والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

باب المحصر وجزاء الصيد

ثبتت البسملة للجميع وذكر ابو ذر ابواب بلفظ الجمع والباقون باب بالافراد وقول الله
تعالى فان احصرتم اي وتفسير المراد من قوله فان احصرتم واما قوله ولا تحلقوا فسياتي
في الباب الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير عطاء اشارة الى انه اختار القول بتعميم
الاحصار وهي مسالة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الاحصار من كل
حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر
اخرجه ابن جرير باسناد صحيح وقال النخعي والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف
واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سنذكره في اخر الباب واثر عطاء المشار اليه وصله
عبد بن حميد عن ابي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان احصرتم
قال من احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه فعليه ذبح ما
استيسر من الهدي فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد
الفريضة فلا قضاء عليه وقال اخرون لا حصر الا بالعدو وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه

عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس قال لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة
وروى مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال من حبس
دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن أيوب عن رجل
من أهل البصرة قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى
مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت
على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد
ابن عبد الله بن الشخير وبه قال مالك والشافعي وأحمد قال الشافعي جعل الله على الناس إتمام
الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة
موضعها وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وروى في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه المحرم لا يحل حتى يطوف أخرجه
في باب ما يفعل من أحصر بغير عدو وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح
قالت لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال لا إحصار اليوم
وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير
الإحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو
عبيد وابن السكيت وثعلب وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر
وبهذا قطع النحاس وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد يقال في جميع ما يمنع
الإنسان من التصرف قال الله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم يا بالك في ومن نابعه تجمعهم
في أن الإحصار إلا بالعدو واتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية
حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو إحصارا وحجة
الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى فإن أحصرتم قوله قال أبو عبد الله حصورا
لا يأتي النساء هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة ونقله الطبري عن
سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة وحكاه أبو عبيدة في المجاز وقال إنه بمعنى أخرى
فذكرها وهو فعول بمعنى مفعول كثيرا وكان البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة
واحدة والجامع بين معانيها المنع والله أعلم بالصواب قوله باب
إذا أحصر المعتمر أي ما يصنع المعتمر قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالإحصار
خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت لأن
السنة كلها وقت العمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له إسماعيل
القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فا
نكسرت فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه
حتى يصل إلى البيت قوله أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة
هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التي
بعد تقتضي أن نافعا حمل ذلك عن عبد الله وسالم ابني عبد الله ابن عمر عن أبيهما فإنه
قال فيها عن جويرية عن نافع أن عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر عبد الله أخبراه
أنهما كلما عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها عن جويرية عن نافع أن عبد الله
ابن عمر عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر فذكر القصة والحديث هكذا قال البخاري
عن عبد الله بن محمد بن أسماء ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله
أخرجه الإسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقي
لكن في رواية موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله بن عمر قال
له فذكر الحديث فظاهره أنه لنافع عن عمر بغير واسطة وقد علق البخاري رواية
عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك واقتصر في رواية موسى

على الإسناد

على الإسناد وساقه في المغازي بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع كذلك ولفظه أن عبيد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله فذكر
الحديث أخرجه مسلم وقد أخرجه البخاري في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصرا
قال فيه عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع
عن ابن عمر ما يدل على أنه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم
وأخرجه البخاري أيضا في بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى
عن عبد الله سواء وأخرجه في المغازي من طريق مليح وفيما مضى من الحج من طريق
أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذي
يترجح في نظري أن ابني عبد الله أخبرا نافعا بما كلما به أباهما وأشارا عليه به من
ذلك العام وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر فقد عرف الواسطة
بينهما وهي ولدا عبد الله بن عمر سالم وعبيد الله وهما ثقتان لا يطعن منها ولم أر
من نبه على ذلك من شراح البخاري ووقع في رواية جويرية المذكورة عبد الله
مكبرا أصح قلت وليس بمستبعد أن يكون كلاهما كلم أباه في ذلك ولعل نافعا حضر
كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبد الله المصغر مع أخيه سالم أيضا
بل أخبره بذلك فنص على كل منهما بما انتهى إليه علمه قوله معتمرا في الموطأ من هذا الوجه
خرج إلى مكة يريد الحج فقال إن صددت وذكره ولا اختلاف فإنه خرج أولا يريد الحج فلما
ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما إلا واحدا فأضاف إليها الحج فصار
قارنا قوله في الفتنة يعني في رواية جويرية فقال إنما لي نزل الجيش بابن الزبير
وقد مضى في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج
لقتال ابن الزبير وأسلم في رواية يحيى القطان المذكورة حين نزل الحج لقتال ابن
الزبير وقد تقدم في باب من اشترى هديه من الطريق من رواية موسى بن عقبة
عن نافع أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الكتاب
قوله إن صددت عن البيت هذا الكلام قاله جوابا لمن قال له إنا نخاف
أن يحال بينك وبين البيت كما وضحت الرواية التي بعد هذه قوله كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع زاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف
القارن قوله فأهل يعني ابن عمر والمراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية زاد
زاد في رواية جويرية التي بعد هذه فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال
كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه قوله
من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية قال النووي
معناه أنه أراد أن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما أهل النبي صلى
الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل أنه أراد الأمرين أي من الإهلال والإحلال وهو الأظهر
وتعقبه النووي وليس هو مردود قوله بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي
الحليفة ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل
بيته ثم أعلنها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة قوله عام الحديبية سيأتي
بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى وأورد المصنف بعد باب
عن إسماعيل وهو ابن أبي أويس عن مالك فزاد فيه ثم إن عبد الله بن عمر
نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد أي الحج والعمرة فيما يتعلق بالإحصار
والإحلال فالتفت إلى أصحابه فذكر القصة وبين في رواية جويرية أن ذلك
وقع بعد أن سار ساعة وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضي في أن المراد بالدار
المنزل الذي نزل بذي الحليفة ووقع في رواية الليث أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع
عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء أكثر من ساعة قوله في رواية جويرية

ثم يحل منهما حتى يحل يوم النحر زاد في رواية الليث فنحر وحلق ورأى أن قد قضى
طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف
الإفاضة وهو مشكل ووقع في رواية إسمعيل المذكورة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى
أن ذلك مجزئ عنه وقد تقدم البحث في ذلك في أحد طوافي القارن قوله في رواية
جويرية أشهدكم أني قد أوجبت أي ألزمت نفسي ذلك فكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء
به والا فلفظ لبيك يشترط قوله وإن حيل بيني وبينه أي البيت أي منعت من
الوصول إليه لأطوف فحللت بعمرة وهذا أبين أن المراد بقوله ما أمرهما إلا واحد
حكم الحج والعمرة وجواز التحلل بينهما الإحصار أي إمكان الإحصار عن كل منهما ويؤيده
الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما أمرهما إلا واحد إن حيل
بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج فكأنه رأى أولا أن الإحصار عن الحج أشد من
الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الإهلال بالعمرة ثم رأى أن
الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه كحل العمرة فقال ما أمرهما إلا واحد وفيه أن الصحابة
كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وفي هذا الحديث من الزيادة أن من أحصر بالعدو
منعه عن المضي في نسكه حجا كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه
ويحلق رأسه أو يقصر منه وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن
شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل إن كان قبل
مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية
ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياسا على إدخال العمرة
على الحج وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه
وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجي السلامة
قاله ابن عبد البر قوله في رواية موسى بن إسمعيل أن بعض بني عبد الله قد
تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه هو عبد الله
ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم قوله ووقع في رواية القعنبي عن ذلك
في أول حديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي وأهدى شاة قال ابن عبد البر
هي زيادة غير محفوظة لأن ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدي بالبدنة دون
بدنة أو ببقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة قوله في حديث ابن عباس في آخر
الباب حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب وجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى
الذهلي وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلاباذي عن ابن أبي سعيد
أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وذكر أنه رآه في أصل عتيق ويؤيده أن الحديث
وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور كذا أخرجه الإسمعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما
من طريق أبي حاتم ورواية البخاري عنه من باب الذبح فإنه روى عن البخاري
قلت ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحق الصغاني فقد وجدت الحديث من روايته
عن يحيى بن صالح كما سأذكره قوله عن عكرمة قال فقال ابن عباس هكذا رأيته
في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله لكن فقال ابن عباس هكذا
ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الإسمعيلي ولا أبو نعيم لأنهما
اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخاري وقد حجب عنه إلى أن يسر الله بالوقوف
عليه فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هرون بن عيسى الصغاني
هو محمد بن إسحق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى
ابن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال سألت عكرمة فقال عبد الله
ابن رافع مولى أم سلمة أنا سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج أو كسر أو حبس فليجز مثلها

وهو

وهو في حل قال فحدثت صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر
عاما قابلا فعرف بهذا السياق أن القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث والسبب
في حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى
ابن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج به وقال في آخره قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن
عباس فقالا صدق ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج
وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله
ابن رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية
ابن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر ومعاوية أصح انتهى فاقتصر
البخاري على ما هو على شرط كتابه مع أن الذي حذفه ليس بعيدا من الصحة فإنه
إن كان عكرمة سمعه من الحجاج ابن عمرو فذلك وإلا فالواسطة بينهما وهو عبد الله
ابن رافع ثقة وإن كان البخاري لم يخرج له وبهذا الحديث احتج من قال لا فرق
بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه واستدل به على أن من
تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب
وبه قال الحنفية وعن أحمد روايتان وسيأتي البحث فيه بعد باب إن شاء
الله تعالى قوله باب الإحصار في الحج قال ابن المنير في الحاشية أشار البخاري
إلى أن الإحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقع في العمرة فقاس العلماء
الحج على ذلك وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة قلت وهذا
مبني على أن مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم ما بينه بعد ذلك مما سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم في حق من حصل له ذلك وهو حاج والله أعلم قوله أنا عبد الله
هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال وعن
عبد الله أنا معمر عن الزهري نحوه وهو معطوف على الإسناد الأول وكان ابن
المبارك كان يحدث تارة به عن يونس وتارة عن معمر وليس هو معلقا كما ادعاه
بعضهم وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه أنه كان
ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة وهذا أخرجه الدارقطني من طريق الحسن
ابن عرفة والإسمعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع وغيرهم كلهم عن ابن المبارك
وكذا أخرجه عبد الرزاق بتمامه وكذا أخرجه النسائي وأما إنكار ابن عمر الاشتراط
فثابت في رواية يونس أيضا إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه فأخرجه البيهقي
من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس وأخرجه النسائي و
الإسمعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما
كان يفتي به ابن عباس قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط
لقال به وقال أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت
إني شاكية فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني قال الشافعي لو ثبت
حديث عروة لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وساقه عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر
عائشة فيه وقال وصله عبد الجبار وهو ثقة قال وقد وصله أبو أسامة ومعمر
كلاهما عن هشام ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال أخرجه الشيخان من طريق
أبي أسامة قلت وطريق أبي أسامة أخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجه
في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا لما أن حديث عائشة ونقيا كما في حديث
ابن عمر وأمارة أبيه معمر التي أشار إليها البيهقي وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومسلم

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة
ولفظه ضباعة وشواهده منها حديث ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة اي في الضعف واني اريد الحج فما
تامرني فقال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت اخرجه مسلم واصحاب
السنن والبيهقي من طريق عن ابن عباس قال الترمذي وفي الباب عن جابر واسما بنت ابي
بكر **قوله** وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف واسانيدها كلها قوية وصح القول
بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة
ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم
من الحنفية والمالكية وحكى عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قاله
عياض وقد قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان الذي
قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى وقول النسائي لا يلزم
منه تضعيف طريق الزهري الذي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمرا ثقة
حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجدت لروايته شواهد كثيرة **قوله** اليس حسبكم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف قال عياض ضبطناه سنة بالنصب
على الاختصاص او على اضمار فعل ان تمسكوا لا شبهة وخبر حسبكم في قوله طاف بالبيت ويصح
الرفع على ان سنة خبر حسبكم او الفاعل بمعنى الفعل وسكون ما بعدها تفسيرا للسنة وقال
السهيلي من نصب سنة فهو على الاغراء الا مركانه قال الزموا سنة نبيكم وقد تقدم البحث فيه
قوله طاف بالبيت اي اذا امكنه ذلك وقد وقع في رواية عبد الرزاق اي حبس احدا
منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث والذي تحصل من الاشتراط في
الحج والعمرة اقوال احدها مشروعيته ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية
وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند
الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد والحق ان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول
بصحته في الجديد فصار الصحيح عنده القول به وبذلك جزم الترمذي عنه وهو احد المواضع
التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الاحاديث
والذي انكره مطلقا الاشتراط اجابوا عن حديث ضباعة باجوبة منها انه خاص بضباعة
حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية قال النووي وهو تاويل باطل وقيل معناه محلي
حيث حبسني الموت اي اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي حكاه امام الحرمين وانكره النووي
وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري
وقصة ضباعة ترده كما تقدم في سياق مسلم وقد اطنب ابن حزم في التعقب على من انكر
الاشتراط بما لا مزيد عليه وسياتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره
المصنف في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله باب** النحر قبل الحلق في
الحصر ذكر فيه حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر
اصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي اخرجه المصنف في الشروط من الوجه
المذكور هنا ولفظه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية الحديث وفيه قول ام
سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اخرج ثم لا تكلم احدا حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه
ودعا حالقه فحلق وعرف بهذا ان المصنف اورد القدر المذكور هنا بالمعنى واشار
بقوله في الترجمة في الحصر الى ان هذا الترتيب يختص بحال من احصر وقد تقدم انه
لا يجب في حال الاختيار في باب اذا رمى بعدما حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لما
يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم اورد

المصنف

المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بباب مختصرا وفيه فنحر بدنه وحلق راسه وقد اورده
البيهقي من طريق ابي بدر شجاع بن الوليد وهو الذي اخرجه البخاري من طريقه باسناده
المذكور ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر كلما ابي نزل الحجاج بابن الزبير
وقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا فذكر
مثل سياق البخاري وزاد في اخره ثم رجع وكذا ساقه الاسماعيلي من طريق ابي بدر الا انه
لم يذكر القصة التي في اوله وساقه من طريق اخرى عن ابي بدر ايضا فقال فيه عن ابن
عمر انه قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه
فاهل بالعمرة الحديث قال ابن التيمي ذهب مالك الى انه لا هدي على المحصر والحجة عليه
هذا الحديث لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق
الحكم بذلك السبب والله اعلم **قوله باب** من قال ليس على المحصر بدل
بفتح الموحدة والمهملة اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وهذا هو قول الجمهور وتقدم قريبا
قوله وقال روح يعني ابن عبادة وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن
روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع وقوله
حبسه عذر كذا للاكثر بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها راء ولابي ذر حبسه عدو بفتح
اوله وفي اخره واو وقوله او غير ذلك او من مرض او نفاد نفقة وقد ورد عن ابن عباس نحو
هذا باسناد اخر اخرجه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة
الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقوله وان استطاع
ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله هذه مسئلة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم
فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة
لا يذبحه الا في الحرم وفصل اخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد وسبب اختلافهم في ذلك
هل نحر صلى الله عليه وسلم الهدي في الحل او في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية
الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل وروى يعقوب
عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عرفوا بالحديبية وحلقوا
وبعث الله ريحا فحملت شعورهم والقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل
على انهم حلقوا في الحل قلت ولا يخفى ما فيه وانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم
من دخوله ان لا يكونوا ارسلوا الهدي مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية
ابن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى انحره في الحرم فعل اخرجه
النسائي من طريق اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن
اسرائيل قال عن ناجية عن ابيه لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان
اكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز والله اعلم **قوله** وقال مالك
وغيره وهو مذكور في الموطا ولفظه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو
واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا
بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حل واصحا
بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل
ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا
من كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء وسئل مالك عمن احصر بعدو فقال يحل
من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء واما قول البخاري وغيره
فالذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في اخره والحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي
في الام وعنه ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم لكن انما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحل استدلالا بقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله
قال ومحل الهدي عند اهل العلم الحرم وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال

فحيث ما احصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء والذي اعقله
في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت لانا علمنا في متواطئ احاديثهم انه كان معه عام الحديبية
رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس
ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم بان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع اخر انما سميت عمرة
القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش
لا على انهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في المغازي من طريق
الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد
الحديبية وكانت عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله بان الامر
كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى
الواقدي ايضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش
ان طاف لهما طوافا اي للحج والعمرة وهو بخلاف قول الكوفيين لانه يجب لهما طوافان
ورأى ان ذلك يجزئ عنه كذا لابي ذر وغيره بالرفع على انه خبر ان ووقع في رواية
كريمة مجزيا بالنصب وهو على لغة من ينصب بان المبتدا والخبر وهي خبر كان المحذوفة والذي
عندي انه من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب
قوله باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك وهو مخير فاما الصوم فهو ثلاثة ايام اي تفسير قوله تعالى كذا وقوله
مخير من كلام المصنف استفاده من او المكررة وقد اشار الى ذلك في اول باب كفارات الايمان
فقال وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة
ما كان في القران او او فصاحبه بالخيار وقد ذكر وصل هذه الاثار هناك والذي
وقفت عليه من طرق حديث الباب الى التخيير ما اخرجه ابو داود من طريق الشعبي
عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك
نسكه وان شئت فانسك نسكه وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث
وفي رواية مالك في الموطا عن عبد الكريم باسناده في اخر الحديث اي ذلك فعلت اجزا
وسيأتي البحث في ذلك وقوله فاما الصوم في رواية الكشميهني الصيام والصيام
المطلق في الاية مقيد بما ثبت في الحديث قال لانه قال ابن التين وغيره جعل الشارع
هنا صوم يوم معادلا بصاع وفي الفطر عدل مد وكذا في الظهار والجماع
في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة ايام وثلث وفي ذلك اقوى دليل على ان القياس
لا يدخل في الحدود والتقديرات وقوله فاما الصوم محذوف تقديره واما الصدقة
فهي اطعام ستة مساكين وقد افرد ذلك بترجمة قوله عن حميد بن قيس في رواية
استتيب عن مالك عن حميد بن قيس حدثه اخرجه الدارقطني في الموطآت قوله مجاهد
وعبد الرحمن صرح عن مجاهد بسماعه عن عبد الرحمن وربما كما حدث عبد الرحمن كما في
الباب الذي يليه قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه كذا رواه الاكثر عن
مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك باسقاط عبد الرحمن بين
مجاهد وكعب بن عجرة قلت ولمالك فيه اسناد اخر اخرجه في الموطا ايضا عن عبد
الكريم الجزري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق ابن قيس وقد اختلف فيه
على مالك ايضا على العكس مما اختلف عليه في طريق حميد بن قيس وقد اختلف فيه
على مالك ايضا على العكس مما اختلف عليه في طريق حميد بن قيس قال الدارقطني
رواه اصحاب الموطا عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا حتى
قال الشافعي ان مالكا وهم فيه واجاب ابن عبد البر بان ابا القاسم وابن وهب في الموطا
وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطا منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي

وابراهيم

وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم اثبتوا مجاهدا فيه وهذا الجواب لا يرد على الشافعي و
طريق ابن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند احمد وبشر بن عمر عند
الدارقطني في الغرائب والاسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراساني عن رجل من اهل
الكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر نرى عن احمد بن صالح المصري قال حديث كعب بن
عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها عنه الا ابن ابي
ليلى وابن معقل قال وهي سنة اخذها اهل المدينة عن اهل الكوفة قال الزهري سألت
عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا كم عدد المساكين قلت فيما اطلقه
ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله
ابن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني وابو هريرة عند سعيد بن منصور ورواها عن
عند الطبري وفضالة الانصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري ايضا ورواه عن
كعب بن عجرة غير من ذكر ابو وائل عند النسائي ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ويحيى بن
جعدة عند احمد وعطاء عند الطبري وجاء عن ابي قلابة والشعبي ايضا عن كعب ورواها
عند احمد لكن الصواب ان بينهما واسطة وهو ابن ابي ليلى على الصحيح وقد اورد البخاري
حديث كعب هذا في اربعة ابواب متوالية واورده ايضا في المغازي والطب وكذا ايات
الايمان منه التي ذكرتها لا يخلو عن مقال الا طريق ابي وائل وساذكر ما في هذه الطرق
من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لعلك في رواية ابن شهاب المقدم ذكرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
فاذاه القمل وفي رواية سيف في الباب الذي يليه وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية وراسي يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك الحديث
وفيه فبي نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه زاد في رواية الزبير
عن مجاهد عند الطبراني انه اهل في ذي القعدة وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبري
انه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم وفي رواية ايوب عن مجاهد عند الطبري انه لقيه وهو
عند الشجرة عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة
والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت
فقال ايؤذيك وفي رواية ابي بشر عن مجاهد فيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على
وجهي فقال ايؤذيك هوام راسك قلت نعم فانزلت هذه الاية وفي رواية ابي وائل
عن كعب احرمت فكثر قمل راسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني وانا
اطبخ قدرا لاصحابي وفي رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد انه راه وقمله يسقط
على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهم بالحديبية ولم يبين لهم
انهم يدخلوا مكة فانزل الله الفدية واخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد
بهذه الزيادة ولاحمد وسعيد بن منصور في رواية ابي قلابة قملت حتى ظننت ان كل شعرة
من راسي فيها القمل من اصلها الى فرعها زاد سعيد وكنت حسن الشعر واول رواية عبد الله
ابن معقل بعد باب جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة
حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ
بك ما ارى زاد مسلم من هذا الوجه فسألته عن هذه الاية ففدية من صيام الاية ولاحمد
من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الي فدعاني فلما راني قال لقد اصابك بلاء عظيم وكنت لا اشعر
ادعوا الي الحجام فحلقني ولابي داود من طريق الحكم ابن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن كعب
اصابتني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك
راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد

يا رسول الله والجمع بين الاختلاف في قوله ابن ابي ليلى عن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل اليه فرآه ان يقال لبه او لا فرآه على تلك الصورة فاستدعى اليه فخاطبه وحلق
راسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة
حيث قال فيها فقال ادن فدنوت فالظاهر ان هذا الاستدعاء تعقب رؤيته اياه اذ مر به
وهو يوقد تحت القدر قوله اذاك هوامك قال القرطبي هذا سؤال عن تحقق العلة
التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه والهوام بتشديد الميم
جمع هامة وهي ما يدب من الاخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال
عهده بالتنظف وقد عين في كثير من الروايات انها القمل واستدل به على ان الفدية مرتبة
على قتل القمل وتعقب بذكر الحلق والظاهر ان الفدية مرتبة عليه وهما وجهان عند
الشافعية يظهر اثر الخلاف لو حلق ولم يقتل قملا قوله احلق راسك وصم قال ابن قدامة
لا نعلم خلافا في الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى او مقص او نورة او غير ذلك واغرب
ابن حزم واخرج النتف عن ذلك فقال يلحق جميع الازالات بالحلق الا النتف قوله
او اطعم ليس في هذه الرواية بيان قدر الاطعام وكذا قوله او انسك بشاة ووقع في
رواية الكشميهني شاة بغير موحدة والاول تقديره بشاة كذلك عداه بالباء والثاني رواية
الباب موافق الآية وقد تقدم ان كعبا قال انها نزلت بهذا السبب وقدمت في اول
الباب ان رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزأ وكذا رواية
ابي داود التي فيها ان شئت وان شئت ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله بن
معقل الآتية بعد باب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك
ولفظه قال اتجد شاة قال لا فقال صم او اطعم ولابي داود في رواية اخرى امعك دم قال لا
قال فان شئت فصم ونحوه للطبري من طريق عطاء عن كعب ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد
عند الطبراني وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال فصم ولهذا قال
ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف
من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد
قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه
من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج
الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما بوجوه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى
ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام
لا يجزئ الا لفاقد الهدي بل المراد انه استخبره هل معه هدي او لا فان كان واجده
اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام والصوم ومنها ما قال غيرهما يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق راسه بسبب الاذى امره ان يكفر
بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا
نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام وبين الاطعام
ولعله بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث
عبد الله بن معقل المذكور حيث قال اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام
او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم فله رواية عطاء الخراساني قال صم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندي ما انسك به وفي رواية محمد بن
كعب القرظي عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه
افضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك
كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية ابي الزبير
ان كعبا افتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى وروى الطبراني
من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خر لي

قال

قال اطعم ستة مساكين وسيأتي البحث فيه في الباب الآخر وفيه بقية مباحث هذا الحديث
ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل او صدقة وهي اطعام ستة
مساكين يشير بقوله الى ان الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة ايام والصدقة
على عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك
احد من فقهاء الامصار قوله ثنا سيف هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان قوله
بينما انا بالحديبية ايضا قوله فاحلق راسك او احلق حذف المفعول
وهو شك من الراوي قوله بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال
الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وآخره قاف مكيال معروف
بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد وغيره
والفرق ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين واذا ثبت ان الفرق ثلاثة آصع اقتضى
ان الصاع خمسة ارطال وثلث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال قوله او انسك
ما تيسر كذا لابي ذر وللاكثر وفي رواية كريمة او انسك بما تيسر بصيغة الامر والموحدة
وهي المناسبة لما قبلها وتقدير الاول او النسك بنسك والمراد به الذبح قوله باب
الاطعام في الفدية نصف صاع يشير بذلك الى الرد على من فرق
في ذلك بين القمح وغيره قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة والكوفيون نصف صاع من
قمح وصاع من تمر وغيره قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة والكوفيون نصف صاع من قمح
وصاع من تمر وغيره وعن احمد رواية تضاهي قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد
عليهم قوله عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو ابن عبد الله من [illegible] وانه كوفي
ثقة ولشعبة في هذا الحديث باسناد لكن اخرجه الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه
عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب الاحبار قوله عن عبد الله بن معقل
في رواية احمد سمعت عبد الله بن معقل اخرجه عن عفان وعن بهز كلاهما عن شعبة
ثنا عبد الرحمن وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وهو ابن مقرن بالقاف وزن
محمد لكن بكسر الراء المزني لابيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وآخر عن عدي بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة ويلتبس
بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد وعثمان في ان كلا منهما مزني لكن يفترقان
بان الراوي عن كعب تابعي والآخر صحابي وفي التابعين ممن اتفق مع الراوي عن كعب
في اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروي عن عائشة وهو محاربي والآخر يروي عن انس
في المسح على العمامة وحديثه عند ابي داود والثالث اصغر منهما اخرجه ابن ماجه قوله
جلست الى كعب بن عجرة زاد مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد
وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس
في المسجد وذكره ويذاكره العلم والاعتنا بسبب النزول لما يترتب عليه من الحكم وتفسير القرآن
قوله فقد كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى في رواية المستملي والحموي بلغ بك فارى
الاول بضم الهمزة اي اظن والرابعة الثانية بفتح الهمزة من الرؤية وكذا قوله الوجع او الجهد
والجهد بالفتح المشقة قال النووي لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن
دريد وقال صاحب العين الضم الطاقة والفتح المشقة فيتعين بالفتح هنا بخلاف
لفظ الجهد المصاحب في حديث بدء الوحي حيث قال حتى بلغ مني الجهد فانه يحتمل المعنيين
قوله قلت لا زاد مسلم ولاحمد فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال صوم ثلاثة ايام الحديث قوله لكل مسكين نصف صاع زاد مسلم نصف صاع كررها
مرتين وللطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين
نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف

صاع طعام وطكر حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب
فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه
الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قلت المحفوظ عن شعبة
انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله
من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجه ابو داود وفي اسناد
ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد
وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على ابي قلابة وكذا
اخرجه الطبراني من طريق الشعبي عن كعب واحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني
ومن طريق شعبة وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد الله بن عمرو
وعند الطبراني وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة
وان الواجب ثلاثة آصع لكل نصف صاع ولمسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق
ثلاثة آصع فاشعر بان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الاخر وفي رواية
سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني عند احمد لكل مسكين نصف صاع وفي رواية يحيى
ابن جعدة عند احمد ايضا او اطعم ستة مساكين مدين مدين واما ما وقع في بعض النسخ
عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو تحريف
من دون مسلم والصواب ما في النسخ الصحيحة لكل مسكين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد
في مسنده عن ابي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب **قوله باب** النسك شاة اي النسك
المذكور في الآية حيث قال او نسك وروى الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا
الحديث فانزل الله ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة ومن طريق محمد
ابن كعب القرظي عن كعب امرني ان احلق واهدي شاة قال عياض ومن تبعه تبعا لابي
عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا انما ذكروه شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء
قلت يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة
انه اصابه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وللطبراني من
طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة ولعبد بن حميد من طريق
ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها و
اشعرها ولسعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل
لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حين اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها
تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو
اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد
ابن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه
وهذا اصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال اخذ
كعب بارفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امره به من ذبح الشاة بل وافق
وزاد ففيه ان من افتي بايسر الاشياء فله ان ياخذ بارفعها كما فعل كعب قلت هو فرع ثبوت الحديث
ولم يثبت لما قدمته والله اعلم **قوله** ثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم وروح هو ابن عبادة وشبل هو ابن عباد المكي راه وانه سقط كذا للاكثر ولابن
السكن واي ذر سقط زيادة لام والفاعل محذوف وهو اخراجا للعلو وثبت كذلك في بعض
الروايات رواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ راى قمله يسقط على وجهه وعند
الاسماعيلي من طريق ابي حذيفة عن شبل راى قمله يتساقط على وجهه **قوله** فامره
ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون الى آخره هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان

ان الحلق

ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن
المنذر يؤخذ منه ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من
الوصول فيحل واتفقوا على ان من يئس من الوصول وجاز له ان يحل فتمادى على احرامه
ثم امكنه ان يصل عليه ان يمضي الى البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه
يستفاد من قوله ولم يتبين لهم انهم يحلون ان المراة التي تعرف اوان حاضها بالعادة فيهما
اذا افطرت في رمضان مثلا في اول النهار ثم ينكشف الامر بالحيض والحيض في ذلك النهار
ان عليها قضاء ذلك اليوم لان الذي كان في علم الله انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن
كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل ان ينكشف وذلك لانه يجوز ان يتخلف ما عرفناه
بالعادة فيجب القضاء عليها كذلك **قوله** فانزل الله الفدية قال عياض ظاهره ان
النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم فيحتمل ان يكون حكم
عليه بالكفارة بوحي لم يتل ثم نزل القرآن ببيان ذلك قلت وهذا يؤيد الجمع المتقدم
قوله وعن محمد بن يوسف الظاهر انه عطف على ما رواه ابن اسحق فقد رواه عن روح
بالاستفادة عن محمد بن يوسف هو الفريابي وكذا في تفسير اسحاق ويحتمل ان يكون
العنعنة للبخاري فيكون الفريابي وكذا في العنعنة كان يروي تارة بالتحديث وبلفظ
قال وغير ذلك وعلى هذا فيكون سبيلها التعليق وقد اورده الاسمعيلي وابو نعيم
من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث
كعب من الفوائد غير ما تقدم ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن
وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل
او غيره من الاوجاع وفيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا
راى ببعض اتباعه ضررا سال عنه وارشده الى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية
ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه
بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي
والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله
في حديث كعب او اذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز
ان يذبحها حيث شاء قلت لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة ان لا تسمى
هديا او لا يعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في الباب الاخير حيث قال او
تهدي شاة وفي رواية لمسلم واهد هديا وفي رواية للطبري جعل لك هديك تلك
لا احد فظهر ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية لمسلم او اذبح شاة
واستدل به على ان الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال اكثر التابعين وقال الحسن
يتعين مكة وقال مجاهد النسك بمكة ومنى والاطعام بمكة والصيام حيث شاء وقريب
منه قول الشافعي وابي حنيفة الدم والاطعام لاهل الحرم والصيام حيث شاء اذ لا منفعة
فيه لاهل الحرم والحق بعض اصحاب ابي حنيفة وابو بكر بن الجهم من المالكية الاطعام
بالصيام واستدل به على ان الحج على التراخي لان حديث كعب دل على ان نزول قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث **قوله باب**
قول الله عز وجل فلا رفث ذكر فيه حديث ابي هريرة من حج البيت فلم يرفث اورده من طريق
شعبة عن منصور بهذا الاسناد عن ابي حازم عنه قال جاب قول الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج ذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا
الاسناد عن ابي حازم عنه فكأنه قال بابه وليس بين السياقين الا في قوله في رواية شعبة
كما ولدته امه وفي رواية سفيان كيوم ولدته امه وابو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان
مولى عزة الاشجعية وصرح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة فانتفى

بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن
طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا فإن كان إبراهيم حفظه
فلعله حمله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح أبو حازم بسماعه
له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضا عن سيار عن أبي حازم
وقوله كما ولدته أمه أي عاريا من الذنوب وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور
غفر له ما تقدم ولمسلم من رواية جرير عن منصور من أتى هذا البيت وهو أعم من قوله
في بقية الروايات من حج ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة ويساوي
رواية من أتى من حيث أن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو العمرة وقد تقدمت بقية
مباحثه في باب فضل الحج المبرور من كتاب أوائل الحج وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه
في آخر حديث ابن عباس المذكور في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام **قوله باب** جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد كذا
في رواية أبي ذر وأثبت قبل ذلك البسملة ولغيره باب قول الله تعالى إلى آخره بحذف
ما قبله ونقل السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليسر بفتح التحتانية والمهملة قتل حمار
الوحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في تفسيره ولم يذكر المصنف
في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثا إشارة إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث
مرفوع قال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم
إذا قتل الصيد عمدا أو خطأ فعليه الجزاء وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر
من الشافعية في الخطأ وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا وأن مفهومه أن المخطئ بخلافه وهو
إحدى الروايتين عن أحمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص
الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه
النقمة لا الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم أحدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما
واختلفوا في الكفارة فقال الأكثر هو مخير كما هو ظاهر الآية وقال الثوري يقدم
المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام وقال سعيد بن جبير إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن
الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم وقال الحسن والثوري وأبو ثور
وطائفة يجوز أكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية وقال الأكثر أيضا
إن الحكم في ذلك ما حكم به وقال الثوري الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن وقال
مالك يستأنف الحكم والخيار إلى المحكوم عليه وله أن يقول للحكمين لا تحكما علي إلا بالإطعام وقال
الأكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم وقال أبو حنيفة الواجب القيمة ويجوز
صرفها في المثل وقال الأكثر في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي المعيب
معيب واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وأن لا شيء
فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فألحقه الأكثر بالمأكول ومسائل هذا الباب وفروعه
كثيرة جدا والاقتصار على هذا القدر **قوله باب** إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم
الصيد أكله كذا ثبت لأبي ذر وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله **قوله**
ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل
انتهى المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والأثر ظاهر العموم لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها
فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير
المحرم أكله وبه قال الحسن البصري وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن
عباس وصله عبد الرزاق من طريق أمره أن يذبح جزورا وهو محرم وأما أثر أنس فوصله
ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم
وقوله وهو في غير الصيد نحو إلى آخره من كلام المصنف قاله تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل
فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها **قوله** يقال عدل مثل فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك أما تفسير

العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة وهو قول أبي عبيدة في المجاز وغيره وقال الطبري العدل
في الكلام المعرب بالفتح وهو قدره الذي من غير جنسه قال وذهب بعض أهل العلم
بكلام العرب إلى أن العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل
هو القسط في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى وقد تقدم شيء من هذا في الزكاة **قوله**
قياما قواما هو قول أبي عبيدة أيضا وقال الطبري أصله الواو وحولت عين الفعل
لا كما قالوا في الصوم صمت صياما وأصله صواما قال الشاعر قيام دنيا وقوام دين
فرده إلى أصله قال الطبري فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم
به أمر أتباعه فيقال فلان قيام البيت وقوامه الذي يقيم شأنها **قوله**
يعدلون يجعلون له عدلا هو متفق عليه بين أهل التفسير ومناسبة إيراده هنا ذكر لفظ
العدل في قوله أو عدل ذلك صياما وفي قوله تعالى فأشار إلى أنهما من مادة واحدة
وقوله يجعلون له عدلا أي مثلا تعالى الله عن قولهم حدثنا هشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن أبي كثير **قوله** عبد الله بن أبي قتادة في رواية معاوية بن سلام
عن يحيى عند مسلم أخبرني عبد الله بن أبي قتادة **قوله** انطلق أبي عام الحديبية
هكذا ساقه مرسلا كذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه وأخرجه أحمد
عن ابن علية عن هشام لكن أخرجه أبو داود الطيالسي عن هشام لكن أخرجه أبو داود
الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه انطلق
مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذي
عليه أن أباه حدثه وقوله بالحديبية أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله
ابن أبي قتادة أن ذلك في عمرة القضية **قوله** فأحرم أصحابه ولم يحرم الضمير
لأبي قتادة بينه مسلم أحرم أصحابه ولم أحرم وفي رواية علي بن المبارك وأنبئنا بعدو
بغيقة فتوجهنا نحوهم وفي هذا السياق حذف بينه رواية عثمان بن موهب
عن عبد الله بن أبي قتادة وهو بعد بابين بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر
حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة وسيأتي الجمع
هنا بين قوله في هذه الرواية خرج حاجا وبين قوله في حديث الباب عام الحديبية
إن شاء الله تعالى وعن المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم
ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغنا الروحاء **قوله** وحدث
أوله على البناء للمجهول وقوله بغيقة أي في غيقة وهو بفتح المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف
مفتوحة ثم هاء مكان لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر وحاصل
القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي
الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا أخبروه أن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى
منهم أن يقصدوا غرته فجهز طائفة من أصحابه منهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم
فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فأحرموا إلا هو
فاستمر حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الإشكال
الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون
كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال ثم
وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأحرمنا فلما كان بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه في وجه الحديث قال فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة قلت
وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة وليس كذلك كما بيناه وحديث في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض

ابن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على
الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان
فهذا سبب آخر ويحتمل جمعهما والذي يظهر أنما أخر الاحرام لأنه لم يتحقق أنه دخل مكة فساغ
له التأخير وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد
حجا ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل أن توقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت
وأما قول عياض ومن تبعه أن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
وانما الاعادة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة
طريق عمر بن موهب الآتية بعد بابين لا اشترت انها فقيل قوله فبينما أبي مع أصحابه يضحك
بعضهم الى بعض في رواية علي بن المبارك فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك
الى بعض وزاد في رواية أبي حازم واحبوا لو أني أبصرته هكذا في جميع الطرق والروايات
ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل بعضهم يضحك الي فقال عياض وهو
خطأ وتصحيف سقط عليه لفظة بعض ثم احتج بعضهم بأنهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة
وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أمره أو أشار اليه قالوا لا واذا دل
المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه أيضا وانما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى وتعقبه
النووي بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى وليس في واحدة
منهما دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة صحيحة ولكن لا يكفي في رد
دعوى القاضي قاله بعض العلماء وانما يضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة
لهم عليه قلت قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد
دعوى القاضي فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك الي فيه
اليه تنبيه ربما ترجح على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا في رؤيته
فاستووا في ضحك بعضهم الى بعض وأبو قتادة لم يكن رآه فضحك فيكون ضحك بعضهم اليه
بغير سبب باعثا له على التفطن الى رؤيته ويؤيد ما قاله القاضي ما وقع في رواية أبي
النضر مولى ابن أبي قتادة كما سيأتي في الصيد بلفظ اذ رأيت الناس متشوفين لشيء
فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا فقالوا لا ندري فقلت هو حمار وحش
فقالوا هو ما رأيت ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه
القصة فنزله انتهى فكيف نظرهم مع ذلك أنهم ضحكوا اليه فتبين أن الصواب ما قاله
القاضي وفي قول الشيخ فترجحت الرواية نظر لأن الاختلاف في اثبات هذه اللفظة
وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وانما وقع في سياق اسناد واحد مما عند مسلم فكان ترجح
من اثبت لفظ بعض زيادة على سالمه من الاشكال فهي مقدمة وبين محمد بن جعفر
في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي في الهبة أن قصة صيده
الحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل
ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزله في طريق
مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم
وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون أبي قتادة بقوله فأبصروا
حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت
فأبصرته ووقع في حديث أبي سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح
ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت
فاذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الالف موضع قريب من السقيا
الاثاية قوله فنظرت هذا فيه التفات فان السياق الماضي يقتضي أن يقول فنظر
لقوله فبينا أبي مع أصحابه فالتقدير قال أبي فنظرت وهذا يؤيد الرواية المذكورة قوله

فاذا أنا بحمار وحش قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه وصرح بذلك
فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجهاد ولفظه فرأوا حمارا وحشيا
قبل أن يراه أبو قتادة فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب قوله فحملت عليه في رواية
محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت وأخذتهما ثم ركبت وفي
رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا
فتناوله وفي رواية أبي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا
لا نعينك عليه فنزلت فأخذته ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب
وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع وأخرج مسلم اسنادها كلاهما عن ابن
أبي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الأولى أقوى ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى
في سوطه نفسه تقصيرا وأخذ سوط غيره واحتاج الى اختلاسه لأنه لو طلبه اختيارا
لامتنع قوله فطعنته فاثبتته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة جعلته ثابتا في مكانه لا حراك
به في رواية أبي حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية أبي النضر
حتى عقرته فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا واحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به
قوله فأكلنا من لحمه في رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر
عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم
وأبى بعضهم وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن أبي قتادة
عن سعيد بن منصور فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه وخشينا أن
نقتطع أي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم
وكذا قوله بعد هذا وخشوا أن يقتطعوا دونك ويبين ذلك رواية علي بن المبارك عن
يحيى عند معاوية بلفظ وخشينا أن يقتطعنا العدو وفيها عندا لهم وان خشوا أن تقتطعهم
العدو دونك وهذا يشعر بأن سبب اسراع أبي قتادة لادراك النبي صلى الله عليه وسلم
خشية على أصحابه أن ينال بعض أعدائهم وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد فأبى بعضهم
أن يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث ففي هذا
أن سبب ادراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الامرين
قوله ارفع بالتخفيف والتشديد أي أكلفه السير وشأوا بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أي
تارة والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى قوله فلقيت رجلا من بني غفار لم
أقف على اسمه قوله تركته بتعهن وهو قائل السقيا بضم المهملة واسكان القاف بعدها
تحتانية مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها
عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون وروايته الأكثر وبه قيدها البكري
في معجم البلاد ووقع عند الكشميهني بكسر أوله وثالثه ولغيره بفتحهما وحكى أبو ذر الهروي
أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء
قيل وهو غلط تغيير اهتم والصواب الأول وأغرب أبو موسى المديني فضبطه بضم أوله
وثانيه وتشديد الهاء ومنهم من يكسر التاء وأصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية
الاسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة وقوله قائل قال النووي روي بوجهين أصحهما
وأشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة أي تركته في الليل بتعهن وعزمه أن يقيل
بالسقيا فقوله وهو قائل أي سيقيل والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب
وكأنه تصحيف فان صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا فعلى الأول الضمير في
قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك
أن الأول الصواب وأكثر فائدة وأغرب القرطبي فقال قوله وهو قائل اسم فاعل
من القول ومن القائلة والأول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كأنه كان

يسمعونه وهو يقوله لأصحابه أو قصدوا السقيا ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن علية
عن هشام وهو قائم بالسقيا فأبدل الكلام في قائل سقيا وزاد الباء في السقيا قال الإسماعيلي
الصحيح قائل الكلام قلت وزيادة الباء توهم الاحتمال الأخير المذكور قوله فقلت الساق
حذف مفعوله تقديره تفرقت فأدركته فقلت ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه
بلفظ فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يا رسول الله قوله
أن أهلك يقرؤون عليك السلام المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما
من هذا الوجه بلفظ أن أصحابك قوله فانتظرهم بصيغة الفعل الماضي منه ومثله
لأحمد بن أبي علية وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم فعل قوله أصبت حمار وحش وعندي
منه فاضلة كذا للأكثر بضاد معجمة أي فضلة قال الخطابي قطعة فضلت منه فهي فاضلة
أي باقية قوله فقال للقوم كلوا سيأتي الكلام عليه وعلى باقي الحديث من الفوائد
بعد بابين قوله باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال أي لا يكون
ذلك إشارة منهم له أي الصيد فيحل لهم أكل الصيد ويجوز كسر الطاء من فطن وبفتحها عن
يحيى هو ابن أبي كثير قوله وأنبئنا بضم أوله أي أخبرنا قوله فنبصر بفتح الموحدة وضم
المهملة وفي رواية الكشميهني فنتطلع بنون وطاء مشالة وعلى هذا فدخول الباء في قوله بحمار
وحشي مشكل إلا أن يقال ضمن نبطن معنى نطلع أو الباء بمعنى إلى على مذهب من يقول
إنها تتناوب قوله أنا اصدنا بتشديد المهملة والدال للأكثر بالإدغام وأصله اصطدنا
فأبدلت الطاء مثناة ثم أدغمت ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال أي أثرنا من
الاصطياد وهو الإثارة ولبعضهم صدنا بغير ألف قوله باب لا يعين
المحرم الحلال في قتل الصيد أي بفعل ولا قول قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق
من أهل الرأي وبين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها وتحرم وبين الإعانة التي يتم
الصيد بدونها ولا تحرم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وسفيان
هو ابن عيينة عن صالح في رواية كريمة وغيرها حدثنا صالح قوله بالقاحة بالقاف
والمهملة وادي نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة ويقال لواديها وادي العبابيد وقد بين
المصنف في الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاثة أي ثلاث مراحل قال عياض رواه الناس
بالقاف إلا القابسي فضبطه عنه بالفاء وهو تصحيف قلت ووقع عند الجوزقي من طريق
عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء
وآخره مهملة وهو تصحيف قال الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء أسافة طويلة
وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم
التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم
النبي صلى الله عليه وسلم إلى السقيا حتى لحقوه قوله وحدثنا علي بن عبد الله هو ابن
المديني هكذا أحول الإسناد إلى رواية ابن عيينة عن سفيان بقوله حدثنا
صالح بن كيسان وقد اعتبر به توحدنه ساق المتن على لفظ علي خاصة وهذه عادة المصنف
غالبا إذا أحول إلى إسناد ساق المتن على بعض الثاني قوله عن أبي محمد هو نافع مولى
أبي قتادة الذي روى عنه ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان عن صالح سمعت
أبا محمد مولى أبي قتادة ولأحمد من طريق سعيد بن إبراهيم سمعت رجلا كان مولى أبي
قتادة ولأحمد من طريق سعيد ولم يكن مولى أي لأبي قتادة وفي رواية ابن إسحق عند
عبد الله بن أبي سلمة أنه نافع مولى بني غفار فيحصل من ذلك أنه لم يكن مولى أبي قتادة
حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال
له مولى أبي قتادة نسبت إليه ولم يكن مولاه قلت فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج
مولاته أو للزومه إياه أو نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس والله أعلم قوله يتراءون يتفاعلون
من الرؤية قوله فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك كذا وقع هنا والشك

فيه من البخاري فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ
فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني فقلت ناولوني
فقالوا ليس نعينك عليه بشيء إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على
المحرم الإعانة على قتل الصيد قوله فتناولته زاد أبو عوانة بنفسي وهذا يبعد فتح
أشكاله ومن قال ذكر التناول بعد الأخذ تكرارا ومعناه تكلفت الأخذ فأخذته قوله
من وراء أكمة بفتحتين هي أقل من حجارة وأخذ وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء قوله
فقال بعضهم كلوا قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا والظاهر أنهم أكلوا أولا ما أتاهم
ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا
نأكل لحم صيد ونحن محرمون وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ ثم جئت به
فوقعوا فيه يأكلون ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم وفي حديث أبي سعيد فجعلوا
يشوون منه ثم قالوا رسول الله بين أظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه قوله وهو
أمامنا بفتح أوله قوله فقال كلوا حلال كذا وقع بحذف المبتدأ وبين ذلك أبو عوانة
فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه قوله قال لنا عمرو بن دينار
وصرح به أبو عوانة في روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له
وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان وقوله ها هنا يعني مكة والحاصل أن صالح بن كيسان
كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه فسمعوا منه ورأيت بخط من تكلم
على هذا الحديث في قول سفيان قال لنا عمرو إلى آخره إشكال كيف يقول له عمرو
وذكر معه اذهبوا إلى صالح فعل أنه قال ذلك تأكيدا في تحديد سماع سفيان ذلك
منه مرة بعد أخرى ويوجد منه أن سفيان بذلك عن صالح في حال حياته انتهى وهو
احتمال بعيد جدا وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال
وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وكذبه بما قال وقوله اذهبوا إليه أي
إلى صالح بالمدينة انتهى وهذا أبعد من الأول وما سمعه سفيان بن صالح إلا بمكة ولم يقدم
عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما بمكة وما سفيان لعلي إلا بعد صالح وعمرو
بمدة طويلة وأراد بقوله قال لنا واذهبوا إلى آخره كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة
عمرو والله أعلم قوله باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال
أشار المصنف إلى تحريم ذلك ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك وهي مسألة خلاف فا
تفقوا على تحريم الإشارة إلى الصيد فيصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على
المحرم لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها واختلفوا في وجوب الجزاء
على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه فقال الكوفيون
وأحمد وإسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل حلالا
على قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لأن السؤال عن الإعانة والإشارة
إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بأنه قول
علي وابن عباس وفي ثبوته عن علي نظر ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع
انفصال الدال عنه انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما أو صائما على امرأة
فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا تلزمه كفارة ولا يفطر بذلك قوله حدثنا عثمان
هو ابن موهب بفتح الهاء وهو جده وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة
روى هنا عن تابعي أكبر منه قليلا قوله خرج حاجا قال الإسماعيلي هذا غلط
فإن القصة كانت في عمرة وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة
لا على ساحل البحر ولعل الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الإحرام بالحج غلطا قلت
لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وأيضا فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج
قاصدا البيت ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر

المقدسي عن ابي عوانة بلفظ حج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك
منه ثم ان ابي كثير بان ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد قوله الا ابا قتادة
كذا للكشميهني ولغيره الا ابو قتادة بالرفع ووقع بالنصب عند مسلم وغيره عن هذا
الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا
كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل
نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف اكثر المتأخرين البصريين
في هذا النوع الا النصب وقد اورد مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن
امثلة الثابت الخبر قوله ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا بمعنى لكن
وابو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا
امرأتك انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امرأتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم
فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم
ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة
المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرون اي لكن المجاهرون
بالمعاصي لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم
اي لكن قليل منهم لم يشربوا قال والكوفيون في هذا الثاني يذهبون الى ان الا
حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها انتهى وفي توجيه الكلام المذكور لابن ابي
قتادة دون ابي قتادة نظر فان سياق الحديث ظاهر ان قوله ابي قتادة قال ان اباه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة
منهم فيهم ابو قتادة ولا حاجة الى جعله من قول ابنه لانه يستلزم ان يصير الحديث مرسلا
ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله الا ابو قتادة ان تكون على مذهب من يقول
علي بن ابي طالب قوله فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا في هذا السياق زيادة
على جميع الروايات لانها متفقة على افراد الحمار بالرؤية وافادت الرواية انها جملة
الحمر وان المقتول كان اتانا اي انثى فعلى هذا في اطلاق الحمار عليها تجوز قوله فقلنا
ما بقي من لحم الاتان تمتع رواية ابي حازم هي الاتية المتم في الهبة فرحنا وخبأت العضد
معي وفيه فعلقته فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وله في الجهاد قال معنا رجله فاخذها
واكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها قوله امنكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا وفي رواية مسلم هل منكم احد امره فاشار اليه بشيء ولمسلم
من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم ولابي عوانة من هذا الوجه
اشرتم او قتلتم قوله كلوا ما بقي من لحمها صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها
وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى
السؤال ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره في روايتي
ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك احد من الرواة عن عبد الله
ابن ابي قتادة غيره وافقه ابو داود الطيالسي وابو عوانة ملفظه فقال كلوا واطعموني وكذا لم يذكرها
احد من الرواة عن ابي قتادة نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور ووقع لنا من رواية
ابي محمد وعطاء بن يسار وابي صالح كما سيأتي في الصيد ومن رواية ابي سلمة بن عبد
الرحمن عند اسحق ومن رواية عبادة بن تميم وسعيد بن ابراهيم عند احمد وتفرد
معمر عن يحيى بن ابي كثير بزيادة مضادة لروايتي ابي حازم كما اخرجه اسحق وابن خزيمة
والدارقطني من طريقه فقال في آخره فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقلت انما اصطدته لك فقال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي
تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده من اجله

فلما اعلمه امتنع انتهى وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم
على الاكل منه الى ان اعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان
الجواز وان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد من اجله واما اذا اتى
بلحم لا يدري الحم صيد او لا فحمله على اصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على
الاكل وعندي بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات المتقدمة ظاهرة في ان الذي
تاخر هو العضد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا العظم ووقع عند
البخاري في الهبة حتى نفدها اي فرغها فاي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر اصحابه
باكله لكن رواية ابي محمد الاتية في الصيد ابقي معكم منه شيء قلت نعم فقال كلوا فهو
طعمة اطعمكموها الله فاشعر بانه بقي منها غير العضد والله اعلم وسيأتي البحث
في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة الى المحرم في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وفي
حديث ابي قتادة من الفوائد ان تمني المحرم ان يقع من جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا
يخص من حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد وفيه الاستيهاب
من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندي ان النبي صلى الله عليه
وسلم طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا لقلب من اكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل
لازالة الشبهة التي حصلت لهم وفيه تسمية الفرس والحق المصنف به الحمار فترجم له
في الجهاد قال ابن العربي قالوا يجوز التسمية لما لا يعقل وان كان لا يتفطن له ولا يجيب
اذا نودي مع ان بعض الحيوانات ادبر على ذلك بحيث يصير يميز اسمه اذا دعي به وفيه امساك
نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه او ترجى بركته او يتوقع منه ظهور حكم
تلك المسألة بخصوصها وفيه تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في
الغزو وتبليغ السلام عمن يبلغه لانه يحتمل ان يكون وقع وليس في الخبر ما ينصه وفيه
ان عقر الصيد ذكاته وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي
هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما ادى
اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك
علينا وكان الاكل تمسك باصل الاباحة والممتنع نظر الى الامر الطارئ وفيه الرجوع الى النص
وفيه تعارض الادلة وركض الفرس والاصطياد والتصيد في الاماكن الوعرة والاستعانة
بالفرس وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفقاء في السير واستعمال الكناية كما
يستعمل في الفعل لانهم استعملوا الضحك في موضع الاشارة لما اعتقدوه من ان الاشارة
لا تحل وفيه جواز سوق الحاجة والرفق به مع ذلك ونزول المسافر وقت القائلة وفيه
ذكر الكلام والحكم مع الحكمة في قوله انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى قوله لا يجوز للمحرم
قتل الصيد الا ان صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله تعالى اعلم
قوله باب اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل كذا قيده
في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهمة
وسيأتي ما في ذلك ان شاء الله تعالى قوله عن ابن شهاب الى آخره لم يختلف
على مالك في سياقه متنا وانه من مسند الصعب الا ما وقع في موطأ ابن وهب فانه قال
في روايته عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس
نبه على ذلك الدارقطني في الموطآت وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال اهدى الصعب والمحفوظ في حديث مالك الاول وسيأتي للمصنف في الهبة
من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى والصعب بفتح الصاد
وسكون العين المهملتين بعدها موحدة وابوه بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بني
ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان ابن اخت ابي سفيان بن حرب امه زينب

بنت حرب بن أمية وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك
قوله حمارا وحشيا لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن
الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش
فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه من
أوجه فيها مقال منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن إسناده ٥
ضعيف وقال إسحاق في مسنده أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن علقمة عن
الزهري فقال لحم حمار وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال حمار وحش كالأكثر
وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحاق عن الزهري فقال رجل حمار وحش
وابن إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف ويدل على وهم من قال فيه عن
الزهري ذلك أن ابن جريج قال قلت للزهري الحمار عقير قال لا أدري أخرجه ابن
خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه
الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار
وحش وتارة شق حمار ويقوي ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن ابن
عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم
صيد فرده وقال إنا لا نأكله إنا حرم وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء
عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من
طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي إن كان هذا محفوظا
فلعله رد الحي وقبل اللحم قلت وفي هذا الجمع نظر كما بينته فإن كانت الطرق
كلها محفوظة فلعله رد الحي وقبل اللحم قلت وفي هذا الجمع نظر كما بينته فإن كانت
الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله وقد قال الشافعي في الأم إن كان
الصعب أهدى له الحمار حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي وإن كان قد أهدى له
الحمار حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي وإن كان قد أهدى له لحما فقد يحتمل
أن يكون علم أنه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله
فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت
آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع
ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان وقال القرطبي يحتمل
أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما
قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ومن قال أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو
منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد
حكم الكل قال والجمع بينهما ممكن أولى من توهيم بعض الروايات وقال النووي ترجم
البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل
عن مالك وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح انتهى وإذا
تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاق بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري
التي هي عمدة الباب وقد قال الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب أهدى حمارا
أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض أصحاب
الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ قوله بالأبواء بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمي الأبواء
لوبائه على القلب وقيل لأن السيول تتبوؤه أي تحله قوله أو بودان شك من الراوي

وقد صح بالواو وتشديد الدال وآخره نون موضع بقرب الجحفة وقد سبق في حديث عمرو بن
أمية أنه كان بالجحفة وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة
للآتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال وبالشك جزم
أكثر الرواة وجزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن
ابن إسحاق ومحمد بن عمرو بالأبواء والذي يظهر أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبراني
أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا قوله فلما رأى ما في وجهه في رواية
شعيب فلما عرف في وجهي رده هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي
فلما رأى ما في وجهه من الكراهة وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة قوله
إنا لم نرده عليك في رواية شعيب وابن جريج ليس بنا رد عليك ولكنا حرم قال
عياض ضبطناه في الروايات لم نرده بفتح الدال وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا
الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء
بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح بأضعف وأوهم صنيعه أنه
فصيح وأجاز أيضا الكسر وهو أضعف الأوجه قلت ووقع في رواية الكشميهني لنرده
بفك الإدغام لم نرددوه بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه إلا أنا حرم زاد صالح بن
كيسان عند النسائي لا نأكل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا أنا محرمون
يدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري
وإسحاق لحديث الصعب هذا ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي أنه قال لناس
من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي له رجل حمار وحش وهو
محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من حديث
طلحة أنه أهدي له لحم طير وهو محرم فوفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة
أن البهزي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فأمر أبا بكر
أن يقسمه بين الرفاق أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجواز
مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن
أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم قال السبب
في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له
إلا إذا كان محرما فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه
في الأحاديث الأخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
أو يصاد لكم أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة قلت وقد تقدم أن عند النسائي
من رواية صالح بن كيسان إنا حرم لا نأكل الصيد فبين العلتين جميعا وجاء عن مالك
تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا
وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم
آخر وقال ابن المنير في الحاشية حديث الصعب مشكل على مالك لأنه يقول صيد من
أهل الحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم فيمكن أن يقال قوله في قصة علمه لا يستلزم
أنه أباح له أكله بل يجوز أن يكون أمره بإرساله إن يكون حيا وطرحه إن كان مذبوحا
فإن السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يجز له
الانتفاع به لم يرده عليه أصلا إذ لا اختصاص له به وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة
لقوله فلما رأى ما في وجهي وفيه جواز رد الهدية لعلة وترجم له المصنف من رد الهدية
لعلة وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي وأن الهبة لا تدخل في الملك
إلا بالقبول وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها وأن على المحرم أن يرسل ما في يده
من الصيد الممتنع عليه اصطياده قوله باب ما يقتل المحرم من الدواب
أي لا يجب عليه الجزاء بقتله وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث الأول منها اختلف فيه على ابن عمر

فساقه المؤلف على الاختلاف كما سنبينه قوله خمس من الدواب على المحرم في قتلهن
جناح كذا أورده مختصرا وأحال به على طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحدأة
والعقرب والفأرة والكلب العقور قوله وعن عبد الله بن دينار وعن معطوف على
الطريق الأولى وهو في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر وقد أدرجه المصنف في بدء الخلق عن القعنبي وساق لفظه مثله سواء وكذا أخرجه
مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار وأخرجه أحمد من طريق شعبة
عن عبد الله بن دينار فقال الحية بدل العقرب قوله عن زيد بن جبير هو الطائي
الكوفي ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له إلا هذا الحديث وآخر تقدم في
المواقيت وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما إلا أن زيدا أبهمها وسالما سماها
قوله حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقتل المحرم كذا ساق منه هذا القدر وأحاله على الطريق التي بعده وفيه إشارة منه
إلى تفسير المبهمة فيه بأنها المسماة في الرواية الأخرى فقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق
أبي خليفة عن مسدد بإسناد البخاري وبقيته لرواية حفصة إلا أن فيه تقديما وتأخيرا
في بعض الأسماء وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه إسنادا لفظه سأل رجل
ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية قال وفي
الصلاة أيضا فلم يقل في أوله خمسا وزاد الحية وزاد في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك
على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال وسأذكر البحث في ذلك ولم أر هذه الزيادة في غير
هذه الطريق وقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلي من طريق إسرائيل
كلاهما عن زيد بن جبير بدونها قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله عن سالم هو ابن
يزيد في رواية مسلم أخبرني سالم أخرجه عن حرملة عن ابن وهب قوله قال عبد الله هو
في رواية مسلم قال لنا عبد الله وفي رواية الإسماعيلي عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق
أبي عمر بن المنذر عن ابن وهب قالت حفصة في رواية الإسماعيلي عن حفصة وهذا الذي
قتله قد يوهم أن عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقع
في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من طريق ابن جريج
قال أخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جريج وتابعه
محمد بن إسحق ثم ساقه من طريق ابن إسحق عن نافع كذلك قال والظاهر أن ابن عمر سمعه
من أخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أيضا
يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
نادى رجل ولأبي عوانة في المستخرج من هذا الوجه أن أعرابيا نادى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا والظاهر أن المبهمة في رواية زيد
ابن جبير هي حفصة ويحتمل أن تكون عائشة وقد أورده ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط
حفصة من الإسناد والصواب إثباتها في رواية سالم والله أعلم الحديث الثاني حديث
عائشة في المعنى قوله أخبرني يونس هو ابن يزيد أيضا وظاهر هذا أن ابن وهب
عند الزهري فيه إسنادين سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة
ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان ثنا والله الزهري فيه إسناد
ابن سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري
عن عروة قال الحميدي عن سفيان عن سالم عن أبيه فقيل له فإن معمرا يرويه عن الزهري
ثم تذكر عروة قوله وطريق معمر المشار إليها أوردها المصنف في بدء الخلق من طريق
يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه قال عبد الرزاق
ذكر بعض أصحابنا أن معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عروة

عن عائشة وطريق الزهري عن عروة رواها أيضا سعيد بن أبي حمزة عند أحمد وأبان
ابن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن هشام بن
عروة أخرجه مسلم أيضا قوله خمس التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص
المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل
أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في
الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع وفي بعض طرقها بلفظ ست فأما طريق
أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب وأما طريق ست فأخرجها
أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية
ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد وأغرب
عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا وتعقب بأن الأفعى داخلة في
مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون
عن نافع في آخر حديث الباب قال قلت لنافع فالأفعى قال ومن يشك في الأفعى انتهى
وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي
فصارت سبعا وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب
والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي
أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل
أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق
حجاج بن أرطاة عن وبرة فرواه موقوف أخرجه ابن أبي شيبة فهذا جميع ما وقفت عليه
في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله
أعلم قوله من الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد أخرج
بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الآية وهذا
الحديث يرد عليه فإنه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة ويدل على دخول الطير
أيضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها وقوله تعالى وكأين من
دابة لا تحمل رزقها الآية وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب
يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تقدم تصرف أهل المعرفة في الدابة فمنهم من يخصها
بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس وفائدة ذلك يظهر في الحلف قوله كلهن فاسق
بتنوين قيل فاسق صفة لكل وفي تقتلن ضمير راجع إلى معنى كل ووقع في رواية مسلم من
هذا الوجه كلها فواسق وفي رواية معمر التي في بدء الخلق خمس فواسق قال التوربشتي
هو بإضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني
فإنه قال رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم
ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فتشعر بأن الحكم المرتب
عليه وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب
ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق
تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فإن أصل الفسق الخروج ومنه فسقت
الرطبة إذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن أمر ربه أي خرج وسمي الرجل فاسقا
لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام
الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني بالمعنى الشرعي وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة
بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وقيل في حل أكله لقوله
تعالى أو فسقا أهل لغير الله به وفي قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق
وقيل لخروجها عن حكمه بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف أهل الفتوى

من قال بالاول الحق بالخمس كما جاز قتله للحلال وفي الحل ومن قال بالثالث خص الالحاق
بما يختص منه الافساد ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن ماجه قيل لم قيل للفارة فو بيفه
فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت
وهذا يومي الى ان سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح
القول الاخير والله اعلم **قوله** تقتلن في الحل والحرم تقدم في رواية نافع بلفظ
ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم
ويؤخذ منه جواز ذلك الحلال وفي الحل من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند
مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف
حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو ما بجواز اولى ثم انه ليس في نفي الجناح
ولذلك الحرج في طريق سالم دلالة على العقل على الترك لكن ورد في طريق زيد بن جبير
عند مسلم بلفظ امر وكذا في طريق معمر ولابي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام
عن ابيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وروى
البزار من حديث ابي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته
اذ ضرب شيئا فاذا هي عقرب فقتلها وامر بقتل العقرب والحية والفارة والحداة
للمحرم لكن هذا الامر ورد بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب
ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ وفي حديث ابي هريرة عند
ابي داود وغيره خمس قتلهن حلال للمحرم **قوله** الغراب زاد في رواية سعيد
ابن المسيب عن عائشة عند مسلم الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض واحد
بهذا القيد بعض اصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ثم وجدت ابن خزيمة
قد صرح باختياره وهو قضية حمل المطلق على المقيد واجاب ابن بطال بان هذه
الزيادة لا تصح لانها من رواية قتادة عن سعيد وهو يدلس وقد شذ بذلك
قال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح وفي جميع هذا التعليل نظر اما دعوى
التدليس فمردوده بان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع
لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل
عن شعبة بسماع قتادة واما نفي الشذوذ فمردود باخراج مسلم واما الترجيح فليس
من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا نعم
قال ابن قدامة يلتحق بالابقع ما شاركه في الايذاء وتحريم الاكل وقد اتفق العلما
على اخراج الغراب الصغير الذي ياكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال
له الزاغ وافتوا بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها
الغداف على الصحيح في الروضة بخلاف تصحيح الرافعي وسمى ابن قدامة الغداف
الببن والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع قيل سمي غراب البين لانه بان عن نوح
لما ارسله من السفينة ليكشف خبر الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح لما ارسله
وكان اهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا نعب مرتين قالوا آذن بشر واذا نعب
ثلاثا قالوا آذن بخير فابطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال
يقول اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك قال صاحب الهداية
المراد بالغراب في الحديث الغداف الابقع لانهما ياكلان الجيف واما غراب الزرع فلا
وكذا استثناه ابن قدامة وما اظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد
عند ابي داود ان صح حيث قال فيه ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر
وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر
اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطا قال في محرم كسر
قرن غراب فقال ان ادركناه فعليه الجزاء قال الخطابي لم يتابع احد عطا على هذا

انتهى

انتهى ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف اخر في الغراب
والحداة هل يتقيد جواز قتلهما بان يبتدئا بالاذى وهل يختص ذلك بكبارهما
والمشهور عندهم لا قاله ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ومن انواع الغربان
الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحيه او بطنه بياض او حمرة وله ذكر في قصة
حفر عبد المطلب لزمزم وحكمه حكم الابقع العقعق وهو قدر الحمامة على شكل
الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه نوع
من الغربان والعرب تتشاءم به ايضا ووقع في فتاوي قاضيخان الحنفي من
خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الابقع على الصحيح وقيل
حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به **قوله** والحداة
بكسر اوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد وحكى صاحب المحكم المد فيه بدون
زيادة ووقع في رواية الكشميهني في حديث عائشة الحداة بزيادة ها بلفظ الواحدة
وليست للتانيث بل هي كالتي في الهزة وحكى الازهري حدوه بواو وبدل الهمزة
وسيأتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ الحديا بضم اوله وتشديد التحتانية
مقصور ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه قال قال قاسم بن ثابت
الوجه فيه الهمزة وكانه سهلها ثم ادغمها وقيل لغة حجازية وغيرهم يقول حدية
وقد تقدم ذكرها في الكلام على الغراب ومن خواص الحداة انها تقف في
الطيران ويقال انها لا تخطف الا من جهة اليمين وقد مضى لها ذكر في الصلاة
في قصة صاحبة الوشاح **تنبيه** يلتبس بالحداة بفتح اوله فاس لها
رأسان **قوله** والعقرب هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقربا
وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم قال صاحب المحكم
ويقال ان عينها في ظهرها وانها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك ويقال للزبانية
العقرب بالعين المعجمة ولسعته بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية
بدلها في حديث الباب ومن جمعهما وكانه نبه بطهورها انه صلى الله عليه وسلم
نبه باحداهما على الاخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث قال ابن المنذر
لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف
فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق شعبة انه سال الحكم وحماد فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب
قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في سائر
الهوام وهذا اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب
الذي لا يتمكن من الاذية **قوله** والفارة بهمزة ساكنة ويجوز فيها
التسهيل ولم يختلف العلما في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي
فانه قال فيها جزا اذا قتلها المحرم اخرجه ابن المنذر وهذا خلاف للسنة وخلاف
قول جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا
له هذا القول ما كان بالكوفة افحش ردا للاثار من ابراهيم النخعي لعله ما سمع
منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية
خلافا في جواز قتل الصغيرة منها التي لا يتمكن من الاذى وانواع الفار منها الجرذ
بالجيم وزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك وفارة
الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سوا وسياتي في الادب اطلاق الفويسقة
عليها من حديث جابر وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث ابي سعيد وقيل
انما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح والله تعالى اعلم **قوله** والكلب
العقور الكلب معروف والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب وكليب بالفتح كاعبد

وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب وفيه منافع للحرا سة
والصيد كما سيأتي في بابه وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة
النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل أول من اتخذه للحراسة
نوح عليه السلام وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة وفي بدء الخلق
جملة من خصاله واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا
مفهوم أو لا فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال الكلب
العقور الأسد وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال
وأي كلب أعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة
وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر
والفهد والذئب هونا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج
أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله
الأسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن
أبيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب
فلهذا قيل لكل جارح عقور واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم
قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب
والحداة فلذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب وتعقب
برد الاتفاق فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس وإن كان الصقر وغيره بل
معظمهم قالوا يلتحق بالخمس كل ما نهي عن أكله إلا ما نهي عن قتله واختلف العلماء في
غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي
وغيرهما ووقع في الأم للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح
المهذب لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب
غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة
قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه والله أعلم وذهب
الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها
مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية مذهب مالك وقيل لكونها مما لا يؤكل فعلى
هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذه قضية مذهب الشافعي وقد قسم
هو وأصحابه الحيوان بالنسبة إلى المحرم إلى ثلاثة أقسام قسم يستحب كالخمس وما في
معناها مما يؤذي وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع
وضر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه
نفع ولا ضر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهي عن قتله فلا
يجوز وفيه الجزاء إذا قتله المحرم وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها
الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية وألحقوا بذلك من ابتدأ
بالعدوان والأذى من غيرها وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي
والعدوان المركب والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه
ذلك المعنى كما اتفقوا عليه في مسائل الربا قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى
الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة
الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد وأما التعليل بحرمة الأكل
ففيه إبطال ما دل عليه النص من التعليل بالفسق وقال غيره هو راجع
إلى تفسير الفسق فمن فسره أنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به
ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به ومن قال بالأذى أنواع الأذى
مختلفة فكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم

كالحية

كالحية والزنبور وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن
عرس وبالغراب والحداة على ما يشاركهما في الأذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب
العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد وقال من
علل بتحريم الأكل وجواز الأكل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث
أذاها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له **تكميل** نقل الرافعي عن الإمام أن هذا اتفق — اسق
لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ولا يجب ردها على مالكها ولم يذكر مثل ذلك
في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى فليتأمل واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى
الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل
فاسق فيقتل بل هو أولى لأن فسق المذكورات طبيعي والمكلف إذا ارتكب الفسق
هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه وأشار ابن دقيق العيد
إلى أنه يجب تأمل النزاع وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله
تعالى الحديث الثالث حديث ابن مسعود **قوله** حدثنا إبراهيم هو ابن يزيد النخعي
والأسود هو النخعي خاله وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الأعمش في إسناد
هذا الحديث كما سيأتي بيانه في بدء الخلق **قوله** في غار بمنى وقع عند الإسماعيلي
من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة وبذلك يتم
الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما ذكر **قوله** بمنى على
أن ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل
على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة
وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصرا
ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى ووقع في رواية
أبي الوقت عقب حديث الباب قال أبو عبد الله وهو المصنف إنما أردنا بهذا أن منى
من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسا ووقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر
الباب ومحله عقب حديث ابن مسعود **قوله** رطبة أي لم يجف ريقه به **قوله**
كما وقيتم شرها بالنصب لأنه مفعول ثان ولذلك قوله وقيت شركم أي أن الله سلمها
منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز المقابلة قال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم
على أن للمحرم قتل الحية وتعقب بما نقل عن الحكم وحماد وبما حكي عند المالكية
من استثناء صغيرها بحيث لم يتمكن من الأذى الحديث الرابع **قوله** حدثنا
إسمعيل هو ابن أبي أويس **قوله** قال للوزغ فويسق اللام بمعنى عن أنه سماه
فويسقا اللام بمعنى عن أنه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم **قوله**
ولم أسمعه أمر بقتله هو مقول عائشة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وقضية
تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد
سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره ونقل ابن
عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن
مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وإن قتله يتصدق لأنه ليس من الخمس المأ — مورة
بقتلها وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال إذا أدرك
فلا بأس بقتله وهذا يقتضي توقف قتله على أذاه **قوله باب** لا يعضد شجر
الحرم بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع **قوله** وقال ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه سيأتي موصولا بعد باب ويأتي البحث فيه هناك
قوله عن سعيد في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم
في العلم **قوله** عن أبي شريح العدوي كذا وقع هنا وفيه نظر لأنه خزاعي من بني
كعب بن ربيعة بن لحي بن خزاعة ولهذا يقال له الكعبي أيضا وليس هو من بني

عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش
وقد وقع في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد واختلف
في اسمه فالمشهور عمرو بن خويلد وقيل [illegible] بن اسلم قبل الفتح وحمل بعض الويه
قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وحديثين اخرين قوله لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص
ابن امية المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في باب تبليغ
العلم من كتاب العلم ووقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبري زيادة
في اوله يوضح المقصود وهي لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه
ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج
الى نادي قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له يا هنا
انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد
من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث واخرج احمد ايضا من طريق الزهري
عن مسلم بن زيد الليثي عن ابي شريح الخزاعي انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثأرنا وهو
بمكة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف فلقي الغد و الجاهلية فكا نوا
يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا
شديدا فما رايته غضب غضبا اشد منه فلما صلى قام واثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فان الله قد حرم مكة انتهى وقد ذكر ابو هريرة رضي الله عنه في
حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في كتابة العلم من كتاب باب
العلم وذكر ان عمرو بن سعيد كان اميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية
في ذي القعدة سنة ستين وقيل في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها
يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد
جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد
قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد وكره ولاه
شرطته فنهاه فامتنع وجاء ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى
خرج اليهم جماعة من اهل المدينة ممن اتهم بالميل الى اخيه [illegible] عبد الله منه
حتى مانة عمرو المغرب قوله وقع في السيرة لابن اسحق ومغازي الواقدي
ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان
محفوظا احتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم قوله
وهو يبعث البعوث هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر
والمراد به الجيش المجهز للقتال قوله ائذن اصله اذن بهمزتين فقلبت الثانية
يا لسكونها وانكسار ما قبلها قوله ايها الامير الاصل يا ايها الامير فحذف حرف
النداء ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبوله النصيحة
وان السلطان لا يخاطب الا بعد استيذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض به عليه
فترك ذلك والغلظة له قد تكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه وسيأتي
في الحدود [illegible] المسيء وائذن لي قوله قام صفة للقول والقول هو حمد الله
الى اخره وقوله الغد بالنصب اي في يوم الفتح وقد تقدم بيانه قوله سمعته
اذناي الى اخره فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه لقوله سمعته عنه
بغير واسطة وذكر الامير للتاكيد وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه وتثبته
وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت

فقط

فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به اي بالقول المذكور ويؤخذ من قوله
ووعاه قلبي ان العقل محله القلب قوله ان حمد الله هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ
منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور
المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحق انه قال فيها اما بعد قوله ان الله حرم
مكة اي حكم بتحريمها وقضاه وظاهره ان حكم الله تعالى في مكة ان لا ا حل
هلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين في قوله
تعالى ومن دخله كان امنا وقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وسياتي في باب
في حديث ابن عباس بلفظ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض بين
هذا وبين قوله الاتي في الجهاد وغيره من حديث انس ان ابراهيم حرم مكة
لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة بامر الله تعالى لا باجتهاده وان الله قضى يوم
خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة والمعنى ان ابراهيم اول من اظهر
تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما واول من اظهره
بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب
لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس
والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او
المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس
يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل
معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فلا يحل الى اخره فيه تنبيه على الامتثال لان من امن بالله
لزمه طاعته ومن امن باليوم الاخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب ما نهي عنه خوف
الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة
والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام
وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وقال ابن دقيق
العيد الذي اراه انه من خطاب التهييج نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
والمعنى ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه
فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا
الغرض وان افاد التحريم قوله ان يسفك بها دما تقدم البحث فيه بعد
باب في الكلام على حديث ابن عباس قوله ولا يعضد بها شجرة اي لا يقطع قال ابن
الجوزي واصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو
بكسرها والمعضد بكسر اوله الالة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف
في قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل اذا اصابه بسوء في
عضده ووقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة
وهو راجع الى معناه فان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع قال القرطبي خص
الفقها الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع ادمي فاما ما نبت
بمعالجة ادمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه
ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل ياثم
وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يوخذ بقيمته هدي وقال الشافعي في
العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد
وتعقبه ابن القطان بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيئا
من شجر الحل ولا قائل به وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان
الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز

ايضا الخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطا ومجاهد وغيرهما واجازوا قطع الشوك لكونه يوذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور بما سياتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه وصحح المتولي من الشافعية واجابوا بان القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك فكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع ادمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا قوله فان احد ترخص هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده وقوله يرخص مشتق من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذيب عند احمد فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطا بن زيد عند سعيد بن منصور فقال لا يستن احد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وانما اذن لي بفتح اوله والفاعل الله ويروى بضمه على البنا قوله ساعة من نهار تقدم في العلم ان مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورايته مسند ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت الذي ابيح به للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل قوله وقد عادت حرمتها ان الحكم الذي في مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد بين ملغية في رواية ابن ابي ذيب المذكورة بقوله وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة قوله فليبلغ الشاهد الغايب قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يامرهم بابلاغ الغايب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي لزم الغايب سوا والا لم يكن بالامر بالتبليغ فايدة قوله فقيل لابي شريح لم اعرف اسم القايل وظاهر رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة قوله لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير ولا يعصم قوله ولا فارا بالفا وتثقيل الرا اي هاربا والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم وهي مسئلة خلاف بين العلما واغرب عمرو بن سعيد في سياق الحكم مساق الدليل في تخصيص العموم بلا مستند قوله بخربة بفتح المعجمة واسكان الرا بعدها موحدة ثم هآء تانيث كذا للاكثر وفسره في العلم واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر اوله وبالزاي بدل الرا والتحتانية بدل الموحدة فجعلها للخزي والمعنى صحيح لكن لا يساعد عليه الرواية واغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فابدل الخاء جيما فجعله من الجزية وذكر الجزية وكذا اللام بعد ذلك العصيان من الخاص بعدا لعام قوله خربة بلية هو تفسير من الراوي والظاهر انه المصنف وقد وقع في المغازي في اخره قال ابو عبد الله الخربة البلية وسبق في العلم في اخره بمعنى السرقة وجمع احد ما قيل في تاويلها

واصلها

واصلها سرقة الابل ثم استعملت في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الابل وقيل العيب وقيل بضم اوله العورة وقيل الفساد وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابن شريح عن جواب عمرو بن سعيد على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويعكر عليه ما وقع في رواية احمد انه قال في اخره قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مناقشته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم وان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سواله وتعقبه الطيبي بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضي القول بالموجب كانه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من يستحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني قلت لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة ويحضر اليه في جامعة يعني مغلولا فامتنع ابن الزبير ولجا الى الكعبة وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عايذ الله وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسئلة التي وقع فيها الاختلاف بين ابي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلما ايضا كما سياتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس وفي حديث ابي شريح من الفوايد غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج والاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقوع التاكيد في الكلام البليغ وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز النسخ وان مسايل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد فيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطع بدا من ذلك وتمسك به من قال بان مكة فتحت عنوة قال النووي تاول من قال فتحت صلحا بان القتال كان جايزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب بانه خلاف الواقع وسياتي البحث فيه في المغازي وقد تقدمت شبهة القاتل والمقتول في قصة ابي شريح في الكلام على حديث ابي هريرة قوله باب لا ينفر صيد الحرم بضم اوله وتشديد الفا المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره كما سياتي قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سوا تلف اولا وان تلف في نفارة قبل سكونه والا فلا قال العلما يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى قوله عبد الوهاب هو الثقفي وخالد هو الحذا قوله لان الله حرم مكة فلم تحل لاحد بعدي في رواية الكشميهني فلا يحل وهو البقية بقصد الامر

الآية وقد ذكر في الباب الذي بعده بلفظ انه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
وهو عند المصنف في اوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ
لم يحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك
في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف
قوله فلم يحل لاحد قبلي فانه خبر محض او معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي
اي لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين قوله
وعن خالد هو بالاسناد المذكور وسيأتي في اوائل البيوع باوضح من هذا
قوله هل تدري ما لا ينفر صيدها الى آخره مثل له عكرمة بذلك على المنع
بالاتلاف وسائر انواع الاذى تنبيها بالادنى على الاعلى وقد اخرجه ابن
ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة
ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فنفره فطار فوقع على بعض بيوت مكة
فجاءت حية فاكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروي من طريق اخرى عن عثمان
نحوه قوله باب لا يحل القتال بمكة هكذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع
في حديث الباب ووقع عند مسلم في رواية كذلك وفي اخرى بلفظ القتل بدل
القتال وللعلماء بينهما اختلاف سنذكره قوله وقال ابن شريح الى آخره
تقدم موصولا فيكون وجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة ان القتال
يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم فيها بلفظ النكرة في سياق النفي
فتعم قوله عن مجاهد عن طاوس كذا رواه منصور وخالفه الاعمش
فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور
عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن سابور عن مجاهد
مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله قوله يوم افتتح مكة هو ظرف
للقول المذكور قوله لا هجرة اي بعد الفتح وافصح بذلك في رواية علي بن
المديني عن جرير في كتاب الجهاد قوله ولكن جهاد ونية المعنى ان وجوب
الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله
عند الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الى الغزو
فاجيبوا قال الطيبي قوله ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا هجرة اي الهجرة
اما فرارا من الكفار واما الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بان مكة
تستمر دار الاسلام وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله
تعالى قوله فان هذا بلد حرام الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا
علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام وكان وجه المناسبة انه لما كان نصب
القتال عليه حراما كان التنفير يقع عليهم الا اليه ولما روى مسلم هذا الحديث
عن اسحق عن جرير فصل الكلام الاول من الثاني فقال وقال يوم الفتح
ان الله حرم الى آخره فجعله حديثا آخر مستقلا وهو مقتضى صنيع ابن النضر
على الكلام الاول بعيد ابن المديني عن جرير كما سيأتي في الجهاد قوله حرمه
الله سبق شرحها في حديث ابي شريح ووقع في رواية غير الكشميهني حرام الله
بحذف الهاء قوله وهو حرام بحرمة الله اي بتحريمه وقيل الحرمة الحق اي
حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم واما
القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها
وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك
ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت
الذي احلت للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم ان مقتضى قول

ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل
عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره
لكن لا يجالس ولا يكلم ولا يوعظ ويذكر حتى يخرج وقال ابو يوسف يخرج مضطرا
الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس عن ابن
عباس من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعي
يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي يبطل حرمة نفسه فابطل ما جعل الله
له من الامن واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها
فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال
فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها
وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة قال النووي
والاول نص عليه الشافعي واجاب اصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب
القتال بما يعم اذاه كالمنجنيق بخلاف ما لم يعم كالحصار في بلد فانه يجوز قتالهم
على كل وجه وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في شرح
التلخيص وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال الطبري من اتى
حدا في الحل فاستجار بالحرم فللامام الجاؤه الى الخروج منه وليس
للامام ان ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة
لقوله صلى الله عليه وسلم انما احلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها لا تحل لاحد بعده بالمعنى الذي حلت له وهو
محاربة اهلها والقتل فيها ومال ابن العربي الى هذا وقال ابن المنير قد اكد
الله التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لي
الا ساعة من نهار وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشيء ثلاثا قال فهذا نص لا
يحتمل التاويل وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم
بالقتال لاعتذاره عما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين
للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم وهذا الذي
فهمه ابو شريح كما تقدم وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد
يتاكد القول بالتحريم بان الحديث دال على ان الماذون للنبي صلى الله عليه وسلم
فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص
بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التاويل المذكور وايضا فسياق الحديث يدل على
ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها وذلك لا يختص بما يستأصل
واستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله
حرمه الله اي حرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا مجرى قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم اي وطؤهن وحرمت عليكم الميتة اي اكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين
المحذوف قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم
محاربا بقوله لم يحل لي الا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا اخذ مالك والشافعي
في احد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا
ان كان ممن يكثر التكرار قلت وسيأتي بسط القول في ذلك بعد سبعة ابواب
قوله وانه لا يحل القتال انما في انه ضمير الشان ووقع في رواية الكشميهني
لم يحل بلفظ الماضي بدل وهو لا ومثله كقوله قبلي قوله لا يعضد شوكه تقدم
البحث فيه في حديث ابي شريح قوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها سيأتي
البحث فيه في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى قوله ولا يختلى خلاها
بالخاء المعجمة والخلا مقصور وذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسي بالمد وهو

الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه
لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال
الشافعي لا بأس بالرعي لمصلحة البهايم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه
المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز
رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس
كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس
من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال واجمعوا
على اباحة اخذ ما ينبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا باس برعيه
واختلائه قوله فقال العباس اي ابن عبد المطلب كما وقع مبينا في المغازي
من وجه اخر قوله الا الاذخر يجوز فيه النصب والرفع اما الرفع فعلى البدل
مما قبله واما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد قوله وقال ابن مالك المختار
النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة
بالبدلية ولكون الاستثناء ايضا عوضا في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا والاذخر
نبت معروف عند اهل مكة طيب الريح له اصل مندفن وقضبان دقاق
ينبت في السهل والحزن وبالعرف صنف منه ثم قال له ابن البيطار والذي
عليه اجود واهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل
بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا عن الحلفا في الوقود ولهذا قال العباس
فانه لقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون اي الحداد وقال
القرطبي القين عند العرب كل صانع يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي
وانه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب تليه فانه لصاغتنا
وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع
عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر
لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على الاستثناء وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه به
الا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل
به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وليس على جواز الفصل بين المستثنى
والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل
اليسير لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس
بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز
الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه واختلفوا هل كان قوله صلى
الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد او بوحي وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه
المسألة مطلقا وقيل اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء
من ذلك فاجب سؤاله وقال الطبري ساغ للعباس ان يستثني الاذخر
لانه احتمل عنده ان يكون المراد بتحريم مكة القتال دون ما ذكر من تحريم
الرسول باجتهاده فساغ له ان يسأله استثناء الاذخر وهذا مبني على ان الرسول
كان له ان يجتهد في الاحكام وليس ما قاله بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم
للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام ونقل ابن بطال عن المهلب ان
الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك
بان الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بان الذي يباح للضرورة
يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت
ضرورته اليه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل
ان يكون مراد المهلب بان اصل اباحته كانت للضرورة وسببها لا انه يريد انه يقيد

بها

بها قاله ابن المنير والحق ان سؤال العباس انما كان على معنى الضراعة وترخيص النبي
صلى الله عليه وسلم كان مبلغا عن الله اما بطريق الالهام او بطريق الوحي
ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد وهم وفي الحديث بيان خصوصية
النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث وجواز مراجعة العالم في المصالح
والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد وعظم منزلة العباس عند النبي صلى
الله عليه وسلم وعنايته باهل مكة لكونه كان بها اصله ومنشاه وفيه رفع
وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيمة
وان الجهاد شرطان يقصد به الاخلاص ووجود النفير الاية قوله
باب الحجامة للمحرم اي هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة
والمراد في ذلك المحجوم لا الحاجم قوله ولوى ابن عمر ابنه وهو محرم
هذا الابن اسمه واقد وصله لنا سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال
اصابه واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فلواه
ابن عمر والظاهر ان ذلك كان للضرورة قوله ويتداوى ما لم يكن فيه
طيب هذا من تتمة الترجمة وليس في اثر ابن عمر كما ترى فاما قول الكرماني
فاعل تـ اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر وقد سبق
في اوايل الحج في باب الطيب عند الاحرام قول ابن عباس ويتداوى بما ياكل
وهو موافق لهذا والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي وروي من
طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا باس بان ياخذ ما حولها من الشعر
ثم يداويها بما ليس فيه طيب قوله قال لنا عمرو اول شيء اي اول مرة وقد رواه
الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو وهو ابن دينار اخرجه ابو نعيم وابو عوانة بة
من طريقه قوله ثم سمعته وهو يقول سفيان والضمير لعمرو ولذا قوله
فقلت لعله سمعه وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث
عمرو مرتين فذكره لكن قال فلم ادري اسمعه منهما جميعا واخرجه ابن خزيمة
عن عبد الجبار بن العلا عن ابن عيينة بجوز رواية علي بن عبد الله وقال
في اخره فظننت انه رواه عنهما جميعا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق سليمن
ابن ايوب عن سفيان قال حج عمر عن عطا فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس
به فقلت لعمرو انما كنت حدثتنا عن عطا قال اسكت يا صبي لم اغلط كلاهما درس
حدثني قلت فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما
لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب على انه قد حدث به مجموعا قال احمد
في مسنده حدثنا سفيان قال قال عمرو اولا فحفظناه قال طاوس عن ابن
عباس فذكره قال احمد وقد حدثنا به سفيان فقال عمرو عن عطا
عن طاوس عن ابن عباس وكذا اخرجه عن سفيان مسدد عند المصنف
في الطب وابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة واسحق بن راهويه عند
مسلم وقتيبة عند الترمذي والنسائي وتابع سفيان على روايته له عن عمرو
لكن عن طاوس وحده زكريا بن اسحق اخرجه احمد وابو عوانة وابن
خزيمة والحاكم وله اصل عن عطا ايضا اخرجه احمد والنسائي من طريق الليث
عن ابي الزبير ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه زعم الكرماني مرادا بالتجارة
بالسياق المذكور ان عمرا حدث به سفيان اولا عن عطا عن ابن عباس بغير
واسطة ثم حدث به ثانيا عن عطا بواسطة طاوس قوله وهو كلام
من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن بقية
الطرق التي ذكرناها ولا يعرف مع ذلك لعطا عن طاوس رواية اصلا وبانه

المستغاث قوله وهو محرم زاد ابو جريج عن عطا صائم بلحيي جمل وزاد
زكريا على راسه وسيأتي رواية عكرمة في الصوم وهذه الزيادة موافقة
لحديث ابن بحينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام قوله عن علقمة
بن ابي علقمة في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان اخبرني
علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
قوله عن عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة قوله بلحيي
جمل بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم موضع بطريق
مكة وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل المذكور بلحيي جمل من طريق مكة وكذا
ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق وقال هي بين حمل التي ذكرها في حديث
ابي جهيم الماضي في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا
ووقع في رواية ابي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية ولغيره بالافراد ووهم
من ظنه على الحمل المعروف وانه كان آلة الحجم وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان
في حجة الوداع وسيأتي البحث في انه هل كان صائما في كتاب الصيام قوله
في وسط بفتح المهملة اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى
القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الراس واما اليافوخ فلا
فلا لانها ربما اعمت وسيأتي تحقيقه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى
قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي
حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن
فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية
وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس وقال الداودي اذا امكن مسك المحاجم
بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح
والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب
ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء والله اعلم
قوله باب تزويج المحرم اورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة
وظاهر صنيعه انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ان ذلك من الخصائص
وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث ومراده
بالنكاح التزويج للاجماع على افساد الحج والعمرة بالجماع وقد اختلف في تزويج
ميمونة والمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
محرم وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا
وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى
في باب عمرة القضاء من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى واختلف العلماء
في هذه المسئلة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه
مسلم واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا يقوم
بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك اولى بان
يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان
يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به
واما تاويلهم حديث عثمان بان المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا
ينكح بضم اوله وبقوله فيه ولا يخطب قوله باب ما ينهى عنه
من الطيب للمحرم والمحرمة اي انهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك
وانما اختلفوا في اشياء هل تعد طيبا اولا والحكمة في منع المحرم من الطيب انه
من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وبانه ينافي حال المحرم فان المحرم

اشعث اغبر قوله وقالت عائشة لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران
وصله البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت المحرمة تلبس من الثياب
ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران وصله البيهقي من طريق معاذة
عن عائشة قالت المحرمة ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان
شاءت وقد تقدم في اوائل الباب ان المراة كالرجل في منع الطيب اجماعا وروى
احمد وابو داود والحاكم اصل حديث الباب من طريق ابن اسحق قوله
حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب ثم اورد المصنف حديث
ابن عمر قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس الحديث وقد تقدم
في اوائل الحج في سائر مباحثه في باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه هنا
ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وذكر الخلاف في رفع هذه
الزيادة ووقفها وسيأتي ما في ذلك ان شاء الله تعالى قوله تابعه
موسى بن عقبة وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع
في اخر الزيادة المذكورة فقال قوله واسمعيل بن ابراهيم بن ابي عقبة
وهو ابن اخي موسى المذكور قبل وقد رويناه من طريقه موصولا في فوائد
علي بن محمد المصري من رواية السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه
عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسمعيل عن نافع به
ابيه ابن اسما وصله ابو يعلى عن عبد الله بن محمد بن اسما عمه عن نافع
وفيه الزيادة قوله وابن اسحق وصله احمد وغيره كما تقدم في اول
الباب قوله في النقاب والقفازين اي في ذكرهما في الحديث المرفوع
والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ما تلبسه المراة في يد
فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف
للرجل والنقاب الخمار الذي يشد به الانف او تحت المحاجر وظاهره
اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان
كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من
جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتي الكلام عليه
في حديث ابن عباس في هذا الباب قوله وقال عبد الله يعني ابن عمر
العمري ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين يعني ان
عبد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع
فوافقهم على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس وفصل بقية الحديث فجعله من
قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبد الله وصله اسحق بن راهويه في
مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل
ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان
عبد الله يعني ابن عمر يقول ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه
يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما
عن عبد الله فاقتصرا على المتفق على رفعه قوله وقال مالك الى
اخره هو في الموطا كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على الوقوف في ذلك
فقال يترجح لرواية عبد الله وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل
ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب
والقفاز مفردا مرفوعا وللابتدا بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة

المتقدم ذكرها وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة
واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولاسيما ان كان
احفظ والامر هنا كذلك فان عبد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه
وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه بعد
شذ بذلك وهو ضعيف واما الذي اسرى بالمرفوع بالموقوف فانه من التصرف
في الرواية بالمعنى فكانه راى اشيا متقاطعة فقدم واخر وجوز ذلك عنده
ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي
وقال الكرماني فان قلت لم قال لفظ قال وثانيا لفظ كان يقول قلت
لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دايما مكررا اذ المفرق بين الروايتين
اما من جهة حذف المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا يتنقب من المقبل
والنادي والاستقبال واما من جهة ان الثاني لفظ الباء على سبيل النهي
لاعتبروا الاول بالضم :: انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه بيان تنتقب من
المتنفل **قوله** وتابعه ليث بن ابي سليم اي تابع مالكا على وقفه وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن
عمر ومعنى قوله ولا تنتقب اي لا تستر وجهها كما تقدم واختلف العلماء في ذلك
فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية **قوله**
يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين **قوله**
مسه ورس الى اخره مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلما
بذلك انواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران
والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن
العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته الورس يوتى به من اليمن والهند
والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر ونبته يشبه نبت البنفسج
ويقال ان الكركم عروقه **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن
عتيبة **قوله** وقصت بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب
كفن المحرم يموت بعرفة بيان اختلاف في هذه اللفظة والمراد فيها **قوله**
ولا تقربوه طيبا وهي بتشديد الراء وسابقه فزبيبا بالمعنى ولا يحنطوه
وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله ملبيا
اي على هيئته الذي مات عليها واستدل بذلك على بقاء احرامه فالمالكية
والحنفية وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظه اختلف في ثبوتها وهي قوله
ولا يخمروا وجهه فقالوا لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر
هذا الحديث فيمن مات محرما واما الجمهور فاخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا
ان ذكر الوجه مما لا ورد ابن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب
وهو وهم من بعض رواته وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه
عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور والى الزبير كلاهما عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال
ابو الزبير وان تكشفوا وجهه واخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه ولا راسه واخرجه مسلم ايضا من حديث
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا يمس طيبا خارج راسه
قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج راسه ووجهه انتهى وهذه
الرواية تتعلق بالطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة احفظ من كل من
روى هذا الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية

وقال اهل الظاهر يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت
عملا بالظاهر في الموضعين وقال آخرون هي واقعة عين لا عموم فيها لانه
علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيمة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في
غيره فيكون ذلك خاصا بالرجل ولو استمر بقاوه على احرامه لامر بقضا بقية
مناسكه وسيأتي في ترجمة المصنف ما يقتضي ذلك وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد
تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه
يثعب دما واجيب بان الحديث ظاهر في ان العلة في الامر المذكور كونه كان
في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص واختلف في الصائم
يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وقال
النووي فيه دليل لهذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكون
المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه
لم يومن ان يغطوا راسه انتهى وروى سعيد بن منصور من طريق عطا
قال يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلاه وفي رواية
ما دون عينيه وكانه اراد مزيد الاحتياط لكشف الراس والله اعلم
قوله كان وقوع المذكور عند الصخرات من عرفة وفي الحديث اطلاق
الواقف على الراكب واستحباب دوام التلبية في الاحرام وانها لا تنقطع
بالتوجه لعرفة وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه بسدر المحرم لهذا
الحديث لقوله فيه وغسلوه بماء وسدر والله اعلم **قوله باب**
الاغتسال للمحرم اي ترفها وتنظفا وتطهيرا من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا
على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وكان المصنف اشار
الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه في الما وروى في الموطا
عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام **قوله**
قال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه
ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيا وروى البيهقي
من وجه اخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال
ان الله لا يعبا باوساخكم شيا وروى ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن
الحسن وعطا قوله ولم ير ابن عمر وعايشة بحك راسه وهو محرم فقطعت
له فاذا هو يحك باطراف انامله واما اثر عايشة فوصله مالك عن علقمة
عن امه وانها سمعت عايشة تسال عن المحرم ايحك جسده قالت
نعم وليشدد وقالت عايشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت
انتهى ومناسبة ابن عمر وعايشة للترجمة لجامع ما بين الغسل والحك من ازالة
الاذى **قوله** عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطات واغرب يحيى
ابن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر
وذلك معدود من خطايه **قوله** على ابراهيم في رواية ابن عيينة
عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد بن اسحق والحميدي في مسانيدهم
عنه وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك فالمشهور ان حنينا
كان مولى العباس وهبه النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده موالي اليه
قوله ان ابن عباس في رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس
والمسور **قوله** بالابواء وهما نازلان بها وفي رواية ابن عيينة

بالعوم وهو بفتح اوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابوا قوله الى ابي ايوب زاد ابن جريج فقال قل له يقرا عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس ويسالك قوله بين القرنين اي قرني البير وكذا هو لبعض رواة الموطا وكذا في رواية ابن عيينة وهما العمودان او العودان المنتصبان لاجل عود البكرة قوله ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان الى اخره قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب او غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي ايوب يسالك كيف يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسل راسه اولا على حسب ما وقع فيه اختلاف ابي ايوب وابن عباس قوله يحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف في السوال لفطنته كانه لما قال له يسالك هل يغسل المحرم او لا فجا فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب ان لا يرجع الا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل وكانه خص الراس بالسوال لانها موضع الاشكال في هذه المسئلة لانها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا قوله فطاطاه اي ازاله عن راسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه وفي رواية ابن جريج حتى رايت راسه ووجهه قوله لانسان لم اقف على اسمه ثم قال ابي ابو ايوب هكذا رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليهما واخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك والمرا استخراج ما عند الانسان يقال امرى فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قاله ابن الانباري واطلق ذلك في المجادلة لان كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الاخر من الحجة وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتدا في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه قال المزني وغيره من اهل النظر في النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا امن من تناثره استدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على ان تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر لان في الحديث ثم حرك راسه بيديه ولا فرق بين شعر الراس واللحية الا ان يقال ان شعر الراس اصلب والتحقيق انه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير قوله باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يشترط قطعهما او لا واورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ووقع في رواية ابي زيد المروزي عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجياني الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا عن سالم عن ابن عمر قلت وقوله في حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم اي هذا الحكم للمحرم لا للحلال فلا يتوهم جواز لبس

السراويل

السراويل على فقد الازار قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق خلافا لقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله اصحابهم في الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون على حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون واجدا للازار قوله باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وجزم المصنف بالحكم في هذه المسئلة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بان الحديث لم يبلغه فينبغي لمن بلغه العمل به قوله باب لبس السلاح اي اذا احتاج الى ذلك وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى اي وجبت عليه الفدية ولم اقف على اثر عكرمة هذا موصولا وقوله ولم يتابع عليه في الفدية يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج انت حملت السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب ما يكره حمل السلاح في العيد وذكر من روى ذلك مرفوعا ثم اورد المصنف في الباب حديث البرا في عمرة القضا مختصرا وسياتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا ووهم المزي في الاطراف فزعم ان البخاري اخرجه في الحج بطوله وليس كذلك قوله دخول الحرم ومكة بغير احرام هو عطف الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم اعم قوله ودخل ابن عمر وصله مالك في الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد يعني بضم القاف جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم هو من كلام المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن اراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة فمفهومه ان المتردد الى مكة بغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلما في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب مطلقا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثنا ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت الثاني حديث انس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري عنه ووقع لي من رواية

يزيد الرقاشي عن انس في فوائد الحسن العزا الموصلي وفي الاسناد ابي يزيد
مع ضعفه ضعف وقيل انما لكا نتفرد به عن الزهري لمن جزم بذلك
ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ وتعقبه شيخنا الحافظ
ابو الفضل العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري وابي اويس ومعمر
والاوزاعي وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية ابن اويس
عند ابن سعد وابن عدي وان رواية معمر ذكرها ابن عدي وان رواية
الاوزاعي ذكرها المزي ولم يذكر شيخنا من اخرج روايتهما وقد وجدت
رواية معمر في فوائد ابن المقري ورواية الاوزاعي في رواية تمام ثم نقل
شيخنا عن ابن مسدي ان ابن العربي قال حين قيل لم يروه الا مالك قد رويته
من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وانه وعد باخراج ذلك ولم يخرج
شيا وطال ابن مسدي في هذه القصة وانشد فيها شعرا وحاصله انهم
اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه الى المجازفة ثم شرع ابن مسدي يقدح
في اصل القصة ولم يصب في ذلك فراوي القصة عدل متقن والذين اتهموا
ابن العربي في ذلك هم الذين اخطؤوا لقلة اطلاعهم وكانه بخل عليهم
باخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم وقد تتبعت طرقه حتى وقفت
على اكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية
اثني عشر نفسا غير الاربعة التي ذكرها شيخنا وهم عقيل في معجم ابن جميع
ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك
للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور
وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني
وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصاريان في فوائد عبد الله بن اسحق
الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي وبحر السقا ذكره جعفر
الاندلسي في تخريج للمجيزي بالجيم والزاي وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر
الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في
المغازي فتبين بذلك ان اطلاق ابن الصلاح متعقب وان قول ابن العربي
صحيح فان كلام من اتهمه مردود لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح
الا طريق مالك واقربها رواية ابن اخي الزهري فقد اخرجها النسائي في مسند
مالك وابو عوانة في صحيحه ويليها رواية ابي اويس اخرجها ابو عوانة
ايضا وقالوا انه كان رفيق مالك في السماع من الزهري فيحمل قول من قال
تفرد به مالك اي في الجملة وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد
تخريجه حسن صحيح غريب لا يعرف كثير احد رواه غير مالك عن الزهري
فقوله كثير احد يشير الى انه توبع في الجملة **قوله** عن انس في رواية ابي
اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه **قوله** عام الفتح وعلى راسه
المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس
وقيل هو رفرف البيضة قال في المحكم في المشارف هو ما يجعل من فضل دروع
الحديد على الراس مثل القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم
الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرائب والحاكم في الاكليل
وكذا هو في رواية ابي اويس **قوله** فلما نزعه جاء رجل لم اقف على اسمه
الا انه يحتمل ان يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة
بان الذي جاء بذلك هو ابو برزة الاسلمي وكانه لما رجح عنده انه هو الذي جاء
مخبرا بقصته ويوضحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله

بصيغة

بصيغة الافراد على انه اختلف في اسم قاتله ففي حديث سعيد بن يربوع
عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اؤمنهم
في حل ولا حرم الحويرث ابن نقيد بالنون والقاف مصغر وهلال بن خطل و
مقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير
الحديث وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل
نحوه لكن قال اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين
باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال
عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المراتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك
وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد
عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وروى ابن ابي شيبة والبيهقي
في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الله عن قتادة عن انس امن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد العزى بن خطل
ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى
ابن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وروى ابن شبة من طريق ابي
عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة
وروى ابن شبة واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند عبد الله بن المبارك في البر
والصلة من حديث ابي برزة نفسه ورواه احمد من وجه اخر وهو اصح ما ورد
في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من اهل العلم بالاخبار وتحمل
بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل
ان يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث
وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ومنهم من سمى قاتله ابن خطل وروى الحاكم
من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال واخذ
عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وقد جزم
الواقدي عن شيوخه باسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس
ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل
المسجد فهو امن ما روى ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل
الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله
ابن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان
معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع
له طعاما وقام فاستيقظ ولم يصنع له شيا فعدى عليه فقتله ثم ارتد
مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل
وقال اطيعا الانصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل الانصاري وهرب
المزني فكان ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح وبه النفر
الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمهم قبل الفتح غير من تقدم ذكرهم
هبار بن الاسود وعكرمة بن ابي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب واسيد
ابن اياس بن ابي زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة والجمع بين ما اختلفت

منه من اسمه انه كان يسمى عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله واما من قال
هلال فالتبس عليه باخ له اسمه هلال بين ذلك الكلبي في النسب وقيل هو
عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل
ابن عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهر انه صلى
الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك
راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب
هذا الحديث قال لما لك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
يومئذ محرما انتهى وقوله ما لك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
جازما به اخرجه الدارقطني في الغرائب ووقع في الموطأ من رواية ابي مصعب
وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وروى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم
فتح مكة وزعم الحاكم في الاكليل ان بين حديث انس في المغفر وبين حديث
جابر في العمامة السوداء معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون اول دخوله كان
على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه ويؤيده
ان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه
مسلم ايضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع
لعياض وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر وكانت
تحت المغفر وقاية لراسه من صدا الحديد على جواز دخول مكة بغير احرام
لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى راسه
لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بانه لم يكن محرما لكن فيه اشكال
من وجه اخر لانه صلى الله عليه وسلم كان متاهبا للقتال ومن كان كذلك
جاز له الدخول بغير احرام عند الشافعية كابن العاص دخول مكة بغير احرام
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر لان الخصوصية لا تثبت
الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي شريح وغيره انها لم تحل الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها
له بغير احرام لا تحريم القتل والقتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا
والعياذ بالله تعالى على مكة على المسلمين لقتلهم فيها وقد عكس استدلاله
النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة
فتبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر وان الخلاف ثابت
كما تقدم وقد حكاه القفال وغيره واستدل بحديث الباب
على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة واجاب النووي
بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن لما لم يامن غدرهم دخل متاهبا
وهذا جواب قوي الا ان الشان في ثبوت كونه صالحهم فانه لا يعرف في شيء
من الاخبار صريحا كما سياتي ايضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي ان شاء الله
تعالى واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم
مكة قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم وقال السهيلي
فيه ان الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تاول
من قال لا يقتل فيها على انه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي ابيحت
له واجاب عنه اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها

واذعن اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك وقد قيل ان المراد بالساعة التي احلت له ما بين اول النهار
ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل وكان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث
بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقد قال ابن خزيمة
المراد بقوله في حديث ابن عباس ما احل لاحد فيه القتل غيري اي قتل
النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله اباح له
القتال والقتل على جواز قتل الذمي اذا سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول
الله صلى الله عليه في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج
امره بقتله مع امانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكره انتهى ويمكن
ان يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه
ذميا لكن ابن خطل عمل موجبات القتل ولم يتحتم ان سبب قتله السب واستدل
به على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير في
يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه
وسلم قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم الاسير
من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك ابو داود وفيه مشروعية لبس
المغفر وغيره من الات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وقد
تقدم في باب ما يحل للمعتمر من ابواب العمرة من حديث عبد الله بن ابي اوفى اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من
يستره من اهل مكة ان يرميه احد الحديث وانما احتاج الى ذلك لانه كان حينئذ
محرما فخشي الصحابة ان يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله
يسترون راسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة
الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة قوله باب
اذا احرم جاهلا وعليه قميص اي هل يلزمه فدية اولا وانما لم يجزم بالحكم
لان حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف
للراجح بقول عطاء راوي الحديث كانه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة
لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة
منه انه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب او لبس ناسيا فنزع وغسل وبين من
تمادى والشافعي اسعد موافقة للحديث لان السائل في حديث الباب كان غير
عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط
وانما قول الكوفيين والمزني مخالف لهذا الحديث انتهى واجاب ابن المنير
في الحاشية بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا
انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه
على المكلف قبل نزول الحكم ولهذا لم يومر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الان
جاهلا فانه جهل حكما مستقرا ومقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به
وقد تمكن من تعلمه قوله وقال عطاء الى اخره ذكره ابن المنذر في الاوسط
ووصله في الكبير واما يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل
الخلوق في اواخر الحج قوله في الاسناد صفوان بن يعلى عن ابيه
فتصحف عن فضارت ابن وابيه فصارت ابنه او سقط عن النسب عن ابيه
وليست لصفوان صحبة ولا رواية قوله وعض رجل يد رجل هذا الحديث
احد اسباب مبسوطا الكلام عليه في ابواب الدية ان شاء الله تعالى

قوله باب المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج يعني لم ينقل ذلك وذكر فيه حديث
ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات وقد تقدم
التنبيه عليه في باب ما نهي عن الطيب للمحرم واورد المصنف من حديث
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن ايوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير
ووقع في رواية عمرو فوقصته او قال فاوقصته وفي رواية ايوب ولا تمسوه
طيبا والباقي سوا وقد وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن علية في هذا
الحديث عن ايوب قال نبئت عن سعيد بن جبير والله اعلم قوله باب
سنة المحرم اذا مات ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه اخر عن سعيد
ابن جبير وقد سبق قوله باب الحج والنذور عن الميت كذا ثبت للاكثر
بلفظ الجمع وفي رواية النسفي النذر بالافراد قوله والرجل يحج عن المراة
يعني ان حديث الباب مسوق بعد على الحكمين ومنه على الحكم الثاني لنظر الى
لفظ الحديث ان المراة سالت عن نذر الحج كان على ابيها فكان حق الترجمة
ان يقول والمراة تحج عن الرجل واجاب ابن بطال بان النبي صلى الله عليه
وسلم خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال
ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل ولم يخالف في جواز
حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل الا الحسن بن صالح انتهى والذي
يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا
الحديث فانه قال فيها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي
نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضا اخرجه المصنف في النذور
وكذا اخرجه احمد والنسائي من طريق شعبة قوله ان امراة من جهينة
لم اقف على اسمها ولا على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطا
الخراساني عن ابيه ان غاثية اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه ابن
منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هي بالمثلثة او التحتانية
بعد الالف او بالعكس وجزم ابن طاهر في المبهمات بان اسم الجهنية المذكورة
في حديث وقد روى النسائي وابن خزيمة واحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي
عن ابن عباس قال امرت امراة سنان بن عبد الله الجهني ان تسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امها توفيت ولم تحج الحديث
لفظ احمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمة والاول اصح وهذا لا يفسر به
المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي
هذا ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان يكون نسبة السؤال اليها مجازية
وانما الذي تولى لها السؤال زوجها وغايته في هذه الرواية لم يصرح بان
الحجة المسئول عنها كانت نذرا واما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب
عن ابيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني انه حدثته عمته انها
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها مشي الى
الكعبة نذرا الحديث فان كان محفوظا حمل على واقعتين ان يكون امراته سالت
على لسانه عن حج امها المفروضة وبان يكون عمته سالت بنفسها عن حجة امها
المنذورة ونفسر من حديث الباب بانها عمة سنان واسمها غاثية كما تقرر
ولم يسم المراة ولا البنت ولا الام واحدة منها قوله ان امي نذرت ان تحج
كذا رواه ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية ابي عوانة

وسيأتي

وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ اتى رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا
احتمل ان يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها وسيأتي
في الصيام من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ فقالت امراة ان
امي ماتت وعليها صوم شهر وسيأتي بسط القول فيه هناك وزعم بعض
المخالفين انه اضطراب يعل به الحديث وليس كما قال فانه محمول على ان المراة
سالت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امراة
قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك
وردها عليك الميراث قالت انها كانت عليها صوم شهر افاصوم عنها قال
صومي عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها والسؤال عن قصة الحج من حديث
ابن عباس اصل اخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد
من حديث عنه عند البزار والطبراني واستدل على صحة نذر الحج ممن لم يحج فاذا
حج اجزا عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر ثم يحج حجة
الاسلام وقيل يجزي عنهما قوله قال حجي عنها في رواية موسى بن سلمة
افيجزي عنها قال نعم قوله ارايت الى اخره فيه مشروعية القياس وضرب
المثل ليكون اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه
ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه
الدليل ان شاء الله اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتي
وادعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم
مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزاء الحج عن الميت وفيه الخلاف
فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج احد عن احد
ونحوه عن مالك والليث وعن مالك ايضا ان اوصى بذلك فليحج عنه والا
فلا وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه قوله اكنت قاضيته كذا
للاكثر بضمير يعود على الدين والكشميهني عنه وفيه ان [illegible] يحج عنه من
راس ماله لان عليه قضاء دينه فقد اجمعوا على ان دين الادمي من راس المال
فكذلك ما شبه به في القضا ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة
ونذر وزكاة وغير ذلك وفي قوله فالله احق بالوفا دليل على انه مقدم على
دين الادمي وهو احد اقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل هما سوا قال
الطيبي في الحديث اشعار بان المسئول عنه خلف مالا فاخبره النبي صلى الله
عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق الادمي واوجب عليه الحج عنه والجامع
علية المالية قلت ولم يتحتم في الجواب المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم
لان قوله اكنت قاضيته اعم من ان يكون المراد مما خلفه او متبرعا قوله
باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة اي من الاحيا
خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج احد عن احد مطلقا كابن عمر ونقل
ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه
في الحج الواجب واما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان
قوله عن ابن شهاب عن سليمان في رواية الترمذي من طريق روح عن
ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سليمان حدثني سليمان بن يسار قوله
عن ابن عباس في رواية شعيب الاتية في الاستئذان عن ابن شهاب اخبرني سليمان
اخبرني عبد الله بن عباس قوله نحوه الفضل بن عباس كذا قال ابن جريج
وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل

وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني
حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع
ان يحج الحديث قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال
اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس
سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري
الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان
ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي بعد باب وقد
سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطا عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة
وتارة حماه شاهد ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله
والطبري من حديث علي مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد
الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد عندهم من طريق
عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة فقال هذه المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله
ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة
الله في الحج افيجزي ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل
فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة
فلم امن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع
ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه **تنبيه** لم يسق المصنف لفظ رواية
ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على
لفظه كعادته وعنده حديث ابن جريج ان امراة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير اذا حج
عنه قال احجي ورواه ابن مسلم من وجه اخر عن ابن جريج فقال ان امراة
من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث
قوله عام حجة الوداع في رواية شعيب الاتية في الاستئذان
يوم النحر والشابة من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع وسياتي
بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده **قوله باب** حج المراة
عن الرجل تقدم نقل الخلاف فيه قبل بابين **قوله** كان الفضل يعني ابن عباس
وهو اخو عبد الله وكان اكبر ولد العباس وبه كان يكنى زاد شعيب على
عجز راحلته **قوله** جاءته امراة من خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة
مشهورة **قوله** فجعل الفضل ينظر اليها في رواية شعيب وكان الفضل
رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر
اليها فاخذ بذقنه فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في
حديث علي فلوى عنق الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي
وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الى الشق الاخر صرف وجهه عنه وقال
في اخره رايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان
قوله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا في رواية عبد العزيز وشعيب
ان فريضة الله على عباده في الحج في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي اسحق
عن اسحق عن سليمان واتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه
في اسناده ومتنه اما اسناده فقال هشام عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس

وقال

وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان حدثني احد بني العباس اما الفضل
واما عبد الله اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سال فقال
ان ابي مات وقال ابن سيرين فجاءه رجل فقال ان امي عجوز كبيرة
وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان ابي او امي وخالف الجميع معمر عن يحيى ابن ابي
اسحق فقال في روايته ان امراة سالت عن امها وهذا الاختلاف كله عن سليمان
ابن يسار فاحببنا ان ننظر في سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس
عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج واذا
عطا الخراساني قد روى عن ابي الغوث بن حصين الخثعمي انه استفتى
النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه اخرجه ابن ماجه
والرواية الاولى اقوى اسنادا وهذا يوافق رواية هشيم في ان السائل
عن ذلك رجل سال عن ابيه ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله
ابن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير
ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه اخرجه من طريق عوف عن
الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال
ان ابي شيخ كبير ادرك الاسلام لم يحج الحديث ثم ساقه من طريق عوف
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال مثله الا انه قال ان السائل سال عن
امه قلت وهذا موافق لرواية ابن سيرين وايضا عن يحيى بن ابي اسحق
كما تقدم والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته
معه فسالت ايضا والمسؤول عنه ابو الرجل وامه جميعا ويقرب ذلك ما رواه
ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل
ابن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي معه بنت
له حسنا فجعل الاعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان
يتزوجها وجعلت التفت اليها وياخذ النبي صلى الله عليه وسلم براسي فيلويه
فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشابة ان ابي
لعلها ارادت به جدها لان اباها كان معها فكانه امرها ان تسال النبي
صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها
سال ابوها عن ابيه ولا مانع ايضا عن امه وتحصل من هذه الروايات
ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي واما ما وقع في الرواية الاخرى انه ابو
الغوث ابن حصين فان اسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن ابي الغوث
حصين فزيد في الرواية ابن او ان ابا الغوث ايضا كان مع ابيه حصين
فسال كما سال ابوه واخته والله اعلم ووقع السؤال عن هذه المسالة من شخص
اخر وهو ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي بالتصغير واسمه لقيط
ابن عامر ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرها من حديثه انه قال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر وهذه قصة
اخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد ابعد وتكلف **قوله** شيخا
لا يثبت على الراحلة قال الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفة له ويحتمل ان يكون حالا
ايضا ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى انه وجب عليه الحج بان اسلم
وهو بهذه الصفة وهو لا شك وقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا
يستطيع ان يستوي وفي رواية ابن عيينة لا يستمسك على الراحلة وزاد
يحيى بن ابي اسحق من الزيادة فان شددته خشيت ان يموت وكذا في مرسل الحسن
وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ وان شددته بالحبل على الراحلة

حتفه ان اقتله وبهذا يفهم منه ان من قدر على هذين الامرين من الثبوت
على الراحلة او الامن عليه من الاذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن تقدر
على محمل موطأ كالمحفة. قوله افاحج عنه اي ايجوز ان انوب عنه لان ما
بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على مقدر وفي رواية عبد العزيز
وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث هل يجزي عنه قوله قال نعم في حديث
ابي هريرة فقال احجج عن ابيك وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن
الغير واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره
وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة
وغيره من حديث ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا فقال هذه عن
نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به على ان الاستطاعة تكون بالغير كما تكون
بالنفس وعكسه بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب
واجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في
شيء من طرقه تصريح بالوجوب وانها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها
كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان النيابة لا تدخل في
الصلاة قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهي لا توجد في
العبادات البدنية الا باتعاب البدن فيه يظهر الانقياد
او النفور بخلاف الزكاة فان الاسلام فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس
وبالغير واجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية
معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة ومن عليه حكم المال المحتم بالصدقة ولذا اجاز
المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة وبان حسن
الاسلام في المباشرة ممنوع لانه يحصل من الامر ببذل المال في الاجرة
وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على
عباده الخ معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة
صادف اباه يعني من لا يستطيع فهل احج عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل
فيه اجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال
عن الاجزاء فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان ابي عليه فريضة
الله في الحج ولاحمد في رواية والحج مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة
مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاه
ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك
بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسناد له مرسل فزاد
في الحديث حج عنه وليس لاحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسناد
مع ارساله وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب
اقضوا الله احق بالوفاء وادعى اخرون منهم ان ذلك خاص بالابن
يحج عن ابيه ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر
حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة
تواتره ومن جهة ان القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا قال ولا يقال
قد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظنها
غلطا لبينه لها لانا نقول انما اجابها عن قولها افاحج عنه فقال حجي عنه
لما رأى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب
بان في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة

وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج
عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية
شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ومن فروع المسألة ان
لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب او طرأ عليه خلافا
للحنفية وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وان من حج عن غيره وقع الحج عن
المستنيب خلافا لمحمد بن الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه
اجر النفقة واختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا
يجزيه لانه تبين انه لم يكن ميؤوسا منه وقال احمد واسحق لا تلزمه
الاعادة لئلا يفضي الى ايجاب حجتين واتفق من اجاز النيابة في الحج على
انها لا تجزي في الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل المريض لانه
يرجى برؤه والمجنون لانه يرجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا
الفقير لانه يمكن افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن
استغناؤه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز الارتداف وسيأتي
مبسوطا في كتاب الادب وارتداف المرأة مع الرجل وتواضع النبي صلى
الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن العباس منه وبيان ما ركب في الآدمي
من الشهوة وجبلت طباعه من النظر قال عياض زعم بعضهم انه غير
واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم
اذ غطى وجه الفضل ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا
ينكر بل خشي عليه ان يؤول الى ذلك او كان قبل نزول الامر بادناء الجلابيب
ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المرأة
وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع
في الحكم والمعاملة وفيه ان احرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في
الاحرام وروى احمد وابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا
يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له وفي هذا الحديث ايضا
النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل وان المرأة تحج
بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الذي تقدم
من انها كانت مع ابيها قد يرد على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء
بامرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك
من امور الدين والدنيا واستدل به ان العمرة غير واجبة لكون الخثعمية
لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب
لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال ان يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج على
ان السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث ابي رزين كما تقدم وقال
ابن العربي حديث الخثعمية اصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة
المستقرة في الشريعة من ان ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله في استدراك
ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي وان
عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا. قوله باب حج الصبيان
اي مشروعيته وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو ما رواه
مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت
يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى
على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا

عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شي بفعل من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزاه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب الهذا؟ وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له لان ابن عباس راوي الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها اي الامتعة وقد تقدم الكلام عليه في باب من قدم ضعفة اهله ووجه الدلالة منه هنا ان ابن عباس كان دون البلوغ ولهذه المسألة اردفه المصنف حديثه الاخير المصرح به بانه كان حينئذ قد قارب الاحتلام ثم يترقى الطريق المعلقة بان ذلك وقع في حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم وفي باب سترة المصلي من كتاب الصلاة وقوله فيه حدثنا اسحق نسبه الاصيلي وابن السكن ابن منصور وقد اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن يعقوب ايضا ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج لكن يرجح كونه ابن منصور ان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بصيغة اخبرنا ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجة الوداع الحديث وهي الثاني الحديث الثالث قوله عن محمد بن يوسف في رواية الاسمعيلي ثنا محمد بن يوسف وهو الكندي حفيد شيخه السايب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن اخت النمر والنمر رجل حضرمي قوله حج بي كذا للاكثر بضم اوله على البنا لما لم يسم فاعله وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حج بي ابي ولنا من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب حج بي ابي ويجمع بينهما بانه كان مع ابويه زاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع قوله عن الجعيد بالجيم مصغر والقاسم بن مالك الذي في الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد الاسمعيلي من هذا الوجه قال السايب والقول وكان السايب ابن اخته كذا قال ولا يخفى بعده وسياتي للسايب حديث في الكلام على خاتم النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب حج النساء اي هل يشترط فيه قدر زايد على حج الرجال اولا ثم اورد المصنف فيه عدة احاديث الاول قوله وقال لي احمد بن محمد ثنا ابراهيم عن ابيه عن جده قال اذن عمر اي ابن الخطاب لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن كذا اورده مختصرا ولم يستخرجه الاسمعيلي ولا ابو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقال الحميدي وفيه نظر قال ولم يذكره مسعود الدمشقي والحديث معروف قد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولا وجعله مغلطاي يتطرق للحميدي راجعا الى نسبة ابراهيم فقال مراد البرقاني بابراهيم جد ابراهيم المبهم في رواية البخاري وظن الحميدي انه عنى ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله قال لي احمد بن محمد هو ابن الوليد الازرقي وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن

ابن عوف عن عمر ومن ذكر معه وادركه كذلك لكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره لكن روى ابن عوف قال ارسلني عمر لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقي من طريق عبد الله بن سعيد ايضا عن الوليد بن عطا ابن الاغر المكي كلاهما عن ابراهيم بن سعد بمثل ما قال الازرقي ويحتمل ان يكون ابراهيم حفظ اصل القصة وحمل تفاصيلها عن ابيه ثم اختلفت الروايات ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على اصل القصة دون بقيتها وعبد الرحمن زاد عبدان بن عوف فكان عثمان ينادي الا لا يدنو احد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج على الابل فاذا نزلن انزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن احد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسير امامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر وفي اسناده الواقدي وروى ابن سعد ايضا باسناد صحيح من طريق ابي اسحق السبيعي قال رايت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة اي ابن شعبة والظاهر انه اراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين او قبلها ولابن سعد ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رايت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حججا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عايشة انهن استاذن عثمان في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح واغرب المهلب فزعم انه من وضع الرافضة لقصد ذم ام المؤمنين عايشة في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر عن عايشة انها تاولت الحديث المذكور كما تاوله غيرها من صواحباتها على ان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتايد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب وكان عمر رضي الله عنه متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة حتى اذا كان اخر عام فاذن لهن وهذا موافق لحديث الباب وفيه زيادة على ما في مرسل ابي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به على جواز حج المراة بغير محرم وسياتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث تكملة روى ابن سعد هذا الحديث عن سليمن بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد باسناد اخر فقال عن الزهري عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن ام كلثوم بنت ابي بكر عن عايشة ان عمر اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في اخر حجة حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصبة من اخر الليل اقبل رجل متلثم فقال اين كان امير المؤمنين

ترك فقال قال وانا اسمع هذا كان منزله فاناخ في منزله ثم رفع عقيرته
يتغنى عليك السلام من امير وباركت يد الله في ذلك الاديم الممزق الابيات
قالت عايشة فقلت لهم اعلموا لي هذا الرجل فذهبوا فلم يروا احدا فكانت
عايشة تقول اني لاحسبه من الجن الحديث (قوله) حدثنا عبد الواحد هو
ابن زياد (قوله) عن عايشة في رواية زايدة عن حبيب عند الاسمعيلي حدثتني
عايشة الا نغزو ولا نجاهد هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري
وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه
الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو
القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول
انتهى وكانه ظن ان الالف يتعلق بنغزو واستمر على ان الجهاد معطوف على
الغزو بالواو او بالجمع او بمعنى الواو وقد اخرجه النسايي من طريق جرير
ابن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك ولابن خزيمة من طريق زايدة عن حبيب
مثله وزاد وانا نجد الجهاد افضل الاعمال وللاسمعيلي من طريق ابي بكر بن عياش
عن حبيب لو جاهدنا معك قال لا جهاد لكن حج مبرور وقد تقدم في اوايل الحج من
طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ نرى الجهاد افضل العمل (قوله) لكن احسن
الجهاد تقدم نقل الخلاف في توجيهه في اوايل الحج هو بلفظ الاستثنا او بلفظ خطاب
النسوة (قوله) الحج حج مبرور وفي رواية جرير حج البيت حج مبرور وسياتي
في الجهاد من وجه اخر عن عايشة بنت طلحة بلفظ استاذن نساوه في الجهاد
فقال يكفيكن الحج ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول
الله على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال زعم بعض
من ينتقص عايشة في خروجها في قضية الجمل قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي
تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على
ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا في جواب
قولهن لا نخرج فنجاهد معك اي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال
ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث ام عطية انهن كن يخرجن
فيداوين الجرحى وفهمت عايشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة
تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهر الحصر
وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها
فاذن لهن في اخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته ايضا ووقف
بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عايشة هذا دليل
على ان المراد بحديث ابي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة
وفيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث
عايشة هذا على جواز حج المراة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما لما سياتي
البحث فيه في الباب الذي يليه الحديث الثالث قوله عن عمرو وهو ابن دينار (قوله)
عن ابي معبد كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو
عن ابي معبد به ولعمرو بهذا الاسناد جا رجل الى المدينة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين نزلت قال على فلانة قال اذا غلقت عليها بابك
مرتين لا تحجن امراة الا ومعها محرم ورواية عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج
عن عمرو اخبرني عكرمة او ابو معبد عن ابن عباس قلت والمحفوظ في هذا
مرسل عكرمة وفي الاخر رواية ابي معبد عن ابن عباس (قوله) لا تسافر المراة
الا كذا اطلق السفر وقيده في حديث ابي سعيد الاتي في الباب فقال مسيرة

يومين ومضى في الصلاة حديث ابي هريرة مقيدا بثلاثة ايام وعنه روايات
اخرى ايضا وقد عمل اكثر العلما في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات
وقال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية
عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير
وقع الاختلاف في مواطن بحسب السايلين وقال المنذري يحتمل ان يقال ان اليوم
المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن اطلق يوما اراد بليلته
او ليلة ما اراد بيومها وان يكون عند جمعهما اشار الى مدة الذهاب والرجوع
وعند افرادها اشار الى قدر ما يقضى فيه الحاجة قال ويحتمل ان يكون هذا
كله تمثيلا لاوايل الاعداد فاليوم اول العدد والاثنان اول التكثير والثلاث
اول الجمع فكانه اشار الى مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد
ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيوخذ باقل ما ورد في ذلك واقل
الروايات التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره فلا
يتوقف امتناع سير المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم بان المنع
المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ بالمتيقن ونوقض بان
الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك
فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد
وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف انما وقع في الاحاديث التي وقع فيها التقييد
بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه وفرق سفيان الثوري
بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة وتمسك احمد بعموم الحديث فقال اذا لم
تجد زوجا او محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى
٤ كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع
قال البغوي لم يختلفوا في انه ليس للمراة السفر في غير الفرض الا مع زوج او محرم
الا كافرة اسلمت في دار الحرب او اسيرة تخلصت وزاد غيره او امراة انقطعت من
الرفقة فوجدها رجل مامون فيجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة فوجدها
رجل مامون فيجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا كان عمومه مخصوصا
به بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة واجاب صاحب المغني بانه سفر
بضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل
ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه ابو عوانة حديث
الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن امراة الا ومعها
محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار والمشهور
عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات وفي قول تكفي امراة
واحدة ثقة وفي قول نقله الكرابيسي وصححه ابو عوانة حديث الباب من طريق
ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن امراة الا ومعها محرم فنص في نفس
الحديث على منع الحج فكيف يخصص في المهذب تسافر وحدها اذا كان الطريق
امنا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة واغرب القفال فطرده في الاسفار كلها
واستحسنه الروياني قال الا انه خلاف النص قلت وهو يعكر على نفي الاختلاف
الذي نقله البغوي انفا واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها
او شرط في التمكن ولا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة وعبارة ابي الطيب الطبري
منهم الشرايط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المراة فاذا ارادت ان توديه
فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات ومن الادلة على جواز سفر
المراة مع النسوة الثقات اذا امن الطريق اول احاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان

وعمر وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم
نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن اراد ذلك من امهات المومنين
فلما اتاه من وجه خاصة كما تقدم لا حاجة لتوقف السفر على المحرم ونقل
هذا هو النكتة في ايراد البخاري الحديثين احدهما عقب الاخر ولم يختلفوا
في ان النساء كلهن في ذلك سواء الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز
التي لا تشتهى وكانه نقله من الخلاف المشهور في شهود المراة صلاة
الجماعة قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى
مع مراعاة الامر الاغلب وتعقبوه بان لكل ساقطة لاقطة والمتعقب راعى
الامر النادر وهو الاحتياط قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المراة
في الامن وحدها فقد نظر ايضا الى المعنى يعني فليس له ان ينكر على الباجي
واشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه وقد احتج له بحديث عدي
ابن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها
الحديث وهو في البخاري وتعقب بانه يدل على وجود ذلك لا على جوازه واجيب
بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز ومن المستطرف
ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم ان الحج على التراخي ومن مذهب
من يشترطه على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا والعكس قال ابن دقيق
العيد هذه المسالة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان
الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة الا مع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه خصص
الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح
من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليس ذلك بجيد لكونه عاما في المساجد فيخرج
عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي قوله الا مع ذي محرم
اي فيحل ولم يصرح بذكر الزوج وسياتي في حديث ابي سعيد في هذا
الباب بلفظ ليس معها زوجها او ذو محرم منها فيخرج وضابط المحرم عند
العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد
الاخت والعمة وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة
واستثنى احمد من حرمت على التابيد مسلمة لها اب كتابي فقال لا يكون
محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال ان عبد
المراة محرم لها يحتاج ان يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد
ابن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المراة مع عبدها ضيعة لكن
في اسناده ضعف وقد احتج به احمد وغيره وينبغي لمن اجاز ذلك ان
يقيده بما اذا كانا في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث
وفي اخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بان الزوج يدخل في مسمى المحرم
فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امراتي حاجة فكانه فهم حال الزوج
في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء
ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس قال ابن دقيق العيد
هذه الكراهة عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث
وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ لا يحل هل يتناول المكروه قوله
ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع

لكن

لكن

اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات في سفر
الحج لا بد من ان يكون مع احداهن محرم ويؤيده نص الشافعي انه لا يجوز
للرجل ان يصلي بالنساء منفردا الا ان تكون احداهن محرما له قوله فقال
رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم اقف على اسم الرجل
ولا امراته ولا على تعيين الغزوة المذكورة وسياتي في الجهاد بلفظ اني اكتتبت
في غزوة كذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة قال ابن المنير
الظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع فيوخذ منه ان الحج على التراخي ولو كان
على الفور لما تاخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزاة كذا قال وليس
ما ذكره بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر
الصديق او ان الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كما لو نزل عدو
بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتاخر الحج اتفاقا قوله اخرج معها اخذ
بظاهره بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن
لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج
عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة
واستدل به على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه
للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما ما رواه الدارقطني
من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امراة لها زوج ولها
مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب بانه محمول
على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته
من الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستنبط منه ابن
حزم جواز سفر المراة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر
بردها ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر
معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد
ابن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا
وكذا فلو لم يكن شرطا ما رخص له في ترك النذر قال النووي وفي الحديث تقديم
الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم
غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم الحديث الرابع وله طريقان
موصول ومعلق واخر معلق قوله حدثنا حبيب المعلم هو ابن ابي قريبة
بقاف وموحدة واسم ابي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابي
عمرة المذكور في باب احاديث الباب قوله قالت ابو فلان تعني زوجها
وقد تقدم انه ابو سنان وتقدم الحديث مشروحا في باب عمرة في رمضان
قوله رواه ابن جريج له عن عطاء اي استفيد منه تصريح عطاء بسماعه
له عن ابن عباس وقد تقدم من طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه
قوله وقال عبيد بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم
وهو ابن مالك الجزري في باب عمرة في رمضان الى ابن الطيالسي ويعقوب بن عطاء
وافق حبيبا وابن جريج ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن
جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة بتقصيره على المتن
وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كذلك وصلها احمد وابن ماجة من طريق
عبيد الله بن عمرو والله اعلم الحديث الخامس حديث ابي سعيد تقدم الكلام عليه
في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة وانه يشتمل على اربعة احكام احدها سفر
المراة وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ثانيها منع صوم الفطر والاضحى

وسيأتي في الصيام ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في أواخر الصلاة **قوله** أو قال تحدثني ووقع عند الكشميهني بلفظ أو قال أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين أي حملتهن عنه **قوله** وأنقنني بفتح النونين وسكون القاف بوزن أعجبنني ومعناه أن الكلمات تعلق الصبي التي بالمراد به أعجبنني وذكر الأعجاب بعده من التأكيد **قوله** أو ذو محرم كذا للأكثر في بعض النسخ عن أبي ذر أو زوج أو ذو محرم محرم الأول بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه والثاني بوزن محمد أي يفعله **قوله باب** من نذر المشي إلى وغيرها من الأماكن المعظمة فهل يجب عليه الوفاء بذلك ولا وإذا أوجب فما يترك ماذا أو أحرا ماذا يلزمه وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي شرحه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى **قوله** ابن أبي الفزاري هو مروان ابن معاوية كما جزم به أصحاب الأطراف والمستخرجات وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان هذا بهذا الإسناد وقال ابن حزم هو أبو إسحق الفزاري أو مروان **قوله** حدثني ثابت هكذا قال أكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث ما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس وقد حدث به في وقت آخر فأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري والترمذي من طريق ابن أبي عدي كلاهما عن حميد عن أنس ولذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون جميعا عن حميد بلا واسطة ويقال إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة لكن قد احتج البخاري من حديث حميد عن أنس بشيء كثيرة بغير واسطة مع الاعتنا ببيان سماعه لها من أنس وقد وافق مروان الفزاري عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس لكن خالفهم في المتن أخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله فسئل نبي الله عن ذلك فقال إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب **قوله** رأى شيخا يهادى بضم أوله من المهاداة وهو أن يمشي معتمدا على غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحرث عن حميد يتهادى بفتح أوله ثم مثناة **قوله** بين ابنيه لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقرأت بخط مغلطاي الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو أبو إسرائيل كذا قال وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وإنما أورد حديث مالك عن حميد وثور أنهما أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث وهذا الحديث سيأتي في الأيمان والنذور من حديث ابن عباس والمغايرة بينه وبين حديث أنس عن ابن عباس أنس ظاهرة من عدة أوجه فيحتاج من وحد بين القصتين إلى مستند والله المستعان **قوله** قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي في حديث أبي هريرة عند مسلم أن الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ولد الرجل ولفظه فقال ما شأن هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر **قوله** أمره في رواية الكشميهني وأمره بزيادة واو **قوله** أن يركب زاد أحمد عن الأنصاري عن حميد فركب وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ولكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر **قوله** عن عقبة ابن عامر هو الجهني كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه **قوله** نذرت أختي قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم هي أم حبان بنت عامر وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة

ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا لأن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد وإنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد ابن حرام بمهملتين الأنصارية قال وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا وهي زوج حرام بن محيصة وكأنه ذكر قبل ذلك عقبة بن عامر بن نابي الأنصاري وأنه شهد بدرا وليس أنصاريا فعلى هذا كله مغاير الجهني فإنه له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس هو أنصاريا فعلى هذا لم نعرف اسم أخته عقبة ابن عامر الجهني وقد كنت تتبعت من ذكرتها ثم رجعت الآن وبالله التوفيق **قوله** أن تمشي إلى بيت الله زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة عن يزيد حافية ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة وزاد الطبري من طريق إسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امرأة ثقيلة والمشي شق عليها ولأبي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة ابن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكى إليه ضعفها **قوله** فقال لتمش ولتركب في رواية عبد الله ابن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وروى مسلم عقب هذا الحديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة اليمين ولعله مختصر من هذا الحديث فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة قال فلتركب ولتهد بدنة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النذر إن شاء الله تعالى **قوله** قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة هو موصول بالإسناد إلى يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة **قوله** قال أبو عبد الله هو المصنف **قوله** عن ابن جريج عن يحيى عن أيوب كذا رواه أبو عاصم ووافقه روح ابن عبادة عند مسلم والإسماعيلي فجعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن أيوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد ابن أبي أيوب ورجح الأول الإسماعيلي لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن يعكر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند أحمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء الأربعة حفاظ رووه عن سعيد بن أبي أيوب فإن كان الترجيح هنا بالأكثر فروايتهم أولى والذي يظهر من صنيع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الإسماعيلي بما لا يفهم منه المراد والله أعلم **خاتمة** اشتملت على أبواب المحصرة من جزاء الصيد وما مع ذلك إلى هنا على أحد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى أثر ابن عمر في النشات والقماريين موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس احتجم وهو محرم وحديثه في التي نذرت أن أمها وحديث السائب بن يزيد أنه حج به وحديث جابر عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر والله المستعان **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **فضائل المدينة باب حرم المدينة** كذا لأبي ذر عن الحموي وسقط للباقين سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية أبي علي السوي باب ما جاء في حرم

المدينة والمدينة اسم علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى
الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة
فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلابد
من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت
طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل سميت
بيثرب ابن كانية من ذرية ابن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو
عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة
وطابة كما سيأتي في باب مفرد وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من
بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام كما اخرجه الزبير بن بكار
في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا
بسبب سيل العرم وسيأتي ايضاح ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
ثم ذكر المصنف هنا اربعة احاديث الاول حديث انس قوله عن انس في رواية
عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وسيأتي في الاعتصام وليزيد بن هارون
سألت انسا اخرجه مسلم قوله المدينة حرم من كذا الى كذا هكذا جاء مبهما
وسيأتي في حديث علي رابع احاديث الباب ما بين عائر الى كذا وهو بمهملة
وزن فاعل وذكرها في الجزية وغيرها بلفظ عير بسكون التحتانية ووزن
فاعل وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام
الثاني ووقع عند مسلم الى ثور فقيل ان البخاري ابهمه عمدا لما وقع عنده انه
وهم وقال صاحب المشارق والمطالع اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور
فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والاصل وهذا التوقف
قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور واثبت غيره عيرا
ووافقه على انكار ثور قال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية
اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما
ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد قلت وقد وقع ذلك
في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار
عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم وانشد ابو عبيد البكري
في ذلك عدة شواهد منها قول الاحوص المدني الشاعر فقلت لعمرو تلك
يا عمرو باره فقال عير قصير انت ناظر وقال ابن السيد في المثلث عير
اسم جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبير في اخبار المدينة عن عيسى
ابن موسى قال قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب اتدري لم سكنا العرصة
قال لا قال لانا قتلنا منكم قتيلا في الجاهلية فاخرجنا اليها فقال وددت
لو انكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير جبلا كذا في نفس الخبر وقد سلك العلماء
في انكار مصعب الزبيري لعير وثور مسالك منها ما تقدم ومنها قول ابن قدامة
يحتمل ان يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة او سمى
النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا
ارتجالا وحكى ابن الاثير كلام ابي عبيد مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا
جبل بمكة فيكون المراد انه حرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف
المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسم
جبل هناك اما احد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية
كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري
ان احدا عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر

سواله عنه لطوائف تواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث
صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه
فائدة جليلة انتهى وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه
حكى لنا شيخنا ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا
الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال
قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا
قال فعلمت صحة الرواية قلت فكان هذا مبدأ سؤاله عن ذلك وذكر شيخنا
ابو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لاخبار المدينة ان خلف اهل
المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة
بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة واما قول ابن التين ان البخاري
ابهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه بل ابهامه من بعض رواته فقد
اخرجه في الجزية فسماه والله اعلم ومما يدل على ان المراد بقوله من كذا الى كذا
جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو
عن انس مرفوعا اللهم اني احرم ما بين جبليها لكن عند المصنف
في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك
كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث ابي هريرة ثالث احاديث
الباب وسيأتي بعد ابواب من وجه آخر وكذا في حديث رافع بن خديج وابي سعيد
وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه احمد من حديث عبادة الزرقي والبيهقي من
حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث ابي بشير وابي حسن وكعب بن
مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها واللابتان تثنية لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة
وهي الحجارة السود وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر عند احمد
وانا احرم المدينة ما بين حرتيها وادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه
وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مازميها
وتعقب بان الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فان الجمع
لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة
عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب
والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى
لا تضر واما رواية مازميها فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد والمازم بكسر
الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه واحتج الطحاوي بحديث
انس في قصة ابي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس
الطير واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل قال احمد من صاد من الحل ثم
ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور ولكن لا يرد
ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل
ان تكون قصة ابي عمير كانت قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث انس على قصة
قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم
وتعقب بان ذلك كان قبل الهجرة كما سيأتي واضحا في اول المغازي وحديث عمرو
ابن ابي عمرو عن انس في الجهاد في غزوة احد في المغازي واضحا وقال الطحاوي
يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها
فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفتها لما روي عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة
فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت

الا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وابو سعيد
وغيرهم كما اخرجه مسلم وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها
وبه قال مالك والشافعي في الجديد واكثر اهل العلم وفي رواية لاحمد وهو قول
للشافعي في القديم وابن ابي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك
وقال القاضي عبد الوهاب انه الاقيس واختاره جماعة لعدم فيه الجزا وهو
كما في حرم مكة وقيل الجزا في حرم المدينة اخذ السلب لحديث صحيح عن سعد بن ابي
وقاص وفي رواية ابي داود من وجه اخذ الصيد في حرم المدينة اخذ السلب
قال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة الا الشافعي في القديم
قلت واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف في
كيفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل
وانه للسالب لكنه لا يخمس واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ
بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ احاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع ع
مردودة فيبطل ما ترتب عليها قال ابن عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن
في نسخ اخذ السلب ما يسقط الاحاديث بتحريم المدينة الصحيحة ويجوز اخذ
العلف لحديث ابي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ولابي داود
من طريق ابي حسان عن علي نحوه وقال المهلب في حديث انس دلالة على ان
النهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد
واما من يقصد الاصلاح كمن يغرس بستانا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك
الارض من شجر يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه
الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة
وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم
منه النسخ المذكور قوله لا يقطع شجرها في رواية يزيد بن هارون لا يختلى
خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه
عنده عن سعد قوله من احدث فيها حدثا زاد شعبة وحماد بن سلمة عن
عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصما
لم يسمعها من انس كما سياتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام قوله فعليه لعنة
الله فيه جواز لعن اهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق
المعين وفيه ان المحدث والمؤوي للمحدث سواء في الظلم والظالم على ما قبلوا
وهو اعم من ذلك قال عياض واستدلوا بهذا على ان الحدث في المدينة من
الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله
تعالى قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في اول الامر
وليس هو كلعن الكافر قوله الحديث الثاني حديث في بناء المسجد اورد منه
طرفا وقد مضى في الصلاة وسياتي بتمامه في المغازي ان شاء الله تعالى وقد
بينت المراد بايراده هنا في الكلام على الحديث الاول قوله الحديث الثالث
قوله ثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس واخوه اسمه عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسمعيل منه وروى كثيرا عن اخيه عنه والاسناد
كله مدنيون قوله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال الاسمعيلي رواه
جماعة عن عبد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة زاد عن ابيه قوله حرم ما بين لابتي المدينة كذا
للاكثر بضم اوله على البنا لما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين
على انه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدأ مؤخر ويؤيد الاول ما رواه

احمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل
حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسمعيلي من طريق انس بن
عياض عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الاول وزاد مسلم
في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وروى ابو داود من حديث
عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بريدا لا يخبط شجره
ولا يعضد الا ما يساق به الجمل قوله راى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة
في رواية الاسمعيلي ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها
وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج
ابن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة الى جنبهم فسلبوها ثم اصطلحوا ورجع
بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد
حمزة قوله بل انتم فيه زاد الاسمعيلي بل انتم فيه اعادها تاكيدا وفي هذا
الحرم بما يغلب على الظن واذا تبين ان الظن على خلافه رجع عنه الحديث
الرابع قوله ثنا عبد الرحمن بن مهدي وسفيان هو الثوري رواية اكثر اصحاب
الاعمش عنه وخالفهم سفيان فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد بد
عن علي اخرجه احمد والنسائي قال الدارقطني في العلل الصواب رواية الثوري
ومن تبعه قوله ما عندنا شيء اي مكتوب والا فكان عندهم اشياء من السنة
سوى الكتاب او النفي شيء اختصوا به عن الناس وسبب قول علي هذا يظهر مما اخرجه
احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد
فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر ان هذا الذي تقول اهو
شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصة دون
الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة
فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم
يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرر
مكة واني احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط
لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال
والباقي نحوه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن قتادة عن ابي حسان عن
الاشتر عن علي ولاحمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي
فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس
عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون
تتكافأ دماؤهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده من احدث حدثا
الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي
فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب
ثم قال ما كان يسر الي شيئا كتمه الناس الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب
فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من
لعن والده ولعن الله من اوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي جحيفة
قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في
هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير سبـ
ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة
على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها واتمها سياقا طريق ابي حسان كما ترى والله اعلم
قوله المدينة حرم كذا اورده مختصرا وسياتي في الجزية بزيادة في اوله

قاله فيها الجراحات واسناده لا بأس به قوله من احدث فيها حدثا ليعتقد به مطابق ما تقدم في رواية قيس بن عباد وان ذلك مختص بالمدينة لفضلها وشرفها قوله ولا يقبل منه صرف ولا عدل بفتح اولهما واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري عن الحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن ابي عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله ابان بن تغلب وانشد لا يقبل الصرف وهل يقبل العدل قوله فحصلنا على اكثر من عشرة اقوال وقد وقع في اخر الحديث في رواية المستملي قال ابو عبد الله عدل فداء وهذا موافق لتفسير الاصمعي والله اعلم قال عياض معناه لا يقبل قوله قبول رضى وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون الفدية ان لا يجد يوم القيامة فدى يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين فانه يفديه من النار بيهودي او نصراني كما رواه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وفي الحديث رد لما يدعيه الشيعة بانه كان عند علي وال بيته من النبي صلى الله عليه وسلم امور كثيرة اعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وامور الامارة وفيه جواز كتابة العلم قوله ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وللامان شروط معروفة وليسعى اي يتولاها ويذهب ويجي والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة وسياتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة وقوله فمن اخفر بالخاء المعجمة والفا اي نقض العهد يقال خفرته بغير الف امنته واخفرته نقضت عهده قوله ومن تولى قوما بغير اذن مواليه لم يجعل الاذن شرطا لجواز الادعا وانما هو لتاكيد التحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الانتما الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذنه وقال البيضاوي الظاهر انه اراد به ولا العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالمدعي الذي يتبرا عمن هو منه والحق نفسه لغيره فيستحق به الدعا عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم اجاب عن الاذن بنحو ما تقدم وقال ليس هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه فاورد الكلام على ما هو الغالب وسياتي البحث في ذلك في كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى تنبيه رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا ففي حديث انس التصريح بكون المدينة حرما وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون وفي حديث ابي هريرة بيان ما اجمل من حدها في حديث انس حيث قال كذا وكذا فبين في هذا انه ما بين الحرتين وفي حديث علي زيادة تاكيد التحريم وبيان حد الحرم ايضا قوله باب فضل المدينة وانها تنفي الناس

اي الشرار منهم وراعى في الترجمة لفظ الحديث وقرينة ارادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنفي الاخراج ولو كانت الرواية تنفي بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه وقد ترجم المصنف بعد ابواب المدينة تنفي الخبث قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وشيخه ابو الحباب بضم المهملة وبموحدتين الاولى خفيفة والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطا قوله وتابعه احمد بن عمرو بن خالد السلمي عن مالك اخرجه الدارقطني في غرايب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد ابن يسار قوله امرت بقرية اي امرت بالهجرة اليها او سكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثاني على انه قاله بالمدينة قوله ياكل القرى اي يغلبهم وكنى بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب على الماكول ووقع في موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وبسطه ابن بطال فقال معناه يفتح اهلها القرى فياكلون اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليها وسبقه الخطابي الى معنى ذلك ايضا قال النووي ذكروا في معناه وجهين احدهما هذا والاخر ان اكلها وميرتها من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناه ان الفضايل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما قلت والذي ذكره احتمالا ذكره القاضي عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تاكل القرى الا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها كذا قال ودعوى الحصر مردودة لما تقدم ثم قال ابن المنير وقد سميت مكة ام القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة لا تنمحي اذا وجدت ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر وفضلها اكثر قوله يقولون يثرب وهي المدينة اي ان بعض المنافقين يسميها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلما من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القران انما هو حكاية عن قول غير المومنين وروى احمد من حديث البرا بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وذكر ابو اسحق الزجاج في مختصره وابو عبيد البكري في معجم ما استعجم انها سميت بيثرب بن كاملة من مهلائيل بن عبيل بن عوص بن ارم بن سام ابن نوح واسقط بعض الاسامي كلام البكري لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل جنبوز خيبر فسميت به قوله تنفي الناس قال عياض وكان هذا مختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال انتهى ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويويده قصة الاعرابي الاتية بعد ابواب فانه صلى الله

عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسؤاله الاقالة عن
البيعة ثم يكون ذلك ايضا في اخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف باهلها
فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سيأتي بعد ابواب ايضا واما بين ذلك
فلا قوله كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة اخرى
كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل
اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ قال ابن التين وقيل
الكير هو الزق والحانوت هو الكور وقال صاحب المحكم الكير الزق ينفخ فيه
الحداد ويؤيد الاول ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده الى ابي داود
قال رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه والخبث
بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة اي وسخه الذي تخرجه النار والمراد
انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه
كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسبة التمييز للكير لكونه السبب
الاكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث على ان المدينة
افضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها في الاسلام
فصار الجميع في صحائف اهلها ولانها تنفي الخبث واجيب عن الاول بان اهل
المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم
من ذلك تفضيل احدى البقعتين وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاص من الناس
ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق
خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون
وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت
دون وقت قال ابن حزم لو فتحت بلد بلدا فثبت بذلك الفضل للاولى
للزم ان تكون البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من
جهة البصرة وليس كذلك وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام
قوله باب المدينة طابة اي من اسمائها اذ ليس
في الحديث انها لا تسمى بغير ذلك وذكر فيه طرفا من حديث ابي حميد
الساعدي وقد مضى مطولا في اواخر الزكاة ووقع في بعض طرقه
طابة وفي بعضها طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا
ان الله سمى المدينة طابة ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله
عليه وسلم طابة واخرجه ابو عوانة والطابة والطيب لغتان بمعنى
واشتقاقهما من الشيء الطيب وقيل لطيب تربتها وفي هوائها دليل شاهد
على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة
طيبة لا تكاد توجد في غيرها وللمدينة اسماء غير ما ذكر منها ما رواه عمر
ابن شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطابة وطيبة وجابرة ومجبورة
ومبرة ويثرب ومن طريق محمد بن ابي يحيى قال لم ازل اسمع ان للمدينة
عشرة اسماء هي المدينة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدرا والجابرة والمحبورة
والمحببة والمحبوبة وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق ابن ابي

يحيى

يحيى مثله وزادوا العاصمة ومن طريق ابي سهيل بن مالك عن
كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي انزل على موسى ان الله قال
للمدينة يا طيبة ويا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع احاجرك على
القرى وروى الزبير في اخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال
سمى الله المدينة الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي
قال بلغني ان لها اربعين اسما قوله باب لابتي المدينة
ذكر فيه حديث ابي هريرة لو رأيت الظباء ترتع اي تسعى او ترعى بالمدينة
ما ذعرتها اي ما قصدت اخذها فاخفتها بذلك وكنى بذلك عن عدم
صيدها واستدل ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
اي المدينة حرام ان المراد بذلك المدينة لانها بين لابتين شرقية وغربية
ولها لابتان ايضا من جهة الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاوليين
لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وقد تقدم
شرح الحديث في الباب الاول وقوله ترتع اي ترعى وقيل تنشط وفي قول
ابي هريرة هذا اشارة الى قوله في الحديث الماضي لا ينفر صيدها ونقل
ابن خزيمة الاتفاق على ان لا جزا في صيد المدينة بخلاف صيد مكة قوله
باب من رغب عن المدينة ونحوه موم او باب حكم من رغب
عنها قوله يتركون المدينة كذا للاكثر بتاء الخطاب والمراد بذلك غير
المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من بني عمهم وروي
بيتركون بياء تحتانية ورجحه القرطبي على خير ما كانت اي على احسن حال
كانت عليه من قبل قاله القرطبي تبعا لعياض وقد وجد ذلك حيث صارت
معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت
من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت
عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافي الطير
والسباع والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف
قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من
قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اي اتيت اطلب
معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا انيس به فان الطير
والوحش تقصده لامنها على نفسها فيه وقال النووي المختار ان هذا
الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويؤيده قصة الراعيين فقد
وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر ويؤيده
ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن ابي هريرة
رفعه لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي
على بعض سواري المسجد او على المنبر قالوا فلمن تكون ثمارها قال عن
للعوافي الطير والسباع اخرجه معن بن عيسى في الموطأ عن مالك ورواه جماعة
من الثقات خارج الموطأ ويشهد لذلك ايضا ما روى احمد والحاكم وغيرهما
من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ
بيدي حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم
يدعها اهلها كاينع ما تكون قلت يا رسول الله من ياكل ثمرها قال عافية
الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله ليدعنها

مرللة اربعين عاما للعوافي اتدرون ما العوافي الطير والسباع قلت
وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم
القيامة وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة
قوله واخر من يحشر راعيان من مزينة هذا يحتمل ان يكون حديثا آخر
مستقلا لا تعلق له بالذي قبله ويحتمل ان يكون من تتمة الحديث الذي
قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الخلاف الذي حكيته عن القرطبي
والنووي فان الثاني اظهر كما قال النووي قوله ينعقان بكسر المهملة
بعدها قاف اي يصيحان والنعيق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها
نعيقا ونعاقا ونعقا ونعقانا اذا صاح بالغنم واغرب الداودي فقال
معناه يطلبان الكلا وكانه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها الى المرعى
الوسيم قوله فيجدانها وحوشا اي يجدانها ذات وحوش او يجدان
اهلها قد صاروا وحوشا وهذا على ان الرواية بفتح الواو اي يجدانها
خالية وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا اي خالية ليس بها احد والوحش
من الارض الخلاء او كثيرة الوحوش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح
ان معناه يجدانها ذات وحوش قال وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل
الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه
وحكى عن ابن المرابط ان معناه ان غنمهما المذكورين يصيران وحوشا
اما ان ينقلب ذاتها واما ان تتوحش وتنفر منهما وعلى هذا فالضمير
في يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه وقال النووي الصواب الاول
وقال القرطبي القدرة صالحة لذلك انتهى ويؤيده ان في بقية الحديث
انهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما
المدينة بلا شك فيدل على انهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة
فيقوى ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة
ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب
عن رجل من اشجع عن ابي هريرة موقوفا قال آخر من يحشر رجلان من
مزينة وآخر من جهينة فيقولان اين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان
الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما ثم يلحقانهما بالناس
قوله واخر من يحشر في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري
ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة لم يذكر في الحديث حشرهما وانما ذكر
مقدمة لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه
وقوله على هذا خرا على وجوههما اي سقطا ميتين او المراد بقوله خرا
على وجوههما اي سقطا من اسقطهما وهو الملك كما تقدم من رواية عمر بن شبة
وفي رواية العقيلي انهما كانا ينزلان بجبل ورقان وله من حديث حذيفة بن اسيد
انهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق الى بني فلان فيأتونهم فلا يجدان
احدا فيقولان ننطلق الى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها احدا فينطلقان
الى البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب وهذا يوضح احد الاحتمالات المتقدمة
فقد روى ابن حبان من طريق عروة عن ابي هريرة آخر قرية في الاسلام خرابا
المدينة وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها تنبيه انكر
ابن عمر على ابي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال الصواب
اعمر ما كانت اخرج ذلك عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مساحق

ابن عمر

ابن عمر ما كانت اخرج ذلك عمر بن شبة في اخبار المدينة وانه كان جالسا
عند ابن عمر فجاء ابو هريرة فقال لم ترد علي حديثي فوالله لقد كنت انا وانت
في بيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها اهلها خير ما كانت
فقال ابن عمر اجل ولكن لم يقل خير ما كانت انما قال اعمر ما كانت ولو قال خير
ما كانت لكان ذلك وهو حي واصحابه فقال ابو هريرة صدقت والذي
نفسي بيده وروى مسلم من حديث حذيفة انه لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم
عما يخرج اهل المدينة من المدينة ولعمر بن شبة من حديث ابي هريرة
قيل يا ابا هريرة من يخرجهم قال امراء السوء الحديث الثالث قوله عن ابيه
هو عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير هو اخوه وفي الاسناد صحابي وتابعي
عن تابعي لان هشاما قد لقي بعض الصحابة قوله عن سفيان بن ابي
زهير كذا للاكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك قال في
اخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث
واسم ابي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل عنبر وهو
الشنوي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة
في النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة
هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمي شنوءة لشنآن كان بينه
وبين قومه قوله تفتح اليمن قال ابن عبد البر افتتحت اليمن في ايام
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر وافتتحت الشام بعدها
والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع على وفق
ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في
البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا
لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه
وفيه دليل على ان بعض البقاع افضل من بعض ولم يختلف العلماء في ان
للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة
قوله يبسون بفتح اوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس قال ابن
عبد البر في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل ان ابن القاسم
رواه بضمها قال ابو عبيدة معناه يسوقون دوابهم والبس سوق الابل
تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة وقال الداودي معناه
يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطئونه بطونه من الارض من شدة السير
فيصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا اي سالت سيلا وقيل معناه سارت
سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع غ
بالدهن بسيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف او باطل قال ابن
عبد البر وقيل معنى يبسون يسالون عن البلاد ويستقرون
اخبارها ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه
يزينون لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب
ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد له حديث ابي هريرة عند مسلم
ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون كان
الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه الى المجيء اليها
لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه قال ابن عبد البر وروي بضم اوله وكسر
ثانيه من الرباعي من ابس ابساسا ومعناه يزينون لاهلهم البلد التي

يقصدونها وأصله الإبساس التي يجيب حتى تدر باللبن وهو أن يجري
يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين ذلك لها ويحسنه لها وإلى هذا
ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي
وفسره بنحو ما ذكرنا وأنكر الأول غاية الإنكار وقال النووي والصواب
أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا في سيره مسرعا
إلى الرخاء والأمصار المفتتحة **قوله** ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق
أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث بلفظ تفتح الشام فيخرج
الناس من المدينة إليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك
أيضا ما روى أحمد من حديث جابر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون
الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات وهو يوضح
ما قلناه والله أعلم وروى أحمد في حديث سفيان هذا قصة أخرجه
من طريق بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون أن سفيان
ابن أبي زهير أخبرهم أن فرسه أعيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجع إليه يستحمله فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده
إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي فسامه له فقال له أبو جهم لا أبيعكه
يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب
قال يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان ويوشك الشام أن يفتح فيأتيه
رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريفه ورخاؤه والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
قوله لو كانوا يعلمون أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة
فيها وغير ذلك ويحتمل أن يكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج إلى تقدير وعلى
الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها قالوا المراد به الخارجون
من المدينة رغبة عنها كارهين لها وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد
أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال الطيبي الذي تقتضيه
هذا المقام أن ينزل لا يعلمون منزلة اللازم لتنتفي عنهم المعرفة بالكلية
ولو ذهب مع ذلك للتمني لكان أبلغ لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله
أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا وقال البيضاوي المعنى
أنه يفتح قوم فيتعجبهم بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة
بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال أن الإقامة في المدينة
خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون
ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي
يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة
وغيرها وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله
لو كانوا يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لأنه يشعر بأنهم ممن ركن
إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول
ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا
لتلك الهيئة السمجة الشنيعة **قوله باب** الإيمان
يأرز بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي وحكى ابن التين
عن بعضهم فتح الراء وقال إن الكسر هو الصواب وحكى أبو الحسن بن سراج
بضم الراء وحكى القابسي الفتح ومعناه ينضم ويجتمع وحدثني عبيد الله

هو

هو ابن عمر العمري **قوله** عن خبيب بالمعجمة مصغر كذا رواه أكثر أصحاب
عبيد الله وخبيب هو خال عبيد الله المذكور وقد روى عنه بهذا الإسناد د
عدة أحاديث وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخرجه
ابن حبان والبزار وقال البزار إن يحيى بن سليم أخطأ فيه وهو كما قال
وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر **قوله** عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب
قوله كما تأرز الحية إلى جحرها أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب
ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة
وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم
فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم
وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك
هذه لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة
آثاره وآثار أصحابه وقال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي
فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة
كما رواه مالك انتهى وهذا إن سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما
في أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك **قوله**
باب إثم من كاد أهل المدينة أي أراد بأهلها سوءا والكيد المكر
والحيلة في المساءة **قوله** أبا الفضل هو ابن موسى والجعد هو ابن عبد الرحمن **قوله**
وعائشة بنت سعد أي ابن أبي وقاص قالت سمعت سعدا يعني أباها
لا انماع أي ذاب في رواية مسلم من طريق أبي عبد الله القراظ عن أبي
هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه من أراد أهلها بسوء أذابه الله
كما يذوب الملح في الماء وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي
حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخاري نعم في أفراد مسلم من طريق
عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا
أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء قال عياض هذه
الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة
ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم
وتأخير ويؤيده قوله أو ذوب الملح في الماء ويحتمل أن يكون المراد لمن
أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل تذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم
ابن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله قال ويحتمل
أن يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر
بخلاف من أتى ذلك جهارا كالأمراء استباحوها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي
من حديث السائب بن خلاد رفعه من أخاف أهل المدينة ظالما لهم أخافه الله
وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر **قوله**
باب آطام المدينة بالمد جمع أطم بضمتين وهي الحصون
التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام جمع قلة وجمع
الكثرة إطام والواحدة أطمة كأكمة وقد ذكر الزبير بن بكار في أخبار
المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ثم ما كان
بها بعد حلولهم وأطال في ذلك **قوله** استوى أي تطوف من مكان

مرتفع قوله مواقع اي مواضع السقوط وخلاله اي نواحيها شبه سقوط
الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهو من
علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان
وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والرؤية المذكورة يحتمل ان يكون بمعنى العلم
او رؤية الفتن بان يكون الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة
والنار في القبلة حين رآهما وهو يصلي قوله تابعه معمر وسليمان
ابن كثير اما رواية معمر فوصلها المؤلف في الفتن واما متابعة سليمان بن
كثير فوصلها المؤلف في بر الوالدين له خارج الصحيح وسيأتي بقية الكلام
على هذا الحديث في كتاب الفتن قوله باب لا يدخل
الدجال المدينة اورد فيه اربعة احاديث الاول حديث ابي بكرة وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الفتن قوله عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قوله على كل باب في رواية الكشميهني لكل باب الثاني حديث ابي هريرة
قوله على انقاب جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة ووقع
في حديث انس وابي سعيد الذي بعده على نقابها جمع نقب بالسكون وهما
بمعنى قال ابن وهب المراد بها المداخل وقيل الابواب واصل النقب الطريق
بين الجبلين وقيل الانقاب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى
فنقبوا في البلاد قوله لا يدخلها الطاعون ولا الدجال سيأتي في الطب
بيان من زاد في هذا الحديث مكة الثالث حديث انس قوله ثنا ابو عمرو
هو الاوزاعي واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة قوله ليس من
بلد الا سيطؤه الدجال هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم
فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع
البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون كسنة
قوله ثم ترجف المدينة اي يحصل لها زلزلة بعد اخرى ثم ثالثة
حتى يخرج منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط
عليه الدجال ولا يعارض هذا ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة
رعب الدجال فان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف
من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وحمل بعض
العلماء الحديث الذي فيه انها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها
وقد تقدم ان الصحيح في معناه انه خاص بناس وبزمان فلا مانع ان يكون
هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره الحديث الرابع
حديث ابي سعيد بعض السباخ بكسر المهملة وبالموحدة وآخره معجمة
وسيأتي الكلام عليه ايضا في الفتن وحاصل ما في هذه الاحاديث اعلامه
صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى
قوله باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث اي
باخراجه واظهاره قوله ثنا عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة وعبد الرحمن
هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن جابر وقع في الاحكام
من وجه آخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا قوله جاء اعرابي لم اقف
على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو
مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل

لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا
قوله فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلني ظاهره
انه سأل الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من
الهجرة والا لكان قتله على الردة وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب
الاحكام ان شاء الله تعالى ثلاث مرار تتعلق باقلني وبفعل ابى قوله
تنفي خبثها تقدم الكلام عليه في اول فضل المدينة قوله وينصع
بفتح اوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعنى انها
اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها واما قوله طيبها فضبطه الاكثر
بالنصب على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية اوله ورفع طيبها على
الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف
ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد
المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال ويروى ينفح بمهملة واغرب الزمخشري
في الفائق فضبطه بموحدة وصاد مهملة وقال هو من ابضعه بضاعة اذا
دفعها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه
خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد
المهملة قوله عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي وفي الاسناد صحابيا
ايضا زيد بن ثابت قوله رجع ناس من الصحابة هم عبد الله بن ابي ومن
تبعه وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء والغرض منه هنا ابتدا
قوله تنفي الرجال وانه كان في احد قوله الرجال كذا للاكثر
وللكشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ووقع في غزوة احد
تنفي الذنوب وفي تفسير النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع
كلها من طريق شعبة وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر
وغندر اثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي
قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة
بلفظ يخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه آخر عن ابي هريرة
بلفظ يخرج الخبث تنفي الناس والرواية التي هنا بلفظ تنفي الرجال لا تنافي
الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب
فتلتئم مع باقي الروايات قوله كذا للاكثر بلا ترجمة
وسقط من رواية ابي ذر فاشكل وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي
قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد اورد فيه حديثين لانس ووجه
تعلق الاول منهما بترجمة نفي الخبث ان قضية الدعا بتضعيف البركة وتكثيرها
تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث ووجه تعلق الثاني ان قضية
حب الرسول للمدينة ان تكون بالغة في طيب ذاتها واهلها فيناسب ذلك
ايضا وقد تقدم الكلام على الثاني في اواخر ابواب العمرة واما الاول فقوله
فيه ثنا ابي هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد قوله اجعل
بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي من بركة الدنيا بقرينة قوله
في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو اعم
من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على
المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة
لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشيا ثبوت الافضلية
على الاطلاق واما من ناقض ذلك بانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل

من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا وأعادها
ثلاثا فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث
الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها
لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون
في أمور الدين أو الدنيا لأنها بمعنى النماء والزيادة فأما في الأمور الدينية
فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الصلوات والكفارات ولا سيما في وقوع
البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر أن البركة حصلت في نفس
المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند
من سكنها وقال القرطبي إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة
الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله أعلم قوله
تابعه عثمان عن عمر عن يونس أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا
الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن
يونس بن يزيد عن الزهري ورواية عثمان بن عمر موصولة في كتاب علل
حديث الزهري جمع محمد بن يحيى الذهلي كذا وجدته بخط بعض المصنفين
ولم أقف عليه في كتاب الذهلي وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي فأخرجه
من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقه من طريق
عليه بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد وساق رواية وهب بن جرير فقال ثنا
البوني أنا زهير أبو خيثمة وقاسم بن أبي شيبة كلاهما عن وهب بن جرير
وصرح في روايته عن وهب بسماع جرير له من يونس ثم قال قاسم بن
أبي شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ونقل مغلطاي كلام الإسماعيلي وتبعه
شيخنا ابن الملقن وقال في آخره قال الإسماعيلي أبو شيبة ليس من شرط
الكتاب وهو سهو كأنه أراد أنه يكتب قاسم بن أبي شيبة فقال أبو شيبة
ثم قال مغلطاي وقال الإسماعيلي قال الحسن عن أنس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فذكره وقال أنس في المدينة وهذا النظر منه لم يطلع على
حقيقة الحال فإن الإسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس بهذا الحديث
متابعة لرواية يونس عن الزهري ثم قول الإسماعيلي في طريق ابن وهب
حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني أنس وساق الحديث على لفظه
ثم قال بعد فراغه وقال الحسن عن أنس ومراده أن رواية ابن وهب فيها
تصريح ابن شهاب وهو الزهري أن أنسا حدثه بخلاف رواية شبيب
ابن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان قال فيها عن أنس
قوله باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم
أن تعرى المدينة ذكر فيه حديث أنس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام
عليه في باب احتساب الآثار في أوائل صلاة الجماعة تنبيه
ترجم البخاري بالتعليل فترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله صلى
الله عليه وسلم ألا تحتسبون آثاركم وترجم هنا بما تركه لقول الراوي فكره
النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة وكأنه صلى الله عليه
وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم إلى الموافقة
قوله فيه ألا تحتسبوا كذا للأكثر تحتسبوا وحذف النون في مثل
هذا لغة مشهورة. قوله باب كذا في جميع النسخ بلا ترجمة
وهو مشتمل على حديثين وأثر ولكل منها تعلق بالترجمة التي قبله فحديث

مابين

ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه إشارة إلى الترغيب
في سكنى المدينة وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه
صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله اللهم صححها وفي ذلك إشارة
إلى الترغيب في سكناها أيضا وأثر عمر في دعائه بأن يكون وفاته بها ظاهر
في ذلك وفي كل ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم
أن تعرى المدينة أي تصير خالية فأما الحديث الأول في المنبر فقوله
ما بين بيتي ومنبري كذا للأكثر ووقع في رواية وحده قبري
بدل بيتي وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل
الجنائز بهذا الإسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري
نعم ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله
ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد
بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة روضة من رياض
الجنة أخرجه الطبراني في الأوسط قوله روضة من رياض الجنة
في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر
لا سيما في عصره صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير أداة أو
المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازا أو هو على ظاهره
وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة
إلى الجنة هذا محصل ما أول به هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في القوة
وأما قوله ومنبري على حوضي أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض
وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل
المراد الذي يوضع له يوم القيامة والأول أظهر ويؤيده حديث أبي سعيد
الخدري المتقدم وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي الليثي رفعه
إن قوائم منبري رواتب في الجنة وقيل معناه أن قصد منبره والحضور
عنده لملازمة الأعمال الصالحة تورد صاحبه إلى الحوض وتقتضي شربه
منه والله أعلم ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه
القبر الشريف الآن ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل أربعة وخمسون وسدس
ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار واستدل به
على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر
من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا
وما فيها وتعقبه ابن حزم بأن قوله إنها من الجنة مجاز إذ لو كانت حقيقة
لكانت كما وصف الله الجنة إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وإنما المراد أن
الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة
وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت
أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة فإن قيل
إن ما قرب منها أفضل لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به
وأما حديث عائشة فقوله وعك بضم أوله أي أصابه الوعك وهو الحمى وقيل
تعب الحمى وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب المغازي أول الهجرة
قوله قالت عائشة والقائل عروة فهو متصل قوله وهي أوبأ بالهمزة
بوزن أفعل من الوبا والوبا مقصور بهمز وبغير همز وهو المرض العام ولا تنافي بين

قد وهم عليها وهي بهذه الصفة لعنه صلى الله عليه وسلم على القدوم
على الطاعون والحوار ان ذلك كان قبل النهي فتختص بالطاعون وكذا
من الموت الذريع لا المرض ولو عم **قوله** فكان بطحان يعني وادي المدينة
وقوله يجري نجلا يعني ماء اجنا هو من تفسير الراوي عنها وغرضها بذلك
بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته يحدث عنه
المرض وقيل النجل النز يبوت وزاي يقال استنجل الوادي اذا ظهر نزوزه
ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وقد يفتح حكاه ابن التين وقال ابن فارس النجيل
بفتحتين صفة العين وليس هو المراد هنا وقال ابن السكيت النجل النز حين يظهر
وينبع عين الماء وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلاء اي واسعة وقيل
هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء **قوله** بعين ما اجنا بفتح الهمزة وكسر
الجيم بعدها نون اي متغيرا قال عياض هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء
المتغير قلت وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون
المدينة كانت وبئة ولا شك ان النجل اذا فسر بكون الماء الحاصل من النز
فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة واما
ابو عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن
عوف بن مالك انه راى رؤيا فيها ان عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها
عليه اني لي بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو والناس حولي ثم
قال بلى وبلى يأتي بها ان شاء الله **قوله** وقال ابن زريع عن روح بن
القاسم وصله الاسماعيلي عن ابراهيم بن هاشم عن امية بن بسطام عن يزيد
ابن زريع ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك
ووفاة في بلد نبيك قال فقلت وانى يكون هذا قال ياتي به الله اذا شاء **قوله**
وقال هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل
ابن ابي فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله
وفي آخره ان الله ياتي بامره ان شاء واراد البخاري بهذين التعليقين
بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام وسعيد بن ابي هلال
على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن
زيد عن عمر بن سفينة وانفرد روح بن القاسم بقوله عن امه وقد رواه
ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر فذكره
مرسلا وللحديث طريق اخرى اخرجها البخاري في تاريخه من طريق
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن القاري عن جده
عن ابيه محمد عن ابيه عبد الله انه سمع عمر رضي الله عنه يقول ذلك
وطريق اخرى اخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن وجه آخر منقطع وزاد فكان الناس
يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن ابو لؤلؤة عمر رضي الله تعالى
عنه **تنبيه** تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ومسجدنا ومسجد الاقصى في ابواب في اواخر كتاب
الصلاة **خاتمة** اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها
اربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم

على

على تخريجها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه في ذكر ابن واحد وهو
ابن عمر رضي الله عنه وهو الذي ختم به فاخرجه موصولا ومعلقا وفيه
اشارة الى حسن الختام والله الهادي الى الصواب فنسأل الله تعالى
ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على ختم هذا الشرح ويرفعنا به الى المحل
الاسنى انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام وثبتت البسملة للجميع والصوم
والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص بشرائط مخصوصة
وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام
صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن
الفعل وقيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية
عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب **قوله**
باب وجوب صوم رمضان كذا للاكثر وللنسفي وجوب رمضان وفضله
وقد ذكر ابو الخير الطالقاني في كتابه حظائر القدس لرمضان ستين اسما
وذكر بعض الصوفية ان آدم لما اكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقي
في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفى جسده منها تاب عليه ففرض
على ذريته صيام ثلاثين يوما وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل
قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك **قوله** وقول الله تعالى كتب عليكم
الصيام الآية اشار بذلك الى مبدأ فرض الصيام وكأنه لم يثبت عنده على شرطه
شيء فاورد ما يشير الى المراد فانه ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث طلحة رضي
الله عنه الدال على انه لا فرض الا رمضان ثم حديث ابن عمر وعائشة رضي الله
عنهما المتضمن الامر بصيام عاشوراء وكان المصنف رحمه الله تعالى اشار الى ان الامر
في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية
لانه سبحانه وتعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد
اختلف السلف رضي الله عنهم هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور
وهو المشهور عند الشافعية رضي الله عنهم انه لم يجب قط صوم قبل رمضان
وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ
فمن ادلة الشافعية رضي الله عنهم حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم
صيامه وسيأتي في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى ومن ادلة الحنفية
ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما المذكورين في هذا الباب
بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه قالت
فلم نزل نصومه ونصومه صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من اكل
فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل
يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل اولا وسيأتي البحث فيه بعد عشرين
بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه عن ابيه
هو مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس الامام رضي الله عنه وقوله عن طلحة
قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب بانه ثبت سماعه من عمر
فكيف يكون سماعه من عمر وطلحة نظر وقد تقدم الكلام في كتاب الايمان في هذا
الحديث بما يدل على انه سمع منهما جميعا وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة

رضي الله عنهما في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى قوله باب
فضل الصوم ذكر فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عنه وهو مشتمل على حديثين افردهما مالك في الموطا
فمن اوله الى قوله الصيام جنة حديث وساقه الى اخره حديث جمعهما عنه هكذا القعنبي
وعنه رواه البخاري هنا ووقع عند غير القعنبي من رواة الموطا زيادة في
اخر الثاني وهي بعد قوله وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وقد اخرج البخاري هذا الحديث بعد
ابواب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وبين في قوله انه من قول
الله عز وجل كما سابينه قوله جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد
الرحمن عن ابي الزناد جنة من النار وللنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها مثله
وله من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد من
طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث ابي
عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو
داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر
وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى قوله جنة
اي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه
واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته
وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى اخره ويصح ان
يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في الاكمال
معناه ستره من الاثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال ابن العربي
انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات
فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار
في الاخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر بالصيام وقد حكي
عن عائشة رضي الله عنها وبه قال الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب
عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها
ذاكر لصومه سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولعموم
قوله في الحديث الاتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهي على التحريم الا انهم خصوا
الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره
من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بامر اخذه عنك
قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور
ترجيح الصلاة قوله فلا يرفث ولا يجهل اي الصائم كذا وقع مختصرا
ووقع في الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث الى اخره ويرفث
بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء
والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته
وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي لما هو اعم منها قوله ولا
يجهل اي لا يفعل شيئا من افعال سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل
قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع
من ذلك يتاكد بالصوم قوله وان امرؤ بتخفيف النون قاتله او شاتمه

وفي رواية عن ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولابي قرة من
طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية هشام
عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد ولسعيد بن منصور من طريق
سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله ولابن خزيمة من طريق
عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة رضي الله عنه فان شاتمك احد فقل اني
صائم وان كنت قائما فاجلس ولاحمد والترمذي من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة فان جهل على احدكم جاهل وهو صائم وللنسائي من حديث عائشة
رضي الله عنها وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه واتفقت الروايات
كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر
على واحدة واختلف في المراد بقوله اني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه
بذلك او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة
ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول
باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمته
كما سياتي بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صائم اذا شتم وقال
الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن
العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا واما
تكرير قوله اني صائم فليتاكد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك
ونقل الزركشي ان المراد بقوله اني صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة
بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه
عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله
قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع الى
معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مامور
ان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جاء متعرضا
لمقاتلته او مشاتمته كان يبداه بقتل او شتم اقتضت العادة ان يكافئه
عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة
على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال
عالج الامر وعافاه الله تعالى وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت
من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك وليقل
اني صائم ومما يبعده قوله في الرواية الماضية فان شتمه والله اعلم وفائدة
قوله اني صائم انه يمكن ان يكف عنه بذلك فان اصر دفعه بالاخف كالصا يل
هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد
من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم قوله
والذي نفسي بيده اقسم على ذلك تاكيدا قوله لخلوف بضم المعجمة واللام
وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ
يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطا وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ
النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان
المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس
هذا منها قوله فم الصائم فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم
الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره قوله اطيب
عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك
مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الحيوان

ومع انه يعلم الشي على ما هو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة
بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله تعالى
فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي تقرب اليه اكثر من تقريب
المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة
وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم
الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل
المراد ان الله يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي المكلوم
وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل
من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة
المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي
هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة
اجوبة وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا
يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الاخيرة
قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء عن ابي صالح اطيب عند الله
يوم القيامة واخرج احمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم
ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون في الدنيا
ثم اخرج الرواية التي فيها الصائم حين يخلف من الطعام وهي عنده وعند احمد
من طريق الاعمش عن ابي صالح ويمكن ان يحمل قوله حين يخلف على انه ظرف لوجود
الخلوف المشهود له بالطيب في الحالة الثانية فيوافق الرواية الاولى وهي قوله
يوم القيامة لكن يؤيد ظاهره وان المراد به في الدنيا ما رواه الحسن بن سفيان
في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في اثنا حديث مرفوع في فضل
هذه الامة في رمضان واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب
عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب وهذه المسئلة
احدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن
عبد السلام الى ان ذلك في الاخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي
فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل
بما تقدم وبان جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله
رضاه وثناؤه وقال ابن عبد البر ازكى عند الله واقرب اليه وقال البغوي
معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله وبنحو ذلك قال القدوري من
الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني
وابو بكر السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضى والقبول
واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف
في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى حيث يؤمر
باجتنابها فقيد بيوم القيامة في رواية واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان
اصل افضليته ثابت في الدارين وهو كقوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو
خبير بهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة ازالة
هذا الخلوف بالسواك وسياتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث
ترجم له المصنف رحمه الله ان شاء الله تعالى ويؤخذ من قوله اطيب من ريح
المسك ان الخلوف اعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد شبه ريحه بريح
المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام
افضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل

الخلوف

طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا **قوله**
يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي هكذا وقع هنا ووقع في الموطا وانما
يذر شهوته الخ ولم يصرح بنسبته الى الله تعالى للعلم به وعدم الاشكال
فيه وقد روى احمد هذا الحديث عن اسحاق بن الطباع عن مالك فقال بعد
قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر ابن ادم شهوته الخ
وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام
فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي الحديث
وسياتي قريبا من طريق عطاء عن ابي صالح بلفظ يقول الله الصوم لي
وانا اجزي به الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر
الخ التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص
الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض اخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل
المذكور لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل
وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شهوة شي من الاشياء
طول نهاره الى ان افطر ليس هو في الفضل كمن عرض له فجاهد نفسه في تركه
والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب
ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص ووقع في رواية الموطا بتقديم الشهوة
عليهما فيكون من الخاص بعد العام ومثله في حديث ابي صالح في التوحيد
وكذا الجمهور رواه ابو هريرة وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح
عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته
من اجلي وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه
وشرابه من اجلي واصرح من هذا ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده من طريق
المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من
اجلي **قوله** الصيام لي وانا اجزي به كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها
وفي الموطا فالصيام بزيادة الفاء وهي للسببية اي سبب كونه لي انه يترك شهوته
لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد وعند سعيد بن منصور كل عمل
ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطاء عن ابي
صالح الاتية وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في المراد بقوله تعالى الصيام لي
وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها ان
الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن ابي عبيد
ولفظ ابي عبيد في غريبه قد علمنا ان اعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فنرى
والله اعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شي في
القلب ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء
حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان
الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس
هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب
من طريق عن عقيل واورده من وجه اخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه
قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع وقال
الطبري لما كان الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله
سبحانه وتعالى فاضافه الله تعالى الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته

من اجلي وقال ابن الجوزي العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر
من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي ان اعمال
بني ادم لما كانت يمكن دخول الريا فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فانه حال
الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة انه لا يدخله الريا بفعله
وان كان قد يدخله الريا بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صايم فقد يدخله
الريا من هذه الحيثية فدخول الريا في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف
بقية الاعمال فان الريا قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الايمة الحاق
شي من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله
الريا لانه بحركة اللسان خاصة دون غيرها من اعضا الفم فيمكن الذاكر ان يقوله
بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك ثاني الاقوال ان المراد بقوله وانا اجزي
به اني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات
فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير
ثوابها للناس وانها تضعف من عشرة الى سبعماية الى ما شاء الله الا الصيام
فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا سياق الرواية الاخرى يعني رواية الموطا وكذلك
رواية الاعمش عن ابي صالح حيث قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الى سبعماية ضعف الى ما شا الله قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به اي اجازي عليه جزا كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصايمون في اكثر الاقوال
قلت وسبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه
قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصايم يصبر نفسه عن الشهوات
وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى ويشهد له رواية
المسيب بن رافع عن ابي صالح عند سمويه الى سبعماية ضعف الا الصوم فانه
لا يدري احد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي
في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا
الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله تعالى ثم قال
القرطبي رحمه الله هذا القول ظاهر الحسن قال غير انه تقدم ويأتي في غير ما
حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام وهي نص في اظهار التضعيف فبعد هذا
الجواب بل بطل قلت لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد بما اورده ان صيام
اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده
ايضا العرف المستفاد من قوله انا اجزي به لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطا
بنفسي كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ثالثها معنى قوله
الصيام لي اي انه احب العبادات الي والمقدم عندي وقد تقدم قول ابن عبد البر
كفى بقوله الصيام لي فضلا للصيام على ساير العبادات وروى النسائي حديث
ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رابعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال
بيت الله وان كانت البيوت كلها لله سبحانه وتعالى قال الزين ابن المنير
التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف و
التعظيم خامسها ان الاستغنا عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب
جل جلاله فلما تقرب الصايم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبي

معناه

معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة
من صفات الحق كانه يقول ان الصايم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة
من صفاتي سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملايكة لان ذلك من
صفاتهم سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي كذا نقله
عياض وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل من الثنا عليه لاجل العبادة يرجع
الى المعنى الاول وقد افصح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس
الصايم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثنا الناس عليه لعبادته
ثامنها سبب الاضافة الى الله تعالى ان الصيام لم يعبد به غير الله تعالى بخلاف ف
الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع من عباد
النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام واجيب
بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب انما يعتقدون انها فعالة بانفسها وهذا
الجواب عندي ليس بطايل لانهم طايفتان احداهما كانت تعتقد الالهية الكواكب
وهم من كان قبل ظهور الاسلام واستمر منهم من استمر على كفره والاخرى
من دخل منهم في الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم
تاسعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك
البيهقي من طريق اسحق بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة
قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم
من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم
ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي رحمه الله قد كنت استحسنت هذا
الجواب الى ان ذكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة
الاعمال حيث قال فيه المفلس يأتي يوم القيمة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي
وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته
ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من
سياتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية
الاعمال في ذلك قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام
من ذلك وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد
ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن اصبغ
من طريق اخرى عن شعبة ولفظه كل ما يعمله ابن ادم له الا الصوم وقد
اخرجه المصنف في التوحيد عن ادم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل
عمل من المعاصي كفارة وهذا يخالف رواية ادم لان معناها ان لكل عمل من
المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات
كفارة للمعاصي وقد بين الاسمعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة
واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثنا فاختلف فيه ايضا على غندر
والاستثنا المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند
فانه يعارضه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وماله وولده تكفرها
الصلاة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري
لحديث الباب بباب الصوم كفارة واورد فيه حديث حذيفة وسأذكر وجه
الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شا الله تعالى عاشرها ان
الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب ساير اعمال القلوب واستند قايله
الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص من
سر من سري استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان

فيفسده ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم
بها وان لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وقد بلغني ان بعض العلماء
بلغها الى اكثر من هذا وهو الطالقاني في حظائر القدس له ولم اقف عليه
واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي
قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص
الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو هذا
مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن
غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير
الله فلا فطر لهم الى يوم القيامة وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من
الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى واقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب
الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام
على رواية الاعمش عن ابي صالح التي سنبينها تنبيها لما اراد بالعمل الحسنات وضع
الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا وقوله الا الصيام مستثنى
من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من
عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر
قدره ولا يحصيه الا الله سبحانه وتعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه
ولا يكله الى غيره قال والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية امران
احدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين العبد
وبين الله تعالى يفعله خالصا له ويعامله به طالبا لرضاه والى ذلك
الاشارة بقوله فانه لي والاخر ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال او استعمال
البدن والصوم يتضمن كسر الشهوات والى ذلك اشار بقوله يدع شهوته
من اجله قال الطيبي وبيان هذا ان قوله يدع شهوته الى اخره جملة مستانفة
وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور واما قول البيضاوي ان الاستثناء من كلام
غير محكي ففيه نظر فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله
عز وجل لقوله في اثناء الحديث قال الله ولما لم يذكره في صدر الكلام اورده
في اثنائه بيانا وفائدته تفخيم شان الكلام وانه صلى الله عليه وسلم
لا ينطق عن الهوى قوله والحسنة بعشر امثالها كذا وقع مختصرا
عند البخاري وقد قدمت البيان بانه وقع في الموطا تاما وقد رواه ابو نعيم
في المستخرج من موطا القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وانا اجزي
به كل حسنة يعملها ابن ادم بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله وانا اجزي به في اخر الكلام تاكيدا وفيه
اشارة الى الوجه الثاني ووقع في رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
عنه في اخر هذا الحديث للصائم فرحتان يفرحهما الحديث وسياتي الكلام
عليه بعد ستة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب الصوم الصوم
كفارة كذا لابي ذر وللجمهور بتنوين باب اي الصوم يقع كفارة للذنوب ورايته
هنا بخط القطب في شرحه باب كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب
وقد تقدم في اثناء الصلاة باب الصلاة كفارة وللمستملي باب تكفير الصلاة
واورد فيه حديث الباب بعينه من وجه اخر عن ابي وائل وقد تقدم طرف
في اثناء الصلاة باب الصلاة كفارة وللمستملي باب تكفير الصلاة واوردته
في الصلاة من الكلام على الحديث وتاتي شرحه مستوفى في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن اطلق في الترجمة والخبر مقيد

بفتنه

الماء وما ذكر معه فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله
وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء
مخصوص وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد حمله المصنف رحمه الله في موضع
اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفير الخطيئة
فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه
ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات
الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم
البحث فيه في الصلاة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا
من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة
ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله
كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة
ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا
سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه والله اعلم قوله باب
بالتنوين الريان بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم
علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت
المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصا
وسياتي ان من دخله لم يظما قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل
عليه من حيث انه يستلزمه قلت او لكونه اشق على الصائم من الجوع قوله
حدثنا ابو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي قوله ان
في الجنة بابا قال الزين بن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان
في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوق
اليه قلت وقد جاء الحديث من وجه اخر بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب
منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون اخرجه هكذا الجوزقي من طريق
ابي غسان عن ابي حازم وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن
قال في الجنة ثمانية ابواب قوله فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه
احد كرر نفي دخول غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق
اي لم يدخل منه غير من دخل ووقع عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه فاذا دخل اخرهم اغلق هكذا في بعض النسخ
من مسلم وفي الكثير منها فاذا دخلوا اولهم اغلق قال عياض وغيره وهو وهم
والصواب اخرهم قلت وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم
في مستخرجه من طريقه وكذا اخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طريق
سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب
لا يظما ابدا وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن ابي حازم نحوه وزاد
من دخله لم يظما ابدا ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله لا يقال بالراي
فيه قوله عن حميد بن عبد الرحمن في رواية شعيب عن الزهري
الاتية في فضل ابي بكر اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله
الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي
اصلا وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق يحيى بن بكير موصولا
فلعله حدث به خارج الموطا قوله من انفق زوجين في سبيل الله

زاد إسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله واختلف
في المراد بقوله في سبيل الله فقيل أراد الجهاد وقيل ما هو أعم منه
والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال كما سيأتي
إيضاحه وقوله هذا خير ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات
والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة قوله ومن كان من أهل
الصيام دعي من باب الريان في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند أحمد
لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ولأهل الصيام باب يدعون منه
يقال له الريان وهو صريح في مقصود الترجمة وسيأتي الكلام على هذا الحديث
مستوفى في فضائل أبي بكر إن شاء الله تعالى قوله باب
هل يقال كذا للأكثر على البنا للمجهول والسرخسي والمستملي هل يقول أي الإنسان
قوله ومن رأى كله واسعا أي جائزا بالإضافة وبغير الإضافة
وللكشميهني ومن رآه بزيادة الضمير وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث
ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
مرفوعا لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن
قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر قال
البيهقي قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب قوله وهو أشبه وروي عن مجاهد
والحسن من طريقين ضعيفين وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث
انتهى وقد ترجم النسائي لذلك أيضا فقال باب الرخصة في أن يقال لشهر
رمضان رمضان ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعا لا يقولن أحدكم صمت رمضان
ولا قمته كله وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وقد يتمسك
للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال شهر رمضان مع احتمال أن يكون
حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة وكأن هذا هو السر
في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن أصحاب مالك الكراهية عن ابن البا قلاني
منهم وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره
والجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لأنه
ترمض فيه الذنوب أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتدا
الصوم فيه زمنا حارا والله تعالى أعلم قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان أما الحديث الأول فوصله في أبواب
الذي يليه وفيه تمامه وأما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام
عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يتقدمن
أحدكم وأخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا
رمضان قوله عن أبي سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر
ابن عمرو بن الحرث بن غيمان بالغين المعجمة والتحتانية الأصبحي عم مالك
بن أنس وأبوه تابعي كبير أدرك عمر قوله إذا جاء رمضان فتحت أبواب
الجنة كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه تاما
مثل رواية الزهري الثانية والظاهر أن البخاري جمع المتن لأن سا
وذكر موضع المغايرة وهو أبواب الجنة في رواية إسمعيل بن جعفر وأبواب
السماء في رواية الزهري قوله حدثني ابن أبي أنس هو أبو سهيل
نافع بن أبي عامر شيخ إسمعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري
بحيث أدركه تلامذة الزهري ومن هو أصغر منهم كإسمعيل بن جعفر وهذا
الإسناد يعد من رواية الأقران وقد تابع أبو سهيل في الرواية عن الزهري

وقد

وقد بين النسائي أن مراد الزهري بابن أبي أنس هذا نافع فأخرج
من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سهيل عن أبيه
وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال أخبرني نافع بن أبي
أنس وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فأرسله حذف من بينه
وبين الزهري ورواه ابن أبي إسحق عن الزهري عن أويس بن أبي
أويس عديل بني تيم عن أنس قال النسائي وهو خطأ قوله مولى
التيميين أي مولى بني تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة
وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد
الله أخا طلحة فنسب إليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالي آل تيم
إنما نحن عرب من أصبح ولكن جدي حالفهم قوله وسلسلت
الشياطين قال الحليمي يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع
منهم وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه لأنهم كانوا منعوا في
زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في
الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين
إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات
وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة
منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذي
والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
بلفظ إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن
وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ وتغل فيه
مردة الشياطين زاد أبو صالح في روايته وغلقت أبواب النار فلم يفتح
منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير
أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن
خزيمة قوله صفدت بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة
أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي
من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب
الشهر كله قال عياض وغيره يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله
علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين يقل إغوائهم
فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية
يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت أبواب الرحمة قال ويحتمل أن يكون
فتحت أبواب الجنة عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها
إلى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين
الشهوات قال الزين بن المنير الأول أوجه إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف
اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف
الرواة والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار واستدل
به نظر وجزم التوربشتي شارح المصابيح بالاحتمال الأخير وعبارته فتح
أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد
تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم كناية عن
تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على
المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة
على استحماد فعل الصائم وأنه من الله تعالى بمنزلة عظيمة وفيه إذا علم

المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد من نشاطه ويتلقاه بالحجة
وقال القرطبي بعد ان رجح حمله على ظاهره فان قيل كيف نرى الشرور
والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
انها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت
آدابه والمصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات
والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره
اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير
الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال
غيره في تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف كانه يقال
له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية
قوله اذا رايتموه اي الهلال وسياتي التصريح بذلك بعد ثلاثة ابواب
بعد الكلام على الحكم وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة وانما
اراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ولم يقع
ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة قوله وقال غيره
عن الليث الى آخره المراد بالغير المذكور ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب
الليث كذلك اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث وسياتي بيان اختلاف
الفاظ هذا الحديث حيث ذكرته ان شاء الله تعالى قوله
من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية قال الزين بن المنير حذف
الجواب ايجازا واعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله ونية على قوله احتسابا با
لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه
قربة قال والاولى ان يكون منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على انه
مفعول له او تمييز او حال بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا
محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب
الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه
على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا
مستطيل لايامه قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يبعثون على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله في
اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها اوله يغزو جيش الكعبة
حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يفي
بوما لعنة ووجه الاستدلال منه هنا ان للنية تاثيرا في العمل لاقتضاء
الخبر ان في الجيش المذكور المكره والمختار فانهم اذا بعثوا على نياتهم وقعت
المؤاخذة على المختار دون المكره قوله حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية معاذ بن هشام عن ابيه
عند مسلم حدثني ابو سلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند احمد قوله
من قام ليلة القدر ياتي الكلام عليه في المعقود لها في اواخر الصيام
قوله ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
زاد احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر
وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بدون هذه

الزيادة

الزيادة ايضا في رواية الزهري عن ابي سلمة اخرجها النسائي
عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان
اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه
قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده
والحسين بن الحسن المروزي اخرجه في كتاب الصيام له ويوسف بن
يعقوب النجاحي اخرجه ابو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان
والمشهور عن الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا
في حديث عبادة بن الصامت عند الامام احمد من الخصال المكفرة
للذنوب المقدمة والمؤخرة وهذا محصله وقوله عند الجمهور وقد تقدم
البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي اوائل كتاب الايمان قال
الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم
فهو منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم وهو مفعول ما لم يسم فاعله فيكون
مرفوع المحل قوله باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكون في رمضان اورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين بن المنير وجه التشبيه
بين اجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين اجودية الريح
المرسلة ان المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال
الغيث العام الذي يكون لاصابة الارض الميتة وغير الميتة اي فيعم
خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية
اكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم
قوله باب من لم يدع قول الزور والعمل به زاد
في نسخة الصغاني في الصوم قال الزين بن المنير حذف الجواب لانه
لو نص ما في الخبر لطالت الترجمة او لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدة
وكان من الايجاز ما صنع قوله عن سعيد المقبري عن ابيه كذا
في اكثر الروايات عن ابن ابي ذئب وقد رواه ابن وهب عن ابن ابي
ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح
عنه ولم يقل عن ابيه اخرجهما النسائي واخرجه الاسماعيلي من طريق
حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن
المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي
وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وذكر الدارقطني ان يزيد بن هارون
ويونس بن يحيى روياه عن ابن ابي ذئب بالاسقاط ايضا وقد
اخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذئب
كان تارة لا يقول عن ابيه وفي اكثر الاحوال يقولها وقد رواه ابو قتا دة
الحراني عن ابن ابي ذئب باسناد آخر قال عن الزهري عن عبيد الله
ابن ثعلبة عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو شاذ والمحفوظ الاول
قوله قول الزور والعمل به زاد المصنف رحمه الله في الادب عن احمد
ابن يونس عن ابن ابي ذئب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق
ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود
على الجهل والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب ولما روى
الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا قال وفي الباب

عنه انسه قلت وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط
بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد بقول الزور
الكذب والجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه كما تقدم **قوله** فليس
لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر
بان يدع طعامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه
وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره
بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بايع الخمر واما
قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله تعالى لا يحتاج الى شيء
وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة
وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول
المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد
رد الصوم المتلبس بالزور وقبول السالم منه وقريب من هذا
قوله سبحانه وتعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم فان معناه لن يصيب رضاه الذي ينشا عنه القبول وقال ابن
العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه
ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي
ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه
من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل
ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن
عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب والله اعلم واستدل به على ان
هذه الافعال تنقص الصوم وتعقب بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر
واجاب السبكي الكبير بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة
قوية للاول لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه
مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه
لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى يفهمه فلما ذكرت في هذين
الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره
والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه
وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم
يكمل بالسلامة عنها فان لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد
ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم
العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به
في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله
وامر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات
من المكملات والله تعالى اعلم وقال شيخنا رضي الله عنه في شرح الترمذي
لما اخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة
للصائم وهو مشكل لان الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لانها ان يذكر
غيره بما يكره وقول الزور هو الكذب وقد وافق الترمذي رضي الله
عنه بقية اصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكانهم
فهموا من ذكر قول الزور والعمل الامر بحفظ النطق ويمكن ان يكون
فيه اشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فانه يصح
اطلاقه على جميع المعاصي واما قوله فيعود على الزور فيحتمل ايضا ان يعود

على الجهل

على الجهل اي والعمل بكل منهما **قوله** فليس لله وقع عند البيهقي
رضي الله عنه في الشعب من طريق يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب
فليس به بموحدة وهاء ضمير فان لم يكن تحريفا فالضمير للصائم **قوله**
باب هل يقول اني صائم اذا شتم اورد فيه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة
ابواب **قوله** فيه ولا يصخب كذا للاكثر بالمهملة الساكنة بعدها
معجمة ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه والصخب الخصام
والصياح وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده حالة
الصوم والا فغير الصائم منهي عن ذلك ايضا **قوله** مخلوف كذا
للاكثر وللكشميهني خلوف بحذف الواو وكانها صيغة جمع ويروى
في غير البخاري بلفظ خلفة على الواحدة لمرة وبمعنى **قوله** للصائم
فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره وقوله يفرحهما
اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان
اي فيه قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له
الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره
انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة
على مستقبل صومه قلت والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم
بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه **قوله**
باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة بضم المهملة وسكون
الزاي بعدها موحدة كذا لابي ذر ولغيره العزوبة بزيادة واو والمراد
بالخوف من العزوبة ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت ثم اورد
المصنف رحمه الله تعالى فيه حديث ابن مسعود المشهور وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه
هنا قوله فيه ومن لم يستطع ان يجد اهبة النكاح **قوله** فعليه
بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين وقيل
رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم
قامع لشهوة النكاح واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك
مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده
سكن ذلك والله اعلم **قوله باب** قول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقد تقدم للمصنف رحمه الله في اول الصيام من طريق ابن شهاب عن
سالم عن ابيه بلفظ اذا رايتموه وذكر البخاري في الباب احاديث
تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث
عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر رضي الله عنه من وجهين
احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر ايضا الشهر
هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه لحديث ابن عمر مصرحا بان هذه الثلاثين المامور بها
تكون من شعبان ثم ذكر شاهدا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين
من حديث ام سلمة مصرحا فيه بان الشهر تسع وعشرون ومن حديث انس
كذلك وسانتكلم عليها حديثا حديثا ان شاء الله تعالى **قوله** وقال صلة

عن عمار ابي احده اما صلة وهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بن ابي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ووهم ابن حزم فزعم انه صلة بن اشيم والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا الحديث وقد وصله ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم رضي الله عنهم من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحاق عنه ولفظه عند مسلم كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابعة باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ربعي ان عمارا وناسا معه اتوهم بمسألوهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال اني صائم فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فتعال وكل رواه عبد الرزاق من وجه اخر اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه **قوله** فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما قال الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف من صام يوم الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قلت وقد علمت انه وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله ابا القاسم فيه فائدة تخصيص هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا واما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك رضي الله عنه عن نافع فيه على قوله فاقدروا له فذكره وجاء من وجه اخر عن نافع بلفظ اخر فاقدروا ثلاثين كذلك اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار ايضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي وكذلك رواه اسحق الحربي وغيره في الموطا عن القعنبي واخرجه الربيع والمزني عن الشافعي رضي الله عنه فقال فيه كما قال البخاري هنا عن القعنبي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي في المعرفة ان كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على اللفظين **قوله** ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي ايضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد ابن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ فان غم عليكم فكملوا الثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وابي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود والنسائي وغيرهما وعن ابي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه من طريق اخرى عنهم

وعن غيرهم **قوله باب** لا تصوموا حتى تروا الهلال ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء رضي الله عنهم فرق ما قبل الزوال او بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار الذي رواه اكثر الرواة اوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم اخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة رضي الله عنهم والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له اي انظروا في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التاويل الروايات الاخرى المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فاكملوا العدة ثلاثين ونحوها ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذه الزيادة ايضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا اصرح ما ورد في ذلك وقد قيل ان شيخه ادم انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين اشار الى ذلك الاسمعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان يكون ادم اورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر **قوله** قلت الذي ظنه الاسمعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن ادم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فانه يشعر بان المامور بعدده هو شعبان وقد رواه مسلم من طريق الربيع عن مسلم بن محمد بن زياد بلفظ فاكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل شعبان وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام واخرجه ابو داود وغيره ايضا وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد في هذه المسألة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء او كفارة ونذرا او نفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى رأي الامام في الصوم والفطر واحتج الاول بانه موافق لراي الصحابي راوي الحديث قال احمد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت

اليوم الذي يشك فيه فالجمع بينهما ان في الصورة التي اوجب فيها
الصوم لا يسمى يوم الشك وهذا هو المشهور عند احمد انه خص الشك بما
اذا تقاعد الناس عن روية الهلال او شهد برويته من لا يقبل الحاكم
شهادته فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من
المحققين من اصحابه الثاني قال ابو عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت
عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد انه اي شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك
شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا فقوله فاكملوا العدة للشهر اي عدة
الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم
فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال
لبينه فلا تكون رواية فاكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فاكملوا
العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان حال بينكم
وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخرجه
احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا
اورده الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم
من شعبان وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس رضي
الله عنهما بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قوله فاقدروا له
ان للعلماء رضي الله عنهم فيه تاويلان وذهب اخرون الى تاويل ثالث فقالوا
معناه فاقدروه بحساب المنازل قاله ابو العباس بن سريج من الشافعية
ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين قال ابن عبد
لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا
قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي رضي الله عنه مسئلة ابن سريج
والمعروف عن الشافعي رضي الله عنه ما عليه الجمهور ونقل ابن
العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه
الله تعالى بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال
ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم
بحساب الشمس والقمر وعلى اخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد
عن النبلاء وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير
الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الاحاد قال
فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا
هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه
ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو
اختيار القفال وابي الطيب واما ابو اسحق في المهذب فنقل عن
ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعدد الاراء في هذه المسئلة بالنسبة
الى خصوص النظر في الحساب والمنازل احدها الجواز ولا يجزي عن الفرض
ثانيها يجوز ويجزي ثالثها يجوز للحاسب ويجزيه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما
تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال
ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا قلت ونقل
ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر
الصحابة والتابعين كراهته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره
فمن فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله وسيأتي تتمة البحث في ذلك بعد باب قوله

الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه
لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر قد يكون
تسعة وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر
الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا
وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن
عائشة رضي الله عنها عند احمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله في حديث
ام سلمة في اخر الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن المنير
قوله والشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا الى اخره معناه حصره من جهة
احدى طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو
اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصيام الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل
تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله قوله
فلا تصوموا حتى تروه ليس المراد تعليق الصوم في حق كل احد بل المراد
بذلك روية بعضهم ويقوم ثبوته به في ذلك اما واحد على راي الجمهور
او اثنان على راي اخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك
بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره والا متى كان صحوا لم يقبل
الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالروية
من ذهب الى الزام اهل البلد بروية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب
الى غيرها لان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم
غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على روية كل احد
فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في ذلك على مذاهب
احدها لاهل كل بلد رويتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم
وسالم واسحق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه
الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا روي ببلد لزم
اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر
الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا تراعى الروية فيما بعد
من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا
اذا كانت روية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة
اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة
الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان تثبت عند الامام
الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه
نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا
وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة
الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي رضي الله عنه وفي ضبط البعد اوجه
احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه
النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام
البغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم
ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد
لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون
المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على راي الهلال

وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة رضي الله عنهم
في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال
الاكثر يستمر صائما احتياطا **قوله** فان غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم اي حال
بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من طريق المستملي فان غمي ومن طريق الكشميهني اغمي ومن رواية
السرخسي غبي بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة والغمي بتشديد الميم
وتخفيفها فهو مغموم والكل بمعنى واما غبي فماخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة
وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة
من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب
البصيرة عن المعقولات **قوله** في طريق ابن عمر الثالثة الشهر
هكذا او هكذا وخنس الابهام في الثالثة كذا للاكثر بالمعجمة والنون اي قبض
والانخناس الانقباض قاله الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس بالحاء المهملة
ثم الموحدة اي منع **قوله** عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بمهملة وفاء
وزن زيدي وهو اسم بلفظ النسبة ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج
اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد وسياتي
الكلام على حديث ام سلمة هذا مستوفى في كتاب النكاح **قوله** حميد
عن انس رضي الله عنه سياتي في الطلاق من وجه اخر عن سليمان
عن حميد انه سمع انسا **قوله** تسعا وعشرين كذا للاكثر وللحموي
والمستملي تسعة وعشرين وسياتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء
الله تعالى **قوله باب** شهرا عيد لا ينقصان هكذا
ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي
من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء **قوله** حدثنا مسدد
حدثنا معتمر فساق الاسناد ثم قال وحدثني مسدد حدثنا معتمر
فساقه باسناد اخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية وكان
المصنف لكونه لم يجمع الاسنادين معا مع انهما لم يتغايرا الا في شيخ معتمر لان
مسددا حدثه به مرة اخرى اما هو وحده واما بقراءته عليه عن معتمر
عن خالد ولمسدد فيه شيخ اخر اخرجه ابو داود عنه عن يزيد بن زريع
عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق واما قول القاسم في الدلائل
سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن
يزيد بن زريع موقوفا قال موسى وانا اهاب رفعه فانه لم يحمل على ان يزيد
ابن زريع كان ربما وقفه والا فليست لهابة رفعه معنى واما لفظ اسحاق
العدوي فاخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي
مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان
ولا ينقص ذو الحجة واشار الاسمعيلي ايضا الى ان هذا اللفظ لاسحاق
العدوي لكن اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن
مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة وكان هذا
هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون اسحاق
لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في معنى
هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة
ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده
قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم

عليكم

عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا
ومنهم من تاول له معنى لائقا وقال ابو الحسن كان اسحاق بن راهويه
يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين جاء الاخر
ثلاثين ولابد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان
مشهوران وقد نقلنا منقولين في اكثر الروايات في البخاري وسقط
ذلك من رواية ابي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل
سياق الحديث قال اسحاق وان كان ناقصا فهو تام وقال محمد لا يجتمعان
كلاهما ناقص واسحاق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف
رحمه الله ووقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحاق بن راهويه
واحمد بن حنبل وكان البخاري اختار مقالة احمد رضي الله عنه فجزم
بها او تواردا عليها قال الترمذي قال احمد معناه لا ينقصان معا في
سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني ما نصه عقب الحديث
قال ابو عبد الله قال اسحاق تسعة وعشرون يوما تاما وقال احمد
ابن حنبل رضي الله عنه ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة
تم رمضان وروى في تاريخه باسناد صحيح ان اسحاق بن ابراهيم سئل عن ذلك
فقال انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعة وعشرين ترونه نقصانا
ووافق احمد على اختياره ابو بكر احمد بن عمرو البزار فاوهم مغلطاي ان مراد
الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم في الدلائل عن
البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة
قال ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا
عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وادعى مغلطاي ايضا ان المراد
باسحاق اسحاق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم يات على ذلك
بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحاق والاخر ان
المراد انهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الاخر ما من ايام العمل فيها
افضل من عشر ذي الحجة وذكر القرطبي ان فيه خمسة اقوال فذكر نحو ما
تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه
صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة ومن
قبله ابو الوليد ابن رشد ونقله المحب الطبري عن ابي بكر بن
فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام منهما وان كانا تسعا وعشرين
متكاملة غير ناقصة عن حكمها اذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان
في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع وهذا اشار اليه ابن
حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان معا في سنة
واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك وهذا اعدل مما
تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقع كل منهما تسعا وعشرين قال
الطحاوي الاخذ بظاهره او حمله على نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد
وجدناهما ينقصان معا في اعوام وقال الزين ابن المنير لا يخلو شيء من
هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار
العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما
بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تاييد قول
اسحاق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم
والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد والمعنى ان كل ما

وردعنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين
او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى
ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث
رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير
يوم عرفة وقد استشكل بعض العلماء رضي الله عنهم امكان الوقوف في الثامن س
اجتهادا وليس بمشكل لانه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين ان اول ذي الحجة
الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا وقال الطيبي
ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من
الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج
عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع
الخطأ فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر
على قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا
على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب
واستدل به بعضهم لمالك رضي الله عنه في اكتفائه لرمضان بنية واحدة
قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضي
ان التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي
يكون ثلاثين انما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة
لا من حيث تفضيل الايام واما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن
سمرة بن جندب فاسناده ضعيف وقد اخرجه الدارقطني في الافراد
والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين يوما وقال ابو الوليد
ابن رشد ان ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الاجر والثواب
وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده
هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وهذا بهذا اللفظ شاذ
والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي توارد عليه الحفاظ من اصحاب
خالد كشعبة وحماد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي
رحمه الله ان عبد الرحمن بن اسحاق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة بهذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحاق لا يقاوم
خالد الحذاء في الحفظ قلت فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث
لان اللفظ الذي اورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد
ان صح فمعناه ايضا في الاجر والثواب قوله رمضان وذو الحجة
اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد
ربما رؤي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره
قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر رضي الله عنه وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق
كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب
الشمس قوله اسحاق بن سويد وهو ابن هبيرة البصري
العدوي من عدي مضر وهو تابعي صغير وروى هنا عن تابعي كبير
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذاء
رضي الله عنه وقد رمي بالنصب وذكره ابو العرب في الضعفاء بهذا السبب
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذين بحضرته

عند

عند تلك المقالة وهو محمول على اكثرهم والمراد نفسه صلى
الله عليه وسلم قوله الاسود بن قيس هو الكوفي تابعي صغير
وشيخه سعيد بن عمرو اي ابن سعيد بن العاص مدني سكن دمشق
ثم الكوفة تابعي شهير سمع عائشة رضي الله عنها وابا هريرة وجماعة
من الصحابة رضي الله عنهم ففي الاسناد تابعي عن تابعي كالذي
قبله قوله انا امة امية قيل اراد نفسه وقيل المراد العرب وقيل امية بلفظ
النسب الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل نسبوا الى ام القرى
وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون
لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة
فيهم كانت قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وسيرها
ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم في الصوم
وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم
في الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم ولو حدث بعدهم من
يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه
قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل
فاسألوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي فيه
المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل
التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي
واجماع السلف الصالح رضي الله عنهم حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب
باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين
ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها
الا القليل قوله الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين
ومرة ثلاثين هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر
عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا
وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين
اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة
الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وفي رواية جبلة بن سحيم
عن ابن عمر في الباب الماضي الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين
بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى وروى
احمد وابن ابي شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب عن ابن عمر رضي الله عنه رفعه الشهر تسع وعشرون ثم
طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام قال فقالت
عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن انما هجر النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين فقيل له فقال ان الشهر يكون
تسعا وعشرين وشهر ثلاثين قال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة
النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وقد نهينا
عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون غاية
التكلف وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة ثلث وسيأتي في كتاب الطلاق ص
ان شاء الله تعالى قوله لا يتقدمن بضم اوله وفتح ثانيه وتجوز الفتح

أي المكلف قوله لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين أي لا يتقدم
رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية
فلا حاجة إلى التكلف واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به قوله
هشام هو الدستوائي قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
في رواية خالد بن الحرث عن هشام عند الإسمعيلي حدثني أبو سلمة حدثني
أبو هريرة ونحوه لأبي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى قوله
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم في رواية الجمهور وعن مسلم بن إبراهيم
شيخ البخاري فيه لا تقدموا رمضان بصوم وفي رواية خالد بن الحرث
المذكورة لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم وفي رواية لأحمد عن روح
عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وللترمذي من طريق علي
ابن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله قوله إلا أن
يكون رجل كان تامة أي إلا أن يوجد رجل قوله يصوم صوما في رواية
الكشميهني صومه فليصم ذلك اليوم في رواية معمر عن يحيى عند أحمد إلا رجل
كان يصوم صياما فيأتي ذلك على صيامه ونحوه لأبي عوانة من طريق
أيوب عن يحيى وفي رواية أحمد عن روح إلا رجل كان يصوم صياما فليصله
به وللترمذي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة إلا أن يوافق
ذلك صوما كان يصومه أحدكم قال العلماء رضي الله عنهم معنى الحديث
لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي
لما أخرجه العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام
قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر
لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث
أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا
وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر أيضا لأنه
يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن
تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد
ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه
وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق
بذلك القضا والنذر لوجوبهما قال بعض العلما يستثنى القضا وفي
الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على
من قال بجواز صوم النفل المطلق وأبعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية
رمضان واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم بالشي على الشي إنما يتحقق
إذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن
السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث
الماضي صوموا لرؤيته وأن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل قال ابن
دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز
لأن وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي
بأن المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية قلت فوقع
في المجاز الذي فر منه لأن الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له

الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر وفيه منع إنشاء الصوم قبل
رمضان إذا كان لأجل الاحتياط فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز وقيل
يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث
بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو
يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر
من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه
ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين
لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلما
يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه
وقال أحمد وابن معين إنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على
ضعفه فقال الرخصة بما هو أصح من حديث العلا وكذا صنع قبله
الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان
شعبان لكن إسناده ضعيف واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا
قال فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بأن حديث
العلا محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان
وهو جمع حسن والله سبحانه وتعالى أعلم قوله باب قول الله عز
وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله ما كتب الله لكم كذا في رواية
أبي ذر وساق غيره الآية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال
عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق
بالصيام بجملتها المصنف رحمه الله وقد تعرض لها في التفسير أيضا كالأبواب
ويؤخذ منها حكم ما استقر عليه من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور
وهو المقصود في هذا المكان لأن جملة هذه الترجمة مقدمة لأبواب
السحور قوله عن أبي إسحاق هو السبيعي وإسرائيل هو ابن يونس
ابن أبي إسحق المذكور وقد رواه الإسمعيلي من طريق يوسف بن موسى
وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن إسرائيل وزهير هو ابن
معاوية كلاهما عن أبي إسحاق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ
إسمعيل وقد رواه الدارمي وعبد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله
ابن موسى فلم يذكر زهيرا وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير به
قوله كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أي في أول افتراض
الصيام وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى
مرسلا قوله فنام قبل أن يفطر إلى آخره في رواية زهير كان إذا
نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى
تغرب الشمس ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة
عن أبي إسحق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النسا
ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها فاتفقت الروايات
في حديث البراء على أن المنع من ذلك إلى مثلها كان مقيدا بالنوم وهذا
هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ كان الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة

حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة. ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما سأذكره قريبا وهذا اخص من حديث البراء من وجه ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم الى القابلة ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من طريق عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **قوله** وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ولم تختلف على اسرائيل فيه الا في رواية احمد الزبيري عنه فانه قال صرمة بن قيس اخرجه ابو داود ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثله قال وهكذا رواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ووقع عند احمد والنسائي من طريق زهير عن ابي اسحق انه ابو قيس ابن عمرو وفي حديث السدي المذكور حتى اقبل رجل من الانصار يقال له ابو قيس بن صرمة ولابن جرير من طريق ابن اسحق عن محمد بن يحيى ابن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة مرسلا صرمة بن ابي قيس كما قال ابو احمد الزبيري وللذهبي في الزهريات من مرسل القاسم بن محمد صرمة ابن انس ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى صرمة بن مالك والجمع بين الروايات انه ابو قيس صرمة بن ابي انس قيس بن مالك بن عدي ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار كذا نسبه ابن عبد البر وغيره فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم به الداودي والسهيلي وغيرهما فانه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس ابن عمرو اصاب كنيته واخطأ اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكأنه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزاد فيه ابن وقد صحفه بعضهم فرويناه في جزء ابراهيم بن ابي ثابت من طريق عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان المسلمون اذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وان ضمرة بن انس الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدركه ابن الاثير في الصحابة ضمرة بن انس في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف وتحريف ولم ينتبه له والصواب صرمة بن ابي انس كما تقدم والله تعالى اعلم بالصواب وصرمة بن ابي انس مشهور في الصحابة رضي الله عنهم يكنى ابا قيس قال ابن اسحق فيما اخرجه السراج في تاريخه من طريقه باسناده الى عويم بن ساعدة قال قال صرمة بن ابي انس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه وكلوا واشربوا الاية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ

كبير وهو القائل يقول ابو قيس واصبح غاديا الا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا الابيات **قوله** فقال اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك ظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا فاجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفيه لعلي آكله سخينا وانها استبدلته له وصنعته في مرسل ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا **قوله** وكان يومه يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص **قوله** فغلبته عيناه اي نام وللكشميهني عينه بالافراد **قوله** فقالت خيبة لك بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام يجب نصبه والا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب **قوله** فلما انتصف النهار غشي عليه فيحمل الاول على ان الغشي وقع في آخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن ابي اسحق فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان يأكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فاصبح جائعا مجهودا الشيخ وابن عم امرأته وقد قامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة وهذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا ثم قال او المراد من الاية هي بتمامها قلت وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية بتمامها نزلت في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله قلت وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر وهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك بينا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الاية المذكورة ان شاء الله تعالى **قوله باب** قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ساق الى قوله من الليل وهذه الترجمة تتضمن بيان انتهاء وقت الاكل وغيره الذي ابيح بعد ان كان ممنوعا واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب ان ذكر نزول الاية في حديث البراء يريد بعضها وهو ان قوله من الفجر تأخر نزوله عن بقية الاية مع انه ليس في حديث البراء التصريح بان قوله من الفجر نزلت اولا لكن رواية حديث الباب فيها الى قوله الخيط الاسود ورواية ابي داود والشيخ فيها الى قوله من الفجر فيحمل الثاني على ان قوله من الفجر لم يدخل في الغاية **قوله** فيه عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم ثم اورد المصنف في الباب حديثين الحديث الاول **قوله** اخبرنا حصين زاد الطحاوي من طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم اخبرنا حصين وبحاله وكذا اخرجه الترمذي عن احمد

ابن منيع عن هشيم حدثنا حصين فذكرها الا انه قرنها قوله عن عدي
ابن حاتم في رواية الترمذي اخبرنا عدي بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة
عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة من طريق ابي عبيد عن هشيم
عن حصين قوله لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر عمدت الى اخره ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه
الآية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم
كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام اهل المغازي فاما ان يقال ان الآية
التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا
واما ان يؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت
علي عند اسلامي او لما بلغني نزول الآية او في السياق حذف تقديره
لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وقد روى احمد من
طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك
الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث قوله
الى عقال بكسر المهملة اي حبل وفي رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر
قوله فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي في رواية مجالد
فلا استبين الابيض من الاسود قوله فقال انما ذلك زاد ابو عبيد
ان وسادك اذا لعريض وكذلك لاحمد عن هشيم وللاسماعيلي عن يوسف
القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال ان كان وسادك
اذا لعريض وهذه اوردها المصنف رحمه الله في تفسير البقرة من طريق
ابي عوانة عن حصين وزاد ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادك
وفي رواية ابن ادريس عن حصين عند مسلم ان وسادك لعريض طويل
وللمصنف في التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبي انك لعريض
القفا ولابي عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك
وقال لا يا عريض القفا قال الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك لعريض
قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم
يتوسد او اراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين
لك العقال والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه
من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا
اذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق اخر
انك عريض القفا وجزم الزمخشري بالتاويل الثاني فقال انما عرض
النبي صلى الله عليه وسلم بقفا عدي لانه غفل عن البيان
وعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة وانشد في ذلك شعرا
وقد انكر ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم
له على ذلك الكلام وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم الفقه
وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل
اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذا لم يتبين له دليل
التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عني والله تعالى اعلم
ان وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين اراد الله تعالى فهو اذا عريض
واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكانه
قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا اي

ان

ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة
قلت وترجم عليه ابن حبان وذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها
واشار بذلك الى ان عديا لم يكن يعرف في لغته ان سواد الليل وبياض النهار
يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق هذا الحديث قال ابن المنير
في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير
مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند امن الغلو في ذلك فانه مزلة
قدم الا لمن عصمه الله تعالى الحديث الثاني قوله حدثنا سعيد بن ابي
مريم حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وحدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وحدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان
حدثني ابو حازم كذا اخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين له واعاده في
التفسير عن سعيد عن ابي غسان وحده وظهر من سياقه ان اللفظ هنا لابي غسان
وقد اخرجه ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد عن شيخه وبين ابو نعيم في
المستخرج ان لفظهما واحد وقد اخرجه مسلم وابن ابي حاتم وابو عوانة والطحاوي
في اخرين من طريق سعيد عن ابي غسان وحده قوله فكان رجال
لم اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لان قصة
عدي متاخرة عنه كما سبق بيانه قوله ربط احدهم في رجليه في رواية
فضيل بن سليمان عن ابي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل الرجل
ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما
ولا منافاة بينهما لاحتمال ان بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا او في ارجلهم
ليشاهدوها قوله حتى يتبين كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهني
حتى يستبين بفتح اوله وسكون المهملة والتخفيف قوله رئيهما
كذا لابي ذر وفي رواية النسفي زيهما بكسر اوله وتشديد التحتانية قال صاحب
المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة اوجه ثانيها بفتح الراء وقد تكسر
بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض لا وجه له الا بضرب من
التاويل وكانه رئي بمعنى مرئي والمعروف ان الرئي التابع من الجن فيحتمل
ان يكون من هذا الاصل لتراءيه لمن معه من الانس قوله فانزل الله تعالى
بعد من الفجر قال القرطبي حديث عدي يقتضي ان قوله من الفجر نزل موصولا
بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر
نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام
كامل قال فاما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل
الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدي متاخر عن حديث سهل
فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها
على ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر
ان ينفصل احد الخيطين عن الاخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال
ويحتمل ان يكون الحديثان في حالة واحدة وان بعض الرواة في قصة عدي
تلا الآية تامة كما ثبت في القران وان كان حال النزول انما نزلت مفرقة
كما ثبت في حديث سهل رحمه الله قلت وهذا التاويل ضعيف لان قصة عدي
متاخرة لتاخر اسلامه كما قدمته وقد روى ابن ابي حاتم من طريق ابي اسامة عن
مجاهد في قصة عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما اخبره ما صنع
يا ابن حاتم الم اقل لك من الفجر وللطبراني من وجه اخر عن مجالد وغيره فقال عدي
يا رسول الله كل شيء اوصيتني قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود

الى بيان البيان رخصة من حيث انه لا نظر لهذا او لهذا قال الداودي الذي
في النساء للنسـ ان قصة عدي متأخرة عن قصة سهل فاما من ذكر في حديث
سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال
سهل في حديثه فعلموا انما يعني الليل والنهار واما عدي فكأنه لم يكن في لغة
قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن ان الغاية
تنتهي الى ان يظهر تمييز احد الخيطين من الاخر بضياء الفجر او نسي قوله
من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة
معروفة عند بعض العرب قال الشاعر

ولما تبدت لنا سدفة ۝ ولاح من الصبح خيط انارا

قوله فعلموا انما يعني الليل والنهار في رواية الكشميهني فعلموا انه يعني
وقد وقع في حديث عدي سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر
الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار قال ابو عبيد المراد بالخيط
الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد
بالابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الاسود كان بيان
احدهما بيان للاخر قال ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقد
اخرجه قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رأيت اسدا مجاز
فاذا زدت عليه من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه
العبث لانه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مرادة ثم اجاب
بانه لا يجوز ومع اكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عنده حديث سهل واما من يجوزه
فيقول ليس بعبث انتهى ونقله ابن التين عن الاكثر وفيه نظر لا سيما في جوابه
عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به احد من الفريقين لانه مما اتفق الشيخان
على صحته وتلقته الامة بالقبول ومسئلة تأخير البيان مشهورة في كتب
الاصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني
في اصل المسئلة عن الشافعية اربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج
والاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن ابي اسحاق
المروزي والقاضي ابي حامد والصيرفي ثالثها جواز تأخير بيان المجمل
دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب
تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوزي تكليف ما لا يطاق
يعني ومنهم الاشاعرة فيجوزونه واكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب
المحتاج الى البيان ضربان احدهما ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه
والثاني ما لا ظاهر له فقالت طائفة من الحنفية والمالكية واكثر الشافعية
رضي الله عنهم يجوز تأخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي
وابن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة الى امتناعه وقال
الكرخي يمتنع في غير المجمل واذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا
لعياض انما حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لا فقه
عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في
لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي وادعى الطحاوي والداودي انه من
باب النسخ وان الحكم كان اولا على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك
بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ ذلك بقوله
تعالى من الفجر قلت ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات
ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة

يا رسول

يا رسول الله فتوالله اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا لرجونا ان يرخص
لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب
التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على
اظهر وجوهها واكثر استعمالها الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة في شرح
الاحكام ليس هذا من باب تأخير البيان الى وقت الحاجة لان الصحابة رضي الله عنهم
عملوا اولا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب
تأخير مال ظاهر اريد به خلاف ظاهره قلت وكلامه يقتضي ان
جميع الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل
بالاية والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر
وهو ياكل او يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء رضي الله عنهم
ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الاية دلت على الاباحة
الى ان يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال احل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولابن ابي شيبة
عن ابي بكر وعمر نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى قال سأل رجل
ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس
ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت ولابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر نحوه وروى
ابن ابي شيبة من طريق حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار
اكثر العلماء وقال مالك يقضي قال ابن بزيزة في شرح الاحكام اختلفوا هل
يحرم الاكل بطلوع الفجر او بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الاية واختلفوا
هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر ام لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة
الواجب وسنذكر بقية هذا البحث في هذا الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم كذا للاكثر
وللكشميهني لا يمنعن بسكون النون بغير تاكيد قال ابن بطال لم يصح عند
البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة رضي الله عنها
وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعكم من سحوركم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال الترمذي رضي الله
عنه هو حديث حسن انتهى وحديث سمرة عند مسلم ايضا لكن لم ينبغي لمن مراد
البخاري فانه قد صح ايضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم
اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث عبيد الله بن عمر
عن شيخه القاسم ونافع كما اخرجه هنا فالظاهر ان مراده بما ذكره في نفس
الترجمة وقد تقدم الكلام على بيان ما ابهم في حديث ابن مسعود ولفظ ايضا
حديث ابن مسعود وليس الفجر ان يقول وقال باصابعه الى فوق وطاطا الى اسفل
حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا
وفي رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي
وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا
واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر
وقوله يهيدنكم بكسر الهاء اي يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب
يقال هدته اهيده اذا ازعجته واصل الهيد بالكسر الحركة ولابن ابي شيبة
عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا
ولا يحرمه ولكن المستطيل اي الذي هو يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا

يوافق الاية المصنفة في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن عياش
الى جواز السحور الى ان يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص
عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن عاصم
نحوه وروى ابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر انه امر بغلق
الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى
الله عليه وسلم ثم قال الان حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود
قال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد
الليل الى ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن
ابي بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا
بكر رضي الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته
فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت
قد اعترض فقال الان ابلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه
قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق هؤلاء راوا جواز الاكل
والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل
قال اسحاق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من تاول الرخصة كالقول
الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة قلت وفي هذا تعقب على الموفق
وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله تعالى اعلم
قوله عن ابن عمر والقاسم بن محمد بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر
لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة رضي
الله عنها وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت والله تعالى اعلم قوله
باب تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل وفي الترجمة اشارة الى ان
السحور كان يقع قبيل طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
كنا ننصرف اي من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن
بطال ولو ترجم له باب تاخير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاي
بانه وجد في نسخة اخرى من البخاري باب تاخير السحور ولم ار ذلك في شيء
من نسخ البخاري التي وقفت لنا وقال الزين ابن المنير التعجيل من الامور
النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى اخره
كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي
كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله
الى المسجد قوله عن ابيه عن ابي حازم اشار الاسماعيلي الى ان عبد العزيز
ابن ابي حازم لم يسمعه من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبيري عن
ابي حازم عن عبد الله بن عامر عن ابي حازم واشار الاسماعيلي الى تعليل الحديث
بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد
العزيز عن ابيه بغير واسطة فزيادته شاذة ويحتمل ان يكون عبد
العزيز سمع من عبد الله بن عامر عن ابيه زيادة لم تكن فيما سمعه
من ابيه فلذلك حدث به تارة عن ابيه بلا واسطة وتارة بالواسطة
وقد اخرجه البخاري في المواقيت من وجه اخر عن ابي حازم فبطل التعليل
من رواية عبد العزيز عن ابي حازم والله تعالى اعلم قوله ثم تكون
سرعتي في رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعة بي او سرعة بالضم

على ان كان

على ان كان تامة ولعل لي متعلق بسرعة او ليست تامة وفي الخبر وقوله
ان ادرك ويجوز النصب على انها خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه
لفظ السرعة قوله ان ادرك السحور كذا في رواية الكشميهني وللنسفي
والجمهور ان ادرك السجود وهو الصواب ويؤيده ان في الرواية المتقدمة في
المواقيت ان ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسماعيلي صلاة الصبح
وفي اخرى صلاة الغداة قال عياض مراد سهل بن سعد ان غاية
اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد ان يدرك صلاة
الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية
المراد انهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات
تنبيه قال المزي ذكر خلف ان البخاري اخرج هذا الحديث في الصوم
عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم نجده في الصحيح
ولا ذكره ابو مسعود قلت ورايت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن
عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وهو ابو ثابت
المدني المشهور من كبار شيوخ البخاري قوله باب
قدركم بين السحور وصلاة الفجر اي انتهاء السحور وابتداء الصلاة لان
المراد تقدير الزمان الذي يترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة اول الشروع فيها
قاله الزين ابن المنير قوله حدثنا هشام الدستوائي قوله عن انس
سبق في المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس قوله
قلت كم هو يقول انس والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت
وان قتادة ايضا سال انسا عن ذلك ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هارون
عن همام وفيه ان انسا قال قلنا لزيد قوله قال قدر خمسين اية اي متوسطة
لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز
النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال انس لئلا يصير كان
واسمها من قائل والخبر من اخر قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات باعمال
البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر
جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت
كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة رة
او ثلث خمس ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة
وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان صلى
الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على
بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم
فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا
تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم
ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان
قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل
للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور
كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع

انتهى والجواب ان لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية
واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فيتكون فعله حذيفة سابقة وقد تقدم
الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيد
ابن ثابت او من مسند انس **قوله باب** بركة السحور من غير ايجاب
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور
بضم يذكر على البناء للمجهول ولكشميهني والمستملي ولم يذكر سحور قال الزين
ابن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقعا
والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به احتاج الى ان
يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر
بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى ونعقب بان النهي عن الوصال انما هو امر
بالفصل بين الصومين وهو اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحور
وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وقال ابن بطال في هذه
الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد اذا اراد
ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال
والمفسر يقضي على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه
ابن المنير في الحاشية بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور
وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال ان السحور ليس بواجب وحيث نهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم
الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك
ايجاب للسحور ولما ثبت ان النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة
الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسئلة الوصال مختلف
فيها والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر لي ان البخاري اراد بقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الاشارة
الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي بعد حينئذ **قوله** بابا بعقبه
في النهي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر
لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال
يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام او لا وسيأتي الكلام على اختلاف
العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر المذكور في الباب المشار اليه ان شاء
الله تعالى وقوله اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة مضارع ظللت
اذا عملت بالنهار وسيأتي هناك بلفظ ابيت وهو دال على ان استعمال اظل
هنا ليس مقيدا بالنهار **قوله** في حديث انس رضي الله عنه تسحروا
فان في السحور بركة هو بفتح السين وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب
فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط
له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما
يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل
بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على
العبادة والزيادة في النشاط والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة
وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام قال ابن دقيق العيد
هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر
وزيادته ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره
من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل

الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في
الاجور الاخروية وقال الصنعاني وقع للمتصوفة في مسئلة السحور كلام من
جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين
ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة
بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التانق في الماكل وكثرة
الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه انتهى ويحصل السحور باقل ما
يتناوله المرء من ماكول او مشروب وقد اخرج هذا الحديث احمد من حديث
ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة
من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور
من طريق اخرى تسحروا ولو بلقمة **قوله باب** اذا نوى بالنهار
صوما اي هل يصح مطلقا او لا وللعلماء رضي الله عنهم في ذلك اختلاف فمنهم
من فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال
وسيأتي بيان ذلك **قوله** وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول
عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وصله ابن ابي
شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدو
احيانا ضحى فيسال الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس وعن ايوب عن ابي قلابة
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان يأتي اهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه
من طريق شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء
فلا يجده فيفرض الصوم ذلك اليوم **قوله** وفعله ابو طلحة وابو هريرة
وابن عباس رضي الله عنهم وحذيفة اما اثر ابي طلحة فوصله عبد الرزاق من
طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس رضي الله عنه
ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان يأتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام
يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد
وان كان عندهم افطر ولم يذكر قصة معاذ واما اثر ابي هريرة رضي الله عنه
فوصله البيهقي من طريق ابن ابي ذيب عن عمر بن نجيح عن سعيد بن المسيب
قال ابو هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي اهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا
قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند اخر فيه انقطاع ان ابا هريرة
وابا طلحة فذكر معناه واما ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله
لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن
يومي هذا واما حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعد بن
عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد
ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم
بعد ما زالت الشمس فصام وقد جاء نحو ما ذكرنا عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث
عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى
بن طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ورواه النسائي
والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة
قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز نيته في النهار
قبل زوال الشمس قال وتاوله الاخرون على ان سؤاله هل عندكم شيء لكونه

كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك فله
وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن أصبح
يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوعا فقالت طائفة له أن يصوم متى
بدا له فذكر عمن تقدم وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما وساق
ذلك بأسانيده إليهم قال وبه قال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما قال
وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر وقال مالك في
النافلة لا يصوم إلا أن يبيت إلا أن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى
التبييت وقال أهل الرأي من أصبح مفطرا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف
النهار أجزأه وإن بدا له بعد الزوال لم يجزه قلت وهذا هو الأصح عند الشافعية
رضي الله عنهم والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء
كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي والذي نص عليه في
معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك رضي الله عنه والليث وابن أبي
ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل قوله عن سلمة بن الأكوع
في رواية يحيى وهو القطان عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع
كما سيأتي في خبر الواحد قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا ينادي في الناس في رواية يحيى قال لرجل من أسلم أذن في
قومك واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له ولأبيه ولعمه هند
ابن حارثة صحبة أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق
حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم فقال مر قومك
أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه
فليصم آخره وروى أحمد أيضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى
ابن هند قال وكان هند من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه
بالصيام يوم عاشوراء فقال فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم
قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم قلت فيحتمل أن يكون
كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية
الأولى على الجد اسم الأب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده
أسماء فتتحد الروايتان والله تعالى أعلم واستدل بحديث سلمة هذا
على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه صلى
الله عليه وسلم أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل
وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا والذي يترجح
من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب
فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن أكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز
صيام من أكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت
لصوم عاشوراء من خصائصه وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالإمساك لا يستلزم
الإجزاء فيحتمل أن يكون أمرا بالإمساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان
نهارا وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رؤي الهلال وكذا لا ينافي أمرهم
بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحا في حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق
قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه على تقدير
أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لأن من لم
يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار واحتج الجمهور
لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد
الله بن عمر رضي الله عنه عن أخته حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه
ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه
وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الإسناد
جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا أخرى وقال رجالها ثقات وأبعد
من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي
بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزئ النية في النهار
أو لا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ إلا بنية من الليل وبين صوم التطوع
فيجزئ في الليل وفي النهار وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له
وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن أحمد أنه
تجزئه نية واحدة لجميع الشهر كقول مالك وإسحاق وقال زفر يصح صوم رمضان
في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بأنه لا يصح فيه
غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر إلى النية لأن الزمان معيار له فلا يتصور في
يوم واحد وقال أبو بكر الرازي يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه في رمضان إذا
لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية قال فإن التزمه كان مستشنعا وقال
غيره يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها فصلى حينئذ
تطوعا أنه يجزيه عن الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على أن من
ثبت له هلال رمضان بالنهار جازت له النية حينئذ ويجزيه وبناه على
أن عاشوراء كان فرضا أولا وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار قال وحكم
الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه وألحق بذلك من نسي أن ينوي
من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي والله سبحانه وتعالى أعلم قوله
باب الصائم يصبح جنبا هل يصح صومه أو لا وهل يفرق بين
العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور
على الجواز مطلقا والله تعالى أعلم قوله كنت أنا وأبي حين دخلنا
على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما كذا أورده البخاري من رواية مالك
مختصرا وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما
واحد لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة
رضي الله عنه نعم قد أخرجه مالك في الموطأ عن سمي مطولا ولمالك رضي الله
عنه فيه شيخ آخر أخرجه مالك في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن مختصرا وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضا وأخرجه مسلم
من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه
أتم منه وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائي في تخريجها وفي بيان اختلاف
نقلتها وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى قوله في رواية
شعيب أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أنه ابن الحكم وإخبار عبد الرحمن
بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة بين ذلك في الموطأ
وهو عند مسلم أيضا من طريقه ولفظه كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم

فقال له مروان بن الحكم اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين
عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن
وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فساق القصة وبين النسائي في رواية له
ان عبد الرحمن بن الحرث انما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى ام
سلمة عنها فاخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد
الرحمن بن الحرث قال ارسلني مروان الى عائشة عنها ومع عياض عنه عبد
الرحمن رضي الله عنهما فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها
فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فأتيت مروان فحدثته بذلك
فارسلني الى ام سلمة فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها عن ذلك
فذكرت مثله وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع
بان كلا منهما ... راجعا به كما في رواية المصنف وغيره وكان سماعه من رواية
ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عند النسائي فقيه
ان عبد الرحمن جاء الى عائشة رضي الله عنها فسلم على الباب فقالت عائشة
يا عبد الرحمن الحديث قوله كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل
ويصوم في رواية مالك رضي الله عنه المشار اليها كان يصبح جنبا من جماع غير
احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وسيأتي بعد بابين وللنسائي
من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنها كان يصبح من غير
احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اذهب الى ام سلمة فسلها فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويا مرني
بالصيام قال القرطبي رضي الله عنه في هذا فائدتان احداهما انه كان
يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثاني ان ذلك كان
من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام يطلق على الانزال وقد
يقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام واردت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد
على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي
ينسى الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك وقال ابن دقيق العيد لما كان
الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير
المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا
الاحتمال قوله فقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث أقسم بالله
في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
فقال مروان لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري
واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله
لك انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه قوله وبين ابن جريج
في روايته عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت
ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته
لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر
القصة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية
مالك عن سمي عن ابي بكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر
ذلك اليوم وللنسائي من طريق المقبري كان ابو هريرة رضي الله عنه

يفتي

يفتي الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول من
احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن
طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحرث ان ابا هريرة كان يقول من
اصبح جنبا فليفطر فاتفقت هذه الروايات على انه كان يفتي بذلك
وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في آخر الكلام على هذا الحديث
قوله لتفزعن كذا للاكثر بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف
اي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه وللكشميهني لتقرعن بفتح
القاف وراء مفتوحة اي لتقرعن بهذه القصة سمعه تقول قرعت بكذا
سمعه اذا اعلمته به اعلاما صريحا قوله ومروان يومئذ على
المدينة اي امير من جهة معاوية قوله فكره ايضا ان يخالف مروان
ذلك عبد الرحمن فذكر سبب كراهته فقيل ويحتمل ان يكون كره ايضا
ان يخالف مروان لكونه كان اميرا واجب الطاعة في المعروف وبين ابو حازم
عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه سبب تشديد مروان في ذلك فعند
النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول
ابي هريرة فقال اذهب فاسأل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال
فذهبنا الى عائشة فقالت يا عبد الرحمن اما لكم في رسول الله اسوة حسنة
فذكرت الحديث ثم ان يكون اتيت ام سلمة كذلك ثم اتينا مروان فاشتد عليه
اختلافهم تخوفا ان يكون ابو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته
قوله ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة اي المكان المعروف وهو
ميقات اهل المدينة وقوله وكانت لابي هريرة هنالك ارض فيه رفع
لتوهم من يظن انهما اجتمعا في سفر وظاهره انهما اجتمعا من غير قصد
لكن في رواية مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن
دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق
فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فظاهر هذا انه قصد
ابا هريرة لذلك فيحمل قوله ثم قدر لنا ان نجتمع على المعنى الاعم من التقدير
لا على معنى الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بارضه
بالعقيق لاحتمال ان يكونا قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه
بذي الحليفة وكان له ايضا بها ارض ووقع في رواية معمر عن الزهري
عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة
قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد بالمسجد هنا
مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين
او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها
بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة رضي
الله عنه الا بعد ان رجعا الى المدينة وارادا دخول المسجد النبوي قوله
اني ذاكر لك في رواية الكشميهني اني ذاكر بصيغة اسم الفاعل قوله لم
اذكره لك في رواية الكشميهني لم اذكر لك وفيه حسن الادب مع الاكابر
وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ يكرهه قوله
فذكر قول عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فقال كذلك حدثنيه الفضل
ظاهره ان الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن

عائشة وام سلمة وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول ابي هريرة
لقول عائشة وام سلمة والسبب في هذا الايهام ان رواية شعيب في حديث
الباب لم يذكر في اولها كلام ابي هريرة لما قدمناه فلذلك اشكل امر الاشارة
بقوله كذلك ووقع كلام ابي هريرة رضي الله عنه في رواية معمر وفي رواية
ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في اخره سمعت ذلك اي القول الذي كنت اقوله
من الفضل وفي رواية مالك عن سمي فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك
وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة ثم قال هكذا حدثني
الفضل قوله وهو اعلم اي بما روى والعهدة عليه في ذلك لا علي
ووقع في رواية النسفي عن البخاري وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة
لهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد
ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع
في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي انه رجع وروى ابن ابي
شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
رجع عن فتياه من اصبح جنبا فلا صوم له كلهم عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة احال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق
عمر بن ابي بكر عن ابيه ان ابا هريرة قال في هذه القصة انما كان اسامة
ابن زيد حدثني فيحمل على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية اخرى عند
النسائي من طريق اخرى عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه قال فيها انما حدثني
فلان وفلان وفي رواية مالك المذكورة اخبرنيه مخبر والظاهر ان هذا
من تصرف الرواة منهم من ابهم الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما تارة
مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن ابي هريرة احدا وهو عند النسائي
ايضا من طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث وفي اخره فقال ابو
هريرة هكذا كنت احسب قوله وقال همام وابن عبد الله بن عمر
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول اسند
اما رواية همام فوصلها احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة صلاة الصبح
واحدكم جنب فلا يصم يومئذ واما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها
عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة
به وقد اختلف عن الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني
عبد الله بن عمر قال لي ابو هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني
في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبرا او عبيد الله مصغرا
واما قول المصنف والاول اسند فاستشكله ابن التين قال لان اسناد
الخبر رفعه فكان قال ان الطريق الاولى اوضح رفعا قال لكن الشيخ
ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا قلت والذي يظهر لي
ان مراد البخاري ان الرواية الاولى اقوى اسنادا وهي من حيث الرجحان
كذلك لان حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة
جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة
فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق هذين انه كان

يرفعه

يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية معمر
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال بلغ مروان ان ابا هريرة
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ولاحمد من طريق عبد الله
ابن عمرو القاري سمعت ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت
من ادرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله لكن بين ابو هريرة
كما مضى انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه عنه
بواسطة الفضل واسامة فكانه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك
فاما ما اخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس
ابي هريرة فلا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو
متروك نعم قد رجع ابو هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك نعم قد رجع
ابو هريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية امي المؤمنين في جواز
ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن
ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك
اليوم واما لاعتقاده ان يكون خبر امي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقي
على مقالة ابي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع
ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي واما ابن دقيق
العيد فقال صار ذلك اجماعا او كالاجماع لكن من الاخذين بحديث ابي
هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن
طاوس ايضا قال ابن بطال وهو احد قولي ابي هريرة قلت ولم يصح
عنه فقد اخرج عنه ذلك ابن المنذر من طريق ابي المهزم وهو ضعيف
عن ابي هريرة ومنهم من قال يتم صومه ويقضيه حكاه ابن المنذر
عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر قلت واخرج عبد الرزاق
عن ابن جريج انه سال عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة
رضي الله عنهما فارى ان يتم صومه ويقضي انتهى وكانه لم يثبت عنده
رجوع ابي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في ايجاب القضاء
ايضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن
النخعي ايجاب القضاء في الفرض والاجزاء في التطوع ووقع لابن بطال
وابن التين والنووي والفاكهاني وغير واحد في نقل هذه المذاهب
مغايرات في نسبتها لقائليها والمعتمد ما حررته ونقل الماوردي ان هذا
الاختلاف كله انما هو في حق الجنب واما المحتلم فاجمعوا على انه يجزيه
وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح عن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر
ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت ابا هريرة
فقال افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة
يقول من احتلم بالليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم
وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام الجنب
حديث عائشة على انه من الخصائص النبوية اشار الى ذلك الطحاوي
بقوله وقال اخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على
ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى ابو هريرة واجاب الجمهور بان

الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم
بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن
المصطفى مخصوصا به ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة
وغيرهم من طريق ابي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من
وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال
لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم واعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة
ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط
بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء
فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع بعد
النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم اباح الله ذلك كله
الى طلوع الفجر فكان للمجامع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله
بعد طلوع الفجر فدل على ان حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ
الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه
بعد ذلك لما بلغه قلت ويقويه ان في حديث عائشة هذا الاخير ما
يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية سنة ست وابتدا فرض الصيام
كان في السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي
وغير واحد وقواه ابن دقيق العيد بان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت
المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعل
ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشيء اباحة لذلك الشيء
قلت وهذا اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري
والاول اسند وكذا قال بعضهم ان حديث عائشة ارجح لموافقة ام سلمة
لها على رواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما اعلم
بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول
الاية والمعقول وهو ان الغسل شيء وجب بالانزال وليس في فعله شيء يحرم
على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم
صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع
الصائم من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم
لكن لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقي عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه
وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
امر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف
جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن اصحاب
الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي
سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله
على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر
بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان
وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك
ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه

ولم

ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط لا من
حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر
فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا بعيد بل باطل لانه يستلزم عدم
الوثوق بكثير من الاحاديث وانها يطرقها مثل هذا الاحتمال وكان قائله ما
وقف على شيء من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الامراء ومذاكرتهم اياهم بالعلم
وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل
الدين وفيه الاستثبات بالنقل والرجوع في المعاني الى الاعلم فان الشيء
اذا نوزع فيه رد الى من عنده علم وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع
دون الرجال على مروي الرجال كعكسه وان المباشر للامر اعلم به من المخبر
عنه والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية
وان للمفضول اذا سمع من الافضل خلاف ما عنده من العلم ان يبحث عنه حتى
يقف على وجهه وان الحجة عند الاختلاف في المصير الى الكتاب والسنة
وفيه الحجة بخبر الواحد وان المراة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابي هريرة
لاعترافه بالحق ورجوعه اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين
للارسال عن العدول من غير نكير بينهم لان ابا هريرة رضي الله عنه اعترف
بانه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه
عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلماء
والمبادرة لامتثال امر ذي الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المامور
تكميل في معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر
قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها
الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه او لا وكانه اشار بذلك الى ما
حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح
ايضا وحكى ابن دقيق العيد ان في المسالة في مذهب مالك قولين وحكاه
القرطبي عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد
البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر
فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهر وليس كالذي يصبح جنبا
لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه قوله باب
المباشرة للصائم اي بيان حكمها واصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل
في الجماع سواء اولج او لم يولج وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة قوله وقالت
عائشة يحرم عليه فرجها وصله الطحاوي من طريق ابي مرة مولى عقيل
عن حكيم بن عقال قال سالت عائشة ما يحرم علي من امراتي وانا صائم
قالت فرجها اسناده الى حكيم صحيح ويؤدي معناه ايضا ما رواه عبد
الرزاق باسناد صحيح سالت عائشة ما يحل للرجل من امراته صائما قالت كل
شيء الا الجماع قوله حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة كذا
للاكثر ووقع للكشميهني عن سعيد بمهملة واخره دال وهو غلط
فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم
والحكم المذكور هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي وقد عند الاسماعيلي
عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع
عنده عن ابراهيم ان علقمة وشريح ابن ارطاة رجلان من النخع كانا عند
عائشة فقال احدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم ثم قال ما كنت

لا ارفث عند ام المومنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه قال الاسمعيلي
رواه غندر وابن ابي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علقمة وحدث
به البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الاسود وفيه نظر
وصرح ابو اسحاق بعد خطئه فيما ذكر ابو نعيم في المستخرج عنه بانه خطا
قلت وليس ذلك من البخاري فقد اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد
الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري وكان سليمان بن حرب
حدث به على الوجهين فان كان حفظه عن شعبة لم يقولوا انه من هذا
الوجه عن الاسود وانما اختلفوا فمنهم من قال ذكر رواية يوسف المتقدمة
وصوب فيها الارسال وكذلك اخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة وشريح وقد ترجم النسائي
في سننه الاختلاف فيه على ابراهيم والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش
وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن ابراهيم واورده من طريق اسرائيل
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال خرج نفر من النخع فيهم رجل ذكر من
شريح فحدث ان عائشة قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد هممت
ان اضرب راسك بالقوس فقال قولوا له فليكف عني حتى ناتي ام المومنين فلما
اتوها قالوا لعلقمة سلها فقال ما كنت لارفث عندها اليوم فسمعته فقالت
فذكر الحديث ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر
وابهم الذي حدث بذلك عن عائشة ثم استوعب النسائي طرقه وعرف منها
ان الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به
تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف
فيه على ابراهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسرائيل سبب تحديث
عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق فقولها ولكنه
كان املككم لاربه فاشارت بذلك الى ان الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه
دون من لا يامن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية حماد عند النسائي قال
الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان املككم
لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول ام سلمة يعني الاتي
ذكره اولى ان يوخذ به لانه نص في الواقعة قلت قد ثبت عن عائشة
صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم
انه يحل له كل شيء الا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها
لا تنافي الاباحة وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي
من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ هو السر في تصدير البخاري
بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره
والله تعالى اعلم ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه
مالك في الموطا عن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت
عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها
قال اقبلها وانا صائم قالت نعم قوله كان يقبل ويباشر وهو
صائم التقبيل اخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه

عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ كان يقبل في شهر الصوم اخرجه مسلم
والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم فاشارت بذلك الى
عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة
للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر
وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالان باشروهن الاية فمنع
من المباشرة في هذه الاية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا فدل
على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله
اعلم وممن افتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة احد
فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم والزم ابن حزم اهل
القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق
على ابطالهما بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن ابي
هريرة وبه قال سعيد وسعد بن ابي وقاص وطائفة بل بالغ اهل الظاهر
فاستحبوها وفرق اخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها
للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما
وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث
ابي هريرة والاخر احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق اخرون
بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة وكما تقدم نحو ذلك
في مباشرة الحائض في كتاب الحيض وقال الترمذي وراى بعض اهل العلم
ان الصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان
والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة وهو ربيب
النبي صلى الله عليه وسلم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على
ان الشاب والشيخ سواء لان عمر حينئذ كان شابا ولعله كان اول ما بلغ وفيه
دلالة على انه ليس من الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء
ابن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امراته وهو صائم فامر امراته فسال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسالته فقال اني افعل ذلك فقال زوجها
يرخص الله لنبيه في اشيا فرجعت فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم
كم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سوا انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم واخرجه
مالك لكنه ارسله قال عن عطا ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلفوا فيما اذا
باشر او قبل او نظر فانزل او امذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا
انزل في غير النظر ولا قضا في الامذاء وقال مالك واسحق يقضي في كل
ذلك ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج له بان الانزال اقصى
ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بان الاحكام
علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن
القاسم عن مالك وجوب القضا فيمن باشر او قبل فانعظ ولو لم ينزل
وانكره غيره عن مالك وابلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة
من تامل خلق امراته وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال

ابن قدامة ان من قبل فانزل افطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم
انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه وساذكر في الباب الذي يليه
زيادة في هذه المسألة ان شاء الله تعالى **قوله** لاربه بفتح الهمزة
والراء وبالموحدة ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء عضوه والاول اشهر
والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير **قوله** وقال ابن
عباس مارب حاجة مارب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا وصله ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها مارب اخرى
قال حاجة اخرى كذا اثبته وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان فيه حاجات
او حوائج فقد اخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مارب اخرى
قال الحوائج اخرى **قوله** وقال طاوس غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة
له في النساء وصله عبد الرزاق وقد وقع لنا هذا الاثر عاليا في جزء محمد
ابن يحيى الذهلي المروي من طريق السلفي وقد تقدم في الحيض بيان
الاختلاف في قوله لاربة ورايت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال وقال
ابن عباس اي في تفسير اولي الاربة المقعد وقال جابر العنين وقال
عكرمة العنين ولم ار ذلك في شيء من نسخ وانما الذي فيه في ذلك ان القطب
لما اخرج اثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعد الى اخره ولم يرد القطب
ان البخاري ذكره وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام اهل
التفسير **قوله** وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه وصله
ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر
الى امراته في رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد
تقدم نقل الخلاف فيه قريبا **تنبيه** وقع هذا الاثر في رواية
ابي ذر وحده هنا ووقع في رواية الباقين في اول الباب الذي بعده
وذكره ابن بطال في البابين معا ومناسبته للبابين متجهة المفرقة
بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره
كما سياتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى **قوله باب**
القبلة للصائم اي بيان حكمها **قوله** حدثني يحيى هو ابن القطان
وهشام هو ابن عروة وقد احال المصنف بالمتن على طريق مالك
عن هشام وليس بين لفظيهما مخالفة فقد اخرجه النسائي من طريق
يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم وزاد الاسماعيلي
من طريق عمرو بن علي عن يحيى قال هشام قال ابي لم ار القبلة تدعو
الى خير ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام
بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت فقال عروة
لم ار القبلة تدعو الى خير وكذا ذكره مالك في الموطا عن هشام
عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت وقوله ثم ضحكت قيل يحتمل
ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ حدثت
بمثل هذا مما يستحى من ذكره النساء للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في
تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها
او تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها او سرورا
بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها
وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث
فضحكت فظننت انها هي وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله

التيمي

التيمي عن عائشة قالت اهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني
فقلت اني صائمة فقال واني صائم فقبلني وهذا يؤيد ما قدمناه
ان النظر في ذلك لمن يتاثر بالمباشرة ثم لو كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة
فرق من فرق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت منه
القبلة الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما ادى
اليه وان كان المذي فمن راى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن راى
ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شيء فلا معنى للمنع الا على القول
بسد الذريعة قال ومن بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم للسائل عنها ارايت لو تمضمضت فاشار الى فقه بديع وذلك ان
المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي
الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم
ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع انتهى والحديث
الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمر قال النسائي
منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث
ام سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي القبلة في الصوم ليست
محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته
فهو حرام في حقه على الاصح وقيل مكروه وروى ابن وهب عن مالك
اباحتها في النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم
بها **تنبيه** روى ابو داود وحده من طريق مصدع ابي يحيى
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها
واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط
ريقها والله تعالى اعلم **قوله باب** اغتسال الصائم اي بيان
جوازه قال الزين بن المنير اطلق الاغتسال ليشمل الاغتسالات الواجبة
والمسنونة والمباحة وكانه يشير الى ضعف ما روي عن علي من النهي عن
دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية
فكرهوا الاغتسال للصائم **قوله** وبل ابن عمر ثوبا فالقى عليه وهو صائم
في رواية الكشميهني فالقاه وهذا وصله المصنف رحمه الله في التاريخ
وابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عثمان انه راى ابن عمر يفعل
ذلك ومناسبته للترجمة من جهة ان بل الثوب اذا طالت اقامته
على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء واراد البخاري باثر ابن عمر
هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه قاله وكيع روى عن
الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب **قوله**
ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابي الاحوص
عنه بلفظ لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف اي طعامها عن ابي
عن ابي اسحق قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة
ظاهرة **قوله** وقال ابن عباس لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف
اي طعام القدر او الشيء وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه
بلفظ لا باس ان يتطاعم القدر وروينا في الجعديات من هذا الوجه
لا باس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها ومناسبته للترجمة
من طريق الاولى لانه اذا لم ينافي الصوم ادخال الطعام في الفم وتطعمه
وتقريبه من الازدراد لم ينافه ايصال الماء الى بشرة الجسد من باب الاول

قوله وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم
وصله عبد الرزاق بمعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك
وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج
يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر ومناسبته
للترجمة ظاهرة وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي
بعده قوله وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح
دهينا مترجلا قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان
من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي
النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب
أثره قلت وله مناسبة أخرى وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به
مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل
في مخالفة التقشف كالاغتسال وقال ابن المنير أراد البخاري الرد على من كره
الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة
بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وإن كرهه للرفاهية
فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل
قوله وقال أنس إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم الأبزن بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور شبه الحوض وهي
كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه وأتقحم فيه أي أدخل وهذا الأثر وصله
قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس
بن مالك يقول إن لي أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم وكأن الأبزن
كان ملان فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك قوله
وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه
ولفظه كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم ومناسبته
للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في مطلق الوضوء ووقع في نسخة
الصغاني بعد قوله وآخره ولا يبلع ريقه قوله وقال ابن سيرين لا بأس
بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به وصله ابن أبي
شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال أتى ابن سيرين رجل فقال ما ترى
في السواك للصائم قال لا بأس به قال إنه جريدة وله طعم قال فذكر مثله
قوله ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا أما أنس
فروى أبو داود في السنن من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس
أنه كان يكتحل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس
مرفوعا وضعفه وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال
لا بأس بالكحل للصائم وأما إبراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن
جرير عن القعقاع بن يزيد سألت إبراهيم أيكتحل الصائم قال نعم قلت أجد
طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى
عن الأعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان إبراهيم
يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الأعمش
عن إبراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه ثم أورد المصنف حديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم
وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم

الكلام

الكلام عليه مستوفى في قبل بابين بحمد الله تعالى قوله باب
الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا أي هل يجب عليه القضاء أو لا وهي مسألة
خلاف مشهورة فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه
ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة
وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودي لعل
مالكا لم يبلغه الحديث أو أوله على رفع الإثم قوله وقال عطاء إن
استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك أي دفع الماء بأن غلبه فإن ملك دفع
الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر ووقع في رواية أبي ذر والنسفي لا بأس
لم يملك بإسقاط إن وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس وهذا
الأثر عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء إنسان استنثر فدخل الماء حلقه قال لا بأس
بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن أبي شيبة حدثنا
مخلد عن ابن جريج أن إنسانا قال لعطاء أمضمض فيدخل الماء في حلقي
قال لا بأس لم يملك وهذا يقوي رواية أبي ذر والنسفي قوله وقال
الحسن إن دخل الذباب حلقه فلا شيء عليه وصله ابن أبي شيبة
من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه
الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر
ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء إلى حلقه
أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي وقال ابن المنير في الحاشية أدخل
المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار ونقل ابن
المنذر الاتفاق على من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه لكن نقل
غيره عن أشهب أنه قال أحب إلي أن يقضي حكاه ابن التين ودخول الذباب
أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه والماء
في الاستنشاق إنما نشأ عن تسببه وفرق إبراهيم بين من كان ذاكرا لصومه
حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسي وعن الشعبي إن كان
لصلاة فلا قضاء وإلا قضى قوله وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسيا
فلا شيء عليه هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان
لم يكن عليه منه شيء وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من أكل
وشرب ناسيا وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر الأثر للترجمة وروى أيضا
عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان قال لا ينسى
هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد
وهو أحد الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع وعن أحمد
في المشهور عنه يجب عليه الكفارة أيضا وحجتهم قصور حالة المجامع ناسيا
عن حالة الآكل وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيرا لندور نسيان ذلك
قال ابن دقيق العيد ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب
ناسيا وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة
أن النسيان لا يؤثر في المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة
لأنه أمر بالإتمام وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية
فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية
وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصار إن معنى قوله فليتم صومه أي الذي
كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فإنما أطعمه الله وسقاه

مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر منه مسلوب
الاضافة فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب
للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي
مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بان اكل الناسي لا يوجب قضاء واختلف
القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة او لا مع اتفاقهم على
ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة
الآكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس
مع وجود الفارق متعذر الا ان بين القائس ان الوصف الفارق ملغى
انتهى واجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء على المجامع ماخوذ من
عموم قوله في بعض طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر
اعم من ان يكون باكل او شرب او جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق
الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا قوله هشام
هو الدستوائي قوله اذا نسي فاكل في رواية مسلم من طريق اسمعيل عن
هشام من نسي وهو صائم فاكل وللمصنف في النذور من طريق عوف من اكل
ناسيا وهو صائم ولابي داود من طريق حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين
عن ابي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا
وانا صائم وهذا الرجل هو ابو هريرة الحديث اخرجه الدارقطني باسناد
ضعيف قوله فليتم صومه في رواية الترمذي من طريق قتادة
عن ابن سيرين فلا يفطر قوله فانما اطعمه الله وسقاه في رواية فانما
هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو
رزق ساقه الله اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر
هذا الحديث وتطلع مالك الى المسألة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر
ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة
قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك فتاوله علماؤنا على ان معناه
لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به
الا على اصل مالك في ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما
جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة في رفع الاثم عملنا به واما الثاني
فلا يوافقها فلم نعمل به قال القرطبي احتج به من اسقط القضاء واجيب
بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لان المطلوب صيام
يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل
الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضاء انتهى
واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين
عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث اثبات
القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء
نيته التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط
القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وتعقب بان ابن
خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق
ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة

والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائي
اخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل
في شهر رمضان ناسيا فقال الله اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء
من وجه آخر عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى
ابن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو
رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح
وكلهم ثقات قلت لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية
وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط القضاء من
رواية ابي رافع وابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا
قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث
بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج
في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى
به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن
حزم وغيرهما علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر
ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس
من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه
فكذلك الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة
النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة
ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس على
الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة
بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله بعباده
والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى احمد لهذا الحديث
سببا فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحاق
انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد
فاكلت معه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد
ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما
هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره
ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
ان انسانا جاء الى ابي هريرة فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت وشربت
قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على انسان فنسيت فطعمت
فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام والله اعلم
قوله باب سواك الرطب واليابس للصائم كذا للاكثر
وهو كقولهم مسجد الجامع ووقع في رواية الكشميهني باب السواك الرطب
واليابس واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم
الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي وقد تقدم قبله باب
قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به ومنه
تظهر النكتة في ايراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب
فان فيه انه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئي هذا ولم يفرق
بين صائم ومفطر ويتايد ذلك بما ذكر في حديث ابي هريرة في الباب
قوله ويذكر عن عامر بن ربيعة رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد وصله احمد وابو داود و الترمذي

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا احتج بحديث عاصم
ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن
عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطأ قلت وضعفه
ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبته للترجمة اشعاره
بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف
في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام
في الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص
صايما من غيره اي ولم يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا التقرير تظهر
مناسبة جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله
في حديث ابي هريرة لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يقتضي اباحته
في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير في الحاشية اخذ البخاري شرعية
السواك للصايم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت
احوال متناول السواك واحوال ما يستاك به ثم انتزع ذلك من اعم من
السواك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب قوله
وقالت عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب وصله احمد والنسايي وابن خزيمة وابن حبان من طريق
عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه
عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان
ابن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن
ابن عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم اخرجه ابو يعلى
في روايته قال عبد الاعلى هذا اخطا انما هو عن عايشة قوله
وقال قتادة يبتلع ريقه كذا للاكثر وللمستملي بغير مثناة وللحموي
يبتلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم تشديد فاما قول عطا
فوصله سعيد بن منصور وسياتي في الباب الذي بعده واما اثر
قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر
عنه نحوه ومناسبته للترجمة من جهة ان اقصى ما يخشى من السواك
الرطب ان يتحلل منه في الفم شي وذلك الشي كما المضمضة فاذا قذفه
من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبتلع ريقه قوله وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء وصله النسايي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد عن ابي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا بعلو في
جزء الذهلي واخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن
مالك بلفظ لامرتهم بالسواك مع كل وضوء والحديث في الصحيحين
بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد اخرجه النسايي ايضا من
طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة باللفظ
بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء قوله
ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما حديث جابر فوصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله
ابن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه
ووصله ابن عدي من وجه اخر عن جابر بلفظ لجعلت السواك عليهم

عزيمة

عزيمة واسناده ضعيف واما حديث زيد بن خالد فوصله
اصحاب السنن واحمد من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة وحكى الترمذي
عن البخاري انه سال عن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ورواية محمد بن اسحق عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم
اصح قال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح قلت رجح البخاري
طريق محمد بن ابراهيم لامرين احدهما ان فيه قصة وهي قول ابي سلمة فكان
زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام
الى الصلاة استاك ثانيهما انه توبع فاخرج الامام احمد من طريق
يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه فتنبيه
في رواية غير ابي ذر في سياق هذه الاثار والاحاديث تقديم وتاخير
والخطب فيه يسير ثم اورد المصنف رحمه الله في الباب حديث عثمان
في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء
وفي اوايل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبة الترجمة منه والله
اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره الماء هذا الحديث بهذا اللفظ من
الاصول التي لم يصلها البخاري وقد اخرجه مسلم من طريق همام عن
ابي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق
الطبراني عن اسحاق عنه عن معمر عن همام ولفظه اذا توضا احدكم
فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر وقول المصنف لم يميز الصايم من غيره
في المبالغة في ذلك كما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره
من طريق عاصم بن لقيط عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما وكان المصنف اشار
بايراد اثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل قوله وقال الحسن لا باس
بالسعوط للصايم ان لم يصل الى حلقه وصله ابن ابي شيبة نحوه
وقال الكوفيون والاوزاعي واسحاق يجب القضا على من استعط وقال
مالك والشافعي لا يجب الا ان وصل الما الى حلقه وقوله ويكتحل هو
من قول الحسن ايضا وقد تقدم ذكره قبل باب قوله وقال عطا
الى اخره وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج
قلت لعطا الصايم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صايم قال لا يضره
ما اذا الغي فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع
في اصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهره اباحة
الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق
رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فكان ذا سقطت من رواية البخاري
انتهى وما على ظاهر ما اورده البخاري موصولة وعلى ما وقع من
رواية ابن جريج استفهامية كانه قال واي شي يبقى فيه بعد
ان يمج الما الا اثر الما فاذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الاصل لا يضيره
وقع في رواية المستملي لا يضره بزيادة يا تحتانية والمعنى واحد
قوله ولا يمضغ العلك الى اخره في رواية المستملي ويمضغ
العلك والاول اولى وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطا يمضغ الصايم العلك قال لا قال انه يمج ريق العلك ولا يزدرده

ولا بمصه قال قلت له أيتسوك الصائم قال نعم قلت له أيزدرد
ريقه قال لا قلت فتعلم أي بصره قال لا ولكن كمهني عن ذلك
وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من أكل ناسيا قال ابن المنذر
أجمعوا انه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه نه
مما لا يقدر على اخراجه وحكاه ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه
لحم فأكل منه متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور لانه معدود من الاكل
ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء فان تحلب
منه شيء فازدرده فالجمهور على انه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة
وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكا واللبان
فان كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر والا فهو يجففه
ويعطشه ويكره من هذه الحيثية والله اعلم قوله باب
اذا جامع في رمضان أي عامدا عالما وجب عليه الكفارة قوله
ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه من افطر يوما من رمضان
من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصله
اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري
وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس
عن ابيه عن أبي هريرة نحوه وفي رواية شعبة من غير رخصة رخصها
الله تعالى لم يقض عنه وان صام الدهر كله قال الترمذي سألت
محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن
المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ ايضا
تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من أبي هريرة أم لا
قلت واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت
فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع
ابيه من أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري
في اشتراط اللقاء وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن أبي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال اشار بهذا الحديث
الى ايجاب الكفارة على من افطر بأكل او شرب قياسا على الجماع والجامع
بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقرر ذلك الزين بن
المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند وانما ذكر
الآثار الافطار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى والذي
يظهر لي ان البخاري اشار بالآثار التي ذكرها الى ان ايجاب القضاء
مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة
واشار بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الى انه لا يصح لكونه لم يجزم
به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم
القضاء في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته
لان مشروعية القضاء تقتضي رفع الملام لكن لا يلزم من عدم القضاء
عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك
بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور وقال ابن المنير في
الحاشية ما محصله ان معنى قوله في الحديث لم يقضه صيام
الدهر اي لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الاداء بالقضاء اي في
وصفه الخاص وان كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك

اهدار

اهدار القضاء بالكلية انتهى ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الآتي
يرد هذا التأويل وقد سوى بينهما البخاري قوله وبه قال ابن
مسعود اي بما دل عليه حديث أبي هريرة واثر ابن مسعود وصله البيهقي
وروينا عاليا في جزء هلال الحفار من طريق منصور عن واصل
عن المغيرة عن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود
قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى
يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه ووصله عبد الرزاق
وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحارث
عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي ايضا من وجه آخر عن عرفجة
قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة
ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وبهذا الاسناد عن علي وذكر ابن حزم
من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره
لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع قوله وقال سعيد بن المسيب
والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة وحماد يقضي يوما
مكانه اما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره في قصة المجامع قال
يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ولم ار عنه التصريح بذلك في المفطر
بالاكل بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد
ابن المسيب يسأله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا
قلت يومين قال صيام شهر قال فعددت اياما قال صيام شهر قال ابن
عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فان تخلله فطر يوم عمدا
بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر اي عن كل يوم والاول اظهر
وروى البزار والدارقطني ما يقتضي هذا الاحتمال مرفوعا عن انس واسناده ده
ضعيف واما الشعبي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا اسماعيل
ابن أبي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما في رمضان عامدا قال يصوم يوما
مكانه ويستغفر الله عز وجل واما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة
من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله واما ابراهيم النخعي فقال سعيد
ابن منصور حدثنا هشيم وقال ابن أبي شيبة حدثنا شريك كلاهما عن
مغيرة عن ابراهيم فذكر مثله واما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر
عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان واما حماد وهو ابن أبي سليمان
فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصا ربي
وفي اسناده هذا اربعة من التابعين في نسق كلهم من اهل المدينة
يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وعموتهما قبله
محمد بن جعفر وابن عمه عباد من اوساط التابعين قوله ان رجلا
قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصح ذلك لما سيأتي قوله انه
احترق وسيأتي في حديث أبي هريرة انه عبر بقوله هلكت ورواية
الاحتراق تفسر رواية الاهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم
يعذب بالنار اطلق على الوصف نفسه انه احترق لذلك وقد اثبت
النبي صلى الله عليه وسلم له هذا فقال اين المحترق اشارة الى
انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عامدا
سيأتي قوله تصدق بهذا هكذا وقع مختصرا واورده مسلم

وابو داود من طريق ابن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه فقال
اصبت اهلي قال تصدق قال والله ما لي شي قال اجلس فجلس فاقبل
رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال اين المحترق آنفا فقال الرجل فقال
تصدق بهذا فقال على غيرنا فوالله انا لجياع قال كلوه وقد استدل به لمالك
حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام
والعتق ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها
من بعض الرواة وقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير
بهذا الاسناد مفسرا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت
وقعت بامرأتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجد قال اطعم ستين مسكينا
قال ليس عندي فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة
في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية
ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظه حجة على من لم يحفظ تنبيه اختلفت
الرواية عن مالك فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع
بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعي زمن الخصب والجدب
وقيل يعتبر حالة المكفر وقيل غير ذلك قوله اذا جامع في رمضان
اي عامدا عالما ولم يكن له شي اي يعتق او يطعم ولا يستطيع الصيام فتصدق
عليه اي بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا وفيه اشارة الى ان
الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة قوله اخبرني حميد بن عبد الرحمن
اي ابن عوف هكذا توارد عليه اصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء
مفرد لطرق هذا الحديث اكثر من اربعين نفسا منهم ابن عيينة والليث
ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند
البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك
عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر
عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس
وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني
ومحمد بن اسحاق عند البزار وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة ان شاء
الله تعالى وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة اخرجه ابو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطأ
فيه هشام بن سعد قلت وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي
حفصة فرواه عن الزهري اخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن
ابي حفصة كالجماعة كذلك اخرجه احمد وغيره من طريق روح بن عبادة
عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح
ابن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسيأتي في الباب
الذي بعده حكاية الخلف فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلف فيه
على سفيان بن عيينة ان شاء الله تعالى قوله ان ابا هريرة
قال فيه في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي اويس
عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة قوله بينما
نحن جلوس بينما اصلها بين وقد ترد بغير ما تشبع الفتحة ومن خاصة
بينما انها تتلقى باذ وباذا حيث تجي للمفاجأة بخلاف بينا فلا تتلقى
بواحدة منهما وقد وردا في هذا الحديث كذلك قوله عند النبي صلى
الله عليه وسلم فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف

ما لو قال مع لكن في رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اذ جاءه رجل لم اقف على تسميته الا ان عبد الغني في المبهمات
وتبعه ابن بشكوال جزما بانه سلمان او سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته
في رمضان وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة
قلت ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين
قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا
قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة
بني زريق فليدفعها اليك والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع
في حديث الباب انه كان صائما كما سيأتي وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك
كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة
الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شي من خصالها
اتحاد القصتين وسنذكر ايضا ما يؤيد المغايرة بينهما واخرج ابن عبد البر
في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ان الذي وقع على امرأته في رمضان اي ليلا لا بعد
ان ظاهر فلا يكون وهما قوله فقال يا رسول الله زاد عبد الجبار بن
عمر عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك
الابعد ولمحمد بن ابي حفصة يلطم وجهه ولحجاج ابن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل
ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي على رأسه التراب واستدل بهذا على جواز
هذا الفعل ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا
فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع
ويحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعور
عند المصيبة قوله فقال هلكت في حديث عائشة كما تقدم احترقت
وفي رواية ابن ابي حفصة ما اراني الا وقد هلكت واستدل به على انه
كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكأنه
جعل المتوقع كالواقع وبالغ عنه بلفظ الماضي واذا تقرر ذلك فليس فيه
حجة على الوجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور
وعن احمد وبعض المالكية يجب على الناسي وتمسكوا بترك استفساره
عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل
منزلة العموم كما اشتهر والجواب عنه انه قد تبين حاله بقوله هلكت
واحترقت فدل على انه كان عامدا عارفا بالتحريم وايضا فدخول النسيان
في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد واستدل بهذا على ان من ارتكب
معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعزر لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود
واشار الى هذه القصة وتوجيهه ان مجيئه مستفتيا يقتضي الندم
والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح
وايضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة
فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره الشيخ تقي الدين لكن وقع في شرح
السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء
والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع
من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف
في تعزير شاهد الزور قوله قال ما لك بفتح اللام استفهام عن حاله

وفي رواية عقيل ويحك ما شأنك ولابن أبي حفصة وما الذي أهلكك
وماذاك وفي رواية الأوزاعي ويحك ما صنعت أخرجه المصنف في الأدب
وترجم باب ما جاء في قول الرجل ويلك ثم قال عقبة تابعه يونس عن الزهري
يعني في قوله ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك قلت وسأذكر
من وصلها هناك إن شاء الله تعالى وقد تابع ابن خالد في قوله ويلك صالح
ابن أبي الأخضر وتابع الأوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن إسحق وحجاج
ابن أرطاه فهو أرجح وهو اللائق بالمقام فإنه ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب
والمقام يقتضي الأول قوله وقعت على امرأتي في رواية ابن إسحاق
أصبت أهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي ووقع في رواية ابن مالك
وابن جريج وغيرهما ما سأبين بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير
في أول الحديث أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأي
شيء كان وهو قول المالكية وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله
أفطر هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله وقعت على أهلي فكأنه
قال أفطر بجماع وهذا أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة واحتج
من أوجب الكفارة مطلقا بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من
انتهاك حرمة الصوم ومن أكره على الأكل فسد صومه كما فسد صوم من أكره
على الجماع وسيأتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب
وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها ونظير ما وقع في حديث أبي هريرة
لمعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية سياق مسلم إسنادها
وساق أبو عوانة في مستخرجه متنها أنه قال أفطرت في رمضان بجماع
وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور أصبت امرأتي
ظهرا في رمضان وتعيين رمضان معمول بمفهومه فلا فرق في وجوب كفارة
الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وفي كلام أبي عوانة
في صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء
كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب قوله وأنا صائم جملة حالية
من قوله وقعت فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء
المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة
فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا
صائم ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على أهلي اليوم وذلك
في رمضان قوله هل تجد رقبة تعتقها في رواية أتجد ما تحرر
رقبة وفي رواية ابن أبي حفصة أتستطيع أن تعتق رقبة وفي رواية إبراهيم
ابن سعد والأوزاعي فقال بئس ما صنعت أعتق رقبة قوله قال لا
في رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن إسحاق
ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة
قط واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية
وهو ينبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا
وهل تقييده بالقياس أو لا والأقرب أنه بالقياس ويؤيده التقييد
في مواضع أخرى قوله قال فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين
في حديث سعد قال لا وفي رواية إبراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين
وفي حديث سعد قال لا أقدر وفي رواية ابن إسحاق وهل لقيت ما لقيت

الا من

إلا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام
لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة
شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا أي
شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا والصحيح عندهم
اعتبار ذلك ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال
إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد وأما ما رواه الدارقطني
من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة
مرسلا أنه قال في جوابه لقوله هل تستطيع أن تصوم إني لا أدع الطعام ساعة
فما أطيق ذلك ففي إسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين
قوله فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا زاد ابن مسافر يا رسول
الله ووقع في رواية سفيان فهل تستطيع إطعام وفي رواية إبراهيم
ابن سعد وعراك بن مالك فتطعم ستين مسكينا قال لا أجد وفي رواية ابن
أبي حفصة أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر
قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي قال ابن دقيق العيد أضاف الإطعام الذي
هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين
عشرة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه
بالإبطال والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في
ستين يوما كفى والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام
من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف وفي إطلاق
الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف
زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فإن فيها النص
على الأداء وفي ذكر الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود طاعم فيخرج الطفل
الذي لم يطعم لقول الحنفية ونظر الشافعية إلى النوع فقالوا يسلم لوليه
وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع
على ذلك وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم
بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد
صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام
فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر
بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما
كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين
مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الإطعام فمناسبته
ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ثم إن هذه الخصال جامعة
لاشتمالها على حق الله تعالى وهو الصوم وحق الأحرار بالإطعام وحق الأرقاء
بالإعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال وفيه دليل على إيجاب الكفارة
بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا يجب مستندا إلى أنه لو كان واجبا لما سقط
بالإعسار وتعقب بمنع الإسقاط كما سيأتي البحث فيه وقد تقدم في أواخر
باب الصيام يصبح جنبا نقل الخلاف في إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر
والمباشرة والإنزال واختلفوا أيضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في
القبل وهو مشترك في إيجاب الكفارة بالوطء في أي فرج كان وفيه دليل
على حرمان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة ولا يعرف
مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة

لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غيران بعض المحققين
من أصحابه حمل هذا على اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على
غيره من الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله تعالى ذكره في القرآن
رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الإطعام
أيضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر وكذا أخبر بإطعامه في حق من أخر قضاء
رمضان حتى دخل رمضان آخر ولمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام
الذي هو إمساك عن الطعام ولشمول نفعه للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم
ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا الكفارة
على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا
أقل من أن تقتضي استحبابه واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى
الإطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل وأنه ورد من وجه آخر ذكر العتق
أيضا ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال إن الكفارة
تختلف باختلاف الأوقات ففي وقت الشدة تكون بالإطعام وفي غيرها
تكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محققي المتأخرين ومنهم من قال الإفطار
بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي
مصعب قال ابن جرير الطبري هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند
العجز عنهما وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة
وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة وربما زاد
بعضهم بالحاق إفساد الصيام بإفساد الحج وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد
ابن المسيب عند مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عنه وهو مع إرساله
قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور
عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب
ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان
أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنة فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث
عن عمرو بن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة
عن سعيد وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق
مجاهد عن أبي هريرة موصولا ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبي
سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا
فلا حجة فيه وفي الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب
المذكور ونازع عياض بن العربي لأن النبي صلى الله عليه وسلم
نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير ونازع عياض
في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال إن مثل هذا السؤال
قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشية بأن شخصا
لو حنث فاستفتى فقال له أعتق رقبة فقال لا أجد فقال صم
ثلاثة أيام إلى آخره لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على أن إرشاده
إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة وقال البيضاوي ترتب الثاني
بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير
مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك
الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري
أكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة
ومعمر والأوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان

وعمر بن عثمان

وعمر بن عثمان المخزومي وهو كما قال في الثاني دون الأول فالذين رووا
الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضا إبراهيم بن سعد والليث
ابن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب
الذي نشرحه وفي الذي يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر
فيه بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا أو أزيد
ورجح الترتيب أيضا بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة
علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على
أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك ويترجح الترتيب
أيضا بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس تيب
وجمع بعضهم بين الروايتين أيضا كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد
وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد وبعضهم
بأن حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال
أو في الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هي للتفسير والتقدير أمر رجلا
أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما وذكر الطحاوي
أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر
حديثه فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام قال
فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر قال
وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها
ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله أطعمه أهلك قال فصارت
الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا
قلت وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن أبي الأخضر
عن الزهري قال فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين
مسكينا **قوله** فمكث النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هنا بالميم
والكاف المفتوحة ويجوز ضمها والثاء المثلثة وفي رواية أبي نعيم في المستخرج
من وجهين عن أبي اليمان فسكت بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة
وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الأخضر وفي رواية ابن عيينة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس **قوله** فبينا
نحن على ذلك في رواية ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم
يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه ويحتمل
أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة
بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث
أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل **قوله** أتي النبي صلى الله عليه وسلم
كذا للأكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب بينا في هذه الرواية وأما
رواية ابن عيينة المشار إليها فقال فيها إذ أتي لأنه قال فيها بينما هو
جالس وقد تقدم تقرير ذلك والآتي المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر
كما سيأتي في الكفارات فجاء رجل من الأنصار وعند الدارقطني من طريق
داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فأتى رجل من ثقيف فإن لم يحمل
على أنه كان حليفا للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية
الصحيح أصح ووقع في رواية ابن إسحاق فجاء رجل بصدقته يحملها وفي
مرسل الحسن عند سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة **قوله** بعرق
بفتح المهملة والراء بعدها قاف قال ابن التين كذا لأكثر الرواة وفي رواية

ابن الحسن يعني القابسي باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وقال
ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان هو العظم عليه اللحم
قلت ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فليستنكر الفتح لانه يشترك
مع الماء الذي يتحلب من الجسد نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث
اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغة
كالقزاز **قوله** والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة
بعدها لام زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم قال
الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة
والعرقة الضفيرة من الخوص وقوله والعرق المكتل تفسير من احد رواته
وظاهر هذه الرواية انه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه
الزهري وفي رواية ابن ابي حفصة فاتي بزنبيل وهو المكتل والزنبيل
بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف
هو المكتل قال ابن دريد سمي زنبيلا لحمل الزبل فيه وفيه لغة اخرى
زنبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء
مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ووقع في بعض طرق
عايشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي
وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج
الحديث والاصل عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه
كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل
ان الاتي به لما وصل افرغ احدهما في الاخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال
ومن قال عرق اراد ما آل اليه والله اعلم **قوله** اين السائل زاد ابن
مسافر انفا اطلق عليه ذلك لان كلامه متضمن للسوال فان مراده هلكت
فما ينجيني وما يخلصني مثلا وفي حديث عايشة اين المحترق انفا وقد تقدم
توجيهه ولم يعين في هذه الروايات مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء
من طرق الصحيحين في حديث ابي هريرة ووقع في رواية ابن ابي حفصة
فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مومل عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك
وفي رواية مهران بن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة خمسة عشر او عشرون
وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله
عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عايشة عند ابن
خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون
صاعا بلاغا بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته وقد بين ذلك محمد بن جعفر
فحدث به بعده انه كان عشرين صاعا من تمر قلت ووقع في رواية عطا
ابن ابي رباح وغيره عند مسدد فامر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن
قال انه كان عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر
ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين
مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة
وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره
ستون صاعا وعلى اشهب في قوله لو غداهم او عشاهم كفى لصدق الاطعام
ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا وبالجماع اطعم خمسة
عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزنبيل
يسع خمسة عشر صاعا وعشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق

رواية

رواية مهران والا فظاهره انه لا حصر في ذلك والله اعلم واما ما وقع
في رواية عطا ومجاهد عن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط انه اتي
بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق
بعشرين صاعا او بتسعة عشر او باحد وعشرين فلا حجة فيه
لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب
فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج بذلك ووقع في بعض طرق
عايشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم
قريبا **قوله** خذ هذا فتصدق به كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه
وزاد ابن اسحاق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب
الذي يليه بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية
داود بن ابي هند عند الدارقطني وعنده من طريق ليث بن مجاهد
عن ابي هريرة نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة
عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد
وغير ذلك وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو
ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا على اختلاف وتفاصيل
في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها او على الرجل عنها
واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن اعلام المراة بوجوب
الكفارة مع الحاجة واجيب بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم
تسال واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية
حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة لم تكن صائمة
لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم
الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يامره بالغسل والتنصيص على الحكم في حق
بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل ان يكون سبب السكوت
عن حكم المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شيء وقال القرطبي
اختلفوا في الكفارة هل على الرجل وحده على نفسه فقط او عليه وعليها
وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه ساكت عن المراة فيوخذ حكمها
من دليل اخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل
بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة فيها
مقال فقال ابن الجوزي في قوله واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك
لم يكن مهلكا لها قلت ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله
واهلكت اي كنت سببا في تاثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لا ريب في حصول
الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت
اي نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد
ذكر البيهقي ان للحاكم في بطلانها ثلاثة اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت
من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي فتفرد بها محمد بن
المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم
وعن محمد بن عقبة بن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعي قال البيهقي رواه
جميع اصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة ومحمد بن
المسيب كان حافظا مكثرا الا انه كان في اخر عمره عمي فلعل هذه اللفظة
ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها
ما رواه العباس بن الوليد عن ابيه قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع امراته

في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها قال
عليه الصيام وحده واما رواية ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى
ابن منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي
فانه لا يعرف احدا طعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطئ
كل يوم في حديثين او ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم وقد قال
الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة
فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل ايضا وهو غلط منه
فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد
الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدون هذه الزيادة تنبيه القايل بوجوب كفارة واحدة
على الزوج عنه وعن موطوئته يقول يعتبر حالهما فان كانا من اهل العتق
اجزأت رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام
صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفاريع محلها كتب الفروع قوله
فقال الرجل اعلى افقر مني اي اتصدق به على شخص افقر مني وهذا يشعر
بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن عمر في حديثه
ذلك فزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم اخرجه البزار والطبراني
في الاوسط وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر
اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي اعلى غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا
ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي قوله فوالله ما بين لابتيها
تثنية لابة وتقدم شرحها في اواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد
الحرتين من كلام بعض رواته زاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك
بالحق ووقع في حديث ابن عمر المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي
والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب
وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون والطنب احد اطناب الخيمة فاستعاره
للطرف قوله اهل بيت افقر من اهل بيتي زاد يونس مني ومن اهل بيتي
وفي رواية ابراهيم بن سعد افقر منا وافقر بالنصب على انها خبر ما النافية
ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد
احوج اليه مني وفي احق واحوج ماني انفقر وفي مرسل سعيد من رواية
داود عنه ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا
عشاء ليلة قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
نواجذه ولابي قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها
صحفت من انيابه فان الثنايا تتبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق
ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه
كان تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة
فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك
فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال
الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة
طمع في ان ياكل ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع
كلامه وحسن تاتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده قوله
ثم قال اطعمه اهلك تابعه معمر وابن ابي حفصة وفي رواية ابن عيينة
في الكفارات اطعمه عيالك ولابراهيم بن سعد فانتم اذا وقدم ذلك على ذكر
الضحك ولابي قرة عن ابن جريج قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك

وجمع

وجمع بينهما ابن اسحاق ولفظه خذها وكلها وانفقها على عيالك ونحوه
في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن
خزيمة في حديث عائشة عد به عليك وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد تباينت
في هذه القضية المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن
لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى
الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو احد قولي الشافعي
وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود
ويتايد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها
وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما ان صدقة الفطر لها امد تنتهي اليه
وكفارة الجماع لا امد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها
بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة
بالاعسار والذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا
فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا نحا امام الحرمين ورد بان
الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه
وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من اقاربه
وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك وبالرواية
المصرحة بالاذن له في الاكل وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان
يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال
الماضية على ما قالوه لان المرء لا ياكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين
واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق
عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك
ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما ما اعتلوا به من
تاخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث
ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق دل على ان لا سقوط
عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة وقد ورد ما يدل
على اسقاط الكفارة او على اجزائها عنه بانفاقه اياها على عياله وهو قوله
في حديث علي فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج
بما انفرد به والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق
به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في اكله
فلو كان قبضه لملكه مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه في كفارة فيبنى
على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرطه لكن لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن
له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة
اليه والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد تقدم انه من
مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في
اخراج مال الصدقة واحتمل انه كان تمليكا بالشرط الاول ومن ثم نشأ الاشكال
والاول اظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل المرء من كفارة نفسه ولا من
يلزمه نفقتهم من كفارة نفسه واما ترجمة البخاري الباب الذي يليه
باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه
تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار الى الاحتمالين المذكورين باتيانه
بصيغة الاستفهام واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها في صنف
واحد وفيه نظر لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك

الرجل الذي احتضر العمر وعلى سقوط قضاء اليوم الذي افسده المجامع الكفارة
بالكفارة اذا لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب
الشافعي وعن الاوزاعي يقتضي ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية
ايضا قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي اذ لا كلام في
القضاء لكونه افسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اقترف من الاثم قال
واما كلام الاوزاعي فليس بشيء قلت وقد ورد الامر بالقضاء في هذا الحديث
في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه
البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم
ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث
عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد
ابن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف
ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتكفير
في قوله يوما في الحديث من الفوائد غير ما تقدم السوال عن حكم ما يفعله
المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية
فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت او اصبت على انه قد ورد
في بعض طرقه كما تقدم وطئت والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه
الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتالف على الدين والندم على المعصية
واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية
كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه
مع اهله للحاجة وفيه الحلف لتاكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع
عليه الا من قبله لقوله في جواب قوله افقر منا اطعمه اهلك ويحتمل ان يكون
هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص
المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة لاهل بيت واحد
وان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه ان يعطيه او بعضه لمضطر آخر

قوله باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كان
محاويج يعني ام لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي
قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها
اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل
الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا تتنزل لفظ الترجمة
قوله عن منصور هو ابن المعتمر قوله عن الزهري عن حميد
كذا للاكثرين وخالفه مهران بن ابي عمر فرواه عن الثوري بهذا
الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه
ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الاول قوله ان الاخر بهمزة غير
ممدودة بعدها معجمة مكسورة تقدم في اوائل الباب الذي قبله وحكى
ابن القوطية فيه مد الهمزة قوله اتجد ما تحرر رقبة بالنصب
على البدل من لفظ ما وهي مفعوله يجد ومثله قوله وقد اعتنى بعض
المتاخرين ممن ادركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين فيهما الف فائدة ومحصله
ان شاء الله فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه ولله الحمد على ما انعم
قوله باب الحجامة والقيء للصائم اي هل يفسدان هما او احدهما
الصوم ام لا قال الزين بن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته
تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد وضد الا عن خبرين وانما صنع ذلك

لاتحاد ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار وقد اومأ
ابن عباس الى ذلك كما سياتي البحث ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده
للآثار المذكورة يشعر بانه يرى عدم الافطار بهما ولذلك عقب حديث
افطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
وقد اختلف السلف في المسألتين اما القيء فذهب الجمهور الى التفرقة
بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع
على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود
لا يفطر مطلقا وهو احدى الروايتين عن مالك واستدل الابهري
باسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم
قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكسه بعضهم فقال هذا يدل على
اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات وارتكب عطاء والاوزاعي
وابو ثور فقالوا يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على بطلان
الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر
مطلقا وهو احدى الروايتين عن مالك واستدل الابهري باسقاط
القضاء عمن تقيأ عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب
القضاء لوجبت الكفارة وعكسه بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة
بالجماع دون غيره من المفطرات وارتكب عطاء والاوزاعي وابو ثور فقالوا
يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ترك القضاء على من
ذرعه القيء ولم يتعمده الا في احدى الروايتين عن الحسن واما الحجامة فالجمهور
ايضا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والاوزاعي واحمد واسحاق
وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضاء وشذ عطاء فاوجب
الكفارة ايضا وقال يقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو
الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشا
علق القول به على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وحجة
الفريقين تذكرها المصنف في هذا الباب ونذكرها قال الداودي
وسنذكر البحث في ذلك في اخر الباب ان شاء الله تعالى قوله وقال
لي يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع النسخ وعادة البخاري الاتيان بهذه
الصيغة في الموقوفات اذا اسندها قوله في الاسناد حدثنا يحيى هو ابن
ابي كثير قوله اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج كذا للاكثر ولكشميهني
انه يخرج ولا يولج قال ابن المنير في الحاشية يوخذ من هذا الحديث ان
الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالاقيسة من حيث الجملة ونقض غيره قوله
هذا الحصر بالمني فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة
ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح كانه يشير بذلك الى ما رواه
هو في التاريخ الكبير قال قال لي مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه قال من ذرعه القيء
وهو صائم فليس عليه القضاء فان استقاء فليقض قال البخاري لم يصح وانما
يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف
ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل
البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا
شيء ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس وقال
الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية عيسى بن يونس عن هشام وسالت

بحدا عنه فقال لا اراه محفوظا انتهى وقد اخرجه ابن ماجه والحاكم
من طريق حفص بن غياث ايضا عن هشام قال وقد روي من وجه عن ابي
هريرة ولا يصح اسناده ولكن العمل عليه عند اهل العلم قلت ويمكن
الجمع بين قول ابي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله انه يفطر بما فصل في حديثه
هذا المرفوع فيحمل قوله قاء اي تقيأ لغير واستدعى به وبهذا ايضا يتأول
قوله في حديث ابي الدرداء الذي اخرجه اصحاب السنن مصححا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قاء فافطر والله اعلم حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم اي استقاء
عمدا وهو اولى من تأويل من اوله بان المعنى قاء فضعف فافطر وقال الطحاوي
ليس في هذا الحديث ان القيء فطره وانما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك وتعقبه
ابن المنير بان الحكم اذا تعقب بالفاء دل على انه العلة كقولهم سهى فسجد قوله
وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج اما قول ابن عباس فوصله
ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة
للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وروي
من طريق ابراهيم النخعي انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود
فذكر مثله وابراهيم لم يلق ابن مسعود وانما اخذ عن كبار اصحابه واما قول
عكرمة فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله قوله
وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه لكن وكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر
وكان يحتجم بالليل وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه احتجم
وهو صائم ثم ترك ذلك وكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وروينا في نسخة
احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم
في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا وجدته منقطعا ووصله عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتجام ط
فكان يترك الحجامة نهارا لذلك قوله واحتجم ابو موسى ليلا وصله
ابن ابي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي العالية
قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرا وكامخا
وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال اتأمرني ان اهريق دمي وانا صائم
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم
قال الحاكم سمعت ابا علي النيسابوري يقول قلت لعبدان الاهوازي يصح في
افطر الحاجم والمحجوم شيء قال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي
ابن المديني يقول قد صح حديث ابي رافع عن ابي موسى قلت الان مفطرا
حوله في رفعه والله اعلم قوله ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم
وام سلمة انهم احتجموا صياما هكذا اخرجه بصيغة التمريض والسبب
في ذلك يظهر بالتخريج فاما اثر ابن سعد وهو ابن ابي وقاص فقد وصل اثره
مالك في الموطا عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر
كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر
من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله ابن ابي
شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات مولى ام سلمة انه راى ام سلمة
تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن اخي عبد الرحمن ثقة لكن مولى ام سلمة
مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم انس وابو سعيد
والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسانيده قوله
وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى اما بكير فهو ابن عبد الله

ابن

ابن الاشج وام علقمة اسمها مرجانة وقد وصله البخاري في
تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم
عند عائشة ونحن صيام وبنو اخي عائشة فلا تنهاهم قوله
ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وصله
النسائي من طرق عن ابي حرة عن الحسن به وقال علي بن المديني روى
يونس عن الحسن حديث افطر الحاجم والمحجوم عن ابي هريرة ورواه
قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه مطر عن الحسن عن اسامة زاد
الدارقطني في العلل انه اختلف عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل
ابن يسار رواه مطر عن الحسن عن اسامة زاد الدارقطني في العلل انه
اختلف عن عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار وقيل معقل
ابن سنان الاشجعي وروي عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار ايضا
وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في
الصحابي فقال ايضا علي وقيل ابو هريرة قلت واختلف على يونس ايضا
كما سأذكره قال وقال ابو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فان كان حفظه صحت الاقوال كلها قلت لم ينفرد به
ابو حرة كما سأبينه قوله وقال لي عياش بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى قوله حدثنا يونس عن ابن عبيد عن الحسن مثله
اي افطر الحاجم والمحجوم قوله فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم ثم قال الله اعلم وهذا متابع لابي حرة عن الحسن وقد اخرجه
البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره ورواه علي
ابن المديني في العلل والبيهقي ايضا من طريقه حدثنا المعتمر هو ابن سليمان
التيمي عن ابيه عن الحسن عن غير واحد ورواية يونس عن الحسن
عن ابي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس واخرجه
من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله وذكره الدارقطني
من طريق عبد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف
على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير
عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد من الصحابة فخرج طا
صحت الاقوال كلها قلت يريد بذلك انتفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع
من اكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه
وكانه حصل له بعد الجزم تردد وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من
اخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية
البعد ونقل الترمذي ايضا عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب
اصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني على
ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن
شداد روى الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك
وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان
وشداد قال وسمعت احمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى
ابن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة
صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم واطنب النسائي في تخريج
طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فاجاد وقال احمد اصح شيء في باب افطر
الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج قلت يريد بما اخرجه هو والترمذي

والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم
ابن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع لكن عارض أحمد ابن معين
في هذا فقال حديث رافع أصحها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن أبي
حاتم عن أبيه هو عندي باطل وقال الترمذي سألت إسحق بن منصور عنه
فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت علته قال روى هشام
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث مهر البغي خبيث وروى
عن يحيى بن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ
عن يحيى وكأنه دخل لمعمر حديث في حديث والله أعلم وقال الشافعي في اختلاف
الحديث بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان
فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس أنه صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا فإن توقى
أحد الحجامة كان أحب إلي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي
أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة
قلت وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس عقب أفطر
الحاجم والمحجوم وحكى عن الزعفراني أن الشافعي علق القول بأن الحاجم
يفطر على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد
وأما بمصر فمال إلى الرخصة والله أعلم وأول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم
أن المراد أنهما سيفطران كقوله تعالى إني أراني أعصر خمرا أي ما يؤول إليه
ولا يخفى تكلف هذا التأويل وقال البغوي في شرح السنة معنى قوله أفطر
الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من
الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج
الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو الحجامة
فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة وكذا سأذكر بقية كلامهم في الحديث
الذي يليه قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس
وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتي في رواية ابن علية ومعمر عن
أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله وقد
بين ذلك النسائي وقال مهنا سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم
إنما هو وهو محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب
هذه والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على
أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان
في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي واعترض ابن خزيمة بأن في هذا
الحديث أنه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان محرما
وهو مسافر والمسافر إن كان ناويا وبالصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم
جاز الأكل والشرب على الصحيح فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر
قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم انتهى
وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة
وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر قال ابن خزيمة أيضا جاء بعضهم بأعجوبة
فزعم أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان

قال

قال فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من
مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوي
وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن أبي
ربيعة متروك بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي
صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ
به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء
كان حاجما أو محجوما انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة
والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد
من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم
أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أفطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في
الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري
إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل
قبل ذلك ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود
من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن الوصال ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه
إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله إبقاء على الصحابة يتعلق
بقوله نهى وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها
للضعف أي لئلا يضعف قوله سمعت ثابتا البناني قال سئل أنس
ابن مالك كذا في أكثر أصول البخاري سئل بضم أوله على البناء للمجهول وفي
رواية أبي الوقت يسأل أنسا وهو غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس
وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي
من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم
ابن الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال شعبة
عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث وأشار
الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد
قال الإسماعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد قوله
وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر
بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه
ما يؤكد رفعه وقد أخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال
حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة
عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد
عن أنس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الإسماعيلي ومن تبعه ويشعر
بأن الخلل من غير البخاري إذ لو كان إسناده شبابة عنده مخالفا لإسناد
آدم لبينه وهذا واضح لاختصاصه به والله تعالى أعلم بالصواب
قوله باب الصوم في السفر والإفطار أي إباحة ذلك
وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره وسأذكر بيان الاختلاف
في ذلك بعد باب وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى وسيأتي
الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة
الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يفطر به فهو ظاهر في أنه

كان صلى الله عليه وسلم صائما وقد ذكره في باب متى يحل فطر الصائم
وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صائم قوله الشمس يا رسول الله بالرفع ويجوز النصب
وتوجيههما ظاهر قوله تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني
يعني تابعا سفيان وهو ابن عيينة والشيباني هو أبو إسحاق شيخهم فيه
ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق ومتابعة أبي بكر ستأتي موصولة
بعد قليل في باب تعجيل الإفطار وتابعهم غيرهم ذكرناه سابقا ولفظهم متقارب
والمراد المتابعة في أصل الحديث قوله حدثنا يحيى هو القطان وهشام
هو ابن عروة قوله أن حمزة بن عمرو الأسلمي هكذا رواه الحفاظ عن
هشام وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني
ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن
عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة
ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وإنما أرادوا
الإخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل لكن قد صح
مجيء الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة
عن أبي مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة لكنه أسقط
أبا مراوح والصواب إثباته وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين سمعه من
عائشة وسمعه عن أبي مراوح عن حمزة قوله أسرد الصوم أي أتابعه
واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه لأن التتابع
يصدق بدون صوم الدهر فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه
هذا الإذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح قوله الصوم في السفر إلى آخره
قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه
حجة على منع صيام رمضان في السفر قلت وهو كما قال بالنسبة إلى سياق
حديث الباب لكن في رواية أبي مراوح التي ذكرناها عند مسلم أنه قال يا رسول
الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب
أن يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة
وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب وأصرح من ذلك ما
أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة عن أبيه أنه قال يا رسول
الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا
الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره
فيكون دينا علي فقال أي ذلك شئت يا حمزة قوله باب
إذا صام أياما من رمضان ثم سافر أي هل يباح له الفطر أو لا وكأنه أشار
إلى تضعيف ما روي عن علي وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك قال ابن المنذر
روي عن علي بإسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما
ونقله النووي عن أبي مجلز وحده ووقع في بعض الشروح أبو عبيدة
وهو وهم قالوا إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك
فليس له أن يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال
أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ثم ساق
ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه نسخها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر الآية ثم احتج

الجمهور

الجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب قوله خرج
إلى مكة كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتي قوله فلما بلغ الكديد
بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف ووقع تفسيره في نفس
الحديث وسيأتي قريبا عن ابن عباس من وجه آخر حتى بلغ عسفان
بدل الكديد وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان
وبين الكديد ومكة مرحلتان قال البكري هو بين أمج بفتحتين وجيم
وهو ما عليه نخل كثير ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم
هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان قال عياض
اختلفت الرواية في الموضع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل
في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى وسيأتي
في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث أوضح مما
رواه مالك ولفظ رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان
سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم
ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطروا وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره
صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في آخره من الزهري
وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ
الكديد أفطر قال وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره وأخرجه البخاري من طريق سفيان
عن الزهري قال مثله قال سفيان لا أدري من قول من هو ثم أخرجه
من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبين أنه من قول
الزهري وبذلك جزم البخاري في الجهاد وظاهره أن الزهري ذهب إلى
أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريبا واحتج
البخاري في المغازي أيضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم
ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته
ثم نظر الناس زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس
ثم دعا بماء فشرب نهارا ليراه الناس وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الأسود
عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق
عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على
راحلته ثم شرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب ولمسلم من طريق
الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث
فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت
فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له
بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة واستدل بهذا
الحديث على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سيأتي واستدل بهذا
الحديث به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان
في الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم
استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه ووقع
في رواية ابن إسحاق في المغازي عن الزهري في حديث الباب أنه خرج
لعشر مضين من رمضان ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف

من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج في
رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه واستدل به على ان لمن
ان يفطر ولو نوى الصيام من الليل واصبح صايما فله ان يفطر
في اثنا النهار وهو قول الجمهور وقطع به اكثر الشافعية وفي وجه ليس
له ان يفطر وكان مستند قايله ما وقع في البويطي من تعليق القول به
على صحة حديث ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر
فاما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثنا النهار فهل له ان يفطر
في ذلك النهار منعه الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز واختاره المزني
محتجا بهذا الحديث فقيل كذا ظنا منه انه صلى الله عليه وسلم
افطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة
والكديد عدة ايام وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني فسلم المزني
وابلغ من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن انس انه كان اذا اراد
السفر يفطر في الحضر قبل ان يركب ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر
بكل مفطر وفرق احمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه
في الجماع قال فلو جامع فعليه الكفارة الا ان افطر بغير الجماع قبل
الجماع واعترض بعض المالكية في اصل المسالة فقال ليس في الحديث
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم
الذي افطر فيه فيحتمل ان يكون نوى ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار
ليفطر الناس لكن سياق الاحاديث ظاهر في انه كان اصبح صايما ثم افطر
وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاتي بطعام فقال لابي بكر وعمر
ادنوا فكلا فقالا انا صايمان فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا
فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان للصايم في السفر الفطر بعد مضي
بعض النهار تنبيه قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة
لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة
وكانه سمعها من غيره من الصحابة قوله باب كذا للاكثر بغير ترجمة
وسقط من رواية النسفي وعلى الحالين لا بد ان يكون لحديث ابي الدردا
المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من افطار اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر بحضرته ولم ينكر عليهم
فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه
الفطر قوله عن ام الدردا الاسناد كله شاميون سوى شيخ البخاري
وقد دخل الشام وام الدردا هي الصغرى التابعية قوله خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في رواية مسلم من طريق سعيد
ابن عبد العزيز خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
في حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه به الرد
على ابي محمد بن حزم في زعمه ان حديث ابي الدردا هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون
ذلك الصوم كان تطوعا وقد كنت ظننت ان هذه السفرة غزوة الفتح
لما رايت في الموطا من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على راسه
الماء وهو صايم من العطش ومن الحر فلما بلغ الكديد افطر فانه يدل على ان غزوة

الفتح كانت في ايام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من
السفرتين كان في رمضان لكنني رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب
لان عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف
وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدردا في هذه السفرة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت سفرة اخرى وايضا
فان سياق احاديث غزوة الفتح ان الذين استمروا من الصحابة
صياما كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله بن رواحة وحده واخرج
الترمذي من حديث عمر غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدردا
لم يكن حينئذ اسلم وفي الحديث دليل على ان لا كراهة في الصوم في السفر
لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر
الصيام في السفر اشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه
وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وان من روى الحديث
مجردا فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع
بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوي عليه
افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول
الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم
والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسالة فقالت طايفة لا يجزي
الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاوه في
الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم واذا كان اثما بصومه
لم يجزيه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة
والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا ظاهره فعليه عدة او فالواجب
عدة وتاوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة ومقابل هذا القول قول
من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف الهلاك او المشقة الشديدة
حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلما ومنهم مالك والشافعي وابو
حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم
الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال
اخرون هو مخير مطلقا وقال اخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان كان الفطر ايسر عليه فهو افضل
في حقه وان كان الصيام ايسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاوه
بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره
ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور لكن قد يكون الفطر افضل لمن اشتد عليه
الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم
نظيره في المسح على الخفين وسياتي نظيره في تعجيل الافطار وقد روى
احمد من طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في السفر
فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة
وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب
عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب او الريا اذا صام

في السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر فروى
الطبري من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال
اصحابك اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بامرك وقالوا فلان صائم فلا
تزال كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق مجاهد ايضا عن جنادة بن ابي امية
عن ابي ذر نحو ذلك وسياتي في الجهاد من طريق مورق عن انس نحو هذا
مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين لما خدموا الصيام
ذهب المفطرون اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم ايضا بما وقع في
الحديث الماضي ان ذلك كان آخر الامرين وان الصحابة كانوا ياخذون
بالآخر من فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ
وتعقب اولا بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري
وبانه استند الى ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد
ان صام ونسب من افطر الى العصيان ولا حجة في شيء من ذلك لان مسلما
اخرج من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه
القصة في السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام
ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم
لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر
وهذا الحديث نص في المسالة ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته صلى
الله عليه وسلم الصائمين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد
لما قلناه من ان الفطر افضل لمن شق عليه الصوم ويتاكد ذلك اذا كان
يحتاج الى الفطر للتقوي به على لقاء العدو وروى الطبري في تهذيبه
من طريق خيثمة سالت انس بن مالك عن الصوم في السفر فقال لقد
امرت غلامي ان يصوم قال فقلت له فاين هذه الآية فعدة من ايام
اخر فقال انها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واما
اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع فاشار انس الى الصفة التي
يكون فيها الفطر افضل من الصوم واما الحديث المشهور الصائم
في السفر كالمفطر في الحضر فقد اخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر
بسند ضعيف واخرجه الطبري من طريق ابي سلمة مرفوعا ايضا
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق ابي سلمة عن ابيه
مرفوعا والمحفوظ عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا كذلك اخرجه النسائي
وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلى
تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم اولا حيث يكون الفطر اولى من الصوم
والله اعلم واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصيام في السفر فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج
على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله والى هذا جنح البخاري
في ترجمته ولذا قال الطبري بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية
كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو
مضطجع كهيئة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم

اي وجع

اي وجع به قالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر ان تصوموا في السفر عليكم
برخصة الله التي رخص الله لكم فكان قوله صلى الله عليه وسلم
ذلك لمن كان في مثل تلك الحال وقال ابن دقيق العيد اخذ من هذه
القصة ان كراهة الصوم في السفر من وجوه العرب فنزل قوله
ليس من البر الصوم في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعمومه
لا بخصوص السبب قال وينبغي ان يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق
والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام
على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء
صفوان واما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة
لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب وقال ابن المنير في الحا شية
هذه القصة تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه
في الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على اصله والله اعلم
وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من ابى قبول الرخصة فقال
معنى قوله ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وجزم ابن خزيمة
وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد بالبر هنا الكامل الذي هو
اعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون
برا لان الافطار قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوي على لقاء العدو قال
وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث
فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين الكامل
المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسال ولا يفطن له قوله
حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري عند مسلم من طريق غندر عن شعبة
عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ولابي داود عن ابي الوليد عن
شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة قوله سمعت
محمد بن عمرو اي اخره ادخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن
عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه واختلف في حديثه على يحيى بن ابي
كثير فاخرجه النسائي من طريق شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى
عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي هذا
خطا ثم ساقه من طريق الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد
الرحمن حدثني من سمع جابرا ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن
عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذكر شعبة هذا الرجل المبهم فساق
طريق شعبة ثم قال هو الصحيح يعني ادخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي كثير فيه وليس كذلك لان شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انتهى والذي يترجح في
نظري ان الصواب مع النسائي لان مسلما لما راى الحديث من طريق ابي داود
عن شعبة قال في اخره قال شعبة كان يبلغني هذا الحديث عن يحيى بن ابي
كثير انه كان يزيد في هذا الاسناد في هذا الحديث عليكم برخصة الله التي
رخص لكم فلما سالته لم يحفظه انتهى والضمير في سالته يرجع الى محمد بن عبد
الرحمن شيخ يحيى لان شعبة لم يلق يحيى فدل هذا على ان شعبة اخبر
انه كان يبلغه عن يحيى محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا
الحديث زيادة وانه لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى ساله عنها فلم يحفظها

واما ما وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى انه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه
ابن ثوبان فهو الذي اعتمده المزي لكن جزم ابو حاتم كما نقله عنه ابنه
في العلل بان من قال فيه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد
وهم وانما هو عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على الاوزاعي
وجل الرواة عن يحيى بن ابي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لا يذكرون
جده ولا جد جده والله اعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر تبين من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح
ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر سافرنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه قوله ورجلا قد
ظلل عليه في رواية حماد المذكورة فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته
تهيم به تحت الشجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فامره
ان يفطر الحديث ولم اقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من ان
عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لامكن ان يفسر به
لقول ابي الدرداء انه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائما غيره وزعم
مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزى ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب
ذلك في هذه القصة وانما اورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقالوا نذر ان لا
يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرا يل
العامري القرشي ثم ساق باسناده الى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل
من قريش يقال له ابو اسرائيل فقالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس
الحديث فلم يزد الخطيب على هذا وبين القصتين مغايرات ظاهرة
اظهرها انه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر
كان في السفر تحت ظلال الشجر والله اعلم وفي الحديث استحباب التمسك
بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع
تنبيه اوهم كلام صاحب العمدة ان قوله صلى الله عليه وسلم برخصة
الله التي رخص لكم مما اخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وانما هي بقية في الحديث
لم يوصل اسنادها كما تقدم بيانه نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث
يحيى بن ابي كثير بسنده وعند الطبري من حديث كعب بن عاصم الاشعري
كما تقدم قوله باب لم يعب اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار اي في الاسفار واشار بهذا الى
تاكيد ما اعتمده من تاويل الحديث الذي قبله وانه محمول على من بلغ حالة
يجهد بها وان من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر قوله
عن انس في رواية ابي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار بين حميد
وانس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا لي اعد فقلت ان انسا اخبرني
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابي مليكة
فاخبرني عن عائشة مثله قوله كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان
ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد

وهو

وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله اعلم تنبيه نقل ابن عبد البر
عن محمد بن وضاح ان مالكا تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ
وتعقبه بان ابا اسحق الفزاري وابا ضمرة وعبد الوهاب وغيرهم
رووه عن حميد مثل ذلك قوله باب من افطر في السفر
ليراه الناس اذا كان ممن يقتدى به واشار بذلك الى ان افضلية
الفطر لا تختص بمن اجهده الصوم او خشي العجب والرياء او ظن به الرغبة
عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من
الامور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة افضل لفضيلة
البيان قوله عن مجاهد عن طاوس كذا عنده من طريق ابي عوانة
عن منصور عن مجاهد وكذا اخرجه من طريق جرير عن منصور في المغا زي
واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا وساق الاسناد
وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس
فحمله عنه او سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس وقد تقدم نظير
ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين في الطهارة
قوله فرفعه الى يده وكذا في الاصول التي وقفت عليها من
البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد واجاب الكرماني بان المعنى
يحتمل ان يكون رفعه الى اقصى غاية يديها قلت ليراه الناس كذا للاكثر
والناس بالرفع على الفاعلية وفي رواية المستملي ليريه بضم اوله وكسر الراء
وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ويحتمل ان يكون الناسخ
كتب ليراه بالالف فلا يكون بين الروايتين اختلاف قوله فكان ابن
عباس يقول الى اخره يريد ان ابن عباس فهم من فعله صلى الله عليه وسلم
ذلك لبيان الجواز لا للاولوية وقد تقدم في حديث ابي سعيد وجابر
عند مسلم ما يوضح الجواز المراد والله اعلم قوله باب
قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة بن
الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون
اما حديث ابن عمر فوصله في اخر الباب عن عياش وهو بالتحتانية والمعجمة
وكذا اخرجه عنه ايضا في التفسير وزاد انه ابن الوليد وهو الرقام وشيخه
عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة ولكن لم يعين الناسخ وكذا اخرجه
الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ نسخت
هذه الاية وعلى الذين يطيقونه التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وعلى هذا فقوله في الترجمة وفي حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة
بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان
يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها قوله وقال
ابن نمير الخ وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ
البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام
فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا
ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه
رخص لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث
اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان
والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير
هذه ارجحها واذا تقرر ان الاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام

حتما واجبا فكيف يلتئم مع قوله تعالى وان تصوموا خير لكم الخيرية لا تدل
على الوجوب بل المشاركة في اصل الخير اجاب الكرماني بان المعنى فالصوم خير
من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون الا واجبا
اي لا يكون شيء خيرا من السنة الا الواجب كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه ودعوى
الوجوب في خصوص الصيام في هذه الاية ليست بظاهرة بل هو واجب مخير
من شاء صام ومن شاء افطر واطعم فنصت الاية على ان الصوم افضل وكون
بعض الواجب المخير افضل من بعض لا اشكال فيه واتفقت هذه الاخبار
على ان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس
فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسياتي بيان
ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف
في تفسير البقرة **قوله باب** متى يقضى قضاء رمضان اي متى
تصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضا
على ما هو ظاهر اللفظ ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا او
يجوز متفرقا وهل يتعين على الفور او يجوز التراخي قال الزين ابن المنير
جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لان ظاهر قوله تعالى
فعدة من ايام اخر سواء كانت متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع
الحاقا لصفة القضا بصفة الادا وظاهر صنيع عائشة يقتضي ايثار
المبادرة الى القضا لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان من كان بغير عذر
لا ينبغي له التاخير قلت ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي
والتفريق لما اودعه في الترجمة من الاثار كعادته وهو قول بعض اهل
الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن
عائشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات وفي الموطا انها قراءة ابي بن
كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان اولا واجبا ثم
نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى **قوله** وقال ابن عباس
لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني
من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت ورويناه في فوائد
احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك
كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته وروى
ابن ابي شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل اذا احصى العدة فليصم
كيف شا ومن طريق ابي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد
ابن منصور عن انس نحوه **قوله** وقال سعيد بن المسيب في صوم
العشر لا يصلح حتى يبدا برمضان وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه
ولفظه لا باس ان يقضي رمضان في العشر وظاهر قوله جواز التطوع
بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا
لقوله لا يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم والاكد
وقد روى عبد الرزاق عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي اياما
من رمضان افاصوم العشر تطوعا قال لا ابدا بحق الله ثم تطوع ما شئت
وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر عن علي انه نهى عن قضا رمضان في عشر
ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروي نحوه عن الحسن والزهري وليس
مع احد منهم حجة على ذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر انه كان

يستحب

يستحب ذلك **قوله** وقال ابراهيم اي النخعي اذا فرط حتى جاء رمضان
اخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما وقع في رواية الكشميهني حتى جاز بزاي
بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة جاز بمهملة وبنون من الحين وصله سعيد
ابن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم
قال اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس
ما صنع فليستغفر الله وليصم **قوله** ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وعن
ابن عباس انه يطعم اما اثر ابي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا فاخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا عن ابي هريرة قال اي انسان مرض
في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليصم الذي حدث ثم
يقضي الاخر ويطعم كل يوم مسكينا قلت لعطا كم بلغك يطعم قال مدا زعموا
واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة
نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرجه الدارقطني
من طريق مطرف عن ابي اسحاق نحوه ومن طريق رقبة وابن مصقلة
قال زعم عطا انه سمع ابا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان
ثم يترك حتى يدركه رمضان اخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الاخر ويطعم
لكل يوم مسكينا ومن طريق ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عطا نحوه واما
قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق
ابن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال من
فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه
ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر
ابن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة
عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه **قوله** ولم يذكر الله
تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر هذا من كلام المصنف تفقها وظن
الزين بن المنير انه بقية كلام ابراهيم النخعي وليس كما ظن فانه مفصول من
كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس انما يقوى ما احتج به في السنة دليل الاطعام
اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع
وانما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد
الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة
لا اعلم لهم مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو
حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وممن قال بالاطعام
ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن
المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان
وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما
باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك قلت لكن عند عبد الرزاق
عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور
عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر
يقول من صام يوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن
قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما في رمضان وجب عليه لكل
يوم صوم يومين **قوله** حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
ابو خيثمة **قوله** عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري ووهم الكرماني

نسبا لابن التين فقال هو يحيى بن ابي كثير وغفل عما اخرجه مسلم عن احمد
ابن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه لقى السند عن يحيى بن سعيد ويحيى
ابن سعيد هذا هو الانصاري ووهل مغلطاي فنقل عن الحافظ الضيا
انه القطان وليس كما قال فان الضيا حكى قولين قال انه يحيى بن ابي كثير
ثم اورده وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم ينقل القطان لانه لم يدرك اباسلمة
وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وانما هو روى عن زهير **قوله**
عن ابي سلمة في رواية الاسمعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد
سمعت اباسلمة **قوله** فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان استدل
به على ان عايشة كانت لا تتطوع بشي من الصيام الا في عشر ذي الحجة
ولا عاشورا ولا غير ذلك وهو مبني على انها كانت لا ترى جواز صيام
التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن لقايله ذلك **قوله** قال يحيى
اي الراوي المذكور بالسند المذكور وهو موصول **قوله** الشغل من النبي
او بالنبي هو خبر مبتدا محذوف تقديره المانع لها الشغل اذ هو مبتدا
محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها وفي قوله فما يجي هذا الفصل
لكلام عايشة من كلام غيرها ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل
فيه قال يحيى فصار كانه من كلام عايشة او من روى عنها وكذا اخرجه
ابو عوانة من وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال
عن يحيى مدرجا ايضا ولفظه وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرجه من طريق جريج عن يحيى فبين ادراجه ولفظه فظننت
ان ذلك من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن
منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسمعيلي من طريق ابي خالد كلهم عن يحيى
بدون الزيادة واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بدون
الزيادة لكن فيه ما يشعر بها كانه قال فيه فما امكنه فما استطيع قضاها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية الزمان
اي ان ذلك كان خاصا بزمانه وللترمذي وابو خزيمة من طريق عبد الله
البهي عن عايشة ما قضيت شيا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ضعف الزيادة
انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسايه فيعدل وكان يدنو من المراة
في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشي منه ذلك
ما يمنع من الصوم اللهم الا ان يقال انها كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن
ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو صلى
الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سياتي بعد ابواب فكذلك
كانت لا يتهيا لها القضا الا في شعبان وفي الحديث دلالة على جواز تاخير
قضا رمضان مطلقا سوا كان لعذر او لغير عذر لان الزيادة كما بيناه
مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث
حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
مع توفر دواعي ازواجه على السوال منه عن امر الشرع فلولا ان ذلك
جايز لم تواظب عليه ويوخذ من حرصها على ذلك في شعبان انه لا يجوز
تاخير القضا حتى يدخل رمضان اخر واما الاطعام فليس فيه ما يثبته
ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه **قوله باب** الحايض تترك
الصوم والصلاة قال الزين بن المنير ما محصله ان الترجمة لم تتضمن

حكم القضا لتطابق حديث الباب لانه ليس فيه تعرض لذلك قال وما
تعبيره بالترك فله اشارة الى انه يمكن حسا وانما تتركه اختيارا لمنع الشرع
لها من مباشرته **قوله** وقال ابو الزناد الى الحيض ما نعامن بها تاتي
العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضا
وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم
فاحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض وقد تقدم في كتاب الحيض
سوال معاذة مع عايشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عايشة السوال
وخشيت عليها ان تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض
السنن بارائهم ولم تزدها على الحوالة على النص فكانها قالت لها دعي السوال
عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع وقد تكلم بعض
المتكررين في ذلك وما يخالف النصوص لانه لا يتبع في السنة الا امره
واختار امام الحرمين ان المتبع في ذلك هو النص وان كل شي ذكروه من الفرق
ضعيف والله اعلم وزعم المهلب ان السبب في منع الحايض من الصوم ان خروج
الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال
فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضا كان كذلك الحيض ولا يخفى
ضعف هذا الماخذ لان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحايض وان
المستحاضة في نزف الدم اشد من الحايض وقد ابيح لها الصوم وقول ابي الزناد
ان السنن لتاتي كثيرا على خلاف الراي كانه يشير الى قول علي لو كان الدين بالراي
لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه اخرجه احمد وابو داود والدارقطني ورجال
اسناده ثقات ونظاير ذلك في الشرعيات كثير وما يعرف به بين الصوم
والصلاة في حق الحايض انها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول
الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم اورد المصنف طرفا من حديث
ابي سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتصرا على قوله اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما
تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين الحديث **قوله باب**
من مات وعليه صوم اي هل يشرع قضاوه عنه ام لا واذا شرع هل يختص
بصيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزي الاطعام وهل يختص
الولي بذلك او يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلما كما سنبينه
قوله وقال الحسن ان صام ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز في رواية
الكشميهني في يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر
وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد
ابن عامر وهو الضبعي عن اشهب عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين
يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزا عنه قال النووي
في شرح المهذب هذه المسئلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب
الاجزا قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع
في الصورة المذكورة **قوله** حدثنا محمد بن خالد اي ابن خلي بمعجمة
وزن علي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه
اخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد
ابن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى
هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله

ابو خالد وشيخه محمد بن موسى بن اعين ادركه البخاري لكنه لم يرو عنه الا بواسطة فكانه لم يلقه وعمرو بن الحرث هو المصري قوله تابعه ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحرث المذكور بسنده وهذه المتابعة وصلها مسلم وابو داود وغيرهما بلفظه قوله ورواه يحيى بن ايوب يعني المصري عن عبد الله بن ابي جعفر بسنده المذكور وروايته هذه عند ابي عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر فزاد في المتن ان شاء قوله من مات عام في المكلفين لقرينة وعليه صيام فقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسألة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول ابي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه المسألة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الجديد ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله احق ان يقضى واما رمضان فيطعم عنه فاما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض ان الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى الا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سياتي واما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل على عدم الوجوب وتعقب بان معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا يتخير الولي بين الصيام والاطعام واجاب الماوردي عن الجديد بان المراد بقوله صام عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بانه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة انها سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد قالوا فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه وهذه قاعدة لهم معروفة الا ان الآثار المذكورة عن عائشة

وعن ابن

وعن ابن عباس فيهما مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاده ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الاصول واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول ارجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المراة التي سالت عن نذر امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا بان يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعاوية هو ابن عمرو وهو الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيخ للبخاري وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفي مشهور وقد لقي البخاري جماعة من اصحابه قوله عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسياتي ان الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا الا بما تحقق انهم سمعوه قوله جاء رجل في رواية غير زائدة جاءت امراة وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحج قوله فدين الله احق ان يقضى تقدمت مباحثه في اواخر الحج قبيل فضل المدينة بيسير قوله قال سليمان هو الاعمش يعني بالاسناد المذكور اولا اليه قوله قال الحكم اي ابن عتيبة وسلمة اي ابن كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد خالف زائدة في ذلك ابو خالد الاحمر كما سياتي قوله ويذكر عن ابي خالد عن الاعمش الى آخره محصله ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا وهو مما يقوي رواية ابي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق مسلم المتن بل احال به على رواية زائدة وهو معترض لان بينهما مخالفة سابين بيانها ووصلها ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق ابي خالد قوله وقال يحيى اي ابن سعيد وابو معاوية عن الاعمش الى آخره واقتصارهما على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير وكذلك رواه شعبة وعبد الله

ابن عمرو وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي واحمد وغيرهما **قوله** وقال عبيد الله بن عمرو هو الرقي عن زيد بن ابي انيسة الى اخره هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغرا من حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم ايضا **قوله** وقال ابو حريز بالمهملة والراء والزاي وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي **قوله** جاء رجل لم اقف على اسمه واتفق من عدا زائدة وعبثر ابن القاسم على ان السائل امراة وزاد ابو حريز في روايته انها خثعمية **قوله** ان امي ماتت الا ابو خالد للجميع من رواه فقال ان اختي واختلف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجهما احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد فيه من سعيد بن جبير **قوله** وعليها صوم شهر هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين وروايته تقتضي ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن ابي انيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا واضح في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة عن ابي بشر ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه ايضا عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان السائل امراة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر انهما قصتان ويؤيده ان السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية ابي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه وقد قدمنا في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سالت عن الحج وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا او امراة والمسؤول عنه اختا او اما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم او الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الاشارة الى كيفية الجمع للجمع

قوله باب متى يحل فطر الصائم غرضه بهذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار ام لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لاثر ابي سعيد في الترجمة لكن محله ما اذا حصل تحقق غروب الشمس **قوله** وافطر ابو سعيد حين غاب قرص الشمس وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمر **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة والاسناد كله حجازيون الحميدي وسفيان

مكيان

مكيان والباقون مدنيون وفيه رواية الابناء عن الاباء ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان مولد عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام فقال لي **قوله** اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمة حسا وذكر في هذا الحديث ثلاثة امور لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب اخر ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل ان ينزل على حالين اما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا واما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وانما ذكر الاقبال والادبار معا لامكان وجود احدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض وقال شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاكتفاء باحد الثلاثة لانه يعرف انقضاء النهار باحدها ويؤيده الاقتصار في رواية ابن ابي اوفى على اقبال الليل **قوله** فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال واوما الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى انتهى وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا ويمكن الانفصال عن ذلك بان الايمان مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الاول ايضا رواية شعبة بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسياتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال بعد ثلاثة ابواب الحديث الثاني حديث ابن ابي اوفى **قوله** حدثنا خالد هو عبد الله الواسطي والشيباني هو ابو اسحاق **قوله** عن عبد الله بن ابي اوفى في الباب الذي يليه من وجه اخر عن ابي اسحاق سمعت ابن ابي اوفى **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السفر يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان ينحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح **قوله** فلما غابت الشمس في رواية الباب الذي يليه فلما غربت وهو صائم **قوله** قال لبعض القوم يا فلان في رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو امسيت وساذكر تسميته في الباب الذي يليه **قوله** فاجدح

بالجيم ثم بالحاء المهملة والمجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له
المجدح مجنح الرأس وزعم الداودي أن معنى قوله اجدح لي احلب وغلطوه
في ذلك قوله إن عليك نهارا يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء
من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من
جبل ونحوه أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس وأما قول الراوي وغربت
الشمس فإخبار منه بما في نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما
توقف لأنه حينئذ يكون معاندا وإنما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة
قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال
أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى
الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال وفي الحديث أيضا استحباب
تعجيل الفطر وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب
الشمس حل الفطر وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة
له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها
أن المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول
على أن بعض الرواة اختصر القصة ورواية خالد المذكورة في هذا الباب
أتمهم سياقا وهو حافظ وزيادته مقبولة وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم
كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند أحمد من حديث عبد الله بن أبي حدرد
في حديث أوله كان ليهودي عليه دين وفي حديث الباب من الفوائد بيان
وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة
أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب وفيه أن الأمر الشرعي
أبلغ من الحسي وأن العقل لا يقضي على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم
والملزوم جميعا لزيادة الإيضاح قوله باب يفطر بما تيسر
من الماء وغيره أي سواء كان وحده أو مخلوطا وفي رواية عن أبي ذر عن
الكشميهني بالماء وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله
أشار إلى أن الأمر في قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء
ليس على الوجوب وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب
عن أنس مرفوعا وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر
قوله سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت
الشمس قال انزل فاجدح لنا لم يسم المأمور بذلك وقد أخرجه أبو داود عن
مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال انزل إلى آخره وأخرجه
الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد
فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت ولعل هذا
هو السر في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله
من رواية خالد عن الشيباني بلفظ يا فلان وذكرنا في حديث عمر عند ابن
خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل إلخ فيحتمل
أن يكون المخاطب بذلك عمر فإن الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له إذا أقبل
الليل إلى آخره فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فإن الحديث واحد فلما كان
عمر هو المقول له إذا أقبل الليل إلى آخره احتمل أن يكون هو المقول له أولا أحد
لكن يؤيد كونه بلالا قوله في رواية شعبة المذكورة فنزل فدعا صاحب
شرابه فإن بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
تعجيل الإفطار قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل

الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد
صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا قوله عن أبي حازم هو
ابن دينار قوله لا يزال الناس بخير في حديث أبي هريرة لا يزال الدين
ظاهرا وظهور الدين مستلزم لدوام الخير قوله ما عجلوا الفطر زاد
أبو ذر في حديثه وأخروا السحور أخرجه أحمد وما ظرفية أي مدة فعلهم
ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير
قواعدها زاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون
أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور
النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ لا تزال
أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك
قال المهلب والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق
بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق
غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأصح قال ابن
دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم
ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره
يدخل في فعل خلاف السنة انتهى وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن
يكون سبب هذا الحديث فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى
الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الأم تعجيل الفطر مستحب ولا يكره
تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا
وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا
وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون واستدل به بعض المالكية
على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان
وهو ضعيف ولا يخفى الفرق تنبيه من البدع المنكرة ما أحدث في هذا
الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان
وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام
زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس
وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة
لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلك
قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان قوله حدثنا أبو بكر
هو ابن عياش عن سليمان هو ابن إسحاق الشيباني وقد تقدم الكلام عليه
في حديث ابن أبي أوفى قبل بباب قوله باب إذا أفطر
في رمضان أي ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس أي هل يجب عليه
قضاء ذلك اليوم أم لا وهي مسألة خلافية اختلف قول عمر فيها كما سيأتي
والمراد بالطلوع الظهور وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك وأيضا فإنه يشعر
بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك قوله
عن هشام بن عروة في رواية أبي داود من وجه آخر عن أبي أسامة حدثنا
هشام بن عروة قوله عن فاطمة زاد أبو داود بنت المنذر وهي
ابنة عم هشام وزوجته وأسماء جدتهما جميعا قوله يوم غيم كذا للأ كثر
وفيه نصب يوم على الظرفية وفي رواية أبي داود وابن خزيمة في يوم
غيم قيل لهشام في رواية أبي داود قال أبو أسامة قلت لهشام وكذا

ولكن اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده عن ابي اسامة
قوله بد من قضا هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لابد من قضا
ووقع في رواية ابي ذر لابد من القضا قوله وقال معمر سمعت هشاما
يقول لا ادري اقضوا ام لا هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال
انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري وظاهر هذه الرواية تعارض التي
قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضا محمول على انه استند فيه الى دليل آخر واما
حديث اسما فلا يحفظ فيه اثبات القضا ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسئلة
فذهب الجمهور الى ايجاب القضا والاختلاف اختلف عن عمر فروى ابن ابي شيبة
وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضا ولفظ معمر عن الاعمش عن
زيد فقال عمر لم نقضي والله ما تجانفنا الاثم وروى مالك من وجه آخر
عن عمر انه قال لما افطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا
وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضي يوما وله من طريق
علي بن حنظلة عن ابيه نحوه ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال من افطر
منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من طريق اخرى عن
عمر نحوه وجاء ترك القضا عن مجاهد والحسن وبه قال اسحاق واحمد في رواية واختاره
ابن خزيمة فقال قول هشام لابد من القضا لم يسنده ولا يتبين عندي ان عليهم
قضا ويرجح الاول انه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين ان ذلك اليوم
من رمضان فالقضا واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب
مالك القضا اذا كان في صوم نذر وقال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث
ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج عليهم
في ذلك قوله باب صوم الصبيان اي هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب
على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري
وقال به الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده اصحابه
بالسبع والعشر كالصلاة وحده اسحق باثنتي عشرة سنة واحمد في رواية
بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن
حمل على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق
الصبيان ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بايراد اثر عمر في صدر
الترجمة لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المد ينة
على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه
ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موبخا له
كيف تفطر وصبياننا صيام واغرب ابن الماجشون من المالكية
فقال اذا اطاق الصبيان الصيام الزموه فان افطروا لغير عذر فعليهم
القضا قوله وقال عمر لنشوان الخ اي لانسان نشوان وهو بفتح النون
وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى قال ابن خالويه
سكر الرجل وانتشى وثمل وثرى بمعنى وقال صاحب المحكم نشي الرجل
وانتشى كله سكر ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا
وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق
عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان
فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه
عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين

سوطا

سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان
اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام قوله
عن خالد بن ذكوان هو ابو الحسين المدني نزل البصرة وهو تابعي صغير
ليس له من الصحابة سوى الربيع بنت معوذ وهي من صغارهم ولم يخرج
البخاري من حديثه عن غيرها قوله عن الربيع في رواية مسلم من وجه
آخر عن خالد سألت الربيع وهي بتشديد الياء مصغرا وابوها بكسر الواو و
التشديد وهو ابن عوف ويعرف بابن عفرا ولذكره في وقعة بدر من
المغازي قوله ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة
عاشورا الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة وقد تقدم تسمية
الرسول بذلك في باب اذا نوى بالنهار صوما قوله ونصوم صبياننا زاد مسلم
الصغار ونذهب بهم الى المسجد قوله من العهن اي الصوف وقد
فسره المصنف في رواية المستملي في آخر الحديث وقيل العهن الصوف
المصبوغ اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة
وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناها اياه عند الافطار وهو مشكل
ورواية البخاري توضح انه سقط منه شي وقد رواه مسلم من وجه
آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة
تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري ووقع لمسلم
شيء في تسميته الصبيان بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة
وغيره وفي تقييده بالصغار ما يخرج الكبار ويدخلهم من باب اولى وابلغ
من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الرا وكسر الزاي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأمر مرضعاته في عاشورا ورضعا فاطمة فيتفل في افواههم
ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل اخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته
واسناده لا باس به واستدل بهذا الحديث على ان عاشورا كان فرضا قبل
ان يفرض رمضان وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اول كتاب الصيام
وسياتي الكلام على صيام يوم عاشورا بعد عشرين بابا وفي الحديث حجة
على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لان من كان في مثل
السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع ذلك للتمرين واغرب
القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان
يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة
وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل
الاصول ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال
للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف والله اعلم قوله باب
الوصال اي الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك
الليل اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه ولم يجزم المصنف بحكمه
لشهرة الاختلاف فيه قوله ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز
وجل ثم اتموا الصيام الى الليل كانه يشير الى حديث الخير وهو حديث
ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره
في الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي
عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ [illegible] مرفوعا ان الله

لم يكتب الصيام باسمه لمن صام تطوعا بعينه ولا اجره قال ابن منده غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال
ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية
وقد اخرجه احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم
في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت
ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله سبحانه وتعالى
اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا لفظ ابن ابي حاتم وروى
نحوه ابن ابي شيبة من طريق ابي العالية التابعي انه سئل عن الوصال
في الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فهو مفطر وروى
الطبراني في الاوسط من طريق علي بن ابي طلحة عن عبد الملك ما عرضه
فلا يصح وان كان بعضه رجاله ثقات ومعارضه اصح منه كما ساذكره ولو صحت
هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا ولا كان في فعله قربة وهذا
خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان الراجح انه من خصائصه **قوله** ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
اي اصحابه عنه اي عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم وهذا الحديث قد وصله
المصنف في اخر الباب من حديث عائشة بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكانه اشار الى ما اخرجه ابو
داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما
ابقاء على اصحابه واسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في باب الحجامة
للصائم وهو يعارض حديث ابي ذر المذكور قبله **قوله** وما يكره من التعمق
هذا من كلام المصنف معطوفا على قوله الوصال اي باب ذكر الوصال وذكر
ما يكره منه التعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره
كانه يشير الى ما اخرجه من كتاب التمني من طريق ثابت عن انس في قصة
الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد لي الشهر لواصلت وصالا
يدع المتعمقون تعمقهم وسياتي في الباب الذي بعده في اخر حديث ابي هريرة
اكلفوا من العمل ما تطيقون ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
احدها حديث انس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور في اسناده
هو القطان **قوله** لا تواصلوا في رواية ابن خزيمة من طريق ابي سعيد
مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال ولاحمد من طريق
همام عن قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال **قوله**
قالوا انك تواصل كذا في اكثر الاحاديث وفي رواية ابي هريرة الاتية في اول
الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين القائل واحد ونسب القول الى الجمع
لرضاهم به ولم اقف على تسمية السائل في شيء من الطرق **قوله** لست كاحد
منكم في رواية الكشميهني كاحدكم وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث
ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم
في ذلك مثلي ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث
ابي هريرة في الباب بعده وايكم مثلي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ
المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي اي على صفتي او على منزلتي من ربي
اني اطعم واسقى او اني ابيت اطعم واسقى هذا الشك من شعبة وقد رواه

احمد عن بهز عنه بلفظ اني اظل او قال اني ابيت وقد رواه سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني اخرجه الترمذي
وقد رواه ثابت عن انس كما سياتي في باب التمني بلفظ اني اظل يطعمني
ربي ويسقيني وبين في روايته سبب الحديث وهو انه صلى الله
عليه وسلم واصل في اخر الشهر فواصل ناس من اصحابه فبلغه ذلك وسياتي
نحوه في الكلام على حديث ابن عمر ثاني الاحاديث حديث ابن عمر اخرجه من
طريق مالك عن نافع عنه **قوله** نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال تقدم في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عنه
ذكرنا فيه ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل
الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه ابو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع
واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد في
رمضان لكن لم يقل فشق عليهم **قوله** اني اطعم واسقى في رواية
جويرية المذكورة اني اظل اطعم واسقى ثالثها حديث ابي سعيد وسياتي بعد
باب وفيه فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر رابعها حديث عائشة
قوله فيه عبدة هو ابن سليمان **قوله** رحمة لهم فيه اشارة الى بيان السبب
ايضا وبوب لذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها **قوله** قال ابو عبد الله
هو المصنف لم يذكر عثمان اي ابن ابي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله
رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحاق
ابن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست
في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما
عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك واخرجه
الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان
كان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواه الاسماعيلي عن جعفر الفريابي
عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا
انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم الحديث واستدل
بمجموع هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر
ثم اختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة
وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لا يشق عليه وقد اختلف السلف
في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا
اخت ابي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله
ابن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في
ترجمته من الحلية وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن حجتهم ما سياتي في الباب
الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي
للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم
كما صرحت به عائشة في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية
ان يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لا يشق عليه وسياتي نظير
ذلك في صيام الدهر لمن لم يشق عليه ولم يقصد به موافقة اهل الكتاب
ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون
الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم محظور واعرب

القرطبي فنقل التحريم عن بعض اهل الظاهر على شك منه في ذلك
ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية
وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز
الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء
مما يترتب على غيره لانه في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يؤخره لان الصائم
له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحور كان قد نقلها من اول الليل
الى اخره وكان اخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يشق على
الصائم والا فلا يكون قربة وانفصل اكثر الشافعية عن ذلك بان الامساك
الى السحر ليس وصالا بل الوصال ان يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار
وانما اطلق على الامساك الى السحر وصالا لمشابهته الوصال في الصورة ويحتاج
الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد
الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد بن منصور
مرسلا من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه ومن حديث ابي قلابة واخرجه
عبد الرزاق من طريق عطا واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم
اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اذ لم يجعل
الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر واجابوا
ايضا بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم
واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل
منهم ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم
حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة
والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك
والجوع الشديد في ذلك وقد صرح بان الوصال يختص به لقوله لست في
ذلك مثلكم وقوله لست كهيئتكم هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب
تعجيل الفطر كما تقدم في بابه قلت ويدل على انه ليس بمحرم حديث ابي داود
الذي قدمت التنبيه عليه في اوائل الباب فان الصحابي صرح فيه بانه
صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى البزار والطبراني من حديث
سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة واما ما
رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل قال للنبي صلى
الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده
بصحيح فلا حجة فيه ومن ادلة الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي
فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويؤيد
انه ليس بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الخصاصية
الذي ذكرته في اول الباب سوى في علة النهي بين الوصال وبين تاخير
الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير
الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه
من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول
بجوازها مطلقا او مقيدا من تقدم ذكره والله اعلم وفي احاديث الباب
من الفوائد استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي صلى
الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني بدليل وفيه جواز معارضة
المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة

وفيه

وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه
وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص
وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى
الايتساء به الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه لا يتاسى به في جميعها
وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال ابو شامة ليس لاحد التشبه به
في المباح كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه
به في الواجب عليه كالضحى واما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل
ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الايتساء به فيه والله اعلم وفيه بيان
قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر
كما سياتي البحث فيه في الباب الذي بعده والله اعلم قوله باب
التنكيل لمن اكثر الوصال التعبير بالاكثرية قد يفهم ان من قلل منه لا نكال
عليه لان التقليل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التنكيل
ثبوت الجواز قوله رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله
في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه في الباب
الذي قبله قوله اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن هكذا رواه شعيب
عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سياتي في باب التعزير ومعمر كما سياتي
في التمني ويونس عند مسلم واخرون وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة علقه المصنف
في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطني في العلل
من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد
الرحمن بن خالد كذا عن الزهري عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة
اخرجه الاسماعيلي وكذا ذكره الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن نمير على الجمع
بينهما قوله فقال له رجل كذا للاكثر وفي رواية عقيل فقال له رجال
قوله عن الوصال في رواية الكشميهني من الوصال قوله واصل بهم
يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح
بذلك في رواية معمر المشار اليها قوله لو تاخر الشهر لزدتكم استدل به على
جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما يتعلق بالامور الشرعية كما سيا
بيانه في كتاب التمني في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله
لو تاخر لزدتكم اي في الوصال الى ان يعجزوا عنه فيسالوا التخفيف عنهم
بتركه وهذا كما اشار عليهم ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم
بمناكرة القتال من الغد فاصابتهم جراح وشدة واحبوا الرجوع فاصبح راجعا
بهم فاعجبهم ذلك وسياتي ذلك موضحا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
قوله كالتنكيل لهم في رواية معمر كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالـ
منكر بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتانية ساكنة قبلها
كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات
خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة قوله حدثنا يحيى كذا للاكثر غير
منسوب ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى قوله اياكم والوصال مرتين في رواية
احمد بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فدل على ان قوله مرتين اختصار
من البخاري او شيخه واخرجه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
كذا لاحمد ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم
والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه بدون

قوله ثلاث مرات قوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني كذا في الطريقين
عن ابي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث
انس بلفظ اظل وكذا في حديث عايشة عند الاسمعيلي وهي محمولة على مطلق
الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر
الروايات انما هي ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما
في مطلق الكون يقولون كثيرا اضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص
ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وقد رواه
احمد وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني
وكذلك رواه احمد ايضا عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم
ابن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن
ابي معاوية كذلك واخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن
الاعمش كذلك ووقع لمسلم فيه شي عجيب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه
فقال مثل حديث عمارة بن ابي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند احمد فيها عند
ربي وليس كذلك في شي من الطرق عن ابي هريرة الا في رواية ابي صالح
ولم يتفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم بن ابي النجود
عن ابي صالح ووقفت في حديث غير ابي هريرة واخرجها الاسمعيلي
في حديث عايشة ايضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة بسنده
الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ اظل عند الله يطعمني ويسقيني
وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ عند ربي ووقعت ايضا كذلك عند
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسل الحسن بلفظ اني ابيت عند
ربي واختلف في معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته
وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له
في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن
مواصلا وبان قوله اظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب
حقيقة لم يكن صايما واجيب بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون اظل
وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ
اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شي من ذلك لان ما يؤتى به الرسول على
سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه احكام المكلفين
فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب الدنيوية حرام
وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما
الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس
الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل
العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم
شي مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ابيت واكله وشربه في الليل
مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه قال لما قيل له
انك تواصل فقال اني لست في ذلك كهيئتكم اي على صفتكم في ان من اكل منكم
او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلتي
فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين بن المنير

هو محمود

هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحالة النايم الذي يحصل
له الشبع والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك
صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وحاصله انه يحمل ذلك على حالة
استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شي من
الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل الشارب ويفيض على ما يسد
مسد الطعام والشراب ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة
ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه
عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على
الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى
القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصايم ويفوت
المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها
قال القرطبي ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه
كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قلت وتمسك ابن
حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة
بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان
الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جايعا حتى يحتاج
الى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك
تصحيف ممن رواه وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد اكثر الناس من الرد
عليه في جميع ذلك وابلغ ما يرد عليه به انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فراى ابا بكر وعمر فقال
ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما اخر
الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد على ما تمسك به واما قوله وما يغني الحجر جني
من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه
عن القيام لانثناء بطنه عليه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه
على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان
البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني و
يسقيني اي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي
بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه
عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذا
اعظم من غذا الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغنا الجسم بغذا
القلب والروح عن كثير من الغذا الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه
الذي قرت عينه بمحبوبه قوله اكلفوا بسكون الكاف وضم اللام
اي احملوا المشقة في ذلك يقال كلفت بكذا اذا اولعت به وحكى
عياض ان بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة قوله
بما تطيقون في رواية احمد بما لكم به طاقة وكذا لمسلم من طريق ابي الزناد
عن الاعرج قوله باب الوصال الى السحر اي جوازه وقد تقدم
انه قول احمد وطايفة من اصحاب الحديث وتقدم توجيهه وان من العلماء
من قال انه ليس بوصال حقيقة قوله حدثني ابن ابي حازم هو عبد
العزيز وشيخه يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث في الباب الذي
قبله في هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة

مدني من موالي الانصار لم ار له رواية الا عن ابي سعيد الخدري وقد اخرج له المصنف سبعة احاديث هذا ثانيها وتوقف الجرجاني في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازي وغيره وقد وافقه على رواية خبر الوصال عن ابي سعيد بشر بن حرب اخرجه عبد الرزاق من طريقه **قوله** ولقد وقع عند ابن خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا فانه يقتضي حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال الى السحر والمحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي بغير تقييد بالسحر وكذلك اتفق عليه جميع الرواة عن ابي هريرة فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل النهي في حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد او يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه والنهي في حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله اعلم **قوله باب** من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له ذكر فيه حديث ابي جحيفة في قصة ابي الدرداء وسلمان فاما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها [illegible] واما الاحوال المشروعة وقال الجمهور قوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الاطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قلت وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد اكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وابلغ ما يرد عليه انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال انا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد على ما تمسك

به

به واما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه فاذا ربط عليه كما سابينه واما القضاء فلم اقف عليه في شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع حاجته الى البيان وكانه يشير الى حديث ابي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف لك افطر وصم مكانه ان شئت رواه اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن اخرجه البيهقي وهو دال على عدم الايجاب وقوله اذا كان اوفق له يفهم منه انه يرى ان الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا بفطر لا من يفطر بغير سبب ده **تنبيه** قوله اوفق له يروى بالواو الساكنة وبالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما **قوله** حدثنا ابو العميس بمهملتين مصغرا اسمه عتبة ولم ار هذا الحديث الا من روايته عن عون بن ابي جحيفة ولا رايت له راويا عنه الا جعفر بن عون والى تفردهما بذلك اشار البزار **قوله** اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء ذكر اصحاب المغازي ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة وسياتي في اول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر والمسجد يبنى وبعضهم قد سمى ابن اسحق منهم جماعة منهم ابو ذر والمنذر بن عمرو فابو ذر مهاجري والمنذر انصاري وانكره الواقدي لان ابا ذر ما كان قدم المدينة وانما قدمها بعد سنة ثلاث وذكر ابن اسحاق ايضا الاخوة بين سلمان وابي الدرداء كالذي هنا ونفته الواقدي ايضا فيما حكاه ابن سعد لان سلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان صلى الله عليه وسلم يواخي بين من ياتي بعد ذلك وهلم جرا وليس بلازم ان تكون المواخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب وصح ما قاله ابن اسحاق وايده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير وسلم الحديث واعتراض الواقدي من جهة اخرى فروي عن الزهري انه كان ينكر مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث قلت وهذا لا يدفع المواخاة من اصلها وانما يدفع المواخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بذلك وقد جاء ذكر المواخاة بين سلمان وابي الدرداء من طريق صحيحة غير هذه وذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام رجاله ثقات **قوله** فزار سلمان ابا الدرداء يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ابا الدرداء غائبا **قوله** متبذلة بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وللكشميهني مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة

والمعنى واحد في ترجمة سلمان من الحلية لأبي نعيم بإسناد آخر إلى أم الدرداء
أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكره مختصرا وأم الدرداء هذه
هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حدرد الأسلمية صحابية
بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد وغيره
وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء ولأبي الدرداء امرأة أخرى يقال
لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد تقدم
ذكرها في كتاب الصلاة قوله فقال لها ما شأنك زاد الترمذي
في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه يا أم الدرداء قوله
ليس له حاجة في الدنيا في رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون
في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة عن يوسف بن موسى يصوم النهار ويقوم
الليل قوله فجاء أبو الدرداء فصنع له زاد الترمذي فرحب بسلمان وقرب
إليه طعاما قوله فقال له كل فإني صائم كذا في رواية أبي ذر والقابسي
كل هو سلمان والقائل له أبو الدرداء وكلاهما يحتمل وأما صلاة سلمان وهو
الضيف أبان يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه وعرضه أن يصرفه عن رأيه
فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته قوله
فقال ما أنا بآكل حتى تأكل في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه
فقال أقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى
والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان
ابني أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابن أبي خيثمة
كلهم عن جعفر بن عون به وكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به
البخاري وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشعرا
إلى صحتها وأنه لم يقع في روايته وقد أعاده البخاري في كتاب الأدب عن محمد بن
بشار بهذا الإسناد ولم يذكرها أيضا وغفل عن ذلك بعض الشراح كابن
المنير فقال القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما أنا بآكل كما قدر في قوله تعالى
وإن منكم إلا واردها وترجم المصنف في الأدب باب صنع الطعام والتكلف للضيف
وأشار بذلك إلى الحديث الذي يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف
أخرجه أحمد وغيره بسند فيه والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف
ما ليس عنده وإن لم يكن عنده شيء فيشرع حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه قوله
فلما كان الليل إلى أوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده
قوله يقوم قال نم في رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان نم
زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل فقال له أبو الدرداء أتمنعني أن أصوم
لربي وأصلي لربي قوله فلما كان من آخر الليل أي عند السحر وكذا هو
رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان
في وجه الصبح قوله فصليا في رواية الطبراني فقاما فتوضآ
ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة قوله ولأهلك عليك حقا زاد الدار قطني
الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا زاد الدارقطني فصم وأفطر
وصل ونم وائت أهلك قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
الترمذي فأتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا إلى الصلاة
فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان
فقال له يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية
أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار

بينهما

بينهما ولبسه ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كان
كاشفهما بذلك أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان
وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين
الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه قال كان أبو الدرداء يحيي
ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان أفقه منك انتهى وعويمر هو اسم
أبي الدرداء وفي رواية أبي نعيم المذكورة آنفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد أوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لقد أشبع سلمان علما
وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله وزيارة الإخوان والمبيت
عندهم وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة
وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل وفيه
فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة
على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولأهلك
عليك حقا ثم قال وائت أهلك وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل
وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب
المذكور وأن الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه
ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة وسيأتي مزيد بيان
لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من
صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه
يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلا
كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك
بعضه ومن حجتهم حديث أم هانئ أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي صائمة فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سألته عن ذلك فقال
أكنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال فلا بأس وفي رواية إن كان من
قضاء فصومي مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه
أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره
في أول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر المنع وإثبات القضاء بغير عذر
وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وشبهه بمن أفسد حج التطوع ع
فإن عليه قضاءه اتفاقا وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها
فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي
فيه فافترقا ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به وأغرب ابن عبد البر فنقل
الإجماع على عدم وجوب القضاء على من أفطر صومه بعذر واحتج من أوجب
القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام
اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه
حفصة وكانت بنت أبيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا
يوما آخر مكانه قال الترمذي رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر
عن الزهري مثل هذا ورواه مالك وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم
من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهو أصح لأن ابن جريج
ذكر أنه سأل الزهري عنه فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت
من ناس عن بعض من سأل عائشة فذكره ثم أسنده كذلك وقال النسائي

هذا اخطأ وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه اهو من عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرائب مالك وليس هو في روايته ان صيامهما كان تطوعا وله طريق اخرى عند ابي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه احمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل عن عروة عن عائشة وضعفه وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد صح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه في باب من نوى بالنهار صوما وزاد فيه بعضهم فاكلتم قال لكن اصوم يوما مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر بالقضاء على الندب واما قول القرطبي يجاب عن حديث ابي جحيفة بان افطار ابي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على ان هذا القدر من الاعذار التي تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مالك مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسياتي بعد ابواب من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زار ام سليم لم يفطر وكان صائما تطوعا وقد انصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقول المهلب ان ابا الدرداء افطر متاولا ويجتهد فيكون معذورا فلا قضاء عليه لانه لا ينبني على مذهب مالك فلو افطر آخر بمثل عذر ابي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل ابي الدرداء فيرتفع عن مذهب الصحابي الى نص الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوها وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا اوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم

تنبيه هذه الترجمة التي فرغنا منها الآن اول ابواب التطوع بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه ام لا ثم اورد بقية ابوابه على ما اختاره من الترتيب

قوله باب صوم شعبان اي استحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سياتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه او في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك

قوله عن ابي النضر هو سالم المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبيد الله وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في الغرائب عن مالك عن ابي النضر انه حدثه

قوله عن عائشة في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عائشة حدثته وهي في ثاني حديثي الباب وقوله فيه عن يحيى عن ابي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن ابي كثير واتفق ابو النضر ويحيى وافقهما

محمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي عن روايتهم اياه عن ابي سلمة عن عائشة عن ام سلمة اخرجها النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن ابي الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن كل من عائشة وام سلمة قلت ويؤيده ان محمد ابن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة تارة اخرى اخرجها النسائي

قوله اكثر صياما كذا للاكثر الرواة بالنصب وحكى السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير الف على رأي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهمه مخفوضا او ان بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله اكثر بالنصب وهو ثاني مفعولي رأيت وقوله في شعبان يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه

قوله في شعبان زاد في حديث يحيى بن ابي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم الى آخره وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة عند ابي داود وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان اي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان الكل تاكيد لارادة الشمول ورفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن آخر امره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا واختلف في الحكمة في اكثاره عليه السلام من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة الايام من كل شهر بسفر او غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث اخرجه الترمذي من طريق صدقة ابن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة

عندهم ليس بذلك القوي قلت ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة
مرفوعا أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في إكثاره من
الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان
وهكذا عكس ما تقدم في الحكمة من كونهن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان
لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم
وقيل الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم
في شعبان بقدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام
رمضان والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو
داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم
من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه
بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع
عملي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه إن الله
يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم ولا تعارض
بين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر
بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده وفي الحديث دليل
على فضل الصوم في شعبان وأجاب النووي عن كونه لم يكثر الصوم في المحرم
مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع فيه بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في
آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر
والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يمل حتى
تملوا وعلى بقية الحديث في باب أحب الدين إلى الله أدومه وهو في أواخر كتاب
الإيمان ومناسبة ذلك الحديث في أواخر كتاب الإيمان للإشارة إلى أن صيامه
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق وأن
من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه أن يمل فيفضي إلى تركه والمداومة
على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت فالقليل
الدائم أكثر من الكثير المنقطع غالبا وقد تقدم الكلام على مدا ومنه صلى
الله عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها قوله باب ما يذكر من صوم النبي
صلى الله عليه وسلم أي التطوع وإفطاره أي في خلال صيامه قال الزين بن المنير
لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم وأطلقها
ليفهم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه
شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم ذكر البخاري في الباب
حديثين الأول حديث ابن عباس قوله عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية
قوله عن سعيد بن جبير في رواية شعبة عن أبي بشر حدثني سعيد
ابن جبير أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ولمسلم من طريق عثمان
ابن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس ما صام
شهرا كاملا قط غير رمضان في رواية شعبة عند مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي
رواية أبي داود الطيالسي شهرا كاملا منذ قدم المدينة غير رمضان قوله
ويصوم في رواية مسلم من الطريق الذي أخرجها البخاري وكان يصوم قوله
حتى يقول القائل لا والله لا يفطر في رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد أن يفطر
الحديث الثاني أنس قوله حدثنا محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني وحميد هو الطويل
قوله حتى نظن بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ويجوز بالمثناة

على

على المخاطبة ويؤيده قوله بعد ذلك إلا رأيته فإنه روي بالضم والفتح معا قوله
لا يصوم بفتح الهمزة ويجوز في يوم النصب والرفع قوله حدثني محمد كذا للأكثر
ولأبي ذر هو ابن سلام قوله ما كنت تحب أن تراه من الشهر صائما إلا رأيته يعني أن
حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الشهر وتارة
في وسطه وتارة من آخره فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما
أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام
أو صام على وفق ما أراد أن يراه هذا معنى الخبر وليس المراد أنه كان يسرد الصوم
ولا أنه إذا صلى صلاة داوم عليها وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب
كان عمله ديمة لأن المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع
بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض والله أعلم قوله قال سليمان عن
حميد أنه سأل أنسا في الصوم كنت أظن أن سليمان بن حيان أنه سأل أنسا في الصوم
كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه فظهر
لي أنه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وقد وصل المصنف حديثه عنه هذا وفيه سألت
أنسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر
لكن تقدم بعضه هذا الحديث في الصلاة وقال فيه تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر
فهذا يدل على التعدد ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة إليه قوله
ولا مسست بكسر المهملة الأولى على الأفصح وكذا شممت بكسر الميم الأولى وفتحها لغة
حكاه الفراء وغيره والمضارع عنه أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الأفصح وبالضم على اللغة
المذكورة قوله مسكة ولا عبيرة كذا للأكثر وللكشميهني من ريح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو
كل الكمال وأجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام وسيأتي شرح
ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل السيرة
النبوية إن شاء الله تعالى مستوفى وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم
في كل شهر وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه وأنه صلى الله عليه
وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة
وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة
الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام وأشار إلى ذلك المهلب وفي حديث
ابن عباس الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع
قوله باب حق الضيف في الصوم قال الزين بن المنير لو قال حق الضيف
في الفطر لكان أوضح لكنه لا يلزم منه نفي الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم فلان
ما ترجم به أحصر وأوجز قوله حدثنا إسحق قال أبو علي الجياني لم ينسب
إسحق هذا عند أحد منهم قلت لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن راهويه
لأنه أخرجه من مسنده ثم قال أخرجه البخاري عن إسحاق ويؤيده أن ابن راهويه
لا يقول في الرواية عن شيوخه إلا صيغة الإخبار وكذلك هو هنا وما لإسحاق
في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته
عن علي بن المبارك وقد أخرج هذا الحديث من غير حديثه ويحيى هو ابن أبي كثير
قوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا أورده
مختصرا وغرض البخاري المراد منه بقوله يعني إن لزورك عليك حقا إلى آخر
ما ذكر من الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد أورده
في الباب الذي يليه من طريق الأوزاعي وأورده في الأدب من طريق حسين
المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير وأورده قريبا من طريق الزهري عن أبي سلمة
وسعيد بن المسيب ومن طريق أبي العباس الأعمى من وجهين ومن طريق
مجاهد وأبي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا

ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو ومنهم
من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق
القصة كلها ولم أره من رواية أحد من المصريين مع كثرة روايتهم عنه وسأذكر الكلام
عليه في الباب الذي يليه وأنبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى
ما تقدم شرحه في أبواب التهجد وسيأتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الأدب
إن شاء الله تعالى وهو المستعان قوله باب حق الجسم في الصوم أي على المتطوع
والمراد بالحق هنا المطلوب أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا فأما الواجب فيختص بما إذا خاف
التلف وليس مرادا هنا قوله أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله ألم أخبر أنك
تصوم النهار وتقوم الليل زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي
الله ولم أرد بذلك إلا الخير وفي الباب الذي يليه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت وللنسائي من طريق
محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت
على أن أجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن في كل
ليلة وفي فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنكحني
أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهدها فيسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل
لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال القني به فلقيته بعد فذكر الحديث زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور
من طريق أخرى عن مجاهد فوقع علي أبي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت
وفعلت قال فلم ألتفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال القني به فأتيته معه ولأحمد من هذا الوجه ثم انطلق إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فشكاني وسيأتي بعد أبواب من طريق أبي المليح عن عبد الله
ابن عمرو قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فألقيت له وسادة
وفي ثاني باب بعده من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته ويجمع بينهما
بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير أن يستوعب
ما يريد من ذلك ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد قوله فلا تفعل زاد بعد
باب فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره في كتاب
التهجد وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد إن لكل عامل
شرة وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي
فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك قوله إن لعينك عليك
حقا في رواية الكشميهني لعينيك بالتثنية قوله وإن لزورك بفتح الزاي وسكون
الواو أي ضيفك والزور مصدر يوضع موضع المصدر كصوم في موضع صائم ونوم
في موضع نائم ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى زور وقال ابن التين يحتمل أن
يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى
وإن لولدك عليك حقا وزاد النسائي من طريق أبي إسحاق عن يحيى وإنه عسى أن
يطول بك عمر وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف
كما سيأتي قوله وإن بحسبك بإسكان السين المهملة أي كافيك وإن زائدة
ويأتي في الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ وإن من حسبك قوله
أن تصوم من كل شهر في رواية الكشميهني في كل شهر قوله فإذا ذلك هو بتنوين
إذا وهي التي يجاب بها إن ولو صريحا أو تقديرا وإن هنا مقدرة كأنه قال
إن صمتها فإذا ذلك صوم الدهر وروي بغير تنوين وهي للمفاجأة وفي توجيهها
هنا تكلف قوله إني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود في هذه الرواية اختصار
فإن رواية حسين المذكورة فصم من كل جمعة ثلاثة أيام وفي الباب بعده فصم

يوما

يوما وأفطر يوما وفي رواية أبي المليح يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت
يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال
تسعا قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع
الأمور وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما
يعني من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين
ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي
قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود وذلك يقتضي أنه أمره بصيام
ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر أنه
أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج
إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ويدل
على ذلك عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وعند أبي داود فلم يزل
يناقصني وأناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة صم الاثنين
والخميس من كل جمعة وهو من أفراد ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل
عشرة أيام يوما ولك أجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر
ما بقي إلى آخره لأنه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الأجر وبذلك ترجم له
النسائي وأجيب بأن المراد أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف قال عياض قال
بعضهم معنى صم يوما ولك أجر ما بقي أي من العشر وقوله صم يومين ولك أجر
ما بقي أي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد
كثرة العمل وقلة الأجر وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك لأنه
كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك إبقاء عليه لما ذكر
بقي أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما تأول في حديث نية المؤمن
خير من عمله أي أن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر
على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتأويل المذكور
لا بأس به ويحتمل أيضا إجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه أنه كلما ازداد من
الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر
الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك على
أن قوله في نفس الخبر صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي يرد الحمل الأول فإنه يلزم
منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير ولك أجر أربعين وقد يبدو
في نفس الحديث أن الشهر والشهر لا يكون أربعين وكذلك قوله في رواية أخرى
للنسائي من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة
أيام يوما ولك أجر تلك التسعة ثم قال صم من كل تسعة أيام يوما ولك أجر تلك
الثمانية ثم قال صم من كل ثمانية أيام يوما ولك أجر السبعة قال فلم يزل حتى قال
صم يوما وأفطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده
بلفظ صم يوما ولك أجر عشرة فقلت زدني فقال صم يومين ولك أجر تسعة قلت
زدني قال صم ثلاثة ولك أجر ثمانية وهذا يدفع ما ضعف به ذلك التأويل الأول والله
أعلم قوله ولا تزد عليه أي على صوم داود زاد أحمد وغيره في رواية مجاهد
قلت قد قبلت قوله فكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة
على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه
فعله لعجزه ولم يعجبه أنه يتركه لالتزامه له فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف
قلت ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى

فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة فكان عبد الله حين ضعف وكبر
يصوم تلك الأيام كذلك تصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيتقوى
بذلك وكان يقول لا أكون قلت الرخصة أحب إلي مما عدل به لكني فارقته على
أمر أكره أن أخالفه إلى غيره قوله باب صوم الدهر أي هل يشرع أو لا قال
الزين بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو
خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله فيلتحق
به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب
في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعا من صام يوما
في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا قوله فإنك إذا فعلت
ذلك يحتمل أن يريد الحالة الراهنة لما علم النبي صلى الله عليه وسلم من أنه يتكلف
ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ويحتمل أن يريد
به ما سيأتي بعد أن كبر وعجز كما اتفق له سواء وكره أن يوظف على نفسه شيئا
من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك قوله وصم
من الشهر ثلاثة أيام بعد قوله فصم وأفطر بيان لما أجمل من ذلك وتقريره
على ظاهره إذ الإطلاق يقتضي المساواة قوله مثل صيام الدهر يقتضي
أن المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لأن المراد بها هنا أصل التضعيف
دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام
الدهر مجازا قوله بعد ذكر صيام داود لا أفضل داود لا أفضل من ذلك
ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل
من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو أحب الصيام صيام داود يقتضي
ثبوت الأفضلية مطلقا ورواه الترمذي من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن
عمرو بلفظ أفضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياض
عن عبد الله ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة
وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى قوله حق
الأهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث
أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التي تقدمت خمسة أبواب ومنها
قول سلمان لأبي الدرداء وإن لأهلك عليك حقا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس
وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم
وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع وكأنه اختار النزول
من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبي
رباح قوله وأبا العباس يأتي القول فيه بعد باب قوله بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم أني أسرد الصوم سبقت تسمية الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وأنه عمرو بن العاص والد عبد الله قوله وتصلي في رواية مسلم من وجه
آخر عن ابن جريج وتصلي الليل فلا تفعل قوله فإن لعينك في رواية السرخسي
ولنفسك لعينيك بالإفراد قوله عليك حظا كذا فيه في الموضعين بالظاء المعجمة
وكذا لمسلم وعند الإسماعيلي حقا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة وصم من
كل عشرة أيام يوما ولك أجر التسعة قوله إني لأقوى لذلك أي سرد الصيام
دائما وفي رواية مسلم إني أجد بي من ذلك يا نبي الله قوله قال وكيف في رواية
مسلم قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قوله وكان لا يفر إذا لاقى زاد
النسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وإذا وعد لم يخلف ولم أرها

من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز
عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف كما في قوله ولا يفر إذا لاقى إشارة
إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم قال الخطابي محصل قصة عبد الله بن عمرو أن
الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بأنواع من العبادات فلو
استفرغ جهده بالصوم لقصر في غيره فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة
لغيره وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه الصلاة
والسلام وكان لا يفر إذا لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الاجتهاد قوله
قال عطاء بالإسناد المذكور قوله لا أدري كيف ذكر صيام الأبد أي لم أحفظه إلى أن
عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة إلا أنه حفظ أن فيها أنه قال
صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد ورواه النسائي وأحمد هذه الجملة
وحدها من طرق عن عطاء وسيأتي بعد بابه بلفظ لا صام من صام الدهر قوله
لا صام من صام الأبد مرتين في رواية مسلم قال عطاء فلا أدري كيف صيام الأبد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد واستدل بهذا على كراهية صوم
الدهر قال ابن التين استدل على كراهيته من هذه القصة من أوجه نهيه صلى
الله عليه وسلم عن الزيادة وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله لا أفضل من ذلك ودعاؤه ٥
على من صام الأبد وقيل معنى قوله لا صام النفي أي ما صام كقوله تعالى فلا صدق
ولا صلى وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام
ولا أفطر أو ما صام وما أفطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من أحد
رواته ومقتضاه أنهما بمعنى والخبر بمعنى النفي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته
ولم يفطر لأنه أمسك وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحق وأهل الظاهر
وهي رواية عن أحمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح
عن ابن عمرو من نعيم وبرا أصحاب محمد لرجوه واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى رفعه من صام
الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته
عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل وهذا يقتضي
الوعيد الشديد فيكون حراما وإلى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية
فقال قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي صلى الله
عليه وسلم أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعا فلم يكتب له الثواب لوجوب صدق
قوله صلى الله عليه وسلم لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف
يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم وذهب آخرون إلى جواز
صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم
صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروي عن عائشة نحوه وفيه
نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا الأيام
المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع
غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم يدخل في السؤال عند من علم
التحريم ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لا يعلم تحريمها وذهب آخرون
إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا وإلى ذلك ذهب
الجمهور قال السبكي أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا
هل المراد الحق الواجب أو المندوب ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقا واجبا
حرم وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه

تلا وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله
عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه إذا فعلت ذلك هجمت
عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى فإن في بعض
طرقه عند مسلم أنه قال يا رسول الله إني أسرد الصوم فحملوا قوله صلى الله عليه
وسلم لعبد الله بن عمرو لا أفضل من ذلك أي في حقك فيلتحق به من في معناه
ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد
فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله
النووي وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر
ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر أخرجه أحمد ومن المعلوم أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر
وأجاب آخرون عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها
وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدد وحكى رواه عن أحمد وقال ابن خزيمة
سألت المزني عن هذا الحديث فقال يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد
لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة ورجح هذا التأويل جماعة منهم
الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات
بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة
وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب
عمل صالح إذا ازداد بعدا كالصلاة في الأوقات المكروهة والأولى إجراء الحديث
على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد ولا يخالف
القاعدة التي أشار إليها المزني ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض
طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقين الماضيين فإن الحسنة بعشر أمثالها
وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان وأتبعه ستا
من شوال فكأنما صام الدهر قالوا وقد دل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه
به وأنه أمر مطلوب وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا
عن استحبابه وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة
وستين يوما ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل
التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط
المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل فصرح جماعة من العلماء
بأن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر
ثوابا وبذلك جزم الغزالي أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها وأن
لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه فإذا أمن ذلك فالصوم
من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وتعقبه ابن دقيق
العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منهما في الحث والمنع
غير محقق فزيادة الأجر بزيادة العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار
الحاصل غير محقق فالأولى التفويض إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر
قوله لا أفضل من ذلك وقوله إنه أحب الصيام إلى الله تعالى وذهب جماعة
منهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل
صريحه ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق
كما تقدم وبأن من اعتاده لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل
حاجته إلى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع

زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم
إلى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك
غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة إليه فيما تقدم قريبا في حق داود
عليه السلام ولا يفر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد
الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد
صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصيام فقال إني أخاف أن يضعفني عن القراءة
والقراءة أحب إلي من الصيام نعم إن فرض شخص لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة
بالصيام أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه
أرجح وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل
الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره
بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا
أن يكون أرجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فمن
يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ومن يقتضي حاله الإكثار من الفطر
أكثر منه ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى إن الشخص الواحد قد تختلف عليه
الأحوال في ذلك وإلى ذلك أشار الغزالي أخيرا والله أعلم بالصواب قوله
باب صوم يوم وإفطار يوم ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة
عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد أخرجه في فضائل القرآن من طريق أبي
عوانة عن مغيرة مطولا وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك
وتقدم الكلام على فوائده الزائدة المتعلقة بالصيام قريبا قوله
صوم داود عليه السلام أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين وقد
تقدمت مجمل فوائدها المتعلقة بالصيام قال الزين بن المنير أفرد ترجمة صوم
يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته وأفرد صيام داود عليه السلام
بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك قوله في الطريق الأولى وكان
شاعرا وكان لا يتهم في حديثه فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه
لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره فأخبر الراوي عنه أنه
مع كونه شاعرا كان غير متهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل أن يريد به
الحديث النبوي ويحتمل ما هو أعم من ذلك والثاني أليق وإلا لكان مرغوبا عنه
والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح وأفضل ما وثقه أحمد وابن معين
وآخرون وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين أحدهما في
الأدب والآخر في المغازي وأعادهما معا في الأدب وقد تقدم حديث الباب في التهجد
من وجه آخر قوله ونفهت بكسر الفاء أي تعبت وكلت ووقع في رواية النسفي
نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين وقال لا أعرف معناها ولعل
وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيرا وفي رواية الكشميهني بدلها
ونهكت أي هزلت وضعفت قوله صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم
الدهر كله أي بالتضعيف كما تقدم صريحا قوله في الطريق الثانية حدثني
أبو المليح هو عامر ويقال زيد ويقال زياد بن أسامة بن عمير الهذلي لأبيه
صحبة وليس لأبي المليح في البخاري سوى هذا الحديث وأعاده في الاستئذان
وآخر تقدم في المواقيت في موضعين وهو روايته عن بريدة قوله دخلت
مع أبيك زيد وقع في الاستئذان مع أبيك زيد وهو والد أبي قلابة عبد الله بن زيد
ابن عمرو ويقال عامر الجرمي قوله فأما أرسل إلي وإما لقيته
شك من عبد الله بن عمرو ولما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم قصده

الى بيته فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف **قوله** فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفي كون الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم **قوله** خمسا في رواية الكشميهني خمسة وكذا في البواقي من قال خمسة اراد الايام ومن قال خمسا اراد الليالي وفيه نحو **قوله** قال احدى عشرة زاد في رواية عمرو بن عون قلت يا رسول الله **قوله** شطر الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود **قوله** صم يوما وافطر يوما في رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الحركات ايضا وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا في ابواب التهجد بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من افضائه الى الملل المفضي الى الترك او ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها وفيه الندب الى الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الريا وفيه جواز القسم على التزام العبادة وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط وان ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها وان اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفا به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وان النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال وفيه جواز التفدية بالام والاب ومنه الاشارة الى الاقتدا بالانبيا عليهم السلام في انواع العبادات وفيه ان طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو الى شكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لابيه وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته واكرام الضيف بالقا الفراش ونحوها تحته وتواضع الزاير بجلوسه دون ما يفرش له وان لا حرج عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام للمزور **قوله باب** صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وللكشميهني صيام ايام البيض ثلاث عشرة الى اخره قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من اول الليل الى اخره حتى قال الجواليقي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة فقد اخطا وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قوله الايام البيض على الوصف وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضا اقوالا اخر مستندة الى اقوال واهية قال الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر واجيب بان البخاري جرى على عادته في الايما الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد والنساي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت

صايما

صايما فصم الغر اي البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وجا تقييدها ايضا في حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهال عند اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وللنساي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكان البخاري اشار بالترجمة الى ان وصية ابي هريرة بذلك لا تختص به واما ما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر وما روى ابو داود والنساي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من الجمعة الاخرى فقد جمع بينها وبين ما قبلها البيهقي بما اخرجه مسلم من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت والذي يظهر ان الذي امر به وحث عليه ووصى به اولى من غيره واما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشي اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صايما فيتهيا له ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتاتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل الا ان صادف الكسوف من اول النهار ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول الشهر لان المر لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وله وجه فيه نظر ونقل ذلك عن ابي الدردا وهو يوافق ما تقدم في رواية النساي في حديث عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة ايام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد والاثنين ومن الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وروي موقوفا وهو اشبه وكان الغرض منه ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم النخعي ان يصومها اخر الشهر ليكون كفارة لما مضى ويأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان اتفقت الايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلما ايضا ان استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر **قوله** حدثنا ابو معمر وهو عبد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان هو النهدي وروى عن ابي هريرة جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس له عنه في البخاري سوى هذا واخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد حدثني ابو عثمان النهدي وتقدم هذا الحديث في ابواب التطوع من طريق اخرى عن ابي عثمان وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوايده ومما لم يتقدم منه ما نبه عليه ابو محمد بن ابي جمرة في قول ابي هريرة اوصاني خليلي قال في افراده بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به هو اللايق بحاله وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال

ل

فالذي لنا ان ابا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في اوائل البيوع من حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمثلنا بها حال النبي صلى الله عليه وسلم في ايثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك قال ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله لا على وجه المباهاة والله اعلم وقد ذكرنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة اقوال احدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا معنى ما لك الثاني اول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة السادس اول خميس من اثنين ثم خميس من اثنين الثامن اول يوم والعاشر والعشرون عن ابي الدرداء التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان ذلك في قول اخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي تمت عشرة قوله باب من زار قوما فلم يفطر عندهم اي في التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من اقسم على اخيه ليفطر عندهم في التطوع وموقعها اذ لا يظن ان فطر المؤمن صيام التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى من علم من حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه قوله حدثنا خالد هو ابن الحرث كذا في الاصل وبيان اسم ابيه من المصنف لان شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراكه مع من يسمى خالدا في الرواية عن حميد بن بكر محمد بن المثنى ان يروي عنه ولم يطرد المصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتني ببيانه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم وهي والدة انس المذكور ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين قوله فاتته بتمر وسمن اي على سبيل الضيافة وقوله اعيدوا سمنكم في سقائه ما يشعر بانه كان ذائبا وليس بلازم قوله ثم قام الى ناحية البيت فصلى ركعتين وصلينا معه وكأن هذه القصة غير القصة الماضية في ابواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه لكن وقع عند احمد في رواية ثابت المذكورة وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بنحوه ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم خلفه واقامني عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لا ذكر فيها لام حرام ويدل على التعدد ايضا انه هنا لم ياكل وهناك اكل قوله ان لي خويصة بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وقوله خادمك انس هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف تقديره اطلب منك الدعاء له ووقع في رواية ثابت المذكورة عند احمد ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قوله خير آخرة اي من خيرات الآخرة قوله الا دعا لي به اللهم ارزقه مالا كذا في الاصل وعند احمد من رواية عبيد بن حميد عن حميد الا دعا لي به فكان من قوله اللهم الى آخره قوله وبارك له في رواية الكشميهني وبارك له فيه وقوله فيه بالافراد نظرا الى اللفظ ولاحد فيهم نظرا الى المعنى ويأتي في الدعوات من طريق قتادة عن انس وبارك له فيما اعطيته وفي رواية ثابت عند مسلم ودعا لي بكل خير فكان في اخر ما دعا لي

انه قال

ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض الرواة اختصره ووقع لمسلم في رواية الجعد عن انس فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة ولم يبينها وهي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة وذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه قوله فاني لمن اكثر الانصار مالا زاد احمد في رواية ابن ابي عدي وذكر انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني ان ماله كان من غير النقدين وفي رواية ثابت عند احمد قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفراء ولا بيضاء الا خاتمي وللترمذي من طريق ابي خلدة قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ولابي نعيم في الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها قوله وحدثتني ابنتي امينة بالتصغير امنة انه دفن لصلبي اي من ولده دون اسباطه واحفاده قوله مقدم الحجاج البصرة بالنصب على نزع الخافض اي من اول ما مات لي من الاولاد الى ان قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا في رواية ابن ابي عدي المذكورة ولفظه وذكر ان ابنته الكبرى امينة اخبرته انه دفن من صلبه الى مقدم الحجاج وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين وتسعين وقد قارب المائة قوله بضع وعشرون ومائة وفي رواية ابن ابي عدي نيفا على عشرين ومائة وفي رواية الانصاري عن حميد عند البيهقي في الدلائل تسع وعشرون ومائة وهو عنه في رواية الاثري هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرين ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية ايضا من طريق ابي عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل هذا الاختلاف بسبب العدول الى البضع والنيف وفيما ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فان هذا العدد هو الذي مات منهم واما الذين بقوا ففي رواية اسحق ابن ابي طلحة عن انس عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من رد عليه ذلك ليس من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور اذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة امام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان الفضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخوله بيت الرجل في غيبته لانه لم يقع في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لما في اجابة دعوته من الامر النادر

وهو احتجاج المالكي كثرة الولد وكون البستان المدعو له يثمر مرتين في السنة دون
غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به وفيه ذكر
البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل العشرين قوله
وقال ابن ابي مريم هو سعيد وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث
من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس ووقع في رواية كريمة
والاصيلي في هذا الموضع حدثنا ابن ابي مريم فيكون موصولا قوله باب
الصوم من اخر الشهر قال الزين بن المنير اطلق الشهر وان كان الذي يتحرر من
الحديث ان المراد به شهر معين وهو شعبان اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان
بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه
النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله فيه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
قوله حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة
بصري مشهور واضاف اليه رواية ابي النعمان وهو عارم لما وقع بينهما من تصريح
مهدي بالتحديث من غيلان والاسناد كله بصريون قوله عن مطرف هو ابن عبد الله
ابن الشخير قوله انه سأله او سأل رجلا وعمران يسمع هذا شك من مطرف
فان ثابتا رواه عنه بغير شك على الشك ايضا اخرجه مسلم من وجه اخر عن مطرف
بدون شك على الابهام انه قال لرجل اذا ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه
ورواه محمد من طريق سليمان التيمي به فقال لعمران بغير شك قوله يا فلان كذا
للاكثر وفي نسخة من رواية ابي ذر يا ابا فلان بالكنية قوله اما صمت سرر هذا
الشهر في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي سرة بضم المهملة وتشديد الراء
بعدها هاء قال لنا المؤلف نقلا عن ابن قرقول كذا هو في جميع النسخ انتهى والذي
رايته في رواية ابي بكر بن ياسر الجياني ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر
كباقي الروايات ثابت المذكور اصمت من سرر شعبان شيئا قال لا قوله اظنه
يعني رمضان هذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في اخره بان ذلك
لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به البخاري
والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون
ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل
ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا
وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه
مسلم ايضا من طريق ابن اخي مطرف عن مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا
الشهر يعني شعبان ولم يقع ذلك في رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن اسماء
ولا مطر بن محمد حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند احمد ومسلم ويحتمل ان يكون
قوله في رمضان في قوله يعني رمضان ظرفا للقول اي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن مطرف فان فيها
عند مسلم فقال له فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه قوله وقال
ثابت الى اخره وصله احمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ووقع
في نسخة الصغاني من الزيادة هنا قال ابو عبد الله وشعبان اصح والسرر
بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ويقال ايضا سرار بفتح اوله وكسره ورجح الفراء
الفتح وهو من الاستسرار قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا اخر الشهر
سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين
ونقل ابو داود عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سرره اوله ونقل الخطابي
عن الاوزاعي كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي
وقيل السرر وسط الشهر حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر

جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهي وسط
الشهر وانه لم يرد في صيام اخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص وهو اخر شعبان
لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووي بان مسلما افرد الرواية التي فيها
سرة هذا الشهر عن بقية الروايات واردف بها الروايات التي فيها سرة
هذا الشهر عن بقية الروايات الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر
كما تقدم لكن لم اره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو ابن سرة
بل هو عند احمد من وجهين بلفظ سرار واخرجه من طرق عن سليمان التيمي
في بعضها سرر وفي بعضها سرار وهذا يدل على ان المراد اخر الشهر قال الخطابي
قال بعض اهل العلم سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر وانكار لانه
نهى ان يستقبل الشهر بيوم او يومين وتعقب بانه لو انكر ذلك لم يامره بقضاء
ذلك واجاب الخطابي باحتمال ان يكون الرجل اوجبها على نفسه فلذلك امره
بالوفاء وان يقضي ذلك في شوال انتهى وقال ابن المنير في الحاشية قوله سؤال
انكار فيه تكلف ويدفع في صدره قول المسئول لا يا رسول الله فلو كان سؤال
انكار لكان صلى الله عليه وسلم قد انكر عليه انه صام والفرض ان الرجل لم يصم
فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل ان يكون الرجل كانت له عادة بصيام
اخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان بصوم يوم
او يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامره
بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة لان احب العمل الى
الله تعالى ما دام عليه صاحبه لا تقدم وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا كلاما
جرى من النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لكلام لم ينقل الينا انتهى ولا يخفى ضعف
هذا الماخذ وقال اخرون فيه دليل على ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين
انما هو لمن يقصد به التحري لاجل رمضان واما من لا يقصد ذلك فلا يتناوله
النهي ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من
كانت له عادة واشار القرطبي الى ان الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره وهو
اخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم
او يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وعلى
ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم في شعبان
وان صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره اخذا من قوله في الحديث فصم يومين
مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان قلت وهذا لا يتم الا ان كانت
عادة المخاطب بذلك ان يصوم من شعبان يوما واحدا والا فقوله هل صمت
من سرر هذا الشهر شيئا اعم من ان يكون عادته صيام يوم منه او اكثر نعم وقع
في سنن ابي مسلم الكجي فصم مكان ذلك اليوم يومين وفي الحديث مشروعية
قضاء التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع ذلك
قوله باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه
ان يفطر كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة ههنا
وهي يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وهذه الزيادة تشبه ان
تكون من الفربري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد
ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لكان اغنى
بل كان يستغني عنها اصلا وراسا وهذا التفسير لا بد من حمل الترجمة عليه
لانه مستفاد من حديث جويرية وهو اظهرها في ذلك قوله عن ابن جريج عن
عبد الحميد بن جبير بن شيبة ابن اخي عثمان بن ابي طلحة الحجبي في رواية عبد الرزاق

اخرجه ابو قرة في السنن عن ابن جريج والنسائي من طريق حجاج بن محمد عنه وكان ابن
جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك رواه يحيى بن سعيد
القطان عن حفص بن غياث اخرجه النسائي من طريقهما وكذا الاسماعيلي وزاد وفضيل بن سليمان
واخرجه النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج واوما الاسماعيلي
الى ان في رواية البخاري عن ابي عاصم نظرا فانه قال رواه البخاري عن ابي عاصم
وذكر اسناده قال وقد رويناه من طريق ابي عاصم كما قال يحيى ثم ساقه كذلك
قال وقد رواه ابو سعيد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري عن ابي عاصم
وابو سعيد ليس كهولا يعني القطان ومن تابعه قلت ولم يصب الاسماعيلي في ذلك
فان رواية البخاري مستقيمة وقد وافقه على الزيادة الدارمي في مسنده وابو مسلم
الكجي في سننه فاخرجاه عن ابي عاصم كما قال البخاري وكذلك رواه ابو موسى
كما اخرجه ابن ابي عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقي ان
يحيى بن سعيد قصر في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد
عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد فيحمل على انه سمعه من عبد الحميد فكان يحدث
به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولعل السر في ذلك انه كان عند احدهما في المتن
ما ليس عند الاخر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولم ينفرد ابو سعيد بمتابعة
ابي عاصم على ذكر عبد الحميد كما توهمه كلام الاسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وابو
قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره وعبد الحميد اكثر عددا ممن رواه عنه باسقاطه
وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار
الصحابة ووثقه ابن معين وغيره وليس له في البخاري سوى ثلاثة احاديث
هذا واخر في بدء الخلق واخر في الادب قوله عن محمد بن عباد في رواية
عبد الرزاق عن ابن جريج عبد الحميد ان محمد بن عباد اخبره ورجال هذا الاسناد
مكيون الا شيخ البخاري فهو بصري والصحابي فهو مدني وقد اقام بمكة زمانا
قوله سالت جابرا في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة
عن عبد الحميد عند مسلم واحمد وغيرهما سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت
وزادوا ايضا في اخره قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية للنسائي ورب الكعبة
وعزاها صاحب العمدة لمسلم لفظ وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتاكيد
الامر واضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها وفيه الاكتفاء
في الجواب بنعم من غير ذكر المفسر بها قوله زاد غير ابي عاصم يعني ان ينفرد
بصومه وفي رواية الكشميهني ان ينفرد بصوم والغير المشار اليه جزم البيهقي
بانه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقد اخرجه النسائي
بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا ولفظ النضر
ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد
قوله في حديث ابي هريرة لا يصوم احدكم كذا للاكثر وهو بلفظ النفي والمراد
به النهي وفي رواية الكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد قوله الا يوما قبله
او بعده تقديره الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة
وقال الكرماني يجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره الا بيوم قبله وتكون
الباء للمصاحبة وفي رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص
شيخ البخاري فيه الا ان تصوموا قبله او بعده ولمسلم من طريق ابي معاوية عن
الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده يوما ولمسلم عن ابن هشام
عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة

بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه احمد من طريق عوف عن
ابن سيرين نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم ومن طريق ابي الاوبر زياد الحارثي
ان رجلا قال لابي هريرة انت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب
الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده
الا في ايام معه وله من طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا يصوم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها وهذه الاحاديث تقيد
النهي المطلق في حديث جابر ويؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق با
لافراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه
في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم بعينه كيوم
عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا
او يوم شفاء فلان الحديث الثالث قوله حدثنا محمد حدثنا غندر لم ينسب محمد المذكور
في شيء من الطرق والذي يظهر انه محمد بن بشار وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
بعد ان اخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر قوله عن ابي
ايوب في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة
عن قتادة سمعت ابا ايوب وانفرد همام عن قتادة واخرجه ابو داود وقال في روايته
عن ابي ايوب العتكي وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة الى بطن من الازد وله
ايضا المراغي بفتح الميم والراء بالغين المعجمة ورواه الطحاوي من طريق شعبة
وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث جنادة بن ابي
امية عند النسائي باسناد صحيح بمعنى حديث جويرية واتفق شعبة وهمام عن
قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد بن ابي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
جويرية فذكره اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لمتابعة
همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سياتي ويحتمل ان تكون طريق ابن سعيد
محفوظة ايضا فان همام رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب ايضا لكنه ارسله
قوله فافطري زاد ابو نعيم في روايته اذا قوله وقال حماد بن الجعد الخ وصله
ابو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة حدثنا ابن الجعد
سمع قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابو ايوب فذكره
وقال في اخره فامرها فافطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع واستدل بحديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله
ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكانه اخذه من قول
ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة
الامر بفطره من اراد افراده بالصوم فهذا قد يشعر بانه يرى تحريمه وقال ابو جعفر
الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام
قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده
ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر قال ابن
حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك
وابي حنيفة لا يكره قال مالك لم اسمع احدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي
لعل النهي ما بلغ مالكا وزعم عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهي عن افراده لانه كره
ان يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له في المسالة روايتان وعاب ابن
العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا

مع وجود النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره صورة التحري بالصوم ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صوم يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وأيضا فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وأيضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي **صلى** الله عليه وسلم كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه خامسها خشية أن يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك قاله المهلب وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان ذلك لجاز بعده **صلى** الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولي وهو ضعيف وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها وورد فيه صريحا حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده الثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر **قوله** **باب** هل يخص بفتح أوله أي المكلف شيئا من الأيام وفي رواية النسفي يخص بضم أوله على البناء للمجهول شيء من الأيام قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث إدامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره فأتى في الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بأن قولها كان عمله ديمة معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان

مستمرا وبأنه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء أن تراه صائما إلا رأيته منزل على الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه أنه كان لا يقصد ابتداء إلى يوم بعينه فيصومه بل إذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعلقمة خاله وهذا الإسناد مما يعد من أصح الأسانيد **قوله** هل كان يختص من الأيام شيئا قالت لا قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياما وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما الأحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام فإن ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثني من عموم قول عائشة لا قلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث أسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة فيقال هذا الجواب عن الإشكال أن يقال لعل المراد بالأيام المسؤول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع أنه صلى الله عليه وسلم صام ثلاثة أيام ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لأنه كان يحب أن يكون عمله دائما لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما تقدمت الإشارة إليه في باب صيام البيض وأن مسلما روى من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر صام وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر واستشكل أنه رأى بينهما تعارضا ولم يفصح بكيفية الجمع بينهما وقد فتح الله ذلك بفضله **قوله** يختص في رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص بغير مثناة **قوله** ديمة بكسر أوله وسكون التحتانية أي دائما قال أهل اللغة الديمة مطر يدوم أياما ثم أطلقت على كل شيء يدوم **قوله** وأيكم يطيق في رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب **قوله** **باب** صوم يوم عرفة أي ما حكمه وكأنه لم يثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية أخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج لأسباب تقتضي ذلك **قوله** حدثني سالم هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر وربما جاء باسمه ولقبه معا فقال حدثنا سالم أبو النضر وإنما ساق البخاري الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما أكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب **قوله** عمير مولى أم الفضل هو عمير مولى ابن عباس فمن قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل ابن عباس

منها تحتمل أنها أرسلت إليه خالة لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس ولأمواليا أمه وليس لغير
في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرجه أيضا في الحج في موضعين وفي الأشربة في ثلاثة
مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم قوله إن ناسا تماروا أي اختلفوا ووقع عند الدارقطني
في الموطآت من طريق أبي نوح عن مالك اختلف ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا
عندهم معتادا لهم في الحضر وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العادة ومن
جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض
في السفر فضلا عن النفل قوله فأرسلت سيأتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة
بنت الحارث هي التي أرسلت فيحتمل التعدد ويحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما
لأنهما كانتا أختين وتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال
في ذلك ويحتمل العكس وسيأتي في الأشربة ما يقتضي كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال
ولم يسم الرسول في طريق حديث أم الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك ويقويه ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل
أمه أو خالته قوله وهو واقف على بعيره زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى
ابن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللنسائي في الأشربة من طريق عبد
العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر وهو واقف عشية عرفة ولأحمد والنسائي من طريق
عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر
بعرفة قوله فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون قوله في حديث
ميمونة أخبرني عمرو بن الحارث وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ونصف إسناده الأول مصريون
والآخر مدنيون قوله بحلاب بكسر المهملة هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن وقيل الحلاب
اللبن المحلوب وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن تنبيه روى الإسماعيلي حديث
ابن وهب بثلاثة أسانيد أحدها عنه عن مالك بإسناده والثاني عنه عن عمرو بن
الحارث عن سالم أبي النضر شيخ مالك فيه به والثالث عنه عن عمرو عن بكير به واقتصر
البخاري على أحد أسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق واستدل بهذين الحديثين
على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لأن فعله المجرد لا يدل على نفي
الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة
التبليغ نعم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة
أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال يجب فطر
يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه
وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس
به إذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم
واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال
عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وقال الطبري إنما أفطر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن
الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى
عن إفراده بالصوم ويبعده سياق أول الحديث وقيل إنما كره صوم يوم عرفة
لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن
عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام وفي الحديث من
الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر وأن الأكل والشرب في المحافل مباح
ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال هل

هو

هو من مال زوجها أو لا ولعله ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاحة قاله
المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه تأسي الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد
في حياته صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل
على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي
بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قال
ابن المنير في الحاشية لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ناول فضله أحدا فلعله علم أنها
خصته به فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث
ميمونة فشرب منه وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه وقال الزين بن المنير لعل
استيفاءه لما في القدح كان قصد الإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس
إليه ليكون أبلغ في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه
في كتاب الحج وترجم له في كتاب الأشربة الشرب في القدح وشرب الواقف على
البعير قوله باب صوم يوم الفطر أي ما حكمه قال الزين بن المنير
لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا
وسنذكر ما قيل في ذلك قوله مولى ابن أزهر في رواية الكشميهني مولى بني
أزهر وكذا في رواية مسلم وسيأتي ذكره في آخر الكلام على الحديث قوله شهدت
العيد زاد يونس عن الزهري في رواية الأضاحي يوم الأضحى قوله
هذان فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك
فلما أن جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب قوله يوم فطركم
برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما أو على البدل من قوله
يومان وفي رواية يونس المذكورة أما أحدهما فيوم فطركم وفائدة وصف
اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار
تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه
ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى وعبر عن علة التحريم بالأكل
من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك
هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا قيل ويستنبط من هذه العلة تعين القول بالفصل
من الصلاة وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع
والقضاء والتمتع وهو بالإجماع واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد فعن أبي حنيفة
ينعقد وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد
النذر وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الإطعام وعن الأوزاعي
يقضي إلا إن نوى استثناء العيد وعن مالك في رواية يقضي إن نوى القضاء وإلا
فلا وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر أنه توقف في الجواب عن هذه المسألة
وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الأكثر
لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا تبصر لأنه تحصيل الحاصل
فدل على أن صوم يوم العيد ممكن وإذا أمكن ثبتت الصحة وأجيب بأن الإمكان
المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن حجج
المانعين أن النفل المطلق إذا نهي عن فعله لم ينعقد لأن المنهي مطلوب الترك
سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق
بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهي عن الإقامة في المغصوب
ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم
النحر مثلا فإن النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله أعلم قوله قال أبو عبد الله

المصنف قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن
ابن عوف فقد اصاب انتهى وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل
وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد
مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت
سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشي ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد
الزهري وحكى ابن ابي حاتم عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا كان
يقول فيه كذلك وقال ابن التين كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولايته
وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وسبب المجاز اما بانه كان بكثرة ملازمة
احدهما اما لخدمته او للاخذ عنه او لانتقاله عن ملك احدهما الى ملك الاخر وجزم
الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية
ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف وقيل لابن اخيه وقد تقدم
له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن ام سلمة وياتي في اخر المغازي **قوله** عن عمرو بن يحيى
هو المازني **قوله** وعن الصما بفتح المهملة وتشديد الميم والمد **قوله** وان يحتبي الرجل
في الثوب الواحد زاد الاسمعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى الانواري
فرجه منه شي ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو ليس بين فرجه وبين السماء شي
وقد سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة في اوائل الصلاة وسبق الكلام على
بقية الحديث في المواقيت **قوله باب** صوم يوم النحر في رواية الكشميهني
باب الصوم والقول فيه كالقول في الذي قبله **قوله** اخبرنا هشام هو ابن يوسف
قوله ينهى كذا هنا بضم اوله على البنا للمجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصرا
وسياتي الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة في البيوع ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا
معاذ هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله والاسناد بصريون ورجاله **قوله** عن زياد بن جبير
بالجيم والموحدة مصغر ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة **قوله** جا رجل الى ابن
عمر لم اقف على اسمه ووقع عند احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير
رايت رجلا جا الى ابن عمر فذكره واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سالت
ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل يوم اربعا واليوم يوم الاربعا وهو يوم
النحر فقال امر الله بوفا النذر الحديث ولعلها سمعا عن يونس بسنده سال رجل
ابن عمر وهو يمشي بمنى **قوله** اظنه قال الاثنين ولمسلم من طريق وكيع عن ابن
عون نذرت ان اصوم يوما فلم يعينه وعند الاسمعيلي من طريق النضر بن شميل
عن ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانة من طريق شعبة
عن يونس عن زياد لكنه لم يقل او خميس وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس
عند المصنف في النذر ان اصوم كل ثلاثا او اربعا ومثله الدارقطني من رواية
هشيم المذكورة لكنه لم يذكر الثلاثا وللجوزقي من طريق ابي قتيبة عن شعبة
عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي **قوله** فوافق ذلك
يوم عيد ولم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخاله هذا الحديث في
ترجمة صوم يوم النحر ان يكون المسئول عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية
يزيد بن زريع المذكورة ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية احمد عن اسمعيل
ابن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر وللمصنف في النذور
من طريق حكيم بن ابي حرة عن ابن عمر مثله وهو محتمل ان يكون للشك او
للتقسيم **قوله** امر الله بوفا النذر الى اخره قال الخطابي تورع ابن عمر
عن قطع الفتيا فيه واما فقها الامصار فاختلفوا قلت وقد تقدم شرح

اختلافهم قبل ولعل نقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في باب متى يحل
المعتمر وامره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الادلة مشهور وقال
الزين بن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما
مكان النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلوك لمن قال بوجوب القضا
وزعم اخوه ابن المنير في الحاشية ان ابن عمر نبه على ان الوفا بالنذر عام والمنع من
صوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام وتعقبه اخوه بان النهي
عن صوم يوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد ولا يكون من حمل الخاص
على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعدة اخرى وهي ان الامر والنهي اذا
التقيا في محل واحد ايهما يقدم والراجح يقدم النهي فكانه قال لا تصم وقال ابو عبيد
توقف ابن عمر يشعر بان النهي عن صيام يوم العيد بعينه وقال الداودي المفهوم
من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد روي امر من نذر ان يمشي في الحج فلو كان يجب
الوفا به لم يامره بالركوب **قوله** سمعت قزعة بفتح القاف والزاي هو ابن
يحيى وقد تقدم الكلام على حديث ابي سعيد مفرقا اما سفر المراة ففي
الحج واما الصلاة بعد الصبح والعصر ففي المواقيت واما شد الرحال ففي اواخر
الصلاة واما الصوم وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه
واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر
والنحر خاصة وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه والله اعلم **قوله باب**
صيام ايام التشريق اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها
يومين او ثلاثة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر
في الشمس وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد
تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة وهي تلتحق
بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من اعمال الحج وبجواز
صيامها مطلقا او للمتمتع خاصة او له ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف
للعلما والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديث عائشة
وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير
ابن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص
المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في
اخرين منعه الا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم
وعن الاوزاعي وغيره يصومها ايضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث
نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث
كعب بن مالك ايام منى ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه
عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة
والحاكم **قوله** قال لي محمد بن المثنى كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا
على عائشة كما عرف من عادته بالاستقرا ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان
وهشام هو ابن عروة **قوله** ايام منى في رواية المستملي ايام التشريق بمنى
قوله وكان ابوه يصومها هو كلام القطان والضمير لهشام بن عروة وفاعل
يصومها هو عروة والضمير فيه لايام التشريق ووقع في رواية كريمة وكان
ابوها وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها ابو بكر الصديق **قوله**
سمعت عبد الله بن عيسى زاد في رواية الكشميهني ابن ابي ليلى وابو ليلى جد
ابيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى وابو ليلى جد ابيه والذي عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن وهو ابن اخي
محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه
محمد وكان يقال له انه افضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولجده
في احاديث الانبياء من روايته عن جده عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة **قوله** عن
الزهري في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله
ابن عيسى سمعت الزهري **قوله** عن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو
موصول **قوله** قالا لم يرخص كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم اوله على البنا
لغير معين ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له
والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان
يصوم ايام التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذكر طريق عائشة
واخرجه من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة واذا لم تصح
هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف علما الحديث
في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع او لا واختلف
الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل
كذا فالكل في الحكم سوا فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى
ابن سلام انه روي بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص
اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم
ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو
بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه
وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد
تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص
المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى
هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري والله اعلم **قوله** في طريق
عبد الله بن عيسى الا لمن لم يجد الهدي في رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى
عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر في رواية مالك فان لم يجد في رواية الحموي
من لم يجد وكذا هو في الموطا **قوله** وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام
منى وعن سالم عن ابيه مثله وصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب
بالاسنادين لفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن قال ايام التشريق
وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية
عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون
مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا او من له مقام الفتوى في الجملة
فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ويحيى
ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته ارجح ويقويه رواية مالك وهو
من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله اعلم واستدل
بهذا الحديث على ان ايام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد
لا يصام بالاتفاق وصيام ايام التشريق هي المختلف في جوازها والمستدل
بالجواز اخذه من عموم الاية كما تقدم فاقتضى ذلك انها ثلاثة لانه القدر الذي
تضمنته الاية والله اعلم **قوله باب** صيام يوم عاشورا اي ما حكمه
وعاشورا بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي

وانه لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى انه سمع
في كلامهم خابورا وبقول عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا
الاخير لا دلالة فيه على رد ما قاله ابن دريد واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال
الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشورا معدول عن عاشرة للمبالغة
والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو
اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة
العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف
فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وهذا قول الخليل وغيره
وقال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشورا هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم
وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف
لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الاتية وقيل انما سمي يوم التاسع عاشورا
اخذا من اوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا
عشرا بكسر العين وكذلك الى الثلاثة وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت
الى ابن عباس وهو متوسد رداه فقلت اخبرني عن يوم عاشورا قال اذا رايت هلال
المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما قلت اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصومه قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشورا هو اليوم التاسع لكن قال الزين بن المنير
قوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر لانه لا يصبح صايما بعد
ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة
قلت ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك
ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم
العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر
بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا عاشورا وخالفوا
اليهود وصوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في اخر الامر وقد كان صلى الله عليه
وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشي ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل
الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب فيما لم يومر
فيه بشي ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان ايضا كما ثبت في الصحيح
فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب مخالفتهم فامر بان يضاف
يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويويده رواية الترمذي من طريق اخرى بلفظ
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشورا على ثلاثة مراتب ادناها
ان يصام وحده وفوقه ان يصوم التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي
عشر وقال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لين عشت الى قابل
لاصومن التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر يحتمل امرين احدهما
انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى
الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم ثم بدا
المصنف الاخبار الدالة على انه ليس بواجب ثم الاخبار الدالة على الترغيب في صيامه
الحديث الاول حديث ابن عمر اورده من رواية عمر عن عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر عن عم ابيه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عثمان
النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح بالتحديث في جميع اسناده
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا ان شاء صام كذا وقع في جميع
النسخ منها البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم

بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وعند
الاسمعيلي فاذ يوم عاشورا من شاء صامه ومن شاء افطره وفي رواية مسلم ذكر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا فقال كان يوما يصومه اهل الجاهلية
فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في اول كتاب الصيام من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم على نافع في المحال التي اشار اليها نافع في
روايته ويجمع بين الحديثين بذلك الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين الاول
طريق الزهري قال اخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة والثانية من
رواية هشام عن ابيه مثله وفيها زيادة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة وافادة
تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشورا وقد كان اول قدومه المدينة ولا
شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية
وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا تقدير صحة قول من يدعي انه كان
قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف
كان يرى بقاء فريضة عاشورا لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر
الاجماع على انه ليس بفرض الاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم
ثم انقرض القول بذلك واما صوم صيام قريش لعاشورا فلعلهم تلقوه من
الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رايت في المجلس
الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت
قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك
هذا او ما في معناه الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن اي ابن عوف عنه هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان
وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال
النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ
رواية الزهري عن حميد عن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم
في رواية يونس عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية
قوله عام حج على المنبر زاد يونس بالمدينة وقال في رواية في قدمة قدمها
وكان تاخر بمكة او المدينة في حجته الى يوم عاشورا وذكر ابو جعفر الطبري ان اول حجة
حجها معاوية بعد ان استخلف كانت في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها
سنة سبع وخمسين والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة قوله
اين علماؤكم في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشورا
فلذلك سال عن علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه قوله ولم يكتب
الله عليكم صيامه الى اخره هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي
في روايته واستدل به على انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد
ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة
الدالة على تقدم وجوبه او المراد به انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق
بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم
من سنة الفتح والذين شهدوا امره بصيام عاشورا والنداء بذلك شهدوه
في السنة الاولى اوائل العام الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا
لثبوت الامر بصومه ثم تاكد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام ثم زيادته

بامر

بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول
ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك
استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه
والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار
الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لاصومن
التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر سنة فاي تاكيد ابلغ من هذا الحديث الرابع
حديث ابن عباس في سبب صيام عاشورا قوله عن ابيه عن عبد الله بن سعيد
ابن جبير عن ابيه ووقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن ايوب عن سعيد بن جبير
عن ابيه ووقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر والمحفوظ انه عند ايوب بواسطة
ولذلك اخرجه مسلم قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود
تصوم في رواية مسلم فوجد اليهود صياما قوله فقال ما هذا في رواية مسلم
فقال لهم ما هذا وللمصنف في تفسير طه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير
فسالهم عن هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم في رواية مسلم هذا
يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه قوله فصامه موسى زاد
مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللمصنف في الهجرة في رواية ابي بشر
ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق شبيل بن عوف عن ابي هريرة نحوه وزاد فيه
وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وقد
استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة
وجد اليهود صياما يوم عاشورا وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك
ان المراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقدمها
علم ذلك وغايته ان في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فاقام الى يوم عاشورا فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون اولئك
اليهود كانوا يحسبون يوم عاشورا بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشورا
بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التاويل مما
يترجح به اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لاضلالهم اليوم المذكور
وهداية المسلمين له ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التاويل والاعتماد على التاويل
الاول ثم وجدت في المعجم الكبير للطبراني ان اليهود كان لهم حبر يحسب لهم فمات فكانوا ياتون
زيد بن ثابت فيحسب لهم فاستدللت بذلك على صحة التاويل الاول وقد ذكر ابو الريحان
البيروني بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية وضم الراء المهملة وسكون الواو بعدها
وهو نسبة البيروني كلفظه الا النون فهي مثناة من فوق قال شيخنا الهيثمي في زوائده
المسانيد لا ادري ما معنى هذا قلت ظفرت بمعناه في كتاب الاثار القديمة لابي الريحان
البيروني فذكر ما حاصله ان جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم واعيادهم حساب النجوم
تلك متى ثم احتاجوا الى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك قوله وامر بصيامه
للمصنف في تفسير يونس من طريق ابي بشر ايضا فقال لاصحابه انتم احق بموسى
منهم فصوموا واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجاب المازري باحتمال ان يكون اوحي اليه
بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض او اخبره به من اسلم منهم كابن سلام
ثم قال ليس في الخبر انه ابتدا الامر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه
قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة
حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه
وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارد
الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا

يستدرك في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير
فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون
ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك في الوقت
وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت
الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد أخرج من طريق أبي
غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ابن طريف بمهملة وزن عظيم سمعت
ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه
قالوا إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بأن التعليل بنجاة موسى
وغرق فرعون يختص بموسى واليهود وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه
وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لأن كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى
ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ويقال إن أكثر الأحكام الشرعية إنما تتلقاها
النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب
صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودي فصامه نوح وموسى
شكرا وقد تقدمت الإشارة لذلك قريبا وكأن ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته
لنوح في النجاة وغرق أعدائهما الحديث الخامس حديث أبي موسى وهو الأشعري
كان عاشوراء تعده اليهود عيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم
وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدا ظاهره أن الباعث
على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم لا يصام
وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله
تعالى على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه
فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث
أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ وإذا أناس من اليهود يعظمون
عاشوراء ويصومونه ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال كان أهل
خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم
وهو بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة وقوله هذا يوم الإشارة إلى نوع اليوم
لا إلى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما ذكر الفخر الرازي
في تفسيره الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله
ابن أبي يزيد وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ
سبعين سنة قوله ما رأيت الخ هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم
بعد رمضان لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره
وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا أن يوم عاشوراء يكفر سنة
وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره أن صيام يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم
بعد رمضان لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد
روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا أن صوم يوم عرفة أفضل من صيام
يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام
ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل قوله يتحرى
أي يقصد وهذا الشهر يعني شهر رمضان كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند
مسلم وغيره وكأن ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر وأشار بذلك إلى شيء
مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة في الزمانين وذكر الآخر
لكنه أفاد الراوي عنه يعني رمضان أو أخذه الراوي من جهة الحصر في أن الأشهر

بصيام

بصيام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول لم أر رسول الله صلى
الله عليه وسلم صام شهرا كاملا إلا رمضان وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان
وإن كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لأن معنى
يتحرى أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه الحديث السابع حديث
سلمة بن الأكوع في الأمر بصوم عاشوراء وقد تقدم في أثناء الصيام في باب إذا
نوى بالنهار صوما وأخرجه عاليا أيضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك
واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم
كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان فإنه يتم صومه ويجزيه وقد تقدم
البحث في ذلك والرد على من ذهب إليه وأن عند أبي داود وغيره أمر من كان أكل
بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه والله أعلم خاتمة اشتمل كتاب الصيام من أوله
إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية
موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص تسعة
وثمانون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة من لم يدع قول الزور
وحديث عمار من صام يوم الشك وحديث أنس الأمر تشابه وحديث أبي هريرة
في الأمر بتخليل الجنب وحديث أبي عامر بن ربيعة في السواك وحديث عائشة السواك
مطهرة للفم وحديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء
فالذي أخرجه مسلم بلفظ عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث زيد بن خالد فيه
وحديث أبي هريرة من أفطر في رمضان وحديث الحسن عن غير واحد أفطر الحاجم
وجميع ذلك سوى الأول معلقات وحديث ابن عباس احتجم وهو صائم وحديث أنس في
كراهة الحجامة للصائم وحديث ابن عمر في نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة
ابن الأكوع في ذلك وحديث ابن أبي ليلى عن الصحابة في تحويل الصيام وحديث
أبي هريرة في التعريض وحديث النهي عن الوصال إبقاء عليهم وهذه الثلاثة معلقات
وحديث أنس في الدخول على أم الدرداء وحديث أنس في الدخول على أم سليم وحديث
جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد وحديثه في صيام
أيام التشريق وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعها وفيه من الآثار عن
الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلقة واليسير منها موصول والله سبحانه
وتعالى الهادي إلى الصواب وإليه المرجع والمآب

قوله كتاب صلاة التراويح

كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة من رواية غيره والتراويح جمع
ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة في الجماعة
في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين
وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل
ترويحتين ولمن كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون
قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة قوله باب فضل من قام رمضان أي
قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه
في التهجد سواء وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله
عن ابن شهاب في رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب
قوله أخبرني أبو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب
ومعمر وغيرهم وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل
أبي سلمة وقد صحح الطريقين البخاري فأخرجهما على الولاء وقد أخرجه النسائي
من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني

الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكي ان ابا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري
فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وخالفه
اصحاب سفيان فقالوا عن ابي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن ابي
هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا بلفظ الحديث قوله يقول
لرمضان اي لفضل رمضان او لاجل رمضان ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي يقول
عن رمضان قوله ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا
للاجر لا لقصد اخر من رياء ونحوه قوله غفر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر
وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام
الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم
يصادف صغيرة قوله ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند
النسائي وما تاخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن
المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده
ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه
الزيادة من طريق ابي سلمة من وجه اخر اخرجها احمد من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه
اخرجها ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق بحر بن نصر على ذلك احد
من اصحاب ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد
في غفران ما تقدم وما تاخر من الذنوب عدة احاديث جمعتها في كتاب مفرد
وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر
والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر والجواب عن ذلك ياتي في قوله صلى
الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انه قال في اهل بدر اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم ومحصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر
فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا
اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين
ماضية وسنة اتية قوله قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس في رواية الكشميهني والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراو صح
ولاحمد في رواية ابن ابي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس
الخبر اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب واما ما رواه ابن وهب عن
ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون
في ناحية المسجد فقال ما هذا فقال ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم
ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر
هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قوله وعن ابن شهاب هو موصول بالاسناد
المذكور اولا وهو في الموطا بالاسنادين لكن فرقهما حديثين وقد اخرج بعض
الرواة قصة عمر بالاسناد الاول اخرجه اسحق في مسنده عن عبد الله بن الحرث
المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة عمر على ابي
ابن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع الناس على قارئ واحد
في رمضان وجزم الذهلي في علل حديث الزهري انه وهم من عبد الله بن الحرث
والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة
عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير اضافة لا الى ابي سلمة قوله اوزاع بسكون

الواو بعدها زاي جماعة متفرقون وقوله في الرواية متفرقون تاكيد لفظي
وقوله يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا
وبعضهم يصلي جماعة وقد يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة
قوله امثل قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية
ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث
عمر فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في
الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين
والى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في احدى الروايتين وابي يوسف وبعض الشافعية
الصلاة في البيوت افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وبالغ
الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال
قيام رمضان سنة لان عمر انما اخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي
خشية الافتراض وعند الشافعية في اصل المسالة ثلاثة اوجه ثالثها من كان يحفظ
القران ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة
والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة افضل قوله فجمعهم على ابي
ابن كعب اي جعله لهم اماما وكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم
اقرؤهم لكتاب الله وسياتي في تفسير البقرة قول عمر اقرؤنا ابي وروى سعيد
بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان
تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه
فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين قوله
خرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر
كان لا يواظب الصلاة معهم وكانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر
الليل افضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس
قال كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد
وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى ومن طريق عكرمة عن
ابن عباس نحوه من قوله قوله فقال نعم البدعة في بعض الروايات نعمت البدعة
بزيادة التاء والبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع
في مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن
في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة
والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة قوله والتي تنامون عنها
افضل هذا تصريح بان الصلاة في اخر الليل فرادى افضل من التجميع تكميل
لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب وقد اختلف في ذلك
ففي الموطا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور
من وجه اخر وزاد فيه وكانوا يقرؤون بالمئين ويقومون على العصي من طول
القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف فقال
ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن محمد بن يوسف فقال احدى
وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين
ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في
زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد بن نصر من طريق عطا قال ادركتهم في رمضان
يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف

الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل
القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره والعدد الاول
موافق لحديث عائشة المذكورة بعد هذا الحديث في الباب والثاني قريب منه والاختلاف ن
فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر فكأنه كان تارة يوتر بواحدة
وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس
في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين
ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني
عن الشافعي رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين
وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود
فحسن وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول احب الي وقال الترمذي
اكثر ما قيل فيه انها تصلى احدى واربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد
البر عن الاسود بن يزيد يصلي اربعين ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن
نصر عن ابن ايمن عن مالك وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن
صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فتكون اربعين الا واحدة وقال مالك وعلى هذا
العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك ست واربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور
عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون
تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث وعن زرارة بن اوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة
اربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير اربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير
الوتر روي عن ابي مجلز عند محمد بن نصر واحتج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد
ابن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة
قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم من الليل والله اعلم قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في رمضان هكذا اورده مختصرا على شيء من اوله
وشيء من اخره وقد اورده تاما في ابواب التهجد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث الى قوله خشيت ان يفرض
عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هنا قوله في اخر طريق عقيل
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك هذه الزيادة من قول
الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الاول قوله خشيت ان يفرض عليكم
قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ منه ان المشروع تلزم اذ لا تلازم مناسبة بين
كونهم كانوا يتنفلون ذلك ويفترض عليهم الا ذلك انتهى وفيه نظر لانه يحتمل ان
يكون السبب في ذلك ظهورا فشدة رغبتهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم
قوله ما كان يزيد في رمضان الخ تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب التهجد
واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة
هذا الذي في الصحيحين مع كونها اعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قوله باب فضل
ليلة القدر وقول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر الى اخر السورة ثبت في
رواية ابي ذر قبل الباب بسملة وفي رواية غيره وقول الله عز وجل الخ وتفسير قول الله
وساق في رواية كريمة السورة كلها ومناسبة ذلك للترجمة من جهة ان نزول القرآن ن
في رمضان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان والضمير في قوله انا انزلناه للقرآن
لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وما تضمنته السورة فضل ليلة

القدر

القدر تنزل الملائكة فيها وسيأتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك
مما يتعلق بتفسيرها واختلف في المراد بالقدر الذي اضيف اليه الليلة فقيل المراد التعظيم
كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها او
لما يقع فيها من تنزل الملائكة او لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذي
يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل
القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضا والمعنى انه يقدر فيها احكام
تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووي كلامه فقال قال
العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل امر
حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة
وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع
في القدر الذي هو مؤاخي القضا فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به
تفصيل ما جرى به القضا واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم
فيها مقدارا بمقدار قوله وقال ابن عيينة الخ وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في
كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره
بلفظ كل شيء في القرآن وما ادراك فقد اخبره وكل شيء فيه وما يدريك لم يخبره
به انتهى وعزاه مغلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد
الرحمن عنه وقد راجعت نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجده فيه ومقصود
ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف تعيين ليلة القدر وقد تعقب
هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم
صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى ونفعته الذكرى قوله حفظناه من
الزهري اي حفظناه برفع اي وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ
ومن الزهري متعلق بحفظناه وروي بنصبه ايضا على انه مفعول مطلق لحفظ الذي
بعده قوله من صام رمضان تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده
بلفظ قام بدل صام وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة في روايته هنا ومن قام ليلة
القدر الى اخره قوله تابعه سليمان بن كثير عن الزهري وصله الذهلي في الزهريات ت
وقد تقدم شرحه في الباب قبله وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريبا قوله
التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر في رواية الكشميهني التمسوا بصيغة الامر وهذه
الترجمة والتي بعدها وهي تحري ليلة القدر معقودتان لبيان ليلة القدر وقد
اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة ساذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح احاديث
الباب قوله ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على
تسمية احد من هؤلاء قوله اروا ليلة القدر بضم اوله على البناء للمجهول اي قيل
لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به اواخر الشهر وقيل المراد به السبع
التي اولها ليلة الثاني والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل
ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل
ليلة التاسع والعشرين وقد رواه احمد في التفسير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه
ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى المتفق
عليه من الروايتين فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ رأى
رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها
في العشر البواقي في الوتر منها ورواه احمد من حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا
في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ من كان ملتمسها

فليلتمسها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع قوله اريت بضم الهمزة اي اعلم والمراد ابصر مجازا قوله رؤياكم قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما اراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قال وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع قوله تواطأت بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية وسنذكر بسط القول في احكام الرؤيا في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ويأتي في الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة قوله سألت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه في هذه الطريق وفي رواية علي المذكورة سألت ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فاتيت ابا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة انطلقت الى ابي سعيد فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فافاد بيان سبب السؤال وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال الليالي العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى مثل كبر وكبرى ويروى بفتح السين ورواه الباجي في الموطأ باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابي نعيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في اول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف مجاورة مخصوصة ولمسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد وفي رواية عمارة ابن غزية عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم اي قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير دون الاولين بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا في رواية مالك المذكورة حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك المذكورة وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز وقد اطال

ابن

ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع من ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن ابي حزم رواية ابي حازم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى تأويلها بنحو ما ذكرته ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح وافاد ابن عبد البر في الاستذكار ان الرواة عن مالك اختلفوا في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا رواه يحيى ويحيى ابن بكير والشافعي عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن مالك قال من اعتكف اول الشهر او وسطه فانه يخرج اذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر ولا خلاف في الاول وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس او لا يخرج حتى يصبح قال واظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف انتهى وهو بعيد لما ذكره هو من بيان محل الاختلاف وقد وجهه شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بان معنى قوله حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى قوله اريت بضم اوله على البناء للمجهول وهي من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار اليها بلفظ حتى رأيت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه قوله ثم انسيتها او نسيتها شك من الراوي هل اشار غيره اياه الى نسيانها او نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم اوله والتشديد فهو بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة وسيأتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب قوله اني اسجد في رواية الكشميهني انني اسجد قوله فمن اعتكف معي فليرجع في رواية همام المذكورة من اعتكف مع النبي وفيه التفات قوله قزعة بفتح القاف والزاي اي قطعة من سحاب رقيقة قوله مطرت بفتحتين في الباب الذي يليه من وجه آخر فاستهلت السماء فامطرت قوله حتى سال سقف المسجد في رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه وكان على عريش اي على مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير قوله فبصرت بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العين بعد البصر تأكيد لقوله اخذت بيدي وانما يقال ذلك في امر مستغرب اظهارا للتعجب من حصوله قوله يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته وفي رواية مالك على جبهته اثر الماء والطين وفي رواية ابن ابي حازم في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا يشعر بان قوله اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث ابي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم اكثر ذلك في ابواب الصلاة وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه في ذلك ولا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة او بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا لكم كما سيأتي في حديث عبادة وفيه استعداد رمضان بدون شهر استحباب الاعتكاف فيه وترجيح العشر الاخير وان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا

وترتب الاحكام على رويا الانبيا وفي اول قصة ابي سلمة مع ابي سعيد المشي في طلب العلم
وايثار المواضع الخالية للسوال واجابة السايل كذلك واجتناب المشقة في الاستفادة وابتداء
الطالب بالسوال وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها
بحسن التلطف والتدريج فيها ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء الامان بما هو انفع
منها وانفع **قوله** تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر في هذه الترجمة اشارة الى
رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها
وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة القدر علامات اكثرها
لا تظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع
لها وفي رواية لاحمد من حديثه مثل الطست ونحوه لاحمد من طريق ابي عون عن ابن مسعود وزاد
صافية ومن حديث ابن عباس نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة
ولا باردة تصبح الشمس يومها حمرا ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا
انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به
فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة
البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يوميذ ولابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود ايضا ان
الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن
خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة
تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضي فجرها ومن طريق قتادة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة
مرفوعا وان الملايكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى وروى ابن ابي حاتم من طريق
مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها دا ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها
من كل تايب وتفتح فيها ابواب السما وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم
ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شي يسجد فيها
وروى البيهقي في فضايل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول
ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه
قوله فيه عبادة اي يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت واشار الى ما اخرجه
في الباب الذي يليه من حديثه بلفظ التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
ثم ذكر المص في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عايشة اورده من وجهين وفصل بينهما
بحديث ابي سعيد فالوجه الاول **قوله** ابو سهيل عن ابيه هو نافع بن مالك بن ابي عامر
الاصبحي ونسب لابيه في الصحيح عن عايشة عن هذا الحديث والوجه الثاني **قوله**
حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية ابي يوسف القاضي في
كتاب الصيام حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام اخرجه
ابو نعيم من طريقه ومن طريق مسند احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسمعيلي من طريق
زنجوية عن احمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد اخرجه الاسمعيلي
من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما **قوله** التمسوا كذا
اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكانه احال ببقيته على الطريق التي بعدها وهي طريق
عبدة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر بانهما
متفقان الا في هذه اللفظة فقال يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزي
وغيره من اصحاب الاطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك لكن لفظ يحيى عند احمد وساير
من ذكرت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويقول
التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى **قوله**
حدثني محمد اخبرنا عبدة محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون
هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري عنه على لفظ

احدهما

احدهما ولم يقع في شي من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر وكان البخاري اشار بادخاله
في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل الحديث الثاني حديث ابي سعيد
وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله **قوله** كان يجاور اي يعتكف وقوله العشر التي في
وسط الشهر حذف الظرف في رواية الكشميهني وقوله يمضين في رواية الكشميهني تمضي
بالمثناة وحذف النون **قوله** فلبثت كذا للاكثر من اللبث وفي رواية فابتغيت من الابتغا
ومعناهما متقارب **قوله** فابتغوها بالغين المعجمة وتقدم بالموحدة الحديث الثالث حديث ابن عباس
اورده من وجهين **قوله** التمسوها كذا اتى به باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر وهو يفسر ما
بعده وسياقه انه تقدم ذكره في الكلام فحسن عود الضمير ولذا وقع في هذه الرواية
اختصارا **قوله** ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز الرفع **قوله**
في الطريق الثانية عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو الاحول **قوله** عن ابي مجلز وعكرمة
قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه
احمد عن عفان والاسمعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في اوله قصة
وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف الاسمعيلي في ايصال هذا الحديث
لان عكرمة وابا مجلز ما ادركا عمر فاحضرا القصة المذكورة والجواب ان الغرض منه انما
اخذا ذلك عن ابن عباس فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه
ابسط من هذا كما سأذكره واذا كان موصولا عن ابن عباس وهو المقصود بالاصالة فلا يضر
الارسال في قصة عمر فانها مذكورة على طريق التبع ان لو سلمنا انها مرسلة **قوله** في تسع
يمضين او سبع يبقين كذا للاكثر بتقديم السين في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما
وفي رواية الاسمعيلي بتقديم السين في الموضعين وقد اعترض على هذا الحديث من وجه
اخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا قرويه عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا
عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ليلة
القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم او اظن اي ليلة
هي قال عمر اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت
ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبع ايام والدهر يدور في سبع والانسان
خلق من سبع وياكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر
لقد فطنت لامر ما فطنا له هذا انما اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها ورجح عند البخاري
المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر طريق اخرى اخرجها اسحق بن راهوية
في سنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس واوله ان عمر كان اذا دعا
الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ما ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي الوتر هي فقال رجل
برايه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال ما لك لا تتكلم يا ابن عباس قال اتكلم برايي قال عن
رايك اسالك قلت فذكر نحوه وفي اخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت
شوون راسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل
النسب في سبع ثم تلى حرمت عليكم امهاتكم وفي رواية الحاكم اني لارى القول كما قلت **قوله** تابعه
عبد الوهاب عن ايوب كذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثر من رواية الفربري
هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن ايوب وهو الصواب واصلها ابن عساكر
في نسخة كذلك وقد وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب متابعا لوهيب في اسناده ولفظه واخرجه محمد بن نصر في قيام الليل
عن اسحق بن راهوية عن عبد الوهاب مثله وزاد في اخره او اخر ليلة **قوله** وعن خالد
عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين ظاهره انه من رواية عبد الوهاب عن خالد ايضا

لكن جزم المزي بان طريق خالد هذه معلقة والذي اظن انها موصولة بالاسناد الاول
وانما اخذها اصحاب المسانيد لكونها موقوفة وقد روى احمد من طريق سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال اتيت وانا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس
فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلي قال فنظرت في تلك
الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الاخرى انها
في وتر واجيب بان الجمع بين الروايتين ان يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع ان يكون باعتبار الابتدا
بالعدد من اخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل ان يكون مراد ابن
عباس بقوله في اربع وعشرين اول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها
في السبع البواقي وزعم بعض الشراح ان قوله تاسعة تبقى يلزم منه ليلة اثنتين وعشرين
ان كان الشهر ثلاثين ولا يكون ليلة احدى وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين
وما ادعاه من الحصر مردود لانه يبنيه على المراد بقوله هل هو بقي بقين بالليلة المذكورة
او خارجا عنها فبناه على الاول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر والذي يظهر
ان في التعبير بذلك الاشارة الى الاحتمالين فان كان الشهر مثلا ثلاثين فمعناه غير
الليلة وان كان تسعا وعشرين فالشفع بانضمامها وقد اختلف العلماء في ليلة القدر
اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع لنا نظير
ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما القول الاول
انها رفعت اصلا راسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح
العمدة عن الحنفية وكانه خطا منه والذي حكاه السروجي انه قول الشيعة وقد روى
عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لابي هريرة
زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر
الحجاج ليلة القدر فكانه انكرها فاراد زر بن حبيش ان يحصبه فمنعه قومه القول
الثاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكاه الفاكهاني ايضا القول الثالث انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم
به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب العدة من الشافعية ورجحه
وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا
فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية وعمدتهم قول مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر وهذا يحتمل التاويل
فلا يدفع التصريح في حديث ابي ذر الرابع انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن
الحنفية حكاه قاضي خان وابو بكر الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة
وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة
وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر
عن رمضان انتهى وماخذ ابن عباس كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا
يتكل الناس الخامس انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي مرفوعا عنه اخرجه ابو داود وفي شرح الهداية
الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي
في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة
انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي
في المنظومة • وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر • انتهى وهذا القول حكاه ابن
العربي عن قوم وهو السادس السابع انها اول ليلة من رمضان حكي عن ابي رزين العقيلي الصحابي
وروى ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا
قال ذلك غيره الثامن انها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين البلقيني

في شرح

في شرح العمدة والذي رايته في المفهم للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان
وكذا نقله السروجي عن المحيط انها في النصف الاخير فان كان محفوظا فهو القول
التاسع انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد
ابن ارقم قال ما اشك ولا امتري انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القران واخرجه
ابو داود عن ابن مسعود ايضا العاشر انها مبهمة في العشر الوسط حكاه النووي وعزاه
الطبري لعثمان بن ابي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية الحادي عشر انها ليلة
ثماني عشرة قراته بخط الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله الثاني عشر انها ليلة
تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله
الطحاوي عن ابن مسعود الثالث عشر انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي وجزم
به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث
من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء
الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء السنة بناء على انها لا تختص بالعشر
الاخير بل هي في رمضان الرابع عشر مثل الذي قبله الا انه ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين
وان كان ناقصا فهي ليلة احدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم
انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل له ما رواه احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن انيس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال وكانت تلك
الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذه اولى بثمان بقين فقال بل اولى بسبع بقين
فان هذا الشهر لا يتم ولعله القول الخامس عشر القول السادس عشر انها ليلة اثنين وعشرين
وسياتي حكايته بعد وروى احمد من حديث عبد الله بن انيس انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة
اثنين وعشرين فقال هي الليلة او القابلة السابع عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم
عن عبد الله بن انيس مرفوعا اريت ليلة القدر ثم انسيتها فذكر مثل حديث ابي سعيد
لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله ان لي
بادية اكون فيها فمرني بليلة قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه ابن ابي شيبة اسحق
في مسنده من طريق ابي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا وروى عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة
قال وكان ايوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبد الله
بن ابي يزيد عن ابن عباس انه كان يوقظ اهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق
من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على انها
ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق مكحول
انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين الثامن عشر انها ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث
ابن عباس في هذا الباب وروى الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ليلة
القدر ليلة اربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم
حديث واثلة ان القران نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر اربع
وعشرين وقد اخطا ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحرث عن يزيد بهذا الاسناد
موقوفا بغير لفظه كما سياتي في اواخر المغازي بلفظ ليلة القدر اول السبع من العشر الاواخر
التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في العارضة وعزاه ابن الجوزي
في المشكل لابي بكرة القول العشرون انها ليلة ست وعشرين وهو قول لم اره صريحا الا ان
عياضا قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه الحادي والعشرون انها ليلة

سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب
وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة قال
تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه
شق جفنة قال ابو الحسن الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك
الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين
ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم
رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر
ابن سمرة نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط وعن معاوية نحوه اخرجه ابو داود عند ابن عمر
فيه وموافقته له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة
وقد وافق ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية
وبالغ في انكاره ونقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من ملح التفاسير وليس من متين
العلم واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخرى فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت
في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط
من قال انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة
القدر القول الثاني والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول
الثالث والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي الرابع والعشرون انها ليلة
الثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري
عن معاوية واحمد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة الخامس والعشرون انها
في اوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب وهو ارجح
الاقوال وصار اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب السادس
والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث ابي بكرة واحمد من حديث
عبادة بن الصامت السابع والعشرون تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص
عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكانه اخذه
من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها
منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي
صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك وقد تقدم
ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير في طلب ليلة
القدر واعتكاف ازواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده واختلف
القائلون به فمنهم من قال هي محتملة على حد سوا نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحا جب
ومنهم من قال بعض لياليه ارجى من بعض فقال الشافعي ارجاه ليلة احدى وعشرين
وهو القول الثامن والعشرون وقيل ارجاها ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع
والعشرون وقيل ارجاها ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون القول الحادي
والثلاثون انها تنتقل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر
هل المراد الليالي السبع من اخر الشهر او اخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك
القول الثاني والثلاثون القول الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير
ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب
القول الرابع والثلاثون انها ليلة ست عشرة او سبع عشرة رواه الحارث بن ابي
اسامة من حديث عبد الله بن الزبير القول الخامس والثلاثون انها ليلة سبع
عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث انس

باسناد ضعيف القول السادس والثلاثون انها في اول ليلة من رمضان او اخر ليلة رواه
ابن عاصم من حديث انس باسناد ضعيف السابع والثلاثون انها اول ليلة او تاسع ليلة
او سابع عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن انس باسناد
ضعيف الثامن والثلاثون انها ليلة تسع عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود
من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد
ابن منصور من حديث عائشة بسند منقطع ايضا التاسع والثلاثون انها ليلة ثلاث
وعشرين او سبع وعشرين وهو ماخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبع يبقين
او سبع وعشرين وهو ماخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبع يبقين او
سبع يمضين ولاحمد من حديث النعمان بن بشير سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان
فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين القول الاربعون ليلة
احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث
عبادة بن الصامت ولابي ذر من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى
قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين الخ القول الحادي والاربعون
انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله القول الثاني
والاربعون انها ليلة اثنتين وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند
احمد القول الثالث والاربعون انها في اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير قرأته
بخط مغلطاي القول الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاواخر او بينه
وبين ما تقدم ان الثالثة يحتمل ليلة ثلاث وعشرين ويحتمل ليلة سبع وعشرين فيتحل
الى انها ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى
الخامس والاربعون انها في سبع او ثمان من اول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق
عطية بن عبد الله بن انيس عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
فقال تحروها في النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله
يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر القول السادس والاربعون
انها في اول ليلة او الوتر من الليل اخرجه ابو داود في كتاب المراسيل عن مسلم بن ابراهيم
عن ابي خلدة عن ابي العالية ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فقال له متى ليلة القدر فقال اطلبوها في اول ليلة او اخر ليلة والوتر من الليل وهذا
مرسل رجاله ثقات وجميع هذه الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على
امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح
ان يكون قولا اخر وانكر هذا القول النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان
العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف
قولا جوز منه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان ثبت ذلك فهو
قول اخر ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها
التغاير وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا
الباب وارجاها اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
على ما في حديث ابي سعيد وعبد الله بن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين
وقد تقدمت ادلة ذلك قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد
في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم في ساعة الجمعة
وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع
العشر الاخير او في اوتاره خاصة الا ان يكون الاول ثم الثاني اليق به واختلفوا هل
لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل الانوار في كل مكان
ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل

علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه
لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلفوا أيضا هل يحصل الثواب
المترتب عليها لمن اتفق أنه قامها وإن لم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها له وإلى
الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة وإلى الثالث ذهب الأكثر
ويدل له ما وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها
وحديث عبادة عند أحمد من قامها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي
معنى توافقها أي يعلم أنها ليلة القدر ويحتمل أن يكون المراد توافقها في نفس الأمر
وإن لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال من يقم الحول
يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين أيضا وقال النووي أيضا في حديث
من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق
ليلة القدر حصل له ذلك وفي حديث من قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار
على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا أنكر
حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له وإنما
الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم
بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا
في بيت واحد وقال الطبري في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر
في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة إذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل
من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه
لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة
لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد
نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا
أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر
لا ينالها إلا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل
منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق من غير عبادة والذي
حصل على العبادة أفضل والعبرة إنما هي بالاستقامة فإنها تستحيل أن تكون
إلا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم وفي هذه الأحاديث
رد لقول أبي الحسن المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته في طول عمره وأنها تكون
دائما ليلة الأحد فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا
ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر
خمسة وعارضه بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول
أبي الحسن وكلاهما لا أصل له بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا
كاف في الرد وبالله التوفيق (تنبيه) وقفت هنا في نسخة الصغاني على زيادة شاذة ذكرها
في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر (قوله باب) رفع معرفة ليلة القدر
لتلاحي الناس أي بسبب تلاحي الناس وقيد الرفع بمعرفة إشارة إلى أنها لم ترفع
أصلا ورأسا قال الزين ابن المنير يستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها بعد إخباره
بأنها رفعت ومع كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيها بعد
ذلك وفي قوله فعسى أن يكون خيرا فإن وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعي
قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها قوله عن أنس عن عبادة بن
الصامت كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ورواه مالك فقال عن حميد عن أنس
قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب إثبات عبادة وأن الحديث

من مسنده (قوله) تلاحى بالمهملة أي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنا زعة
والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم
فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان ونحوه في حديث الفلتان عند إسحاق وزاد أنه
لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان
وروى مسلم أيضا من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها وهذا سبب آخر فإما أن يحمل على
التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مناما فيكون سبب النسيان الإيقاظ وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون
سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين
على سببين ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت
لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن
المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة
ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوي الحمل على
التعدد (قوله) رجلان قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية
ولم يذكر له مستندا (قوله) لأخبركم بليلة القدر أي بتعيين ليلة القدر (قوله) فرفعت
أي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت بركتها
في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعته
أي معرفتها والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها
معنى قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصموا رفعت فنزل
السنة وهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم
قول ابن عيينة في أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم وروى محمد بن نصر من طريق
واهب المعافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما أقام الناس غيرها انتهى وهذا قالته احتمالا وليس
بلازم لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضا لتحصل الاجتهاد في جميع العشر
كما تقدم واستنبط السبكي الكبير في الحلبيات من هذه القصة استحباب كتمان
ليلة القدر لمن رآها ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله
فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي
قال والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق
من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أن لا يأمن الرياء ومن جهة
الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس ومن جهة أن لا يأمن
الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام
يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك الآية (قوله) فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير
فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون
ليلة إحدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الأول قوله في رواية
إسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الإيمان بلفظ التمسوها في التسع
والسبع والخمس أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية
لأحمد في تاسعة تبقى والله أعلم (قوله باب) العمل في العشر الأواخر من رمضان
وفي رواية المستملي في رمضان (قوله) عن أبي يعفور بفتح التحتانية وسكون
المهملة وضم الفاء والآخذ عن سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور
واسمه عبد الرحمن وهو كوفي تابعي صغير وثم أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه

وقيل انه قوله شد مئزره اي اعتزل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري
واستشهد بقول الشاعر:

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول قوله واحيا ليله اي سهره فاحياه بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان القائم اذا حيي باليقظة احيا ليلة بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور قوله وايقظ اهله اي للصلاة وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت ام سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان اعتزاله النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه احد وفيه نظر فقد تقدم حديث اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عندما يدخل البيت لحاجته تنبيه وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في اخر باب تحري ليلة القدر ما نصه قال ابو عبد الله قال ابو نعيم كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى قال ابو عبد الله فلم احتج حديث هبيرة عن علي هذا ولم اخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى واراد بحديث هبيرة ما اخرجه احمد والترمذي من طريق ابي اسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم بفتح المثناة من تحت بوزن عظيم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاخير من رمضان واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى من طرق متعددة عن ابي اسحق وقال الترمذي حسن صحيح واراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما اخرجه مسلم والترمذي ايضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها قال الترمذي هذا حسن غريب واما قول ابي نعيم في هبيرة فمعناه انه كان من اعوان المختار وهو ابن ابي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي بن فاطمة اهل الكوفة ممن كان يوالي اهل البيت فقتل في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة وكان من وثق هبيرة لم يثبت ذلك فيه عنده قدحا لانه متاول ولاجل ذلك صحح الترمذي حديثه وممن وثق هبيرة ومعنى قوله يجهز وهو بضم اوله وجيم وزاي يكمل القتل واما الحسن بن عبيد الله فهو كوفي وقد يجيب المصنف عنه الحسن بن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدار تطني
ليس بقوي ولا يقاس بالاعمش انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته بحسب حديث علي بالمعنى الذي ذكره البخاري اولغيره واستغنى البخاري عن الحديثين بما اخرجه في هذا الباب من طريق مسروق في هذا الباب لا مثله وكان ذلك من بعض النساخ والله اعلم وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير امين

قوله باب الاعتكاف

كذا

كذا للمستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه قال كتاب وثبت له البسملة مقدمة وللمستملي مؤخرة الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له كما سياتي في باب مفرد وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له قوله باب الاعتكاف في المساجد كلها اي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الاية ووجه الدلالة من الاية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الاية كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امراته جامعها ان شاء فنزلت واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية للمراة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه با المساجد
التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واوما اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن امية الصحابي اني لامكث في المسجد الساعة وما امكث الا لاعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة اقوال ثالثها ان انزل بطل والا فلا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه اخرجه عن نافع عن ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة التوبة ثانيها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده فيؤخذ من الاول اشتراط المسجد له ومن الثاني انه لم ينسخ وليس من الخصائص واما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي انه كالوصال واراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن انتهى فكانه اراد صفة مخصوصة والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تاكيده وقال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه مسنون قوله عن ابن شهاب زاد معمر فيه

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه الليث عن الزهري فقال
عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا ثانيهما حديث أبي سعيد وقد
تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله والله أعلم قوله باب الحائض
ترجل رأس المعتكف أي تمشطه وتدهنه قوله يصغي بضم أوله أي يميل قوله وهو مجاور
في رواية أحمد والنسائي كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فأغسل
رأسه وسائره في المسجد وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض ويؤخذ منه أن المجاورة
والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل
والحلق والتزين إلحاقا بالترجل والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد وعن مالك
تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها
وفي إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى أن من أخرج بعض
بدنه من مكان حلف أنه لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما والله أعلم
قوله لا يدخل أي المعتكف البيت إلا لحاجة كذا أطلق على وفق الحديث
قوله عن عروة أي ابن الزبير وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس
عن الأوزاعي عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود
وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني
أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على أن الصواب قول الليث
وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في
متصل الأسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا
وله أصل من حديث عروة عن عائشة أخرجه النسائي من طريق هشام عن أبيه وعند
النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة قوله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة زاد
مسلم إلا لحاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما
واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد
لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه ووقع عند أبي داود من طريق
عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف
أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة
إلا لما لا بد منه قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني
بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دونها
وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد
مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة
وقال الثوري والشافعي وإسحاق إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه
لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد قوله غسل المعتكف ذكر فيه
حديث عائشة أيضا وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض قوله منه فأغسله
زاد النسائي من رواية خالد عن إبراهيم فأغسله بخطمي قوله باب الاعتكاف
ليلا أي بغير نهار قوله حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان
كذا رواه مسدد في مسند ابن عمر ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره
وخالفهم يعقوب بن إبراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر أخرجه النسائي
وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه في المسند كما قال مسدد والله أعلم واختلف
فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع وسيأتي في ذلك مزيد
بيان في كتاب النذور وفي فرض الخمس وفي غزوة حنين قوله أن عمر سأل لم يذكر
مكان السؤال وسيأتي في النذور من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا
من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام

في الليل

في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك قوله كنت نذرت في الجاهلية زاد
ابن عيينة عن عبيد الله عند مسلم فلما أسلمت سألت وفيه دلالة على من زعم
أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه
الدارقطني من حديث سعيد بن بشير عن عبيد الله بن بلفظ نذر عمر أن يعتكف
في الشرك قوله أن أعتكف ليلة استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن
الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب
بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره
بين الروايتين بأنه نذرا فاعتكف يوما أراد بليلته وقد ورد بالصوم في رواية
عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف وقد زاد فيها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق
عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك
عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان
ابن بلال الآتية بعد أبواب فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن
الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين قوله في المسجد الحرام زاد عمرو
ابن دينار في روايته عند الكعبة وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب
من لم ير عليه إذا اعتكف صوما وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لأن
الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس وباشتراط
الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح وعن عائشة
نحوه وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية واختلف عن أحمد وإسحق واحتج عياض
بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده أنه
اعتكف في شوال كما سنذكره واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر
الصوم فقال ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون وتعقب
بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به
وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور إن شاء الله تعالى وفي الحديث
أيضا رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم وقد تقدم نقله في أول
الاعتكاف ويظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما والله أعلم قوله باب
اعتكاف النساء أي ما حكمه وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلى فيه
الجماعة واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها
لأنها تتعرض لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث
أي حديث الباب أنهن استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت
بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف
المرأة أن تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها
وبه قال أحمد قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد الأنصاري ونسبه خلف بن هشام
في روايته عن حماد بن زيد عند الإسماعيلي قوله عن عمرة في رواية الأوزاعي الآتية
في أواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن قوله عن
عائشة في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة
حدثتني عائشة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء أي بكسر المعجمة ثم موحدة وقوله فيصلي
الصبح ثم يدخله وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف
في شوال كان يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل واستدل بهذا
على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار وسيأتي نقل الاختلاف فيه قوله فاستأذنت

حفصة عائشة تضرب خباء وفي رواية الاوزاعي المذكورة فاستاذنته عائشة
فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل
المذكورة فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها
حفصة فضربت قبة زاد في رواية عمرو بن الحرث لتعتكف معه وفي هذا يشعر
بانها فعلت ذلك بغير اذنه لكن في رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استاذنته
حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة
قوله فلما راته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت
بها زينب فضربت قبة اخرى وفي رواية عمرو بن الحرث فلما راته زينب ضربت
معهن وكانت امراة غيورا ولم اقف في شيء من الطرق ان زينب استاذنت وكان هذا
هو احد ما بعث على الانكار الاتي **قوله** فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
راى الاخبية في رواية مالك التي تعدهن فلما انصرف الى المكان الذي
اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر
اربع قباب يعني قبة له وثلاثا للثلاثة وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه اي الذي بني له ليعتكف فيه ووقع
في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر
غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم
الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة
وحفصة وزينب فقط ويبين ذلك قوله في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية
ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه
قالوا لعائشة وحفصة وزينب **قوله** البر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد
والبر بالنصب وقوله يرون بهن بضم اوله اي يظنون وفي رواية مالك آلبر يقولون
بهن اي يظنون وفي رواية مالك آلبر تقولون والقول يطلق على الظن قال الاعشى
اما الرحيل فدون بعد غد ... فمتى تقول الدار تجمعنا
اي تظن ووقع في رواية الاوزاعي آلبر اردن بهذا والخطاب للحاضرين
من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عيينة آلبر تقولون يردن بهذا والخطاب للحاضرين من
من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها
فنزعت وما استفهامية والبر في هذه الرواية مرفوع وقوله فلا اراها زعم
ابن التين ان الصواب حذف الالف من اراها قال لانه مجزوم بالنهي وليس كما قال
قوله فترك الاعتكاف في رواية ابي معاوية فامر بخبائه فقوض وهو بضم
القاف وتشديد الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمة اي نقض وكانه صلى الله
عليه وسلم خشي ان تكون الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشئ عن
الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او لما اذن
لعائشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضي اليه الامر من توارد بقية
النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى ان اجتماع النسوة
عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغله عن التخلي لما قصد من العبادة
فيفوت مقصود الاعتكاف **قوله** فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا
من شوال وفي رواية ابي معاوية حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينه
وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله آخر العشرين من شوال انه ابتدا اعتكافه
قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر
وصومه حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا
فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه

ثم ابطله

ثم ابطله ولا دلالة فيه لما سياتي وقال ابن المنذر وغيره في الحديث ان المراة لا
تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها
وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اصحاب الراي اذا اذن لها الزوج ثم منعها
اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز
ضرب الاخبية في المسجد وان الافضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز
الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط
منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف
بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة
يدخل قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى
بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع
الخروج من العبادة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله
عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور
فتركه فعلى هذا فاللازم احد الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج
منه واما ان لا يكون شرع فيدل على ان اول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد
شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع
ما ذكر من الاذن والمنع ولاكتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وقال ابراهيم بن علية
في قوله آلبر يرون دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر لهن
وليس ما قاله بواضح وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضي الى ترك الافضل
لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جاز له
تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم
له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن
معه في شوال وفيه ان المراة اذا اعتكفت في المسجد استحب لها ان تجعل لها ما يسترها
ويشترط ان تكون اقامتها في مكان لا يضيق على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة
في كون حفصة لم تستاذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة
في بيت عائشة **قوله باب** الاخبية في المسجد ذكر فيه الحديث الماضي في الذي
قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ووقع في اكثر الروايات عن عمرة
عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت
كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف موصولا قال
الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطني تابع مالكا
على ارساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الباقون عن يحيى موصولا وقال الاسماعيلي
تابع مالكا انس بن عياض وحماد بن زيد على الاختلاف عنه انتهى واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا محتجا على جماعة وصلوه
وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله **قوله باب** هل يخرج
المعتكف لحوائجه الى باب المسجد اورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القصة
ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما ياتي فيه الاختلاف حتى يتوقف
على ثبت الحكم فيه وانما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة **قوله**
ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عند ابن عساكر حدثته في رواية
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن علي بن حسين حدثتني صفية وهي صفية
بنت حيي بمهملة وتحتانية مصغر ابن اخطب كان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى
ام يحيى وسياتي شرح تزويجها في المغازي ان شاء الله تعالى وفي تصريح علي
ابن الحسين بانها حدثته رد على من زعم انها ماتت سنة ست وثلاثين او قبل

ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين او نحوها والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها فكان علي بن الحسين حينئذ سمع منها صغيرا وقد اختلف الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على انها عند علي عن صفية فلم يجعلها علة للموصولة لا سيما في طريق مالك في الباب قوله انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه وفي رواية معمر الآتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك والذي يظهر ان اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بتاخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد ابن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها في دار اسامة بن زيد في رواية زاد عبد الرزاق وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مستقلة بحيث تسكن فيها صفية حوالى ابواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف قوله فتحدثت عنده ساعة زاد ابن ابي عتيق عن الزهري في الادب ساعة من العشاء قوله ثم قامت تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح اوله وسكون القاف اي يردها الى منزلها قوله حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة وفي رواية ابن ابي عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية قوله فلقيه رجلان من الانصار لم اقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة ابواب فابصره رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة قلت والاصل عدمه بل هو محمول على ان احدهما كان تبعا للآخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد ووجهه ما تقدم من ان احدهما كان تبعا للآخر فحيث افرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة قوله فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء والمعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فافاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما ما ردهما بل لما راى انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما قوله على رسلكما بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هينتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه وفيه شيء محذوف تقديره

امشيا على هينتكما وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي اي قفا وانكره ابن التين وقال اخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما ابصره دعاه فقال تعال قوله انها صفية بنت حيي في رواية سفيان هذه صفية قوله فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن ابيه ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس وكذا للاسماعيلي من وجه آخر عن ابن اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن ابي عتيق عند المصنف في الادب وكبر عليهما ما قال ولهما من طريق عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله هل نظن بك الا خيرا قوله ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم كذا في رواية ابن مسافر وابن ابي عتيق وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن حبان من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري وزاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قوله ابن آدم المراد جنس اولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله يا بني آدم وقوله يا بني اسرائيل بلفظ المذكر الا ان العرف عممه فادخل فيه النساء قوله واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوءا او قال شيئا وعند مسلم وابي داود واحمد من حديث معمر شرا بمعجمة وراء بدل سوءا وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيئا والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به قلت وهو بين من الطرق التي اسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطائل والله اعلم الموفق للصواب وقوله يبلغ او يجري قيل هو على ظاهره وان الله تعالى اقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه فكانه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المراة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص وان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله الموفق وفيه اضافة بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث ام سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجة

واقام زمنا يسيرا زايدا عن الحاجة مالم يستغرق اكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زايد وجه بعضهم البيت بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه **قوله باب** الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكانه اراد بالترجمة تاويل ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سوا كان قبله او بعده **قوله** اريت بضم اوله وكسر الراء وفي رواية الكشميهني رايت بفتحة ثم **قوله** نسيتها بفتح النون وللكشميهني بضمها وتشديد السين [illegible] رايت اني اسجد في رواية الكشميهني رايت اني اسجد قال القفال معناه انه راى من يقول له في النوم ليلة القدر كذا وكذا او علامتها كذا وكذا وليس معناه انه راى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لان مثل ذلك لا ينسى قلت وقد تقدم للمصنف ان جبريل هو المخبر له بذلك **قوله باب** اعتكاف المستحاضة اورد فيه حديث عايشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا الحديث رد لقول من قال يحمل على ان قوله امراة من نسايه اي من النسا اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضات في عهده والخلاف فيهن ويستدرك هنا ان تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسمعيل وهو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذا الذي اخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها واراد بذلك عدد المستحاضات والله اعلم **قوله باب** زيارة المراة زوجها في اعتكافه ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة والاخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا على لفظ معمر واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه وقد بينت ما فيه من الفوايد قريبا **قوله** في اشكا هو مثل قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى صغت قلوبكما **قوله باب** هل يدرا بفتح اوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة اي يدفع وقوله عن نفسه اي بالقول والفعل وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلتحق به الفعل وليس المعتكف باشد في ذلك من المصلي ثم اورد المصنف فيه حديث صفية ايضا من وجهين عن الزهري احدهما طريق ابن ابي عتيق وهي موصولة واسمعيل ابن عبد الله شيخه هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون والاخرى طريق سفيان وهي مرسلة وساقه على لفظ سفيان واعاده باللفظ المذكور كله من طريق ابن ابي عتيق في الادب على لفظ وقد بينت ما فيه ايضا **قوله** قلت لسفيان وهو ابن عيينة القايل هو علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري وقوله وهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وليس المراد نفي امكانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند النسايي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة **قوله باب** من خرج من اعتكافه

عند الصبح ذكر فيه حديث ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على انه اراد اعتكافه في الليل دون الايام ويسن لمن اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على نقل الاثقال وما يحتاجون اليه من الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المسا خرجوا خفافا وكذلك قال فنقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد **قوله** حدثنا عبد الرحمن ابن بشر كذا للاكثر ونسبه في رواية الاصيلي وكريمة **قوله** ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وقال عبد الرحمن حدثنا سفيان هو ابن عيينة **قوله** عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابن جريج **قوله** عن سليمان زاد الحميدي ابن ابي مسلم **قوله** وحدثنا محمد بن عمرو القايل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القايل ايضا واظن ابن ابي لبيد حدثنا والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا **قوله باب** الاعتكاف في شوال ذكر فيه حديث عمرة عن عايشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النسا **قوله** حدثنا محمد في رواية كريمة هو ابن سلام **قوله** فاذا صلى الغداة دخل مكانه وفي رواية الكشميهني حل بمهملة وتشديد **قوله باب** من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف ليلا **قوله** اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذور اذا نذر وحلف لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم وكانه الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى ان النذور التي تنعقد في الكفر يجب الوفا بها على من اسلم وسياتي مباحثه في كتاب النذور ان شاء الله تعالى **قوله** اراه قبل ليلة بضم اوله اي اظنه والقايل ذلك هو عبيد شيخ البخاري او البخاري نفسه فقد رواه الاسمعيلي وغيره من طريق اخرى عن ابي اسامة بغير شك والله اعلم **قوله باب** الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه افضل **قوله** حدثنا ابو بكر هو ابن عياش وابو حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم والاسناد الى ابي صالح كوفيون **قوله** يعتكف في كل رمضان عشرة ايام في رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر ابن عياش عند النسايي يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال

مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف يدل على انه من السنن المؤكدة
وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يتعجب من المسلمين
تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة
حتى قبضه الله انتهى وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم ان احدا من
السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة
قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين قيل السبب
في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من
اعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا
الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه بالقرآن
في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك
اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده ان عند ابن ماجه عن هناد عن
ابي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القرآن
في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين وقال
ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير
بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام
الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى
من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام
الذي قبله مسافرا ويدل لذلك ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود
وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان
العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد
السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب
عرض القرآن مرتين واما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر
باطلاق العشرين انها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط او انه
حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى قوله
باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج اورد فيه
حديث عمرة عن عائشة وقد تقدمت مباحثه وفيه اشارة
الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه
قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه
قوله باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل
اورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها
وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الاعتكاف تنبيه
الراس يذكر اتفاقا ووهم من انثه من الفقهاء وغيرهم
خاتمة اشتمل احاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف
من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها
حديثان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا والخالص منها
تسعة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى ابن عباس في ليلة
القدر وحديث ابي هريرة في اعتكافه عشرين ليلة وفيه من الآثار
عن الصحابة فمن بعدهم اثر عمر في جمع الناس على ابي بن
كعب في التراويح وهو موصول واثر الزهري في ذلك واثر ابن عيينة
في ليلة القدر واثر ابن عباس في التماس ليلة القدر اربع وعشرين

ف

كتاب البيع

كتاب البيوع وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم كذا للاكثر ولم يذكر النسفي ولا ابو ذر الآية والبيوع جمع بيع وجمع
لاختلاف انواعه والبيع نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر واجمع المسلمون
على جواز البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد
لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والآية الاولى اصل في جواز البيع
وللعلماء فيها اقوال اصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباحة
الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على
منعه وقيل عام اريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد
المحلى بالالف واللام يعم والقول الرابع ان اللام في البيع للعهد وانها نزلت بعد ان اباح الشرع
بيوعا وحرم بيوعا فاريد بقوله واحل الله البيع اي الذي احله الشرع من قبل ومباحث الشافعي
وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيعا وان كانت لا يقع بها الحنث لبناء الايمان على
العرف والآية الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالة واولها في البيوع المؤجلة
قوله باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله الى آخر السورة وكذا لابي ذر وللنسفي الآيتين الى آخر الآيتين وساق في رواية
كريمة الآيتين بتمامهما قوله وقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
والآية الاولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة وانواع
التكسب واختلف في الامر المذكور فالاكثر على انه للاباحة ونكتتها مخالفة اهل الكتاب في منع
ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارح هو على الاباحة لمن له كفاف
ولمن لا يطيق التكسب وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه
مع القدرة على التكسب وسيأتي بقية تفسير الآيتين في تفسير الجمعة واغرب بعض الشراح فقال
ان الآيات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا الاخيرة فهي الى النهي عنها اقرب يعني قوله واذا راوا
تجارة او لهوا الآية ثم اجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة فمن ثم اشير الى ذمها
فلو خلت عن المعارض لم تذم والذي يظهر ان مراد البخاري بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله
وانما ذكر التجارة فيها فقد افرده بترجمة تاتي بعد ثمانية ابواب والآية الثانية فيها تقييد التجارة
المباحة بالتراضي وقوله اموالكم اي مال كل انسان لا يصرفه في محرم والمعنى لا ياخذ بعضكم مال بعض
وقوله الا ان تكون استثناء منقطع اتفاقا والتقدير لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ان حصلت بينكم
تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وروى ابو داود من حديث ابي سعيد مرفوعا انما البيع عن تراض
وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري من مرسل ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يفترق اثنان يعني في البيع الا عن رضى ورجاله ثقات ومن طريق ابي زرعة بن عمرو انه كان اذا
بايع رجلا يقول له خيرني فاذا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان يعني في البيع
الا عن رضى واخرجه ابو داود ايضا وسياتي الكلام في الخيار ايضا قريبا ان شاء الله تعالى ومن طريق
سعيد عن قتادة انه تلى هذه الآية فقال التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها ثم ذكر
البخاري في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله اخبرني سعيد بن المسيب وابو
سلمة كذا في رواية شعيب وقد تقدم في اوائل كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري عن كل منهم
وطريقه عن الاعرج مختصرة وسياتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري اتم منه وقد تقدم
مباحث الحديث هناك والغرض منه قول ابي هريرة ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالاسواق والصفق بفتح المهملة ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفاء بعدها قاف والمراد
به التبايع وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الآخر اشارة
الى ان الاملاك تضاف الى الايدي فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له قوله على ملء بطني اي مقتنعا بالقوت اي فلم
يكن له غيبة عنه قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم اي كساء ملونا وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال القزاز

زراعة تلمس فيها سوا وبياض وقد تقدمت بقية مباحثه في اواخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخير هناك من وجه اخر عن ابي هريرة وياتي شي من ذلك في كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف قوله عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله قال قال عبد الرحمن بن عوف في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن وقد اخرجه المصنف في فضايل الانصار عن اسماعيل ابن عبد الله هو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة اخى الى اخره فهو من هذه الطريق مرسل وقد تبين بالطريق التي في هذا الباب انه موصول قوله اخى تقدم في الصيام بيان وقت المواخاة في قصة سلمان وابي الدردا قوله سعد ابن الربيع سياذكر ترجمته في فضايل الانصار قوله نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت وحلت اي انقضت عدتها وسياتي على شرح هذا الحديث في الوليمة مستوفى في من كتاب النكاح ان شا الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل ان بيسال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمر قوله قينقاع بفتح القاف وسكون اليا التحتانية وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع بسكون النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وقد حكي فتحها ايضا ويجوز صرف قينقاع على ارادة الحي وتركه على ارادة القبيلة قوله تابع الغدو اي دوام الذهاب الى السوق للتجارة الحديث الثالث حديث انس في قصة عبد الرحمن ابن عوف المذكور وقد اورده المص من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن انس وليس في شي منها ان انسا حمله على عبد الرحمن الا ما وقع في رواية لمسلم وللنسائي من طريق عبد العزيز عن انس فقال عن عبد الرحمن ابن عوف قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فذكر الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف ايضا وذكر ان روح بن عبادة تفرد به عن مالك والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة وسياتي الكلام على حديث انس وبيان فوايد طرقه واختلافها في الوليمة ان شا الله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ونحوها اولى من الكسب من الهبة ونحوها الحديث الرابع حديث ابن عباس في ذكر اسواق الجاهلية وتقريرها في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في اثنا كتاب الحج وقوله فيه وكان الاسلام اي وجا الاسلام فكان تامة وقوله تاثموا اي طرحوا الاثم والمعنى تركوا التجارة حذرا من الاثم وقراة ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح اسناده وهو حجة وليس بقران قوله باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة واورده من طريقين عن الشعبي عنه والثانيه من طريقين عن ابي فروة عن الشعبي فاورده اولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة من ابي فروة وثانيا بالتصريح بسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المص من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك ابو نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه واما لفظ ابن عون فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله محارمه وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه

وانه

وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وابو فروة المذكور هو الاكبر واسمه عروة بن الحرث الهمداني الكوفي وابو فروة الاصغر الجهني الكوفي اسمه مسلم بن سالم ما له في البخاري سوى حديث واحد في احاديث الانبيا قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال بين والحرام بين الخ فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة اشيا وهو صحيح لان الشي اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين اي لا يحتاج الى بيانه او يشترك في معرفته كل واحد والثالث مشتبه لخفايه فلا يدرى هل هو حرام او حلال وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برى من تبعتها وان كان حلالا فقد اجر على تركها بهذا القصد لان الاصل في الاشيا مختلف فيه حظرا واباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم المتاخر منهما والا فهو من حيز القسم الثالث ومما ذكر ما فسر به الشبهة بعد هذا الباب والمراد انها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في باب فضل من استبرا لعرضه ودينه من كتاب الايمان وقد تواردا اكثر الايمة المخرجين له على ايراده في كتاب البيوع لان الشبهة في المعاملات يقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح وبالصيد والذبايح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبين لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بان منهم من يعلمها وقوله في هذه الطريق استبان اي ظهر تحريمه وقوله اوشك اي قرب ان من تعاطى الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده او يقع فيه لاعتياده التساهل قوله باب تفسير المشتبهات بتشديد الموحدة وللنسفي بضمتين مخففا بغير جيم ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تا لما تقدم في حديث النعمان بين ان الشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقتضى ذلك ان بعض الناس يعلمها اراد المص ان يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب فذكر اولا ما يضبطها ثم اورد احاديث يوخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك ان الشي اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل على التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم والثاني كالطهارة واذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن امثلته من له زوجة او عبد وشك هل طلق او اعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه واليه الاشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني قوله وقال حسان بن ابي سنان هو البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا اشكلت في شي فاتركه ولابي نعيم من وجه اخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان ابن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت قال بعض العلما تكلم حسان على قدر مقامه والترك الذي اشار اليه اشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن انس عند احمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث ابي هريرة وواثلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر ايضا وابن مسعود وغيرهما قوله يريبك بفتح اوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح واراب يريبه بالضم من الريبة وهي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شي فدعه وترك ما يشك فيه اصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد

ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقد تقدمت الاشارة اليه
في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة اقسام
واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب
معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع الحديث
الاول حديث عقبة بن الحارث في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله كيف وقد قيل فانه
يشعر بان امره بفراق امرأته انما كان لاجل قول المرأة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا
فيرتكب الحرام فامره بفراقها احتياطا على قول الاكثر وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها
على ذلك وسياتي مباحثه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث
عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وسياتي مباحثه في كتاب الفرائض ووجه الدلالة منه قوله
عليه السلام احتجبي منه يا سودة مع حكمه بانه اخوها لابيها لكن لما راى الشبه البين فيه
من غير زمعة امر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر واعترض الداودي فقال
ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب ابن التين بان وجهه ان المشبهات
ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه وبيانه من هذه القصة ان الحاقه بزمعة يقتضي
ان لا تحتجب منه سودة والشبه يقتضي ان تحتجب وقال ابن القصار انما حجب سودة منه
لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وغيره من اقاربها وقال غيره بل وجب ذلك لتغلظ امر
الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيرهن لم يجب الاحتجاب كما وقع
في حق الاعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد
ووجه الدلالة منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية
وابعد من استدل به على سد الذرائع قوله باب ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب
من الشبهات وللكشميهني يكره بدل يتنزه قوله حدثنا سفيان هو الثوري ومنصور هو
ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف والاسناد كله كوفيون الا الصحابي فانه سكن البصرة وقد
دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سياتي في اللقطة
قوله مسقوطة كذا للاكثر وفي رواية كريمة مسقطة بضم اوله وفتح القاف قال ابن التين
قوله مسقوطة كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ
المفعول واستشهد له الخطابي بقوله تعالى كان وعده ماتيا اي اتيا وقال ابن التين مسقوطة
بمعنى ساقطة كقوله حجابا مستورا اي ساترا وقال ابن مالك في الشواهد قوله مسقوطة
بمعنى مسقطة ولا فعل له ونظيره موقوف بمعنى مسرف اي مسترف عن ابن جني قال وكما جاء
مفعول ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كقراءة النخعي عموا وصموا بضمهما ولم يجي مضموما التقاء
باسم قلت وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال
مطروحة واخرجه ابو نعيم من وجهين اخرين عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال بتمرة ولم
يقل مسقوطة ولا مسقطة قوله وقال همام الخ وصله في اللقطة بتمامه ولفظه اني لانقلب
الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها قلت
ولم يستحضر الكرماني لفظ رواية همام فقال تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون
صدقة لاكلتها قلت والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة
وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم ياكلها وذلك ابلغ في الورع قال المهلب لعله صلى
الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع في
فراشه والا فما الفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة قلت ولم
ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج الى هذا التاويل بل يحتمل ان يكون
ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتاخر تسليمه ذلك له او حمله الى
بيته فقسمه فبقيت منه بقية وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل له ما اسهرك قال اني وجدت تمرة ادري امن ذلك

كانت

كانت التمرة ام من تمر اهلي فذلك اسهرني وهو محمول على التعدد وانه لما اتفق له اكل التمرة كما في هذا
الحديث واقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركه احتياطا ويحتمل ان يكون
في حالة اكله اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب انما تركها
صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شيء في بيت الانسان على الاباحة حتى يقوم دليل
على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب اولى
قوله باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات في رواية الكشميهني المشبهات
بالميم والتثقيل وفي نسخة مشتبهات بدل التثقيل والكل بمعنى مشكلات وهذه الترجمة معقودة لبيان
ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير
نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين
وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين
قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما
ام لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد
كان لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام
وليست هنا علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم
الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد ثم ذكر فيه حديثين الاول
قوله عن الزهري في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري قوله عن عباد بن تميم عن
عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياقه يشعر بان طريق
سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الاطراف قوله وقال ابن ابي
حفصة الخ هو محمد وكنيته ابو سلمة واسم والد ابي حفصة ميسرة وهو بصري نزل الجزيرة وظن الكرماني
ان محمدا هذا اخو سالم بن ابي حفصة وعمارة بن ابي حفصة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشا فان
والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه نابت بنون ثم موحدة ثم مثناة وهو بصري ايضا
لكن ميسرة مولى ثابت عوذي وسالم ابن ابي حفصة من طبقة اعلى من طبقة الاثنين قوله لا وضوء الخ
وصله احمد اثر ابن ابي حفصة المذكور من طريق ووقع لنا بعلو في مسند ابي العباس السراج ولفظه
عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا باللفظ المعلق ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخاري
عن الزهري لا وضوء الخ فجزم بان هذا المتن من كلام الزهري وليس كما ظن لما ذكرته من مسند احمد والسراج
وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرا والتقدير عن الزهري بهذا السند الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا وضوء الحديث واقرب امثلة ذلك ما مضى في الصوم في باب اذا افطر في رمضان
ثم طلعت الشمس فانه اورد حديث الباب من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن
اسماء قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قيل لهشام امروا بالقضاء قال
وبد من قضاء قال البخاري وقال معمر سمعت هشاما لا ادري اقضوا ام لا فهذا ايضا فيه حذف تقديره
سمعت هشاما عن معمر عن هشام بالسند والمتن وقال في اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال
لا ادري وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك واوردته من مسند عبد بن حميد عاليا عن عبد الرزاق
عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن اسماء فذكر الحديث قال فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال
لا ادري تتمة اختصر ابن ابي حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا فان لفظه يعم ما اذا وقع الشك
داخل الصلاة وخارجها ورواية غيره من اثبات اصحاب الزهري يقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل
الصلاة ووجهه ان خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم
عليه الا نادرا وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح تنبيه حديث عائشة في التسمية
على الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا في جواز الاكل من الذبيحة وسياتي تقريره
والجواب عما اورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح مستوفى ان شاء الله تعالى وهو اصل في
تحسين الظن بالمسلم وان امورهم محمولة على الكمال لا سيما اهل ذلك العصر قوله باب

قوله الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة
وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب
تقديمه عليها وقد أورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب ومضى الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الجمعة ويأتي بعضه
في تفسير سورة الجمعة إن شاء الله تعالى **قوله باب** من لم يبال من حيث
كسب المال في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب **قوله**
يأتي على الناس زمان في رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده ليأتين
على الناس زمان وللنسائي من وجه آخر يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل
من أين أصاب المال من حلال أو حرام وهذا أورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن
عن الشعبي عن أبي هريرة ووهم المزي في الأطراف فظن أن محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي
عن أبي هريرة هو ابن أبي ذئب فترجم به النسائي من طريق البخاري هذه عن ابن أبي
ذئب وليس كما ظن فإني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي إلا عن
الشعبي عن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبي ليلى لا ابن أبي ذئب
إني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي قال ابن التين أخبر صلى الله عليه وسلم
بهذا تحذيراً من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن
في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس
مذموماً من حيث هو والله أعلم **قوله باب** التجارة في البر وغيره لم يقع
في رواية الأكثر قوله وغيره وثبت عند الإسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البر
فالأكثر على أنه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة
وصوب ابن عساكر أنه بالراء والموحدة وهو اللائق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو التجارة
في البحر وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف وكذلك ضبطها الدمياطي وقرأت بخط
القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال
وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات انتهى وقد أخطأ من زعم أنه
بالراء تصحيف إذ ليس في الآية ولا في الحديث ولا الآثار التي أوردها في الباب ما يرجح أحد
اللفظين **قوله** وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله أي وتفسير
ذلك وقد روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمسك
به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح **قوله** وقال قتادة كان القوم يتبايعون
إلى آخره لم أقف عليه موصولاً عنه وقد وقع لي من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه
أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم
نزلت فذكر الآية وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا
يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم
والبراء بن عازب في الصرف وسيأتي الكلام عليه في باب بيع الورق بالذهب نسيئة بعد
نيف وستين باباً وموضع الترجمة منه قوله فيه وكان تاجرين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد خفي ذلك على القطب فقرأت بخطه لم يذكر أحد من الشراح مناسبة
الترجمة لهذا الحديث فلينظر **تنبيه** أبو المنهال المذكور في هذا الباب الإسناد غير
أبي المنهال صاحب أبي برزة الأسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن
مطعم واسم صاحب أبي برزة سيار بن سلامة وأخرج البخاري الطريق الثانية بنزول
رجل لأجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي
المنهال المذكور وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد
قوله نساء بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني نسيئاً
بفتح النون والمهملة ومد **قوله باب الخروج في التجارة** وقول الله عز وجل

فانتشروا

فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله قال ابن بطال هو إباحة بعد حظر كقوله تعالى
فإذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري إجازة الحركات
في التجارة ولو كانت بعيدة خلافاً لمن يتنطع ولا يحضر السوق **قوله** أن أبا موسى
استأذن على عمر فلم يؤذن له زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كما سيأتي في الاستئذان
أنه استأذنه ثلاثاً فقال كنا نؤمر بذلك في الرواية المذكورة أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع
قوله فذهب بأبي سعيد في الرواية المذكورة فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك وفيه الدلالة على أن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع
ويتقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد
اللزوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه
وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من مخبر واحد وليس كذلك
لأن في بعض طرقه أن عمر قال إني أحببت أن أتثبت وستأتي فوائده مستوفاة
في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحمل
في الدية وغير ذلك **قوله** فقال عمر أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة كذا في الأصل وأطلق عمر
على الاشتغال بالتجارة لهواً لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم
حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي وكان
احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وأما أبو
هريرة فكان وحده فلذلك كان أكثر ملازمة وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب واللهو مطلقاً ما يلهي سواء كان حراماً أو حلالاً
وفي الشرع ما يحرم فقط **قوله باب التجارة في البحر** أي إباحة ركوب
البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره فإن ثبت توجه قول من قرأ البر فيما سبق بباب
بضم أوله أو بالزاي **قوله** وقال مطر الخ هو مطر الوراق البصري مشهور في
التابعين ووقع في رواية الحموي وحده وقال مطرف وهو تصحيف وبأنه الوراق
وصفه المزي والقطب وآخرون وقال الكرماني الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ
البخاري وكان ظهور رد ذلك له من حيث أن الذين أفردوا رجال البخاري كالكلاباذي لم
يذكروا فيهم الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق
عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً ويقول ما ذكره
الله تعالى في القرآن إلا بحق ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سيقت في مقام الامتنان
وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله
تعالى **قوله** الفلك السفن الواحد والجمع سواء هو قول أكثر أهل اللغة ويدل عليه قوله
تعالى في الفلك المشحون وقوله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الإفراد
والجمع بلفظ واحد وقيل إن الفلك بالضم والإسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسد
وأسد وقال صاحب المحكم السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لأنها تسفن
وجه الماء أي تقشره والجمع سفن وسفائن وسفين **قوله** وقال مجاهد إلى آخره
وصله الفريابي في تفسيره وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر قال عياض ضبطه الأكثر
بنصب الشين وعكسه الأصيلي والصواب الأول عند بعضهم بناء على أن الريح
الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار وضبط الأصيلي صواب
وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقوله تمخر بفتح المعجمة أي
تشق يقال مخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه وكأن
مجاهداً أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح ومعنى قوله ولا

تمر اي اخرج اي ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن او لا يحصل من الصغار غالبا **قوله**
وقال الليث الخ هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة كما سياتي وسنذكر الكلام
عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما
ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثنا على فاعله وما اشبه
ذلك ويحتمل ان يكون مراد المصنف بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم
الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع **قوله** في اخره حدثني عبد الله بن صالح
حدثنا الليث به فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك اكثر الروايات في الصحيح
ولا ذكره ابو ذر الا في هذا الموضع وكذا وقع في رواية ابي الوقت **قوله باب**
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال
قتادة كان القوم يتجرون الخ كذا وقع جميع ذلك معادا في رواية المستملي وسقط لغيره الا
للنسفي فانه ذكرها هناك وحذفها هنا وكذا وقع مكررا في نسخة الصغاني وهذا يويد
ما تقدم من النقل عن ابي ذر الهروي ان اصل البخاري كان عند الفربري فكانت فيه الحاقات في
الهوامش وغيرها وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لايقا به فمن ثم وقع
الاختلاف في التقديم والتاخير زاد هنا ان بعضهم احتاط فكتب الملحق في موضعين فنشأ
التكرار وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بان قال ذكر الاية هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها
هنا لمفهومها وهو تخصيص وتركه بحالة غير الملتبس بالصلاة وسماع الخطبة وقد تقدم الكلام
على ذلك مستوفى **قوله باب قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم** اي تفسير
وحكى ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط انتهى وكذا رايته في رواية
النسفي وقد ساق الاية في كتاب الزكاة على الصواب وتقدم النقل عن مجاهد انه قال
في تفسيرها ان المراد بها التجارة ثم ذكر البخاري حديث عايشة مرفوعا اذا انفقت المراة
من طعام زوجها بينها الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة واورد حديث
ابي هريرة في ذلك بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امرها فله نصف اجره
وفيه رد على من تمسك به فيما اذن لها في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يخصها
به اذا تصدقت به بغير استيذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير
امره ويحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل
على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مازورة لا
ماجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره واما قوله في حديث ابي هريرة
فله نصف اجره فهو محمول على اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث
عايشة ففيه ان للخادم مثل ذلك والمعنى بالنصف في حديث ابي هريرة ان اجره واجرها اذا
جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان **قوله باب**
من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف تقديره ما في الحديث وهو
فليصل رحمه ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا **قوله** حدثنا محمد بن
ابي يعقوب اسم ابيه اسحاق بن منصور وقيل ان منصور اسم ابيه وقيل ان ابا يعقوب جده
الكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني الشارح ان النووي ضبطها بفتح الكاف وتعقبه
وسبق النووي في ذلك ابو سعيد بن السمعاني وهو اعلم الناس بذلك فلعل الصواب فيه
في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة وقد نزل محمد المذكور البصرة ووثقه
ابن معين وغيره ولم يعرف ابو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في تفسير المايدة واخر في اوايل الاحكام والثلاثة باسناد واحد الى الزهري وشيخه
حسان هو ابن ابرهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد **قوله** قال محمد هو الزهري
كذا في الاصل وفي رواية ابي نعيم من وجه اخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري
قوله عن انس يأتي في الادب من وجه اخر عن الزهري اخبرني انس **قوله** وينسا

بنسم

بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يوخر له والاثر هنا بقية العمر قال زهير
والمرء ما عاش ممدود له امل ❊ لا ينتهي العيش حتى ينتهي الاثر
وسياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قال العلما معنى البسط في الرزق البركة فيه
وفي العمر حصول القوة في الجسد لان صلة اقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه
فينمو بها ويزكو لان رزق الانسان يكتب وهو في بطن امه فلذلك احتيج الى هذا التاويل
او المعنى انه يكتب مقيدا بشرط كان يقال ان وصل رحمه فله كذا والا فكذا او المعنى بقا
ذكره الجميل بعد الموت واغرب الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقا في البرزخ
وقال ابن قتيبة يحتمل ان يكتب اجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فان وصل رحمه
زادت التزكية وقال غيره المكتوب عند الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالاول
يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان المعاملات على الظاهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه
الحكم فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي يدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات
والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشوم القطيعة وسياتي ذكر هذه المسئلة
مبسوطة في كتاب القدر ويأتي الكلام على ايثار الغني على الفقير في كتاب الرقاق ان شا الله
تعالى **قوله باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة** بكسر المهملة وبالمد
اي بالاجل قال ابن بطال الشرا بالنسيئة جائز بالاجماع قلت لعل المصنف تخيل ان احدا
يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانها دين فاراد دفع ذلك التخيل واورد
المصنف فيه حديثي عايشة وانس في انه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا الى اجل ورهن عليه
درعه وسياتي الكلام عليهما مستوفى في اول الرهن ان شا الله تعالى **قوله** في طريق عايشة
ذكرنا عند ابرهيم هو النخعي وقوله الرهن في السلم اي السلف ولم يرد به السلم العرفي وقوله
في حديث انس حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم وقوله في الطريق الثانية اسباط هو بفتح الهمزة وسكون
المهملة بعدها موحدة وقوله ابو اليسع بفتح التحتانية والمهملة وهو بصري وكذا بقية
رجال الاسناد وليس لاسباط في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد
وقد ساقه المصنف هنا على لفظ ابي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابرهيم والنكتة في جمعهما
هنا مع ان طريق مسلم اعلى مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد
واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بغيره وقوله فيه ولقد سمعته
يقول هذا كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع
عند اليهودي مظهرا للسبب في شرايه الى اجل ووهم من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير
في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل والله اعلم **قوله باب**
كسب الرجل وعمله بيده عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لان
الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وقد اختلف العلما في افضل المكاسب فقال
الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان
اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي
بحديث المقدام الذي في هذا الباب وان الصواب ان اطيب المكسب ما كان بعمل اليد قال
فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما
فيه من النفع العام للادمي وللدواب ولانه لا بد فيه في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت
وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلا كلمة الله وخذلان كلمة اعدايه والنفع الاخروي قال
ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع
المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من
تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا

نفع العامل كما جاء به مصرحا في حديث ابي هريرة قلت ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من
الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس
بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ثم اورد المصنف في الباب احاديث اولها في التجارة
والثاني في الزراعة والثالث وما بعده في الصنعة الحديث الاول **قوله** حدثني اسمعيل بن عبد
الله هو ابن ابي اويس **قوله** لقد علم قومي اي قريش والمسلمون **قوله** حرفتي بكسر المهملة
وسكون الراء ابعدها فا اي من جهة اكتسابي والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش واشار
بذلك الى انه كان كسوبا لمونته ومونة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل الاعتذار
عما ياخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه **قوله** وشغلت جملة حالية اي ان القيام بامور
الخلافة شغله عن الاحتراف وقد روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن
عايشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت
الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه
وناضح كان يسقي بستانا له فبعثنا بهما الى عمر فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب
من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عايشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا
يعمل سيوف المسلمين ويخدم الى ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه قد كنت حريصا
على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا
درهم ما كان الا خادم ولقحة ومحلب **قوله** الى ابي بكر اي مونته ومن تلزمه نفقته
وقيل اراد نفسه بدليل قوله احترف حكاه الطيبي قال ويدل عليه سياق الكلام لانه اسند
الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على نسأكل فلو كان المراد الاهل لما افترقا وجزم البيضاوي
بان قوله الى ابي بكر عدول عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات ثم قال وقيل اراد نفسه
والآن منهم بقوله واحترف وليس بشيء بل المعنى اني كنت اكتسب لهم ما ياكلونه والآن اكتسب
للمسلمين قال الطيبي فايدة الالتفات انه جرد من نفسه شخصا كسوبا لمونة الاهل بالتجارة
فامتنع لشغله بامر المسلمين عن الاكتساب وفيه اشعار بالعلة وان من اتصف بالشغل المذكور
حقيق ان ياكل هو وعياله من بيت المال وخص الاكل من بين الاحتياجات لكونه اهمها
ومعظمها قال ابن التين وفيه دليل على ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه
قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وسبقه الى ذلك الخطابي قلت
لكن في قصة ابي بكر ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق الصحابة فروى ابن سعد
باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه
اثواب يتجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقال كيف تصنع هذا وقد وليت
امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ه
قوله واحترف في رواية الكشميهني ويحترف قال ابن الاثير اراد باحترافه للمسلمين نظره
في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم
بالسعي في مصالحهم ونظم احوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر
وقال المهلب قوله احترف لهم اي اتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر
وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مونته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قلت
والتوجيه الذي ذكره ابن الاثير اوجه لان ابا بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال
بالامارة فتبعد نية الاحتراف لغيره اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان الا ان يحمل
على انه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى الاسماعيلي في حديث الباب
من طريق معمر عن الزهري فلما استخلف عمر اكل هو واهله من المال اي مال المسلمين واحترف
في مال نفسه **تنبيه** حديث ابي بكر هذا وان كان ظاهره الوقف لكنه مما اقتضاه من انه
قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مونة اهله يصير مرفوعا لانه يصير كقول الصحابي كنا
نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر

خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم حديث ابي هريرة في اول البيوع ان اخواني
من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وللاسماعيلي من حديث عايشة ان الصحابة كانوا عمال
انفسهم ومنها هو السر في ايراد البخاري له عقيب حديثها عن ابي بكر الحديث الثاني **قوله**
حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد كذا ثبت في جميع الروايات الا رواية ابي علي بن سبويه
عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فحذف محمد وعلى هذا هو محمد المصنف وعبد الله
ابن يزيد هو المقبري وقد اكثر عنه البخاري وربما روى عنه بواسطة وسعيد هو ابن ابي
ايوب وابو الاسود هو النوفلي المعروف يتيم عروة وجزم الحاكم بان محمدا هذا هو الذهلي ه
قوله وقال همام يعني ابن يحيى عن هشام يعني ابن عروة وهذا التعليق وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا
ان يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار وقد تقدم
هذا الحديث من وجه اخر عن عروة ومن وجه اخر عن عمرة وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه هنا
قوله كانوا عمال انفسهم وقوله تكون لهم ارواح جمع روح ريح لان اصل ريح روح بفتح الراء وسكون
الواو ويقال في جمعه ايضا ارياح الحديث الثالث والرابع **قوله** عن ثور هو ابن يزيد الشامي
لا ابن زيد المدني **قوله** عن المقدام هو ابن معدي كرب الكندي من صغار الصحابة مات سنة
بضع وثمانين بحمص وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الاطعمة **قوله** ما اكل
احد زاد الاسماعيلي من بني ادم **قوله** طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده في رواية الاسماعيلي
خير بالرفع وهو جائز وفي رواية له من كد يديه والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن
الناس ولابن ماجة من طريق بحير بن سعد عن خالد بن معدان عنه ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل
يديه ولابن المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل يديه وفي فوايد هشام بن عمار عن
بقية حدثني بحير بن سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد من بات كالا من عمله بات مغفورا
له وللنسائي من حديث عايشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي الباب من حديث سعيد بن
عمير عن عمه عند الحاكم ومن حديث رافع بن خديج عند احمد ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عند ابي داود **قوله** وان داود الخ في رواية الاسماعيلي بحذف الواو وفي رواية من كسب
يده **قوله** لا ياكل الا من عمل يده هو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث ابي هريرة هذا طرف
من حديث سياتي في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند
واه كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا
وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره والحكمة في
تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في الاكل على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة
في الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله
عليه وسلم في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع
من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم
اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه الحديث
الخامس والسادس **قوله باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع** يحتمل
ان يكون من باب اللف والنشر مرتبا او غير مرتب ويحتمل كون كل منهما لكل منهما والسهولة والسماحة
متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي ومن ظاهر حديث الباب
والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها الا المكايسة في ذلك **قوله** ومن طلب حقا
فليطلبه في عفاف اي عما لا يحل اشار بهذا القدر الى ما اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن
حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعايشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف
او غير واف **قوله** حدثنا علي بن عياش بالتحتانية والمعجمة **قوله** رحم الله رجلا
يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويويد
الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السايب عن ابن المنكدر في هذا الحديث

بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بانه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قوله سمحا بسكون الميم وبالمهملتين اي سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشرا والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة قوله واذا اقتضى اي طلب قضا حقه بسهولة وعدم الحاف في رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل وللترمذي والحاكم من طريق حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشرا سمح القضا وللنسائي من حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا وقاضيا ومقتضيا ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم قوله باب من انظر موسرا اي فضل من فعل ذلك او حكمه وقد اختلف العلما في حد الموسر فقيل من عنده مونته ومونة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من تجوز له المسئلة والاخذ من الصدقة قوله منصور هو ابن المعتمر قوله ان حذيفة حدثه زاد مسلم في رواية من طريق نعيم بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي اخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سياتي في هذا الباب قوله تلقت الملائكة اي استقبلت روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه قوله اعملت من الخير شيئا وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة زاد في رواية عبد الملك المذكور فقال ما اعلم قيل انظر قال ما اعلم شيئا غير اني فذكره ولمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي رواية ابي مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ما عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان خلقي الجواز الحديث وفي رواية ابن ابي عمر في هذا الحديث فيقول رب ما عملت لك شيئا ارجوا به كثيرا الا انك كنت اعطيتني فضلا من مال فذكره قوله فتياني بكسر اوله جمع فتى وهو الخادم حرا او مملوكا قوله ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وهو يخالف الترجمة وللباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق الترجمة قوله وقال ابو مالك عن ربعي اني كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق ابي خالد الاحمر عن ابي مالك كما تقدم اولا وقال في اخره فقال ابو مسعود الانصاري وعقبة بن عامر الجهني هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك يعني ابن عمير عن ربعي اي عن حذيفة يعني في قوله وانظر المعسر وقد وصله ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصله المولف في الاستقراض عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وفي اخره قول ابن مسعود هكذا سمعت قوله وقال ابو عوانة عن عبد الملك الخ وصله المولف في ذكر بني اسرايل مطولا وهو كما قال انظر

الموسر واتجاوز عن المعسر وفي اخره قول ابن مسعود هكذا سمعت قوله وقال نعيم بن ابي هند الخ وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول ابن مسعود ايضا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قلت ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سياته وسياتي ذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه قوله باب من انظر معسرا روى مسلم من حديث ابي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الرا رفعه من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وله من حديث ابي قتادة مرفوعا من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف في تفسير قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروى الطبري وغيره من طريق ابرهيم النخعي ومجاهد وغيرهما ان الاية في دين الربا خاصة وعن عطا انها عامة في دين الربا وغيره واختار الطبري انها نزلت نصا في دين الربا ويلتحق به ساير الديون لحصول المعنى الجامع بينهما فاذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى ضربه ولا الى حبسه قوله حدثني الزبيدي بالضم قوله عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود وفي رواية يونس عند مسلم عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدثه قوله كان تاجرا يداين الناس في رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس قوله تجاوزوا عنه زاد النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز ويدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيات وفيه ان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جا في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا قوله اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتانية اي البايع والمشتري قوله ولم يكتما اي ما فيه من عيب وقوله ومحق من الغام بعد الخاء وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما كما في حديث الباب وقال ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة قوله ويذكر عن العدا بالتثقيل واخره همزة بوزن النعال ابن خالد اي ابن هوذه بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث اسلم بعد قوله هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا ابن خالد هكذا وقع هذا التعليق وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن ابي يزيد عن العدا بن خالد فاتفقوا على ان البايع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العدا عكس ما هنا فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العدا وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري قال وفي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه قد يتعاطى صفقات كثيرة فتغير عهده وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد في العهدة الا ان كان مشهورا بصفة تخصه ولذلك قال محمد رسول الله فاستغنى باسمه بصفته عن نسبه ونسب العدا ابن خالد قال وفي قوله هذا ما اشترى ثم قال بيع المسلم المسلم اشارة الى ان لا فرق بين الشرا والبيع قوله لا دا اي لا عيب والمراد به الباطن سوا ظهر منه شي ام لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن المنير في الحاشية قوله لا دا اي يكتمه البايع والا لو كان بالعبد دا وبينه البايع لكان من بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا دا انتفي الدا مطلقا بل نفي دا مخصوص وهو ما لم يطلع عليه قوله ولا خبثة بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة اي مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزي وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين الريبة وقيل المراد الحرام كما عبر

عن الخلال بالطيب وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغائلة
سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع قوله ولا غائلة بالمعجمة اي ولا فجور وقيل المراد
الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة سلب بها مالي قوله
قال قتادة الى آخره وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه قال ابن قرقول
الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا قوله بيع المسلم المسلم فيه انه ليس
من شأن المسلم الخديعة وانه تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى او اصدق لا بأس به
ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم انها تلتبس بالنافية قوله وقيل لابراهيم اي
النخعي ان بعض النخاسين بالنون والخاء المعجمة اي الدلالين قوله يسمي آري بفتح الهمزة
الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانباري
وقيل هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم
تأرّى الرجل بالمكان اذا اقام به والمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد
ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا انه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها
المشتري ويظن انها قريبة العهد بالجلب قال عياض رحمه الله واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابهم
قلت او سقطت الالف واللام التي للجنس كانه كان فيه يسمي الآري اي الاصطبل او سقط الضمير
كانه كان فيه يسمي اريه وقد صحفت هذه الكلمة في رواية ابي زيد المروزي فذكرها اري بتحتانية
بغير مد وقصرا آخر وزن دعي وفي رواية ابي زيد الهروي مثله لكن بضم الهمزة اي اظن واضطرب
فيهما عن ثمامة فحكى ابن التين انها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء والقاف وفي رواية ابن بطين قرى
بضم القاف وفتح الراء والاول هو المعتمد قال الراجز

فقد تخروا بخيلهم علينا ● لما ارتهن علي معه

وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا
من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق
فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم ورواه سعيد بن منصور عن
هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمي اريه خراسان الى آخره والسبب في كراهة ابراهيم
ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس قوله وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع
سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره في رواية الكشميهني اخبر به وهذا الحديث وصله احمد وابن
ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة
عن عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه
له وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا واسناده حسن قوله عن ابي الخليل في الرواية التي بعد
بابين سمعت ابا الخليل قوله ورفعه الى حكيم بن حزام في الرواية المذكورة عن حكيم وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في باب كم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا والغرض منه قوله فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما الخ وقوله صدقا اي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري
في الوفا وقوله وبينا اي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبهما وكذا نقيضيه وفي الحديث
حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو
الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث
يقتضيه ويحتمل ان يعود شؤم احدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم
من كل واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب الكاتم وفي الحديث
ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة ○
قوله باب بيع الخلط من التمر الخلط بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة
وقوله في الحديث كنا نرزق بضم النون اوله اي نعطاه وكان هذا العطا مما كان صلى الله
عليه وسلم يقسمه مما افاء الله عليهم من خيبر وقوله الجمع بفتح الجيم وسكون الميم فسر بالخلط وقيل
هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه والغالب في مثل ذلك ان يكون رديه اكثر من جيده وفايده

هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاف جيده برديه لان هذا الخلط لا يعد
في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا بخلاف ما لو خلط في اوعية موجهة يرى جيدها ويخفي
رديها وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا الدراهم وسيأتي الكلام على
ذلك مستوفى في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في اواخر البيوع قوله باب
اللحام والجزار كذا وقعت هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن السكن بعد خمسة ابواب
وهو اليق لينوالي تراجم الصناعات قوله فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد
المهملة وآخره موحدة هو الجزار وسيأتي في المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ كان
له غلام لحام واتفقت الطرق على انه من مسند ابي مسعود الا ما رواه احمد عن ابن نمير عن
الاعمش باسناده فقال فيه عن رجل من الانصار يكنى ابا شعيب قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع فاتيت غلاما لي فذكر الحديث وكذا رويناه في الجزء
التاسع من امالي المحاملي من طريق ابن نمير زاد مسلم في بعض طرقه عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى
قوله باب ما يمحق الكذب والكتمان اي من البركة في البيع ذكر فيه حديث
حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له قوله باب قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة الاية هكذا للنسفي وليس في الباب
سوى الاية وساق غيره فيه حديث ابي هريرة الماضي في باب من لم يبال من حيث كسب المال
باسناده ومتنه وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد ولعله اشار بالترجمة الى
ما اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم
ياكله اصابه من غباره وروى مالك عن زيد بن اسلم في تفسير الاية قال كان الربا في الجاهلية
ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده
في حقه وزاد الآخر في الاجل ورواه الطبري من طريق عطا ومن طريق مجاهد نحوه ومن طريق
قتادة ان ربا اهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه
قضاء زاده واخر عنه والربا مقصور وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ولكن
وقع في خط المصحف بالواو واصل الربا الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت وربت
واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني
زاد ابن سريج انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم قوله باب
آكل الربا وشاهده وكاتبه اي بيان حكمهم او التقدير باب اثم او ذم وفي رواية الاسماعيلي
وشاهديه بالتثنية قوله وقول الله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الى آخر الاية
وهو قوله هم فيها خالدون روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك حين يبعث من قبره
ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك علامة اهل الربا يوم القيامة بعثوا وبهم خبل واخرجه
الطبري من حديث انس نحوه مرفوعا وقيل معناه ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا
لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون
وذكر الطبري في قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم لما قيل لهم
هذا ربا لا يحل قالوا لا فرق ان زدنا الثمن في اول البيع او عند محله فاكذبهم الله تعالى قال
الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من
الربا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه ام لا ثم ساق البخاري في الباب حديثين
احدهما حديث عائشة لما نزلت آخر البقرة قراهن النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم التجارة في
الخمر وقد تقدم الكلام في ابواب المساجد من كتاب الصلاة ويأتي الكلام على تحريم التجارة
في الخمر في اواخر البيوع ثانيهما حديث سمرة في المنام الطويل وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز
واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا وقال ابن المنير ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهديه

واجيب بانه ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما للآكل على ذلك وهذا انما يقع على من واطا صاحب الربا عليه فاما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد ولا يدخل في الوعيد المذكور وانما يدخل فيه من اعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال انما البيع مثل الربا وايضا فقد تضمن حديث عايشة نزول اخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله واحل الله البيع وحرم الربا وفيه اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وفيه واشهدوا اذا تبايعتم فامر بالكتابة والاشهاد في البيع الذي احله فافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في الربا الذي حرمه ولعل البخاري اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سوا ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وفي رواية الترمذي بالتثنية وفي رواية النسائي من وجه اخر عن ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قوله باب موكل الربا اي مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله قوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وفسره اي لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون ان تبخس منكم رؤس اموالكم ثم اعترض بما سياتي قوله وقال ابن عباس هذه اخر اية نزلت وصله المص في التفسير من طريق الشعبي عنه واعترضه الداودي فقال هذا اما ان يكون وهما واما ان يكون اختلافا عن ابن عباس لان الذي اخرجه المص في التفسير عنه فيه التنصيص على ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الاية قال فلعل الناقل وهم لقربها منها انتهى وتعقبه ابن التين بانه هو الواهم لان من جملة الايات التي اشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وهي اخر اية نزلت ذكرها الى قوله وهم لا يظلمون واليها اشار بقوله هذه اخر اية نزلت انتهى وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر عن ابن عباس تفسير قول عايشة لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة قوله عن عون بن ابي جحيفة في رواية ادم عن شعبة حدثنا عون وسياتي في اواخر ابواب الطلاق قوله رايت ابي اشترى عبدا حجاما فسالته كذا وقع هنا فظاهره ان السوال وقع عن سبب مشتراه وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهي ولكن وقع في هذا السياق اختصار تنبيه ما اخرجه المص بعد هذا في اواخر البيوع من وجه اخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك ففيه البيان بان السوال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وذكر ابي جحيفة المحاجم ما يشعر بانه فهم ان النهي عن ذلك على سبيل التحريم فالمراد حسم المادة وكانه فهم منه انه لا يطيع النهي ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه وسياتي الكلام على كسب الحجام بعد ابواب ونذكر هناك بقية فوايده ان شا الله تعالى قوله ونهى عن الواشمة والمستوشمة اي نهى عن فعلهما لا ان الواشم والموشوم لا نهي عنهما وانما نهي عن فعلهما قوله وآكل الربا وموكله هكذا وقع في الرواية معطوفا على النهي عن الواشمة والجواب عنه كالذي قبله ثم ظهر لي انه وقع في هذه الرواية تفسير فابدل اللعن بالنهي وسياتي في اواخر البيوع وفي اواخر الطلاق بلفظ ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والله اعلم قوله باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم روى ابن ابي حاتم من طريق الحسن قال قال الثنية يمحق الله الربا يومئذ واهله وقال غيره المعنى ان امره يؤول الى قلة واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه

فان الله يمحقه واصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه واحمد باسناد حسن مرفوعا ان الربا وان كثر عاقبته الى قل وقد روى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا ياتي على صاحب الربا اربعون سنة حتى يمحق قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اي اليمين الكاذبة قوله منفقة بفتح الميم والفا بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة بكسر السين المتاع وقوله ممحقة بالمهملة والقاف وزن الاول وحكى عياض ضم اوله وكسر الحا والمحق النقص والابطال وقال القرطبي المحدثون يشددونها والاول اصوب والميم للمبالغة ولذلك صح خبرا عن الحلف وفي رواية مسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة وهي اوضح وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفان بمعنى النفاق والمحق قوله للبركة تابعه عنبسة ابن خالد عن يونس عن ابي داود وفي رواية ابن وهب وابي صفوان عند مسلم للربح وتابعهما بشر بن عياض عند الاسماعيلي ورواه الليث عند الاسماعيلي بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب عند الاسماعيلي والنسائي ومال الاسماعيلي الى ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ البركة اورده بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ووقع للمزي في الاطراف في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف مما حررته قال ابن المنير مناسبة حديث الباب للترجمة انه كالتنبيه للاية لان الربا الزيادة والمحق النقص فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربا اي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زايدا لكن محق البركة يفضي الى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود والى اضمحلال الاجر في الاخرة على التاويل الثاني قوله باب ما يكره من الحلف في البيع اي مطلقا فان كان كذبا فهي كراهة تحريم وان كان صدقا فتنزيه وفي السنن من حديث قيس بن ابي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعا يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة قوله عن عبد الله بن ابي اوفى في رواية يزيد عن العوام سمعت عبد الله بن ابي اوفى وسياتي في التفسير مع بقية الكلام عليه وقد تعقب بان السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الاية وايمانهم وفي الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوي حمله على العموم قوله باب ما قيل في الصواغ بفتح اوله على الافراد وبضمه على الجمع يقال صايغ وصواغ وصياغ بالتحتانية واصل عمله الصياغة قال ابن المنير فايدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على ان ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم واقر مع العلم فيكون كالنص على جوازه وما عداه يوخذ بالقياس قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وروايته ابن شهاب بالاسناد المذكور مما قيل فيه انه اصح الاسانيد قوله كان لي شارف بمعجمة واخره فا بوزن فاعل الناقة المسنة قوله ابتني بفاطمة اي ادخل بها وسياتي الكلام على هذا الحديث في فرض الخمس والغرض منه قوله واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع وقد قدمنا انهم رهط من اليهود فيوخذ منه جواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم ويوخذ منه انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان تترك مع ملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المص اشار الى حديث اكذب الناس الصياغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قوله حدثنا اسحاق هو ابن شاهين وخالد هو الطحان وشيخه خالد هو الحذاء وقوله في اول الباب وقال طاوس وقوله في اخره وقال عبد الوهاب الخ تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج وكذا تقدم شرح الحديث المذكور وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم

على ذلك **قوله باب ذكر القين** بفتح القاف والحداد قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صايغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكان البخاري اعتمد القول الصاير الى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم وسياتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم ان شا الله تعالى واما قول ام ايمن انا قينت عايشة فمعناه زينتها قال الخليل التقيين التزيين ومنه سميت المغنية قينة لان من شانها الزينة **قوله باب الخياط** بالمعجمة والتحتانية قال الخطابي في هذه الابواب احاديث دليل على جواز الاجارة وفي الخياطة معنى زايد لان الغالب ان يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها الى الصنعة الالة وكان القياس ان لا تصح اذ لا يتميز احدهما عن الاخر غالبا لكن الشارع اقر ذلك لما فيه من الارفاق واستقر عمل الناس عليه وسياتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى وفيه دلالة على ان الخياطة لا تنافي المروة **قوله باب النساج** بالنون والمهملة واخره جيم اورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفن في كتاب الجنايز وقوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها اي وهو محتاج اليها فحذف المبتدا وللكشميهني محتاجا اليها بالنصب على الحال **قوله باب النجار** بالنون والجيم وللكشميهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة ها في اخره وبه ترجم ابو نعيم في المستخرج والاول اشبه بسياق بقية التراجم واورد فيه حديث سهل ايضا في قصة المنبر وحديث جابر في ذكر المنبر وحنين الجذع وقد تقدم الكلام على فوايدها في كتاب الجمعة وقوله في اخر الحديث الذي يسكت بضم اوله وتشديد الكاف وقوله قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر يحتمل ان يكون فاعل قال راوي الحديث لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن ابي شيبة عنه **قوله باب شرا الامام الحوايج بنفسه** كذا لابي ذر عن غير الكشميهني وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرا الحوايج بنفسه اي الرجل وفايدة الترجمة رفع توهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروة **قوله** وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر هو طرف من حديث سياتي موصولا في كتاب الهبة **قوله** واشترى ابن عمر بنفسه هذا التعليق ثبت بنفسه في رواية الكشميهني وحده وسياتي موصولا بعد باب **قوله** وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق جا مشرك بغنم الحديث هو طرف من حديث ياتي موصولا في اواخر البيوع في باب الشرا والبيع مع المشركين **قوله** واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه وفي هذه الاحاديث مباشرة الكبير والشريف شرا الحوايج وان كان له من يكفيه اذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشك احد انه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا ثم اورد حديث عايشة في شرا الطعام من اليهودي وسياتي شرحه في اول الرهن ان شا الله تعالى **قوله باب شرا الدواب والحمير** في رواية ابي ذر الحمر بضمتين وليس في حديثي الباب ذكر للحمر فكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان حديثي الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة **قوله** واذا اشترى دابة او جملا وهو اي البايع عليه هل يكون ذلك قبضا او يشترط في القبض قدر زايد على مجرد التخلية وهي مسئلة خلاف فيه سياتي شرحها قريبا في باب اذا اشترى شيا فوهب من ساعته **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا هذا طرف من حديث سياتي في الباب المذكور ثم اورد حديث جابر في قصة بيع جمله وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ان شا الله تعالى ويقال ان الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع وقوله فيه يحجنه بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يطعنه وقوله ابكرا ام ثيبا بالنصب

فيهما

فيهما بتقدير اتزوجت ويجوز الرفع بتقدير اهي **قوله باب الاسواق التي كانت في الجاهلية** فتبايع بها الناس في الاسلام قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها ثم اورد المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في اول البيع وان شرحه مضى في كتاب الحج **قوله باب شرا الابل الهيم** بكسر الهاء جمع اهيم للذكر ويقال للانثى هيما **قوله** او الاجرب في رواية النسفي والاجرب وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد فكانه قال وشرا الابل الهيم وشرا الابل الاجرب **قوله** الهايم المخالف للقصد في كل شي قال ابن التين الهايم واحد الهيم وما ادري لم ذكره البخاري الهايم هنا انتهى وقد اثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسير الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هايم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غايط وغيط قال والابل الهيم وقيل هو دا ينشا عنه الجرب ثم اسند من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل ياخذها العطاش فلا تزال تشرب حتى تهلك **قوله** قال عمرو وهو ابن دينار وهو قول البخاري في اخر الحديث سمع سفيان عمرا ابو متقول شيخه علي بن عبد الله وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به **قوله** كان ههنا اي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة **قوله** اسمه نواس بفتح النون والتشديد كذا للاكثر وللقابسي بالكسر والتخفيف وللكشميهني كالاول لكن بزيادة يا النسب **قوله** من شريك له لم اقف على اسمه **قوله** ابلا هيما في رواية ابن ابي عمر هيافا بكسر اوله **قوله** لم يعرفك بسكون العين من المعرفة للاكثر وللكشميهني بضم اوله وفتح العين والتشديد من التعريف **قوله** فاستقها بالمهملة فعل امر من الاستياق والقايل ابن عمر والمقول له نواس وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها **قوله** قال دعها القايل هو ابن عمر وكان نواسا اراد ان يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال دعها **قوله** لا عدوى قال الخطابي لا اعرف للعدوى هنا معنى الا ان يكون الهيام دا من شانه ان من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله وقال غيره له معنى ظاهر اي رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدي على البايع حاكما واختار هذا التاويل ابن التين ومن تبعه وقال الداودي معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعتدا والظلم وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام دا في الابل يحدث عند شرب الما النجل اذا كثر طحلبه ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذايب فاذا اراد صاحبه استبانة امره فان وجد ريحه مثل ريح الجبن فهو اهيم ثمن شم من بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وابداه احتمالا وبه يتضح صحة عطف البخاري الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضا الذي نقضه قوله رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث مرفوعا من كلام ابن عمر والذي اختاره جزم الحميدي في جمعه فاورد هذه الطريق عقب حديث الزهري عن سالم وحمزة بن عبد الله ابن عمر عن ابيهما مرفوعا لا عدوى ولا طيرة كانه اعتقد على انه حديث واحد وفي الحديث جواز بيع الشي المعيب اذا بينه البايع ورضي به المشتري سوا بينه البايع قبل العقد او بعده لكن اذا اخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اشترا الكبير حاجته بنفسه وتوقي ظلم الرجل الصالح وذكر الحميدي في اخر الحديث تعقبه قال وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه فقال يوما وددت ان لي ابا قبيس ذهبا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال اموت عليه **قوله باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها** اي هل يمنع منه او لا **قوله** وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة اي في ايام الفتنة وهذا وصله

ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه
آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا وإسناده ضعيف وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب
بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال فأما إذا تحقق
الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به قال ابن بطال إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من
باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب
مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن
شئت قوله عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري وعمر بن كثير بن أفلح وقع في رواية يحيى بن يحيى
الأندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف والإسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
في نسق أولهم يحيى قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعت الدرع
كذا وقع مختصرا وقال الخطابي سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلا من
الكفار فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه وتعقبه ابن التين بأنه
تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف
سائره وكذا يفعل كثيرا قلت وهو كما قال وليس ما قاله الخطابي بمدفوع وسياق
الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي وقد استشكل مطابقته
للترجمة قال الخطابي الإسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء وأجيب
بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث أبي قتادة منزل على الشق الثاني
وهو بيعه في غير الفتنة وقرأت بخط القطب في شرحه يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه
منه فأراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه وسلم مكانه بمنزلة البيع وكان
ذلك وقت الفتنة انتهى ولا يخفى تعسف هذا التأويل والحق أن الاستدلال بالبيع إنما
هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان وكان ذلك
في غير زمن الفتنة ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا
يخشى منه الضرر لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال قائما فيه بين المسلمين
والمشركين وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن أنه لم يبعه ممن يعين على قتال
المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه قوله مخرفا بالمعجمة الساكنة
والراء المفتوحة الأولى هو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار قوله في بني سلمة بكسر
اللام قوله تأثلته بالمثلثة بعد اللام أي جمعته قاله ابن فارس وقال القزاز أي جعلته
أصل مالي وأثلة كل شيء أصله قوله باب في العطار وبيع المسك ليس في
حديث الباب سوى ذكر المسك وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة
قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وأبو بردة ابن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن عبد
الله بن أبي بردة بن أبي موسى قوله كمثل صاحب المسك في رواية أبي أسامة عن بريد
كما سيأتي في الذبائح كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أو لا قوله وكير الحداد
كير الحداد بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وفي رواية أبي أسامة كحامل
المسك ونافخ الكير وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه
وأطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء
فاسمه الكور وفي رواية أبي أسامة كحامل المسك ونافخ الكير قوله لا يعدمك بفتح
أوله وكذلك الدال من العدم أي لا يعدمك أحد الخصلتين أي لا يعدوك تقول ليس يعدمه
مني هذا الأمر أي ليس يعدوه وفي رواية أبي ذر بضم أوله وكسر الدال من الإعدام أي
لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين قوله إما تشتريه أو تجد ريحه في رواية
أبي أسامة إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ورواية عبد الواحد أرجح لأن الإحذاء وهو
الإعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فإنها لازمة سواء وجد البيع أو لم يوجد قوله وكير الحداد
يحرق بيتك أو ثوبك في رواية أبي أسامة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر

البيت وهو أوضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب
في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه صلى الله عليه
وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما
ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه وسيأتي لذلك مزيد
بيان في كتاب الذبائح ولم يترجم المصنف للحداد لأنه تقدم ذكره وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم
بالأشباه والنظائر قوله باب ذكر الحجام قال ابن المنير ليس هذه الترجمة تصويبا
لصنعة الحجامة فإنه قد ورد فيها حديث يخصها وإن كان الحجام لا يظلم أجره فالنهي للصانع
لا على المستعمل والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها
قلت إن أراد بالتصويب التحسين والندب إليها فهو كما قال وإن أراد التجويز فلا فإنه يسوغ
للمستعمل تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق إلا بما شرت
البنوة لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكناس أسوأ حالا من الحجام ولو
تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم وسيأتي الكلام على كسب الحجام في كتاب الإجارة ويأتي الكلام
هنا على حديثي الباب عن أنس وابن عباس إن شاء الله تعالى قوله باب التجارة فيما
يكره لبسه للرجال والنساء أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية
فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء وذكر فيه حديثين أحدهما حديث ابن عمر في قصة عمر
في حلة عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها يعني تبيعها
وسيأتي في اللباس من وجه آخر بلفظ إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها وهو أوضح
فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزء
المستلزم له وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه والمراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم
من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء نعرف بهذا جواب ما اعترض به الإسماعيلي من أن
حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء الثاني حديث عائشة في قصة النمرقة المصورة
وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه
أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه صلى الله
عليه وسلم توكأ عليها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو
مطابق للترجمة من هذه الحيثية بخلاف ما اعترض به الإسماعيلي وقال ابن المنير في الترجمة إشعار
بحمل قوله إنما يلبس هذه من لا خلاق له على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء لكن
الحرير ذلك خاص بالرجال وإنما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة وحاصله
أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها قوله باب صاحب
السلعة أحق بالسوم بفتح المهملة وسكون الواو أي بذكر قدر ثمن للمشتري قال ابن بطال رحمه
الله لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب
شرائها قلت لكن ليس ذلك بواجب فسيأتي في قصة جمل جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأه بقوله
بعنيه بوقية الحديث قوله حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والإسناد كله بصريون قوله
ثامنوني بمثلثة على وزن فاعلوني وهو أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم
ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا يطابق الترجمة وقال المازري معنى
قوله ثامنوني أي بايعوني بالثمن ولا آخذه هبة قال فليس فيه أن المشتري يبدأ بذكر الثمن
وتعقبه عياض بأن الترجمة إنما هي لذكر الثمن معينا وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الأولوية
بين البائع والمشتري قلت وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد ويأتي الكلام عليه مستوفى
في أول الهجرة إن شاء الله تعالى قوله باب بالتنوين كم يجوز الخيار والخيار بكسر الخاء
اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو خياران خيار المجلس
وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج في الشرط فلا يراد والكلام هنا على خيار الشرط
والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله أخذ من عدم

تحديده في الحديث انه لا ينقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك قلت وقد روى البيهقي من طريق طلحة العنزي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلاثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحاق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسياتي ذكره بعد خمسة ابواب وبه احتج للحنفية والشافعية في ان امد الخيار ثلاثة ايام وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختبار فيها لكن لكل شيء امد بحسبه يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب يوم او يومان وللجارية جمعة وللدار شهر وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا او اكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة ايام واكثر ويقال انه انفرد بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسياتي شيء منه في ابواب الملازمة ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته قوله حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وعبد الوهاب هو الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله ان المتبايعين بالخيار كذا للاكثر وحكى ابن التين في رواية القابسي ان المتنابعين قال وهي لغة وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد التحتانية والبيع بمعنى البائع كضيق وضايق وصين وصاين وليس كبين وباين فانهما متغايران كقيم وقايم واستعمال البيع في المشتري اما على سبيل التغليب او لان كلا منهما بايع قوله ما لم يتفرقا في رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا قوله او يكون البيع خيارا سياتي شرحه بعد باب قوله قال نافع وكان ابن عمر الى اخره هو موصول بالاسناد المذكور وقد ذكر مسلم ايضا من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كما سياتي وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما داما في المجلس وسياتي بعد باب قوله عن ابي الخليل في رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل قوله عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه اخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به فحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقتادة وشيخه تابعيان ايضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر عن العباس في قصة ابي طالب قوله وزاد احمد حدثنا بهز اي ابن اسد وهذه الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به ولم ارها في مسند احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وستاتي هذه الزيادة من وجه اخر عن همام بعد ثلاثة ابواب باوضح من سياقه وفي صنيع همام زيادة فائدة طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناد الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا

قوله باب اذا لم يوقت الخيار اي اذا لم يعين البائع او المشتري وقتا للخيار واطلقاه هل يجوز البيع وكانه اشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط والذي ذهب اليه الشافعية والحنفية انه لا يزاد فيه على ثلاثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو ثور واخرون الى انه لا امد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا او احدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي واصحاب الراي يبطل البيع ايضا وقال احمد واسحاق للذي شرط الخيار ابدا تنبيه قوله او يقول احدهما كذا في جميع الطرق

باثبات الواو في يقول وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان فيقرا حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه اخر عن نافع وفيه او يكون بيع خيار والمعنى ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فاختار امضاء البيع مثلا ان البيع يتم وان لم يتفرقا وبهذا قال الثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق واخرون وقال احمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقيل انه تفرد بذلك وقيل المعنى بقوله او يكون بيع خيار اي ان يشترطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسياتي البحث فيه بعد بابين مستوفى ان شاء الله تعالى

قوله باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر اي بخيار المجلس وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب وانه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحاق عن نافع كان ابن عمر اذا باع انصرف ليجب البيع ولمسلم من طريق ابن جريج قال املى علي نافع فذكر الحديث وفيه قال نافع وكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع اليه وسياتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه اخر بعد بابين وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم رايت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن قوله وشريح والشعبي اي قالا بخيار المجلس وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي قال سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر دارا باربعة الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وعن جرير عن مغيرة عن الشعبي انه اتي في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب البيع فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله وعطاء وابن ابي مليكة وصلهما ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذيب من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به واشار الى ما رواه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن ارطاة قوله حدثنا اسحاق قال ابو علي الجياني لم ار منسوبا في شيء من الروايات ولعله اسحاق بن منصور فان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قلت وقد رايته منسوبا في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحاق بن منصور ولم اره في مسند اسحاق بن راهويه من روايته عن حبان وقال اخرجه البخاري عن اسحاق والله اعلم قوله حبان بن هلال هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة قوله حدثنا شعبة سياتي بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة وهو محمول على انه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد قوله ما لم يتفرقا في رواية همام الماضية قبل باب ما لم يفترقا وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله اعلم قوله فان صدقا وبينا اي صدق البائع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تاكيد للاخر قوله محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على

ظاهره وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الاخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الاخرة يحصل خيري الدنيا والاخرة قوله الا بيع الخيار فلا يحتاج الى التفرق كما سيأتي شرحه في الباب الذي يليه وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب ان ابن عمر حمله على التفرق بالابدان وكذلك ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وخالف في ذلك ابرهيم النخعي فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابرهيم وحده وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه ومنهم من صححه لكن اوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضي الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ولا حجة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو اقوى منه والراوي اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده وتعقب بان مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم اكثر عددا رواية وعملا وقد خص كثير من محققي اهل الاصول الخلاف المشهور فيما اذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم بما روى وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق اذا باع ببدنه فاتباعه اولى من غيره وقالت طائفة هو معارض بعمل اهل المدينة ونقل ابن التين عن اشهب انه مخالف لعمل اهل مكة ايضا وتعقب بانه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن ابي ذئب كما مضى وهؤلاء من اكابر علماء اهل المدينة في اعصارهم ولا يحفظ عن احد من علماء المدينة بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من اهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية ان مالكا ترك العمل به لكون اهل المدينة عملوا بخلافه قال ابن العربي انما لم يأخذ به مالك لان وقت التفرق غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبان الغرر في خيار المجلس معدوم لان كلا منهما متمكن من امضاء البيع او فسخه بالقول او بالفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر واحد ولا يعمل به فيما تعم به البلوى ورد بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وايجاب الوتر وقال آخرون هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال آخرون التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال آخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت اما حيث قلنا التفرق بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الاخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ورد بانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى واحتج الطحاوي بآثار واحاديث استعمل فيها المجاز وقال من انكر استعمال لفظ البائع في السائم

فقد

فقد غفل عن اتساع اللغة وتعقب بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فالاصل في الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا ايضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت او تركه والبائع بالخيار الى ان يوجب المشتري وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى ابن ابان منهم وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال عيسى بن ابان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فان القبول يتعذر وتعقب بان تسميتهما متبايعين لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام واجيب بانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الى الحقيقة اولى وايضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم الا باحد امرين اما بابرام العقد او التفرق على ظاهر الخبر فصح انهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين فانه مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واجيب بانه سمي بذلك لكونه يفضي الى التفرق بالابدان قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وايضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع وان شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل واحد يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق اهو الكلام الذي وقع به العقد ام غيره فان كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذي وقع به العقد اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله وبيان تعذره ان المتبايعين ان اتفقا في الفسخ والامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل واجيب بان المراد ان لكل واحد منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضي اليه مع السكوت بخلاف الفسخ وقال آخرون حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو وذلك فيما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول الحديث في الظاهر فان تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التأويلان فزع الى الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد اثبت في اول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات عني اذا استدركته فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك تستلزم ان يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة المفارقة خشي ان يستقيله او لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان العقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي عقبه بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي توجيهه وجوابه واحتج الطحاوي بقول ابن عمر

مما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بانهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا هو من
مال البائع وبانه لا حجة فيه ما لم يره المبتاع او ينقله وفي المالكية قالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة
فهو من مال البائع وبانه لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذي ابرم لا على ما لم يبرم جمعا
بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اي يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم اي على
ماذا اتفقتم وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية
في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب
لا يحتج به وتعقب بان الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف
وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم
لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله اريد به خيار الشرط او خيار الزيادة
في الثمن او المثمن واجيب بان المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما
في حديث المصراة وكما في حديث الذي يخدع في البيوع وايضا فاذا ثبت ان المراد بالمتبايعين
المتعاقدين فبعد صدور العقد لا خيار في الثمن ولا في المثمن وقال ابن عبد البر قد اكثر المالكية
والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شي وحكى ابن السمعاني
في الاصطلام عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك
وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه فاما تاخير ذلك الى ان يتفرقا فليس عليه دليل
لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان واجاب بان البيع
سبب للايقاع في الندم والندم محوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين
ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه
وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين الا انها شرعت لاستدراك ندم ينفرد
به احدهما فلم تجب وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب قوله باب
اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع اي وقبل التفرق فقد وجب البيع اي وان لم يتفرقا اورد فيه
حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم
يتفرقا اي فينقطع الخيار وقوله وكانا جميعا تاكيد لذلك وقوله او يخير احدهما الاخر اي فينقطع
الخيار وقوله فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع اي وبطل الخيار وقوله وان تفرقا بعد ان تبايعا
ولم يترك احد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع اي بعد التفرق وهذا ظاهر جدا في
انفساخ البيع بفسخ احدهما قال الخطابي هذا اوضح شي في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل
تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح
ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى
وقد اقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال قول الليث في هذا
الحديث وكانا جميعا الى اخره ليس بمحفوظ لان مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه
انتهى وهو رد لما اتفق الائمة على ثبوته بغير مستند واي لوم على من روى الحديث مفسرا
لاحد محتملاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على ان شيخهم
حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك الا بيع
الخيار فقال الجمهور وبه جزم الشافعي هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد انهما
ان اختارا امضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذي
جرى فيه التخاير قال النووي اتفق اصحابنا على ترجيح هذا التاويل وابطل كثير منهم ما سواه
وغلطوا قائله انتهى ورواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق
والمراد بقوله او يخير احدهما الاخر اي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى
حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن ابي ثور ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وتعينه رواية النسائي
من طريق اسمعيل قيل هو ابن امية وقيل غيره عن نافع بلفظ الا ان يكون البيع كان عن خيار فان
كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى او يخير احدهما الاخر

فيختار في خيار المجلس فينتفي الخيار وهذا اضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الا ان يكون بيع
خيار اي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا ان يكون البيع بشرط الخيار
ولو بعد التفرق وهو قول يجمع التاويلين الاولين ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان
في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه الا بيع الخيار او يقول لصاحبه اختر ان حملنا او
على التقسيم لا على الشك تنبيه قوله او يخير احدهما الاخر باسكان الراء من يخير عطفا
على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان كما تقدم قريبا مثله في قوله
او يقول احدهما لصاحبه اختر قوله باب اذا كان البائع بالخيار هل
يجوز البيع كانه اراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث سوى
بينهما في ذلك قوله كل بيعين بتشديد الياء التحتانية قوله لا بيع بينهما اي لازم
قوله حتى يتفرقا اي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق قوله الا بيع الخيار اي فيلزم
باشتراطه كما تقدم البحث فيه وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق او في شرط الخيار
والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد احد هذين الامرين كان لازما قوله حدثنا
اسحاق هو ابن منصور وحبان هو ابن هلال قوله حتى يتفرقا في رواية الكشميهني
ما لم يتفرقا قوله قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار اشار ابو داود الى
ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت
في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار
وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في اخر الحديث
قوله وحدثنا همام القائل هو حبان بن هلال المذكور وقد تقدم قبل بابين من وجه
اخر عن همام قال الكرماني القائل هو حبان فان قيل لم قال حدثنا وقال قبل ذلك
قال همام فالجواب انه حيث قال قال كان سمعه لكن في المذاكرة وحيث قال حدثنا
سمع منه في مقام التحديث انتهى وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد
عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال قوله باب
اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري اي
هل ينقطع خياره بذلك قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن
عمر ثاني حديثي الباب وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ثم خشي ان يعترض عليه بحديث
ابن عمر في قصة البعير الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد
فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البائع يعني ان الهبة المذكورة انما تمت
بامضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن
بالنبي صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا انتهى وجوابه
انه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين
ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث
ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه
الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار
فحديث البيعان بالخيار قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى
بالبيان السابق واستفيد منه ان المشتري اذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك
قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله اعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البائع اذا
لم ينكر على المشتري ما احدثه من الهبة والعتق انه بيع جائز واختلفوا فيما اذا انكر ولم يرض
فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن
يرى التفرق بالابدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم انتهى وليس الامر على ما ذكره من
الاطلاق بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سياتي واختلفوا
فيما عدا الطعام على مذاهب احدها لا يجوز بيع شي قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد

ابن الحسن ثالثها يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق رابعها يجوز مطلقا الا الماكول والمشروب وهو قول مالك وابي ثور واختار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على انه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبايع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع او لا والاصح في الوقف ايضا صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية فيهما انهما لا يصحان وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة المقابلة ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا اذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذه اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية في ان القبض في جميع الاشيا بالتخلية واليه اوما البخاري كما تقدم له في باب شرا الدواب والحمر اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والاراضي وما اشبهها دون المنقولات ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل اورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون قول عمر هو لك اي هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا قلت وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه وسياتي في الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون الثمن لم يذكر لا يلزم ان يكون هبة مع التصريح بالشرا وكما لم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشترط وقع وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه اولا وسوقه قبض له لان قبض كل شي بحسبه **قوله** او اشترى عبدا فاعتقه جعل المصنف مسئلة الهبة اصلا الحق بها مسئلة العتق لوجود النص في مسئلة الهبة دون العتق والشافعية نظروا الى المعنى فان للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن الحق منهم الهبة قال ان للعتق ايلافا للمالية والايلاف قبض فكذلك الهبة والله اعلم **قوله** وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه زاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا ابعث شيئا على الارض قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى **قوله** وقال الحميدي في رواية ابن عساكر باسناد البخاري قال لنا الحميدي وجزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه وقد رويناه ايضا موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج الاسماعيلي وسياتي من وجه اخر عن سفيان في الهبة موصولا **قوله** في سفر لم اقف على تعيينه **قوله** على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب **قوله** صعب اي نفور **قوله** فباعه زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز زجر الدواب وانه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بل يجوز ان يسال في بيعها وجواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم احوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور **قوله** وقال الليث وصله الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما وابو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث به وذكر البيهقي ان يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري **قوله** بعت من امير المومنين عثمان مالا اي ارضا او عقارا **قوله** بالوادي يعني وادي القرى **قوله** فلما تبايعنا رجعت على عقبي في رواية ايوب بن سويد طفقت انكص على عقبي القهقرى **قوله** يرادني بتشديد الدال واصله يراددني اي يطلب مني ان استرده **قوله** وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا يعني ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة على ان ذلك كان في اول الامر فاما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق في الابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع هكذا قال وليس في قوله وكانت السنة ما ينفي استمرارها وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة وفيها اشعار باستمرار ذلك واغرب ابن رشد في المقدمات له فزعم

عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وهذه الزيادة لم ار لها اسنادا ولو صحت لم تخرج المسالة عن الخلاف لان اكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان **قوله** سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال **قوله** وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى اي ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رايت انا قد غبنته وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة وسياتي نقل الخلاف فيها في باب بيع الملامسة وجواز التحيل في ابطال الخيار وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه ان الغبن لا يرد به البيع **قوله باب ما يكره من الخداع في البيع** كانه اشار بهذه الترجمة الى ان الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع الا ان شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث **قوله** ان رجلا في رواية احمد من طريق محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجل من الانصار زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان ابن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطني من طريق عبد الاعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن اسحاق به وزاد فيه قال ابن منده من وجه اخر عن ابن اسحاق **قوله** ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن اسحاق فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن **قوله** انه يخدع في البيوع بين ابن اسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن وقد اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث انس بلفظ ان رجلا كان يبايع وكانت في عقدته ضعف **قوله** لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة ولا لبتي الجنس اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على التناصح كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث واستدل بهذا الحديث لاحمد واحد قولي مالك انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج الى شرط الخيار وقال ابن العربي يحتمل ان الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب او في الكذب او في الثمن او في الغبن فلا يحتج بها في مسئلة الغبن بخصوصها وليست قصة عامة وانما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل قال واما ما روي عن عمر انه كلم في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة ايام فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال اخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بانه كان يغبن في البيوع واستدل به على ان امد الخيار المشترط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع واغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال واستدل به على ان من قال عند العقد لا خلابة انه يصير في تلك الصفقة بالخيار سوا وجد فيه عيبا او غبنا ام لا وبالغ ابن حزم في جموده فقال لو لا قال لا خديعة او لا غش او ما اشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح

باللام بكلفة لسانه ولذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له
بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى واستدل به على ان الكبير
لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث انس ان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وتعقب
بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لانكر عليهم واما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه
واستدل به على البيع بشرط الخيار وعلى جواز اشتراط الخيار للمشتري وحده وفيه ما كان اهل
ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها **قوله باب**
ما ذكر في الاسواق قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف
والفضلاء وكانه اشار الى ما لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع وهو حديث اخرجه احمد والبزار وصححه
الحاكم من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع
الى الله الاسواق واسناده حسن واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه قال
ابن بطال وهذا خرج على الغالب والا فرب سوق يذكر فيها الله اكثر من كثير من المساجد **قوله**
وقال عبد الرحمن بن عوف الى آخره تقدم موصولا في اوائل البيوع والغرض منه هنا ذكر السوق فقط
وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل
المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس **قوله** وقال انس قال عبد الرحمن بن عوف تقدم موصولا
ايضا هناك **قوله** وقال عمر الهاني الصفق بالاسواق تقدم موصولا ايضا هناك في اثناء
حديث ابي موسى الاشعري ثم اورد المصنف في الباب خمسة احاديث الاول حديث عائشة **قوله**
عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى ابا بكر من صغار
التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في العيدين **قوله** عن نافع بن
جبير اي ابن مطعم النوفلي وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية
محمد بن بكار عن اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي
اخرجه الاسماعيلي حدثتني عائشة هكذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة
وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي
ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن ام سلمة وقد
اخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وروى من حديث حفصة شيئا منه وروى الترمذي من حديث
صفية نحوه **قوله** يغزو جيش الكعبة في رواية مسلم عبث النبي صلى الله عليه وسلم في منامه
فقلنا له صنعت شيئا لم تكن تفعله قال العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت لرجل
من قريش وزاد في رواية اخرى ان ام سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي اخرى ان عبد الله بن
صفوان احد رواة الحديث عن ام سلمة قال والله ما هو هذا الجيش **قوله** ببيداء من الارض
في رواية مسلم بالبيداء وفي رواية حديث صفية على الشك وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر
قال هي بيداء المدينة انتهى والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب
الحج **قوله** يخسف باولهم وآخرهم زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم وزاد مسلم
في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم
الاوسط وان العرف يقتضي دخوله فيمن هلك او لكونه آخرا بالنسبة الى الاول واولا بالنسبة
الى الآخر فيدخل **قوله** وفيهم اسواقهم كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق
وعليه ترجم والمعنى اهل اسواقهم او السوقة منهم وقوله ومن ليس منهم اي من رافقهم
ولم يقصد موافقتهم ولابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسماعيل بن زكريا وفيهم
اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم وقال
وقع في رواية البخاري اسواقهم واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق
قلت بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية
البخاري نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم وليس في لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون

الخسف بالناس

الخسف بالناس فالمراد بالاسواق اهلها اي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من اهل القتال كالباعة منهم
وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد
للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم
والغرض كله انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة
فوقع الجواب ان العذاب يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم
يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث ام سلمة عند مسلم فقلت يا رسول
الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته اي يخسف بالجميع لشؤم
الاشرار ثم يعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده قال المهلب في هذا الحديث ان العقوبة
تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب وتعقبه
ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية
ويؤيده آخر الحديث حيث قال يبعثون على نياتهم وفي هذا الحديث ان الاعمال تعتبر بنية
العامل والتحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك
ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورة البشرية
ثم يعتبر عمل كل واحد بنيته وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش
الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بان في بعض طرقه
عند مسلم ان ناسا من امتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة وايضا فمقتضى كلامه انهم
يخسف بهم بعد ان يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر انهم يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها الحديث
الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم مستوفى في ابواب الجمعة والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة
الصلاة فيه وقوله لا ينهزه بضم اوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي اي لا ينهضه وزنا
ومعنى والمراد لا يزعجه والجملة بيان للجملة التي قبلها ولا تريد الا الصلاة وقوله اللهم صل عليه
بيان لقوله يصلي عليه اي تقول اللهم صل عليه وقوله ما لم يؤذ فيه اي يحصل منه اذى للملائكة
او للمسلم بالفعل او بالقول الحديث الثالث حديث انس في سبب قوله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي اورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتي في كتاب الاستئذان
والغرض منه هنا قوله في اول الطريق الاولى كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وفائدة
ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية
الاولى السوق الذي كان بالبقيع وقد قال سبحانه وتعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين
الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق الحديث الرابع حديث ابي هريرة **قوله**
عن عبيد الله بالتصغير في رواية مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان حدثني عبيد الله وكذا
اورده مختصرا جدا **قوله** عن نافع بن جبير المذكور في الحديث الاول وليس له ايضا
عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** في طائفة من النهار اي في قطعة منه
وحكى الكرماني ان في بعض الروايات صائفة بالصاد المهملة بدل طائفة اي في حر النهار
يقال يوم صائف اي حار **قوله** لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي صلى الله عليه وسلم
فلعله كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك من
شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا **قوله** حتى اتى سوق بني قينقاع انتهى وما ذكره
فجلس بفناء بيت فاطمة فقال هكذا في نسخ البخاري قال الداودي سقط بعض الحديث
عن الناقل او ادخل حديثا في حديث لان بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى وما ذكره
اولا احتمالا هو الواقع ولم يدخل للراوي حديث في حديث وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر
عن سفيان فاثبت ما سقط منه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة وكذلك
اخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفيان واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اتى
فناء عائشة فجلس فيه والاول ارجح والفناء بكسر الفاء وبعدها نون ممدودة الموضع المتسع
امام البيت **قوله** اثم لكع بهمزة استفهام بعدها مثلثة مفتوحة ولكع بضم اللام وفتح

الكاف قال الخطابي اللكع على معنيين احدهما الصغير والاخر اللئيم والمراد هنا الاول والمراد بالثاني ما ورد في حديث ابي هريرة ايضا يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين زاد ابن فارس ان العبد ايضا يقال له لكع انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد احد الامرين المذكورين وقال بلال بن جرير التميمي اللكع في لغتنا الصغير واصله في المهر ونحوه وعن الاصمعي اللكع الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره ماخوذ من الملاكيع وهي التي تخرج مع السلا قال الازهري وهذا القول ارجح الاقوال هنا لانه اراد ان الحسن صغير لا يهتدي لمنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد **قوله** فحبسته شيئا اي منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا والفاعل فاطمة فظننت انها تلبسه سخابا بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري وروى الاسماعيلي عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح **قوله** او يغسله في رواية الحميدي ويغسله بالواو **قوله** فجاء يشتد اي يسرع في المشي في رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي فجاء الحسن وفي رواية ابن عمر عند الاسماعيلي فجاء الحسن وفي رواية ابن ابي عمر عند الاسماعيلي فجاء الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن عمر فقال في روايته اثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسياتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال ادع لي لكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي **قوله** فجاء يشتد حتى عانقه وقبله في رواية ورقاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اي مدها فقال الحسن بيده هكذا اي مدها فالتزمه **قوله** فقال اللهم احبه بفتح اوله بلفظ الدعاء وفي رواية الكشميهني احببه بفك الادغام زاد مسلم عن ابن ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشي معه وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومنقبة الحسن بن علي وسياتي الكلام عليها في مناقبه ان شاء الله تعالى **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** عبيد الله اخبرني فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور واراد البخاري بايراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع ابن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه والله المستعان الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشتري منه الى حيث يباع الطعام وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسياتي الكلام عليهما بعد اربعة ابواب وقد استشكل ادخال هذا الحديث في باب الاسواق واجيب بان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع فالعموم في قوله في الحديث حيث يباع الطعام **قوله باب كراهية السخب في الاسواق** السخب بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث ابي سفيان في قصة هرقل في اول الكتاب واخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة واورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله فيه ولا سخاب بالاسواق وسياتي الكلام عليه مشروحا في تفسير سورة الفتح ويستفاد منه ان دخول الامام الاعظم السوق لا يحط من مرتبته لان النفي انما ورد في ذم السخب فيها لا عن اصل الدخول وهلال المذكور في اسناده هو ابن علي ويقال له هلال بن ابي هلال وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح

عن هذا

عن هذا الحديث وقوله فيه وحرزا بكسر المهملة اي حافظا واصل الحرز الموضع الحصين وهو من اشتقاق وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء اي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام والمراد باقامتها ان يخرج اهلها من الكفر الى الايمان وقوله وقلوب غلف وقع في رواية النسفي والمستملي قال ابو عبد الله يعني المصنف الغلف كل شيء في غلاف يقال سيف اغلف وقوس غلفا ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا انتهى وهو كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز **قوله** تابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال سياتي هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح **قوله** وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام سعيد هو ابن ابي هلال وقد خالف عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره واظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهدا لرواية سعيد ابن ابي هلال والله اعلم ومما ذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في سورة الفتح ومما جاء عنه في ذلك مجملا ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه **قوله باب الكيل على البائع والمعطي** اي مؤنة الكيل على المعطي بائعا كان او موفي دين او غير ذلك ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري الا نقد الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية **قوله** وقول الله عز وجل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وبه جزم الفراء وغيره وخالفهم موسى بن عمر فكان يقف على كالوا او على وزنوا ثم يقول هم يخسرون وزيفه الطبري والجمهور واعربوه على حذف الجار ووصل الفعل وقال بعضهم يحتمل ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا اي كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم اي يسمعون لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل هو اذا باع **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن قعود اذ اتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل احمر فقال تبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذت فاخذ بخطام الجمل فذهب حتى توارى فلما كان العشي اتانا رجل فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث ومطابقته للترجمة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذ المرء لنفسه كما يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء واكتسب اذا حصل الكسب ويفسر ذلك حديث ابن عثمان المذكور بعده **قوله** ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخرى اخرجها احمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه واشار ابن التين الى انه لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله اذا بعت فكل اي فاوف واذا ابتعت فاكتل اي فاستوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اي لا لك ولا عليك انتهى لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما اشار اليه البخاري ولفظه ان عثمان قال كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح وياخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فظهر ان المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان وله شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة

من طريق الحكم قال قدم لعثمان طعام فذكر نحوه بمعناه ثم أورد المص حديث ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وحديث جابر في قصة دين أبيه وسيأتي الكلام عليه وعلى ما اختلف في ألفاظه وطرقه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى والغرض منه قوله فيه ثم كِل للقوم فإنه مطابق لقوله في الترجمة الكيل على المعطي وقوله فيه صنّف تمرك أصنافا أي اعزل كل صنف منه وحده وقوله فيه وعذق ابن زيد العذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة وابن زيد شخص نسب إليه النوع المذكور من التمر وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدّوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم **قوله** وقال فراس عن الشعبي الخ هو طرف من الحديث المذكور وصله المؤلف في أواخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور **قوله** وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جُذّ له فأوف له وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور وقد وصله المؤلف في الاستقراض وهشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله جذ بلفظ الأمر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين وبيّن في هذه الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه وقد تضمن قوله فأوف له معنى قوله كِل للقوم **قوله باب ما يستحب من الكيل** أي في المتبايعات **قوله** الوليد هو ابن مسلم **قوله** عن ثور هو ابن يزيد الدمشقي في رواية الإسماعيلي من طريق دحيم عن الوليد حدثنا ثور **قوله** عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن ابن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير أخرجه الإسماعيلي أيضا وروايته من المزيد في متصل الأسانيد ووقع في رواية إسماعيل بن عياش عند الطبراني وبقية عند أحمد وعند ابن ماجه كلاهما عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبي أيوب الأنصاري زاد فيه أبا أيوب وأشار الدارقطني إلى رجحان هذه الزيادة **قوله** يبارك لكم كذا في جميع روايات البخاري ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره فيه قال ابن بطال الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففني يعني الحديث الآتي في ذكره في الرقاق معارضة لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها انتهى وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فني ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر وقال المحب الطبري لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة انتهى والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه بشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع فقال وهل للشاة إلا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث لا تحصي فيحصي الله عليك الآتي والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعاوضة والاختبار والله أعلم ويحتمل أن يكون معنى قوله كيلوا طعامكم أي إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره

فيكون

فيكون ذلك تشكيكا في الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده قاله المحب الطبري ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه وقد يكون بريئا وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم وقد قيل إن في مسند البزار أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ولم أتحقق ذلك ولا خلافه **قوله باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده** في رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا لأبي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم والضمير يعود للمد وفي صاع النبي أي صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أو مدهم ويحتمل أن يكون الجمع لإرادة التعظيم وشرح ابن بطال على الأول **قوله** فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها في أواخر الحج عنها قالت وعك أبو بكر وبلال الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعها ومدها **قوله** حدثنا موسى هو ابن إسماعيل وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في أواخر الحج وكذا حديث أنس وسيعاد في كتاب الاعتصام **تنبيه** إيراد المص هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقا لهما لا إلى ما يخالفهما والله أعلم **قوله باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة** أي بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الإسماعيلي وكأن المص استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول إليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر إلا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال بعضهم من رفع طعاما من ضيعته إلى بيته ليست هذه بحكرة وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله أو لبين لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون إليه أو لأخذوا على أيدي من اشترى الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث منها حديث معمر المذكور أولا وحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس رواه ابن ماجه وإسناده حسن وعنه مرفوعا قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال وعن أبي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ ثم ذكر المص في الباب أحاديث الأول حديث ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤديه وسيأتي الكلام عليه بعد باب الثاني والثالث حديثا ابن عباس وابن عمر عن النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه الرابع حديث ابن عمر الذهب بالورق ربا ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس فإنه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر وقد استشكل ابن بطال مناسبته للترجمة فأدخله في ترجمة باب بيع ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وقوله في حديث عمر حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقوله عمرو ابن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أي ابن عبيد الله أنا حتى يجيء خازننا من الغابة وأتت بقيته في رواية مالك عن الزهري ليس فيه زيادة إشارة إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك

وغيره عن الزهري وابعد الكرماني فقال غرض سفيان تفنيد عمرو وانه حفظ نظير ما روى قوله
الذهب بالورق هكذا رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه ورواية اكثر اصحاب الزهري وقال
بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سياتي شرحه في المكان المذكور ان شاء الله تعالى قوله عن
ابن عباس اما الذي نهى عنه الخ واما الذي لم احفظ نهيه عنه فما سوى ذلك قوله في اخر
حديث ابن عباس قال ابو عبد الله اي المصنف مرجون مؤخرون وهذا في رواية المستملي وحده وهو
موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله وآخرون مرجون لامر الله يقال ارجاتك اي اخرتك
واراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجا اي مؤخر ويجوز همز مرجا وترك همزه
ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة قوله باب بيع الطعام
قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم
يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق
الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ
قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق
فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما ليس عندي قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك
عبدا او دارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان تتلف او لا يرضاها ثانيهما ان يقول
هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها لك صاحبها انتهى وقصة
حكيم موافقة للاحتمال الثاني قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه من
عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه كسوال طاوس من ابن
ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك قوله فهو الطعام ان يباع حتى يقبض
في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يقبضه قال مسعر واظنه قال او علفا وهو بفتح المهملة واللام والفا قوله قال
ابن عباس لا احسب كل شيء مثله ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء
بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج
باتفاقهم على ان من اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب
بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق وقول طاوس في الباب الذي قبله قلت لابن عباس كيف
ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا معناه انه استفهم عن سبب هذا النهي فاجابه ابن عباس
بانه اذا باعه المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البائع فكانه باع دراهم بدراهم ويبين
ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم فقال طاوس قلت لابن عباس لم قال
الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا اي اذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها
للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لاخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد
البائع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام
ولذلك قال ابن عباس لا احسب كل شيء الا مثله ويؤيده حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه
ابن حبان قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث اجاز بيع كل شيء قبل قبضه
وقد اخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه والحق بالشرا جميع المعاوضات والحق الشافعي
وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد ابو حنيفة والشافعي فعدياه الى كل
ما اشتري الا ان ابا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي وفي معناه حديث حكيم بن حزام
المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير
والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل
كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به

وفي قول انه يكفي فيه التخلية قوله عقب حديث ابن عمر زاد اسمعيل فلا يبيعه حتى يقبضه يعني
ان اسمعيل بن ابي اويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل
قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسماعيل كذلك وقال الاسماعيلي وافق
اسمعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة قلت وقول البخاري
زاد اسمعيل يريد الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله
يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن
مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة وجواب
من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال معناه زاد لفظا اخر وهو يقبضه وان كان هو
بمعنى يستوفيه ويعرف من ذلك ان اختيار البخاري ان استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته
في منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري الى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم
نقله عن الشافعي وهذه هي النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الاتية قوله باب
من راى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك تقدم من يبيعه قبل
ان يؤويه الى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم
لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء الى الرحال اما الاول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام
قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا اخرجه
ابو داود واما الثاني فلان الايواء الى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم
عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور
عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحاق واحتج
لهم بان الجزاف مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى
احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه
ابو داود والنسائي بلفظ نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطني
من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البائع وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث ابي هريرة باسناد حسن وفي ذلك دلالة
على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة او
موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس
ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من
اشتراه ثانية وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل
ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسية لم يجز بالاول والاحاديث المذكورة ترد
عليه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة واقامة الامام على الناس من
يراعي احوالهم في ذلك والله اعلم وقوله جزافا مثلث الجيم والكسر افصح وفي الحديث جواز بيع
الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها ام لم يعلم وعن مالك التفرقة فلو علم لم يصح وقال
ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشتري قدرها فان اشتراها
جزافا ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن احمد ونقلها قبضها قوله باب اذا اشترى
متاعا او دابة فوضعه عند البائع او مات قبل ان يقبض اورد فيه احمد حديث عائشة في قصة
الهجرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخذتها عن الناقة بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به
ان قوله اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان التزاما منه لابتياعها
بالثمن واخراجها عن ملك ابي بكر انتهى وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك
فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من
غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض قال
ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان البخاري اراد ان يحقق انتقال الضمان في

في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فقد اخذتها بالثمن وقد علم انه لم يقبضها بل ابقاها عند ابي بكر ومن المعلوم انه كان ليبقيها في ضمان ابي بكر لما يقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك والضمان على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفي القصة ما يدل على ان ايثاره لمنفعة ابي بكر حيث ابى ان ياخذها الا بالثمن قلت وقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلجئ الى ذلك فان دلالة الحديث على قوله فوضعه عند البايع ظاهرة جدا وقد تقدمت انه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض واما دلالته على قوله او مات قبل ان يقبض فهو وارد على سبيل الاستفهام ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل نعم ذكر اثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلعله لا احتيج الى ابداء المناسبة والله الموفق قوله وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة اي العقد حيا اي بمهملة وتحتانية مثقلة مجموعا اي لم يتغير عن حالته فهو من المبتاع اي المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال في روايته فهو من مال المبتاع ورواه الطحاوي ايضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه مجموعا واسناد الهلاك الى العقد مجاز اي ما كان عند العقد موجودا غير منفصل قال الطحاوي ذهب ابن عمر الى ان الصفقة اذا ادركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البايع فهو من ضمان المشتري فدل على انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان انتهى وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل ان ياتي المشتري بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعة هو على البايع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ورجع اليه مالك بعد ان كان اخذ بالاول وتابعه احمد واسحاق وابو ثور وقال بالاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترط في كل شيء جعله من ضمان البايع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله اعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال ان قال البايع لا اعطيكه حتى تنقدني الثمن فهلك فهو من ضمان البايع والا فهو من ضمان المشتري وقد فسر بعض الشراح المبتاع في اثر ابن عمر بالسلعة وهو جيد وقد سئل الامام احمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري واورد اثر ابن عمر المذكور بلفظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك ان المبيع اذا كان معينا دخل في ضمان المشتري الا بعد القبض كالو اشترى قفيزا من صبرة والله اعلم

قوله باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن او يترك اورد فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة في ذلك واشار بالتقييد الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وقوله الا ان ياذن له يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل ان يختص بالاخير ويؤيد الثاني رواية المص في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب ومن ثم نشا خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح او يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق وقد اخرجه النسائي من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وترجم البخاري ايضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديث الباب وكانه اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ايضا وهو ما اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة بلفظ وان يستام الرجل على سوم اخيه واخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر ايضا وذكر المسلم لكونه اقرب الى امتثال الامر من غيره وفي ذكره ايذان بانه لا يليق به ان يستاثر على مسلم مثله قوله

لايبيع

لا يبيع كذا للاكثر باثبات الياء في يبيع على ان لا نافية ويحتمل ان تكون لا ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرا انه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ لا يبع بصيغة الامر قوله بعضكم على بيع اخيه كذا اخرجه عن اسمعيل عن مالك وسياتي في باب النهي عن تلقي الركبان عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد باخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من الشافعية واصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الاخ خرج للغالب فلا مفهوم له قوله في حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الى اخره عطف صيغة النهي على معناها فتقدير قوله نهى ان يبيع حاضر لباد اي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه ولا تناجشوا وسياتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد في باب مفرد وكذا على النجش في الباب الذي يليه وقوله هنا ولا تناجشوا ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد ان يفعل له مثله وسياتي الكلام على الخطبة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لابيعك بانقص او يقول للبايع افسخ لاشتري منك بازيد وهو مجمع عليه واما السوم فصورته ان ياخذ شيئا ليشتريه فيقول رده لابيعك خيرا منه بثمنه او مثله بارخص او يقول للمالك استرده لاشتريه منك باكثر ومحله بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الاخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب بانه لا بد من امر مبين لموضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زايد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الاخر ما اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تاثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم اهل الظاهر والله اعلم

قوله باب بيع المزايدة لما ان تقدم في الباب الذي قبله النهي عن السوم اراد ان يبين موضع التحريم منه وقد اوضحته في الباب الذي قبله وورد في البيع فيمن يزيد حديث انس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه اخرجه احمد واصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكان المص اشار بالترجمة الى تضعيف ما اخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فان في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد وصله ابن ابي شيبة نحوه عن عطاء ومجاهد قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب حديث انس المذكور والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك انتهى وكان الترمذي تقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي اخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع احد حتى يذر الا الغنائم والمواريث انتهى وكانه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وعن ابرهيم النخعي انه كره بيع من يزيد ثم اورد المص في الباب حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله

بكذا او كذا فدفعه اليه وسياتي شرحه مستوفى في باب المدبر في اواخر البيوع وقوله بكذا وكذا بين انه ثمانمائة درهم وياتي ايضا تسمية الرجل المذكور ان شاء الله تعالى وقد اعترضه الاسماعيلي بما حاصله ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليها انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه كونه كان مفلسا في اواخر كتاب الاستقراض **قوله باب النجش** بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعته باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سياتي في كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له **قوله** ومن قال لا يجوز ذلك البيع كانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان عاملا له باع سبيا فقال له لولا اني كنت ازيد فانفقه لكان كاسدا فقال له عمر هذا نجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنيعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع اخيه ان يكون عالما بالنهي واجاب الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي بان البيع على بيع اخيه اضرار والاضرار مشترك في علم تحريمه كل احد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم انتهى وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش ايضا بمن علم النهي فظهر ان ما قاله الرافعي بحثا منصوص ولفظ الشافعي النجش ان يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه **قوله** وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن هذا طرف من حديث اورده المصنف في الشهادات في باب قول الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن اورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي وقد اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف واخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل الخائن انتهى واطلق ابن ابي اوفى على من اخبر باكثر مما اشترى به انه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الاول ان واطاه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا في الخيانة وقد اتفق اكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو ان رجلا راى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يوجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة في ان يوهم انه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه ان يزيد على من يريد الشراء اكثر مما يريد ان يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة

عن ذلك

عن ذلك ان يعلم البائع بان قيمة سلعتك اكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يساله للحديث الآتي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه والله اعلم **قوله** وهو خداع باطل لا يحل هو من تفقه المصنف وليس هو من تتمة كلام ابن ابي اوفى وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اما الحديث الثاني فسياتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح واما حديث الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس واسناده لا باس به واخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث انس واسحاق بن راهويه في مسنده من حديث ابي هريرة وفي اسناد كل منهما مقال لكن مجموعهما يدل على ان للمتن اصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره **قوله** عن النجش تقدم انه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون **قوله باب بيع الغرر** بفتح المعجمة وبراءين وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة وقيل في الاول بسكون الموحدة وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثة وقد ندر فيه امراة حابلة فالهاء فيه للتانيث وقيل حبلة مصدر سمي به المحبول قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبلت الا الآدميات الا ما ورد في هذا الحديث واثبته صاحب المحكم قولا فقال اختلف اهو للاناث عامة ام للآدميات خاصة وانشد في التعميم قول الشاعر • او ذيخة حبلى مجح مقرب • وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق اهل اللغة على التخصيص ثم ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكانه اشار الى ما اخرجه احمد من طريق ابن اسحاق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ولاحمد من حديث ابن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وشراء السمك في الماء نوع من انواع الغرر ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر امران احدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو افرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته او للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول بيع اساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقا قال وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرا او يشق تمييزه او تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر باسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراد ابن سيرين لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهو يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المآل والله اعلم **قوله** وكان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية الى آخره كذا وقع هذا التفسير في الموطا متصلا بالحديث قال الاسماعيلي وهو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسياتي

في احاديث السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بان نافعا هو الذي فسره .
لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية ان لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر
فسيأتي في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية
يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فظاهر هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا
جزم ابن عبد البر بانه من تفسير ابن عمر وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي
من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وابن ماجه من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا **قوله** الى ان تنتج بضم اوله وفتح ثالثه
اي تلد ولدا والناقة فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى .
المفعول وهو حرف نادر وقوله ثم تنتج التي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم
تلد وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية
جويرية اخصر منهما ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب
فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان يلد ولد الدابة وقال
بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها وبه جزم ابو اسحاق في التنبيه فلم يشترط
وضع حمل الولد كرواية مالك ولم ار من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مثل
الذي قبله والمنع في الصور الثلاثة للجهالة في الاجل ومن حمله على هذا التفسير ان يذكر في السلم وقال
ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة وبه جزم الترمذي هو بيع ولد نتاج
الدابة والمنع في هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر ولذلك
صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث في كتاب السلم ايضا
ورجح الاول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني لكن قد روى الامام
احمد من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة
فنهوا عن ذلك وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول
هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة
ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى .
وحكى صاحب المحكم قولا اخر انه بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر
به سعيد بن المسيب كما رواه مالك في الموطا بيع المضامين وفسر به غيره بيع الملاقيح واتفقت
هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحبلة جمع حابل او حابلة من الحيوان الا ما حكاه صاحب
المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهي عن بيع حبلها اي حملها قبل ان يبلغ كما
نهى عن بيع ثمر النخلة قبل ان يزهو وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به
الروايات لكن حكى في الكرمة فتح الباء وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه
ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن ابي العباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة وجها
واحدا **قوله** الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظه مؤنث تقول هذه
الجزور وان اردت ذكرا ويحتمل ان يكون ذكره في الحديث قيدا في ما كان اهل الجاهلية يفعلونه فلا
يتبايعون هذا البيع الا في الجزور او في لحم الجزور ويحتمل ان يكون ذكر على سبيل المثال واما في
الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك **قوله باب بيع الملامسة** وقال انس
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم قال باب بيع المنابذة وعلق عن انس مثله واورد في
البابين حديث ابي سعيد من وجهين وحديث ابي هريرة من وجهين فاما حديث انس فسيأتي
موصولا بعد ثلاثين بابا في باب بيع المخاضرة **قوله** في حديث ابي سعيد نهى عن المنابذة
وهي ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه والملامسة لمس الرجل
ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل

بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض وعن ابي عوانة من طريق اخرى
عن يونس وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها او يتنابذ القوم
السلع كذلك وهذا من ابواب القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري
والمنابذة ان يقول الق الي ما معك والقي اليك ما معي وللنسائي من حديث ابي هريرة
الملامسة ان يقول الرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر
ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك يشتري كل واحد منهما من
الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد
الثانية هنا ولا في طريقي ابي هريرة وقد وقع التفسير ايضا عند احمد من طريق معمر هذه اخرجه
عن عبد الرزاق عنه وفي اخره والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع
والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء
عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل
واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه
وليس فيه التفسير وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها
مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاثة
صور هي اوجه للشافعية اصحها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول
له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته
وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة
الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل
وماخذ الاول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار وماخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة
في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا لكن من اجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات
او بما جرت فيه العادة بالمعاطاة واما الملامسة والمنابذة عند من يستعملها فلا يخصهما بذلك
فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة فلمن يجيز بيع المعاطاة
ان يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت به العادة فيه بالمعاطاة وعلى هذا
يحمل قول الرافعي ان الائمة اجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله اعلم
وماخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس وهذه الاقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ويخرج مما
ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك واما المنابذة فاختلفوا فيها ايضا على ثلاثة اقوال
وهي ثلاثة اوجه للشافعية اصحها ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار واختلفوا في تفسير النبذ
فقيل هو طرح الثوب كما وقع في تفسيره في الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة والصحيح انه
غيره وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة فقيل هو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما
وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة او من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي وقيل
هو ان يشترط الخيار الى ان يرمي الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بيعا وقوله في الحديث
لمس الثوب لا ينظر اليه استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد
وعن ابي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار اذا راه وحكي عن مالك والشافعي ايضا وعن
مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول الشافعي في القديم واحمد واسحاق وابي ثور
واهل الظاهر واختاره البغوي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله ويؤيده
قوله في رواية ابي عوانة التي قدمتها لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها وفي الاستدلال
لذلك دقة [illegible] واستدل به على بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم
الشافعية حتى من اجاز منهم بيع الغائب لكون الاعمى لا يراه فيكون كبيع الغائب مع
اشتراط نفي الخيار وقيل يصح اذا وصفه له غيره وبه قال مالك واحمد وعن ابي حنيفة يصح
مطلقا على تفاصيل عندهم ايضا **تنبيهات** الاول وقع عند ابن ماجه ان التفسير من قول
سفيان بن عيينة وهو خطا من قائله بل الظاهر انه من قول الصحابي على ما سابينه بعد

الثاني حديث ابي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه معمر وسفيان وابن ابي حفصة وعبد الله بن
بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان
وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابي سعيد وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابي سعيد وهو محمول عند البخاري على انها كلها عند الزهري واقتصر
مسلم على طريق عامر بن سعد وحده واعرض عما سواها وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة وخالفهم ايضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن ابيه
وزاد في اخره وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخرجها النسائي وخطأ رواية جعفر
الثالث حديث ابي هريرة اخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهي في مواقيت
الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة وقد وقع تفسيرهما في كتاب
مسلم والنسائي كما تقدم وظاهر الطرق كلها ان التفسير في الحديث المرفوع لكن وقع في رواية
النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة
ان يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري من قوله ايضا كما تقدم
الرابع وقع في حديث ابي هريرة في الطريق الاولى منها نهى عن لبستين واقتصر على لبسة واحدة
ولم يذكر في موضع اخر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه
ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه
قوله باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم كذا في معظم الروايات
ولابي ذر وقد ذكره ابو نعيم بدون لا ويحتمل ان تكون زائدة ولا يحفل ناهية للنهي وفي رواية
النسفي نهي البائع ان يحفل الابل والغنم وقيد النهي للبائع اشارة الى ان المالك لو حفل فجمع
اللبن للوليد او لعياله او لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سياتي وذكر البقر في الترجمة وان
لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما
لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع قال ابو عبيدة سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها
وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل اي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل **قوله**
وكل محفلة بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشارة الى الحاق غير النعم من مأكول
اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا
في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية
قوله والمصراة بفتح المهملة وتشديد الراء التي صري لبنها وحقن فيه اي في الثدي وجمع فلم يحلب
عطف المصراة على التحفيل عطف تفسير لانه بمعناه **قوله** واصل التصرية حبس الماء يقال منه
صريت الماء اذا حبسته وهذا التفسير قول ابي عبيد واكثر اهل اللغة وقال الشافعي هو ربط
اخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها
لما يرى من كثرة لبنها **قوله** لا تصروا بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا ابل من الصري يقال صرى يصري تصرية
كزكى يزكي تزكية والابل بالنصب على المفعولية وقيده بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول
اصح لانه من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وليس من صررت الشيء اذا ربطته اذ لو كان منه لقيل
مصرورة او مصررة ولم يقل مصراة على انه قد سمع الامران في كلام العرب

رات غلاما قد صري في فقرته   ما الشباب عنفوان سنبته

وقال مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم   مصررة اخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول **قوله**
الابل والغنم لم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصرية سواء
قصد التدليس ام لا وسياتي في الشروط من طريق ابي حازم عن ابي هريرة نهي عن التصرية وبهذا
جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن اخرج النسائي حديث الباب من طريق

سفيان

سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق ابي كثير
السحيمي عن ابي هريرة اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه
يدل تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر
لتحصيل المنفعة **قوله** فمن ابتاعها بعد اي من اشتراها بعد التحفيل زاد عبيد الله
ابن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وسياتي ذكر من رواه
على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية انها
من حين العقد وقيل من التفرق ويلزم عليه ان يكون الفور اوسع من الثلاث في بعض
الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى اخر الثلاث ويلزم عليه ايضا ان تحسب المدة
قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة **قوله** بخير النظرين اي
الرأيين **قوله** اي يحتلبها كذا في الاصل وهو بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها
ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب
يحتلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت
له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في
ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت **قوله** ان شاء امسك في رواية
مالك عن ابي الزناد في اخر الباب ان رضيها امسكها اي ابقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع
المصراة واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الرضى بالتصرية فردها هل يلزم
الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على انه لا يرد وعند المالكية
قولان وان شاء ردها في رواية مالك وان سخطها ردها وظاهره اشتراط الفور فيها قياسا على سائر
العيوب لكن الرواية التي فيها ان له الخيار ثلاثة ايام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل ابو حامد
والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الاكثر واجاب من صحح الاول بان هذه الرواية محمولة على
ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في الثلث لكون الغالب انها لا تعلم فيما دون ذلك قال ابن دقيق العيد
والثاني ارجح لان حكم التصرية قد خالف القياس في اصل الحكم لاجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع
موارده قلت ويؤيده ان في بعض روايات احمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة
باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها وسياتي **قوله** وصاع تمر في رواية مالك وصاعا
من تمر والواو عاطفة الصاع على الضمير في ردها ويجوز ان يكون مفعولا معه ويعكر عليه قول جمهور
النحاة ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى
التعبير بالرد في الصاع فالجواب انه مثل قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها ماء او
يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للامرين اي ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التاويل
واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير
فاراد رده هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان اصحهما لا لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند
المبتاع والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سياتي **قوله** ويذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد
ابن رباح وموسى بن يسار الخ يعني ان ابا صالح ومن بعده في رواياتهم تعيين التمر فاما رواية ابي
صالح فوصلها احمد ومسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها
بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واما رواية مجاهد فوصلها
البزار قال مغلطاي لم ارها الا عنده قلت قد وصلها ايضا الطبراني في الاوسط من طريق
محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن مجاهد
واول رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم
ايضا لين واما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء والموحدة فوصلها احمد بن منيع في مسنده
بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر واما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتانية
والمهملة فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها
امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وسياقه يقتضي الفورية **قوله** وقال بعضهم عن ابن

ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا اما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء واخرجه ابو داود من طريق حماد عن هشام وحبيب وايوب عن ابن سيرين نحوه واما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها احمد من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها اخذها والا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن ايوب فذكر الثلاث اخرجه بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه احمد والطحاوي من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة بلفظ من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يجوزها او يردها واناء من طعام فحصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها ان من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وروى ابن ابي شيبة وابو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطة وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ومعها صاع من بر لا سمراء وهذا يقتضي ان المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام اي من قمح ويحتمل ان يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا وذلك ان المتبادر من الطعام البر فظن الراوي انه البر فعبر به وانما اطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت اهل المدينة فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك لكن يعكر على ذلك ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه فان ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين الطعام والتمر وان الطعام غير التمر ويحتمل ان تكون او شكا من الراوي لا تخييرا واذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع الى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما اشار اليه البخاري واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ ان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ففي اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق. **قوله** والتمر اكثر اي الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه او ابدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره ثابت بن عياض كما ياتي في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وابو اسحاق عند البخاري ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند احمد وابن خزيمة كلهم عن ابي هريرة واما رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا وخالف في اصل المسألة اكثر الحنفية وفي فروعها آخرون اما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع تمر او نصف صاع بر وكذا قال ابن ابي ليلى وابو يوسف في رواية الا انهما قالا لا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى البغوي ان لا خلاف في المذهب انهما لو تراضيا بغير التمر من قوت او غيره كفى واثبت ابن كج الخلاف في ذلك وحكى الماوردي وجهين فيما اذا عجز

عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده او باقرب البلاد التي فيها التمر اليه وبالثاني قال الحنابلة واعتذر الحنفية عن الاخذ بحديث المصراة باعذار فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية ابي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي وهو كلام آذى قائله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك ابو حنيفة القياس الجلي لرواية ابي هريرة وامثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك واظن ان لهذه النكتة اورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث ابي هريرة اشارة منه الى ان ابن مسعود قد افتى بوفق حديث ابي هريرة فلولا ان خبر ابي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقال ابن السمعاني في الاصطلام التعرض الى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص ابو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له يعني المتقدم في كتاب العلم وفي اول البيوع ايضا وفيه قوله ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا الحديث ثم مع ذلك لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم ياخذ به باشياء لا حقيقة لها فمنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل او المثلين تارة وبالاناء اخرى والجواب ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال هو معارض بعموم القران كقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واجيب بانه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في الناسخ فقيل حديث النهي عن بيع الدين بالدين وهو حديث اخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة منه ان لبن المصراة يصير دينا في ذمة المشتري فاذا الزم بصاع من تمر نسيئة صار دينا بدين وهذا جواب الطحاوي وتعقب بان الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التنزل فالتمر انما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا او غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين وقيل ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث اخرجه اصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه ان اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكانت من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع حكاه الطحاوي ايضا وانما وتعقب بان حديث المصراة اصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دلالة عليها وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض وقيل ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما في السنن وهذا جواب عيسى بن ابان قال فحديث المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة وتعقبه الطحاوي بان التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم والفرض ان حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا ومنهم من قال ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا جواب محمد بن شجاع ووجه الدلالة منه ان الفرقة تقطع الخيار فثبت ان لا خيار بعدها الا لمن استثناه الشارع بقوله الا بيع الخيار وتعقبه الطحاوي بان الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة ومن الغريب انهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة

بين الاصل والاجزاء مردودات اليها فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الاصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا اقوى متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر الواحد صار اصلا من الاصول لا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف الى ان قال والاولى عندي في هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها والله اعلم وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها باربعة اوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن بالمثل وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحر يضمن في ديته بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء لبنها لبنا اخر لتعذر المماثلة ثانيها ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك ان كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لتقطع المشاجرة وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما او تقدير احدهما لافضى الى النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر اقرب الاشياء الى اللبن فانه كان قوتهم اذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا ايضا في ان كلا منهما مقتات به بغير صنعة ولا علاج ثالثها ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والا فلا يمتنع وهنا كذلك رابعها انه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يتقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته والجواب ان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثله فلا يستغرب ان ينفرد بوصف زائد على غيره والحكمة فيه ان هذه المدة هي التي يتبين بها ان الحلبة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة واما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيره خامسها انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها والجواب ان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه وظاهره ان صاع التمر يتوقف على الحلب كما تقدم قوله ففي حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا قال المازري من المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء كان قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة

اوكثرت والله اعلم قوله باب بيع العبد الزاني اي جوازه مع بيان عيبه قوله وقال شريح ان شاء رد من الزنا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا واسناده صحيح ثم اورد المصنف في الباب حديث اذا زنت الامة فليجلدها الحديث اورده من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله في اخره فليبعها ولو بحبل من شعر فانه يدل على جواز بيع الزاني ويشعر بان الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحبل من شعر وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود وقال ابن بطال فائدة الامر ببيع الامة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لا جزاء لها الا البيع ابدا وانها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها اما بان يزوجها المشتري او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته قوله باب الشراء والبيع مع النساء اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة وسياتي الكلام عليه مستوفى في الشروط ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى لاشعاره بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في اخر حديث ابن عمر قلت لنافع الخ وهو قول همام الراوي عنه وسياتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ٥ وحسان اول السند وقع عند المستملي بن عباد وعند غيره حسان بن حسان وهما واحد قوله باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه قال ابن المنير وغيره حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع باجر اخذا من تفسير ابن عباس وقوى ذلك بعموم احاديث النصيحة لان الذي يبيع بالاجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادي بغير اجرة من باب النصيحة قلت ويؤيده ما سياتي في بعض طرق الحديث المعلق اول احاديث الباب وكذلك ما اخرجه ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى امرك وانهاك قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه هو طرف من حديث وصله احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له ووصله البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله وقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قوله ورخص فيه عطاء اي في بيع الحاضر للبادي وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن ابي خثيم عن عطاء بن ابي رباح قال سالته عن اعرابي ابيع له فرخص لي واما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح فقال مجاهد ما ارى ابا محمد الا لو اتاه ظئر من اهل البادية الا سيبيع له فالجمع بين الروايتين عن عطاء ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب واخذ بقول مجاهد في ذلك ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالاجرة كالسمسار واما من ينصحه فيعلمه بان السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث جابر النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في اخر كتاب الايمان والثاني حديث ابن عباس قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد لا تلقوا الركبان زاد الكشميهني في روايته للبيع وسياتي الكلام عليه قريبا قوله لا يكون له سمسارا بمهملتين هو في الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره وفي هذا التفسير

تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بان المراد نهي الحاضر ان يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئا يحتاج اليه
اهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية وقال غيرهم صورته ان يجي البلد غريب بسلعة يريد بيعها
بسعر الوقت في الحال فياتيه بلدي فيقول له ضعه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى من هذا
السعر فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قالوا وانما ذكر البادي في الحديث
لكونه الغالب فالحق به من شاركه في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار اهل البلد بالاشارة اليه بان لا يبادر
بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي
في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين
في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا النهي فالجمهور انه على التحريم بشرط العلم بالنهي وان يكون
المجلوب مما يحتاج اليه وان يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع
وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد قال ابن دقيق
العيد اكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى واللفظ والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء فحيث
يظهر يخصص النص او يعمم وحيث يخفى فاتباع اللفظ اولى فاما اشتراط ان يلتمس البلدي ذلك فلا يتوجه
لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه
بين سؤال البلدي وعدمه واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط في
الظهور وعدمه واما اشتراط ظهور السعة في البلد فكذلك ايضا لاحتمال ان يكون المقصود مجرد
تفويت الربح والرزق على اهل البلد واما اشتراط العلم بالنهي فلا اشكال فيه وقال السبكي
شرط حاجة الناس اليه معتبر ولم يذكره جماعة عموميها وانما ذكره الرافعي تبعا للبغوي ويحتاج
الى دليل واختلفوا ايضا فيما اذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم
او لا يصح على القاعدة المشهورة **قوله باب** من كره ان يبيع حاضر لباد
باجر وبه قال ابن عباس اي حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله **قوله** نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وكذا اورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالاجر كما في الترجمة
قال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول
ابن عباس فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال وقد اجاز الاوزاعي ان يشير الحاضر على البادي وقال
ليست الاشارة بيعا وعن الليث وابي حنيفة لا يشير عليه لانه اذا اشار عليه فقد باعه وعند الشافعية
في ذلك وجهان الراجح منهما الجواز لانه انما نهى عن البيع له وليست الاشارة بيعا وقد ورد الامر بنصحه
فدل على جواز الاشارة **تنبيه** حديث ابن عمر فرد غريب لم اره الا من رواية ابي علي الحنفي
عن عبد الله بن عبد الله بن دينار وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وعلى ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق
البخاري وله اصل من حديث ابن عمر اخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في الموطا
قال البيهقي عده في افراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه باسنادين الى القعنبي
قوله باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة اي قياسا على البيع له او استعمالا
للفظ البيع في البيع والشراء قال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع لقوله عليه السلام لا يبيع
بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان **قوله** وكرهه ابن سيرين
وابرهيم للبايع والمشتري اما قول ابن سيرين فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريق مسلمة بن
علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد انهيتم ان تبيعوا او
تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد صدق انها كلمة جامعة وقد اخرجه ابو داود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين
عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا
واما ابرهيم فهو النخعي فلم اقف عنه كذلك صريحا **قوله** وقال ابرهيم ان العرب تقول
بع لي ثوبا وهي تعني الشراء هذا قاله ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين
البيع والشراء في الكراهة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة **قوله**
عن ابن شهاب في رواية الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب
قوله لا يبيع المرء كذا للاكثر وللكشميهني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي وقد تقدم البحث فيه

قبل بابواب وكذا على قوله لا تشتروا ثانيهما حديث انس **قوله** عن محمد هو ابن سيرين **قوله**
نهينا ان يبيع حاضر لباد زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن
انس وان كان اخاه او اباه ورواه ابو داود والنسائي من وجه اخر عن يونس بن عبيد عن
الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف بهذه الرواية ان الناهي المبهم في الرواية
الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوي المذهب الصحيح ان قول الصحابي نهينا عن كذا
حكمه الرفع وانه في قوة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب** النهي عن
تلقي الركبان وان بيعه مردود لان صاحبه عاص اثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع
والخداع لا يجوز جزم المصنف بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك
عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي عنه لا فيما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت
الخيار بشرطه الاتي ذكره واما كون صاحبه عاصيا اثما والاستدلال عليه بكونه خداعا
فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد
ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان والقول ببطلان
البيع صار اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ويمكن ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود على
ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح وقد تعقبه الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع
المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان
يبيع له باجر او بغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه فان
كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد
صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث
ابي هريرة قال ابن المنذر واجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور قلت الذي في كتب الحنفية
يكره التلقي في حالتين ان يضر باهل البلد وان يلبس السعر على الواردين ثم اختلفوا فقال
الشافعي من تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق قلت
وهو حديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق ايوب واخرجه مسلم من طريق
هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو
بالخيار وقوله فهو بالخيار اي اذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا او بشرط ان يقع له
في البيع غبن وجهان اصحهما الاول وبه قال الحنابلة وظاهره ايضا ان النهي لاجل منفعة البائع
وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع اهل السوق لا على
نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه اثبت الخيار
للبائع لا لاهل السوق انتهى واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في اخر الباب وسياتي الكلام
على ذلك وقد ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابي هريرة **قوله** حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي **قوله** عن سعيد هو المقبري **قوله** عن التلقي ظاهره منع التلقي
مطلقا سواء كان قريبا ام بعيدا لاجل الشراء منهم ام لا وسياتي البحث فيه ثانيها حديث ابن عباس
قوله حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى **قوله** سالت ابن عباس كذا اورده مختصرا
وليس فيه للتلقي ذكر وكانه اشار على عادته الى اصل الحديث فقد سبق قبل بابين من وجه اخر
عن معمر والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث ابي هريرة وقوله لا تلقوا الركبان خرج
مخرج الغالب وان من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب
عددا مشاة او واحدا راكبا او ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع يتناول البيع لهم والبيع منهم
ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان احد للسلام او للفرجة او خرج لحاجة
له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي فيه احتمال فمن نظر الى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو
الاصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النهي ان يبتدي المتلقي فيطلب من الجالب البيع
فلو ابتدا الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة

التلقي المحرم ان يكذب في سعر البلد ويشتري منهم باقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها ان يخبرهم بكثرة المونة عليهم في الدخول وذكر ابو اسحاق الشيرازي ان يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وتؤخذ من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلقي لكن صرح الشافعية ان كون اخبار من كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما ثالثها حديث ابن مسعود وقد مضى الكلام عليه في المصراة والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فانه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي بما اذا كان لاجل المبايعة رابعها حديث ابن عمر وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده **قوله** ولا تلقوا السلع بفتح اوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو اي تتلقوا احدى التائين ثم ان ظاهر النهي عن التلقي شرعا ولو طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري واما استدلاله بما في سياق البحث فيه في الباب الذي بعده **قوله** **باب منتهى التلقي اي وابتدايه** وقد ذكر ان الظاهر لاحد لانتهايه من جهة الجالب واما من جهة المتلقي فقد اشار المصنف بهذه الترجمة الى ان ابتداه الخروج من السوق اخذا من قول الصحابي انهم كانوا يتبايعون بالطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في اعلى السوق فدل على ان التلقي الى اعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه لانهم اذا قدموا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم واما امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله** هذا في اعلى السوق اي حديث جويرية عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام الحديث قال البخاري ويبينه حديث عبد الله بن عمر يعني عن نافع اي حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق الحديث مثله واراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لاصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث النهي على ما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما اذا لم يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله اعلم **قوله باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل** اي هل يفسد البيع بذلك ام لا اورد فيه حديثي عايشة وابن عمر في قصة بريرة وكان غرضه بذلك ان النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب اليه من ان النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع وسياتي الكلام عليه في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى **قوله باب بيع التمر بالتمر** اورد فيه حديث عمر مختصرا وسياتي الكلام عليه بعد باب **قوله باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام** ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين وسياتي الكلام عليه بعد خمسة ابواب وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد ابن ثابت في العرايا وسياتي الكلام عليه بعد سبعة ابواب وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث ذكر للطعام ذكرا وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم قال الاسماعيلي لعله اخذ ذلك من جهة المعنى قال ولو ترجم للحديث ببيع التمر في روس النخل بمثله من جنسه يابسا لكان اولى انتهى ولم يحل البخاري بذلك كما سياتي بعد ستة ابواب واما هنا فكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهي من رواية الليث عن نافع كما سياتي ان شاء الله تعالى وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام

بالطعام

بالطعام مثلا بمثل **قوله باب الشعير بالشعير** اي ما حكمه **قوله** انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة اي من الدراهم بذهب كان معه وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم **قوله** فتراوضنا بضاد معجمة اي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كان كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة وهو ان يصف كل منهما سلعته لرفيقه **قوله** فاخذ الذهب يقلبها اي الذهبة والذهب يذكر ويونث فيقال ذهب وذهبة او يحمل على انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانث لذلك وفي رواية الليث فقال طلحة اذا جاء خادمنا يعطيك ورقك ولم اقف على تسمية الخازن الذي اشار اليه طلحة **قوله** من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة ياتي شرح امرها في اواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره واشار الى ذلك ابن عبد البر **قوله** حتى ياخذ منه اي عوض الذهب في رواية الليث والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره **قوله** الا هاء وهاء بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز وخطاها الخطابي ورد عليه النووي وقال هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكي هاك بزيادة كاف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال ابن الاثير هاء وهاء هو ان يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما في يده كالحديث الاخر الا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس وقيل معناه خذ واعط قال وغير الخطابي يجيز فيها البناء على السكون على حذف العوض وتنزل منزلة ها التي للتنبيه وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ فحقه ان لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقعت بعدها فيجب تقدير قول قبله يكون محكيا به فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء فال الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء ان يقول كل من المتعاقدين لصاحبه فيتقابضان في المجلس قال ابن مالك فحقها ان لا تقع بعد الا كما لا تقع بعدها خذ قال فالتقدير الا مبيعا الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز عنده التراخي في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر لا يفارقه على الفور حتى لو اخر القبض في المجلس حتى يقوم الى قعر بيته ثم يفتح صندوقه لما جاز **قوله** الذهب بالورق ربا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عن الحفاظ حتى رواه يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي عن مالك وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة عنه وشذ ابو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك رواه ابن اسحاق عن الزهري ويجوز في قوله الذهب بالورق الرفع اي بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به او المعنى الذهب يباع بالذهب ويجوز النصب بيعوا الذهب والذهب يطلق على جميع انواعه المضروب وغيره والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل بكسر الراء المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة وغير مضروبة **قوله** البر بالبر بضم الموحدة ثم راء اسم الحنطة والشعير بفتح اوله معروف وحكى جواز كسره واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشرا بنفسه وان كان له وكلاء واعوان يكفونه وفي المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفايدته الامن من الغبن وفيه ان كان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا سمع او راى شيا لا يجوز نهى عنه ويرشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن ان يذكر دليله وانه يتفقد احوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتاكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وان الحجة على من خالف في حكم

من الاحكام من كتاب الله او حديث رسوله وفيه ان النسيئة لا تجوز في الذهب وهو جنس واحد وكذا
الورق بالورق معنى اذا لم تكن رواية ابن اسحاق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب
وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا الحكم اي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب
وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس قوله باب بيع
الذهب بالذهب تقدم حكمه في الباب الذي قبله وذكر المص فيه حديث ابي بكرة ثم اورده
بعد ثلاثة ابواب من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحاق ورجال الاسناد كلهم بصريون واخذ بيع الذهب
بالورق من قوله وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الاخرى
امرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا الحديث وسياتي الكلام عليه قوله باب
بيع الفضة بالفضة تقدم حكمه ايضا قوله عبيد الله بن سعد اي ابن ابراهيم بن
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم قوله
عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث هكذا ساقه
وفيه اختصار وتقديم وتاخير وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابرهيم شيخ شيخ
البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا من حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصرف فقال ابو سعيد فذكره وظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث
عمر اي حديث عمر الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله وتكلف الكرماني هنا فقال قوله مثل
ذلك اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة ولو وقف على رواية الاسماعيلي لما عدل عنها
وقوله فلقيه عبد الله اي بعد ان كان سمع منهم الحديث فاراد ان يستثبته فيه وقد وقع
لابي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه ووقعت له مع ابن عباس قصة اخرى كما
في الباب الذي بعده فاما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم واخرجها مسلم من
طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يا
ثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثي حتى دخل
على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فاشار ابو سعيد باصبعه الى عينيه واذنيه
فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل الحديث ولمسلم من طريق ابي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع ابي سعيد
ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد ان كان افتى به لما حدثه ابو سعيد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة
ابي سعيد مع ابن عباس فساذكرها في الباب الذي يليه قوله في الرواية الاولى الذهب بالذهب
يجوز في الذهب الرفع والنصب وقد تقدم توجيهه ويدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب
ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا
لغيره في ذلك الاجماع قوله مثل بمثل كذا في رواية ابي ذر بالرفع ولغير ابي ذر مثلا بمثل
وهو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون او مصدر مؤكد
اي يوزن وزنا بوزن وزاد مسلم في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه الا وزنا بوزن
مثلا بمثل سواء بسواء قوله ولا تشفوا بضم اوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء
اي تفضلوا وهو رباعي من اشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص قوله
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز بنون وجيم وزاي اي مؤجلا بحال والمراد بالغائب اعم من المؤجل
كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان او حالا والناجز الحاضر قال ابن بطال فيه حجة
للشافعي في قوله من كان له على رجل دراهم ولاخر له دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الاخر
بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز
غائب بغائب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع
ابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فسالت رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس اذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء فلا يدخل في بيع الذهب
بالورق دينا لان النهي يختص الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التاخير في الصرف قاله ابن
بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة وهو ان يبيع مد
عجوة ودينارا بدينارين مثلا واصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد
عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى يفصل اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود
فقلت انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما قوله باب بيع الدنانير بالدنانير
نساء بفتح النون والمهملة والمد والتنوين منصوبا اي موجلا مؤخرا يقال انسأته انساء
ونسيئة قوله الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطة
هذا الموضع قوله سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
كذا وقع في هذه الطريق وقد اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه مثلا
بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قوله ان ابن عباس لا يقوله في رواية مسلم يقول غير
هذا قوله فقال ابو سعيد سالته في رواية مسلم لقد لقيت ابن عباس فقلت له قوله
فقال كل ذلك لا اقول بنصب كل على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه
الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع وفي رواية
مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ولمسلم
من طريق عطاء ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كلا لا اقول اما رسول
الله فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه وانما قال لابي سعيد
انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني لكون ابي سعيد وانظاره كانوا اسن منه واكثر
ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السياق دليل على ان ابا سعيد وابن عباس
متفقان على ان الاحكام الشرعية لا تطلب الا من كتاب الله والسنة قوله لا ربا الا في النسيئة
وفي رواية مسلم الربا في النسيئة وله من طريق عبد الله بن ابي يزيد وعطاء جميعا عن ابن
عباس انما الربا في النسيئة زاد في رواية عطاء الا انما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن
عباس لا ربا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من طريق ابي نضرة قال سالت ابن عباس عن
الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس فاخبرت ابا سعيد فقال او قال ذلك
انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه اخر عن ابي نضرة سالت ابن عمر وابن عباس
عن الصرف فلم يريا به باسا فاني لقاعد عند ابي سعيد فسالته عن الصرف فقال
ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني ابو الصهباء انه سال ابن
عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بفتح المهملة دفع ذهب واخذ فضة وعكسه وله
شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد وهو قول
الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان
العدوي وهو بالمهملة والتحتانية سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا
زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر
القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة
بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى
عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد
فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا الاغلظ الشديد التحريم
المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما
القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم
عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم
والله اعلم وقال الطبري معنى حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة اذا اختلفت انواع البيع
والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد تنبيه وقع في نسخة الصغاني هنا

قال ابو عبد الله يعني البخاري وسمعت سليمان بن حرب يقول لا ربا الا في النسيئة هذا عندنا في
الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا باس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قلت
وهذا موافق وفي قصة ابي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس ان العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى
قوله ويرده مع الاختلاف الى الاجماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقديم •
قوله باب بيع الورق بالذهب نسيئة البيع كله اما بالنقد او بالعرض حالا او مؤجلا
فهو اربعة اقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة او بنقد غيره وهو الصرف وبيع العرض بنقد
يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز •
وان كان العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا في الحوالة
عند من يقول انها بيع والله اعلم قوله عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه سمي به لصرفه
عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من الصريف وهو تصويتهما في الميزان وسياتي
في اوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم
في السوق نسيئة فقلت سبحان الله ايصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عابه علي احد فسالت
البراء بن عازب فذكره قوله هذا اخرجه في رواية سفيان المذكورة قال فالق زيد بن ارقم
فاساله فانه كان اعظمنا تجارة فسالته فذكره في رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان
فقال صدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في البر من وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا
بيد فلا باس وان كان نسا فلا يصلح وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم
بعضا ومعرفة احدهم حق الاخر واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في الحكم قوله باب
بيع الذهب بالورق يدا بيد فيه حديث ابي بكرة الماضي قبل بثلاثة ابواب وليس فيه التقييد
بالحلول وكانه اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه واخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي
اخرجه البخاري من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واخرجه مسلم من
طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحاق فلم يسق لفظه فساقه ابو عوانة في مستخرجه فقال في اخره
والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد واشتراط التقابض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف
في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد واخرج
منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم قوله
باب بيع المزابنة بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة
وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة
لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد
دفع البيع بفسخه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع قوله وهو بيع الثمر بالمثلثة
والسكون بالتمر بالمثناة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة قوله وبيع الزبيب بالكرم اي
بالعنب وهذا اصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يجري الربا
في نقده قال واما من قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي
فهو من القمار وليس من المزابنة قلت لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر والمزابنة ان تبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فثبت ان من صور
المزابنة ايضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا ان لا تسمى مزابنة ومن صور
المزابنة ايضا بيع الزرع بالحنطة وقد تقدم رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ
بيع النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وسياتي هذه الزيادة
لمسلم من طريق الليث عن نافع بعد ابواب وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان يجري الربا في نقده ام لا وسبب النهي عنه ما يدخله
من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها
القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ فالمغايرة بينهما
ظاهرة من اول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي تدل عليه

الاحاديث في تفسيرها اولى قوله وقال انس الخ ياتي موصولا في باب بيع المخاضرة وفيه تفسير
المحاقلة ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في رواية سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه ثم حديث
ابي سعيد في ذلك وفي طريق نافع تفسير المزابنة وظاهره انه مرفوع ومثله في حديث ابي سعيد
في الباب واخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وفيه لم يتعرض
فيها لذكر المزابنة وعلى تقدير ان يكون التفسير من هولاء الصحابة فهو اعرف بتفسيره من غيره وقال
ابن عبد البر لا مخالف لهم في ان مثل هذا مزابنة وانما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل
فلا يجوز منه كيلا بجزاف ولا جزاف بجزاف فالجمهور على الالحاق وقيل يختص ذلك بالنخل
والكرم والله اعلم قوله قال سالم هو موصول بالاسناد المذكور وقد افرد حديث زيد بن ثابت
في اخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه وقد تقدم قبل ابواب من وجه اخر عن نافع مضموما في سياق
واحد واخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل
حديث عمر من حديث زيد بن ثابت واشار الترمذي الى انه وهم فيه والصواب التفصيل ولفظ
الترمذي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل
العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي ان التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث
زيد بن ثابت وانما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن
ثابت فان كانت رواية ابن اسحاق محفوظة احتمل ان يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن
ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل باحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس
منه ولو تساويا في الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوي انما يصح حالة الكمال والرطب
ينقص اذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة الاكتفاء بالمساواة
حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك واصرح من
ذلك حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله ورخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في
بيع العرايا وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه
ومنع ان يكون بيع العرايا استثني منه وزعم انهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد
وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان
المنسوخ لا يكون بعد الناسخ قوله بالرطب او بالتمر كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل
عن الزهري بلفظ او وهي محتملة ان تكون للتخيير وان تكون للشك واخرجه النسائي والطبراني
من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر
ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا يؤيد كون او بمعنى التخيير لا الشك بخلاف
ما جزم به النووي وكذلك اخرجه ابو داود من طريق الزهري ايضا عن خارجة بن زيد بن
ثابت عن ابيه واسناده صحيح وليس هو اختلافا على الزهري فان ابن وهب رواه عن يونس
عن الزهري بالاسنادين اخرجهما النسائي وفرقهما واذا ثبتت هذه الرواية كانت فيه حجة
للوجه الصائر الى جواز بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص ايضا على
الارض وهو راي ابن خيران من الشافعية وقيل لا يجوز وهو راي الاصطخري وصححه جماعة
وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو راي ابي اسحاق •
وصححه ابن ابي عصرون وهذا كله فيما اذا كان احدهما على النخل والاخر على الارض وقيل ومثله
ما اذا كانا معا على النخل وقيل ان محله فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك فروع اخرى يطول ذكرها
وصرح الماوردي بالحاق البسر في ذلك بالرطب قوله بيع الثمر بالمثلثة وتحريك الميم
وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا وليس المراد الثمر من غير النخل فانه يجوز بيعه
بالتمر بالمثناة والسكون وانما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه قوله
كيلا ياتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده قوله وبيع الكرم بالزبيب كيلا والكرم بفتح

الكاف وسكون الراء وهو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سياتي الكلام عليه في الادب ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على ان تفسير المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل الكلام على حقيقته واختلف السلف هل يلحق العنب او غيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول اهل الظاهر واختاره بعض الشافعية وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي ايضا **قوله** عن داود بن الحصين هو المدني وكلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الباب الذي يليه وشيخه هو ابو سفيان مولى ابن ابي احمد ووقع في رواية مسلم ان ابا سفيان اخبره انه سمع ابا سعيد وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لا يعرف اسمه وسبقه الى ذلك ابو احمد الحاكم في الكنى لكن حكى ابو داود في السنن في روايته هذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه ان اسمه قزمان وابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه **قوله** والمزابنة اشترا الثمر بالتمر على روس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لانه صورة المبايعة التي وقعت اذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب او له مفهوم لكنه مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق ويستفاد منه ان معيار التمر والزبيب الكيل وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كرا الارض وكذا هو في الموطا **قوله** عن الشيباني هو ابو اسحاق ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي معاوية حدثنا الشيباني وسياتي الكلام على المحاقلة في باب بيع المحاضرة ووقع في رواية محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد عقب هذا الحديث مثله والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع **قوله** ارخص لصاحب العرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية جمعه عرايا وقد ذكرنا تفسيرها لغة **قوله** ان يبيعها بخرصها زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسياتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونه رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ في بيع العرية بخرصها تمرا وهذه الرواية تبين ان في رواية سليمان ادراجا واخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر بلفظ رخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا زاد فيه يوهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سياتي شرحه بعد باب

قوله باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم على روس النخل اي بعد ان يطيب وقوله بالذهب او الفضة اتبع فيه ظاهر الحديث وسياتي البحث فيه **قوله** عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير هو محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب وتابعه عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطا وحده ووقع في روايته عن ابن جريج اخبرنا عطا **قوله** عن جابر في رواية ابي عاصم المذكورة انهما سمعا جابر بن عبد الله **قوله** عن بيع الثمر بفتح المثلثة اي الرطب **قوله** حتى يطيب في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه وسياتي تفسيره بعد باب **قوله** ولا يباع شي منه الا بالدينار والدرهم قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الايمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه **قوله** الا العرايا زاد يحيى بن ايوب في روايته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سياتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فاثبت النهي والرخصة معا قلت ورواية مسلم الماضية في الباب الذي قبله

تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها استثنا العرايا بعد ذكر بيع الثمر وقد قدمت ايضاح ذلك **قوله** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور **قوله** سمعت مالكا الى اخره فيه اطلاق السماع على ما قرى على الشيخ فاقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا **قوله** وساله عبيد الله هو بالتصغير والربيع ابوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد **قوله** رخص كذا للاكثر بالتشديد وللمستملي ارخص **قوله** في بيع العرايا اي في بيع ثمر العرايا لان العرية هي النخلة والعرايا جمع العرية كما تقدم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه **قوله** في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك من الراوي بين مسلم في روايته ان الشك فيه من داود بن الحصين وللمصنف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثله وذكر ابن التين تبعا لغيره ان داود تفرد به بهذا الاسناد قال وما رواه عنه الا مالك بن انس والوسق ستون صاعا وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فماخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول رواية سالم المذكورة في الباب الذي قبله واحتج بعض المالكية بان لفظة دون صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتعقب بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما تصدق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك وزعم المازري ان ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي القول به انتهى وفيما نقله نظر اما ابن المنذر فليس في شي من كتبه ما نقله عنه وانما فيه ترجيح القول الصاير الى ان الخمسة لا تجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذي الزم المزني ان يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن تبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة اوسق مما لم يبلغ خمسة اوسق ولم يثبت عنه ثم حديث جابر قلت حديث جابر ثم قال والخلاف بين الشافعي الذي اشار اليه اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اخرجوه كلهم من طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربع لفظ احمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا تزيد على اربعة اوسق وهذا الذي قاله يتعين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن ابي حثمة ان العرية تكون ثلاثة اوسق او اربعة او خمسة وسياتي ذكره في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فروع هذه المسالة لو زاد في صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل في الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع ما دون خمسة اوسق في صفقة ثم باع مثلها البايع بعينه للمشتري بعينه في صفقة اخرى جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر والله اعلم **قوله** قال نعم القايل هو مالك وكذلك اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لمالك احدثك داود فذكره وقال في اخره نعم وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره

على التحديث من لفظه واختلف اهل الحديث هل يشترط ان يقول الشيخ نعم ام لا والصحيح ان سكوته
ينزل منزلة اقراره اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع واذا قال نعم فهو اولى بلا نزاع قوله
سفيان هو ابن عيينه قوله قال يحيى بن سعيد هو الانصاري وسياتي في اخر الباب ما يدل
على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له وهذا هو السر في ايراد الحكاية المذكورة قوله
سمعت بشيرا بالموحدة والمعجمة مصغرا وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الانصاري
قوله سمعت سهل بن ابي حثمة زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار ان رافع بن
خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة قوله ان تباع بخرصها
هو بفتح الخاء المعجمة واشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح وجوزهما
النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل
ومن كسر قال الاسم للشيء المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس وسياتي الكلام عليه في الباب
الذي يليه في تفسير العرايا قوله وقال سفيان مرة اخرى الى اخره هو كلام علي بن عبد الله
والغرض ان ابن عيينه حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد والاشارة اليه بقوله هو سواء
اي المعنى واحد قوله قال سفيان اي بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن ابي سعيد لما حدثه
به قوله وانا غلام جملة حالية والغرض الاشارة الى قدم طلبه وتقدم فطنته وانه كان في سن
الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم قوله رخص في بيع العرايا محل الخلاف بين رواية يحيى بن
سعيد فيه الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينه في روايته عن
اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشي مما ذكره قوله قلت انهم يروونه
عن جابر في رواية احمد في مسنده عن سفيان قلت اخبرهم عطا انه سمعه من جابر قلت
ورواية ابن عيينه كذلك عن ابن جريج عن عطا عن جابر تقدمت الاشارة اليها وانها تاتي في كتاب
الشرب وهي على الاطلاق كما في رواية التي في اول الباب قوله قال سفيان اي بالاسناد المذكور
انما اردت اي الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فيرجع
الحديث الى اهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد ان يقول له واهل المدينة رووا فيه ايضا التقييد
فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين
المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد وسياتي عن ابي عبيد
انه شرطه والله اعلم قوله قيل لسفيان لم اقف على تسمية القائل قوله اليس فيه اي الحديث
المذكور نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا اي ليس هو في حديث سهل بن ابي حثمة وان كان
صحيحا من رواية غيره وسياتي بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث
الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان وحكى الاسماعيلي عن ابن صاعد انه اشار الى انه وهم فيه قلت
وقد اخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك فظهر ان عبد الجبار لم يتفرد
بذلك قوله باب تفسير العرايا هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقاب كانت
العرب في الجدب تتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة
وهي عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين وقال غيره هو لسويد
ابن الصلت

ليست بسنهاء ولا رجبية ° ولكن عرايا في السنين الجوائح

ومعنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة والرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف والعرية فعيلة بمعنى
مفعول له او فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها اذا افردها عن غيرها بان
اعطاها لاخر على سبيل المنحة لياكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح
العين وكسر الراء يعرى على انه قاصر فكانها عريت عن حكم اخواتها واستثنيت بالعطية واختلف
في المراد بها شرعا قوله وقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة اي يهبها له او
يهب له ثمرها ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص له اي للواهب ان يشتريها اي يشتري رطبها منه

اي من الموهوبة له بتمر اي يابس وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك
وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت
العادة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير
دخول الاخر عليه فيقول له انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا فيرخص له في ذلك ومن شرط العرية
عند مالك انها لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول
حائطه او لدفع الضرر عن الاخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شرطها ان يكون
البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بثمن مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير فقال
يشترط التقابض قوله وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد
ولا يكون بالجزاف ابن ادريس هذا رجح ابن التين انه عبد الله الاودي الكوفي وتردد ابن
بطال ثم السبكي في شرح التهذيب بانه الشافعي والذي في الام للشافعي وذكره عنه البيهقي في المعرفة
من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب
ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى وهذا
وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة
قوله ومما يقويه اي قول الشافعي بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة
وقول سهل هذا اخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا
ولفظه لا يباع التمر في رؤوس النخل بالاوساق الموسقة الا اوسقا ثلاثة او اربعة او خمسة ياكلها الناس
ومما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند اصحابه وضابط العرية عندهم انها بيع رطب في نخل يكون
خرصه اذا صار تمرا اقل من خمسة اوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس قال ابن التين
احتاج البخاري لابن ادريس بقول سهل بالاوسق الموسقة ولا دليل فيه لانها تكون مؤجلة وانما يشهد له
قول سفيان بن حسين يعني الاتي قلت لعله اراد ان مجموع ما اورده بعد قول ابن ادريس يقوي قول
ابن ادريس ثم ان صور العرية كثيرة منها ان يقول رجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات باعيانها
بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها
ومنها ان يهب صاحب الحائط لرجل نخلات او ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله
عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر معجل له ومنها ان يهبه اياها فيتضرر
الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك
الرطب بخرصه من الواهب او من غيره بتمر ياخذه معجلا ومنها ان يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو
صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة
سميت عرايا لانها اعريت على ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول
من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية ان
يعري رجلا ثمر نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة ومنها ان يعري عامل
الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من
العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع
على الصورة الثانية وقصرها ابو عبيد على الصورة الاخيرة من صور البيع وزاد انه رخص لهم ان
ياكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار ومنع ابو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على
الهبة وهو ان يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك
الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك
اخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم
وفي حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان من اصحابهم ان معنى الرخصة ان الذي وهبت
له العرية لم يملكها لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك
المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى الرخصة
فيه ان المرء مامور بامضاء ما وعد به وان لم يكن واجبا عليه فلما اذن له ان يحبس ما وعد به

ويعطي بدله ولا يكون في حكم من اخلف وعد وظهر بذلك معنى الرخصة واحتج لمذهبه باشياء تدل على
ان العرية العطية ولا حجة في شيء منها لانه لا يلزم من كون اصل العرية العطية ان لا تطلق العرية
شرعا على صورة اخرى قال ابن المنير والذي رخص في العرية الذي نهى عن بيع التمر بالتمر في لفظ
واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظيره الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبع ما ليس عندك فمن اجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها
مستثناة من بيع التمر بالتمر فقد تناقض واما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث
بالبيع واستثناء العرايا فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة
والرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد ولانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة
بين ذي رحم وغيره وبانه لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة
اخرى فان كان الرجوع لا يجوز فلا يصح تاويلهم **قوله** وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر
كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين اما حديث ابن اسحاق عن نافع فوصله الترمذي
دون تفسير ابن اسحاق واما تفسيره فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه
فيبيعها بمثل خرصها وهذا اقرب من الصور التي قصر مالك العرية عليها **قوله** وقال يزيد يعني
ابن هارون عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا
بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر وهذا وصله الامام احمد في حديث سفيان بن حسين
المذكور وهذه احدى الصور المتقدمة واحتج لمالك في قصة العرية على ما ذكره بحديث سهل بن ابي
حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ يأكلها اهلها رطبا فتمسك بقوله اهلها والظاهر
انه الذي اعراها ويحتمل ان يراد باهلها من يصير اليه بالشراء والاحسن في الجواب ان حديث
سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليست عرية وحكي عن الشافعي
تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزني وانكر الشيخ ابو
حامد نقله عن الشافعي ولعل مستنده من اثبته ما ذكر الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود
بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه
وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا
قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكلها اهلها رطبا يشعر بان مشتري العرية
يشتريها ليأكلها وانه ليس له رطب يأكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط
يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع
العرية قال ابن المنذر هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره غير الشافعي وقال السبكي هذا الحديث
لم يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا
قال ولعل الشافعي اخذه من السير يعني سيرة الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة
للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام الشارع وانما ذكر في القصة فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت
لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة
من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا تجوز العرية
الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب والله اعلم **قوله** حدثنا
محمد كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية ابي ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك
قوله قال موسى بن عقبة اي بالاسناد المذكور **قوله** والعرايا نخلات معلومات
يأتيها فيشتريها اي يشتري ثمرتها بتمر معلوم وكانه اختصره للعلم ولم اجده في شيء من الطرق
عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري
من التجرد وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله
رطبا بخرصها تمرا وقال القرطبي كان الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد
وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه

بيان الاحاديث

غير المزابنة المنهي عنها في قصة لا يرهق اليها حاجة اكيدة ولا يندفع بها مفسدة فان المشتري
لها بالتمر متمكن من بيع ثمرته بعين وشراء بالعين ما يريد من الرطب فان قال قد يتعذر هذا قيل
له فاجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك انتهى والشافعي
اسعد باتباع احاديث الباب من غيره فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة واما
الزامه الاخير فليس بلازم لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب
على رؤوس النخل مع ان كثيرا من الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب
على النخل بالمعنى كما تقدم والله وكل ما ورد من تفسير العرايا في الاحاديث لا ينافي
وقد روى ابو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد قال
العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا
وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية انها النخلة يعريها
الرجل او يشتريها في بستان الرجل وانما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور
الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها واما من عمل بها كلها ونزلها على صور بحكمها فلا اعتراض
عليه والله اعلم **قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها** يبدو بغير
همز اي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي اعم من الرطب وغيره ولم يجزم
بحكم المسألة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على اقوال فقيل يبطل مطلقا وهو
قول ابن ابي ليلى والثوري ووهم من نقل الاجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا وهو
قول ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن ابي حبيب ووهم من نقل الاجماع فيه ايضا وقيل
ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي واحمد والجمهور ورواية عن مالك
وقيل يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا
وهو قول اكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث زيد بن ثابت المصدر به
الباب يدل للاخير وقد حمل على الثاني وذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث زيد بن ثابت
قوله وقال الليث عن ابي الزناد الخ لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور
عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود
والطحاوي من طريق يونس بن زيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي
من طريق يونس بالاسنادين معا **قوله** من بني حارثة بالمهملة والمثلثة وفي هذا الاسناد
رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون **قوله** فاذا جد الناس بالجيم
والذال المعجمة اي قطعوا ثمر النخل اي استحق الثمر القطع وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي
اجد بزيادة الف ومثله للنسفي قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام
والجداد صرام النخل وهو قطع ثمرتها واخذها من الشجر **قوله** وحضر تقاضيهم بالضاد
المعجمة **قوله** قال المبتاع اي المشتري **قوله** الدمان بفتح المهملة وتخفيف الميم
ضبطه ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله قال عياض هما صحيحان والفتح رواية القابسي
والضم رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابي الزناد بلفظ
الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده
وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما
يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل
النون وهو تصحيف كما قاله عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قرأه بفتح اوله **قوله**
اصابه مرض في رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر اوله للاكثر وقال الخطابي بضمه
وهو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع والسعال وهو داء يقع في الثمرة فتهلك يقال
امرض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في روايته اصابه عفن وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين
قوله قشام بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته والقشام شيء
يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو ان ينتفض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو

الحال يقع في الثمر **قوله** عاهات جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا والعاهة العيب والآفة
والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر **قوله** فأما لا أصلها أن الشرطية وما زائدة فأدغمت
والمعنى إن لم تفعل كذا فافعل كذا قال ابن الأنباري هي مثل قوله فإما ترين من البشر أحدا فاكتفى
بلفظه عن الفعل وهو نظير قول من قال من أكرمني أكرمته ومن لا أي ومن لم يكرمني لم أكرمه وقد نطقت العرب بإمالة
لا إمالة خفيفة والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ **قوله** كالمشورة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الواو
لغتان فعلى الأول فعولة وعلى الثاني مفعلة وزعم الحريري أن الإسكان من لحن العامة وليس كذلك
فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم **قوله** قال وأخبرني خارجة بن زيد أي ابن ثابت القائل هو
أبو الزناد **قوله** حتى تطلع الثريا أي مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إذا
طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم
هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء
نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع علامة له وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين الأصفر من
الأحمر وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع
في رواية أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع
الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فأفاد مع ذكر السبب وقت
صدور النهي المذكور **قوله** ورواه علي بن بحر هو القطان الرازي أحد شيوخ البخاري وحكام هو ابن
سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازي أيضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة
هو ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغر كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وقد
روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وقد
خفي هذا على أبي علي الصدفي فقرأت بخطه في هامش نسخته ما نصه حديث عنبسة الذي أخرجه
البخاري عن حكام أخرجه الباجي من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة انتهى فظن أنهما
واحد وليس كذلك بل هما اثنان وشيخهما مختلف وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى
هذا الموضع الموقوف وكذا شيخه المذكور زكريا هو ابن خالد الرازي ولا أعرف عنه راويا غير
عنبسة بن سعيد المذكور وقوله عن سهل أي ابن أبي حثمة المتقدم ذكره وزيد هو ابن ثابت
والغرض أن الطريق الأولى عن أبي الزناد ليست غريبة فرد الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر
بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه
بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم
ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الإبقاء أو لم يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف
لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة
فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر وقد أخرج مسلم الحديث من
طريق أيوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يأمن العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ
وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرته وصفرته وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في رواية
من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وإلى
الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة
حيث لا يشترط الإبقاء فإن شرطه لم يصح البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه أنه أوجب شرط
القطع في هذه الصورة وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل
بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم واختلف
السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فيها ولا بد من بدو
الصلاح في كل بستان على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والأول قول الليث وهو عند
المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول أحمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول
الشافعية ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهاء من غير

اشتراط الكامل لكونه قد يوجد منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الأمن
من العاهة ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفي به لكونه على خلاف
الحقيقة وأيضا فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره وقد من الله بجعل الثمار لا تطيب
دفعة ليطول زمن التفكه بها الثالث حديث أنس **قوله** أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك **قوله**
عن أنس في الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس **قوله** نهى أن تباع الثمار
ثمرة النخل كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق وأطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره
وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم **قوله** قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر كذا وقع هنا
وأبو عبد الله هو المصنف ورواية الإسماعيلي تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل
أداة الكنية في روايتنا مزيدة وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث ونذكر
فيه من دل أنه مدرج الحديث الرابع حديث جابر **قوله** حتى تشقح بضم أوله من الرباعي يقال
أشقح ثمر النخل إشقاحا إذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف بعدها
مهملة وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ حتى تشقه فأبدل من الحاء هاء لقربها منها **قوله** فقيل
وما تشقح هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث
عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك
وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم
ابن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح إلى آخره فظهر أن القائل عن ذلك هو سعيد
وأن الذي فسره هو جابر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن
جابر مطولا وفيه وأن يشتري النخل حتى يشقه والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء
وفي آخره قال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ويحتمل أن يكون
مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي
أنه جابر والله أعلم ومما يقوي كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث أنس أيضا وفيه دليل على أن
المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها
وقد تبين ذلك في حديث أنس الآتي في الباب بعده فإذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها أي
غالبا **قوله** تحمار وتصفار قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وإنما
أراد حمرة أو صفرة مكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر
وتصفر وقال ابن التين أراد أنها تبتدئ بغير لونها إلى الصفرة والحمرة قبل أن تنضج قال وإنما قال
تفعال في اللون الغير متمكن إذا كان يتلون وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال لا فرق بين تحمر
وتحمار ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها كما تقرر أن الزيادة تدل على
التكثير والمبالغة قال الداودي الشارح قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل
من بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر
ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره قلت وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب
أحاديث الباب بحسب ذلك فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر
التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي **قوله باب**
بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الأصول والتي قبلها
لحكم بيع الثمار **قوله** معلى هو ابن منصور من كبار شيوخ البخاري وإنما روى عنه في الجامع
بواسطة ووقع في نسخة الصغاني في آخر الباب قال أبو عبد الله كتبت أنا عن معلى بن منصور
إلا أني لم أكتب عنه هذا الحديث **قوله** حتى يزهو يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته
وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ حتى يزهي من أزهى يزهي إذا احمر واصفر **قوله** قيل
وما يزهو لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤول وقد رواه إسماعيل بن جعفر
كما سيأتي بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه قلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم

من هذا الوجه فقلت لانس وكذا رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال قيل لانس ما زهو **قوله باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع** جنح البخاري في هذه الترجمة الى صحة البيع وان لم يبد صلاحه لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البايع ومقتضاه انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما اورده عنه في اخر الباب **قوله** حتى تزهي قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل تزهو انما يقال تزهي لا غير واثبت غيره ما نفاه فقال زهى اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر **قوله** قيل وما تزهي لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع وقد رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما تقدم في الباب الذي قبله **قوله** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا منع الله الثمرة الحديث هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بانه اخطا وبذلك جزم ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطابي في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسماعيل ابن جعفر التي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال افرايت ان احمر قال فلا ادري انس قال ثم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد فعطف على كلام انس في تفسير قوله تزهي وظاهره الوقف واخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق ابي خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال انس ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انفا عن حميد ولم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك قلت وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول الذي رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق واستدل بهذا على وضع الجوايح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جايحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال احمد وابو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والكوفيون لا يرجع على البايع بشي وقالوا انما ورد وضع الجايحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث انس والله اعلم واستدل الطحاوي بحديث ابي سعيد اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرما بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يوخذ الثمن منهم دل على ان الامر بوضع الجوايح ليس على عمومه والله اعلم **قوله** بم يستحل احدكم مال اخيه اي لو تلف الثمر لا يبقى في مقابلته العوض فكيف ياكله بغير عوض وفيه اجرا الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين **قوله** وقال الليث حدثني يونس الى اخره هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وانما ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث **قوله باب شرا الطعام الى اجل** ذكر فيه حديث عايشة في شرا النبي صلى الله عليه وسلم طعاما الى اجل وسياتي الكلام عليه مستوفى في الرهن ان شا الله تعالى **قوله باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه** اي ما يصنع ليسلم من الربا **قوله** عن عبد المجيد بميم مفتوحة بعدها جيم ومن قاله بالمهملة ثم ميم فقد صحف وسياتي ذكر ذلك في الوكالة **قوله** عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن زاد في الوكالة من هذا الوجه **قوله** عن سعيد

ابن المسيب في رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه المصنف في الاعتصام **قوله** عن ابي سعيد وعن ابي هريرة في رواية سليمان ان ابا سعيد وابا هريرة حدثاه قال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه **قلت** رواية قتادة اخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن ابي عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد كما سياتي الاشارة اليه في الوكالة **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر في رواية سليمان المذكورة بعث اخا بني عدي من الانصار الى خيبر فامره عليها واخرجه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي اخره دال مهملة وغزية بمعجمة وزاي وتحتانية ثقيلة بوزن عطية وسياتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيبر **قوله** بتمر جنيب بجيم ونون وموحدة وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقال غيرهم الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع **قوله** بالصاعين زاد في رواية سليمان من الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط **قوله** بالثلاث كذا للاكثر وللقابسي بالثلاثة وكلاهما جايز لان الصاع يذكر ويونث **قوله** لا تفعل زاد سليمان ولكن مثلا بمثل اي بيع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان وكذا وقع ذكر الميزان في الطريق التي في الوكالة اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك قلت وفي هذا الحصر نظر لما في الوكالة وهو امر مجمع عليه بلا خلاف بين اهل العلم فيه كل يقول على اصله ان كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد لكن ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان اصله الوزن لا يصح ان يباع بالكيل بخلاف ما كان اصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شي قال واجمعوا على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسوا فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه جنس واحد قال واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفا بان ذلك معلوم وقد ورد الفسخ من طريق اخرى كانه يشير الى ما اخرجه من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد نحو هذه القصة وفيه فقال هذا الربا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله اعلم وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار اكل الطيب على الردي خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين واستدل به على جواز بيع العينة وهو ان يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه باقل من الثمن لانه لم يخص من يقوله ثم اشتر بالدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال على جواز الشرا ممن باعه تلك السلعة بعينها وقيل وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرايع لان بعض صور هذا البيع يودي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا الحديث لانه لم ينص على جواز شرا التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد اجماعا فوجب الاستفسار واذا كان كذلك فتقييده باحد دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرايع فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما اخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سوا بسوا يدا بيد فقال له ابن عوف فنعطي الجنيب وناخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شيت وخذ اي نقد شيت واستدل ايضا بالاتفاق على ان من باع السلعة التي اشتراها ممن

اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتاجيل فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط في اصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل او قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع قال بعضهم ولا يفسد بارادة الشرا اذا كان بغير شرط وهو كمن اراد ان يزني بامراة ثم عدل عنها عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي اباحها وكذلك البيع والله اعلم **وفي الحديث** جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرد انه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامره برد الزيادة على الصاع **قوله باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة** اي اجارة شيئا مما ذكر بالاجارة والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل وقوله ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال ابرت النخل ابره تابيرا بوزن علمته اعلمه تعليما والتابير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيئا وروى مسلم من حديث طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فتلقح الحديث **قوله** وقال ابراهيم يعني ابن موسى الرازي وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** ايما نخل هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا قلت وقد اسند المولف حديث العبد مرفوعا كما سياتي التنبيه عليه في كتاب الشرب ونذكر هناك ان شا الله تعالى ما وقع لصاحب العمدة وشرحها من الوهم فيه وحديث الحارث لم يروه عن ابن جريج والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا هكذا اخرجه الحفاظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد ابن عمر عن عمر مرفوعا بجميع الاحاديث اخرجه النسائي وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا وسياتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروي عن نافع رواية القصتين اخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر شان العبد وهذا يدفع من صحح الطريقين وجوز ان يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين **قوله** وكذلك العبد والحرث يشير الى حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وصنوه لتشبيهه بالنخل من جهة الرواية في كل منهما واما الحرث فقال القرطبي ابار كل شي بحسب ما جرت العادة انه اذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقد ثم يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شي **تنبيه** **قوله** من باع نخلا قد ابرت في رواية نافع الاتية بعد يسير ايما رجل ابر نخلا ثم باع اصلها اي الارض وقد استدل بمنطوقه على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة انها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلما وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التابير وبعده وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها المشتري بان قال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشتري وان شرطها البائع لنفسه قبل التابير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع والحاصل انه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان احدهما مفهوم الشرط والاخر مفهوم

الاستثنا

الاستثنا قال القرطبي القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة له **تنبيه** لا يشترط في التابير ان يؤبره احد بل لو تابر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به **قوله** الا ان يشترط المبتاع استدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وانفرد ابن القاسم فقال لا يجوز اشتراط بعضها واستدل به على ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة وان افرد فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعل المالكية الحكم للاغلب وفي الحديث جواز التابير وان الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره واما ذكوره فللبائع نظرا الى المعنى ومن الشافعية من اخذ بظاهر التابير فلم يفرق بين انثى وذكر واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها ويستفاد من الحديث ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك وقد تعقبه البيهقي وغيره بانه يستدل بالشي في غير ما ورد فيه حتى اذا جا ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التابير ولا يعمل بحديث التابير اذ فرق عنه كما تقدم في البيع قبل التابير وبعده وان الثمرة في ذلك للمشتري سوا اشترطها البائع لنفسه او لم يشترطها والجمع بين حديث التابير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها سهل بان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح والله اعلم **قوله باب بيع الزرع بالطعام كيلا** ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي وفيه ان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال اجمع العلما على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شي من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا وقد تقدم البحث في ذلك قبل ابواب واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الاخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير يعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير والله تعالى اعلم **قوله باب بيع النخل باصله** ذكر فيه حديث ابن عمر في التابير وقد تقدم البحث فيه قبل باب واورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشتري ثمرة قبل بدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك **قوله باب بيع المخاضرة** بالخا والضاد المعجمتين وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل ان يبدو صلاحها **قوله** حدثنا اسحاق بن وهب بن العلاف الواسطي وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع **قوله** حدثنا عمر بن يونس حدثنا ابي يونس بن القاسم اليمامي من بني حنيفة وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث **قوله** عن المحاقلة قال ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤس النخل بالتمر وعن مالك هو كرا الارض بالحنطة او بكيل طعام او ادام والمشهور

ان المحاقلة كرا الارض ببعض ما تنبت وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة ان شا الله تعالى وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة في بابه وكذلك المزابنة زاد الاسماعيلي في روايته قال يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وللطحاوي عن عمر بن يونس فسر لي ابي في المخاضرة قال لا تشتري ثمر النخل حتى يونع يحمر او يصفر وبيع الزرع الاخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه وقد اجاز من الحنفية مطلقا وبيت الحيا راه اختلف وعند مالك يجوز ان بدا صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه حتى ينقطع ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة ويشهد بجواز كرا خدمة العبد مع انها تتجدد وتختلف وبكرا المرضعة مع ان لبنها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه الطفل وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا وقبله يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز ثم ذكر في الباب حديث انس في النهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو وقد تقدم البحث فيه قريبا **قوله باب بيع الجمار واكله** بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف ذكر فيه حديث ابن عمر من الشجر شجرة كالرجل المؤمن وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير ويحتمل ان يكون اشارة الى انه لم يجد حديثا على شرطه يدل على نفيه على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع بالاكل فبيعه جائز قلت فايدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن اتلافا واضاعة وليس كذلك **وفي الحديث** اكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم فيرد ذلك على من كره اظهار الاكل واستحب اخفاءه قياسا على اخفا مخرجه **قوله باب** من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ ولو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا او مكيلا بغير الكيل والوزن المعتاد وذكر القاضي الحسين من الشافعية ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزلها وبعدها وكثرة فعل او كلام وقلته في الصلاة وثمن مثل ومهر مثل وكفو نكاح ومونة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة الحمل وسن الياس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط ترتبت عليه الاحكام كاحيا الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع اليه في امر مخصص كالفاظ الايمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك **قوله** وقال شريح للغزالين بالمعجمة وتشديد الزاي **قوله** سنتكم بينكم اي جائزة وهذا يدل على انه قرا سنتكم بالرفع ويحتمل ان يقرا بالنصب على حذف فعل اي الزموا وقد وصله ابن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح سنتكم بينكم **تنبيه** وقع في بعض نسخ الصحيح سنتكم بينكم ربحا وقوله ربحا لفظة زايدة لا معنى لها هنا وانما هي في اخر الاثر الذي بعده **قوله** وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين وهذا وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب بهذا **قوله** لا باس باحد عشرة اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بماية دينار مثلا باحد عشرة فيكون راس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه اخرون قلت وفي كون هذا الفرع هو المراد من اثر ابن سيرين نظر لا يخفى واما قوله وما خذ النفقة ربحا فما اختلفوا فيه فقال مالك لا ياخذ الا فيما له

تاثير

تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة السمسار والطي والشد فلا وان اربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك وقال الجمهور للبايع ان يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول قام علي ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الاشارة الى انه كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند اي بنت عتبة زوج ابي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب **قوله** واكترى الحسن اي البصري من عبد الله بن مرداس حمارا الى اخره وصله سعيد بن منصور عن يونس فذكر مثله وقوله الحمار الحمار بالنصب فيهما بفعل مضمر اي احضر او اطلب ويجوز الرفع اي المطلوب والدانق بالمهملة والنون خفيفة مكسورة بعدها قاف سدس درهم ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة انه لم يشارطه اعتمادا على الاجرة المذكورة على طريق الفضل ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس في حجامة ابي طيبة وقد تقدم ذكره في اوايل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ووجه دخوله في الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على اجرته اعتمادا على العرف في مثله ثانيها حديث عايشة في قصة هند وسياتي الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف فاحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي ثالثها حديث عايشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النسا فانه ساقه عن اسحاق هذا بهذا الاسناد وظهر من سياقه انه هنا بلفظ عثمان ابن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير وقد ذكره هنا بلفظ ولي اليتيم الذي يقيم عليه وقال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة قلت وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام ولم يقع في رواية ابن نمير شي من ذلك ولا في رواية ابي اسامة في الوصايا وفي رواية يقيم موجهة اي يلازمه ويقيم نفسه عليه واسحاق شيخ البخاري فيه ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف وقد استخرجه ابو نعيم من مسند اسحاق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري عن اسحاق وقال في التقييد اسحاق بن منصور وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفا وقاف وزن جعفر هو العطار البصري فيه مقال لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر اخر تعليقا في المغازي والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في الاكل من ماله على العرف **قوله باب بيع الشريك من شريكه** وذكر فيه حديث جابر في الشفعة قال ابن بطال وهو جايز في كل متاع وهو كبيعه من الاجنبي فان باعه من الاجنبي فللشريك الشفعة وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة وسياتي الكلام عليه في بابه وحاصل كلام ابن بطال لمناسبة الحديث للترجمة وقال غيره معنى الترجمة حكمة منع الشريك من شريكه والمراد منه حصر الشريك الا ببيع ما فيه الشفعة الا من شريكه لانه ان باعه لغيره كان للشريك اخذه بغيره بالشفعة جبرا وقيل وجه المناسبة ان الدار اذا كانت بين ثلاثة فباع احدهم لاحد الاخرين كان للثالث ان ياخذ الشفعة ولو كان المشتري شريكا وقيل ينبني على الخلاف هل الاخذ بالشفعة اخذ من المشتري او من البايع فان كان من البايع فيكون شريكا وان كان من المشتري فهو شريك وقيل مراده ان الشفيع اذا كان له الاخذ جبرا فللبايع اذا كان شريكه ان يبيع له ذلك بطريق الاختيار اولى والله اعلم **قوله باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم** ذكر فيه حديث جابر في الشفعة ايضا وسياتي في مكانه وذكرنا اختلاف الرواة في قوله كل ما لم يقسم فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر كل ما لم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري وطريق هشام وصلها المولف في ترك الحيلة وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الرحمن ابن اسحاق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الواحد كل مال وفي رواية عبد الرزاق بلفظ قضى بالشفعة في الاموال ما لم

بقصر ورجح رواية عبيد الله حسبي والله اعلم قال الكرماني الفرق بين هذه الثلاثة معنى قوله تابعه قال وروى ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية انما تستعمل عند المذاكرة والقول اعم وما ادعاه من الاتحاد من المتابعة مردود فانها اعم من ان تكون باللفظ او بالمعنى وحصر الرواية في المذاكرة مردود ايضا قال في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله رواه فلان ثم اسنده هو في موضع اخر بصيغة حدثنا واما الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن اسحاق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه اخرج الحديث عن مسدد الذي وصله عبد الرحمن

قوله باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي ومال البخاري فيها الى الجواز واورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسياتي شرحه في اواخر احاديث الانبيا وموضع الترجمة منه قول احدهم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فابى فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه ولكنه لما عرض له واعطاه اخذه ورضي وطريق الاستدلال به تنبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن متقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثنا على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا وفيه اختصار البخاري في الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على ان الذي اخرجه في فضل الجزم من حديث عروة البارقي قصة بيعه الشاة لم يقصد الاستدلال بها لهذا الحكم وقد اجيب عن حديث الباب بانه يحتمل انه استاجره بفرق في الذمة ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستاجر لان الذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سوا اعتقده لنفسه او للاجير ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى منه والله اعلم قال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم ان المودع اذا تجر في مال الوديعة وربح ان الربح له وان شا ملك طعامه وحكي اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به لابي ثور في قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كلما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وسياتي الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوايده على حديث اهل الغار في اواخر احاديث الانبيا وقوله في هذه الطريق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج ونافع وابن جريج قد سمع الكثير من نافع ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج وروايته عن موسى من نوع رواية الاقران وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقوله في المتن الحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام اخره موحدة الاناء الذي يحلب فيه والمراد اللبن وقوله ينتضاغون بمعجمتين اي يتباكون من الضعف ومن البكا بصوت وقوله فرجة بضم الفاء ويجوز الفتح والفرق تقدم في الزكاة والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف

قوله باب البيع والشراء مع المشركين واهل الحرب قال ابن بطال معاملة الكفار جايزة الا بيع ما يستعين به اهل الحرب على المسلمين واختلف العلما رضي الله عنهم في مبايعة من غالب ماله الحرام وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه وسياتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة قلت واورد المصنف رحمه الله فيه حديث الباب باسناده هذا اتم سياقا منه ويأتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى وقوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره نون ثقيلة اي طويل شعث الراس وقوله ابيعا ام عطية منصوب بفعل مضمر اي اتجعله ونحو ذلك ويجوز الرفع اي اهذا وقد تقدم قريبا في باب بيع السلاح في الفتنة ما يتعلق بمبايعة اهل الشرك

قوله باب شرا المملوك من الحربي وهبته وعتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر النبي صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل هدية الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان اي الفارسي كاتب وكان حرا

فظلموه وباعوه هذا طرف من حديث وصله احمد والطبراني من ابن اسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا اتوا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلثماية ودية واخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه اخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه واخرجه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه ويستفاد من هذه القصة تقرير احكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام **قوله** وكان حرا فظلموه وباعوه من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه وظن الكرماني انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله لسلمان كاتب يا سلمان فقال قوله وكان حرا حال من قال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله كاتب ثم قال كيف امره بالكتابة وهو حر واجاب بانه اراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها فكانه اراد اشتر نفسك وتخلص من الظالم كذا قال وعلى تقدير تسليم ان قوله وكان حرا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال ان يكون اراد بقوله وكان حرا اي قبل ان يخرج من بلده فيمتنع في اسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا تقرير احكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام وقد قال الطبري انما اقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لانه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وانما كان قد تنصر وحكم هذه الشريعة ان من غلب من الكفار على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب ممن دخل في الاسلام انه قد دخل في ملك الغالب **قوله** وسبي عمار وصهيب فالظاهر لي المراد منهما ان عمارا كان عربيا عنسيا بالنون والمهملة نسبة وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكونه امه من مواليهم **قوله** في مواليهم ان امه من مواليهم واما صهيب فذكر ابن سعد ان اباه كان من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان وسياتي الاشارة الى قصته في الكلام على الحديث الثالث واما بلال فقال مسدد في مسنده حدثنا معتمر عن ابيه عن نعيم بن ابي هند قال كان بلال ليتام ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رجلا فقال اشتر لي بلالا فاعتقه وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال قال ابو بكر وفي المغازي لابن اسحاق حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر بامية ابن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين قال انقذه انت مما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه ويجمع بين القصتين بان كلا من امية وابي جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه **قوله** وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق الاية موضع الترجمة منها قوله تعالى على ما ملكت ايمانكم فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية وقال ابن التين مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه والمخاطب عنه في الاية المشركون والتوبيخ الذي وقع لهم بالنسبة الى ما عاملوا به اصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك وليس ذلك من غرض هذا الباب ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وسارة مع الجبار وفيه انه اعطاها هاجر ووقع هنا اجر بهمزة بدل الها وقوله كبت بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة اي اخزاه وقيل رده خايبا وقيل احزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل اذله حكاها كلها ابن التين وقيل اصله كبد اي بلغ الهم كبده فابدلت الدال مثناة وقوله اخدم اي مكن من الخدمة وسياتي الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام وموضع الترجمة منه قول الكافر اعطوها هاجر وقبول سارة منه وامضا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك ففيه صحة هبة الكافر ثانيها حديث عايشة في قصة ابن وليدة

زمعة وقد تقدم قريبًا ويأتي الكلام عليه في الباب المحال عليه ثم وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم ملك زمعة للوليدة وإجراء أحكام الرق عليها ثالثها حديث صهيب قوله
عن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك كان
صهيب يقول إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن [illegible] عقيل وينسق نسبًا ينتهي إلى
النمر بن قاسط وأن أمه من بني تميم وكان لسانه أعجميًا لأنه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم
وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال
قال عمر لصهيب ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء اكتنيت أبا يحيى وإنك لا تمسك
شيئًا وتدعي إلى النمر بن قاسط فقال أما الكنية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وأما
النفقة فإن الله سبحانه وتعالى يقول وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وأما النسب فلو كنت
من روثة لانتسبت إليها ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضًا فسباني ناس بعد أن عرفت
مولدي وأهلي فباعوني فأخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم أيضًا وأحمد وأبو
يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه أنه
كان يكنى أبا يحيى ويقول إنه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر فقال إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كناني وإني رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبتني الروم
غلامًا صغيرًا بعد أن عقلت قومي وعرفت نسبي وأما الطعام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خياركم من أطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجت مع
عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر ما باله يدعو الناس
فقال إنما يدعو غلامه يحنس فقال يا صهيب ما فيك شيء أعيبه إلا ثلاث خصال فذكر
نحوه وقال فيه وأما انتسابي إلى العرب فإن الروم سبتني وأنا صغير وإني لأذكر
أهل بيتي ولو أني انفلقت عن روثة لانتسبت إليها فهذه طرق يقوي بعضها بعضًا
ببعض فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة وبينه وبين عبد الرحمن
ابن عوف أخرى ويدل عليه اختلاف السياق رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال
يا رسول الله أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة
وموضع الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فإنه
يتضمن صحة ملك المشرك إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك ويأتي الكلام على قوله
أتحنث هل هو بالمثلثة أو بالمثناة في كتاب الأدب وذكر الكرماني أنه روي هنا أتحنب
بموحدة ثم نون وكان الأولى أن ينبه لها قبله قوله باب جلود الميتة
قبل أن تدبغ أي هل يصح بيعها أم لا أورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة وكأنه أخذ
جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا وبهذا يجاب عن اعتراض
الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر الذي أورده المصنف تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة
مطلقًا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكأنه اختيار البخاري وحجته
مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها فإنه يدل على أن كل ما عدا الأكل مباح
ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى قوله باب
قتل الخنزير أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة
إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل
الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة قال والجمهور على جواز قتله مطلقًا والخنزير بوزن
غربيب ونونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهري قوله وقال جابر حرم
النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله كما
سيأتي بعد تسعة أبواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه
في نزول عيسى ابن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويأتي الكلام عليه مستوفى
في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وموضع الترجمة قوله ويقتل الخنزير أي

بإراقة أنه مبالغة في تحريم أكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة
عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون في محبته قوله باب لا يذاب
شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أي روى معناه
وسيأتي شرح ذلك في باب بيع الميتة والأصنام قوله بلغ عمر بن الخطاب أن
فلانًا باع خمرًا في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة
بهذا الإسناد أن سمرة باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من طريق
الزعفراني عن سفيان عن سمرة بن جندب قال القرطبي وغيره اختلف في كيفية بيع
سمرة للخمر على ثلاثة أقوال أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها
منهم معتقدًا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال كان ينبغي له أن
يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرمًا شبهها
بقصة بريرة حيث قال هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني أن يكون باع العصير ممن يتخذه
خمرًا والعصير يسمى خمرًا كما قد يسمى العنب به لأنه يؤول إليه قاله الخطابي قال ولا يظن
بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها وإنما باع العصير والثالث أن يكون خلل الخمر
وباعها وكان يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر أهل العلم واعتقد سمرة الجواز كما
تأوله غيره أنه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها قال القرطبي والأشبه
الأول قلت ولا يتعين على الوجه الأول أخذ الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة
أو غيرها وقد أبدى الإسماعيلي في المدخل فيه احتمالًا آخر وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم
يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به ولم أر في شيء
من الأخبار أن سمرة كان واليًا لعمر على شيء من أعماله إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان واليًا
على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم فإنما ولي سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله
ابن زياد بعد عمر بدهر وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ويحتمل أن يكون بعض
أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية قوله حرمت عليهم الشحوم أي أكلها وإلا لو
حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها قوله جملوها بفتح الجيم
والميم أي أذابوها يقال جمله إذا أذابه والجميل الشحم المذاب ووجه تشبيه عمر
بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما
لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الأهلية وسباع الطير فالظاهر أن اشتراكهما
في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسًا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري وأقره وليس
بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يأتي
بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجسًا ولم يجز بيعه
فالإيراد في الأصل غير وارد وهذا قول الجمهور وإن خالف في بعضه بعض الناس وقد أبدى
الإسماعيلي في المدخل فيه احتمالًا آخر وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ببيعها ولو لم يكن كذلك
لما أقره عمر على عمله وأما قول بعضهم الابن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له
بيعها فأجاب عياض بأنه بموته لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقًا وإنما حرم عليه الاستمتاع
وغيره حلال إذ أملكها بخلاف الشحوم فإن المقصود منها وهو الأكل كان محرمًا على اليهود
في كل حال وعلى كل شخص فافترقا وفي الحديث لعن العاصي المعين ولكن يحتمل أن قول
عمر رضي الله عنه قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر
فقالها في حقه تغليظًا عليه وفيه إقالة ذوي الهيئات ولا تهم لأن عمر اكتفى بهذه الكلمة عن
مزيد عقوبة ونحوها وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد
نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع وشذ من قال يجوز بيعها أو يجوز بيع العنقود المستحيل
باطنه خمرًا واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة
وقيل للمبالغة في التنفير عنها وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على أن

بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على اهل الذمة
فينبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر
واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكافر شراه او على منع بيع كل
محرم نجس ولو كانت فيه منفعة كالسرقين واجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية
الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسياتي في باب بيع الميتة
من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وفيه البحث
في الانتفاع بشحم الميتة وان حرم بيعها وما يستثنى من تحريم بيع الميتة ان شاء الله تعالى
قوله انا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله قاتل الله يهود كذا
بالتنوين على ارادة البطن وفي رواية بغير تنوين على ارادة القبيلة وقد ذكر المصنف
رحمه الله في رواية المستملي في اخر الباب ان معناه لعنهم واستشهد بان قوله تعالى قتل
الخراصون معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل الخراصون الكذابون هو تفسير
مجاهد ورواهما الطبري في تفسيره عنهما وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل
اصلها ان يقع الفعل بين اثنين وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل وقال
غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدو الله وجب قتله وقال البيضاوي
قاتلهم اي فاداهم او قتلهم واخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنهم فانهم بما اخترعوا
من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل قوله باب
بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك اي من الاتخاذ او البيع او الصنعة
او ما هو اعم من ذلك والمراد بالتصاوير الاشياء التي تصور ثم ذكر المصنف حديث ابن
عباس مرفوعا من صور صورة فان الله يعذبه الحديث ووجه الاستدلال به على كراهية
البيع وغيره واضح وسعيد بن ابي الحسن رواية عن ابن عباس هو اخو الحسن
البصري وهو اسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله فربا الرجل ربوة
وبالموحدة اي انتفخ قال الخليل ربا الرجل اي اصابه نفس في جوفه وهو الربا والربوة
وقيل معناه ذعر وامتلا خوفا وقوله ربوة بضم الراء وفتحها قوله عليك بهذا الشجر
كل شيء ليس فيه روح كذا في الاصل بخفض كل على انه بدل كل من بعض وقد جوزه بعض النحاة
ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي عليك بمثل الشجر او على حذف واو العطف اي وكل شي
ومثله في التحيات الصلوات المعنى والصلوات وبهذا الاخير جزم الحميدي وكذا ثبت
في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم من طريق هوذة
عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح باثبات واو العطف وقال الطيبي قوله
كل شي بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى الشجر كان غير وافٍ بالمقصود لانه
قصد كل ما لا روح له ولم يقصد خصوص الشجر وقوله كل منونا بالخفض ويجوز النصب قوله
قال ابو عبد الله هو المصنف رحمه الله قوله سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس
هذا الواحد اي الحديث سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي وقد اشار بذلك الى
ما اخرجه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وساذكر
ما بين الروايتين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل
قوله سمع سعيد ما نصه قال ابو عبد الله وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن ابي عروبة سمعت
النضر بن انس قال كنت عند ابن عباس بهذا الحديث وبعده قال ابو عبد سمع سعيد
الى اخره فزال الاشكال بهذا ولم اجد هذا في شيء من نسخ البخاري الا عند الصغاني ومحمد
المذكور هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان قوله باب تحريم التجارة في الخمر
تقدم نظير هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بتقييد المسجد وهذه اعم من تلك قوله
وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر سياتي موصولا بعد ستة ابواب
وقد ذكر تحرير المسئلة هناك ان شاء الله تعالى ثم اورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ

حرمت

حرمت التجارة في الخمر وقد تقدم في باب اكل الربا من هذا الوجه اتم سياقا ولاحمد والطبراني
من حديث تميم الداري مرفوعا ان الخمر حرام شراؤها وثمنها قوله باب
اثم من باع حرا اي عالما متعمدا والحر الظاهر ان المراد به من بني ادم ويحتمل ما هو اعم
من ذلك فيدخل مثل الموقوف قوله بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بمهملة
وموحدة وهو شيخ مصري ما اخرج عنه من الستة الا البخاري وقد اخرج حديثه هذا في
الاجارة عن شيخ اخر وانفرد بشر في روايته له عن شيخهما قوله حدثنا يحيى بن سليم
بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى
هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه اخر عنه والتحقيق ان الكلام فيه انما وقع في روايته
عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق الرواة عن يحيى بن سليم
على ان الحديث من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة وخالفهم ابو جعفر النفيلي فقال
عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة
قوله ثلاثة انا خصمهم زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي في هذا الحديث ومن كنت
خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه اراد التشديد على
هولاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى اكثر من ذلك وقال الهروي
الواحد بكسر اوله وقال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة
خصوم قوله اعطى بي ثم غدر كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير اعطى يمينه بي اي
عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه قوله باع حرا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر
لانه اعظم مقصود ووقع عند ابي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله
منهم صلاة فذكر منهم ورجل اعتبد محررا وهذا اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعو
به قال الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده والثاني ان
يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قلت وحديث الباب اشد لان فيه
مع كتم العتق او جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه
اشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفاء في الحرية فمن باع حرا فقد
منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه الذي انقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله
فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا انه لا قطع
عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما يروى عن علي يقطع يد من باع حرا قال
وكان في جواز بيع الحر ثم ارتفع فروي عن علي قال من اقر على نفسه بانه عبد فهو عبد
قلت يحتمل ان يكون محله فيمن لم يعلم حريته لكن روى ابن ابي شيبة من طريق قتادة
ان رجلا باع نفسه فقضى عمر رضي الله عنه بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق
زرارة بن اوفى احد التابعين انه باع حرا في دين ونقل عن الشافعي رضي الله عنه مثل قول
زرارة ولا يثبت ذلك اكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع قوله ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره هو في معنى من باع حرا واكل ثمنه لانه
استوفى منفعته بغير عوض فكانه اكلها ولانه استخدمه بغير اجرة فكانه استعبده قوله
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم كذا في رواية ابي ذر
بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع السلامة ولم يبق
مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة قوله حين اجلاهم اي من
المدينة قوله فيه المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه يشير الى ما اخرجه في الجهاد
في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى
اليهود وفيه فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وهذه القصة
وقعت لبني النضير كما سياتي بيان ذلك في موضعه وكان المصنف رحمه الله اخذ بيع

الارض من عموم منع المال وقد تقدم في ابواب الخيار في قصة عثمان وابن عمر اطلاق المال
على الارض ونقل الكرماني عن الاشارة الى هذا الحديث فقال انما ذكر البخاري هذا الحديث
بهذه الصيغة مقتصرا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب انه اكتفى هنا
بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده فنفر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما
هو الغالب من عادته **قوله باب** بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة وهو
من عطف العام على الخاص وكانه اراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل الذكر والانثى ولذلك
ذكر قصة صفية او اشار الى الحاق حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق وقال ابن
بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع
الكوفيون واحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف
في وصله وارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عن عبد
الله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج للجمهور بحديث عبد الله
ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج البخاري هنا
بقصة صفية واستشهد باثار الصحابة **قوله** واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة
الحديث وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر انه اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة
فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع وقوله راحلة اي ما امكن
ركوبه من الابل ذكرا او انثى وقوله مضمونة صفة راحلة اي تكون في ضمان البائع حتى
يوفيها اي يسلمها للمشتري والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة
والمدينة **قوله** وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين وصله الشافعي
من طريق طاوس سال ابن عباس عن بعير ببعيرين فقاله **قوله** واشترى رافع
ابن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر غدا رهوا ان شاء الله وصله
عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه وقوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء اي سهلا
والرهو السير السهل والمراد به هنا انه ياتيه به سريعا من غير مطل **قوله** وقال
ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل اما قول سعيد
فوصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا في الحيوان ووصله ابن ابي شيبة من طريق اخرى
عن الزهري عنه لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة **قوله** وقال ابن سيرين لا باس بعير
ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين
نسيئة وهو خطا والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق ايوب عنه
بلفظ لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة وان كان احد البعيرين نسيئة فهو
مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه كان لا يرى باسا بالحيوان
بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة
قوله كان في السبي صفية فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا
اورده مختصرا واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه تماما من انه اخذها صلى
الله عليه وسلم عوض دحية عنها سبعة ارؤس وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت
عن انس وللمصنف من وجه اخر كما سياتي فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها
قال ابن بطال فبدلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية
نسيئة وسياتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى
قوله باب بيع الرقيق اورد فيه حديث ابي سعيد انه قال يا رسول الله
انا نصيب سبيا فنحب الاثمان الحديث ودلالته على الترجمة واضحة وسياتي الكلام
عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله باب بيع المدبر** اي الذي
علق مالكه عتقه بموت مالكه سمي بذلك لان الموت دبر الحياة او لان فاعله دبر

دنياه واما اخرته فيتحصل ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر ماخوذ من النظر في العاقبة
فيرجع الى دبر الامر وهو اخره وقد اعاد المصنف رحمه الله الترجمة في كتاب العتق وضرب عليها
في نسخة الصغاني وصارت واحاديثها داخلة في بيع الرقيق وتوجيهه واضح وكذا هو في رواية
النسفي واورد فيه حديث جابر من طريقين الاول حديث جابر في بيع المدبر حدثنا اسماعيل
هو ابن ابي خالد وعطاء هو ابن ابي رباح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق اسماعيل
وسلمة وعطاء فاسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم **قوله**
باع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اورده هنا مختصرا واخرجه ابن ماجه من طريق وكيع
كذلك واخرجه احمد عن وكيع كذلك زاد سفيان واسماعيل جميعا عن سلمة واخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه في رجل اعتق غلاما له عن دبر وعليه
دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وقد اخرجه المصنف في الاحكام عن
ابن نمير وشيخه فيه هنا لكن قال عن محمد بن بشر بدل وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد ولفظه
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره
فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه وترجم عليه بيع الامام على الناس اموالهم وقال
في الترجمة وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام واشار بذلك الى ما
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار
يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم
فدفعها اليه الحديث وقد تقدم في باب بيع المزايدة من وجه اخر عن عطاء بلفظ اعتق غلاما
له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن
عبد الله فافاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وفي رواية ابن خلاد زيادة
في تفسير الحاجة وهي الدين وقد ترجم له في الاستقراض من باع مال المفلس فقسمه بين الغرما
او اعطاه حتى ينفق على نفسه وكانه اشار بالاول الى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلي
في قوله وعليه دين والى ما اخرجه النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ ان
رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وعليه دين فباعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وبالثاني الى ما اخرجه مسلم
والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا الحديث وفيه فدفعها اليه ثم قال
ابدا بنفسك فتصدق عليها الحديث وفي رواية ايوب المذكورة نحوه ولفظه اذا كان احدكم
فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضل فعلى عياله الحديث فاتفقت هذه الروايات على ان بيع المدبر
كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد ان رجلا مات
وترك مدبرا ودينا فامر النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه
الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه
الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل
بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه قلت وقد رواه احمد عن اسود بن عامر عن شريك بلفظ ان
رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه وهذا اشبه برواية
الاعمش وليس فيه للموت ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء وسماع من سمع منه قبل
ذلك اصح ومنهم اسود المذكور **تنبيهات** الاول اتفقت الطرق على ان ثمنه ثمانمائة
درهم الا ما اخرجه ابو داود من طريق هشيم عن اسماعيل فقال سبعمائة او تسعمائة
الثاني وجدت لوكيع في حديث الباب اسنادا اخر اخرجه ابن حبان من طريق ابي عبد الرحمن
الاذرمي عنه عن ابي عمرو بن العلا عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا الثالث وقع
في رواية الاوزاعي عن عطاء عند ابي داود زيادة في اخر الحديث وهي انت احق بثمنه والله اغنى

عنه الطريق الثاني قوله عن عمرو هو ابن دينار في رواية الحميدي في مسنده حدثنا عمرو بن
دينار قوله باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أورده أيضا مختصرا ولم يذكر
من يعود الضمير عليه وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في آخره يعني
المدبر وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ
دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير وهكذا أخرجه أحمد
عن سفيان بتمامه نحوه ولم يقل في إمارة ابن الزبير ولا عين الثمن قال القرطبي وغيره
اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث وزفر فإنهما قالا من رأس
المال واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق ومن
قال جائز أجاز وبالأول قال مالك والأوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث
وحجتهم حديث الباب ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق
عتقه بدخول الدار مثلا ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه بالاتفاق فيلتحق به جواز
بيع المدبر لأنه في معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره وأجاب الأول
بأنها قضية عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين
وهو مشهور قول أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضا وأجاب بعض المالكية عن
الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل
به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله وادعى بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة
المدبر لا رقبته واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه
صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع خدمة المدبر أخرجه الدارقطني ورجال إسناده
ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ولو صح لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع
الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته الحديث
الثاني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت فيشمل ما إذا كانت مدبرة
أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وأما على ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة
الصغاني فلا يحتاج إلى اعتبار قوله باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
هكذا فيه بالسفر وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا قوله ولم ير
الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال
وكان ابن سيرين يكره ذلك وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب
ما دون الفرج قال الداودي قول الحسن إن كان في المسبية فصواب وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق بين المسبية
وغيرها قوله وقال ابن عمر إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ
العذراء أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عنه وأما قوله ولا تستبرأ
العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو
تدل على عدمه أو عدم الوطء فيه وفيه نظر وتقديره نفي الاستبراء إشارة إلى أنه تعبد ولهذا تستبرأ التي
أيست من الحيض قوله وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج قال
الله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن التين إن أراد عطاء بالحامل من حملت
من سيدها فهو مما لا ارتياب في حله وإن أراد من غيره ففيه خلاف قلت والثاني أشبه
بمراده ولذلك قيد بما دون الفرج ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع
وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الأصل ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس في
قصة صفية وسيأتي مبسوطا في المغازي والغرض منه هنا قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت
فبنى بها فإن المراد بقوله حلت أي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي بإسناد لين أنه صلى الله
عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه
وسلم ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت في رفعه

وفي ظاهره نظر لأنه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن
يسع انقضاء العدة ولا نقلوا أنها كانت حاملا فيحمل العدة على طهرها من الحيض وهو
المطلوب والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعا لا توطأ حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبايا أوطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط
الصحيح قوله باب بيع الميتة والأصنام أي تحريم ذلك والميتة بفتح
الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا
ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد
والأصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان
مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهي فإن كان مصورا فهو وثن وصنم قوله عن
عطاء في الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة أن يزيد بن حبيب لم يسمعه من
عطاء وإنما كتب به إليه وليزيد فيه إسناد آخر ذكره أبو حاتم في العلل من طريق حاتم بن إسماعيل
عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال قد رواه محمد بن إسحاق عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا
أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر فإن كان حفظه فهو صحيح
لأن محله الصدق قلت قد اختلف فيه على عبد الحميد ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية
غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذة قوله عن جابر في رواية أحمد عن
حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة عام الفتح فيه بيان تاريخ ذلك
وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده
صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه قوله إن الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين
بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل حرما قال القرطبي إنه صلى الله عليه وسلم
تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذي
قال ومن يعصهما كذا قال ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فإن في بعض طرقه
في الصحيح إن الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث إن الله
ورسوله وفي رواية حرما وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية إن الله ورسوله
ينهيانكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث ينهاكم والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا ووجهه
الإشارة إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناشئ عن أمر الله وهو نحو قوله والله ورسوله أحق أن يرضوه
والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله
أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأي مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين لأن الرسول تابع لأمر الله تعالى قوله فقيل يا رسول
الله لم أقف على تسمية القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل قوله أرأيت
شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس أي فهل
يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع قوله فقال لا هو حرام أي البيع
هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعه ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فقال
يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص
بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز
وقال أحمد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع
بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن
السفينة بشحم الميتة ولا فرق قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل
الله اليهود أي لعنهم وسياقه مشعر بقوة ما أوله الأكثر أن المراد بقوله هو حرام البيع
لا الانتفاع وروى أحمد والطبري من حديث ابن عمر مرفوعا الويل لبني إسرائيل إنه لما حرمت

الشحوم باعوها فاكلوا ثمنها وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم
الداري في ذلك **قوله** وقال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد هو ابن جعفر وهذه الطريق وصلها
احمد عن ابي عاصم واخرجها مسلم عن ابي موسى عن ابي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث
الليث والظاهر انه اراد اصل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفة قال احمد حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن حبيب ولفظه سمعت عام الفتح ان الله حرم بيع
الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام قال رجل يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها
تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها فقال قاتل الله يهود الحديث ويؤيد ايضا ما اخرجه ابو
داود من وجه اخر عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه قال جمهور العلما
العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند
مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فعلى هذا ان كانت بحيث اذا
كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلما من الشافعية رضي الله عنهم وغيرهم والاكثر على المنع
حملا للنهي على ظاهره والظاهر ان النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان
التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته واجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير
الا ما تقدمت الاشارة اليه في باب تحريم الخمر ولذلك رخص بعض العلما في القليل من شعر الخنزير للخرز
حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي يوسف وبعض المالكية فعلى هذا فيجوز بيعه ويستثنى من الميتة
عند بعض العلما ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول اكثر
المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة الشعور الحسن
والليث والاوزاعي ولكنها تطهر عندهم بالغسل فكانها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات
الميتة لا نجسة العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل انه يطهر اذا سلق بالما وقد تقدم
كثير من مباحث هذا الحديث في باب لا يذاب شحم الميتة **قوله باب**
ثمن الكلب اورد فيه حديثين احدهما عن ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن
الكلب وكسب الامة الحديث وقد تقدم في باب موكل الربا في اوايل البيوع واشتمل هذان
الحديثان على اربعة احكام او خمسة ان غايرنا بين كسب الامة ومهر البغي فالاول ثمن الكلب
وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان او غيره مما يجوز اقتناؤه او لا يجوز ومن لازم
ذلك ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على
متلفه وعنه كالجمهور وعنه كقول ابي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطا والنخعي يجوز بيع كلب
الصيد دون غيره وروى ابو داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جا يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واسناده صحيح وروى
ايضا باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن والعلة في تحريم
بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قايمة في المعلم وغيره والمنع عند من لا يرى نجاسته
النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب صيدا اخرجه النساي باسناد رجاله
ثقات الا انه طعن في صحته ووقع في حديث ابن عمر عند ابن ابي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب
وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال ابو حاتم هو منكر وفي رواية لاحمد
نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد وقال
القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم
يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجايزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى
عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال واما تسويته في النهي بينه وبين مهر
البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يوذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في
كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة اعم من التنزيه والتحريم اذ كل

واحد منهما نهي عنه ثم يوخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان
الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف في جميع الوجوه اذ قد يعطف
الامر على النهي والايجاب على النفي الحكم الثاني مهر البغي وهو ما تاخذه الزانية على الزنا سماه مهرا
مجازا والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهي فعيلة بمعنى فاعلة وجمع
البغي بغايا والبغا بكسر اوله الزنا والفجور واصل البغي الطلب غير انه اكثر ما يستعمل في الفساد
واستدل به على ان الامة اذا اكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد الحكم
الثالث كسب الامة وسياتي في الاجارة باب كسب البغي والاما وفيه حديث ابي هريرة نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاما زاد ابو داود من حديث رافع بن خديج نهى عن كسب
الامة حتى يعلم من اين هو فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقد
روى ابو داود ايضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها
وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفا اي نتف الصوف وقيل المراد بكسب
الامة جميع كسبها من باب سد الذرايع لانها لا تومن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها
فالمعنى ان لا يجعل عليها خراج معلوم تودي به كل يوم الحكم الرابع حلوان الكاهن وهو
حرام بالاجماع لما فيه من اخذ العوض على امر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير
ذلك مما يتعاناه العارفون من استطلاع الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته
واصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو والحلوان ايضا الرشوة والحلوان ايضا اخذ الرجل
مهر ابنته لنفسه وسياتي الكلام على الكهانة واصلها وحكمها في اواخر كتاب الطب من هذا الكتاب
ان شا الله تعالى الحكم الخامس ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره
والمراد تحريم الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا اعني بيع الدم واخذ ثمنه وسياتي
الكلام على حكم اجرة الحجام في الاجارة ان شا الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب البيوع على من
المرفوعات على ماية حديث وسبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة واربعون والباقي
موصول المكرر منه فيه وفيما مضى ماية وتسعة وثلاثون حديثا والخالص ماية وثمانية احاديث
وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا وهي حديث عبد الرحمن بن عوف في تزويجه
وحديث ابي هريرة في التمرة الساقطة وحديث عايشة في التسمية على الذبيحة وحديث ابي هريرة
ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال وحديث ابي بكر قد علم قومي ان حرفتي وحديث المقدام
اطيب ما اكل من كسبه وحديث ابي هريرة ان داود كان ياكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبدا
سمحا وحديث العدا في العهد وحديث ابي جحيفة في الحجام وحديث ابن عباس اخر اية نزلت وحديث
ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة وحديث ابن عمر كان على جمل صعب وحديثه في الابل الهيم وحديث
اكنا لو اخي نستو فوا وحديث اذا ابتعت فكل وحديث جابر في دين ابيه وحديث المقدام كيلوا
طعامكم وحديث عايشة في شان العجين وحديث المكر والخديعة في النار وحديث انس في الملامسة
والمنابذة وحديث اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وحديث ابن عمر لا يبيع حاضر لباد وحديث
ابن عباس في المزابنة وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار وحديث سلمان في مكاتبته وحديث
عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث ابي هريرة ثلاثة انا خصمهم وحديثه في اجلا اليهود
وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اثنان وخمسون اثرا والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم ٥ **قوله باب السلم في كيل معلوم** كذا
في رواية المستملي والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب
وحذف النسفي كتاب السلم واثبت الباب واخر البسملة عليه والسلم بفتحتين السلف
وزنا ومعنى وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل
السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم والسلم شرعا بيع موصوف
في الذمة ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه

ليس داخلا في حقيقته واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه
واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد
غرر جوز للحاجة ام لا قوله باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال واشتراط تعيين الكيل
فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من اجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون في البلد سوى كيل واحد
فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم اورد حديث ابن عباس مرفوعا من اسلف في شيء الحديث من
طريق علية وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن ابي نجيح وذكره بعض من طريق
اخرى عنه ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي وعبد الغني والمزي بانه
المكي القاري المشهور وجزم الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي بانه ابن كثير بن المطلب بن ابي
وداعة السهمي وكلاهما ثقة والاول ارجح فانه يقتضيه صنيع المصنف في تاريخه وابو الزناد
شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته قريبا عن البراء وزيد بن ارقم قوله
عامين او ثلاثة شك اسماعيل يعني ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر
السنتين والثلاث وقوله عامين وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر
قوله من سلف في تمر كذا لابن علية بالتشديد وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو
اشمل وقوله ووزن معلوم الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
قوله حدثنا محمد حدثنا اسمعيل هو ابن علية واختلف في محمد فقال الجياني لم اره منسوبا
وعنده انه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي زاد السفيانان الى اجل معلوم وسياتي البحث
فيه في بابه قوله باب السلم في وزن معلوم اي فيما يوزن وكانه يذهب الى
ان ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس وهو احد الوجهين والاصح عند الشافعية الجواز وحمله
امام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه
من المكيل بصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة
فاذا اطلق انصرف الى الاغلب واورد فيه حديثين احدهما حديث ابن عباس الماضي في الباب
قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه عن ابن عيينة قال في الاول من اسلف في شيء ففي كيل
معلوم الحديث وقال في الثانية من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم
ولم يذكر الوزن وذكره في الثالثة وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وقوله
وقوله في شيء اخذ منه جواز السلم في الحيوان وخالف فيه الحنفية وسياتي القول بصحته عن الحسن بعد
بابين ثانيهما حديث ابن ابي اوفى قوله عن ابي المجالد كذا ابهمه ابو الوليد عن شعبة وسماه غيره
عنه محمد بن ابي المجالد ومنهم من اورده على الشك محمد او عبد الله وذكر البخاري الروايات
الثلاث واورد النسائي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله وقال مرة محمد
وقد اخرجه البخاري في الباب الذي يليه محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذلك ذكره
البخاري في تاريخه في المحمدين وجزم ابو داود بانه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه
كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن ابي اوفى ووثقه ايضا يحيى بن معين وغيره
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله اختلف عبد الله بن شداد اي ابن الهاد
الليثي وهو من صغار الصحابة وابو بردة اي ابن ابي موسى الاشعري قوله في السلف اي هل
يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه
قوله فسالت ابن ابزى هو عبد الرحمن الخزاعي احد صغار الصحابة ولابيه ابزى صحبة
على الراجح وهو بالموحدة والزاي وزن اعلى ووجه ايراد هذا الحديث في باب السلم في وزن
معلوم الاشارة الى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم في الحنطة
والشعير والزيت لان الزيت من جنس ما يوزن قال ابن بطال اجمعوا على انه ان كان في السلم
ما يكال او يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل والوزن المعلوم فان كان مما لا يكال ولا يوزن
فلا بد فيه من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن
للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن

بتعيين

تعيين الذرايع لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة
تميزه عن غيره وكانه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه
قوله باب السلم الى من ليس عنده اصل اي مما اسلم فيه وقيل المراد بالاصل اصل
الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع واصل الثمر مثلا الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك
لا يشترط واورد المصنف حديث ابن ابي اوفى من طريق الشيباني واورده اولا من طريق عبد
الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ومن طريق خالد عن الشيباني
ومن لم يذكر الزيت وذكره بعد ثلاثة ابواب من وجه اخر عن سفيان كذلك قوله نبط
اهل الشام في رواية لسفيان انباطا من انباط الشام وهم قوم من العرب والختلفوا
دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم
منهم ينزلون البطائح في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه
وزيادة تحتانية والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة معالجتهم
الفلاحة قوله قلت الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه وسياتي من طريق سفيان بلفظ
قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم قوله ما كنا نسالهم عن ذلك كانه استفاد الحكم من عدم
الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله وقال عبد الله بن الوليد
هو العدني وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة في جامع سفيان من طريق ابن الحسين
الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر
مكان القبض وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وبه قال مالك وزاد وقبضه في مكان
السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم
فيما له حمل ومؤنة الا ان يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم
اذا لم يكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده
عندهم وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبل المحل وبعده عندهم وقال ابو حنيفة لا يصح
فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية
ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل التقابض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول
مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير
من باب الدين بالدين وفي حديث ابن ابي اوفى جواز مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم ورجوع
المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة اذا
وردت بتقرير حكم كان اصلا براسه لا يضره مخالفته اصلا اخر ثم اورد المصنف في الباب
حديث ابن عباس الاتي في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال انه غلط من الناسخ وانه لا
مدخل له في هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي انه
سال ابن عباس عن السلم في النخل واجاب ابن المنير ان الحكم ماخوذ بطريق المفهوم وذلك
ان ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل راى ان ذلك من قبيل بيع الثمار
قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للامن
فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح
ويحتمل ان يريد بالسلم معناه اللغوي اي السلف لو كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكانت
موصوفة في الذمة قوله حدثنا عمرو في الثمرة قبل بدو صلاحها في رواية مسلم عمرو بن
مرة وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طرق عن شعبة قوله فقال رجل ما يوزن لم
اقف على اسمه وقوله حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ويصان وفي رواية
الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يوزن او يخرص وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق
الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك وصوب عياض الاول ولكن الثاني اليق بذكر
الوزن وروايته في رواية النسفي حتى يحرز براء الاولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك
قوله وقال معاذ حدثنا شعبة وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه

به قوله باب السلم في النخل اي في ثمر النخل قوله فقال اي ابن عمر نهي عن بيع النخل حتى يصلح اي بيع ثمر النخل وانفقت الروايات في هذا الموضع على انه نهي على البنا للمجهول واختلف في الرواية الثانية وهي رواية غندر فعزا ابي ذر وابي الوقت فقال واقتصر مسلم على حديث ابن عباس قوله عن بيع الورق اي بالذهب كان في الرواية الثانية قوله نسا بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا يقول نسات الدين اي اخرته نسا اي تاخيرا وسياتي البحث في اشتراط الاجل في السلم في الباب الذي يليه وحديث ابن عمر ان صح حمل على السلم الحال عند من يقول به او ما قرب اجله واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى ابو داود وابن ماجة من طريق النجراني عن ابن عمر قال لا تسلم في نخل قبل ان تطلع فان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان يطلع فلم تطلع ذلك العام شيا فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البايع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حايط بني فلان قال لا ابيعك من حايط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى

قوله باب الكفيل في السلم اورد فيه حديث عايشة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي لنسية ورهنه درعا من حديد ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه واما الكفيل فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به ولعله اراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل به قلت هذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابرهيم النخعي راوي الحديث والى ذلك اشار البخاري في الترجمة فسياتي في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن والقبيل في السلف فذكر ابرهيم هذا الحديث فوضح انه هو المستنبط لذلك وان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض الحديث على عادته وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابرهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابرهيم بهذا الحديث وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن ان شا الله تعالى قال الموفق رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه احد نوعي البيع واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلف في شي فلا يشترط على صاحبه غير قضايه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله اعلم

قوله باب السلم الى اجل معلوم يشير الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعي وذهب الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد عن الغرر وتعقب بالكتابة واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا قوله وبه قال ابن عباس اي باختصاص السلم بالاجل وقوله وابو سعيد هو الخدري والحسن اي البصري والاسود اي ابن يزيد النخعي فاما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرا

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطا ولا الى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس بلفظ اخر سياتي واما قول ابي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاي الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن السلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان اذا كان شيا معلوما الى اجل معلوم واما قول الاسود فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحاق عنه قال سالته عن السلم في الطعام فقال لا باس به كيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس قال اذا سميت في السلم قفيزا واجلا فلا باس وعن شريك عن ابي اسحاق عن الاسود مثله واستدل بقول ابن عباس الماضي لا تسلف الى العطا لاشتراط تعيين وقت الاجل بشي لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج وقت العطا ومثله قدوم الحاج واجاز ذلك مالك ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تاقيته الى الميسرة واحتج بحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعث لي ثوبين الى الميسرة واخرجه النسائي وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه والحق انه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث الا مجرد الاستدعا فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين قوله وقال ابن عمر لا باس بالطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه وصله مالك في الموطا عن نافع عنه قال لا باس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد او ثمر لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عمر عن نافع نحوه وتقدم حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله ثم اورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في اول ابواب السلم قوله وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن ابي نجيح هو موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه واراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لان الذي قبله مذكور بالصيغة ثم اورد حديث ابن ابي اوفى وابن ابزي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب

قوله باب السلم الى ان تنتج الناقة اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ويوخذ منه جواز ترك السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شي يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد خاتمة اشتمل كتاب السلم على احد وثلاثين حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس خاصة وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفا وغلط من حركها وهي ماخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلما في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وقد تقدمت الاشارة الى روايته في باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كل ما لم يقسم او كل مال لم يقسم واللفظ الاول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اي بينت مصارف الطرق وشوارعها كانه من التصرف او من التصاريف وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شي وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شا اخذ وان
شا ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره
يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وقد اخذ
بعمومها في كل شي مالك في رواية وهو قول عطا وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من
المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شي ورجاله ثقات الا انه اعل
بالارسال واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس برواته قال •
عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن
اضاف اليها صرف الطرق والمرتب على امرين لا يلزم منه ترتبه على احدهما واستدل به على عدم
دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك وعن احمد لا شفعة لذمي وعن •
الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر **تنبيهان** الاول اختلف على الزهري في هذا الاسناد
فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم
والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن
قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر موصولا وعن
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوي طريقه
عن ابي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن ابي كثير له عن ابي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك الثاني حكى ابن ابي
حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كل
ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وقد نقل صالح عن احمد عن ابيه انه رجح رفعها •
قوله عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع اي هل يبطل بذلك شفعته ام لا وسياتي في كتاب
ترك الحيل مزيد بيان لذلك **قوله** وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال
الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له اما قول الحكم فوصله ابن ابي
شيبة بلفظ اذا اذن المشتري في الشرا فلا شفعة له واما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة
ايضا بنحوه **قوله** عن عمرو بن الشريد والشريد بفتح المعجمة من رواية سفيان الاتية في ترك الحيل
عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد والشريد بفتح المعجمة بوزن طويل صحابي شهير
وولده من اوساط التابعين ووهم من ذكره في الصحابة وما له في البخاري سوى هذا الحديث
وقد اخرجه الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه اخر عنه عن ابيه •
ولم يذكر القصة فيحتمل ان يكون سمعه من ابيه ومن ابي رافع قال الترمذي سمعت محمدا يعني
البخاري يقول كلا الحديثين عندي صحيح **قوله** وقفت على سعد بن ابي وقاص فجا المسور
ابن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي في رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا ياتي بيانها
ان شا الله تعالى **قوله** ابيع مني بيتي في دارك اي البيتين الكائنين في دارك **قوله** فقال
المسور والله لتبتاعنهما بين سفيان في روايته ان ابا رافع سال المسور ان يساعده
على ذلك **قوله** منجمة او مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة على اقساط معلومة
قوله اربعة الاف درهم في رواية سفيان اربعمائة وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربعمائة
مثقال وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم **قوله** الجار احق بسقبه
بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة والسقب بالسين المهملة وبالصاد ايضا ويجوز
فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة ووقع في حديث جابر عند الترمذي الجار احق
بسقبه ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال استدل به ابو
حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله غيرهم على ان المراد به الشريك بناء
على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشرا منه قال واما قولهم
انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شي قارب شيا قيل له
جار وقد قالوا لامراة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى وتعقبه ابن المنير بان ظاهر
الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد

وذكر

وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع
وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب
فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقال
بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة
الجار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك واجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد
قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر صريح
في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضي ان
يكون الجار احق من كل احد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك •
مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تاويله **قوله**
احق بالحمل على الفضل او التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقل بشفعة الجوار ايضا بان الشفعة
تثبت على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار وهو ان الشريك ربما دخل عليه شريكه فتاذى
به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر ببعض قيمة ملكه وهذا لا يوجد في
المقسوم والله اعلم **قوله باب اي الجوار اقرب** كانه اشار بهذه الترجمة
الى ان لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة **قوله** حدثنا حجاج هو ابن منهال
وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة واشتركا في الرواية عن شعبة لكنه سمع من ابن
منهال دون ابن محمد **قوله** حدثنا علي كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابن السكن
وكريمة علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي
بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابو طاهر وهو الذي ثبت في
رواية المستملي وهذا اشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من الرواة بحسب ما ظهر
له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر
وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به ابن
المديني **تنبيه** ساق المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد اخرجه المصنف في كتاب
الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه **قوله** حدثنا ابو عمران هو الجوني **قوله**
سمعت طلحة بن عبد الله جزم المزي بانه ابن عثمان بن عبد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو
طلحة بن عبد الله الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعيد بن ابرهيم عن طلحة بن
عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ويترجح ما قال المزي بان المصنف اخرج حديث الباب في
الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وليس لطلحة
ابن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان
شا الله تعالى والجوار بضم الجيم وكسرها وقوله قال الى اقربهما يروى قال اقربهما بحذف
حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقا عمل حرف الجر بعد حذفه وقوله اقربهما اي اقرب
الجارين قال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما
سالت عمن تبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان الاقرب اولى واجيب بان وجه
دخوله في الشفعة ان حديث ابي رافع يثبت شفعة بالجوار فيستنبط من حديث عائشة
تقديم الاقرب على الابعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير
الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار والمتصل للدار **خاتمة** اشتمل جميع ما في •
الشفعة ثلاثة احاديث موصولة الاول منها مكرر والاخران انفرد بهما المصنف عن
مسلم وفيه من الاثار اثنان غير قصة المسور وابي رافع مع سعد وهي موصولة والله
تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة باب في الاجارات

كذا في رواية المستملي وسقط للنسفي قوله في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة
والاجارة بكسر اوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد

اذا اثبتة واصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض **قوله باب استيجار الرجل الصالح** وقول الله عز وجل ان خير من استاجرت القوي الامين في رواية ابي ذر وقال الله فاشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبائي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورة انه قال اسم المراة التي تزوجها موسى صفورا واسم اختها ليا وكذا روى من طريق ابن اسحاق الا انه قال اسم اختها شرفا وقيل ليا وذكر غيره ان اسمهما صفورا وعبرا وانهما كانتا توأما وذكر ابن جرير اختلافا في ابيهما هل هو شعيب النبي او ابن اخيه او اخر اسمه يثرون او يثري اقوال لم يرجح منها شيئا وروى من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ان خير من استاجرت القوي الامين قال قوي فيما ولي امين على ما استودع وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في اخرين ان اباها سألها عما رات من قوته وامانته فذكرت قوته في حال السقي وامانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشي خلفي ودليني على الطريق وهذا اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه فزوجه واقام موسى معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده ثم اورد في الباب من طريق ابي موسى الاشعري حديث الخازن الامين احد المتصدقين وحديثه الاخر في قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملهما والاول تقدم الكلام عليه في الزكاة والثاني سياتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام قال الاسماعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى الاجارة وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه من استوجر على شيء فهو امين فيه وليس عليه في شيء منه ضمان لانه لا ذكر للاجارة فيه وقال ابن التين وانما اراد البخاري ان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب لان من استوجر على شيء فهو امين فيه وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه انتهى وقال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال واما دخول الحديث الثاني في الاجارة فظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت للعامل والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجوهها وله سهم منها كما قال الله سبحانه وتعالى والعاملين عليها فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين ان يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة او غيرها ويكون لهما على ذلك اجرة معلومة **قوله** في الحديث الثاني ومعي رجلان من الاشعريين قالت فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا وقع مختصرا وسياتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سال اي العمل فقلت والذي بعثك ما اطلعت على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث **قوله** قال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو شك من الراوي هل قال لن او قال لا وحكى ابن التين انه ضبط في بعض النسخ اولي بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية تكون لفظ نستعمل زائدة او يكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير والله اعلم قال المهلب لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى ان يحترس من الحريص فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل على عملنا من اراده وظاهر الحديث منع من يحرص على الولاية اما على سبيل التحريم او الكراهية والى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه **قوله باب رعي الغنم على قراريط** على بمعنى الباء وهي للسببية او للمعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كما سيأتي **قوله** عمرو بن يحيى عن جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي **قوله** الا رعى الغنم في رواية الكشميهني الا راعي غنم **قوله** على قراريط لاهل مكة في رواية ابن ماجه عن سويد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه

الاسماعيلي

الاسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد احد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة وصوبه ابن الجوزي تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا في تفسيره لكن رجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط واما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر اهل الابل والغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعثت وانا راعي غنم اهلي بجياد فزعم بعضهم ان فيه رد التاويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهله فيتعين انه اراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وليس الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع بان يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم باجرة والمراد بقوله اهلي اهل مكة فيتحد الخبران ويكون في احد الخبرين بين الاجرة وفي الاخر المكان فلا تنافي في ذلك والله اعلم وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في الهام الانبياء من رعي الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة الفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها واحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك اسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من اول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها اضعف من غيرها ولان تفرقها اكثر من تفرق الابل لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها في العادة المالوفة ومع اكثرية تفرقها فهي اسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم كونه اكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى اخوانه من الانبياء عليهم السلام **قوله باب استيجار المشركين عند الضرورة اذا لم يوجد اهل الاسلام** وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر هذه الترجمة مشعرة بان المصنف يرى بامتناع استيجار المشرك حربيا كان او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك لتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم الحديث وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها وباستيجار الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر لانه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استيجارهم وكانه اخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب السنن واراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة وانما الممتنع ان يؤاجر نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم انتهى وحديث معاملة اهل خيبر ياتي في اواخر كتاب الاجارة موصولا واشار في الترجمة بقوله اذا لم توجد اهل الاسلام الى ما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ولكم الشطر الحديث وانما اجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح ارضهم دون غيرهم فترك المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الدليل ياتي الكلام عليه مستوفى في اوائل الهجرة ان شاء الله تعالى وقوله في اول الحديث استاجر وقع في رواية الاصيلي

وابي الوقت بزيادة واستاجر بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان جر التقصة
معطوفة على قصة قبلها وقد ساقه في الترجمة بعدها بسنده الا انى مطولا ووقع هنا فاستا
بالفا وهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث **قوله**
هاديا زاد الكشميهني في روايته خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الرا بعدها تحتانية ساكنة
ثم مثناه وقوله الماهر بالهداية كذا وقع في نفس الحديث وهو مدرج من قول الزهري كما
سنبينه هناك ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور وفي الحديث استيجار المسلم الكافر
على هداية الطريق اذا امن اليه واستيجار الاثنين واحدا على عمل واحد **قوله باب**
اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي
اشترطاه اذا جا الاجل اورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكور وفيه انهما واعدا الدليل
براحلتيهما بعد ثلاث ونعقبه الاسماعيلي بانه ليس فيه انهما استاجراه على انه لا يعمل الا
بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما
يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج **قلت** ليس في ترجمة البخاري ما الزمه به
والذي ترجم به هو ظاهر القصة ومن قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين
الاجارة هو المحتاج الى دليل والله اعلم وقد قال ابن المنير متعقبا على من اعترض على
البخاري بذلك ان الخدمة المقصودة بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق
من غير زيادة على ذلك ولا شك بانها تاخرت **قلت** ويؤيد ان الذي كان يرعى رواحلهما
عامر بن فهيرة لا الدليل وقال ابن المنير ليس في الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا
ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة
وهو مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا يتغير السلعة في مثله واستنبط
من هذه القصة جواز اجارة الدار مدة معلومة قبل مجي اول المدة وهو مبني على صحة
الاصل ليجوز هنا بالفرع والله اعلم **قوله باب الاجير في الغزو** وقال
ابن بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية مونة العمل في الغزو وغيره سوا انتهى ويحتمل
ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن
يخدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يتعاطاها بنفسه **قوله** عن صفوان بن يعلى
في رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى **قوله** العسرة بضم العين وسكون
السين المهملتين هي غزوة تبوك وسياتي الكلام على الحديث في الديات ورواية همام المذكورة
مختصرة **قوله** فاهدر اي اسقط فاهدرها اي لم يجعل له دية ولا قصاصا **قوله**
يقضمها بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد
المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان والفحل الذكر من الابل **قوله** قال ابن
جريج الى اخره هو بالاسناد المذكور اليه وهذه الزيادة التي وقعت عن ابي بكر الصديق
وقعت هنا فقط **قوله** عن جده كذا للجميع وكذلك اخرجه ابو داود من طريق يحيى بن
سعيد عن ابن جريج وقال ابو عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن جده عن ابي بكر زاد فيه عن ابيه
اخرجه الحاكم ابو احمد في الكنى وابن شاهين في الصحابة من عبيد الله بن ابي مليكة منسوب
الى جده ونبه الى جد ابيه بانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله
بن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد في نسبته عبد الله بن عبيد الله نفى الاول فالحديث
من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر وعلى الثاني هو من رواية عبيد الله بن زهير وتنزد ذ
عود الضمير في قوله عن جده على ابن مسعود على الخلاف المذكور وزعم مغلطاي ان الطرق
التي اخرجها البخاري منقطعة في موضعين وليس كما زعم والله اعلم **قوله باب**
اذا استاجر اجيرا في رواية غير ابي ذر من استاجر بسكون الجيم وبالرا والاول
اوجه **قوله** ولم يبين له العمل اي هل يصح ذلك ام لا وقد مال البخاري الى الجواز
لانه احتج لذلك فقال لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الاية ولم
مع ذلك بالجواز لاجل الاحتمال ووجه الدلالة منه انه لم يقع في سياق القصة المذكور

بيان العمل وانما فيه ان موسى اجر نفسه من وله المراتين ثم انما تتم الدلالة بذلك اذا قلنا
ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد شرعنا بتقريره وقد احتج الشافعي بهذه الاية على
مشروعية الاجارة فقال ذكر الله ان نبيا من انبيائه اجر نفسه حججا مسماة ملكه بها
بضع امراة وقيل استاجره على ان يرعى له قال المهلب ليس في الاية دليل على جهالة
العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وتعقبه ابن المنير بان
البخاري لم يرد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ
ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل ان يكون المصنف اشار الى
حديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه
اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى وابعد من
جوز ان يكون المهر شيئا اخر غير الرعي وانما اراد شعيب ان يكون يرعى عنه هذه
المدة ويزوجه ابنته فذكر له الامرين وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة
لا على وجه المعاقدة فاستاجره لرعي غنمه بشي معلوم بينهما ثم انكحه ابنته بمهر معلوم
قوله اجر بضم الجيم فلانا اي يعطيه اجره هكذا ذكره المصنف تفسير القوله تعالى على ان
تاجرني وبذلك جزم ابو عبيدة في المجاز ونعقبه الاسماعيلي بان معنى الاية في قوله
على ان تاجرني اي تكون لي اجيرا والتقدير على ان تاجرني نفسك **قوله** ومنه قولهم
في التعزية اجرك الله هو من قول ابي عبيدة ايضا وزاد اي يثيبك وكانه نظر الى اصل
المادة وان كان المعنى في الاية مختلفا **قوله باب اذا استاجر اجيرا**
على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز اورد فيه طرفا من حديث ابي بن كعب في قصة موسى
والخضر وقد اورده مستوفا في التفسير بهذا الاسناد وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان
شاء الله تعالى وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع
لنا لقول موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا اي شارطت على عمله باجرة معينة
لنفعنا ذلك قال ابن المنير وقصد البخاري ان الاجارة تضبط بتعيين العمل كما
تضبط بتعيين الاجل **قوله باب الاجارة الى نصف النهار** اي من اول
النهار ثم ترجم بعده باب الاجارة من العصر الى الليل الى اول دخول الليل فاراد البخاري
اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك
ولولا الجواز لما اقر المثل ويحتمل ان يكون الغرض من كلا منهما اثبات جواز الاستيجار
لقطعة من النهار ولتوهم من يتوهم ان اقل المعلوم ان يكون يوما كاملا **قوله** مثلكم
ومثل اهل الكتاب كذا في رواية ابي ايوب والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى
قوله كمثل رجل في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتاب مع انبيائهم
كمثل رجل استاجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجرا مع من استاجرهم **قوله**
على قيراط زاد في رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط وهو المراد **قوله** في
فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن ابيه كما تقدم في
الصلاة حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية الاسم
والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم **قوله**
الى صلاة العصر يحتمل انه يريد به اول وقتها دخولها ويحتمل انه يريد اول الشروع فيها
والثاني يرفع الاشكال السابق في المواقيت على تقدير تسليم ان الوقتين متساويان اي
ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول البيضاوي انهم اكثر عملا
من هذه الامة وقد تقدمت هناك عدة اجوبة عن ذلك غير الذي رجحته ثم ومن الاجوبة
التي لم تتقدم ان قائل ما لنا اكثر عملا اخرجه اليهود خاصة ويؤيده ما وقع في التوحيد
بلفظ فقال اهل التوراة ويحتمل ان يكونوا اكثر عملا وان النصارى قالا لهم وان هو اليهود
اتباعهم بكثرة زمن اليهود لان النصارى امنوا بموسى وعيسى جميعا اشار الى ذلك

الاسماعيلي ويحتمل ان تكون اكثرية النصارى باعتبار انهم عملوا الى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول
وقتها واشار الى ذلك ابن القصار وابن العربي وقد قدمنا انه لا يحتاج اليه لان المدة التي بين الظهر
والعصر اكثر من المدة التي بين العصر والمغرب ويحتمل ان يكون نسبة ذلك على سبيل التوزيع فالقائل
نحن اكثر عملا اليهود والقائل نحن اقل اجرا النصارى وفيه بعد وحكى ابن التين ان معناه ان عمل الفريقين جميعا
اكثر وزمانهم اطول وهو خلاف ظاهر السياق **قوله** فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار
منهم **قوله** ما لنا اكثر عملا واقل عطاء بنصب اكثر واقل على الحال لقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين
وقد تقدمت مباحثه في الجملة في كتاب المواقيت **قوله** من حقكم اطلق لفظ الحق لقصد المماثلة
والا فالكل من فضل الله تعالى **قوله** فذلك فضلي اوتيه من اشاء فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب
من الله على سبيل الاحسان منه **قوله** في رواية عبد الله بن دينار انما مثلكم واليهود
والنصارى هو بخفض اليهود عطفا على الضمير المجرور بغير اعادة الجار وقاله ابن التين وانما
ياتي على راي الكوفيين وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على
حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه قلت ووجدته مضبوطا في اصل ابي ذر بالنصب
وهو موجه على ارادة المعية ويرجح توجيه ابن مالك للاسماعيلي في احاديث الانبياء من طريق الليث
عن نافع بلفظ وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى **قوله** الى مغارب الشمس كذا ثبت في
رواية مالك بلفظ الجمع وكانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف ووقع في رواية سفيان
الاتية في فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الوجه ومثله في رواية الليث عن نافع
الاتية في حديث ونحوه في رواية ايوب في الباب الذي بعده بلفظ الى ان تغيب الشمس **قوله**
هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله وما ذكر بقية فوائده بعد بابين **قوله**
باب الاجارة الى صلاة العصر ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار
وليس في سياقه التصريح بالعمل الى صلاة العصر وانما يوخذ ذلك من قوله ثم انتم الذين تعملون
من صلاة العصر فان ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها نعم في رواية ايوب في الباب
الذي قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر **قوله باب**
اثم من منع اجر الاجير اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اثم
من باع حرا في اواخر البيوع **تنبيه** اخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده وكانه صنع
ذلك للمناسبة **قوله باب الاجارة من العصر الى الليل** اي من اول وقت
العصر الى اول دخول الليل اورد فيه حديث ابي موسى وقد مضى بسنده ومتنه في المواقيت
وشيخه ابو كريب المذكور هنا هو محمد بن العلاء المذكور هناك وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد
الله بن ابي بردة **قوله** كمثل رجل استاجر قوما هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم
رجل او هو من باب التشبيه بالمركب **قوله** يعملون له الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر لان فيه
انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وانهما حديثان
سيقا في قصتين نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في المواقيت الاتية في التوحيد
ما يوافق رواية ابي موسى فرجح الخطابي على رواية نافع لكن يحتمل ان يكون القصتان جميعا كانتا عند
ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال ان يكونوا غضبوا اولا فقالوا ما قالوا
اشارة الى طلب الزيادة فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا وقالوا لك ما عملنا باطل انتهى وفيه مع بعده
مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد فيها قالوا ربنا اعطيت هؤلاء
قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا ففيه التصريح بانهم اعطوا ذلك الا ان
يحمل قوله اعطيتنا اي امرت لنا او وعدتنا ولا يستلزم من ذلك انهم اخذوه ولا يخفى ان
الجمع بكونهما قصتين اوضح وظاهر المثل الذي في حديث ابي موسى ان الله قال لليهود امنوا
بي وبرسولي الى يوم القيامة فامنوا بموسى الى ان بعث عيسى فكفروا به وذلك قدر نصف المدة
التي من مبعث موسى الى يوم القيامة فقوله لا حاجة لنا الى اجرك اشارة الى انهم كفروا وتولوا
واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان

وقولهم

وقولهم وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد
بعثة عيسى وكذلك القول في النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر
نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار وقوله ولكم الذي شرطت زاد في رواية
الاسماعيلي الذي شرطت لهؤلاء من الاجر يعني الذي قبلهم وقوله فانما بقي من النهار شيء يسير
اي بالنسبة الى ما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا وقوله واستكملوا اجر الفريقين اي
بايمانهم بالانبياء الثلاثة وتضمن الحديث الاشارة الى قصر المدة التي بقيت من الدنيا
وسياتي الكلام عليه في قوله بعثت انا والساعة كهاتين **قوله** حتى اذا كان حين
صلاة العصر هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع **قوله** واستكملوا اجر الفريقين كليهما
كذا لابي ذر وغيره وحكى ابن التين ان في روايته كلاهما بالرفع وخطاه وليس كما زعم بل له
وجه **قوله** فذلك مثلهم اي تلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل
اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء الامة يزيد على
الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان
مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من
ذلك ستمائة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا وفي قوله الحديث ان
اجر النصارى كان اكثر من اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو
ربع النهار بقيراط وذلك باعتبار من حصل له اجر من النصارى بموسى وعيسى فحصل
لهم تضعيف الاجر مرتين بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا وفي الحديث تفضيل
هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها وفيه جواز استئجار الاجير من صلاة العصر الى ان تغيب
الشمس وفي قوله فانما بقي من النهار شيء يسير اشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة
الى مدة غيرهم وفيه اشارة الى ان العمل من الطوائف كان متساويا في المقدار وقد
تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحا **قوله باب** من استاجر اجيرا
فترك اجره في رواية الكشميهني فترك الاجير اجره **قوله** فعمل به المستاجر اي اتجر فيه او
زرع فزاد اي ربح **قوله** ومن عمل في مال غيره فاستفضل هو من عطف العام على
الخاص لان العامل في مال غيره اعم من ان يكون مستاجرا او غير مستاجر ولم يذكر المصنف
الجواز اشارة الى الاحتمال كعادته ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم
الغار وقد تقدم من وجه اخر قريبا وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بانه ليس في القصة
دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وكان الذي
يلزمه قدر العمل وقد تقدم ذلك في اثناء كتاب البيوع وسياتي شرحه مستوفى في اواخر
احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية لا اغبق هو من الغبوق بالغين
المعجمة واخره قاف شرب العشاء وضبطوه بفتح اوله من الثلاثي وبه الاصيلي
فضبطها بالرباعي وخطئ وقوله اهلا ولا مالا المراد بالاهل ما له من زوج وولد وبالمال
ما له من رقيق وخدم وزعم الداودي ان المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه
وقوله فناى بفتح النون بالهمز مقصور بوزن سعى اي بعد وفي رواية كريمة والاصيلي
فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول وقوله فلم ارح بضم الهمزة وكسر
الراء وقوله برق الفجر اي اضاء وقوله فافرج بالوصل وبضم الراء وبقطع الهمزة
وكسر الراء من الفرج او من الافراج وقوله كل ما ترى من اجلك كذا للكشميهني ولابي زيد
المروزي وللباقين من اجرك ولكل وجه **قوله باب** من آجر نفسه ليحمل
على ظهره ثم تصدق به في رواية الكشميهني ثم يتصدق منه وقوله واجر الحمال اي وباب
اجر الحمال **قوله** ثنا ابي هو الاموي صاحب المغازي وقوله عن شقيق هو ابو وائل
وقوله تحامل اي يطلب ان يحمل بالاجرة وقوله بالمد اي يحمل المتاع بالاجرة وهي مد
من طعام والمحاملة مفاعلة وهي تكون من اثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة

من الاخر كالمساقاة والمزارعة ووقع للنسائي من طريق منصور عن ابي وائل فينطلق احدنا
الى السوق فيحمل على ظهره **قوله** وان لبعضهم لمائة الف هذه اللام للتاكيد وهي
ابتدائية لدخولها على اسم وتقدم الخبر وهي كقوله تعالى ان في ذلك لعبرة ومراده ان ذلك
في الوقت الذي حدث به وقد تقدم في الزكاة بلفظ وان لبعضهم اليوم لمائة الف زاد النسائي
وما كان له يومئذ درهم اي في الوقت الذي كان يحمل فيه **قوله** قال ما نراه الا نفسه بين ابن
ماجه من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل راوي الحديث عن ابي مسعود
وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة **قوله باب اجر السمسرة**
اي حكمه وهو بمهملتين **قوله** ولم ير ابن سيرين وعطاء وابرهيم والحسن باجر السمسار
باسا اما قول ابن سيرين وابرهيم فوصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ لا باس باجر السمسار
اذا اشترى يدا بيد واما قول عطاء فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ سئل عطاء عن السمسرة
فقال لا باس بها وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين
قوله وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وصله
ابن ابي شيبة من طريق عطاء عنه وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور
وقالوا ان باع له على ذلك فله اجرة مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على انه اجراه مجرى المقارض
وبذلك اجاب احمد واسحاق ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جوازه ان يعلم الناس ذلك
الوقت ان ثمن السلعة يساوي اكثر مما سمى له وتعقبه بان الجهل بمقدار الاجرة باق
قوله وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك او بيني وبينك فلا باس به
وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عنه وهذا اشبه بصورة المقارض من السمسار **قوله**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم هذا احد الاحاديث التي يوصلها المصنف في
مكان اخر وقد جاء من طريق عمرو بن عوف المزني وابي هريرة وغيرهما اما حديث عمرو بن عوف
فاخرجه اسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا
بلفظه وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن
البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون امره واما حديث ابي هريرة فوصله احمد
وابو داود والحاكم ايضا دون زيادة كثير فزاد بدلها والصلح جائز بين الناس وهذه
الزيادة اخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولابن ابي شيبة من طريق عطاء
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون على شروطهم وللدارقطني والحاكم من حديث
عائشة نحوه وزاد ما وافق الحق **تنبيه** ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد
تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا ثم اورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع
والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي ان لا يكون له سمسارا فان مفهومه
انه يجوز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة
وعن ابي حنيفة ان دفع له الف على ان يشتري بها بزا باجرة عشرة فهو فاسد فان اشترى
فله اجرة المثل ولا يجاوز ما سمي من الاجرة وعن ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم
يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل فله اجر مثله وحجة من منع انها اجارة في امر لا يعد
معلوم وحجة من اجازه انه اذا عين له الاجرة كفى ويكون من باب الجعالة والله اعلم
قوله باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب اورد فيه حديث
خباب وهو اذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة
وهي اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقره ولم يجزم
بالحكم لاحتمال ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة او ان جواز ذلك كان قبل الاذن
في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره
اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والاخر ان

لايعيبه

لا يعيبه مما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم
يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية
والله اعلم وقد تقدم حديث خباب في البيوع ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم
قوله باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب كذا ثبتت
هذه الترجمة للجميع والاحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة قال
الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى ويسمى الشعب لان القبيلة تتشعب منه وقد
اعترض على المصنف بان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتقييده
في الترجمة باحياء العرب يشعر بحصره فيه ولكن الجواب انه ترجم بالواقع ولم يتعرض
لنفي غيره وقد ترجم عليه في الطب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ولم يقيده بشيء
وترجم فيه ايضا الرقية بفاتحة الكتاب والرقية بكلام ليستشفى به [illegible] اشار
الى ذلك ابن درستويه وسياتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى **قوله** وقال
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا طرف من حديث
وصله المؤلف في الطب واستدل به الجمهور في جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وخالف
الحنفية فمنعوه في التعليم واجازوه في الرقى قالوا لان تعليم القرآن عبادة والاجر فيه
على الله تعالى وهو القياس في الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا
الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التاويل وادعى بعضهم
نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد رواها ابو
داود وغيره وتعقب بانه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود وبان الاحاديث ليس فيها
تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع احوال محتملة للتاويل لتوافق الاحاديث
الصحيحة كحديثي الباب وبان الاحاديث المذكورة ايضا ليس فيها ما تقوم به الحجة
فلا تعارض الاحاديث الصحيحة وسيكون لنا عود الى البحث في ذلك في كتاب النكاح
في باب التزويج على تعليم القرآن **قوله** وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا
فيقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم واما قول
الحكم فوصله البغوي في الجعديات ثنا علي بن الجعد عن شعبة قال سالت معوية
ابن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا وسالت الحكم فقال ما سمعت فقيها يكرهه
واما قول الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال
لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال
خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى
عن الحسن قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط **قوله** ولم ير
ابن سيرين باجر القسام باسا وكان يقال السحت الرشوة في الحكم اما قوله في اجرة
القسام فاختلفت الرواية عنه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق
عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة
على الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال
قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين
ان لم يكن حسنا فلا ادري ما هو وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن
سعد ثنا عارم ثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام
فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما
تقدم عن الشعبي وقد ظهر بما اخرجه ابن ابي شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت
الرشوة بقية كلام ابن سيرين واشار ابن سيرين بذلك الى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت في قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه ابن جرير باسانيد
عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت

فالنا راوي به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم **تنبيه** القسام بفتح
القاف يبالهُ من العشير بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على انه بضم القاف جمع قاسم
والسحت بضم السين وسكون الحا المهملة وحكي ضم الحا وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم من اكله
العار وهو اعم من الحرام والرشوة بفتح الرا وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم
قوله وكانوا يعطون على الخرص هو بفتح المعجمة وسكون الرا ثم صاد مهملة هو الحزر وزنا
ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع اي كانوا يعطون اجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز
اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما يفصل النزاع بين المتخاصمين ولان الخارص يقصد
القسمة ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة للاشتراك في ان جنسهما تعليم القران وجنس
تعليم القران والرقية واحد ومن ثم كره مالك اخذ الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض
الكفاية وكره ايضا اجرة القسام وقيل انما كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فيكون له ان
ياخذ اجرة اخرى واما سحنون الى الجواز عند فساد بيت المال وقال عبد الرزاق انا
معمر عن قتادة قال احدث الناس ثلاثة اشيا لم يكن يوجد عليهن اجر ضراب الفحل وقسمة
الاموال والتعليم انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما
فشا الشح طلبوا الاجرة بعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فيحمل كراهة من كرهها على التنزيه
والله اعلم **قوله** عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية مشهور بكنيته **قوله** عن ابي
المتوكل هو الناجي وقد ذكر المصنف في اخر الباب تصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع
ابو عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي وخالفهم
الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل
ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه فاما الترمذي فقال طريق شعبة
اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه انه الصواب ورجحه الدارقطني في العلل ولم يرجح في
السنن شيا وكذا النسائي والذي يترجح في نقدي ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق
الاعمش على زيادات في المتن ليست في طريق شعبة ومن تابعه فكانه كان عند ابي بشر
عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه ان
هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد ايضا معبد بن سيرين كما سياتي في فضائل
القران وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما اخرجه احمد والدارقطني
وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد **قوله** انطلق نفر لم اقف على اسم احد منهم سوى ابي
سعيد وليس في سياق هذا الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قتة عند احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
زاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها ابو سعيد ولم اقف على تعيين هذه السرية في شي من كتب
المغازي بل لم يتعرض لذكرها احد منهم وهي واردة عليهم ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا
بهم من اي القبائل **قوله** فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش
عند الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسالناهم القرى
فافادت عدد السرية ووقت النزول كما افادت رواية الدارقطني تعيين امير السرية والقرى
بكسر القاف مقصور الضيافة **قوله** فلم يضيفوهم بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة
مخففا **قوله** فلدغ بضم اللام على البنا للمجهول هو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال
المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من
حية او عقرب وغيرهما واكثر ما يستعمل في العقرب وقد افادت رواية الاعمش تعيين العقرب واما ما وقع
في رواية هشيم عند النسائي انه مصاب في عقله او لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم
يشكوا في انه لديغ ولا سيما بتصريح الاعمش بالعقرب وكذا ما سياتي في فضائل القران من طريق معبد
ابن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد الحي سليم والسليم
هو اللديغ نعم وقعت للصحابة قصة اخرى في رجل مصاب في عقله فقرا عليه بعضهم فاتحة الكتاب
فبرا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم

مجنون موثق في الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذي
يظهر انهما قصتان لكن الواقع في قصة ابي سعيد انه لديغ **قوله** فسعوا له بكل شي اي مما جرت
به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب كذا للاكثر من السعي اي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني
فشفوا له بالمعجمة والفا وعليه شرح الخطابي وقال معناه طلبوا له الشفا تقول شفى الله
مريضي اي ابراه وشفا الله بالمطبب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفا لكن
ادعى ابن التين انها تصحيف **قوله** لو اتيتم هؤلا الرهط قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة
رهطا والرهط ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل الى اربعين قلت
وهذا الحديث يدل له لقولهم فاتوهم في رواية معبد بن سيرين ان الذي جا في هذه الرسالة جارية
منهم فيحمل على انه كان معها غيرها زاد البزار في حديث جابر فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جا بالنور
والشفا قالوا نعم **قوله** فسعينا في رواية الكشميهني فشفينا بالمعجمة والفا وقد تقدم ما فيه
قوله فهل عند احد منكم شي زاد ابو داود في روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا **قوله** فقال
بعضهم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي
قال ذلك هو ابو سعيد راوي الحديث ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى يعطونا غنما فافاد بيان
جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد استشكل كون الراقي هو ابو سعيد
راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية اخرجه مسلم
وسياتي للمص في فضائل القران بلفظ ما كنا نابنه برقية فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية ففي ذلك اشعار
بانه غيره والجواب انه لا مانع ان يكني الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى ولم
ينفرد الاعمش بتعيينه فقد وقع ايضا في رواية سليمان بن قتة بلفظ فاتيته فرقيته بفاتحة
الكتاب وحديث جابر عند البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وهو مما يقوي رواية
الاعمش فان ابا سعيد انصاري واما حمل بعض الشارحين على تعدد القصة وان ابا سعيد روى
قصتين كان في احداهما راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق
والسبب ويكفي في رد ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن
بدونه وهو بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا
السبب فكان الحمل على التعدد قريبا **قوله** فصالحوهم اي وافقوهم **قوله** على قطيع
من الغنم قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشي المقتطع من
غنم كان او غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما
بين العشرة والاربعين ووقع في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم ثلاثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد
الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في اول الحديث فكانهم اعتبروا
عددهم فجعلوا الجعل بازائه **قوله** فانطلق يتفل بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل
بزاق وقد تقدم البحث فيه في اوائل كتاب الصلاة قال ابن ابي جمرة محل التفل في الرقية
يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي
يتفله **قوله** ويقرا الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرا عليه بفاتحة الكتاب
وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه الحمد ويستفاد منه تسمية الفاتحة
الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرا الفاتحة لكن بينه في رواية
الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد **قوله** فكانما
نشط من عقال كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي قال الخطابي وهو لغة والمشهور
نشط اذا عقد وانشط اذا حل واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة
وهي الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى انشط حل ومعنى نشط اقيم بسرعة ومنه
قولهم رجل نشيط ويحتمل ان يكون معنى نزع ولو قرئ بالتشديد لكان اوجه حل شيئا فشيئا
قوله من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة
قوله وما به قلبة بحركات اي علة وقيل للعلة قلبة لان الذي يصيبه يقلب من جنب

الجنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعرابي ومنه قول الشاعر • وقدرت مما بالصدر من قلبه •
وفي نسخة الدمياطي بخطه قال ابن الاعرابي القلبة داء ماخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم
قلبه فيموت من يومه قوله فقال بعضهم اقسموا الراقي على اسمه قوله فقال الذي
رقى بفتح القاف وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء وفي رواية معبد بن
سيرين فامر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمان بن قتة فبعث الينا بالشياه
والنزل فاكلنا الطعام وابوا ان ياكلوا الغنم حتى اتينا المدينة وبين في هذه الرواية ان الذي
منعهم من تناولها هو الراقي واما في باقي الروايات فابهمه قوله فننظر ما يامرنا اي فنتبعه
ولم يريدوا انهم يتخيرون في ذلك قوله وما يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما
ادراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا
قال وما ادراك فقد اعلم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران كما
تقدم في اواخر الصيام والا فلا فرق بينهما في اللغة اي في نفي الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما
ادراك ونحوه في رواية الاعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة تقال عند •
التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء ايضا وهو لائق هنا زاد شعبة في روايته ولم يذكر منه نهيا
اي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك
انها رقية قلت القي في روعي وللدارقطني من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شيء القي في
روعي وهو ظاهر في انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ولهذا قال له اصحابه
لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد بن سيرين قوله ثم قال قد اصبتم
يحتمل ان يكون صوب فعلهم في الرقية ويحتمل ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استاذنوه
ويحتمل اعم من ذلك قوله واضربوا لي معكم سهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد •
المبالغة في تانيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك قوله قال شعبة ثنا ابو
بشر سمعت ابا المتوكل هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد اخرجه المصنف في
الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر في عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل
بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه الى الترمذي وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله
ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء الماثور وكذا غير الماثور مما لا يخالف ما في الماثور واما الرقى بما
سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسياتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب
وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على •
سبيل القرى او الشرى وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع
في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت
لتخذت عليه اجرا ولم يعتذر الخضر عن ذلك الا بامر خارجي عن ذلك وفيه امضاء ما يلتزمه
المرء على نفسه لان ابا سعيد التزم ان يرقي وان يكون الجعل له ولاصحابه وامرهم النبي •
صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما وجواز
طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل
وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القران في صدور
الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له
لان اولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم
لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان
راسا في المنع لان من عادة الناس الائتمار بامر كبيرهم فلما كان راسهم في المنع اختص بالعقاب
دونهم جزاء وفاقا وكان الحكمة فيه ايضا ارادة الاجابة الى ما يلتمسه المطلوب من الشفاء
ولو كثر لان الملدوغ لو كان من احاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم
قوله باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء الضريبة بفتح المعجمة فعيلة
بمعنى مفعولة ما يقدر السيد على عبده في كل يوم وضرائب جمعها ويقال لها خراج وغلة

رقية

بالعين

وغلة بالغين المعجمة واجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث ثم اورد المصنف فيه حديث انس
ان ابا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم فيه مواليه فخففوا عنه من ضريبته ودلالته
على الترجمة ظاهرة فان المراد بها بيان الحكم وذلك وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على الجواز
وسياتي ذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب واما ضرائب الاماء فيؤخذ منه بطريق الالحاق واختصاص
بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من
العبد بالسرقة مثلا ولعله اشار في الترجمة الى ما اخرجه هو في تاريخه من طريق ابي داود الاحمري قال
خطبنا حذيفة حين قدم المداين فقال تعاهدوا ضرائب امائكم وهو عند ابي نعيم في الحلية بلفظ
ضرائب غلمانكم ولابي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو •
وقد تقدم ذكر ذلك في اواخر كتاب البيوع وقال ابن المنير في الحاشية كانه اراد بالتعاهد التفقد
لمقدار ضريبة لاحتمال ان يكون ثقيلا فيحتاج الى التكسب بالفجور ودلالته من الحديث امره عليه
الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك في حق الامة اوجه واولى لاجل الغائلة
الخاصة بها قوله باب خراج الحجام اورد فيه حديث ابن عباس احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره وزاد من وجه اخر ولو علم كراهته لم يعطه وهو ظاهر في الجواز
وتقدم في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وعرف به ان المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وكان
ابن عباس اشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام واختلف العلماء بعد ذلك في هذه
المسئلة فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس
بحرام فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك
الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر
الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب
منها واباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله
ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند
الاحتياج له فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم
كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام اجرته بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم
ومحل الزجر ما اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث اباحة الحجامة ويلتحق بها ما يتداوى به من اخراج
الدم وغيره وسياتي مزيد لذلك في كتاب الطب وفيه الاجرة على المعالجة بالطب والشفاعة الى اصحاب
الحقوق ان يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعبده كان يقول اذنت لك ان تكتسب على ان تعطيني كل
يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل
اذنه العام قوله عن عمرو بن عامر هو الانصاري وليست له رواية في البخاري الا عن انس وقد تقدم
له حديث في الطهارة واخر في الصلاة وهذا هو جميع ما له عنده قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحتجم فيه اشعار بالمواظبة بخلاف الاول وقوله كان لا يظلم احدا اجره فيه اثبات اعطائه اجر
الحجام بطريق الاستنباط بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص قوله
باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه اي على سبيل التفضل منهم
لا على الالزام لهم ويحتمل ان يكون على الالزام اذا كان لا يطيق ذلك قوله عن حميد عن انس
في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم
غلاما هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب واسم ابي طيبة نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن
السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة
انه دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة لا انه اسم ابي طيبة اخرج
حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد والحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي

طيبة لانه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة
واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا انه عاش
مائة وثلاثا واربعين سنة **قوله** وكلم فيه لم يذكر اسم المفعول وقد ذكره قبل بباب
من وجه اخر عن حميد فقال كلم مواليه ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم ابن
مسعود كما تراه هنا وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم
واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له
هند **قوله** صاعا او صاعين او مدا او مدين شك من شعبة وقد تقدم في البيوع من رواية
مالك فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث
علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجره فافاد تعيين من باشر العطية ولابن ابي
شيبة من هذا الوجه انه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان فوضع عنه
صاعا وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وبعده الرواية يجمع الخلاف وفي حديث ابن عمر عند
ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين
وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره **قوله باب كسب
البغي والاماء** بين البغي والاماء عموم وخصوص وجهي فقد تكون البغي امة وقد تكون حرة والبغي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد اليا بوزن فعيل بمعنى فاعلة او مفعولة وهي
الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كانه نبه على ان الممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة
قوله وكره ابراهيم اي النخعي اجر النائحة والمغنية وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي
هاشم عنه وزاد والكاهن وكان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة
محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى ممنوع **قوله** وقول الله عز وجل ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء الى اخر الاية قال مجاهد فتياتكم اماءكم وقع هذا في رواية المستملي وقد روى ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال لا
تكرهوا اماءكم على الزنا واخرجه هو وعبد بن حميد والحاكم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في
قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وان عبد الله بن ابي امر امة له
بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على اخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت وهذا
اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وسماها الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا في قصة وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق
عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير
انه سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء
فنزلت والظاهر انه نزلت فيهما وزعم مقاتل انهما معا كانتا امتين لعبد الله بن ابي وزاد معهن غيرهن
وقوله تعالى ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ويحتمل ان يقال لا يتصور الاكراه
اذا لم يردن التعفف لانه حينئذ في مقام الاختيار وقوله وقال مجاهد فتياتكم اماءكم وقع
هذا في رواية المستملي ذكره النسفي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه قال فتياتكم الاماء وهو
في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء على الزنا ثم اورد المصنف حديث ابي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره وحديث
ابي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم في اواخر البيوع في الباب الذي قبله مع شرحهما
بما فيه كفاية **قوله باب عسب الفحل** بفتح العين واسكان السين المهملة
وفي اخره موحدة ويقال له العسب ايضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او
تيسا او غير ذلك وقد روى النسائي من حديث ابي هريرة نهى عن عسب التيس واختلف فيه
فقيل هو ماء الفحل وقيل هو اجرة الجماع وعلى الاخير جرى المصنف ويؤيد الاول حديث جابر عند
مسلم نهى عن بيع ضراب الجمل وليس بصريح في عدم الحمل على الاجارة لان الاجارة بيع منفعة
ويؤيد الحمل على الاجارة الاثر ما تقدم عن قتادة قبل اربعة ابواب انهم كانوا يكرهون اجر

ضراب

ضراب الجمل وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه وعلى كل تقدير فبيعه
واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة
يجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك كما يجوز الاستيجار
لتلقيح النخل وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ثم
النهي والكراهة انما صدر لما فيه من الغرر واما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فان اهدى الى الغير هدية
من المستعير بغير شرط جاز وللترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ولابن حبان
في صحيحه من حديث ابي كبشة مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا **قوله** عن
علي بن الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع ولينه ابو الفتح الازدي
بلا مستند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال علي بن الحكم
ثقة من اعز البصريين حديثا انتهى وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى وكانه لما لم يره
في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه **قوله باب** اذا استاجر ارضا فمات
احدهما اي هل تنفسخ الاجارة ام لا والجمهور على عدم الفسخ واحتج بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبعا لها
فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع
مسلوب المنفعة فحينئذ فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ
بموت ناظر الوقف وكذلك هنا **قوله** وقال ابن سيرين ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي يخرجوا
المستاجر الى تمام الاجل وقال الحكم واياس بن معاوية من طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ثم اورد
المصنف حديث ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها وسياتي الكلام
عليه مستوفى في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة اخر الباب وهي قوله وقال عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر قال الكرماني القائل يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع
وزاد في اخره حتى اجلاهم عمر قال الكرماني القائل هو عبيد الله هو موسى بن اسمعيل الراوي عن جويرية
وهو من تتمة حديثه وبه يحصل الترجمة فاما قوله انه مقول موسى فغلط واضح لان موسى لا رواية
له عن عبيد الله بن عمر اصلا والقائل وقال عبيد الله هو البخاري وهو تعليق كما سياتي بيانه وقد وصله
مسلم من طريق عن نافع وقال في اخرها حتى اجلاهم ط واما قوله وهو من تتمة حديثه ان كان
اراد به انه حديثه فقد ثبت انه غلط وان اراد انه من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح وكذا قوله وبه
يحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين وهو ظاهر
في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
فيه حديث ابن عمر في ذكر المزارع وحديث رافع بن خديج في النهي عنه وسياتي شرحهما في المزارعة ان شاء
الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها
خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث
ابن عباس احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الاثار
عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
باب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة والحوالة
بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل او من الحول تقول حال عن العهد اذا انتقل عنه حولا وهو
عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي
عن بيع الدين بالدين او هي استيفاء وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا
خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض من شذ ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات
وان يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفى
قوله وهل يرجع في الحوالة هذا اشارة الى خلاف هل هي عقد لازم او جائز **قوله** وقال الحسن
وقتادة اذا كان اي المحال عليه يوم احال عليه مليا جاز اي بلا رجوع ومفهومه انه اذا

من طريق

هكذا
في الاصل بياض

مليا فله ان يرجع وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة والحسن انهما سئلا عن رجل احال على رجل فافلس قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وقيده احمد بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه وعن الثوري يرجع بالموت واما بالفلس فلا يرجع الا بمحضر المحيل والمحال عليه وقال ابو حنيفة يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش او مات ولا يرجع بغير الفلس وقال مالك لا يرجع الا ان غر بان علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على ايهما شا وبه يشعر ادخال البخاري ابواب الكفالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا فاحتج الشافعي بان معنى قول الرجل احلته وابراني حولت حقي عني واثبته على غيري وذكر ان محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان انه قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم قال فسالته عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن اخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من اوجه قال البيهقي اشار الشافعي بذلك الى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان وليس الحديث بذلك مرفوعا وقد شك راويه هل هو في الحوالة او الكفالة **قوله** وقال ابن عباس يتخارج الشريكان واهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي لاحدهما لم يرجع على صاحبه الى احسن وصله ابن ابي شيبة بمعناه قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي مع استوا الدين وقوله توي بفتح المثناة وكسر الواو اي هلك والمراد ان يفلس من عليه الدين او يموت او يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي قال ابن المنير ووجهه ان من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده والحق البخاري الحوالة بذلك وقال ابو عبيد اذا كان بين ورثة او شركا مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم **قوله** عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه ابن عمر وجابر مع ابي هريرة **قوله** مطل الغني ظلم في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان اظلم الظلم مطل الغني وهو يفسر الذي قبله واصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد هنا تاخير ما استحق من قدر على الادا فاخره ولو كان فقيرا كما سياتي البحث فيه وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا اطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وصرح اخرون بين ان يكون اصل الدين الذي وجب بسبب يعصي به فيجب والا فلا **قوله** مطل الغني هو من اضافة المصدر الى الفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا التاويل **قوله** فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو على البنا للمجهول مثل اذا علم فليعلم يقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التا مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع والاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بتشديد التا والصواب التخفيف ومعنى قوله فليتبع اي فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ عن احمد وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد واخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن ابي الزناد اي تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما ترى ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التا بلا خلاف والملي بالهمز ماخوذ من الملا يقال ملؤ الرجل بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك وقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وجرير

واهل

واهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه على ملي فواجب عليه ان يحتال **تنبيه** ادعى الرافعي ان الاشهر في الروايات واذا اتبع وانهما جملتان لا تعلق لاحداهما بالاخرى وزعم بعض المتاخرين انه لم يرد الا بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطية والعلة لقبول الحوالة اي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المومن من شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال ومن اتبع ومناسبة الجملة للتي قبلها انه لما دل على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على الملي لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد يكون مطالبته بالمال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغا العذر عن اداه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بانه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتاخير مع القدرة قبل الطلب ام لا فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل به على ان العاجز عن الادا لا يدخل في الظلم وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفا تلك الصفة ومن لم يقل بالمفهوم اجاب بان العاجز لا يسمى مماطلا وعلى ان الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغني او ليس هو في الحكم بغني الاظهر الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاؤه من سهم الفقرا من الزكاة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك واستنبط منه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مواخذته لكان ظالما والفرض انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلما انه يحبسه وقال اخرون له ملازمته واستدل به على ان الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت او فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطت علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور وعن الحنفية يشترط ايضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفيه الارشاد الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهي تؤدي الى ذلك **قوله باب** ان احال دين الميت على رجل جاز واذا احال على ملي فليس له رد كذا اثبت عند ابي ذر هذه الترجمة الثانية مقدمة وعند غيره على الباب في باب مفرد وفيها حديث ابي هريرة مطل الغني ظلم عن محمد بن سفيان عن سفيان وهو الثوري عن ابي الزناد ومناسبته للترجمة واضحة وهو في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله وذكر ابن مسعود ان هذه ثبتت في رواية العمي عن الفربري ثابتة لابن المستملي عند الحموي وقد رواها حماد بن شاكر عن البخاري **قلت** وثبتت ايضا عند ابن زيد المروزي عن الفربري ورواها ايضا ابراهيم ابن معقل النسفي عن البخاري ويؤيد صنيع النسفي ومن تبعه انه ترجم بعد ابواب بحديث سلمة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع ولو كان ما صنعه ابو ذر محفوظا لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد **تنبيهان** الاول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف محمد هو ابن يوسف ابن عبد الله التنيسي صاحب مالك ولم يلق الفريابي مالكا ولا التنيسي سفيانا **الثاني**

قال ابن بطال إنما ترجم بالحوالة فقال إن أحال دين الميت ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان
لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان وإليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان في كون
كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن
فصار كالحوالة **قوله** وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر **قوله** إذ أتي
بجنازة لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده وللحاكم من حديث جابر
مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم
آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال هل عليه دين سيأتي بعد أربعة أبواب
سبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالرجل الذي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى
عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وفيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه
الفتوح **قوله** ثم أتي بجنازة أخرى ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حالا رابعا الأول
لم يترك مالا ولا عليه دين والثاني عليه دين وله وفاء والثالث عليه دين ولا وفاء له والرابع
من لا دين عليه وله مال وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضا وكأنه لم يذكر لكونه لم يقع لكونه
كان كثيرا **قوله** ثلاثة دنانير في حديث جابر عند الحاكم ديناران وأخرجه أبو داود من
وجه آخر عن جابر نحوه وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد ويجمع بينهما
بأنهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه أو كان
أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل
ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين والأول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي
قتادة ثمانية عشر درهما وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري درهمين
ويجمع إن ثبت بالتعدد **قوله** قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه قال أبو قتادة أنا أتكفل
به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى
عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى
كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد وقعت
هذه القصة مرة أخرى فروى الدارقطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي
بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف وإن قيل ليس عليه
دين صلى فأتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي هما علي
يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله رهانك الحديث
قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وله أن يرجع
إن قال إنما ضمنت لأرجع فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن
أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك
وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله
إلا من ضرورة وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه
دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى
وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنائز وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه **قوله**
باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ذكر الديون بعد القرض
من عطف العام بعد الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال **قوله** وقال أبو الزناد
إلى آخره هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني محمد
ابن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة يقول لامرأته
صدقي مال مولاك فإذا المرأة تقول بل أنت صدق مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما
فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته

امرأته

امرأته ثم ورثت من أمه مالا فقال حمزة للرجل لأرجمنك فقال له أهل الماء إن أمره رفع إلى عمر فجلده
مائة ولم ير عليه رجما قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك
من قولهم وإنما درأ عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة
بالأبدان فإن حمزة بن عمرو صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ
وأما جلد عمر الرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين قال وفيه شاهد لمذهب مالك
في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا
حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيرا فلعل مذهب عمر أن الزاني
المحصن إن كان عالما رجم وإن كان جاهلا جلد **قوله** وقال جرير أي ابن عبد الله
البجلي والأشعث بن أبي قيس الكندي لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم
فتابوا وكفلهم عشائرهم وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي
إسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام
رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن
مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر
فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا لا بل استتبهم وكفلهم
عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم
أن عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلا قال ابن المنير أخذ البخاري الكفالة بالأبدان
في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى والكفالة بالنفس قال بها
الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات لا حد على
الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال
مثله **تنبيه** وقع في أكثر الروايات في هذا الأثر فتابوا من التوبة ووقع في رواية
الأصيلي والقابسي وعبدوس فأبوا بغير مثناة قبل الألف قال عياض وهو وهم مفسد للمعنى
قلت والذي يظهر لي أنه فآبوا بالهمزة ممدودة وهي بمعنى رجعوا فلا يفسد المعنى **قوله** وقال
حماد أي ابن أبي سليمان إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن وصله الأثرم من طريق
شعبة عن حماد والحكم بذلك وقال الجمهور وابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين
الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل بين ما إذا كان لو تقدم لأدركه أو لا
قوله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة إلى آخره وقع هنا في نسخة الصغاني حدثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث وقد تقدم في باب التجارة في البحر أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه
في آخره قال البخاري حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به ووصله أبو ذر هنا من روايته
عن شيخه علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله
ابن صالح وكذلك وصله بهذا الإسناد في باب ما يستخرج من البحر من كتاب الزكاة ولم ينفرد
به عبد الله بن صالح فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس والنسائي
من طريق داود بن منصور عن الليث وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث
أيضا وله طرق أخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في باب الاستئذان من طريق عمر
ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ووصلها في الأدب المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا
الوجه **قوله** إنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف
دينار في رواية أبي سلمة أن رجلا من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل
بكفيل ولم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن
الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه أن رجلا جاء
إلى النجاشي فقال أسلفني ألف دينار إلى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه
الألف وضرب بها الرجل أي سافر في البحر في تجارة فلما بلغ الأجل خرج أي أراد الخروج
إليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة واستفدنا منه أن الذي

اقترض من النجاشي فيجوز ان نكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم
قوله قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت في رواية ابي سلمة قال
سبحان الله نعم قوله فتسلفت فلانا كذا وقع فيه والمجرور تعديته بحرف الجر كما
وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان قوله فرجى بذلك كذا للكشميهني
ولغيره فرجى به وفي رواية الاسماعيلي فرجى بك قوله وانى جهدت بفتح الجيم والهاء
وزاد في حديث عبد الله بن عمر فقال اللهم اد حالتك قوله حتى ولجت فيه بتخفيف اللام
اي دخلت في البحر قوله فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال
في رواية النسائي فلما كسرها وفي رواية ابي سلمة وغدا رب المال فسال عن صاحبه كما
كان يسال فيجد الخشبة فيحملها الى اهله فقال اوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير
منها والصحيفة فقراها وعرف قوله ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار
في رواية ابي سلمة ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال فقال يا فلان مالي قد طالت النظرة
فقال اما مالك فقد دفعته الى وكيلي واما انت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو
وانه قال له هذه الفلك فقال النجاشي لا اقبلها حتى تخبرني بما صنعت فاخبره فقال
قد ادى الله عنك قوله وانصرف بالالف راشدا في حديث عبد الله بن عمرو وقد ادى
الله عنك وقد بلغتنا الالف في التابوت فامسك عليك الفلك زاد ابو سلمة في اخره قال
ابو هريرة لقد رايتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر مرادنا ولغطنا ايهما امن وفي
الحديث جواز الاجل في القرض ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وفيه
التحدث عما كان في بني اسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والايتساء وفيه التجارة في البحر
وجواز ركوبه وفيه بداءة الكاتب بنفسه وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به
وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه وسياتي في كتاب
اللقطة البحر من اللقطة ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه على الكفالة تحديث النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك وتقريره له وانما ذكر ذلك ليتاسى به فيه والا لم يكن لذكره فائدة
قوله باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم اورد فيه
حديث ابن عباس الاتي في تفسير النساء بسنده ومتنه وسياتي الكلام عليه هناك
والمقصود منه هنا الاشارة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كما لزم
استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع وروى ابو داود من طريق يزيد
النحوي عن عكرمة في هذه الاية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر
فنسخ ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم اورد المصنف
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وهو
مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع وغرضه اثبات الحلف في الاسلام ثم اورد حديث
انس ايضا في اثبات الحلف في الاسلام قوله ثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول
قوله قلت لانس بن مالك ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام الحلف
بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء العهد والمعنى انهم لا يتعاقدون في الاسلام على الاشياء
التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما ساذكره وكان عاصما يشير بذلك الى ما رواه سعد
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف في الاسلام وايما حلف
كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة اخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق منها عن ام سلمة
مثله اخرجه عمر بن شبه في كتاب مكة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة فقال ايها الناس فذكر نحوه اخرجه عن عمر بن شبة
واصلحه في السنن عن قيس بن عاصم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف
في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية اخرجه احمد وعمر بن شبه واللفظ له ومنها عن ابن
عباس رفعه ما كان من حلف لم يزده الاسلام الا شدة وحدة اخرجه عمر بن شبة واللفظ له

واحمد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدي بن ثابت قال اراد اناس ان يحالف سلمان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس بن عاصم اخرجه عمر بن شبه ومن
مرسل الشعبي رفعه لا حلف في الاسلام وحلف الجاهلية مشدود وذكر عمر بن شبة ان
اول حلف كان بمكة حلف الاحابيش ان امراة من بني مخزوم شكت لرجل من بني الحارث
ابن عبد مناف بن كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم فاتى قومه فقال
لهم دلت قريش لبني بكر فانصروا اخوانكم فركبوا الى بني المصطلق ثم خزاعة وسمعت
بهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبشي بفتح المهملة وسكون
الموحدة بعدها معجمة وهو جبل باسفل مكة فتحالفوا انا ليد على غيرنا ما رسى حبشي
مكانه فكان هذا اسم الاحابيش وعند عمر بن شبيه من مرسل عروة بن الزبير مثله
ثم دخلت فيهم القارة قال عبد العزيز بن عمران سموا الاحابيش لتحالفهم عند
حبشي ثم اسند عن عايشة انه على عشرة اميال من مكة ومن طريق حماد الراوية
سموا بالتحبيش اي بتجمعهم قال عمر بن شبه ثم كان حلف قريش وتحالفهم ثقيف
ودوس وذلك ان قريشا رغبت في وج وهو من الطائف لما فيه من الزرع فتحالفهم
وادخلت معهم بني دوس وكانوا اخوانهم وجيرانهم ثم كان حلف المطيبين واسند من طريق
ابي سلمة رفعه ما شهدت من حلف الا حلف المطيبين وما احب لي ان انكثه وان لي حمر النعم
ومن مرسل طلحة بن عبد الله بن عوف نحوه وزاد ولو دعيت به اليوم في الاسلام لاجبت
ومن طريق عبد الرحمن بن عوف رفعه شهدت وانا غلام حلفا مع عمومتي المطيبين ما احب
ان لي حمر النعم واني انكثه قال وحلف الفضول وهم فضل وفضالة ومفضل تحالفوا فلما راى المطيبين
بني هاشم والمطلب واسد وزهرة قالوا احلف كحلف الفضول وكان تحالفهم مظلوما بمكة
وذكروا في سبب ذلك اشياء مختلفة محصلها ان القادم من اهل البلاد كان يقدم مكة فربما
ظلمه بعض اهلها فيشكوه الى من بها من القبايل فلا يفيد فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه
الى ان عقدوا الحلف وظهر الاسلام وهم على ذلك وسياتي بيان ما وقع في الاسلام من ذلك
في اوايل مناقب الانصار قوله قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبري
ما استدل به انس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه فان الاخاء
المذكور كان في اول الهجرة فكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القران
وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس الا النصر والنصيحة
والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث قلت وعرف بذلك وجه ايراد حديث انس مع
حديث ابن عباس والله اعلم وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم اي اخا بينهم يريد
ان معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام جار على احكام الدين وحدوده وحلف
الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بارائهم فبطل منه ما كان يخالف حكم الاسلام
وبقي ما عدا ذلك على حاله واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية
فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الاية جاهلي وما بعدها اسلامي وعن علي ما كان قبل
نزول طه جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها
اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض اخرج
كل عمر بن شبة عن ابي غسان محمد بن يحيى باسانيده اليهم واظن قول عمر اقواها ويمكن الجمع
بان المذكورات في رواية غيره مما يدل على تاكد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر
ما يدل على نسخ ذلك قوله باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
اي عن الكفالة بل هي لازمة له وقد استقر الحق في ذمته ويحتمل ان يريد فليس له ان يرجع
في التركة بالقدر الذي تكفل به والاول اليق بمقصوده ثم ذكر فيه حديث سلمة بن
الاكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان لابي قتادة
ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديان حتى توفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع

فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع **تنبيه** اقتصر في هذه
الطريق على ذكر اثنين من الاصوات الثلاثة وتقدم في ثلث الطرق تاما وقد ساقه الاسماعيلي هنا
تاما وزاد في قصة المحذوف انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث ديات وكانه ذكر كان من اهل
الصفة ثم يحجبه ان يدخر شيا واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين وله يترك وفا وهو قول
الجمهور خلافا لابي حنيفة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم اورد فيه حديث جابر **قوله**
ثنا عمرو هو ابن دينار **قوله** سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير
وربما ادخل بينه و بينه واسطة ولسفيان في هذا الحديث اسناد اخر سياتي بيانه في فرض الخمس **قوله**
لو قد جاءنا مال البحرين يعني مال الجزية كما سياتي بيانه في المغازي وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على
البحرين العلا بن الحضرمي كما سياتي في باب انجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا **قوله**
فقد اعطيتك هكذا وهكذا في الطريق في الشهادات هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا
تظهر مناسبة قوله في اخر الحديث الباب حثى حثية تفسير قوله حثى هكذا كانه اشار الى بيديه جميعا
وسياتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في الترجمة ان ابا بكر لما
قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان
يوفي جميع من دين او عدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الوفا بالوعد فنفذ ابو بكر ذلك
وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفا بالوعد اخذا من هذا الحديث ولا
دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر
ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه ان يكون ابو بكر علم
بذلك فنفي له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك **قوله باب جوار ابي بكر**
الصديق بكسر الجيم وتضم والمراد به الذمام والامان **قوله** في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعقده اورد فيه حديث عايشة في شان الهجرة مطولا **قوله** وقال ابو صالح حدثني
عبد الله عن يونس هذا التعليق سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده وابو
صالح هذا اثنو ابو نعيم والاصيلي والجياني وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزي ولقبه سلمويه
وشيخه عبد الله هو ابن المبارك وجزم بذلك الاصيلي وجزم الاسماعيلي بانه ابو صالح عبد
الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن ... وزعم الدمياطي انه
ابو صالح محبوب ابن موسى الفرا الانطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ولم يسبقه احد الى عد
محبوب بن موسى من شيوخ البخاري والمعتمد هو الاول فقد وقع في رواية ابن السكن عن
الفربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلمويه ثنا عبد الله بن المبارك ... فاخبرنا
عروة فيه محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا واخبرني عروة بكذا والغرض من هذا الحديث
هنا رضى ابي بكر بجوار ابن الدغنة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة
انه لايق بكفالة الابدان لان الذي اجاره كانه تكفل بنفس المجار ان يضام قاله ابن المنير
تنبيه ساق البخاري الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ
عقيل وسابين ما بينهما من التفاوت هناك واذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه
وضبط برك الغماد ان شاء الله تعالى **قوله باب** كذا للاصيلي وكريمة وسقط
الباب وترجمته من رواية ابي ذر وابي الوقت وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع
للنسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي واما ابن بطال فذكر هذا الحديث
في اخر باب من تكفل عن ميت بدين وضبطه الليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابي بكر
حتى يكون منها وحسب باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها واما من ترجم له باب الدين فبعيد
اذ اللايق بذلك ان يكون في كتاب القرض **قوله** عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا رواه عقيل
وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن ابي ذيب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا
على مونة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وسواو كي

بدليل قوله فان حدث انه ترك لدينه وفا **قوله** فترك دينا في رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم
فترك دينا وصعه وسياتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة
فاما مومن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة فايما مومن مات فترك دينه دينا ومن ترك
دينا او ضياعا فليا تني وسياتي الكلام على هذه الزيادة التي في اوله هناك ان شا الله تعالى
والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر اي ترك
ذوي ضياع اي لا شي لهم وقوله كلا بفتح اوله اصل الثقل والمراد به هنا العيال **قوله**
فلورثته وفي رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فليرثه عصبته ولمسلم
من طريق الاعرج عن ابي هريرة قال العصبة من كان وسياتي البحث فيه في كتاب الفرايض ان شا
الله تعالى قال العلما كان الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين
ليحرض الناس على قضا الديون في حياتهم والتوصل الى البراة منها لئلا يفوتهم صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه او جايزة وجهان قال
النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان
يمتنع من الصلاة على من اذان دينا غير جايز واما من استدان دينا هو جايز فما كان يمتنع وفيه
نظر لان في الحديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا
لبينه **نعم** جا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من
عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون الذي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو
العيال فانا ضامن له اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا
الحديث وهو ضعيف قال الحازمي بعد ان اخرجه لا باس به في المتابعات وليس فيه ان التفصيل
المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرا بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
دينا فعلي وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح الله الفتوح اشعار بانه كان
يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضا واجبا عليه ام لا
وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه الصلاة على من عليه دين وقوله
فعلي قضاوه اي مما يفي الله علي من الغنايم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي للمسلمين ان يفعله
بمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال بقدر ما عليه من الدين
والا فبقسطه **خاتمة** اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا
المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة احاديث والستة
الاخرى خالصة وافقه فيها مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الاكوع في الصلاة على
من عليه دين وحديث ابن عباس في الميراث وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية اثار
والله المستعان

كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم **وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها** كذا لابي ذر وقدم غيره البسملة وزادوا قبل وكالة
الشريك ولغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول
وكلت فلانا اذا استحفظته وكالة ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع
اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا ومقيدا **قوله** النبي صلى الله عليه وسلم
عليا في هديه ثم امره بقسمها هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف احدهما حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وسياتي موصولا
في الشركة ووهم من زعم من الشراح انه مضى في الحج ثانيهما حديث علي ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره ان يقوم على بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه
وقد ذكرها طرفا من الحديث موصولا في الامر بالتصدق بجلال البدن وقد تقدم موصولا بهذا
السند والمتن مع الكلام عليه ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم في القسمة واما قوله في الترجمة
وغيرها اي في غير القسمة فيوخذ بطريق الالحاق والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها ثم اورد المصنف
حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها الحديث وسياتي شرحه

شرحه في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمة منه قوله ضح انت فانه علم بذلك انه كان من جملة من كان له حظ
في تلك الغنيمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وابدى ابن المنير احتمالا ان يكون
صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم بينهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه
سياتي في الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدخل قال فدل على انه
عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال
ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا اعلم فيه خلافا واستدل الداودي بحديث
على جواز تفويض الامر الى راي الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال ان يكون عين له من يعطيه كما
عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض قوله عتود بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو
الصغير من المعز وقيل اذا اتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد قوله باب
اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز اي اذا كان الحربي في دار الاسلام بامان
قوله عن صالح بن ابرهيم ياتي تصريحه لمنه بالسماع اخر الباب قوله كاتبت امية بن
خلف اي كتبت بيني وبينه كتابا وفي رواية الاسماعيلي عاهدت امية بن خلف اي كاتبته
قوله ان يحفظني في صاغيتي الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة حاشية الرجل كل من يميل
اليه وتطلق على الاهل والمال وقال ابن التين رواه الداودي ظاغيتي بالظا المشالة المعجمة
والغين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشي الذي يسير اليه قال ولم ار هذا لغيره
قوله لا اعرف الرحمن اي لا اعترف بتوحيده وزاد ابن اسحق في حديثه ان امية بن خلف
كان يسميه عبد الاله قوله حين نام الناس اي رقدوا واراد بذلك غفلتهم ليصون دمه
قوله فقال امية بن خلف بالنصب على الاغرا اي عليكم امية وفي رواية ابي ذر بالرفع على
انه خبر مبتدا محذوف اي هذا امية قوله فتجللوه بالسيوف بالجيم اي غشوه كذا
للاصيلي وابي ذر ولغيرهما بالخا المعجمة اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه
بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به وهذا اشبه بسياق الخبر وفي
رواية المستملي فتحلوه بلام واحدة ثقيلة قوله وكان رجلا ثقيلا اي ضخم الجثة
قوله فخلفت لهم ابنه هو علي بن امية سماه ابن اسحاق في روايته في هذه القصة من
وجه اخر وسياتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر ونذكر تسمية من باشر
قتل امية ومن باشر قتل ابنه علي بن امية ومن اصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شا الله
تعالى ووجه اخذ الترجمة من هذا الحديث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام
فوض الى امية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق باموره والظاهر اطلاع النبي صلى الله
عليه وسلم عليه ولم ينكره قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستامنا وتوكيل الحربي المستامن
مسلما لا خلاف في جواز ذلك قوله سمع يوسف صالحا وابرهيم اباه كذا ثبت
لابي ذر عن المستملي وقد وقع في اخر القصة ما يدل على سماع ابرهيم من ابيه حيث قال
في اخر الحديث فكان عبد الرحمن يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قوله باب
في الصرف والميزان قال ابن المنذر اجمعوا على ان الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل
رجلا يصرف له دراهم ووكل اخر يصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز
قوله وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف اما اثر عمر فتقدم وصله سعيد بن منصور ايضا
من طريق الحسن عن ابيه ان عمر اعطاه انية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها
فباعها من يهودي بضعف ثمنه به فقال له عمر اردده فقال اليهودي ازيدك فقال
له عمر لا الا بوزنه واما اثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد
قال كانت لي عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دنانير فارسل معي رسولا الى السوق فقال
اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر له حقه ثم اقضه اياها واسناد كل
منهما صحيح قوله عن عبد المجيد بن سهيل كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب
وحكى ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بحا مهملة قبل الميم

ولم ار ذلك في شي من نسخ البخاري قال وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطا قوله استعمل
رجلا على خيبر تقدم في البيوع انه انصاري وانه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك وقوله في اخره
والميزان مثل ذلك اي الموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين وقال الداودي لا يجوز التمر بالتمر
الا كيلا بكيل او وزنا بوزن وتعقبه ابن التين بان التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله الثمر بالمثلثة
وفتح الميم ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتصويبه صلى الله عليه وسلم امر ما يكال ويوزن
الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف قال ابن بطال في ترجمة اخذ الوكالة
منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم بعد ان كان باع على غير السنة
نهاه عن بيع الربا واذن له في بيع السنة قوله باب اذا ابصر الراعي او الوكيل
شاة تموت او شيئا يفسد او اصلح ما يخاف الفساد كذا لابي ذر والنسفي وعليه جرى الاسماعيلي
وابن سيبويه فاصلح بدل واصلح وجواب الشرط محذوف اي جاز ونحو ذلك وفي شرح
ابن التين او فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده او شيئا يفسد ذبح
واصلح وقد اورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع الحديث
قال ابن التين ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها انما
غرضه اسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقد اعترض ابن التين بان التي ذبحت
وكانت ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر انه اراد تضمينها والذي يظهر انه اراد رفع الحرج
عمن فعل ذلك وهو اعم من التضمين ط انه سمع ابن كعب ابن مالك جزم
المزي في الاطراف بانه عبد الله لكن روى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث والظاهر انه عبد الرحمن
قوله قال عبد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد
المذكور اليه قوله تابعه عبدة اي ابن سليمان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري
المذكور وسياتي موصولة في كتاب الذبائح وياتي الكلام عليه هناك ان شا الله ونذكر
الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره واستدل به على تصديق المؤتمن على ما اؤتمن عليه
ما لم يظهر دليل الخيانة وعلى ان الوكيل اذا اتى على اتلاف الماشية فحلا بغير اذن المالك
حيث يحتاج الى ذلك فهلكت ان لا ضمان عليه قوله باب بالتنوين
وكالة الشاهد اي الحاضر والغائب جائزة قال ابن بطال اخذ الجمهور بجواز توكيل
بالبلد بغير عذر ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضا الخصم واستثنى مالك
من بينه وبين الخصم عداوة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز
حديث الباب قال واتفق قول الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرطه قال
ووكالة الغائب مفتقرة الى قبول بحكم المطلب الوكيل الوكالة باتفاق واذا كانت مفتقرة
الى قبول فحكم الغائب والحاضر سوا قوله وكتب عبد الله بن عمرو بن العاص
الى قهرمانه اي خازنه القيم بامره وهو الوكيل واللفظة فارسية قوله ان يزكي
عن اهله اي زكاة الفطر ولم اقف على اسم هذا القهرمان وقد اورد فيه حديث ابي هريرة
كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فقال اعطوه الحديث وسياتي شرحه
في كتاب القرض وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغائب فيستفاد منه
بطريق الاولى لان الحاضر اذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه
للغائب عنه اولى لاحتياجه اليه وقال الكرماني لفظ اعطوه يتناول وكلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حضورا وغيبا قوله باب الوكالة في قضا
الديون اورد فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه اخر وهو ظاهر
فيما ترجم به وقوله اعطوه سنا مثل سنه فقالوا الا امثل من سنه كذا لجميع الرواة
وفيه حذف يظهر من سياق الذي قبله والتقدير فقالوا لم نجد الا امثل الخ قال ابن المنير
فقه هذه الترجمة انه ربما يتوهم متوهم ان قضا الديون واجبا على الفور امتنعت الوكالة

فيه انه تاخير من الوكيل الى الوكيل فبين ان ذلك جائز ولا يعد ذلك مطلا **قوله باب**
اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز يجوز في وكيل التنوين ويجوز تركه على حذف قوله
بين ذراعي وجبهتي الاسد ووقع عند الاسماعيلي لوكيل قوم او شفيع قوم ط لقوله صلى
الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال نصيبي لكم وهو طرف من حديث اخرجه ابن اسحاق في
المغازي من حديث من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص وسياتي بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وقد اورد
المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة وفد هوازن ايضا وسياتي شرحه في غزوة
حنين من كتاب المغازي وشاهد الترجمة قوله فيه واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم الحديث قال ابن بطال
كان الوفد رسلا من هوازن وكانوا وكلا وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا طلب
الوكيل او الشفيع لنفسه او لغيره واعطي ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول
لان العرفا بمنزلة الوكلا فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم
وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث حجة للجواز لان
العرفا ليسوا وكلا وانما هم كالامرا عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم
عليه والله اعلم واستدل به على القرض الى اجل مجهول لقوله حتى يعطيه اياه من اول ما يفي الله وسياتي
البحث فيه في بابه وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم للوفد الذين جاوا اشفعا في قومهم من لكم
قد يوهم ان الهبة قد وقعت للوسائط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه فيستفاد
منه ان الامور تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد
وهبت ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه على البتة للمشفوع ويلتحق
به من وكل على شرا شي بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى انه انما نوى نفسه فانه لا يقبل منه ويكون
المبيع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه والا ففي المسئلة خلاف مشهور **قوله باب**
اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه الناس اي فهو جائز فيه حديث جابر
في قصة بيع الجمل وسياتي شرحه في كتاب الشروط وشاهد الترجمة منه قوله يا بلال اقضه وزده فاعطاه
وزاده قيراطا فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطا الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده
قيراطا **قوله** عطا بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم كذا للاكثر وكذا
وقع عند الاسماعيلي اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الاخر
ووقع لبعضهم لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم وعليه شرح ابن التين وزعم ان معناه ان بين بعضهم وبين
جابر فيه واسطة وعند ابي نعيم في المستخرج لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر ومثله للحميدي في مستخرج
وبخط الدمياطي في نسخته من البخاري لم يبلغه بالتشديد وقال الكرماني قوله يزيد بعضهم الضمير فيه
يرجع الى الغير وفي لم يبلغه الى الحديث ورجل بدل من كل **قوله** الضمير للحديث جملة الرسول لان السند
متصل ثم قال الكرماني وفي اكثر الروايات ط وامارفعه فعلى الابتدا او يزيد خبره ويحتمل ان يكون
رجل فاعل فعل مقدر اي يبلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف فلعله انما جا التعجرف
عدم فهم المراد والا فمعنى الكلام ان ابن جريج روى هذا الحديث عن عطا وعن غير عطا كلهم عن جابر لكنه
عنده عنهم بالتوزيع وعن كل واحد قطعة من الحديث وقوله لم يبلغه كله رجل اي لم يسقه بتمامه
فهو بيان منه لصورة تحمله وهو كقول الزهري في حديث الافك وكل حدثني طائفة من حديثها
ط نفي ان يكون واحد منهم ساقه بتمامه واي تعجرف في هذا العجب من شارح ترك الرواية
المشهورة التي لا قلق في تركيبها ط على تحرير شي لم يثبت في الرواية ثم تطلق على الجميع التعجرف
اخذا شارح او جارح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على ابي الزبير
وقد تقدم في الحج شي من ذلك **قوله** على بعير ثفال بفتح المثلثة بعدها فا خفيفة هو البعير
البطي السير يقال ثفال وثقيل واما الثفال بكسر اوله فهو ما يوضع تحت الرحا لينزل عليه
الدقيق وقال ابن التين من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر اوله فقد اخطا وقوله باربعة
دنانير كذا للجميع وذكره الداودي الشارح بلفظ اربع الدنانير وقال سقطت الها لما دخلت
الالف واللام وذلك جائز فيما دون العشرة وتعقبه ابن التين بانه قول مخترع لم يقله احد غيره
وقوله ولم يكن القيراط يفارق جابر كذا لابي ذر والنسفي بقاف قال الداودي يعني خريطته وتعقبه
ابن التين بان المراد قراب سيفه وان الخريطة لا يقال لها قراب انتهى ووقع في رواية الاكثر

جراب

جراب فهو الذي حمل الداودي على تاويله المذكور وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر
فاخذه اهل الشام يوم الحرة قال ابن بطال فيه الاعتماد على العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبين قدر الزيادة في قوله وزده فاعتمد بلال على العرف فاقتصر على قيراط فلو زاده مثلا دينارا لتناوله
مطلق الزيادة لكن العرف يأباه كذا قال وقد تنازع في ذلك باحتمال ان يكون تقدم القدر الذي زيد عليه
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في زيادته ذلك القدر والذي زيد عليه كان يكون امره ان يزيد من ناصر
له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف **قوله باب وكالة**
المراة الامام في النكاح اي توكيل المراة والامام بالنصب على المفعولية اورد فيه حديث
سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح وقد تعقبه
الداودي بانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها الرجل بقول الله تعالى النبي
اولى بالمومنين من انفسهم انتهى وكانه المهم اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه
بنت وجها او من زوجها لمن راى ووقع في هذه الرواية اني وهبت لك من نفسي وخلت الروايات عن لفظ
من فقال بالنووي قول الفقها وهبت من فلان كذا انما منكر عليهم وتعقب بان الانكار مردود لاحتمال
ان تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الاثبات من النحاة ويحتمل ان يكون ابتداء به وهنالك
حذف تقديره نفسه مثلا **قوله باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا**
فاجازه الموكل فهو جائز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز اورد فيه حديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان
قال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم ياذن له فيه فهو غير جائز قال
واما قوله وان اقرضه الى اجل مسمى جاز اي ان اجازه الموكل ايضا قال ولا اعلم خلافا ان المؤتمن
اذا اقرض شيئا من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك ويكون رب المال بالخيار قال واخذ ذلك
من حديث الباب بطريق ان الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل اخراجه واخراجه كان ليلة
الفطر فلما اشتكى السارق الى ابي هريرة الحاجة تركه فكانه اسلفه له الى اجل وهو وقت
الاخراج وقال الكرماني توخذ المناسبة من حيث انه امهله الى ان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
كذا قال **قوله** وقال عثمان بن الهيثم هكذا اورد البخاري هذا الحديث هنا لم يصرح فيه
بالتحديث وزعم ابن العربي انه منقطع واعاده كذلك في صفة ابليس وفي فضائل القران لكن باختصار
وقد وصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طريق ابي عثمان المذكور وذكرته في تغليق التعليق من طريق
عبد … بن منيب وعبد العزيز بن سلام وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر
الصواف الذي يقال له سمام واقربهم ان يكون البخاري اخذه عنه ان كان ما سمعه من ابن
الهيثم هلال بن بشر فانه من شيوخه اخرج عنه في جزء القراة خلف الامام وله طريق اخرى عند
النسائي اخرجها من طريق ابي المتوكل الناجي عن ابي هريرة ووقع مثل ذلك لابي هريرة لمعاذ بن جبل
اخرجه الطبراني وابو بكر الروياني **قوله** وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر
فاتاني ات فجعل يحثو باسكان المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثا يحثي وفي رواية ابي المتوكل
عن ابي هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه
فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف **قوله** فاخذته زاد في رواية المتوكل ان ابا هريرة شكى ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قائم
بين يدي فاخذته **قوله** لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاذهبن بك اشكوك
يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى **قوله** اني محتاج وعلي عيال اي نفقته او على بمعنى لي وفي
رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن وفي رواية الاسماعيلي ولا اعود ٥
قوله ولي حاجة في رواية الكشميهني وبي حاجة **قوله** فرحمته اي رققت له **قوله** فجعل
في رواية المستملي والكشميهني فجاء في الموضعين **قوله** قال دعني اعلمك في رواية ابي المتوكل
فعلمني **قوله** ينفعك الله بها في رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من
الجن وفي رواية ابي الضريس لا يقربك من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير **قوله** قلت
ما هن في رواية الكشميهني ما هو اي الكلام وفي رواية ابي المتوكل قلت وما هؤلا الكلمات

قوله اذا اويت الى فراشك في رواية ابي المتوكل عند كل صباح ومسا قوله اية الكرسي الله لا اله
الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية في رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم من اولها حتى
يختمها وفي رواية ابي العنبس من طريق ابي المتوكل الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي حديث معاذ بن
جبل من الزيادة وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها وقال في اول الحديث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هو عند الشيطان فارصده فرصدته فاقبل في صورته فدنا من التمر
فجعل يلتقمه فشددت علي ثيابي فتوسطته وفي رواية الروياني فاخذته فالتفت يدي على وسطه
فقلت يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة فاخذته وكانوا احق به منك لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيفضحك وفي رواية الروياني ما ادخلك بيتي تاكل التمر قال انا شيخ كبير فقير ذو عيال وما اتيتك
الا من نصيبين ولو اصبت شيئا دونه ما اتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت
عليه ايتان نفرنا منها فان خليت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال اية الكرسي واخر سورة البقرة من قوله
امن الرسول الى اخرها قوله لن يزال عليك في رواية الكشميهني لم يزل ووقع لهم عكس ذلك في
فضائل القران والاول هو الذي وقع في صفة ابليس وهو رواية النسائي والاسماعيلي قوله من الله
حافظ اي من عند الله او من جهة امر الله او من باس الله ونقمته قوله ولا يقربك بفتح الراء وضم الموحدة
قوله وكانوا اي الصحابة احرص شيء على الخير فيه التفات اذ السياق يقتضي ان يقول وكنا
احرص شيء على الخير ويحتمل ان يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته وعلى كل حال فهو مسوق
للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع قوله صدقك وهو كذوب
في حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفي رواية ابي المتوكل اوما علمت انه كذلك
قوله منذ ثلاث في رواية الكشميهني منذ ثلاث قوله ذاك شيطان كذا للجميع اي شيطان
من الشياطين ووقع في فضائل القران ذاك الشيطان واللام فيه للعهد الذهني وقد وقع ايضا لابي
بن كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني
وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة
معاذ بن جبل التي ذكرتها وهو محمول على التعدد ففي قصة ابي بن كعب انه كان له جرن فيه تمر وانه كان
يتعاهده فوجده ينتقص فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم قال فقلنا اجني ام انسي فقال بل جني وفيه
فقال انك تحب الصدقة واحببنا قال فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الاية اية الكرسي فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق الخبيث وفي حديث ابي ايوب انه كانت له سهوة اي بفتح المهملة
وسكون الهاء وهي الصفة فيها تمر فكانت الغول تجي فتاخذ منه فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها فحلفت ان لا تعود فذكر ذلك
ثلاثا فقالت اني ذاكرة لك شيئا اية الكرسي اقراها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره الحديث
وفي حديث ابي اسيد الساعدي انه لما قطع تمر حائطه جعلها في غرفة فكانت الغول تخالفه فتسرق تمره
وتفسده عليه فذكر نحو حديث ابي ايوب سواء وقال في اخره واد لك على اية تقراها في بيتك فلا
تخالف الى اهلك وتقراها على انائك فلا يكشف غطاؤه وهي اية الكرسي ثم حلت استها فضرطت
وفي حديث زيد بن ثابت انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا
السنة فاردت ان اصيب من ثماركم قال له ما الذي يعيذنا منكم قال اية الكرسي قوله وهو كذوب
من التتميم البليغ الغاية في الحسن لانه اثبت له الصدق فاوهم له صفة المدح ثم استدرك ذلك بصفة
المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الشيطان قد يعلم ما ينتفع
به المؤمن وان الحكمة قد يتلقاها الفاجر ولا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وان الشخص قد يعلم
الشيء ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وان
الكذاب قد يصدق وان الشيطان من شانه ان يكذب وانه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته
وان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مخصوص بما اذا كان على صورته التي خلق
عليها وان من اقيم في حفظ شيء سمي وكيلا وان الجن ياكلون من طعام الانس وانهم يظهرون للانس
لكن بالشرط المذكور وانهم يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل اية الكرسي
وفضل اخر سورة البقرة وان الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق
لا يقطع في المجاعة ويحتمل ان المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل
ان يبلغ الشارع وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه و

على المغيبات ووقع في حديث معاذ بن جبل ان جبريل جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك وفيه
جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض في حفظها وتفرقتها قوله باب اذا
باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود ما ورد فيه حديث ابي سعيد جا بلال بتمر برني الحديث
ولم ير فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق
ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب من اراد
شري تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وفيه قول ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيها
الامر بالرد وذلك قبل تحريم الربا والعلم به ويدل على التعدد ان الذي تولى ذلك في احدى القصتين
سواد بن غزية عامل خيبر وفي الاخرى بلال وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال
قال عندي تمر دون فابتعت منه تمرا اجود منه الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر به من هذا التمر
ثم جئني به قوله حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وجزم ابو علي الجياني بانه
ابن منصور واحتج بان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا
الاسناد ولكن ليس ذلك بلازم ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا واسنادا فانما
قال اسحاق انا يحيى بن صالح وعند مسلم ثنا يحيى ومن عادة اسحاق بن راهويه التعبير عن
مشايخه بالاخبار لا التحديث ووقع هنا عن يحيى وعند مسلم انا يحيى وهو ابن ابي كثير ولذلك وقعت
المغايرة في سياق المتن في عدة اماكن ويحتمل ان يكون احدهما ذكره عن اسحاق بن منصور بالمعنى
قوله جا بلال بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الرا بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر
معروف قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية وقد وقع عند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الدا
ولا دا فيه قوله كان عندي في رواية الكشميهني كان عندنا قوله ردي بالهمز وزن عظيم
قوله ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالنون المضمومة ولغير ابي ذر بالتحتانية المفتوحة والعين
مفتوحة ايضا وفي رواية مسلم لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالميم قوله اوه اوه عين الربا
عين الربا كذا فيه بالتكرار مرتين ووقع في مسلم مرة واحدة ومراده بعين الربا نفسه وقوله اوه
كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة وقد تكسر والهاء ساكنة وربما حذفوها ويقال
بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد وقال ابن التين انما تاوه ليكون ابلغ
في الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم قوله فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به وبينهما
مغايرة لان التمر في رواية الباب المراد به الردي والضمير في به يعود الى الثمن الذي بيع به التمر الردي والمفعول
محذوف اي اشتر به تمرا جيدا واما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد والضمير في قوله ثم اشتر به للجيد
وفي الحديث البحث عما يستراب به الشخص حتى ينكشف حاله وفيه النص على تحريم ربا الفضل واهتمام
الامام بامر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها واهتمام التابع
بامر متبوعه وانتقا الجيد له من انواع المطعومات وغيرها وفيه ان صفقة الربا لا تصح وقد تقدم
ذلك مبسوطا في موضعه قوله باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له
وياكل بالمعروف ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرا غير موصوله قوله عن عمرو هو ابن دينار المكي
قوله في صدقة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية
الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قوله وكان ابن عمر
هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين في رواية الاسماعيلي وقال الكرماني قوله في صدقة
عمر صدقه بالتنوين وعمر فاعل قال وهو دعوى الارسال لانه يعني عمرو بن دينار لم يدرك عمر
قال وفي بعض الروايات بالاضافة اي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك قال وفي بعض الروايا
عمر بالواو هـ ط هذه الاحرف غلط وقوله صدقه بالتنوين غلط محض وصدقة عمر بالاضافة
هي المحفوظة عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ومعنى الكلام ان سفيان بن عيينة روى عن
عمرو بن دينار انه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك الى صنيع ابن عمر فكانه حمل ما ذكره
مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير ولهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر عمرو بن

دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا الاسناد قوله لناسر بن الاسماعيلي انهم آل عبد الله
ابن خالد بن اسيد بن العاص قال المهلب اخذ عمر بشروط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي
اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم قوله غير متأثل
بمثناة ثم مثلثة اي غير جامع وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشروط المذكورة وهو ان يطعم
صديقه ويحتمل ان يكون انما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يوفره
ليهدي لاصحابه منه قوله **باب الوكالة في الحدود** اورد فيه طرفا من
حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصرا منها على قوله واغد يا انيس الى امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها وهذا القدر هو المحتاج اليه في هذه وسياتي هذا الحديث بتمامه والكلام
عليه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله جيء بالنعيمان بالتصغير قوله او ابن النعيمان
هو شك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي في روايته جيء بنعمان او بنعيمان فشك هل هو مصغر
او مكبر وياتي مثلها للكشميهني في الحدود وفي رواية الاسماعيلي جيء بالنعمان بغير شك ويستفاد
منه تسمية الذي احضر النعيمان وانه النعيمان بغير شك وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب
من طريق ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب
فذكر الحديث بنحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو
النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن النجار الانصاري ممن شهد
بدرا وكان مزاحا قوله شارب ياتي بيانه في الحدود من وجه اخر وزاد فشق عليه وسياتي
بقية الكلام عليه هناك وشاهد الترجمة فيه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما
لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ويؤخذ منه ان الحد
لا يسقط به الاقامة كحد الحامل لتضع الحمل قوله **باب الوكالة في البدن وتعاهدها**
اورد فيه حديث عائشة في فتلها القلائد وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها بيده وبعثه اياها
مع ابي بكر وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فلعله يشير به الى ما تضمنه
الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده وقد سبق الكلام عليه
في الحج قوله **باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله** وقال الوكيل
قد سمعت اي ضعه حيث اردت اورد فيه حديث انس في قصة صدقة ابي طلحة عند نزول
قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وشاهد الترجمة منه قول ابي طلحة للنبي صلى
الله عليه وسلم انها صدقة فضعها يا رسول الله حيث شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره صلى الله
عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول لان ابا طلحة قال له ضعها حيث
اراك الله فرد عليه ذلك وقال ارى ان تجعلها في الاقربين قوله تابعه اسماعيل عن مالك
ياتي موصولا في تفسير آل عمران قوله وقال روح عن مالك رابح يعني ان روح بن عبادة وافق في
الرواية عن مالك في الاسناد والمتن الا في هذه اللفظة وروايتها المذكورة اخرجها الامام احمد عنه
وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة وروايتها المذكورة اخرجها الامام احمد عنه وقد تقدم بيان
الاختلاف في هذه اللفظة في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة وتقدم هناك ضبطها شرحا
وياتي شرح الحديث في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى قوله فيه افعل يا رسول الله مضبوطا
في الطرق كلها بهمزة قطع على انه مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الامر اي افعل ذلك انت
يا رسول الله ونقله ابن التين بانه لم يثبت به الرواية وان السياق يأباه قوله **باب**
وكالة الامين في الخزانة ونحوها اورد فيه حديث ابي موسى في الخازن الامين وقد سبق مبسوطا في
كتاب الزكاة وذكره طريقا اخرى في كتاب الاجارة كما تقدم **خاتمة** اشتمل كتاب الوكالة
على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى اثنا عشر
حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل امية بن خلف

وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة وحديث وفد هوازن من طريقيه وحديث ابي هريرة في حفظ
زكاة رمضان وحديث عقبة بن الحارث في قصة النعيمان وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم
ستة والله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب المزارعة**
باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه وقول الله تعالى افرأيتم ما تحرثون
الآية كذا للنسفي وللكشميهني الا انهما اخرا البسملة وزاد النسفي باب ما جاء في الحرث
والمزارعة وفضل الزرع الى آخره وعليه شرح ابن بطال ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ
باب المزارعة وللمستملي باب الحرث وقد تقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث
ولا شك ان الآية تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به والحديث يدل على فضله بالقيد
الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير اشار البخاري الى اباحة الزرع وان من نهى عنه كما ورد عن
عمر فمحله ما اذا اشغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث ابي امامة
المذكور في الباب الذي بعده والمزارعة مفاعلة من الزرع وسياتي القول فيها بعد ابواب قوله
لنا قتيبة الى آخره اخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما قوله
ما من مسلم اخرج الكافر لانه رتب على ذلك كون ما اكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب
له في الآخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث
انس واما من قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل قوله او يزرع
زرعا او للتنويع لان الزرع غير الغرس قوله وقال مسلم كذا للنسفي وجماعة ولابي ذر وكريمة
وقال لنا مسلم وهو ابن ابراهيم وابان هو ابن يزيد العطار والبخاري لا يخرج له الا استشهادا ولم يورد
له في كتابه شيئا موصولا الا هذا ونظيره عنده حماد بن سلمة فانه لا يخرج له الا استشهادا
ووقع عنده في الرقاق قال لنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة وهي الصيغة وهي قال لنا يستعملها
البخاري على ما استقرئ من كتابه في الاستشهاد غالبا وربما استعملها في الموقوفات ثم انه ذكر هنا
اسناد ابان ولم يسق متنه لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه
مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا
لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم قال بنحو حديثهم
كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم
المذكور وباقيه فقال لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة
واخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ سبع بدل بهيمة وفيها الا كان له
صدقة وفيها اجر وفيها ام مبشر او ام معبد على الشك وفي اخرى ام معبد بغير شك وفي
اخرى امرأة زيد بن حارثة وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة وفي اخرى عن
جابر عن ام مبشر فجعله من مسندها وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة
الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من انكر ذلك من
المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما اذا شغل عن امر الدين فمنه حديث ابن
مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين
حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن امر الدين وحمل حديث الباب
على اتخاذها للكفاف او لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفي رواية لمسلم الا كان صدقة
الى يوم القيامة ومقتضاه ان اجر ذلك مستمر ما دام الزرع او الغرس مأكولا منه ولو مات
زارعه او غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس
ولو كان ملكه لغيره لانه اضافه الى ام مبشر ثم سألها عمن غرسه قال الطيبي نكر مسلما
واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي
مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان
يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمي وقد ورد في المنع منه
حديث غير قوي اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقل احدكم زرعت ولكن

لنيل حدثت المرتمع الى قول الله تعالى أانتم تزرعونه ام نحن الزارعون لفضالة ثقات الا
ان مسلم بن ابي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما اخطا وروى عبد بن حميد من طريق ابي
عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب ان من زرع في ارض
غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الارض اجرة مثلها وفي اخذ هذا الحكم من هذا الحديث
بعد وقد تقدم الكلام على افضل المكاسب في كتاب البيوع والله الموفق قوله باب
ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به هكذا للاصيلي وكريمة ولابن
شبويه او تجاوز وللنسفي وابي ذر جاوز والمراد بالحد ما شرع اعم من ان يكون واجبا او
سنة او ندبا قوله ثنا عبد الله بن سالم هو الحمصي يكنى ابا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح
غير هذا الحديث والالهاني بفتح الهمزة ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا
شيخ البخاري قوله سكة بكسر المهملة هي الحديدة التي تحرث بها الارض قوله الا
ادخله الله الذل قوله هو من قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هذا بيت قوم
اي الالة المذكورة وفي رواية الكشميهني الا دخله الذل وفي رواية ابي نعيم المذكورة الا ادخلوا
على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيمة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي
تطالبهم بها الولاة وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة
يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان
المشاهد الان ان اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين
حديث ابي امامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل
ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما
ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من
يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له وادخل داره الالة المذكورة لتحفظ لهم
فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة
اخر له ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا
اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتاسد عليهم العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية
وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه قوله قال ابو عبد الله اسم ابي امامة
صدي بن عجلان كذا وقع للمستملي وحده قلت وليس لابي امامة في البخاري سوى هذا الحديث
وحديث اخر في الاطعمة وله حديث اخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع والله اعلم
قوله باب اقتناء الكلب للحرث الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر
وهي الاتخاذ قال ابن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب
المنهي عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل
درجاته ان يكون مباحا قوله ط عن ابي سلمة عن ابي هريرة في رواية مسلم من طريق
الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة ط قوله من امسك
كلبا في حديث سفيان بن ابي زهير ثاني حديثي الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة
ومفسر للامساك الذي في هذه الرواية ورواه احمد ومسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة
بلفظ من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية واخرجه مسلم والنسائي من وجه اخر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد
ولا ماشية ولا ارض فانه ينتقص من اجره كل يوم قيراطان فاما زيادة الزرع فقد انكرها
ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي
هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب
حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى
معرفة احكامه وقد روى مسلم ايضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا من اقتنى

كلبا الحديث قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث واصله للبخاري في
الصيد دون الزيادة وقد وافق ابا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن ابي زهير كما تراه في هذا
الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث اوله امر بقتل الكلاب ورخص في كلب
الغنم والصيد والزرع قوله او ماشية او للتنويع لا للترديد قوله وقال ابن
سيرين وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد
فاما رواية ابن سيرين فلم اقف عليها بعد التتبع الطويل واما رواية ابي صالح فوصلها
ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح
ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او
صيد او حرث فانه ينتقص من عمله كل يوم قيراطان لم يقل سهيل او حرث قوله وقال
ابو حازم عن ابي هريرة كلب ماشية او صيد وصلها ابو الشيخ ايضا من طريق زيد بن ابي انيسة
عن عدي بن ثابت عن ابي حازم بلفظ ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية
نقص من اجرهم كل يوم قيراط قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد
والماشية وكذلك للزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في
معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض اتخاذها لغير حاجة
لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه وفي قوله نقص من عمله
اي من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل
حال سواء انتقص الاجر ام لم ينتقص فدل ذلك على ان ذلك مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي
ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها
فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سال عمرو بن عبيد عن
سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح على الضيف ويروع السائل انتهى
وما ادعاه من عدم التحريم واستدلاله بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع
بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون
الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر
فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل
سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها
شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر
منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان
عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه
ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني
في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل
من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر وفي سبب
النقصان يعني كما تقدم واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل
الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط
واحد فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة
الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها
بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن
والقرى ويختص القيراط باهل البوادي وهو يلتفت الى معنى كثرة التاذي وقلته وكذا
من قال يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب ففيها ط قيراطان
وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان يكون القيراط الذي ينقص اجر احسانه اليه لانه من
جملة ذوات الاكباد الرطبة او الحرا ولا يخفى بعده واختلف في القيراطين المذكورين هنا
هل هما كالقيراطين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل وقيل الذي في الجنازة من باب

النفل والذي هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره والأصح عند الشافعية إباحة
اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقا للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر واتفقوا
على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور
فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة
التي يؤول أمره إليها إذا كبر ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع
ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه
لأن في ملابسته مع الاحتراز منه مشقة شديدة فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده
كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد
في الأمر بغسل ما ولغ الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل
وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب
الزيادة فيها والنقص لتجتنب أو ترتكب وبيان لطف الله بخلقه في إباحة ما لهم به نفع وتبليغ
نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة
لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه **قوله** عن يزيد بن خصيفة بالمعجمة ثم المهملة
ثم الفاء مصغر والسائب بن يزيد صحابي صغير مشهور ورجال الإسناد كلهم مدنيون
بالأصالة إلا شيخ البخاري وقد أقام بالمدينة مدة وفيه رواية صحابي عن صحابي
من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة وهي قبيلة
مشهورة ينسبون إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد
قوله أنت سمعت هذا فيه التثبت في الحديث وفي قوله إي ورب الكعبة القسم
للتوكيد وإن كان السامع مصدقا **قوله باب استعمال البقر للحراثة**
أورد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة لم أخلق لهذا إنما خلقت للحراثة وسيأتي
الكلام عليه في المناقب فإن سياقه هناك أتم من سياقه هنا وفيه سبب قوله صلى
الله عليه وسلم آمنت بذلك وهو حيث تعجب الناس من ذلك ويأتي هناك أيضا الكلام
على اختلافهم في قوله يوم السبع وهل هي بضم الموحدة أو إسكانها وما في معناها قال ابن بطال
في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فإنه لو كان ذلك دالا
على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في الحديث إنما خلقت للحرث وقد اتفقوا
على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله لتركبوها والمستفاد
من صيغة في قوله إنما خلقت للحرث عموم مخصوص **قوله باب إذا قال**
اكفني مؤنة النخل أو غيره كالعنب وتشركني في الثمر أي تكون الثمرة بيننا ويجوز في تشركني
فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه بخلاف قوله ونشرككم فإنه بفتح أوله وثالثه
حسب **قوله** قالت الأنصار أي حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسيأتي
في الهبة من حديث أنس لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم
ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل **قوله** النخيل في رواية الكشميهني النخل
والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر **قوله** المؤنة أي العمل في البساتين
من سقيها والقيام عليها قال المهلب إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا لأنه علم
أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم فلما فهم الأنصار
ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين
فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر قال وهذه هي المساقاة بعينها
وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيبا من الأرض والمال
باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك
من المساقاة في شيء وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليل ولا يلزم من اشتراط
المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم ذلك

عليهم معنى وهذا واضح بحمد الله تعالى **قوله باب قطع الشجر والنخل** أي للحاجة
والمصلحة إذا تعينت طريقا في نكاية العدو ونحو ذلك وخالف في ذلك بعض أهل العلم
فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن
الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهو قول الأوزاعي
والليث من حديث بناء المسجد وقد تقدم موصولا في المساجد ويأتي الكلام عليه في أول الهجرة
وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير وهو شاهد
للجواز لأجل نكاية العدو وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بين بدر وأحد
وفي تفسير سورة الحشر والبويرة بضم الموحدة مصغر وسراة بفتح المهملة ومستطير أي منتشر
وأورد النسفي البيت المذكور مجزوما بحذف الواو من أوله **قوله باب**
كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وأورد فيه حديث رافع بن خديج
كنا نكري الأرض بالناحية منها وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب وقد
استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب قال وسألت المهلب عنه فقال يمكن أن يؤخذ
من جهة أن من أكرى أرضا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع
شجرك عن أرضي كان له ذلك فيدخل بهذا الطريق في إباحة قطع الشجر وقال ابن المنير الذي يظهر أن
غرضه الإشارة إلى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة لنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب ونحوه والمنكر
هو الذي عن غير العبث والإفساد ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة
في كري الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع بحلها على عواقب المخاطرة فإذا كان ينهى عن
تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا متحققة فلأن ينهى عن تضييعها بقطع أشجارها
عبثا أجدر وأولى **قوله** نكري بضم أوله من الرباعي وقوله لسيد الأرض أي مالكها وقوله
بالناحية منها سمى ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع فمما يصاب ذلك ويسلم الأرض
ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك وقع في رواية فمهما في الموضعين والأول أولى ومعناه وكثيرا
ما يصاب وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان مما يحرك شفتيه في بدء الوحي من كلام ابن
مالك وزاد الكرماني هنا يحتمل أن يكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب لا سيما ومن
التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتجاج أن يقال لفظ ذلك من باب وضع
المظهر موضع المضمر **قوله** فأما الذهب والورق في رواية الكشميهني والفضة بدل الورق
وقوله فلم تكن يومئذ أي يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم
المسألة وسيأتي بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى **قوله باب المزارعة**
بالشطر ونحوه راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث وألحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا
مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر **قوله** وقال قيس بن مسلم هو
الكوفي عن أبي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر **قوله** ما بالمدينة أهل بيت إلا يزرعون
على الثلث والربع الواو عاطفة على الفعل لا المجرور أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع
أو الواو بمعنى أو وهذا الأثر وصله عبد الرزاق ثنا الثوري أخبرني قيس بن مسلم هذا عن
أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يروي عن أبي جعفر أحد من المدنيين وهو تعجب
من غير عجب وكم من ثقة تفرد بما لم يشركه فيه ثقة آخر وإذا كان الثقة حافظا لم يضره
الانفراد والواقع أن قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي قريبا ثم حكى
ابن التين عن القابسي أغرب من ذلك فقال إنما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا
الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند وكأنه غفل عما أخرجه في الباب
وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز والحق أن البخاري إنما أراد بسياق
هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة فيلزم
من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم **قوله** وزارع علي
وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وآل أبي بكر

والعمر وآل علي وابن سيرين أما علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف وأما ابن مسعود وسعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص فوصلهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعون بالثلث والربع ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة بن زيد **قوله** رأى ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضهما بالثلث وأما عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة أن زارع بالثلث والربع وروينا في الخراج ليحيى بن آدم بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله انظر ما قبلكم من الأرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى يبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين ولا تبيرن قبلك أرضا وأما القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد يسأله عن رجل قال لآخر اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع قال لا بأس قال فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال هذا أحسن ما يصنع في الأرض وروي من طريق ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يقول الأرض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض وقال كان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الأرض وأما عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضا وأما آل أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك وأما ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها **قوله** وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه وأحمله إلى علقمة والأسود فلو رأيا به بأسا لنهياني عنه وروى النسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال كان عماي يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما وعلقمة والأسود يعلمان ولا يغيران **قوله** وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر أجلى أهل نجران اليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم فعامل عمر الناس إن هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وأهل خيبر واشترى عقارهم وأموالهم واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض يعني بياض الأرض على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا فيتقوى أحدهما بالآخر وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن أمية إلى اليمن وأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء على نحو مثله سواء وكأن المص أبهم المقدار لقوله فلهم كذا لهذا الاختلاف لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضي جواز بيعتين في بيعة ويحتمل أن يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يتفق العقد على أحد الأمرين أو أنه كان يرى ذلك جعالة ولا يضر نعم في إيراد المص هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه كان يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه للشافعية والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الأرض وقد أجازهما أحمد في رواية ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة وعكسه الجوزي من الشافعية وهو المشهور عن أحمد وقال

الباقون

الباقون واحد منها وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة وسيأتي **قوله** وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف أما قول الحسن فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه وقال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول مالك وأجاز أيضا أن يقول ما جنيت فلك نصفه ومنعه بعض أصحابه ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جعالة **قوله** وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه أي لا بأس أن يعطي الناسج للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز أما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم عن الحواك يعطي الثوب على الثلث والربع فقال لا بأس بذلك وأما قول ابن سيرين [illegible] فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث أو بالربع أو بما تراضيا عليه فقال لا أعلم به بأسا وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث **قوله** وقال معمر لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى وصله عبد الرزاق بهذا عن عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** بشطر ما يخرج هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره إلى عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر كما سيأتي بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم وألحق المقل بالنخل لشبهه وخصه داود بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معلومة أو مجهولة وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا وأيضا فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحا وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعملوا ويعطوا النصف من الثمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتي في المغازي وبأن كثيرا منهم قسم بين الغانمين كما سيأتي وبأن عمر أجلاهم منها فلو كانت ملكهم ما أجلاهم عنها واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر وهو عند البيهقي من هذا الوجه واستدل بقوله بشطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما **قوله** فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون وللكشميهني ثمانين وعشرين على البدل وإنما كان يعطيهن ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة وسيأتي ذلك في بابه **قوله** فقسم عمر أي خيبر وصرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر وسيأتي بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى **قوله**

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا وقد سبق ما فيه قال ابن التين قوله إذا لم يشترط السنين ليس بواضح من الخبر الذي ساقه كذا قال ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق الحديث مقيدا بسنين معلومة وقد ترجم له بعد أبواب إذا قال

رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فيهما على تراضيهما وساق الحديث فيه وبه قوله
صلى الله عليه وسلم نترككم ما شئنا وهو ظاهر فيما ترجم له وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة
والارض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء وقد
اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة وقال ابو ثور اذا اطلقا حمل على سنة واحدة وعن مالك
اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولم يذكر امدا او حمل قصة خيبر على ذلك واتفقوا على
ان الكرى لا يجوز الا باجل معلوم وهو من العقود اللازمة **قوله باب** كذا
للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد اورد فيه حديث ابن عباس في جواز
اخذ اجرة الارض ووجه دخوله فيه ان الذي قبله انما المزارعة على ان للعامل جزءا معلوما
فجواز اخذ الاجرة المعينة عليها اولى **قوله** ثنا سفيان قال قال عمرو هو ابن دينار في
رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان ثنا عمرو بن دينار **قوله** لو
تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اما المخابرة فقد تقدم تفسيرها
قبل بباب وقال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بانه ممن يرى المزارعة
والمخابرة بمعنى واحد وقد رواه الترمذي من وجه اخر عن عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة
ويقوي ذلك قول ابن الاعرابي اللغوي ان اصل المخابرة معاملة خيبر فاستعمل ذلك حتى صار
اذا قيل خابرهم عرف ان معناه عاملهم نظير معاملة اهل خيبر واما قول عمرو بن دينار لطاوس
يزعمون فكانه اشار بذلك الى حديث رافع بن خديج في ذلك وقد روى مسلم والنسائي من
طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وقال كان طاوس يكره ان يؤاجر ارضه بالذهب
والفضة ولا يرى بالثلث والربع باسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج
فاسمع حديثه عن ابيه فقال لو اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لم افعله ولكن
حدثني من هو اعلم منه ابن عباس فذكره وللنسائي ايضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد
قال اخذت بيد طاوس فادخلته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرى الارض فابى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك
باسا واما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف وهي للتمني **قوله** واعينهم
كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة وللكشميهني واغنيهم بالغين المعجمة
الساكنة من الغنى والاول هو الصواب وكذا ثبت في رواية ابن ماجة وغيره من هذا
الوجه **قوله** لم ينه عنه اي عن اعطاء الارض بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس
نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وانما اراد ان النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وانما هو
على الاولوية وقيل المراد انه لم ينه عن العقد الصحيح وانما نهى عن الشرط الفاسد لكن قد
وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وهو يقوي ما اولته
قوله ان يمنح هو بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على
انها شرطية وقوله خرجا اي اجرة زاد ابن ماجة والاسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس وان معاذ
ابن جبل اقر الناس عليها عندنا اي باليمن ان البخاري حذف هذه الجملة الاخيرة لما فيها
من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة ابواب
ان شاء الله تعالى ط المزارعة مع اليهود اورد فيه حديث ابن عمر
المذكور قبل بباب وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن
عمر العمري وقد تقدم ما فيه واراد بذلك الاشارة الى انه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين
واهل الذمة **قوله باب ما يكره من الشروط في الزرع** اورد فيه حديث رافع
ابن خديج وسياتي البحث فيه بعد خمسة ابواب واشار بهذه الترجمة الى حمل النهي في حديث
رافع على ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة او يؤدي الى غرر وقوله فيه حقلا هو بفتح المهملة
وسكون القاف واصل الحقل القراح الطيب وقيل الزرع اذا تشعب ورقه من قبل ان
تغلظ سوقه ثم اطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة فاطلقت على المزارعة وقوله ذه بكسر

المعجمة

المعجمة وسكون الهاء اشارة الى القطعة **قوله باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم**
وكان في ذلك صلاح لهم اي لمن يكون له الزرع اورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وسياتي
الكلام في شرحه في احاديث الانبياء والمقصود منه هنا قول احد الثلاثة فعرضت عليه اي على
الاجير حقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فان الظاهر انه عين له اجرته
فلما تركها بعد ان تعينت له ثم تصرف فيها المستاجر بعينها صارت من ضمانه قال ابن المنير مطابقة
الترجمة انه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه
وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد
تعديا فلذلك توسل به الى الله تعالى عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ۝
ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم ياذن له في التصرف
فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزرع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان
ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه
كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة
بالمال ونحوه وقد تقدم شيء من هذا في اواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئا لغيره بغير اذنه
فرضي وقوله في هذه الرواية فرق ارز تقدم في البيوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينهما ان الفرق
كان من الصنفين او انهما كانا جنسين متقاربين اطلق احدهما على الاخر والاول اقرب وقوله
فابت حتى اتيتها بمائة دينار وفي رواية الكشميهني فابت علي **قوله** فبغيت بالموحدة ثم المعجمة
اي طلبت والاكثر ما يستعمل في الشر وقوله فوجدتهما نائمين في رواية الكشميهني نايمين وقوله
ورعاتها في رواية الكشميهني وراعيها على الافراد **قوله** وقع في كلام الاول اللهم انها والثالث
اللهم ان وهو من اليقين وانها في الاول ضمير الشان وفي الثاني للقصة وناسب ذلك ان القصة
في امراة **قوله** وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت ان اسماعيل المذكور
رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله فبغيت فقالها
فسعيت بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن اسماعيل هذا وصله المولف في كتاب
الادب في باب اجابة دعاء من بر والديه وفيه هذه اللفظة قال الجياني وقع في رواية ابي
ذر قال اسماعيل عن ابن عقبة وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة
ابن اخي موسى **قوله باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** وارض الخراج
ومزارعتهم ومعاملتهم ذكر فيه طرفا من حديث عمر في وقف ارض خيبر وذكر قول عمر لولا
اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها واخذ الحكم صدر الترجمة من الحديث الاول ظاهر وتوجيهه
ايضا من الحديث الثاني لان بقية الكلام محذوف تقديره لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان
لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين وقد صنع عمر ذلك في ارض السواد واما قوله وارض الخراج
الى اخره فيوخذ من الحديث الثاني فان عمر لما وقف السواد ضرب على من به من اهل الذمة
الخراج فزارعهم وعاملهم فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في ابواب المزارعة
قال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبي صلى الله عليه
وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر الى اخره قال ابن التين ذكر الداودي ان هذا اللفظ غير محفوظ وانما امر ان يتصدق
بثمره ويوقف اصله **قلت** وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره وقد وصل البخاري اللفظ الذي
علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال تصدق عمر بمال له فذكر
الحديث وفيه فتصدق لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره **قوله** انا عبد الرحمن
هو ابن مهدي **قوله** عن مالك وقع للاسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك
قوله قال عمر في رواية عبد الله بن ادريس عن مالك عند الاسماعيلي سمعت عمر يقول
قوله ما فتحت بضم الفاء على البناء للمجهول وقرية بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية
قوله الا قسمتها زاد ابن ادريس ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها سهمانا

قوله كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان يكون جزية
يجري عليهم وسياق الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي وروى البيهقي من وجه
اخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه لما افتتح عمر الشام قام اليه
بلال فقال لتقسمنها او لنضاربن عليها بالسيف فقال عمر فذكره قال ابن التين تاول عمر
قول الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فراى ان للاخرين اسوة بالاولين فخشي لو قسم
ما يفتح ان يكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجي بعد ذلك حظ في الخراج فراى ان يوقف الارض المفتوحة عنوة
ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين وقد تقدم اختلاف نظر العلما في قسمة الارض المفتوحة
عنوة على قولين شهيرين كذا قال وفي المسئلة اقوال اشهرها ثلاثة فعن مالك يصير وقفا بنفس
الفتح وعن ابي حنيفة والثوري يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وعن الشافعي يلزمه قسمتها الا ان يرضى
بوقفها من غنمها وسياتي بقية الكلام عليه في اواخر الجهاد ان شا الله تعالى قوله باب
من احيا ارضا مواتا بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز الموات الارض التي لم تعمر شبهت
العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحيا الموات ان يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد
فيحييها بالسقي او الغرس او الزرع او البنا فتصير بذلك ملكه سوا كانت فيما قرب من العمران ام بعد
سوا اذن له الامام في ذلك ام لم ياذن وهذا قول الجمهور وعن ابي حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا وعن
مالك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور
مع حديث الباب بالقياس على ما البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه او صاده
يملكه سوا قرب ام بعد سوا اذن الامام ام لم ياذن قوله ورأى ذلك علي في ارض الخراب بالكوفة
كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا قوله وقال عمر من احيا ارضا ميتة
فهي له وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله وروينا في الخراج ليحيى بن ادم سبب ذلك
ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله وروينا في الخراج ليحيى قال كان الناس يتحجرون يعني
الارض على عهد عمر فقال من احيا ارضا فهي له قال يحيى كانه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها قوله
ويروى عن عمرو بن ط عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل قول عمر هذا قوله وقال فيه
في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق وصله اسحاق بن راهويه قال انا ابو عامر العقدي عن كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا
ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق ومن طريقه الطبراني ثم البيهقي وكثير
هذا ضعيف وليس لجده عمرو ابن عوف هذا في البخاري سوى هذا الحديث وهو عمرو ابن عوف
الانصاري البدري الاتي حديثه في الجزية وغيرها وليس له عنده ايضا غيره ووقع في بعض الروايات
وقال عمر بن عوف على الواو غلطة وعمر بضم العين وهو تصحيف وشرحه الكرماني ثم قال
فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا واجاب بان فيه فوايد كونه تعليقا بالجزم والاخر بالتمريض وكونه
بزيادة في الاخير وبها وكونه مرفوعا والاول موقوف ثم قال والصحيح انه عمرو بفتح العين
قوله مسلم ما يكلفه من التوجيه ولحديث عمرو ابن عوف المعلق شاهد قوي اخرجه ابو داود
من حديث ابن سعيد وله من طريق عن يحيى بن عروة عن ابيه مثله مرسلا وزاد قال عروة
فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس احدهما
نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها وفي الباب
عن عائشة اخرجه ابو داود الطيالسي وعن سمرة عند ابي داود والبيهقي وعن قتادة وعبد
الله بن عمرو عند الطبراني وعن ابي اسيد عند يحيى بن ادم في كتاب الخراج وفي اسانيدها مقال
قوله لعرق ظالم رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق اي ليس
لذي عرق ظالم او الى العرق اي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق
ويكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم
وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره
الرجل من الابار او استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه او غرسه وقال غيره الظالم من غرس او زرع

اوبني او حفر في ارض غيره بغير حق ولا شبهة قوله ويروى فيه اي في الباب او الحكم عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وصله احمد ثنا عباد بن عباد ثنا هشام عن عروة وعن وهب بن
كيسان عن جابر رفعه ولفظه من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو
صدقة واخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام بلفظ من احيا ارضا ميتة فهي له وصححه
وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وابو ضمرة وغيرهما عنه
عن ابي رافع عن جابر ورواه ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد ورواه عبد الله
ابن ادريس عن هشام عن ابيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه ايوب عن هشام
موصولا وخالفه ابو الاسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ورواه يحيى بن
عروة عن ابيه مرسلا كما ذكرته من عند ابي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به
تنبيه استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها
اجر ان الذمي لا يملك الموات بالاحيا واحتج بان الكافر لا اجر له وتعقبه المحب الطبري بان
الكافر اذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الاجر في حقه على ثواب
الدنيا وفي حق المسلم على ما هو اعم من ذلك وما قاله محتمل الا ان ما قاله ابن حبان اسعد
بظاهر الحديث ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا الاجر الاخروي قوله عن عبد
الله بن ابي جعفر هو المصري ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو ابن الاسود يتيم عروة ونصف
الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الاخر بصريون قوله من اعمر بفتح الهمزة والميم
من الرباعي قال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر
مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر
ارضا اي اتخذها وسقطت التا من الاصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال اعمر الله
بك منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحيا فهو احق به من غيره وحذف متعلق احق للعلم به ووقع
في رواية ابي ذر من اعمر بضم الهمزة اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام وذكر الحميدي
في الجمع بلفظ اعمر من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري
فيه قوله فهو احق زاد الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره قوله قال عروة هو موصول
بالاسناد المذكور الى عروة لكن عروة عن عمر مرسل لانه ولد في اواخر خلافة عمر قاله
خليفة وهو قضية كلام من جعله انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة
ست وثلاثين وقتل عمر سنة ثلاث وعشرين وروى ابو اسامة عن هشام عن عروة عن
ابيه قال رددت يوم الجمل استصغرت قوله قضى به عمر في خلافته قد تقدم في اول
الباب موصولا الى عمر وروينا في الخراج ليحيى بن ادم من طريق محمد بن عبد الله الثقفي قال
كتب عمر بن الخطاب من احيا مواتا من الارض فهو احق به وروي من وجه اخر عن عمرو
ابن شعيب وغيره ان عمر قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجا غيره فعمرها
فهي له وكان مراده بالتعطيل ان يتحجرها ولا يحوطها ببنا ولا غيره واخرجه الطحاوي الطريق
الاول بسنده الى الثقفي المذكور قال خرج من اهل البصرة فقال له ابو عبد الله الى
عمر فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست ارض خراج فان
شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كذلك
فاقطعها اياه قوله باب كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب
الذي ط وقد اورد فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو
في معرسه بذي الحليفة انك ببطحا مباركة وحديث عمر مرفوعا اتاني الليلة ات من ربي
ان صل في هذا الوادي المبارك وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى
ولكن استشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب حاول البخاري جعل موضع معرس النبي
صلى الله عليه وسلم موقوفا او متملكا له لصلاته فيه ونزوله به وذلك لا يقوم على ساق لانه
قد ينزل في غير ملكه ويصلي فيه فلا يصير ملكه بذلك كما صلى في دار عتبان بن مالك وغيره

واجاب ابن بطال بان البخاري اراد ان المعرس ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد انه يصير بذلك ملكه ونفى ابن المنير وغيره ان يكون البخاري اراد ما ادعاه المهلب وانما اراد التنبيه على ان البطحا التي وقع التعريس والصلاة فيها لا تدخل في الموات التي تحيى وتملك اذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الاحيا واراد انها تلحق الاحيا لما ثبت بها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كانها ارصدت للمسلمين كمنى مثلا فليس لاحد ان يبني فيها ويتحجرها لتعلق المسلمين بها عموما **قلت** وحاصله ان الوادي المذكور وان كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة ولا يصح احتجاره لاحد ولو عمل فيه بشروط الاحيا ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ما وجد من ذلك في معناه **تنبيه** المعرس بمهملات وفتح الرا هو موضع الراحة وهو نزول اخر الليل للراحة **قوله باب** اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما اورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر اورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومن طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة وساقه على لفظ الرواية المعلقة وقد وصل مسلم طريق ابن جريج واخرجها احمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها وسياتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس **قوله** ان عمر اجلا اليهود والنصارى من ارض الحجاز وسياتي سبب ذلك موصولا في كتاب الشروط قال الهروي جلا القوم عن مواطنهم واجلاهم بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء وارض الحجاز هي ما ينفصل بين تهامة ونجد قال الواقدي ما بين وجرة وغمرة الطايف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر تهامة ووقع هنا للكرماني تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الاتي في باب هل يستشفع باهل الذمة في كتاب الجهاد وهو خطا **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هو موصول لابن عمر **قوله** وكانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين في رواية فضيل بن سليمان الاتية وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود ولله وللرسول وللمسلمين قال المهلب يجمع بين الروايتين بان يحمل رواية ابن جريج على الحال التي ال اليها الامر بعد الصلح ورواية ابن فضيل على الحال التي كانت قبل وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة هو الذي كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسياتي بيان ذلك في كتاب المغازي ان شا الله تعالى وقوله في رواية ابن جريج ليقرهم فيها ان يكفوا عملها وقع عند احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا ونحوه واصح ونحوه رواية فضيل بن سليمان الاتية وقوله فيها فتقروا انها بفتح القاف اي سكنوا وهما بفتح المثناة وسكون التحتانية وبالمد واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد ايضا هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طي على البحر في اول طريق الشام الى المدينة وقد ذكر البلاذري في الفتوح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك اهل تيما فصالحوه على الجزية واقرهم ببلدهم **قوله باب** ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة ثم يا ثقيلة تابعي ثقة اسمه عطا بن صهيب وقد روى الاوزاعي ايضا كما في ثاني احاديث الباب هذا الحديث عن عطا عن جابر وهو عطا بن ابي رباح فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده ووقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر الى الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي وقوله سمعت رافع بن خديج اخرجه البيهقي من وجه اخر عن الاوزاعي حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين وروى عكرمة بن عمار هذا الحديث عن ابي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن عمه ظهير

مسلم

مسلم وسياتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني عماي وهو مما يقوي رواية الاوزاعي **قوله** عن عمه ظهير بالظا المعجمة مصغر **قوله** لقد نهانا قد ذكر في اخر الحديث صيغة النهي وهي قوله لا تفعلوا وبها يعرف المراد بالامر الرافق وقوله رافقا اي ذا رفق **قوله** لمحاقلكم اي بمزارعكم والحقل الزرع وقيل ما دام اخضر والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج وقيل هي بيع الزرع بالحنطة وقيل غير ذلك كما تقدم **قوله** على الربع بفتح الرا وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الاخرى وهي قوله على الاربعا فان الاربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير وفي رواية المستملي الربيع بالتصغير ووقع في رواية الكشميهني على الربع بضمتين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعده لكن المشهور في حديث رافع الاول والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على الانهار **قوله** وعلى الاوسق الواو بمعنى او **قوله** ازرعوها او ازرعوها الاول بكسر الالف وهي الف وصل والرا مفتوحة والثاني بالف قطع والرا مكسورة واو للتخيير لا للشك والمراد ازرعوها انتم او اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهي الموافق لقوله في حديث جابر او ليمنحها او امسكوها اي اتركوها معطلة وقوله سمعا وطاعة بالنصب ويجوز الرفع وقوله او اتركوها اي بغير زرع وسياتي البحث في ذلك في هذا الباب **تنبيه** وقع للاسماعيلي عن جابر ايراد هذا الحديث حديث ظهير بن رافع في اخر الباب الذي قبله ثم اعترض بانه لا يدخل في هذا الباب والذي وقع عند الجمهور ايراده في هذا الباب **قوله** عن عطا في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن الاوزاعي حدثني عطا سمعت جابرا **قوله** كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بالثلث والربع والنصف الواو في الموضعين او اشار اليه ابن التين وقد تقدم له توجيه اخر في باب المزارعة بالشطر **قوله** وليمنحها اي يجعلها منيحة اي عطية والنون في ليمنحها مفتوحة ويجوز كسرها وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطا عن جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض ومن وجه اخر عن مطر بلفظ من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها ورواية الاوزاعي التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها السبب الحامل على النهي **قوله** وان لم يفعل فليمسك ارضه اي فلا يمنحها ولا يكريها وقد استشكل بان في امساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فتكون من اضاعة المال وقد ثبت النهي عنها واجيب بحمل النهي على اضاعة عين المال او منفعتها لا بحلف لان الارض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت الكلا والحطب والحشيش مما ينفع في الرعي وغيره وعلى تقدير ان لا يحصل ذلك فقد يكون تاخير الزرع من الارض اصلاحا لها فيخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك وهذا كله ان حمل النهي عن الكرى على عمومه فاما لو حمل الكرى على ما كان مالوفا اذ ذاك من الكري بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب او الفضة كما تقرر ذلك والله اعلم **قوله** وقال الربيع بن نافع ابو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني عن ابي توبة وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى هو ابن ابي كثير وقد اختلف عليه في اسناده وكذا على شيخه ابي سلمة وقد اطنب النسائي في جمع طرقه **قوله** عن عمرو هو ابن دينار **قوله** ذكرته اي حديث رافع بن خديج لطاوس اي كما تقدم وقد مضى شرحه قبل ابواب وقوله لم ينه عنه اي لم يحرمه وبها صرح الترمذي اي في روايته وقوله ان يمنح بكسر الهمزة من ان على انها شرطية ولغير ابي ذر بفتحها وهو المشهور وفي رواية الترمذي ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض **قوله** ان ابن عمر كان يكري هو بضم اوله من الرباعي يقال اكرى ارضه يكريها **قوله** وصدرا من امارة معاوية اي خلافته وانما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الاخبار وكان راي ابن عمر انه لا يبايع الا لمن يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع ايضا

لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد
قتل ابن الزبير ولعلي في تلك المدة اعني مدة خلافة علي لم يؤاجر ارضه فلم يذكرها لذلك
وزاد مسلم في روايته حتى كان في آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية احمد
عن اسمعيل عن ايوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق فزاد فيه فتركها ابن عمر فكان لا يؤاجرها
فاذا سئل يقول زعم رافع بن خديج فذكره **قوله** ثم حدث عن رافع بضم اوله على ما لم
يسم فاعله للاكثر وللكشميهني بفتح اوله وحذف عن ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر
انه كان يكري ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع فذكره وزاد وقد استظهر البخاري لحديث
رافع بحديث جابر وابي هريرة ردا على من زعم ان حديث رافع فرد وانه مضطرب واشار الى
صحة الطريقين عنه حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمه عن النبي صلى الله عليه
وسلم واشار الى ان روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كري الارض وروايته عن
عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من ارادة الرفق والتفضل وان النهي عن
ذلك ليس للتحريم وسيأتي ذكر مزيد لذلك في الباب الذي بعده **قوله** قد كنت اعلم ان
الارض تكرى ثم خشي عبد الله هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من
طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج
ينهى عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره **قوله**
باب كرا الارض بالذهب والفضة كانه اراد بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي
الوارد عن كرا الارض محمول على ما اذا اكريت بشي مجهول وهو قول الجمهور او بشي مما يخرج
منها ولو كان معلوما وليس المراد النهي عن كراها بالذهب والفضة وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراؤها
الا بالذهب او الفضة وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا لا يجوز كري الارض مطلقا
وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج بالاحاديث المطلقة في ذلك وحديث الباب دال على ما ذهب
اليه الجمهور وقد اطلق ابن المنذر ان الصحابة اجمعوا على جواز كري الارض بالذهب والفضة
ونقل ابن بطال اتفاق فقها الامصار عليه وقد روى ابو داود عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب
المزارع يكرونها بما يكون على السواقي من الزرع فاختصموا في ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمة المخزومي لم
يرو عنه الا ابراهيم بن سعد واما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن
كراء الارض ببعض خراجها او بدراهم فقد اعله النسائي بان مجاهدا لم يسمعه من رافع **قلت**
وراويه ابو بكر بن عياش في حفظه مقال وقد رواه ابو عوانة وهو احفظ منه عن شيخه
فيه فلم يذكر الدراهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه
ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة **قوله** قال ابن عباس الى آخره وصله الثوري في جامعه
قال اخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه ولفظه ان امثل ما انتم صانعون
ان تستأجروا الارض البيضاء ليس فيها شجر يعني من السنة الى السنة واسناده صحيح اخرجه
البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به **قوله** عن حنظلة في رواية
الاوزاعي عند مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع وفي الاسناد
تابعي عن مثله وصحابي عن مثله **قوله** حدثني عماي هما ظهير بن خالد وقد تقدم حديثه
في الباب قبله والآخر قال الكلاباذي لم اقف على اسمه وذكر غيره ان اسمه مظهر وهو
بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وزعم بعض من
صنف في المبهمات ورأيت في الصحابة لابي القاسم البغوي ولابي علي بن السكن من طريق سعيد
ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال
سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث وهذا الا ان يعتمد وهو دون اخيه ظهير كلاهما
بالتصغير **قوله** يستثنيه من الاستثنا كانه يشير الى استثنا الثلث والربع ليوافق
الرواية الاخرى **قوله** فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم يحتمل ان يكون ذلك

قاله رافع باجتهاده ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان النهي عن
كري الارض ليس على اطلاقه بل بما كان بشي مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز
الكري بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا ما اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح
من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكترى ارضا بذهب
او فضة لكن بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان
بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقد رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب **قوله** قال الليث كان الذي نهي عنه من ذلك كذا
للاكثر وهو موصول بالاسناد المذكور الى الليث ووقع عند ابي ذر هنا قال ابو عبد الله
يعني المصنف من ها هنا قال الليث اراه وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي
وابن شبويه وكذا وقع في مصابيح البغوي فصار مدرجا عنده مما في نفس الحديث المعتمد
في ذلك على رواية الاكثر ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما هذا الحديث
من طريق الليث بهذه الزيادة وقد قال التوربشتي شارح المصابيح لم يظهر لي هل هذه
الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر انها من كلام
رافع انتهى وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وقوله ذوو الفهم
في رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بلفظ الفرد لارادة الجنس وما للاكثر اوجه وقوله
المخاطرة اي الاشراف على الهلاك وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن
كري الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة
ثم اختلف الجمهور في كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل احاديث النهي على التنزيه
وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب قبله حيث قال ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض
ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج قال النهي عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض
ناحية منها او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة وقال
مالك النهي محمول على ما اذا وقع كراؤها بالطعام او التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام
قال ابن المنذر ينبغي ان يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما
يخرج منها فاما اذا اكراها بطعام معلوم في ذمة المكتري او بطعام حاضر يقبضه المالك فلا
مانع من الجواز والله اعلم **قوله باب** كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل
من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن بطال لفظ باب ووجه مناسبته له من قول
الرجل فانهم اصحاب زرع قال ابن المنير وجهه انه نبه به على ان احاديث النهي عن كري
الارض انما هي على التنزيه لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم انه يحب
استمرار الانتفاع به وتمادي حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على انه مات
على ذلك يعتقد تحريم كرا الارض لعظم نفسه على الحرص عليها حتى لا يثبت
هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت **قوله** عن هلال بن علي هو المعروف بابن اسامة
والاسناد العالي كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني
وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان **قوله** وعنده رجل من اهل البادية
لم اقف على اسمه **قوله** استأذن ربه في الزرع اي في ان يباشر الزراعة
قوله فقال له الست فيما شئت في رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو **قوله**
فبذر اي التي نبتت في الحال في السياق حذف تقديره فاذن فبذر وفي رواية محمد
ابن سنان فاسرع فبادر **قوله** الطرف بفتح الطا وسكون الرا الامتداد ولحظ
الانسان الى اقصى ما يراه ويطلق ايضا على حركة العين وكانه المراد هنا **قوله** استحصاده
زاد في التوحيد وتكويره اي جمعه واصل الكور الجماعة الكثيرة من الابل والمراد انه لما بذر
لم يكن بين ذلك وبين استوا الزرع ونجاز امره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع

والتكوير الا قدر لمحة البصر وقوله دونك بالنصب على الاغراء اي خذه **قوله** لا يشبعك شيء
وفي رواية محمد بن سنان لا يشبعك بفتح اوله والمهملة وضم العين وهو بمعجمة المعنى **قوله**
فقال الاعرابي بفتح الهمزة اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية وفي الحديث من الفوائد ان كل
ما اشتهي من امور الدنيا ممكن في الجنة قاله المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله
ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم
الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي **قوله باب ما جاء في الغرس**
ذكر فيه حديث سهل بن سعد ان كنا لنفرح يوم الجمعة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الجمعة وغرضه منه هنا كنا نغرسه في اربعائنا وقد تقدم تفسير الاربعاء والسلق بكسر
السين وقوله لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتحتين دسم اللحم وهو
من قول يعقوب وحديث ابي هريرة يقولون ان ابا هريرة يكثر من رواية الحديث **قوله**
والله الموعد بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد لان الموعد اما مصدر واما
ظرف زمان او ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى ومراده ان الله يحاسبني ان
تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن سوء وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في
كتاب العلم ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام وغرضه منه هنا قوله وان اخوتي من
الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد بالعمل العمل في الاراضي بالزراعة والغرس والله اعلم
خاتمة اشتمل كتاب المزارعة وما اضيف اليه من احياء الموات وغيره من الاحاديث
المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
اثنان وعشرون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابي امامة في آلة الحرث وحديث ابي هريرة في اموال الانصار المقسمة وحديث عمر لولا اخر
المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في احياء الموات وحديث ابي هريرة ان رجلا
من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون اثرا
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **قوله باب**
في الشرب وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله تعالى افرأيتم
الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون كذا لابي ذر وزاد غيره في اوله كتاب المساقاة و
لا وجه له فان التراجم التي فيه غالبها يتعلق باحياء الموات ووقع في شرح ابن بطال
كتاب المياه واثبت النسفي باب خاصة وساق عن ابي ذر الا شيئين والشرب بكسر
المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض وضبطه الاصيلي بالضم والاول اولى قال
ابن المنير من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وقرئ فشاربون
شرب الهيم مثلثا والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول كم شرب ارضك من الماء وفي
المثل اخرها شربا اقلها شربا قال ابن بطال معنى قوله وجعلنا من الماء كل شيء حي اراد الحيوان الذي يعيش
بالماء وقيل اراد بالماء النطفة ومن قرأ وجعلنا من الماء كل شيء حيا دخل فيه الجماد ايضا لان حياتها
خضرتها وهي لا تكون الا بالماء **قلت** وهذا المعنى بعينه ايضا يخرج من القراءة المشهورة ويخرج من
تفسير قتادة حيث قال كل شيء حي من الماء خلق اخرجه الطبري عنه وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية
ان المراد بالماء النطفة وروى احمد من طريق ميمونة عن ابي هريرة قلت يا رسول الله انبئني عن كل
شيء قال كل شيء خلق من الماء اسناده صحيح **قوله** ثجاجا منصبا هو في رواية المستملي وحده وهو
تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة اخرجه الطبري عنهم **قوله** المزن السحاب هو تفسير
مجاهد وقتادة اخرجه الطبري عنهما وقال غيرهما المزن السحاب الابيض واحده مزنة **قوله**
والاجاج المر هو تفسير ابي عبيدة في مجاز القران واخرجه ابن ابي حاتم عن قتادة مثله
وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس **قوله**
فراتا عذبا هو رواية المستملي وحده وهو منتزع من قوله تعالى في الاية الاخرى هو عذب فرات

وروى ابن ابي حاتم عن السدي قال العذب الفرات الحلو **قوله باب** من رأى صدقة
الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم كذا لابي ذر وللنسفي من رأى الى اخره
جعله من الباب الذي قبله ولغيرهما باب في الشرب ومن رأى واراد المصنف بالترجمة الرد على من قال
ان الماء لا يملك **قوله** وقال عثمان يعني ابن عفان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري
بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين سقط هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي
والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال
شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل
دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي قالوا اللهم نعم الحديث
بطوله وقد اخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو الذي ذكره
مطابق للترجمة ويأتي الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال في حديث
عثمان انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه اذا اشترطه ذلك قال فلو حبس بئرا على من يشرب
فله ان يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه داخل في جملة من يشرب ثم فرق بفرق غير قوي
ويأتي البحث في هذه المسألة في باب هل ينتفع الواقف بوقفه في كتاب الوقف ان شاء الله
تعالى ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وانس في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وتقديمه
الايمن فالايمن وسيأتي الكلام عليهما في باب الاشربة ومناسبتهما للترجمة له من جهة مشروعية
قسمة الماء وان اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك وقال ابن المنير الماء
ولهذا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو
كان باقيا على اباحته لم يدخله ملك لكن حديث سهل ليس فيه بيان ان القدح كان فيه ماء
بل جاء مفسرا في كتاب الاشربة بانه كان لبنا والجواب انه اورد ليبين ان الامر جرى في
قسمة الماء الذي يشاب به اللبن كما في حديث انس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل
فدل على انه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال ان الماء لا يملك
وقوله في حديث سهل ثنا ابو غسان هو محمد بن مطرف المدني والاسناد كله مدنيون الا
شيخه وقوله عن يمينه غلام هو الفضل بن العباس حكاه ابن بطال وقيل اخوه عبد الله
ابن التين وهو الصواب كما سيأتي وقوله في حديث انس وعن يمينه اعرابي قيل الاعرابي
خالد بن الوليد حكاه ابن التين وتعقب بان مثله لا يقال له اعرابي وكان الحامل له على ذلك
انه رأى في حديث ابن عباس الذي اخرجه الترمذي قال دخلت انا وخالد بن الوليد
على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد على
شماله فقال لي الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت اوثر على سؤرك احدا
فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة انس في دار انس فافترقا
نعم يصلح ان يفسر الاشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ويقويه
قوله في حديث ايضا ما كنت لاوثر بفضل منك احدا ولم يقع ذلك في حديث انس وليس
في حديث ابن عباس ما يمنع ان يكون مع خالد في بيت ميمونة غيره بل قد روى ابن ابي حاتم
عن ابيه في حديث سهل بن سعد ذكر ابي بكر الصديق فمن كان على يسار النبي صلى الله
عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وحكاه قال ابن الجوزي انما استأذن الغلام ولم يستأذن الاعرابي لان
الاعرابي لم يكن عنده بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام في حديث
انس فقال عمر اعط ابا بكر كذا لجميع اصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهب عنه
فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر اخرجه الاسماعيلي والاول هو الصحيح ومعمر لما حدث
بالبصرة حدث من حفظه فوهم في اشياء فكان هذا منها ويحتمل ان يكون محفوظا فيكون كل من
عبد الرحمن وعمر قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة على تعظيم ابي بكر **تنبيه** الحق بعضهم
بتقديم الايمن في المشروب تقديمه في الماكول ونسب لمالك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه

قوله باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى قال ابن بطال لا خلاف بين
العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى قوله وما نقاه من الخلاف مبني على القول بأن الماء
يملك فكأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك قوله
لا يمنع بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على أنه خبر والمراد به مع ذلك النهي وذكر عياض
أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي وكأن السر في إيراد البخاري الطريق الثانية كونها
وردت بصريح النهي وهو لا تمنعوا والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة فلأحمد من طريق عبيد
الله بن عبد الله عن أبي هريرة فلا يمنع فضل ما بعد أن يستغني عنه وهو محمول عند الجمهور على
ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك والصحيح عند
الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة في الموات
لقصد الارتفاق لا لقصد التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل وفي
الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته
هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي في الملك
لا يجب عليه بذل فضلها وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح قوله
فضل الماء فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد
المأمور بالبذل له ماء غيره والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد أنه يجب على صاحب
الماء مباشرة ما غيره قوله ليمنع به الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة منصوبة هو النبات
رطبه ويابسه الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة منصوبة هو النبات رطبه ويابسه والمعنى
أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من
تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي وإلى هذا التفسير
ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا للشرب
لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة
ما يحتاجون إليه بخلاف البهائم والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح
عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين
المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع
النووي وغيره واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل
على المقيد في حديث أبي هريرة وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ فلا مانع من المنع لانتفاء العلة قال
الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث
أيضا وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه
كما في إطعام المضطر وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة
ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل ويترتب له القيمة في ذمة المبذول
له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن
أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة لا يباع فضل الماء فلو وجب له العوض لجاز البيع
والله أعلم واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فيها
فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقي منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه وعموم
الحديث يشهد له وإن خالفه الجمهور واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع
لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ وصححه ابن حبان من رواية أبي سعيد
مولى بني غفار عن أبي هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع
العيال والمراد بالكلأ النابت في الموات فإن الناس فيه سواء وروى ابن ماجة من طريق
سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار
وإسناده صحيح قال الخطابي معناه الكلأ ينبت في موات الأرض والماء الذي يجري في المواضع
لا تختص بأحد قيل والمراد بالنار الحجارة التي توري النار وقال غيره المراد النار حقيقة

والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا أو يدني منها ما يشعله منها وقيل المراد ما إذا أضرم نارا في
حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه نارا فله
المنع قوله باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ذكر فيه حديث أبي هريرة البئر
جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر قال ابن المنير والترجمة مقيدة بالملك وهي أدخل
من المطلق أبعدها من الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أحرى
بعدم الضمان انتهى وإلى التفريق بين الحفر في ملكه وملك غيره ذهب الجمهور وخالف الكوفيون
وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات إن شاء الله تعالى ومحمود
شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري
وربما أخرج عنه بواسطة كهذا قوله باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ذكر
فيه حديث الأشعث كانت لي بئر في أرض ابن عم لي يعني فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أورده مختصرا وسيأتي بتمامه في التفسير وفي الأيمان والنذور وغير موضع واسم ابن عمه
معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الأول
واختلف في ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال أشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضعين وقوله
في الحديث كانت لي بئر في أرض زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بالبئر عن الأعمش قال ولا
أعلم من رواه عن الأعمش إلا قال في أرض قال والأكثرون أولى بالحفظ من أبي حمزة انتهى وذكر
البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة كما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب
الأيمان والنذور ونذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى وقوله
شهودك أو يمينه بالنصب فيهما أي أحضر شهودك أو اطلب يمينه وقوله إذا يحلف بالنصب
قال السهيلي لا غير وحكى ابن خروف جواز الرفع في غير هذا قوله باب إثم من منع
ابن السبيل من الماء أي الفاضل عن حاجته ويدل عليه قوله في حديث الباب رجل كان له فضل
ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل قال ابن بطال فيه دلالة على أن صاحب الحوض أحق بمائه ويأتي
الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية ورجل
بايع إمامه في رواية الكشميهني إماما قوله باب سكر الأنهار بفتح المهملة
وسكون الكاف أي سدها والسكر مصدر سكرت النهر إذا سددته وقال ابن دريد أصله من
سكرت الريح إذا سكن هبوبها قوله عن عروة بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب
عن عروة أنه حدثه قوله عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير
هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب وقد رواه ابن وهب عن الليث
ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا
من الأنصار خاصم الزبير هذا هو المشهور من رواية عن الزبير بن العوام أخرجه النسائي
وابن الجارود والإسماعيلي وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث
ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم وأخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر
عن ابن شهاب عن عروة مرسلا وأعاده في التفسير عن معمر وكذا أخرجه الطبري من طريق عبد
الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب وأخرجه المصنف بعد باب من رواية كذلك بالإرسال
لكن أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها عن عبد
الله وذكر الدارقطني في العلل أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعيد وافقا شعيبا وابن جريج
على قولهما عروة عن الزبير قال وكذلك قال أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب وقال كذلك
قال شبيب بن سعيد عن يونس قال وهو المحفوظ قلت وإنما صححه البخاري مع هذا
الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة عن أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي
صلى الله عليه وسلم فكيفما دار فهو على ثقة ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير
فداعية ولده متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها

ذكر الزبير وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس
كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكور ولم يخرجها من اهل الكتب الستة الا النسائي ٥
واشار اليها الترمذي خاصة وقد جاءت هذه القصة من وجه اخر اخرجها الطبري والطبراني من
حديث ام سلمة وهي عند الزهري من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه ان
رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب قد شهد بدرا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري
عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس ووقع في رواية زيد بن
خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقرئ في معجمه في هذا الحديث ان اسمه حميد قال ابو
موسى المديني في ذيل الصحابة بهذا الحديث طرف لا اعلم في شيء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق
انتهى وليس في البدريين من الانصار من اسمه حميد وحكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه
ابي الحسن بن شعيب انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يات على ذلك بشاهد ط
وليس ثابت بدريا وحكى الواحدي انه ثعلبة بن حاطب الانصاري الذي نزل فيه ومنهم من عاهد
الله ولم يذكر مستنده وليس ببدري ايضا نعم ذكر ابن اسحاق في البدريين ثعلبة بن حاطب
وهو من بني امية بن زيد وهو عندي غير الذي قبله لان هذا ذكر ابن الكلبي انه استشهد باحد
وذاك عاش الى خلافة عثمان وحكى الواحدي ايضا ان شيخه الثعلبي والمهدوي انه حاطب
ابن بلتعة وتعقب بان حاطبا وان كان بدريا لكنه من المهاجرين لكن مستنده ما اخرجه
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون الاية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في الحديث
واسناده قوي مع ارساله فان كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا
وعلى هذا فيؤول قوله من الانصار على ارادة المعنى الاعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله
ابن حذافة واما قول الكرماني بان حاطبا كان حليفا للانصار ففيه نظر واما قوله من بني
امية ابن زيد فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في العلم وذكر الثعلبي بغير سند ان الزبير
وحاطبا لما خرجا مرا بالمقداد فقال لمن كان القضاء قال حاطب قضى لابن عمته ولوى شدقه
فتفطن له فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ويتهمونه وفي صحة هذا نظر
ويترشح بان حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بني اسد فكانه كان مجاورا للزبير
والله اعلم واما قول الداودي وابي اسحق الزجاج وغيرهما ان خصم الزبير كان منافقا فقد
وجهه القرطبي بانه قول من قال انه كان من الانصار يعني نسبا لا دينا قال وهذا هو
الظاهر من حاله ويحتمل انه لم يكن منافقا لكن اصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره
ممن صحت توبته وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتي ووهى ما عداه وقال لم تجر
عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة مدح ولو شاركهم في النسب
قال بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير
المعصوم في تلك انتهى وقد قال الداودي بعد جزمه بانه كان منافقا وقيل كان بدريا فان
صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها انتهى وقد عرفت
انه لا ملازمة بين صدور هذه القصة منه وبين النفاق وقال ابن التين انه كان بدريا
فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الايمان والله اعلم خاصم الزبير في رواية
معمر خاصم الزبير رجلا والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للاخر
في شراج وبالجيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج ايضا
وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء وحكى القرطبي شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء وانما
اضيف الى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها وهي في خمسة
مواضع المشهور منها اثنتان حرة واقم وحرة ليلى وقال الداودي هو نهر عند الحرة
بالمدينة واغرب وليس بالمدينة نهر قال ابو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان
بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعلى فالاعلى

قوله

قوله التي يسقون بها النخل في رواية شعيب كانا يسقيان بها كلاهما قوله فقال
الانصاري يعني للزبير سرح فعل امر من التسريح اي اطلقه وانما قال له ذلك لان الماء
كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض
جاره والتمس منه الانصاري تعجيل ذلك فامتنع قوله اسق يا زبير بهمزة وصل من الثلاثي وحكى
ابن التين انها بهمزة قطع من الرباعي تقول سقى واسقى زاد ابن جريج في روايته كما سيأتي بعد
باب فامره بالمعروف وهي جملة معترضة من كلام الراوي وقد اوضحها شعيب في روايته حيث
قال في اخره وكان قد اشار على الزبير فيه سعة له وللانصاري وضبطه الكرماني فامر
بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار وهو محتمل قوله ان كان ابن عمتك
بفتح همزة ان وهي للتعليل كانه قال حكمت له بالتقديم لاجل انه ابن عمتك وكانت ام الزبير
صفية بنت عبد المطلب وقال البيضاوي يحذف حرف الجر من ان كثيرا تخفيفا والتقدير لان
كان او بان كان ونحوه ان كان ذا مال وبنين اي لا تطعه لاجل ذلك وحكى القرطبي تبعا لعياض
ان همزة ان ممدودة قال لانه استفهام على جهة انكار قلت ولم يقع لنا في الرواية
مد لكن يجوز حذف همزة الاستفهام وحكى الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية
والجواب محذوف ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق
فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وان بالنصب
على الجزية ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه انه ابن عمتك قال ابن مالك يجوز
في ان فتح الهمزة وكسرها لانها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدرها فاذا كسرت قلب ما قبلها
الفاء واذا فتحت قدر ما قبلها اللام وبعضهم يقدر بعد اللام المصدر بالمكسور ثم مثل بما تقابله
بالفاء فتقول في قوله مثلا اضربه انه مسيء اضربه انه مسيء فاضربه ومن قواعده
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ولم يقرا هنا الا بالكسر وان جاز الفتح في العربية وقد ثبت
الوجهان في قوله تعالى انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم قرا نافع والكسائي بالفتح
والباقون بالكسر قوله فتلون اي تغير وهو كناية عن الغضب زاد عبد الرحمن بن اسحق في
روايته حتى عرفنا انه قد ساءه ما قال قوله حتى يرجع الى الجدر اي يصير اليه والجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز
التي تحبس الماء وجزم به السهيلي ويروى الجدر حكاه ابو موسى وهو جمع جدار وقال ابن التين
ضبط في اكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو اصل الحائط
وقال القرطبي لم يقع في الرواية الا بالسكون والمعنى ان يصل الماء الى اصول النخل قال
وروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التي في اصول النخل فانها ترفع حتى
تصير كالجدار والشربات بالمعجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في اصول النخل وحكى الخطابي
الجدر بسكون الدال وهو جدر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قال الكرماني المراد
بقوله امسك اي امسك نفسك عن السقي ولو كان المراد امسك الماء لقال بعده ثم ارسل
الماء الى جارك قلت قد تقدم في هذا الباب وكما سياتي في رواية في التفسير حيث قال ثم
ارسل الماء الى جارك وصرح في رواية شعيب ايضا بقوله احبس الماء والحاصل ان امره بارسال الماء كان
قبل اعتراض الانصاري وامره بحبسه كان بعد ذلك قوله فقال الزبير والله اني لاحسب
هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم زاد في رواية شعيب
الى قوله تسليما ووقع في رواية ابن جريج الاتية قال والله ان هذه الاية انزلت في ذلك
وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ونزلت فلا وربك الاية والراجح رواية الاكثر وان الزبير
لم يجزم بذلك لكن وقع في رواية ام سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وانها
نزلت في قصة الزبير وخصمه وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الاشارة
اليه وجزم مجاهد والشعبي بان الاية انما نزلت فيمن نزلت فيه الاية التي قبلها وهي قوله تعالى
الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا

الى الطاغوت الاية فروى اسحق بن راهويه في تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من
اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعى اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل
الرشوة ودعى المنافق اليهودي الى حكامهم لانه علم انهم ياخذونها فانزل الله هذه الاية الى قوله
ويسلموا تسليما واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وروى عن ابن عباس ان حاكم
اليهود يومئذ كان ابا برزة الاسلمي قبل ان يسلم ويصحب وروى باسناد اخر صحيح الى مجاهد
انه كعب بن الاشرف وقد روى الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية
في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى محمد وقال
المنافق بل الى كعب بن الاشرف فذكر القصة وفيه ان عمر قتل المنافق وان ذلك سبب نزول
الايات وتسميته الفاروق وهذا الاسناد وان كان ضعيفا فانه يتقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف
لامكان التعدد وافاد الواحدي باسناد صحيح عن سعيد عن قتادة ان اسم الانصاري المذكور
قيس ورجح الطبري في تفسيره وعزاه الى اهل التاويل في تهذيبه ان سبب نزولها قصة الزبير
ليتسق نظام الايات كلها في سبب واحد قال ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك ثم قال
ولا مانع ان تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في اثناء ذلك فيتناولها عموم الاية والله اعلم **قوله**
قال محمد بن العباس قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عروة عن عبد الله الا الليث فقط هذا وقع
في رواية ابي ذر عن الحموي وحده عن الفربري وهو القائل قال محمد بن العباس ومحمد بن العباس هو
السلمي الاصبهاني وهو من اقران البخاري وتاخر بعده مات سنة ست وستين وابو عبد الله
هو البخاري المصنف وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده فان اراد مطلقا
ورد عليه ما اخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري وان
اراد بقيده انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب
فيها عن عبد الله عن ابيه كما تقدم بيانه في اول الباب وقد نقل الترمذي عن البخاري ان ابن وهب
روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث والله اعلم **قوله باب شرب**
الاعلى قبل الاسفل في رواية الحموي والكشميهني قبل السفلي والاول اولى وكانه يشير الى ما وقع
في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم
الاسفل قال العلماء الشرب من نهر او سيل غير مملوك يقدم الاعلى فالاعلى ولا حق للاسفل حتى
يستغني الاعلى وحده وان يطلق الماء الى الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار ثم يطلقه **قوله**
ثم ارسل كذا للاكثر ثم ارسل الماء **قوله** اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ في رواية
كريمة والاصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية ابي ذر ذكر الماء زاد في التفسير
من وجه عن معمر ثم ارسل الماء الى جارك واستوعب الزبير حقه في صريح الحكم حين
احفظه الانصاري وفي رواية شعيب في الصلح فاستوفى الزبير حقه وكان قبل ذلك اشار
على الزبير براي فيه سعة له وللانصاري فقوله استوعى استوفى وهو من الوعا كانه جمعه
له في وعائه وقوله احفظه بالمهملة والظا المشالة قال الخطابي هذه الزيادة يشبه ان
يكون من كلام الزهري وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح
والبيان **قلت** لكن الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك
ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال الخطابي وغيره وانما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على
الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لان النهي معلل بما يخاف على
الحاكم من الخطا والغلط والنبي صلى الله عليه وسلم مامون عليه ذلك لعصمته في حال السخط
والرضى **قوله باب شرب الاعلى الى الكعبين** يشير الى ما حكاه الزهري من
تقدير ذلك كما سياتي في اخر الباب ثنا محمد زاد في رواية ابي الوقت هو ابن سلام **قوله**
فامره بالمعروف كذا ضبطناه في جميع الروايات على انه فعل ماض من الامر وهي جملة من
كلام الراوي وحكى الكرماني انه لفظ فعل الامر من الائتمار وقد تقدم ما فيه وقد قال الخطابي
معناه امره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب انتهى ويحتمل ان يكون المراد

امره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجوار ويدل عليه رواية شعيب المذكورة وشبهها المعمر في التفسير
وهو ظاهر في انه امره اولا ان يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح ولهذا ترجم البخاري في الصلح
اذا اشار الامام بالصلح فلما لم يرض الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به وحكى الخطابي
ان فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم حكمه قال لانه كان له في الاصل ان يحكم باي الامرين شا فقدم
الاسهل ايثارا لحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالثاني
ليكون ذلك ابلغ في زجره وتعقب بانه لم يثبت الحكم اولا كما تقدم بيانه قال وقيل ان الحكم كان
ما امره به اولا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانيا على ما بدر منه وكان ذلك لما
كانت العقوبة بالاموال انتهى وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الاخير وفيه
نظر وسياق طرق الحديث ياتي ذلك كما ترى لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه
في صريح الحكم وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق دال على انه امر
الزبير اولا ان يترك له بعض حقه وثانيا ان يستوفي جميع حقه ط قال في
ابن شهاب القائل هو ابن جريج راوي الحديث فقدرت الانصار والناس هو من عطف
العام على الخاص وكان ذلك الى الكعبين يعني انهم لما رأوا ان الجدر يختلف بالطول والعرض قاسوا
ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول
فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدا الماء من ناحية وقال بعض المتاخرين من الشافعية
المراد به من لم يتقدمه احد في الغراس بطريق الاحيا والذي عليه من احيا بعده وهلم جرا
قال وظاهر الحديث ان الاول من يكون اقرب الى مجرى الماء وليس هو المراد وقال ابن التين
الجمهور على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع
فالى الشراك وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها لان الذي في قصة
الزبير واقعة عين واختلف اصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استغنائه جميع الماء
او يرسل منه ما زاد على الكعبين والاول اظهر ومحله اذا لم يبق له به حاجة والله اعلم
وقد وقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل
مهزور ومذينب ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ومهزور بفتح اوله
وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها را ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير
واديان معروفان وله اسناد موصول في غرايب مالك للدارقطني من حديث عايشة
وصححه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وكل اسناد منهما حسن واخرج عبد الرزاق هذا الحديث باسناد
اخر موصول ثم روى عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قوله احبس الماء حتى يبلغ الجدار فكان
ذلك الى الكعبين انتهى وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال سمعت غير الزهري
يقول نظروا في قوله حتى يرجع الى الجدار فكان ذلك الى الكعبين وكان معمرا اسمع ذلك من ابن جريج
فارسله في رواية عبد الرزاق وقد بين ابن جريج انه سمعه من الزهري ووقع في رواية عبد
الرحمن بن اسحاق احبس الماء الى الجدار او الى الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه
ابن جريج وذكر الشاسي من الشافعية ان معنى قوله الى الجدار اي الى الكعبين وكانه اشار الى
هذا التقدير ط الجدر هو الاصل كذا هنا في رواية
المستملي وحده وفي هذا الحديث غير ما تقدم ان من سبق الى شي من مياه الاودية فهو احق به
التي لا تملك فهو احق به لكن ليس له اذا استغنى ان يحبس الماء عن الذي يليه وفيه ان للحاكم
ان يشير بالحكم بين الخصمين ويامر به ويرشد اليه ولا يلزمه الا اذا رضي وان الحاكم يستوفي
لصاحب الحق حقه اذا لم يتراضيا وان يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يساله صاحب الحق وفيه
الاكتفا من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى
ولا حصره بجميع صفاته وفيه توبيخ من جفا على الحاكم ومعاقبته ويمكن ان يستدل به على ان للامام
ان يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يود الى هتك حرمة الشرع وانما لم يعاقب

النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس كما قال في حق كثير من المنافقين لا يتحدث
ان محمدا يقتل اصحابه قال القرطبي فلو صدر مثل هذا امراض في حق النبي صلى الله عليه وسلم او في
حق شريعته يقتل قتل زنديق ونقل النووي نحوه عن العلما والله اعلم **قوله باب فضل سقي**
الماء لعله من احتاج الى ذلك **قوله** عن سمي بالمهملة مصغرا زاد في المظالم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام **قوله** عن ابي صالح زاد في المظالم السمان والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري
قوله بينا رجل لم اقف على اسمه يمشي قال في المظالم بينما رجل بطريق وللدارقطني في الموطآت
من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة **قوله**
فاشتد عليه وقعت الفا هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله تعالى اذا هم يقنطون وسقطت
هذه الفا من رواية مسلم وكذا من الرواية الاتية في المظالم للاكثر **قوله** فاشتد عليه العطش
كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين العطاش داء يصيب الغنم
فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه هذا الدا كالزكام ٥
قلت وسياق الحديث ياباه وظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة
قوله يلهث بفتح الها واللهث هو ارتفاع النفس من الاعيا وقال ابن التين لهث الكلب اخراج
لسانه من العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل ويقال اذا بحث بيديه ورجليه **قوله** ياكل الثرى
اي يكدم بفيه الارض الندية وهي اما صفة واما حال وليس بمفعول ثان لراى **قوله** بلغ هذا
مثل بالفتح اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي وضبطه الدمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه وزاد
ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فنزل البير **قوله** فملا خفه في رواية ابن حبان فنزع احد خفيه
قوله ثم امسكه اي احد خفيه الذي فيه الما وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج بيديه
ليصعد من البير وهو مشعر بان الصعود منها كان عسرا **قوله** ثم رقي بفتح الرا وكسر القاف
كصعد وزنا ومعنى وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وانكره وقال عياض في المشارق هي
لغة طي يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر **قوله** فسقى الكلب زاد
عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه اي جعله ريانا وقد مضى في الطهارة **قوله** فشكر الله له اي
اثنى عليه او قبل عمله او جزاه بفعله وعلى الاخير فالفا في قوله فغفر الله له تفسيرية او من عطف
الخاص على العام وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله اي اظهر ما جازاه به عند ملائكته ووقع في رواية
عبد الله بن دينار بدل فغفر له فادخله الجنة وكذا في رواية ابن حبان **قوله** قالوا سمي من هولا
السائلين سراقة بن مالك بن جعشم رواه احمد وابن ماجه وابن حبان **قوله** وان لنا هو معطوف
على شي محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم اي في سقي البهائم او الاحسان الى البهائم اجرا
قوله في كل كبد رطبة اجر اي في كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة او لان الرطوبة لازمة
للحياة فهو كناية ومعنى الظرفية هنا ان يقدر محذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبد
يذكر ويونث ويحتمل ان تكون في سببية كقوله في النفس الدية قال الداودي المعنى في كل كبد
حي اجر وهو عام في جميع الحيوان وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام
فقد امر بقتل الكلاب واما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله
كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم
وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال
ابن التين لا يمتنع اجراوه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا ان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة
واستدل به على طهارة سور الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة ومما قيل في الرد على
من استدل به انه فعل بعض الناس ولا ندري هل هو ممن كان يقتدى به ام لا والجواب
انا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل اذا فرعنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا ناخذ بكل ما ورد عنهم بل
اذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به وفي الحديث جواز
السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا لم يخف على نفسه الهلاك وفيه الحث على الاحسان
الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم اعظم اجرا واستدل به على جواز

صدقة التطوع للمشركين وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق وكذا اذا
دار الامر بين البهيمة والادمي المحترم واستويا في الحاجة فالادمي احق والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب
حديث اسما بنت ابي بكر وابن عمر في قصة المراة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار وسياتي
الكلام عليه في بدء الخلق وتقدم حديث اسما تاما من هذا في باب صفة الصلاة واما حديث ابن
عمر فذكر الدارقطني ان معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطا قال ورواه في غير الموطا ابن
وهب والقعنبي وابن ابي اويس ومطرف ثم ساقه من طرقهم واخرجه الاسماعيلي من طريق
معن وابن وهب واخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة
ان المراة عوقبت على كونها لم تسقها فمقتضاه انها لو سقتها لم تعذب قال ابن المنير دل
الحديث على تحريم قتل من لم يومر بقتله عطشا ولو كان هرة ولو فيه ثواب السقي ولكنه
كفى بالسلامة فضلا **قوله باب** من راى ان صاحب الحوض والقربة احق
بمائه ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية
ابواب ومناسبته للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق
بالتصرف فيه شربا وسقيا وقد خفي هذا على المهلب فقال ليس في الحديث الا ان الايمن
احق من غيره بالقدح واجاب ابن المنير بان مراد البخاري انه اذا استحق الايمن ما في
القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله
ثانيها حديث ابي هريرة في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام عليه في ذكر
الحوض النبوي من كتاب الرقاق وقوله لاذودن بمعجمة اي لاطردن ومناسبته
للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك
فيدل على الجواز وقد خفي على المهلب ايضا فقال ان المناسبة من جهة اضافة الحوض الى النبي
صلى الله عليه وسلم فكان احق به وتعقبه ابن المنير بان احكام التكاليف لا تنزل على احوال
الاخرة وانما استدل بقوله كما تذاد الغريبة عن الابل بما جاز لصاحب الحوض طرد ابل غيره
من حوضه الا وهو احق بحوضه ثالثها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم اورده مختصرا
جدا وسياتي مطولا في احاديث الانبيا ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها ولا
حق لكم في الما قالوا نعم وقرر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال الخطابي فيه ان من ما في فلاة
قفرا رجل ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما
شرطت هاجر ان لا يتملكوه رابعها حديث ابي هريرة وقد تقدم من وجه اخر قبل اربعة
ابواب وفيه رجل فضل ما بالطريق فمنعه ابن السبيل وقال في هذه الطريق ورجل منع
فضل مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ومناسبته
للترجمة من جهة ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على انه احق بالاصل ويوخذ
ايضا من قوله ما لم تعمل يداك فان مفهومه انه لو عالجه لكان احق به من غيره وحكى
ابن التين عن ابي عبد الله انه قال هذا مخفي معناه ولعله يريد ان البير ليست من حفره
وانما هو في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله قال ويحتمل ان يكون
هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اي العطشان ويكون معنى ما لم تعمل يداك اي لم
تنبع الما ولا اخرجته قال وهذا الاخير ليس من الباب في شي والله اعلم **قوله**
باب لا حمى الا لله ولرسوله ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد قال الشافعي يحتمل
معنى الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه
وسلم والاخر معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس
لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الخليفة خاصة واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسالة قولين والراجح عندهم
الثاني والاول اقرب الى ظاهر لكن رجحوا الاول بما سياتي ان عمر حمى بعد النبي صلى
الله عليه وسلم والمراد بالحمى منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام

مخصوصة برعي بهايم الصدقة مثلا قوله عن يونس هو ابن يزيد الايلي ورواية الليث عنه من الاقران
لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب وفي الاسناد تابعيان وصحابيان قوله لا حمى اصل الحمى
عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث
انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمي
وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاحيا من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلا فيرعاه مواش
مخصوصة ويمنع غيرها والارجح عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة
الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط
اذن الامام في احيا الموات وتعقب بالفرق بينهما بان الحمى اخص من الاحيا والله اعلم قال
الجوزي من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي ما يحمى من الموات الكثير العشب
لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحيا المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا وانما
تعد ارض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة قوله
وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع كذا لجميع الرواة الا ابا ذر والقائل هو ابن شهاب وهو
موصول بالاسناد المذكور وهو مرسل ط وهكذا اخرجه ابو داود من طريق
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ووقع عند ابي ذر وقال ابو عبد
الله بلغنا الى اخره فظن بعض الشراح انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق احمد بن ابرهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول
والمرسل جميعا على الصواب كما اخرجه ابو داود ووقع لابي نعيم في مستخرجه فيه تخبيط
فانه اخرجه من الوجه الذي اخرجه منه الاسماعيلي فاقتصر في الاسناد الموصول على المتن المرسل
وهو قوله حمى النقيع وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وانما هو بلاغ للزهري
كما تقدم وقد اخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعا
بين الحديثين معا واخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري انه وهم قال البيهقي لانه
قول حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه ثم روى من حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه وفي اسناده العمري وهو ضعيف وقد اخرجه احمد
من طريقه قوله النقيع بالنون المفتوحة وحكى الخطابي ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة
وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال ذكر ذلك ابن وهب في موطاه
واصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وفي الحديث ذكر نقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع
فيه اسعد بن زرارة بالمدينة والمشهور انه غير النقيع الذي فيه الحمى وحكى ابن الجوزي ان بعضهم
قال انهما واحد قال والاول اصح قوله وان عمر حمى السرف والربذة هو معطوف على
الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سياتي في اواخر الجهاد من طريق اسلم
ان عمر استعمل مولى له على الحمى الحديث والشرف بفتح المعجمة والرا بعدها فا في المشهور وحكى
عياض انه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الرا قال وفي موطا ابن وهب بفتح المعجمة والرا وكذا
رواه بعض رواة البخاري واصلحه وهو الصواب واما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله
الالف واللام والربذة بفتح الرا والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة
تقدم ضبطه وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة
لنعم الصدقة قوله باب شرب الناس والدواب من الانهار اراد بهذه الترجمة
ان الانهار الكاينة في الطرق لا يختص بالشرب منها احد دون احد ثم اورد فيه حديثين
احدهما عن ابي هريرة في ذكر الخيل وسياتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد والمقصود منه
قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي فانه يشعر بان من شان
البهايم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها فاذا اوجر على ذلك من غير قصد فيوجر بقصده
من باب الاولى فثبت المقصود من الاباحة المطلقة ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة
وسياتي فيها مشروحا والمقصود منه قوله فيها ما لها معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتاكل

الشجر قوله باب الكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة بغير مد وهو العشب
رطبه ويابسه وموضع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى
في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص قال ابن بطال اباحة الاحتطاب
في المباحات والاختلا من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة
فترتفع الاباحة ووجهه انه اذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلان يملك بالاصالة
اولى ثم اورد فيه المصنف ثلاثة احاديث حديث الزبير بن العوام وابي هريرة بمعناه
في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة ثالثها
حديث علي في قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب والشاهد منه قوله وانا اريد
ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش
وسياتي الكلام مشروحا مستوفى في اواخر كتاب الجهاد في فرض الخمس ان شا الله تعالى
قوله باب القطايع هو جمع قطيعة تقول اقطعته ارضا جعلتها له قطيعة
والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير اولى
باحيايه ممن لم يسبق الى احيايه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام
الشافعية وحكى عياض ان الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيا لمن يراه ما يجوز
اما بان يملكه اياه اهلا لذلك قال واكثر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج منها لمن يراه
ما يحوزه اما بان يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني
هو الذي يسمى في زماننا اقطاعا ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق
فقهي مشكل قال والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر
ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبهذا جزم المحب الطبري وادعى الاوزاعي نفي الخلاف
في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة ارض اذا كان مستحقا لذلك والله اعلم قوله
عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ووقع للبيهقي من وجه اخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري
فيه التصريح بالتحديث لحماد بن زيد قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من
البحرين يعني للانصار وفي رواية البيهقي دعا الانصار ليقطع لهم البحرين وللاسماعيلي
ليقطع لهم البحرين او طايفة منها وكان الشك فيه من حماد فسياتي للمصنف في الجزية
من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا الانصار ليكتب لهم بالبحرين وظاهره انه اراد ان يجعلها
لهم اقطاعا واختلف في المراد بذلك فقال الخطابي يحتمل الموات منها ليتملكوه بالاحياء
ويحتمل ان يكون اراد العامر منها لكن في حقه من الخمس لانه كان ترك ارضها فلم يقسمها وتعقب
بانها فتحت صلحا كما سياتي في كتاب الجزية فيحتمل ان يكون المراد اراد ان يخصهم بتناول
جزيتها وبه جزم اسماعيل القاضي وابن قرقول ووجهه ابن بطال بان ارض الصلح
لا تقسم فلا تملك وقال ابن التين انما تسمى اقطاعا اذا كان من ارض او عقار وانما يقطع
من الفي ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك
وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة كانه يشير الى ما اخرجه الشافعي
مرسلا ووصله الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور يعني
انزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم انتهى وسياتي في اواخر الخمس حديث اسما بنت ابي بكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير يعني بعد ان اجلاهم والظاهر
انه ملكه اياها واطلق عليها اقطاعا على سبيل المجاز والله اعلم والذي يظهر لي انه صلى
الله عليه وسلم اراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين اما الناجز يوم عرضه ذلك عليهم
فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها واما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض ايضا
وقد وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في عدة اراضي بعد فتحها وقبل فتحها منها اعطاوه
تميما الداري بيت ابراهيم فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لهم واستمر في ايدي ذريته
من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها

ابن سعد وابو عبيد في كتاب الاموال **قوله** مثل الذي يقطع لنا زاد في رواية البيهقي فلم يكن
ذلك عندي يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وكذا في رواية الليث التي في الباب الذي قبل هذا
واغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير
قوله ستروون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور واشار صلى الله عليه وسلم
بذلك الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك
فهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ومباحث الكلام على ذلك مستوفى في مناقب الانصار ان شاء
الله تعالى **قوله باب** كتابة القطائع اي لتكون توثقة بيد المقطع دفعا للنزاع عنه
قوله وقال الليث لم اره موصولا من طريقه قال الاسماعيلي وغيره اورده عن الليث
غير موصول زاد ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه واعترض على المص
بان رواية الليث ليس ذكر للكتابة فيها واجيب بانه لم يقع في الشق الثاني وانه جرى على
عادته في الاشارة الى ما يرد في بعض الطرق وقد تقدم انه عنده في الجزية من رواية زهير
وهو عند احمد عن ابي معاوية عن يحيى بن سعيد والله اعلم وفي الحديث فضيلة ظاهرة للانصار
لتوقفهم عن الاستيثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا
يؤثرون على انفسهم وبمواساتهم لغيرهم والاستيثار عليهم ومباحث الكلام على ما يتعلق
بالبحرين في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى **قوله باب** حلب الابل على الماء اي
عند الماء والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس تقول حلبتها احلبها حلبا
بفتح اللام **قوله** ان تحلب بضم اوله على البناء للمجهول وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات
واشار الداودي الى انه روي بالجيم وقال اراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بانه
لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الماء لا على الماء وانما المراد حلبها هناك لينتفع من يحضر من
المساكين ولان ذلك ينفع الابل ايضا وهو نحو النهي عن الجداد بالليل اراد ان لا يجد الا نهارا
لتحضر المساكين **قوله** على الماء زاد ابو نعيم في المستخرج والبرقاني في المصافحة من طريق
المعافى بن سليمان عن فليح يوم وردها وساق البرقاني بهذا الاسناد ثلاثة احاديث
اخرى في نسق وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن ابي هريرة مطولا
وفيه ومن حقها ان تحلب على الماء وقد تقدم شرحه هناك **قوله باب** الرجل
يكون له ممر او شرب في حائط او نخل هو من اللف والنشر اي له حق المرور في الحائط او
نصيب في النخل **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع **قوله** فلان تؤبر
نخلا فثمرتها للبائع تقدم موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن تخلا
عمر ووصله بمعناه في هذا الباب **قوله** وللبائع الممر والسقي حتى يرفع اي ثمره
وكذلك رب العرية وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث المذكورة في الباب
وتوهم بعض الشراح انه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا قال ابن المنير وجه دخول
هذه الترجمة في الفقه التنبيه على امتناع اجتماع الحقوق في العين الواحدة هذا له الملك
وهذا له الانتفاع وهو ماخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الاصل فيكون له حق
الاستطراق لاقتطافها في ارض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العرية قال وعندنا خلاف
فيمن يسقي هل هو على الواهب او الموهوبة له وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع قيل على البائع
وقيل على المشتري فلا يغتر بنقل ابن بطال الاجماع في ذلك ثم اورد المصنف خمسة احاديث
الاول حديث ابن عمر من ابتاع نخلا تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة
فيه في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع وفي قوله ومن باع عبدا وله مال الى اخره
قال ابن دقيق العيد استدل به المالكية على ان العبد يملك لاضافة الملك اليه باللام وهي
ظاهرة في الملك وقال غيره يؤخذ منه ان العبد اذا ملكه سيده [illegible] بالاضافة يملكه وبه قال
مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه اذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده الا ان يشترطه
المبتاع وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يملك العبد شيئا اصلا والاضافة

للاختصار

للاختصاص او الانتفاع كما يقال السرج للفرس ويؤخذ من مفهومه ان من باع عبدا ومعه مال
وشرطه المبتاع ان البيع يصح لكن بشرط ان لا يكون المال ط فلا يجوز العبد
ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي وعن مالك لا يمتنع لاطلاق الحديث وكان العقد
وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا مدخل له في العقد واختلف فيما اذا كان
المال ثيابا والاصح انها في حكم المال وقيل يدخل عملا بالعرف وقيل يدخل ساتر العورة فقط
وقال الباجي ان شرطه المشتري للعبد صح مطلقا وان شرط بعضه او لنفسه فروايتان
وقال المازري ان زال ملك المشتري السيد عن عبده بعقد بيع او معاوضة فالمال
للسيد الا ان يشترطه المبتاع عن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد والحديث حجة
على قائل هذا او ان زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد الا ان يشترطه السيد وان زال
بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي ارجحهما الحاقها بالبيع وكذا ان سلمه في الجناية
وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد قال الكرماني قوله وله مال
اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة الثمرة الى النخلة **قوله** وعن مالك هو معطوف
على قوله ثنا الليث فهو موصول والتقدير وثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم
بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وتردد الكرماني وقد وصله ابو داود من حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل فهو عنده عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفا
كذا هو في الموطا ولفظه عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بقصة النخل ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قوله في العبد اي في شان العبد وفي التقدير
عن عمر انه قال في العبد بان ماله لبائعه او زاد لفظ والعبد بعد قوله الا ان يشترط
المبتاع اي والعبد كذلك **قلت** وارجحها الاول وقد جمعه عند ابي داود وبنحو
ذلك ما ذكرته واخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع
عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بقصة العبد ومن رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر
مرفوعا بالقصتين وقال النسائي انه خطا والصواب ما رواه يحيى القطان وكذلك
رواه الليث وايوب عن نافع في العبد موقوفا وقوله من ابتاع عبدا وله مال فماله
للذي باعه الا ان يشترط المبتاع هذا اثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ
البخاري وصنيع صاحب العمدة يقتضي انها من افراد مسلم فانه اورده في باب العرايا
فقال عن عبد الله بن عمر فذكر من باع نخلا قال ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي
باعه الا ان يشترط المبتاع وكانه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجد فيه توهم
انها من افراد مسلم واعتذر الشارح ابن العطار عن شارح العمدة فقال هذه الزيادة
اخرجها الشيخان من رواية سالم عن ابيه عن عمر فاما المصنف لما نسب الحديث احتاج
ان ينسب لمسلم وحده انتهى ملخصا وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لان الشيخين
لم ينفرد في طريق سالم عن عمر بل هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بغير واسطة عمر لكن مسلم والبخاري في الشرب والبيوع فتعين ان سبب وهم
صاحب العمدة ما ذكرته وقال النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة في حديث
نافع عن ابن عمر وذلك لا يضر فان سالما ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة
وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي اشارة مردودة انتهى
قوله اما نفي تخريجها فمردود بانها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن نافع لكن باختصار واما الاختلاف بين سالم ونافع فانما هو
في رفعها ووقفها لا في اثباتها ونفيها فسالم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد وقد رجح مسلم ما رجحه النسائي
وقال ابو داود وتبعه ابن عبد البر وهو احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع قال

ابو عمر اتفقا على رفع حديث النخل واما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ونقل ابن التين عن الداودي نحو ذلك والصحيح ما رواه سالم مرفوعا في العبد والثمرة ولا ادري من ادخل الوهم على نافع مع امكان ان يكون عمر قال ذلك على جهة الفتوى مستندا الى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان **قوله** قد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم ثانيها حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحا ثالثها حديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم الا العرايا واما المخابرة فتقدم الكلام عليها في المزارعة واما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديث انس في باب بيع المخاضرة واما المزابنة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في باب بيع المزابنة واما بقيته فتقدم في باب بيع التمر على رؤس النخل من حديث جابر رابعها حديث ابي هريرة في باب بيع العرايا وقد تقدم ايضا مشروحا في بابه خامسها حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة في النهي عن المزابنة الا اصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع التمر على رؤس النخل وتقدم شرح جميع هذه الاحاديث وقوله هنا قال وقال ابن اسحاق حدثني بشير يعني ابن يسار مثله كذا لابي ذر وابي الوقت ووقع للاصيلي وكريمة وغيرهما قال ابو عبد الله وقال ابن اسحق فعلى هذا فهو معلق وقد اورده موصولا من طريقه الى هذه الغاية والله المستعان **خاتمة** اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان في بير رومة وحديث ابن عباس في قصة هاجر وحديث الصعب في الحمى وحديث الزهري في المرسل في حمى النقيع وحديث انس في القطايع وفيه من الاثار اثنان عن عمر رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم واداء الديون والحجر والتفليس كذا لابي ذر وزاد غيره اوله البسملة وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة بالتي تليه عليه بغير باب وجمع المصنف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض

قوله باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته اي فهو جائز وكانه يشير الى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا لا اشتري ما ليس عندي ثمنه وهو حديث اخرجه ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في اثنا حديث جابر في شرا النبي صلى الله عليه وسلم منه جمله في السفر وقضايه ثمنه وهو حديث اخرجه ابو داود مطابق للركن الثاني من الترجمة وحديث عايشة في شرايه صلى الله عليه وسلم من اليهودي الطعام الى اجل وهو مطابق للركن الاول قال ابن المنير وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لو حضره الثمن ما اخره وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يترتب في ذمته دينا لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة الى اخراج ما يلزمه اخراجه **قلت** وحديث جابر ياتي الكلام عليه في الشروط وحديث عايشة ياتي الكلام عليه في الرهن وقوله في اول حديث جابر ثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كذا ثبت لابي ذر واهمل عند الاكثر وجزم الاسماعيلي بانه ابن سلام وحكى ذلك عن ابن السكن ثم وجد به في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري كذلك وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد ومغيرة هو ابن مقسم

قوله باب من اخذ اموال الناس يريد اداها او اتلافها حذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث قال ابن المنير هذه الترجمة تشعر بان التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفا قال لانه اذا علم من نفسه العجز فقد اخذ لا يريد الوفا الا بطريق التمني والتمني خلاف الارادة **قوله** وفيه نظر لانه اذا نوى الوفا بما سيفتحه الله

عليه

عليه فقد نطق الحديث بان الله يؤدي عنه اما بان يفتح عليه في الدنيا واما بان يتكفل عنه في الاخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو ان لا يعلم هل يقدر او يعجز **قوله** عن ثور بن زيد بفتح الزاي وهو الديلي وللاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان حدثني ثور **قوله** عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة زاد ابن حبان مولى ابن مطيع **قوله** واسمه سالم والاسناد كله مدنيون **قوله** ادى الله عنه في رواية الكشميهني اداها الله ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله منه انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا وظاهره يحيل المسالة المشهورة فيمن مات قبل الوفا بغير تقصير منه بان كان معسرا مثلا او فجاه الموت وله مال مخبو وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب والظاهر انه لا تبعة عليه في الاخرة بحيث يوخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وخالف في ذلك ابن عبد السلام والله اعلم **قوله** اتلفه الله ظاهره ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه وهو علم من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استيكال اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد انتهى وفي اخذ هذا من هذا الحديث بعد كبير وفيه الترغيب في تحسين النية لمن ينوي الوفا وقد اخذ بذلك عبد الله بن ابي جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسيل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم ايضا من طريق القاسم ابن الفضل عنه عن عايشة بلفظ ما من عبد كانت له نية في وفا دينه الا كان له من الله عون قالت فانا التمس ذلك العون وساق له شاهدا من وجه اخر عن القاسم عن عايشة وفيه ان من اشترى شيا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفا ثم تبين ان الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعا عليه قاله ابن المنير

قوله باب ادا الدين وفي رواية الديون بالجمع وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية كذا لابي ذر وساق الاصيلي وغيره الاية قال ابن المنير ادخل الدين في الامانة لثبوت الامر باداية اذ المراد بالامانة في الاية هو المراد بقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض وقد فسرت هناك بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق انتهى ويحتمل ان تكون الامانة على ظاهرها واذا امر الله باداها ومدح فاعله وهو لا يتعلق بالذمة فحال ما في الذمة اولى واكثر المفسرين على ان الاية نزلت في شان عثمان بن طلحة حاجب الكعبة وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم نزلت في الولاة وعن ابن عباس هي عامة في جميع الامانات وروى ابن ابي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال كان لي على رجل دين فخاصمته الى شريح فقال له ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وامر بحبسه ثم اورد المصنف فيه حديث ابي ذر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر احدا قال ما احب انه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق والغرض منه هنا هذا القدر المذكور قال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراق في كثرة الدين والاقتصار على اليسير منه اخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لادايها دينارا واحدا انتهى ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بامر وفا الدين وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا **قوله** ما احب ان يحول لي ذهبا كذا لابي ذر وزاد في

المثناة ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة وعاب بعضهم
استعماله على الحريري قال وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جاريه بحرى صار في رفع ما كان مبتدأ
ونصب ما كان خبرا وكذلك حكم ما بني من حول مثل ما يحول فانه بزيادة المثناة بعد وله حذف
ما كان فاعلا وجعل اول المفعولين فاعلا وثانيهما خبرا منصوبا **قوله** ارصده ثبت في روايتنا
بضم اوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد والاول اوجه تقول
ارصدته اي هيأته واعددته ورصدته اي رقبته والاكثرون الا مالا والاقلون اي ثوابا الا من
ذكر اي في قوله الا من قال هكذا وهكذا واشار ابو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله
وقليل ما هم وقوله وقليل ما هم ما زائدة او صفة وقوله مكانك بالنصب بمحذوف العامل اي الزم
مكانك وقوله قلت يا رسول الله الذي سمعت جزء محذوف تقديره ما هو وقوله ومن فعل
كذا وكذا فسر في الرواية الآتية في الرقاق وان زنا وان سرق ووقع في رواية المستملي هنا
وان بدل ومن قوله عقب حديث ابي هريرة في معنى حديث ابي ذر رواه صالح وعقيل عن الزهري
عن عبيد الله بن ابي هريرة وطريقتهما موصول في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي **قوله** لو كان
مثل احد ذهبا قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ونظيره قوله تعالى ولو جئنا
بمثله مددا **قوله** ما يسرني ان لا يمر قال ابن مالك فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيا
بما والاصل ان يكون ماضيا مثبتا كأنه اوقع المضارع موضع الماضي او يكون الاصل ما كان يسرني
فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم ويسرني هو الخبر وحذف كان مع اسمها وبقاء
خبرها كثير وهو اولى انتهى ووقع في حديث ابي ذر ما يسرني ان يمكث عندي وفي حديث
ابي هريرة يسرني ان لا يمكث ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ووقع للاصيلي وكريمة
في رواية ابي هريرة ما يسرني ان لا يمكث وعلى هذا فلا زائدة والله اعلم **قوله باب**
استقراض الابل اي جوازه ليرد المستقرض نظيره او خيرا منه **قوله** ان رجلا تقاضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية في الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء الدين وفي اول حديث سفيان عن سلمة كما
سيأتي بعد باب كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه ولاحمد عن عبد
الرزاق عن سفيان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه بعيرا وله عن يزيد بن هارون عن سفيان
استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا وللترمذي من طريق علي بن صالح عن سلمة استقرض
النبي صلى الله عليه وسلم سنا **قوله** سنا اي جملا له سن معين **قوله** فاغلظ له يحتمل ان
يكون الاغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد ويحتمل ان يكون بغير ذلك ويكون صاحب
الدين كافرا فقد قيل انه كان يهوديا والاول اظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا
وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة ووقع في ترجمة بكر بن سهل من معجم الطبراني الاوسط عن العرباض بن سارية
ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وان القصة وقعت
لاعرابي ووقع للعرباض نحوها **قوله** فهم به اصحابه اي اراد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
يؤذوه بالقول او بالفعل لكن لم يفعلوا ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فان لصاحب
الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع **قوله** واشتروا له
بعيرا في رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره **قوله** لا نجد في رواية سفيان الآتية
فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا فوقها وفي رواية عبد الرزاق فالتمسوا له فلم يجدوا الا
فوق سن بعيره والمخاطب بذلك هو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه
قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة
ولابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما جاءت ابل الصدقة
امر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه
اياه ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها اشتروا بانه امر بالشراء اولا ثم
قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او انه امر بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيئا ويؤيده

رواية ابن خزيمة المذكورة اذا جاءت الصدقة قضيناك انتهى والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
الصغير من الابل والجمل الجمد يطلق على الواحد والجمع والرباعي بتخفيف الموحدة من الغنم رباعيته
قوله فان خيركم احسنكم قضاء **قوله** في رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية
في الهبة فان من خيركم او خيركم كذا على الشك وفي رواية ابن المبارك افضلكم احسنكم قضاء وفي
رواية سفيان الآتية خياركم فيحتمل ان يريد الفرد بمعنى المختار او الجمع والمراد انه خيرهم في المعاملة
او يكون من مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة وقوله احسنكم لما اضيف افعل والمقصود
به الزيادة جاز فيه الافراد وقد وقع من رواية سفيان بعد باب من خياركم وفي الحديث
جواز المطالبة بالدين اذا حل اجله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه
وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق وان من اساء الادب على الامام كان عليه
التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استقراض الابل
ويلتحق بها جميع الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث
النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعا اخرجه ابن حبان
والدارقطني وغيرهما ورجال اسناده ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي
من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وفي الجملة هو حديث صالح للحجة
وادعى الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين
ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير
الى ذلك لان الجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما باتفاق واذا كان ذلك المراد من الحديث
بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه واعتل من منع بان الحيوان يختلف
اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه واجيب بانه لا مانع من الاحاطة به بالوصف
بما يدفع التغاير وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة وفيه
جواز وفاء ما هو افضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ
اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة ان كانت بالعدد منعت وان كانت
بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض في البر والطاعة وكذا الامور المباحة لا يعاب وان للامام
ان يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات واستدل
به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه الا ان يكون
المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وانه كان اقترضه لبعض المحتاجين
من اهل الصدقة فلما جاءت الصدقة اوفى صاحبه منها ولا يعكر عليه انه اوفاه ازيد من حقه من
مال الصدقة لاحتمال ان يكون المقترض منه كان ايضا من اهل الصدقة اما من جهة الفقرا
او التألف او غير ذلك فاعطاه بجهتين جهة الوفاء في الاصل وجهة الاستحقاق في الزائد
وقيل كان اقترضه في ذمته فلما حل الاجل ولم يجد الوفاء صار غارما فجاز له الوفاء من الصدقة
وقيل كان اقترضه لنفسه فلما حل الاجل اشترى من ابل الصدقة بعيرا ممن استحقه
او اقترضه من آخر او من الصدقة ليوفيه بعد ذلك والاحتمال الاول اقوى ويؤيده سياق
حديث ابي رافع والله اعلم **تنبيه** هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار
لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب
انه سمعه من ابي سلمة بن عبد الرحمن بمنى وذلك لما حج والله اعلم **قوله باب**
حسن التقاضي اي استحباب حسن المطالبة اورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي
كان يتجاوز عن المعسر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من انظر معسرا من كتاب
البيوع وقوله في هذه الرواية فقيل له فقال فيه حذف تقديره ما كنت تصنع ووقع هنا
في رواية المستملي فقيل له ما كنت تقول وشيخ البخاري فيه هو مسلم بن ابراهيم وعبد الملك
هو ابن عمير **قوله باب** هل يعطي اكبر من سنه هو بضم اوله على البناء للمجهول
واورد فيه حديث ابي هريرة الماضي قبل باب وقد تقدم شرحه مستوفى فيه ويحيى المذكور

ثنا هو يحيى القطان وسفيان شيخه هو الثوري وسياتي بعد ستة ابواب من رواية من شيخ له اخر
عن شعبة **قوله باب** حسن القضاء اي استحباب حسن اداء الدين واورد فيه
الحديث المذكور وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في هذه الرواية او ببيتي او فانه بك ووقع في رواية
يحيى القطان في الباب الذي قبله او بيتي او فانه ثم اورد فيه حديث جابر اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه وكان لي عليه دين فقضاني وزادني وقد تقدم في مواضع وفي بعضها
بيان قدر الزيادة وانها قيراط وهو في الوكالة وياتي الكلام عليه في باب الشروط **قوله**
اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز قال ابن بطال هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها
والصواب وحلله باسقاط الالف **قلت** وانه في رواية ابي علي بن شبويه عن
الفربري بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيلي لكن بفتحه
الروايات بلفظ او وقال ابن بطال لانه لا يجوز ان يقضي دون الحق بغير محاللة ولو حلله
جميع الدين جاز عند جميع العلماء فكذلك اذا حلله من بعضه انتهى ووجهه ابن المنير بان المراد
اذا قضى دون حقه برضى صاحب الدين او حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز ثم اورد حديث
جابر في دين ابيه وفيه فسالتهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي وهذا القدر هو المراد هنا في
الترجمة فيما ياتي في الباب الذي يليه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال غريمه في ذلك
وسياتي من هذه الطريق اتم مما هنا في كتاب الهبة وياتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة
ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية عن ابن كعب بن مالك ذكر ابن مسعود وخلف في
الاطراف وتبعهما الحميدي انه عبد الرحمن وذكر المزي انه عبد الله واستدل بان ابن وهب روى
الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فقال عبد الله **قوله** والرواية بذلك
عند الاسماعيلي الا انه قال فيه ان جابرا اخبر اباه وصورته مرسل فانه لم يدرك ان جابرا
اخبره ولا حدثه ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن نعم روى الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهداء احد ودفنهم في الجنائز وذلك هو الحامل لهم
على تفسيره هنا والله اعلم **قوله باب** اذا قاص او جازفه في الدين اي عند الاداء فهو
جائز تمرا بتمر او غيره قال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمر من غريمه
تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم
الاخذ ذلك ورضي انتهى وكانه اراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري
ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر
ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك
بين في حديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم سال الغريم ان ياخذ تمر الحائط دون الذي له
كما وقع التصريح وهو مجهول القدر في الاوساق التي له وهي معلومة وكان تمر الحائط دون
الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه اخر وفيه فابوا ولم يروا ان فيه وفاء
وقد اخذ الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح ثم ذكر نحو ما اعترض به
المهلب وتعقبه ابن المنير بنحو ما اجيب به فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فان كان تمرا
بنحوه فهو مزابنة وربا لكن اغتفر ذلك في الوفاء لان التفاوت
متحقق فخرج عن كونه مزابنة وسياتي الكلام على بقية فوائده في علامات النبوة ان
شاء الله تعالى وقوله في هذا الاسناد ثنا انس هو ابن عياض هو ابو ضمرة وهشام هو ابن
عروة ووهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون **قوله باب** من استعاذ
من الدين ثنا ابو اليمان تقدم بهذا الاسناد والمتن في اواخر صفة الصلاة وسياقه هناك
اتم وتقدم شرحه ثم والسياق الذي هنا كانه للاسناد الثاني ويؤيده ان رواية ابي
اليمان المفرد هناك صرح فيها بالاخبار من عروة للزهري ووقع ها هنا بالعنعنة واسماعيل
المذكور هنا هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر وسليمان هو ابن بلال والاسناد
كله مدنيون قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم

استعاذ

استعاذ من الدين لانه في الغالب ذريعة الى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين
عليه من المقال انتهى ويحتمل ان مراده بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه
حتى لا يقع في هذه الغوائل او من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته ولعل ذلك هو
السر في اطلاق الترجمة ثم رايت في حاشية ابن المنير لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة
لان الذي استعيذ منه غوائل الدين فمن اداه وسلم منها فقد اعاذه الله وفعله جائز **قوله باب**
الصلاة على من ترك دينا قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة
ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله واورد
الحديث الذي فيه من ترك دينا فليأتني واشار به الى بقيته وهو انه كان لا يصلي
على من عليه دين فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه وقد مضى تمامه في الكفالة وياتي بقية
شرحه في تفسير الاحزاب وفي الفرائض ان شاء الله تعالى وقوله كلا بالثقل والتشديد
اي عيالا وقوله ضياعا بفتح المعجمة اي عيالا قال الخطابي جعل اسم الفعل هو
بعد ان يضيع من ولد او خدم وانكر الخطابي كسر الضاد وجوز غيره على انه جمع ضائع
كجياع وجائع **قوله باب** مطل الغني ظلم ترجم بلفظ الحديث وهو طرف من حديث
مضى تاما في الحوالة مع الكلام عليه وعبد الاعلى الذي في الاسناد هو ابن عبد الاعلى البصري
قوله باب لصاحب الحق مقال ذكر فيه حديث ابي هريرة المتقدم قريبا وهو
ظاهر في ذلك وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال وقد تقدم شرح حديث ابي هريرة
قريبا **قوله** ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته الي
بالفتح المطل والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم القدرة ويحل بضم اوله
اي يجوز وصفه بكونه ظالما والحديث المذكور وصله احمد واسحق في مسنديهما وابو
داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه بلفظه واسناده
حسن وذكر الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد **قوله** قال سفيان عرضه يقول
مطلني فلان وعقوبته الحبس وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري
عن سفيان بلفظه عرضه ان يقول مطلني حقي وعقوبته ان يسجن وقال اسحاق
فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه وقال احمد لما رواه عن وكيع بسنده قال وكيع
عرضه شكايته وقال كل منهما وعقوبته حبسه واستدل به على مشروعية حبس
المدين اذا كان قادرا على الوفاء تاديبا له وتشديدا عليه كما سياتي نقل الخلاف فيه
وبقوله الواجد على ان المعسر لا يحبس **تنبيه** وقع في الرافعي في المتن المرفوع
لي ظلم وعقوبته حبسه وهو تغيير وتفسير العقوبة بالحبس انما هي من بعض الرواة
كما تراه **قوله باب** اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة
فهو احق به المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده سمي مفلسا لانه صار
ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير اشارة الى انه صار لا يملك الا ادنى الاموال
وهي الفلوس او سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه كالفلوس لانهم
كانوا يتعاملون بها في الاشياء الحقيرة او انه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا
فعلى هذا فالهمزة في افلس للسلب وقوله في البيع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه
ايضا والقرض هو بالقياس عليه او لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في اخرين
والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع وقوله والوديعة هو بالاجماع وقال
ابن المنير ادخل هذه الثلاثة اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع والاخران
اولى لان ملك الوديعة لم ينتقل والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب
قوله وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا شراؤه ولا بيعه اما
قوله وتبين فاشارة الى انه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم واما العتق فمحله ما اذا
احاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته واما البيع والشراء فالصحيح

من قول العلما انها لا ينفذ ان اوصا لا اذا وقع منه البيع لوفا الدين وما بعضهم توقف وهو قول الشافعي واختلف في اقراره فالجمهور على قبوله وكان البخاري اشار باثر الحسن الى معارضة قول ابرهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز **قوله** وقال سعيد ابن المسيب قضى عثمان الخ وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد ولفظه افلست مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان فقضى فذكره وقال فيه قبل ان يتبين افلاسه بدل قوله قبل ان يفلس والباقي سوا **قوله** ثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وفي هذا السند اربعة من التابعين ولاء وهم ولي القضا وكلهم سوى ابي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او هو شك من احد رواته واظنه من زهير فاني لم اره في رواية احد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع وهذا مشعر بانه كان لا يرى الرواية بالمعنى اصلا **قوله** من ادرك ماله بعينه استدل به على ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او صفة من صفاتها فهو اسوة الغرما واصرح منه رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن الحارث مرسلا ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البايع من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به فمفهومه انه اذا قبض من ثمنه شيا كان اسوة الغرما وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك ارساله وكذا عن الزهري وقد وصله الترمذي عن الزهري اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن الجارود ولابن ابي شيبة عن عمر بن عبد العزيز احد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احق به من الغرما الا ان يكون قد اقتضى من ماله شيا فهو اسوة الغرما واليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده باثر عثمان المذكور وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطا صحيحا وبذلك قال جمهور من اخذ بعموم حديث الباب الا ان للشافعي قولا هو الراجح في مذهبه ان لا فرق في تغير السلعة او بقايها ولا بين قبض بعض ثمنها او عدم قبض شي منه على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع **قوله** عند رجل او انسان شك من الراوي ايضا **قوله** قد افلس اي تبين افلاسه **قوله** فهو احق به من غيره اي كاينا من كان وارثا وغريما وبهذا قال جمهور العلما وخالف الحنفية فتاولوه لكونه خبرا واحدا خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البايع اخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل احق بها لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك وايضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة وايضا فقد ورد التنصيص في حديث الباب على انه في صورة المبيع وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن ابي هريرة بلفظ اذا افلس الرجل فوجد البايع سلعته والباقي مثله ولمسلم في رواية ابن ابي حسين المشار اليها قبل اذا وجد عنده المتاع انه لصاحبه الذي باعه وفي مرسل ابن ابي مليكة عند عبد الرزاق من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم افلس الرجل فوجدها بعينها فلياخذها من بين الغرما وفي مرسل مالك المشار اليه ايما رجل باع متاعا وكذا هو عند من قدمنا انه وصله فظهر ان الحديث وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض وساير ما ذكر من باب الاولى **تنبيه** وقع في الرافعي سياق الخبر

بلفظ

بلفظ النووي الذي قدمته فقال السبكي في شرح المنهاج هذا الحديث اخرجه بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود وكان اللفظ المشهور اي الذي في البخاري عام او مجمل بخلاف لفظ البيع فانه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم قال وجا بلفظه بسند اخر صحيح انتهى واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وانما فيه ما قدمته والله المستعان وحمله بعض الحنفية ايضا على ما اذا افلس المشتري قبل ان يقبض السلعة وتعقب بقوله في حديث الباب عند رجل ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد ثم افلس وهي عنده وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى اذا افلس الرجل وعنده متاع فلو كان لم يقبضه ما نفع الخبر على انه عنده واعتذر بعضهم بكونه خبر واحد فيه نظر فانه مشهور من غير هذا الوجه اخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسناده حسن وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا قال ابن المنذر لا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة وتعقب بما روى ابن ابي شيبة عن علي انه اسوة الغرما واجيب بانه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان وقال القرطبي في المفهم تعسف بعض الحنفية في تاويل هذا الحديث بتاويلات لا تقوم على اساس وقال النووي تاولوه بتاويلات ضعيفة مردودة انتهى واختلف القايلون به في صورة وهي ما اذا مات ووجدت السلعة فقال الشافعي الحكم كذلك وصاحب السلعة احق بها من غيره وقال مالك واحمد هو اسوة الغرما واحتجا بما في مرسل مالك وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما وفرقوا بين الفلس والموت بان الميت خربت ذمته فليس للغرما محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن صحيح بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفا ورجحه الشافعي على المرسل وقال يحتمل ان يكون اخره من راي ابي بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قصة الموت وكذلك الذين رووه عن ابي هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح ابن خلدة عن ابي هريرة بين الفلس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وجزم ابن العربي المالكي بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي ايضا بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما اذا مات مفلسا وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن على ما اذا مات مليا والله اعلم ومن فروع المسالة ما اذا اراد الغرما او الورثة اعطا صاحب السلعة الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعي واحمد لا يلزمه وذلك لما فيه من المنة ولانه ربما ظهر غريم اخر فزاحمه فيما اخذ واغرب ابن التين فحكى عن الشافعي انه قال لا يجوز ذلك وليس له الا سلعته ويلتحق بالبيع الموجر فيرجع مكري الدابة والدار الى عين دابته وداره ونحو ذلك وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية واذا راج الاجارة فهذا الحكم متوقف على ان المنافع يطلق عليها اسم المتاع او المال او يقال اقتضى الحديث ان يكون احق بالعين ومن لوازم الرجوع فسخ طروق اللزوم واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث ان صاحب الدين ادرك متاعه بعينه فيكون احق به ومن لوازم ذلك ان يجوز له المطالبة بالموجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية ان الموجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت واستدل به ان لصاحب المتاع ان ياخذه وهو الاصح من قولي العلما والقول الاخر يتوقف على حكم الحاكم كما توقف ثبوت الفلس واستدل به على فسخ البيع اذا امتنع المشتري من ادا الثمن مع قدرته مطلا او هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا والاصح من قولي العلما ان لا يفسخ واستدل به على ان الرجوع انما يقع في عين المتاع دون زوايده المنفصلة لانها حدثت في ملك المشتري وليست بمتاع البايع والله اعلم

قوله باب من اخر الغريم الى الغد ونحوه ولم ير ذلك مطلا ذكر فيه حديث جابر في قصة دين ابيه معلقا وقد تقدم موصولا قريبا من طريق ابن كعب

ابن مالك عن جابر بن عبد الله ليس فيه قوله ولم يكسره لهم وذكرها في حديثه في كتاب الجهاد كما سياتي
واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم سابعدوا عليكم جواز تاخير القسمة لانتظار ما فيه
مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلا **تنبيه** سقطت هذه الترجمة وحديثها
من رواية النسفي ولم يذكرها ابن بطال ولا اكثر الشراح **قوله باب** من باع
مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه ذكر فيه حديث
المدبر مختصرا وسياتي الكلام عليه في العتق قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة
فقسمه بين الغرماء لان الذي دبره لم يكن له مال غير الغلام كما سياتي في الاحكام وليس فيه انه
كان عليه دين وانما باعه لان سنته ان لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا ولذلك قال
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى انتهى واجاب ابن المنير بانه لما احتمل ان يكون باعه عليه لكونه
مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم
على التقديرين مع ان احد الامرين يخرج من الاخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه فلان يبيعه
عليه لحق الغرماء اولى انتهى والذي يظهر لي ان في الترجمة لفا ونشرا والتقدير من باع مال المفلس فقسمه
بين الغرماء ومن باع مال المعدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه واو في الموضعين للتنويع ويخرج
احدهما من الاخر كما قال ابن المنير وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر انه كان عليه
دين اخرجه النسائي وغيره وفي الباب حديث في ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد
الخدري وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وذهب الجمهور
الى ان من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم
وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين ابيه فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم
ولا حجة فيه لانه اخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في التمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين ولذلك كان
قوله اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع اما القرض فهو مما اختلف فيه والاكثر على جوازه
في كل شي ومنعه الشافعي واما البيع الى اجل فجائز اتفاقا وكان البخاري احتج للجواز في القرض
بالجواز في البيع مع ما استظهره من اثر ابن عمر وحديث ابي هريرة **قوله** وقال ابن عمر الخ
وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطاء فيقضون
اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم يشترط وروى مالك في الموطا باسناد صحيح ان
ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وتقدم الكلام على هذا الشق في باب
استقراض الابل **قوله** وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنهما **قوله** وقال الليث الى اخره ذكر فيه طرفا من حديث الذي اسلف الالف دينار
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الكفالة **قوله باب** الشفاعة في وضع
الدين اي في تخفيفه ذكر فيه حديث جابر في دين ابيه وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعهما
في سياق واحد والمقصود منه قوله فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا فابوا
فاستشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم فابوا الحديث وقوله في هذه الرواية صنف تمرك
اي اجعل كل صنف وحده وقوله على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال اي على انفراده وقوله
وعذق ابن زيد بالفتح وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر والعذق بالكسر النخلة واللين
بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر وقيل الردي وقوله فازحفت بفتح الهمزة وسكون
الزاي وفتح المهملة اي كلوا واعيا واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم
ازحف رسنه اي جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين انه في بعض
النسخ بضم الهمزة وزعم ان الصواب زحفت الجمل الثلاثي وكانه لم يقف على ما قدمناه وقوله
فوكزه كذا للاكثر بالواو اي ضربه بالعصا وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي فركزه بالراء اي ركز
فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها وسياتي بقية الكلام على دين ابيه في علامات النبوة
وعلى بيع جمله في الشروط ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما ينهى عن اضاعة المال
وقول الله تبارك وتعالى والله لا يحب الفساد كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب

الفساد والاول موافق لما وقع في التلاوة **قوله** ولا يصلح عمل المفسدين كذا للاكثر ولابن شبويه
والنسفي لا يحب بدل لا يصلح وقيل وهو سهو ووجهه عندي ان ثبت انه لم يقصد التلاوة لان
اصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقوله وقال اصلواتك تامرك الى قوله ما نشاء قال
المفسرون كان ينهاهم عن افسادها فقالوا ذلك اي ان شئنا حفظناها وان شئنا طرحناها **قوله**
وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية قال الطبري بعد ان حكى اقوال المفسرين في المراد بالسفهاء
الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفيه صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى والسفيه هو الذي يضيع
المال ويفسده بسوء تدبيره **قوله** والحجر في ذلك اي في السفه وهو معطوف على قوله
اضاعة المال والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وتارة يقع لمصلحة المحجور عليه
وتارة لحق غير المحجور عليه والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف ابو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق
ابو يوسف ومحمد قال الطحاوي لم ار عن احد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين
الا عن ابراهيم وابن سيرين ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس انه كتب لنجدة وكتبت تسالني
متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ
لنفسه ضعيف العطاء فاذا اخذ لنفسه من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم
وهو وان كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده كما سياتي بعد بابين **قوله** وما ينهى عن الخداع اي
في حق من ليس يحسن التصرف في ماله وان لم يحجر عليه ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في حق الذي كان يخدع
في البيوع وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع وفيه توجيه الاحتجاج
للحجر على الكبير ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان **قوله** حدثني عثمان هو ابن ابي
شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون لكن سكن جرير
الري ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون من نسق واحد **قوله** ان الله حرم عليكم عقوق
الامهات قيل خص الامهات بالذكر لان العقوق اليهن اسرع من الاباء لضعف النساء ولينبه
على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك والمقصود من ايراد الحديث هنا قوله
فيه واضاعة المال وقال الجمهور ان المراد به السرف في انفاقه وعن سعيد بن جبير المراد به
السرف في الحرام وسياتي الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله باب**
العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسئول عن رعيته
وفيه والخادم راع في مال سيده وهو مسئول كذا في رواية ابي ذر ولغيره في مال سيده راع وهو مسئول
كذا ولفظ الترجمة ياتي في كتاب النكاح من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه
والعبد راع على مال سيده وهو مسئول وكان المصنف استنبط قوله ولا يعمل الا باذنه من قوله
وهو مسئول لان الظاهر انه يسال هل خان ام لا او وقف عنده **قوله** وسمعت هؤلاء من النبي
صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال ابيه هذا ظاهر في ان
القائل واحسب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال ابيه هو ابن عمر وقد تقدمت
جزم الكرماني في باب الجمعة في القرى بانه يونس الراوي له عن الزهري وتعقبته وياتي الكلام على
الحديث في اول الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود كذا للاكثر ولبعضهم واليهودي
بالافراد وزاد ابو ذر الغريم من موضع الى موضع يقال شخص بالفتح من بلد الى بلد واشخص غيره
والملازمة مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه ثم ذكر
في هذا الباب اربعة احاديث **الاول** **قوله** عبد الملك بن ميسرة اخبرني هو من تقديم
الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم وابن ميسرة المذكور هلالي تابعي يقال له الزراد بزاي
ثم راء ثقيلة وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة
هلالي ايضا من كبار التابعين وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الاشربة عن علي وقد اعاد حديث الباب
في احاديث الانبياء وفي فضائل القران وياتي الكلام عليه مستوفى هناك والمقصود منه هنا

قوله فاخذت بيده فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فانه المناسب للترجمة قوله انه في المهمات
للخطيب انهما من سورة الاحقاف قوله سمعت رجلا سياتي انه يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قوله
قال شعبة هو بالاسناد المذكور وقوله اظنه قال فاعل القول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد
المذكور الثاني والثالث حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد في قصة اليهودي الذي لطم المسلم
حيث قال والذي اصطفى موسى وسياتي الكلام عليهما في احاديث الانبياء وقوله في حديث ابي سعيد
والذي اصطفى موسى على البشر كذا للاكثر وللكشميهني على النبيين الحديث الرابع حديث
انس في قصة اليهودي الذي رض راس الجارية وسياتي الكلام عليه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى
قوله باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام يعني
وفاقا لابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال غيره من المالكية لا يرد امره مطلقا الا ما تصرف
فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه
وسلم بيعه قبل الحجر عليه واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ
ما تقدم من بيوعه واشار البخاري الى ما ذكر من احاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه
الاضاعة فيرد تصرفه فيما اذا كان في الشيء الكثير او المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما اذا كان
في الشيء اليسير او جعل له شرطا يامن به من افساد ماله فلا يرد وعليه يحمل قصة الذي كان يخدع في البيوع
قوله ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه قال عبد
الحق مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اشار الى ذلك ابن بطال
ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث ذكر ان الذي يذكره البخاري بغير صيغة
الجزم لا يكون حاكما بصحته فقال مغلطاي قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده وتعقبه
شيخنا في النكت على ابن الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر وانما اراد قصة
الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا فجاء في الثانية فتصدق عليه
فتصدق باحد ثوبيه فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني
وغيره قلت لكن ليس هو من حديث جابر وانما هو من حديث ابي سعيد الخدري وليس بضعيف
بل هو اما صحيح او حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد
بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح والذي ظهر لي اولا انه اراد حديث جابر في قصة
الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال
غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك
يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند ابي داود وصححه ابن خزيمة ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد
قصة المدبر كما قال عبد الحق وانما لم يجزم به لان القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه
وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه قال ابدا بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير عن جابر وهو من شرط البخاري والبخاري
لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه والله اعلم قوله وقال مالك الخ هكذا اخرجه ابن وهب
في موطاه عنه واخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى قوله ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع
ثمنه اليه وامره بالاصلاح اليه الى اخره هكذا للجميع ولابي ذر هنا من باع الى اخره والاول اليق وقد
تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وانه لا يمنع من التصرف الا بعد ظهور الافساد وقد مضى
الكلام على حديث النهي عن اضاعة المال قبل بابين وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع وما
في حديث المدبر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله باب كلام الخصوم بعضهم
في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ذكر فيه اربعة احاديث
الاول والثاني حديث ابن مسعود والاشعث في نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وقد تقدم قريبا في باب الخصومة في البير والغرض منه قوله فقلت يا رسول الله اذا يحلف
ويذهب بمالي فانه نسبه الى الحلف الكاذب ولم يؤاخذ بذلك لانه اخبر بما يعلمه منه في حال

التظالم

التظالم منه قوله حديث كعب بن مالك انه تقاضى ابن حدرد دينا الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وليس الغرض منه هنا قوله فارتفعت اصواتهما
فانه دال على ما ترجم به لكن اشار الى قوله في بعض طرقه فتلاحيا وقد تقدم ان ذلك كان
سببا لرفع ليلة القدر فدل على انه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يثبت ما ترجم
به قوله حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه مع انكاره
عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يؤاخذه به
وسياتي الكلام عليه في فضائل القران قوله باب اخراج اهل المعاصي والخصوم
من البيوت بعد المعرفة باحوالهم او بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التاديب لهم
قوله وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت وصله ابن سعد في الطبقات باسناد
صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر قامت عائشة عليه النوح
فبلغ عمر فنهاهن فابين فقال لهشام بن الوليد اخرج الي بنت ابي قحافة يعني ام فروة
فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ووصله اسحاق بن
راهويه في مسنده من وجه اخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة وهو
يضربهن بالدرة ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة في ارادة تحريق البيوت على الذين
لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة الجماعة وغرضه منه انه
اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبتت مشروعية الاقتصار على اخراج اهل المعصية
من باب الاولى ومحل اخراج الخصوم اذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك قوله باب
دعوى الوصي للميت اي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق ذكر فيه حديث عائشة
في قصة سعد وابن زمعة قال ابن المنير ما لحصته دعوى الوصي عن الموصي عليه لا نزاع فيه
وكان المصنف اراد بيان مستند الاجماع وسياتي مباحث الحديث المذكور في كتاب
الفرائض ومضى بعضها في اوائل البيوع قوله باب التوثق ممن
تخشى معرته بفتح الميم المهملة وتشديد الراء اي فساده وعبثه قوله وقيد ابن عباس
عكرمة على تعليم القران والسنن والفرائض وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية
من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية
ساكنة ثم مثناة عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل فذكره والكبل بفتح الكاف
وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال مختصرا
والشاهد منه قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد وسياتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب الربط والحبس في الحرم كانه اشار
بذلك الى رد ما نقل عن طاوس فعند ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه انه كان
يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد البخاري معارضة
قول طاوس باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة
وقد ربطت في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قوله واشترى
نافع بن الحارث دارا للسجن بمكة الى اخره وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي
من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ وليس لنافع بن الحارث ولا لصفوان
ابن امية في البخاري سوى هذا الموضع واستشكل ما وقع فيه من الترديد في هذا البيع حيث
قال ان رضي عمر فالبيع بيعه وان لم يرض فلصفوان اربع مائة ووجهه ابن المنير بان العهدة
في ثمن المبيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد انتهى وكانه وقف مع ظاهر
اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربع مائة هي الثمن الذي اشترى به نافع
وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار
لعمر بعد ان وقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت انهم وصلوه واما كون نافع شرط لصفوان
اربع مائة ان لم يرض عمر فيحتمل ان يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار الى ان يرجع الجواب

عن عمر واخرج عمر بن شبة في اخبار مكة عن محمد بن يحيى ابي غسان الكناني عن هشام بن سليمن عن ابن جريج
ان نافع بن الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحوه لكن
قال بدل الاربعمائة خمسمائة وزاد في اخره وهو الذي يقال له سجن عارم بمهملتين **قوله**
وسجن ابن الزبير بمكة وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني
وغيرهما من طرق منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية
قال اخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم وتفلتت منه فلم ازل اتخطى الجبال الى
ان سقطت على ابي بمنى **وفي ذلك** تقول كثيرة عزة يخاطب ابن الزبير. تخبر من لاقيت
انك عائذ بل العائذ المظلوم في سجن عارم. وذكر الفاكهي انه قيل له سجن عارم لان عارما
كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعا في ذراع ثم سده
عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمي ذلك المكان بسجن عارم قال الفاكهي وكان السجن
في دبر دار الندوة وذكر عمر ابن شبة مما ذكر من سبب غضب مصعب على عارم ان عارما كان
الى عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمرو البعث بامر يزيد بن معاوية
الى ابن الزبير بمكة وكان معاديا اخاه عبد الله فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب
فعذبه بما فعل ثم ذكر المصنف طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ثمامة وقد سبق في الباب
الذي قبله **قوله باب في الملازمة** ذكر فيه حديث كعب بن مالك انه كان
له على عبد الله بن ابي حدرد دين وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد
وقوله فيه ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة
وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه ووقع في رواية الاصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة
بسملة وسقط للباقين **قوله باب التقاضي** اي المطالبة ذكر فيه حديث
خباب بن الارت في مطالبة العاصي بن وائل وسياتي شرحه في تفسير سورة مريم ان شاء الله
تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل
به من الاشخاص والملازمة على خمسين حديثا المعلق منها خمسة المكرر منها فيه وفيما مضى
ثمانية وثلاثون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث ابي هريرة من اخذ
اموال الناس يريد اتلافها وحديثه ما احب ان لي احدا وحديث لي الواجد وحديث ابن مسعود
في الاختلاف في القراءة وفيه من الاثار عن التابعين ومن بعدهم اثنى عشر اثرا والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

كذا للمستملي والنسفي واقتصر الباقون على البسملة
وما بعدها واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل
اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق اللقطة بفتح
القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال واما بالفتح
فهو اللاقط وقال الازهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع
عليه اهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذي قاله
الخليل هو القياس وفيها لغتان ايضا لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحها وقد نظم ابن مالك الاربعة
حيث قال لقاطة ولقطة ولقطة ما لاقط قد لقطه ووجه بعض المتاخرين
فتح القاف في الماخوذ انه للمبالغة وذلك لمعنى فيها اختصت به وهو ان كل من راها
يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك **قوله باب** اذا اخبر رب اللقطة
بالعلامة دفع اليه اورد فيه حديث ابي بن كعب اصبت صرة فيها مائة دينار كذا للمستملي
وللكشميهني وللباقين اخذت ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحا وكانه اشار الى
ما وقع في بعض طرقه كما سنذكره **قوله** ثنا ادم ثنا شعبة وحدثني محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة هكذا ساقه عاليا ونازلا والسياق للاسناد النازل وقد
اخرجه البيهقي من طريق ادم مطولا فقوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها في رواية حماد بن
وسفيان الثوري وزيد بن ابي انيسة عند مسلم واخرجه والنسائي والترمذي من طريق

الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بها
بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه لفظ مسلم واما قول ابي داود ان هذه الزيادة زادها
حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك به من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق
حمادا عليها وليست بشاذة وقد اخذ بظاهرها مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع في
نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة وقال
الخطابي ان صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها وهي فائدة قوله اعرف عفاصها الى اخره
والا فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال ويتاول قوله اعرف عفاصها على
انه امره بذلك لئلا يختلط بماله او لتكون الدعوى فيها معلومة والله اعلم وذكره غيره
من فوائد ذلك ايضا ان يعرف صدق المدعي من كذبه وان فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره
لان العادة جرت بالقائه اذا اخذت النفقة وانه اذا نبه فيه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه
على حفظ المال من باب الاولى **قلت** قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها
وسياتي ايضا في حديث زيد بن خالد في اخر اللقطة وما اعتل به بعضهم من انه اذا وصفها
فاصاب فدفعها اليه فجاء شخص اخر فوصفها فاصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة فانه
يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بالبينة فجاء اخر فاقام بينة اخرى انها له وفي ذلك
تفاصيل للمالكية وغيرهم وقال بعض متاخري الشافعية يمكن ان يحمل وجوب الدفع
لمن اصاب الوصف على ما اذا كان قبل التملك لانه حينئذ مال ضايع لم يتعلق به حق ثاني بخلاف
ما بعد التملك فانه حينئذ يحتاج المدعي الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
ثم قال اما اذا صحت الزيادة فيختص صورة الملتقط عن عموم البينة على المدعي والله اعلم
وقوله احفظ وعاءها وعددها ووكاءها الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرا بها الحسن في قوله
قبل وعاء اخيه وقرا سعيد بن جبير اعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء
سواء كان من جلد او خزف او خشب او غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي
يشد به الصرة وغيرها وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص وسياتي شرحه وذكر حكم
هذه العلامات في الباب الذي بعده **قوله** فلقيته بعد بمكة القائل سمعته والذي
قال لا ادري هو شعبة سلمة بن كهيل واختصر الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر
سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه ابو داود الطيالسي في مسنده ايضا فقال
في اخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او
حولا واحدا وزعم ابن بطال ان الذي شك فيه ابي بن كعب والقائل هو سويد
ابن غفلة انتهى ولم يصب في ذلك وان تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من احد
رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بغير شك جماعة
وفيه هذه الزيادة واخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة وحماد
ابن سلمة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان
في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وبين حديث زيد بن خالد
الاتي في الباب الذي يليه فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل
ابي بن كعب على التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على
ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغناء ابي قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى
ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا شيء جاء عن عمر انتهى وقد حكاه الماوردي عن شواذ من
الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر اربعة اقوال يعرفها ثلاثة احوال عاما واحدا ثلاثة
اشهر ثلاثة ايام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولا
خامسا وهو اربعة اشهر وجزم ابن حزم وابن الجوزي ان هذه الزيادة غلط قال والذي
يظهر ان سلمة اخطا فيها ثم تثبت الامر واستذكر واستمر على عام واحد ولا يوخذ الا بما لم
يشك فيه راويه وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف ان تعريفها

لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل
انتهى ولا يخفى بعد هذا على ابي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية
من الحنفية رواية عندهم ان الامر في التعريف مفوض لامر الملتقط فعليه ان
يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله اعلم **قوله باب**
ضالة الابل اي هل تلتقط ام لا والضال الضائع وهو في الحيوان كاللقطة في غيره والجمهور
على القول بظاهر الحديث في انها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم
على من التقطها ليملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا اذا وجدت
بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم والخلاف عند المالكية ايضا قال العلماء حكمة
النهي عن التقاط الابل ان بقاءها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها لها من
تطلبه لها في رحال الناس وقالوا في معنى الابل كل ما امتنع بقوته من صغار السباع
قوله ثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري **قوله** عن ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن
المعروف بالرأي بسكون الهمزة وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيرهم عن ربيعة جميعهم اخرجه مسلم
قوله مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع ويأتي في الطلاق
والادب **قوله** جاء اعرابي في رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وزعم ابن بشكوال وعزاه
لابي داود وتبعه بعض المتأخرين ان السائل المذكور هو بلال المؤذن ولم ار عند ابي داود في شيء
من النسخ شيئا من ذلك وفيه بعد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابي وقيل السائل هو الراوي
وفيه بعد ايضا لما ذكرناه ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه اخر عن ربيعة
بهذا الاسناد فقال فيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه من وجه اخر
عن زيد بن خالد فقال فيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم او ان رجلا سأل على الشك
وايضا فان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد اتى رجل وانا معه فدل هذا على انه
غيره ولعله نسب السؤال الى نفسه لكونه كان مع السائل ثم ظفرت بتسمية السائل
وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والماوردي والطبراني كلهم من طريق محمد
معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها فذكر الحديث
وقد ذكر ابو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو اولى
ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من
حديث ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها
حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة **قلت** وصوابه وهو في اثنا حديث طويل
اخرج اصله النسائي وروى الاسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن ابيه انه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده
واه جدا وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة
نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث **قوله** فسأله عما يلتقطه في اكثر
الروايات انه سأله عن اللقطة زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث
الذهب والفضة وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما
يستمتع به الحيوان في تسميته لقطة وفي اعطائه الحكم المذكور ووقع لابي داود من طريق
عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه بلفظ وسئل عن النفقة **قوله** عرفها
سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم
اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ولمسلم من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف
عفاصها ووعاءها وعددها زاد فيه العدد وكذا في حديث ابي بن كعب ووقع في رواية مالك
كما سيأتي بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر نعم وافق الثوري

ما اخرجه

ما اخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها
فادفعها اليه والا فاعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك الحديث وهو يقتضي ان
التعريف يسبق المعرفة قال النووي يجمع بينهما بان يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين
فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ثم بعد
تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها
وصفتها فيردها الى صاحبها **قلت** ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو
فلا تقتضي ترتيبا ولا يقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا
والقصة واحدة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن ايهما
يسبق واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء اظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل
يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده والعفاص بكسر المهملة
وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره
وقيل له العفاص اخذا من العفص وهو الثني لان الوعاء يثنى على ما فيه وقد وقع
في زوائد المسند لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث ابي وخرقتها
بدل عفاصها والعفاص ايضا الجلد يكون على رأس القارورة واما الذي يدخل
فم القارورة من جلد او غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة قلت
فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث يذكر العفاص مع الوكاء فالمراد به الاول
والغرض معرفة الالات التي تحفظ النفقة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة
والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية
يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان واختلفوا فيما اذا عرف الصفات دون بعض
بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة وقال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها
وكذا قال اصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد وقول ابن القاسم اقوى لثبوت
ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة وقوله عرفها بالتشديد وكسر
الراء اي اذكرها للناس قال العلماء محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق
ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات وقوله سنة اي متوالية
فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كان يعرفها في كل سنة شهرا فيصدق انه عرفها
سنة في اثني عشر سنة وقال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع
ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله ويعرفها في مكان
وجدانها وفي غيره **قوله** فان جاء احد يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره
فادفعها اليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتي في اخر ابواب اللقطة فان
جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها وقد تقدم البحث فيه والا فاستنفقها كما سيأتي البحث
فيه بعد باب واستدل به على ان الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا او فقيرا
وعن ابي حنيفة ان كان غنيا تصدق بها فان جاء صاحبها تخير بين امضاء الصدقة
او تغريمه قال صاحب الهداية الا ان كان باذن الامام فيجوز للغني كما في قصة
ابي بن كعب وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة
والتابعين **قوله** قال فضالة الغنم اي ما حكمها فحذف ذلك
للعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال
للضوال ايضا الهوامي والهوافي بالميم والفاء والهوامل **قوله** لك او لاخيك
او للذئب فيه اشارة الى جواز اخذها كانه اذا علم انه لم ياخذها بقيت للذئب كان
ادعى الى اخذها ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد
ابواب فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وهو صريح في الامر بالاخذ ففيه دليل
على رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط الشاة وتمسك به مالك

الازرق

المتلقط
في انه يملكها بالاخذ ولا يلزمه غرامه ولو جا صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذيب و
والذيب لا غرامه عليه فكذلك الملتقط واجيب بان اللام ليست للتمليك
لان الذيب لا يملك وانما ياكلها الملتقط على شرط ضمانها وقد اجمعوا على انه لو جا
صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط لاخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها ولا فرق
بين قوله في الشاة هي لك او لاخيك او للذيب وبين قوله في اللقطة شانك بها او
خذها بل هو اشبه بالتمليك لانه لم يشرك معه ذيبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا
في النفقة يغرمها اذا انصرف فيها ثم جا صاحبها وقال الجمهور يجب تعريفها فاذا انقضت
مدة التعريف اكلها ان شا وغرم لصاحبها الا ان الشافعي قال لا يجب تعريفها اذا
وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب في الاصح قال النووي احتج اصحابنا بقوله
صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى فان جا صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية
مالك بانه لم يذكر الغرامة ولا نفاه فثبت حكمها بدليل آخر انتهى وهو يوهم ان الرواية
الاولى من رواية مسلم فيها حكم الشاة اذا اكلها الملتقط ولم ار ذلك في شي من الروايات
مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد نعم عند ابي داود والترمذي والنسائي والطحاوي
والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى ياتيها
باغيها **قوله** فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة الثقيلة اي
تغير واصله في الشجر اذا قل ماوه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ويقال للوادي
المجدب امعر ولو روي بمعز بالعين المعجمة لكان له وجه اي صار لون المغز وهو شديد
الحمرة الى الكدرة ويقويه قوله في رواية اسماعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت
وجنتاه او وجهه **قوله** مالك ولها زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة
فانه رفقة في العلم قدر ها حتى يلقاها ربها **قوله** معها حذاوها وسقاوها الحذا
بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد اي خفها وسقاوها اي جوفها وقيل عنقها واشار
بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول
الما كول بغير تعب لطول عنقها ولا تحتاج الى ملتقط **قوله باب** ضالة الغنم
كانه افردها بترجمة ليشير الى افتراق حكمها من الابل وقد انفرد مالك بتجويز اخذ الشاة
وعدم تعريفها متمسكا بقوله هي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك كما انه قال
او للذيب والذيب لا يملك باتفاق وقد اجمعوا على ان مالكها لو جا قبل ان ياكلها الواجد
لاخذها **قوله** ثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس وقد روى الكثير
عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة **قوله** عن يحيى هو ابن سعيد
الانصاري وسبق في العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له
فيه شيخين وقد اخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن ابن بلال عنهما
جميعا عن يزيد مولى المنبعث واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن
عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة
عن يزيد عن زيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثني به والحاصل ان من
رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الاسناد فان يحيى انما سمع ذكر
زيد فيه بواسطة ربيعة ويحتمل ان يكون يحيى لما حدث به سفيان كان جاهلا
عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله اعلم **قوله** فزعم اي قال والزعم يستعمل
في القول المحقق كثيرا **قوله** ثم عرفها سنة يقول يزيد ان لم تعرف استنفق
بها صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال يحيى هذا الذي لا ادري اهو في
الحديث ام هو من عنده اي من عند يزيد والقايل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد
الانصاري والقايل قال يحيى هو سليمان وهما موصولان بالاسناد المذكور
والغرض ان يحيى بن سعيد شك هل هو قوله ولكن وديعة عنده مرفوع اولا وهو القدر

المنار

المشار اليه هنا دون ما قبله لثبوت ما قبله في اكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد
جزم يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم
والتيمي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي وقد اشار البخاري الى رجحان
رفعها فترجم بعد ابواب اذا جا صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده
وسياتي الكلام على المراد بكونها وديعة ان شا الله تعالى **قوله** فشانك بها
اي الحال اي تصرف فيها وهو بالنصب اي الزم شانك ويجوز الرفع بالابتدا
والخبر بها اي شانك متعلق بها **قوله** قال يزيد وتعرف ايضا هو بتشديد
الرا وهو موصول بالاسناد المذكور لم يشك يحيى ان هذه الجملة موقوفة على يزيد
ولم ارها مرفوعة في شي من الطرق وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب
الذي قبله **قوله باب** اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن
وجدها اي غنيا كان او فقيرا كما تقدم اورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة
مالك عن ربيعة وفيه قوله ثم عرفها سنة ثم فان جا صاحبها والا فشانك بها فيه حذف تقديره
قوله ثم عرفها سنة فان جا صاحبها فادها اليه وان لم يجي فشانك بها فحذف من هذه
الرواية جواب الشرط الاول وان الثانية والفا من جوابها قاله ابن مالك في حديث
ابي ابن اواخر ابواب اللقطة بلفظ فان جا صاحبها والا فاستمتع بها ولما وقع الحذف
من بعض الرواة دون بعض فقد تقدم حديث ابي في اول اللقطة بلفظ فاستمتع بها
باثبات الفا من الجواب الثاني ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب
بلفظ والا فاستنفقها ومثله ما سياتي بعد ابواب من رواية اسماعيل بن جعفر
عن ربيعة بلفظ ثم استنفق بها فان جا ربها فادها اليه ولمسلم من طريق ابن وهب
المتقدم ذكرها فاذا لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللاقط يملكها
بعد انقضا مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي فان قوله فشانك بها تفويض الى اختيار
وقوله فاستنفقها الامر فيه للاباحة والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك
والنية وهو الراجح دليلا وقوله وقيل تكفي النية وهو الاملك وقيل يكفي بمجرد الالتقاط وقد
روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فتصنع بها
ما تصنع بمالك واختلف العلما فيما اذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جا صاحبها
هل يضمنها له ام لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة والبدل ان استهلكت
وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي
امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قايمة ومن حجة الجمهور
قوله في الرواية الماضية ولكن وديعة عندك وقوله في رواية بشر بن سعيد
عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه بعد قوله
كلها تقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل ان يكون في الكلام حذف
يدل عليه بقية الروايات في التقدير فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها ان لم يجي صاحبها
فان جا صاحبها فادها اليه واصرح من ذلك رواية ابي داود من هذا الوجه فان جا باغيها
فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا باغيها فادها اليه فامر بادايها
اليه قبل الاذن في اكلها وبعده وهي بلفظ اقوى حجة وروى ابو داود ايضا من طريق
عبد الله بن زيد مولى المنبعث عن ابيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث فان جا
صاحبها فادها دفعتها اليه والا عرفت وكاها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جا صاحبها
فادفعها اليه واذا تقرر هذا امكن حمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها في اباحة
التصرف فيها حينيذ واما امرها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال النووي ان جا
صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط اخذها بزوايدها المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك

فان جا صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة وان جاء صاحبها فان كانت موجودة بعينها
استحقها بزوائدها كما تقدم ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور
وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله اعلم وسأذكر بقية فوائد
حديث زيد بن خالد بعد اربعة ابواب ان شاء الله تعالى **قوله باب اذا وجد**
خشبة في البحر او سوطا او نحوه اي ماذا يصنع به هل يأخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه
او يكون سبيله سبيل اللقطة وقد اختلف في ذلك **قوله** وقال الليث الى آخره تقدم
الكلام عليه مستوفى في الكفالة واورده هنا مختصرا وسبق توجيه استنباط الترجمة
منه وانها من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا
ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله فبهذا التقرير يتم المراد من جواز اخذ الخشبة
من البحر وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره واما السوط فلم يقع له ذكر
في الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق
ولعله اشار بالسوط الى اثر يأتي بعد ابواب في حديث ابي بن كعب او اشار الى
ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصي
والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده ضعف واختلف
في رفعه ووقفه والاصح عند الشافعية انه لا فرق في اللقطة بين الكثير والقليل في التعريف
وعنهم وجه لا يجب التعريف اصلا وقيل يعرف مرة وقيل ثلاثة ايام وقيل زمنا
يظن ان فاقده اعرض عنه وهذا حكم في قليل له قيمة اما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة
فله الاستبداد به على الاصح وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك وعند
الحنفية ان كل شيء ان صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف
الا انه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك الا انه يزول ملك صاحبه عنه
فان كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه واختلفوا في مدة التعريف فان كان مما يتسارع
له الفساد جاز اكله ولا يضمن على الاصح **قوله باب اذا وجد تمرة في الطريق**
اي هل يجوز له اكلها واخذها وكذلك نحوها من المحقرات وهو المجزوم به عند الاكثر واشار الى
الى تخريج وجه فيه وقد روى ابن ابي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت
تمرة فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد يعني انها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت
قوله عن طلحة هو ابن مصرف **قوله** لأكلتها ظاهر في جواز اكل ما يوجد من المحقرات
ملقى في الطريق لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا من خشية ان تكون من
الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط وقد اوضح ذلك قوله في حديث ابي
هريرة ثاني حديثي الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك اخذها تورعا خشية ان تكون
صدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك يملك بالاخذ
ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان
اللقطة ما من شأنه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم
التمرة في الطريق مع ان الامام يأخذ المال الضائع للحفظ واجيب باحتمال ان يكون اخذها
كذلك لانه ليس في الحديث ما ينفيه او تركها عمدا لينتفع بها من يأخذها ممن تحل له الصدقة
وانما يجب على الامام ان يأخذ المال الذي يطلع صاحبه له لا ما جرت العادة بالاعراض
عنه لحقارته والله اعلم **قوله** وقال يحيى اي ابن سعيد القطان وقد وصله مسدد
في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد **قلت** ولسفيان فيه
اسناد آخر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحة قال عن ابن عمر
انه وجد تمرة فاكلها **قوله** وقال زائدة الى آخره وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن
زائدة **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى **قوله**
باب كيف تعرف لقطة اهل مكة كانه اشار بذلك الى اثبات لقطة الحرم

وكذلك قصر الترجمة على الكيفية ولعله اشار الى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة
الحاج او الى تأويله بان المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ واما الحديث فقد صححه
مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي وليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس
وابي هريرة كيفية التعريف التي ترجم بها فكأنه اشار الى ان ذلك لا يختلف **قوله** وقال
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها هو طرف من
حديث وصله المؤلف في الحج في باب لا يحل القتال بمكة **قوله** وقال خالد هو الحذاء
عن عكرمة الى آخره هو طرف ايضا وصله في اوائل البيوع في باب ما قيل في الصواغ **قوله**
وقال احمد بن سعيد هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر او الدارمي فيما حكاه ابو نعيم **قوله**
ثنا روح هو ابن عبادة وزكريا هو ابن اسحاق وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عباس
بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الاسناد **قوله**
ثنا يحيى بن موسى هو البلخي وفي الاسناد لطيفة وهي تصريح كل من رواته بالتحديث مع ان
فيه ثلاثة من المدلسين في نسق **قوله** لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس ظاهره
ان الخطبة وقعت في الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا
من بني ليث كما في السياق حذف بيانه وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن
يحيى بن ابي كثير **قوله** انتثر بالفاء والمثناة للاكثر وللكشميهني بالنون والتحتانية
والثاني هو الصواب وقد تقدم الخلاف فيه ايضا في العلم **قوله** ولا تحل ساقطتها الا
لمنشد اي معرف واما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة اذا طلبتها
وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد والنشد رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد
ان يعرفها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة
في كتاب الحج الا قوله ومن قتل له قتيل فاحيل به على كتاب الديات والا قوله اكتبوا لابي شاه
فتقدم الكلام عليه في العلم والقائل قلت للاوزاعي هو الوليد بن مسلم الراوي واستدل بحديثي
ابن عباس وابي هريرة المذكورين في هذا الباب على ان لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف
خاصة وهو قول الجمهور وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي
فظاهر وان كانت للآفاقي فلا يخلو افق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل
التوصل الى صاحبها قاله ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد
وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط
بها الى المبالغة في التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى
المنشد لان الاستثناء من النفي اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سواء والسياق
يقتضي تخصيصها والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان
لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق الى الآفاق البعيدة
فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من اول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وامر ان لا يأخذها
الا من عرفها وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرهم باتفاق
بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لامكان عود اهل افق صاحب اللقطة الى مكة فيحصل
التوصل الى معرفة صاحبها وقال اسحاق بن راهويه قوله الا لمنشد اي من سمع ناشدا
يقول من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة ان يعرفها ليردها الى صاحبها وهو
اضيق من قول الجمهور لانه قيده بحالة للمعرف دون حالة وقيل المراد بالمنشد
الطالب حكاه ابو عبيد وتعقبه بانه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدا **قلت**
ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس لا يلتقط لقطتها الا معرف والحديث
يفسر بعضه بعضا وكأن هذا هو النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث ابن
عباس واما اللغة فقد اثبت الحربي جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض
ايضا واستدل به على ان لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص

مكة بذلك وحكى الماوردي في الحاوي وجهاً في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لا يجمع الحاج كمكة ولم
يرجح شيئاً وليس الوجه المذكور في الروضة ولا أصلها واستدل به على جواز تعريف الضالة
في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد وهو أصح الوجهين عند الشافعية والله أعلم قوله
باب لا تحتلب ماشية أحد إلا بإذنه هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث
إشارة إلى الرد على من خصصه أو قيده قوله عن نافع في الموطأ لمحمد بن الحسن عن مالك
أنا نافع وفي رواية أبي قطن في الموطآت للدارقطني قلت لمالك أحدثك نافع
قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا تحتلبن بكسر اللام
وزيادة المثناة ثقيلة قوله ماشية امرئ في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ
ماشية رجل وهذا كالمثال وإلا فلا اختصاص للرجال بذلك وذكر بعض شراح الموطأ
بلفظ ماشية أخيه وقال هو الغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بأنه لا
لا وجود لذلك في الموطأ وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتي في فوائد هذا الحديث
وقد رواه أحمد من طريق عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ نهى أن تحتلب مواشي الناس إلا بإذنهم
والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر قاله في النهاية قوله مشربته بضم
الراء وقد تفتح أي غرفته والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إناء
الشرب قوله خزانته الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن
فيه ما يراد حفظه وفي رواية أيوب عند أحمد فيكسر بابها قوله فينتقل بالنون والقاف
وضم أوله فينتقل من النقل أي يحول من مكان إلى آخر كذا في أكثر الموطآت عن مالك ورواه
بعضهم كما حكاه ابن عبد البر وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة وغيره بلفظ
فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو
أخص من النقل وكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع
ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة
قوله تخزن بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون وفي رواية الكشميهني
تحرز بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء وبعدها زاي قوله ضروع للبهائم كالثدي للمرأة
قوله أطعماتهم جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبد البر
في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل
الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان بإذن خاص
أو إذن عام واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه
إذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم إلى الجواز في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفس
المالك أم لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن
سمرة مرفوعاً إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثاً
فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل إسناده صحيح إلى الحسن
فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث
أبي سعيد مرفوعاً إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً فإن أجاب وإلا فاشرب في غير
أن تفسد وإذا أتيت على بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه
ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى بأن يعمل به وبأنه
معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم من جمع
بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على
ما إذا لم يعلم ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة
مطلقاً وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه صلى
الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة
ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة بينما

نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة فثبنا إليها فقال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم
إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فإن ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن
ماجه واللفظ له وفي حديث أحمد فابتدرها القوم ليحلبوها قال فيحمل حديث الإذن
على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً ومنهم من حمل
الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن
وقع عند أحمد في آخره فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الإذن في
المصرورة وغير المصرورة لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل
على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف
بلدنا قال ورأى بعضهم أن مهما كان على الطريق لا يعدل به ولا يقصد جاز للمار الأخذ
منه وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج وأشار أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على
المسافر في الغزو وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة مع ضيافة المسلمين وصح
والنهي على ما إذا كان للمسلمين واستأنس بما شرط الصحابة على أهل الذمة صح
ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه
قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها وأما الآن فلا وجنح
بعضهم إلى نسخ الإذن وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة قالوا وكانت الضيافة
حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك عمر وقال الطحاوي كان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت
فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم
قريباً إن شاء الله تعالى قال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو
زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند
الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحمد إذا لم يكن على البستان
حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك وفي الأخرى
إذا احتاج ولا ضمان عليه وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث
ابن عمر مرفوعاً إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه
قال البيهقي لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية **قلت** والحق أن مجموعها لا يقصر عن
درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتاب المنحة في
علق الشافعي القول به على الصحة وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام والتمثيل
لما قد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال القياس في النظائر وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد
ذكر العلة تأكيداً وتقريراً وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل إذا تشاركا
في أصل الصفة لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن كما أن الصر لا يساوي القفل فيه ومع
ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما
بغير إذن صاحبه أشار إلى ذلك ابن المنير وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت
الحاجة خلافاً لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقاً قاله القرطبي وفيه أن اللبن
يسمى طعاماً فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن تكون له نية في إخراج اللبن
قاله النووي قال وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال
الشافعي والجمهور وأجازه الأوزاعي وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه
قابله قسط من الثمن قاله الخطابي وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن
وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما
يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها نصاً أو إجمالاً
لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب
القطع ولو لم تكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز الضرع اللبن وهو الذي يقتضيه
ظاهر الحديث

إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه

لانها وديعة عنده اورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة وليس فيه ذكر الوديعة وكانه اشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة ابواب وقد تقدم بيانها وقال ابن بطال اشار البخاري بالشك المذكور في ترجمة بالمعنى وقال ابن المنير اسقطها لفظا وضمنها معنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان وقوله ولتكن وديعة عندك قاله ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد بعد الاستنفاق وهو ظاهر السياق فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب ردها لصاحبها لغيره والا فالمأذون في استنفاقه لا يبقى عنده ويحتمل ان تكون الواو في قوله ولتكن بمعنى او اي اما ان تستنفقها وتغرم بدلها واما ان تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له ويستفاد من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف وقال ابن المنير يستدل به لاحد الاقوال عند العلماء اذا اتلفها الملتقط بعد التعريف وانقضا زمنه ثم اخرج بدلها ثم هلكت انه لا ضمان عليه في الثانية وان ادعى انه اكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله وهو الراجح من الاقوال وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل اربعة ابواب وقوله بعثا حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك من الراوي والوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر **قوله باب** هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق كذا للاكثر وسقطت لابي ذر حتى عنه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها فياخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها وحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها واما ما يؤخذ من حديث الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بن كعب اخذ الصرة فدل على انه جائز شرعا ويستلزم اشتماله على المصلحة والا كان تصرفا في ملك الغير وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح اخذها وجب او استحب ومتى رجح تركها حرم او كره والا فهو جائز **قوله** سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء ابو امية الجعفي تابعي كبير مخضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه رجلا واعطى الصدقة في زمانه ولم يره على الصحيح وقيل انه صلى خلفه ولم يثبت وانما قدم المدينة حين نفضوا ايديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين او بعدها وله مائة وثلاثون سنة او اكثر لانه كان يقول انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه انا اصغر منه بسنتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن علي وذكر الخوارج **قوله** مع سلمان بن ربيعة هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان اميرا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** وزيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ايضا العبدي تابعي كبير مخضرم ايضا وزعم ابن الكلبي ان له صحبة وروى ابو يعلى من حديث علي مرفوعا من سره ان ينظر الى من يسبقه بعض اعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال سار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي يوم الجمل **قوله** في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بالمعجمة والمهملة

اسم موضع وله من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعنا من غزاتنا حججت **قوله** مائة دينار **قوله** استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الاول والخلاف في حكم الاتيان بالملتقط قبل اربعة ابواب **قوله** ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها هي اربعة باعتبار مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله باعتبار التعريف ولهذا قال في الرواية الماضية اول ابواب اللقطة ثلاثا وقال فيها فلا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقد تقدم اختلاف روايته في ذلك بما يغني عن اعادته **قوله باب** من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان في رواية الكشميهني يرفعها بالراء بدل الدال وكانه اشار بالترجمة الى رد قول الاوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه الى السلطان والجمهور على خلافه نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال يعرف المؤتمن واما غير المؤتمن فيدفعها الى السلطان فيعطيها لمؤتمن يعرفها وقال بعض المالكية ان كانت اللقطة بين قوم مؤتمنين والامام جائر فالافضل ان لا يلتقطها فان التقطها ابدا عرفها وان كان عادلا فكذلك ويخير في دفعها له وان كانت بين قوم غير مأمونين والامام جائر يخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وان كان عادلا فكذلك **قوله باب** كذا بغير ترجمة وسقط من رواية ابي ذر فهو من الباب الذي قبله وعلى الحالين فانه يحتاج الى مناسبة بينهما على الحالين فانه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق في قصة الهجرة الى المدينة والغرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير مناسبة هذا الحديث لابواب اللقطة الاشارة الى ان المبيح للبن هنا انه في حكم الضائع اذ ليس مع الغنم في الصحراء الا راع واحد فالافضل فاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط الذي يغتفر التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذئب انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فلم يظهر مناسبة للترجمة بخصوصها وقوله هل في غنمك من لبن بفتح الموحدة للاكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة اي شاة ذات لبن وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان ابا بكر استجاز اخذ ذلك اللبن لانه مال حربي فكان حلالا له وتعقبه المهلب بان الجهاد وحل الغنيمة انما وقع بعد الهجرة بالمدينة ولو كان ابو بكر اخذه على انه مال حربي لم يستفهم الراعي هل يحلب ام لا ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي او اسره قال ولكنه بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على **قوله** المكرمة وكان صاحب الغنم قد اذن للراعي ان يسقي من يمر به وسيأتي بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **تنبيه** ساق المصنف حديث ابي بكر نازلا عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل ونازلا عن اسحق عن النضر عن اسرائيل لتصريح ابي اسحاق في الرواية النازلة بان البراء اخبره وقد افرد رواية عبد الله بن رجاء في فضل ابي بكر واغفل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة **خاتمة** اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على احد وعشرين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار اثر واحد ليزيد مولى المنبعث والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب المظالم باب في الظلم والغصب** كذا للمستملي وسقط كتاب لغيره وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم والغصب هو اسم لما اخذ بغير حق والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي والغصب اخذ حق الغير بغير حق **قوله** وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله عزيز

ذي انتقام كذا لأبي ذر وسياق غير الآية كلها قوله مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم المقنع والمقمح واحد سقط للمستملي والكشميهني قوله رافعي رؤوسهم وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قال أبو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز • أنغض نحوي رأسه وأقنعا • كأنما أبصر شيئا أطمعا • وحكى ثعلب أنه مشترك فيقال أقنع إذا رفع رأسه وأقنع إذا طأطأ ويحتمل أن يراد الوجهان أي يرفع رأسه ينظر ثم يطأطئه ذلا وخضوعا قاله ابن المنير وأما قوله المقنع والمقمح واحد فكذا ذكره أبو عبيدة أيضا في المجاز في تفسير سورة يس وزاد ومعناه أن يجذب الذقن حتى يصير في الصدر ثم يرفع رأسه وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب قوله وأفئدتهم هواء يعني جوفا لا عقول لهم هو تفسير أبي عبيدة أيضا في المجاز واستشهد بقول حسان • ألا أبلغ أبا سفيان عني • فأنت مجوف نخب هواء • والهواء الخلاء الذي لم تشغله الأجرام أي لا قوة في قلوبهم ولا جرأة وقال ابن عرفة معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر وقال غيره مسرعين ثبت هذا هنا لغير أبي ذر ووقع له في ترجمة الباب الذي بعده وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضا وأما تفسير غيره فالمراد أبو عبيدة أيضا فكذا قاله واستشهد عليه وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ويحتمل أن يكون المراد كلا الأمرين وقال ثعلب المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يقلع بصره **قوله باب** قصاص المظالم يعني في القيامة ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد ترجم له في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة وقوله بقنطرة الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل أن يكون من غير الصراط والجنة وقوله فيتقاصون بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض وقوله حتى إذا نقوا بضم النون بعدها قاف من التنقية ووقع للمستملي هنا تقصوا بفتح المثناة وتشديد المهملة أي أكملوا التقاص وقوله وهذبوا أي خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى قال يونس بن محمد إلى آخره وصله ابن منده في كتاب الإيمان وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث واسم أبي المتوكل علي بن داود بضم الدال بعدها همزة **قوله باب** قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين ذكر فيه حديث ابن عمر يدني الله المؤمن فيضع كنفه عليه الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي كتاب الرقاق إن شاء الله وقوله في هذه الرواية كنفه بفتح النون والفاء عند الجميع ووقع لأبي ذر عن الكشميهني بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا أغفرها لك مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله **قوله باب** لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم أوله يقال أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلم لغيره لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة **قوله** المسلم أخو المسلم هذه أخوة الإسلام فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والمميز والبالغ **قوله** لا يظلمه هو خبر بمعنى الأمر فإن ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله ولا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهو أخص من ترك الظلم وقد يكون من طريق أخرى واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال ورواه الطبراني من طريق أخرى عن سالم ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ولمسلم من حديث أبي هريرة ولا يحقره وهو بالمهملة والقاف وفيه بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم **قوله** ومن كان في حاجة أخيه في حديث

أبي هريرة عند مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه **قوله** ومن فرج عن مسلم كربة أي غمه والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها **قوله** ومن ستر مسلما أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه ثم جاهر به فلم ينته عن قبيح فعله كأنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم وليس ذلك من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوي أخيه لم يستره **قوله** ستره الله يوم القيامة في حديث أبي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعة وأن من حلف أن فلانا أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة له مع وائل بن حجر **قوله باب** أعن أخاك ظالما أو مظلوما ترجم به بلفظ الإعانة وأورد الحديث بلفظ النصر فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حبيج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما أو مظلوما الحديث أخرجه ابن عدي وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ انصر أخاك ظالما أو مظلوما هكذا أورده مختصرا عن عثمان وأخرجه الإسماعيلي من طرق عنه كذلك وسيأتي في الإكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحميد وفيه من الزيادة فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم وأخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن هشيم عنهما نحوه **قوله** في الطريق الثانية قالوا يا رسول الله في رواية الكشميهني في البخاري قال لو أن في الرواية التي في الإكراه فقال رجل ولم أقف على اسمه قال تأخذ فوق يديه كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية معاذ عن حميد عند الإسماعيلي قال تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه إن كان ظالما فلينهه فإنه نصر قال ابن بطال النصر عند العرب الإعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة قال البيهقي معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو رأى إنسانا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنير فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة **تنبيه** ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه وسيأتي ذكره في تفسير سورة المنافقين إن شاء الله تعالى **لطيفة** ذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم • على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

قوله باب نصر المظلوم هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين

وكذلك في الناصرين بنا على ان فرض الكفاية يخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين احيانا على من له القدرة عليه وحده اذا لم يترتب على انكاره مفسدة اشد من مفسدة المنكر فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر ان يكون عالما بكون الفعل ظلما ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن انقذ انسانا من يد انسان طالبه بمال ظلما وهدده ان لم يبذله وقد يقع بعد وقوعه وهو كثير ثم اورد المصنف فيه حديثين احدهما حديث البرا في الامر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الادب واللباس ان شا الله تعالى والمقصود منه هنا قوله ونصر المظلوم ثانيهما حديث ابي موسى المومن للمومن كالبنيان وسياتي الكلام عليه في كتاب الادب ان شا الله تعالى وقوله يشد بعضه في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع **قوله باب** الانتصار من الظالم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسو من القول الا من ظلم والذين يعني قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون اما الاية الاولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله الا من ظلم اي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام وعن مجاهد الا من ظلم فانتصر فان له ان يجهر بالسو وعنه نزلت في رجل نزل في قوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم **قلت** ووردها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعا فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه واما الاية الثانية فروى الطبري من طريق السدي ايضا في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وفي الباب حديث اخرجه النسائي وابن ماجه باسناد حسن من طريق البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال لي سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرايت وجهه يتهلل **قوله** وقال ابرهيم اي النخعي كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا بالذال المعجمة الذل وهو بضم اوله وفتح المثناة وهذا الاثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيره في تفسير الاية المذكورة **قوله باب** عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سو فان الله كان عفوا قديرا وجزا سيئة سيئة مثلها الى اخره فكانه يشير ايضا الى ما اخرجه الطبري عن السدي في قوله وجزا سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك تشتمه بمثلها من غير ان تعتدي فمن عفا واصلح فاجره على الله وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه وفي الباب حديث اخرجه احمد وابو داود من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد ظلم مظلمة فيعفو عنها الا اعز الله بها نصره **قوله باب** الظلم ظلمات يوم القيمة اورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ بغير مزيد وقد رواه احمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر بهذا اللفظ وزاد في اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وفي رواية اياكم والظلم واخرجه البيهقي في الشعب من هذا الوجه وزاد فيه قال محارب اظلم الناس من ظلم لغيره واخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه اشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب

التقوى اكتنفت ظلمات الظلم حيث لا يغني عنه ظلمه شيا **قوله باب** الاتقا والحذر من دعوة المظلوم ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ بن جبل الى اليمن مختصرا اقتصر منه على المراد هنا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر الزكاة **قوله باب** من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته المظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وانكره ابن القوطية ورايت بخط مغلطاي ان ابن القطاع حكى الضم وقوله هل يبين مظلمته اشارة الى الخلاف في صحة الابرا من المجهول واطلاق الحديث يقوي قول من ذهب الى صحته وقد ترجم بعد باب اذا احلله ولم يبين كم هو وفيه اشارة الى الابرا من المجهول ايضا وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة لاشتراط التعيين لان قوله مظلمة يقتضي ان تكون معلومة القدر مشارا اليها انتهى ولا يخفى ما فيه قال ابن المنير انما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى ياخذ منه بقدر حقه وهذا متفق والخلاف انما هو فيما اذا اسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط ان يعرف قدره ام لا وقد اطلق ذلك في الحديث نعم قام الاجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الابرا منها **قوله** من كانت له مظلمة لاخيه اللام في قوله لاخيه بمعنى على اي من كانت عليه مظلمة لاخيه وسياتي في الرقاق من رواية مالك عن المقبري بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه وللترمذي من طريق زيد بن ابي انيسة عن المقبري رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة **قوله** من عرضه او شي اي من الاشيا وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض او مال **قوله** من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي يوم القيمة وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن ابي ذيب عند الاسماعيلي **قوله** اخذ من سيئات صاحبه اي صاحب المظلمة فحمل عليه اي على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد اخرج مسلم معناه من وجه اخر وهو اوضح سياقا من هذا ولفظه المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله في عباده وسياتي مزيد لهذا في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى **قوله** قال اسماعيل بن ابي اويس انما سمي المقبري الخ ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده واسماعيل المذكور من شيوخ البخاري **قوله باب** اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه اي معلوما عند من يشترطه او مجهولا عند من يجيزه وهو فيما مضى باتفاق واما فيما سياتي ففيه الخلاف ثم اورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تختلع من زوجها وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النسا ومحمد شيخه هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك ومطابقته للترجمة من جهة ان الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ويلتحق به كل عقد لازم كذلك قاله المهلب فوهم ومورد الحديث والاية انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شي فمن ثم وقع الاشكال فقال الداودي ليست الترجمة بمطابقة للحديث ووجهه ابن المنير بان الترجمة تتناول اسقاط الحق من المظلمة الفائتة والاية مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفا به مظلمة لسقوطه قال ابن المنير لكن البخاري تلطف في الاستدلال فكانه يقول اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلان ينفذ في الحق المحقق اولى **قلت** وسياتي الكلام على هبة المراة

يوردها في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله باب اذا اذن له اي في استيفا
حقه او احله في رواية الكشميهني او احل له ولم يبين كم هو اورد فيه حديث سهل
ابن سعد في استيذان الغلام في الشرب وقد تقدم في اول كتاب الشرب وياتي الكلام
عليه في الاشربة ومطابقته وقد خفيت على ابن التين فانكرها من جهة ان الغلام لم
لو اذن في شرب الاشياخ قبله لجاز ان ذلك هو فايدة استيذانه فلو اذن له لكان
قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه وسياتي في كتاب
الهبة مزيد لذلك قوله باب اثم من ظلم شيا من الارض كانه يشير الى توجيه
تصوير غصب الارض خلافا لمن قال لا يمكن ذلك قوله حدثني طلحة بن عبد الله اي
ابن عوف وكذا هو عند احمد عن ابي اليمان زاد الحميدي في مسنده من وجه اخر في هذا
الحديث وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف قوله وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل هو
المدني وقد ينسب الى جده وقد نسبه المزي انصاريا ولم ار ذلك في شي من طرق حديثه
بل في رواية ابن اسحاق التي ساذكرها ما يدل على انه قرشي وقد ذكر الواقدي فيمن قتل
بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري
القرشي فالظاهر انه ولده هذا وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين وليس لعبد
الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد وفي الاسناد ثلاثة من التابعين
في نسق وقد اسقط بعض اصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن
ابن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسندي احمد
وابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحاق قال حدثني الزهري عن طلحة بن عبد
الله قال اتتني اروى بنت اويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت
ان سعيدا انتقص من ارضي الى ارضه ما ليس له وقد احببت ان تاتوه فتكلموه قال
فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون
طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وتبعه فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك
كان ربما ادخله في السند وربما حذفه والله اعلم قوله من ظلم قد تقدم من رواية
ابن اسحاق قصة لسعيد في هذا الحديث وسياتي في بدو الخلق من طريق عروة عن
سعيد انه خاصمته اروى في حق زعمت انه انتقصه لها الى مروان ولمسلم من هذا
الوجه ادعت اروى بنت اويس انه اخذ شيا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم
وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها
واياها وللزبير في كتاب النسب من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه والحسن بن
سفيان من طريق ابي بكر بن محمد بن حزم استعدت اروى بنت اويس مروان بن
الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في ارضه بالشجرة وقالت انه اخذ حقي
وادخل ضفيرتي في داره ولابن حبان فذكره وفي رواية العلا فترك سعيد ما ادعت
وللحاكم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة فقال لنا مروان اصلحوا
بينهما من الارض شيا في رواية بدو الخلق من اخذ شيا من الارض
ظلما وفي حديث عايشة ثاني حديثي الباب قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون
التحتانية اي قدره وكانه ذكر الشبر اشارة الى استوا القليل والكثير في الوعيد قوله
طوقه بضم اوله على البنا للمجهول وفي رواية عروة فانه يطوقه ولابي عوانة والجوزقي
في حديث ابي هريرة جا به مقلده قوله من سبع ارضين بفتح الرا ويجوز اسكانها
وزاد مسلم من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد ان سعيدا قال اللهم ان كانت
كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي رواية العلا وابي بكر نحوه وزاد ذلك
وجا سيل فابدا عن ضفيرتها فاذا حقها خارجا عن حق سعيد فجا سعيد الى مروان
فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كلهم انها عميت وانها سقطت في بيرها

فماتت

فماتت قال الخطابي قوله طوقه له وجهان احدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة
الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب
بالخسف الى سبع ارضين اي يكون كل ارض في تلك الحالة طوقا له في عنقه انتهى ويؤيده
حديث ابن عمر ثالث احاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين
وقيل معناه كالاول لكن بعد ان ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر
عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبراني وابن
حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا اي رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره
حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ولابي يعلى
باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا
جا يوم القيامة يحمله من سبع ارضين ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة من حديث ابي
هريرة في حديث من غل بعيرا جا يوم القيامة يحمله ويحتمل وهو الوجه الرابع ان يكون
المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما
جا في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة ويحتمل وهو الوجه الخامس ان
يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم
الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه طايره في عنقه فالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري
وصححه البغوي ويحتمل ان يتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية او تنقسم
اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بها وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها
وقد روى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري اعظم الغلول
عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وفي الحديث
تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكباير
قاله القرطبي وكانه فرعه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك
ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من يحفر تحتها سربا او بيرا بغير
رضاه وفيه ان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة ومعادن وغير
ذلك وان له ان ينزل في الحفر ما شا ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع
متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق
التي غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع
طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد
بسبع ارضين سبعة اقاليم اخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبني على ان العقوبة
متعلقة بما كان سببها والا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكر
تنبيه اروى بفتح الهمزة وسكون الرا والقصر اسم الحيوان الوحشي المشهور وفي
المثل اذا دعوك كعمى الاروى قال الزبير في روايته كان اهل المدينة اذا دعوا
قالوا اعماه الله كعمى اروى يريدون هذه القصة ثم طال العهد فصار اهل الجهل
يقولون كعمى الاروى يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه اعمى شديد العمى
وليس كذلك قوله ثنا حسين هو المعلم ومحمد بن ابرهيم هو التيمي وابو سلمة
هو ابن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشعر بعلة فقد ليس يحيى بن ابي كثير لانه
سمع الكثير من ابي سلمة وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابرهيم قوله وبين
اناس خصومة لم اقف على اسمايهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن
يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض ففيه نوع تعيين للخصوم
وتبيين المتخاصم فيه قوله فذكر لعايشة حذف المفعول وسياتي في بدو
الخلق من وجه اخر بلفظ فدخل على عايشة فذكر لها ذلك قوله عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر قوله قال الفربري قال ابو جعفر هو محمد بن ابي حاتم البخاري

وراق البخاري وقد ذكر عند الغربري في هذا الكتاب فوايد كثيرة عن البخاري وغيره وتثبت هذه
الفايدة في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة وسقطت لغيره **قوله** ليس في كتب ابن المبارك
يعني ان ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها وحدث في اسفاره
باحاديث من حفظه زايدة على ما في كتبه هذا منها **قوله** املى عليهم بالبصرة كذا للمستملي
او السرخسي بحذف المفعول واثبته الكشميهني فقال املاه عليهم والمعنى انه لا يلزم من
كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي
ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل
ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرايب الصحيح **قوله باب**
اذا اذن انسان لاخر شيا جاز قال ابن التين ضبط شيا على نزع الخافض والتقدير
في شي او لتحوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا واورد المصنف فيه حديثين
احدهما لابن عمر في النهي عن القران والمراد به ان لا تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لايلا يجحف
برفقته فان اذنوا له في ذلك جاز لانه حقهم فجاز لهم ان يسقطوه وهذا يتقوى مذهب من يصحح
هبة المجهول وسياتي الكلام عليه مستوفي في كتاب الاطعمة مع بيان من قال قوله الا ان يستاذن
ومن قال انه مدرج ان شا الله تعالى ثانيهما حديث ابي مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام
والرجل الذي تبعهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتاذن له وسياتي الكلام عليه في الاطعمة
ايضا وقوله فيه وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم هي جملة حالية اي قال لغلامه اصنع لي حال
رويته ذلك وقوله فتبعهم رجل فقال ان هذا اتبعنا بتشديد قال ابن التين هو افتعل
من اتبع بمعناه وضبطه الداودي هنا لظنه انها همزة قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم
اي لحقهم واطال ابن التين في تعقبه قوله باب قول الله تعالى وهو الد الخصام الالد الشديد
اللدد اي الجدال مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى انه من اي جانب اخذ في
الخصومة قوي وقيل غير ذلك في معناه واورد فيه حديث انه ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
بفتح المعجمة وكسر المهملة اي الخصومة وسياتي في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى **قوله**
باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه اورد فيه حديث ام سلمة لعل بعضكم ان يكون
ابلغ من بعض وفيه فانما هي قطعة من النار وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي الكلام عليه
مستوفي في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى **قوله باب** اذا خاصم فجر
اي ذم من اذا خاصم فجر او ذمه اورد فيه حديث ابن عمرو في صفة المنافق وفيه واذا
خاصم فجر وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان **قوله باب** قصاص المظلوم
اذا وجد مال ظالمه اي هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم
وهي المسالة المعروفة بمسالة الظفر وقد جنح المصنف الى اختياره ولهذا اورد اثر ابن سيرين
على عادته في الترجيح بالاثار **قوله** وقال ابن سيرين يقاصه هو بالتشديد واصله
يقاصصه وقرا اي ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا الاية وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره
من طريق خالد الحذا عنه بلفظ ان اخذ منك شيا فخذ مثله ثم اورد المصنف حديثين
احدهما حديث عايشة في طريق قصة هند بنت عتبة وفيه اذن النبي صلى الله عليه وسلم لها
في الاخذ من مال زوجها بقدر حاجتها وسياتي الكلام عليه مستوفي في كتاب النفقة ان شا الله
تعالى قال ابن بطال حديث هند فيه جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده
قدر حقه **قوله** فيه رجل مسيك بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض قال
وفي رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وصحح بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير
المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين بالكسر والتشديد والله
اعلم ثانيهما حديث عقبة بن عامر **قوله** حدثني يزيد هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير بالمعجمة
والتحتانية هو الشر واسمه مرثد بالمثلثة والاسناد كله بصريون **قوله** يقرونا بفتح
اوله وسكون القاف ووقع في رواية الاصيلي وكريمة فلا تقرونا بنون واحدة ومن...

من شه وجها

من شه وجها وللترمذي فلا هم يضيفونا ولا هم يودون ما لنا عليهم من الحق **قوله** فان ابوا
فخذوا منهم حق الضيف في رواية الكشميهني فخذوا منه اي من مالهم وظاهر هذا الحديث ان قرى
الضيف واجب وان المتروك عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه قهرا وقال به الليث
مطلقا وخصه احمد باهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة موكدة واجابوا
عن حديث الباب باجوبة احدها حمله على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض ام لا وقد
تقدم بيانه في اواخر ابواب اللقطة واشار الترمذي الى انه محمول على من طلب الشرى
محتاجا الى ذلك وامتنع صاحب الطعام فله ان ياخذه منه كرها قال وروي نحو ذلك في بعض
الحديث مفسرا ثانيها ان ذلك كان في اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت
الفتوح نسخ ذلك ويدل على نسخه قوله في حديث ابي شريح عند مسلم في حق الضيف وجايزته
يوم وليلة والجايزة تفضل لا واجبة وهذا ضعيف لاحتمال ان يراد بالتفضيل تمام اليوم
والليلة لا اصل الضيافة وفي حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعا ايما رجل ضاف قوما
فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله
اخرجه ابو داود وهو محمول على ما اذا [illegible] ثالثها انه مخصوص بالعمال
المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم
الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان
اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى
نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل نجران خاصة قال ويدل له قوله انك
تبعثنا وتعقب بان في رواية الترمذي انا نمر بقوم رابعها انه خاص باهل الذمة وقد
شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بانه تخصيص
يحتاج الى دليل خاص ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لانه متاخر عن زمان سوال عقبة
اشار الى ذلك النووي خامسها تاويل الماخوذ فحكى المازري عن الشيخ ابي الحسن من
المالكية ان المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيبهم وتعقبه
المازري بان الاخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع الى تركه لا الى فعله وتعقبه
واقوى الاجوبة الاول واستدل به على مسالة الظفر وبها قال الشافعي فجزم
بجواز الاخذ فيما اذا لم يكن تحصيل الحق بالتقاضي كان يكون غريمه منكرا ولا بينة له عند
وجود الجنس فيجوز عنده اخذه ان ظفر به واخذ غيره بقدره ان لم يجده ويجتهد في
التقويم ولا يحيف فان امكن تحصيل الحق بالقاضي فالاصح عند اكثر الشافعية الجواز
ايضا وعند المالكية الخلاف وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف
واتفقوا على ان محل الجواز في الاموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوايل في ذلك
ومحل الجواز في الاموال ايضا ما اذا امن الغايلة كنسبته الى السرقة ونحو ذلك
قوله باب ما جاء في السقايف جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالساباط او
الحانوت بجانب الدار وكانه اشار الى ان الجلوس في الامكنة العامة جايز وان اتخاذ
صاحب الدار ساباطا او مستظلا جايز اذا لم يضر المار **قوله** وجلس النبي صلى
الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة هو طرف من حديث لسهل بن سعد اسنده المولف
في الاشربة في اثنا حديث وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال ليس في الحديث معنى
حديث عمر انه صلى الله عليه وسلم جلس في السقيفة انتهى والسبب في غفلته عن
ذلك انه حذف المعلق الذي اشرت اليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول
ثم ان البخاري لم يترجم بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترجم بما جاء في السقايف ثم
ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم واورده معلقا ثم بالحديث الذي فيه
ان الصحابة جلسوا فيها واورده موصولا فكان الاسماعيلي ظن ان قوله وجلس من
كلام البخاري لا انه حديث معلق وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة

الجواز

بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها عنده **قوله** حدثني مالك واخبرني يونس اي
ابن يزيد عن ابن شهاب يعني ان كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب وكان ابن وهب
حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار ومراعاة الاصطلاح ويقال انه اول من اصطلح على
ذلك بمصر **قوله** ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة وهو مختصر من قصة
بيعة ابي بكر الصديق وسياتي في المحاربين وفي كتاب الحدود مطولا ويستوفى شرحه هناك
ان شاء الله تعالى والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة
وقال الكرماني مطابقة الحديث للترجمة ان الجلوس في السقيفة العامة ليس ظلما **قوله**
باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره كذا لابي ذر وبالتنوين على افراد
الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب قال ابن عبد البر واللفظان في الموطا
والمعنى واحد ان المراد الجنس انتهى وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى
قد يختلف باعتبار ان الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى
الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه بالافراد وانكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال
الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد
الغني الا ان اراد خاصا من الناس كالذي روى عنهم الطحاوي وله اتجاه **قوله** عن
ابن شهاب كذا في الموطا وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل الزهري وقال
بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج وتابعه هشام بن يوسف عن مالك
ومعمر عن الزهري ورواها الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال
في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا
قال عقيل عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون
عند الزهري عن الجميع **قوله** لا يمنع بالجزم على انها ناهية ولابي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى
النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وهي تؤيد رواية الجزم فان امتنع اجبر وبه قال احمد
واسحاق وغيرهما من اصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعنه
في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك **قوله** جار جاره الى اخره استدل
به على ان الجدار اذا كان لواحد وله جار فاراد ان يضع جذعه عليه جاز سواء اذن المالك
ام لا فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على
التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وفيه نظر كما
سياتي وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال
البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر ان نخصها وقد
حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قول ابي هريرة ما لي اراكم
معرضين **قوله** ثم يقول ابو هريرة في رواية ابن عيينة عند ابي داود فنكسوا رؤوسهم
ولاحمد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طاطؤا رؤوسهم عنها اي عن هذه السنة
او المقالة **قوله** لارمينها في رواية ابي داود لالقينها اي لاشيعن هذه المقالة فيكم
ولاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته **قوله**
بين اكتافكم قال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالمثناة وبالنون والاكتاف بالنون
جمع كنف بفتحها وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين
لاجعلنها اي الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة وبهذا التاويل جزم امام الحرمين
تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من ابي هريرة حين كان يلي امارة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر
من وجه اخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التاويل المتقدم واستدل به
المهلب من المالكية بقول ابي هريرة ما لي اراكم عنها معرضين بان العمل كان في زمنه
على خلاف ما ذهب اليه ابو هريرة قال لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تاويله
ولا اعرضوا عن ابي هريرة حين حدثهم به فلولا ان الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم

جهل هذه الفريضة فدل على انهم حملوا الامر في ذلك على الاستحباب انتهى وما ادري من اين
له ان المعرضين كانوا صحابة وانهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان يكون
الذين خاطبهم ابو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعين والا فلو كانوا صحابة
او فقهاء ما واجههم بذلك وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بان عمر قضى
به ولم يخالفه احد من اهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا
اولى من دعوى المهلب لان اكثر اهل عصر عمر كانوا صحابة وغالب احكامه منتشرة لطول
ولايته وابو هريرة انما كان يلي امارة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان واشار
الشافعي الى ما اخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سال
محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك
فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما
يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وفي دعوى العمل على خلافه نظر فقد
روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة ان اخوين من بني المغيرة اعتق
احدهما ان لا يغرز احد في جداره خشبا فاقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الانصار
فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فقال الاخر يا اخي قد
علمت انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري فاجعل عليه
خشبك وروى اسحاق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة احد التابعين
قال اراد رجل ان يضع خشبة على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من
الانصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنعه فجبر على ذلك
وقيد بعضهم الوجوب بما اذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستندا الى ذكر الاذن
في بعض طرقه وهو في رواية ابن عيينة عند ابي داود وعقيل ايضا ولاحمد عن عبد
الرحمن بن مهدي عن مالك من سال جاره وكذا لابن حبان من طريق الليث
عن مالك وكذا لابي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري واخرجه البزار من طريق عكرمة
عن ابي هريرة ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب اي لا يمنعه ان يضع جذعه على جدار
نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده وقد تعقبه ابن التين بان
احداث قول ثالث في معنى الخبر وقد رده اكثر اهل الاصول وفيما قال نظر
لان لهذا القائل ان يقول هذا مما يستفاد من عموم النهي لا انه المراد والله اعلم ومحل
الوجوب عند من قال به ان يحتاج اليه الجار ولا يضع الجذع الى نقب الجدار والا فلا لان راس
الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار والله اعلم **قوله باب** صب الخمر في الطريق
اي المشتركة اذا تعين ذلك طريقا لازالة مفسدة تكون اقوى من المفسدة الخاصة بصبها
قوله ثنا محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري
والنزر ما يحدث عنه بواسطة **قوله** كنت ساقي القوم سياتي تسمية من عرف منهم في
كتاب الاشربة مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** فجرت في سكك المدينة اي
طرقها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم فاريقت فجرت
وسياتي مزيد بيان لذلك في تفسير سورة المائدة قال المهلب انما صب الخمر في
الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في
الطريق **قوله باب** افنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات
اما الافنية فهي جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر وهو المكان المتسع امام الدار والترجمة
معقودة لجواز تحجيره بالبناء على جري العادة في بناء المساطب في ابواب الدور والجواب
مقيد بعدم الضرر للجار والمار والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين ايضا وقد
يفتح اوله وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفناء وزعم
ثعلب ان المراد بالصعدات وجه الارض والتحق بما ذكرناه ما في معناه من الجلوس

في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على المار حيث يكون في غير العلو قوله وقالت عائشة فابتنى ابو بكر مسجدا الحديث هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ومضى في ابواب المساجد وترجم له المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس قوله اياكم والجلوس بالنصب على التحذير قوله الطرقات ترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات اشارة الى تساويهما في المعنى وقد ورد بلفظ الصعدات في حديث ابي هريرة عند ابن حبان وهو عند ابي داود بلفظ الطرقات وزاد في المتن وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن واغاثة الملهوف قوله قالوا ما لنا من مجالسنا بد القائل ذلك هو ابو طلحة وهو بين من رواية مسلم قوله فاذا اتيتم الى المجالس كذا للاكثر بالمثناة وبالى التي للغاية وللكشميهني فاذا ابيتم بالموحدة وقال الا بالتشديد وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالموحدة والا التي هي حرف استثناء وهو الصواب والمجالس ضمنها استعمال المجالس بمعنى الجلوس وقد تبين من سياق الحديث النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء الحق الذي عليه واشار بغض البصر الى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الاذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوهما ورد السلام الى اكرام المار وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لندبه اولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان مع الاشارة الى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث ان شاء الله تعالى قوله باب الآبار بمدة وتخفيف الموحدة ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة وبعدها همزة وهو الاصل في هذا الجمع قوله التي على الطريق اذا لم يتأذ بها بضم اول يتأذى على البناء للمجهول اي ان حفرها جائز في طريق المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها تأذ لاحد منهم وذكر فيه حديث ابي هريرة في الذي وجد بئرا في الطريق فنزل بها فشرب ثم سقى الكلب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله في هذه الرواية يلهث يأكل الثرى من العطش يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا وقوله في كل ذات كبد اي في كل ارواء كل ذات كبد قوله باب اماطة الاذى اي ازالته قوله وقال همام الى آخره هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من اخذ بالركاب بلفظ ويميط الاذى عن الطريق صدقة وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ووقع في حديث ابي صالح عن ابي هريرة في ذكر شعب الايمان اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق ومعنى كون الاماطة صدقة انه تسبب الى السلامة من يمر به من الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة وقد جعل صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشر صدقة على النفس قوله باب الغرفة بضم المعجمة وسكون الراء اي المكان المرتفع في البيت والعلية بضم المهملة وبكسرها وتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية المشرفة بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء وغير المشرفة في السطوح وغيرها ويجتمع بالتقسيم مما ذكره اربعة اشياء بالنسبة الى الاشراف وعدمه وبالنسبة الى كونها في السطوح وفي غيرها وحكم المشرفة الجواز اذا أمن من الاشراف على عورات المنازل فان لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الاشراف ولمن هو اسفل ان يتحفظ ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا اورده مطولا وقد مضى في العلم مختصرا ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقوله في السند عن عبيد الله بن عبد الله

ابن ابي ثور هو ثقة ذكر الدمياطي عن الخطيب انه لم يرو عنه غير ابن عباس ولا حدث عنه الا الزهري ولم يتعقبه وقد اخرج ابو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عنه عن ابن عباس شيئا غير هذا الحديث الثاني حديث انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا الحديث وسيأتي الكلام عليه في النكاح ايضا وكانه اورده لقوله فجلس في علية له فجاء عمر فقال اطلقت نساءك فذكر ان في حديث عمر الذي قبله فدخل مشربة له فاعتزل فيها وفيه جنب المشربة التي هو فيها فقلت لغلام اسود استأذن لعمر الحديث والمراد بالمشربة الغرفة فاراد بايراد حديث انس انها كانت عالية واذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب اولى واما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث اسامة الذي صدر به الباب والله اعلم واطال البخاري ما شاء بعمر حيث ساق الحديث كله وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس ان يكتفي بقوله عائشة وحفصة كما كان يكتفي البخاري ان يكتفي بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله اعلم وقوله في حديث عمر واعجبا بالتنوين وهو التي للندبة وجاء بعده عجبا للتاكيد وفي رواية الكشميهني واعجبي قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة وهو رأي المبرد قيل ان عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير او عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية من ابهم فيه وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من ابهم او اجمل وقوله كنت وجار لي بالرفع للاكثر ويجوز النصب وقوله فيه ينعل النعال الى دوابها او هو متعد الى مفعولين فحذف احدهما والاصل ينعل الدواب النعال وروي البغال بالموحدة والمعجمة وسيأتي في النكاح بلفظ ينعل الخيل وقوله فافزعني اي القول وللكشميهني فافزعنني بصيغة جمع المؤنث وقوله خابت من فعلت منهن في رواية الكشميهني خابت من فعلت منهن بعظيم وقوله على رمال بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رملت الحصير اذا نسجته والمراد هنا ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج وكانه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره او كان بحيث لا يمنع تأثير الحصير قوله فقلت انا قائم استأنس اي اقول قولا استكشف به هل ينبسط لي ام لا ويكون اول كلامه يا رسول الله لو رأيتني ويحتمل ان يكون استفهاما محذوف الاداة اي استأنس يا رسول الله ويكون اول الكلام الثاني لو رأيتني ويكون جواب الاستفهام محذوفا او اكتفى فيما اراد بقرينة الحال وقوله اهبة بفتح الهمزة والهاء ويجوز ضمها وقوله انا اصبحنا تسعا في رواية الكشميهني لتسع قوله باب من عقل بعيره على البلاط بفتح الموحدة وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد واشار به الى ما ورد في بعض طرقه واورد فيه طرفا من حديث جابر في قصة جمله الذي باعه للنبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط وغرضه هنا قوله فعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر قوله باب الوقوف والبول عند سباطة قوم اورد فيه حديث حذيفة في ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وجاز البول في السباطة وان كانت لقوم باعيانهم لانها عدت لالقاء النجاسات والمستقذرات قوله باب من اخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به في رواية الكشميهني من اخر بتشديد المعجمة بعدها راء واورد فيه حديث ابي هريرة في ذلك بلفظ غصن شوك وفي حديث انس عند احمد ان شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فاتى رجل فعزلها وقد تقدم في اواخر ابواب الاذان مع الكلام عليه وقوله فغفر له وقع في حديث انس المذكور ولقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة ونظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة ابواب وهي اماطة الاذى وكان تلك اعم من هذه لعدم تقييدها

بالطريق وان تساويا في فضل عموم الدعوة وفيه ان قليل الخير يحصل به كثير الاجر قال ابن التين
وانما زحزح به لئلا يتخيل ان الرمي بالغصن عن شيء مؤذي يتصرف في ملك الغير بغير اذنه فيمتنع
فاراد ان يبين ان ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب اليه وقد روى مسلم من حديث ابي برزة
قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين والله
اعلم **قوله** ابو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح اوله وبالمعجمة ابن عقبة
وسياتي في الشركة ترجمة زهرة بن معبد وكنيته ابو عقيل ايضا وهو غير هذا

قوله باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهو بوزن مفعال من الاتيان
والميم زائدة قال ابو عمرو الشيباني الميتاء اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها
وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامرة **قوله** وهي الرحبة تكون بين الطريق
ثم يريد اهلها البنيان الى اخره وهو مصير منه الى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي
ذكرها وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى اولى من حمله على
الطريق التي يراد ابتداء وضعها اذا اختلف من يبنيها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس
فيها طريق مسلوك وكموات يعطيها الامام لمن يحييها اذا اراد ان يجعل فيها طريقا للمارة
ونحو ذلك وقال غيره مراد الحديث ان اهل الطريق اذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك
وان اختلفوا جعل سبعة اذرع وكذلك الارض التي تزرع مثلا اذا جعل اصحابها بينها طريقا
كان باختيارهم وكذلك الطريق التي لا تسلك الا في النادر يرجع في امرها الى ما يتراضى
عليه الجيران **قوله** عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة
بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة بصري ما له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث
في التفسير واخر في الدعوات وقد اورد ابن عدي هذا الحديث في افراد جرير بن حازم
روايته عن الزبير هذا فهو من غرائب الصحيح ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله
ابن الحارث عن ابن عباس وعند الاسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن ابيه سمعت الزبير
قوله اذا تشاجروا تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم اي تنازعوا وللاسماعيلي
اذا اختلف الناس في الطريق ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث عن ابي هريرة اذا اختلفتم
واخرجه ابو عوانة في صحيحه وابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق بشير بن كعب
وهو بالتصغير والمعجمة عن ابي هريرة اذا اختلفتم فاجعلوه سبعة اذرع ومثله لابن ماجه
من حديث ابن عباس **قوله** في الطريق زاد في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست
محفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث
كعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم
في الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني
من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء
فذكره في اثناء حديث طويل ولابن عدي من حديث انس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطريق الميتاء التي يؤتى من كل مكان فذكره وفي كل من الاسانيد الثلاث مقال **قوله**
سبعة اذرع الذي يظهر ان المراد بالذراع قدر ذراع الادمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل
المراد ذراع البنيان المتعارف قال الطبري معناه ان يجعل قدر الطريق المشتركة
سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا ضرر عليه
والحكمة في جعلها سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد
لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان
كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان اقل منع لئلا
تضيق الطريق على غيره **قوله باب** النهبى بغير اذن صاحبه اي صاحب
الشيء المنهوب والنهبى بضم النون فعلى من النهب وهو اخذ المرء ما ليس له جهارا واخذ
مال الغير غير جائز ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المشاع كالطعام

يقدم

يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه وبنحو ذلك فسره النخعي
وغيره وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن
للحاضرين في اخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها واما ان يحمل على
انه علق التمليك على ما يحصل لكل احد ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه وسياتي
لذلك مزيد بيان في اول كتاب الشركة ان شاء الله تعالى **قوله** وقال عبادة
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ننتهب هذا طرف من حديث اورده
المؤلف في وفود الانصار وقد تقدمت الاشارة اليه في اول كتاب الايمان وكان من
شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك
قوله سمعت عبد الله بن يزيد كذا للاكثر وللكشميهني وحده ابن زيد **قوله** وهو
يعني عبد الله جده عدي لامه واسم امه فاطمة وتكنى ام عدي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي
مضى ذكره في الاستسقاء وليس له في البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا
الحديث يعقوب بن اسحاق الحضرمي عن شعبة فقال فيه عن عدي عن عبد الله بن يزيد
عن ابي ايوب الانصاري اشار اليه الاسماعيلي واخرجه الطبراني والمحفوظ عن شعبة ليس
فيه ابو ايوب وفيه اختلاف اخر على عدي بن ثابت كما سياتي في كتاب الذبائح وفي النهي
عن النهبى حديث جابر عند ابي داود بلفظ من انتهب فليس منا وحديث انس عند
الترمذي مثله وحديث عمران عند ابن حبان مثله وحديث الحكم بن عمرو عند الترمذي وثعلبة
ابن الحكم بلفظ ان النهبة لا تحل عند ابن ماجه وحديث زيد بن خالد عند احمد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة **قوله** عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة
ويجوز فتح الميم وضم المثلثة وسياتي شرحها في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ثم اورد
المصنف حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن الحديث وفيه ولا ينتهب نهبة
يرفع الناس اليه فيها ابصارهم ومنه يستفاد التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع
البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن وسياتي الكلام عليه مستوفى
في الحدود ان شاء الله تعالى **قوله** وعن سعيد يعني ابن المسيب وابي سلمة يعني ابن
عبد الرحمن عن ابي هريرة مثله الا النهبة يعني ان الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة
عن ابي هريرة فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة وظاهره ان الحديث عند
عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه وقد اخرجه في الحدود فقال فيه وعن ابن
شهاب عن سعيد وابي سلمة مثله الا النهبة ورواه مسلم من طريق الاوزاعي عن الزهري
عن الثلاثة بتمامه وكان الاوزاعي حمل رواية ابي سعيد وابي سلمة على رواية ابي
بكر والذي فصلها احفظ منه فهو المحفوظ وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب
الحدود ان شاء الله تعالى **قوله** قال الفربري وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم
وراق البخاري قال ابو عبد الله هو المصنف اي تفسير النفي في قوله لا يزني وهو مؤمن
ان ينزع منه نور الايمان وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس فسياتي في اول
الحدود قوله وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان وسنذكر هناك من وصله
ومن وافقه على هذا التاويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى **قوله باب**
كسر الصليب وقتل الخنزير اورد فيه حديث ابي هريرة ينزل ابن مريم وسياتي شرحه
في احاديث الانبياء وقد تقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير في اواخر البيوع وفي ايراده
هنا اشارة الى ان من قتل خنزيرا او كسر صليبا لا يضمن لانه فعل مامورا به وقد اخبر
عليه السلام بان عيسى عليه السلام سيفعله وهو اذا نزل كان مقررا لشرع نبينا
صلى الله عليه وسلم كما سياتي تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان محل جواز كسر الصليب
مع المحاربين او اذا تجاوز به الذمي الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يتجاوز وكسره مسلم

كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا هو السر في تقييم عيسى عليه السلام
كسر كل صليب لانه لا يقبل الجزية وليس ذلك نسخا منه لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لاخباره بذلك وتقريره **قوله باب**
هل تكسر الدنان التي فيها خمر او تخرق الزقاق لم يبين الحكم لان المعتمد فيه التفصيل فان
كانت الاوعية بحيث يراق ما فيها واذا غسلت طهرت وانتفع بها المسلمون لم يجز اتلافها
والا جاز وكانه اشار بكسر الدنان الى ما اخرجه الترمذي عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله
اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان واشار بتخريق الزقاق الى
ما اخرجه احمد عن ابن عمر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج الى السوق وبها
زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق فاشار المصنف الى ان الحديثين
لو ثبتا فانما تكسر الدنان وتحرق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد
تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة اول احاديث الباب **قوله** وان كسر صنما
او صليبا او طنبورا او ما ينتفع بخشبه اي هل يضمن ام لا اما الصنم والصليب فمعروفان
ويتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك واما الطنبور فهو بضم الطا
والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤها واما ما
ينتفع به بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني المعنى او كسر
شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي يعني فيكون من العام بعد الخاص
قال ويحتمل ان تكون او بمعنى حتى اي كسر ما ذكر الى حد لا ينتفع بخشبه او عطف على
محذوف تقديره كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر **قلت** ولا يخفى
تكلف هذا الاخير وبعد الذي قبله **قوله** واتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه اي لم
يضمن صاحبه وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين بفتح اوله بلفظ ان رجلا
كسر طنبور الرجل فرفع الى شريح فلم يضمنه شيئا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث سلمة بن الاكوع في غسل القدر التي طبخت فيها الحمر وسياتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وهو مما يساعد ما اشرت اليه في الترجمة من التفصيل قال
ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخ ما نهي عن اكله فلما راى معاذيرهم اقتصر على غسل الاواني
وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها لما يداخلها من الخمر فان الذي داخل القدور
من الماء الذي طبخت فيه الحمر نظيره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف كان ابن ابي اويس يعني شيخه اسمعيل **قوله**
الانسية بنصب الالف والنون يعني انها نسبت الى الانس بالفتح ضد الوحشة تقول
انسته انسا باسكان النون وفتحها والمشهور في الروايات كسر الهمزة وسكون النون نسبة
الى الانس اي بني ادم لانها تالفهم وهي ضد الوحشية **تنبيه** ثبت هذا التفسير لابي ذر وحده
وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند الاقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا
قد استقر على خلافه فلا تبادر الى انكاره ثانيها حديث ابن مسعود في طعن الاصنام وسياتي
الكلام عليه في غزوة الفتح وقوله يطعنها بفتح العين وبضمها قال الطبري في حديث ابن مسعود
جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح الا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها ثالثها
حديث عائشة في هتك الستر الذي فيه التماثيل وسياتي الكلام عليه في اللباس ونذكر فيه
وجه الجمع بين قوله هنا كان صلى الله عليه وسلم يتكئ عليهما وبين قولها في الطريق الاخرى ما بال
هذه النمرقة قلت اشتريتها لتوسدها قال ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة
والسهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع
فيه الشيء قال ابن التين قولها فهتكه اي شقه قال والذي يظهر انه نزعه ثم هتكه بعد
ذلك قطعه كما سياتي توضيحه ان شاء الله تعالى **قوله** من قاتل دون ماله [illegible]
قال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز ووجهه

ان الذي يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه **قوله** ثنا عبد الله بن يزيد
هو المقري وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ووقع منسوبا هكذا عند
الاسماعيلي **قوله** عن عكرمة في رواية الطبري عن ابي الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة
عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد من قتل دون ماله
فهو شهيد قال الاسماعيلي كذا اخرجه البخاري وكانه كتبه من حفظه او حدثه به المقري
من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور والا فقد رواه الجماعة عن المقري بلفظ من قتل دون
ماله مظلوما فله الجنة قال ومن اتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو اولى بما يحفظ ولا
سيما وفيهم مثل دحيم وابن ابي عمر وعبد العزيز بن سلام **قلت** وكذلك اخرجه
النسائي عن عبد الله بن فضالة عن المقري وكذلك رواه حيوة بن شريح عن ابي الاسود
بهذا اللفظ اخرجه الطبري نعم للحديث طريق اخرى عن عكرمة اخرجها النسائي باللفظ
المشهور واخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو وفي روايته قصة
قال لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب
خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو اما علمت فذكر الحديث
واشار بقوله لما كان الى ما بينه حيوة في روايته المشار اليها فان اولها ان عاملا لمعوية
اجرى عينا من ماء ليسقي بها ارضا فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فاراد ان يخرقه ليجري
منه العين الى الارض فاقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون
حائطنا حتى لا يبقى منا احد فذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسة بن ابي سفيان كما ظهر من
رواية مسلم وكان عاملا لاخيه على مكة والطائف والارض المذكورة كانت بالطائف وامتناع
عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث ابي هريرة فيمن
اراد ان يضع جذعه على جدار جاره والله اعلم واخرجه النسائي من وجهين اخرين وابو داود
والترمذي من وجه اخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور وفي رواية لابي داود
والترمذي من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ولابن ماجه من حديث ابن عمر
نحوه وكان البخاري اشار الى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ قاتل وروى الترمذي وبقية
اصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي حديث
ابي هريرة عند ابن ماجة من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتل
من قصد اخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ
من اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي سبب الخلاف
عندنا هل الاذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير
او من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال من اريد ماله
او نفسه او حريمه فله الاختيار ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله
والا فله ان يدفعه عن ذلك ولو اتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة
لكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر
اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء
السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعي
بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها واما في حال الاختلاف
والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم
بلفظ ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال
ارايت ان قتلته قال فهو في النار قال ابن بطال انما ادخل البخاري هذه الترجمة
في هذه الابواب ليبين ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فانه اذا كان
شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل **قوله باب**
اذا كسر قصعة او شيئا لغيره اي هل يضمن المثل او القيمة ط ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن انس اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هارون عن حميد به وقال اظنها عائشة قال الطيبي انما ابهمت عائشة تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها **قوله** فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم لم اقف على اسم الخادم واما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت انسا يقول ان زينب بنت جحش اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه عن انس ورجح ابو زرعة الرازي فيما حكاه ابن ابي حاتم في العلل عنه رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطا ففي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة قالت فوضعنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها الحديث واخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض اصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها قال عمران اكثر ظني حفصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت عائشة وذلك قبل ان يحتجبن فضربت بها فانكسرت الحديث ولم يصب عمران في ظنه انها حفصة بل هي ام سلمة كما تقدم نعم وقعت القصة لحفصة ايضا وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت حفصة له طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فاكفاتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية رجاله ثقات وهي قصة اخرى بلا ريب لان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها وروى ابو داود والنسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت ما رايت صانعة طعام مثل صفية اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام اسناده حسن ولاحمد وابي داود عنها فلما رايت الجارية اخذتني رعدة فهذه قصة اخرى ايضا وتحرر من ذلك ان المراد بمن ابهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن انس وما عدا ذلك فقصص اخرى لا يليق بمن يحقق ان يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة الى اخره من غير تحرير **قوله** بقصعة بفتح القاف زاد احمد بقصعتين وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف بصحفة وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب **قوله** فضربت بيدها في رواية ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق بالسكون الشق وذلك في الرواية الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت **قوله** فجمعها في رواية ابن علية النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ولاحمد فاخذ الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل فيها الطعام ولابي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد كلوا فاكلوا **قوله** ثم حبس الرسول زاد ابن علية حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها **قوله** فدفع الصحفة الصحيحة زاد ابن علية الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت

التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون في ان من استهلك عروضا او حيوانا فعليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه في رواية مثل الاول وعنه ما صنعه الادمي فالمثل واما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا او موزونا فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما اطلقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء واما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف اجزائها والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ويحتمل على تقدير ان تكون القصعة لهما انه راى ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للاخرى **قلت** ويبعد هذا التصريح بقوله اناء كاناء واما التوجيه الاول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن ابي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها لكن محل ذلك ما اذا افسد المكسور فاما اذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشه والله اعلم واما مسالة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين والله اعلم واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وصارت ملكا للغاصب وضمنها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بانها ام المومنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة واشارة الى غيرة الاخرى حيث اهدت الى بيت ضرتها وقوله غارت امكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها

وسياتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكانه انما لم يودب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من ان التي اهدت ارادت بذلك اذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة قال وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مهدى لهم فاتلافه قبول او في حكم القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الاخرى والله المستعان **قوله** وقال ابن ابي مريم هو سعيد شيخ البخاري واراد بذلك بيان التصريح بتحديث انس لحميد وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة اولا عند ابن حزم **قوله** اذا هدم حائطا فليبن مثله اي خلافا لمن قال تلزمه القيمة من المالكية واورد فيه المصنف حديث ابي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وساقه في احاديث الانبياء تاما من هذا الوجه مطولا وياتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وقال فبنوا ذلك فكسروا واصعدوه وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يات شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر قال ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقا وهو بناؤها من ذهب وما اجابهم جريج الا بقوله من طين واشار بذلك الى الصيغة التي كانت عليها قال ولا خلاف ان الهادم لو التزم الاعادة ورضي صاحبه في جواز ذلك قال ويحتمل على اصل مالك ان لا

يجوز لانه لشبح لما وجب ناجزا وهو التبعة الى ما يتاخر وهو البنيان قال ابن مالك في قوله الا
من طين شاء فحذف المجزوم بلا فان التقدير الا من طين لا ينبوها الا من طين **خاتمة** اشتمل كتاب
المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيما
مضى ثمانية وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي سعيد اذا خلص المؤمنون
وحديث انس انصر اخاك ظالما وحديث ابي هريرة من كانت له مظلمة وحديث ابن عمر في النهي
عن النهبى والمثلة وحديث انس في القصعة المكسورة وفيه من الآثار سبعة آثار والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **كتاب الشركة** كذا للنسفي وابن شبويه وللاكثر باب
ولابي ذر في الشركة وقدموا البسملة واخرها والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر اوله وسكون
الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح اوله مع ذلك فتلك اربع لغات وهي ما يحدث بالاختيار بين
اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير قصد كالارث **قوله** الشركة
في الطعام والنهد اما الطعام فسياتي الكلام عليه في باب مفرد واما النهد فهو بكسر النون
وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله
الازهري وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن
سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وذلك يكون في الطعام والشراب
وقيل فذكر قول الازهري وقال عياض مثل الازهري الا انه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده
بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وقد تتفق رفقة فيصنعونه
في الحضر كما سياتي في آخر الباب من فعل الاشعريين وانه لا يتقيد بالتسوية الا في القسمة
واما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين واحاديث الباب تشهد بكل ذلك وقال
ابن الاثير هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى العدو وهو ان يقتسموا نفقتهم بالسوية حتى
لا يكون لاحدهم على الآخر فضل فزاده فيه قيدا آخر وهو سفر الغزو والمعروف انه خلط الزاد
في السفر مطلقا وقد اشار الى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال يأكل هذا بعضا وهذا
بعضا وقال القابسي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف نعم ثبت فلعله اصله
وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي ان اول من احدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة الرقاشي قلت
وهو بعيد لثبوته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحضين لا صحبة له فان ثبت احتملت اوليته
فيه في زمن مخصوص او في فيه مخصوص **قوله** والعروض بضم اوله جمع عرض بسكون
الراء مقابل النقد واما بفتحها فجميع اصناف المال وما عدا النقدين فيدخل فيه الطعام
فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل
على جوازه واختلف العلماء في صحة الشركة كما سياتي **قوله** وكيف قسمة ما يكال
ويوزن اي هل يجوز قسمته مجازفة او لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون ه
واشار الى ذلك بقوله مجازفة او قبضة قبضة اي متفاوتة **قوله** لما لم ير المسلمون
بالنهد بأسا هو بكسر اللام وتخفيف الميم وكانه اشار الى احاديث الباب وقد ورد الترغيب
في ذلك وروى ابو عبيد في الغريب عن الحسن قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن
لاخلاقكم **قوله** وكذلك مجازفة الذهب والفضة كانه الحق النقد بالعرض للجامع
بينهما وهو المالية لكن انما يتم ذلك مع القسمة اما قسمة احدهما خاصة حيث يقع الاشتراك
في الاستحقاق فلا يجوز اجماعا قاله ابن بطال وقال ابن المنير شرط مالك في منعه
ان يكون مسكوكا والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ومقتضى اصول
منعه وظاهر كلام البخاري في جوازه ويمكن ان يحتج له بحديث جابر في مال البحرين والجواب
عن ذلك ان قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة لانه غير مملوك للآخذ من قبل التمييز
والله اعلم وقوله والقران في التمر سياتي حديث ابن عمر الماضي في المظالم وسياتي ايضا بعد
بابين ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث جابر في بعث ابي عبيدة بن
الجراح الى جهة الساحل وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه

قوله

قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع الحديث قال الداودي ليس في حديث ولا
الذي بعده ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل وانما يفضل بعضهم بعضا
لو اخذ الامام من احدهم للاخر واجاب ابن التين بانه انما اراد ان حقوقهم تساوت فيه
بعد جمعه لكنهم يتناولونه مجازفة كما جرت العادة ثانيها حديث سلمة بن الاكوع في
ارادته نحر ابلهم في الغزو والشاهد منه جمع ازوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة
وهو ظاهر فيما ترجم به لكون اخذهم منها كان بغير قسمة مستوية وسياتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله فيه ازواد في رواية المستملي ازودة وقوله واملقوا
اي افتقروا وقوله وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة وقوله فاحتثى بسكون المهملة
بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثو وهو الاخذ بالكفين ثالثها حديث
رافع بن خديج في تعجيل وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وقد ذكر المصنف في
المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب وفي هذا تعجيل العصر والغرض منه
هنا قوله فنحر جزورا فقسم عشر قسم قال ابن التين في حديث رافع الشركة في الاصل وجمع
الحظوظ في القسم ونحر ابل المغنم والحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء
مثليه وقوله نضيجا بالمعجمة والجيم اي استوى طبخه رابعها حديث ابي موسى **قوله**
عن بريد هو بالموحدة والراء مصغر **قوله** اذا ارملوا اي فني زادهم واصله من الرمل كانهم
لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في ذا متربة **قوله** فهم مني وانا منهم اي هم متصلون بي وتسمى
من هذه الاتصالية كقوله لست من دد وقيل المراد فعلوا كفعلي في المواساة وقال النووي معناه المبالغة
في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وفي الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة ابي موسى
وتحديث الرجل بمناقبه وجواز هبة المجهول وفضيلة الايثار والمواساة واستحباب خلط الزاد في
السفر وفي الاقامة ايضا والله اعلم **قوله باب** ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية في الصدقة اورد فيه حديث انس عن ابي بكر في ذلك وهو طرف من حديثه الطويل
في الزكاة وقد تقدم فيه وقيد المصنف في الترجمة بالصدقة لورودها فيها لان التراجع لا يصح من
الخليطين في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكين اذا خلطا مالهما فالربح بينهما
فمن انفق من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه عليه
الصلاة والسلام امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل
شريكين في معناهما وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من
باب قسمة الربح وانما اصله غرم متلف لانا نقدر ان من لم يعط استهلك مال من اعطى عن
حق وجب على غيره وقيل انه يقدر متسلفا من صاحبه واستدل به على ان من قام عن غيره بواجب
فله الرجوع عليه وان لم يكن له اذن له في القيام عنه قاله ابن المنير ايضا وفيه نظر لان صحته
تتوقف على عدم الاذن وهو هنا يحتمل فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال والله اعلم
قوله باب قسمة الغنم اي بالعدد اورد فيه حديث رافع بن خديج وفيه ثم
قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير وسياتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح **قوله باب**
القران في التمر بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه كذا في جميع النسخ ولعلها كانت حين
ترجمت او سقط من الترجمة شيء اما لفظ النهي من اولها او لا يجوز من آخرها حتى ذكر فيه حديث
ابن عمر في ذلك من وجهين وقد تقدم في المظالم وياتي الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى
قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال
اهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل
لكن اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد **قوله باب** تقويم الاشياء بين الشركاء
بقيمة عدل قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان قسمة العروض وسائر الامتعة بعد
التقويم جائز وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على التراضي ومنعه
الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن اعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق والحق الباقي به

واورد المصنف الحديث المذكور وابن عمر وعن ابي هريرة وسياق الكلام عليهما جميعا في كتاب العتق
مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله باب** هل يقترع في القسمة والاستهام فيه
الاستهام الاقتراع والمراد به هنا بيان الاقضية في القسمة والعتق بعود على القسم بدلالة القسمة
فذكره لانها بمعنى اورد فيه حديث النعمان بن بشير وسياق الكلام عليه مستوفى في اواخر
كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **قوله باب** شركة اليتيم واهل الميراث
الواو بمعنى مع قال ابن بطال اتفقوا على انه لا يجوز المشاركة في مال اليتيم الا ان يكون لليتيم في ذلك
مصلحة راجحة واورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى وسياق الكلام عليه مستوفى في تفسير النساء ان شاء الله تعالى والاويسي المذكور في الاسناد
هو عبد العزيز وابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وقوله وقال
الليث حدثني يونس وصله الطبري في التفسير من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق
ابن وهب عن يونس وقوله فيه رغبة احدكم يتيمته في رواية الكشميهني عن يتيمته ولعله
اصوب **قوله باب الشركة في الارضين** اورد فيه حديث جابر الشفعة
في كل ما لم يقسم وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة واراد هنا الاشارة الى جواز قسمة
الاراضي والدور والى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار او كبرت واستثنى بعضهم التي
لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها وهشام هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني
قوله باب اذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة واورد
فيه حديث جابر المذكور قال ابن المنير ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي
الشفعة لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان للشريك ان يرجع لعادت مشاعة فعادت
الشفعة **قوله باب** الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف قال
ابن بطال اجمعوا ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد مثل ما اخرج صاحبه ثم يخلطا
ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا ان يقيم كل منهما الاخر مقام نفسه واجمعوا على ان الشركة
بالدنانير والدراهم جائزة لكن اختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما والدراهم من الاخر فمنعه
الشافعي ومالك والكوفيون الا الثوري وزاد الشافعي انه لا تختلف الصفة ايضا كالصحاح
والمكسورة واطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه الى قول الثوري وقوله وما يكون فيه
الصرف اي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثر
يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب واورد المصنف في الباب
حديث البراء في الصرف وقد تقدم في اوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة وقد
تقدم بعض الكلام عليه هناك قوله ثنا ابو عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروى هنا
وفي عدة مواضع عنه بواسطة **قوله** اشتريت انا وشريك لي لم اقف على اسمه **قوله**
شيئا يدا بيد ونسيئة تقدم في اوائل البيوع بلفظ كنت اتجر في الصرف قوله ما كان يدا
بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه في رواية كريمة فذروه بتقديم الذال المعجمة وتخفيف
الراء اي اتركوه وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء وحذفها واثباتها في مثل هذا جائز
واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وفيه نظر
لاحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سياتي في باب الهجرة
الى المدينة من وجه اخر عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة الى الموسم
فذكر الحديث وفيه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان
يدا بيد فليس به باس وما كان نسيئة فلا يصلح فعلى هذا المعنى قوله ما كان يدا بيد
فخذوه اي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس
بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك ان يكونا جميعا في عقد واحد والله اعلم **قوله باب**
مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة الواو في قوله والمشركين عاطفة وليست بمعنى مع
والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين وقد ذكر فيه حديث ابن عمر

في اعطا

في اعطاء اليهود خيبر على ان يعملوها مختصرا وقد تقدم في المزارعة وهو ظاهر في الذمي والحق المشرك
به لانه اذا استامن صار في معنى الذمي واشار المصنف الى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري
والليث واحمد واسحق وبه قال مالك الا انه اجازه اذا كان يتصرف بحضرة المسلم وحجتهم
خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واحتج الجمهور بمعاملة النبي
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر واذا جاز في المزارعة جاز في غيرها وبمشروعية اخذ الجزية
منهم مع ان في اموالهم ما فيها والله اعلم **قوله باب** قسم الغنم والعدل فيها
ذكر فيه حديث عقبة بن عامر وقد مضى توجيه ايراده في الشركة في اوائل الوكالة ويأتي
الكلام على بقية شرحه في الاضاحي ان شاء الله تعالى **قوله باب** الشركة في الطعام
وغيره اي من المثليات والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها
بالمثلي وسبيل من اراد الشركة بالعروض عندهم ان يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الاخر
المعلوم ويأذن له في التصرف وفي وجه لا يصح الا في النقد المضروب كما تقدم وعن المالكية تكره
الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز **قوله** ويذكر ان رجلا لم اقف على اسمه **قوله**
فراى عمر كذا للاكثر وفي رواية ابن شبويه فراى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول
اصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان رجلا ابصر رجلا يساوم سلعة
وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فراى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة
صيغة ويكتفى فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وقال مالك ايضا في السلعة
تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان
يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه ووقع في نسخة الصغاني ما نصه قال ابو عبد الله
يعني المصنف اذا قال الرجل للرجل اشركني فاذا سكت يكون شريكه في النصف انتهى وكانه
احتج من اثر عمر المذكور **قوله** اخبرني سعيد هو ابن ابي ايوب وثبت في رواية ابن شبويه
قوله عن زهرة بن معبد هو بضم الزاي عند ابي داود ومن رواية المقرئ عن سعيد حدثني ابو عقيل
زهرة بن معبد **قوله** عن جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب
ابن سعد بن تيم بن مرة رهط ابي بكر الصديق وهو جد زهرة لابيه **قوله** وكان قد ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن منده انه ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست
سنين وروى احمد في مسنده انه احتلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن في سنده ابن لهيعة
وحديث الباب يدل على خطا رواية ابن لهيعة فان ذهاب امه به كان في زمن الفتح ووصفت
بالصغر اذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه بلغ في اوائل سن الاحتلام **قوله**
وذهبت به امه زينب بنت حميد اي ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي
معدودة في الصحابة وابو هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله بن هشام فتح
مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وعاش الى خلافة معاوية **قوله** ودعا له
زاد المصنف في الاحكام من وجه اخر عن زهرة واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن وهب
بتمامه فوهم **قوله** وعن زهرة بن معبد هو موصول بالاسناد المذكور **قوله**
فيلقاه ابن عمر وابن الزبير قال الاسماعيلي رواة الخلف فلم يذكر احد هذه الزيادة الا
اخرجها الا ابن وهب **قلت** وقد اخرجه المصنف في الدعوات عن عبد الله بهذا
الاسناد وكذا اخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابن وهب وقال الاسماعيلي تفرد به ابن وهب
قوله فيقولان له اشركنا هو مشاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام
الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهما من الصحابة ولم ينقل عن غيرهما ما يخالف ذلك فيكون
حجة وفي الحديث مسح راس الصغير وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول في السوق لطلب المعاش
وطلب البركة حيث كانت والرد على من زعم ان السعة من الحلال مذموم وتوفر دواعي
الصحابة على احضار اولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس بركته وعلم من اعلام نبوته
لاجابة دعائه في عبد الله بن هشام ووقع في رواية الاسماعيلي وكان

يعني عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله فعزى بعض المتاخرين هذه الزيادة للبخاري
فاخطا فانها وقع في نسخة الصغاني زيادة لم ارها في شي من النسخ عنها ولفظه قال ابو عبد الله
كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح اربعين الفا لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة
حيث اعطاه دينارا يشتري له به اضحية فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار فجاءه بشاة ودينار
فبرك له رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله باب** الشركة في الرقيق اورد فيه حديث
ابن عمر وابي هريرة فيمن اعتق شقصا اي نصيبا من عبد وهو ظاهر فيما ترجم له لان صحة العتق
فرع صحة الملك **قوله باب** الاشتراك في الهدي والبدن بضم الموحدة وسكون
المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام **قوله** واذا اشرك الرجل رجلا في هديه بعد
ما اهدى اي هل يسوغ ذلك ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اهلال علي وفيه فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في الحج وفيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وهو ثلاث وستون
بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله
عليه وسلم واشرك عليا معه فيها وهذا الاشتراك محمول على انه صلى الله عليه وسلم اشرك عليا
معه في ثواب الهدي لا انه ملكه بعد ان جعله هديا ويحتمل ان يكون علي لما احضره معه فراى النبي
صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه وساقا الجميع هديا فصارا شريكين فيه لا في
الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم اولا **قوله** وجاء علي بن ابي طالب فقال احدهما يقول
لبيك بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم
في اوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الاولى وهو جابر وكذا وقع في ابواب العمرة او تعين ان الذي
قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس ومعنى قوله بحجة اي بمثل حجة رسول الله صلى
الله عليه وسلم **تنبيه** حديث ابن عباس في هذا الوجه من هذا الوجه اغفله المزي فلم يذكره في ترجمة
طاوس لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس وكذا
صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في المتفق عليه ولا في افراد البخاري لكن بين من
مستخرج ابي نعيم انه من رواية ابن جريج عن طاوس فانه اخرجه من مسند ابي يعلى ثنا الربيع ثنا حماد بن
زيد عن ابن جريج عن جابر بذلك وثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس ولم ار لابن جريج
عن طاوس رواية في غير هذا الموضع وانما يروي عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة ولم ار
هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في مسند احمد مع كبره والذي يظهر ان ابن جريج عن
طاوس منقطع فقد قال الائمة لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس
من اقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تاخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين والله اعلم **قوله
باب** من عدل عشرا من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي بعير في القسم بفتح القاف
ذكر فيه حديث رافع في ذلك وقد تقدم قريبا وانه ياتي الكلام عليه في الذبائح ان شاء الله تعالى ومحمد
شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه ثنا محمد بن سلام
والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين
حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص
اربعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان مثل حدود الله والواقع فيها وحديثي
عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير في قصته وحديث ابن عباس وفيه من الاثار اثر واحد والله اعلم

قوله كتاب الرهن في الحضر وقول الله عز وجل فرهن مقبوضة كذا لابي ذر
ولغيره باب بدل كتاب ولابن شبويه ما جاء وكلهم ذكر الاية من اولها الى اخرها والرهن بفتح الراء وسكون
الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشي اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع
جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر واما الرهن
بضمتين فالجمع ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرئ بهما وقوله في الحضر اشارة الى ان
التقييد بالسفر في الاية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعية الرهن في الحضر

كما ذكره وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى
فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة
فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك فيما نقله الطبري عنها مجاهد والضحاك فقالا لا يشرع الا في السفر
حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن
له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك وقد اشار البخاري الى ما ورد في بعض طرقه
كعادته فقد تقدم الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة في اوائل البيوع من هذا الوجه
بلفظ ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا بالمدينة عند يهودي وعلم ذلك بالرد على من اعترض
بانه ليس في الاية والحديث تعرض للرهن في الحضر **قوله** ثنا مسلم بن ابرهيم تقدم في اوائل البيوع
مقرونا باسناد اخر ساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم بن ابرهيم **قوله** ولقد رهن درعه
هو معطوف على شي محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث **قوله** بشعير
وقع في اوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا بالمدينة عند
يهودي واخذ منه شعيرا لاهله وهذا اليهودي هو ابو الشحم بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني
ظفر في شعير انتهى وابو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته وظفر بفتح الظاء
والفا بطن من الاوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض المتاخرين بهمزة ممدودة وموحدة
مكسورة اسم الفاعل من الاباء وكانه التبس عليه بابي اللحم الصحابي وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين
صاعا كما سياتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد واواخر المغازي وكذلك رواه احمد
وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس واخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه
فقال بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغى اخرى ووقع لابن حبان من طريق
شيبان الاتية في اخره فما وجد ما يفتكها به حتى مات **قوله** ومشيت الى النبي صلى الله عليه
وسلم بخبز شعير واهالة سنخة الاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية
وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان وقوله سنخة بفتح المهملة وكسر النون
بعدها معجمة مفتوحة اي المتغيرة الريح ويقال فيها بالزاي ايضا ووقع لاحمد من طريق سنان
عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير واهالة سنخة فكان
اليهودي دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان انس فلهذا قال مشيت اليه بخلاف ما يقتضيه
ظاهره انه احضر ذلك اليه **قوله** ولقد سمعته فاعل سمعت انس والضمير للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو فاعل يقول وجزم الكرماني بانه انس وان فاعل سمعت قتادة ولقد اشرت
الى الرد عليه في اوائل البيوع وقد اخرجه احمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكور بلفظ ولقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده فذكر الحديث ابن ماجه
وساقه احمد بتمامه **قوله** ما اصبح لال محمد الا صاع ولا امسى كذا للجميع وكذا
ذكره الحميدي في الجمع واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن ابرهيم شيخ
البخاري فيه بلفظ ما اصبح لال محمد ولا امسى الا صاع وخولف مسلم بن ابرهيم في ذلك
فاخرجه احمد عن ابي عامر والاسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن
هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما امسى في ال محمد صاع تمر ولا صاع حب وتقدم
من وجه اخر في اوائل البيوع بلفظ بر بدل تمر **قوله** وانهم لتسعة ابيات في رواية
المذكورين وان عنده يومئذ لتسع نسوة وسياتي سياق اسمائهن في كتاب المناقب
ان شاء الله تعالى ومناسبة ذكر انس لهذا القدر مع ما قبله الاشارة الى قوله صلى الله عليه
وسلم هذا وانه لم يقله متضجرا ولا شاكيا معاذ الله من ذلك وانما قاله معتذرا عن اجابته
لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بان قائل ذلك هو
انس من ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التضجر والله اعلم وفي الحديث

جواز معاملة من أكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر
ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع
والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها
قاله ابن المنير وأن أكثر قوت ذلك كان الشعير قاله الداودي وأن القول قول المرتهن في قيمة
المرهون مع يمينه حكاه ابن التين وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا
والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر
على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة أزواجه لصبرهن معه على ذلك وفيه غير ذلك مما مضى
ويأتي قال العلماء الحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة
اليهود إما بيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي
أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك
من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن
نقل ذلك والله أعلم **قوله باب** من رهن درعه ذكر فيه حديث الأعمش قال
تذاكرنا عند إبراهيم يعني النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة أي الكفيل وزنا ومعنى
قوله اشترى من يهودي تقدم التعريف به في الباب الذي قبله **قوله** طعاما إلى أجل
تقدم جنسه في الباب الذي قبله وأما الأجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد
عن الأعمش أنه سنة **قوله** ورهنه درعه تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن
الأعمش بلفظ ورهنه درعا من حديد واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر
في الذي بعده ووقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وفيه دليل على
أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
وهو حديث صححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء
وإليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية أن أبا بكر افتك الدرع بعد
النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه
وسلم وأن عليا قضى ديونه وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي أن أبا بكر
افتك الدرع النبي صلى الله عليه وسلم وسلمها لعلي بن أبي طالب وأما من أجاب بأنه صلى الله
عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة باب رهن السلاح قال ابن المنير
إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة
يتقى بها السلاح ولهذا قال بعضهم لا يجوز تحليتها وإن قلنا بجواز تحلية السلاح
كالسيف **قوله** اللامة بلام مشددة وهمزة ساكنة وقد فسرها سفيان الراوي
بالسلاح وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة قتل كعب بن الأشرف من المغازي قال
ابن بطال ليس في قولهم نرهنك اللامة دلالة على جواز رهن السلاح وإنما كان ذلك من
معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال ابن التين ليس في الحديث ما بوب له لأنهم لم يقصدوا
إلا الخديعة وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله قال وإنما يجوز رهنه وبيعه
عند من يكون له ذمة وعهد باتفاق وكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه
لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم
بأنه آذى الله ورسوله وأجيب بأنه لو لم يكن معتادا عندهم رهن السلاح عند أهل
العهد لما عرضوا عليه ما لم تجر عادتهم **قوله** وفاتهم ما أرادوا من مكيدته فلما كانوا
بصدد المخادعة منه ادعوا أنهم يفعلون ما يجوز لهم فعله ووافقهم على ذلك لما عهد
من صدقهم فتمت المكيدة بذلك وأما كون عهده انتقض فهو في نفس الأمر لكونه ما أعلن
بذلك ولا أعلنوا له به وإنما وقعت المحاورة بينهم على ما تقتضيه ظاهر الحديث وهذا كان في
المطابقة وقال السهيلي في قوله من لكعب بن الأشرف جواز قتل من سب رسول الله صلى

الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ولو كان ذا عهد خلافا لأبي حنيفة كذا قال وليس متفقا عليه عند الحنفية والله أعلم
قوله باب الرهن مركوب ومحلوب هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم
وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال الحاكم لم يخرجاه لأن سفيان
وغيره وقفوه على الأعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ورجح الوقف
وبه جزم الترمذي وهو سياق حديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة **قوله**
وقال مغيرة أي ابن مقسم عن إبراهيم أي النخعي تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر
علفها وفي رواية الكشميهني بقدر عملها والأول أصوب وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور
عن هشيم عن مغيرة به **قوله** والرهن مثله أي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور
بالإسناد المذكور ولفظه الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها
لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن
أبي هريرة أو نحو من هذا ولفظه إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها
فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا **قوله** ثنا زكريا هو ابن أبي
زائدة **قوله** عن عامر هو الشعبي ولأحمد عن يحيى القطان عن زكريا قال حدثني عامر
وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له
ثالثا في النكاح **قوله** الرهن يركب بنفقته كذا للجميع بضم أوله على البناء للمجهول
وكذا يشرب وهو خبر بمعنى الأمر لكن لم يتعين فيه المأمور والمراد بالرهن المرهون
وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا **قوله** والدر
بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدار أي ذات الضرع وقوله لبن الدر هو من إضافة الشيء
إلى نفسه وهو كقوله حب الحصيد **قوله** في الرواية الثانية وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة أي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا
قام بمصلحته ولو لم يأذن المالك وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من
الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث وأما دعوى الإجمال
فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالرهن لأن الحديث
وإن كان مجملا لكنه مختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه
منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا
الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب
بغير إذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور
الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث
ابن عمر الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه انتهى وقال الشافعي يشبه
أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة
له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه
إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال فيتعين أن المراد المرتهن لا الراهن
ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم أشكاله من بيع
اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن
وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الأحاديث ممكن
وطريق هشيم المذكورة زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها
من تخليطه وتعقب بأن أحمد رواها في مسنده عن هشيم وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق
زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع
من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء
المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد
قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر وقيل إن الحكمة في العدول عن اللبن

الى الدر للاشارة الى المرتهن اذا حلب جاز له لان الدر فتح من العيب بخلاف ما اذا كان اللبن في انا مثلا و رهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان ياخذ منه شيا اصلا كذا قال و الاصح للوقوف في المعنى بان نفقة الحيوان واجبة و للمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفا حقه من مال المرتهن و النيابة عن المالك فيما وجب عليه و استيفا ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه و النيابة عنه في الانفاق عليها **قوله باب** الرهن عند اليهود وغيرهم ذكر فيه حديث عايشة المتقدم قريبا و غرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا **قوله باب** اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي عليه سياتي تعريف المدعي والمدعي عليه في كتاب الشهادات ان شا الله تعالى و الخص ما يتلخص فيه ان المدعي من اذا ترك ترك و المدعي عليه بخلاف ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث **الاول** حديث ابن عباس **قوله** كتبت الى ابن عباس حذف المفعول وقد ذكر في تفسير سورة ال عمران **قوله** فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فتح همزة ان وكسرها وسياتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات واراد المص منه الحكم على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن قال ابن التين جنح البخاري الى ان الرهن لا يكون شاهدا **الثاني** والثالث حديثا عبد الله بن مسعود والاشعث وقد تقدما قريبا في كتاب الشرب واراد من ايراده قوله صلى الله عليه وسلم للاشعث شاهداك او يمينه فان فيه دليلا لما ترجم به من ان البينة على المدعي ولعله اشار في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره كما سياتي بيانه وكانه لما لم يكن على شرطه ترجم به واورد ما يدل على معناه مما ثبت على شرطه والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة احاديث موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة وفيه من الاثار اثر عن ابرهيم النخعي والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله باب في العتق وفضله** كذا للاكثر زاد ابن سيبويه بعد البسملة باب و زاد المستملي قبل البسملة كتاب العتق ولم يذكر باب واثبتهما النسفي والعتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله ويفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شا **قوله** وقول الله عز وجل فك رقبة ساق الى قوله متربة ووقع في رواية ابي ذر او اطعم لغيره او اطعام وهما قراتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق وتسمية الشي باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا اعتق فك الغل من عنقه وجا في حديث صحيح ان فك الرقبة يختص بمن اعان في عتقها حتى يعتق رواه احمد وابن حبان والحاكم من حديث البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق النسمة وفك الرقبة قيل يا رسول الله اليستا واحدة قال لا ان عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها وهو في اثنا حديث طويل اخرج الترمذي بعضه وصححه واذا ثبت الفضل في الاعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الاولى **قوله** ثنا واقد بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر اخو عاصم الذي روي عنه وبذلك صرح الاسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن اخيه واقد **قوله** حدثني سعيد بن مرجانه بفتح الميم وسكون الرا بعدها جيم وهي امه واسم ابيه عبد الله ويكنى سعيد ابا عثمان وقوله صاحب علي بن الحسين اي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته ووهم من زعم انه سعيد بن يسار ابو الحباب فانه غيره عند الجمهور وليس لسعيد بن مرجانه في البخاري غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين واثبت روايته عن ابي هريرة ثم غفل فذكره في اتباع التابعين فقال لم يسمع من ابي هريرة انتهى وقد

قال

قال ثنا قال ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فانتفى ما زعمه ابن حبان **قوله** ايما رجل في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم و وقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن حكيم عن سعيد بن مرجانه **قوله** عضوا من النار في رواية مسلم عضوا منه من النار وله من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانه وسياتي موصولة للمصنف في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضايه من النار حتى فرجه بفرجه وللنسائي من حديث كعب بن مرة وايما امرء مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار اسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث ابي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات **قوله** قال سعيد بن مرجانه هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فانطلقت به اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانه فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم **قوله** فعمد علي بن الحسين الى عبد له اسم هذا العبد مطرف ووقع ذلك في رواية اسمعيل بن ابي حكيم المذكورة عند احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم وقوله عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ومات سعيد بن مرجانه سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث او اربع وروايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة الاف درهم او الف دينار شك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك كان بعشرة دراهم وقد رواه الاسماعيلي من رواية عاصم ابن علي فقال عشرة الاف درهم بغير شك **قوله** فاعتقه في رواية اسماعيل المذكورة فقال اذهب فانت حر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر افضل من عتق الانثى خلافا لمن فضل عتق الانثى محتجا بان عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سوا تزوجها حر او عبد بخلاف الذكر ومقابله في الفضل ان الانثى غالبا يستدعي ضياعها ولان في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الانثى لصلاحيته للقضا وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث في قوله اعتق الله بكل عضو عضوا منه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب واشار الخطابي الى انه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلا اذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل وما قاله في مقام المنع قد استشكله النووي وغيره وقال لا شك ان في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل اولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة التي تكون في الكفارة ان تكون مومنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا تقع الا بمنقذ من النار واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه لان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه من الصغاير كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات العتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى ولا اختصاص لذلك بالفرج بل ياتي في غيره من الاعضا مما هو فيه كاليد في الغصب مثلا والله اعلم **قوله باب** اي الرقاب افضل اي للعتق **قوله** ثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة هذا من اعلا حديث وقع في البخاري وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان هنا روى عن تابعي اخر وقد رواه الحارث بن ابي اسامة عن عبيد الله بن موسى فقال انا هشام ابن عروة اخرجه ابو نعيم **قوله** عن ابيه في رواية النسائي من طريق يحيى القطان عن هشام قال حدثني ابي **قوله** عن ابي مراوح بضم الميم بعدها را خفيفة وكسر الواو وبعدها مهملة زاد مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام الليثي ويقال له ايضا الغفاري وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه وشذ من قال اسمه سعد قال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وما له في البخاري سوى هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون الا شيخه وفي

الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد اخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن
عروة فصار في الاسناد اربعة من التابعين وفي الصحابة ابو مراوح الليثي غير هذا اسماه ابن
سعيد وافدا او عزاه لابي داود ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام
اخبرني ابي ان ابا مراوح اخبرني وذكر الاسماعيلي عددا كثيرا نحو العشرين نفسا رووه
عن هشام بهذا الاسناد وخالفهم مالك فارسله في المشهور عنه هشام عن ابيه عن عائشة
ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن
مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة ط عن ابي ذر في رواية يحيى
ابن سعيد المذكورة ان ابا ذر اخبره **قوله** قال اعلاها بالعين للاكثر وهي رواية النسا
ايضا وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفي قال ابن قرقول معناهما متقارب **قلت**
وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله
والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان
يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال
وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة بها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة
وهناك طيب اللحم انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد
اذا اعتق انتفع به لعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه
ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو
بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان اكثر نفعا كان افضل سوا قل او كثر واحتج به لمالك
في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اغلا ثمنا اعلى من المسلمة وقد تقدم تنبيه بذلك في
الحديث الاول **قوله** وانفسها عند اهلها اي ما كان اغتباطهم بها اشد فان عتق ذلك
ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **قوله** قلت فان
لم افعل في رواية الاسماعيلي ارايت ان لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد
القدرة وللدارقطني في الغرائب بلفظ فان لم استطع **قوله** تعين ضايعا بالضاد
المعجمة بعدها تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في مسلم الا
في رواية السمرقندي كما قاله عياض ايضا وجزم الدارقطني وغيره بان هشاما رواه هكذا
دون من رواه عن ابيه واذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد
المهملة والنون المهملة فان هذه الرواية لم تقع في شي من طرقه وروى الدارقطني من
طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول صحف هشام
وانما هو بالصاد المهملة والنون قال الدارقطني وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو
الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المديني يقولون ان هشاما صحف فيه انتهى
ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهو بالمهملة والنون وعكس السمرقندي
فيها ايضا كما نقله عياض وقد وجهت رواية هشام بان المراد بالضايع ذو الضياع من
فقر او عيال فيرجع الى معنى الاول قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق
بضم ثم سكون وامراة خرقا كذلك ورجل صانع وصنع بفتحتين وامراة صناع بزيادة الف **قوله**
فان لم افعل اي من الصناعة او الاعانة ووقع في رواية الدارقطني في الغرائب ارايت ان
ضعفت وهو يشعر بان قوله ان لم افعل للعجز عن ذلك لا كسلا **قوله** تدع الناس من
الشر فانه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يوجر عليه ويعاقب
غير ان الثواب لا يحصل مع الكف الا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا
قوله فانها صدقة تصدق بها بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف احدى التاءين
والاصل تتصدق ويجوز تشديد الصاد على الادغام وفي الحديث ان الجهاد افضل بعد الايمان
قال ابن حبان الواو في حديث ابي ذر بمعنى ثم وهو كذلك في حديث ابي هريرة اي المتقدم في
باب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من

من الروايات في افضل الاعمال هناك وقيل قرن الجهاد بالايمان هنا لانه كان اذ ذاك افضل
الاعمال وقال القرطبي تفضيل الجهاد في حال لعينه وتفضيل بر الوالدين لمن يكون له ابوان
فلا يجاهد الا باذنهما وحاصله ان الاجوبة اختلفت باختلاف احوال السايلين وفي الحديث
حسن المراجعة في السوال وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه وقد روى ابن حبان
والطبراني وغيرهما من طريق ابي ادريس الخولاني وغيره عن ابي ذر حديثا طويلا فيه اسيلة
كثيرة واجوبتها تشتمل على فوايد كثيرة منها سواله عن اي المومنين اكمل واي المسلمين
اسلم واي الهجرة والجهاد والصلاة والصدقة افضل وفيه ذكر الانبيا وعددهم
وما انزل عليهم واداب كثيرة من اوامر ونواهي وغير ذلك قال ابن المنير في الحديث
اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل
احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة
على المستور **قوله باب** ما يستحب من العتاقة بفتح العين ووهم من كسرها
يقال عتق يعتق عتاقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة **قوله** في الكسوف
او الايات كذا لابي ذر ولابي الوقت وللباقين والايات بغير الف واو للتنويع لا للشك
وقال الكرماني بمعنى حلوا وبمعنى بل لان عطفت على الكسوف من عطف العام على الخاص
وليس في حديث الباب سوى الكسوف فكانه اشار الى قوله في بعض طرقه ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده والذي يظهر ان التخويف بالنار فناسب وقوع العتق
الذي يعتق من النار لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الايات **قوله**
ثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور اكثر من اسمه وقد تقدم
الحديث في الكسوف عن راو اخر عن شيخه زايدة **قوله** تابعه علي يعني ابن المديني وهو
شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد
ط ثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن علي
ابن الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو ابن عروة
وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في موضعه وبين برواية زايدة ان الامر في رواية هشام هو النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مما يقوي ان قول الصحابي كنا نومر بكذا في حكم المرفوع **قوله باب** اذا اعتق
عبدا بين اثنين او امة بين الشركا كما قال ابن المنير اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما في الرق قال
وقد بين في حديث ابن عمر في اخر الباب انه كان يفتي فيهما بذلك انتهى وكانه اشار الى رد
قول اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطا وادعى ابن حزم ان لفظ
العبد في اللغة يتناول الامة وفيه نظر ولعله اراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر
باصل وضعه والامة اسم لمونثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحاق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه
الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله
تعالى الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق لعدم
الفارق قال وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه انه كان يفتي في العبد
والامة يكون بين الشركا الحديث وقد قال في اخره يخبر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره
ان الجميع مرفوع وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد او امة الحديث وهذا اصرح ما وجدته في ذلك ومثله
ما اخرجه الطحاوي من طريق ابن اسحق عن نافع مثله وقال فيه حمل عليه فيما له حتى يعتق
كله وقد قال امام الحرمين ادراك كون الامة في هذا الحكم للسامع قبل التفطن لوجه الجمع
والفرق والله اعلم **قلت** وقد فرق بينهما عثمان البتي بما لخصناه اخر وقال ينفذ عتق الشريك
في جميعه ولا شي عليه لشريكه الا ان تكون الامة جميلة تراد للوطي فيضمن ما ادخل على شريكه فيها
من الضرر قال النووي قول اسحق شاذ وقول عثمان فاسد انتهى وانما قيد المصنف العبد باثنين

عبدا بين اثنين او امة صح

والامة بالشركا اتباعا للفظ الحديث الوارد فيهما والا فالحكم في الجميع سوا **قوله** عن عمرو هو ابن دينار
وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ووقع في رواية الحميدي عن سفيان سمعت عمرو بن دينار **قوله** عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر والنسائي من طريق اسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم
ابن عبد الله بن عمر **قوله** من اعتق ظاهره العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون
ولا المحجور عليه لسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلما بحسب
ما يظهر عندهم من ادلة التخصيص ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية الا اذا وسعه الثلث وقال
احمد لا يقوم في المرض مطلقا وسياتي البحث في عتق الكافر قريبا وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق
عليه بان ورث بعض من يعتق بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن احمد رواية وكذلك لو عجز المكاتب
بعد ان اشترى شقصا على سيده فان الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث
ويدخل في الاختيار ما اذا اكره بحق ولو اوصى بعتق نصيبه من المشترك او بعتق جزء ممن له
كله لم يسر عند الجمهور ايضا لان المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرا وعن المالكية
رواية وحجة الجمهور مع الخبر ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم
سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور امر يجعل اتلافا ثم ظاهر
قوله من اعتق وقوع العتق منجزا واجرى الجمهور المعلق بصفة اذا وجدت مجرى المنجز **قوله**
عبدا بين اثنين هو كالمثال والا فلا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر وفي رواية
مالك وغيره في الباب شركا وهو بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية ايوب الماضية في الشركة
شقصا بمعجمة وقاف ومهملة وزن الاول وفي رواية الباب نصيبا والكل بمعنى الا ان
ابن دريد قال الشقص القليل والكثير وقال القزاز لا يكون الشقص الا كذلك والشرك في الاصل
مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد في السياق من اضمار جزء او ما اشبهه ٥
لان المشترك هو الجملة او الجزء المعين منها وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني
والمرهون ففيه خلاف والاصح في الرهن والجناية منع السراية لان فيها ابطال حق المرتهن
والمجني عليه فلو اعتق مشتركا بعد ان كاتباه فان كان بلفظ العبد يتناول المكاتب وقعت
السراية والا فلا ولا يكفي ثبوت احكام الرق عليه فقد ثبت ولا يستلزم استعمال لفظ
العبد عليه ومثله ما لو دبراه لكن تناول لفظ العبد للمدبر اقوى من المكاتب فيسري هنا
على الاصح فلو اعتق من امة ثبت كونها ام ولد لشريكه فلا سراية لانها تستلزم النقل
من مالك الى مالك وام الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو اصح قولي العلما
قوله فان كان موسرا قوم ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا ثم ايسر بعد ذلك
لم يتغير الحكم ومفهومه انه ان كان معسرا لم يقوم وقد افصح ببقيته في رواية مالك حيث قال
فيها والا فقد عتق منه ما عتق ويبقى ما لم يعتق على حكمه الاول هذا الذي يفهم من هذا السياق
وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الابقاء وسياتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي
يليه **قوله** قوم عليه بضم القاف زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه قيمة
عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص والشطط
بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور واتفق من قال من العلما على انه يباع عليه في حصة
شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك فلو كان عليه دين بقدر ما يملكه
كان في حكم الموسر على اصح قولي العلما وهو كالخلاف في ان الدين هل يمنع الزكاة ام لا ووقع
في رواية الشافعي والحميدي فانه يقوم عليه باعلا القيمة او قيمة عدل وهو شك من سفيان
وقد رواه اكثر اصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب **قوله** ثم يعتق
في رواية مسلم ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا وهو يشعر بان اليا في حديث الباب مفتوحة
ثم ضم اوله والله اعلم **قوله** روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا ايضا اخرجه مسلم
بلفظ من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وذكر الخطيب
قوله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد في المدرج وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سياتي

قوله

قوله في طريق مالك عن نافع وكان له ما يبلغ اي شي يبلغ وعند الكشميهني مال يبلغ وهي
رواية الموطا والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب وظاهره
انه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك انه يسري الى
القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان **قوله** ثمن العبد اي ثمن بقية
العبد لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائي في رواية من طريق زيد بن ابي انيسة
عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال
يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا
القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد تبين المراد في رواية
زيد بن ابي انيسة المذكورة وياتي في رواية ايوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة
عدل **قوله** فاعطى شركاه كذا للاكثر على البنا للفاعل وشركاءه بالنصب ولبعضهم
فاعطي على البنا للمفعول وشركاؤهم بالضم وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم فان كان له
شريك اعطاه جميع الباقي وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركا بين ثلاثة
فاعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فلو تقوم عليهما نصيب
صاحبهما النصف بالسوية او على قدر الحصص الجمهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة
خلاف كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين هل ياخذان بالسوية او على قدر الملك **قوله**
عتق منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين من الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني
وتعقبه ابن التين بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف
عتق بضم اوله لان الفعل لازم غير متعد **قوله** في الرواية الثالثة عن ابي اسامة عن
عبيد الله هو ابن عمر العمري له عتقه كله بجر اللام تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله
قوله فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق هكذا في هذه الرواية
فظاهرها ان التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله ليس جوابا
للشرط بل هي صفة من له مال والمعنى ان من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع
في نصيبه خاصة وجواب الشرط هو قوله فاعتق منه ما عتق والتقدير فقد اعتق منه ما عتق
وقد وقع في رواية ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن ابي اسامة عند الاسماعيلي بلفظ فان
لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق واوضح من ذلك رواية خالد بن
الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فان لم يكن له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله
فان لم يكن له مال عتق ما عتق ط ثنا مسدد ثنا بشر اي ابن المفضل
عن عبيد الله اي ابن عمر **قوله** اختصره اي بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسدد في
مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من
اعتق شركا في مملوك فقد عتق كله وقد رواه عن مسدد عن بشر مطولا اخرجه النسائي
عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده
انه اختصر هذا القدر وقد فهم الاسماعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين رووا عن عبيد
الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر والبصريون لم يذكروا الا حكم الموسر فقط
قلت فمن الكوفيين ابو اسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي
وعيسى بن يونس عند ابي داود ومحمد بن عبيد عند ابي عوانة وواحد من البصريين بشر
المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الاعلى كما ذكر الاسماعيلي لكن
رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في اخره فان لم يكن له مال عتق منه
ما عتق وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين **قوله** او شركا له في عبد الشك فيه من
ايوب وقد سبق في الشركة من وجه اخر عنه فقال فيه او قال نصيبا **قوله** فهو عتيق
اي معتق بضم اوله وفتح المثناة **قوله** قال ايوب لا ادري اشي قاله نافع او شي في
الحديث هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة

او مستقطعة متطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال في اخره وربما قال وان لم يكن له
مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شيء يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي
وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع اخرجه مسلم والنسائي
ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري اشيء كان من قبله يقوله ام شيء في الحديث فان لم يكن
عنده فقد جاز ما صنع ورواه من وجه اخر عن يحيى فجزم انها عن نافع وادرجها في المرفوع من وجه
اخر وجزم مسلم بان ايوب ويحيى قالا لا ندري اهو في الحديث او شيء قاله نافع من قبله ولم
يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها
كما تقدم والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم واثبتها ايضا جرير بن حازم
كما سيأتي بعد اثني عشر بابا واسمعيل بن امية عند الدارقطني وقد رجح الائمة رواية من
اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا
احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى ولو استويا فشك احدهما في شيء
لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي
قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه
الزيادة او وقفها في الكلام على حديث ابي هريرة في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى **قوله**
انه كان يفتي الى اخره كان البخاري اورد هذه الطريق يشير بها الى ان ابن عمر راوي
الحديث افتى بما يتضمنه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ولم ينفرد موسى
ابن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع اخرجه ابو عوانة
والطحاوي والدارقطني من طريقه **قوله** ورواه الليث وابن ابي ذئب وابن اسحق
وجويرية ويحيى بن سعيد واسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مختصرا يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما
عتق فاما رواية الليث فوصلها مسلم ولم يسق لفظها والنسائي ولفظه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في
مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله واما رواية ابن ابي ذئب فوصلها
مسلم ولم يسق لفظها ووصلها ابو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه من اعتق شركا في مملوك
وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله واما رواية ابن اسحاق فوصلها ابو عوانة ولفظه
من اعتق شركا له في مملوك فعليه نفاذه منه واما رواية جويرية وهو ابن اسماء فوصلها
المؤلف في الشركة كما مضى واما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وعين وقد ذكرت لفظه
واما رواية اسمعيل بن امية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وهي عند عبد الرزاق نحو
رواية ابن ابي ذئب في هذا الحديث دليل على ان الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق
كله قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا للموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال
الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال قال الشافعي فيه لو اعتق
الشريك نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية ايوب
في الباب حيث قال من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق واوضح
من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي
من طريق ابن ابي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى
لو اعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك دينا في ذمته ولو مات اخذ من
تركته فان لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق والمشهور عند المالكية انه
لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال
الشافعي وحجتهم رواية سالم اول الباب حيث قال فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق
والجواب انه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم

يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما رواية مالك التي فيها فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث
قال يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق من بيت المال لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق
وعلى ربيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر وكانه لم يثبت عنده الحديث وعلى بكير بن
الاشج حيث قال ان التقويم يكون عند ارادة العتق بتخيير الشريك بين ان يقوم نصيبه على
المعتق او يعتق نصيبه او يستسعي العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك
ولم يتابعه عليه احد حتى ولا اصحابه وطرد قوله في ذلك فيما لو اعتق بعض عبده لان
الجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى الحنفية
ما اذا اذن الشريك فقال لشريكه اعتق نصيبك قالوا فلا ضمان فيه واستدل به على
ان من اتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن
عند الجمهور وقال ابن بطال قيل الحكمة في التقويم على الموسر ان تكمل حرية العبد لتتم شهادته
وحدوده قال والصواب انها لاستكمال انقاذ النصف من النار **قلت** وليس التعليل
المذكور مردودا بل هو محتمل ايضا ولعل ذلك ايضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء **قوله**

باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه

على نحو الكتابة اشار البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق
منه ما عتق اي وان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي
كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه اولا الى ان يستسعي العبد في تحصيل
القدر الذي يخلص به باقيه من الرق ان قوي على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة
الشريك موقوفة وهو مصير منه الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين
معا وهما قوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم بانها
من جملة الحديث وبيان من توقف فيها او جزم بانها من قول نافع وقوله في حديث ابي هريرة
فاستسعي غير مشقوق عليه وسيأتي من جزم بانها من جملة الحديث ومن توقف فيها
او جزم بانها من قول قتادة وقد بينت ذلك في كتابي المدرج بابسط مما هنا وقد استبعد
الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثي ابن عمر وحديث ابي هريرة ومنع الحكم بصحتهما معا
وقد جزم بانهما متدافعان وقد جمع غيره بينهما باوجه اخرى سيأتي بيانها في اخر الباب
ان شاء الله تعالى **قوله** جرير بن حازم سمعت قتادة سيأتي بعد ابواب من رواية
جرير بن حازم عن نافع فله فيه طريقان وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل
منهما **قوله** عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء
وزنا واحدا **قوله** من اعتق شقيصا من عبد كذا اورده مختصرا وعطف عليه
طريق سعيد عن قتادة وقد تقدم في الشركة من وجه اخر عن جرير بن حازم بلفظ من اعتق
شقيصا من غلام وكان للذي اعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد اعتق في ماله وان لم يكن له
مال استسعي العبد غير مشقوق عليه **قوله** ثنا سعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** عن
النضر في رواية جرير التي قبلها عن قتادة حدثني النضر **قوله** والا قوم عليه فاستسعي
به في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق
الحديث وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود كلاهما عن سعيد فان
لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعي في قيمته لصاحبه الحديث **قوله**
تابعه حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة اراد البخاري بهذا
الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد
به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فاما
رواية حجاج فهو في نسخة حجاج عن قتادة رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن
ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة ايضا حجاج بن

ابن ارطاة اخرجه الطحاوي واما رواية ابان فاخرجها ابو داود والنسائي من طريقه قال
ثنا قتادة انا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى
العبد الحديث ولابي داود فعليه ان يعتقه كله والثاني سوا واما رواية موسى بن خلف فوصلها
الخطيب في الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه
من اعتق شقصا في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير
مشقوق عليه واما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة
باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه
قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله
وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وابو داود من طريق روح عن شعبة
بلفظ من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام
الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس
ومنهم من لم يذكره واخرجه ابو داود والنسائي بالوجهين ولفظ ابو داود والنسائي جميعا
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ولم يختلف
على هشام في هذا القدر من المتن وغفل عبد الحق فزعم ان هشاما وشعبة ذكرا الاستسعا
تفصلا وتعقب ذلك عليه ابن المواق فاجاد وبالغ ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر
الاستسعا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال
في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعا وضعفه ايضا الاثرم عن سليمان بن
حرب واستند الى ان فائدة الاستسعا ان لا يدخل الضرر على الشريك قال فلو كان الاستسعا
مشروعا للزم العبد اعطاه كل شهر مثلا درهمين وفي ذلك غاية الضرر على الشريك انتهى وبمثل
هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة قال النسائي بلغني ان هماما رواه فجعل هذا الكلام اي
الاستسعا من كلام قتادة وقال الاسماعيلي قوله استسعى العبد ليس في الخبر مسندا وانما
هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير
من فتيا قتادة ليس في متن الحديث **قلت** ورواية همام قد اخرجها ابو داود عن محمد بن
كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعا اصلا ولفظه ان رجلا اعتق شقصا من غلام
فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ
عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع اخرجه الاسماعيلي وابن المنذر
والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل للوصل كلهم
من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سوا وزاد قال فكان قتادة يقول ان لم يكن
له مال استسعى العبد قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن
ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا
جزم هؤلا بانه مدرج وابى ذلك اخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا
وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة
لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ
من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا
حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم
يسمع غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة
عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت
في قتادة من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه
في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة
تقدم ذكرهم واخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي
انفرد عن الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل

على انه

على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعا وهو قوله في حديث ابن عمر في
الباب الماضي والا فقد عتق منه ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع من الحديث وميزه كما
ميز همام سوا فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد
وافق ايوب في ذلك وهمام لم يوافقه احد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح
واخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال
ابن المواق والانصاف ان لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة
يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به اخرى منافاة **قلت** ويؤيد ذلك ان
البيهقي اخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر
وابي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق
عليه الشيخان فانه اعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعا تعللوا
في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفا بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال
فيها باحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكان البخاري خشي من الطعن في رواية
سعيد بن ابي عروبة فاشار الى ثبوتها باشارات كعادته فانه اخرجه من رواية
يزيد بن زريع عنه وهو من اثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له
برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم اشار الى ان غيرهما تابعهما ثم قال
اختصره شعبة وكانه جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث
قتادة فكيف لم يذكر الاستسعا فاجاب بان هذا لا يوثر فيه ضعفا لانه اورده
مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد والله اعلم وقد وقع
ذكر الاستسعا في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي
من طريق خالد بن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة وعمدة من ضعف حديث الاستسعا في
حديث ابن عمر **قوله** والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم انه في حق المعسر وان المفهوم
من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الاول وليس فيه التصريح بانه يستمر
رقيقا ولا فيه التصريح بانه يعتق كله وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعا بزيادة
وقعت في الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في اخره
ورق منه ما بقي وفي اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب
وفي حفظه شي عنهم وعلى تقدير صحتها فليس فيها انه يستمر رقيقا بل هي مقتضى المفهوم
من رواية غيره وحديث الاستسعا فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه ان يقول
معنى الحديثين ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى
حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء
الذي لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم
به البخاري والذي يظهر انه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك
على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل
له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه
مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة اصلا وهو كما
قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعا
فيعارضه حديث ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية فاجاز عتقه اخرجه ابو داود
والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق
شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك ويمكن حمله على
ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه فاخرج ابو داود من طريق
ملقام بن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه

وسلم واسناده حسن وهو محمول على المعسر والا تعارضا وجمع بعضهم بطريق اخرى فقال ابو عبد الملك
المراد بالاستسعا ان العبد يستمر في حصته الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ماله
فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه اي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق
حصته الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة واستسعى في قيمته لصاحبه واحتج
من ابطل الاستسعا بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته
لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعا لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه
وامره بالاستسعا في بقية قيمته لورثته واجاب من اثبت الاستسعا بانها واقعة حال فيحتمل
ان يكون قبل مشروعية الاستسعا ويحتمل ان يكون الاستسعا مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا
اعتق جميع ما ليس له ان يعتقه وقد اخرج عبد الرزاق بسند رجاله ثقات عن ابي قلابة
عن رجل من بني عذرة ان رجلا اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن
واحتجوا ايضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق
عبدا وله فيه شركا وله وفا فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على
العبد شي والجواب مع تسليم صحته انه مختص بصورة اليسار لقوله فيه وله وفا والاستسعا
انما هو في صورة الاعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعا اذا كان المعتق
معسرا ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري واسحق واحمد في رواية اخرى ثم
اختلفوا فقال الاكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد
ابن ابي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما اداه للشريك وقال ابو حنيفة وحده
يتخير الشريك بين الاستسعا وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتدا الا النصيب
الاول فقط وهو موافق لما جنح اليه البخاري من انه يصير كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطا
يتخير الشريك بين ذلك وبين ابقا حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم
حصة الشريك فيؤخذ ان كان المعتق موسرا او يترتب في ذمته ان كان معسرا **قوله** غير
مشقوق عليه تقدم توجيهه وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه في الثمن وقيل معناه غير
مكاتب وهو بعيد جدا او في ثبوت الاستسعا حجة على ابن سيرين قال يعتق نصيب الشريك
الذي لم ط من بيت المال **قوله باب** الخطا والنسيان في العتاقة
والطلاق ونحوه اي من التعليقات لا يقع شي منها الا بالقصد وكانه اشار الى رد ما روي عن
مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطيا ذاكرا كان او ناسيا وقد انكره كثير
من اهل مذهبه قال الداودي وقوع الخطا في الطلاق والعتاق ان يريد ان يلفظ بشي غيرهما
فيسبق لسانه اليهما واما النسيان ففيما اذا حلف ونسي **قوله** ولا عتاقة الا لوجه الله
سياتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا
لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله واراد المصنف بذلك اعتبار النية لانه لا يظهر
كونه لوجه الله الا مع القصد واشار الى الرد على من قال اعتق عبده لوجه الله او للشيطان
او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق **قوله** وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى هو طرف من حديث عمر وقد ذكره في الباب بلفظ وانما
لامرئ ما نوى واللفظ المعلق في اول الكتاب حيث قال فيه وانما لكل امرئ ما نوى واورده
في اواخر الايمان بلفظ ولكل امرئ ما نوى وانما فيه مقدرة **قوله** ولا نية للناسي والمخطي
وقع في رواية القابسي والخاطي بدل المخطي قالوا المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي
من يتعمد الى ما لا ينبغي واشار المصنف بهذا الاستنباط الى بيان اخذ الترجمة من حديث
الاعمال بالنيات ويحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض الطرق كعادته وهو الحديث
الذي يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا

عليه

عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع واخرجه الفضل بن جعفر
التيمي في فوائده بالفظ اخرجه ابن ماجه بلفظ رفع ورجاله ثقات الا انه اعل بعلة غير
قادحة فانه من رواية الوليد عن الاوزاعي عن عطا عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي
فزاد عبيد بن عمير بين عطا وابن عباس اخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني وهو حديث
جليل قال بعض العلما ينبغي ان يعد نصف الاسلام لان الفعل اما عن قصد واختيار او لا
الثاني ما يقع عن خطا او نسيان او اكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وانما اختلف العلما هل
عن المعفو عنه الاثم او الحكم او هما معا فظاهر الحديث الاخير وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل
وسياتي بسط القول في ذلك في كتاب الايمان والنذور ان شا الله تعالى وتقدير قوله
ولكل امرئ ما نوى بتقييد لكل امرئ ما نوى وهو محتمل ان يكون في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط
وجب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم **قوله** عن زرارة بن اوفى يأتي في الايمان
والنذور بلفظ ثنا زرارة وهو من ثقات التابعين كان من قضاة البصرة وليس له في البخاري الا
احاديث يسيرة **قوله** ما وسوست به صدورها يأتي في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها
وهو المشهور وصدورها في اكثر الروايات بالضم وللاصيلي بالفتح على ان وسوست بمعنى
حدثت وحكى الطبري هذا الاختلاف في حدثت به انفسها والضم كقوله ونعلم ما توسوس
به نفسه **قوله** ما لم تعمل او تكلم يأتي في النذور بلفظ ما لم تعمل به والمراد نفي الحرج عما
يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح او بالقول على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشي
في النفس من غير ان يطمئن اليه ويستقر عنده ولهذا فرق العلما بين الهم والعزم كما سياتي الكلام
عليه في حديث من هم بحسنة ومن هنا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة
لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطي والناسي لا توطن لهما وزاد ابن ماجه عن ط
ابن عمار عن ابن عيينة في اخره وما استكرهوا عليه واظنها مدرجة من حديث اخر دخل على
هشام حديث في حديث وقيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في النسيان والحديث
في حديث النفس واجاب الكرماني بانه اشار الى الحاق النسيان بالوسوسة فكما انه
لا اعتبار للوسوسة لانها لا تستقر فكذلك الخطا والنسيان لا استقرار لكل منهما ويحتمل ان
يقال ان شغل البال بحديث النفس ينشا عنه الخطا والنسيان ومن ثم رتب على من لا
حدث نفسه في صلاته ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران **تنبيه**
ذكر خلف في الاطراف ان البخاري اخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة
عن قتادة ولم ير فيه ولم يذكره ابو مسعود ولا الطرقي ولا ابن عساكر ولا استخرجه
الاسماعيلي ولا ابو نعيم وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان والنذور
ان شا الله تعالى **قوله** عن سفيان هو الثوري **قوله** الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى
كذا اخرجه بحذف انما في الموضعين وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فقال
انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى **قوله** الى دنيا في رواية الكشميهني لدنيا وهي
رواية ابي داود المذكورة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اول الكتاب ويأتي بقيته
منه في ترك الحيل وغيرها ان شا الله تعالى **قوله باب** اذا قال اي الشخص
لعبده وفي رواية الاصيلي وكريمة اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق اي صح **قوله**
والاشهاد في العتق قيل هو الاشهاد اي وباب الاشهاد في العتق وهو مشكل لانه ان
قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد
والذي يظهر ان يقرا الاشهاد بالضم فيكون معطوفا على باب على ما بعده وباب
بالتنوين ويجوز ان يكون التقدير وحكم الاشهاد في العتق قال المهلب لا خلاف بين العلما
انه اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق انه يعتق واما الاشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق
والا فقد تقدم العتق وان لم يشهد **قلت** وكان المصنف اشار الى بقية ما رواه
هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لعبده انت لله فسيل الشعبي وابرهيم وغيرهما فقالوا هو حر

اخرجه ابن ابي شيبة فكانه قال تحلة للقسم اذ انوي العتق والاكثر قصدانه به بمعنى عن العتق لم يعتق
قوله عن اسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم ورجاله كوفيون الا الصحابي **قوله**
لما اقبل يريد الاسلام ظاهره انه لم يكن اسلم بعد **قوله** ومعه غلام لم اقف على اسمه **قوله**
ضل كل واحد اي ضاع **قوله** فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة وقوله
في الطريق الثانية قلت في الطريق عند انتهائه وظاهره ان الشعر من نظم ابي هريرة وقد نسبه
بعضهم الى غلامه حكاه ابن التين وحكى الفاكهي في تاريخ مكة عن مقدم بن حجاج السوائي ان
البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فعلى هذا يكون ابو هريرة قد تمثل به **قوله**
في الشعر يا ليلة كذا في جميع الروايات قال الكرماني لا بد من اثبات فا او واو في اوله ليصير
موزونا وفيه نظر لان هذا يسمى في العروض الخرم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو ان
يحذف من اول الجزء حرف من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال لا بد من اثباته وذلك
امر معروف عند اهله **قوله** وعنائها بفتح العين وبالنون والمد اي تعبها ودارة الكفر
الدارة اخص من الدار وقد كثر استعمالها في اشعار العرب كقول امرئ القيس ولا سيما يوم
بدارة جلجل **قوله** في الطريق الثانية ثنا عبيد الله بن سعيد هو ابو قدامة السرخسي
كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا عبيد الله بالتصغير وفي مستخرج ابي نعيم اخرجه
البخاري عن ابي سعيد الاشج وابو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل وذكر ابو مسعود وخلف
انه اخرجه هنا عن عبيد بن اسماعيل وعبيد بغير اضافة ممن يروي في البخاري عن ابي اسامة
الا ان الذي وقفت عليه هو الذي قدمت ذكره والله اعلم **قوله** وابق بفتح الموحدة
وحكى ابن القطاع كسرها **قوله** قلت هو حر لوجه الله فاعتقه اي باللفظ المذكور وليس المراد
انه اعتقه بعد ذلك وهذه الظاهر المتبادر به **قوله** لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة حر
وصله في اواخر المغازي فقال ثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب عن ابي اسامة وساق الحديث
وقال في اخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد بن حنبل ومحمد بن يوسف عن ابي اسامة
وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن ابي اسامة ليس حر واخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابي
اسامة اثبت قوله في احدهما وهو ووقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه الله وهو خطا
ممن ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه ط في الطريق
الاخرى فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض واصله من صاحبه كما في الطريق الاول
ولو كانت اضل اعداه بالهمزة لم يحتج الى تقدير وقد ثبت كذلك في بعض الروايات وفي
الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف وفيه جواز قول الشعر
وانشاده والتمثل به و ط من النصب والسهر ونحو ذلك **قوله**

باب ام الولد اي هل يحكم بعتقها ام لا اورد فيه حديثين ليس فيهما تصريح
بالحكم عنده واظن ذلك لقوة الخلاف في المسالة بين السلف وان كان الامر استقر عند
الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم
يبق الا شذوذ **قوله** وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
ان تلد الامة ربها تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان بمعناه وقد تقدم شرحه مستوفى
وان المراد بالرب السيد او المالك وتقدم انه لا دليل فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه
قال النووي استدل به امامان جليلان احدهما على جواز بيع ام الولد والاخر على
منعه فاما من استدل به على الجواز فقال ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها
من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا واما من استدل به على المنع
فقال لا شك ان الاولاد من الاماء كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد اصحابه
كثيرا والحديث مسوق لذكر العلامات التي تدل على قرب الساعة فدل على حدوث قدر
زائد على مجرد التسري قال والمراد ان الجهل يغلب في اخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد
فيكثر ترداد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى

تحريم بيع

تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين والله اعلم ثم اورد المصنف حديث
عائشة في قصة وليدة زمعة وسياتي شرحه في كتاب الفرائض والشاهد منه قول عبد بن زمعة اخي وولد
على فراش ابي وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة ولكن
ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها الا ان ابن المنير اجاب بان فيه اشارة الى حرية ام
الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وافاد الكرماني انه راى في
بعض النسخ في اخر الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن
عتيقة انتهى فعلى هذا فهو ميل منه الى انها لا تعتق بموت السيد وكانه اختار احد التاويلين في الحديث
الاول وقد تقدم ما فيه قال الكرماني كانه اشار الى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن
زمعة على قوله امة ابي اي ينزل منزلة القول منه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة مما قال
ان الخطاب في الاية للمومنين وزمعة لم يكن مومنا فلم يكن له ملك يمين فيكون ما في
يده في حكم الاحرار انتهى ولعل غرض البخاري ان بعض الحنفية لا يقول ان الولد في الامة
للفراش ولا يلحقونه بالسيد الا ان اقر به ويخصون الفراش بالحرة فاذا احتج عليهم بما في هذا
الحديث ان الولد للفراش قالوا انما كانت حرة بل كانت امة فاشار البخاري الى رد حجتهم
هذه بما ذكره والله اعلم وتعلق الائمة باحاديث اصحها حديثان احدهما حديث ابي سعيد في سوالهم
عن العزل كما سياتي شرحه في النكاح وممن تعلق به النسائي في السنن فقال باب ما يستدل
به على بيع ام الولد فساق حديث ابي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي كما سياتي
شرحه في كتاب الوصايا قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة الحديث
ووجه الدلالة من حديث ابي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي كما سياتي
شرحه في كتاب الوصايا قال انهم قالوا انا نصيب سبايا فنحب الاثمان فكيف ترى
في العزل وهذا لفظ البخاري كما مضى في باب بيع الرقيق من كتاب البيوع قال البيهقي
لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وللنسائي
من وجه اخر عن ابي سعيد فكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا
في العزل الحديث وفي رواية لمسلم وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع
ونعزل الحديث وفي الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع
فلعلهم احبوا تعجيل الفداء واخذ الثمن فلو حملت المسبية لتاخر بيعها الى وضعها ووجه
الدلالة من حديث عمرو بن الحارث ان مارية كانت ام ولد ابراهيم قد عاشت بعده فلولا انها
خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله انه لم يترك امة وقد ورد الحديث عن عائشة ايضا عند
ابن حبان مثله وهو في مسلم دون ليس فيه ذكر الامة وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة لاحتمال
ان يكون نجز عتقها واما بقية احاديث الباب فضعيفة ويعارضها حديث جابر كنا نبيع
سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا وفي لفظ بعنا
امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وقول
الصحابي كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحيهما ولم يستند
الشافعي في القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه
فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة مستند الاجماع
قوله اخذ سعد ابن وليدة بن سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب
بالالف وقوله هو لك يا عبد ابن زمعة برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا يا سودة بنت
زمعة **تنبيهان** احدهما وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله يعني المصنف
سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فلم يكن عتقها بهذا الحديث
ولكن من يحتج بعتقها في هذه الاية ما ملكت ايمانكم يكون له ذلك حجة الثاني ذكر المزي في الاطراف
ان البخاري علقه عقب طريق شعيب عن الزهري هذه وقال الليث عن يونس عن الزهري ولم
ار ذلك في شيء من نسخ البخاري نعم ذكر هذا التعليق في باب غزوة الفتح من كتاب المغازي

مقرونا بطريق مالك عن الزهري والله أعلم **قوله باب** بيع المدبر أي جوازه أو ما حكمه وقد
تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع وأورد هنا حديث جابر مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى
هناك **قوله** أعتق رجل منا عبدا له لم يتبع واحد منهما مسمى في شيء من طرق البخاري وقد تقدمت في البيوع
أنه في رواية مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق
غلاما له عن دبر يقال له يعقوب ففيه التعريف بكل منهما وله من رواية الليث عن أبي الزبير
أن الرجل كان من بني عذرة وكذا للبيهقي من طريق مجاهد عن جابر فلعله كان من عذرة وحالف
الأنصار **قوله** فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول وفي رواية أبي أيوب المذكورة
فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه الغلام **قوله** فاشتراه نعيم بن عبد الله
المذكور والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه
قال النووي عند الجمهور وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء ومنعه الصغاني وهو
غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم انتهى وكذا قال ابن العربي
وعياض وغير واحد لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ولا ترد الروايات
الصحيحة بمثل هذا فلعل أباه أيضا كان يقال له النحام والنحمة بفتح النون وإسكان المهملة
الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن
عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أوائلها
قرشي عدوي أسلم قديما قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم
على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون
من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام في زمن أبي بكر أو عمر وروى الحارث في مسنده بإسناد
حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما **قوله** قال
جابر مات الغلام عام أول زاد في الأحكام من رواية حماد عن عمرو بن دينار عن جابر يقول
عبدا قبطيا مات عام أول زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو في إمارة ابن الزبير وقد تقدم
في باب بيع المدبر من البيوع بيان مذاهب الفقهاء في بيع المدبر وأن الجواز مطلقا مذهب الشافعي
وأهل الحديث وقد نقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور مقابله
وعن الحنفية والمالكية أيضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا أما إذا قيده وكان يقول
إن مت من مرضي فلان حر فإنه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن أحمد
يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه وعن ابن سيرين
لا يجوز بيعه إلا من نفسه ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه مطلقا
كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجازه في بعض الصور فله أن
يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غيرها من الصور
وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وإنما ذكر لبيان السبب
في المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى وأما من
ادعى أنه إنما باع خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم وهو أنه
لا تعارض بين الحديثين وكان المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر وقد اتفقت
طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضا على أن البيع وقع في حياة السيد إلا ما أخرجه الترمذي
من طريق سفيان بن عيينة عنه بلفظ أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا
غيره الحديث وقد أعله الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله فمات
وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة
ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به
حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال
البيهقي فقوله فمات من بقية الشرط أي فمات من ذلك الحدث وليس إخبارا عن أن المدبر مات
فحذف من رواية ابن عيينة قوله إن حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم

انتهى

الثمن وقد تقدم الجواب عما وقع مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل
في الباب المذكور والله أعلم **قوله باب** بيع الولاء وهبته أي ما حكمه والولاء
بالفتح والمد ميراث المعتق من المعتق بالفتح أورد فيه حديث ابن عمر المشهور وسيأتي
شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى مع توجيه حجة عدم بيعه والمراد بالنهي المذكور
وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة أبواب ووجه دخوله في الترجمة من قوله
في أصل الحديث فإنما الولاء لمن أعتق وهو وإن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فقد أشار
إليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء قال الخطابي لما كان
الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب إلى
غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل **قوله باب**
إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى بضم أوله وفتح الدال **قوله** إذا كان مشركا قيل
إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر وهو حديث
أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي
إرساله وقال البخاري لا يصح وقال أبو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره
يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا أخرج ذلك
النسائي وله طرق أخرى أخرجها أصحاب السنن أيضا إلا أن أبا داود من طريق ضمرة عن الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي منكر وقال الترمذي خطأ وقال جمع من الحفاظ
دخل لهم حديث في حديث وإنما روى الثوري حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وجرى الحاكم وابن حزم
وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه وقد احتج بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث
وقال داود لا يعتق أحد على أحد وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه
لا بهذا الدليل بل لأدلة أخرى وهو مذهب مالك وزاد الأخ حتى من الأم وزعم ابن بطال
أن في حديث الباب حجة عليه وفيه نظر لما سأذكره **قوله** وقال أنس قال العباس فاديت
نفسي وفاديت عقيلا هو طرف من حديث أوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين
فقال انثروه في المسجد وقد تقدم في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة
قوله وكان علي بن أبي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه
العباس هو كلام المصنف ساقه مستدلا به على أنه لا يعتق بذلك أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق
بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة وأجاب ابن المنير عن ذلك
أن الكافر لا يملك بمجرد الغنيمة ابتداء بل يتخير الإمام بين القتل والاسترقاق أو الفداء
أو المن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الإرقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة
ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة ولعله يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلما
ولا يعتق إذا كان مشركا ودفعا عندهما ورد به الخبر **قوله** ثنا إسمعيل بن عبد الله هو ابن
أبي أويس **قوله** أن رجالا من الأنصار لم أعرف أسماءهم الآن **قوله** لابن أختنا بالمثناة
عباس هو ابن عبد المطلب والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب فإن أم العباس هي نتيلة
بالنون والمثناة مصغر بنت جناب بالجيم والنون وليست من الأنصار وإنما أرادوا
بذلك أن أم عبد المطلب منهم لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغر وهي
من بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وسلم نزل على أخواله بني النجار
وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار إنما أخوال جده عبد المطلب قال ابن الجوزي
تصحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال ابن أختنا يعني بكسر الخاء بعدها مثناة وليس
من أخيهم إذ لا نسب بين قريش والأنصار وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم
في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا لو أعطه لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب
في الخطاب وإنما امتنع صلى الله عليه وسلم من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة وسيأتي مزيد في
هذه القصة في الكلام على غزوة بدر إن شاء الله تعالى وأراد المصنف بإيراده هنا الإشارة إلى حكم

القرابة من ذوي الارحام في هذا الحكم مختلف من حكم القرابة من ذوي العصبات والله اعلم **قوله باب** عتق المشرك يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل او الى المفعول وعلى الثاني جرى ابن
بطال فقال لا خلاف في جواز عتق الكافر تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة وحديث الباب
في قصة حكيم بن حزام حجة في الاول لان حكيما لما اعتق وهو كافر لم يحصل له الاجر الا باسلامه
فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل اولى انتهى وقال ابن المنير تظهر ان مراد البخاري
ان المشرك اذا اعتق مسلما نفذ عتقه وكذا اذا اعتق كافرا فاسلم العبد قال واما
قوله اسلمت على ما سلف من خير فليس المراد صحة التقرب منه في حال كفره وانما
تاويله ان الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا اسلم لما حصل من التدرب على فعل الخير
فلم يحتج الى مجاهدة جديدة فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد
اسلامه انتهى وقد قدمت لذلك اجوبة اخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على فوائد
الحديث المذكور **قوله** ان حكيم بن حزام ظاهر سياقه الارسال لان عروة لم يدرك
زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله قال فسالت فقال فقلت هو
حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم وقد اخرجه مسلم من طريق ابي
معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم **قوله** يعني اتبرر بها بالموحدة ثم الراء الاولى
ثقيلة اي اطلب بها البر وطرح الحنث وقد تقدم الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله اتبرر
بها من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والاسماعيلي وقصر من زعم انه من
تفسير البخاري **قوله باب** من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى
الذرية هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب وهي مسئلة مشهورة
والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا
وذهب الاوزاعي والثوري وابو ثور الى ان على ولي الامة تقويم الولد ويلزم ابوه باداء
القيمة ولا يسترق الولد اصلا وقد جنح المصنف الى الجواز واورد الاحاديث الدالة
على ذلك ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة وفي حديث انس ما ترجم به من الفدي
وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية وفي حديث ابي سعيد ما ترجم به من الجماع
ومن الفداء ايضا وبتضمن ما ترجم به من البيع وفي حديث ابي هريرة ما ترجم به من البيع
لقوله في بعض طرقه ابتاعي كما سابينه وقوله في الترجمة وقوله تعالى عبدا مملوكا
الى اخر الاية قال ابن المنير مناسبة الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد
المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى
وقال ابن بطال تاول بعض الناس من هذه الاية ان العبد لا يملك انتهى وفي الاستدلال
بها لذلك نظر لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها وقد ذكر قتادة ان المراد
بها الكافر خاصة نعم ذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيئا واحتجوا بحديث ابن عمر
الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك روي ذلك عن عمر وغيره واختلف
قول مالك فقال من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط وقال فيمن
اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد الا ان يشترط قال وحجته في البيع حديثه عن نافع
المذكور وهو نص في ذلك وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج
عن نافع عن ابن عمر رفعه من اعتق عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده **قلت**
وهو حديث اخرجه اصحاب السنن باسناد صحيح وفرق بعض اصحاب مالك بان الاصل
انه لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينتزع منه ما بيده
تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويؤدي
الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده في صورة العتق ما اغنى ذلك عنه شيئا والله
اعلم واما قصة هوازن فسياق شرحها مستوفى في المغازي وقوله في هذه الطريق عن
ابن شهاب قال ذكر عروة سياتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة

وقوله ا

وقوله استانيت بالمثناة قبل الالف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة اي انتظرت
وقوله حتى نفي بضم اوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة اي يرجع الينا من مال
الكفار من خراج او غنيمة او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده واما قصة بني المصطلق
من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وقوله اغار على بني المصطلق
بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وبنو المصطلق بطن شهير
من خزاعة والمصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق
لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة وسياتي شرح هذه الغزاة في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى وقوله وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد
اي غافل اي اخذهم على غرة **قوله** او اصاب يومئذ جويرية بالجيم مصغر بنت الحارث بن
ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد
قومه وقد اسلم بعد ذلك وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عون وبين فيه ان
نافعا استدل بهذا الحديث على نسخ الامر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال وسياتي البحث
في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى واما حديث ابي
سعيد فسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى ان شاء الله تعالى حيث ساقه هناك
تاما وقوله هنا ابن حبان بفتح اوله والموحدة الثقيلة وابن محيريز بالمهملة والراء والزاي مصغر
وقوله نسمة بفتح النون والمهملة اي نفس واما حديث ابي هريرة فاورده المصنف
عن شيخين له كل منهما حدثه عن جرير لكنه فرقهما لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر
ساقه هنا على لفظ احدهما وهو محمد بن سلام وسياتي في المغازي على لفظ الاخر وهو زهير
ابن حرب ومغيرة هو ابن مقسم الضبي والحارث هو ابن يزيد العكلي بضم المهملة وسكون
الكاف وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اغفله الكلاباذي من رجال البخاري وهو
ثقة جليل الفقه من اقران الراوي مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كله كوفيون
غير طرفيه الصحابي وشيخ البخاري **قوله** ما زلت احب بني تميم اي القبيلة الكبيرة
الشهيرة ينتسبون الى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن اد بضم اوله وتشديد الدال
ابن طابخة بموحدة مكسورة ثم معجمة ابن الياس بن مضر **قوله** منذ ثلاث اي من حين
سمعت الخصال الثلاث زاد احمد من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان قوم
من الاحياء ابغض الي منهم فاحببتهم انتهى وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في
الجاهلية من العداوة **قوله** هم اشد امتي على الدجال في رواية الشعبي عن ابي هريرة
عند مسلم هم اشد الناس قتالا في الملاحم وهي اعم من رواية ابي زرعة ويمكن ان يحمل
العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم اكبرها وهو قتال الدجال ليحصل غير
بطريق الاولى **قوله** هذه صدقات قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى
الله عليه وسلم في الياس بن مضر ووقع عند الطبري في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة في
هذا الحديث واتي النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها
قال هذه صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد
مناة بن تميم من اشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال
فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر **قوله** وكانت سبية منهم عند عائشة اي
من بني تميم والمراد بطن منهم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق عن جرير وكانت على
عائشة نسمة من بني اسمعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع
منهم قال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي فانهم ولد اسمعيل ووقع عند ابي
عوانة من طريق الشعبي عن ابي هريرة ايضا وجيء بسبي العنبر انتهى وبنو العنبر بطن
شهير ايضا من بني تميم ينتسبون الى العنبر وهو بلفظ الطيب المشهور المعروف
ابن عمرو بن تميم **تكميل** وقع في نسخة الصحيحين سبيه بوزن فعيلة مفتوح

الاول من السبي او السبي ولم اقف على اسمها لكن عند الاسماعيلي من طريق هارون بن معروف
عن جرير نسمة بفتح النون والمهملة اي نفس وله من رواية معمر المذكورة وكانت على عائشة
نسمة من بني اسمعيل وفي رواية الشعبي المذكورة عند ابي عوانة وكانت على عائشة
محرر وبين الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي المذكورة ان المراد بالذي كان عليها وانه
كان نذرا ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسمعيل وله في الكبير من رديح
وهو بمهملات مصغر ابن ذويب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة
العنبري ان عائشة قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اصبري حتى يجي فيء بني العنبر غدا فجاء فيء العنبر فقال لها خذي منهم اربعة
فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة فاما رديح فهو المذكور واما زبيب فهو بالزاي
والموحدة مصغر ايضا وضبطه العسكري بنون ثم موحدة وهو ابن ثعلبة بن عمرو وزخي بالزاي والخا
المعجمة مصغر ايضا وضبطه ابن عوف بالرا اوله مهملة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون
الرا قال في الحديث المذكور فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رؤسهم وبرك عليهم ثم قال يا عائشة
هؤلاء من بني اسمعيل قصدا انتهى والذي يتعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما
زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك وفي الحديث
عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف
فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبة بضم الرا وسكون الكاف بعدها
موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة وذكر ابن سعد
ان سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وانه سبى احد عشر
امراة وثلاثين صبيا والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيها فاعتقيها
دليل للجمهور في صحة تملك العربي وان كان الافضل عتق من استرق منهم ولهذا قال عمر
من العار ان يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن المنير لابد
في هذه المسئلة من تفصيل فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج امة
بشرطه لاستبعدنا الاسترقاق ولو قال واذا افاد كون المسبي من ولد اسماعيل ينبغي
استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها اقتضى وجوب حريته حتما والله اعلم
وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة
من الاشراف والرؤسا وفيه الاخبار عما سياتي من الاحوال الكائنة في اخر الزمان
وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بني اسمعيل لتفرقته صلى الله عليه وسلم بين خولان
وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر والمشهور في خولان انه ابن عمرو بن مالك
ابن الحارث من ولد كهلان بن سبا وقال ابن الكلبي هو ابن عمرو بن الحاف بن قضاعة
وسياتي بسط القول في ذلك في اوائل المناقب ان شا الله تعالى **قوله باب**
فضل من ادب جاريته سقط لفظ فضل من رواية ابي ذر والنسفي وزاد النسفي
واعتقها اورد فيه حديث ابي موسى مختصرا وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح
ان شا الله تعالى ومطرف المذكور في السند هو ابن طريف وهو مشهور وقوله في هذه
الرواية فعلمها في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها **قوله باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون لفظ هذه الترجمة
اورد المصنف معناه من حديث ابي ذر وقد رويناه في كتاب الايمان لابن منده بلفظ انهم
اخوانكم فمن لابسكم منهم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابو
داود من طريق مورق عن ابي ذر بلفظ من لايمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون
واكسوهم مما تلبسون وروى البخاري في الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن
رجل من الصحابة مرفوعا قال ارقاكم اخوانكم الحديث ومن حديث جابر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيرا ويقول اطعموهم مما تاكلون ومن حديث ابي اليسر
بفتح التحتانية والمهملة واسمه كعب بن عمرو الانصاري رفعه اطعموهم مما تطعمون

واكسوهم

والبسوهم مما تكتسون وفيه قصة واخرجه مسلم في اخر كتابه في اثنا حديث طويل **قوله**
وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى
والمساكين الى قوله مختالا فخورا كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الاية **قوله** قال ابو عبد الله
ذي القربى القريب والصاحب بالجنب الغريب هو تفسير ابي عبيدة في كتاب المجاز وقد خولف
في الصاحب بالجنب فقيل هو المراة وقيل الرفيق في السفر والمراد بذكر هذه الاية هنا قوله
تعالى وما ملكت ايمانكم فدخلوا فيمن امر بالاحسان اليهم وعطفتهم عليهم **قوله** ثنا واصل
الاحدب هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية الثقيلة وهو كوفي ايضا يكنى ابا امية
من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة **قوله** رايت ابا ذر تقدم الكلام
عليه في كتاب الايمان وتسمية الرجل الذي ساب ابو ذر والكلام على الحلة **قوله**
فعيرته بامه ثم قال ان اخوانكم كذا هنا وتقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبة بزيادة
انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم والاختصار فيه من ادم شيخ البخاري فان البيهقي
اخرجه من وجه اخر عن ادم كذلك ويحتمل ان يكون شعبة اختصره لما حدثه به والخول
بفتح المعجمة واللام هم الخدم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي
لمن يقوم باصلاح البستان وبنات الخول جمع خايل وهو الراعي وقيل التخويل التمليك
تقول خولك الله كذا اي ملكك اياه وقوله عيرته اي نسبته الى العار وفي قوله بامه
رد على من زعم انه لا يتعدى بالبا وانما يقال عيرته امه ومثل الحديث قول الشاعر
ايها الشامت المعير بالدهر • والعار العيب وفي تقديم لفظ اخوانكم على خولكم اشارة
الى الاهتمام بالاخوة وقوله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك **قوله** فليطعمه مما ياكل اي
من جنس ما ياكل للتبعيض الذي دلت عليه من ويؤيد ذلك حديث ابي هريرة الاتي بعد باب
فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة فالمراد المواساة من كل جهة لكن من اخذ بالاكمل كابي ذر
فعل المساواة وهو الافضل فلا يستاثر المرء على عياله من ذلك وان كان جائزا وفي الموطا ومسلم
عن ابي هريرة مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي الرد
في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا واما ما حكاه ابن بطال عن مالك انه سئل عن حديث
ابي ذر فقال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت واستحسنه ففيه نظر لا يخفى لان ذلك
لا يمنع حمل الامر على عمومه في حق كل احد بحسبه **قوله** ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي عمل ما يصير
قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه او صعوبته والتكليف تحميل النفس شيا معه
كلفة وقيل هو الامر بما يشق فان كلفتموهم فاعينوهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به
والمراد ان كلف العبد جنس ما يقدر عليه فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره
وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم والحث على الاحسان اليهم
والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناهم من اجير وغيره وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار
له وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واطلاق الاخ على الرقيق فان اريد القرابة
فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل الى ادم والمراد اخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق
التبع او يختص الحكم بالمؤمن والله اعلم **قوله باب** العبد اذا احسن عبادة
ربه ونصح سيده اي بيان فضله او ثوابه اورد فيه اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر
المصرح بان له اجرين ثانيها حديث ابي موسى مثله وزيادة ذكر ما كانت له
جارية فعلمها واعتقها فتزوجها وهو طرف من حديث تقدم في الايمان بلفظ ثلاثة يؤتون
اجرهم مرتين يذكر فيه ايضا مؤمن اهل الكتاب ثالثها حديث ابي هريرة للعبد المملوك الصالح
اجران واسم الصالح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما احسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة
السيد تشمل اداء حقه من الخدمة وغيرها وسياتي في الباب الذي يليه من حديث ابي موسى
بلفظ ويؤدي الى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة رابعها حديث ابي هريرة
ايضا نعما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده وهو مفسر للحديث الذي قبله موافق للحديثين
الاخرين **تنبيه** وقع لابن بطال عزو حديث ابي هريرة ثالث احاديث الباب لابي موسى

وهو غلط فاحش قوله والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل الى اخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال لله ان
يمتحن انبياءه واصفياءه بالرق كما امتحن يوسف انتهى وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد
بان ذلك مدرج من قول ابي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي
صلى الله عليه وسلم ام يبرها ووجهه الكرماني فقال اراد بذلك تعليم امته او اورده على
فرض حياتها والمراد امه التي ارضعته انتهى وفاته التنصيص على ادراج ذلك فقد فصله
الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره
وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وكذلك
اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والمصنف في الادب المفرد
من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وابو عوانة من طريق
عثمان بن عمر كلهم عن يونس زاد مسلم في اخر طريق ابن وهب قال يعني الزهري وبلغنا ان
ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها ولابي عوانة واحمد من طريق سعيد عن ابيه عن ابي
هريرة انه كان سمعه يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا وذلك اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله اجره
مرتين يعرف بذلك ان الكلام المذكور من استنباط ابي هريرة ثم استدل له بالمرفوع وانما استثنى
ابو هريرة هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه
الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات
المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات
بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذن السيد قوله
اسم ابي هريرة اميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان
اسمها في ذيل المعرفة لابي موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه
امران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر
الحر المطيع لطاعته لانه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امره الله بطاعته قال
ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن ليس وجب عليه صلاة فقط ومقتضاه
ان من وجب عليه امور فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه اكثر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها
انتهى ملخصا والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق
والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين
المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف انه زاد لسيده نصحا وفي عبادة
ربه احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين
ذلك لئلا يظن ظان انه غير ماجور على العبودية انتهى وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل
ذلك فان قيل يلزم ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات اجاب الكرماني بان لا محذور
في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف
اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما انتهى ويحتمل ان يكون تضعيف
الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه اجرين
بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار
والله اعلم واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك منه
قوله في حديث ابي هريرة اخبرنا اسحق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده
قوله نعما لاحدهم بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى ويجوز كسر النون وتكسير
النون وتفتح ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فتلك اربع لغات قال الزجاج ما بمعنى الشيء
فالتقدير نعم الشيء ووقع لبعض رواة مسلم نعمى بضم النون وسكون العين منصوبا بالتنوين
وغيره وهو متجه المعنى ان ثبتت به الرواية وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ ابي الحسن اي
القابسي نعم بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه له وانما صوابه ادغامها في ما وهو كقوله نعما

نعم ما يعظكم به

نعما يعظكم به قوله يحسن هو مبين للمخصوص بالمدح في قوله نعم زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة نعما
للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله اي يموت على ذلك وفيه اشارة الى ان الاعمال بالخواتيم
قوله باب كراهية التطاول على الرقيق اي الترفع عليهم والمراد مجاوزة الحد
في ذلك والمراد بالكراهية كراهة التنزيه قوله عبدي وامتي اي وكراهية ذلك
من غير تحريم ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وبغيرها
من الآيات والاحاديث الدالة على الجواز ثم اردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك واتفق
العلماء على ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتى اهل الظاهر الا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هو طرف من حديث ابي سعيد في قصة سعد
بن معاذ وحكمه على بني قريظة وسياتي تاما في المغازي مع الكلام عليه قوله ومن سيدكم
سقط هذا من رواية النسفي وابي ذر وابن الوقت وثبت للباقين وهو طرف من حديث اخرجه
المؤلف في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير قال ثنا جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس قال انا نبخله قال واي داء ادوى من البخل
بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه ابن عائشة
في نوادره من طريق الشعبي مرسلا وزاد قال فقال بعض الانصار في ذلك

وقال رسول الله والقول قوله ... لمن قال منا من تسمون سيدا
فقالوا له الجد بن قيس على التي ... نبخله فيها وان كان اسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده ... وحق لعمرو بالندى ان يسودا

والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن
غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله له ذكر في حديث جابر انه حضر
معه في بيعة العقبة قال ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته
وعاش الى ان مات في خلافة عثمان واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة اخره مهملة
ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة قال ابن اسحاق كان من
سادات بني سلمة وذكر له قصة في صنمه وسبب اسلامه وقوله فيه بالله لو كنت الها لم تكن
انت وكلب وسط بئر في قرن وروى احمد وعمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد حسن عن ابي
قتادة ان عمرو بن الجموح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت ان قاتلت حتى اقتل
في سبيل الله تراني امشي برجلي هذه صحيحة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء زاد عمر فقتل
يوم احد رحمه الله تعالى وقال ابن منده وابو الشيخ في الامثال والوليد بن ابان في كتاب
الجود له من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة
قالوا الجد بن قيس فذكر الحديث فقال بل سيدكم بشر بن البراء بن معرور وهو بكسر العين
المهملة بن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر ورجال هذا الحديث الاسناد ثقات الا انه
اختلف في وصله وارساله على الزهري ويمكن الجمع بان يحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل
عمرو بن الجموح جمعا بين الحديثين ومات بشر المذكور بعد خيبر اكل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الشاة التي سم فيها وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحق وغيره وفيما
ذكره المصنف يحتاج الى تاويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد على المخلوق وهو في
حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عند ابي داود والنسائي والمصنف في الادب
المفرد ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بان يحمل النهي عن ذلك على اطلاقه على
غير المالك والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض اكابر العلماء ياخذ بهذا ويكره ان يخاطب
احدا بلفظه او كتابته بالسيد ويتاكد هذا اذا كان المخاطب غير تقي فعند ابي داود والمصنف
من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيد الحديث ونحوه عند الحاكم ثم اورد المصنف
في الباب غير هذين الحديثين المعلقين سبعة احاديث احدها حديث ابن عمر وابي موسى في العبد

الذي له اجران وقد تقدما من وجهين آخرين في الباب الذي قبله والغرض منهما قوله في حديث ابن عمر اذا
نصح سيده وفي حديث ابي موسى ويؤدي الى سيده ثالثها حديث ابي هريرة وشيخ المؤلف فيه
لم اره منسوبا في شيء من الروايات الا في رواية ابي علي بن شبويه فقال ثنا محمد بن سلام وكذا
حكاه الجياني في رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي قلت وقد اخرجه مسلم عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا وكلام
الطرقي يشير الى ذلك قوله لا يقل احدكم اطعم ربك الى آخره هي امثلة وانما ذكرت دون غيرها لغلبة
استعمالها في المخاطبات ويجوز في اطعم الوصل والقطع وفيه نهي العبد ان يقول لسيده
ربي وكذلك نهي غيره فلا يقول له احد ربك ويدخل في ذلك ان يقول السيد ذلك عن نفسه
فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع المضمر على سبيل التعظيم لنفسه والسبب
في النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا توجد حقيقة
ذلك الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك
الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد
فاما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره اطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله
رب الدار ورب الثوب وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز ان يقال
له اله انتهى والذي يختص بالله تعالى اطلاق الرب بلا اضافة اما مع الاضافة فيجوز اطلاقه
كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وقوله ارجع الى ربك وقوله
عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة ربها فدل على ان النهي محمول في ذلك على الاطلاق
ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن او المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال
هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة قوله وليقل سيدي ومولاي
فيه جواز اطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره انما فرق بين الرب والسيد
لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القرآن انه من اسماء الله تعالى
فالفرق واضح اذ لا التباس واذا قلنا انه من اسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كالرب فيحصل
الفرق بذلك ايضا وقد روى ابو داود والنسائي واحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث
عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي انما اطلقه لان
مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لامره ولذلك
سمي الزوج سيدا قال واما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير
ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة الله تعالى انتهى
وفي الحديث جواز اطلاق مولاي ايضا واما ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل
سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك عن الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من
حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح
للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق
السيد اسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان المولى يطلق على اوجه متعددة
منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى فكان اطلاق المولى اسهل واقرب الى
عدم الكراهة والله اعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن ابي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى
اثباتا ولا نفيا اخرجه ابو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقولن
احدكم عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي
والمملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد
النهي عن الاطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيده كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله اعلم
وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره ان يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء قوله

ولا يقل

ولا يقل احدكم عبدي امتي زاد المصنف في الادب المفرد ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ونحوه ما قدمته من رواية ابن سيرين فارشد صلى الله
عليه وسلم الى العلة في ذلك لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما
لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك كله راجع الى البراءة من الكبر والتزام
الذل والخضوع لله تعالى عز وجل وهو الذي يليق بالمربوب قوله وليقل فتاي وفتاتي
وغلامي زاد مسلم في الرواية المذكورة وجاريتي فارشد صلى الله عليه وسلم الى ما يؤدي
المعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة
العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية قال النووي المراد بالنهي
من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف انتهى ومحله ما اذا لم يحصل التعريف بدون
ذلك استعمالا للادب في اللفظ كما دل عليه الحديث الحديث الرابع حديث ابن عمر من اعتق
نصيبا له من عبد وقد تقدم شرحه قريبا والمراد منه اطلاق لفظ العبد وكانت مناسبته للترجمة
من جهة انه لو لم يحكم بعتقه كله اذا كان موسرا لكان بذلك متسلطا ولا عليه الخامس حديثه
كلكم راع وسياتي الكلام عليه في اول الاحكام والغرض منه هنا قوله والعبد راع على مال
سيده فان كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتعاظم عليه
السادس حديث ابي هريرة وزيد بن خالد اذا زنت الامة فاجلدوها وسياتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ذكر الامة وانها اذا عصت تؤدب فان لم
تنجع والا بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها قوله باب اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه اي فليجلسه معه ليأكل قوله اخبرني محمد بن زياد هو الجمحي قوله اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه والا فليناوله لقمة هكذا اورده ولم يذكر منهم اباحة
ترك اجلاسه معه وسياتي البحث في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وقوله اكلة بضم اوله
اي لقمة والشك فيه من شعبة كما بينته وقوله ولي علاجه زاد في الاطعمة وحره واستدل
به على ان قوله في حديث ابي ذر الماضي فاطعموهم مما تطعمون ليس على الوجوب قوله باب
العبد راع في مال سيده اي ويلزمه حفظه ولا يعمل الا باذنه قوله ونسب النبي صلى الله عليه
وسلم المال الى السيد كانه يشير بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد
وقد تقدمت الاشارة اليه في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب
وكلام ابن بطال يشير الى ان ذلك مستفاد من قوله العبد راع في مال سيده فانه قال في
شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال ان العبد لا يملك وتعقبه ابن المنير بانه لا يلزم من كونه
راعيا في مال سيده ان لا يكون هو له مال فان قيل اشتغاله برعاية مال سيده يستوعب
احواله فالجواب ان المطلق لا يفيد العموم ولا سيما اذا سيق لغير قصد العموم وحديث
الباب انما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسؤولا ومحاسبا ولا تعلق له بكونه
يملك او لا يملك انتهى وقد تقدم الكلام على مسئلة كونه هل يملك قبل ستة ابواب قوله
والمرأة راعية في بيت زوجها انما قيد بالبيت لانها لا تصل الى ما سواه غالبا الا باذن خاص
وسياتي بسط القول في ذلك في اوائل كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به وذكر
العبد ليس قيدا بل هو من جملة الافراد الداخلين في ذلك وانما خص بالذكر لان المقصود
هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح واظن المصنف اشار الى ما اخرجه في
الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة فذكر الحديث بلفظ اذا
ضرب احدكم خادمه قوله في الاسناد حدثني ابو عبيد هو ابو ثابت المدني ورجال
الاسناد كلهم مدنيون وكأن ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شيء من المصنفات
الا من طريقه قوله قال وأخبرني ابن فلان القائل ذلك هو ابن ثابت فهو موصول
وليس بمعلق وفاعل قال هو ابن وهب وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر

وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك واما ابن فلان فقال المزي هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد
ابن سليمان بن سمعان المدني وهو يوهم تضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي
وغيره وقاله قبله بعض الائمة ايضا ووقع في رواية ابي ذر الهروي عن المستملي قال قال ابو حرب
المدني قال ابن فلان هو ابن وهب وابن فلان هو ابن سمعان قلت وابو حرب هو
بيان من ولد اخرجه المستملي الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة
البخاري قال ثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان
ابن سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه ولما حدث به خارج الصحيح نسبه
وقد بين ذلك ابو نعيم في المستخرج فاخرجه من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت قال فيه
ابن سمعان وقال بعده اخرجه البخاري عن ابي ثابت فقال ابن فلان واخرجه في موضع اخر
فقال ابن سمعان وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك
واحمد وغيرهما وما له في البخاري شي الا في هذا الموضع ثم ان البخاري لم يسق المتن من طريقه مع
كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الاخرى وهي رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه
مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فليتق بدل فليجتنب وهي رواية ابي نعيم المذكورة
واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق
عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وهو يؤيد ان قوله في رواية همام
قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل ان تكون على ظاهرها ليتناول ما
يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من
ضرب في حد او تعزير او تاديب وقد وقع في حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة
التي زنت فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه واذا كان ذلك في حق
من تعين هلاكه فمن دونه اولى قال النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف
يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او يتشوه كلها
او بعضها والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها بل لا يسلم اذا ضرب غالبا من شين انتهى
والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل اخر فانه اخرج الحديث المذكور من طريق
ابي ايوب المراغي عن ابي هريرة وزاد فان الله خلق ادم على صورته واختلف في الضمير على من يعود
فالاكثر على انه يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل
بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله تعالى متمسكا
بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق ادم على صورة الرحمن قال وكان من رواه اورده بالمعنى
متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك فانكر المازري ومن تبعه هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها
فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى **قوله** الزيادة اخرجها ابن ابي عاصم في السنة
والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي يونس
عن ابي هريرة بلفظ يرد التاويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه
الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراء ما في ذلك على ما تقرر بين اهل السنة من امراره
على ما جاء من غير اعتقاد تشبيه او من تاويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وسياتي في اول
كتاب الاستئذان من طريق همام عن ابي هريرة رفعه خلق الله ادم على صورته الحديث وزعم
بعضهم ان الحديث يعود على ادم اي على صفته اي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان
وهذا محتمل وقال المازري غلط ابن قتيبة فاجرى الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور
انتهى وقال حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت اسحاق بن راهويه يقول صح ان
الله تعالى خلق ادم على صورة الرحمن وقال اسحق الكوسج سمعت احمد يقول هو حديث
صحيح وقال الطبري في كتاب السنة ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال رجل لابي ان
رجلا قال خلق الله ادم على صورته اي صورة الرجل قال كذب هذا قول الجهمية انتهى وقد
اخرج البخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا

قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير
على المقول له ذلك وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
بلفظ اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورة وجهه ولم يتعرض
النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي انه راى رجلا
لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة اخرجه مسلم وغيره **قوله باب**
في المكاتب كذا لابي ذر ولغيره كتاب المكاتب واثبتوا كلهم البسملة والمكاتب بالفتح من
تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة وقال الراغب
اشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا او بمعنى جمع وضم ومنه كتبت الخط وعلى الاول تكون ماخوذة من معنى الالتزام وعلى
الثاني تكون ماخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال الروياني الكتابة اسلامية ولم
تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره ياباه ومنه قول ابن التين كانت الكتابة
متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث
بريرة كما قيل ان بريرة اول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة
واول من كوتب من الرجال في الاسلام سلمان وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع
والشراء مع المشركين وحكى ابن التين ان اول من كوتب ابو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اعينوه واول من كوتب من النساء بريرة كما سياتي حديثها في هذه الابواب واول
من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى عمر ثم سيرين مولى انس واختلف
في تعريف الكتابة واحسنه تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة والكتابة خارجة
عن القياس عند من يقول ان العبد لا يملك وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد
ودائرة له على الراجح من اقوال العلماء فيهما **قوله باب** اثم من قذف مملوكه كذا للجميع
هنا الا النسفي وابا ذر ولم يذكر من اثبت هذه الترجمة فيها حديثا ولا اعرف لدخولها في
ابواب المكاتب معنى ثم وجدتها في رواية ابي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا
هو المتجه على هذا وكان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد في ذلك فلم
يكتب كما وقع له في غيرها وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف العبيد واورد فيه حديث من
قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيامة الحديث فلعله اشار بهذه الى انه
يدخل في هذه الابواب **قوله باب** المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله
تعالى والذين يبتغون الكتاب الاية ما فوقها الى قوله الذي اتاكم الا النسفي فقال بعد
قوله في كل سنة واتوهم من مال الله الذي اتاكم ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه
المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امرهم في المعاملة على طلوع النجوم
والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت
الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وعرف من الترجمة اشتراط التاجيل
في الكتابة وهو قول الشافعي وهو على التسمية بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم
بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان وبانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء
وذهب المالكية والحنفية الى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كالروياني وقال
ابن التين لا نص لمالك في ذلك الا ان محققي اصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه واجازه بعض
اصحاب مالك ان لا يكون اقل من نجمين كقول الشافعي واحتج الطحاوي وغيره بان التاجيل
جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد فاذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث وبان
سلمان كاتب بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تاجيلا وقد تقدم ذكر ذلك وبان عجز
المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس لمن اشترى ما يساوي درهما
بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ الا على درهم فان البيع مع عجزه عن اكثر الثمن وبان
الشافعية اجازوا السلم الحال ولم يعتبروا التسمية مع انها مشعرة بالتاجيل واما

قول المص في كل سنة نجم واحد من صورة الجزء الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب
ولم يرد المصنف ان ذلك يشترط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع التنجيم بالاشهر جاز ولم
يثبت لفظ نجم في اخره في رواية النسفي واختلف في المراد بالخير في قوله ان علمتم فيهم خيرا
كما سيأتي بيانه بعد بابين وروى ابن اسحاق عن خالد عبد الله بن صبيح بفتح المهملة
عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى فسألته الكتابة فأبى فنزلت والذين
يبتغون الكتاب الاية اخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة **قوله**
وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال
ما اراه الا واجبا وصله اسماعيل القاضي في احكام القرآن ثنا علي بن المديني ثنا روح بن عبادة
بهذا وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين اخرين عن ابن جريج **قوله** وقال
عمرو بن دينار قلت لعطاء اتأثره عن احد قال لا هكذا وقع في جميع النسخ التي وقفت لنا عن
الفربري وهو ظاهر في ان هذا الاثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء وليس كذلك بل وقع
في الرواية تحريف لزم منه الخطأ والذي في رواية اسمعيل المذكورة وقال لي ايضا عمرو بن
دينار والضمير يعود على القول بوجوبها وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل قلت لعطاء
وقد صرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال فيها بالسند المذكور قال ابن جريج واخبرني
عطاء وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي عن عبد الله بن الحارث كلاهما
عن ابن جريج وقالا فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج نقل عن عطاء التردد
في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به او موافقة عطاء ثم وجدته في الاصل المعتمد من رواية
النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقاله عمرو بن دينار ولفظه
وقاله عمرو بن دينار اي القول المذكور **قوله** ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره
ان سيرين سأل انسا المكاتبة وكان كثير المال القائل ثم اخبرني هو ابن جريج اي عطا
والمخبر عطاء وقع مبينا كذلك في رواية اسمعيل المذكورة ولفظه قال ابن جريج واخبرني
ان موسى بن انس بن مالك اخبره ان سيرين ابا محمد بن سيرين سأل فذكره ووقع في رواية
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني مخبر ان موسى بن انس فعرف اسم المخبر من رواية
روح وظاهر سياقه الارسال فان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس عن الكتابة
وقد رواه عبد الرزاق والطبراني من وجه اخر متصل من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس قال ارادني سيرين على الكتابة فابيت فاتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه وسيرين
المذكور يكنى ابا عمرة وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور واخوته وكان من سبي عين
التمر اشتراه انس في خلافة ابي بكر وروى هو عن عمر وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
قوله فانطلق الى عمر زاد اسماعيل بن اسحاق في روايته فاستعداه وزاد في اخر القصة
فكاتبه انس وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب انس ابي على اربعين الف
درهم وروى البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف
درهم فان كان محفوظا جمع بينهما بحمل احدهما على الوزن والاخر على العدد ولابن ابي شيبة
من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه
سيرين كاتبه على كذا وكذا الف درهم وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بفعل
عمر على انه كان يرى بوجوب الكتابة اذا سألها العبد لان عمر لما ضرب انسا على الامتناع
دل على ذلك وليس ذلك بلازم لاحتمال انه ادبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما
رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا اية من كتاب الله ما فعلت لا ذلك
يدل ايضا على انه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك
زاد القرطبي وعكرمة وعن اسحاق بن راهويه مكاتبته واجبة اذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم
السيد على ذلك وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري قال
ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت انسا

ما ابا

ما ابا وانما ندبه عمر الى الافضل وقال القرطبي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه ملك للسيد دل على ان الامر
بكتابته ليس بواجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة اعتقني بلا شيء وذلك غير واجب
اتفاقا ومحل الوجوب عند من قال به اذا كان العبد قادرا على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي
تقع به الكتابة وقال ابو سعيد الاصطخري القرينة الصارفة للامر في هذا عن الوجوب الشرط
في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا راى عدمه
لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره الكتابة عقد غرر فكان الاصل ان لا يجوز فلما وقع
الاذن فيها كانت امرا بعد المنع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان
استحبابها ثبت بادلة اخرى ثم اورد المص قصة بريرة من عدة طرق في جميع ابواب الكتابة فاورد
في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا ووصله الذهلي في الزهريات
عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة
وساق في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة وكذلك اخرجه
النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم يونس والليث
كلهم عن ابن شهاب وهذا هو المحفوظ ان يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ووقع التصريح بسماع الليث
له من ابن شهاب عند ابي عوانة من طريق مروان بن محمد وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما
عن الليث وقد وقع في هذه الرواية المعلقة ايضا مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر
وهو قوله في المتن وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن
عروة الاتية بعد بابين انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية وكذا في رواية ابن وهب عن
يونس عند مسلم وقد جزم الاسماعيلي بان الرواية المعلقة غلط ويمكن الجمع بان التسع اصل
والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر عليه في رواية قتيبة ولم تكن ادت
من كتابتها شيئا ويجاب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين عائشة ثم جاءتها وقد بقي
عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة
التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في ابواب
المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي وذكر الاسماعيلي انه راى في الاصل المسموع
من الفربري في هذه الطريق انها كاتبت على خمسة اوساق وقال ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار
قلت لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها الا بلفظ الاواقي وكذا هو في نسخة
النسفي عن البخاري وكان يمكن على تقدير صحته ان يجمع بان قيمة الاوساق الخمس تسع اواق لكن
يعكر عليه قوله في خمس سنين فتتعين المصير الى الجمع الاول وقوله في هذه الرواية فقالت
عائشة ونفست فيها بكسر الفاء جملة حالية اي رغبت **قوله باب** ما يجوز من
شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله جمع في هذه الترجمة بين حكمين وكانه فسر
الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله وسيأتي في الشروط ان المراد بما ليس في
كتاب الله ما خالف كتاب الله وقال ابن بطال المراد بكتاب الله حكمه في كتابه او سنة رسوله او
اجماع الامة وقال ابن خزيمة ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط
شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في
الثمن شروط من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلماء الشروط
في البيع اقسام احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن
وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة في
قصة بريرة الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل
وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا في كتاب الله تاصيلا ولا تفصيلا
ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تاصيله
دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع
وكذلك القياس فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ من كتاب الله تاصيلا **قوله**

فيه عن ابن عمر كذا لابي ذر ولغيره فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر الاتي في الباب الذي يليه وتقدم في بلفظ الاشتراط في باب البيع والشراء مع النساء من كتاب البيوع

قوله ان بريرة هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل انها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة او بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والاول اولى لانه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا انفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما وقع عند ابي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة قبل ان تعتق كما سياتي في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى ذلك هو عنها **قوله** فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت هكذا في هذه الرواية وهي تظهر رواية مالك عن هشام بن عروة الاتية في الشروط بلفظ ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اولو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من اعتقها غيرها وقد رواه ابو اسامة عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك انها ارادت ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام خذيها ويوضح ذلك ايضا قوله في طريق ايمن الاتية دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر ارادت عائشة ان تشتري جارية فتعتقها وبهذا يتجه الانكار على موالي بريرة اذ وافقوا عائشة على بيعها ثم ارادوا ان يشترطوا ان يكون الولاء لهم ويؤيده قوله في رواية ايمن المذكورة قالت لا تبيعوني حتى تشترطوا ولائي وفي رواية الاسود الاتية في الفرائض عن عائشة اشتريت بريرة لاعتقها فاشترط اهلها الولاء وسياتي قريبا في الهبة من طريق القاسم عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاءها **قوله** ارجعي الى اهلك المراد بالاهل هنا السادة والاهل في الاصل الال وفي الشرع من تلزم نفقته على الاصح عند الشافعية **قوله** ان شاءت ان تحتسب هو من الحسبة بكسر المهملة اي تحتسب الاجر عند الله ولا يكون لهم الولاء **قوله** فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشام فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته وفي رواية مالك عن هشام فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ايمن الاتية فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه زاد في الشروط من هذا الوجه فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما ارادوا اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته لفظ ابن خزيمة **قوله** ابتاعي فاعتقي هو كقوله في حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام الاتية في الباب الذي يليه **قوله** وان اشترطوا مائة شرط في رواية لابي ذر **قوله** مائة مرة في رواية المستملي مائة شرط وكذا في رواية هشام قال النووي معنى قوله ولو اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وان شرطه مائة مرة وانما حمله على التاكيد لان العموم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة نعم الطريق الاخيرة من رواية ايمن عن عائشة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وان احتمل التاكيد لكنه ظاهر في ان المراد به العدد وذكر المائة

على سبيل المبالغة والله اعلم وقال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وسياتي التفصيل على ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى **قوله** عن ابن عمر ارادت عائشة وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة واشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك وليس كذلك فقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع ويمكن ان يكون هنا من لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في ارادتها شراء بريرة وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة ففي النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة انها كانت فيها ثلاث سنن قال النسائي هذا خطا والصواب رواية عروة عن عائشة **قلت** واذا حمل على ما قررته لم يكن خطا بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية عنها نفسها وقد قررت هذه المسئلة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح **قوله** ان يمنعك في رواية ابي ذر لا يمنعك بنون التاكيد والاول رواية مسلم **قوله باب** استعانة المكاتب وسؤاله الناس هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تكون بالسؤال وبغيره وكانه يشير الى جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اقر بريرة على سؤال عائشة في اعانتها على كتابتها واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير رفعه في هذه الاية ان علمتم فيهم خيرا قال حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل او معضل ولا حجة فيه **قوله** عن هشام زاد ابو داود ابن عروة **قوله** فاعينيني كذا للاكثر بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر من الاعياء والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فاعتقيني بصيغة الامر للمؤنث الا ان الثابت في طريق مالك الاول **قوله** فابوا الا ان يكون لهم الولاء زاد مسلم من هذا الوجه فانتهرتها وكان عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك **قوله** خذيها واعتقيها واشترطي لهم الولاء قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب هشام بن عروة واصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك وروى الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وروايات غيره قابلة للتاويل واشار غيره الى انه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته ولا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي ان المزني حدثه عن الشافعي بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولاء والاشراط الاظهار قال اوس بن حجر فاشرط فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه انتهى وانكر غيره هذه الرواية والذي في مختصر المزني والام وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة امر المؤنث من الشرط ثم حكى الطحاوي ايضا تاويل الرواية التي بلفظ اشترطي وان اللام في قوله لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الطحاوي والخطابي وهو صحيح عن الشافعي اسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عنه وحكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط والتاويل المنقول عن المزني لا يصح وقال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل ما انكر الا ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث ياتي ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويتقوى هذا التاويل قوله في رواية ايمن الاتية اخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون

بما شاوا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البايع الولا باطل واشتهر ذلك
بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر مريدا به
التهديد على مال الحال لقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى
عليه السلام القوا ما انتم ملقون اي فليس ذلك بنافعكم فكانه يقول اشترطي لهم فسيعلمون
ان ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون الى اخره فوبخهم بهذا القول
مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدا ببيان الحكم في
الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان يكون باقيا على البراة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد
الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شيتم وقال الشافعي في الام لما كان من
اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود واداب فكان من ادب
العاصين ان يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من ايسر
الادب وقال غيره معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا اليه
من مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله اي نتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن الاباحة الاضرار
بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز
من حيث السياق وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعايشة في هذه القضية وان
سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا
بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب اخف
المفسدتين اذا استلزم ازالة اشدهما وتعقب بانه استدلال مختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه
ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ولان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال
ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولا والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا
للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفا به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه
وسلم يامر شخصا ان يعد مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد واغرب ابن حزم فقال كان الحكم
ثابتا بجواز اشتراط الولا لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان جايزا فيه
ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وقوله انما الولا لمن اعتق ولا يخفى بعده وسياق
طرق هذا الحديث يدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان وقال الخطابي لما كان وجه
هذا الحديث ان الولا لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل
نسبه عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت له ولاوه ولو اراد نقل ولايه
عنه او اذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبا باشتراطهم الولا وقيل اشترطي ودعيهم
يشترطون ما شاوا او نحو ذلك لان ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام واخر اعلامهم
بذلك ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا اذ هو ابلغ في النكير واوكد في
التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر فيه بمعنى الاباحة كما تقدم **قوله** ما بال رجال اي ما حالهم
قوله قضا الله احق اي بالاتباع من الشروط المخالفة له **قوله** وشرط الله اوثق اي باتباع
حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد
وردت صيغة افعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من
الجواز **قوله** وانما الولا لمن اعتق يستفاد منه ان كلمة انما للحصر وهو اثبات الحكم المذكور ونفيه
عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا للمعتق نفيه عن غيره واستدل بمفهومه على انه
لا ولا لمن اسلم على يديه رجل او وقع بينه وبينه محالفة خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا
لاسحاق وسياتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرايض ان شا الله تعالى ويستفاد من منطوقه
اثبات الولا لمن اعتق سايبة خلافا لمن قال لا يصير ولاوه للمسلمين ويدخل فيمن اعتق عتق
المسلم للمسلم والكافر وبالعكس ثبوت الولا للمعتق **تنبيه** زاد النسائي من طريق
جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة اخر هذا الحديث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة ستاتي في النكاح من حديث ابن عباس وياتي الكلام عليها ان
شا الله تعالى مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرا او عبدا وتسميته وما اتفق له بعد ذلك
وفي حديث بريرة هذا من الفوايد سوى ما سبق وسوى ما ياتي في النكاح جواز كتابة الامة
كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم ياذن الزوج وانه ليس له منعها من كتابتها ولو
كانت تودي الى فراقها منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته التي تحته وان ادى ذلك
الى بطلان نكاحها ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة انه ليس عليها خدمته وفي جواز
سعي المكاتبة وسوالها وتمكين السيد لها من ذلك ولا يخفى ان محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبها
وفيه البيان بان النهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها او محمول
على غير المكاتبة وفيه ان للمكاتب ان يسال من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه
وفيه جواز السوال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك وفيه انه لا باس بتعجيل مال
الكتابة وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وان المراة الرشيدة تتصرف
لنفسها في البيع وغيره ولو كانت متزوجة خلافا لمن ابى ذلك وسياتي له مزيد في كتاب الهبة
وان من لا يتصرف بنفسه فله ان يقيم غيره مقامه في ذلك وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز
تصرفه وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه لا باس لمن اراد ان يشتري للعتق ان يظهر
ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا في الثمن ولا يعد ذلك من الربا وفيه انكار القول الذي لا يوافق
الشرع وانتهار الرسول فيه وفيه ان الشي اذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه اكثر مما لو بيع بالنسية
وان للمرء ان يقضي عن غيره دينه برضاه وفيه جواز الشرا بالنسية وان المكاتب لو عجل بعض
كتابته قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز الكتابة على
قدر قيمة العبد واقل منها واكثر لان بين الثمن المنجز والموجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عايشة
الموجل ناجزا فدل على ان قيمتها كانت بالتاجيل اكثر مما كوتبت وكان اهلها باعوها بذلك وفيه
ان المراد في الخير في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب والوفا بما
وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك ان المراد بالمال الذي في يد المكاتب
لسيده فكيف يكاتبه بماله وقال اخرون لا يصح تفسير الخير بالمال في الاية لانه لا يقال
لا مال فيه وانما يقال له مال او لا مال عنده وكذا انما يقال فيه وفا وامانة وفيه حسن
معاملة ونحو ذلك **وفي الحديث** ايضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور و
واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة جات تستعين على كتابتها ولم تكن قضت
منها شيا فلو كان لها مال او حرفة لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة
وقد وقع عند الطبري من طريق ابي الزبير عن عروة ان عايشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم
تقض من كتابتها شيا وتقدمت الزيادة من وجه اخر وفيه جواز اخذ الكتابة من مسالة
الناس والرد على من كره ذلك وزعم انه اوساخ الناس وفيه مشروعية معونة المكاتب
بالصدقة وعند المالكية رواية انه لا يجزي من الفرض وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره
وجواز التاقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان اوله او وسطه ولا يكون ذلك
مجهولا لانه يتبين بانقضا الشهر الحلول كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال ان يكون قول
بريرة في كل عام اوقية اي في غرته مثلا وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فان
المكاتب لو عجز حل لسيده ما اخذ منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها
وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف الا الى اجل معلوم وفيه ان العد في الدراهم الصحاح المعلومة
الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة في ذلك الوقت كانت بالاواقي والاوقية اربعون درهما
كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري ان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد الى مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم امروا بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة متاخرة عن مقدمه
بنحو من ثمان سنين لكن يحتمل قول عايشة اعدها لهم عدة واحدة اي ادفعها لهم وليس

مراده ما حنفه العد ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي له ان اصبّ لهم ثمنك صبة واحدة
وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع على شرط ان لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وان من
الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر المبيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي وان لم يكن عاجزا عن
اداء النجم حضر عليه لان بريرة لم تقل انها عجزت عن ولا استفصلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسياتي بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة المراة دون زوجها سرا
اذا كان المناجي ممن يؤمن وان الرجل اذا راى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سال
واعان وانه لا باس للحاكم ان يحكم لزوجته ويشهد وفيه قبول خبر المراة ولو كانت امة
ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم العتق وان بيع الامة
ذات الزوج ليس بطلاق وفيه البداية في الخطبة بالحمد والثنا وقول اما بعد والقيام فيها وجواز
تعدد الشروط لقوله مائة شرط وان الايسار الذي امر به السيد ساقط عنه اذا باع مكاتبه
للعتق وفيه ان لا كراهة في السجع في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا وفيه ان للمكلف حالة
حاله فيها فارق الاحرار والعبيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الامور المهمة من امور
الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لاشاعتها ويراعي مع ذلك قلوب اصحابه لانه لم يعين
اصحاب بريرة بل قال ما بال رجال ولانه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم
في الصور المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبة بنت ابي جهل فانها كانت خاصة
بفاطمة فلذلك عينها وفيه حكاية الوقايع لتعريف الاحكام وان اكتساب المكاتب له لا للسيد
وجواز تصرف المراة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها ومراسلتها الاجانب في امر البيع والشرا
كذلك وكذا جواز شرا السلعة للراغب في شرائها باكثر من ثمن مثلها لان عائشة بذلت
ما قررته على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استيذان المكاتب
ما لا مال له عند حاجته اليه قال ابن بطال اكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة
حتى بلغوها نحو مائة وجه وسياتي الكثير منها في كتاب النكاح وقال النووي صنف ابن خزيمة
وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثرا فيهما من استنباط الفوائد فيها فذكرا اشيا **قلت**
ولم اقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير في كتابه تهذيب الاثار ولخصت
منه ما تيسر بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتاخرين الفوايد من حديث ابي هريرة الى اربع
مائة اكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في
رمضان فبلغ به الف فائدة وفائدة **قوله باب** بيع المكاتب في رواية الرضي
والمستملي المكاتبة والاول اصح لقوله اذا رضي وهذا اختيار منه لاحد الاقوال في بيع المكاتب
اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابي ثور واحد
قولي الشافعي ومالك واختار ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك
ومنعه ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها
عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما
يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد
البر ليس في شي من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا اخبرت بانه قد حل عليها
شي ولم يرد في شي من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شي من ذلك ومنهم
من اول قولها كاتبت اهلي فقالت معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم
يقع العقد بعد ولذا اجيم النجوم كما لو قال انت حر ان دخلت الدار ولا يعتق الا بعد تمام دخولها
وليده بيعه قبل دخولها ومن المالكية من زعم ان الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها
وقد تقدم رده وقيل انهم باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على
اصح القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل **قوله** وقالت عائشة هو عبد
ما بقي عليه شي وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان عاش
وان مات وان جنى ما بقي عليه شي اما قول عائشة فوصله ابن ابي شيبة وابن سعد من

طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت
سليمان فقلت سليمان فقالت اديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الا شيا يسيرا قالت
ادخل فانك عبد ما بقي عليك وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذيب عن عمران بن بشير عن
سالم هو مولى النصريين انه قال لعائشة ما اراك الا ستحتجبين مني فقالت ما لك
قال كاتبت فقالت انك عبد ما بقي عليك شي واما قول زيد فوصله الشافعي وسعيد
ابن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد
ما بقي عليه درهم واما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم ووصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد روي ذلك مرفوعا اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من وجه
اخر عن عبد الله بن عمرو وفي الباب حديث وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريرة لكن انما تتم
الدلالة منه لو كانت بريرة ادت من كتابتها شيا فقد قررنا انها لم تكن ادت منها شيا وكان
فيه خلاف بين السلف فعن علي اذا ادى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما ادى
وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطا اذا ادى
ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه
بقدر ما ادى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور
حديث عائشة وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كاتبت ولو كان
المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة وصورته صورة
الارسال ولم يختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في ابواب المساجد من وجه اخر
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وفي رواية هناك عن عمرة سمعت عائشة فظهر
انه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله الا ان يكون
الولا لنا في رواية الكشميهني الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى هو ابن سعيد
وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله باب** اذا قال المكاتب اشترني
واعتقني فاشتراه كذلك اي جاز **قوله** عن ابيه هو ايمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد
الواحد وهو غير ايمن بن نابل الحبشي المكي نزيل عسقلان وكلاهما تابعي من التابعين وليس
لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة احاديث هذا واخران عن عائشة وحديثان
عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد **قوله** وورثني بنوه
اعرف من اولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور ابا خراش وعتبة
ذكره الفاكهي في كتاب مكة وهما ابن عتبة والد احمد المذكور في تاريخ ابن عساكر عن ابي
عمران ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي ايضا ولم
ارهم ذكروا في كتاب الزبير في النسب وعتبة بن ابي لهب له صحبة دون اخيه عتيبة
بالتصغير فانه مات كافرا **قوله** من ابي عمرو في رواية النسفي والكشميهني عن عبد
الله بن ابي عمرو وزاد الكشميهني ابن عمرو بن عبد الله المخزومي **قوله** فيه اشتريها
فاعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا فاشترتها عائشة فاعتقتها في هذا دلالة على ان
عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها وفيه رد على من زعم
ان عائشة اشترت منهم الولا واستدل به الاوزاعي على ان المكاتب لا يباع الا للعتق وبه
قال احمد واسحق وقد تقدم ذكر اختلاف العلما في ذلك قريبا والله اعلم **خاتمة**
اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا المعلق
منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة واربعون حديثا

والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة حديث ابي هريرة في عتق عبده
وحديث انس في قصة العباس وحديث من سيدكم وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
سبعة اثار والله المستعان ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها كذا للجميع الا الكشميهني وابن
شبويه فلم يذكرا ل عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء وتخفيف
الموحدة تطلق بالمعنى الاعم على انواع الابرا وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهي
هبة ما يتمحض به طلب ثواب الاخرة والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ومن خصصها
بالحياة اخرج الوصية وهي تكون ايضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص
على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض وصنيع
المصنف محمول على المعنى الاعم لانه ادخل فيها الهدايا **قوله** عن المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة كذا للاكثر وسقط عن ابيه من رواية الاصيلي وكريمة وصوب عليه في رواية النسفي
والصواب اثباته وكذا اخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى وابو نعيم من طريق اسماعيل القاضي
وابو عوانة عن ابرهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابة وعثمان
ابن عمر وابن المبارك عند الاسماعيلي واخرجه البخاري في الادب المفرد عن ادم كلهم عن ابن
ابي ذيب كذلك وكذلك رواه الليث عن سعيد وسياتي في كتاب الادب واخرجه
الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان
الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطرقي انه
اخطا فيه حيث لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد واخرجه ابو
عوانة نعم من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى والله اعلم **قوله** عن النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية عثمان بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قوله يا نساء المسلمات قال عياض الاصح الاشهر نصب النساء وجر المسلمات على
الاضافة وهي رواية المشارقة وهو من اضافة الشي الى صفته كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين
على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا وقال السهيلي وغيره جا برفع الهمزة على
انه منادى مفرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا ايها النساء المسلمات
والنصب صفة على الموضع وكسر التا علامة النصب وروي بنصب الهمزة على انه منادى
مضاف وكسر التا للخفض بالاضافة كقولهم مسجد الجامع وهو مما اضيف فيه الموصوف
الى الصفة في اللفظ فالبصريون يتاولونه على حذف الموصوف واقامة صفته مقامه
نحو يا نساء الانفس المسلمات او يا نساء الطوايف المومنات اي لا الكافرات وقيل تقديره
يا فاضلات المسلمات كما يقال هولا رجال القوم اي افاضلهم والكوفيون يدعون ان لا حذف
ويكتفون باختلاف الالفاظ في المغايرة وقال ابن رشيد توجيهه انه خاطب نساء باعيانهن
فاقبل بندايه عليهن فصحت الاضافة على معنى المدح لهن والمعنى يا خيرات المومنات كما
يقال رجال القوم وتعقب بانه لم يخصصهن به لان غيرهن يشاركهن في الحكم واجيب
بانهن يشاركهن بطريق الالحاق وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها
قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وقال ابن بطال يمكن تخريج يا نساء
المسلمات على تقدير بعيد وهو ان يجعل نعتا لشي محذوف كانه قال يا نساء الانفس المسلمات
والمراد بالانفس الرجال ووجه بعده انه يصير مدحا للرجال وهو صلى الله عليه وسلم انما
خاطب النساء قال الا ان يراد بالانفس الرجال والنساء معا واطال في ذلك وتعقبه
ابن المنير وقد رواه الطبراني من حديث عايشة بلفظ يا نساء المومنين الحديث **قوله**
جارة لجارتها كذا للاكثر ولابي ذر لجارة والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة **قوله**
فرسن بكسر الفا والمهملة بينهما را ساكنة واخره نون هو عظم قليل اللحم وهو للبعير
موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا ونونه زايدة وقيل اصلية واشير بذلك

المبالغة في هذا الشي اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدايه اي لا تمنع جارة
من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو
خير من العدم وذكر الفرسن على طريق المبالغة ويحتمل ان يكون النهي انما وقع للمهدى اليها وانها
لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان قليلا وحمله على الاعم من ذلك اولى وفي ذلك حديث عايشة المذكور
يا نساء المومنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغاين وفي الحديث
الحض على التهادي ولو باليسير لان الكثير قد لا يتيسر كل وقت واذا تواصل اليسير صار كثيرا
وفيه استجلاب المودة واسقاط التكلف **قوله** ابن ابي حازم هو عبد العزيز **قوله**
يزيد بن رومان بضم الرا ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
اولهم ابو حازم وهو سلمة بن دينار **قوله** ابن اختي بالنصب على النداء واداة النداء
محذوفة ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز والله يا ابن اختي **قوله** ان كنا
لننظر هي المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر فلهذا دخلت اللام في الخبر **قوله** ثلاثة
اهلة يجوز في ثلاثة الجر والنصب **قوله** في شهرين هو باعتبار روية الهلال اول الشهر ثم رويته ثانيا
في اول الشهر الثاني ثم رويته بالثالث في الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة وسياتي
في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا
وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما وقد اخرجه ابن ماجه من طريق ابي
سلمة عن عايشة بلفظ لقد كان ياتي على ال محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان **قوله**
ما يعيشكم بضم اوله يقال اعاشه الله عيشة وضبطه النووي بتشديد اليا التحتانية وفي
بعض النسخ ما يعيشكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وفي رواية
ابي سلمة عن عايشة قلت فما كان طعامكم **قوله** الاسودان التمر والما هو على التغليب والا فالما
لا لون له وكذلك قالوا الابيضان اللبن والما وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر
المدينة وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشراح المتاخرين ان تفسير الاسودين بالتمر والما
مدرج وانما ارادت الحرة والليل واستدل بان وجود التمر والما يقتضي وصفهم بالسعة
ومساقها يقتضي وصفهم بالضيق فكانها بالغت في وصف حالهم بالشدة حتى انهم لم يكن
عندهم الا الليل والحرة انتهى وما ادعاه ليس بطايل والادراج لا يثبت بالتوهم وقد
اشار الى مستنده في ذلك ان بعضهم دعا قوما وقال لهم ما عندي الا الاسودان فرضوا
بذلك فقال ما اردت الا الحرة والليل وهذا حجة عليه لان اولئك القوم فهموا التمر
والما وهو الاصل واراد هو المزح معهم فالغز لهم بذلك وقد تظاهرت الاخبار بالتفسير المذكور
ولا شك ان العيش فيمن لا يجد الا التمر اضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ومن لم يجد الا
الخبز اضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا وهذا امر لا يدفعه الحس وهو الذي ارادت عايشة
وسياتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها بلفظ وما هو الا التمر والما وهذا
صريح في المقصود لا يتطرق الحمل على الادراج **قوله** جيران بكسر الجيم زاد الاسماعيلي من
طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز نعم الجيران كانوا وفي رواية ابي سلمة جيران صدق
وسياتي بعد ستة ابواب الاشارة الى اسمايهم **قوله** منايح بنون ومهملة جمع منيحة
وهي العطية لفظا ومعنى واصلها عطية الناقة او الشاة ويقال لا يقال منيحة الا للناقة
وتستعار للشاة كما تقدم في الزكاة قال ابرهيم الحربي وغيره يقولون منحتك الناقة
واعرتك النخلة واعمرتك الدار واخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع وقد تطلق المنحة على هبة
الرقبة وياتي مزيد لذلك بعد ابواب وقوله يمنحون بفتح اوله وثالثه ويجوز ضم اوله وكسر
ثالثه اي يجعلونها منيحة **قوله** فيسقيناه في رواية الاسماعيلي فيسقينا منه وفي هذا
الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في اول الامر وفيه فضل الزهد وايثار
الواجد للمعدم والاشتراك فيما في الايدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد
ان يوسع الله عليه تذكيرا بنعمة الله وليتاسى به غيره **قوله باب** القليل من

المبة ذكر فيه حديث ابي هريرة لو دعيت الى ذراع او كراع وسياتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله
تعالى ومناسبته للترجمة بطريق الاولى لانه اذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلان
يقبله منه ممن احضره اليه اولى والكراع من الدابة ما دون الكعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت
ويرد حديث انس عند الترمذي بلفظ لو اهدي الي كراع لقبلت والطبراني من حديث ام حكيم
الخزاعية قلت يا رسول الله تكره رد الظلف قال ما اقبحه لو اهدي الي كراع لقبلت الحديث
وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لان الذراع كانت احب اليه من غيرها
والكراع لا قيمة له وفي المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا وقوله هنا عن سليمان هو ابن
مهران الاعمش وابو حازم هو سلمان مولى عزة وهو اكبر من ابي حازم سلمة المذكور في الباب
قبله قال ابن بطال اشار عليه السلام بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو
قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء فحض على ذلك لما فيه من التآلف **قوله**
باب من استوهب من اصحابه شيئا اي سواء كان عينا او منفعة جاز اي بغير
كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم **قوله** وقال ابو سعيد هو الخدري **قوله**
اضربوا لي معكم سهما هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحا في باب
الاجارة ثنا ابو غسان هو مطرف وسهل هو ابن سعد وقد تقدم الحديث مشروحا
في كتاب الجمعة وفيه استيهابه من المرأة غلامها وقد سبق ما نقل في تسمية كل منهما واغرب
الكرماني هنا فزعم ان اسم المرأة ميناء وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار كما تقدم وانما
وان قول ابي غسان في هذه الرواية ان المرأة من المهاجرين وهم والمحفوظ ان تكون انصارية
خالفه فيها جرير او تزوجت به او بالعكس وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ امرأة
من الانصار والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته **قوله** ثنا عبد
العزيز بن عبد الله هو الاويسي والاسناد كله مدنيون وقد تقدم حديث ابي قتادة مشروحا
في كتاب الحج وفيه طلب ابي قتادة من اصحابه مناولته رمحه وانما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين
وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه
كلوا واطعموني ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وقوله فحدثني به زيد بن اسلم قائل
ذلك هو محمد بن جعفر راويه عن ابي حازم وهو ابن ابي كثير اخو اسمعيل وقوله فيه اخصف
نعلي بمعجمة ثم مهملة مكسورة اي اجعل لها طاقا كانها كانت انخرقت فابدلها واغرب
الداودي فقال اعمل لها شسعا وقوله حتى نفدها بتشديد الفاء المفتوحة اي فرغ من
اكلها وروي بكسر الفاء والتخفيف ورجحه ابن التين قال ابن بطال استيهاب الصديق
حسن اذا علم نفسه تطيب به وانما طلب صلى الله عليه وسلم من ابي سعيد وكذا من ابي قتادة
وغيرهما ليؤنسهم ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقوله في السند عبد الله بن
ابي قتادة السلمي هو بفتح اللام وهذا مشهور في الانصار وذكر ابن الصلاح ان من قاله
بكسر اللام لحن وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الاصل وسيأتي من حقق ذلك عليه
قوله باب من استسقى ماء او لبنا او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب
منه **قوله** وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني هو طرف من حديث اوله
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل ثم ذكر حديث انس في تقديم الايمن في الشرب
وسيأتي شرحه في الاشربة واورده هنا من طريق ابي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف
الواو واسمه عبد الله بن عبد الرحمن والغرض منه قوله فقال انس فاستسقى **قوله**
الايمنون الايمنون فيه تقدير مبتدأ مضمر اي المقدم الايمنون والثانية للتأكيد
وقوله الا فيمنوا كذا وقع بصيغة الاستفتاح والامر بالتيامن وقد اخرجه مسلم
من الوجه الذي اخرجه منه البخاري الا انه قال في الثالثة ايضا الايمنون ذكر
اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول انس فهي سنة ثلاث مرات وعلى ذلك شرح ابن

التين كانه وقع ذلك في نسخته ولعل ان في شيء من النسخ الا كما وصفت اولا وتوجيهه انه لما
بين ان الايمن يقدم ثم اكده باعادته اجمل ذلك بتصريح الامر به ويستفاد من حذف
المفعول التعميم في جميع الاشياء كقول عائشة كان يعجبه التيمن في شانه كله اشار
الاسماعيلي الى ان سليمان بن بلال تفرد عن ابي طوالة بقوله فاستسقى واخرجه من طريق
اسمعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن ابي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته
مقبولة وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه في
حديث سيأتي في الاشربة وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يتغذى به من ماكول
ومشروب اذا كانت نفس المطلوب منه طيبة ولا يعد ذلك من السؤال المذموم **قوله**
باب قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد
الصيد تقدم حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث انس انفجنا بالفاء والجيم اي اثرنا
وقوله فلغبوا بالمعجمة والموحدة اي تعبوا ووقع كذلك في رواية الكشميهني واغرب الداودي
فقال معناه عطشوا وتعقبه ابن التين وقال ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح اعرف
وسيأتي شرحه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح ومر الظهران واد معروف
على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة وقد ذكر الواقدي ان من مكة على خمسة اميال
وزعم ابن وضاح ان بينهما احدا وعشرين ميلا وقيل ستة عشر وبه جزم البكري قال
النووي والاول غلط وانكار للمحسوس ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه والظهران
اسم الوادي ويقول العامة بطن مرو **قوله** وقول البكري هو المعتمد والله اعلم
وابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس وقوله فخذيها لا شك فيه يشير الى انه يشك في
الوركين خاصة وان الشك في قوله فخذيها او وركيها لعسر على السواء اما وكان يشك في
الفخذين ثم استيقن وكذلك في الاكل فاستيقن القبول فجزم به اخيرا **قوله**
باب قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب
واورد فيه حديث الصعب بن جثامة في اهدائه الحمار الوحشي وشاهد الترجمة منه مفهوم
قوله لم نرده عليك الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه وقد تقدم شرحه
في كتاب الحج وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية **قوله باب** قبول
الهدية كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى قبول هدية الصيد
من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وذكر فيه ستة احاديث
الاول حديث عائشة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وسياتي شرحه في
الباب الذي بعده وقوله فيه مرضاة هو مصدر بمعنى الرضى وقوله فيه يبتغون بالموحدة
والمعجمة من البغية وروي ينتغون بتقديم المثناة المثقلة وكسر الموحدة والمهملة ثانيها
حديث ابن عباس اهدت ام حفيد وهي بالمهملة والفاء مصغر وسياتي الكلام عليه
في الاطعمة في الكلام على الضب وقوله فيه وترك الاضب كذا لابي ذر بصيغة الجمع ولغيره
الضب والاضب بضم المعجمة جمع ضب مثل اكف وكف وقوله تقذرا بالقاف والمعجمة تقول
قذرت الشيء وتقذرته اذا كرهته وقول ابن عباس لو كان حراما ما اكل على مائدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم استدلال صحيح من جهة التقرير ثالثها حديث ابي هريرة في قوله
صلى الله عليه وسلم المعلقة ورده الصدقة وقوله فيه اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله **قوله** ضرب بيده اي شرع في
الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير رابعها حديث عائشة في قصة
بريرة من طريق القاسم عن عائشة وسياتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق
بشرائها في كتاب العتق قريبا وشاهد الترجمة قوله هو لها صدقة ولنا هدية
فيؤخذ منه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ووقع في رواية ابي ذر المروزي فقيل
للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق

به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فجعل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والاول
اصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا خامسها حديث انس في ذلك قوله عن انس
في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك ثالثها حديث
ام عطية والشاة من الصدقة وانها بلغت محلها **قوله** فيه التي بعثت اليها كذا للاكثر
بصيغة المخاطبة وللكشميهني بعث بضم اوله على البنا للمجهول **قوله** انه قد بلغت
في رواية الكشميهني انها قد بلغت محلها بكسر المهملة تقع على المكان والزمان اي زال عنها
حكم الصدقة المحرمة علي وصارت لي حلالا **تنبيه** ام عطية اسمها نسيبة بنون
ومهملة وموحدة مصغر كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في اواخر الزكاة ووقع عند الاسماعيلي
من رواية وهب عن بعضه عن خالد بن عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن
زريع عن خالد الحذا نسيبة وهو الصواب ثم اخرجه من طريق ابي شهاب عن الحذاء عن
ام عطية قالت بعثت نسيبة الانصارية شاة فارسلت الى عائشة منها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندكم شي قالت الا ما ارسلت به نسيبة الحديث قال الاسماعيلي
هذا يدل على ان نسيبة غير ام عطية **قلت** سبب ذلك تحريف وقع في رواية في
قوله بعثت والصواب بعث على البنا للمجهول وفيه نوع التجريد لان ام عطية اخبرت
عن نفسها بما يوهم ان الذي يخبر عنه غيرها قال ابن بطال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان الصدقة منزلة ضعة والانبيا منزهون عن ذلك
ولانه صلى الله عليه وسلم كان كما وصفه الله تعالى بقوله ووجدك عائلا فاغنى والصدقة لا تحل
للاغنيا وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها وكذلك شان اهل الكرم وقوله
قد حلت محلها فيه ان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي اعطيها بالبيع والهدية وغير
ذلك وفيه اشارة الى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت
عليه لان عائشة قبلت هدية بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليها وظنت
استمرار الحكم بذلك لها ولهذا لم تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها انها لا تحل له الصدقة
واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بين لها ان حكم الصدقة فيها قد
تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع
صاحب الدين من الفقير ما اعطاه له من الزكاة بعينه وان للمراة ان تعطي زكاتها لزوجها
وان كان ينفق عليها منها وهذا كله فيما لا شرط فيه والله اعلم **قوله** استشكلت
قصة عائشة في حديث ام عطية مع حديثها في قصة بريرة لان شانهما واحد وقد اعلمها النبي
صلى الله عليه وسلم في كل منها بما حاصله ان الصدقة اذا قبضها من يحل له اخذها ثم
تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة ان يتناول منها اذا اهديت
اليه او بيعت فلو تقدمت احدى القصتين على الاخرى لاغنى ذلك عن اعادة ذكر الحكم
ويبعد ان تقع القصتان دفعة واحدة **قوله باب** من اهدى الى صاحبه
وتحرى بعض نسائه دون بعض بتاك تحري الشي اذا قصده دون غيره **قوله** ثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس
يتحرون بهداياهم يومي وقالت ام سلمة ان صواحبي اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها
هكذا اورده مختصرا جدا وقد اخرجه ابو عوانة وابو نعيم والاسماعيلي من طريق محمد بن عبيد
زاد الاسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد بلفظ كان الناس
يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها اخبري رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيث كان قالت فذكرت ذلك ام سلمة
للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فاعرض عني قالت فلما عاد الي ذكرت ذلك له فاعرض عني
الحديث وقد اخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال عن
هشام عن ابيه كان الناس يتحرون فذكر تمامه مرسلا وروى ابن سعد في طبقات النسا

من حديث ام سلمة قالت كانت الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة
وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان هو
ابن بلال وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند ابي نعيم والقاضي اسماعيل عند ابي عوانة فروياه
عن اسمعيل بن ابي اويس كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسمعيل حدثني سليمان
ابن بلال حذف الواسطة بين اسمعيل وسليمان وهو اخو اسمعيل **قوله** عن هشام
ابن عروة زاد فيه على رواية حماد بن زيد في اخره فقالت ام سلمة اتوب الى الله من ذلك
يا رسول الله وزاد فيه ايضا ارسالهن فاطمة وارسالهن زينب بنت جحش وقد تصرف
الرواة في هذا الحديث بالنقص والزيادة ومنهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري
الاخر قصة فاطمة اي ارسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليه يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن يعني
انه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان عنه عن ابيه عن عائشة في جملة الحديث
الاول ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير **قوله** وقال ابو مروان الغساني كذا للاكثر
بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ووقع في القابسي عن ابي زيد بعين مهملة العثماني حكاه
ابو علي الجياني قال انه خطا وقد تقدمت لابي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ووقع
للقابسي فيه تصحيف غير هذا الى اخره يعني ان ابا مروان فصل بين الحديثين في روايته
عن هشام فجعل الاول وهو التحري كما قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو
قصة فاطمة بنت هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن عائشة **قلت** وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة
من غير هذا الوجه اخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد
النسائي وشعيب عن ابي حمزة ثلاثتهم عن الزهري عنه وهكذا قال موسى بن اعين عن معمر
عن الزهري وخالفه عبد الرزاق فقال عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وخالفهم اسحق
الكلبي فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن قال الذهلي والدارقطني وغيرهما
المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة وابو مروان هذا هو يحيى بن ابي
زكريا الغساني وهو شامي نزل واسط واسم ابي زكريا يحيى ايضا ووهم من زعم انه
محمد بن عثمان العثماني فانه وان كان يكنى ابا عثمان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما
يروي عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات وقد اختلف على هشام
فيه اختلافا اخر فرواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخته رميثة عن ام سلمة
ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة
الحديث اخرجه احمد ويحتمل ان يكون لهشام فيه طريقان فان عبدة ابن سليمان رواه
عنه بالوجهين اخرجه الشيخان من طريقه بالاسناد الاول كما مضى في الباب الذي قبله
واخرجه النسائي من طريقه متابعا لحماد بن سلمة والله اعلم **قوله** والحزب الاخر ام سلمة
وسائر نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بقيتهن وهي زينب بنت جحش الاسدية
وام حبيبة الاموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية
دون زينب بنت خزيمة ام المساكين رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة
وهي بالمثلثة مصغر عن ام سلمة قالت كلمني صواحبي وهن فذكرتهن وكنا في الجانب
الشامي وعائشة وصواحبها في الجانب فقلن كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
الناس يهدون اليه في بيت عائشة ونحن نحب ما تحب الحديث قال ابن سعد ماتت
زينب بنت خزيمة قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسكن ام سلمة بيتها
لما دخل بها **قوله** فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بالجزم والميم
مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع **قوله** فليهده في رواية الكشميهني فليهد بحذف

عجبت العنبر قوله فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب امرأة الا عائشة يأتي شرحه في مناقب عائشة
ان شاء الله تعالى قوله ثم انهن دعون فاطمة في رواية الكشميهني دعين وروى ابن سعد من مرسل
علي بن الحسين ان التي خاطبته بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها
ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهي التي ولت ذلك قالت نعم قوله ان نساءك ينشدنك
العدل في بنت ابي بكر الصديق اي يطلبن منك العدل وفي رواية الاصيلي يناشدنك الله العدل
اي يسألنك بالله العدل والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها زاد
في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم ارسل ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي
فقالت يا رسول الله ان نساءك ارسلنني اليك يسألنك العدل في بنت ابي قحافة وابو قحافة
هو والد ابي بكر قوله فقال يا بنية الا تحبين ما احب فقالت بلى زاد مسلم في الرواية
المذكورة قال فاحبي هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك قال فرجعت اليهن فاخبرتهن زاد
مسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء قوله فابت ان ترجع في رواية مسلم فقالت والله
لا اكلمه فيها ابدا قوله فارسلن زينب بنت جحش زاد مسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة
التي يسرع فيها الرجعة قوله فاتت في مرسل علي بن الحسين فذهبت زينب حتى استأذنت فقال
ائذنوا لها فقالت حسبك اذا برقت لك بنت ابي قحافة ذراعيها وفي رواية مسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها قوله فاغلظت
في رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت وفي رواية مسلم مرسل علي بن الحسين فوقعت بعائشة
ونالت منها قوله فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلمه
في رواية مسلم وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت
فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر وفي هذا جواز العمل
بما يفهم من القرائن لكن روى النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة
قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال
سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها وقد ذكرته في باب انتصار الظالم من كتاب المظالم
فيمكن ان يحمل على التعدد قوله فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها في رواية
لمسلم فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها عليه ولابن سعد فلم انشبها حتى افحمتها قوله
فقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكذا في رواية مسلم وفي رواية
النسائي المذكورة فرأيت وجهه يتهلل وكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان ابا بكر كان عالما
بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه اباه فما ظلم وفي
هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وانه لا حرج على المرء في ايثار بعض نسائه بالتحف وانما
اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب
وتعقبه ابن المنير بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا له وهم
باختيارهم في ذلك وانما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق ان يتعرض الرجل
الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية وايضا فالذي يهدي لاجل عائشة كانه
ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم
كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة
وفيه قصد الناس بالهدايا اوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى اليه وفيه
تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وان الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن ولا يميل
مع بعض على بعض وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك وما كان عليه ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه باعز الناس عنده فاطمة وفيه سرعة
فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي صلى

صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمة بالتصغير بنت عبد المطلب قال الداودي وفيه
عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال ابن التين ولا ادري من اين اخذه قلت كانه اخذه من
مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم طلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها
الغيرة فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة عليها
السلام كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن في ذلك بل رأسهن لانها
هي التي تولت ارسال فاطمة اولا ثم سارت بنفسها واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه
وسيأتي البحث في ذلك في النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب ما لا يرد من
الهدية كانه اشار الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الوسائد والدهن
واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب واسناده حسن الا انه ليس على شرط البخاري
فاشار اليه واكتفى بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب قال ابن بطال انما
كان لا يرد الطيب من اجل انه لازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا ياكل الثوم ونحوه قلت
لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به في
ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود
والنسائي وابو عوانة من طريق عبد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة واخرجه مسلم من هذا
الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت فان احمد وسبعة انفس معه
رووه عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب بلفظ الطيب ووافقه ابن
وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي
عقب حديث انس وابن عمر وفي الباب عن ابي هريرة فاشار الى هذا الحديث قوله ثنا عزرة هو
بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء قوله حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت
عليه فناولني طيبا قال كان انس لا يرد الطيب فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة
وزعم بعض الشراح ان الضمير لانس وليس كذلك فقد اخرجه ابو نعيم من طريق بشر بن معاذ
عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال دخلت على ثمامة فناولني طيبا قلت قد تطيبت
فقال كان انس لا يرد الطيب قلت وزعم اي قال والزعم يطلق على القول كثيرا قوله
باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان في قصة
هوازن والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم واني رأيت ان ارد عليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب ذلك فليفعل فان في بقية الحديث طيبنا لك وقد تقدم قريبا في العتق في
باب من ملك من العرب رقيقا باتم من هذا بهذا الاسناد بعينه فيه انهم وهبوا ما
غنموه من السبي من قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب وحذف في هذه الطريق جواب
الشرط من الجملة الثانية وهي فليفعل وقد ثبت ذلك في الباب الذي اشرت اليه
قال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف
وتعقبه ابن المنير وقال ليس كما قال بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا
بعد تطييب نفوس المالكين قوله باب المكافاة في الهبة المكافاة بالهمز
مفاعلة بمعنى المقابلة والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما قررته في اول كتاب الهبة قوله
عن هشام في رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس ثنا هشام
قوله يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب
المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية قوله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن
عائشة فيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذي والبزار
انه لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري سألت ابا داود عنه فقال تفرد
بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ
ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد واستدل بعض المالكية بهذا الحديث

على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ولأن موضع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتضي الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذي كان يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيرا والله أعلم **قوله باب** الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله في رواية الكشميهني ويعطي الآخرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم في العطية سيأتي موصولا في الباب الذي بعده بدون قوله في العطية وهي بالمعنى وقد أخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر ويأتي حديث ابن عباس أيضا في أواخر الباب **قوله** وهل للوالد أن يرجع في عطيته يعني لولده وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام الأول الهبة للولد وإنما ترجم به ليرفع الإشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور أنت ومالك لأبيك لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده كان كأنه وهب نفسه ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر وقال ابن القطان إسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وله طرق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيه قصة مطولة وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند أبي يعلى فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج فيتعين تأويله الحكم الثاني العدل بين الأولاد في الهبة وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي خلافية أيضا ومنهم من فرق بين الصدقة فلا يرجع في الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي أيضا وكأنه أشار إلى حديث لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات الرابع أكل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنير في انتزاعه من حديث الباب خفاء ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال الولد إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له من باب أولى **قوله** واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت هو طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع ويأتي أيضا موصولا بعد اثني عشر بابا قال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله قال المهلب وفي ذلك دلالة على أنه لا يلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال **قوله** عن النعمان بن بشير كذا لأكثر أصحاب الزهري وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ عنهما عن النعمان وبشير والد النعمان هو ابن سعد ابن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي صحابي شهير من أهل بدر وشهد غيرها ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار

وقيل عاش إلى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند أبي عوانة والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضا وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق إن شاء الله تعالى **قوله** أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي في الباب الذي يليه أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ويأتي في الشهادات من طريق أبي حيان عن الشعبي سبب سؤالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة أي مطلها وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين وجمع بينهما بأن هذه المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام ولمسلم ولأبي داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل فقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاما وكذا في رواية ابن حبان المذكورة وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي ولمسلم من طريق رواية شعبة وحديث جابر معا ووقع في رواية أبي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي أن النعمان خطب بالكوفة فقال إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإني سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وإنها قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى لا أشهد على جور وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم وقال غيره يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من كراهة الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جوابه وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ويكون مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقص بعض القصة مرة ويقص بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه والله أعلم وعمرة المذكورة بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا كانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة وعمرة من سروات النساء تنفح بالمسك أردانها **قوله** فقال إني نحلت بفتح النون والمهملة والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض **قوله** فقال أكل ولدك نحلت في رواية أبي حيان فقال ألك ولد سواه قال نعم وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما يونس ومعمر فقال

فقال لا كلهم بنوك واما الليث وابن عيينة فقالا لا كل ولدك **قلت** ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او اناثا واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا ذكورا واناثا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بالموحدة تصغير ابي **قوله** نحلت مثله في رواية ابي حيان عند مسلم فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وله من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي فقال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا وفي رواية ابي القاسم في الموطات للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله **قوله** قال فارجعه ولمسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائي من طريق عروة مثله وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال لا تشهدني على جور ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي وفي رواية ابي حريز المذكورة لا اشهد على جور وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي من طريق اسماعيل عن الشعبي وله في رواية ابي حيان فقال لا تشهدني اذا اني لا اشهد على جور اشهد على هذا غيري وله وللنسائي من طريق داود بن ابي هند قال فاشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا لا اشهد الا على الحق لا اشهد وفي رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد له وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر وفي رواية مجالد عن الشعبي عند احمد ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم الا سرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ولابي داود من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وللنسائي من طريق ابي الضحى الا سويت بينهم وله ولابن حبان من هذا الوجه سو بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وقد تمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري واحمد واسحاق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تصح ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره واستحبت المبادرة الى التسوية او الرجوع فحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه ومن حجة من اوجبه انه مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي اليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد ابن الحسن واحمد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطى الذكر حظين كالميراث واحتجوا بانه حظه من ذلك المال لو ابقاه الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستانسوا بحديث ابن عباس رفعه سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن واجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان باجوبة احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فليست فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بان كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبي ومن ابعد التاويلات ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سالته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة لم تنتجز وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه ان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي وفي اكثر طرق حديث الباب ما يشعر بانه ناجزها ان النعمان كان كبيرا او لم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذي تظاهرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره فامر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض رابعها ان قوله ارجعه دليل على

الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن يظهر ان معنى قوله ارجعه اي لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة خامسها قوله اشهد على هذا غيري اذن بالشهادة على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكانه قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز واما قوله اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية الفاظ الخبر وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد صيغة امر والمراد به نفي الجواز وهي كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء انتهى سادسها التمسك بقوله الا سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وبالنهي التنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية وردت بعينها بصيغة الامر ايضا حيث قال سووا بينهم سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين اولادكم لا سووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية ثامنها في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على ان الامر للندب لكن اطلاق الجمهور على عدم التسوية بينهم والمنهي من قوله لا اشهد الا على حق وقد قال في اخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال فلا اذا تاسعها عمل الخليفتين ابو بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب فاما ابو بكر فرواه في الموطا باسناد صحيح عن عائشة ان ابا بكر قال لها في مرض موته اني كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك وانما هو اليوم للوارث واما عمر فذكره الطحاوي وغيره انه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده وقد اجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر عاشرها الاجوبة ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى قوله لا اشهد على جور اي لا اشهد على ميل الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية الاخرى لا اشهد الا على الحق وحكى ابن التين عن الداودي ان بعض المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ثم رده عليه واستدل به ايضا على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الام وهو قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا او نكاحا وبذلك قال اسحاق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب له صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجته او بالعكس او لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم اسحق في ذوي الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك يطول وحجة الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لابيه فليس في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاديب ونحو ذلك وسياتي الكلام على هبة الزوجين في الباب الذي بعده **وفي الحديث** ايضا الندب الى التاليف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للاباء وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يغني عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهبا او فضة فلا بد من عزلها وافرادها وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل في بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة

ويظهر فايدتها اما الحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او بنودها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال
الحكم والمستفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله الك ولد غيره فلما قال نعم قال افكلهم اعطيت مثله
فلما قال لا قال لا اشهد فيفهم انه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان
للامام كلاما في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول قول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل
حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والطمع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما
رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه وقال المهلب فيه ان للامام ان يرد
الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة والله اعلم **قوله باب**
هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها اي هل يجوز لاحد الرجوع فيها **قوله** قال ابرهيم اي النخعي
قوله جايزة اي فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم
قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد منهما عطيته ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال
قال ابرهيم اذا وهبت المراة لزوجها او وهب الرجل لامراته فالهبة جايزة وليس لواحد
منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم
اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان وصله
عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابرهيم
قوله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عايشة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه اما الحديث الاول فانه موصول في الباب من حديث
عايشة وسياتي الكلام عليه في اخر المغازي ووجه دخوله في الترجمة ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع اي فيما مضى وان
كان لهن الرجوع في المستقبل واما الحديث الثاني فانه موصول ايضا في اخره وسياتي
الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ووجه دخوله في الترجمة انه ذم العايد في هبته على الاطلاق
فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا بعموم قوله وقال الزهري فيمن قال لامراته هبي لي بعض
صداقك الى اخره وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه وقوله فيه خلبها بفتح المعجمة
واللام والموحدة اي خدعها وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رايت القضاة يقيلون
المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامراته والجمع بينهما ان رواية
معمر عنه منقوله ورواية يونس عنه اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها
فلها ان ترجع والا فلا وهو قول المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها
في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذي ذكره الزهري
ذهب شريح فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين ان امراة وهبت
لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك انها وهبت
لك من غير كره ولا هوان والا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان وعند عبد الرزاق بسند
منقطع عن عمر ان النسا يعطين رغبة ورهبة فايما امراة اعطت زوجها فشاءت ان ترجع
رجعت وقال الشافعي لا يرد شيا اذا خالعها ولو كان مضرا بها بقول الله تعالى ولا جناح
عليهما فيما افتدت به وسياتي مزيد لذلك في كتاب النكاح ان شا الله تعالى **قوله باب**
هبة المراة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج اي ولو كان لها زوج فهو جايز اذا لم
تكن سفيهة فان كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم وبهذا الحكم
قال الجمهور وخالف طاوس وقال بمالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت
رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا في الشي التافه وادلة الجمهور من الكتاب
والسنة بادلة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يجوز
عطية امراة في مالها الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسايي قال ابن بطال واحاديث
الباب اصح وحملها مالك على الشي اليسير وجعل حده الثلث فما دونه وذكر المصنف منها
ثلاثة احاديث الاول حديث اسما **قوله** عن ابن ابي مليكة في رواية حجاج عن ابن جريج

اخبرني ابن ابي مليكة وقد تقدمت في الزكاة **قوله** عن عباد بن عبد الله اي ابن الزبير بن العوام
واسما التي روي عنها هي بنت ابي بكر الصديق وهي جدته لابيه وقد روى ايوب هذا الحديث عن
ابن ابي مليكة عن عايشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه النسايي وصرح
ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عايشة له بذلك فيحمل على انه سمعه عن عباد عنها ثم حدثته
به **قوله** ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد التحتانية والزبير هو ابن العوام كان زوجها
قوله فاتصدق كذا للاكثر بحذف اداة الاستفهام وللمستملي افاتصدق **قوله** ولا توعي
فيوعي الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الثانية فيحصي الله عليك
والمعنى لا تجمعي في الوعا وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى في
اوايل كتاب الزكاة **قوله** عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام
ابن عروة الراوي عنها وزوجته واسما بنت ابي بكر الصديق جدتهما جميعا لابويهما الثاني
حديث ميمونة عن يزيد هو ابن ابي حبيب وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وهذا الاسناد
نصفه الاول بصريون ونصفه الاخر مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير
وكريب **قوله** وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن الاشج عن
كريب ان ميمونة اعتقت وقع في رواية المستملي اعتقته وهو غلط فاحش فقد ذكره المص
في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه اعتقت وليدة لها واراد المصنف بهذا
التعليق تبيين احدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب
وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود
والنسايي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح **قوله** انه عند بكر بن مضر
عن عمرو بصورة الارسال قال فيه عن كريب ان ميمونة اعتقت فذكر قصة ما ادركها
لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم
والنسايي من طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين له
وهو مفرد سمعناه من طريق ابي بكر بن دلويه عنه ثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن
بكر بن مضر به **قوله** انها اعتقت وليدة اي جارية في رواية النسايي من طريق عطا بن يسار
عن ميمونة انها كانت لها جارية سودا ولم اقف على اسم هذه الجارية وبين النسايي من طريق اخرى
عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في اصل هذه الحادثة انها كانت سالت
النبي صلى الله عليه وسلم خادما فاعطاها خادما فاعتقتها **قوله** اما بتخفيف الميم انك
بفتح الهمزة لو اعطيتها اخوالك كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير
ابن الحارث ذكرها ابن سعد **قوله** لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك قال ابن بطال
فيه ان هبة ذي الرحم افضل من العتق ويويده ما رواه الترمذي والنسايي واحمد وصححه ابن خزيمة
وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون هبة ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون
المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والاخر بالعكس وقد وقع في رواية النسايي المذكورة
فقال افلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم فبين بها وجه الاولوية المذكورة وهو
احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس في الحديث ايضا حجة على ان صلة الرحم افضل من العتق
لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما قررته ووجه دخول
حديث ميمونة في الترجمة انها كانت رشيدة وانها اعتقت قبل ان تستامر النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها
لابطله والله اعلم الثالث حديث عايشة وصدره طرف من حديث الافك وسياتي شرحها
مستوفى في تفسير سورة النور وقوله وكان يقسم لكل منهن غير سودة الى اخر حديث
مستقل وقد ترجم له في النكاح واورده مفردا وياتي الكلام عليه مستوفى هناك وقد تبين
توجيهه هنا في شرح حديث الباب الذي قبله قال ابن بطال ليس في احاديث الباب

مايرد على مالك لانه حملها على ما زاد على الثلث انتهى وهو محمل سايغ ان ثبت وهو لا يجوز لها ان تتصرف فيما
زاد على الثلث الا باذن زوجها لما في ذلك من الجمع بين الادلة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله
باب بمن يبدا بالهدية اي عند التعارض في اصل الاستحقاق قوله وقال بكر هو ابن مضر عن
عمرو هو ابن الحارث وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله وحديث ميمونة فيه الاستوا
في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب وحديث عايشة المذكور بعده فيه الاستوا
في الصفات كلها فيقدم الاقرب كالاقرب في الميراث قوله عن ابي عمران الجوني عن عبد الملك
والاسناد كله بصريون الا عايشة وقد دخلت البصرة قوله عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم
ابن مرة في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سياتي في الادب سمعت طلحة لكنه لم ينسبه وقد
ازالت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه في كتاب الشفعة ووقع عند الاسماعيلي
من بني الرباب بفتح الرا والموحدة الخفيفة واخره موحدة اخرى وهو وهم والصواب تيم بن
مرة وهو رهط ابي بكر الصديق وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون كما حكاه الاسماعيلي
وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شا الله تعالى وقوله يا ابا منصور على التمييز قوله
باب من لم يقبل الهدية لعلة اي بسبب ينشا عنه الريبة كالقرض ونحوه قوله وقال
عمر بن عبد العزيز الى اخره وصله ابن سعد في قصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن
عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيا يشتري فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول
واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يقبلون الهدية قال انها لاوليك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة
ووصله ابو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة اخرى وقوله رشوة
بضم الرا وكسرها ويجوز الفتح وهي ما يوخذ بغير عوض ويعاب اخذه قال ابن العربي الرشوة
كل مال اخذ ليباع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرايش
الواسطة وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي اخرجه الترمذي وصححه وفي
رواية والرايش ثم قال الذي يهدي لا يخلو ان يقصد ود المهدى اليه او عونه او ماله فافضلها
الاول والثالث جايز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل وقد يستحب ان يكون محتاجا والمهدي
لا يتكلف والا فيكره وقد يكون سببا للمودة وعكسها واما الثاني فان كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة
وان كان لطاعة فيستحب وان كان لجايز فجايز لكن ان لم يكن المهدى له حاكما والاعانة لدفع مظلمة
او ايصال حق فهو جايز ولكن يستحب له ترك الاخذ وان كان حاكما فهو حرام انتهى ملخصا وفي معنى
ما ذكره عمر حديث مرفوع اخرجه احمد والطبراني من حديث ابي حميد مرفوعا هدايا الامرا غلول
وفي اسناده اسماعيل بن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها وقيل انه رواه بالمعنى
من قصة ابن اللتبية المذكورة ثاني حديثي الباب وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وجابر
ثلاثتها في الطبراني الاوسط باسانيد ضعيفة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث
الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شا الله
تعالى وسبق في اواخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية ووجه دخولها في الترجمة ظاهر اما حديث
الصعب فان النبي صلى الله عليه وسلم بين العلة في عدم قبوله هديته بكونه كان محرما والمحرم لا ياكل
ما صيد لاجله واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما او عرف بالظلم واما حديث
ابي حميد فلانه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية لكونه كان عاملا وافاد
بقوله فهلا جلس في بيت ابيه انه لو اهدي اليه في تلك الحالة لم يكره لانها كانت لغير ريبة قال
ابن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام
وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية وقوله في حديث ابي حميد حتى نظرت عفرة بضم المهملة وفتحها
وسكون الفا وقد تفتح وهي بياض ليس بالناصع قوله باب اذا وهب هبة او
وعد ثم مات قبل ان تصل اليه اي الهدية وفي رواية الكشميهني او وعد عدة قال الاسماعيلي
هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال قلت ذلك بناه على ان الهبة لا تقع الا بالقبض والا فليست

هبة وهذا مقتضى مذهبه لكن من يقول انها تقع بدون القبض تسميها هبة وكان البخاري
جنح الى ذلك وسيذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه وقال ابن بطال لم يرو عن احد
من السلف وجوب القضا بالعدة مطلقا وانما نقل عن مالك انه يجب منه ما كان بسبب انتهى
وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن ابن عبد العزيز وعما نقله هو عن اصبغ وعما سياتي في البخاري
الذي تصدى لشرحه في باب من امر بانجاز الوعد في اواخر الشهادات وسياتي نقل ما فيه والبحث
فيه في مكانه ان شا الله تعالى قوله وقال عبيدة بفتح اوله وهو ابن عمرو السلماني بفتح
المهملة وسكون اللام قوله ان ماتا اي المهدي والمهدى اليه الى اخره وتفصيله بين ان يكون
انفصلت ام لا ليصير منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية
لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله قوله وقال الحسن ايهما مات قبل فهي لورثة
المهدى له اذا قبضها الرسول قال ابن بطال قال مالك كقول الحسن وقال احمد واسحاق ان
كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهي لورثته وفي معنى
قول عبيدة وتفصيله حديث رواه احمد والطبراني عن ام كلثوم بنت ابي سلمة وهي بنت
ام سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة
واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة علي فان ردت علي
فهي لك قال فكان كما قال الحديث واسناده حسن ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاة ابي
بكر الصديق له ما وعده النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي بسط شرحه في فرض الخمس ان شا الله
تعالى قال الاسماعيلي ليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم كان هبة وانما هي عدة على وصف
لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا
بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي قلت وجه ايراده انه نزل الهدية
اذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد امر الله بانجاز الوعد لكن حمله الجمهور على الندب كما سياتي
قوله باب كيف يقبض العبد والمتاع اي الموهوب قال ابن بطال كيفية القبض
عند العلما باسلام الواهب لها الى الموهوب وحيازة الموهوب لها لذلك قال واختلفوا هل من
شرط الهبة الحيازة ام لا فحكى الخلاف وتفريعه قال الجمهور انها لا تتم الا بالقبض وعن القديم
وبه قال ابو ثور وداود يصح بنفس العقد وان لم تقبض وعن احمد يصح بدون القبض في العين
المعينة دون الشايعة وعن مالك كالقديم لكن قال ان مات الواهب قبل القبض وزادت
على الثلث افتقرت الى اجازة الوارث ثم ان الترجمة في الكيفية لا في اصل القبض وكانه اشار
الى قول القايل تشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسيشير اليه بعد ثلاثة
ابواب قوله وقال ابن عمر كنت على بكر صعب الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب
البيوع ثم ذكر حديث المسور بن مخرمة في قصة ابيه في الاقبية وسياتي الكلام عليه في كتاب
اللباس وقوله فقال خبانا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة قال الداودي
هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام اي هل رضيت وقال ابن التين
يحتمل ان يكون من قول مخرمة قلت وهو المتبادر للذهن قوله باب
اذا وهب فقبضه الاخر ولم يقل قبلت اي جاز ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلما وان القبض
في الهبة هو غاية القبول وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون
القبول في الهبة دون الهدية الا اذا كانت الهبة ضمنية كما اذا قال اعتق عبدك عني نعتقه
عنه فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ومقابل كلام ابن بطال قول
الماوردي قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق قال وهو قول شذ به عن
الجماعة وخالف فيه الكافة الا ان يريد الهدية فيحتمل انتهى على ان في اشتراط القبول في الهدية
وجها عند الشافعية ثم اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة المجامع في رمضان وقد تقدم شرحه
مستوفى في الصيام والغرض منه انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل
قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة

عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في الحديث
بان ذلك كان هبة بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا انتهى وتقدم في الصوم التصريح
بان ذلك كان من الصدقة وكان المصنف يحتج الى انه لا فرق في ذلك **قوله باب**
اذا وهب دينا على رجل اي صح ولو لم يقبضه ويقبض له قال ابن بطال لا خلاف بين العلما في
صحة الابراء من الدين اذا قبل البراءة قال وانما اختلفوا فيما اذا وهب دينا له على رجل لرجل اخر
فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه صححها لكن شرط مالك ان يسلم
اليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه او يشهد ذلك ويعلنه ان لم يكن به وثيقة
انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه
وصحح العمراني وغيره الصحة قال والخلاف مرتب على المنع ان صح بيع الدين من غير من عليه
فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان والله اعلم **قوله** وقال شعبة عن الحكم هو
جائز وصله ابن ابي شيبة عن ابي داود عن شعبة قال قال لي الحكم اتاني ابن ابي ليلى يعني محمد
ابن عبد الرحمن فسالني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له اله ان يرجع فيه قلت لا قال
شعبة فسالت حمادا فقال بلى له ان يرجع فيه **قوله** ووهب الحسن بن علي دينه لرجل لم اقف
على من وصله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه او ليستحلله
منه اي من صاحبه وصله مسدد في مسنده من طريق ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا
من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه الحديث وقد تقدم موصولا بمعناه في كتاب
المظالم ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او
يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا **قوله** وقال جابر قتل ابي الخ وصله
في الباب اتم منه وتوخذ الترجمة من قوله فسال غرماءه ان يقبلوا تمر حائطه
وان يحللوه فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة
وهو هبة الدين فلو لم يكن جائزا لما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** انا عبد الله هو
ابن المبارك **قوله** وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات عن عبد
الله بن صالح عن الليث وقد سبق من وجه اخر في الاستقراض ويأتي الكلام عليه مستوفى في
علامات النبوة ان شاء الله تعالى **قوله باب** هبة الواحد للجماعة اي يجوز
ولو كان شيئا مشاعا قال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول
الجمهور خلافا لابي حنيفة كذا اطلق وتعقب بانه ليس على اطلاقه وانما يفرق في هبة المشاع
بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد **قوله**
وقالت اسماء بنت ابي بكر الصديق للقاسم بن محمد وابن ابي عتيق وهو ابن اخي اسما
تنبيه ذكر ابن التين انه وقع عنده في رواية القابسي باسقاط الواو من قوله
وابن ابي عتيق فصار القاسم بن محمد بن ابي عتيق وهو غلط وهو مع كونه غلطا فانه يصير
غير مناسب للترجمة **قوله** ورثت عن اختي عائشة لما ماتت عائشة ورثتها اختاها
اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها
فكان اسماء ارادت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا
لوجود ابيه ثم اورد المصنف حديث ابن سعد في قصة شرب الايمن فالايمن وقد تقدم في
المظالم ويأتي الكلام عليه مستوفى في الاشربة وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في حديث
سهل ما ترجم به وانما هو من طريق الارفاق واطال في ذلك والحق كما قال ابن بطال
انه صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا
غير متميز فدل على صحة الهبة في المشاع والله اعلم **قوله باب** الهبة المقبوضة
وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقبوضة فتقدم حكمها واما غير المقبوضة فالمراد
القبض الحقيقي واما القبض التقديري فلا بد منه لان الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد
هوازن ما غنموه قبل ان يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لانهم

اياه

اياه وقع تقديرا باعتبار حيازتهم له على الشيوع نعم قال بعض العلما يشترط في الهبة وقوع القبض
الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع وهو وجه للشافعية واما الهبة المقسومة فحكمها
واضح واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسألة هبة المشاع والجمهور على صحة هبة
المشاع للشريك ولغيره سوا انقسم او لا وعن ابي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعا لا من الشريك
ولا من غيره **قوله** وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير
مقسوم من تفقه المصنف **قوله** حدثني ثابت هو ابن محمد العابد وثبت كذلك عند ابي علي بن
السكن وكذا للاكثر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية ابي زيد المروزي وقال ثابت
بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وفي رواية ابي احمد الجرجاني قال
البخاري ثنا محمد ثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا ولم يتابع على ذلك والذي اظنه ان المراد بمحمد
هو البخاري المصنف ويقع ذلك كثيرا فلعل الجرجاني ظنه غيره والله اعلم وسياتي الكلام على حديث جابر
في الشروط ثم اورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله وقد تقدم توجيهه
ثم اورد حديث ابي هريرة في الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا له سنا وقد
تقدم شرحه في الاستقراض وتوجيهه ظاهر ايضا وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف
بعبدان **قوله باب** اذا وهب جماعة لقوم زاد الكشميهني في روايته او وهب
رجل جماعة جاز وهذه الزيادة غير محتاج اليها لانها تقدمت مفردة قبل بباب وقد اورد فيه حديث
المسور في قصة هوازن وسياتي مستوفى في غزوة حنين من المغازي ووجه الدلالة منه لاجل
الترجمة ظاهر لان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما
الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي
فوهبه لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها
لهم **قوله باب** من اهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو احق بها اي منهم **قوله**
ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح هذا الحديث جا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا
والموقوف اصح اسنادا من المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس مرفوعا من اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وفي اسناده مندل
ابن علي وهو ضعيف ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك واختلف على عبد الرزاق عنه في
رفعه ووقفه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي
في مسند اسحاق بن راهويه واخر عن عائشة عند العقيلي واسنادهما ضعيف ايضا قال العقيلي
لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي قال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لحمل
على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ثم ذكر حكاية ابي يوسف
المشهورة وفيما قاله نظر لانه لو صح لكانت الحجة بعموم اللفظ ولا يخص القليل من الكثير الا بدليل
واما حمله على الندب فواضح ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قصة
الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض
ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب اصحاب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه
فيه غيره وهذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيها ثانيهما حديث
ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم البكر الذي كان راكبه وقد تقدم في البيوع ووجه الدلالة
منه للترجمة ظاهر كما تقدم من حديث ابي هريرة وقد نازعه الاسماعيلي فيه والذي يظهر ان المصنف
اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق القليل بالكثير لعدم الفارق **قوله باب**
اذا وهب بعيرا لانسان وهو راكبه جاز اي وتنزل التخلية منزلة النقل فيكون ذلك قبضا
فتصح الهبة وقد تقدم توجيه ذلك **قوله** وقال الحميدي الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج
من مسند الحميدي بهذا السند وقد تقدم في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته من كتاب
البيوع **قوله باب** هدية ما يكره لبسها كذا للاكثر وما يصلح للمذكر والمؤنث
فالتانيث هنا باعتبار الحلة وبه ترجم الاسماعيلي وابن بطال والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم

والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز له لباسه كالنساء ويستفاد من الترجمة الاشارة الى منع ما لا يستعمل اصلا للرجال والنساء كآنية الاكل والشرب من ذهب او فضة ثم اورد المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر في حلة عطارد وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ومناسبته للترجمة ظاهرة ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة **قوله** ثنا محمد بن جعفر ابو جعفر جزم الكلاباذي بانه الفيدي نسبة الى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سوا كان نزلها فنسب اليها وجعله غيره ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف **قوله** ثنا ابن فضيل عن ابيه هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وليس لفضيل عن نافع في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود والاسماعيلي وابن حبان قال وقلما كان يدخل الا بدأ بها **قوله** سترا موشيا بضم الميم وسكون الواو وبعدها معجمة ثم تحتانية قال ابن التين اصله موشويا فالتقى حرفا علة وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الاخرى وكسرت الاولى لاجل التناسب كذا هنا فصار على وزن مرمي ومطلي ويجوز فيه موشي بوزن موشي وقال المطرزي الوشي خلط لون بلون ومنه وشي الثوب اذا رقمه ونقشه وقال ابن الجوزي الوشي المخطط بالوان شتى **قوله** فذكرت ذلك له زاد في رواية ابن نمير فجاء علي فرآها مهتمة **قوله** فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاصيلي فذكر وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها **قوله** ما لي وللدنيا زاد ابن نمير وللرقم اي المرقوم والرقم النقش **قوله** قال ترسل به لابي ذر ترسلي بحذف النون وهي لغة او تقدر ان فحذفت لدلالة السياق وفي رواية الاكثر ترسل بضم اللام بغير ياء **قوله** اهل بيت بهم حاجة نحوه اهل على البدل ولما عرفهم وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره واورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بيتا مزوقا وترجم عليه البيان بان ذلك لم يكن منه صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة دون غيرها وفيما في له نظر الا ان حمل التزويق على ما هو اعم مما يصنع في نقش الجدار او تعلق عليه قال المهلب وغيره كره النبي صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لان ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سألته خادما الا ادلك على ما هو خير لك من خادم فعلمها الذكر عند النوم ثالثها حديث علي في الحلة وفيه قوله فشققتها بين نسائي وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ومناسبته ظاهرة من قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه اهداها اليه **قوله باب** قبول الهدية من المشركين اي جواز ذلك وكانه اشار الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح وفي الباب حديث عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد صححه الترمذي وابن خزيمة واورد المصنف عدة احاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بان الامتناع فيما اهدي له خاصة والقبول فيما اهدي للمسلمين وفيه نظر لان من جملة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تانيسه وتاليفه على الاسلام وهذا اقوى من الاول وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لمن كان من غيره من الامرا وذلك من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص

قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة الحديث اورده مختصرا وسيأتي موصولا مع الكلام عليه في احاديث الانبياء ووجه الدلالة منه ظاهر وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره **قوله** واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ذكره موصولا في هذا الباب **قوله** وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب وقد تقدم الحديث مطولا في الزكاة وقوله وكتب لهم ببحرهم اي ببلدهم وحمله الراوي على ظاهره فوهم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس في الجبة السندس وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **قوله** اهدي بضم اوله على البناء للمجهول **قوله** وكان ينهى اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير وهي جملة حالية **قوله** وقال سعيد هو ابن ابي عروبة وقال فيه جبة سندس او ديباج شك سعيد وسيأتي بيان ما فيه مع التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واراد البخاري منه بيان الذي اهدى ليظهر مطابقته للترجمة وقد اخرجه من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه ان اكيدر دومة الجندل ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد ما بين الحجاز والشام هي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان مراحل من الشام وكان اكيدر ملكها وهو اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن اعيا بن الحرث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد في سرية فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه ذكر ابن اسحاق قصته مطولة في المغازي وروى ابو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رد هديته فرجع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الى عمر الحديث وفي حديث علي عند مسلم ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم ويستفاد منه ان الحلة التي ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي اهداها اكيدر دومة وسيأتي المراد بالفواطم في اللباس ان شاء الله تعالى ثانيها حديث انس ايضا ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث وسيأتي شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي واسم اليهودية المذكورة زينب وقد اختلف في اسلامها كما سيأتي فاكل منها فقال انها جعلت فيها سما وزاد مسلم بعد قوله وجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على **قوله** الا نقتلها في رواية مسلم فقالوا يا رسول الله اجمع **قوله** في لهوات جمع لهاة بفتح اللام وهي سقف الفم او اللحمة المشرفة على الحلق وقيل هي اقصى الحلق وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم ثالثها حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد في البيوع **قوله** عن ابيه هو سليمان بن طرخان التيمي والاسناد كله بصريون الا الصحابي **قوله** صاع طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع **قوله** ثم جاء رجل مشرك لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور **قوله** مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة فسره المصنف في آخر الحديث في رواية المستملي بانه الطويل جدا فوق الطول وزاد غيره مع افراط في الطول شعث وقد تقدم وكانه اقوى لانه سيأتي في الاطعمة من وجه آخر بلفظ مشعان طويل ويحتمل ان يكون طويل تفسير المشعان وقال القزاز المشعان الحافي الثائر الرأس ط ام عطية انتصب على فعل مقدر **قوله** فاشترى منه شاة في رواية الكشميهني فاشترى منها اي من الغنم **قوله** بسواد البطن هو الكبد وهو كلما في البطن من كبد وغيرها **قوله** وايم الله هو قسم وقد تقدم انه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك **قوله** اعطاها اياه هو من القلب واصله اعطاه اياها **قوله**

فاكلوا اجمعون ويحتمل ان يكون اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي
القوم ويحتمل ان يريد انهم اكلوا الكل في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق قوله ففضلت القصعتان
فحملناه اي الطعام ولو اراد القصعتين لقال حملناهما ووقع في رواية المستملي الاطعمة وفضل
في القصعتين وكذا اخرجه مسلم فالضمير على هذا للقدر الذي فضل قوله او كما قال شك من الراوي
وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه سأله هل يبيع او يهدي وفيه فساد قول من حمل رد الهدية
على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا وفيه المواساة عند الضرورة وظهور
البركة في الاجتماع على الطعام والقسم لتأكيد الخبر وان كان المخبر صادقا ومعجزة ظاهرة واية
باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ولم
ار هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من احاديث جماعة
من الصحابة محل الاشارة اليها علامات النبوة وستاتي ان شاء الله تعالى قوله باب
الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ساق الى اخر الاية
وهي رواية ابي ذر وفي ابي الوقت وساق الباقون الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها
من يجوز بره منهم وان الهدية للمشركين اثباتا ونفيا ليست على الاطلاق ومن هذه المادة قوله
تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الاية
ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم
يقاتل والله اعلم واورد فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق
قريبا والغرض منه قوله فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم واسم هذا الاخ عثمان
ابن حكيم وكان اخا عمر من امه امها حنتمة بنت هاشم بن المغيرة وهي ابنة عم ابي جهل بن هشام
ابن المغيرة وقال الدمياطي انما كان عثمان بن حكيم اخا زيد بن الخطاب اخي عمر لامه اسماء
بنت وهب قلت ان ثبت احتمل ان اسما بنت وهب ارضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم
اخاه ايضا من الرضاعة كما هو اخو اخيه زيد من امه ثانيهما حديث اسما بنت ابي بكر قوله عن
هشام هو ابن عروة وفي رواية ابن عيينة الاتية في الادب اخبرني قوله عن اسما بنت ابي بكر
في رواية ابن عيينة المذكورة اخبرتني كذا قال اكثر اصحاب هشام وقال بعض اصحاب ابن
عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسما قال الدارقطني وهو خطا قلت حكى
ابو نعيم ان عمر بن علي المقدمي ويعقوب القاري روياه عن هشام كذلك فيحتمل ان يكونا محفوظين
ورواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام والاول اشهر قال البرقاني وهو ثابت
انتهى ولا يبعد ان يكون عند عروة عن ابيه وخالته فقد اخرجه ابن سعد وابو داود الطيالسي والحاكم
من طريق عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغر بنت عبد العزى بن اسعد
من بني مالك بن حسل بكسر الحا وسكون السين المهملتين على ابنتها اسما بنت ابي بكر في الهدنة
وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسما ان تقبل هديتها او تدخل
بيتها وارسلت الى عائشة سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وعرف
منه تسمية ام اسما وانها امها حقيقة وان من قال انها امها من الرضاعة فقد وهم ووقع عند
الزبير بن بكار ان اسمها قيلة ورايته في نسخة مجودة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا
بسكون المثناة فعلى هذا فمن قال قتيلة صغرها قال الزبير ام اسما وعبد الله ابني ابي بكر قتيلة
بنت عبد العزى وساق نسبها الى حسل بن عامر بن لوي واما قول الداودي اسمها ام بكر
فقد قال ابن التين لعله كنيتها قوله قدمت اي زاد الليث عن هشام كما سياتي
في الادب مع ابنها وكذا في رواية حاتم بن اسمعيل عن هشام كما سياتي اواخر الجزية وذكر
الزبير ان اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ولم ار له ذكرا
في الصحابة فكانه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا انه وقع في بعض النسخ مع ابيها بموحدة ثم
تحتانية وهو تصحيف قوله وهي مشركة سا ذكر ما قيل في اسلامها ط في عهد

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واراد بذلك ما بين الحديبية والفتح وسياتي بيانه في المغازي قوله فاستفتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة ولمسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن هشام راغبة
او راهبة بالشك وللطبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة وراهبة وفي حديث
عائشة عند ابن حبان جاءتني راغبة راهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة
بر ابنتها لها خائفة من ردها اياها خائبة كذا فسره الجمهور ونقل المستغفري ان بعضهم
اوله فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها كذلك في الصحابة ورده ابو موسى بانه لم
يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها وقولها راغبة اي في شيء تاخذه وهي على شركها
ولهذا استاذنت اسما في ان تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم تحتج الى اذن انتهى وقيل
معناه راغبة عن ديني او راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد الي لانها ابتدات
اسما بالهدية التي احضرتها ورغبت منها في المكافاة ولو حمل قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم
اسلامها ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند ابي داود والاسماعيلي راغمة بالميم
اي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة وقال ابن بطال قيل معناه هاربة من قومها ورده
بانه لو كان كذلك لكان مراغمة قال وكان عمرو بن العلا يفسر قوله تعالى مراغما بالخروج
عن العدو وعلى رغم انفه فيحتمل ان يكون هذا كذلك قال وراغبة بالموحدة اظهر في معنى الحديث
قوله صلي امك زاد في الادب عقب حديث ابن عيينة فانزل الله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وكذا وقع اخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل
ابن عيينة تلقاه منه وروى ابن ابي حاتم عن السدي انها نزلت في ناس من المشركين كانوا
الين شيء جانبا للمسلمين واحسنه اخلاقا قوله ولا منافاة بينهما فان السبب خاص
واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة اسما وقيل نسخ ذلك اية الامر بقتل حيث وجدوا والله
اعلم وقال الخطابي فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل
المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة وان كان الولد مسلما انتهى
وفيه موادعة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب وتحري اسما في امر
دينها كيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم قوله باب
لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته كذا بت الحكم في هذه المسئلة لقوة الدليل عنده فيها
وتقدم في باب الهبة للولد انه اشار في الترجمة الى ان للوالد الرجوع فيما وهبه للولد
فيمكن ان يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر واختلف السلف في اصل
المسئلة وقد اشرنا الى تفصيل مذاهبهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية
والهبة واما الصدقة فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض واورد المصنف في الباب
حديثين احدهما حديث ابن عباس من طريقين ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام هو الدستوائي
وشعبة كذا اخرجه وتابعه ابو قلابة عند ابي عوانة وابو خليفة عند الاسماعيلي وعلي بن
عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن ابرهيم به ورواه ابو داود عن مسلم المذكور
ثنا شعبة وابان وهمام وتابعه اسمعيل القاضي عن مسلم بن ابرهيم عند ابي نعيم فكانه
كان عند مسلم عن جماعة قوله عن سعيد بن المسيب حدث انه سمع ابن عباس اخرجه
احمد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب
سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخرجه مسلم قوله
العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود في اخره قال همام قال قتادة ولا اعلم القي الا
حراما الطريق الثاني قوله حدثني عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بتحتانية ومعجمة
بصري يكنى ابا بكر وليس اخا عبد الله بن المبارك المشهور والاسناد كله بصريون الا
ابن عباس وعكرمة وقد سكنها مدة قوله ليس لنا مثل السوء لا ينبغي لنا معاشر
المسلمين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها قال الله

تعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك
وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض
ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وبين حديث النعمان الماضي وقال
الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وإنما معناه لا تحل له من
حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد في قيئه
وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب
تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل
يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له وبأن عرف
الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكأنما غمس
يده في لحم الخنزير **قوله** الذي يعود في هبته أي العائد في هبته إلى الموهوب وهو كقوله
تعالى أو لتعودن في ملتنا **قوله** كالكلب يرجع في قيئه هذا التمثيل وقع في طريق سعيد
ابن المسيب أيضا عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ مثل الذي
يرجع في صدقته كمثل الكلب يرجع في قيئه فيأكله وله في رواية بكير المذكورة إنما مثل
الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه الحديث الثاني حديث
عمر **قوله** يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة تقدم مكي وقدم لم يخرج له غير
البخاري **قوله** عن زيد بن أسلم سيأتي في آخر حديث في الهبة عن الحميدي ثنا سفيان
سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال سمعت أبي فذكره مختصرا ولمالك فيه إسناد
آخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه إسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت
الأحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر **قوله** سمعت عمر بن الخطاب زاد المديني عن سفيان
على المنبر وهي في الموطآت للدارقطني **قوله** حملت على فرس زاد القعنبي في الموطأ عتيق
والعتيق الكريم الفائق من كل شيء وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل
ابن سعد في تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم قال وأهدى تميم الداري له فرسا يقال له
الورد فأعطاه عمر فحمل عمر عليه في سبيل الله فوجده يباع الحديث فعرف بهذا تسميته
وأصله ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجه
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار
عليه فنسبت إليه العطية لكونه أمره بها **قوله** في سبيل الله ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك
ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقد بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه
وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ويدل على أنه تمليك قوله العائد في هبته ولو كان حبسا لقال
في حبسه أو وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن أجاز بيع
الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع فيما وقف له **قوله** فأضاعه أي لم يحسن
القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته
وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والأول أظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق روح
ابن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده قد أضاعه وكان قليل المال فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر
المذكور في إرادة بيعه **قوله** لا تشتره ولا تعد في صدقتك سمى الشراء عودا في الصدقة
لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا
وأشار إلى الرخص بقوله وإن أعطاكه بدرهم ويستفاد من قوله وإن أعطاكه بدرهم
أن البائع كان ملكه ولو كان محبسا عليه كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز له بيعه لكونه صار
لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافية ولا كان له أن يسامح منها بشيء
ولو كان المشتري هو المحبس والله أعلم وقد استشكله الإسماعيلي فقال إذا كان شرط الواقف

بما تقدم

بما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب
وأيد لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه قال فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بإعطائه فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكره
ويستفاد من التعليل المذكور أيضا أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي
قوله العائد في صدقته إلى آخره حمل الجمهور النهي في صورة الشراء على التنزيه وحمله قوم
على التحريم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما
أشبهها لا ما إذا رده إليه الميراث مثلا قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب
ومن كان والدا والموهوب ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار
باستثناء كل ذلك وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء قال
ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة
عمل البر وكتمانه أرجح وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرجح الثاني
فعمل به وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول حمل رجل على فرس ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين
والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه
أذاع ذلك فانتفى الكتمان ويضاف إليه أن في إضافة ذلك إلى نفسه تأكيدا لصحة الحكم المذكور
لأن الذي يقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره فلما أمن ما يخشى من
الإعلان بالقصد صرح بإضافة الحكم إلى نفسه ويحتمل أن يكون محله لمن يخشى على نفسه من الإعلان
العجب والرياء أما من أمن من ذلك كعمر فلا **قوله باب** كذا للجميع بغير ترجمة وهو
كالفصل من الباب الذي قبله ومناسبته له أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا أهل رجع أم لا فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة **قوله**
إن بني صهيب هو ابن سنان الرومي وقد تقدم أصله في العرب في باب شراء المملوك من الحربي
من كتاب البيوع وقوله مولى بني جدعان كذا في رواية الكشميهني وللباقين مولى ابن جدعان
وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وأما صهيب
فكان له من الولد ممن روي عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحبيب **قوله**
فقال مروان هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية وكان موت صهيب بالمدينة في آخر
خلافة علي **قوله** بيتين وحجرة ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن بيت صهيب كان
لأم سلمة فوهبته لصهيب فلعلها فعلت ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نسب إليها
بطريق المجاز وكان في الحقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه لصهيب أو هو بيت
آخر غيرهما وقعت به الدعوى المذكورة **قوله** من يشهد لكما كذا فيه بالتثنية وبقية
القصة بصيغة الجمع فيحمل على أن المتولي للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقون
بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على أن في رواية الإسماعيلي فقال
مروان من يشهد لكم ولا إشكال فيه وأجاب الكرماني بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم
قوله لأعطى بفتح اللام هي لام القسم كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر وعبر عن
الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وإن كان السامع غير منكر ويؤيد كونه خبرا أن مروان
قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهد آخر ودعوى ابن بطال
أنه قضى له بشهادته ويمينهم فيه نظر لأنه لم يذكر في الحديث وقد استدل به بعض المتأخرين
لقول بعض السلف كشريح أنه يكفي الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه وترجم
له أبو داود في السنن باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد يجوز له أن يحكم وساق قصة خزيمة
ابن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة
والله أعلم وقال ابن التين يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال
الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه كانت تنفيذا له وإن لم يكن كان هو المنشي للعطاء
قال وقد يكون ذلك خاصا بالنبي كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان

قوله باب ما قيل في العمرى والرقبى اي ما ورد في ذلك من الاحكام ثبتت عند النسفي وللاصيلي وكريمة بسملة قبل الباب والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذ من العمر والرقبى بوزنها ماخوذ من المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها اي ابحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى كذا ولذا قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى يموت الاخر لترجع وكذا ورثته يقومون مقامه في ذلك هذا اصلها لغة واما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت كانت ملكا للاخذ ولا ترجع للاخر الا ان صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمرى الا ما حكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الناس وحكاه الماوردي عن داود وطايفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل يسلك به مسلك العارية او الوقف روايتان عند المالكية وعن الحنفية التمليك يتوجه الى الرقبة وفي الرقبى الى المنفعة وعنهم انها باطلة وقول المصنف اعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له اشار بذلك الى اصلها واطلق الجعل لانه يرى انها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور ولا يرى انها عارية كما سياتي تصريحه بذلك في اخر ابواب الهبة وقوله استعمركم جعلكم عمارا هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وعليه يعتمد كثيرا وقال غيره استعمركم اطال اعماركم وقيل معناه اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة عن جابر في رواية هشام عن يحيى حدثني ابو سلمة سمعت جابر بن عبد الله اخرجه مسلم وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اي قضى بانها وفي رواية الزهري عن ابي سلمة عند مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري وله من طريق الليث عنه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه ولم يذكر التعليل الذي في اخره وله من طريق معمر عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل ايضا وبين من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري ان التعليل من قول ابي سلمة وقد اوضحته في كتاب المدرج واخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها للموهوب له ولعقبه ثانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذه عارية موقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى الذي اعطى وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بانه شرط فاسد فلغي وساذكر الاحتجاج لذلك اخر الباب ثالثها ان يقول اعمرتكها ويطلق فرواية ابي الزبير هذه تدل على ان حكمها حكم الاول وانها لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم هو عقد باطل من اصله وعنه كقول مالك وقيل القديم عن الشافعي كالجديد وقد روى النسائي ان قتادة حكى ان سليمان بن هشام بن عبد الملك سال الفقهاء عن هذه المسئلة اعني صورة الاطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره انها جائزة وذكر له عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال فقال الزهري انما العمرى اي الجائزة اذا اعمر له ولعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهري بان الخلفا لا يقضون بها فقال عطا قضى بها عبد الملك بن مروان ط عن بشير بالمعجمة وزن عظيم ابن

ابن نهيك بالنون وزن ولده ط العمرى جائزة فهم قتادة وهو راوي الحديث من هذا الاطلاق ما حكيته عنه وحمله الزهري على التفصيل الماضي واطلاق الجواز في هذه الرواية ابينهم منه عند الحمل والصحة واما حمله على المعنى الذي يبطلها وهو الذي حمله عليه قتادة فيحتاج الى قدر زائد على ذلك وقد اخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لا عمرى فمن اعمر شيا فهو له وهو يشهد لما فهمه قتادة قوله وقال عطا حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في رواية غير ابي ذر نحوه بدل مثله وطريق عطا موصولة بالاسناد المذكور عن قتادة عنه فقتادة هو القائل قال عطا ووهم من جعله معلقا وقد بين ذلك ابو الوليد عن همام اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه بالاسنادين جميعا ولفظهما واحد وهو يقوي رواية ابي ذر وقد رواه مسلم من طريق ابي سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ العمرى ميراث لاهلها **تنبيه** ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر الا الحديثين الواردين في العمرى فكانهما متحد المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك وابو حنيفة ومحمد ووافق ابو يوسف الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا الرقبى والعمرى سوا وله من طريق ابن ابي عن عبد الكريم عن عطا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز هكذا اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ومنعاه في طريق اخرى وقال الماوردي اختلفوا فيما توجه النهي فالاظهر انه يتوجه الى الحكم وقيل يتوجه الى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ وقيل النهي انما يمنع صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه ولا يمنع صحته كالطلاق في زمان الحيض وصحة العمرى ضرر على المعمر فان ملكه يزول بغير عوض هذا كله اذا حمل النهي على التحريم فان حمل على الكراهة او الارشاد لم يحتج الى ذلك والقرينة الصارفة ما ذكر في اخر الحديث من بيان حكمه ويصرح بذلك قوله العمرى جائزة وللترمذي من طريق ابي الزبير عن جابر رفعه العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها والله اعلم قال بعض الحذاق اجازة العمرى والرقبى بعيد عن قياس الاصول ولكن الحديث مقدم ولو قيل بتحريمها للنهي وصحتها للحديث لم يبعد وكان النهي لامر خارج وهو حفظ الاموال ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينه عنها والظاهر ان ما كان مقصود العرب بهما الا تمليك الرقبة بالشرط المذكور فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة وابطال الشرط المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه وقد روى النسائي من طريق ابي الزبير عن ابن عباس رفعه العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعد فنهي عن ذلك وامر بابقائها مطلقا او اخراجها مطلقا فان اخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له وهو نحو ابطال شرط الولا لمن باع عبدا كما تقدم في قصة بريرة قوله باب من استعار من الناس فرسا زاد عن مشايخه والدابة وزاد عن الكشميهني وغيرها بنت مثله لابن سيبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية ذكر بعض الشراح ممزوجا انه ذكره قبل الباب كتاب العارية ولم اره في شي من النسخ ولا الشروح والبخاري اضاف العارية الى الهبة لانها هبة المنافع والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها وحكى عارة بلا خفية بغير تحتانية قال الازهري ماخوذة من عار اذا ذهب وجا ومنه سمي العيار لانه يكثر الذهاب والمجي وقال البطليوسي هي من العار وهو التناوب وقال الجوهري منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا التعقب وان كان صحيحا فتوجيه ذلك لا يرد على ما قيل في اللغة وفعل الشارع في ذلك لبيان الجواز وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة ويجوز توقيتها وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير ان يضمنها الا اذا كان ذلك من الوجه الماذون فيه هذا قول الجمهور وعن المالكية والحنفية ان لم يتعد لم يضمن وفي الكتاب احاديث ليس فيها شي على شرط البخاري اشهرها حديث ابي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول

الفارية مولاة والزعيم غارم اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قلت في الاستدلال
به نظر لانه ليس فيه دلالة على التضمين لانه تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
واذا تلفت الامانة لم يلزم ردها نعم روى الاربعة وصححه الحاكم فان ثبت ففيه حجة لقول
الجمهور والله اعلم قوله كان فزع بالمدينة اي خوف من عدو قوله من ابي طلحة هو زيد
ابن سهل زوج ام انس قوله يقال له المندوب قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند
السباق وقيل لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح زاد في الجهاد من طريق ابي سعيد عن قتادة كان
يقطف او كان فيه قطاف كذا فيه بالشك والمراد انه بطيء المشي قوله وان وجدناه لبحرا في
رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابي ان هي النافية واللام في لبحرا بمعنى
الا اي ما وجدناه الا بحرا قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان مخففة
من الثقيلة واللام زائدة كذا قال قال الاصمعي يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري او لان
جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة فكان بعد لا يجارى وسياتي في
الجهاد وبيان الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله باب الاستعارة
للعروس عند البناء اي الزفاف وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المراة
ثم اطلق ذلك على التزويج قوله ثنا عبد الواحد تقدم بهذا الاسناد في اخر السلم حديث وفيه
شرح حال ايمن والد عبد الواحد قوله وعليها درع قطر الدرع قميص المراة وهو مذكر قال
الجوهري ودرع الحديد مؤنثة وحكى ابو عبيد انه ايضا يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون
المهملة بعدها راء وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف واخره نون ثياب من غليظ القطن
وغيره وقيل من القطن خاصة وحكى ابن قرقول انه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء
المكسورة اخره راء وهي ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين
بكسر القاف قوله ثمن خمسة دراهم بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة
بالخفض على الاضافة او برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة وروي بضم اوله
وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب على نزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم ووقع في رواية
ابن شبويه وحده خمسة الدراهم قوله الى جاريتي لم اعرف اسمها قوله تزهى اي تتكبر
بضم اوله اي تانف وتتكبر يقال زهي يزهى اذا دخله الزهو وهو الكبر ومنه ما ازهاه وهو من
الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة
قلت ورايته في رواية ابي ذر تزهى بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد وقال الاصمعي
لا يقال بالفتح قوله تقين بالقاف اي تزين من قان الشيء قيانة اي اصلحه والقينة
يقال للماشطة وللمغنية وللامة مطلقا وحكى ابن التين انه روي تعني بالمثناة اي تعرض
وتجلى على زوجها قلت ولم يضبط ما بعد الالف ورايته بخط الحافظ مثناة فوقانية
قال ابن الجوزي ارادت عائشة رضي الله عنها انهم اولا كانوا في حال ضيق فكان الشيء المحتقر
اذ ذاك عندهم عظيم القدر وفي الحديث ان عارية الثياب للعروس امر معمول به مرغب فيه وانه لا
يعد من التشنيع وفيه تواضع عائشة وامرها في ذلك مشهور وفيه حلم عائشة مع خدمها ورفقها
في المعاتبة وايثارها بما عندها مع الحاجة اليه وتواضعها باخذها بالبلغة في حال اليسار مع
ما كان مشهورا عنها من الجود رضي الله عنها قوله باب فضل المنيحة حذف
باب من رواية ابي ذر والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الاصل العطية قال ابو عبيد
المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له والاخر ان
يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها والمراد بها في اول احاديث الباب
هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها وقال القزاز قيل لا تكون المنيحة
الا ناقة او شاة والاول اعرف ذكر المصنف فيه ستة احاديث الاول حديث ابي هريرة
قوله نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة ويجوز فتحها والمعروف ان اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة
من الحلب والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء اي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية ايضا
كذا روى يحيى بن بكير وذكر المصنف بعده ان عبد الله بن يوسف واسماعيل يعني ابن ابي اويس

رواه

روياه بلفظ نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد
كما سياتي في الاشربة قال ابن التين من روى نعم الصدقة روى احدهما بالمعنى لان المنحة العطية
والصدقة ايضا عطية قلت لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق
الصدقة على المنحة مجاز ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة
والهدية وقوله منحة منصوب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم
ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار كقوله تعالى بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو
الصحيح وقال ابو البقاء اللقحة هي المخصوصة بالمدح ومنحة منصوب على التمييز توكيدا
وهو كقول الشاعر • فنعم الزاد زاد ابيك زادا • قوله تغدو باناء وتروح باناء
اي من اللبن معناه تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي ووقع هذا الحديث في رواية مسلم
من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعساء وتروح بعساء
ان اجرها لعظيم الحديث الثاني عن انس قوله وليس بايديهم كذا للجميع وفي رواية
الاصيلي وكريمة يعني شيء وثبت لفظ شيء في رواية مسلم من طريق سفيان عن حرملة وابي
الطاهر عن ابن وهب قوله فقاسمهم الانصار الى اخره ظاهره مغاير لقوله في حديث ابي هريرة الماضي
في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا والجمع
بينهما ان المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية وهي التي اجابهم اليها في حديث ابي هريرة حيث
قال قالوا فيكفونا المؤنة ونشركهم في الثمر فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والعمل هنالك
مقاسمة الاصول وزعم الداودي واقره ابن التين ان المراد بقوله هنا فقاسمهم الانصار اي حالفوهم
جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة وقد تقدم تعقب ما زعمه
في كتاب المزارعة قوله وكانت امه ام انس الى اخره الضمير في امه يعود الى انس وام انس
بدل منه وكذا ام سليم وفي رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت
ام عبد الله بن ابي طلحة كان اخا انس لامه والذي يظهر ان قائل ذلك هو الزهري الراوي عن
انس لكن بقية السياق تقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيحمل على التجريد قوله وكانت
اعطت ام انس اي كانت ام انس اعطت قوله عذاقا بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة
جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا
كان حملها موجودا والمراد انها وهبت له ثمرها قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند
المذكور وكذا اخرجه مسلم قوله الى امه اي الى ام انس وهي ام سليم قوله فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن اي بدلهن قوله من حائطه اي بستانه قوله
وقال احمد بن شبيب انا ابي عن يونس بهذا اي الاسناد والمتن قوله وقال مكانهن
من خالصه يعني انه وافق ابن وهب في السياق الا في قوله من حائطه فانه قال من خالصه
اي من خالص ماله قال ابن التين المعنى واحد لان حائطه صار له خالصا قلت لكن
لفظ خالصه اصرح في الاختصاص من حائطه وطريق احمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني
في المصافحة من طريق احمد بن شبيب المذكور مثله زاد مسلم في اخر الحديث قال ابن شهاب
وكان من شان ام ايمن انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما
ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه وكانت ام ايمن تحضنه
حتى كبر فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة وتوفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة
اشهر وسياتي في المغازي ذكر سبب اعطاء ام ايمن بدل العذاق وفيه زيادة على
رواية الزهري فانه اخرج من طريق سليمان التيمي عن انس قال كان الرجل يجعل للنبي صلى
الله عليه وسلم النخلات الحديث وفيه ان اهلي امروني ان اساله رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي كانوا اعطوه وقد كان قد اعطاه ام ايمن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي
تقول لا يعطيكم وقد اعطانيه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا حتى اعطاها عشرة
امثاله او كما قال الحديث الثالث قوله عن حسان بن عطية في رواية احمد عن الوليد

ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية **قوله** عن ابي كبشة في رواية احمد حدثني ابو كبشة وهو بفتح الكاف
وسكون الموحدة بعدها معجمة السلولي بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة
ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين انه
غيره وليس لابي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث وآخر
في احاديث الانبيا **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** اربعون خصلة في رواية احمد اربعون حسنة **قوله** العنز
بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز **قوله** قال حسان بن
عطية راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور قال ابن بطال ما ملخصه ليس في قول
حسان ما يمنع من وجدان وقد حض صلى الله عليه وسلم على ابواب من ابواب الخير والبر لا تحصى
كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها لمعنى كان هو
انفع لنا من ذكرها وذلك خشية ان يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من ابواب البر قال
وبلغني ان بعضهم تطلبها فوجد تشميت العاطس والستر على المسلم والذب عن عرضه وادخال
السرور والتفسح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة
وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض من اجله والمجالسة لله والتزاور
والنصح والرحمة وكلها في الاحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منحة
العنز وحذفت مما ذكره اشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال الاولى ان لا يعتنى
بعدها لما تقدم وقال الكرماني جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من اين عرف انها ادنى من
المنيحة **قلت** وانما اردت بما ذكرته منها ترك الخمسة عشر التي عدها حسان بن عطية
وهي لا تخرج ان شا الله تعالى عما ذكرته ومع ذلك فانا موافق لابن بطال في امكان تتبع
اربعين خصلة من خصال الخير ادناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره
ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة والله اعلم **الحديث الرابع** حديث جابر كانت
لرجال منا فضول ارضين تقدم في المزارعة مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله فيمنحها
اخاه **قوله** وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري تقدم قبل فيكون
موصولا لكن صرح الاسماعيلي وابو نعيم بانه لم يذكر فيه الخبر ويوهم انه اورده
في الجرح موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف كلاهما عن الاوزاعي
ولو اراد هذا لو نعلقه لقال حدثنا محمد بن يوسف كعادته نعم زعم المزي انه اخرجه
في الهبة عن محمد بن يوسف وفي الجرح وقال محمد بن يوسف والله اعلم وقد وصله
الاسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسياتي شرحه في الجرح ان شا الله تعالى
والغرض منه قوله ويمنحها قال فيه اثبات فضيلة المنيحة وقوله لن يترك الله
من عملك شيئا **الحديث الخامس** حديث ابن عباس وقد تقدم في المزارعة ايضا والمراد منه هنا
ما ذكر من قوله اما لو كان خيرا له في فضل المنيحة **قوله باب** اذا قال اخدمتك
هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك
هذا الثوب فهذه هبة اورد طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ابرهيم وهاجر وقال فيه
واخدمها وليدة قال وقال ابن سيرين عن ابي هريرة فاخدمها هاجر وسياتي موصولا
في احاديث الانبيا مع الكلام عليه قال ابن بطال لا اعلم خلافا ان من قال اخدمتك هذه
الجارية انه وهب له الخدمة خاصة فان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة كما ان الاسكان لا يقتضي
تمليك الدار قال واستدلاله بقوله فاخدمها هاجر لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة
من قوله فاعطوها هاجر قال ولم يختلف العلماء ان من قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة
ان له شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى والذي
اراد البخاري لا يخالف ما ذكر عند الاطلاق وان مراده انه ان وجدت قرينة تدل على

على العرف حمل عليها والا فهو على الوضع في الموضعين فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام
منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف
والله اعلم **قوله باب** اذا حمل على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض
الناس له ان يرجع فيها اورد فيه حديث عمر حملت على فرس مختصرا وقد تقدم الكلام عليه
قبل ابواب قال ابن بطال ما كان من الحمل على الخيل تمليكا للمحمول عليه بقوله فهو لك
فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وما كان منه تحبيسا في سبيل الله فهو كالوقف
لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء انتهى والذي يظهر
ان البخاري اراد الاشارة الى الرد على من قال يجوز في الهبة ولو كانت للاجنبي والا فقد
قدمنا تقرير ان الحمل المذكور في قصة عمر كان تمليكا وان قول من قال كان تحبيسا
احتمال بعيد والله اعلم وسياتي مزيد بسط لذلك قريبا في كتاب الوقف ان شا الله تعالى
خاتمة اشتمل كتاب الهبة وما معه من احاديث العمرى والعارية على تسعة وتسعين
حديثا المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص احد وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابي هريرة لو دعيت الى كراع وحديث ام سلمة في الهدية وحديث انس في الطيب
وحديث عائشة كان يقبل الهدية وحديث ابن عباس من اهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه
وحديثه في قصة فاطمة في سترنا بها وحديث ابن عمر في قصة صهيب وحديث عائشة في الدرع
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في الاربعين خصلة وفيه من الآثار عن الصحابة ومن
بعدهم ثلاثة عشر اثرا والله تعالى اعلم بالصواب **قوله كتاب**
الشهادات هي جمع وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع
والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب
عن غيره وقيل ماخوذ من الاعلام **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
قوله باب ما جاء في البينة على المدعي كذا للاكثر وسقط لبعضهم لفظ باب
وقدم النسفي وابن شبويه البسملة على كتاب لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية كذا لابن شبويه ولابي ذر بعد قوله فاكتبوه
الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وساق في رواية الاصيلي وكريمة
الآية كلها وكذا التي بعدها **قوله** وقول الله تعالى يا ايها الذين كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله الى قوله بما تعملون خبير وهو غلط لا محالة وكانه سقط منه شيء كذا لابي ذر
وابن شبويه ووقع للنسفي بعد قوله في الآية الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله الى قوله بما تعملون خبير وهو غلط لا محالة وكانه سقط
منه شيء او مخته رواية غيره كما ترى ولم يسق في الباب حديثا اما اكتفاء بالآيتين واما اشارة
الى الحديث الماضي قريبا في ذلك في اخر باب الرهن وستاتي ترجمة الشق الاخر وهو اليمين
على المدعى عليه قال ابن المنير وجه الاستدلال بالآية للترجمة ان المدعي لو كان القول
قوله لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالامر بذلك يدل على الحاجة
اليه ويتضمن ان البينة على المدعي ولان الله حين امر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى
تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه **قوله باب**
اذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا في رواية الكشميهني احدا
بدل رجلا قال ابن بطال حكى الطحاوي عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك
قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك وقال
مالك لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضى اي بالتغير وقال الشافعي حتى يقول عدل
عدل علي ولي ولا بد من معرفة المزكي حالة الباطنة والحجة لذلك انه لا يعلم منه الا الخير ان
لا يكون فيه شر واما احتجاجهم بقصة اسامة فاجاب المهلب بان ذلك وقع في العصر الذي

زكى الله اهله وكانت الجرحة فيهم شاذة فكفى في تعديلهم ان يقول لا اعلم الا خيرا واما اليوم فالجرحة في الناس اغلب فلا بد من التنصيص على العدالة قلت لم يبين البخاري الحكم في المترجمة بل اورد ما مورد السؤال لقوة الخلاف فيها قوله وساق حديث الافك فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين سأله فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا كذا لابي ذر ولم يقع هذا كله عند الباقين لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصر وسيأتي مطولا ايضا بعد ابواب ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه وقال ابن المثنى الليث حدثني يونس وصله هناك ايضا وقوله اهلك ولا نعلم الا خيرا بنصب اهلك كذا للاكثر على الاغراء او على فعل محذوف تقديره امسك اهلك ولبعضهم بالرفع اي هم اهلك قال ابن المنير التعديل انما هو تقييد الشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ ولا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا اعلم الا خيرا قوله باب شهادة المختبي بالخاء المعجمة اي الذي يختفي عند التحمل قوله عمرو بن حريث بالمهملة والمثلثة مصغر بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ولابيه صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر كانه اشار الى السبب في قبول شهادته وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز شهادة المختبي قال وقال عمرو بن حريث وكذلك يفعل بالخائن الظالم او الفاجر وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن الفاجر وروي من طريق عن شريح انه كان يرد شهادة المختبي وكذلك الشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم واجازها في الجديد اذا كان عاين المشهود قوله وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة اما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ورويناه في الجعديات قال ثنا شريك عن الاشعث عن عامر وهو الشعبي قال تجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبي ويحتمل ان يفرق بانه انما رد شهادة المختبي لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد وهو قول مالك واحمد واسحاق وعن مالك ان ايضا الحرص على تحمل الشهادة قادح فاذا اختفى ليشهد فهو حرص واما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتي في باب شهادة الاعمى واما قول عطاء وهو ابن ابي رباح فوصله الكرابيسي في ادب القضاء من رواية ابن جريج عن عطاء السمع شهادة قوله وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس بن عبد الاعلى عنه قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه يأتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل حسن لان الله تعالى قال ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد فيفترق الحال عند الاداء فان سمعه ولم يشهده فقال عند الاداء اشهدني لم تقبل وان قال اشهد انه قال كذا قبل ثم اورد المصنف فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه قوله فيه وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وقوله في اخره لو تركته بين فانه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف الصوت وقوله يختل بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر المثناة اي يطلب ان يسمع كلامه وهو لا يشعر ثانيهما حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة وسيأتي الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد ما كانت تكلم به المرأة عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها هو ما يقع من شهادة السمع قوله

باب اذا

قوله باب اذا شهد شاهد او شهود بشيء وقال اخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما اخبر بلال الى اخره تقدم هذا في باب العشر من كتاب الزكاة وان المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من اهل العلم الا من شذ ولا سيما اذا لم يتعرض الا لنفي علمه واشار الى ذلك بقوله وكذلك ان شهد شاهدان الى اخره وقد اعترض بان الشاهدين اتفقا على الالف وانفردت احداهما بالخمسمائة والجواب ان سكوت الاخرى على الخمسمائة في حكم نفيها ثم اورد حديث عقبة ابن الحارث في قصة المرضعة وسيأتي الكلام عليها مستوفى في ابواب الرضاع والغرض منه هنا انها اثبتت الرضاع ونفاه عقبة فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم قولها فامر بفراق امرأته اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع وقوله في هذه الرواية لابي اهاب بن عزيز بالعين المهملة وزايين منقوطتين وزن عظيم ووقع عند ابي ذر عن المستملي والحموي عزير اي واخره راء مصغر والاول هو الصواب قوله باب الشهداء العدول وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء اي وقوله ممن ترضون قالوا وعاطفه من كلام المصنف لا من التلاوة والعدل الرضي هو عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعي وان يكون ذا مروءة ويشترط في قبول شهادته ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيها بجر نفع او دفع ضرر ولا اصلا للمشهود له ولا فرعا منه واختلفوا في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتي بعضه في بعض التراجم ان شاء الله تعالى قوله ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود سمع من كبار الصحابة وله رؤية وحديثه هذا عن عمر اغفله المزي في الاطراف والمرفوع منه ما اشار اليه مما كان الناس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان الوحي قد انقطع اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالى لبعض الادميين بالامر الشرعي المتعلق وفي رواية ابي فراس عن عمر عند الحاكم انا كنا نعرفكم اذ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق ورفع الوحي قوله فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن اي صيرناه عندنا امينا وفي رواية ابي فراس الا ومن يظهر منكم خيرا ظننا به خيرا واحببناه عليه قوله الله يحاسب كذا لابي ذر عن الحموي بحذف المفعول وللباقين الله محاسبه بميم اوله وهاء اخره قوله سوءا في رواية الكشميهني شرا ابغضناه عليه سرائركم فيما بينكم وبين ربكم قال المهلب هذا اخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده ويؤخذ منه ان العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول احمد واسحاق كذا قال وهذا انما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله اصلا قوله باب بالتنوين تعديل كم يجوز اي هل يجوز في قبول التعديل عدل معين او لا وفيه حديثي انس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين وفيهما قوله عليه السلام وجبت وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز وحكيت عن ابن المنير انه قال في حاشيته ابن بطال فيه اشارة الى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت فيه ان فيه غموضا وكان وجهه ان في قوله ثم لم نسأله عن الواحد اشعارا بالعيد بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام وسيأتي للمصنف بعد ابواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد وكانه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال قوله شهادة القوم هو مبتدأ او خبر محذوف تقديره مقبولة او هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب بتقدير فعل ناصب قوله المؤمنون شهداء الله في الارض كذا للاكثر والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء وفي رواية المستملي والسرخسي شهداء القوم المؤمنين شهداء الله في الارض وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء قال السهيلي رواه بعضهم برفع القوم فان كانت الرواية بتنوين شهادة فهي على اضمار المبتدأ اي هذه شهادة ثم استأنف فقال القوم المؤمنون شهداء الله في الارض فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت او بدل وما بعده خبر قال والاكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت لان الحكم يتعلق بالصفة

فلا يحتاج الى ذكر الموصوف ثم حكى وجهين اخرين فيهما تكلف ولم يقع في شيء من الروايات بالتنوين
ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين **قوله باب** الشهادة على الانساب
والرضاع المستفيض والموت القديم هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر
منها النسب والرضاعة والموت القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاعة فانه
من لازمه وقد نقل فيه الاجماع واما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من احاديث الباب
فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له واما الموت القديم فيستفاد
حكمه بالالحاق قال ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث والمراد بالقديم ما تطاول الزمان
عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين **قوله** وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارضعتني واباسلمة ثويبة هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث ام حبيبة
بنت سفيان وسياتي الكلام عليه هناك وثويبة بمثلثة ثم موحدة مصغر ياتي هناك ذكر
شيء من خبرها واخبار سلمة ابن عبد الاسد ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في ضابط
ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فيصح عند الشافعي في النسب قطعا والولادة وفي الموت
والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية
والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتاخرين من الشافعية
بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلائي وعن ابي حنيفة يجوز في النسب
والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا زاد ابو يوسف والولاء زاد محمد والوقف قال
صاحب الهداية وانما اجيز استحسانا والا فالاصل ان الشهادة لا بد فيها من المشاهدة وشرط
قبولها ان يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل اقل ذلك اربعة انفس وقيل
يكفي من عدلين وقيل يكفي من عدل واحد اذا اسكن القلب والتثبت فيه هو بقية الترجمة
وكانه اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة اخر الباب انظرن من اخوانكن
من الرضاعة الحديث ثم اورد المصنف فيه اربعة احاديث سياتي الكلام عليها جميعا في
الرضاعة اخر النكاح ان شاء الله تعالى والاسناد كله بصريون الا الصحابي وقد سكنها والثاني
كله مدنيون الا شيخه وقد دخلها والرابع اي والاسناد الرابع كله كوفيون الا عائشة
في اخر الباب تابعه ابن مهدي عن سفيان اي عبد الرحمن بن مهدي وروى حديث
عائشة عن سفيان باسناده كما رواه محمد بن كثير ورواية ابن مهدي موصولة عند
مسلم **قوله باب** شهادة القاذف والسارق والزاني اي هل تقبل بعد
توبتهم ام لا **قوله** وقول الله عز وجل لا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا وهذا الاستثناء عمدة من اجاز شهادته اذا تاب وقد اخرج البيهقي من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال الا الذين
تابوا فمن تاب فشهادته في كتاب الله مقبولة وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف
بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد اقامة الحد ام قبله وتاولوا قوله
تعالى ابدا على ان المراد ما دام مصرا على قذفه لان ابد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل
شهادة الكافر ابدا فان المراد ما دام كافرا وبالغ الشعبي فقال ان تاب القاذف قبل اقامة
الحد سقط عنه وذهب ابو حنيفة الى ان الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فاذا تاب سقط
عنه اسم الفسق واما شهادته فلا تقبل ابدا وقال بعض التابعين وفيه مذهب اخر تقبل بعد
الحد لا قبله وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها
فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما **قوله** وجلد عمر ابا بكرة
وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وصله
الشافعي في الام عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود
لا تجوز فاشهد لاخبرني فلان ان عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب واقبل شهادتك قال
سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب

قلت

قلت ورواه ابن جرير من وجه اخر عن سفيان فسماه ابن المسيب وكذلك نقله من طريق الزعفراني
عن سفيان ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان عمر حين ابو بكرة ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم
وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فابى ابو بكرة ان يرجع اخرجه عمر بن شبة في اخبار
البصرة من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة
لعمر فاتهمه ابو بكرة وهو نفيع الثقفي الصحابي المشهور وكان ابو بكرة ونافع بن الحرث بن كلدة الثقفي
وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتبة بن الحرث البجلي وهو
معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن ابي سفيان اخوة من امه
امهم سمية مولاة الحرث بن كلدة فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المراة وكان يقال لها الرقطا
ام جميل الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله
وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا فاما زياد فلم يبت الشهادة وقال
رايت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال واخرج
القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية ابي عثمان النهدي انه شاهد ذلك
عند عمر واسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابي بكرة مطولة وفيها
فقال زياد رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا ادري ما وراء ذلك وقد حكى الاسماعيلي
في المدخل ان بعضهم استشكل اخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث
ابي بكرة في عدة مواضع واجاب الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وان الشهادة يطلب
فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك واستنبط المهلب من هذا
ان اكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته لان ابا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك
فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها **قوله** واجاز عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود
وصله الطبراني من طريق عمرو بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب
قوله وعمر بن ابي الخليفة المشهور وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران
ابن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز اجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق
عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** وسعيد بن جبير
وصله الطبري بلفظ من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب وروى ابن ابي حاتم
من وجه عنه لا تقبل لكن اسناده ضعيف **قوله** وطاوس ومجاهد وصله سعيد بن منصور
والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له
من يقوله قال عطاء وطاوس ومجاهد **قوله** وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه انه
كان يقول تقبل الله توبته وتردون شهادته اذا تاب ورويناه في الجعديات عن شعبة عن الحكم
في شهادة القاذف وكان يقبل شهادته ان ابرهيم قال لا تجوز وكان الشعبي يقول اذا تاب
قبلت **قوله** وعكرمة اي مولى ابن عباس وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن
يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته **قوله** والزهري
قد تقدم قوله في قصة المغيرة موصولة ورواه ابن جرير من وجه اخر عن الزهري قال اذا
حد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل
وفي الموطا عن الزهري نحوه في قصة **قوله** ومحارب بن دثار وشريح اي القاضي ومعاوية
ابن مرة هؤلاء الثلاثة من اهل الكوفة فدل على ان مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة بما
نسب الى الكوفيين من عدم قبول شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم ار عن واحد من الثلاثة
المذكورين التصريح بالقبول نعم الشعبي من اهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم
وروى ابن جرير باسناد صحيح عن شريح انه كان يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا اقبل
شهادته وروى ابن ابي حاتم باسناد ضعيف عن شريح انه كان لا يقبل شهادته **قوله**
وقال ابو الزناد هو المدني المشهور **قوله** الامر عندنا الى اخره وصله سعيد بن منصور

من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت رجلاً جلد حداً في قذف الزنا فلما فرغ **قوله** احدث توبة
فلقيت ابا الزناد فقال لي الامر عندنا فذكره **قوله** وقال الشعبي وقتادة وصله الطبري
عنهما مفرقا وروى ابن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا اكذب القاذف
نفسه قبلت شهادته وقال الثوري الى اخره هو في الجامع له رواية عبد الله بن الوليد
العدني عنه **قوله** وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وان تاب هذا منقول
عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود باحاديث قال الحفاظ لا يصح منها شي واشهرها
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في
الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح
وقال ابو زرعة منكر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم لا تقبل شهادة
القاذف توبته فيما بينه وبين الله قال الثوري ونحن على ذلك واخرج عبد الرزاق من رواية
عطا الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم يصب من قال انه سند قوي **قوله**
ثم قال اي بعض الذي اشار اليه لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز
هو منقول عن الحنفية ايضا واعتذر بان الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل
وغيره عند التحمل واما عند الادا فلا يقبل الا العدل **قوله** واجاز شهادة العبد والمحدود
والامة لهلال رمضان هو منقول عن الحنفية ايضا واعتبروا روايتها جارية مجرى الخبر لا الشهادة
قوله وكيف تعرف توبته اي القاذف فهذا من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة
وكأنه اشار الى الاختلاف في ذلك فعن اكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد
تقدم التصريح به عن الشعبي وغيره واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس مرسلة وعن مالك اذا
ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والى هذا
مال المصنف ونفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه
حتى مضى خمسون ليلة اما نفي الزاني فسيأتي في فصول اخر الباب واما قصة كعب
فستأتي مطولها في تفسير اخر سورة براءة وفي غزوة تبوك ووجه الدلالة منه انه لم
ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران ثم اورد المصنف
حديث عائشة في قصة المراة التي سرقت مختصرة والرواية والمراد منه قول عائشة
فحسنت توبتها الحديث فكأنه اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده
واسماعيل شيخه فيه هو ابن ابي اويس وقوله وقال الليث حدثني يونس وصله ابو
داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ وظاهر ان هذا اللفظ لابن وهب واشار المصنف الى
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال بشرط مضي مدة يظن بها صحة توبته
وقدرها الاكثرون سنة ووجهوه بان للفصول الاربعة في النفس تاثيرا فاذا مضت
اشعر ذلك بحسن السريرة وبهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني والمختار ان هذا في الغالب
والا فقول عمر لابي بكرة تب اقبل شهادتك دليل للجمهور وقال ابن المنير اشتراط توبة
القاذف اذا كان عند نفسه محقا في غاية الاشكال بخلاف ما اذا كان كاذبا في قذفه فاشتراطها
واضح ويمكن ان يقال ان المعاين للفاحشة مأمور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال
النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك فقد عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق
في علمه **قوله** ويعكر عليه ان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ومع
ذلك فامر عمر بالتوبة ليقبل شهادته ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك
فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله اعلم
ثم اورد المصنف حديث زيد بن خالد في تغريب الزاني واستشكل الداودي ايراده
في هذا الباب ووجهه انه اراد منه الاشارة الى ان هذه المدة اقصى ما ورد في استبراء
العاصي والله اعلم **تنبيه** جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للاشارة
الى انه لا فرق في قبول التوبة بينهما والا فقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول توبة السارق

اذا تاب

اذا تاب نعم ذهب الاوزاعي الى ان المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وان تاب ووافقه الحسن
ابن صالح وخالفا في ذلك جميع فقهاء الامصار **قوله باب** لا يشهد على شهادة
جور اذا اشهد اورد فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة ابيه له وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تشهدني على جور وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة وقد اخرجه التيمي
من الوجه الذي اخرجه منه البخاري هنا فقال لا اشهد على جور وقوله في الترجمة اذا اشهد
يؤخذ منه انه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وقوله وقال ابو حريز بفتح المهملة
وكسر الراء واخره زاي عن الشعبي لا اشهد على جور اي في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا
الحديث وقد تقدم في الهبة الاشارة الى وصله والى التوفيق منهما في رواية ابي حريز وغيره
عن الشعبي ثم ذكر المصنف حديث خير الناس قرني من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية
عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الاخر وورد الحديث عن اخرين من الصحابة
ساذكرها في رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحا في اول كتاب فضائل الصحابة ان شاء
الله تعالى والغرض هنا ما يتعلق بالشهادة **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول
بالاسناد المذكور وهو بقية حديث عمران وسياتي في الفضائل ما يوضح ذلك **قوله** ان
بعدكم قوما كذا للاكثر وفي رواية النسفي وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني لعله
كتب بغير الف على اللغة الربيعية او حذف منه ضمير الشان **قوله** يخونون كذا في جميع
الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة وزعم ابن حزم انه وقع في نسخة
رواية يحربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم
حربه يحربه اذا اخذ ماله وتركه بلا شي ورجل محروب اي مسلوب المال **تنبيه**
قال النووي وقع في اكثر نسخ مسلم ولا يتمنون بتشديد المثناة قال غيره هو نظير
قوله تتزر بالتشديد بدل موضع قوله تاتزر وادعى انه شاذ ولكن قد قرا ابن محيصن فليؤد
الذي اتمن امانته ووجهه ابن مالك تشبيه بما فاؤه واو او ياء تحتانية قال وهو مقصور
على السماع **قوله** ولا يؤتمنون اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم امناء بان تكون
خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم **قوله** ويشهدون ولا يستشهدون يحتمل
ان يكون المراد التحمل بدون التحمل او الادا بدون طلب والثاني اقرب ويعارضه ما رواه
مسلم من حديث زيد بن خالد الكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق
وبالغ فزعم ان حديث عمران هذا لا اصل له وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق
صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد وذهب اخرون الى الجمع
بينهما فاجابوا باجوبة احدها ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة للانسان بحق
لا يعلم بها صاحبها فياتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فياتي
الشاهد اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا احسن الاجوبة وبه اجاب يحيى بن
سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها المراد به شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الادميين
المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله او فيه شائبة منه العتق
والوقف العامة والعدة والطلاق ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث عمران
الشهادة في حقوق الادميين والمراد بحديث زيد بن خالد حقوق الله تعالى ثالثها انه
محمول على المبالغة في الاجابة الى الادا فيكون لشدة استعداده لها كالذي اداها قبل
ان يسالها كما يقال في الجواد انه ليعطي قبل الطلب اي يعطي سريعا عقب السؤال
من غير توقف وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل في اداء الشهادة عند الحاكم ان لا يكون ٧
الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل ان يستشهد بمن ذكر ممن يخبر
بشهادة عنده لا يعلم صاحبها او شهادة الحسبة وذهب بعضهم الى جواز اداء الشهادة
قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد وتاولوا حديث عمران بتاويلات احدها
انه محمول على شهادة الزور اي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي

عن بعض اهل العلم ثالثها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه قول ابرهيم في اخر حديث ابن مسعود
كانوا يضربوننا على الشهادة اي قول الرجل اشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكره
ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال الله تعالى فشهادة احدهم
وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من امر الناس فيشهدون انهم في النار
وعلى قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء ذكره حكاه الخطابي رابعها المراد به
من ينتصب شاهدا وليس من اهل الشهادة خامسها المراد بها التسارع الى الشهادة وصاحبها عالم
من قبل ان يسأله والله اعلم وقوله يشهدون ولا يستشهدون استدل به على ان من سمع
رجلا يقول ان لفلان عندي كذا فلا يسوغ له ان يشهد عليه بذلك الا ان استشهده وهذا
بخلاف من راى رجلا يقتل رجلا او يغصبه ماله فانه يجوز له ان يشهد وان لم يستشهده
الحاكم قوله وينذرون بفتح اوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها ولا يفون يأتي الكلام في
كتاب النذور وقوله ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون اي يحبون
التوسع في الماكل والمشارب وهي اسباب السمن قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه
لا من يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اي يتكثرون
بما ليس فيهم ويدعون ما ليس فيهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه
الترمذي من طريق هلال بن ط عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون
السمن وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو اولى ما حمل عليه خبر الباب وانما كان ذلك
مذموما لان السمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور قوله عن
منصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي وعبيدة بفتح اوله هو السلماني و ط عبد الله هو
ابن مسعود وفيه ثلاثة من التابعين ط تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه
شهادته اي في حالين ولس المراد ان ذلك يقع في حالة واحدة لانه دور كالذي يحرص على
ترويج شهادته فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل ان يشهد وتارة يشهد قبل
ان يحلف ويحتمل ان يقع ذلك في حالة واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد ان يشهد
ويحلف وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين
وقال ابن بطال يستدل به على ان الحلف في الشهادة يبطلها قال وحكى ابن شعبان
في الزاهي ان من قال اشهد بالله ان لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته لانه حالف وليس
بشاهد قال ابن بطال والمعروف عن مالك خلافه قوله قال ابرهيم الى اخره هو موصول
بالاسناد المذكور ووهم من زعم انه معلق قوله كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد
زاد المصنف بهذا الاسناد في اول الفضائل ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا
ونحن غلمان عن العهد والشهادات وسيأتي في كتاب الايمان والنذور نحوه وكان اصحابنا
ينهوننا ونحن غلمان عن الشهادة قال ابو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهي عن مبادرة
الرجل بقوله اشهد بالله وعلي عهد الله لقد كان كذا او نحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك
حتى لا يصير لهم عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح ويحتمل ان يكون الامر في الشهادة على
ما قال ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من
الحرج ولا سيما عند ادائها لان الانسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم اذ ذاك
غالبا لا يكتبون ويحتمل ان يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على
ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وسيأتي
مزيد لهذا في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله باب
ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد قوله لقول الله تعالى والذين لا يشهدون
الزور واشار الى ان الاية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لاحد
ما قيل في تفسيرها وقيل المراد بالزور الشرك وقيل ط غير ذلك قال الطبري اصل
الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به واولى

الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل قوله وكتمان الشهادة هو معطوف
على شهادة الزور اي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد قوله لقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة الى عليم والمراد منها فانه اثم قلبه قوله تلووا السنتكم بالشهادة هو تفسير
ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا
اي تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الاية قال
تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والاعراض عنها الترك وعن
مجاهد من طريق حاصلها انه فسر اللي بالتحريف والاعراض بالترك وكان المصنف اشار بنظم
كتمان الشهادة مع شهادة الزور الى هذا الاثر والى ان تحريم شهادة الزور لكونها سببا
لابطال الحق فكتمان الشهادة ايضا سبب لابطال الحق والى الحديث الذي اخرجه
احمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا ان بين يدي الساعة فذكر اشياء ثم
قال وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق ثم ذكر المصنف حديثين احدهما قوله
عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس في رواية محمد بن جعفر الاتية في الادب عن محمد بن جعفر عن
شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر سمعت انس بن مالك قوله سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر زاد بهز عن شعبة عند احمد او ذكرها وفي رواية
محمد بن جعفر ذكر الكبائر او سئل عنها وكان المراد بالكبائر اكبرها كما في حديث ابي بكرة الذي يليه
وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سابينه وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر وسيأتي
الكلام ان شاء الله تعالى في رواية تعريفها والاشارة الى تعيينها في الكلام على حديث ابي
هريرة اجتنبوا السبع الموبقات وهو في اواخر كتاب الوصايا قوله وشهادة الزور في
رواية محمد بن جعفر قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه قال
شهادة الزور قوله تابعه غندر هو محمد بن جعفر المذكور قوله وابو عامر وبهز وعبد
الصمد اما رواية ابي عامر وهو العقدي فوصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الايمان من طريقه
عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر الشرك بالله الحديث وكذلك اخرجه المصنف في الديات عن
عمرو بن عوف عن شعبة بلفظه اكبر الكبائر واما رواية بهز فهو ابن اسد المذكور فاخرجها احمد عنه
واما رواية عبد الصمد وابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في اوائل الديات قوله ثنا الجريري وهو
بضم الجيم وهو سعيد بن اياس وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في الادب وقد اخرج البخاري
للعباس بن فروخ الجريري لكنه اذا اخرج له سماه قوله عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
في رواية اسماعيل بن علية عن الجريري ثنا عبد الرحمن وقد علقها المصنف في اخر الباب قوله الا انبئكم
باكبر الكبائر هذا يقوي ان كان الحلف متحد احد الوجهين مما شك فيه شعبة هل قال ذلك
ابتداء او المسائل وقد نظم كلا من العقوق وشهادة الزور بالشرك في ايتين احداهما قوله
سبحانه وتعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ثانيتهما قوله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قوله ثلاثا اي قال لهم ذلك ثلاث
مرات وكرره تاكيدا لينتبه السامع على احضار فهمه ووهم من قال المراد بذلك
عدد الكبائر وقد ترجم البخاري في العلم من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه وذكر فيه طرفا من هذا الحديث
تعليقا قوله الاشراك بالله يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود
ولا سيما في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره ويحتمل ان يكون المراد خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض
الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال
الاول قوله وعقوق الوالدين ياتي الكلام عليه في الادب مع الكلام على الكبائر وضابطها
وبيان ما قيل في عددها ان شاء الله تعالى قوله وجلس وكان متكئا يشعر بانه اهتم
بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام
بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر
فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع واما الزور فالحوامل عليه كثيرة

كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر
معها من الاشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور متعدية الى غير الشاهد بخلاف الشرك فان
مفسدته قاصرة غالبا **قوله** الا وقول الزور في رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور
وشهادة الزور وفي رواية ابن علية شهادة الزور وقول الزور وكذا وقع في العمدة
بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على
التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس
كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه
قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا **قوله** فما
زال يكررها حتى قلنا ليته سكت اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة
الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه **قوله** وقال اسمعيل بن ابرهيم
اي ابن علية وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين وفي الحديث انقسام الذنوب
الى صغيرة وكبيرة ويؤخذ منه اثبات الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها والاختلاف
في ثبوت الصغائر مشهور واكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم
المخالفة لامر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن من اثبت الصغائر يقول
وهي بالنسبة الى ما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة
من مدارك الشرع وسبق في اوائل الصلاة ما يكفر وذلك هو نحو من المدعى ولهذا قال
الغزالي انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم ان مراتب كل من الصغائر
والكبائر مختلفة بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها
كل ما كان زورا من تعاطي المرء ما ليس له اهلا **قوله باب** شهادة الاعمى ونكاحه
وامره وانكاحه ومبايعته وقبوله في التاذين وغيره وما يعرف بالاصوات مال المصنف
الى اجازة شهادة الاعمى فاشار الى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته
وقبول تاذينه وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى او بعده وفصل الجمهور فاجازوا
ما تحمله قبل العمى لا بعده وكذا ما ينزل منزلة المبصر كان يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به الى
ان يشهد به عليه وعن الحاكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز
شهادته بحال الا فيما طريقه الاستفاضة وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب
المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد **قوله** واجاز شهادته قاسم والحسن وابن
سيرين والزهري وعطا اما قاسم فاظنه اراد ابن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء السبعة وقد
روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت الحسن عتيبة
بالمثناة والموحدة مصغر سال القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة واما قول
الحسن وابن سيرين فوصله ابن ابي شيبة من طريق اشعث عنهما قالا شهادة الاعمى جائزة
واما قول الزهري فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذيب عنه انه كان يجيز شهادة
الاعمى واما قول عطا وهو ابن ابي رباح فوصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال
تجوز شهادة الاعمى **قوله** وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا وصله ابن ابي
شيبة عنه بمعناه وليس المراد بقوله عاقلا الاحتراز من الجنون لان ذلك امر لا بد من
الاحتراز منه سواء كان اعمى او بصيرا وانما مراده ان يكون فطنا مدركا للامور الدقيقة
بالقراين ولا شك في تفاوت الاشخاص في ذلك **قوله** وقال الحكم رب شيء يجوز فيه وصله
ابن ابي شيبة عنه بهذا وكانه توسط بين مذهب الجواز والمنع **قوله** وقال الزهري
ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة كنت ترده وصله الكرابيسي في ادب القضاء من طريق ابن ابي
ذيب عنه **قوله** وكان ابن عباس يبعث رجلا اذا احرم وصله عبد الرزاق بمعناه من
طريق ابي رجاء عنه ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع انه لا يرى شخصه وانما سمع
صوته قال ابن المنير لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى على

التقريب

على التقريب اي اذا عرف انه هذا فلان فاذا عرف شهد قال وشهادة التقريب مختلف فيها عند مالك
وغيره وقد جا عن ابن عباس انه كان لا يكتفي برؤية الشمس لانها تواريها الجبال والسحاب ويكتفي
بغلبة الظلمة على الافق الذي من جهة المشرق اخرجه سعيد بن منصور عنه **قوله** وقال سليمان
ابن يسار استاذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت ادخل الى اخره تقدم الكلام عليه في اخر
العتق وفيه دليل على ان عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او في ملك
غيرها لانه كان مكاتب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واما من قال يحتمل انه مكاتب
عائشة رضي الله عنها فقد رد الصحيح من الاخبار بمحض الاحتمال وهو مردود وابعد من قال
يحمل قوله على غايته بمعنى من غايته اي استاذنت عائشة في الدخول على ميمونة **قوله**
واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة منتقبة كذا في رواية ابي ذر بالتشديد ولغيره بسكون
النون وتقديمها على المثناة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة
رضي الله عنها سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في المسجد الحديث والغرض منه اعتماد النبي
صلى الله عليه وسلم على صوته من غير ان يرى شخصه **قوله** وزاد عباد بن عبد الله اي ابن
الزبير عن عائشة وصله ابو يعلى من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه عن عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتهجد عباد بن بشير في المسجد
فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشير فقلت نعم
فقال اللهم ارحم عبادا **قوله** فسمع صوت عباد وقوله اصوت عباد هذا في رواية
ابي يعلى المذكور عباد بن بشر في المومنين كما سقته وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد
المسموع صوته والراوي عن عائشة وهما اثنان مختلفان النسبة والصفة فعباد
ابن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط الطبقة
التابعين وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية
لان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن
جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بان المبهم في رواية هشام عن ابيه عن عائشة هو عبد
الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرا فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال يرحمه الله
لقد اذكرني اية كنت انسيتها ويويد ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة
عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الاية ويحتمل التعدد
من جهة غير الجهة التي اتحدت وهو ان يقال سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا
صوت عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الاية
التي نسيها وسياتي بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القران ان شاء الله تعالى ثانيها
حديث ابن عمر في تاذين بلال وابن ام مكتوم وقد مضى بتمامه وشرحه في الاذان والغرض منه
ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمى ثالثها حديث المسور في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم له القبا والغرض
منه قوله فيه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قبا وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات
لك هذا فان فيه انه اعتمد على صوته قبل ان يرى شخصه وسياتي شرحه في اللباس ان شاء الله
تعالى واحتج من لم يجز شهادة الاعمى بان العقود لا تجاوز الشهادة عليها الا باليقين والاعمى
لا يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره واجاب المجيزون بان محل القبول عندهم
اذا تحقق الصوت ووجدت القراين الدالة لذلك واما عند الاشتباه فلا يتوقف به احد ومن
ذلك جواز نكاح الاعمى زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى
يقع له العلم بانها هي والا فمتى احتمل عنده احتمالا قويا انها غيرها لم يجز له الاقدام عليها وقال
الاسماعيلي ليس في احاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا لان نكاح الاعمى يتعلق بنفسه
لانه في زوجته وامته وليس لغيره فيه مدخل واما قصة عباد ومخرمة ففي معنى يتعلق بهما
لا يتعلق بغيرهما واما التاذين فقد قال في بقية الحديث كان لا يوذن حتى يقال له اصبحت

فالاعتماد على الجمع الذي يخبرونه بالوقت قال وأما ما ذكر الزهري في حق ابن عباس فهو محمول
لا تقوم به حجة لأن ابن عباس كان أتقى من أن يشهد فيما لا يجوز فيه شهادته فإنه لو شهد لأبيه
أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته وقد أعاذه الله من ذلك **قوله باب**
شهادة النساء وقول الله عز وجل فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال ابن المنذر
أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور
ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في
النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون قال واتفقوا على
قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب
النساء واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده وقال أبو عبيد أما اتفاقهم على
منعها في الحدود والقصاص فلقوله فإن لم يأتوا بأربعة شهداء وأما اختلافهم في النكاح ونحوه
فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ومن ألحقها بالحدود فلأنها
تكون استحلال الفروج وتحريمها بها قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى وأشهدوا
ذوي عدل منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود قال
وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى وهذا التفصيل لا يناسب الترجمة
لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه
قول المرأة وحدها أم لا فعند الجمهور لا بد من أربع وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة
اثنتين وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها وهو قول أبي حنيفة ثم ذكر المصنف
حديث أبي سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم أليس
شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قال المهلب يستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم
وضبطهم فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد قال وفي الآية أن الشاهد إذا
نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى يذكرها جاز أن يشهد بها وهو من اللطائف
ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى فأراد أن يفرق بينهما
امتحانا فقالت له أم الشافعي رضي الله عنه ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول أن تضل إحداهما
فتذكر إحداهما الأخرى **قوله باب** شهادة الإماء والعبيد أي في حال
الرق وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقا وقالت طائفة تقبل مطلقا وهو قول الشعبي
وشريح والنخعي والحسن **قوله** وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا وصله
ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال
جائزة **قوله** وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من
رواية عامر وهو الشعبي أن شريحا أجاز شهادة عبد في الشيء اليسير ورويناه في جامع
سفيان عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء اليسير إذا كان مرضيا
وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي كان شريح لا يجيز شهادة العبد فقال
له علي لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده وأما قول زرارة بن أبي
أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سنده إليه **قوله** وقال ابن سيرين شهادته
العبد جائزة إلا العبد لسيده وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسائل من طريق يحيى بن
عتيق عنه بمعناه **قوله** وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وصله ابن أبي شيبة
من رواية منصور عن إبراهيم قال كانوا يجيزونها في الشيء التافه الخفيف ومن طريق
أشعث الحمراني عن الحسن نحوه **قوله** وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء
ولابن السكن كلكم عبيد وإماء أما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني سمعت شريحا
شهد عنده عبد فأجاز شهادته فقيل له إنه عبد فقال كلنا عبيد وأخرجه
سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل له إنه عبد فقال كلكم بنو عبيد وبنو
ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحارث في قصة الأمة السوداء المرضعة وسيأتي

الكلام

الكلام عليه في الباب الذي بعده ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بفراق
امرأته بقول الأمة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واحتجوا أيضا بقوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء قالوا فإذا كان الذي في الرق رضيا فهو داخل في ذلك
وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا والإباء
إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بالسيد وفي الآية لا يسعها القدر وأجاب
الإسماعيلي عن حديث الباب بأن فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة وقد قال
ابن دقيق العيد إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة وقد سبق
إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبي طالب ومهنا وحرب وغيرهم
وقد تقدم في العلم تسمية أم يحيى بنت أبي إهاب وأنها غنية بفتح المعجمة وكسر النون
بعدها تحتانية مثقلة ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها أو كان
اسمها تغير بزينب كما غير اسم غيرها والأمة المذكورة لم أقف على اسمها **قوله**
باب شهادة المرضعة ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في قصة المرأة التي أخبرته
أنها أرضعته وأرضعت امرأته أخرجه في الباب الذي قبله وفي هذا الباب عن أبي عاصم
لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة فكأن لأبي
عاصم فيه شيخين وقد وجدت له فيه ثالثا ورابعا أخرجه الدارقطني من طريق محمد
ابن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخزاز ومحمد بن مسلم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضا
واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعيد سمعت أحمد سئل
عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول
الأوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها
أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره أبو
عبيد إلا أنه قال إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب
عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم لم
يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد زعمت
فأشار إلى أن ذلك على التنزيه وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها
شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي
طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما إن جاءت
بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة
أن تفرق بين زوجين إلا فعلت وقال الشافعي رضي الله عنه تقبل مع ثلاث نسوة بشرط
أن لا تتعرض نسوة لطلب أجرة وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت
الأجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل مع أخرى وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة
النساء المتمحضات وعكسه الإصطخري من الشافعية وأجاب من لم يقبل شهادة
المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الأمر في قوله دعها عنك
على الإرشاد وفي الحديث جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه
وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح وقوله
في إسناد الذي قبله حدثني عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر وأعل قائل ذلك أخذه
من الرواية الآتية في النكاح قال ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث
قال ابن أبي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ وأخرجه أبو داود
من طريق حماد عن أيوب ولفظه عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال وحدثنيه صاحب
لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يسمه وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الإفراد
والجمع أو بين القصد إلى التحديث وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو

قصة الشيخ غدية بذلك حدثني بالافراد وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع او سمعت فلانا يقول ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحارث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يحدث وهذا يعين احد الاحتمالين وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع ولا يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم يقصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غير ان يشعر به **قوله** فيه اني قد ارضعتكما زاد الدارقطني من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فدخلت علينا امراة سوداء فسالت فابطانا عليها فقالت تصدقوا علي فوالله لقد ارضعتكما جميعا زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة فقال لها عقبة ما ارضعتيني ولا اخبرتيني اي بذلك قبل التزوج زاد في باب اذا شهد شاهد بشيء فقال اخرون ما علمنا ذلك وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله وترجم عليه في المسالة النازلة وزاد في النكاح فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة **قوله** فاعرض عني زاد في البيوع من طريق عبد الله بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فتنحيت فذكرت له ذلك في رواية الكشميهني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة وفي رواية الدارقطني ثم سألته فاعرض عني وقال في الثالثة او الرابعة دعها عنك او نحوه وفي رواية النكاح دعها عنك حسب زاد الدارقطني في رواية ايوب في اخره لا خير لك فيها وفي الباب الذي قبله فنهاه عنها زاد في الباب المشار اليه من الشهادات ففارقها ونكحت زوجا غيره **قوله باب** تعديل النساء بعضهن بعضا كذا للاكثر زاد ابو ذر وقبله حديث الافك قال باب الى اخره **قوله** حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود وهو الزهراني العتكي بفتح المهملة والمثناة بصري نزل بغداد اتفق البخاري ومسلم على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه اخراج هذا الحديث عنه وفي طبقته اثنان كل منهما ابو الربيع سليمان بن داود ايضا احدهما الختلي بضم الخاء وتشديد المثناة المفتوحة بغدادي تفرد مسلم بالرواية عنه والرشديني بكسر الراء وسكون المعجمة بصري لم يخرجا له وروى عنه ابو داود والنسائي **قوله** وافهمني بعضه احمد قال حدثنا فليح يحتمل ان يكون احمد رفيقا لابي الربيع في الرواية عن فليح وان يكون البخاري حمله عنهما جميعا في الكيفية المذكورة ويحتمل ان يكون احمد رفيقا للبخاري في الرواية عن ابي الربيع وهو الاقرب اذ لو كان المراد الاول لكان يقول قالا حدثنا فليح بالتثنية ولم ار ذلك في شيء من الاصول ويؤيد الاول ايضا صنيع البرقاني فانه اخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه ان القدر المذكور عند البخاري عن احمد عن ابي الربيع عن فليح لكن وقع في اطراف خلف حدثنا ابو الربيع وافهمني بعضه احمد بن يونس فان كان مذكورا محفوظا فلعل لفظ قال سقطت من الاصل كما جرت العادة باسقاطها كثيرا في الاسانيد فاثبت بعضهم بدلها قال بالافراد وبما قال خلف جزم الدمياطي واما جزم المزي بان الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح وجزم ابن خلفون ان احمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني وجوز غيره ان يكون احمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء وقد حدث به عن ابي الربيع الزهراني من يسمى احمد ايضا ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم وابو يعلى احمد بن علي بن المثنى وغيرهما وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن يسمى احمد وكذلك من رواه عن ابي الربيع ممن يسمى احمد ايضا والله اعلم ثم ساق المصنف حديث الافك بطوله من رواية فليح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله وسياتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية كل واحد منهم لا على رواية الزهري ومما نقصت عنها وقد اخرجه الاسماعيلي عن جماعة اخبروه به عن ابي الربيع وزاد في اخره عن فليح قال سمعت ناسا من اهل العلم يقولون ان اصحاب الافك جلدوا الحد قلت وسياتي لذلك

اسناد

اسناد اخر في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها بجيرانها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن ابي وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها بجيرانها ايضا وقول عائشة في حق زينب هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ففي مجموع ذلك مراد الترجمة قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال ابو يوسف ووافق محمد الجمهور قال الطحاوي التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة اشارة الى قول ثالث وهو ان يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك اعتل بنقصان المراة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في قول الرجال وقال ابن بطال لو قيل انه يقبل تزكيتهن بقول حسن وما علمنا الا خيرا ونحو ذلك لكان حسنا كما في قصة الافك ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب احتمالا والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه **قوله** فايتهن خرج سهمها اخرج بها معه كذا للنسفي ولابي ذر عن غير الكشميهني وللباقين خرج وهو الصواب والاول اخرج بضم اوله على البناء للمجهول **قوله** من جزع اظفار كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني ظفار وهو الصواب وسياتي توضيحه عند شرحه **قوله** فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني والنسفي حين اناخ راحلته **قوله** وقد بكيت ليلتي ويوما في رواية الكشميهني ليلتين ويوما وفي رواية النسفي ولابي الوقت ليلتي ويومي وسياتي بقية الفاظه عند شرحه ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا زكى رجل رجلا ترجم في اوائل الشهادات تعديل كم يجوز وتوقف هناك وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد وقد قدمت توجيهه هناك وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد واختلف السلف رضي الله عنهم في اشتراط العدد في التزكية فالمرجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادة واختاره الطحاوي واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لانه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم واجاز الاكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لانه ينزل منزلة الحكم لا يشترط فيه العدد وقال ابو عبيد لا يقبل في التزكية اقل من ثلاثة واحتج بحديث قبيصة الذي اخرجه مسلم فيمن تحل له المسئلة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قال واذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها اولى وهذا كله في الشهادة واما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار ولا يشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد ايضا **قوله** وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر ووهم من شدد النون الثانية كالداودي وقيل انها رواية الاصيلي وقيل اسم ابيه فرقد قال ابن سعد هو السلمي وقال غيره هو ضمري وقيل سليطي وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين وسياتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته وقد ذكره اخرون في الصحابة ووقع منسوبا في خبر من طريق معمر عن الزهري عن ابي جميلة قال اخبرنا ونحن مع ابن المسيب انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وذكر ابو عمر انه حج في رواية اخرى انه حج حجة الوداع وهو وارد على من لم يعرفه فقال انه مجهول كابن المنذر ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك وفي الرواة ابو جميلة اخر اسمه ميسرة الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرماني **قوله** وجدت منبوذا بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو وبعدها معجمة اي شخصا منبوذا اي لقيطا **قوله** عسى الغوير ابؤسا كذا للاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين والغوير بالمعجمة تصغير غار وابؤسا جمع بؤس وهو الشدة وانتصب على انه خبر عسى عند من يجيزه او باضمار شيء تقديره عسى ان يكون الغوير ابؤسا وجزم به صاحب المغني وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره

السلاحة ويخشى منه العطب روى الجلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون بهذا في ذلك
كثيرا وأن أصله كما قال الأصمعي أن أناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل
وجدوا فيه عدوا لهم فقتلوهم فقيل ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي
الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق فكان من يمر به يتواصون
بالحراسة وقال ابن الأعرابي ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه في الأصل ولده وهو يريد نفيه
عنه بدعواه أنه التقطه هذا معنى قوله كأنه يتهمني وقيل أول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة
والمد لما خذلت جذيمة الأبرش وأراد قصير بفتح القاف وكسر المهملة أن يقتص منها فتواطأ
قصير وعمرو بن أخت جذيمة على أن قطع عمرو أنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت إليه
ثم أرسلته تاجرا فرجع إليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال في الأعدال معهم
السلاح فنظرت الجمال تمشي رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير أبؤسا أي لعل الشر يأتيكم
من قبل الغوير وكان قصير أعلمها أنه سلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الأحمال قصرها
خرج الرجال من الأعدال فهلكت **قوله** كأنه يتهمني أي بأن يكون الولد له وإنما أراد نفي نسبه
عنه لمعنى من المعاني وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه وهو بعيد
وما تقدم أولى وأخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري
عن أبي جميلة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنه وجد منبوذا في خلافة عمر فأخذه
فذكر ذلك عريفي لعمر فلما رآني عمر قال فذكر وزاد ما حملك على أخذ هذه النسمة قلت وجدتها
ضائعة فأخذتها وقد أخرج مالك في الموطأ هذه الزيادة عن الزهري أيضا ومد [illegible] سيأتي
موصولا في أواخر المغازي من وجه آخر عن الزهري وفي ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا [illegible]
للطهوي لأن الطهوي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر وأورد ابن الأثير عن البخاري ما ذكرنا
عنه وزاد فيه وأنه التقط منبوذا فذكر القصة ولم أر ذلك في شيء من النسخ **قوله** فقال له
عريفي إنه رجل صالح لم أقف على اسم هذا العريف إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان
وفي الصحابة لابن عبد البر سنان الضمري استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة فيحتمل أن يكون
هو هذا فقد قيل إن أبا جميلة ضمري والله أعلم قال ابن بطال كان عمر قسم الناس وجعل
على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم قلت فإن كان أبو جميلة سلميا فينظر من كان عريف بني سليم
في عهد عمر **قوله** قال كذلك زاد مالك في روايته قال نعم **قوله** اذهب وعلينا نفقته في
رواية مالك فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وكذلك في رواية البيهقي قال
ابن بطال في هذه القصة أن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فإنه يجتزي بقول الواحد
كما صنع عمر فأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين قلت وغايته
أنه حمل القصة على بعض محتملاتها وفي قصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج وفيها جواز
الالتقاط وإن لم يشهد وأن نفقته إذا لم يعرف في بيت المال وأن ولاءه لملتقطه وذلك مما
اختلف فيه وسيأتي الإشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى وفيه تثبت
عمر في الأحكام وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يكن ذلك قادحا فيه ورجوع الحاكم إلى قول
أمنائه وفي الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وإنما يكره الإطناب في ذلك ولهذه النكتة
ترجم البخاري عقب هذا الحديث بحديث أبي موسى الذي ساقه بمعنى حديث الدين أورده في هذا
الباب فقال ما يكره من الإطناب في المدح ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنه صلى الله عليه
وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح واعترضه ابن المنير
بأن هذا القدر كان على قبول تزكيته وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه وجوابه أن البخاري
جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطا لذكر إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وقد وجه
بعضهم قوله ولاؤه بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت أو أعتقه من أن يلتقطه غيره
ويدعي أنه مملوكه **تنبيه** وقع في المطالع أن عمر لم يتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالسنة انتهى
فليس في قصته أن الذي شهد له إلا عريفه وحده **قوله** أثنى رجل على رجل عند النبي

المثنى

المثنى محجن بن الأدرع الأسلمي وحديثه بذلك عند الطبراني وأحمد وإسحاق فيه زيادة من وجه
آخر قد تعسر منها المثنى عليه بأنه عبد الله وسيأتي بيان ذلك في كتاب الأدب
إن شاء الله تعالى **قوله باب** ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم أورد
فيه حديث أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويمكن أن يفسر المبهما
في حديث أبي بكرة بناء على اتحاد القصة وقوله يطريه بضم أوله والإطراء مدح الشخص بزيادة
ما فيه **قوله** أهلكتم أو قطعتم شك من الراوي وليس في الحديث ما زاده في الترجمة
من قوله وليقل ما يعلم وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى وقد قال في حديث
أبي بكرة إن كان يعلم ذلك منه والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله باب** بلوغ
الصبيان وشهادتهم أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك أما حد البلوغ فذكره وأما
شهادة الصبيان فردها الجمهور واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن ينضبط أول
قولهم قبل أن يتفرقوا وقبل الجمهور إخبارهم إذا انضمت إليها قرينة وقد اعترض بأنه
ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق
على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إن اتصف بشرط القبول ويرشد إليه قول عمر
ابن عبد العزيز إنه حد بين الصغير والكبير **قوله** وقول الله عز وجل وإذا بلغ الأطفال
منكم الحلم فليستأذنوا في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام
في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام وهو إنزال الماء الدافق
سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في النوم إلا
مع الإنزال **قوله** وقال مغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي **قوله** وأما ابن اثنتي عشرة
سنة جاء مثله عن عمرو بن العاص فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو
في السن سوى اثنتي عشرة سنة **قوله** وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم إلى قوله أن يضعن حملهن هو بقية من الترجمة ووجه الانتزاع
من الآية الترجمة تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض وأما قبله وبعده فبالأشهر
فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء **قوله**
وقال الحسن بن صالح هو ابن حي الفقيه الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب والمراد هذا
رويناه موصولا في المجالسة للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه بنحوه وزاد فيه وأقل أوقات
الحمل لتسع سنين وقد ذكر الشافعي أيضا أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها
حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك واختلف العلماء
في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل وهل تنحصر العلامة في ذلك أم لا وفي السن الذي
إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ فاعتبر مالك والليث
وأحمد وإسحاق وأبو ثور الإنبات إلا أن مالكا لا يقيم به الحد للشبهة واعتبره القاضي في
الكافر واختلف قوله في المسلم وقال أبو حنيفة سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة
وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث
ابن عمر في هذا الباب **قوله** حدثنا عبيد الله بن سعيد كذا في جميع الأصول عبيد الله
بالتصغير وهو أبو قدامة السرخسي ووقع بخط ابن العلكي الحافظ عبيد بن إسماعيل وبذلك
جزم البيهقي في الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد
بن إسماعيل ثم قال أخرجه البخاري عن عبيد بن إسماعيل قلت وهو معروف
بالرواية عن أبي أسامة وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي قال
عن يحيى بن سعيد القطان بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي **قوله** أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني فيه التفات أو
تجريد إذ كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزه ولكنه التفت أو جرد من نفسه شخصا
فعبر عنه بالماضي ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في

في المغازي فلم يجزني وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وقوله فلم يجزني بضم اوله من الاجازة وفي رواية ابن ادريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرني **قوله** ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني لم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاقتصار على احد والخندق وكذا اخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع واخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة فردني وعرضت عليه يوم احد الحديث قال ابن سعد قال ابن يزيد بن هارون ينبغي ان يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة انتهى وهو اقدم من يعرف استشكل قول ابن عمر هذا وانما بناه على قول ابن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سياتي في المغازي ان شاء الله تعالى واتفقوا على ان احد كانت في شوال سنة ثلاث واذا كان كذلك جاء ما قال يزيد انه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخاري جنح الى قول موسى بن عقبة في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة اربع وقد روى يعقوب بن سفيان عن عروة نحو قول موسى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا لا اشكال لكن اتفق اهل المغازي على ان المشركين لما توجهوا من احد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر وانه صلى الله عليه وسلم خرج اليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها احدا وهذه التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن اسحاق ان الخندق كانت سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد اجاب عنه البيهقي وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم احد وانا ابن اربع عشرة اي دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اي تجاوزتها فالغى الكسر وجبر في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الاشكال وهو اولى من الترجيح والله اعلم **تنبيهان** الاول زعم ابن التين انه ورد في بعض الروايات ان عرض ابن عمر كان ببدر فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن اربع عشرة فاجازه ولا وجود لذلك وانما وجد ما اشرت اليه من عند ابن سعد واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي معشر وابو معشر مع ضعفه لا يخالف ما زاد من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم الثاني زعم ابن ناصر انه وقع في الجمع للحميدي هنا يوم الفتح بدل يوم الخندق قال ابن ناصر والسابق الى ذلك ابو مسعود واخلف فتبعه شيخنا ولم يتدبر والصواب يوم الخندق في جميع الروايات وتلقى ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك وكان الاولى ترك ذلك فان الغلط لا يسلم منه كثير احد **قوله** قال نافع فقدمت على عمر وهو يومئذ خليفة بالاسناد المذكور **قوله** ان هذا لحد بين الصغير والكبير في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة **قوله** وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة زاد مسلم في روايته ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وقوله ان يفرضوا اي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجعل في بيت المال ويفرق على مستحقيه واستدل بقصة ابن عمر على ان من استكمل خمس عشرة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا ويفك عنه الحجر ان اونس رشده وغير ذلك من الاحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز واقره عليه راويه نافع واجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم ياخذ به بان الاجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد واجاب بعض المالكية بانها واقعة عين فلا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك اجازه وتجاسر بعضهم فقال انما رده لضعفه والسنة وانما اجازه لقوته لا لبلوغه ويرد على ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها

لجلالة

لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به وفي الحديث ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان تقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه والا رده وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر واحد وغيرهما وستاتي الاشارة اليه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج والله تعالى اعلم **تنبيه** ظاهر الترجمة مع سياق الاية ان الولد يطلق عليه صبي وطفل الى ان يبلغ وهو كذلك واما ما ذكره بعض اهل اللغة وجزم به غير واحد منهم ان الولد يقال له جنين حتى يوضع ثم صبي حتى يفطم ثم غلام الى سبع ثم يافع الى عشر ثم حزور الى خمس عشرة ثم قمد الى خمس وعشرين ثم عنطط الى ثلاثين ثم صمل الى اربعين ثم كهل الى خمسين ثم شيخ الى ثمانين ثم هم اذا زاد ولا يمنع اطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزا **قوله** عن ابي سعيد هو الخدري **قوله** يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الجمعة من طريق اخرى عن صفوان بن سليم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **قوله** غسل يوم الجمعة في رواية احمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال لانه المراد بالاحتلام **قوله باب** سؤال الامام المدعي هل لك بينة قبل اليمين اورد فيه حديث الاشعث كان بيني وبين رجل ارض فجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال ليحلف وفيه حديث ابن مسعود وقوله في الترجمة قبل اليمين اي قبل يمين المدعى عليه بان يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بان بينته شهدت له بحق لانه ليس في حديث الاشعث تعرض لذلك لكن فيه ما قد يتمسك به في ان يمين الاستظهار غير واجبة والله اعلم وسياتي مباحث حديثي الاشعث وابن مسعود في التفسير والايمان والنذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث حجة لمن قال لا تعرض اليمين على المدعى عليه اذا اعترف المدعي ان له بينة **قوله باب** اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود اي دون المدعي ويستلزم شيئين احدهما انه لا يجب يمين الاستظهار والثاني ان لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي واستشهد المصنف بقصة ابن شبرمة ليشير الى انه اراد الثاني وقوله في الاموال والحدود يشير بذلك الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود وذهب الشافعي والجمهور الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وصله في اخر الباب من حديث الاشعث والغرض منه قوله انه اطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيدها بشيء دون شيء وارتفع شاهداك على انه خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت لك او الحجة او ما يثبت لك والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك او لك اقامة شاهديك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب اعرابه فارتفع وحذف الخبر للعلم به وقد تقدم في الرهن بلفظ شهودك وانه روي بالرفع والنصب وتقدم توجيهه **قوله** وقال قتيبة حدثنا سفيان هو ابن عيينة ورايت بخط القطب انه راى في بعض النسخ حدثنا قتيبة ورد ذلك مغلطاي بان البخاري لم يحتج بابن شبرمة وهو عجيب فانه اخرج له في الشواهد كما سياتي في كتاب الادب وهذا من الشواهد فانه حكاية واقعة اتفقت لهم وابن عيينة ليس فيها حديث يحتج به **قوله** عن ابن شبرمة بضم المعجمة بعدها موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور مات سنة اربع واربعين ومائة **قوله** كلمني ابو الزناد هو قاضي المدينة **قوله** في شهادة الشاهد ويمين المدعي اي في القول بجوازها وكان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه ابن

شبرمة بما ذكر من الآية الكريمة وانما يتم له الحجة بذلك على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان
الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن او لا يكون
نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين
والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لانها تصير معارضة
للنص بالرأي وهو غير معتد به وقد اجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى اذكار احداهما الاخرى
انما هو فيما اذا شهدتا فان لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة
واليمين ممن هو عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الاداء او الابراء فلذلك حلت اليمين هنا
محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد قال ولو لزم اسقاط القول
بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن للزم اسقاط الشاهد والمرأتين لانهما ليستا في السنة
لانه صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينه انتهى وحاصله انه لا يستلزم من التنصيص
على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه انه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد
الشاهدين او ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة
ويؤيده ما روى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد
حلف مع شاهده واجاب بعض الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ واخبار الآحاد لا تنسخ
المتواتر ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا واجيب بان النسخ رفع الحكم
ولا رفع هنا وايضا فالناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على
النص وغاية ما فيه ان تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة
لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على
تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق
في المرة الثانية وامثلة ذلك كثيرة وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على
القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل
دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة
الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو
ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة
على عموم الكتاب واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث القضاء
بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها ما اخرجه
مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز
انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا صحته واما قول
الطحاوي ان قيس بن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحة الحديث لانهما
تابعيان مكيان وقد سمع قيس من اقدم من عمرو بن دينار وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة
ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند اصحاب السنن
ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهيل بن ابي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لانه
كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن ابيه وقصته بذلك مشهورة في سنن ابي داود
وغيرهما ومنها حديث جابر مثل حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة
وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة
ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال واما احتجاج مالك في الموطأ بان اليمين
تتوجه على المدعي عند النكول ورد اليمين بغير خلاف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون
حلف المدعي ومعه شاهد آخر اولى فهو متعقب ولا يرد على الحنفية انهم لا يقولون برد اليمين
وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع ان يجوز اقل مما نص عليه

يعني

يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله اعلم وقال ابن العربي اظرف ما
وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين امران احدهما ان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد
الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد
بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي ان يكون
من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى
من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته
بالبراءة فيحلف المشتري انه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم ولانها
صورة نادرة لا يحمل الخبر عليها قلت وفي كثير من الاحاديث الواردة في ذلك ما يبطل
هذا التأويل والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا اخرجه في الرهن وهنا مختصرا من طريق نافع بن
عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة واخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة مثله وذكر
قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها وقد اخرجه الطبراني من رواية
سفيان عن نافع بن عمر بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال لم يروه عن سفيان
الا الفريابي واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين
على المطلوب واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن
ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس
فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال
قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين
واسنادها حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
وسيأتي في تفسير آل عمران وقال العلماء الحكمة في ذلك لان جانب المدعي ضعيف لانه يقول
خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا
فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين
وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة
واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان الاول المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا
يخلى اذا سكت والاول اشهر والثاني اسلم وقد اورد على الاول بان المودع اذا ادعى الرد او التلف
فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله
اليمين على المدعى عليه للجمهور بحمله على عمومه في حق كل احد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط
ام لا وعن مالك لا تتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل اهل السفه
اهل الفضل بتحليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية
ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه واستدل بقوله لادعى
ناس دماء ناس واموالهم على ابطال قول المالكية في التدمية ووجه الدلالة تسويته
صلى الله عليه وسلم بين الدماء والاموال واجيب بانهم لم يسندوا القصاص مثلا الى
قول المدعي بل للقسامة فيكون قوله ذلك لوثا يتقوى جانب المدعي في بداءته بالايمان
الحديث الثاني والثالث حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وقد مضت الاشارة اليه قبل بباب والمراد منه
قوله شاهداك او يمينه وقد روي نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها ليس لك الا ذلك
اخرجه ط واصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد
واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين
او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب

فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد شهادة المرأتين لكونه لم يذكر فيتوضح التأويل المذكور والملجأ اليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على ان ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد وانما يقوم مقامه **قوله باب** اذا ادعى القاذف او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة اورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه والغرض منه تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سوا واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعي من باب اولى **قوله باب** اليمين بعد العصر ذكر فيه حديث ابي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل ساوم سلعة بعد العصر فحلف الحديث وسيأتي الكلام عليه في الاحكام ونذكر ما يتعلق به من تغليظات اليمين بالزمان في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى قال المهلب انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملايكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك له في شهود الملايكة ولم يات فيه ما اتى في العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال **قوله باب** يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره اي وجوبا وهو قول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدما والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك **قوله** وقضى مروان اي ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال احلف مكاني الى آخره وصله مالك في الموطا عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفا المري بضم الميم وتشديد الراي قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر وكان البخاري احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على انه لا يراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى من الاحتجاج بمروان وقد جا عن ابن عمر نحو ذلك فروى ابو عبيد في كتاب القضا باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر كان وصي رجل فاتاه رجل بصك قد درست اسما شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل يا ابن عمر اتريد ان تسمع بي الذي يسمعني ثم فقال ابن عمر صدق فاستحلفه مكانه وقد وجدت لمروان سلفا في ذلك فاخرج الكرابيسي في ادب القضا بسند قوي الى سعيد بن المسيب قال ادعى مدعي على رجل انه اغتصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان فامره عثمان ان يحلف عند المنبر فابى ان يحلف وقال احلف له حيث شا الا عند المنبر فابى عليه عثمان ان يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه تقدم موصولا قريبا **قوله** ولم يخص مكانا دون مكان هو من تتمة المصنف وقد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان فان صح احتجاجه بان قوله شاهداك او يمينه لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه ايضا بانه لم يخص زمنا دون زمان فان قال ورد التغليظ في اليمين بعد العصر قيل له وورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين احدهما حديث جابر مرفوعا لا يحلف احد على منبري ولو على سواك اخضر الا تبوا مقعده من النار اخرجه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكرته لابي بكر بن ابي شيبة ثانيهما حديث ابي امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امري مسلم فعليه لعنة الله والملايكة

والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجه النسائي ورجاله ثقات ويجاب عنه بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر انه يوجب تغليظ اليمين بالزمان بل له ان يقلب المسألة فيقول ان لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان انها تغلظ على كل حالف فليجب التغليظ عليه بالزمان ايضا لثبوت الخبر بذلك ثم اورد فيه حديث ابن مسعود من حلف على يمين وقد تقدم قريبا بتمامه منه مضموما الى حديث الاشعث ويأتي الكلام عليه في الايمان والنذور ان شا الله تعالى **قوله باب** اذا تسارع قوم في اليمين اي حيث يجب عليهم جميعا بايهم يبدا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف اي قبل الآخر هذا اللفظ اخرجه النسائي ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا اكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها واخرجه ابو نعيم في مسند اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه احمد قال وقد وهم شيخنا ابو احمد في ذلك انتهى قلت وهذا اخرجه الاسماعيلي من طريق اسحاق وقيل ابي اسرائيل عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن احمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق مثله لكن قال فاستحباها قال الاسماعيلي هذا هو الصحيح اي انه بلفظ او لا بالفا او بالواو قلت ورواية الواو يمكن حملها على رواية او واما رواية الفا فيمكن توجيهها بانها اكراها على اليمين اجابا اليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ثم تنازعا ايهما يبدا فارشدا الى القرعة وقال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين واراد الحلف سوا كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه او مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا ايهما يبدا فلا يقدم احدهما على الاخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما روى ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما ولا بينة لاحد فيقترع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما روى ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق ابي رافع المذكور فافضا بمعناها ويحتمل ان تكون قصة اخرى بان القوم المذكورين مدعى عليهم بعين في يدهم مثلا وانكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدي به في ذلك والله اعلم **قوله باب** قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ذكر فيه حديث ابن ابي اوفى في سبب نزولها وحديث ابن مسعود والاشعث في نزولها ايضا ولا تعارض بينهما لاحتمال ان تكون نزلت في كل من القصتين وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير وقوله في طريق ابن ابي اوفى حدثنا اسحاق حدثنا يزيد بن هارون جزم ابو علي الغساني بانه اسحاق بن منصور وجزم ابو نعيم الاصبهاني بانه اسحاق بن راهويه وقوله اخبرنا ابو العوام هو ابن حوشب وقوله قال ابن ابي اوفى الناجش آكل الربا خاين هو موصول بالاسناد المذكور اليه وتقدم شرحه في كتاب البيوع **قوله باب** كيف يستحلف هو بضم اوله وفتح اللام على البنا للمجهول **قوله** وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله الى آخرها ذكر من الآيات المناسبة لها وغرضه بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قال ابن المنذر اختلفوا فقالت طايفة يحلف بالله من غير زيادة وقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون والشافعي رضي الله عنه قالوا فان اتهمه القاضي غلظ عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك قال ابن المنذر وبأي ذلك استحلفه اجزا والاصل في ذلك انه اذا حلف بالله صدق عليه

انه حلف اليمين **قوله** يقال بالبا اي بالموحدة وبالتا اي بالمثناة و والله اي بالواو وكلها ورد
بها القران قال الله تعالى تقاسموا بالله وقال سبحانه وتعالى والله ربنا ما كنا مشركين وقال
تعالى تالله لقد اثرك الله علينا **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا
بعد العصر وهو طرف من حديث ابي هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر
لكن بالمعنى وسياتي في الاحكام بلفظ فحلف لقد اعطي بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها
قوله ولا يحلف بغير الله هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة وذلك مستفاد
من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سال عن الاسلام
وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان والغرض منه قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على
هذا ولا انقص فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة ثانيهما حديث ابن عمر
من كان حالفا فليحلف بالله وسياتي شرحه في كتاب الايمان والنذور ان شا الله تعالى
قوله باب من اقام البينة بعد اليمين اي يمين المدعى عليه سوا ارضي المدعي
بيمين المدعى عليه ام لا وقد ذهب الجمهور الى قبول البينة ثم علمها قبلت وقضي له بها وان
علم بها فتركها فلا حق له وقال ابن ابي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضى باليمين واحتج بانه
اذا احلف فقد برئ واذا برئ فلا سبيل عليه وتعقب بانه انما برئ في الصورة الظاهرة لا في نفس
الامر **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض هو طرف من حديث
ام سلمة الموصول في الباب المذكور وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شا
الله تعالى وفيه الاشارة الى الرد على ابن ابي ليلى وان الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا في نفس الامر
ولا الباطل حقا **قوله** وقال طاوس وابرهيم اي النخعي وشريح البينة العادلة احق من
اليمين الفاجرة اما قولي طاوس وابرهيم فلم اقف عليهما موصولين واما قول شريح فوصله
البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو على حقه حتى ياتي ببينة
الحق حق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناد له عن
عمر قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال ابو عبيد انما قيد اليمين بالفاجرة
اشارة الى ان محل ذلك ما اذا استشهد الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه فتبين حينئذ
ان يمينه فاجرة والا فقد يوفي الرجل ما عليه ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة
التي شهدت باصل الحق ولم تحضر الوفا فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة والا فقد يوفي الرجل
ما علقه حديث ام سلمة مرفوعا انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث
قال الاسماعيلي ليس في حديث ام سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر واجاب
ابن المنير فقال موضع الاستشهاد من حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة
مفيدة حلا ولا قاطعة لحق المحق بل نهاه بعد يمينه عن القبض وساوى بين حالتيه بعد اليمين
وقبلها في التحريم فيوذن ذلك ببقا حق صاحب الحق على ما كان عليه فاذا ظفر بحقه ببينة
فهو باق على القيام بها لم يسقط كما لم يسقط اصل حقه من ذمته منقطعة باليمين وسياتي
الكلام على بقية شرح حديث ام سلمة في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى **قوله باب**
من امر بانجاز الوعد وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد المرء كالشهادة
على نفسه قاله الكرماني وقال المهلب انجاز الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع
وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرما انتهى ونقل الاجماع في
ذلك مردود فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل وقال ابن عبد البر وابن العربي
اجل من قال به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب
وجب الوفا به والا فلا فمن قال لاخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفا به وخرج
بعضهم الخلاف في ان الهبة هل تملك بالقبض او قبله وقرات بخط ابي رحمه الله في اشكالات
على الاذكار للنووي ولم يذكر جوابا عن الاية يعني قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا

ما لا تفعلون وحديث اية المنافق قال والدلالة للوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة
التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن ان يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفا اي يأثم
بالاخلاف وان كان لا يلزم وفا بذلك **قوله** وفعله الحسن اي امر بانجاز الوعد **قوله**
واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد في رواية النسفي واذكر اسماعيل انه
كان صادق الوعد روى ابن ابي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسماعيل دخل قرية هو ورجل
فارسله في حاجة وقال انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب
انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد **قوله** وقضى ابن الاشوع
بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب هو سعيد بن عمرو بن الاشوع كان قاضي الكوفة
في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقد وقع بيان روايته لذلك عن سمرة
ابن جندب في تفسير اسحاق بن راهويه **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف رايت
اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن اشوع اي هذا الذي ذكره عن
سمرة بن جندب والمراد انه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد **تنبيه**
وقع ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن الاشوع وبين نقل المصنف عن اسحاق في اكثر
النسخ والذي اوردته اولى والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها
حديث ابي سفيان بن حرب في قصة هرقل اورد منه طرفا وقد تقدم موصولا في اية الوحي
مع الاشارة الى كثير من شرحه ثانيها حديث ابي هريرة في اية المنافق وقد تقدم شرحه في كتاب
الايمان ثالثها حديث جابر في قصته مع ابي بكر فيما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم من مال
البحرين وسياتي الكلام عليه في باب فرض الخمس ومضى شي من ذلك في الكفالة واشار
غير واحد الى ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق
ادى ابو بكر عنه ولم يسال جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيا في ذمة
النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيا في بيت المال وذلك موكول الى اجتهاد الامام
رابعها حديث ابن عباس في اي الاجلين قضى موسى **قوله** عن سالم الافطس هو ابن عجلان
الجزري شامي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب وكذا
الراوي عنه مروان بن شجاع وقد تابع سالما على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير
وتابع سعيدا عكرمة عن ابن عباس ورواه ايضا ابو ذر وابو هريرة وعتبة بن المنذر
بضم الميم وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها را وجابر وابو سعيد ورفعوه كلهم
وجميعها عند ابن مردويه في التفسير وحديث عتبة وابي ذر عند البزار ايضا وحديث
جابر عند الطبراني في الاوسط ورواية عكرمة في مسند الحميدي **قوله** سالني يهودي
لم اقف على اسمه والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق
قوله اي الاجلين اي المشار اليهما في قوله تعالى ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك
قوله حبر العرب بفتح المهملة وبكسرها ورجحه ابو عبيد ورجح ابن قتيبة الفتح
وسكون الموحدة والمراد به العالم الماهر وانما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذي
خاطبه وقد اخرج ابو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك ومراده
بالقدوم على ابن عباس اي بمكة **قوله** فقضى اكثرهما واطيبهما كذا رواه سعيد بن جبير
موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب كما سياتي
بيانه في الباب الذي يليه وقد خرج برفعه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سال جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما اخرجه الحاكم
وقال ابن جرير في المسند ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما غزى المغرب
ارسل الى ابن عباس الى حرحر فكلمه فقال ما ينبغي لهذا الآن يكون حبر العرب وفي
حديث جابر اوفاهما اخرجه الطبراني في الاوسط وفي حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما
عشر سنين والمراد بالاطيب اي في نفس شعيب **قوله** ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا قال فعلا المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه وفي رواية
حكيم بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وعد لم يخلف زاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها
البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض
من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تاكد الوفاء بالوعد لان موسى عليه السلام لم يجزم
بوفاء العشر ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم قال ابن الجوزي لما راى موسى عليه الصلاة
والسلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقتض كرم اخلاقه ان يخيب
ظنه فيه **قوله باب** لا يسال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها هذه الترجمة
معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة اقوال
فذهب الجمهور الى ردها مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبولها مطلقا الا على المسلمين
وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وهي احدى الروايتين عن
احمد وانكرها بعض اصحابه واستثنى احمد حالة السفر فاجاز فيها شهادة اهل الكتاب
كما سياتي بيانه في اخر الوصايا ان شاء الله تعالى وقال الحسن بن ابي ليلى والليث
واسحاق لا تقبل ملة على ملة ويقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى فاغرينا
بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وهذا اعدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج
الجمهور بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وبغير ذلك من الايات والاحاديث
قوله وقال الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملل الخ وصله سعيد بن منصور
حدثنا هشام حدثنا داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على اخرى الا المسلمين فان
شهادتهم جائزة على جميع الملل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو
الخياط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني
وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين
بعضهم على بعض قلت فاختلف فيه على الشعبي وروى ابن ابي شيبة عن نافع
وطايفة الجواز مطلقا وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا **قوله**
وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الى اخره وصله في تفسير
البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه قصة وسياتي الكلام عليه ان شاء الله
تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم
فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور **قوله** في حديث ابن عباس
يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب اي من اليهود والنصارى **قوله**
وكتابكم اي القران **قوله** احدث الاخبار بالله اي اقربها نزولا اليكم من عند الله عز
وجل فالحدث بالنسبة الى النزول اليهم وهو في نفسه قديم وقوله لم يشب بضم
اوله وفتح المعجمة بعدها موحدة اي لم يخلط ووقع عند احمد من حديث جابر مرفوعا
لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسياتي مزيد
بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا الرد على من يقبل
شهادة اهل الكتاب واذا كانت اخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالاولى لان
باب الشهادة اضيق من باب الرواية والله اعلم **قوله باب** القرعة
في المشكلات اي مشروعيتها ووجه ادخالها في كتاب الشهادات انها من جملة البينات
التي يثبت بها الحقوق فكما تنقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تنقطع بالقرعة
في رواية السرخسي وحده من المشكلات والاول اصح ولمستملي للكشميهني
ان كانت محفوظة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة
وانكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة القول بها وجعل المصنف
ضابطها الامر المشكل وفسرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنين فاكثر ويقع المشاحة
فيه فيقرع لفصل النزاع وقال اسماعيل القاضي ليس في القرعة ابطال شيء من الحق كما

زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا
فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيضم في موضع بعينه ويكون
ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لان مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وانما افادت القرعة
ان لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الاخر فيقطع التنازع وهي اما في الحقوق المتساوية
واما في تعيين الملك فمن الاول عقد الخلافة اذا استووا في صفات الامامة وكذا بين الائمة
في الصلوات والمؤذنين والاقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات اذا كن
في درجة والاولياء في التزويج والاستباق الى الصف الاول وفي احياء الموات وفي نقل المعدن
ومقاعد الاسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على اخذ اللقيط والنزول
في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء
النكاح وفي الاقراع بين العبيد اذا اوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من
صور القسم الثاني ايضا وهو تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في
القسمة **قوله** وقول الله عز وجل اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم اشار بذلك الى
الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم
يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا ما يقرره وساقه مساق الاستحسان
والثناء على فاعله وهذا منه **قوله** وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن جرير بمعناه
وقوله فعدلا قلم زكريا اي ارتفع على الماء وفي رواية الكشميهني وعلا وفي نسخة وعدا
بالدال والجرية بكسر الجيم والمعنى انهم اقترعوا على كفالة مريم ايهم يكفلها فاخرج
كل واحد منهم قلما والقوها كلها في الماء فجرت اقلام الجميع مع الجرية الى اسفل وارتفع
قلم زكريا فاخذها واخرج ابن العديم في تاريخ حلب بسنده الى شعيب بن اسحاق
ان النهر الذي القوا فيه الاقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب **قوله** اي قول
الله عز وجل فساهم اي اقرع هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن جرير من طريق معاوية
ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عنه وروى عن السدي قال قوله فساهم اي قارع وهو
اوضح **قوله** فكان من المدحضين من المسهومين هو تفسير ابن عباس ايضا اخرجه ابن جرير
بالاسناد المذكور بلفظ فكان من المقروعين ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ فكان
من المسهومين والاحتجاج بهذه الاية في اثبات القرعة يتوقف على القول بان شرع من
قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذه المسئلة من هذا القبيل
لانه كان في شرعهم جواز القاء البعض لسلامة البعض وليس ذلك في شرعنا لانهم
مستوون في عصمة الانفس فلا يجوز القاؤهم بقرعة ولا بغيرها **قوله** وقال ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وصله مطولا بابواب وتقدم الكلام عليه في
باب اذا تسارع قوم في اليمين وهو حجة في العمل بالقرعة ثم ذكر المصنف في الباب
ايضا اربعة احاديث احدها حديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون وقد تقدم الكلام
عليه في اول الجنائز وياتي في الهجرة شيء من ترجمة ام العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ان شاء الله
تعالى والغرض منه قولها فيه ان عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى ومعنى ذلك ان المهاجرين
لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الانصار في انزالهم فصار عثمان بن مظعون
لال ام العلاء فنزل فيهم ثانيها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه وهو طرف من اول حديث الافك وما فيه يتعلق بالقسم
وقد تقدم في باب هبة المراة لغير زوجها وسبقت الاشارة الى محل شرحه هناك
ثالثها حديث ابي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا وقد تقدم مشروحا في ابواب الاذان من كتاب الصلاة والغرض
منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستهام هنا الاقتراع وقد تقدم بيان ذلك

هناك رابعها حديث النعمان بن بشير **قوله** مثل المدهن بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون اي المحابي بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر **قوله** والواقع فيها كذا وقع هنا وتقدم في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله تعالى والواقع فيها وهو اصوب لان المدهن والواقع اي مرتكبها في الحكم واحد فالقائم مقابله ووقع عند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله تعالى والواقع فيها والمدهن فيها وهذا يشمل الفرق الثلاثة وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع عند الاسماعيلي ايضا هنا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يذكر فيه الا فرقتين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاثة في المثل المضروب ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وحمل ابن التين قوله هنا الواقع فيها على المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت الواقعة اي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه وكانه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم وقد رواه الترمذي من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن فيها وهو مستقيم وقال الكرماني قال في الشركة مثل القائم وهنا مثل المدهن وهما نقيضان ثم اجاب بانه حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم في الحالين قلت لا يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك فالذي يظهر ان الصواب ما تقدم وان الحامل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم **قوله** استهموا سفينة اي اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم اما بالاجارة واما بالملك وانما تقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاح في الانصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا نزلوها معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه قلت وهذا فيما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا والله اعلم **قوله** فتاذوا به اي بالمار عليهم بالماء حالة السقي **قوله** فاخذ فاسا بهمزة ساكنة معروف ويؤنث **قوله** ينقر بفتح اوله وسكون النون وضم القاف اي يحفر ليخرقها **قوله** فان اخذوا على يديه اي منعوه من الحفر نجوه ونجوا انفسهم هو تفسير للرواية الماضية في الشركة حيث قال نجوا ونجوا اي كل من الاخذين والماخوذين وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها قال المهلب وغيره في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة وفيه نظر كان التعذيب المذكور اذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به او يرفع من درجته قالوا وفيه استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ووجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة المتفاوت بالقرعة وان كان فيه علو وسفل **تنبيه** وقع حديث النعمان هذا في بعض النسخ متقدما على حديث ام العلاء وفي رواية ابي ذر وطائفة كما اوردته

خاتمة اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا المعلق منها احد عشر حديثا والبقية موصولة

المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية واربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة احاديث حديث عمر كان الناس يؤخذون بالوحي وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الافك وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل وحديث ابي هريرة في الاستهام في اليمين وحديث ابن عباس في الانكار على من ياخذ من اهل الكتاب وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة وسبعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح

كذا للنسفي والاصيلي وابي الوقت ولغيرهم باب وفي نسخة الصغاني ابواب الصلح باب ما جاء وحذف هذا كله في رواية ابي ذر واقتصر على قوله في الاصلاح بين الناس وزاد عن الكشميهني اذا تفاسدوا والصلح اقسام صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة اما في الاملاك او في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع واما المصنف فترجم هنا لاكثرها **قوله** وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة الى اخر الاية التقدير الا نجوى من امر الى اخره فان في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الاصلاح **قوله** وخروج الامام الى اخره بقية الترجمة ثم اورد المصنف حديثين احدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم الى الاصلاح بين عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له ثانيهما حديث انس في المعنى **قوله** حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون ووقع في نسخة الصغاني في اخر الحديث ما نصه قال ابو عبد الله هو المصنف هذا مما انتخبته من حديث جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث انس لسليمان التيمي واعله الاسماعيلي بان سليمان لم يسمعه من انس واعتمد على رواية المقدمي عن معتمر عن ابيه انه بلغه عن انس بن مالك **قوله** قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسم القائل لو اتيت عبد الله بن ابي اي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق **قوله** وهي ارض سبخة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة اي ذات سباخ وهي الارض التي ط **قوله** وكانت تلك صفة الارض مرفقه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن ابي اذ نادي بالغبار **قوله** فقال رجل من الانصار منهم الى اخره لم اقف على اسمه ايضا وزعم بعض الشراح انه عبد الله بن رواحة ورايت بخط القطب ان السابق الى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث اسامة بن زيد الاتي في تفسير ال عمران بنحو قصة انس وفيه انه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن ابي مراجعة لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر في المغايرة لان في حديث اسامة انه صلى الله عليه وسلم اراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن ابي وفي حديث انس هذا انه صلى الله عليه وسلم دعي الى اتيان عبد الله بن ابي ويجتمع اتحادهما بان الباعث على توجهه العيادة فمر ود بعبد الله بن ابي فقيل له حينئذ لو اتيته فاتاه ويدل على اتحادهما ان في حديث اسامة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه **قوله** فغضب لعبد الله اي ابن ابي رجل من قومه لم اقف على اسمه **قوله** فشتما كذا للاكثر اي شتم كل واحد منهما صاحبه الاخر وفي رواية الكشميهني فشتمه **قوله** ضرب بالجريد كذا للاكثر بالجيم والراء وفي رواية الكشميهني بالحديد بالمهملة والدال والاول اصوب ووقع في حديث اسامة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا **قوله** فبلغنا القائل ذلك هو انس بن مالك بينه الاسماعيلي في روايته المذكورة من طريق

المنذري فقال في اخره قال انس فانبئت انها نزلت فيهم ولم اقف على اسم الذي ابلغ
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يقع ذلك في حديث اسامة بل في اخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى الى اخر
الحديث وقد استشكل ابن بطال نزول الاية المذكورة وهي قوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا في هذه القصة لان المخاصمة وقعت بين من مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة
وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا اذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم طائفتان من المؤمنين
ولا سيما ان كانت قصة انس واسامة متحدة فان في رواية اسامة فاستب المسلمون
والمشركون قلت يمكن ان يحمل على التغليب مع ان فيها اشكالا من جهة اخرى وهي ان
حديث اسامة صريح في ان ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل ان يسلم عبد الله بن ابي واصحابه
والاية المذكورة في الحجرات ونزولها متاخر جدا وقت مجيء الوفود لكنه يحتمل ان يكون اية
الاصلاح نزلت قديما فيندفع الاشكال **تنبيه** القصة التي في حديث انس
مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن
عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقبا وقصة انس في رهط عبد الله بن ابي وهم
ابن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم اقف على سبب المخاصمة
بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى في الله والدعاء الى الله وتاليف
القلوب على ذلك وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان عليه الصحابة
من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديدة وان الذي يشير
على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم وفيه جواز المبالغة في المدح لان
الصحابي اطلق ان ريح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي واقره النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك **قوله باب** ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر
عن ابن شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس
كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ **قوله** عن صالح هو ابن كيسان
والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وام كلثوم بنت عقبة اي
ابن ابي معيط الاموية **قوله** فينمي بفتح اوله وكسر الميم اي يبلغ تقول نميت
الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد
والنميمة قلت نميته بالتشديد قاله وكذا قال يمني بالتخفيف للزم ان تقول
خيرا بالرفع وتعقبه ابن الاثير بان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال وهو واضح
كذا ينتقرب من خفاء مثله على الحربي ووقع في رواية الموطا ينمي بضم اوله وحكي
ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم اوله وبالهاء بدل الميم وهو تصحيف
ويمكن تخريجه على معنى موصلا انهيت اليه كذا اذا اوصلته **قوله** او يقول خيرا
هو شك من الراوي قال العلماء المراد هنا انه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه
من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت
ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب القصد اليه لان هذا ساكت
واما ما زاده مسلم من رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه في اخره ولم اسمعه
ترخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث
الرجل لامرأته والاصلاح بين الناس واورد النسائي ايضا هذه الزيادة من طريق
الزبيدي عن ابن شهاب فذكر الحديث قال وقال الزهري كذا اخرجها النسائي
مفردة من رواية يونس وقال يونس انها في الزهري من قبله وجزم موسى بن هارون
وغيره بادراجها ورويناه في فوائد ابن ابي ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن

شهاب فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد قال الطبري وذهبت
طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب
المذموم انما هو فيما فيه مضرة او ما ليس فيه مصلحة وقال اخرون لا يجوز الكذب
في شيء مطلقا وحملوا الكذب هنا المراد التورية والتعريض لمن يقول للظالم دعوت
لك امس وهو يقول اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شيء ويريد ان قدر
الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلب وبالاول جزم الخطابي وبالثاني جزم المهلب
والاصيلي وغيرهما وسياتي في باب الكذب في الحرب في اواخر الجهاد مزيد لهذا ان
شاء الله تعالى واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا
يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها وكذا في الحرب في غير التامين واتفقوا
على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله ان ينفي
كونه عنده ويحلف على ذلك ولا ياثم والله اعلم **قوله باب** قول الامام
لاصحابه اذهبوا بنا نصلح ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي في اول
كتاب الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له **قوله** في اول الاسناد حدثنا محمد بن عبد الله كذا
للاكثر ووقع في رواية النسفي وابي احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عنده عن
البخاري عن عبد العزيز واسحاق الاويسي من مشايخ البخاري وهو الذي اخرج عنه
الحديث الذي في الباب قبله وروى عنه هذا بواسطة وكذلك اسحاق بن محمد الفروي
حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن ابي كثير والاسناد
كله مدنيون واما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم انه محمد بن يحيى بن عبد الله بن
خالد بن فارس الذهلي نسبه الى جده والله اعلم **قوله باب** قول الله
عز وجل ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير اورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها
في تفسير الاية وسياتي شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى **قوله
باب** اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود يجوز في صلح جور الاضافة
وان ينون صلح ويكون جور صفة له ذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة
العسيف وسياتي شرحه مستوفي في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا
قوله في الحديث الوليدة والغنم رد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف
من الحد ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا **قوله** حدثنا يعقوب كذا للاكثر
غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد ووقع نظيره هذا في المغازي في باب
من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب حدثنا ابرهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن
يعقوب بن محمد اي الزهري وعند الاكثر غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته
في المغازي يعقوب بن ابرهيم عن اسماعيل بن علية حدثنا تعبه ابو ذر في روايته فقال
الدورقي وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن وجزم
ابو احمد الحاكم وابن منده والحبال واخرون بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجوز
ابو مسعود انه يعقوب بن ابرهيم بن سعد ورد عليه بان البخاري لم يلقه فانه مات
قبل ان يرحل واجاب البرقاني بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد والذي يترجح
عندي انه الدورقي حملا لما اطلقه على ما قيده وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة
الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغناء بما سبق والله اعلم وقد
جزم ابو علي الصدفي انه الدورقي وكذا اخرج ابو نعيم في المستخرج بان البخاري اخرج هذا
الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابرهيم **قوله** عن ابيه هو سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته حدثنا ابي **قوله** عن القاسم
في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابرهيم بن سعد عن ابيه ان رجلا
من ال ابي جهل اوصى بوصايا فيها اثرة في ماله فذهبت الى القاسم استشيره فقال

القاسم سمعت عائشة فذكره وسياتي بيان الاثر المذكور في رواية المخرمي المعلقة عن
العلاء بن عبد الجبار قوله رواه عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الراء نسبة الى المسور بن مخرمة فجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وروايته
هذه وصلها مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق افعال العباد
كلاهما عنه عن سعد بن ابرهيم سالت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بثلث كل
مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد فذكر المتن بلفظ من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع قوله وعبد الواحد
ابن ابي عون وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل امرا ليس
عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد رويناه في
كتاب السنة لابي الحسين بن حامد من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الواحد وفيه قصة
قال عن سعد بن ابرهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن ابي لهب اوصى
بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها وانا يومئذ على القضاء فما
دريت كيف اقضي فيها فصليت بجنب القاسم بن محمد فسالته فقال اجز من ماله
الثلث وصية ورد سائر ذلك ميراثا فان عائشة حدثتني فذكره بلفظ ابرهيم
ابن سعد وفي هذه الرواية دلالة على ان قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة من الى جهل
وتهم واما هو من الراوي لعب وعلى ان قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد
هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح ابو عوانة في روايته بانه
كلام القاسم وهو مشكل جدا فالذي اوصى بثلث كل مسكن اوصى بامر جائز اتفاقا واما
الزام القاسم بان يجمع في مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال ان تكون بعض المساكن اعلا
قيمة من بعض لكن يحتمل ان تكون تلك المساكن متساوية فيكون الاولى ان تقع الوصية
بمسكن واحد من الثلاث ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب انكارها
كما اشارت اليه رواية ابي الحسين بن حامد والله اعلم وقد استشكل القرطبي شارح مسلم
ما استشكله واجاب عنه بالحمل على ما اذا اراد احد الفريقين القسمة او الموصى
له القسمة وتميز حقه وكانت المساكن بحيث يضم بعضها الى بعض في القسمة فحينئذ
تقوم المساكن قيمة التعديل وتقسم بينهم ويجمع نصيب الموصى له في موضع واحد
ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله اعلم وهذا الحديث معدود من اصول
الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل
من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله
في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطوفي هذا الحديث
يصلح ان يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل
اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه
لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم مثلا ان يقال في الوضوء بماء نجس
هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة
الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه
امر الشرع صحيح مثلا ان يقال في الوضوء بالنية هذا عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة
الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة
اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن هذا
الثاني لا يوجد فاذا حديث الباب نصف ادلة الشرع والله اعلم قوله رد معناه
مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ
فكانه قال فهو باطل غير معتد به واللفظ الثاني وهو قوله من عمل اعم من اللفظ
الاول وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها

المرتبة عليها وفيه رد المحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من امر الدين
فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد
به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والماخوذ عليه مستحق الرد قوله
باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته
او نسبه اي اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفي في الوثيقة
بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والبلد والنسب ونحو ذلك واما قول الفقهاء يكتب
في الوثائق اسمه واسم ابيه وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس والا فحيث
يؤمن اللبس فهو على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسبه
فقيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالترديد بين القبيلة والنسبة وقيل بالنصب فعل
ماض معطوف على المنفي اي نسبه او لم ينسبه والاول اولى وبه جزم الصغاني
قوله لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي ما سياتي في الشروط
من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا وقد ذكر المصنف هنا من طريق اسرائيل عن ابي
اسحاق هذا الحديث اتم سياقا من طريق شعبة وياتي شرحه في باب عمرة القضاء من المغازي ان شاء
الله تعالى ونذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته صلى الله عليه وسلم الكتابة والغرض منه هنا
اقتصار الكاتب على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه الى اب ولا جد واقره صلى الله عليه وسلم
واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لامن الالتباس قوله باب الصلح
مع المشركين اي حكمه وكيفيته اي جوازه وسياتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع
المشركين بالمال وغيره قوله فيه اي يدخل في هذا الباب قوله عن ابي سفيان يشير الى
حديث ابي سفيان صخر بن حرب في شان هرقل وقد تقدم بطوله اول الكتاب والغرض منه
قوله في اوله ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التي قوله فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفار قريش الحديث قوله فيه ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قوله وقال
عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر هذا طرف وصله
المولف بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عنه وسياتي شرحه هناك ان شاء الله
تعالى قوله وفيه سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل هو ايضا طرف من
حديث وصله ايضا في اواخر الجزية ولم يقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي لقد رايتنا يوم
ابي جندل قوله واسماء والمسور اما حديث اسماء وهي بنت ابي بكر فكانه يشير الى
حديثها الماضي في الهبة قدمت علي امي راغبة في عهد قريش الحديث واما حديث المسور فسياتي
مطولا في الشروط قوله وقال موسى بن مسعود هو ابن حذيفة النهدي وطريقه هذه
وصلها ايضا ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن حسويه عنه ووصلها ايضا الاسماعيلي والبيهقي
وغيرهما وحديث البراء المذكور ياتي شرحه في عمرة القضاء ان شاء الله تعالى وقوله
فيه يحجل بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي تمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع
رجلا ويضع اخرى وقيل هو كناية عن تقارب الخطو قوله قال ابو عبد الله لم يذكر
مؤمل عن سفيان ابا جندل وقال الا بجلب السلاح يعني ان مؤملا وهو ابن اسماعيل
تابع ابا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة ابي جندل
وقال جلب بدل قوله جلبان وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وضبط ثابت
في الدلائل وابو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المتقنين
انه بالراء بدل اللام مع التشديد وكانه جمع جراب لكن لم يصح في رواية الصحيح
الا باللام ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف
ما اتفق عليه اهل اللغة والعرف والله اعلم وطريق مؤمل هذه وصلها احمد في مسنده
عنه ورويناها بعلو في الحلية وغيرها ومن فوائدها تصريح سفيان بتحديث ابي
اسحاق له بحديث البراء الى ابي اسحاق وسياتي شرحه ثم ذكر المصنف في الباب حديث

ابن عمر في قصة صلح الحديبية ايضا لكنه مختصر وسياق شرحه في عمرة القضا ايضا وحديث سهل
ابن ابي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر والغرض منه قوله وهي يومئذ صلح او المراد مصالحة
اهلها اليهود مع المسلمين وسياق شرحه مستوفى في مكانه في كتاب الحدود قوله
باب الصلح في الدية اي بان يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين ذكر فيه
حديث انس في قصة الربيع وهي بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وهي
عمة انس وقوله زاد الفزاري يعني مروان بن معاوية قوله فرضي القوم وقبلوا الارش
اي زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الارش والذي وقع في رواية الانصاري فرضي
القوم وعفوا وظاهره انهم تركوا القصاص والارش مطلقا فاشار المصنف الى الجمع
بينهما بان قولهم عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين
وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة وسياق الكلام عليه مستوفى
هناك ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
للحسن بن علي ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين اللام في قوله
للحسن بمعنى عن وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا وادبا ولذلك ترجم بنحوه في كتاب
الفتن وسياق شرحه مستوفى هناك وقوله جل ذكره فاصلحوا بينهما لم يظهر لي
مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد انه صلى الله عليه وسلم كان حريصا
على امتثال امر الله وقد امر بالاصطلاح واخبر صلى الله عليه وسلم ان الصلح بين الفئتين المختلفتين
سيقع على يد الحسن قوله قال ابو عبد الله اي المصنف قال لي ابو عبد الله اي
ابن المديني انما ثبت لنا سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة بهذا الحديث اي لتصريحه
فيه بالسماع وقد اخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن
ولم يذكر هذه الزيادة قوله هل يشير الامام بالصلح اشار بهذه الترجمة الى الخلاف
فان الجمهور استحبوا للحاكم ان يشير بالصلح وان اتجه الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك
بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وانما فيه
الحض على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة بذلك بمعنى الصلح على ان المصنف ما جزم
بذلك فكيف يعترض عليه قوله حدثنا اسماعيل اي ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر
عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري وابو الرجال بالجيم
محمد بن عبد الرحمن اي ابن ابي حارثة بن النعمان الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن اي ابن
حارثة بن النعمان الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولد له
عشر ذكور وهو من صغار التابعين وكذا الراوي عنه والاسناد كله مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين في نسق منهم قرينان وهذا الحديث اخرجه مسلم قال حدثنا غير
واحد عن اسماعيل بن ابي اويس فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق انه متصل
في اسناده مبهم وقد رواه عن اسماعيل ايضا محمد بن يحيى الذهلي اخرجه ابو عوانة
والاسماعيلي وغيرهما من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابراهيم بن الحسين الكسائي
واسماعيل بن اسحاق القاضي ورويناه في المحامليات عن عبد الله بن شبيب فيحتمل ان
ان تفسير من ابهمه مسلم هولاء او بعضهم لم ينفرد به اسماعيل ايضا الا انفرد به يحيى
ابن سعيد فقد اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه
قوله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية
اصواتهم في رواية اصواتهما وكانه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين
او كان التخاصم من الجانبين كما زعم بعض الشراح ويجوز في قوله عالية الجر على الصفة
والنصب على الحال قوله واذا احدهما يستوضع الاخر اي يطلب منه الوضيعة
اي الحطيطة من الدين قوله ويسترفقه اي يطلب منه الرفق به وقوله في شيء
وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في اول الحديث دخلت امراة على النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فقالت اني ابتعت انا وابني من فلان تمرا فاحصيناه لا والذي بعثك بالحق
ما احصيناه الا ما ناكله في بطوننا او نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا
الحديث فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل وان المخاصمة وقعت بين
البائع والمشتري ولم اقف على تسمية واحد منهم واما تجويز بعض الشراح ان
المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه فبعيد لتغاير القصتين وعرف
بهذه الزيادة اصل القصة قوله اين المتالي بضم الميم وفتح المثناة والمهملة
وتشديد اللام المكسورة اي الحالف المبالغ في اليمين ماخوذ من الالية بفتح الهمزة
وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين وفي رواية ابن حبان فقال آلى ان لا
نفعل خيرا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر قوله فله اي ذلك احب الي من
الوضع او الرفق وفي رواية ابن حبان فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت
من راس المال فوضع ما نقصوا وهذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال
وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق
الامهال وفي الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر
عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر عسى
ان يكون قدر الله وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه ابن التين بانه لو كان كذلك
لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل
الخير قال ويشكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد
على هذا ولا انقص افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من
فعل الخير ويمكن الفرق بانه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام
والاستمالة الى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تنفيرهم على ما فيه نوع مشقة
مهما امكن بخلاف من تمكن في الاسلام على الازدياد من نوافل الخير وفيه الصفح
عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال
المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه
من تحمل الامانة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهته اراد انه خلاف الاولى وفيه
هبة المجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله
اعلم قوله حدثنا يحيى ابن بكير تقدم حديث كعب بهذا الاسناد في اول الملازمة
وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب
الصلاة وافاد ابن ابي شيبة في روايته ان الدين المذكور كان اوقيتين قال
ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر قوله باب
فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم اورد فيه حديث ابي هريرة العدل
بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طويل ياتي في الجهاد ووقع هنا في اول
الاسناد حدثنا اسحاق غير منسوب في جميع الروايات الا عن ابي ذر فقال
اسحاق بن منصور ووقع في الجهاد في موضعين احدهما اسحاق بن منصور والاخر
اسحاق غير منسوب وسياق اسحاق بن نصر مغاير لسياق اسحاق الاخر فتعين
انه ابن منصور والله اعلم وقوله سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر
اي مفصل ووقع عند مسلم من حديث ابي ذر تفسيره بذلك وان في الانسان ثلثمائة
مفصل قال ابن التين ترجم على الاصلاح والعدل ولم يورد في الحديث الا العدل
لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم ان فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم
اذا حكم وعدل غيره اذا اصلح وقال غيره الاصلاح نوع من العدل فعطف
العدل عليه من عطف العام على الخاص قوله باب اذا اشار
الامام بالصلح فابى اي من عليه الحق حكم عليه بالحكم البين اورد فيه قصة الزبير

مع غريمه الانصاري الذي خاصمه في سقي النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب
الشرب وقوله فلما احفظه بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة اي اغضبه وزعم
الخطابي ان هذا من قول الزهري ادرجه في الخبر **قوله باب** الصلح
بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك اي عند المقاصة وقد تقدمت
توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ومراده ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة
وان كانت من جنس حقه واقل وانه لا يتناوله النهي اذ لا مقابلة من الطرفين **قوله**
وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن ابي شيبة وقد تقدم شرحه في اول الحوالة وحديث
جابر ياتي الكلام عليه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله فيه وفضل بفتح
المعجمة وضبط عند ابي ذر بكسرها قال سيبويه وهو نادر وقوله قال هشام اي
ابن عروة عن وهب اي ابن كيسان ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض
وقوله وقال ابن اسحاق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن
عروة الا انهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اعلمه بقصته فقال ابن اسحاق الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن
عمر المغرب والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر وكان هذا القدر من الاختلاف
لا يقدح في صحة اصل الحديث لان المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد
حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كثير معنى والله اعلم
وقوله وسيبه لون اللون اللين والعجوة الاختلاط من التمر وسياتي اللينة في تفسير
سورة الحشر وانه اسم النخلة **قوله باب** الصلح بالدين والعين
اورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن ابي حدرد وقد تقدم قبل ثلاثة ابواب
وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين فكانه
الحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان
صالح غريمه عن دراهم بدراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز
ان يحط عنه شيا قبل ان يقتضيه مكانه وان صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير
او عن دنانير بدراهم جاز واشترط التقابض انتهى **قوله** وقال الليث حدثني يونس
وصله الذهلي في الزهريات وبقية الحديث فيه اسناد اخر تقدم قبل ثلاثة ابواب

خاتمة اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعة على احد وثلاثين حديثا
المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى تسعة عشر
حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة في فضل
الحسن وحديث عوف والمسور المعلقتين وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم
ثلاثة اثار

كتاب الشروط

ما يجوز من الشروط
في الاسلام والاحكام والمبايعة كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط
جمع شرط بفتح اوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه نفي امر اخر غير السبب والمراد
به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام اي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان
يشترط الكافر انه اذا اسلم لا يكلف بالسفر من بلد الى بلد مثلا ولا يجوز ان يشترط انه
لا يصلي مثلا وقوله والاحكام اي العقود والمعاملات وقوله والمبايعة من عطف الخاص على العام
قوله يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال عقيل
عن الزهري واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد
تبين من رواية عقيل انه عنهما مرسل وهو كذلك لانهما لم يحضرا القصة وعلى هذا
فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند
المسور او مروان لان مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما
المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة

قبل سنين **قوله** لما كاتب سهيل بن عمرو هكذا اختصر هذه القصة من الحديث الطويل
وسياتي بعد بابواب بطوله بوجه اخر عن ابن شهاب ويأتي الكلام عليه مستوفى في
هناك وقوله فامتعضوا بعين مهملة وضاد معجمة اي انفوا وشق عليهم قال
الخليل معض بكسر المهملتين والضاد المعجمة من الشيء وامتعض توجع منه
وقال ابن القطاع شق عليه وانف منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط
هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والاصيلي بظا مشالة وعند القابسي امعطوا
بتشديد الميم وكذا العبدوسي وعن النسفي انغضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة
غير مشالة قال عياض وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم انغضوا بنا وتشديد
وبعضهم اغتيظوا من الغيظ وقال عروة واخبرتني عائشة هو متصل بالاسناد
المذكور **قوله** اولا وسياتي شرحه مستوفى في اواخر النكاح ومضى الكلام على
حديث جرير في اخر كتاب الايمان **قوله باب** اذا باع نخلا قد ابرت
زاد ابو ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمر انه للمشتري ذكر فيه حديث ابن عمر وقد
تقدم شرحه في كتاب البيوع ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر **قوله
باب** الشروط في البيوع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد
تقدم الكلام عليه في كتاب العتق وانما اطلق الترجمة للتفصيل في اعتبار بيع العتق
قوله باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز
هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط
سكنى الدار وخدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي
مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحاق وابو ثور وطائفة
يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء لان المشروط اذا قدر معلوما صار كما
لو باعه بالف الا خمسين درهما مثلا ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير
وقيل حده عنده ثلاثة ايام وحجتهم حديث الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما
سياتي في كلامه واجاب عنه الجمهور بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر ما يدل على
انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يتطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة
في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في اخر
العتق وصح من حديث جابر ايضا ان النهي ان يبيع اخرجه اصحاب السنن
واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجيب بان الذي ينافي مقصود البيع
ما اذا اشترط مثلا في بيع الجارية ان لا يطأها وفي الدار ان لا يسكنها وفي العبد
ان لا يستخدمه وفي الدابة ان لا يركبها اما اذا اشترط شيا معلوما لوقت معلوم
فلا باس به واما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث الا ان تعلم فعلم ان المراد
ان النهي انما وقع عما كان مجهولا واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده مقال
وهو قابل للتاويل وسياتي مزيد بسط لذلك في اخر الكلام على هذا الحديث ان شاء
الله تعالى **قوله** سمعت عامرا هو الشعبي **قوله** انه كان يسير على جمل
له قد اعيى اي تعب في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جمل فاعيا
فاراد ان يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سائبة لا يركبه احد كما كانوا
يفعلون في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام ففي اول رواية مغيرة عن الشعبي في
الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد اعيا
فلا يكاد يسير والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك
لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سياتي بعد هذا ووقع
عند البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر **قوله** فمر النبي
صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له كذا له بالفاء فيهما كانه عقب الدعاء بضربه

ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا
عند الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى
قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة المذكورة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن
جابر المتقدمة في الوكالة فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد
الله قال ما لك قلت اني على جمل ثفال قال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه
فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم وللنسائي من هذا الوجه فازحف
فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان
عن جابر المتقدمة في البيوع فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد
رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من هذا الوجه قلت يا رسول
الله ابطا بي جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني
هذه العصا او اقطع لي عصا من شجرة ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال
اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد بن اسلم عن جابر فابطا علي حتى ذهب الناس
فجعلت ارقبه ويهمني شانه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجابر قلت نعم قال
ما شانك قال قلت ابطا علي جملي فنفث فيها اي العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه
بالعصا فوثب ولابن سعد من هذا الوجه ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية
فانبعث فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك
احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب
بسم الله زاد في رواية مغيرة المذكورة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته
بركتك **قوله** ثم قال بعنيه باوقية قلت لا في رواية احمد فكرهت ان ابيعه
وفي رواية مغيرة المذكورة قال اتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت
نعم وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة ولاحمد من رواية نبيح وهو
بالنون والموحدة والمهملة مصغر وفي رواية عطا قال بعنيه قلت بل هو لك
يا رسول الله قال بعنيه زاد النسائي من طريق ابي الزبير قال اللهم اغفر له اللهم
ارحمه ولابن ماجة من طريق ابي نضرة عن جابر فقال اتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك
زاد النسائي من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها العرب افعل كذا والله يغفر لك وللنسائي
من طريق ابي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين
مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند احمد اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت
بل اهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي ذلك رد لقول ابن التين ان قوله لا ليس
بمحفوظ في هذه القصة **قوله** بعنيه باوقية في رواية سالم عن جابر عند احمد فقال
بعنيه قلت هو لك قال قد اخذته بوقية ولابن سعد ولابي عوانة من هذا الوجه
فلما اكثر علي قلت لرجل علي اوقية من ذهب هو لك بها قال نعم والوقية من
الفضة في عرف ذلك الزمان كانت اربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة
دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثني عشر درهما وسياتي بيان الاختلاف في قدر
الثمن في اخر الكلام على هذا الحديث **قوله** فاستثنيت حملانه الى اهلي الحملان
بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف اي استثنيت حمله اياي وقد رواه الاسماعيلي
بلفظ واستثنيت ظهره الى ان نقدم ولاحمد من طريق شريك عن مغيرة اشترى مني بعيرا
على ان يفقرني ظهره سفري ذلك وذكر المصنف الاختلاف في الفاظه على جابر
وسياتي بيانه **قوله** فلما قدمنا زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض فلما
دنونا من المدينة استاذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسياتي الكلام عليه
في النكاح ان شاء الله تعالى وزاد فيه فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني

ووقع

ووقع عند احمد من رواية نبيح المذكورة فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم تري اني بعت ناضحنا
فما رايتها اعجبها ذلك وسياتي القول في بيان تسمية خاله في اوائل الجزء ان شاء الله تعالى
وجزم ابن نقطة بانه بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس واخرجه من هذا الوجه في كتاب
الجهاد بلفظ ثم قال ائت اهلك فتقدمت الناس الى المدينة واما عمته فاسمها هند بنت
عمرو ويحتمل انهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما تقدم من انه لم يكن عنده ناضح غيره وفي
رواية وهب بن كيسان في اوائل البيوع وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الان قدمت قلت نعم قال
فدع الجمل وادخل فصل ركعتين وظاهرهما التناقض لان في احدهما انه تقدم الناس الى
المدينة وفي الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحتمل الجمع بينهما ان يقال لا يلزم من قوله
فتقدمت الناس ان يستمر سبقه لهم لاحتمال ان يكونوا لحقوه بعد ان تقدمهم اما لنزوله لراحة
او نوم او غير ذلك ولعله امتثل امره صلى الله عليه وسلم بان لا يدخل ليلا فبات دون المدينة
واستمر النبي صلى الله عليه وسلم الى ان دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار والعلم
عند الله تعالى **قوله** اتيته بالجمل في رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدوت اليه بالبعير ولابي المتوكل عن جابر كما سياتي في الجهاد وقد خلت يعني المسجد اليه وعقلت
الجمل فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا فبعث الي اواق من ذهب ثم
قال استوفيت الثمن قلت نعم **قوله** ونقدني ثمنه ثم انصرفت في رواية مغيرة الماضية
في الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل وسهمي مع القوم وفي روايته الاتية في الجهاد فاعطاني
ثمنه ورده علي وهي كلها بطريق المجاز لان العطية انما وقعت له بواسطة بلال كما رواه
مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال
فاعطاني اوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه ذكر اخذ اهل الشام له يوم الحرة وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف من طريق
عطاء وغيره عن جابر ولاحمد ولابي عوانة من طريق وهب بن كيسان فوالله ما زال ينمي
ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى اصيب فيما اصيب الناس يوم الحرة وفي
رواية ابي الزبير عن جابر عند النسائي فقال يا بلال اعطه ثمنه فلما ادبرت دعاني فخفت
ان يرده علي فقال هو لك وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح فامر بلالا ان يزن
اوقية فوزن لي بلال وارجح لي في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع جابرا فقلت
الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه وهذه الرواية
مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره ومع قوله وكانت الي حاجة شديدة ولكني
استحييت منه ومع تقديم كاله على بيعه ويمكن الجمع بان ذلك كان في اول الحال وكان
الثمن اوفى من قيمته وعرف انه يمكن ان يشتري به احسن منه ويبقى له بعض الثمن
فلذلك صار يكره رده عليه ولاحمد من طريق ابي هبيرة عن جابر فلما اتيته دفع
الي البعير وقال هو لك فمررت برجل من اليهود فجعل يعجب ويقول اشترى منك
البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه لك قلت نعم **قوله** ما كنت لاخذ جملك فخذ
جملك ذلك فهو مالك كذا وقع هنا وقد رواه علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم شيخ البخاري
فيه بلفظ اتراني انما ماكستك لاخذ جملك ودراهمك هما لك اخرجه ابو نعيم عن الطبراني
عنه وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا لكن قال في اخره فهو لك وعليه
اقتصر صاحب العمدة ووقع لاحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ قال اظننت
حين ماكستك اذهب بجملك وثمنه هما لك وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري
توضح ان اللام في قوله لاخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم
كما حكاه عياض لا بصيغة النفي خذ بصيغة الامر ويلزم عليه التكرار في قوله خذ جملك
وقوله ماكستك هو من المماكسة اي المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما

من المكاوسة عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من حسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه كما قيل

وقد تخرج الحاجات يا ام مالك • كرائم من رب بهن ضنين •

فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه ذلك من الزيادة في الثمن **قوله** وقال شعبة عن مغيرة عن عامر هو الشعبي عن جابر افقرني ظهره بتقديم الفاء على القاف اي حملني على فقاره وهي عظام الظهر ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه **قوله** وقال اسحاق ابن ابراهيم عن جرير عن المغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وهذه الرواية تاتي موصولة في الجهاد وهي دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فانها لا تدل عليه وقد رواه ابو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ يحتمل قال فيه قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم وافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه سيار عن الشعبي اخرجه ابو عوانة في صحيحه بلفظ فاشترى مني بعيرا على ان لي ظهره حتى اقدم المدينة **قوله** وقال عطاء وغيره اي عن جابر لك ظهره الى المدينة تقدم موصولا مطولا في الوكالة ولفظه قال بعنيه قلت هو لك قال قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة وليس فيهما ايضا دلالة على الاشتراط **قوله** وقال ابن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت اي ركوبه الى المدينة **قوله** وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم بتمامه **قوله** وقال ابو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة **قوله** وقال الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ به الى اهلك وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي تبلغ عليه الى اهلك ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ احمد قد اخذته بوقية اركبه فاذا قدمت فائتنا به وهي متقاربة **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف الاشتراط اكثر واصح مخرجا واشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية واصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط معهم زيادة فتكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط ايضا ابو المتوكل عنه عند احمد فبعني ذلك ظهره الى المدينة لكن اخرجه المصنف في الجهاد من طريق اخرى عن ابي المتوكل فلم يتعرض للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ اتبيعني جملك قلت نعم قال اقدم عليه الى المدينة ورواه ابن ماجه وغيره من طريق ابي نضرة عن جابر بلفظ فقلت يا رسول الله هو ناضحك اذا اتيت المدينة ورواه ايضا عن جابر نبيح العنزي عند احمد فلم يذكر الشرط ولفظه قد اخذته بوقية فنزلت الى الارض فقال ما لك قلت جملك قال اركب فركبت حتى اتيت المدينة ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ اوقية قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد اخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما جنح اليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط

هو الجاري على طريقة المحققين من اهل الحديث لانهم لا يتوقفون على تصحيح المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع امكان الترجيح قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان تكون رواتها اكثر عددا او اتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح اذ الاضعف لا يكون مانعا من العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد جنح الطحاوي الى تصحيح الاشتراط لكن تاوله بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في اخره اتراني ماكستك الى اخره قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تاويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعنيه منك باوقية بعد المساومة وقوله قد اخذته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم بان الركوب ان كان من مال المشتري فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وان كان من ماله ففاسد لان المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وانما ملكها لانها طرات في ملكه وتعقب بان المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ونظيره من باع نخلا قد ابرت واستثنى ثمرتها والممتنع انما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري اما لو علماها فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك واغرب ابن حزم فزعم انه يؤخذ من الحديث ان البيع لم يتم لان البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في اخره اتراني ماكستك دل على انه كان اختار ترك الاخذ وانما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه فليس فيه حجة لمن اجاز الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التاويل من التكلف وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم ان يجوز ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا ووقع في كلام القاضي ابي الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق هذا الخبر فلما نقدني الثمن اشترطت حملاني الى المدينة واستدل بها على ان الشرط تاخر عن العقد لكن لم اقف على الرواية المذكورة وان ثبتت فيتعين تاويلها على ان معنى نقدني الثمن اي قرره لي واتفقنا على تعيينه لان الرواية الصحيحة في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة ولذلك يتعين تاويل رواية الطحاوي ابتعني جملك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار الحديث فالمعنى ابتعني بدينار اوفيكه اذا قدمنا المدينة وقال المهلب ينبغي تاويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط تفضل لا شرط في اصل البيع ليوافق رواية من روى افقرناك ظهره واعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده ايضا قول جابر هو لك قال لا بل بعنيه فلم يقبل منه الا بثمن رفقا به وسبق الاسماعيلي الى نحو هذا وزعم ان النكتة في ذكر البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه قال وعلى هذا المعنى امره بلالا ان يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل لغيره تامل في نظير ذلك وتعقب بانه لو كان المعنى ما ذكره لكان الحال باقيا في التاويل المذكور عند رده عليه البعير والثمن معا واجيب بان حالة السفر تقتضي غالبا قلة الشيء خلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الامل واقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي لانه وعد حل محل الشرط وابدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي ملخصها انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بان اباه باحد ان الله احياه وقال ما تشتهي فازيدك اكد النبي صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما

اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ورد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة **قوله** وقال عبيد الله أي ابن عمر العمري وابن إسحاق عن وهب أي ابن كيسان عن جابر أي في هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية وطريق ابن إسحاق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها قال قد أخذته بدرهم قلت إذا تغبنني يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية الحديث ورواية عبيد الله وصلها المؤلف في البيوع ولفظه قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية **قوله** تابعه زيد بن أسلم عن جابر أي في ذكر الأوقية وقد تقدم أنه موصول عند البيهقي **قوله** وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير تقدم أنه موصول عند المصنف في الوكالة وقوله وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أي من الفضة وهي أربعون درهما وقوله الدينار مبتدأ وقوله بعشرة خبر أي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك في شيء من الطرق ولا في البخاري ولا في غيره وإنما هو من كلام البخاري **قوله** ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر ابن المنكدر معطوف على مغيرة وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يبينوا الثمن في روايتهم فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض وتأتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما وكذلك لم يعين سيار عن الشعبي في روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه ورواه أحمد من طريق سيار فقال عن أبي هبيرة عن جابر ولم يعين الثمن في روايته أيضا وأما ابن المنكدر فوصله الطبري وليس فيه التعيين أيضا وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لي ظهره إلى المدينة وكذلك أخرجه ابن سعد ورويناه في فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير فقال فيه أخذته منك بأربعين درهما **قوله** وقال الأعمش عن سالم أي ابن أبي الجعد عن جابر أوقية ذهب وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا وفي رواية لأحمد صحيحة قد أخذته بوقية ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة **قوله** وقال أبو إسحاق عن سالم أي ابن أبي الجعد عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق أما رواية أبي إسحاق فلم أقف على من وصلها ولم يختلف شيخ البخاري أنه قال فيها بمائتي درهم ووقع للنووي أنه في بعض روايات البخاري ثماني مائة درهم وليس ذلك فيه أصلا ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت وأما رواية أبي داود بن قيس فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن فأما جزمه بأن القصة وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي المتوكل فقال في بعض أسفاره ولم يعينه وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بينهما وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد لا أدري غزوة أو عمرة ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم لكن جزم ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذلك أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم وأيضا فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وأيضا فإن في كثير من طرقه

انه صلى

صلى الله عليه وسلم سأله في تلك القصة هل تزوجت قال نعم قال أتزوجت بكرا أم ثيبا الحديث وفيه اعتذاره عن تزويجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوج ثيبا لتمشطهن وتقوم عليهن فأشعر أن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة وأحد على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم لا جرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن إسحاق **قوله** وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وصله ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة فأبهم الثمن **قوله** وقول الشعبي بأوقية أكثر أي موافقة لغيره من الأقوال والحاصل من الروايات أوقية وهي رواية الأكثر وأربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكره المصنف ووقع عند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى والمراد أوقية الذهب والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب والأربعة دنانير مع العشرين درهما محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الأربعين درهما مع المائتي درهم قال وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس انتهى ملخصا وقال الداودي المراد بأوقية الذهب ويحمل عليها قول من أطلق ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب قال ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باع البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك قال الإسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لأصل الحديث قال وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد وبالرجوع إلى التحقيق أسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق وفي الحديث جواز المساومة لمن لم يعرض سلعته للبيع والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن وأن القبض ليس شرطا في صحة البيع وأن إجابة الكبير بقول لا جائز في الأمر الجائز والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء وتواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء وفيه توقير البائع وفيه الوكالة في وفاء الديون والوزن على المشتري والشراء بالنسيئة وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه واستدل من ذلك على طهارة أبوال الإبل ولا حجة فيه وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر لا تفارقني الزيادة وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن لكن برضى المالك وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها أو هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيع جمله مع احتياجه إليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان واستدل به على

صحة البيع بغير تصريح بإيجاب أو قبول لقوله فيه قال بعنيه بأوقية فبعته ولم يذكر صيغة ولا
حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة قال
بعنيه قال قد أخذته بأربعة دنانير فهذا فيه القبول ولا إيجاب فيه وفي رواية جرير الآتية
في الجهاد قال بل بعنيه قلت لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته ففيه
الإيجاب والقبول معا وأبين منها رواية ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عند أحمد قلت
قد رضيت قال نعم فهو لك بها قال قد أخذته فيستدل بها على الاكتفاء في العقود بالكنايات
تكميل آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم إلى مآل حسن فرأيت
في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال فأقام عندي
زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فعجز فأتيت به عمر فعرف قصته فقال اجعله في إبل
الصدقة في أطيب المراعي ففعل به ذلك إلى أن مات **قوله باب** الشروط في
المعاملة أي من مزارعة وغيرها ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين
أن يكفوا الأنصار المؤنة والعمل ويشركوهم في الثمرة مزارعة وقد تقدم الكلام عليه
في فضل المنيحة من أواخر الهبة والشرط المذكور سوى اعتبره الشارع فصار شرعيا
الآن تقتسم أن يكفونا ونقسم بينكم ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة أهل خيبر ذكره
مختصرا وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة **قوله باب** الشروط في المهر
عند عقدة النكاح بضم العين المهملة من عقده والمراد وقت العقد **قوله** وقال
عمر أي ابن الخطاب إن مقاطع الحقوق إلى آخره وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور
من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة
وسكون النون عنه وسيأتي سياقه في النكاح وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن
عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى **قوله باب** الشروط
في المزارعة هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة **قوله باب** ما لا يجوز من الشروط في
النكاح ذكر فيه حديث أبي هريرة ولا يخطبن على خطبة أخيه وسيأتي الكلام عليه في كتاب
النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه وقوله طلاق أختها أي بالنسبة إلى كونها
تصيران ضرتين أو المراد أخوة الإسلام لأنها الغالب **قوله باب**
الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف
وقد ترجم له في الصلح إذا اصطلحوا على جور فهو مردود ويستفاد من الحديث أن كل شرط
وقع في رفع حد من حدود الله تعالى فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود وسيأتي الكلام
عليه في الحدود إن شاء الله تعالى **قوله باب** ما يجوز من شروط المكاتب
إذا رضي بالبيع على أن يعتق ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في أواخر العتق **قوله باب** الشروط في الطلاق أي كتعليق الطلاق
قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء إن بدا أي بهمزة أو أخر فهو أحق بشرطه وصله
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول لامرأته طالق
وعبيدي أحرار إن لم يفعل كذا فتقدم الطلاق أو العتاق قالا إذا فعل الذي قال فليس
عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قلت له فإن ناسا يقولون
هي طالقة حين بدأ بالطلاق قال لا هو أحق بشرطه وروى ابن أبي شيبة من وجه
آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل بالطلاق فيبدأ به قالا له ثنياه
إذا وصله بكلامه وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم النخعي إذا بدأ
بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك **قوله**
عن أبي حازم هو سلمان الأشجعي وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا في البيوع
مفرقا في مواضعه والغرض منه قوله ولا تشترط المرأة طلاق أختها لأن مفهومه أنها

إذا اشترطت ذلك فطلقت أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال
وباقي الكلام على من يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى **قوله** تابعه معاذ
أي ابن معاذ العنبري وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث والمعنى أنهما تابعا محمد بن عرعرة في
رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده النهي إليه صريحا **قوله** وقال غندر
وعبد الرحمن أي ابن مهدي يعني أنهما روياه أيضا عن شعبة فأبهما الفاعل وذكراه بضم النون
وكسر الهاء **قوله** وقال آدم أي ابن إياس يعني عن شعبة نهينا أي ولم يسم فاعل
النهي أيضا **قوله** وقال النضر أي ابن شميل وحجاج بن منهال يعني عن شعبة أيضا نهى
أي بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي أيضا وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة
فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث
وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى بمثل حديث معاذ وكذلك أخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق
يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي كلهم عن شعبة لكن شك أبو داود هل هو نهي أو نهى
وأما رواية غندر فوصلها مسلم قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال
في روايته نهي كما علقه البخاري وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير وأبو
عوانة من طريق أبي النضر كلاهما عن شعبة وأما رواية آدم فروينا في نسخته
برواية إبراهيم بن ديزيل عنه وأما رواية النضر بن شميل فوصلها إسحاق بن راهويه
في مسنده عنه وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عنه
وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي
ابن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وقوله في هذا المتن وأن يبتاع المهاجر
للأعرابي المراد بالمهاجر الحضري وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان والمعنى أن الأعرابي
إذا جاء إلى السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم أهل السوق نفعا أو رفقا وإنما
له أن ينصحه ويشير عليه ويحتمل أن يكون المراد بقوله أن يبتاع أن يبيع فيوافق
الرواية الماضية **قوله باب** الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه
طرفا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر والمراد منه كانت
الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وأشار بالشرط إلى قوله إن سألتك عن شيء
بعدها فلا تصاحبني والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا وفيه
دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا
فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى ذلك **قوله باب** الشروط في الولاء
ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب
العتق **قوله باب** إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك كذا ذكر
هذه الترجمة مختصرة وترجم لحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال إذا قال رب
الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما وأخرج هناك حديث ابن
عمر في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ما شئنا وأورده هنا بلفظ نقركم ما أقركم
الله فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى وأبانت إحدى الروايتين مراد
الأخرى وأن المراد بقوله ما أقركم الله ما قدر الله أنا نترككم فيها فإذا شئنا فأخرجناكم
تبين أن الله قد أخرجكم والله أعلم وقد تقدم في المزارعة موجب الاستدلال
به على جواز المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد وأجاب من لم
يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل أو لم يذكر لكن عينت كل سنة بكذا
وأن أهل خيبر صاروا عبيد المسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط
في الأجنبي والله أعلم **قوله** حدثنا أحمد كذا للأكثر غير مسمى ولا منسوب ولابن السكن
في روايته عن الفربري ووافقه أبو ذر حدثنا أبو أحمد مرار ابن حمويه وهو بفتح الميم

وتشديد الدال وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح اهل الحديث يقولونه بضم
الميم وسكون الواو وفتح التحتانية وغيرهم بفتح الميم وسكون التحتية واخرها هاء عند الجميع ومن
قاله من المحدثين بالتاء المثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط لكن وقع في شعر ابي دريد
ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله بمطويه من نسل وسوهمان بفتح الميم ثقة مشهور وليس
في البخاري عنه غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون وقال الحاكم اهل بخارا
يزعمون انه ابو احمد محمد بن يوسف البيكندي ويحتمل ان يكون المراد ابو احمد محمد بن
عبد الوهاب الفراء فان ابا عمرو المستملي رواه عنه عن ابي غسان انتهى والمعتمد ما وقع
في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه وجزم ابو نعيم انه مرار المذكور وقال لم يسمه البخاري
والحديث حديثه ثم اخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار قلت وكذلك اخرجه الدارقطني
في الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد اخرجه عمر بن شبة في اخبار
قوله حدثنا محمد بن يحيى اي ابن علي بن الكاتب قوله فدع بفتح الفاء والمهملتين
زوال المفصل فدعت يداه اي ازيلتا من مفاصلهما وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل
وفي خلق الانسان لثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع
وقال الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق هذا
الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة ووقع في
رواية ابن السكن بالغين المعجمة اي فدغ وجزم به الكرماني وهو وهم لان الفدغ
بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة قوله
فعدي عليه من الليل قال الخطابي كان اليهود سحروا ابن عمر فالتوت يداه ورجلاه كذا
قال ويحتمل ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية حماد
ابن سلمة التي علق المصنف اسنادها اخر الباب بلفظ فلما كان زمن عمر غشوا المسلمين
والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث قوله وهو تهمتنا بضم المثناة
وفتح الهاء ويجوز اسكانها اي الذي نتهمهم بذلك قوله وقد رايت اجلاءهم فلما
اجمع اي عزم وقال ابو الهيثم اجمع على كذا اي جمع امره جميعا بعد ان كان متفرقا وهذا
لا يقتضي حصر السبب في اجلاء عمر اياهم وقد وقع لي فيه سببان اخران احدهما رواه
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من اهل
الكتابين عهد فليات به انفذه له والا فاني مجليكم فاجلاهم اخرجه ابن ابي شيبة في اخبار
المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال لما كثر العيال اي الخدم في ايدي المسلمين وقووا
على العمل في الارض اجلاهم عمر ويحتمل ان يكون كل من هذه الاشياء جزء علة في اخراجهم والاجلاء
الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله احد بني ابي الحقيق
بمهملة وقافين مصغر وهو راس يهود خيبر ولم اقف على اسمه ووقع في رواية فقال
رئيسهم لا تخرجنا وهو ابن ابي الحقيق الاخر وهو الذي كان زوج صفية بنت حيي ام المومنين
فقتل بخيبر وبقي اخوه الى هذه الغاية قوله تعدو بك قلوصك بفتح القاف وبالصاد
المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل
وقيل الطويلة القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فكان ذلك من اخباره
بالمغيبات قبل وقوعها قوله كان ذلك في رواية الكشميهني كانت هذه قوله
هزيلة تصغير الهزل وهو ضد الجد قوله مالا بتمر للتمييز وعطف الابل عليه وكذلك
العروض من عطف الخاص على العام او المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد
وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا قوله رواه حماد بن سلمة
عن عبيد الله بالتصغير وهو العمري قوله احسبه عن نافع اي ان حمادا شك في وصله
وصرح بذلك ابو يعلى في روايته الاتية وزعم الكرماني ان في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم

قرينة

قرينة تدل على ان حمادا اقتصر على في روايته على ما نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة من قول او فعل دون ما نسب الى عمر قلت وليس كما قال وانما المراد انه اختصر
من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه في مسند ابي يعلى وفوائد
البغوي كلاهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال عمر من كان له سهم
خيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا كما اقرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر فقال له اتراه سقط علي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر
بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد
للنجاد من هدبة بن خالد بن ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قلت وكذا
رويناه في مسند عمر عن حماد بغير شك وقيل قوله وقصت بك اي اسرعت في السير
وقوله نحو الشام تقدم في المزارعة ان عمر اجلاهم الى تيماء واريحاء تنبيه وقع
للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدا الى البخاري وكانه نقل السياق
من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه اليه وقد نبه الاسماعيلي على ان حمادا
كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد اشرت الى بعض ما في روايته قبل قال
المهلب في القصة دليل على ان العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود
بفدع ابنه ورجح ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة
وانما لم يطلب القصاص لانه فدع وهو نائم فلم يعرف اشخاصهم وفيه ان افعال النبي
صلى الله عليه وسلم واقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز قوله باب
الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط كذا للاكثر زاد المستملي مع
الناس بالقول وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل
الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا قوله
عن المسور بن مخرمة ومروان اي ابن الحكم قال حرج هذه الرواية بالنسبة الى
مروان مرسلة لانه لا صحبة له واما المسور فهي بالنسبة اليه ايضا لمرسلة لانه
اصحبة له واما المسور فهي بالنسبة اليه ايضا مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد
تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة انه سمع المسور ومروان
من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والمغيرة وام
سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على انه عن عمر كما
سياتي التنبيه عليه في مكانه وقد روى ابو الاسود عن عروة هذه القصة فلم
يذكر المسور ولا مروان لكن ارسلها وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير اخرجها ابن
عائذ في المغازي له بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود ايضا عن
عروة منقطعة قوله زمن الحديبية تقدم ضبط الحديبية في الحج وهي بئر سمي المكان
بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة
من مكة اكثرها في الحرم ووقع في رواية ابن اسحاق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبية
يريد زيارة البيت ولا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم
الاثنين لهلال ذي القعدة زاد سفيان عن الزهري في الرواية الاتية في المغازي
وكذا في رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي
واشعر واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الافاقي عن
الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبة خرج صلى الله عليه وسلم في الف وثمانمائة وبعث
عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية
اسم الذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن اسحاق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه
بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحاق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح

وسأذكر الخلاف في عدد أهل الحديبية في المغازي إن شاء الله تعالى **قوله** حتى إذا كانوا
ببعض الطريق اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا في
هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال
وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال إن قريشا
جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت
ومانعوك فقال أشيروا أيها الناس علي أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء
الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من
المشركين وإلا تركناهم محروبين قال أبو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا
البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على
اسم الله إلى هاهنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد أحمد عن عبد الرزاق
وتابعه ابن حبان من طريقه قال قال معمر قال الزهري وكان أبو هريرة يقول ما كان
رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة وفي رواية أحمد
المذكورة حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريبا من عسفان انتهى وغدير بفتح الغين المعجمة
والأشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم
به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ أبي ذر بالظاء المعجمة فيهما وفي رواية أحمد
أيضا أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا
موتورين محروبين وإن يجيئوا تكن عنقا قطعها الله ونحوه لابن إسحاق في روايته
في المغازي عن الزهري والمراد أنه صلى الله عليه وسلم استشار الصحابة هل يخالف
الذين نصروا قريشا إلى مواضعهم فيسبي أهلهم فإن جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم
وانفرد هو وأصحابه بقريش وذلك المراد بقوله تكن عنقا قطعها الله فأشار عليه
أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء
القتال منهم فرجع إلى رأيه وزاد أحمد في روايته فقال أبو بكر الله ورسوله أعلم
يا نبي الله إنما جئنا معتمرين إلى آخره والأحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره
معجمة واحدها أحبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث
ابن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش تحت جبل يقال
له الحبشي أسفل مكة وقيل سموا بذلك لتحبشهم أي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة
الجماعة وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش
كان على يد قصي بن كلاب واتفق الرواة على قوله فإن يأتونا إلا ابن السكن
فعنده فإن يأتونا بموحدة ثم مثناة مشددة والأول أولى ويؤيده رواية أحمد
بلفظ المجيء ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن مكة
وعسكروا ببلدح بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم طليعة لقريش في رواية
الأمامي فقال عيينة هذا خالد بن الوليد بالغميم والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض
فيها التصغير قال المحب الطبري يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة
والمدينة انتهى وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع
الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة وأما الغميم هذا فقال
ابن حبيب هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة
التصغير والله أعلم وبين ابن سعد أن خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي
جهل والطليعة مقدمة الجيش **قوله** فخذوا ذات اليمين أي الطريق التي فيها
خالد وأصحابه **قوله** حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا القترة بفتح القاف

والمثناة الغبار الأسود **قوله** وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية
في رواية ابن إسحاق فقال النبي صلى الله عليه وسلم من رجل يخرج بنا على طريق غير طريقهم
التي هم بها قال فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال أنا يا رسول
الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة
قال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده إنها للحطة التي عرضت على
بني إسرائيل فامتنعوا قال ابن إسحاق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات
اليمين بين ظهري الحمض في طريق يخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية انتهى وثنية المرار
بكسر الميم وتخفيف الراء طريق في الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي أنها
الثنية التي أسفل مكة وهو وهم وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة
ابن عمرو الأسلمي وفي رواية أبي الأسود عن عروة فقال من رجل يأخذ بنا عن يمين
المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم وذلك من الليل فنزل رجل عن
دابته فذكر القصة **قوله** بركت به راحلته فقال الناس حل حل بفتح المهملة
وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير وقال الخطابي إن قلت حل
واحدة فبالسكون وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون
فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ يقال حلحلت فلانا إذا أزعجته عن موضعه **قوله**
فألحت بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح **قوله** خلأت
القصواء الخلاء للإبل بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء
إلا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلأ لكن ألح والقصواء بفتح
القاف بعدها مهملة وهو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
كان طرف أذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الأذن يقال بعير أقصى وناقة قصواء
وكان القياس أن تكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر وزعم
الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه
قوله وما ذاك لها بخلق أي بعادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل
جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز
السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهل إلى الوعر للمصلحة
وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره فإذا وقع
من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها
ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله لأن خلاء القصواء لولا خارق
العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
لعذرهم في ظنهم قال وفيه جواز التصرف في مال الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح
إذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير
إذن ولم يعاتبهم عليه **قوله** حبسها حابس الفيل زاد ابن إسحاق في روايته
عن مكة أي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل
مشهورة ستأتي الإشارة إليها في مكانها ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا
مكة على تلك الصورة وصدتهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي
إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن
سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم ويستخرج
من أصلابهم أناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون
من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن
يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه الله تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون الآية ووقع للمهلب
استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد

حبسها امر الله و تعقب بانه يجوز الخلاف ذلك في حق الله تعالى فيقال حبسها الله حابس الفيل
وانما الذي يمكن ان يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه كما اجاب ابن المنير
وهو مبني على الصحيح من ان الاسما توقيفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع
ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط ان لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز
تسميته الواقي لقوله تعالى ومن تق السيات يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسميته البنا
وان قوله والسما بنيناها بايد وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة
وان اختلفت الجهة الخاصة لان اصحاب الفيل كانوا على حق محض ولكن جا التشبيه من
جهة ارادة الله تعالى منع الحرم مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى الذي
تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى قال الخطابي معنى تعظيم الله حرمات
الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدما واستدل
بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر قوله
والذي نفسي بيده فيه تاكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقد حفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدي قوله
لا يسالوني خطة بضم المعجمة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله اي من ترك القتال
في الحرم ووقع في رواية ابن اسحاق يسالونني فيها صلة الرحم وهي من جملة حرمات الله وقيل
المراد بالحرمات حرمات الحرم والشهر والاحرام وفي الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام
ما صدوه قوله الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في شي من طرق
الحديث انه قال ان شا الله مع انه مامور بها في كل حالة والجواب انه كان امرا واجبا
حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثنا كذا قال وتعقب بانه تعالى قال في هذه القصة
لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله آمنين فقال ان شا الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما
وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثنا سقط من الراوي او كانت القصة قبل
نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع ان يتاخر بعض نزول السورة
قوله ثم زجرها اي الناقة فوثبت اي قامت قوله فعدل عنهم في رواية ابن سعد
فولى راجعا وفي رواية ابن اسحاق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بالوادي
من ما ننزل عليه قوله على ثمد بفتح المثلثة والميم اي حفيرة فيها ما قليل يقال
ما مثمود وقوله قليل الما تاكيد لدفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الما
الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الما في الشتا ويذهب في الصيف قوله يتبرضه
الناس بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الاخذ قليلا قليلا والبرض
بالفتح والسكون اليسير من العطا وقال صاحب العين هو جمع الما بالكفين وذكر
ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الما فنزلوا عليه ونزل النبي
صلى الله عليه وسلم الحديبية في حر شديد وليس بها الا بير واحدة فذكر القصة
قوله فلم يلبثه بضم اوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح
اللام وكسر الموحدة الثقيلة اي لم يتركوه يلبث اي يقيم قوله وشكي بضم اوله
على البنا للمجهول قوله فانتزع سهما من كنانته اي اخرج سهما من جعبته
قوله ثم امرهم في رواية ابن اسحاق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان ناجية
ابن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم واخرجه ابن سعد من طريق
سلمة بن الاكوع وفي رواية ناجية ابن الاعجم قال ابن اسحاق وزعم بعض اهل
العلم ان البرا بن عازب وروى الواقدي من طريق بن عبادة الغفاري قال انا
الذي نزلت بالسهم ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وسياتي في
المغازي من حديث البرا بن عازب في قصة الحديبية فانه صلى الله عليه وسلم
جلس على البير ثم دعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم

ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بان يكون الامران معا وقعا وقد روى الواقدي من طريق
اوس بن خولي انه صلى الله عليه وسلم توضا في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم
فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه صلى الله عليه وسلم
تمضمض في دلو وصبه في البير ونزع سهما من كنانته والقاه فيها فذكر وهذه
القصة غير القصة الاتية في المغازي ايضا من حديث جابر قال عطش الناس بالحديبية
وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل الما
يفور من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم الحديث وكان ذلك قبل قصة البير والله
اعلم وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد
وقع نبع الما من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن غير هذه وسياتي
في اول غزوة الحديبية فكان ذلك بعد القصتين المذكورتين والله اعلم
قوله يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اي يفور وقوله بالري بكسر الرا ويجوز
فتحها وقوله صدروا عنه اي رجعوا رواء بعد ورودهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم
جلوسا على شفير البير وكذا في رواية ابي الاسود عن عروة قوله فبينما هم
في رواية الكشميهني فبينما هم كذلك اذ جا بديل بالموحدة والتصغير ابن ورقا
بالقاف والمد صحابي مشهور قوله في نفر من قومه سمى الواقدي منهم عمرو
ابن سالم وخراش بن امية وفي رواية ابي الاسود عن عروة منهم خارجة بن
كرز ويزيد بن امية قوله وكانوا عيبة نصح العيبة بفتح المهملة وسكون
التحتانية بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع النصح له
والامانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كانه شبه الصدر
الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب وقوله من اهل تهامة
لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من اهل تهامة وتهامة بكسر المثناة وهي مكة
وما حولها واصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح زاد ابن اسحاق في
روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها
لا يخفون عليه شيا كان بمكة ووقع عند الواقدي ان بديلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم لقد غزوت ولا سلاح معك فقال لم نجي لقتال فتكلم ابو بكر فقال له
بديل انا لا اتهم ولا قومي انتهى وكان الاصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله
عليه وسلم ان بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك
في الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذا دلت القرائن
على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل
دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم
ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة اعدا الله بل من قبيل استخدامهم
وتقليل شوكة جمعهم وانكا بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة
بالمشركين على الاطلاق قوله فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي انما
اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة جميعا ترجع انسابهم اليهما وبقي
من قريش بنو سامة وبنو عوف بن لوي ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك
قريش الظواهر الذين وكذلك قريش منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر
قال هشام بن الكلبي بنو عامر بن لوي وهما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة
وعوف اي ففيهما الخلف قال وهم قريش البطاح بخلاف قريش الظواهر قوله
نزلوا اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الما
الذي لا انقطاع له وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا
يشعر بانه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهذا

عطش المسلمون حتى نزلوا على الثمد المذكور **قوله** ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه او كنى بذلك عن النسا معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا وضعت فهي الى سبعة ايام عائذ والجمع عوذ كانها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به وقال السهيلي سميت بذلك وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنسا والصبيان **قوله** نهكتهم بفتح اوله وكسر الهاء اي ابلغت فيهم حتى اضعفتهم اما اضعفت قوتهم او اضعفت اموالهم **قوله** ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة نترك الحرب بيننا وبينهم فيها **قوله** ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم **قوله** فان اظهر فان شاوا هي شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم علي كفاهم المونة وان اظهر انا على غيرهم فان شاوا اطاعوني والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا اي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة اي قووا ووقع في رواية ابن اسحاق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما ردد الامر مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحاق ولفظه فان اصابوني كان الذي ارادوا ولابن عائذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة تادبا **قوله** حتى تنفرد سالفتي السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فا صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل لان القتيل تنفرد مقدمة عنقه وقال الداودي المراد الموت اي حتى اموت وابقى منفردا في قبري ويحتمل ان يكون اراد انه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالادنى على الاعلى اي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي ان اقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر الله تعالى **قوله** ولينفذن بضم اوله وكسر الفا اي ليمضين الله امره في نصر دينه وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على انه لم يورده الا على سبيل الفرض وفي هذا الفصل الندب الى صلة الرحم والابقا على من كان من اهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ امره **قوله** فقال بديل سابلغهم ما تقول اي فاذن له **قوله** فقال سفهاوهم سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص **قوله** فحدثهم بما قال زاد ابن اسحاق في روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم يات للقتال انما جا معتمرا فاتهموه اي اتهموا بديلا لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة **قوله** فقام عروة في رواية ابي الاسود عن عروة عند الحاكم في الاكليل والبيهقي في الدلائل وذكره ابن اسحاق ايضا من وجه اخر قالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية احب ان يبعث رجلا من اصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا فدعا عمر فاعتذر بانه لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان فارسله بذلك وامره ان يعلم من بمكة من المومنين بان الفرج قريب فاعلمهم عثمان بذلك فحمله ابان بن سعيد بن العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون

هنيا لعثمان خلص الى البيت فطاف به دوننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ظني به ان لا يطوف حتى نطوف معا فكان كذلك ثم جا عروة بن مسعود فذكر القصة وفي رواية ابن اسحاق ان مجي عروة كان قبل ذلك وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وكذا ابو الاسود عن عروة قبل قصة مجي سهيل بن عمرو والله اعلم **قوله** فقام عروة ابن مسعود اي ابن معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي ووقع في رواية ابن اسحاق عند احمد عن عروة بن عمرو بن مسعود والصواب الاول وهو الذي وقع في السيرة **قوله** الستم بالولد والست بالوالد قال ابو ذر كذا لابي ذر ولغيره بالعكس الستم بالوالد والست بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن اسحاق وغيرهما وزاد ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم حي قد ولدوني في الجملة لكون امي منكم وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية ابي ذر فقال اراد بقوله الستم بالولد اي انتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد قال ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو اسن منهم **قوله** استنفرت اهل عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف واخره معجمة اي دعوتهم الى نصركم فلما بلحوا بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة اي امتنعوا والتبلح التمنع من الاجابة والغريم اذا امتنع من ادا ما عليه زاد ابن اسحاق فقالوا صدقت ما انت عندنا بمتهم **قوله** قد عرض عليكم في رواية الكشميهني لكم خطة رشد بضم الخا المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الرا وسكون المعجمة وبفتحهما اي خصلة خير وصلاح وانصاف وبين ابن اسحاق في روايته ان سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما راه من ردهم العنيف على من يجي من عند المسلمين **قوله** ودعوني اتيه بالمد وهو مجزوم على جواب الامر واصله ائتيه اي اجي اليه قالوا ائته بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم ها ساكنة ويجوز كسرها نحوا من قوله لبديل زاد ابن اسحاق واخبره انه لم يات يريد حربا **قوله** فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم **قوله** اجتاح بجيم ثم مهملة اي اهلك اصله بالكلية وحذف الجزا من قوله وان تكن الاخرى تادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى وان تكن الغلبة لقريش لا امنهم عليك مثلا وقوله فاني والله لا ارى وجوها الى اخره كالتعليل لهذا القدر المحذوف والحاصل ان عروة ردد الامر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه ان غلب وذهاب اصحابه ان غلب لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين **قوله** اشوابا بتقديم المعجمة على الوا كذا للاكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ووقع لابي ذر عن الكشميهني اوباشا بتقديم الوا والاشواب الاخلاط من انواع شتى والاوباش الاخلاط من انواع شتى والاوباش الاخلاط من السفلة فالاوباش اخص من الاشواب **قوله** خليقا بالخا المعجمة والقاف اي حقيقا وزنا ومعنى ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لاشواب **قوله** ويدعوك بفتح الدال اي يتركوك في رواية ابي المليح عن الزهري عند ابن ابي شيبة وكاني بهم لو قد لقيت قريشا قد اسلموك فتوخذ اسيرا فاي شي اشد عليك من هذا وفيه ان العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يومن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون الفرار في العادة وما درى عروة ان مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي فقال ابو بكر

الصديق زاد ابن اسحاق وابو بكر الصديق رضي الله عنه خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعد قوله امصص بظر اللات زاد ابن عائذ من وجه اخر عن الزهري وهي
اي اللات طاغيته التي تعبد اي طاغية عروة وقوله امصص بالف وصل
ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم
الصاد الاولى وخطاها والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد
الختان في فرج المراة واللات اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف
يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الام فاراد ابو بكر المبالغة
في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من
نسبته المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة
زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنير في قول ابي بكر تخسيس
للعدو وتكذيبهم وتعريض بالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا بانها لو كانت بنتا كان لها ما يكون للاناث قوله انحن نفر
استفهام انكار قوله من ذا قال ابو بكر في رواية ابن اسحاق فقال من
هذا يا محمد قال هذا ابن ابي قحافة قوله اما هو حرف استفتاح وقوله
والذي نفسي بيده يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب قوله
لولا يد اي نعمة وقوله لم اجزك بها اي لم اكافئك زاد ابن اسحاق ولكن هذه
بها اي جازاه بعدم اجابته عن شتمه بيده التي كانت احسن اليه بها وبين عبد العزيز
الامامي عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية
فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قوله قائم
على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز القيام على راس الامير
بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام
على راس الجالس لان محله ما اذا كان على وجه العظمة والكبر قوله فكلما تكلم
في رواية السرخسي والكشميهني فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحاق فجعل
يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه قوله والمغيرة بن شعبة قائم في مغازي
عروة بن الزبير رواية ابي الاسود عنه ان المغيرة لما راى عروة بن مسعود مقبلا لبس
لامته وجعل على راسه المغفر ليستخفي من عروة عن عمه قوله بنعل السيف هو
ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها قوله اخر يدك امر من التاخير زاد ابن اسحاق
في روايته قبل ان لا تصل اليك وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه
وفي رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب
ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك
النظير بالنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له
وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما فقال من هذا قالوا
المغيرة في رواية ابي الاسود عن عروة فلما اكثر المغيرة مما يقرع يده غضب
وقال ليت شعري من هذا الذي قد اذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم
الام منه ولا اشر منزلة وفي رواية ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه
ابن حبان قوله اي غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في
وصفه بالغدر قوله الست في غدرتك اي الست اسعى في غدرتك في دفع شر
غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اورثتنا
العداوة في ثقيف في رواية ابن اسحاق وهل غسلت سوأتك الا بالامس قال

ابن

قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك
انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم
فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم
المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة طول وقد
ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها انهم خرجوا زائرين المقوقس
بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا
بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة عليهم فقتلهم ولحق بالمدينة
فاسلم قوله اما الاسلام فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله قوله واما المال
فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا ويستفاد منه انه لا يحل
اخذ اموال الكفار في حال الامن غدرا لان الرفقة يصطحبون على الامانة والامانة
تؤدى الى اهلها مسلما كان او كافرا وان اموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة
ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم
اموالهم ويستفاد من القصة ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان
وهو احد الوجهين للشافعية رضي الله عنهم قوله فجعل يرمق بضم الميم اي يلحظ
قوله فدلك بها وجهه وجلده زاد ابن اسحاق ولا يسقط من شعره شيء الا
اخذوه وقوله وما يحدون بضم اوله وكسر المهملة اي يديمون وفيه طهارة النخامة
والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة رضي
الله عنهم فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك اشارة منهم الى الرد على
ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحب امامه هذه المحبة
ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم اشد اغتباطا
به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد الرحم فيستفاد
منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق سائغ قوله ووفدت على قيصر
هو من الخاص بعد العام وذكر الثلاثة لكونهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان
وفي مرسل علي بن ابي طالب زيد عند ابن ابي شيبة اي قوم قد رايت الملوك ما رايت
مثل محمد وما هو بملك ولقد رايت الهدي معكوفا وما اراكم الا ستصيبكم قارعة
فانصرف هو ومن اتبعه الى الطائف وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل
على جودة عقله ويقظته وما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين من
المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة اموره وردع من جفا
عليه بقول او فعل والتبرك باثاره قوله فقال رجل من بني كنانة في رواية
الامامي فقام الحليس بمهملتين مصغر وسماه ابن اسحاق والزبير بن بكار
اما والله ان يحج لخم وجذام وكندة وحمير ويمنع ابن عبد المطلب قوله فابعثوها
له اي اثيروها دفعة واحدة زاد ابن اسحاق فلما راى الهدي يسيل عليه من عرض
الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن في مغازي عروة عند الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب
الكعبة ان القوم انما جاؤوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل يا اخا بني كنانة
فاعلمهم بذلك فيحتمل ان يكون خاطبه على بعد قوله ما ارى ان يصدوا عن
البيت زاد ابن اسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد
عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى
وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشيء والمقصود غيره
وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون على
من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله

فقام رجل منهم فقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الرا بعدها زاي
ابن حفص زاد ابن اسحاق بن الاخيف وهو بالمعجمة ثم التحتانية ثم الفا وهو من بني عامر
ابن لوي ووقع بخط ابن عبده النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ
بضمها وكسر الرا والاول المعتمد **قوله** وهو رجل فاجر في رواية ابن اسحاق غادر
وهو ارجح فاني ما زلت متعجبا من وصفه بالفجور مع انه لم يقع منه في قصة الحديبية
فجور ظاهر بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سياتي من كلامه في قصة ابي جندل الى ان رايت
في مغازي الواقدي في غزوة بدر ان عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف نخرج من مكة وبنو كنانة
خلفنا لا نامنهم على ذرارينا قال وذلك ان حفص بن الاخيف يعني والد مكرز كان له
ولد وضي فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم لهم كان في قريش فتكلمت
قريش في ذلك ثم اصطلحوا فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر
غرة فقتله فنفرت من ذلك كنانة فجات وقعة بدر في اثنا ذلك فكان مكرز معروفا
بالغدر وذكر الواقدي ايضا انه اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا
فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز فكانه صلى الله عليه وسلم اشار
الى ذلك **قوله** اذ جا سهيل بن عمرو في رواية ابن اسحاق فدعت قريش سهيل
ابن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ارادت
قريش الصلح حين بعثت هذا **قوله** فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جا سهيل الى
اخره هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل ولم اقف على من وصله
بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع
قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم
وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السايب **قوله** قال معمر قال الزهري
هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة
في اثنايه **قوله** فقال هات اكتب بيننا وبينك كتابا في رواية ابن اسحاق فلما
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع
الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا
تنبيه هذا القدر الذي ذكر ابن اسحاق انه مدة الصلح هو المعتمد
وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي نفسه ووقع في مغازي ابن عايذ
في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بان
الذي قاله ابن اسحاق هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش
كما سياتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي واما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك
الحاكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع
ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلما رضي الله عنهم في المدة التي تجوز
المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول
الشافعي رضي الله عنه والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل
ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح والله تعالى اعلم **قوله** فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بينه اسحاق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه
عن الزهري وكذا في الصلح من حديث البرا بن عازب وكذا اخرجه عمر بن شبة
من حديث سلمة بن الاكوع وسياتي الكلام عليه مستوفى فيما يتعلق بهذا الفصل
من هذه القصة في المغازي ان شا الله تعالى واخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن
عمرو عن ابيه الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة انتهى ويجمع بان اصل كتاب الصلح بخط علي
كما هو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ومن الاوهام ما ذكر عمر بن

شبة بعد ان حكى ان اسم كاتب كتاب بين المسلمين وقريش علي بن ابي طالب من طريق ثم اخرج
من طريق اخرى ان اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال حدثنا ابن عايشة حدثنا عبيد الله بن
محمد التيمي قال كان اسم هشام بن عكرمة منغيضا وهو الذي كتب الصحيفة فشلت
يده فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاما قلت وهو غلط فاحش فان الصحيفة
التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك
قبل الهجرة والقصة مشهورة في السيرة النبوية فتوهم عمر بن شبة ان المراد بالصحيفة
هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية وليس كذلك بل بينهما نحو من عشر سنين
وانما ذكرت ذلك هنا خشية ان يغتر بذلك من لا يعرفه فيعتقده اختلافا في
اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق **قوله** هذا ما قاضى بوزن فاعل
من قضيت الشي اي فصلت الحكم فيه وفيه جواز كتابة ذلك في المعاقدات والرد
على من منعه مقيدا بخشية ان يظن فيها انها باقية نبه عليه الخطابي **قوله**
لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة هو بضم الضاد وسكون الغين المعجمة ثم طا
مهملة اي قهرا في رواية ابن اسحاق انه دخل علينا عنوة **قوله** فقال سهيل
وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا في رواية ابن اسحاق
على انه من اتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جا قريشا ممن يتبع
محمدا لم يردوه عليه وهذه القصة تعم الرجال والنسا وكما تقدم في اول الشروط
من رواية عقيل عن الزهري بلفظ ولا ياتيك منا احد وسياتي البحث في كتاب النكاح
ان شا الله تعالى وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن او لم يدخلن
الا بطريق العموم فخصص وزاد ابن اسحاق في قصة الصلح بهذا الاسناد وعلى ان
بيننا عيبة مكفوفة اي امر مطوي في صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المواخذة
بما تقدم بينهم من اسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم
قال ابن اسحاق في حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال اي لا سرقة ولا خيانة
فالاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة تقول اغل الرجل اي خان
اما في الغنيمة فيقال غل بغير الف والمراد ان يامن بعضهم من بعض في نفوسهم
واموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع
ووهاه ابو عبيد قال ابن اسحاق في حديثه وانه من احب ان يدخل في عقد
محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت
خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده
وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا عامك هذا فلا
تدخل مكة علينا وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فاقمت بها
ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب ولا تدخل بغيرها وهذه القصة سياتي
مثلها في حديث البرا بن عازب في المغازي قال ابن اسحاق في حديثه فبينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جا ابو جندل
ابن سهيل فذكر القصة **قوله** فقال المسلمون كيف يرد في رواية عقيل الماضية
اول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك
منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المومنون
ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم ياته احد من الرجال
في تلك المدة الا رده وقايل ذلك يشبه ان يكون هو عمر كما سياتي وسمى الواقدي
ممن قال ذلك اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسياتي في المغازي ان سهل
ابن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا ولمسلم من حديث انس بن مالك ان قريشا صالحوا

النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جا منكم لم نرده عليكم ومن جا منا رددتموه علينا فقالوا
يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءهم الينا
فسيجعل الله فرجا ومخرجا وزاد ابو الاسود عن عروة هنا وكذا لابن عائذ من حديث
ابن عباس نحو فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذ رمى رجل من الفريقين
رجلا من الفريق الاخر فصاح الفريقان وارتهن كل واحد من الفريقين من عندهم فارتهن
المشركون عثمان ومن اتاهم من المسلمين وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه
ودعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على ان لا يفروا
وبلغ ذلك المشركين فارعبهم الله تعالى فارسلوا من كانوا ارتهنوا ودعوا الى الموادعة
فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية وسياتي في غزوة الحديبية بيان من
اخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع
وفي سبب البيعة ان شا الله تعالى **قوله** فبينا هم كذلك اذ دخل ابو جندل بالجيم
والنون وزن جعفر وكان اسمه العاص فتركه لما اسلم وله اخ اسمه عبد الله بن سهيل
ايضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية ومنهم
من جعلهما واحدا وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل ابي جندل فكان حبس بمكة
ومنع من الهجرة وعذب بسبب اسلامه كما في حديث الباب وفي رواية ابي اسحاق
فان الصحيفة لتكتب اذ طلع ابو جندل بن سهيل وكان ابوه حبسه فافلت وفي
رواية ابي الاسود عن عروة وكان سهيل اوثقه وسجنه حين اسلم فخرج من السجن
وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه **قوله**
يرسف بفتح اوله وضم المهملة وبالفاء اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد **قوله** فقال
سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده زاد ابن اسحاق في روايته فقام
سهيل بن عمرو الى ابي جندل فضرب وجهه واخذ بلببه **قوله** انا لم نقض الكتاب
اي لم نفرغ من كتابته **قوله** فاجزه لي بصيغة فعل الامر من الاجازة اي امض لي
فعلي فيه فلا ارده اليك واستثنيه من القضية ووقع في الجمع للحميدي فاجره لي بالرا
ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تاخرت الكتابة
والاشهاد ولاجل ذلك امضى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل الامر في رد ابنه اليه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء ان يجيبه
الى ذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده فلما اصر على الامتناع تركه له **قوله**
قال مكرز بل كذا للاكثر بلفظ الاضراب وللكشميهني بلى ولم يذكر هنا ما اجاب به
سهيل مكرزا في ذلك **تنبيه** الذي وقع من مكرز في هذه القصة اشكال لانه
خلاف ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم في الفجور وكان من الظاهر ان يساعد
سهيلا على ابي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك واجيب بان الفجور حقيقته
ولا يلزم ان لا يقع منه شي من البر نادرا او قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه
او كان سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل فاجر فاراد ان يظهر خلاف ذلك
وهو من جملة فجوره وزعم بعض الشراح انه لم يجبه لان مكرزا لم يكن ممن جعل
له امر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدي روى ان مكرزا كان ممن
جا في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى لكن ذكر في روايته ما يدل
على ان اجازة مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل بل في تامينه من التعذيب
ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا
وكفاه اباه عنه وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك كله من رواية ابي الاسود عن عروة
ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح
انا له جار واخذ بيده فادخله فسطاطا وهذا لو ثبت لكان اقوى من الاحتمالات

الاول فانه لم يجزم بان يقر عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع الى طواعية ابيه
فما خرج بذلك عن الفجور لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح فقال مكرز قد اجرناه
لك يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **قوله** فقال ابو جندل اي معشر المسلمين
ارد الى المشركين الى اخره زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي رواية
ابي المليح فاوماه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوثب عمر مع ابي جندل
يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم كدم الكلب قال
ويدني قائمة السيف منه يقول عمر رجوت ان ياخذ مني فيضرب به اباه فضن
الرجل بابيه ونفذت القضية قال الخطابي تاول العلما رضي الله عنهم
ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله تعالى قد اباح التقية للمسلم
اذا خاف الهلاك فرخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم يمكنه التورية فلم
يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت
من التقية والوجه الثاني انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان
عذبه وسجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك
امتحان من الله سبحانه وتعالى يبتلي به صبر عباده المؤمنين واختلف العلما
هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جا مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين
ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي وقع في
القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بري من مسلم بين مشركين وهو قول
ابي حنيفة وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان وقال
بعض الشافعية ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار
الحرب والله اعلم **قوله** قال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ظاهره ان الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر وكذا ما
تقدم قريبا من قصة عمر مع ابي جندل **قوله** فقلت الست نبي الله حقا قال
بلى زاد الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر لقد دخلني امر عظيم وراجعت
النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي حديث سهل بن حنيف
الاتي في الجزية وسورة الفتح فقال عمر السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا
في الجنة وقتلاهم في النار فعلى م نعطي الدنية بفتح المهملة وكسر النون وتشديد
التحتانية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول
الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جا الى ابي بكر واخرجه البزار من
حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه قال عمر اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني
ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برايي وما الوت عن الحق وفيه قال فرضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيت حتى قال لي يا عمر تراني رضيت وتابى **قوله**
اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست اعصيه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل من ذلك شيا الا بالوحي **قوله** اوليس كنت حدثتنا انا سناتي البيت
في رواية ابن اسحاق كان الصحابة رضي الله عنهم لا يشكون في الفتح لرؤيا راها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما راوا الصلح دخلهم من ذلك امر عظيم حتى كادوا يهلكون
وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو
واصحابه البيت فلما راوا تاخير ذلك شق عليهم ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث
في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى يظهر ارادة التخصيص
والتقييد وان من حلف على فعل شي ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي
ايام حياته **قوله** فاتيت ابا بكر لم يذكر عمر انه راجع احدا في ذلك بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم غير أبي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه به النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على أنه أكمل الصحابة رضي الله عنهم وأعرفهم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث قوله للمسلمين استكم وا الصلح المذكور وكان على رأي عمر في ذلك وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما كان صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء وقول أبي بكر فاستمسك بغرزه هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة كالذي يمسك بركاب الفارس ولا يفارقه قوله قال الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالا هو موصول إلى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر قال بعض الشراح قوله أعمالا أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على إذلال الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين انتهى وتفسير الأعمال بما ذكر مردود بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء وقد ورد عن عمر رضي الله عنه التصريح بقوله أعمالا ففي رواية ابن إسحاق وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا وأما قوله ولم يكن شكا فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن إسحاق أن أبا بكر لما قال له الزم غرزه فإنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه وأنا أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود وقد قال السهيلي هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه وإنما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه وإلا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه قوله فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن إسحاق في روايته فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبدالله بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا في رواية أبي الأسود عن عروة فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فساقه المسلمون يعني إلى جهة الحرم حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر قوله فوالله ما قام منهم رجل قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ولا لمن نفاه ولا أن الأمر للوجوب ولا للندب لما يطرق القصة من الاحتمال قوله فذكر لها ما لقي

من الناس

من الناس في رواية ابن إسحاق فقال لها ألا ترين إلى الناس إني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه وفي رواية أبي المليح فاشتد ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال هلك المسلمون أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة قوله قالت اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم زاد ابن إسحاق قالت أم سلمة يا رسول الله لا تكلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وفيه فضل المشورة وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول وجواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه شربوا قوله نحر بدنه في رواية الكشميهني هديه زاد ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه في غزوة بدر قوله ودعا حالقه فحلقه قال ابن إسحاق بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن أمية ابن الفضل الخزاعي قال ابن إسحاق فحدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يومئذ وقصر آخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين الحديث وفي آخره قالوا يا رسول الله لم ظاهرت المحلقين دون المقصرين قال لأنهم لم يشكوا قال ابن إسحاق قال الزهري في حديثه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال قال الزهري فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية إنما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا في تلك المدة إلا دخل فيه ولقد دخل في تلك السنتين مثل ما كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صناديد قريش ومما ظهر من مصلحة الصلح غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا فكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى فإن الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع بذلك الاحقية وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العز وقهروا من حيث أرادوا الغلبة قوله فجاء نسوة مؤمنات إلى آخره ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة وقد تقدم في أثناء الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت

عقبة ممن خرج وقيل انها كانت تحت عمرو بن العاص وممن سمي من المؤمنات المذكورات اميمة بنت بشر وكانت تحت حسان وقيل ابن دحداحة قبل ان يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ذكره ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن ابي حبيب مرسلا والطبري من طريق ابي اسحاق عن الزهري وسبيعة بنت الحارث الاسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي وقيل صيفي بن الراهب فالاول اولى ثم تقدم ذكره ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امراة صيفي اسمها سعيدة فتزوجها وام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سياتي بيانه في اواخر الشروط وتزويج بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبد ود قلت لكن عمرو قتل بالخندق فكانها فرت بعد قتله وكانت من سنة الجاهلية من مات زوجها كان اهله احق بها وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سياتي بيانه في عمرة القضية وياتي تفصيل ذلك في المغازي وشرح قصة الامتحان في اواخر النكاح في باب نكاح من اسلم من المشركات مع بقية فوائده ان شاء الله تعالى **قوله** ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل عبيد بموحدة مصغر ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن اسحاق في روايته وعرف بهذا ان قوله في حديث الباب رجل من قريش اي بالحلف لان بني زهرة من قريش **قوله** فارسلوا في طلبه رجلين سماهما ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون واخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وفي الرواية الاتية اخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه زاد ابن اسحاق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه بكر انتهى والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير والازهر من بني زهرة حلفا ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة او الحلف وقيل ان اسم احد الرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدي فقدما بعد ابي بصير بثلاثة ايام **قوله** فدفعه الى الرجلين في رواية ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير ان هؤلاء القوم قد صالحونا على ما علمت وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال اتردني الى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبوني قال اصبر واحتسب فان الله تعالى جاعل لك فرجا ومخرجا وفي رواية ابي المليح من الزيادة فقال له عمر انت رجل وهو رجل ومعك السيف وهذا اوضح في التعريض واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير العامري ورفيقه ولم يكونا من رهطه لكنه امن عليه منهما لعلمه بانه كان اقوى منهما ولهذا آل الامر الى انه قتل احدهما واراد قتل الاخر وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولو ان فيهما ريبة لما ارسلهما من هو من عشيرته وايضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لان بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وابو بصير كان من حلفا بني زهرة وقد وقع في رواية ابي المليح ابو بصير مسلما فجاء وليه فقال يا محمد رده علي فرده ويجمع بان فيه مجازا او التقدير جاء رسول وليه ورسول اسم جنس يتناول الواحد فما عدا او يحمل على ان الاخر كان رفيق الرسول ولم يكن رسولا بالاصالة **قوله** فنزلوا يا كلون من تمر لهم في رواية الواقدي فلما كانوا بذي الحليفة دخل ابو بصير

المسجد

المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ودعاهما فقدما سفرة لهما فاكلوا جميعا **قوله** فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن اسحاق العامري وفي رواية ابن سعد الخنيس بن جابر فاستله الاخر اي صاحب السيف اخرجه من غمده **قوله** فامكنه به اي بيده وفي رواية الكشميهني فامكنه منه **قوله** فضربه حتى برد بفتح الموحدة والراء اي خمدت حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت تسكن حركته واصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحاق وخرج المولى يشتد اي هاربا **قوله** يعدو اي يسرع وفي رواية ابن اسحاق فزعا وقد عرف ان اسمه كوثر وزعم بعضهم انه مرثد بن حمران **قوله** قتل صاحبي بضم القاف وفي رواية ابن اسحاق قتل صاحبكم صاحبي **قوله** واني لمقتول اي ان لم تردوه عني وعند الواقدي وقد افلت منه ولم اكد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة لقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما فاوثقاه حتى اذا كان ببعض الطريق نام فتناول السيف بفيه فامره على الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الاخر فهرب والاول اصح وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن عابد في المغازي وجرى الاخر واتبعه ابو بصير حتى وقع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه وابو بصير يتبعه **قوله** فقد اوفى الله ذمتك اي فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت انا زاد الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله عرفت اني ان قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه ان المسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة يقتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية والله تعالى اعلم **قوله** ويل امه بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل قال بديع الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه في الامر اذا اهم ويقولون ويل امه ولا يقصدون الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها وتبعه ابن مالك الا انه قال تبعا للخليل ان وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا والله اعلم **قوله** مسعر حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز واصله من مسعر حرب اي يسعرها قال الخطابي كانه يصفه بالاقدام في الحرب والتسعير لنارها ووقع في رواية ابن اسحاق محش بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار **قوله** لو كان له احد اي ينصره ويعاضده ويناصره وفي رواية الاوزاعي لو كان له رجال فلقنها ابو بصير فانطلق وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة **قوله** حتى اتى سيف البحر بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء اي ساحله وعين ابن اسحاق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قلت وهو يحاذي المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم **قوله** وينفلت منهم ابو جندل اي من ابيه واهله وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال كقوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم **قوله** حتى اجتمعت منهم عصابة اي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها

وبعد الحديث يدل على انها تطلق على اكثر من ذلك ففي رواية ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وفي
رواية ابي المليح بلغوا اربعين او سبعين وجزم عروة في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي
انهم بلغوا ثلثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابي بصير وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية
ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة **قوله** لا يسمعون بعير اي
بخبر عير بالمهملة المكسورة اي قافلة **قوله** الا اعترضوا لها اي وقفوا على طريقها بالعرض
وهي كناية عن منعهم لها من السير **قوله** فارسلت قريش في رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا
ابا سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى
ابي جندل ومن معه فقالوا ومن خرج منا اليك فهو لك **قوله** فارسل اليهم في رواية ابي
الاسود المذكور فبعث اليهم فقدموا عليه وفي رواية ابي موسى بن عقبة عن الزهري فكتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بصير فقدم كتابه وابو بصير يموت فمات وكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قال وقدم
ابو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها حتى خرج الى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة
عمر وفي رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو
لك حلال قال فعلم كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه
ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفي قصة ابي بصير من الفوائد جواز قتل
المشرك المعتدي غيلة ولا يعد ما وقع من ابي بصير غدرا لانه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة
التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش اذ ذاك كان محبوسا بمكة لكنه لما خشي ان
يعيده المشركون الى الشرك دفع عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل فعل ابي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحاق
ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه فقال له ابو سفيان
ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفى بما عليه واسلمه الى رسولكم ولم يقتله بامره ولا على
ابي بصير ايضا شيء لانه ليس على دينهم وفيه انه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم الا بطلب
منهم لانهم لما طلبوا ابا بصير اول مرة اسلمه اليهم ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله اليهم بل قال
وفيه ان شرط الرد ان يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الامام ولا يتناول من لم
يكن تحت يد الامام ولا تحيز اليه واستنبط منه بعض المتاخرين ان بعض الملوك مثلا لو
هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك اخر من المسلمين فقتلهم وغنم اموالهم جاز له ذلك
لان عهد الذين عاهدوهم لم يتناولهم ولم يلزمهم بها دينهم ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يكن
هناك قرينة تعميم **قوله** فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم
عنهم هكذا هنا وظاهره انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر والمشهور في سبب
نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث انس بن مالك ايضا
واخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم
الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا من المسلمين غرة فظفر بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه
وسلم فنزلت الاية وقيل في نزولها غير ذلك **قوله** معرة العر الجرب يعني ان المعرة
مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الرا **قوله** تزيلوا تميزوا حمية القوم منعتهم حماية
الى اخر هذه الاية من تفسير سورة الفتح وفي المجاز لابي عبيدة وهو في رواية المستملي
وحده **قوله** قال عقيل عن الزهري تقدم موصولا بتمامه في اول الشروط واراد المص
بايراده بيان ما وقع في رواية معمر من الادراج **قوله** وبلغنا هو قول الزهري وصله
ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا ان ابا بصير الى اخره هو من قول الزهري
ايضا والمراد به ان قصة ابي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر
موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحاق كما تقدم وتابع عقيلا الاوزاعي

على ارسالها فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى والله اعلم ووقع في هذه الرواية الاخرى
من الزيادة وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان ابا بصير بن
اسيد بفتح الهمزة قدم مومنا كذا للاكثر وفي رواية السرخسي والمستملي قدم مني وهو
تصحيف **قوله** ان عمر طلق قريبة باي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في باب
نكاح من اسلم من المشركات فلما ابى المشركون ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم
يشير الى قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن معمر
عن الزهري فذكر القصة وفيها لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك اذا جاءتهم امراة من المسلمين
ان يردوا الصداق الى زوجها لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما المؤمنون فاقروا بحكم
الله واما المشركون فابوا ان يقروا فانزل الله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
الى اخره **قوله** والعقبة اي اخره بفتح العين المهملة وكسر القاف **قوله** وما نعلم احدا
من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها هو كلام الزهري واراد بذلك الاشارة الى ان المعاقبة
المذكورة بالنسبة الى الجانبين انما وقعت في الجانب الواحد لانه لم يعرف ان احدا من
المومنات فرت من المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق
الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها
رجل من ثقيف ولم يرتد احد من قريش غيرها ولكنها اسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين
اسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل
ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اشيا تتعلق بالمناسك منها ان ذا
الحليفة ميقات اهل المدينة للحاج والمعتمر وان تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج
والمعتمر فرضا كان او سنة وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق افضل من التقصير
وانه نسك في حق المعتمر محصورا كان او غير محصور وان المحصر ينحر هديه حيث
احصر ولو لم يصل الى الحرم ويقاتل من صد عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة
اذا وجد الى المسالمة طريقا وغير ذلك مما تقدم مبسوط الكثير في كتاب الحج وفيه اشيا تتعلق
بالجهاد منها جواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال
وفيه الاستتار عن طلايع المشركين ومفاجاتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التنكيب
من الطريق السهل الى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة واستحباب
تقديم الطلايع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو لئلا ينالوا
غرة المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان من خصايصه انه منهي عن خاينة الاعين وفي الحديث ايضا فضل الاستشارة
لاستخراج وجه الراي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في امر الدين
واحتمال الضيم فيه ما لم يكن مكدحا في اصله اذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال
والصلاح في المال سوا كان ذلك في حال ضعف المسلمين او قوتهم وان التابع لا يليق
به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف بمال
الامور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما من هو مويد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على
خبر الكافر اذا قامت القرينة على صدقه قاله الخطابي مستندا لا بان الخزاعي الذي بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم عينا له لياتيه بخبر قريش كان حينيذ كافرا قال وانما
اختاره لذلك مع كفره ليكون امكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع
على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قول الطبيب الكافر قلت
ويحتمل ان يكون الخزاعي المذكور كان قد اسلم ولم يشتهر اسلامه حينيذ فليس فيما قاله
دليل على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله باب**
الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الذي
اقترض الالف دينار واثر ابن عمر وعطا في تاجيل القرض وقد مضى جميع ذلك والكلام

عليه في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمة التي قبله فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الى اجل **قوله باب** المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تعالى تقدم في هذه الابواب باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة اعم من تلك وان كان حديثهما واحدا وتقدم في كتاب العتق ايضا ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله تعالى وتقدم انه قصد تفسير الاول بالثاني وهنا اراد تفسير قوله ليس في كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر او ابن عمر وتوجيه ذلك ان يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو اعم ان يكون نصا او مستنبطا وكلما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله تعالى والله اعلم **قوله** وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا مرويا من طريق قبيصة عنه **قوله** وقال ابن عمر او عمر كل شرط خالف كتاب الله تعالى فهو باطل الى اخره كذا للاكثر وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر لكن في رواية كريمة من الزيادة قال ابو عبد الله اي المصنف يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر فالله اعلم ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق **قوله باب** ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور اي الاستثناء في الاقرار اي سواء كان قليلا من كثير او كثيرا من قليل واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه ايضا واقوى حججهم قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله الا عبادك منهم المخلصين لان احدهما اكثر من الاخر لا محالة وقد استثنى كلا منهما من الاخر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب البعض من اهل اللغة وان الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء وسياتي بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابن عون الى اخره وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه ان رجلا تكارى من اخر فقال اخرج يوم الاثنين فذكر نحوه **قوله** وقال ايوب عن ابن سيرين الى اخره وصله سعيد بن منصور ايضا عن سفيان عن ايوب وحاصله ان شريحا في المسالتين قضى على المشترط بما شرطه على نفسه بغير اكراه ووافقه في المسالة الثانية ابو حنيفة واحمد واسحاق وقال مالك والاكثر يصح البيع ويبطل الشرط وخالفه الناس في المسالة الاولى ووجهه بعضهم بان العادة ان صاحب الجمال يرسلها الى المراعي فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فاحضر له الابل فلم يتهيا للتاجر السفر اضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التعارف على مال بعينه يشترطه التاجر على نفسه اذا اخلف ليستعين به على الجمال على العلف وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها والله تعالى اعلم **قوله باب** الشروط في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسياتي الكلام عليه في اثناء الكتاب الذي يليه ان شاء الله تعالى

خاتمة

اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم احد عشر اثرا والله تعالى اعلم بالصواب ۝

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

كذا للنسفي واخرج الباقون البسملة والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال

الازهري

قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المامورات **قوله باب** الوصايا اي حكم الوصايا **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده لم اقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكانه بالمعنى فان المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب ولا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمراة ولا يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا اذن زوج وانما يشترط في صحتها العقل والحرية واما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعها الحنفية والشافعي في الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعي في قول رجحه ابن ابي عصرون وغيره ومال اليه السبكي وايده بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصي به وروى الموطا فيه اثرا عن عمر انه اجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور وهو قوي وقد ثبت فان رجاله ثقات وله شاهد وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يختلط واحمد بسبع وعنه بعشر **قوله** وقال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الى قوله جنفا كذا لابي ذر وللنسفي الاية وساق الباقون الايات الثلاث الى غفور رحيم وتقدير الاية كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ويجوز ان تكون الوصية مفعول كتب عليكم والوصية مبتدا وخبره للوالدين ودل قوله ان ترك خيرا بعد الاتفاق على ان المراد به المال على ان من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا يشرع لمن له مال قليل قال ابن عبد البر اجمعوا على ان من لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال انه لا يندب له الوصية وفي نقل الاجماع نظر فالثابت عن الزهري انه قال جعل الله الوصية حقا فيما قل او كثر والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفرقة بين القليل والكثير نعم قال ابو الفرج السرخسي منهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرته عليهم وقد تكون الوصية بغير المال كان يعين من ينظر في مصالح ولده او يعهد اليهم بما يفعلونه بعده من مصالح دينهم ودنياهم وهذا لا يدفع احد ندبيته واختلف في حد المال الكثير في الوصية فعن علي سبعمائة مال قليل وعنه ثمانمائة مال قليل وعن ابن عباس نحوه وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة الاف ليس هذا بمال كثير وحاصله انه امر نسبي يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والله تعالى اعلم **قوله** جنفا ميلا هو تفسير عطاء رواه الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول ابي عبيدة في المجاز الجنف العدول عن الحق واخرج عن السدي وغيره ان الجنف الخطا والاثم العمد **قوله** متجانف متمايل كذا للاكثر ولابي ذر رضي الله عنه مائل قال ابو عبيدة في المجاز **قوله** غير متجانف لاثم اي غير متعوج مائل للاثم ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر رضي الله عنه من وجهين **قوله** ما حق امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الحربي والذمي والله اعلم **قوله** له شيء يوصي فيه قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع

بلفظ له شيء يريد ان يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما مسلم ورواه
احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه
الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امرئ مؤمن بالوصية الحديث قال ابن
عبد البر فسره ابن عيينة اي مؤمن بانها حق انتهى واخرجه ابو عوانة من طريق هشام
ابن الغاز عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث وذكر ابن عبد البر
عن سليمان بن موسى عن نافع مثله واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله
واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ
ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكر ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ
لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا وقد اخرجه النسائي من هذا الوجه
ولم يسق لفظه قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قلت ان عني عن نافع
بلفظها فمسلم ولكن المعنى يمكن ان يكون متحدا كما سياتي وان عني عن ابن عمر فمردود لما
سياتي قريبا ثم ذكر من رواه عن ابن عمر ايضا بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال
اولى عندي من قول من روى له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال
كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شيء اشمل لانها تعم
ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات والله اعلم **قوله** يبيت كان فيه حذفا تقديره
ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم
وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه صفة شيء ومفعوله يبيت
محذوف تقديره امنا او ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان
استحباب الوصية لا يختص بالمرض نعم قال العلماء رضي الله عنهم لا يندب ان يكتب
جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب والله اعلم
قوله ليلتين كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب
يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت
ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال
المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف
الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان
قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث
غاية التاخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في
تخصيص الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك **قوله** تابعه محمد بن مسلم
هو الطائفي عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر يعني في اصل الحديث ورواية محمد بن مسلم
هذه اخرجها الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان يعني
الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرائب
عن محمد بن مسلم فلا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الاية على وجوب الوصية
وبه قال الزهري وابو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في اخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي
في القديم وبه قال اسحاق وداود واختاره ابو عوانة الاسفرايني وابن جرير واخرون
ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ كذا قال واستدل
بعدم الوجوب من حيث المعنى بانه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع
فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية واجابوا عن الاية
بانها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سياتي بعد اربعة ابواب كان المال للولد
وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل لكل واحد من الابوين السدس

الميت واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين وللاقارب الذين يرثون
واما من لا يرث فليس في الرواية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه واجاب
من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرئ بان المراد الجزم والاحتياط
لانه قد يفجاه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد
له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به
الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا لكن
بقلة قاله القرطبي قال فان اقترن به على او نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على
الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا
الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي حيث قال له شيء يريد
ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته واما الجواب عن الرواية التي بلفظ
لا يحل فلاحتمال ان يكون راويها ذكرها بالمعنى واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى
الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واختلف القائلون بوجوب
الوصية فاكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن
زيد في اخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة اخرجه ابن جرير وغيره عنهم قالوا
فان اوصى لغير قرابته لم ينفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا قول طاوس وقال
الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث واقوى ما يرد على
هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي اعتق عند موته
ستة اعبد له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ستة اجزاء فاعتق
اثنين وارق اربعة قال فجعل عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلهم كانوا اقارب
المعتق لانا نقول لم تكن عادة العرب ان تملك من بينها وبينه قرابة وانما تملك من لا
قرابة له او كان من العجم فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال
قوي والله اعلم ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية تبطل لغير القرابة
في الاية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان
لم يوص به كوديعة ودين لله او لادمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء
يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد
ذلك ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة لعينها وانما
الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز او وصية ومحل
وجوب الوصية انما هو فيما اذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك
غيره ممن يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا او علم بها غيره فلا وجوب وعرف من
مجموع ما ذكرناه ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجى منها كثرة الاجر
ومكروهة في عكسه ومباحة فيما استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان اضرارا
كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الاضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد بن
منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات واحتج ابن
بطال تبعا لغيره بان ابن عمر لم يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي
الحديث وتعقب بان ذلك ان ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما راى على ان الثابت
عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي احتج
بانه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض
موته الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان يشارك
ولدي فيها احد اخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم
بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا واليه
الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي

سيأتي في الرقاق إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم
يحتج إلى تعليق وسيأتي في آخر الوصايا أنه وقف بعض دور فبهذا يحصل التوفيق والله تعالى
أعلم واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك
بالشهادة وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية رضي الله عنهم ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها
دون غيرها من الأحكام وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به
قالوا ومعنى قوله وصية مكتوبة عنده أي بشرطها وقال المحب الطبري احتمال الإشهاد
فيه بعد وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى شهادة بينكم
إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فإنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر
الكتاب مبالغة في زيادة التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن
مكتوبة والله سبحانه وتعالى أعلم واستدل بقوله وصية مكتوبة عنده بأن الوصية تنفذ
وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها وفي الحديث
منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه وفيه الندب إلى التأهب
للموت والاحتراز قبل الفوت لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت لأنه ما من شيء
يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون
متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحط عنه الوزر من حقوق
الله تعالى وحقوق عباده والله المستعان واستدل بقوله له شيء أو له مال على صحة
الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه
واختاره ابن عبد البر وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلف
رضي الله عنهم خصوها بالمريض وإنما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به وفي قوله
مكتوبة إشعار بأن يكون بخطه أو بغير خطه ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي
أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالبا الحديث
الثاني قوله حدثنا إبراهيم بن الحارث هو بغدادي سكن نيسابور وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وشيخه يحيى بن أبي بكير المصري صاحب الليث وأبو
إسحاق هو السبيعي وعمرو بن الحارث هو الخزاعي المصطلقي أخو جويرية بالجيم
والتصغير أم المؤمنين وقد وقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من عمرو بن الحارث
في الخمس من هذا الكتاب قوله ولا عبدا ولا أمة أي في الرق وفيه دلالة على أن
ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما على
قول من قال إنها ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة قوله ولا شيئا
في رواية الكشميهني ولا شاة والأول أصح وهي رواية الإسماعيلي أيضا من طريق زهير
نعم روى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة رضي
الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا ولا شاة
ولا بعيرا ولا أرضا ولا أوصى بشيء قوله إلا بغلته البيضاء وأرضا جعلها صدقة
سيأتي ذكر البغلة والسلاح في آخر المغازي إن شاء الله تعالى وأما الصدقة ففي رواية
أبي الأحوص عن أبي إسحاق في أواخر المغازي وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة قال
ابن المنير رحمه الله أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث فليس
فيه ذكر الوصية قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن يكون نجزها ويحتمل أن يكون أوصى
بها فيطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه
تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف وهو في هذه الصورة في معنى الوصية
لبقائها بعد الموت ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة الذي هو شبيه حديث
عمرو بن الحارث وهو نفي كونه صلى الله عليه وسلم أوصى الحديث الثالث حديث عبد الله
ابن أبي أوفى وإسناده كله كوفيون وقوله حدثنا مالك هو ابن مغول ظاهره أن شيخ

البخاري لم ينسبه فلذلك قال البخاري هو ابن مغول وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الواو وذكر الترمذي أن مالك بن مغول تفرد به قوله هل كان النبي صلى الله عليه
وسلم أوصى قال لا هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية
خاصة فلذلك ساغ نفيها لأنه أراد نفي الوصية مطلقا لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى
بكتاب الله تعالى قوله أو أمروا بالوصية شك من الراوي هل قال كيف كتب
على المسلمين الوصية أو قال كيف أمروا بها زاد المصنف رحمه الله في فضائل القرآن
ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى
الله عليه وسلم قال النووي لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم
يترك بعده مالا وأما الأرض فقد سبلها في حياته وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك
فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما خلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به
من الجهة المالية وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ويحتمل أن يكون
المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة في الذي بعده ويؤيده
ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عند ابن ماجه وأبي
عوانة في آخر حديث الباب قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل أبو بكر رضي الله عنه
كان يتأمر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ود أبو بكر كان وجد عهدا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخزم أنفه بخزامه وهزيل هذا بالزاي مصغرا أحد كبار التابعين
ومن ثقات أهل الكوفة فدل على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال
بالوصية بالخلافة ونحو ذلك لا مطلق الوصية قلت أخرج ابن حبان الحديث من طريق
ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فقال سئل ابن أبي أوفى هل
أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيئا يوصي فيه قيل فكيف أمر
بالوصية الناس ولم يوص قال أوصى بكتاب الله تعالى وقال القرطبي رحمه الله
استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق ولو أراد شيئا بعينه لخصه به فاعترضه بأن الله تعالى
كتب على المسلمين الوصية وأمر بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه بما
يدل على أنه أطلق في موضع التقييد قال وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف
كانا يعتقدان أن الوصية واجبة كذا قال وقول ابن أبي أوفى أوصى بكتاب الله تعالى
أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن
تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم
أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ أخرجوا اليهود من
جزيرة العرب وقوله وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ولم يذكر الراوي الثالثة
وكذا ما ثبت في النسائي وهو في البيهقي في الدلائل أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم
به الصلاة وما ملكت أيمانكم وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر
أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله تعالى لكونه أعظم
وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط فإذا اتبع
الناس ما في كتاب الله عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه
وتعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية أو يكون لم يحضر شيئا
من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية
بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النفي أما في الأول فبقرينة الحال وأما في الثاني فلأنه
المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص أخرجه
ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه عن ابن عباس هو الذي روى حديث
أنس أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرماني
قوله أوصى بكتاب الله تعالى الباء زائدة أي أمر بذلك وأطلق لفظ الوصية على سبيل

الكتاب

المسا كله فلا منافاة بين النفي والاثبات قلت فعلى تاويله يتعين قوله كتاب الله بالرفع على انه
الفاعل ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه ثم قال والنفي للوصية بالمال او الامامة والمثبت
الوصية بكتاب الله تعالى اي بما في كتاب الله تعالى اي يعمل به انتهى وهذا الاخير هو
المعتمد الحديث الرابع **قوله** حدثنا عمرو بن زرارة هو النيسابوري وهو بفتح العين
وزرارة بضم الزاي واما عمر بن زرارة بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري
شيا ووقع في رواية ابي علي بن السكن بدل عمرو بن زرارة في الحديث اسماعيل بن زرارة
يعني الرقي قال ابو علي الجياني لم ار ذلك لغيره قال ابو علي الجياني وقد ذكر الدارقطني
وابو عبد الله بن منده في شيوخ البخاري اسماعيل بن زرارة الثغري ولم يذكره
الكلاباذي ولا الحاكم **قوله** حدثنا اسماعيل هو المعروف بابن علية وابرهيم
هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خاله قوله ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان عليا
رضي الله عنه كان وصيا قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى
الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة رضي الله عنها كما سياتي ان شا
الله تعالى ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد ان ولي الخلافة ولا ذكره
احد من الصحابة يوم السقيفة وهولاء تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه لانهم
نسبوه مع شجاعته العظيمة وصلابته في الدين الى المداهنة والتقية والاعراض عن طلب
حقه مع قدرته على ذلك وقال غيره الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة
في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له في مرض موته
الى ان مات في حجرها ولم يقع منه شي من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونه منحصرا في
مجالس معينة لم تغب عن شي منها وقد اخرج احمد وابن ماجه بسند قوي وصححه من
رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما في اثنا حديث فيه امر النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس قال في اخره مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف واخرج احمد والبيهقي في الدلايل من طريق
الاسود بن قيس عن عمرو بن ابي سفيان عن علي رضي الله عنه انه لما ظهر يوم الجمل قال
يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة شيا
الحديث واما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة احاديث يجمع منها اشيا منها حديث
اخرجه احمد وهناد بن السري في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مرض موته الذي مات فيه ما فعلت الذهيبة قلت عندي قال انفقيها
واخرج ابن سعد من طريق ابي حازم عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها نحوه ومن
وجه اخر عن ابي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه ابعثي بها الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ليتصدق بها وفي المغازي لابن اسحاق رواية يونس بن بكير عنه
حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين
والاشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وان ينفذ
بعث اسامة واخرج مسلم في حديث ابن عباس واوصى بثلاث ان يجيزوا الوفد
بنحو ما كنت اجيزهم الحديث وفي حديث ابن ابي اوفى الذي قبل هذا اوصى بكتاب
الله تعالى وفي حديث انس رضي الله عنه عند النسائي واحمد وابن سعد واللفظ
له كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما
ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث علي عند ابي داود رضي الله عنه وابن ماجه واخرج
رواية سعيد بن مرثد عن علي زاد والزكاة بعد الصلاة اخرجه احمد ولحديث انس طرق

الله عنه شاهد اخر من حديث ام سلمة عند النسائي رضي الله عنه بسند جيد واخرج سيف
ابن عمر في الفتوح من طريق انس بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم حذر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة واخرج الواقدي
من مرسل العلا بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وسلم اوصى فاطمة رضي الله عنها
فقال قولي انا لله وانا اليه راجعون واخرج الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن
ابن عوف قالوا يا رسول الله اوصنا يعني في مرض موته قال اوصيكم بالسابقين
الاولين من المهاجرين وابنايهم من بعدهم وقال لا يروى عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد
تفرد به عتيق بن يعقوب رضي الله عنه انتهى وفيه من لا يعرف حاله وفي سنن ابن
ماجه من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا
مت فاغسلوني بسبع قرب من بير غرس وكانت بقبا وكان يشرب منها وفي مسند
البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اوصى ان يصلى عليه
ارسالا بغير امام وسياتي ضبطها وزيادة في حالها في الوفاة النبوية ومن احاديث
الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن ابي عوانة عن الاجلح عن زيد
ابن علي بن الحسين قال لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر قصة طويلة منها ودخل علي فقامت عائشة رضي الله عنها فاكب عليه فاخبره
بالف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها الف باب وهذا مرسل
او معضل وله طريق اخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفا من حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وسنده واهي وقوله انغث بالنون والغين المعجمة
ثم نون ثم مثلثة اي انغثني وسياتي ان شا الله بقية ما يتعلق بشرحه في باب
الوفاة في اخر المغازي ان شا الله تعالى **قوله باب** ـــ ان تترك ورثتك
اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس هكذا اقتصر على لفظ الحديث
فترجم به ولعله اشارة الى من لم يكن له مال الا القليل لم يندب له الوصية كما مضى
قوله عن سعد بن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد بن ابرهيم ط
ط هي ام كلثوم بنت سعد بن ابي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان ووقع
في رواية مسعر عن سعد بن ابرهيم حدثني بعض ال سعد قال مرض سعد وقد حفظ
سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة وقد روى هذا الحديث عن عامر ايضا
جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنايز وسياتي في الهجرة وغيرها ورواه
عن سعد بن ابي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما اشير اليه **قوله** جا النبي صلى
الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة زاد الزهري رضي الله عنه في روايته في حجة الوداع
من وجع اشتد بي وله في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب
الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي
وغيره من طريقه واتفق الحفاظ رضي الله عنهم على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري
في الفرايض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح وقد وجدت لابن عيينة رضي الله عنه
مستندا فيه وذلك فيما اخرجه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد
من حديث عمرو القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث
خرج الى حنين فلما قدم الى الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول
الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه فقلت يا رسول الله اميت
انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك
اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ولكن يمكن الجمع
بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع
ففي الاول لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط والله

سبحانه وتعالى اعلم قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان تكون الجملة
حالا من الفاعل ومن المفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد
كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من الفاعل ومن المفعول وكل منهما محتمل لان كلا من
النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد
ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره وقد اخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد
الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان اموت
بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خوله وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر
ابن سعد لكن ط سعد بن خوله مات في الارض التي هاجر منها وله من طريق بكير
ابن مسمار عن عامر بن سعد رضي الله عنه فقال سعد يا رسول الله اموت بالارض التي
هاجرت منها قال لا ان شا الله تعالى وسياتي بقية ما يتعلق بكراهة الموت في الارض
التي هاجر منها في كتاب الهجرة ان شا الله تعالى قوله قال يرحم الله ابن عفرا كذا
وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفرا ثلاث مرات قال الداودي
قوله ابن عفرا غير محفوظ وقال الدمياطي رحمه الله هو وهم والمعروف ابن خوله
قال ولعل الوهم من سعد بن ابرهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خوله
يشير الى ما وقع في روايته بلفظ لكن البايس سعد بن خوله يرثي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قلت وقد ذكرت انفا من طريق وافق الزهري
وهو الذي ذكره اصحاب المغازي وذكروا انه شهد بدرا ومات في حجة الوداع وقال
بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو
واغرب ابن التين رحمه الله فحكى عن القابسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرايض
قال سفيان وسعد بن خوله رضي الله عنه رجل من بني عامر بن لوي انتهى وذكر
ابن اسحاق انه كان حليفا لهم ثم لابي رهم بن عبد العزى منهم وقيل كان من الفرس
لانهم نزلوا اليمن وقد ذكرت انفا من وافق الزهري وسياتي بقية خبره في غزوة
بدر من كتاب المغازي ان شا الله تعالى في حديث سبيعة الاسلمية وياتي في شرح
سبيعة في كتاب العدد من اواخر كتاب النكاح وجزم الليث بن سعد في تاريخه
عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خوله مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح
خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع وجوز ابو عبد الله بن ابي
الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري ان المراد بابن عفرا عوف بن الحارث
اخو معاذ ومعوذ اولاد عفرا وهي امهم والحكمة في ذكره ما رواه ابن اسحاق انه قال يوم
بدر ما يضحك الرب من عبده قال ان يغمس يده في العدو حاسرا فالقى الدرع التي
عليه فقاتل حتى قتل قال فيحتمل ان يكون لما راى اشتياق سعد بن ابي وقاص
للموت وعلم انه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفرا وحبه للموت ورغبته في الشهادة
كما يذكر الشي بالشي فذكر سعد بن خوله لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر
ابن عفرا مستحسنا لميتته انتهى ملخصا وهو مردود بالتنصيص على قوله سعد بن
ابي وقاص انه كان راغبا في الموت بل في بعضها عكس ذلك وهو انه بكى فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها
كما مات سعد بن خوله وهو عند النسائي وايضا فمخرج الحديث متحد والاصل
عدم التعدد فالاحتمال بعيد لو صرح بانه عوف بن عفرا والله سبحانه وتعالى اعلم وقال
التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خوله وعفرا انتهى ويحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا
او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او الاخر اسم جد له والاقرب ان اسم عفرا اسم امه
والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خوله او خولي وقول الزهري في روايته يرثي له الى اخره

قال

قال ابن عبد البر رحمه الله زعم اهل الحديث ان قوله يرثي الى اخره من كلام الزهري وقال
ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول الزهري قلت وكانهم استدلوا الى ما وقع في رواية
ابي داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد عن الزهري فانه فصله لكن وقع عند
المصنف رحمه الله في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن ابرهيم بن سعد في اخره لكن
البايس سعد بن خوله قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره
فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه ووقع في رواية عايشة بنت سعد رضي الله
عنها عن ابيها في الطب في الزيادة ثم وضع يده على جبهتي وبطني ثم قال اللهم اشف
سعدا واتمم له هجرته قال فما زلت اجد برده ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن
المذكور قلت فادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات قوله
قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله في رواية عايشة بنت سعد رضي الله عنها عن
ابيها في الطب افا تصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير بقوله
افا تصدق فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف افاوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق
للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله اتصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث
وحملوه على المنجز وفيه نظر لما بينته واما الاختلاف في السوال فكانه سال
اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم عن الثلث وقد وقع
مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند احمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي
كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن
عروة عن ابيه عن سعد وقوله في هذه الرواية قلت بالشطر بالجر عطفا على قوله
بمالي كله اي فاوصي بالنصف وهذا رجحه السهيلي رحمه الله وقال الزمخشري
هو بالنصب على تقدير فعل اي اسمي الشطر او اعين الشطر ويجوز الرفع على
تقدير ايجوز الشطر قوله قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر
الروايات وفي رواية الزهري في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي
رواية مصعب بن سعد عن ابيه عند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي
رواية عايشة بنت سعد رضي الله عنها عن ابيها في الباب الذي يليه قال الثلث
والثلث كثير او كبير وكذا لابن سعد وللنسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي
عن سعد وفيه فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت
لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول حتى قال اوص بالثلث والثلث
كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه
كثير بالنسبة الى ما دونه وساذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا وقوله
قال الثلث والثلث كثير بنصب الاول على الاغرا او بفعل مضمر نحو عين الثلث
وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا والخبر محذوف والتقدير يكفيك
الثلث او الثلث كاف ويحتمل ان يكون قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز
بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل ان
يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه
كثير غير قليل قال الشافعي رضي الله عنه وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر
نسبي وعلى الاول عول ابن عباس كما سياتي في حديث الباب الذي بعده
قوله انك ان تدع بفتح ان على التعليل وبالكسر على الشرطية قال النووي
رضي الله عنه هما صحيحان وقال القرطبي رضي الله عنه لا معنى للشرط هنا لانه يصير
لا جواب له ويبقى خبر لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث
بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب رحمه الله تعالى وقال لا يجوز
الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظه من الفا وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب

بانه لا مانع من تقديمه وقال ابن مالك رضي الله عنه جزاء الشرط **قوله** خير اي فهو خير
وحذف الفا جايز وهو كقراءة طاوس رحمه الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم
خير قال ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق لانه كثير في الشعر
قليل في غيره واشار بذلك الى ما وقع في الشعر فيما انشده سيبويه ٥
• من يفعل الحسنات الله يشكرها • اي فالله يشكرها فالى الرد على من زعم
ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله في حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع
بها بحذف الفا وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك **قوله** ورثتك قال
الزين بن المنير انما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه
لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال
ذلك بنا على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي
قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص
بنتا من غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة رضي الله عنه انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه
اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك وولد له
بعد ذلك اربع بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك قلت وليس قوله ان تدع
بنتك متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص رضي
الله عنه اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين وما ذكر بسط
ذلك فجا التعبير بالورثة لتناول البنت وغيرها ممن يرث لو وقع اذ ذاك او بعد ذلك
واما قول الفاكهي رضي الله عنه انه ولد له بعد ذلك اربعة بنين وانه لا يعرف اسماءهم
ففيه قصور شديد فان اسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر
ابن مصعب ومحمد رضي الله عنهم ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا
تعقب عليه بان له اربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وابرهيم ويحيى واسحاق وعزا ذكرهم
لابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة اكثر من عشرة وهم عبد
الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحاق الاصغر وعمر الاصغر وغيرهم
وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المديني رضي الله عنه اقتصر على من ذكر من روى
الحديث منهم والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** عالة اي فقراء وهو جمع عايل وهو الفقير
والفعل منه عال يعيل اذا افتقر **قوله** يتكففون الناس اي يسألون الناس باكفهم
يقال تكفف الناس واستكف الناس اذا بسط كفه للسؤال او سأل ما يكف عنه
الجوع او سأل كفا من طعام وقوله في ايديهم اي بايديهم او سألوا باكفهم وضع المسؤول
في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال ونحوه في رواية
عايشة بنت سعد في الطب وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلثيه
او بشطره وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لكن الجواب ان ذلك خرج
على التقدير لان بقا المال الكثير انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه
مثلا ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر
الى شي معتدل وهو الثلث **قوله** وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة هو
معطوف على قوله انك ان تدع وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل
لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنيا وان عشت تصدقت فالاجر حاصل لك
في الحالين وقوله فانها صدقة كذا اطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري رضي الله عنه
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها مقيدة بابتغا وجه الله سبحانه
وتعالى وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية
لان الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا نوى به ابتغا وجه الله ازداد اجره
بذلك قاله ابن ابي جمرة قال ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان ٥

قوله حتى اللقمة بالنصب عطفا على النفقة ويجوز الرفع على انه مبتدأ ويجعل
الخبر وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات ان شا الله تعالى
ووجه تعلق قوله وانك لن تنفق نفقة الى آخره بقصة الوصية ان سؤال سعد
يشعر بانه رغب في تكثير الاجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على
سبيل التسلية ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت
واجبة تؤجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ولعله خص المرأة بالذكر لان نفقتها
مستمرة بخلاف غيرها وخلاف ابن دقيق العيد رضي الله عنه فيه ان الثواب في الانفاق
مشروط بصحة النية وابتغا وجه الله سبحانه وتعالى واذا عارضه مقتضى
الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي بها وجه الله سبحانه
وتعالى ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على
ان الواجبات اذا اديت على قصد اداء الواجب ابتغا وجه الله سبحانه وتعالى اثيب
عليها فان قوله حتى ما تجعل في امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة
حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جا الحاج
حتى المشاة **قوله** وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك اتفق
فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة
خمس وخمسين من الهجرة على صاحبها افضل الصلاة والسلام وقيل سنة ثمان
وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين سنة او
ثمان واربعين **قوله** فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون اي ينتفع بك
المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون
الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين رحمه الله ان المراد بالنفع به
ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تأمير ولده
عمر بن سعد رحمه الله على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي رضي الله عنه ومن معه
وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده
وقد وقع منه الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار واقوى من ذلك ما رواه ٥
الطحاوي رضي الله عنه من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج رضي الله عنه عن ابيه
انه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال
لما امر سعد على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع
بعضهم فقتلهم فانتفع به من اسلم وحصل الضرر للآخرين قال بعض العلما
رضي الله عنهم لعل وان كانت للترجي لكنها من الله سبحانه وتعالى للامر الواقع
وكذلك اذا وردت على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم غالبا **قوله** ولم
يكن له يومئذ الا ابنة في رواية الزهري ونحوه في رواية عايشة بنت سعد
رضي الله عنها ان سعدا رضي الله عنه قال الا ابنة واحدة قال النووي وغيره
معناه لا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من النسا والا فقد كان لسعد
رضي الله عنه عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني
من اصحاب الفروض او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع
والعجز الا هي او ظن انها ترث جميع المال واستكثر لها نصف التركة وهذه البنت
زعم بعض من ادركناه ان اسمها عايشة فان كان محفوظا فهي غير عايشة
بنت سعد التي روت هذا الحديث عنه في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية
عمرت حتى ادركها مالك رضي الله عنه وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة
لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا تسمى عايشة غير هذه وذكروا ان اكبر
بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا

له بنات اخري امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المشار اليها هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها ولم ار من جوز ذلك وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه وتتاكد باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يالمه والفسح له في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن بذلك شي مما يمنع من التبرم وعدم الرضى بل حيث يكون ذلك لطلب دعا او دوا وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثنا المرض كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا رضي الله عنه خاف ان يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله وانا ذو مال للتكثير وقد وقع في بعض طرقه صريحا وانا ذو مال كثير والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد والانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيوجر فاعله اذا قصد به صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة رضي الله عنه قال الخطابي وبان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنيا فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية باكثر من الثلث لمن كانت ورثته اغنيا ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قايل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصا بالثلث وانه لا يعترض فيه على الموصي الا ان الانحطاط عنه اولى ولا سيما لمن ترك ورثته غير اغنيا نبه سعدا على ذلك وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تردهم على اعقابهم لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن قاله ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق القران بالسنة لانه سبحانه وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وان من ترك شيا لله سبحانه وتعالى لا ينبغي له الرجوع ولا في شي منه وفيه التاسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من سن سنة حسنة وان من فاته ذلك بادر الى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته امر من الامور بتحصيل ما هو اعلى منه لما اشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسالة في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا رضي الله عنه لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلما على الاحتجاج بحديث سعد رضي الله عنه هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد ابعد من قال ان ذلك يختص بسعد رضي الله عنه ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا لان البنت من شانها ان يطمع فيها فاذا كانت بغير

مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاختيار له في ترك الوصية وابقا المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في اول الوصايا واستدل به التيمي رضي الله عنه لفضل الغني على الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقها في غير الوصية ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثني الا ابنة لي من قال بالرد على ذوي الارحام للحصر في قوله الا ابنة لي وتعقب بان المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم لا يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء ه

قوله باب الوصية بالثلث اي جوازها او مشروعيتها وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي قبله واستقر الاجماع على منع الوصية بازيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وسياتي تحريره في باب لا وصية لوارث وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية رضي الله عنهم واسحاق وشريك واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما واحتجوا بان الوصية مطلقة في الاية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الاطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لهم اخر واختلفوا ايضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية رضي الله عنهم اصحهما الثاني فقال بالاول مالك واكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وبالثاني ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما والباقون وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين وتمسك الاولون بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية فانها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا ايضا هل يحسب الثلث من جميع المال او تنفذ بما علمه الموصي دون ما خفي عليه او تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك رضي الله عنه وحجة الجمهور انه لا يشترط ان يستحضر مقدار جميع المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك **فايدة** اول من اوصى بالثلث في الاسلام البراء بن معرور بمهملات اوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر رضي الله عنهما من طريق يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده **قوله** وقال الحسن اي البصري رضي الله عنه لا يجوز للذمي وصية الا بالثلث قال ابن بطال اراد بهذا البخاري الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له وله مال ولذلك احتج بقوله سبحانه وتعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما انزل الله تعالى فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهي عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري هذا وانما اراد الاستشهاد بالاية على ان الذمي اذا تحاكم الينا ورثته لا ينفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلحق الثوري **قوله** عن هشام بن عروة في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا هشام وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري سوى هذا الحديث الواحد **قوله** لو غض الناس غض

بعجمتي اي نتصر ولو للتمني فلا يحتاج الى جواب او شرطية والجواب محذوف وقد وقع
في رواية ابن ابي عمر رضي الله عنه في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الي اخرجه
الاسماعيلي رضي الله عنه من طريقه ومن طريق احمد بن عبدة عن سفيان ايضا واخرجه
من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله الى الربع زاد الحميدي في الوصية وكذا رواه احمد عن وكيع عن هشام وددت
ان الناس غضوا من الثلث الى الربع قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس رضي الله عنهما اخذ
ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة وقد قدمنا الاختلاف في توجيه
ذلك في الباب الذي قبله ومن اخذ بقول ابن عباس في ذلك كاسحاق بن راهويه
فالمعروف في مذهب الشافعي رضي الله عنه استحباب النقص عن الثلث وفي شرح
مسلم للنووي ان كان الورثة فقرا استحب ان ينقص منه وان كانوا اغنيا فلا
قوله والثلث كثير في رواية مسلم كثير او كبير بالشك هل هي بالموحدة او المثلثة
قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من اقران
البخاري واكبر منه قليلا قوله حدثنا مروان هو ابن معاوية الفزاري رضي
الله عنه قوله عن هشام بن هشام اي ابن عتبة بن ابي وقاص رضي الله عنه
وقد ترك البخاري في هذا الاسناد درجة لانه يروي عن مكي بن ابرهيم ومكي يروي
عن هشام المذكور وسياتي في مناقب عبد الله بهذا الاسناد حديث عن مكي عن هاشم
عن عامر بن سعد عن ابيه رضي الله عنهم قوله فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني
على عقبي هو اشارة الى ما تقدم من كراهة الموت بالارض التي هاجر منها وقد تقدم توجيه
وشرحه في الباب الذي قبله قوله لعل الله يرفعك زاد ابو نعيم في المستخرج في رواية
من وجه اخر عن زكريا بن عدي يعني يقيمك من مرضك قوله في هذه الرواية فقلت
اوصي بالنصف قال النصف كثير لم ار في غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة وانما
فيها قال لا قال في كله وفي ثلثيه وليس في هذه الرواية اشكال الا من جهة وصف
النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف يمنع النصف ولم يات مثلها في الثلث
خبر مبتدا محذوف تقديره مباح ودل قوله والثلث كثير على ان الاولى ان ينقص
منه والله تعالى اعلم قوله قال واوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ظاهره
انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول من دونه والله اعلم
وكان البخاري قصد بذلك الاشارة الى ان النقص من الثلث في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين قوله باب
قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى اورد فيه حديث
عايشة رضي الله عنها في قصة مخاصمة سعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن زمعة في ابن
وليدة زمعة وقد ترجم له في كتاب الاشخاص دعوى الوصي للميت اي عن الميت
وانتزاع الامرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح وسياتي الكلام
عليه في الفرايض ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اومى المريض
براسه اشارة بينة تعرف اقل حكم بها اورد فيه حديث انس في قصة الجارية التي
رض اليهودي راسها وسياتي الكلام عليه في القصاص ان شاء الله تعالى قوله
باب لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كانه لم يثبت على
شرط البخاري رضي الله عنه فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه وقد اخرجه
ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش رضي الله عنه وقد قوى حديثه عن الشاميين

جماعة من الايمة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي
ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي
الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي وقال والنسائي وعن انس رضي الله
عنه عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر
عند الدارقطني ايضا وقال الصواب ارساله وعن علي رضي الله عنه عند ابن ابي
شيبة ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل جنح
الشافعي رضي الله عنه في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن
حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه
ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد وقد نازع
الفخر الرازي رضي الله عنه في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك
فالمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان القران لا ينسخ بالسنة لكن الحجة
في هذا الاجماع للعلما على مقتضاه كما صرح به الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره والمراد
بعدم صحة الوارث عدم وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على
اجازة الورثة كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى وروى الدارقطني من طريق ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان يشا الورثة ورجاله ثقات
لكنه معلول فقد قيل ان عطا رضي الله عنه هو الخراساني والله اعلم وكان البخاري اشار
الى ذلك فترجم بالحديث واخرج من طريق عطا وهو ابن ابي رباح عن ابن عباس حديث
الباب وهو موقوف لفظا الا انه في تفسير واخبار بما كان من الحكم قبل نزول القران
فيكون في حكم المرفوع بهذا التقدير ووجه دلالته للترجمة من جهة ان نسخ الوصية
للوالدين واثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بانه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية
وان كان كذلك كان من دونهما اولى بان لا يجمع ذلك له وقد اخرجه ابن جرير من طريق مجاهد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى اخره
فظهرت المناسبة بهذه الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهو الفريابي في روايته
اياه عن ورقا عيسى بن ميمون كما اخرجه ابن جرير وخالف ورقا شبل عن ابن ابي
نجيح فجعل مجاهدا موضع عطا رضي الله عنه اخرجه ابن ابي جرير ايضا ويحتمل انه
كان عند ابن ابي نجيح على الوجهين والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وجعل
للمراة الثمن والربع اي في حالين وكذلك للزوج قال جمهور العلما كانت هذه
الوصية في اول الاسلام واجبة لوالدي الميت واقربايه على ما يراه من المساواة
والتفضيل ثم نسخ ذلك باية الفرايض وقيل كانت للوالدين والاقربين
دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية واغرب ابن شريح رضي الله عنه
فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بمقدار الفريضة التي في علم
الله سبحانه وتعالى قبل ان ينزلها واشتد انكار امام الحرمين عليه في ذلك وقيل
ان الاية مخصوصة لان الاقربين اعم من ان يكون وارثا فكانت الوصية واجبة
لجميعهم فخص منها من ليس بوارث باية الفرايض وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث وبقي حق من لا يرث من الاقربين من الوصية على حاله قاله
طاوس وغيرهم وقد تقدمت الاشارة اليه قبل واختلفوا في تعيين ناسخ اية
الوصية للوالدين والاقربين فقيل اية الفرايض وقيل الحديث المذكور وقيل دل
الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل بحديث لا وصية لوارث انه
لا تصح الوصية للوارث اصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية
له ولا لغيره مما زاد على الثلث ولو اجازت الورثة وبه قال المزني وداود رضي الله

عنها وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه
عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر القول الشديد في رواية
اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم ينقل انه راجع الورثة فدل
على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فكان بعد ذلك
الثلث جائزا فان مفهومه ان الزيادة على الثلث ليس بجائز وبانه صلى الله عليه وسلم
منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الاجازة واحتج من اجازه بالزيادة
المتقدمة وهي قوله الا ان تشاء الورثة فان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة
واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع واختلفوا
بعد ذلك في وقت الاجازة فالجمهور ان اجازوا في حياة الموصي فان لهم الرجوع متى شاؤوا
وان اجازوا بعده نفذ وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت
بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع
معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع قال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع
مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه
الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور **قوله** له ابن قبل موته يحجب
الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت
الموصي فهي وصية لوارث واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال
لانه ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضي حسين
رضي الله عنه ويلزم قائله ان لا يجيز الوصية للذمي او يقيده بما اطلق والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله باب الصدقة عند الموت اي جوازها وان كانت في حال الصحة افضل
اورد فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال ان تصدق وانت صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه اخر
وبينت هناك اختلاف الفاظه ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع اسناده بدل
العنعنة هنا **قوله** ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين واصله
ان تتصدق بالتشديد على ادغامها **قوله** ولا تمهل بالاسكان على انه نهي وبالرفع
على انه نفي ويجوز النصب **قوله** قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى
له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال غيره يحتمل ان يكون المراد
بالجميع من يوصى له وانما ادخل كان في المثال اشارة الى تقدير المقدر له بذلك وقال
الكرماني يحتمل ان يكون الاول للوارث والثاني للموروث والثالث للموصى له قلت
ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وقد وقع في رواية ابن المبارك
رضي الله عنه عن سفيان عند الاسماعيلي **قلت** اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا
بكذا ووقع في حديث بسر بن جحاش رضي الله عنه وهو بضم الموحدة وسكون المهملة
وابوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة واخره شين معجمة عند احمد وابن ماجه وصححه
واللفظ لابن ماجه رضي الله عنه قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع
اصبعه السبابة وقال يقول الله سبحانه وتعالى ابن ادم انى تعجزني وقد خلقتك
من قبل من مثل هذه فاذا بلغت نفسك الى هذه واشار الى حلقه **قلت**
اتصدق واني اوان الصدقة وزاد في رواية ابي اليمان حتى اذا سويتك وعدلتك
ومشيت بين بردين وللارض منك وئيد فجمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي
قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا وفي الحديث ان تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة
وفي الصحة افضل منه بعد الموت وفي المرض واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك
بقوله وانت صحيح حريص تأمل الغنى الى اخره لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج

المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال
كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء الاية وايضا فان الشيطان
ربما زين له الحيف في الوصية او الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة
قال بعض السلف عن بعض اهل الترف يعصون الله سبحانه وتعالى في اموالهم
مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم
يعني بعد الموت واخرج الترمذي رضي الله عنه باسناد حسن وصححه ابن حبان
عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا **قال** مثل الذي يعتق ويتصدق عند
موته مثل الذي يهدي اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى ابو داود
وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا لان يتصدق الرجل في حياته
وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة **قوله باب** قول
الله سبحانه وتعالى من بعد وصية يوصي بها او دين اراد المصنف رحمه الله والله اعلم
بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر
له وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين
في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم
وبقي الاقرار بالدين على حاله وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والوصية
هنا المال الموصى به وقوله يوصي بها هذه الصفة مفيدة بتقييد الموصوف وفائدته
ان يعلم ان للميت ان يوصي قاله السهيلي رضي الله عنه قال وافاد تنكير الوصية
انها مندوبة اذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية كذا قال **قوله** ويذكر
ان شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن اذينة رضي الله عنهم اجازوا اقرار
المريض بدين كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم فاما ابو شريح
رضي الله عنه فوصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث بدين لم
يجز الا ببينة واذا اقر لغير وارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي رضي الله عنه
وهو ضعيف واخرجه من طريق اخرى اضعف من هذه ولكن سياتي له اسناد
اصح من هذا بعد واما عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فلم اقف على من وصله عنه
واما طاوس رضي الله عنه فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ اذا اقر لوارث جاز
وفي اسناده ليث بن ابي سليم رضي الله عنه وهو ضعيف واما قول عطاء رضي الله عنه
فوصله ابن ابي شيبة عنه بمثله ورجال اسناده ثقات واما ابن ابي اذينة
واسمه عبد الرحمن رضي الله عنه وكان قاضي البصرة وابوه بالمهملة مصغر
وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام ووهم من ذكره في الصحابة واثره هذا وصله ابن ابي
شيبة ايضا رضي الله عنهما من طريق قتادة في الرجل يقر لوارثه بدين قال
يجوز ورجال اسناده ثقات **قوله** وقال الحسن رضي الله عنه احق ما تصدق به
الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة هذا الاثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي
رضي الله عنه من طريق قتادة رضي الله عنه قال قال ابن سيرين عن شريح لا يجوز
اقرار لوارث قال فقال الحسن رضي الله عنه احق ما جاز عليه عند موته اول يوم من
ايام الاخرة واخر يوم من ايام الدنيا **قوله** وقال ابراهيم والحكم رضي الله عنهما
اذا ابرأ الوارث من الدين برئ وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري رضي الله عنهما
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرأ الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم
قال مثله **قوله** واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته الفزارية عما اغلق
عليه بابها رواية المستملي والسرخسي رضي الله عنهما عن مال اغلق عليه بابها ولم
اقف على هذا الاثر موصولا بعد **قوله** وقال الحسن رضي الله عنه اذا قال

لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز لم اقف على من وصله وهو على طريق الحسن رضي الله عنه في تنفيذه اقرار المريض مطلقا **قوله** وقال الشعبي رضي الله عنه اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز قال ابن التين وجهه انها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحالة ولا سيما ان كان لها ولد من غيره **قوله** وقال بعض الناس لا يجوز اقراره اي المريض لسوء الظن به للورثة في رواية المستملي بسوء الظن بالموحدة بدل اللام **قوله** ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة قال ابن التين اراد ان هذا القائل مناقض لانه اذا اقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض والا فلا وفرق بعض الحنفية بان ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر رضي الله عنه اجمعوا على ان اقرار المريض لغير الوارث جائز لكن ان كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي واهل الكوفة يبدأ بدين الصحة ويتحاص اصحاب الاقرار في المرض واختلفوا في اقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعي واسحاق وابو ثور رضي الله عنهم وهو المرجح عند الشافعية وبه قال مالك رحمه الله الا انه استثنى ما اذا اقر لبنته ومعها من يشركها من غير الولد كابن العم مثلا قال لانه متهم في انه يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس ويستثنى ما اذا اقر لزوجته التي يعرف بمحبته والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها في تلك الحالة ولد وحاصل المنقول عن المالكية رضي الله عنهم مدار الامر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز والا فلا وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقراره لوارث الا الزوجة بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي رضي الله عنهم في قول زعم ابن المنذر ان الشافعي رجع عن الاول اليه وبه قال احمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له فلا يؤمن ان يريد الوصية له فيجعلها اقرارا واحتج من اجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن ان التهمة في حق المحتضر بعيدة وبالفرق بين الوصية بالدين لانهم اتفقوا على انه لو اوصى في صحته لوارثه بوصية واقر له بدين ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصح بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المريض اذا اقر بوارث صح اقراره مع انه يتضمن الاقرار له بالمال وبان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فان امره فيه الى الله تعالى **قوله** وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث هو طرف من حديث وصله المصنف في الادب من وجهين عن ابي هريرة وقصد بذكره هنا الرد على من اساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله اكذب الحديث اي اكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن **قوله** ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق اذا اؤتمن خان هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة انه ذال الشي ذم الخيانة فلو ترك ذكر ما عليه وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لانه اذا كتم صار خائنا ومن لم يعتبر اقراره كان حمله على الكتمان **قوله** وقال الله عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر باداء الامانة فيصح الاقرار سواء كان لوارث او غيره **قوله** فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اية المنافق الذي علقه مختصرا وقد تقدم موصولا بتمامه في كتاب الايمان ولفظه حديث اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه اذا ائتمن خان وحديث ابي هريرة الذي اورده في هذا الباب بلفظ اية المنافق ثلاث تقدم هناك ايضا باسناده ومتنه وتقدم شرحه ايضا والله المستعان **قوله باب** تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم

في الادا

في الادا وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة **قوله** ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هذا طرف من حديث اخرجه احمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرث وهو الاعور عن علي بن ابي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين لفظ احمد وهو اسناد ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والا فلم تجر عادته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد اورد في الباب ما يعضده ايضا ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي ما لو اوصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى اخر ان له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الاية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية واتى باو للاباحة وهي كقولك جالس زيدا او عمرا اي لك مجالسة كل منهما اجتمعا او افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره اهل العلم من مقتضيات التقديم ستة امور احدها الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر اشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان اخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله عزيز حكيم قال بعض السلف عز فلما عز حكم سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى من النبيين والصديقين واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها افضل وقال غيره قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية اشق على الوارث من اخراج الدين فكان اداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك وايضا فهي حظ فقير ومسكين والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح ان لصاحب الدين مقالا وايضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب اداؤه سواء ذكر او لم يذكر وايضا فالوصية ممكنة من كل احد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول بلزومها لكل احد فيشترك فيها جميع المخاطبين لانها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك بخلاف الدين فانه يمكن ان يوجد وان لا يوجد وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه وقال الزين بن المنير تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لانهما معا قد ذكرا في سياق البعدية لكن الميراث يلي الوصية في البعدية ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم ان الدين يقدم في الاداء ثم الوصية ثم الميراث ثم فيتحقق حينئذ ان الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية فيقدم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية فيقدم الوصية على الدين في المعنى والله تعالى اعلم **قوله** وقال ابن عباس لا يوصي العبد الا باذن اهله وصله ابن ابي شيبة من طريق شعبة بن عرفة عن جندب قال سأل طهمان ابن عباس ايوصي العبد قال لا الا باذن اهله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر واراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس

المذكور قال ابن المنير لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق
السيد وجعل العبد مسؤولا عنه وهو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه
حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا
الاثر والحديث للترجمة ثم اورد المص في الباب حديثين احدهما حديث حكيم بن حزام
ان هذا المال خضرة حلوة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الزكاة قال ابن المنير وجه
دخوله في هذا الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية وجعل
يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين فالحاصل
ان قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه اما ان يكون يده عليا لما
يتفضل به من القرض واما ان لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية
ثانيهما حديث كلكم راع ومسؤول عن رعيته من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
وقد تقدم من وجه آخر في العتق ويأتي الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
تنبيهان الاول ذكر المص في هذه المسئلة اصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق
ثم ذكر ان الصحيح ما ذهب اليه الجماعة وصرح برد ما نقل عن ابي حنيفة وزفر وابي
يوسف ومحمد في هذه المسئلة الثاني وقع في شرح مغلطاي ان البخاري قال هنا
وقال اسماعيل بن جعفر اخبرني عبد العزيز عن اسحاق عن انس في قصة بيرحاء ونقل
عن ابي العباس الطرقي ان البخاري ومثله عن الحسن بن سوكر عن اسماعيل وقال
شيخنا ابن الملقن ان هذا وهم وانما ذكره البخاري في باب من تصدق الى وكيله كما
سيأتي **قوله باب اذا وقف او اوصى لاقاربه** ومن الاقارب
وقع في بعض النسخ اوقف بزيادة الف وهي لغة قليلة وحذف المص جواب قوله
اذا اشارة الى الخلاف في ذلك اي هل يصح ام لا واورد المص المسئلة الاخرى مورد
الاستفهام لذلك ايضا وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما
يتعلق بالاقارب وقد استطرد المص من هنا الى مسائل الوقف والوصية فيما
يتعلق تترجم لما ظهر له منها ثم رجع اخرا الى تكملة كتاب الوصايا وقد قال الماوردي
تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود
ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة
على وجه مخصوص وقد اختلف العلماء في الاقارب فقال ابو حنيفة القرابة
كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف
ومحمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب
منهم وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف
واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان شرط ذلك وقال الشافعي القريب من اجتمع
في النسب سواء قرب ام بعد مسلما كان او كافرا غنيا او فقيرا ذكرا او انثى وارثا او غير
وارث محرما او غير محرم واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد
جمع محصورون اكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين
فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز
ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية وقال احمد في القرابة كالشافعي الا انه اخرج الكافر
وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الاب الرابع الى ما هو اسفل منه وقال مالك
يختص بالعصبة سواء كان يرثه اولا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء
وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء باثنين
وسيأتي ذكر بيان ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ثابت عن انس قال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي طلحة اجعلها لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي هو طرف من حديث
اخرجه احمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وسأذكر ما فيه

ما فيه من الزيادة بعد ابواب **قوله** وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى
وتمامه هو ابن عبد الله بن انس بن مالك والاسناد كله انسيون بصريون
وقد سمع البخاري من الانصاري هذا كثيرا **قوله** مثل حديث ثابت قال
اجعلها لفقراء قرابتك قال انس فجعلها لحسان وابي كذا اختصره هنا وقد وصله
في تفسير آل عمران مختصرا ايضا عقب رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس في هذه
القصة قال حدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وابي وكانا
اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئا وسقط هذا القدر من رواية ابي ذر وقد
اخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق وابو نعيم في المستخرج من
طريقه والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي والوراق كلاهما عن الانصاري بتمامه
ولفظه لما نزلت لن تنالوا البر الآية او من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
قال ابو طلحة فقال يا رسول الله حائطي لله فلو استطعت ان اسره لم اعلنه
فقال اجعله في قرابتك او فقراء اهلك قال انس فجعلها لحسان وابي
ولم يجعل لي منها شيئا لانهما كانا اقرب اليه مني لفظ ابي نعيم وفي رواية الطحاوي
كانت لابي طلحة ارض فجعلها في فقراء اقاربه فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه
مني وفي رواية ابي حاتم الرازي فقال حائطي بكذا وكذا وقال فيه فقال اجعله
في فقراء اهل بيتك قال فجعله في حسان بن ثابت وابي بن كعب واخرجه
الدارقطني من طريق عاصم عن الانصاري فذكر فيه للانصاري شيخا آخر
فقال حدثنا حميد عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر الآية او من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا
صدقة لله تعالى والباقي مثل رواية ابي حاتم الا انه قال اجعله في فقراء
اهل بيتك واقاربك ثم ساقه بالاسناد الاول قال مثله وزاد فيه فجعلها
لابي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا اقرب اليه مني وانما اوردت هذه الطرق
لاني رأيت بعض الشراح ظن ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة ابي طلحة
من حسان وابي بقيته من الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى
قوله وكانا اقرب اليه مني ومن قوله وكانا قرابة حسان وابي من ابي طلحة
الى آخره من كلام البخاري او من شيخه فقال واسمه اي اسم ابي طلحة الى
آخره من كلام البخاري زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وهو بمهملتين بن عمرو
ابن زيد وهو بالاضافة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان
ابن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن عمرو المذكور فيجتمعان الى حرام وهو الاب
الثالث ووقع هنا في رواية ابي ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار
وهو زيادة لا معنى لها ثم قال وهو يجامع حسان وابا طلحة وابيا الى ستة
ابا الى عمرو بن مالك هكذا اطلق في معظم الروايات فقال الدمياطي ومن تبعه
وهو ملتبس مشكل وشرع الدمياطي في بيانه ويغني عن ذلك ما وقع في رواية
المستملي حيث قال عقب ذلك وابي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن
زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجامع حسان وابا
طلحة وابيا انتهى وقال ابو داود في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري
انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت
وابي بن كعب كما تقدم قال قال الانصاري بينه وبين ابي طلحة وابي بن كعب ستة
آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وابيا وابا طلحة فظهر من هذا ان الذي
وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله اعلم وذكر ابن الحسن بن
زبالة في كتاب المدينة من مرسل ابي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث انس ٥

ولفظه ان ابا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة فدفعه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرده على اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت ونبيط بن جابر وشداد
ابن اوس بن ثابت فتقاوموه فصار لحسان ابتاعه من معاوية بمائة الف فابتنى
قصر بني حديلة في موضعه انتهى واسم جد نبيط بن جابر مالك بن عدي بن زيد
مناة بن عدي بن مالك بن النجار يجتمع مع ابي بن كعب في مالك بن النجار
فهو ابعد من ابي بن كعب بواحد وابن زبالة ضعيف فلا يحتج بما ينفرد به فكيف
اذا خالف ومحصل ذلك ان احد الرجلين الذين خصهما ابو طلحة بذلك اقرب
اليه من الآخر فحسان يجتمع معه في الاب الثالث وابي يجتمع معه في الاب السادس
فلو كانت الاقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير
معتبرة وانما قال انس لانهما كانا اقرب اليه مني لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا
النجار لانه من بني عدي بن النجار وابو طلحة وابي بن كعب كما تقدم من بني مالك
ابن النجار فلهذا كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس ويحتمل ان يكون
ابو طلحة راعى من اعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفيا ممن يجب
عليه نفقته فلذلك لم يدخل انسا لكن ظن انس ان ذلك لبعد قرابته منه والله اعلم
واستدل احمد بان المراد بذي القربى في قوله تعالى وللرسول ولذي القربى
بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبي صلى الله عليه اياهم من سهم ذي القربى
وانما يجتمع مع بني المطلب في الاب الرابع وتعقبه الطحاوي بانه لو كان المراد
ذلك لشرك بينهم بني نوفل وبني عبد شمس وعبد شمس لانهما ولدا عبد مناف
كالمطلب وهاشم فلما خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل
على ان المراد بهم ذي القربى فدفعه للناس مخصوصين من النبي صلى الله عليه وسلم
بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب فلا قياس عليه من وقف او اوصى لقرابته
بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيد او تخصيصه والله اعلم
قوله وقال بعضهم هو قول ابي يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف
قصة ابي طلحة من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس اوردها مختصرة
وسياتي تمامها في باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود قوله قال
ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش هكذا اورده مختصرا وقد وصله
في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس واورد في اخر الجنائز طرفا منه في قصة ابي لهب موصولة
وسياتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراء ان شاء الله تعالى
قوله وقال ابو هريرة رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله
في الباب الذي بعده قوله باب هل يدخل النساء والولد في
الاقارب هكذا اورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم
ثم اورد في الباب حديث ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين او كلمة نحوها الحديث بطوله
وموضع الشاهد منه قوله فيه يا صفية ويا فاطمة فانه سوى صلى الله عليه
وسلم في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خصص بعد البطون ثم ذكر عمه العباس
وعمته صفية وابنته فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول
الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان
يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش

وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد امر
بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الابعد فلا حجة فيه في مسألة
الوقف لان صورتها ما اذا وقف على قرابته او على اقرب الناس اليه مثلا
والاية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله اعلم وقال ابن المنير لعله كان هناك
قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وسلم تعميم الانذار فلذلك عممهم انتهى ويحتمل
ان يكون اولا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عمم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه ارسل
الى الناس كافة تنبيه يجوز في يا عباس ويا صفية ويا فاطمة الضم والنصب
قوله تابعه اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وصله الذهلي في الزهريات
عن اصبغ وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب قوله باب هل ينتفع
الواقف بوقفه اي بان يقف على نفسه ثم على غيره او بان يشترط لنفسه من المنفعة
جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف
فاما الوقف على النفس فسياتي البحث فيه في باب الوقف قوله تعالى وابتلوا
اليتامى واما ما يتعلق بالنظر فاذكره هنا ووقع مثل الباب في المستخرج لابي
نعيم كتاب الاوقاف باب هل ينتفع الواقف بوقفه ولم ار ذلك لغيره
قوله وقد اشترط عمر الخ هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة
في اخر الشروط وقوله وقد يلي الواقف وغيره الى اخره هو من تفقه المصنف وهو
يقتضي ان ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها وليس كذلك فكانه فرعه على المختار
عنده والا فعند المالكية انه لا يجوز ونقل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع عليه
ولا يتولى صرفه الا الواقف جاز قال ابن بطال وانما منع مالك من ذلك سدا
للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الوقف او يفلس
الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز
اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان النظر يجوز للواقف ان ينتفع به نعم
ان شرط ذلك جاز على الراجح والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز
ثم قواه بقوله وكذلك كل من جعل بدنة او شيئا لله فله ان ينتفع به كما ينتفع
به غيره وان لم يشترطه ثم اورد حديثي انس وابن عمر ابو هريرة في قصة الذي
ساق البدنة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد تقدم الكلام عليه في الحج
مستوفى وبينت هناك من اجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيده بالضرورة والحاجة
ووجه تعلق به من اجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا جاز له الانتفاع
بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اولى وقد اعترضه
ابن المنير بان الحديث لا يطابق الترجمة الا عند من يقول ان المتكلم داخل
في عموم خطابه وهو من مسائل الخلاف في الاصول قال والراجح عند المالكية
تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة وقال ابن بطال لا يجوز
للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه
رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف او افتقر هو
او ورثته انتهى والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون
الخاصة كما سياتي في اخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة ومن فروع المسألة
لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا او احد من ذريته هل يتناول ذلك
والمختار انه يجوز بشرط ان لا يختص به لئلا يدعي ملكه بعد ذلك قوله
باب اذا وقف شيئا قبل ان يدفعه الى غيره فهو جائز اي صحيح
وهو قول الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن

الوقف

والشافعي في قول واحتج الطحاوي للصحة بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك لادمي فلا يتم الا بقبضه واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر رضي الله تعالى عنه فيستفاد بالقول المجرد عن القبض وتعارف الهبة في انها تمليك لادمي فلا يتم الا بقبضه واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال كان عمر اوقف وقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يخص ان وليه عمر او غيره وفي وجه الدلالة منه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من كان ولي الوقف ابيح له التناول وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متول فيحتمل ان يكون صاحبه ويحتمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين احد الاحتمالين والذي يظهر ان مراده ان عمر لما وقف ثم شرط لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه واما ما زعمه ابن التين من ان عمر دفع الوقف لحفصة فمردود كما سياتي منه في باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى **تنبيه** قوله اوقف كذا ثبت للاكثر وهي لغة نادرة والفصيح المشهور وقف بغير الف ووهم من زعم ان اوقف لحن قال ابن التين قد ضرب على الالف في بعض النسخ واسقاطها صواب قال والايقاف اوقفت الامر فعل شيئا ثم نزع عنه **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا لفظ اسحاق بن ابي طلحة قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجاب ابن التين بان البخاري انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة وبهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض نعم استدلاله بقصة عمر معترض واستدلال الداودي صحيح وقد قدمت توجيهه واما ابن بطال فنازع في الاستدلال بقصة ابي طلحة بانه يحتمل ان يكون خرجت من يده ويحتمل انها استمرت فلا دلالة فيها واجاب ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة قلت وسياتي التصريح بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب وقد باشر ابو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا فان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عين له جهة المصرف لكنه اجمل فاقتصر على الاقربين فلما لم يكن لابي طلحة ان يعم بها الاقربين لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص من اختار منهم **قوله باب** اذا قال داري صدقة لله عز وجل ولم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز ويعطيها في الاقربين او حيث اراد اي يتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء **قوله** قال النبي صلى الله عليه لابي طلحة الى اخره هو من سياق اسحاق بن ابي طلحة ايضا وقوله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو من تفقه المصنف رحمه الله وقوله وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن اي حتى يعين سياتي بيانه في الباب الذي يليه **قوله باب** اذا قال ارضي او بستاني صدقة لله عز وجل عن امي فهو جائز وان لم يبين ذلك لمن هذه الترجمة اخص من التي قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه وهذه فيما اذا لم يعين المتصدق عليه فقط قال ابن بطال ذهب مالك رضي الله عنه الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه ابو يوسف ومحمد والشافعي

رضي الله

رضي الله تعالى عنهم في قول قال ابن القصار ووجهه انه اذا قال وقف او صدقة فانما اراد به البر والقربة واولى الناس ببره اقاربه ولا سيما اذا كانوا فقراء او هو كمن اوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرفه في الفقراء والقول الاخر للشافعي رضي الله عنه ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال بعض الشافعية ان قال وقفته لله عز وجل خرج عن ملكه جزما ودليله قصة ابي طلحة **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام **قوله** اخبرني يعلى هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه وهو مكي اصله من البصرة ووهم الطرقي في زعمه انه ابن حكيم وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع ورجال الاسناد ما بين مكي وبصري **قوله** ان سعد بن عبادة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج وسياتي بعد ابواب من هذا الوجه ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير **قوله** توفيت امه وهو غائب عنها هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو انصارية خزرجية ذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس رضي الله عنهما كان حينئذ مع ابويه بمكة والذي يظهر انه سمعه من سعد بن عبادة كما سياتي بيانه بعد ثلاثة ابواب **قوله** المخراف بكسر اوله وسكون المعجمة واخره فاء اي المكان المثمر سمي بذلك لما يخرف منه اي يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي ووقع في رواية عبد الرزاق المخرف بغير الف وهو اسم الحائط المذكور والحائط البستان **قوله باب** اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة رضي الله عنه ويؤخذ منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن رحمه الله لكن خص المنع بما يمكن قسمته واحتج له الجوزي بضم الجيم وهو من الشافعية بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وتعقب بان القسمة افراز فلا محذور ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله او بعض رقيقه او دوابه فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزءا من العبد او الدابة او وقف احد عبديه او فرسيه مثلا فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع اليه في التعيين **قوله** قلت يا رسول الله من توبتي الى اخره هذا طرف من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسياتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله امسك عليك بعض مالك فانه ظاهر في امره باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون مقسوما او مشاعا فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله اعلم واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة وياتي شيء منه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى **قوله باب** من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه هذه الترجمة وحديثها سقط من اكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال وثبتت في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن في روايته عن وكيله وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراده ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها في الاقربين كان شبيها بما ترجم به ومقتضى ذلك الصحة **قوله** وقال اسماعيل

اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة يعني الماجشون كذا ثبت في اصل ابي ذر ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعا ان اسماعيل المذكور هو ابن جعفر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال رايته في نسخة ابي عمرو يعني الجيزي ان البخاري قد اخرجه عن الحسن بن شوكر عن اسماعيل بن جعفر ولم يوصله ابو نعيم ولا الاسماعيلي وزاد الطرقي في الاطراف ان البخاري اخرجه عن الحسن بن شوكر عن اسماعيل بن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره احد في شيوخ البخاري وهو ثقة وابوه بالمعجمة وزن جعفر وجزم المزي بان اسماعيل هو ابن ابي اويس ولم يذكر لذلك دليلا الا انه وقع في رواية الدمياطي بخطه في البخاري حدثنا اسماعيل فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه وعبد العزيز ابن ابي سلمة وان كان من اقران اسماعيل بن جعفر فلا يمتنع ان يروي اسماعيل عنه والله اعلم وقد تقدمت الاشارة الى شيء من هذا في باب اذا وقف ارضا او اوصى لاقاربه

قوله عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس كذا وقع عند البخاري وذكره ابن عبد البر في التمهيد فقال روى هذا الحديث عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس بن مالك فذكره بطوله جازما فالذي يظهر ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس هو البخاري قوله لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار ابي جعفر والدار التي تليها قصر بني حديلة حوائط لابي طلحة قال وكان قصر بني حديلة حائطا لابي طلحة فقال فذكر الحديث ومراده بدار ابي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي واما قصر بني حديلة وهو بالمهملة مصغر ووهم من قاله بالجيم فنسب اليهم القصر بسبب المجاورة والا فالذي بناه هو معاوية بن ابي سفيان وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر ذلك عمر بن شبة وغيره في اخبار المدينة قالوا وبنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني امية اي من قيام اهل المدينة عليهم قال ابو غسان المدني وكان لذلك القصر بابان احدهما شارع على خط بني حديلة والاخر في الزاوية الشرقية وكان الذي ولي بناءه لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب انتهى واغرب الكرماني فزعم ان معاوية الذي بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك احد اجداد ابي طلحة وعن وما ذكرته عمن صنف في اخبار المدينة يرد عليه وهو اعلم بذلك من غيره قوله فباع حسان حصته منه من معاوية هذا يدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يوقفها عليهم اذ لو وقفها لما ساغ لحسان ان يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصة ابي طلحة في مسائل الوقف الا فيما لا يخالف فيه الصدقة الوقف والله اعلم ووقع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان ويجوز ان يقال شرط ابو طلحة لما وقفها عليهم ان من احتاج الى بيع حصته منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة الاية ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا يزعمون وان منهم عائشة وغير ذلك ان هذه الاية نسخت الحديث وسياق الكلام عليه في التفسير وذكرت من اراد ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون وان منهم عائشة وغيرها ذلك من الاقوال في دعوى ان كونها محكمة او منسوخة قوله باب ما يستحب

اسمعيل

لمن توفي

لمن توفي فجاة بضم الفاء وبالجيم الخفيفة وبالمد ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد ان يتصدق عنه وقضاء النذور عن الميت وورد فيه حديث عائشة ان رجلا قال ان امي افتلتت نفسها وحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة قال ان امي ماتت وعليها نذر فكانه رمز الى ان المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ اخر ولا تنافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها وبين النسائي من وجه اخر جهة الصدقة المذكورة فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء واخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله اينتفع امي ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تامرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله اعلم وقد تقدم تسمية ام سعد قريبا قوله افتلتت نفسها بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام اي اخذت فلتة اي بغتة وقوله نفسها بالضم على الاشهر وبالفتح ايضا وهو من الفجاة والمراد بالنفس هنا الروح قوله واراها لو تكلمت تصدقت بضم همزة اراها وقد تقدم في الجنائز من وجه اخر عن هشام بلفظ واظنها وهو يشعر بان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تصحيف وظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق لكن في الموطا عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فذكر الحديث فان امكن تاويل رواية الباب بان المراد انها لم تتكلم اي بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت اي فكيف امضي ذلك او يحمل على ان سعدا ما عرف بما وقع منها فان الذي روى هذا الكلام في الموطا هو سعيد بن سعد بن عبادة او ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم قوله انا نتصدق عنها في الرواية المتقدمة في الجنائز فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم ولبعضهم اتصدق عليها او صرفه على مصلحتها قوله ان سعد بن عبادة كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى جعله من مسند سعد اخرج جميع ذلك النسائي واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت ان ابن عباس لم يدرك القصة فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة ويكون ابن عباس قد اخذه عنه ويحتمل ان يكون اخذه عن غيره ويكون قول من قال عن سعد بن عبادة فتتحد الروايتان قوله وعليها نذر فقال اقضه عنها في رواية قتيبة عن مالك لم يبينه وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة ايجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فافادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور وهو انها نذرت ان تعتق رقبة فماتت قبل ان تفعل ويحتمل ان تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن افتى في النذر المطلق بكفارة يمين والعتق اعلى كفارات الايمان فلذلك امره ان يعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر الذي كان على والدة سعد صيام واستند الى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم ان رجلا

قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض الروايات عن
ابن عباس جاءت امراة فقالت ان اختي ماتت قلت والحق انهما قصتان اخرى وقد ذكرت
ذلك في كتاب الصيام وفي حديث الباب من الفوائد جواز الصدقة عن الميت وان
ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور
خلافا للمشهور عند المالكية وقد اختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل يصل الى
الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية جائز
لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم ام سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر وتعقب
بان الانكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف واجيب بان فائدة
انكار ذلك لو كان منكرا ليتعظ غيرها ممن سمعه فلما اقر على ذلك دل على الجواز
وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في امور الدنيا وفيه
العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد في حياة الام وهو محمول على انه استاذنها وفيه
السؤال عن التحمل والمسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين وان اظهار الصدقة
قد يكون خيرا من اخفائها وهو عند صدق النية فيه وان للحاكم تحمل الشهادة
من غير مجلس الحكم بناء على اكثر ذلك ابو محمد بن ابي جمرة وفي بعضه نظر لا يخفى وكلامه
على اصل الحديث وهو في الباب الذي يليه ابسط من هذا الباب **قوله باب**
الاشهاد في الوقف والصدقة اورد فيه حديث ابن عباس المذكور قبله لقوله فيه اشهدك
ان حائطي المخراف صدقة والحق المهلب الوقف بالصدقة لكن في الاستدلال لذلك
بقصته نظر لان قوله اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر ويحتمل ان يكون معناه
الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
قال فاذا امر بالاشهاد في البيع وله عوض فلان يشهد في الوقف الذي لا عوض له
اولى وقال ابن المنير كان البخاري اراد دفع التوهم عمن يظن ان الوقف من اعمال
البر فيندب اخفاؤه فبين انه يشرع اظهاره لانه بصدد ان ينازع فيه ولا سيما
من الورثة **قوله باب** قول الله عز وجل وآتوا اليتامى اموالهم
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم الى قوله ما طاب لكم
من النساء اورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى وفي تفسير قوله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم
فيهن وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد اغفل المزي عزو
هذا الحديث الى كتاب الوصايا **قوله باب** قول الله سبحانه
وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم كذا في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا واما في رواية
ابي ذر فقال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا **قوله**
حسيبا يعني كافيا كذا للاكثر وسقط يعني لابي ذر وقال ابن التين فسره غيره عالما
وقيل محاسبا وقيل مقتدرا وفي تفسير الطبري عن السدي وكفى بالله حسيبا اي
شهيدا **قوله** وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته
كذا للاكثر وسقطت ما الاولى لابي ذر وهذه من مسائل الخلاف فقيل يجوز للوصي
ان ياكل من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما ياتي في حديث الباب وعكرمة
والحسن وغيرهم وقيل لا ياكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد
ابن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهبا او فضة
لم يجز له ان ياخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة
وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وابو العالية وغيرهما اخرجه جميع

ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له ومذهب الشافعي ياخذ
اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح وحكى ابن التين عن ربيعة ان المراد بالفقير
والغني في هذه الاية اليتيم اي ان كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا
فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها على الاكل من مال اليتيم اصلا والمشهور
ما تقدم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمر **قوله** حدثنا هارون
ابن الاشعث هو الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارا ولم يخرج
عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات كرواية
النسفي حديث هارون غير منسوب فزعم ابن عدي ان هارون بن يحيى المكي الزبيري
ولم يعرف من حاله شيء والمعتمد ما وقع عند ابي ذر وغيره منسوبا **قوله** تصدق
بمال له هو من اطلاق العام على الخاص لان المراد بالمال هنا الارض التي لها غلة
قوله يقال له ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ومنهم من فتح الميم
حكاه المنذري قال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاء المدينة كانت لعمر قلت
وسيذكر في باب الوقف كيف يكتب كيفية مصيره الى عمر مع بيان الاختلاف
في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** فصدقته تلك كذا للكشميهني ولغيره ذلك
قوله لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف قال المهلب شبه البخاري
الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر
لليتامى وتعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه واذا اشترط لمن يلي
نظره شيئا ساغ له ذلك كالواقف انتهى ومقتضاه ان الموصي اذا جعل للوصي ان
ياكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك والوصي ليس كذلك لان الولد يملكون
المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن ذلك كالواقف انتهى ومقتضاه ان الموصي اذا جعل
للوصي ان ياكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا
عينه وانما اختلف السلف فيما اذا اوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له ان ياخذ
بقدر عمله ام لا وقال الكرماني وجه المطابقة من جهة ان المقصود ان الوصي ياخذ
من مال اليتيم اجرة بدليل قول عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف
ثانيهما حديث عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
الاية قالت عائشة انزلت في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم الى اخره
وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك وياتي بقية شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء
الله تعالى **قوله باب** قول الله سبحانه وتعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اورد فيه حديث ابي هريرة
في السبع الموبقات وفيه واكل مال اليتيم وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود
ان شاء الله تعالى وكنت قنعت في الشهادات اني اشرح هذا الحديث هنا ثم حصل
ذهول فاستدركته في الموضع الذي اعاده فيه المصنف في كتاب الحدود وذكر الاختلاف
في ضابط الكبيرة في عددها في اوائل كتاب الادب **قوله باب** ويسالونك
عن اليتامى قل هو اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم الى اخر الاية قال كذا لابي
ذر وساق غيره الاية **قوله** لاعنتكم لاحرجكم وضيق هو تفسير ابن عباس اخرجه
ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع
ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يقول
ياكله الفقير اذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف او يبذر
ثم اخرج من طريق سعيد بن جبير قال كما في قوله لاعنتكم يقول لاحرجكم انتهى
وقوله اعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة
للتعدية اي لاوقعكم في العنت **قوله** وعنت خضعت كذا وقع هنا واستغرب لانه

لا تعلق له بقوله اعنتكم بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو وليس
هو من العنت في شيء لان التاء في العنت اصلية وفي عنت للتانيث ولام الفعل منه واو
ولكنها ذهبت في الوصل فلعل المص ذكر ذلك هنا استطرادا او تفسير وعنت الوجوه
خضعت اخرجه ابن المنذر ايضا من طريق مجاهد واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس قال قوله وعنت الوجوه اي ذلت ومن طريق ابي عبيدة قال عنت استاسرت
لان العاني هو الاسير فكان من فسره بخضعت فسره بلازمه لان من لازم الاسر
الذلة والخضوع غالبا **قوله** وقال لنا سليمان بن حرب الخ هو موصول وسليمان
من شيوخ البخاري وجرت عادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا
وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال لا ياتي بها الا في المذاكرة وابعد من ذلك
من قال انها للاجازة **قوله** ما رد ابن عمر رضي الله عنه على احد وصيته يعني انه
كان يقبل وصية من يوصي اليه قال ابن التين كان ينبغي الاخذ بذلك لحديث
انا وكافل اليتيم كهاتين الحديث انتهى وسياتي في كتاب الادب مع الكلام عليه
ومحل كراهة الدخول في الوصايا ان تخشى التهمة او الضعف عن القيام بحقها **قوله**
وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه الخ لم اقف عليه موصولا عنه **قوله** وقال طاوس
الخ وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس
انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرا ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان
تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح **قوله** وقال عطا الخ وصله
ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلي اموال الايتام
وفيهم الصغير والكبير ومالهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل انسان منهم من ماله
على قدره وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله
الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وروى الثوري في تفسيره
عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ان سبب نزول الاية المذكورة لما نزلت ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما عزلوا اموالهم عن اموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم قال فخلطوا اموالهم باموالهم وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقد وصله
عطا بن السائب بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو داود والنسائي واللفظ له وصححه
الحاكم من طريق عطا بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما نزلت هذه الاية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ويسألونك عن اليتامى الاية ورواه النسائي من
وجه اخر عن عطا بن السائب موصولا ايضا زاد فيه واحل لهم خلطهم وروى عبد
بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المخالطة
ان تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتاكل من قصعته وياكل من قصعتك والله يعلم
المفسد من المصلح من يتعمد اكل مال اليتيم ومن يتجنبه وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة
ان يكون اليتيم بين عيال الموالي عليه فيشق عليه افراز طعامه فياخذ من مال اليتيم
قدر ما يرى انه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد يقع فيه الزيادة
والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهد حيث وسع عليهم
في خلط الازواد في الاسفار كما تقدم في الشركة والله اعلم **قوله باب**
استخدام اليتيم في السفر اذا كان صلاحا له ونظر الام او زوجها لليتيم اورد فيه حديث
انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة
بيدي فانطلق الحديث ومباحث الكلام على شرحه مستوفى اما صدره ففي الجهاد

واما

واما بقيته ففي كتاب الادب وعبد العزيز المذكور في اسناده هو ابن صهيب والاسناد كله
بصريون وابو طلحة كان زوج ام سليم والدة انس فالحديث مطابق لاحد ركني الترجمة
واما الركن الذي هو قبله وهو نظر الام فكانه استنبط من كون ابي طلحة لم يفعل ذلك
الا بعد رضى ام سليم او اشار الى ما ورد في بعض طرقه ان ام سليم هي التي احضرته
الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة واما ابو طلحة فاحضره اليه لما
اراد الخروج الى غزوة خيبر كما سياتي ذلك صريحا في باب من غزا بصبي للخدمة
من كتاب الجهاد من طريق عمرو بن ابي عمرو عن انس وقد اختلف في حكم ما ترجم
به يعني المالكية للام وغيرها التصرف في مصالح من كفلتهم من الايتام وان لم يكونوا
اوصياء واستشكل بعضهم جواز ذلك فانه يفضي الى ان اليتيم يشتغل بالخدمة
عن التاديب وهو ضد المطلوب وجوابه ان انتزاع الحكم المذكور من هذا
الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدرك به وهو ان يكون عند من يؤدبه
وينتفع بتاديبه كما وقع لانس رضي الله عنه في الخدمة النبوية فانه استفاد
بالمواظبة عليها من الاداب ما فاق غيره ممن ادبه ابواه **قوله باب**
اذا وقف ارضا ولم يبين فهو جائز وكذلك الصدقة كذا اطلق الجواز وهو محمول
على ما اذا كان الموقوف او المتصدق مشهورا متميزا بحيث يؤمن ان تلتبس بغيره
والا فلا بد من التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاويه ان من قال اشهدوا علي
ان جميع املاكي وقف على كذا وجعل مصرفها ولم يحد شيا منها صارت جميعها وقفا
ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان الوقف يصح بالصيغة
التي لا تحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف وارادته لشي معين في نفسه
وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه ليتبين حق الغير والله اعلم **قوله**
اكثر الانصار في رواية الكشميهني اكثر انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار
والاضافة الى المفرد والنكرة عند ارادة التفصيل سائغ **قوله** مالا من نخل تقدم
في رواية عبد العزيز الماجشون عند اسحاق تسمية حدائق ابي طلحة قريبا
قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية عبد العزيز ويستظل
فيها **قوله** بيرحا تقدم شي من ضبطها في الزكاة ووقع عند مسلم بريحا بفتح الموحدة
وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ورجح هذا صاحب الفائق
وقال هي وزن فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند ابي داود
باريحا وهو باشباع الموحدة والباقي مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح
الهمزة فان اريحا من الارض المقدسة ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون سميت
باسمها قال عياض رواية المغاربة اعراب الراء والقصر في حا وخطا هذا الصوري
وكذا الباجي اوله وقد قدمت في الزكاة انه انتهى الخلاف في النطق بها الى عشرة اوجه
ونقل ابو علي الصدفي عن ابي ذر الهروي انه جزم انها مركبة من كلمتين بر كلمة وحا كلمة
ثم صارت كلمة واحدة واختلف في حا هل هي اسم رجل او امراة او مكان اضيفت
اليه البير او هي كلمة زجر للابل فكان الابل ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت
البير الى اللفظة المذكورة **قوله** بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وتدغم وتنون مع التثقيل
والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالاختيار
ان ينون الاولى ويسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر
بخ بخ لوالده وللمولوده
ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به
قوله رابح او رايح شك ابن مسلمة يعني القعنبي هل هو بالتحتانية او بالموحدة **قوله**
افعل بفتح اللام على انه قول ابي طلحة **قوله** فقسمها ابو طلحة فيه تعيين احد الاحتمالين

في رواية غيره حيث وقع فيها افعل فقسمها فانه احتمل الاول واحتمل ان يكون افعل صيغة
امر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى هذا الاحتمال الثاني لهذه الرواية
وذكر ابن عبد البر ان اسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اقاربه وبني عمه قال وقوله في اقاربه
اي اقارب ابي طلحة قلت ووقع في رواية ثابت عن انس كما تقدم وكذا في رواية
همام عن اسحاق بن ابي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم منها في قرابتك فجعلها
بين حسان بن ثابت وابي بن كعب لفظ اسحاق اخرجه ابو داود والطحاوي وليس في
مسنده عنه وحديث ثابت بنحوه قال ابن عبد البر اضافة القسم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان كان سائغا في لسان العرب على معنى انه الآمر به لكن اكثر الرواة
لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها ابو طلحة **قوله** في اقاربه
وبني عمه في رواية ثابت المتقدمة فجعلها لحسان وابي وكذا في رواية همام عن اسحاق
كما تقدم في رواية الانصاري عن ابيه عن ثمامة وقد تمسك به من قال اقل من
يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية
الماجشون عن اسحاق المتقدمة فجعلها ابو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وابي
ابن كعب فدل على انه اعطى غيرهما معهما ثم رايت في مرسل ابي بكر بن حزم المتقدم
فرده على اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس
ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة الف درهم
قوله وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن
مالك اي بهذا الاسناد رايح اي بالتحتانية وقد وصل حديث اسماعيل في التفسير
وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى في الوكالة وقد تقدم توجيه
الروايتين في كتاب الزكاة وفي قصة ابي طلحة من الفوائد غير ما تقدم ان منقطع
الآخر في الوقف يصرف لاقرب الناس الى الواقف وان الوقف لا يحتاج في انعقاده
الى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة
ثم يعينها المتصدق لمن يريد واستدل به الجمهور في من اوصى ان يفرق ثلث
ماله حيث اري الوصي لله صحت وصيته وتفرقه الوصي في سبيل الخير ولا ياكل منه
شيئا ولا يعطي منه وارثا للميت وخالف في ذلك ابو ثور وفاقا للحنفية
في الاول دون الثاني وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت باكثر
من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق
به وقال لسعد بن ابي وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب على غيرهم وفيه
جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد
اخبر الله سبحانه وتعالى عن الانسان انه لحب الخير لشديد والخير هنا المال اتفاقا
وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول اهل العلم والفضل فيها والاستظلال
بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب
عليه الاجر اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها في الطاعة
وفيه كسب العقار واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم
طيب نفسه وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض وفيه التمسك
بالعموم لان ابا طلحة فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول
ذلك جميع افراده فلم يتوقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بادر الى انفاق
ما يحبه واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب اليه مالك
من ان الصدقة تصح بالقول من قبل القبض فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها
وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفها في سبيل الصدقة

وكل هذا

وكل هذا اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيه جواز
اخذ الغني من صدقة التطوع اذا حصلت له بغير مسألة واستدل به على مشروعية
الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وابطله ولا حجة فيه لاحتمال ان تكون صدقة
ابي طلحة صدقة تمليك وهو ظاهر سياق الماجشون عن اسحاق كما تقدم وفيه
زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وفيه
فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو
الى انفاق احب المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رايه وشكر عن ربه
فعله ثم امره ان يخص بها اهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وفيه ان
الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا وقد تقدم البحث فيه قبل ابواب وفيه
ان الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه
ووضعها فيما يراه كما في قصة ابي طلحة وفيه انه لا يعتبر في القرابة من جهة الواقف
اب معين لا رابع ولا غيره لان ابيا انما يجتمع مع ابي طلحة في الاب السادس وانه لا يجب
تقديم القريب على القريب الابعد لان حسانا واخاه اقرب الى ابي طلحة من ابي ونبيط
ومع ذلك فقد اشرك معهما ابيا ونبيط بن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب
لان بني حرام الذي اجتمع فيه ابو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن
عمرو بن مالك الذي يجمع طلحة وابيا **قوله** في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا **قوله باب** اذا وقف
جماعة ارضا مشاعا فهو جائز قال ابن المنير احترز عما اذا وقف الواحد المشاع فان مالكا
رضي الله تعالى عنه لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك وفي هذا نظر لان الذي
يظهر ان البخاري اراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل ابواب
انه ترجم اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع وقد
تقدم البحث فيه هناك واورد المصنف في الباب حديث انس رضي الله عنه في قصة بناء
المسجد وقد تقدم بهذا الاسناد مطولا في ابواب المساجد من اوائل كتاب الصلاة
والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل فان ظاهره
انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل
لما ترجم له واما ما ذكره الواقدي ان ابا بكر رضي الله عنه دفع ثمن الارض لمالكها منهم
وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم
وبين لهم الحكم واستدلت بهذه القصة على ان حكم المسجد يثبت للبناء اذا وقع
بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك وعن بعض المالكية رضي الله عنهم
اذا اذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن بعض الحنفية اذا اذن للجماعة بالصلاة
فيه ثبت والمسألة مشهورة ولا يثبت عند الجمهور الا ان صرح الباني بالوقفية
او ذكر صيغة محتملة ونوى معها وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية
لكن في الموات خاصة والحق انه ليس في حديث الباب ما يدل لاثبات ذلك
ولا نفيه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** لا نطلب ثمنه الا الى الله سبحانه وتعالى
اي لا نطلب ثمنه من احد لكن هو مصروف الى الله تعالى وترجم له بعد هذا الوقف على
الغني والفقير وبعد باب نفقة قيم الوقف والاستثناء على هذا التقدير منقطع
او التقدير لا نطلب ثمنه الا الى الله فالاستثناء على هذا التقدير متصل والتقدير لا نطلب
منه الا الى الله سبحانه وتعالى فهو متصل **قوله باب** الوقف كيف يكتب
ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه في قصة وقف عمر وقد ترجم له في اواخر الشروط في
الوقف وترجم له بعد هذا الوقف على الغني والفقير وبعد باب نفقة قيم الوقف ومن

قبل بابواب ما للوصي ان يعمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع التي اورده فيها موصولا طوله
في بعضها واختصره في بعضها واستدل منه باطراف تعليقا في مواضع منها في المزارعة
وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه وفي باب اذا وقف شيئا قبل ان يدفعه الى غيره
قوله حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع كذا اقتصر عليه وقد اخرجه ابو داود
عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى بن القطان ثلاثتهم عن عبد
الله بن عون وقد زعم ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد اخرجه
البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل ابواب واخرجه مختصرا احمد
والدارقطني مطولا من رواية ايوب واخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري
والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر العمري المكبر كلهم عن نافع وسنذكر ما في
رواياتهم من الفوائد مفصلا ان شاء الله تعالى قوله عن نافع في رواية الانصاري
عن ابن عون الماضية في اخر الشروط عن ابن عون انباني نافع وانبانا بمعنى الاخبار
عند المتقدمين جزما وقد وقع عند الطحاوي من وجه اخر عن ابن عون اخبرني نافع
والانصاري المذكور احد شيوخ البخاري اخرج عنه عدة احاديث بغير واسطة من حديث
ابي بكر في فريضة الزكاة واخرج عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري المذكور قاضي
البصرة وقد تمذهب للكوفيين في الاوقاف وصنف في الكلام على هذا الحديث جزءا مفردا
قوله عن ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب عمر كذا لاكثر الرواة عن نافع عن ابن عمر
جعلوه من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي
من رواية ابي اسحاق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون نحوه والنسائي من رواية سعيد
ابن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر والمشهور
الاول قوله ارضا بخيبر تقدم في رواية صخر بن جويرية ان اسمها ثمغ وكذا لاحمد
من رواية ايوب ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ
ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكور وكذا للدارقطني من رواية طريق الدراوردي
عن عبيد الله بن عمر وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى عمر بن شبة باسناد
صحيح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر راى في المنام ثلاث ليال ان يتصدق
بثمغ وللنسائي من رواية سفيان عن عبيد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله اني
اصبت مالا لم اصب مثله قط كان لي مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر
من اهلها فيحتمل ان يكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مقدار مائة سهم
من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم
غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بخيبر التي حصلها من جزئه من
الغنيمة وغيره وسياتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند ابي داود وغيره
وذكر عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب ان قصة عمر هذه كانت في سنة
سبع من الهجرة قوله انفس منه اي اجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال
نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة وقال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس
وفي رواية صخر بن جويرية اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق
به وقد تقدم في مرسل ابي بكر بن حزم انه راى في المنام الامر بذلك ووقع في رواية
الدارقطني اسنادها ضعيف ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اتصدق بمالي
ولم يثبت هذا وانما كانت صدقته تطوعا كما ساذكره من حكاية لفظ كتاب الوقف
المذكور ان شاء الله تعالى قوله فكيف يامرني به في رواية يحيى بن سعيد ان عمر رضي الله
عنه استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق قوله ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها اي بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر احبس اصلها
وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله قوله وتصدق بها عمر

ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد في رواية مسلم من هذا الوجه ولا يبتاع زاد
الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض كذا
لاكثر الرواة عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند الطحاوي من
طريق سعيد بن سفيان رضي الله عنه الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن
جويرية الاتي والجحدري انما رواه عن صخر لا عن ابن عون قال السبكي اغتبطت
بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس اصله
لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره انه من كلام عمر رضي الله عنه قلت قد تقدم قبل
خمسة ابواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهي اتم الروايات
واصرحها في المقصود وعزوها الى البخاري اولى وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره فتصدق به وحكيت هناك ان الداودي الشارح انكر هذا اللفظ ونحو
ظهر لي اذ ذاك سبب انكاره ثم ظهر لي ان سبب التصريح برفع الشرط الى النبي صلى
الله عليه وسلم على انه ولو كان الشرط من قول عمر رضي الله عنه لما فعله الا لما امره
به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له احبس اصلها وسبل ثمرتها وقوله
تصدق صيغة امر وقوله فتصدق بصيغة الامر الماضي قوله في سبيل الله
وفي الرقاب وفي المساكين والضيف وابن السبيل جميع هولاء الاصناف الا الضيف
هم المذكورون في اية الزكاة وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة وقوله ولذي القربى
يحتمل ان يكون هم من ذكر في الخمس كما سياتي بيانهم ويحتمل ان يكون المراد بهم
قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي رضي الله عنه والضيف معروف وهو
من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه في الهبة قوله ان ياكل منها
بالمعروف تقدم البحث فيه قبل ابواب قال القرطبي رحمه الله جرت العادة بان
العامل ياكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا ياكل من ثمرة الوقف
لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت العادة به وقيل القدر
الذي يدفع الشهوة وقيل المراد ان ياخذ منه بقدر عمله والاول اولى قوله
او يطعم في رواية صخر او يوكل باسكان الواو وهو بمعنى يطعم قوله غير متمول
فيه وفي رواية الانصاري الماضية في اخر الشروط غير متاثل به والمعنى متخذ
منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها ومالا منصوب على التمييز
وزاد الانصاري ومسلم قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا
والقائل فحدثت به هو ابن عون روايته عن نافع بين ذلك القرطبي من طريق
ابي اسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره وزاد
مسلم قال ابن عون وانباني من قرا هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا وفي
رواية الترمذي من طريق ابن علية عن ابن عون حدثني رجل انه قراها في قطعة اديم
قال ابن علية وانا قراتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك وقد اخرج ابو داود
صفة كتاب وقف عمر رضي الله عنه من طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال
نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر فذكره وفيه غير متاثل مالا والمتاثل
بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ والتاثل اتخاذ اصل
المال حتى كانه عنده قديم واثلة كل شيء اصله قال الشاعر
وقد يدرك المجد المؤثل امثالي * واشتراط نفي التاثل يقوي ما ذهب
اليه من قال المراد من هذا الاكل بالمعروف حقيقته الاكل لا الاخذ من مال

الوقف بتقدير العمالة قاله القرطبي رضي الله عنه وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب
فذكر الحديث قال حماد وزعم عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يهدي الى عبد الله بن صفوان
من صدقة عمر وكذا رواه عن ابن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمرو وزاد عمر بن شبة
عن يزيد بن هارون ان ابن عون في اخر هذا الحديث واوصى بها عمر الى حفصة ام المؤمنين
ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية ايوب
عن نافع عند احمد يليه ذو الراي من آل عمر فكانه كان اول اشتراط النظر فيه لذوي
الراي من اهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان
قال هذه نسخة صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا
هذا ما كتب عبد الله بن عمر امير المؤمنين في ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق
ثمره حيث اراها الله فان توفيت فالى ذوي الراي من اهلها قلت فذكر الشرط كله
نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال والمائة الوسق الذي اطعمني النبي
صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على سننه الذي امرت به وان شاء ولي ثمغ ان يشتري
من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وكذا
اخرج ابو داود في روايته نحو هذا وذكرا جميعا كتابا اخر نحو هذا الكتاب وفيه
من الزيادة وشهد ابن الاكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك وهذا يقتضي ان
عمر رضي الله عنه انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان كاتبه في زمن
خلافته وقد وصفه فيه بانه امير المؤمنين فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب
حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون وقفه في زمن اخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا
استشارته في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب
قال قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها
فهذا اشعر بالاحتمال الثاني وانه لم ينجز الوقف الا عند وصيته والمستدلة
البخاري بقول عمر هذا لابي حنيفة وزفر رضي الله عنهما في ان ايقاف الارض لا يمنع من
الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يفارقه
على امر ثم يخالفه الى غيره ولا حجة فيما ذكره من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن
شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه ثانيهما انه يحتمل ما قدمته ويحتمل ان يكون
عمر يرى صحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع وقد روى
الطحاوي عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع امكان
هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف
وهو عند المالكية وبه قال ابن شريح وقال يعود منافعه بعد المدة اليه ثم الى
ورثته فلو كان المتعلق ما لا صح اتفاقا كالو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقرا
وحديث عمر رضي الله عنه هذا اصل في مشروعية الوقف قال احمد ثنا حماد هو ابن
خالد ثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال اول صدقة اي موقوفة
في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال
سالنا عن اول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر رضي الله عنه وقال
الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي
الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام اراضي مخيريق بالمعجمة مصغر
التي اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال
الترمذي لا نعلم بين الصحابة رضي الله عنهم والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز
وقف الارضين وجاء عن شريح رحمه الله انه انكر الحبس ومنهم من تاوله وقال
ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن

ابان قال كان ابو يوسف رحمه الله يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر رضي الله عنه هذا فقال
من سمع هذا من ابن عون فحدثه ابن علية فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة
رضي الله عنه لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين احد انتهى ومع
حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال قوله في قصة عمر رضي الله عنه حبس الاصل
وسبل الصدقة لا يستلزم التابيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره لذلك
انتهى ولا يخفى ضعف هذا التاويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التابيد
حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكانه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس
ما دامت السموات والارض قال القرطبي رضي الله عنه رد الوقف مخالف
للاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال ابو يوسف فانه
اعلم بابي حنيفة من غيره واشار الشافعي الى ان الوقف من خصائص اهل الاسلام
اي وقف الاراضي والعقار قال ولا نعرف ان ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة
الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع
به وتثبت منفعته في جهة خير وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد اباه
باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصية والنظر الى من لم
يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه وان الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم
يسنده لغيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يزل العدد الكثير من الصحابة
رضي الله عنهم فمن بعدهم يلون اوقافهم نقل ذلك الكواف عن الكواف لا يختلفون
فيه وفيه استشارة اهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية
او دنيوية وان المشير يشير باحسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه فضيلة
ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط
تعيين المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل يدوم الانتفاع
به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وانه لا يكفي في الوقف لفظ
الصدقة سواء قال تصدقت بكذا او جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا اخر
لتردد الصدقة بين ان يكون تمليك الصدقة الرقبة او وقف المنفعة فاذا
اضاف اليها ما يميز احد المحتملين صح بخلاف ما لو قال وقفت او حبست فانه
صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف به خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس
في قصة عمر رضي الله عنه هذه نعم لو قال تصدقت بكذا او ذكر جهة عامة صح وتمسك
من اجاز الاكتفا بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق
بها عمر ولا حجة في ذلك لما قدمت من انه اضاف اليها لا يباع ولا يوهب ويحتمل
ايضا ان يكون قوله فتصدق بها عمر رضي الله عنه راجع للثمرة على حذف المضاف
اي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا
وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي رضي الله عنه وفيه جواز الوقف على
الاغنيا لان ذوي القربى والضيف لا يتقيد بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية
رضي الله عنهم وفيه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان عمر
رضي الله عنه شرط لمن ولي وقفه ان ياكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان
هو الناظر او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة
كان فيما يعينه هو اجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول
ابن ابي ليلى واحمد في الارجح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم
على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته
ومن الشافعية رضي الله عنهم ابن شريح وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله

الانصاري شيخ البخاري جزءا متجها واستدل له بقصة عمر رضي الله عنه هذه وبقصة
راكب البدنة وبحديث انس في انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها ووجه الاستدلال به انه اخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط
وسياتي البحث فيه في النكاح ان شاء الله تعالى وبقصة عثمان الاتية بعد ابواب
واحتج المانعون بقوله في حديث الباب سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها
للغير والانسان لا يتمكن من تمليك نفسه لنفسه وتعقب بان امتناع ذلك
غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة
لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا ولا سيما اذا ذكر له مالا اخر
فانه حكم اخر يستفاد من ذلك الوقف واحتجوا ايضا بان الذي يدل عليه حديث
الباب ان عمر رضي الله عنه اشترط لناظر وقفه ان ياكل منه بقدر عمالته ولذلك
منعه ان يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يدل على صحة الوقف على النفس لم يمنعه
من الاتخاذ فكانه اشترط لنفسه امرا لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه وقد
على ارجح قولي العلماء ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له ان ياخذ
بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط اجرة ففي صحة هذا الشرط
عند الشافعية رضي الله عنهم خلاف كالعامل يسمى اذا عمل في الزكاة هل ياخذ من
سهم العاملين والراجح الجواز ويؤيده حديث عثمان الاتي بعد واستدل به على
جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان زاد على الثلث رد وان خرج منه
لزم وهي احدى الروايتين عن احمد لان عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن يرثه
وجعل لمن ولي وقفه ان ياكل منه وتعقب بان وقف عمر رضي الله عنه صدر منه
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي اوصى به انما هو شرط النظر واستدل
به على ان الواقف اذا اشترط للناظر شيا اخذه وان لم يشترطه له لم الا ان
دخل في صفة اهل الوقف كالفقرا والمساكين وان كان على معينين ورضوا
بذلك جاز واستدل به على ان تعليق الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل
يناقض باقيه وعن مالك وابن شريح يصح واستدلت بقوله لا يباع على
ان الواقف لا يناقل به وعن ابي يوسف رضي الله عنه ان شرط الواقف انه اذا
تعطلت بيع وصرف ثمنه في غيره ويوقف على ما سمي في الاول وكذا ان شرط
البيع اذا راى الحظ في نقله الى موضع اخر واستدل به على وقف المشاع لان
المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة وفيه انه لا سراية في الارض الموقوفة
بخلاف العتق ولم ينقل ان الوقف سرى من حصة عمر رضي الله عنه الى غيرها
من باقي الارض وحكي بعض المتاخرين عن بعض الشافعية رضي الله عنهم انه حكم
فيه بالسراية وهو شاذ منكر واستدل به على ان خيبر فتحت عنوة وسياتي
البحث فيه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** وقف
الارض للمسجد لم يختلف العلما رضي الله تعالى عنهم في مشروعية ذلك لا من انكر
الوقف ولا من نفاه الا ان في الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية رضي الله عنهم قال
ابن الرفعة يظهر ان وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح
بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك قال الزين ابن المنير
لعل البخاري اراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد فكانه قال قد نفذ
وقف الارض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البنا فيوخذ منه ان من وقف
ارضا على ان يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البنا قلت ولا يخفى تكلفه
قوله باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت هذه
الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الرا اسم

الجميع

لجميع الخيل فهو بعد الدواب من الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو
جميع ما عدا النقدين من المال والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق والمراد به من النقد
الذهب والفضة ووجه اخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر
انها آلة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات اذا وجد
الشرط وهو تحبيس العين فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها والانتفاع في كل شي
بحسبه **قوله** وقال الزهري الى اخره هو ذهاب من الزهري الى جواز مثل
ذلك وقد اخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطايه عن يونس عن الزهري ثم ذكر المص
رحمه الله تعالى حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترضه الاسماعيلي رضي الله عنه
فقال لم يذكر في الباب الا الاثر عن الزهري والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها
عمر فقط واثر الزهري رضي الله عنه خلاف ما تقدم من الوقف الذي اذن فيه
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بان يحبس اصله وينتفع بثمرته
والصامت انما ينتفع بها بان يخرج من عينه الى شي من غيره وليس هذا بتحبيس
الاصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون فيه ما عاد منه نفع يتصل كالثمرة
والغلة والارتفاق والعين قائمة فاما ما لا ينتفع به الا بافادة عينه فلا
انتهى ملخصا وجواب الاعتراض ان الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس
بمسلم بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بان يحبس مثلا منه
ما يجوز لبسه للمراة فيصح ان يحبس اصله وينتفع به النسا باللبس عند الحاجة
اليه كما قدمت توجيهه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب** نفقة
القيم على الوقف في رواية الحموي نفقة بقية الوقف والاول اظهر فانه اورد
فيه حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما
ما تركت بعد نفقة نسايي ومونة عاملي فهو صدقة وهو دال على مشروعية
اجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الارض
والاجير ونحوهما او الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ووهم من قال ان المراد
به اجرة حافر قبره وقوله لا تقتسم ورثتي باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي
وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عايشة رضي الله عنها
وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لا يورث عنه وتوجيه رواية
النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف
ان اتفق انه خلف وقوله ورثتي سماهم ورثته باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن
منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة
وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الخمس ان شا الله تعالى ثم اورد المص حديث
ابن عمر في وقف عمر مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب وقد اعترضه
الاسماعيلي بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر ليس فيه
ابن عمر رضي الله عنهما ثم اورد كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد
عن حماد قلت لكن البخاري اخرجه عن قتيبة عنه وقتيبة من الحفاظ وقد
تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد رضي الله عنهم فوصله اخرجه احمد عنه
مطولا ووصله ايضا يزيد بن زريع عن ايوب اخرجه الاسماعيلي وقال
المهند لم اقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري فهو ذهول شديد منه
فانه ثابت في جميع النسخ **قوله باب** اذا وقف ارضا او بيرا
او اشترط لنفسه مثل دلا المسلمين هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من
وقفه منفعته وقد قيد بعض العلما رضي الله عنهم الجواز بما اذا كانت المنفعة

عامة كما تقدم **قوله** ووقف انس بن مالك رضي الله عنه دارا فكان اذا قدم نزلها
وصله البيهقي من طريق الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس رضي الله عنه انه
وقف دارا له بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره وهو موافق لما
تقدم عن المالكية انه يجوز ان يقف الدار ويستثني لنفسه منها بيتا **قوله**
وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر
بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث
وان للمردودة من بناته فذكر نحوه ووقع في بعض النسخ من نسائه وصوبها
بعض المتاخرين فوهم فان الواقع بخلافها وقوله غير مضرة ولا مضر بها
بكسر الضاد الاولى وفتح الثانية **قوله** وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر
سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله بن عمر وصله ابن سعد بمعناه وفيه انه
تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب **قوله** وقال عبدان الى آخره
كذا للجميع قال ابو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية وقد وصله الدارقطني
والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه
وابو اسحاق في اسناده هو السبيعي وابو عبد الرحمن هو السلمي قال الدارقطني
تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة وقد اختلف فيه على ابي
اسحاق رضي الله عنه فرواه زيد بن ابي انيسة عنه كهذه الرواية اخرجه
الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحاق عن ابي سلمة
عن عثمان اخرجه النسائي ايضا وتابعه ابو قطن عن يونس اخرجه احمد **قلت**
وتفرد عثمان والد عبدان لا يضر فانه ثقة واتفاق شعبة وزيد بن ابي انيسة
على روايته هكذا ارجح من انفراد يونس بن ابي اسحاق الا ان آل الرجل اعرف به
من غيرهم فيتعارضا لترجيح فلعل لابي اسحاق فيه اسنادين **قوله** ان عثمان
اي ابن عفان رضي الله عنه **قوله** حيث في رواية الكشميهني حين حوصر
اي لما حاصره المصريون الذين انكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح
والقصة مشهورة وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن ابي انيسة رضي
الله عنه المذكورة قال لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس الاحنف
عند النسائي اجتمع الناس قام فاشرف عليهم الحديث **قوله** انشدكم
الله في رواية الاحنف عند النسائي انشدكم بالله الذي لا اله الا هو زاد الترمذي
والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان انشدكم الله والاسلام **قوله**
من حفر رومة قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان
رضي الله عنه اشتراها لا انه حفرها **قلت** المشهور في الروايات فقد اخرجه
الترمذي من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحاق فقال فيه هل تعلمون
ان رومة لم يكن يشرب من مائها الا بثمن لكن لا يتعين الوهم فقد روى
البغوي في الصحابة رضي الله عنهم من طريق بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال
لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين
يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيها
بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان
رضي الله تعالى عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اتجعل لي فيها ما جعلت له قال نعم فقال قد جعلتها للمسلمين
واذا كانت اولا عينا فلا مانع ان يحفر فيها عثمان رضي الله عنه بيرا ولعل العين
كانت تجري الى بير فوسعها او طواها فنسب حفرها اليه **قوله** فصدقوه بما

قال في رواية صعصعة بن معاوية التيمي قال ارسل عثمان رضي الله عنه وهو محصور
الى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال احضروا غدا فاشرف عليهم فذكر الحديث بطوله
اخرجه سيف في الفتوح وللنسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذي صدقوه بذلك
هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وزاد الترمذي في رواية
زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحاق في روايته هل تعلمون ان حراء حين انتفض قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد
قالوا نعم وسياتي هذا من حديث انس في مناقب عثمان ان شاء الله تعالى وفي
رواية زيد ايضا ذكر رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني
والفقير وابن السبيل وزاد النسائي من طريق الاحنف عن عثمان وقال اجعلها
سقاية للمسلمين واجرها لك وزاد في روايته ايضا اشيا عددها فمن ذلك الاشيا
ما وقع في رواية ثمامة بن حزن المذكورة هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد
بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها
ونحوه لاسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابي سعيد مولى ابي
اسيد عن عثمان في قصة مقتله مطولا وزاد النسائي من طريق رواية الاحنف
ابن قيس عن عثمان انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد
في ذكر جيش العسرة فجهزهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما وللترمذي
من حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى
الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم واخرج
اسد بن موسى في فضائل الصحابة من مرسل قتادة حمل عثمان على الف بعير
وسبعين فرسا في العسرة وعند ابي يعلى من وجه آخر ضعيف فجاء عثمان بسبعمائة
اوقية ذهب وعند ابن عدي باسناد ضعيف جدا عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم استعان عثمان في جيش العسرة فجاء بعشرة الاف دينار او لعلها كانت
عشرة الاف درهم فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة
دراهم ومن تلك الاشيا ما وقع في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند
احمد والنسائي انشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة
الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث وسياتي بيان ذلك
في مناقب عثمان من حديث ابن عمر ان شاء الله تعالى ومنها ما روى الدارقطني
من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان انه قال هل تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم زوجني احدى ابنتيه واحدة بعد اخرى ورضي بي ورضي عني
قالوا نعم ومنها ما اخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال اشرف
عثمان فقال يا طلحة انشدك الله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فاخذ بيدي فقال هذا جليسي في
الدنيا والآخرة قال نعم وللحاكم في المستدرك من طريق اسلم ان عثمان حين
حصر قال لطلحة اتذكر اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان رفيقي في
الجنة قال نعم وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله
تعالى عنه وفيه جواز تحدث الرجل بمناقبه وعند الاحتياج
الى ذلك لدفع مضرة او تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة
والعجب **قوله** وقال عمر في وقفه تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة ابواب
وقد ادعى الاسماعيلي وغيره انه ليس في احاديث الباب شيء يوافق ما ترجم
به الا اثر انس وليس كذلك فان جميع ما ذكره مطابق لها فاما قصة انس

فظاهر في الترجمة واما قصة الزبير ففي جهة ان البنت ربما كانت بكرا فطلقت قبل الدخول فتكون مؤنتها على ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه دفع كلفته واما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لان الآل يدخل فيهم الاولاد كبارهم وصغارهم واما قصة عثمان رضي الله عنه فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما اخرجه الترمذي من طريق ثمامة بن حزن قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب واما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها وتقدم توجيه ذلك قبل ابواب **قوله باب** الواقف اذا قال لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى اورد فيه حديث انس في قول بني النجار لا نطلب ثمنه الا الى الله اورده مختصرا جدا وقد تقدم بسنده وزيادة في متنه في ترجمة ابواب قال الاسماعيلي المعنى انهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا لا ان من قال لا اطلب ثمنه الا الى الله تعالى يصير وقفا وبقوله للمدبر فيجوز بيعه وقال ابن المنير مراد البخاري ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده واما بقرينة والله اعلم كذا قال وفي الجزم بان هذا مراده نظر بل يحتمل انه اراد انه لا يصير بمجرد ذلك وقفا **قوله باب** قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين كذا لابي ذر وساق في رواية الاصيلي وكريمة الايات الثلاث قال الزجاج في المعاني هذه الايات الثلاث من اشكل ما في القران اعرابا وحكما ومعنى **قوله** الاوليان واحدهما اولى ومنه اولى به اي احق به ووقع هذا في رواية الكشميهني لابي ذر وحده وكذا الذي بعده والمعنى واخران اي فشاهدان اخران يقومان مقام الشاهدين الاولين من الذين استحق عليهم اي من الذين حق عليهم وهم اهل الميت وعشيرته والاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفع الاوليان بتقدير كانه قيل من الشاهدان فاجيب الاوليان او هما بدل من الضمير في يقومان او من اخران ويجوز ان يرتفع باستحق اي من الذين استحق عليهم انتداب الاوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ولهذا قال ابو اسحاق الزجاج هذا الموضع من اصعب ما في القران اعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق والله فيما قال ثم بسط القول في ذلك وختمه بان قال وقد جمع الزمخشري ما قلته باوجز عبارة فقال فذكر ما تقدم فلذلك اقتصرت عليه **قوله** عثر ظهر اعثرنا اظهرنا قال ابو عبيدة في المجاز في قوله فان عثر على انهما استحقا اثما اي فان ظهر عليه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على انهما استحقا اثما ان اطلع منهما على خيانة واما تفسير اعثرنا فقال الفراء في قوله اعثرنا عليهم اي اظهرنا واطلعنا قال وكذلك قوله فان عثر اي اطلع **قوله** وقال لي علي بن عبد الله اي ابن المديني كذا لابي ذر والاكثر وفي رواية النسفي وقال ابن عبد الله بحذف المجارزة وكذا جزم به ابو نعيم لكن اخرجه المصنف رحمه الله في التاريخ فقال حدثني علي ابن المديني وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من انه يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في اسنادها عنده نظر او حيث يكون موقوفة واما من زعم انه يعبر بها فيما اخذه في المذاكرة او بالمناولة فليس عليه دليل **قوله** ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا او محمد بن ابي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه وثقه يحيى بن معين وابو حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه اخرج حديثه هذا هنا فروى الترمذي عن البخاري قال لا اعرف محمد بن القاسم هذا كما ينبغي وفي نسخة الصغاني كما اشتهي وقد روى عنه ايضا ابو اسامة وكان علي ابن عبد الله يعني ابن المديني استحسنه وزاد في نسخة الصغاني ان الفربري قال قلت للبخاري رواه غير محمد بن ابي

التمام

القاسم قال لا وقد روى عنه ابو اسامة ايضا لكنه ليس بمشهور وروى عن البحري بالموحدة والجيم منهم عن البخاري نحو هذا وزاد فقيل له رواه يعني هذا الحديث غير محمد بن ابي القاسم فقال لا وليس بمشهور قلت وما له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك اي ابن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ورجال الاسناد ما بين علي بن المديني وابن عباس كوفيون **قوله** خرج رجل من بني سهم هو بديل بموحدة وزاي مصغر كذا ضبطه ابن ماكولا ووقع في رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبراني بديل بدال بدل الزاي ورايته في نسخة صحيحة من تفسير الطبري بريل براء بغير نقطة ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي مارية ومثله في رواية عكرمة وعنه عند الطبري مرسلا لكن لم يسمه ووهم من قال فيه بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي وكذا وهم من ضبطه بذيل بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلما وكذا اخرجه بسنده في تفسيره **قوله** مع تميم الداري اي الصحابي المشهور وذلك قبل ان يسلم تميم كما سياتي وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يحضر هذه القصة وقد جاء في بعض الطرق انه رواها عن تميم نفسه من طريق الكلبي في الرواية المذكورة فقال عن ابن عباس عن تميم الداري قال برئ الناس من هذه الاية غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم ويحتمل ان تكون القصة وقعت قبل الاسلام ثم تاخرت المحاكمة حتى اسلموا كلهم فان في القصة ما اشعر بان الجميع تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح **قوله** وعدي بن بداء بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد لم تختلف الروايات في ذلك الا ما رايته في كتاب القضاء للكرابيسي فانه سماه البداء بن عاصم واخرجه عن علي بن منصور عن يحيى بن ابي زائدة ووقع عند الواقدي ان عدي بن بداء كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل بن حيان ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمي والاخر يماني **قوله** فمات السهمي بارض ليس بها مسلم في رواية الكلبي فمرض السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا من تركته جاما وهو معظم تجارته فبعناه بالف درهم فاقتسمتها انا وعدي **قوله** فلما قدموا بتركته فقدوا جاما في رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه فوجدا الا الوصية وفقدوا اشياء فسالوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الى قوله من الاثمين فامرهم ان يستحلفوهما **قوله** جاما بالجيم وتخفيف الميم اي اناء **قوله** مخوصا بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة اي منقوشا فيه صفة الخوص ووقع في بعض نسخ ابي داود مخوضا بالضاد المعجمة اي مموها والاول اشهر ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوشا بذهب وزاد في روايته ان تميما وعديا سئلا عنه فقالا اشتريناه فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر على انهما استحقا اثما ووقع في رواية الكلبي عن تميم فلما اسلمت تاثمت فاتيت اهله فاخبرتهم واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها **قوله** فقام رجلان من اولياء السهمي اي الميت ووقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل اخر منهم وسمى مقاتل بن سليمان في تفسيره الاخر المطلب بن ابي وداعة وهو سهمي ايضا لكنه سمى الاول عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقول من قال عمرو بن العاص اظهر والله اعلم واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق ويأتي البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه فقال ان قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما لا يخلو اما ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان او شاهد وامراتان او شاهد واحد قال وقد اجمعوا على ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمراتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد وهو الذي قاله متعقب بان القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول وليس في شيء منها انه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه اي عديا بما يعظم على اهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على ان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم اي من اهل دينكم او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وبذلك قال ابو حنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض واجيب بان الاية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبمفهومها على قبول شهادة المسلم على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وابو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابو عبيد واحمد وقال الاكثر

بظاهر الاية وقوي ذلك عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الاية وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى منكم او من عشيرتكم او اخران من غيركم او من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واحتج له النحاس بان لفظ اخر لا بد ان يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ ان يقول مررت برجل كريم ولئيم اخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتعين ان يكون الاخران كذلك وتعقب بان هذا وان ساغ في الاية لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحابي اذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا وايضا ففيما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض ابو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بانه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم واخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر اخر والاية من قبيل الاول لا الثاني لان قوله واخران من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجلان فكانه قال فرجلان اثنان ورجلان اخران وذهب جماعة من الائمة الى ان هذه الاية منسوخة وان ناسخها قوله ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الكافر والفاسق والكافر شر من الفاسق واجاب الاولون بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وبان سورة المائدة اخر ما نزل من القران حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده احد من المسلمين فان اتهما استحلفا اخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات وانكر احمد على من قال ان هذه الاية منسوخة وصح عن ابي موسى الاشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاخبرا الاشعري فقال هذا امر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وامضى شهادتهما ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب للمومنين فلما قال او اخران من غيركم وضح انه اراد غير المخاطبين فتعين انهما من غير المومنين وايضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وان ابا موسى حكم بذلك فلم ينكره احد من الصحابة فكان حجة وذهب الكرابيسي ثم الطبري واخرون الى ان المراد بالشهادة في الاية اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة في اية اللعان وايدوا ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان بالله اي يحلفان فان عرف انهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترطا في هذه القصة فقوي حملها على انها شهادة واما اعتلال من اعتل في ردها بانها تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد اجاب من قال به بانه حكم بنفسه مستغن عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة واما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة واما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الاية تضمنت نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما ان يحلفا ويستحقا كما شرع لمدعي الدم في القسامة ان يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه واي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى الحضور لما يوصيهما به الموصي ثم زيف ذلك قوله باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة قال الداودي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة قوله حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه هكذا وقع هنا بالشك وقد روى البخاري عن ابي جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في اول حديث في الجهاد وموضع اخر في المغازي والنكاح والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك واما الفضل ابن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع واخرج عنه ايضا في الجزية وغيرها وشيبان بن عبد الرحمن وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وحديث جابر المذكور ياتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة وقد سبق في الصلح وفي الاستقراض وفي الهبة وغيرها وقوله فيه اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الامر اي اجعل لكل تمر في بيدر اي جرين يخصه ووقع في رواية ابي ذر عن السرخسي فبادر وقوله ولا ارجع الى اخواني بتمرة كذا للاكثر بنزع الجار وللكشميهني بتمرة باثباتها قوله قال ابو عبد الله اغروا اي هيجوا فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء وقع هذا للمستملي وحده واغروا بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله يقال اغري بكذا اذا الهج به واولع وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله فاغرينا بينهم العداوة الاغراء التهييج والافساد والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الوصايا وما معه من ابواب الوقف على من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا المعلق ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان واربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وحديث ابن عباس كان المال للولد وحديثيه هما والبان وحديثه في قصة تميم الداري وحديث الذي قبل الوصية واما حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى فمذكور عند مسلم بالمعنى واما حديث عثمان في بير رومة فما هو عنده لكن تقدم في الشرب مختصرا معلقا واغفله المزي في الاطراف هنا وهناك وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب

الجهاد

كتاب الجهاد

كذا لابن دستويه وكذا للنسفي لكن قدموا البسملة وسقط كتاب للباقين واقتصروا على باب فضل الجهاد ولكن عند القابسي كتاب فضل الجهاد ولم يذكر باب ثم قال بعد ابواب كثيرة كتاب الجهاد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة والجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما ياتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فباليد والمال واللسان والقلب واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب وقد روى النسائي من حديث سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن الفاكه بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء انه حديث طويل قال فيه فيقول اي الشيطان يخاطب الانسان تجاهد فهو جهد النفس والمال واختلف في جهاد الكفار هل كان اولا فرض عين او كفاية وسياتي البحث فيه في باب وجوب النفير قوله باب فضل الجهاد والسير بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته قوله وقول الله عز وجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية الى قوله وبشر المومنين كذا للنسفي وابن درستويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الايتين جميعا وعند ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المومنين والمراد بالمبايعة في الاية ما وقع في ليلة العقبة من الانصار او اعم من ذلك وقد ورد ما يدل على الاحتمال الاول عند احمد عن جابر وعند الحاكم في الاكليل عن كعب بن مالك وفي مرسل محمد بن كعب قال عبد الله بن رواحة يا رسول الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني منه انفسكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى الاية قوله وقال ابن عباس الحدود الطاعة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تلك حدود الله يعني طاعة الله وكانه تفسير باللازم لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن مسعود اي العمل افضل وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت واغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث ان اوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدما على بر الوالدين وان اخرها كان البر مقدما على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل احيانه وتقدم البر على الجهاد لتوقفه على اذن الابوين وقال الطبري انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مونتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك فظهر ان الثلاثة تجتمع في ان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع الثاني حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح وسياتي شرحه بعد ابواب في باب وجوب النفير الثالث حديث عائشة جهادكن الحج وقد تقدم

شرحه في كتاب الحج ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره صلى الله عليه
وسلم لقولها نرى الجهاد أفضل الأعمال الرابع قوله حدثنا إسحاق كذا للأكثر
غير منسوب وللأصيلي وابن عساكر حدثنا إسحاق بن منصور وأما أبو علي
الجياني فقال لم أره منسوبا لأحد وهو إما ابن راهويه وإما ابن منصور قوله جاء
رجل لم أقف على اسمه قوله لا أجده هو جواب النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله قال هل تستطيع كلام مستأنف ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح
عن أبيه بلفظ فقيل ما يعدل الجهاد قال لا تستطيعونه فأعادوا عليه مرتين أو
ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل
الله الحديث وأخرجه الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس
عن أبيه وقال في آخره لم يبلغ العشر من عمله وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب
الذي يليه قوله قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن أي يمرح بنشاط
وقال الجوهري هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره أن يلج في عدوه
مقبلا أو مدبرا وفي المثل استنت الفصال حتى القرعى يضرب لمن يتشبه
بمن فوقه وقوله في طوله بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد به
الدابة ويمسك طرفه وترسل في المرعى وقوله فيكتب له حسنات بالنصب
على أنه مفعول بأن يكتب له الاستنان حسنات وهذا الأثر ذكره
أبو حصين عن أبي صالح هكذا موقوفا وسيأتي بعد بضعة وأربعين
بابا في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعا ويأتي بقية
الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى قوله باب أفضل الناس مؤمن
مجاهد في رواية الكشميهني يجاهد بلفظ المضارع قوله وقوله يا أيها
الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة أي تفسيرها يعني الآية وقد روى ابن أبي
حاتم من طريق سعيد بن جبير أن هذه الآية لما نزلت قال المسلمون لو علمنا
هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين فنزلت تؤمنون بالله
ورسوله وتجاهدون الآية هكذا ذكره مرسلا وروى نحوه الطبراني
من طريق قتادة قالوا لولا أن الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال
أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبوها قيل يا رسول الله لم أقف على اسمه
وقد تقدم أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك قوله أي الناس أفضل
في رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا ووصله الترمذي
والنسائي وابن حبان من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس خير الناس منزلا وفي رواية للحاكم أي الناس أكمل إيمانا
وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة
وليس المراد منه أن يقتصر على الجهاد ويهمل الواجبات العينية وحينئذ
يظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع
المتعدي وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس
لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن قوله
مؤمن في شعب في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل
قوله يتقي الله في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري
يعبد الله ربه وفي حديث ابن عباس معتزل في شعب من الشعاب يقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة ويعتزل الناس وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق
ابن أبي ذباب عن أبي هريرة أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فأعجبه
فقال لو اعتزلت ثم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل

فان مقام

فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما وفي
الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك
وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي
بسطه في كتاب الفتن ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة
مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس منزلة من أخذ بعنان فرسه
في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب
يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير أخرجه مسلم وابن حبان
من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة وهو بموحدة وجيم مفتوحتين
بينهما مهملة ساكنة قال ابن عبد البر إنما أوردت الأحاديث بذكر الشعب
والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع يبعد عن
الناس فهو داخل في هذا المعنى قوله مثل المجاهد في سبيل الله والله
أعلم بمن يجاهد في سبيله فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص وسيأتي بيانه
في حديث أبي موسى بعد اثني عشر بابا كمثل الصائم القائم ولمسلم من طريق
أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر
من صلاة ولا صيام زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد
وفي الموطأ وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة
حتى يرجع ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في
سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد
في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم
من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من
ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات
وأصرح منه قوله تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الآيتين قوله
قال ومن يستطيع ذلك في رواية أبي بكرة عن سفينة قال لا أستطيع
ذلك وهذه ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من
الأعمال وأما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في
أيام أفضل منها في هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل
الله فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس
ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصا بمن خرج قاصدا
المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس خرج يخاطر بنفسه
وماله فلم يرجع بشيء فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة
لكن يشكل عليه ما وقع في آخر حديث الباب وتوكل الله للمجاهد الخ ويمكن
أن يجاب بأن الفضل المذكور أولا خاص بمن لم يرجع ولا يلزم من ذلك أن يكون
لمن لم يرجع أجر في الجملة كما يأتي البحث فيه في الذي بعده وأشد ما تقدم في
الإشكال ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من طريق أبي
الدرداء مرفوعا ألا أنبئكم بخير الأعمال وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم
وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا
أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فإنه ظاهر في أن الذكر
بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد
والنفقة من النفع المتعدي قال عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر
الجهاد لأن الصيام وغيره مما ذكره من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد
حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب

على الصلاة وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يستطيع ذلك
وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء
واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا لما تقدم تقريره وقال
ابن دقيق العيد القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل
لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضيلته
بحسب فضيلة ذلك والله تعالى أعلم **قوله** وتوكل الله إلى آخره تقدم معناه مفردا
في كتاب الإيمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة وسياقه أتم ولفظه انتدب
الله ولمسلم من هذا الوجه بلفظ تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
إلا إيمان وفيه الالتفات لأن فيه انتقالا من ضمير الحضور إلى ضمير الغيبة
وقال ابن مالك فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول وهو سائغ شائع سواء
كان حالا أو غير حال فمن الحال قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا ربنا
وسعت كل شيء أي قائلين ربنا وهذا مثله أي قائلا لا يخرجه إلى آخره وقد
اختلفت الطرق عن أبي هريرة وسياقه من رواه مسلم من طريق الأعرج عنه
بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيل الله
وتصديق كلمته وسيأتي لذلك من طريق الزيادة في كتاب الخمس وكذلك أخرجه
مالك في الموطأ عن أبي الزناد وأخرجه الدارمي من وجه آخر عن أبي الزناد
بلفظ لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته ثم أخرجه أحمد والنسائي
من حديث ابن عمر رفعه في روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية ولفظه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال أيما عبد من عبادي
خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له إذا رجعته أن أرجعه بما
أصاب من أجر أو غنيمة الحديث رجاله ثقات وأخرجه الترمذي من حديث
عبادة بلفظ يقول الله عز وجل المجاهد في سبيلي هو علي ضامن إن رجعته
رجعته بأجر أو غنيمة الحديث وصححه الترمذي وقوله تضمن الله وتكفل
الله وانتدب الله بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى
إن الله اشترى من أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه المومنين صح
الفضل منه سبحانه وتعالى وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه
وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين
فيما تطمئن به نفوسهم وقوله لا يخرجه إلا الجهاد نص على اشتراط خلوص النية
في الجهاد وسيأتي بسط القول فيه بعد أحد عشر بابا وقوله فهو علي ضامن
أو مضمون أو معناه أنه ذو ضمان **قوله** بأن توفاه أي يدخله الجنة أي
بأن يدخله الجنة إن توفاه في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان إن توفاه
بالشرطية والفعل الماضي أخرجه الطبراني وهو أوضح **قوله** أن يدخله
الجنة بغير حساب ولا عقاب والمراد أن يدخله الجنة ساعة موته كما ورد أن
أرواح الشهداء تسرح في الجنة وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال ظاهر
الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لأن حصول الأجر يستلزم
دخول الجنة ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص **قوله** أو يرجعه
بفتح أوله وهو منصوب بالعطف على يتوفاه **قوله** مع أجر أو غنيمة أي
مع أجر خالص إن لم يغنم شيئا أو مع غنيمة خالصة معها أجر وكأنه سكت عن
الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة والحامل
على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر أنقص من أجر
من لم يغنم لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجر

عند وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحا في نفي الجمع ومعنى
الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة
مع إمكان اجتماعهما فهي قضية مانعة الخلو لا الجمع وقد نقل في الجواب عن
هذا الإشكال أن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها
التوربشتي والتقدير بأجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من
طريق الأعرج عن أبي هريرة رواه كذلك عن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن
عن أبي الزناد وقد رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا
أجر أو غنيمة بصيغة أو وقد رواه مالك في الموطأ بلفظ أو غنيمة ولم يختلف
عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عن مالك فيها فقال و ووقع عند النسائي
من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضا وكذا
من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد
صحيح عن أبي أمامة بلفظ بما نال من أجر وغنيمة فإن كانت هذه الروايات
محفوظة تعين القول بأن أو في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة
الكوفيين لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان
وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فإن كثيرا من الغزاة
يرجع بغير غنيمة فما فر منه الذي ادعى أن أو بمعنى الواو وقع في نظيره
لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على أنها
بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معا وقد روى مسلم من
حديث عبد الله بن العاص مرفوعا وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة
إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة
تم لهم أجرهم وهذا يؤيد التأويل الأول وأن الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص
من أجر من لم يغنم فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو فإذا قوبل
أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما
في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم وهذا موافق لقول
خباب في الحديث الصحيح الآخر فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا الحديث واستشكل
بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث
وقد اشتهر تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل
أمته فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها وأيضا فإن ذلك يستلزم أن
يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق ربع
وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه
بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور
وهذا مردود لأنه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس
وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة
أخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده
إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه ومنهم من حمل نقص الأجر
على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد
محضا وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص
لقوله في أوله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي وقال عياض الوجه
عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن
الإشكال المتعلق بأهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين ...

الحديث بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان اجره بحسب مشقته اذ للمشقة دخول في الاجر وانما المشكل العمل المتصل باخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الاجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن ان يجاب بان اخذها من جهة تقديم بعض المصالح لان اخذ الغنائم اول ما شرع عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظيمة يغتفر لها بعض النقص في الاجر من حيث هو واما الجواب عمن استشكل ذلك بحال اهل بدر فالذي ينبغي ان يكون التقابل بين كمال الاجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغايته ان حال اهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان يكون حالهم هو افضل من حال غيرهم من جهة اخرى ولم يرد فيهم نص انهم لو لم يغنموا كان اجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وانهم افضل المجاهدين ان لا يكون وراءهم مرتبة اخرى واما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد اذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الاجر لكل غازي والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان اخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في اخذ الغنيمة وصحة التمدح باخذها لا يلزم من ذلك ان كل غاز يحصل له من اجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة قلت والذي مثل باهل بدر اراد التهويل والا فالامر على ما تقرر اخرا انهم لم يحصل لهم الغنيمة ان يكونوا في حال اخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد احدا لكونهم لم يغنموا شيئا بل اجر البدري في الاصل اضعاف اجر من بعده مثال ذلك ان تقول لو فرض ان اجر البدري بغير غنيمة ستمائة واجر الاحدي مثلا بغير غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه اخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون اكثر اجرا من الاحدي وانما امتاز اهل بدر بذلك لكونها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدا اشتهار الاسلام وقوة اهله فكان لمن شهدها مثل اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله اعلم واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص اجر من غنم ان الذي لم يغنم يزاد اجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يوجر من اصيب بماله فكان الاجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من اصل الاجر ولا يخفى مباينة هذا التاويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره وذكر بعض المتاخرين للتعبير بثلثي الاجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك ان الله اعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث انه يقال للمجاهد اذا فات عليك شيء من امر الدنيا عوضتك عنه ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا قال وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين اجرا بطريق المجاز والله سبحانه وتعالى اعلم وفي الحديث ان الفضائل لا تدرك دائما بالقياس بل هي بفضل الله وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لاعيانها وانما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا

قوله

قوله باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

قال ابن المنير وغيره وجه دخول هذه الترجمة في الفقه ان الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم واعانة من يعصي الله على من يطيعه لكن القصد الاصلي انما هو حصول الدرجة العليا المرتبة على حصول الشهادة وليس ما ذكر مقصودا لذاته وانما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له في اعلاء كلمة الله تعالى حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك ثم اورد المصنف فيه حديث انس في قصة ام حرام والمراد منه قول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها وسياق الكلام على استيفاء شرحه في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النساء ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى واعترضه ابن التين بانه ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو ويجاب بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو وام حرام بفتح المهملتين هي خالة انس وقد جزم خليفة عن ابن الكلبي ان قصتها كانت في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين من الهجرة ولم يختلف عن مالك في اسناده لكن رواه بشر بن عمر عنه فقال عن انس عن ام حرام وهو يوافق رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس التي ستاتي قوله وقال عمر الى اخره تقدم في اخر الجنائز مع هذا السياق وتقدم هناك شرحه وبيان من وصله قوله باب درجات المجاهدين في سبيل الله اي بيانها وقوله تعالى هذه سبيلي وهذا سبيلي اشار الى ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال في قوله ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا الضمير يعود على ايات القران وان شئت جعلته للسبيل لانها قد تؤنث قال الله تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا انتهى ويحتمل ان يكون قوله تعالى هذه اشارة الى الطريقة اي هذه الطريقة المذكورة هي سبيلي فلا يكون فيه دليل على تانيث السبيل قوله غزا بضم المعجمة وتشديد الزاي مع التنوين واحدها غازي وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو من كلام ابي عبيدة قال وهو مثل قول وقائل انتهى قوله هم درجات عند الله لهم درجات هو من كلام ابي عبيدة ايضا قال قوله هم درجات اي منازل ومعناه لهم درجات وقال غيره التقدير ذوو درجات قوله عن هلال بن علي في رواية محمد بن فليح عن ابيه حدثني هلال عن عطاء بن يسار كذا لاكثر الرواة عن فليح وقال ابو عامر العقدي عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق في مسنديهما عنه وهو وهم من فليح في حال تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا سياتي في الباب الذي بعد هذا فلعله انتقل ذهنه من حديث الى حديث وقد بينه يونس بن محمد في روايته عن فليح على انه كان ربما شك فيه فاخرج احمد عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة وعطاء بن يسار عن ابي هريرة فذكر هذا الحديث قال فليح ولا اعلمه الا ابن ابي عمرة قال يونس ثم حدثنا به فليح فقال عطاء بن يسار ولم يشك انتهى فكانه رجع الى الصواب فيه ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فاخرجه من طريق ابي عامر والله الهادي الى الصواب وقد وافق فليحا على روايته اياه عن هلال عن عطاء عن ابي هريرة محمد بن جحادة عن عطاء اخرجه الترمذي

من روايته مختصرا ورواه زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه فقال
هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردي عنه عن عطاء عن معاذ
بن جبل اخرجه الترمذي والحاكم ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية
همام ولم يتعرض لرواية هلال مع ان بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعا
قوله وصام رمضان الى اخره قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن
فرض قلت بل سقط ذكره على احد الرواة فقد ثبت الحج في الترمذي
في حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث
لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر
غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج فلا يجب الا مرة
على التراخي قوله اوجلس في بيته فيه تانيس لمن حرم الجهاد وانه ليس
محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة
وان قصر عن درجة المجاهدين قوله قالوا يا رسول الله الذي خاطبه
بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي او ابو الدرداء كما وقع عند الطبراني
واصله في النسائي لكن فيه قلنا وقوله ان في الجنة مائة درجة قال الطيبي
هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكرت من الاعمال ولا تكتف
بذلك بل بشرهم بالدرجات او لا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو
اعلاها قلت لو لم يرد هذا الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد
في الحديث زيادة دلت على ان قوله ان في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة
المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة قلت يا رسول الله
الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد
لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة
عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات
التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين واذا تقرر
هذا كان فيه تعقب ايضا على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى
الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الارض
التي ولد فيها ووجه التعقب ان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل
دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته والله اعلم وليس في هذا السياق
ما ينفي ان يكون في الجنة درجات اخرى اعدت لغير المجاهدين دون درجات
المجاهدين قوله كما بين السماء والارض في رواية محمد بن جحادة عند الترمذي
ما بين كل درجتين مائة عام وللطبراني من هذا الوجه خمسمائة عام فان كانا
محفوظين كان اختلاف العدد بالنسبة الى اختلاف السير زاد الترمذي
من حديث ابي سعيد لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم قوله
اوسط الجنة واعلى الجنة المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتاكيد
وقال الطيبي المراد باحدهما العلو الحسي وبالاخر العلو المعنوي وقال ابن حبان
المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قوله واراه بضم الهمزة وهو شك
من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه وقد رواه غيره عن فليح لم يشك منهم
يونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره قوله ومنه تفجر انهار الجنة اي من
الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن وروى
اسحق بن راهويه في مسنده من طريق شيبان عن قتادة قال قال الفردوس
اوسط الجنة وافضلها وهو يؤيد التفسير الاول قوله وقال محمد بن فليح

عن ابيه باسناده هذا فلم يشك يحيى بن صالح بل جزم عنه بقوله وفوقه عرش
الرحمن قال ابو علي الجياني وقع في رواية ابي الحسن القابسي حدثنا محمد بن
فليح وهو وهم لان البخاري لم يدركه قلت وقد اخرج البخاري رواية محمد بن
فليح لهذا الحديث في كتاب التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عنه بتمامه وياتي
بقية شرحه هناك ورجال اسناده كلهم مدنيون والفردوس هو البستان الذي
يجمع كل شيء وقيل هو الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية وقيل بالنبطية
وقيل بالسريانية وبه جزم ابو اسحاق الزجاج وفي الحديث فضيلة ظاهرة
للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها وفيه اشارة الى ان درجة
المجاهد اما بالنية الخالصة او بما يوازيه من الاعمال الصالحة لانه صلى الله
عليه وسلم امر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد ان اعلمهم انه اعد للمجاهدين وقيل
فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته والاول اولى قوله حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل وجرير هو ابن حازم وحديث سمرة تقدم بطوله في الجنائز
وهذه القطعة شاهدة لحديث ابي هريرة المذكور قبله ومفسرة لان المراد
بالاوسط الافضل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بانها احسن وافضل
قوله الغدوة والروحة في سبيل الله اي فضلها والغدوة بالفتح المرة
الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها
قوله في سبيل الله اي الجهاد قوله وقاب قوس احدكم اي قدره والقاب
بتخفيف القاف واخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف
بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال وقيل القاب ما بين
مقبض القوس وسيته وقيل ما بين الوتر والقوس وقيل المراد بالقوس
هنا الذراع الذي يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة قوله
عن انس بن مالك وفي رواية ابي اسحاق عن حميد سمعت انس بن مالك وهو في
الباب الذي يليه والاسناد كله بصريون قوله لغدوة في رواية الكشميهني
الغدوة بزيادة الف في اوله بصيغة التعريف والاول اشهر واللام للقسم
قوله خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما
ان يكون من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس
لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت
المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما
في الجنة والثاني ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب
الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا لانفقها في طاعة الله تعالى قلت
ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن
رواحة فتاخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل
غدوتهم والحاصل ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد
وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كانه حصل له امر اعظم من جميع
ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها اعلى الدرجات والنكتة في ذلك ان
سبب التاخر عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا فنبه على
هذا المتاخر ان هذا القدر اليسير من الجنة افضل من جميع ما في الدنيا
قوله عن عبد الرحمن بن ابي عمرة هو الانصاري والاسناد
كله مدنيون قوله لقاب قوس في الجنة في حديث انس في الباب

الذي يليه لقاب قوس أحدكم وهو الحظ بن لترجمة هذا الباب قوله
خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب هو المراد بقوله في الذي قبله
خير من الدنيا وما فيها قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله
عن أبي حازم عن ابن دينار قوله الروحة والغدوة في سبيل الله
أفضل في رواية مسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة أو روحة
في سبيل الله خير من الدنيا والمعنى واحد وفي الطبراني من طريق
أبي غسان عن أبي حازم لروحة بزيادة لام القسم قوله الحور العين
وصفتهن كذا لأبي ذر بغير باب وثبت لغيره ووقع عند ابن بطال باب نزول
الحور العين إلى آخره ولم أره لغيره قوله يحار فيها الطرف أي يتحير
قال ابن التين هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق الحور من الحيرة وليس كذلك
فإن الحور بالواو والحيرة بالياء وأما قول الشاعر حوراء عيناء من العين الحير
فهو للإتباع قلت لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر قوله
شديدة سواد العين شديدة بياض العين كأنه يريد تفسير العين
والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض
قاله أبو عبيدة قوله زوجناهم بحور أي أنكحناهم هو قول أبي عبيدة
ولفظه زوجناهم أي جعلناهم أزواجا أي اثنين اثنين كما تقول زوجت
النعل بالنعل وقال في موضع آخر أي جعلنا ذكران أهل الجنة أزواجا بحور من
النساء وتعقب بأن زوج لا يتعدى بالباء قاله الإسماعيلي وغيره وفيه نظر
لأن صاحب المحكم حكاه لكن قال إنه قليل والله أعلم قوله حدثنا عبد
الله بن محمد هو الجعفي ومعاوية بن عمرو وهو الأزدي وهو من شيوخ البخاري
يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة لكن في كتاب الجمعة
قوله حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري إبراهيم بن محمد واشتمل هذا الباب
على أربعة أحاديث الأول يأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا الثاني تقدم
شرحه في الذي قبله الثالث والرابع يأتي شرحهما في صفة الجنة من كتاب
الرقاق وقوله في الباب ولقاب قوس أحدكم تقدم شرح القاب في الباب
الذي قبله وقوله هنا أو موضع قيد يعني سوطه هو شك من الراوي
هل قال لقاب أو قيد وقد تقدم أنهما بمعنى المقدار وقوله يعني سوطه
تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف وأن الصواب
قِدّ بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد قلت
ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى ذلك لهذه الترجمة الأخير
وقوله نصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها
تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم قال المهلب
إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى
الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله لكونه
من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه إذ كل واحدة يعطاها من
الحور العين لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها انتهى وروى ابن ماجه
من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال ذكر الشهيد
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجف الأرض من دم
الشهيد حتى تبتدره زوجتاه من الحور العين وفي يد كل واحدة منهما
حلة خير من الدنيا وما فيها ولأحمد والطبراني من حديث عبادة بن
الصامت مرفوعا إن للشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه

ويزوج

ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين إسناده حسن وأخرجه
الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب وصححه قوله باب
تمني الشهادة تقدم توجيهه في أول كتاب الجهاد وأن تمنيها والقصد
لها مرغب فيه مطلوب وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك قوله عن أنس
مرفوعا من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه أي أعطي ثوابها ولو لم
يقتل أخرجه مسلم وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل
في سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد وللنسائي من حديث
معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة
بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه قوله أن أبا هريرة
هذا الحديث رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب
هنا وأبو زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الإيمان وأبو صالح وهو في باب
الجعائل والحملان في أثناء كتاب الجهاد والأعرج وهو في كتاب التمني
وهمام وهو عند مسلم وساق كرماني رواية كل منهم منه زيادة فائدة قوله
والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم في رواية
أبي زرعة وأبي صالح لولا أن أشق على أمتي ورواية الباب تفسر
المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون
على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند
النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه ولكن
لا أجد سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي وفي رواية
أبي زرعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري
وفيه ولو خرجت ما بقي أحد فيه خير إلا انطلق معي وذلك يشق علي وعليهم
ووقع في رواية أبي صالح من الزيادة ويشق علي أن يتخلفوا عني
قوله والذي نفسي بيده لوددت وقع في رواية أبي زرعة المذكورة
بلفظ ولوددت أني أقتل بحذف القسم وهو مقدر لما بينته هذه الرواية
نظرا إلى اللام لام القسم وليست جواب لولا ووهم بعض الشراح أن قوله لوددت
معطوف على قوله ما قعدت فقال نحو حذف اللام وإثباتها من جواب
لولا وجهوا أن الزيادة ممتنعة حينئذ وجود المشقة لو وجدت وتقدير
الكلام عنده لولا أن أشق على أمتي لوددت أن أقتل في سبيل الله
ثم شرع يتكلف في إشكال ذلك والجواب عنه وقد بينت رواية
الباب أنها جملة مستأنفة واللام جواب القسم ثم النكتة في إيراد هذه
الجملة عقيب تلك إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن موافقته
لهم وكأنه قال الوجه الذي يسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله
أن أقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل
يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وتخلف عنه المشار
إليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وسيأتي
بيان ذلك في باب من حبسه العذر قوله أقتل في سبيل الله استشكل
بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي صلى الله عليه وسلم
مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول
قوله تعالى والله يعصمك من الناس وهو متعقب فإن نزولها كان في
أوائل ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه

من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة رضي الله عنه
في اوائل سنة سبع من الهجرة والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل
والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت
لو ان موسى صبر كما سياتي في مكانه وسياتي في كتاب التمني نظاير لذلك
فكانه صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد
وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا اشبه وحكى شيخنا ابن
الملقن ان بعض الناس زعم ان قوله ولوددت مدرج من كلام ابي هريرة
قال وهو بعيد قال النووي في هذا الحديث الحض على حسن النية وبيان
شدة شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واستحباب
طلب القتل في سبيل الله وجواز قوله وددت حصول كذا من الخير وان علم
انه لا يحصل وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة او اصح او لدفع مفسدة
وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة والسعي في ازالة المكروه على المسلمين
وفيه ان الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه احد
قلت وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه للقادر واما العاجز فمعذور
وقد قال سبحانه وتعالى غير اولي الضرر والاولى كون الجهاد فرض كفاية
يؤخذ من غير هذا وسياتي البحث فيه في باب وجوب النفير ان شاء
الله تعالى قوله حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بالمهملة وتشد
الفاء كوفي ثقة يكنى ابا يعقوب لم يخرج عنه سوى هذا الحديث ورجال
الاسناد من شيخه اسمعيل بن علية فصاعدا بصريون وسياتي شرح
المتن في غزوة مؤتة من كتاب المغازي ووجه دخوله في هذه الترجمة
من قوله ما يسرهم انهم عندنا اي لما راوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم
ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا مرة اخرى
وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب ودليل ما ذكرته
من الاستثناء ما سياتي بعد ابواب من حديث انس ايضا مرفوعا ما احد
يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد الحديث قوله
باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم
اي من المجاهدين ومن موصولة وكانه ضمنها معنى الشرط فعطف
عليها بالفاء وعطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل وكان نسق
الكلام ان يقول من صرع فمات او يصرع فيموت وقد سقط لفظ فمات
من رواية النسفي قوله وقول الله عز وجل ومن يخرج من بيته
مهاجرا الاية اي يحصل الثواب بقصد الجهاد اذا خلصت النية فحال
بين القصد وبين الفعل مانع فانه قوله ثم يدركه الموت اعم
من ان يكون بقتل او وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الاية الترجمة
وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدي وغيرهما ان الاية
نزلت في رجل كان مسلما مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة
قال لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة فاخرجوه
فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وقد اوضحت ذلك
في كتابي في الصحابة قوله فوقع وجب ليس هنا في رواية المستملي
وثبت لغيره وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز فقال قوله فقد وقع اجره
على الله اي وجب ثوابه ثم ذكر المصنف حديث ام حرام وقد تقدم قريبا

ان شرحه

ان شرحه سياتي في كتاب الاستئذان والشاهد منه قوله فيه فقربت اليها
دابة لتركبها فصرعتها فماتت مع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تكون
من الاولين وانهم كالملوك على الاسرة في الجنة وقوله في رواية الماضية فصرعت
عن دابتها لا يعارض قوله في هذه الرواية فقربت لتركبها فصرعتها لان
التقدير فقربت اليها لتركبها فركبتها فصرعتها فماتت قال ابن بطال وروى
ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله
فمات فهو شهيد فكانه لما لم يكن على شرط البخاري اشار اليه في
الترجمة قلت هو عند الطبراني واسناده حسن قال وفي حديث ام حرام
ان حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب ويحيى المذكور في هذا
الاسناد هو ابن سعيد الانصاري ومن دونه في الاسناد تابعيان هو وشيخه وصحابيان
انس وخالته وقوله فيه اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فكان في سنة
ثمان وعشرين في خلافة عثمان قوله باب من ينكب بضم اوله وسكون النون
وفتح الكاف بعدها موحدة والنكبة ان يصيب العضو شيء فيدميه والمراد
بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث
انس في قصة قتل خاله وهو حرام بن ملحان وسياتي شرحه في كتاب
المغازي في غزوة بئر معونة وقوله فيه عن اسحاق هو ابن عبد الله
ابن ابي طلحة قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني
سليم الى بني عامر قال الدمياطي وهو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم
والمبعوث هم القراء وهم من الانصار قلت التحقيق ان المبعوث اليهم بنو
عامر واما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق
من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل
عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين
عامر بن الطفيل الحديث وياتي شرحه مستوفى هناك فلعل الاصل بعث اقوامًا
معهم اخو ام سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم وقد تكلف لتاويله بعض
الشراح فقال يحمل على ان اقواما منصوب بنزع الخافض اي بعث الى اقوام
من بني سليم منضمين الى بني عامر وحذف مفعول بعث اكتفاء بصفته المفعول
عنه او من زائدة وسبعين مفعول بعث ويحتمل ان تكون من ليست
بيانية بل ابتدائية اي بعث اقواما لم يعينهم من بني سليم او من جهة بني
سليم انتهى وهذا اقرب من التوجيه الاول ولا يخفى ما فيهما من التكلف
وقوله في اخر الحديث على رعل بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن
من بني سليم انتهى وكذا بعض من ذكرهم وسياتي الحديث في اواخر الجهاد
انه دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا القراء وهو صريح في المقصود
ثانيهما حديث جندب وسياتي الكلام عليه في باب ما يجوز من الشعر من
كتاب الادب ووقع فيه بلفظ نكبت اصبعه وهو الموافق للترجمة وكانه اشار
بها الى حديث معاذ الذي اشير اليه في الباب الذي يليه وفي الباب ما
اخرجه ابو داود والحاكم والطبراني من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا
من وقصت فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة او مات على اي
حتف شاء فهو شهيد قوله باب من يجرح في سبيل الله اي فضله
قوله لا يكلم بضم اوله وسكون الكاف وفتح اللام اي يجرح قوله احد
قيده في رواية همام عن ابي هريرة بالمسلم قوله والله اعلم بمن يكلم
في سبيله جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الاخلاص في نيل

لهذا الثواب قوله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم في رواية همام
عن ابي هريرة الماضية في كتاب الطهارة يكون يوم القيامة كهيئتها
اذا طعنت تفجر دما قوله والريح ريح المسك في رواية همام والعرف
بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو الرائحة ولاصحاب السنن وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل
الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها
المسك وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل
هي حاصلة لكل من جرح ويحتمل ان يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه
بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا فان اثر الجراحة وسيلان الدم
يزول ولا ينفي ذلك ان يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان الذي
يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك
ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور عليه طابع الشهداء
وقوله كاغزر ما كانت لا ينافي قوله كهيئتها لان المراد لا ينقص شيئا بطول
العهد قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد بفضيلته ببذله
نفسه في طاعة الله تعالى واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن
بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا
ان لا يبعث كذلك ويغني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه لا يلزم من غسل
الدم في الدنيا ان لا يبعث كذلك ويغني عن الاستدلال لترك غسل
الشهيد بهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم
بدمائهم كما سيأتي بسطه في مكانه ان شاء الله تعالى قوله باب
قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين سيأتي في تفسير
براءة تفسير احدى الحسنيين بانه الفتح او الشهادة وبه يتبين مناسبة قول
المصنف بعد هذا والحرب سجال وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة
وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين تكون للمسلمين
الشهادة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد
تقدم شرحه في كتاب بدء الوحي والغرض منه قوله فيه فزعمت ان الحرب
بينكم سجال ودول وقال ابن المنير التحقيق ان ما ساق حديث هرقل
الا لقوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق انهم
على احدى الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر
عدوهم فللرسل العاقبة انتهى وهذا لا يستلزم نفي التقرير
الاول ولا يعارضه بل الذي يظهر ان الاول اولى لانه من نقل ابي سفيان
عن حال النبي صلى الله عليه وسلم واما الاخير فمن قول هرقل
مستندا الى ما تلقفه من الكتب تكملة افاد العزار ان دال دول
مثلثة قوله باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم
ذكره من قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار
وكان ذلك اول ما خرجوا الى احد وهذا قول ابن اسحاق وقيل
ما وقع ليلة العقبة من الانصار اذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يؤووه وينصروه ويمنعوه والاول اولى وقوله فمنهم من قضى

نحبه اي مات واصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكانه
نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته
من ينتظر ذلك واخرج ذلك ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قوله
حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي هو بصري يلقب بمردويه ماله في البخاري سوى
هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
قوله سماني انس كذا اورده وعطف عليه الطريق الاخرى فاشعر
بان السياق لها وافادت رواية عبد الاعلى تصريح حميد له بالسماع عن انس فامن
تدليسه وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن انس قوله
حدثنا زياد لم اره منسوبا في شيء من الروايات وزعم الكلاباذي ومن تبعه انه ابن
عبد الله البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهو صاحب ابن اسحاق وراوي
المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع قوله عن قتال
بدر زاد ثابت فكبر ذلك عليه قوله اول قتال اي لان بدرا اول غزوة
خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج
فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه قوله لئن الله اشهدني اي احضرني قوله ليرين
الله ما اصنع بتشديد النون للتاكيد واللام جواب القسم المقدر ووقع في رواية
ثابت عند مسلم ليراني الله بتخفيف النون بعدها تحتانية وقوله ما اصنع اعربه
النووي بدلا من ضمير المتكلم وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الاتية في المغازي
ليرين الله ما اجد وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال وبفتح الهمزة وضم
الجيم ماخوذ من الجد ضد الهزل وزاد ثابت وهاب ان يقول غيرها اي خشي ان
يلتزم شيئا فيعجز عنه فابهم وعرف من السياق ان مراده انه يبالغ في القتال
وعدم الفرار قوله وانكشف المسلمون في رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد
عند الاسماعيلي وانهزم الناس وسيأتي بيان ذلك في غزوة احد قوله اعتذر
اي من فرار المسلمين وابرأ اي من فعل المشركين قوله ثم تقدم اي نحو المشركين
فاستقبله سعد بن معاذ زاد ثابت عن انس منهزما كذا في مسند الطيالسي ووقع
عند النسائي مكانها منهزمين وهو تصحيف فيما اظن قوله فقال يا سعد بن معاذ
الجنة ورب النضر كانه يريد والده ويحتمل ان يريد ابنه فانه كان له ابن يسمى
النضر وكان اذ ذاك صغيرا ووقع في رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية
عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده
والظاهر انه قال بعضها والجنة بالرفع وقوله الجنة بالنصب على تقدير
عامل نصب اي اريد الجنة او نحوه ويجوز الرفع اي هي مطلوبي قوله اني اجد
ريحها اي ريح الجنة من دون احد وفي رواية ثابت واها لريح الجنة اجدها دون
احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة
او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز ان يكون اراد انه
استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصور انها في ذلك الموضع الذي يقاتل
فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها
وقوله واها قالها اما تعجبا واما تشوقا اليها فكانه لما ارتاح لها واشتاق
اليها صارت له قوة من استنشاقها حقيقة قوله قال سعد فما استطعت
يا رسول الله ما صنع انس قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ما صنع
انس من كثرة ما اغنى وابلى في المشركين ثلث ووقع عند يزيد بن هارون عن
حميد فقلت انا معك فلم استطع ان اصنع ما صنع وظاهره انه نفى استطاعة
اقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال

بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية فاعترف
سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه وهذا أولى مما تأوله
ابن بطال قوله فوجدناه به في رواية عبد الله بن بكر قال أنس فوجدناه
بين القتلى وبه قوله بضع وثمانون لم أر في شيء من الروايات بيان هذا
البضع وقد تقدم أنه ما بين الثلاث والتسع وقوله ضربة بالسيف أو طعنة
بالرمح أو رمية بالسهم أو هنا للتقسيم ويحتمل أن تكون بمعنى الواو وتفصيل مقدار
كل واحدة من المذكورات غير معين قوله وقد مثل به بضم الميم وكسر
المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة
وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها قوله فما عرفه أحد إلا أخته
في رواية ثابت فقالت عمتي الربيع بنت النضر أخته فما عرفت أخي إلا ببنانه
والبنان الأصابع ومنه طرف الأصبع ووقع في رواية محمد بن طلحة المذكورة
بالشك ببنانه أو بشامة بالشين المعجمة والأولى أكثر قوله قال أنس كنا نرى
أو نظن شك الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون
عن حميد فكنا نقول وكذا لعبد الله بن بكر وفي رواية أحمد بن سنان عن يزيد
فكانوا يقولون أخرجه ابن أبي حاتم عنه وكان الترديد فيه من حميد ووقع
في رواية ثابت وأنزلت هذه الآية بالجزم قوله وقال إن أخته كذا وقع
هنا عند الجميع ولم يسم القائل وهو أنس بن مالك راوي الحديث والضمير
في قوله أخته للنضر بن أنس ويحتمل أن يكون فاعل قال واحد من الرواة دون
أنس ولم أقف على تعيينه ولا استخرج الإسماعيلي هذا الحديث هنا وهي تسمى
الربيع بالتشديد وأنها أخت أنس بن النضر وهي عمة أنس بن مالك وسيأتي
شرح قصتها في كتاب القصاص وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز
بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل
إلى إهلاكها وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة
وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة
التوقي والتورع وقوة اليقين قال الزين بن المنير من أبلغ الكلام وأفصحه
قول أنس بن النضر في حق المسلمين أعتذر إليك وفي حق المشركين أبرأ إليك
فأشار إلى أنه لم يرض بالأمرين جميعا مع تغايرهما في المعنى وسيأتي في غزوة
أحد من المغازي بيان ما وقفت على الإشارة إليه هنا من انهزام بعض
المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم ورضي الله عنهم أجمعين قوله
وحدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس وأخوه هو أبو بكر بن عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال وقوله أراه عن محمد بن أبي عتيق هو بضم الهمزة
أي أظنه وهو قول إسماعيل المذكور قوله عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت
وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق لكن اختلف
خارجة وعبيد في تعيين الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة فقال
خارجة إنها قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا وقال عبيد إنها قوله
تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم وقد أخرج البخاري الحديثين جميعا
بالإسنادين المذكورين فكأنهما جميعا صحيحان عنده ويؤيد ذلك أن شعيبا
حدث عن الزهري بالحديثين جميعا ولذلك رواهما عن الزهري جميعا
إبراهيم بن سعد كما سيأتي في فضائل القرآن وفي رواية عبيد بن السباق
زيادات ليست في رواية خارجة وانفرد خارجة بوصف خزيمة
بأنه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وسيأتي ذكر

مائة هذه

ما في هذه الزيادة من بحث في تفسير سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى والسياق
الذي ساقه هنا لابن أبي عتيق وأما سياق شعيب فسيأتي بيانه في تفسير
الأحزاب وقال فيه عن الزهري أخبرني خارجة وبقية مباحثه في فضائل
القرآن إن شاء الله تعالى قوله عمل صالح قبل القتال وقال أبو الدرداء
إنما تقاتلون بأعمالكم هكذا وقع عند الجميع ولعله كان فيه قال أبو الدرداء
إنما تقاتلون بأعمالكم وإنما قلت ذلك لأني وجدت ذلك في المجالسة للدينوري
من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن
ربيعة بن يزيد أن أبا الدرداء قال يا أيها الناس عمل صالح قبل الغزو فإنما
تقاتلون بأعمالكم ثم ظهر لي سبب تقصير البخاري وذلك أن بعده الطريق
منقطعة بين ربيعة وأبي الدرداء وقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد
عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة عن أبي حلبس بفتح المهملة
والموحدة بينهما لام ساكنة وآخره سين مهملة عن أبي الدرداء قال إنما تقاتلون
بأعمالكم ولم يذكر ما قبله فاقتصر البخاري على ما ورد بالإسناد المتصل
فعزاه إلى أبي الدرداء ولذلك جزم به عنه واستغنى بقية ما ورد بالإسناد
المنقطع في الترجمة إشارة إلى أنه لم يغفله والله أعلم قوله وقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون إلى قوله بنيان مرصوص ذكر فيه حديث
البراء في قصة الذي قتل وأسلم قال ابن المنير مناسبة الترجمة والآية للحديث
ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال
إنه يفعل الخير ولم يفعله وأثنى على من وفى وثبت عند القتال أو من جهة
أنه أنكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي يستحق العتب أنه أخلف نحوه
ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من
أصح الأعمال انتهى وهذا الثاني أظهر فيما أرى والله أعلم وقال الكرماني
المقصود من الآية في هذه الترجمة قوله في آخرها صفا كأنهم بنيان مرصوص
لأن الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال انتهى وسيأتي تفسير
قوله مرصوص في التفسير قوله محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف
بصاعقة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قوله أتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا
ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق أنه من الأنصار ثم من بني النبيت بفتح
النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية ولولا ذلك لأمكن
تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف
بأصيرم بني عبد الأشهل لأن بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من
الأوس وهم غير بني النبيت وقد أخرج ابن إسحاق في المغازي قصة عمرو
ابن ثابت بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول أخبروني عن رجل دخل
الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت قال ابن إسحاق قال الحصين
ابن محمد قلت لمحمود بن لبيد كيف كانت قصته قال كان يأبى الإسلام فلما كان
يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس حتى وقع
جريحا فوجده قومه في المعركة فقالوا ما جاء بك أشفقة على قومك أم رغبة في الإسلام
قال بل رغبة في الإسلام فقاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أصابني ما أصابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من أهل
الجنة وروى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
كان عمرو يأبى الإسلام لأجل ربا كان له في الجاهلية فلما كان يوم أحد قال أين قومي

قال باحد فاخذ سيفه ولحقهم فلما راوه قالوا اليك عنا فقال اني قد اسلمت
فقاتل حتى جرح فجاءه سعد بن معاذ فقال اخرجت غضبا لله ورسوله
ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة فيجمع بين الروايتين بان الذين راوه
وقالوا له اليك عنا ناس غير قومه واما قومه فما شعروا بمجيئه حتى وجدوه
في المعركة ويجمع بينها وبين حديث الباب بانه جاء اولا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاستشاره ثم اسلم ثم قاتل ثم راوه اولئك الذين قالوا له
اليك عنا وبوبد هذا الجمع قوله لهم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا ويريد الجمع ايضا ما وقع في سياق
حديث البراء عند النسائي فانه اخرجه من رواية زهير بن معاوية عن ابي اسحاق
نحو رواية اسرائيل وفيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اني حملت
على القوم فقاتلت حتى اقتل اكان خيرا لي ولم اصل صلاة قال نعم ونحوه لسعيد
ابن منصور من وجه اخر عن ابي اسحق وزاد في اوله انه قال اخبرني ان اسلم
قاتل فاسلم فانه يوافق لقول ابي هريرة انه دخل الجنة وما صلى لله صلاة
واما كونه من بني عبد الاشهل ونسب في رواية مسلم الى بني النبيت فيمكن
ان يحمل على انه له في بني النبيت نسبة ما فانهم اخوة بني عبد الاشهل
يجمعهم الانتساب الى الاوس والله اعلم قوله مقنع بفتح القاف والنون
مشددة وهو كناية عن تغطية وجهه بالة الحرب قوله واجر كثيرا بالضم
على البنا ايضا اجر كثيرا وفي الحديث ان الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير
فضلا من الله واحسانا قوله باب من اتاه سهم غرب بتنوين سهم
وبفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هذا هو الاشهر وسياتي بيان
الخلاف فيه قوله حدثنا محمد بن عبد الله جزم الكلاباذي وتبعه غير
واحد بانه الذهلي وهو محمد بن يحيى بن عبد الله نسبه البخاري الى جده
ووقع في رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء فان لم يكن ابن السكن نسبه من قبل
نفسه والا فانه هو المعتمد وقد اخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه
عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروذي بهذا الاسناد
قوله ان ام الربيع بنت البرا كذا لجميع رواة البخاري وقال بعد ذلك
وهي ام حارثة بن سراقة وهذا الثاني هو المعتمد والاول وهم نبه عليه غير
واحد منهم الدمياطي فقال قوله ام الربيع بنت البرا وهم وانما هي
الربيع بنت النضر عمة انس وذكرها في اخر حديثه قريبا وهي
ام حارثة بن سراقة بن الحرث بن عدي من بني عدي بن النجار ذكره ابن
اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا واتفقوا على انه
رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقة بفتح المهملة
وكسر الراء بعدها قاف وهو على حوض فاصاب نحره فمات قلت ووقع في رواية
ابن خزيمة المذكورة ان الربيع بنت البرا بحذف ام وهذا اشبه بالصواب
لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر احد اسمه البرا فلعله كان فيه الربيع
عمة البرا فان البرا بن مالك اخو انس بن مالك فكل منهما ابن اخيها انس
ابن النضر وقد رواه الترمذي وابن خزيمة ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة فقال عن انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى
الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث
ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق

حارثة

حارثة ابن عمتي فجاءت تعني امه وحكى ابو نعيم الاصبهاني ان الحكم بن عبد الملك
رواه عن قتادة كذلك وقال حارثة بن سراقة قال ابن الاثير في جامع الاصول
الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع
بنت النضر عمة انس واجاب الكرماني بانه لا وهم للبخاري لانه ليس في رواية
النسفي الا الاقتصار على قول انس ان ام حارثة بن سراقة قال فيحمل على انه
في رواية الفربري حاشية لبعض الرواة غير صحيحة فالحقت بالمتن انتهى
وقد راجعت اصل النسفي من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية
الفربري فالنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة وادعا الزيادة في مثل
هذا الكتاب مردودة على قائله والظاهر ان لفظ ام وبنت وهم كما تقدم
توجيهه قريبا والخطب فيه سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في
ضبط رواته وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة ايضا لم يضبط فيها الاسم
الربيع بنت النضر ووهم في اسم ابنها فسماه الحارث بدل حارثة وتردد في هذا
الحديث ابان عن قتادة فقال ان ام حارثة ثم(؟) اخرجه احمد وكذلك اخرجه
من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وسياتي كذلك في المغازي من طريق
حميد عن انس ثم شرع الكرماني في ابدا احتمالات بعيدة متكلفة لتوجيه الرواية
التي في البخاري فقال يحتمل ان يكون للربيع ابن يسمى الربيع يعني بالتخفيف
من زوج اخر غير سراقة يسمى البرا وان يكون بنت البرا خبرا لابنة وضمير هي ردا
الى الربيع وان تكون بنت صفة لوالدة الربيع فاطلق الام على الجدة تجوزا وان تكون
اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت مصحف من عمة قال
وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تغليط العدول الاثبات قلت انما
اختار البخاري رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان في روايته بتحديث
انس لقتادة والبخاري حريص على مثل ذلك اذا وقعت الرواية عن مدلس
ومعاصر وقد قال هو في شيخه ممن شهد بدرا وحارثة ابن الربيع وهو حارثة
ابن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان ان حارثة ابن ام الربيع بل جزم
بالصواب ان الربيع امه وسراقة ابوه قوله اصابه سهم غرب اي لا يعرف
راميه او لا يعرف من اين اتى او جاء على غير قصد من راميه قاله ابو عبيدة
وغيره والثابت في الرواية بالتنوين وسكون الراء وانكره ابن قتيبة فقال
كذا تقوله العامة والاجود بفتح الراء والاضافة وحكى الهروي عن ابن زيد
ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب
من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء قال وذكره الازهري بفتح الراء
لا غير وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين
مطلقا وقال ابن سيده اصابه سهم غرب وغرب اذا لم يدر من رماه وقيل
اذا اتاه من حيث لا يدري وقيل اذا قصد غيره فاصابه قال وقد يوصف
به قلت فتحصلنا من هذا على اربعة اوجه وقصة حارثة منزلة على الثاني
فان الذي رماه قصد غيره فرماه وحارثة لا يشعر به وقد وقع في رواية
ثابت عند احمد ان حارثة خرج نظارا زاد النسائي من هذا الوجه ما خرج
لقتال قوله اجتهدت عليه في البكا قال الخطابي اقرها النبي صلى الله
عليه وسلم على هذا اي فيؤخذ منه الجواز قلت كان ذلك قبل تحريم النوح
فلا دلالة فيه فان تحريمه كان عقب غزوة احد وهذه القصة كانت عقب
غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعا بدل

قوله في البكا وهو خطا ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ووقع في رواية
حميد الاتية في صفة الجنة من الرقاق وعند النسائي فان كان في الجنة لم ابك
عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكا وقال في رواية حميد والا فسترى
ما اصنع ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند احمد قوله انها جنان في الجنة
كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية ابان
عند احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد المذكورة انها جنان
كثيرة فقط والضمير في قوله انها جنان يفسره ما بعده وهو كقولهم هي العرب
تقول ما شاءت والقصد بذلك التفخيم والتعظيم ومضى الكلام على
الفردوس قريبا قوله باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
اي فضله او الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر قوله عن عمرو وهو ابن
مرة قوله عن ابي وائل عن ابي موسى في رواية غندر عن شعبة في فرض
الخمس سمعت ابا وائل حدثنا ابو موسى قوله جاء رجل في رواية غندر المذكورة
قال اعرابي وهو يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه اخر عن ابي
موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى وان جاز ان يبهم نفسه لكن
لا يصفها بكونه اعرابيا وهذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة
الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن الرجل
يلتمس الاجر والذكر فقال لا شي له الحديث وفي اسناده ضعف وروينا في
فوائد ابي بكر ابن ابي الحديد باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول
الله كل بني سلمة يقاتل فمنهم من يقاتل رياء الحديث فلو صح لاحتمل ان يكون
معاذ ايضا سال عما سال عنه الاعرابي لان سؤال معاذ خاص وسؤال الاعرابي
عام ومعاذ ايضا لا يقال له اعرابي فيحمل على التعدد قوله الرجل يقاتل
للمغنم في رواية منصور عن ابي وائل الماضية في العلم فقال ما القتال
في سبيل الله فان احدنا يقاتل قوله والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر
بين الناس ويشتهر بالشجاعة وهي رواية الاعمش ويقاتل رياء فمرجع
الذي قبله للسمعة ومرجع هذا الى الريا فمرجع الذي قبله للسمعة ومرجع
هذا الى الريا وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور والاعمش ويقاتل
حمية اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة او صاحب وزاد في رواية
منصور ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال للحمية
بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة فالحاصل من رواياتهم
ان القتال يقع بسبب خمسة اشيا طلب المغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية
والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات
ولا بالنفي قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلا كلمة الله
فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل
ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان
اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور
لكن روى ابو داود والنسائي باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله
ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شي له فاعادها ثلاثا كل ذلك
يقول لا شي له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل
الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد
الامرين على حد واحد فلا يخالف المرجح اولا فتصير المراتب خمسا ان يقصد

الشي

الشي معا ويقصد احدهما صرفا او يقصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا
فالمحذور ان يقصد غير الاعلا فقد يحصل الاعلا ضمنا وقد لا يحصل ويدخل
تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث ابي موسى ودونه ان يقصدهما
معا فهو محذور ايضا على ما دل عليه حديث ابي امامة والمطلوب ان يقصد
الاعلا صرفا وقد يحصل غير الاعلا وقد لا يحصل ففيه مرتبتان ايضا
قال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلا كلمة
الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ويدل على ان دخول غير الاعلا ضمنا لا يقدح
في الاعلا اذا كان الاعلا هو الباعث الاصلي ما رواه ابو داود باسناد حسن
عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم الي الحديث وفي اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل
الله احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ
جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب
زيادة ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فهو راجعا الى القتال الذي في ضمن
قاتل اي فقتاله في سبيل الله واشتمل طلب اعلا كلمة الله على طلب
رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض اعدائه وكلها متلازمة والحاصل مما
ذكر ان القتال منشاه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية
ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه
وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي صلى
الله عليه عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالتباس وزيادة الافهام وفيه
بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد
في المجاهد يختص بمن ذكر وقد تقدم بعض مباحثه في اواخر كتاب العلم وفيه
جواز السؤال عن العلة وتقديم العلم على العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا
وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة قوله باب من اغبرت قدماه
في سبيل الله اي بيان ما له من الفضل قوله وقول الله عز وجل ما كان لاهل
المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الى قوله ان الله
لا يضيع اجر المحسنين قال ابن بطال مناسبة الاية ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار
في الاية الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه وسلم العمل
الصالح ان النار لا تمس من عمل بذلك قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من
لفظ سبيل الله الجهاد وقد اورده المصنف في فضل المشي الى الجمعة استعمالا
للفظ في عمومه ولفظه هنا حرمه الله على النار وقال ابن المنير مطابقة
الاية للترجمة ان الله اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا وكذا دل الحديث
على ان من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا
ام لا انتهى ومن تمام المناسبة ان الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغيير القدم
ولا سيما في ذلك الزمان قوله حدثنا اسحاق قال ابو علي الجياني
نسبه الاصيلي ابن منصور قلت واخرجه الاسماعيلي من طريق اسحاق
ابن زيد الخطابي نزيل حران عن محمد بن المبارك المذكور لكن زاد في اخر
المتن قوله فتمسهما النار ابدا فالظاهر انه ابن منصور ويؤيده ان ابا نعيم
اخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن اسحاق بن منصور ويزيد المذكور
في الاسناد بالزاي وعباية بفتح المهملة وابو عبس بسكون الموحدة وهو

ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قوله ما اغبرتا كذا في رواية المستملي
بالتثنية وهي لغة والباقون ما اغبرت وهي الافصح زاد احمد من حديث ابي المصبح
ساعة من نهار وقوله فتمسه النار بالنصب والمعنى ان المس ينتفي بوجود
الغبار المذكور وفي ذلك اشارة الى عظم قدر التصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد
مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ
وسعه وللحديث شواهد منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء
مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة الف عام
للراكب المستعجل واخرج ابن حبان من حديث جابر انه كان في غزاة فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فتواثب
الناس عن دوابهم فما رؤي اكثر ماشيا اكثر من ذلك اليوم قوله باب
مسح الغبار عن الراس في سبيل الله قال ابن المنير ترجم بهذا وبالذي بعده
دفعا لتوهم كراهة غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد كما كره بعض
السلف المسح بعد الوضوء قلت والفرق بينهما من جهة ان التنظيف مطلوب
شرعا والغبار اثر الجهاد واذا انقضى فلا معنى لبقاء اثره واما الوضوء فا
لمقصود به الصلاة فاستحب بقاء اثره حتى يحصل المقصود فافترق المسألتان
ثم اورد حديث ابي سعيد في قصة عمار في بناء المسجد وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في باب التعاون في بناء المسجد في اوائل الصلاة ومنه ما يتعلق بقوله
فاتاه وهو واخوه في حائط لهما والمراد منه هنا قوله ورآه النبي صلى الله
عليه وسلم فمسح على راسه الغبار قوله باب الغسل بعد الحرب
والغبار تقدم توجيهه في الباب الذي قبله وذكر فيه حديث عائشة في اغتساله
صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي
وقوله في هذه الرواية ووضع اي السلاح وصرح بذلك في رواية الاصيلي
وغيره قوله حدثنا محمد كذا للاكثر ونسبه ابو ذر فقال ابن سلام وقوله
عصب بفتح المهملتين والتخفيف اي احاط به فصار عليه مثل العصابة
قوله باب فضل قول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الى قوله وان الله لا يضيع اجر المؤمنين كذا لابي ذر
وساق الاصيلي وكريمة الآيتين ومعنى قوله وفضل قول الله اي فضل
من ورد فيه قول الله وقد حذف الاسماعيلي لفظ فضل من الترجمة ثم ذكر
فيه حديثين احدهما حديث انس في قصة الذين قتلوا في بئر معونة اورده
مختصرة وسيأتي تماما في المغازي واشار بايراد الآية الى ما ورد في بعض
طرقه كما سأذكره هنا في آخره عقب قوله فانزل فيهم بلغوا قومنا ان قد
لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا عنه زاد عمر بن يونس عن اسحاق بن ابي طلحة
فيه ثم نسخ بعد ما قرأناه زمانا وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله الآية ثانيهما حديث جابر اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا
شهداء سيأتي في المغازي أن والد جابر كان من جملة من اشار اليهم قال ابن
المنير مطابقته للترجمة فيه عسر الا ان يكون مراده ان الخمر التي شربوها
يومئذ لم تضرهم لان الله عز وجل اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن
وانما كان ذلك لانها كانت يومئذ مباحة قلت ويحتمل ان يكون ما اورده للاشارة
الى احد الاقوال في سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث
جابر ايضا ان الله لما كلم والد جابر وتمنى ان يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ
من ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية قوله فقتل

لسفيان

لسفيان من احد لك اليوم قال ليس هذا فيه اي في الحديث فقتلوا شهداء
من آخر ذلك اليوم فانكر ذلك سفيان وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الفزاري
عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر
النهار شهداء فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرجه المصنف في المغازي عن
عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجاه في تفسير المائدة عن صدقة
ابن الفضل عن سفيان باثباتها وسيأتي بقية شرحه في كتاب المغازي ان شاء
الله تعالى قوله باب ظل الملائكة على الشهيد ذكر فيه حديث جابر
في قصة قتل ابيه وسيأتي بيانه في غزوة احد وهو ظاهر فيما ترجم له وقد
تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز قوله قلت لصدقة القائل هو المصنف
وصدقة هو ابن الفضل شيخه فيه وقد تقدم في الجنائز عن علي بن عبد الله
وهو ابن المديني عن سفيان وفي آخره حتى رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعة
عن سفيان قوله باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا اورد فيه حديث
قتادة سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل الجنة
يحب ان يرجع الى الدنيا الحديث وقد ورد بلفظ التمني وذلك فيما اخرجه النسائي
والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتى بالرجل من اهل الجنة فيقول الله تعالى يا ابن آدم كيف وجدت
منزلك فيقول اي رب خير منزل فيقول سل وتمنه فيقول ما اسألك واتمنى
اسألك ان تردني الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل
الشهادة الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه في الشهداء قال فاطلع عليهم
ربك اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا
حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى ولابن ابي شيبة من مرسل سعيد بن جبير
ان المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وللترمذي وحسنه والحاكم
وصححه من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك ما
قال الله لابيك قال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية
قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قوله سمعت قتادة في رواية
ابي خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة كلاهما عن انس اخرجه مسلم قوله ما احد
في رواية ابي خالد ما من نفس قوله يدخل الجنة في رواية ابي خالد لها عند الله
خير قوله وله ما على الارض من شيء في رواية ابي خالد وان لها الدنيا
وما فيها قوله لما يرى من الكرامة في رواية ابي خالد لما يرى من فضل
الشهادة ولم يقل عشر مرات وكان ابا خالد ساقه على لفظ حميد والله اعلم
قال ابن بطال هذا الحديث اجل ما جاء في فضل الشهادة قال وليس في اعمال
البر ما يبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب قوله باب الجنة
تحت بارقة السيوف هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقد تطلق البارقة
ويراد بها نفس السيف فتكون الاضافة بيانية وقد اورده بلفظ تحت ظلال السيوف
فكانه اشار بالترجمة الى حديث عمار بن ياسر فاخرج الطبراني باسناد صحيح عن عمار
ابن ياسر انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة كذا وقع فيه والصواب البارقة
وهي السيوف اللامعة وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد
وروى سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل ابي عبد الرحمن الحبلي مرفوعا
الجنة تحت الابارقة ويمكن تخريجه على ما قال الخطابي الابارقة جمع ابريق وسمي
السيف ابريقا فهو افعيل من البريق ويقال ابرق الرجل بسيفه اذا لمع به والبارقة
اللمعان قال ابن المنير كأن البخاري اراد ان السيوف لما كانت لها بارقة كان لها

ايضا طلبه قال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على
ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه افاد الحض على الجهاد والاخبار
بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف
حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين وقال ابن الجوزي المراد ان الجنة تحصل
بالجهاد والظلال جمع ظل واذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه
لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال قوله وقال المغيرة
الى آخره هو طرف من حديث طويل وصله المصنف بتمامه في الجزية وقوله هنا
عن رسالة ربنا ثبت للكشميهني وحده وهو كذلك في الطريق الموصولة ويحتمل ان يكون
حذف هنا اختصارا قوله وقال عمر الى آخره هو طرف من حديث سهل بن حنيف
في قصة عمرة الحديبية وسيأتي بتمامه موصولا في الجزية وتقدمت الاشارة
اليه في الشروط قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو اسحاق هو
الفزاري وعمر بن عبيد الله اي ابن معمر التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج
وكان كاتبه اي ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى قال كتب اليه عبد الله
ابن ابي اوفى الضمير لعمر بن عبيد الله قال الدارقطني في التتبع اخرجا حديث موسى
ابن عقبة عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى
فقرأته الحديث قال وابو النضر لم يسمع من ابن ابي اوفى فهو حجة في رواية المكاتبة
وتعقب بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة
الى المكتوب اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله فعلى
هذا تكون رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن
عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة وفيه
تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فانهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله
ترجمة وقد ذكره ابن ابي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا
قوله واعلموا ان الجنة هكذا اورده هنا مختصرا وذكر طرفا منه ايضا بهذا
الاسناد بعد ابواب الصبر عند القتال واخرجه بعد ابواب كثيرة في باب تأخير
القتال حتى تزول الشمس بهذا الاسناد مطولا ثم اخرجه بعد ابواب كثيرة في باب
تأخير القتال حتى ايضا مطولا من وجه اخر في النهي عن تمني لقاء العدو ويأتي
الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله تابعه الاويسي عن ابي الزناد
عن موسى بن عقبة قلت الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله احد شيوخ
البخاري وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولا خارج الصحيح ورويناه في كتاب
الجهاد لابن ابي عاصم قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري به وقد رواه عمر بن شبة
عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق قال المهلب في هذه الاحاديث جواز
القول بان قتلى المسلمين في الجنة لكن على الاجمال لا على التعيين قوله
باب من طلب الولد للجهاد اي ينوي عند المجامعة حصول الولد
ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك اجر وان لم يقع ذلك قوله وقال
الليث الى آخره وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن
الليث بهذا الاسناد وسيأتي الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شاء
الله تعالى ثم تعجلت بشرحه في ترجمة سليمان قوله الشجاعة في الحرب
والجبن اي مدح الشجاعة وذم الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة
واورد فيه حديثين احدهما عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اشجع الناس وسيأتي شرحه بعد عشرين بابا وتقدم بعض شرحه في اخر الهبة
وقوله وجدناه بحرا اي واسع الجري ثانيهما حديث جبير بن مطعم لم يرو عنه

غير

غير الزهري وقد وثقه النسائي وهذا من الرد على من زعم ان شرط
البخاري ان لا يروي الحديث الذي يخرجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
فان هذا الحديث ما رواه عن عمر غير الزهري مع تفرد الزهري بالرواية
عن عمر مطلقا وقد سمع الزهري من محمد بن جبير احاديث وكانه لم يسمع هذا منه
فحمله عن والده والله اعلم وقوله فيه مقفلة بفتح الميم وسكون القاف وفتح
الفاء وباللام اي زمان رجوعه وقوله فعلقت بفتح العين وكسر اللام الخفيفة
بعدها قاف وفي رواية الكشميهني وطفقت وهي بوزنه ومعناه وقوله اضطروه
الى سمرة اي الجأوه الى شجرة من شجر البادية ذات شوك وقوله العضاه بكسر المهملة
بعدها معجمة خفيفة وفي آخرها هاء وهو شجر ذو شوك ويقرأ في الوصل
وفي الوقف بالهاء وقوله نعم بفتح النون والعين كذا للاكثر بالرفع على انه
اسم كان وعدد مع المضاف خبر مقدم ولغيره نعما بالنصب اما على التمييز
واما على انه الخبر وعدد الاسم والله اعلم قوله باب ما يتعوذ من الجبن
كذا للجميع بضم اوله يتعوذ على البناء للمجهول وذكر فيه حديثين احدهما حديث
سعد وهو ابن ابي وقاص في التعوذ من الجبن وغيره وسيأتي شرحه في كتاب
الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله في آخره فحدثت به مصعبا فصدقه قائل
ذلك هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص واغرب المزي
فقال في الاطراف في رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخاري مصعبا
وذكره النسائي كذا قال وهو ثابت عند البخاري في جميع الروايات وقوله فيه انه
كان سعد يعلم بنيه لم اقف على تعيينهم وقد ذكر محمد بن سعد في الطبقات
اولاد سعد فذكر من الذكور اربعة عشر نفسا ومن الاناث سبع عشرة وروى
عنه الحديث منهم خمسة محمد وعامر ومصعب وعائشة وعمر ثانيهما حديث
انس بن مالك في التعوذ من العجز والكسل وغيرهما وسيأتي شرحه في الدعوات
ايضا والفرق بين العجز والكسل ان الكسل ترك الشيء مع القدرة على الاخذ
في عمله والعجز عدم القدرة قوله باب من حدث بمشاهده في
الحرب قاله ابو عثمان اي النهدي عن سعد اي ابن ابي وقاص واشار بذلك
الى ما سيأتي موصولا في المغازي عن ابي عثمان عن سعد اني اول من رمى
بسهم في سبيل الله والى ما سيأتي ايضا موصولا في فضل طلحة عن ابي عثمان
لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الايام التي قاتل فيهن غير طلحة
وسعد عن حديثهما اي انهما حدثاه بذلك قوله حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل
ومحمد بن يوسف هو الكندي وهو سبط السائب المذكور والسائب صحابي
صغير ابن صحابي والاسناد كله مدنيون الا قتيبة قوله وسعد اي
ابن ابي وقاص قوله فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن السائب صحبت سعد بن مالك
من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد
اخرجه ابن ماجه وسعد بن مالك هو ابن ابي وقاص واخرجه آدم بن ابي اياس
في العلم له من هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا كذا وكذا سنة قوله
الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد لم يبين ما حدث به من ذلك وقد اخرج
ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه
عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار
الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية المزيد
والنقصان وقد تقدم بيان ذلك في العلم واما تحديث طلحة فهو جائز اذا امن

الربا والعجب ويرتقي الى الاستحباب اذا كان هناك من يقتدي بفعله قوله
باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال
الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك قوله وما يجب
من الجهاد والنية اي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية
في ذلك وللناس في الجهاد حالان احداهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
والاخرى بعده فاما الاولى فاول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة
اتفاقا ثم بعد ان شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران للعلما
وهما في مذهب الشافعي وقال الماوردي كان عينا على المهاجرين دون غيرهم
ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من اسلم الى المدينة لنصر
الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم
للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وينصروه فيخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين
على التعميم بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين
اذا اريد قتال احد من الكفار ابتدا ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما
ذكره ابن اسحق فانه كالصريح في ذلك وقيل كان عينا في الغزوة التي
يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان
عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج الحال الثاني
بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو
الحاجة اليه كان يدهم العدو ويتعين على من عينه الامام ويتادى فرض
الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم ان الجزية تجب بدلا عنه
ولا تجب في السنة اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما امكن
وهو قوي والذي يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم الى ان تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام في اقطار
الارض ثم صار الى ما تقدم ذكره والتحقيق ايضا ان جنس جهاد الكفار
متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه والله اعلم
قوله وقوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الاية هذه الاية متاخرة
عن التي بعدها والامر فيها يتقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين
كانوا يتاخرون بعد الامر بالنفير ثم عقب ذلك بان قال انفروا خفافا
وثقالا وكان المصنف قدم اية الامر على اية العتاب لعمومها وقد روى الطبري
من رواية ابي الضحى قال اول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا وقد فهم
بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى
ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود وغيرهم ومعنى
قوله خفافا وثقالا مناهضين اوغير مناهضين نشاطا وغير نشاط وقيل
رجالا وركبانا قوله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم
انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الاية قال الطبري يجوز ان يكون
قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من استنفره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع واخرج عن الحسن البصري وعكرمة
انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ثم تعقب ذلك
والذي يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة والله اعلم وطريق عكرمة اخرجها
ابو داود من وجه اخر حسن عنه عن ابن عباس قوله ويذكر عن ابن عباس
انفروا ثبات متفرقين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة

عنه

عنه بهذا اي اخرجوا سرية بعد سرية او انفروا جميعا اي مجتمعين وزعم
بعضهم انها منسوخة بقوله انفروا خفافا وثقالا والتحقيق انه لا نسخ بل
المرجع في الاية الى تعيين الامام والى الحاجة الى ذلك تنبيه وقع في
رواية ابي ذر والقابسي ثباتا بالالف وهو غلط لا وجه له لانه جمع ثبة لامرية
قوله يقال واحد الثبات ثبة اي بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بعدها
هاء تانيث وهو قول ابي عبيدة في المجاز وزاد معناها جماعات في تفرقة
ويؤيده قوله بعده او انفروا جميعا قال وقد تجمع ثبة على ثبين وقال النحاس
ليس من هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لان الماء يثوب اليه اي يرجع
اليه ويجمع ثبة لانها من ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة وثبة بمعنى الجماعة
من ثبا يثبو وتصغيرها ثبية والله اعلم قوله لا هجرة بعد الفتح اي فتح
مكة قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة
المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين
الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من
قام به او نزل به عدو انتهى وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من
اسلم ليسلم من اذى من يؤذيه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم
الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها الاية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر
على الخروج منها وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن
ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما اسلم او يفارق المشركين
ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر
المشركين وهذا محمول على من لم يامن على دينه وسياتي مزيد لذلك في ابواب
الهجرة في اول كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله ولكن جهاد ونية
قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله
والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى
المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة
بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار
بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك قوله واذا استنفرتم فانفروا
قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله
بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من
الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه قال الطيبي قوله ولكن جهاد معطوف على
محل مدخول لا هجرة اي الهجرة من الوطن اما للفرار من الكفار او الى الجهاد
او الى غير ذلك لطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما
ولا تقاعدوا عنهما بل اذا استنفرتم فانفروا قلت وليس الامر في انقطاع
الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال وقد تقدم تحرير ذلك وقال
ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وفي الحديث بشارة
بان مكة تبقى دار اسلام ابدا وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من
عينه الامام وان الاعمال تعتبر بالنيات تكملة قال ابن ابي جمرة ما محصله
ان هذا الحديث يمكن تنزيله على احوال السالك لانه اولا يؤمر بهجرة مالوفاته
حتى يحصل له الفتح فاذا اخفق له امر الجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان

ن

وفي المتنفس مع النية الصالحة في ذلك قوله باب الكافر يقتل المسلم
ثم يسلم أي القاتل فيسدد بعد ذلك أي يستمر على سداده أي استقامته
في الدين قوله ويقتل في رواية النسفي أو يقتل وعليها اقتصر ابن بطال
وللإسماعيلي وهي أليق بمراد المصنف قال ابن المنير في الترجمة فيسدد والذي
وقع في الحديث فيستشهد وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة إنما ذكرت للتنبيه
على وجوه التسديد وأن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل لكن دخول
الجنة لا يختص بالشهيد بل جعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث قلت
ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من
طريق أخرى عن الزهري ثم أبي هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم
قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث قوله يضحك الله إلى رجلين
في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد إن الله يعجب من رجلين
قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب
غير جائز على الله تعالى وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل
الإعجاب عند البشر فإذا رأوه أضحكهم ومعناه الإخبار عن رضى الله بفعل
أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما
قال وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب
وتأويله على معنى الرضى أقرب فإن الضحك يدل على الرضى والقبول قال والكرام
يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون المعنى في قوله
يضحك الله أي يجزل العطاء قال وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته
ويضحكهم من صنيعهما وهذا يتخرج على المجاز ومثله في الكلام يكثر وقال
ابن الجوزي كان أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغي
أن يراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق
ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قلت ويدل على أن
المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى تقول ضحك فلان إلى فلان إذا
توجه إليه طلق الوجه مظهرا للرضى عنه قوله عن أبي الزناد كذا هو في الموطأ
وللدارقطني فيه إسناد آخر رواه أيضا عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أخرجه
الدارقطني قوله يدخلان الجنة زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة
قالوا كيف يا رسول الله قال قوله يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل
زاد همام فيلج الجنة قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند أهل العلم
أن القاتل الأول كان كافرا قلت وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته
ولكن لا مانع أن يكون مسلما لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل
مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وإنما
يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبة
وسيأتي البحث فيه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ويؤيد
الأول أنه وقع في رواية همام ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام
وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة بلفظ قيل كيف يا رسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل
الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قوله ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد
قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل في سبيل الله
فهو في الجنة قوله حدثنا الزهري في رواية علي بن المديني
في المغازي عن سفيان سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية قوله

ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان سمعت إسماعيل بن أمية قوله أخبرني
عنبسة بفتح المهملة وسكون النون ابن سعيد أي ابن العاصي بن أمية
قوله عن أبي هريرة في رواية الزبيدي عن الزهري التصريح بسماع
عنبسة له من أبي هريرة وسيأتي بيان ذلك في المغازي قوله فقال بعض
بني سعيد بن العاصي لا تسهم له هو أبان بن سعيد كما بينته في رواية
الزبيدي قوله فقلت هذا قاتل ابن قوقل بقافين وزن جعفر يعني
النعمان بن مالك بن ثعلبة بن غنم بفتح الغين وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو
ابن عوف الأنصاري الأوسي وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب أصرم وقد
ينسب النعمان إلى جده فيقال النعمان بن قوقل وله ذكر في حديث جابر قال
النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبات الحديث
وروى البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك
يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وذكر بعض أهل
المغازي أن صفوان بن أمية هو الذي قتله وهو مخرج بهذا الحديث
الذي في البخاري ولعلهما جميعا اشتركا في قتله وسيأتي بقية شرح حديث
أبي هريرة هذا في كتاب المغازي والمراد منه هنا قول أبان أكرمه الله على
يدي ولم يهني على يده وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه
الله بالشهادة ولم يقتل أبانا على كفره فيدخل النار وهو المراد بالإهانة
بل عاش أبان حتى تاب وأسلم وكان إسلامه قبل خيبر بعد الحديبية وكان ذلك
الكلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليه وهو موافق لما تضمنته
الترجمة قوله من قدوم ضأن قال ابن دقيق العيد وقع للجميع هنا بالنون
إلا في رواية الهمداني فباللام وهو الصواب وهو السدر البري قلت وسيأتي
في غزوة خيبر بأبسط من هذا قوله فلا أدري أسهم له أم لم يسهم
سيأتي في غزوة خيبر في آخره قال يا أبان اجلس ولم يقسم لهم واحتج
به من قال إن من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مددا لهم أنه لا يشارك
من حضرها وهو قول الجمهور وعند الكوفيين يشاركهم واحتج الطحاوي بأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان أرسل أبانا إلى نجد قبل أن يشرع في التجهيز
إلى خيبر فلذلك لم يقسم له وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق
فإن الذي يقسم له كما أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان وغيره ممن لم
يحضروا الوقعة لكنهم كانوا ممن أرادوا الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق
شرعية قوله قال سفيان أي ابن عيينة ووقع في رواية الحميدي
في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدي أيضا وفي رواية ابن أبي
عمر عن سفيان سمعت السعيدي قوله وحدثنيه السعيدي هو
معطوف على قوله حدثنا الزهري وهو موصول بالإسناد المذكور الذي قبله
قوله السعيدي هو عمرو إلى آخره هو كلام البخاري ووقع لغير أبي ذر
قال أبو عبد الله فذكره قوله باب من اختار الغزو على الصوم
أي لئلا يضعفه الصوم عن القتال ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه لا سيما في
بعد ستة أبواب قوله لا يصوم في رواية أبي الوليد عند أبي نعيم وعلي بن
الجعد كلاهما عن شعبة عند الإسماعيلي لا يكاد يصوم وفي رواية عاصم
بن علي عن شعبة عند الإسماعيلي أيضا كان قلما يصوم فدل على أن النفي
في رواية آدم ليس على إطلاقه وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الإسماعيلي

ايضا قوله الا يوم الفطر او اضحى اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم
الاضحى ما يشرع فيه الاضحية فيدخل ايام التشريق وفي هذه القصة
اشعار بان ابا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ترك التطوع بالصوم لاجل الغزو خشية ان يضعفه عن القتال مع انه
في اخر عمره رجع الى الغزو وروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة قرا انفروا خفافا وثقالا فقال
استنفرنا الله شيوخا وشبانا جهزوني فقال له بنوه نحن نغزو عنك
فابى فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعة ايام ولم يتغير
قال المهلب شبه النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصائم لا يفطر
يعني لا ينتدر شي اول الجهاد فلذلك قدمه ابو طلحة على الصوم فلما قوي
الاسلام وعلم انه صار في سعة اراد ان ياخذ حظه من الصوم وان فاته
الغزو وفيه انه كان لا يرى بصيام الدهر باسا تنبيه وقع عند الحاكم
في المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة اقام
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر
او اضحى وعلى الحاكم فيه مؤاخذتان احدهما ان اصله في البخاري فلا يستدرك
ثانيهما ان الزيادة في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم
غلط فانه لم يعش بعده سوى ثلاثين او اربع وعشرين سنة فلعلها كانت
اربعا وعشرين فتغيرت قوله باب الشهادة سبع سوى
القتل اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل
لانه حي فكان ارواحهم شاهدة اي حاضرة وقال ابن الانباري
لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج
روحه ما اعد له من الكرامة وقيل لانه يشهد له عند موته الا ملائكة الرحمة
وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل وقيل ان الملائكة تشهد له
بحسن الخاتمة وقيل ان الانبيا تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل
لان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملائكة
عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الاخرة
وقيل لانه مشهود له بالامان من النار وقيل لان عليه علامة شاهدة
بانه قد نجا وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها
قد ينازع فيه وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك من رواية جابر
ابن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف ان
النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فذكر الحديث
وفيه ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من يقتل في سبيل الله فذكر زيادة على ما في
حديث ابي هريرة الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع وتوافق
مع ابي هريرة في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فاما صاحب
ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال له الشوصة واما المراة تموت بجمع
فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر ايضا وهي النفسا وقيل
التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفة
وهو خطا ظاهر وقيل التي تموت عذرا والاول اشهر قلت حديث جابر
ابن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن حبان وقد روى مسلم
من حديث ابي صالح عن ابي هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك ولفظه

ما تعدون

ما تعدون الشهدا فيكم وزاد فيه ونقص فمن زيادته من مات في سبيل الله
فهو شهيد ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك
ولفظه وفي النفسا يقتلها ولدها جمعا شهادة وله من حديث راشد بن حبيش
نحوه وفيه والسل وهو بكسر المهملة وتشديد اللام وللنسائي من حديث
عقبة بن عامر خمس من قبض فيهن فهو شهيد فذكر فيهم النفسا وروى اصحاب
السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله
فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث
سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وقال الاسمعيلي
الترجمة مخالفة للحديث وقال ابن بطال لا تخرج هذه الترجمة من الحديث
اصلا وهذا يدل على انه مات قبل ان يهذب كتابه واجاب ابن المنير بان ظاهر
كلام ابن بطال ان البخاري اراد ان يدخل حديث جابر بن عتيك فاعجلته
المنية عن ذلك وفيه نظر قال ويحتمل ان يكون اراد التنبيه على ان
الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب اختلفت
الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذي وافق
شرط البخاري الخمسة فنبه بالترجمة على ان العدد الوارد ليس على معنى
التحديد انتهى وقال بعض المتاخرين يحتمل ان يكون بعض
رواة الخمسة نسي الباقي قلت وهو احتمال بعيد لكن يقربه ما تقدم
من الزيادة في حديث ابي هريرة عند مسلم وكذا وقع لاحمد من وجه اخر عنه
والمجنوب شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم
اعلم بالاقل ثم اعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر
في شي من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة اكثر من عشرين خصلة
فان مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الاحاديث التي ذكرتها اربع عشرة خصلة
وتقدم في باب من ينكب في سبيل الله حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا
من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه على اي حتف
شاء الله فهو شهيد وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر موت الغريب
شهادة ولابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا من مات مرابطا مات
شهيدا الحديث وللطبراني من حديث ابي هريرة من مات مرابطا مات شهيدا
الحديث ولابن عباس مرفوعا المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد
وقال ذلك ايضا في المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه
السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ولابي داود من حديث
ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد وقد تقدمت احاديث
في من طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا في باب تمني الشهادة
وياتي في كتاب الطب حديث فيمن صبر في الطاعون انه شهيد وتقدم
حديث عقبة بن عامر فيمن صرعته دابته وانه عند الطبراني وعنده من
حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردى من رؤوس الجبال وتاكله السباع
ويغرق في البحار لشهيد عند الله وورد احاديث اخرى في امور اخرى
لم اعرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل
الله على امة محمد بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم يبلغهم بها
مراتب الشهدا قلت والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل
عليه ما روى احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي واحمد
والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجه من حديث عمرو بن

عنبسه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الجهاد افضل قال من عقر
جواده واهريق دمه وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة
له باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب قال كل موتة يموت بها المسلم فهو
شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وسيأتي شرح من هذه الامراض في كتاب
الطب وكذا الكلام على حديث انس في الطاعون ان شاء الله تعالى ويتحصل
مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهيد الدنيا وشهيد الاخرة
وهو من يقتل في حرب الكفار مدبرا غير مقبل مخلصا وشهيد الاخرة وهم من ذكر
بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا يجري عليهم احكامهم في الدنيا
وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي واحمد ولاحمد من حديث عتبة
ابن عبد نحوه مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون
من الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم
معهم ومنهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق
الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد
على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الاخرة لعارض يمنعه
كالانهزام وفساد النية والله المستعان قوله الشهداء خمسة ثم قال والشهيد
في سبيل الله قال الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لان قوله خمسة خبر والمعدود
بعده بيان له واجاب بان يكون المراد بالشهيد في سبيل الله كقوله بانه من
باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري ويحتمل ان يكون المراد بالشهيد
في سبيل الله المقتول فكانه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد ويؤيده قوله
في رواية جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ويجوز ان يكون
لفظ الشهيد مكررا في كل واحد منها فيكون من التفصيل بعد الاجمال والتقدير
الشهداء خمسة الشهيد كذا الشهيد كذا الى اخره قوله باب قول
الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ذكر فيه
حديثي البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها وفيه ذكر ابن ام مكتوم
وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة النساء قوله باب
الصبر عند القتال ذكر فيه طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه
عليه قريبا قوله باب التحريض على القتال ذكر فيه حديث انس
في حفر الخندق وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وانتزاع الترجمة
منه من جهة ان في مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضا
للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك قوله باب حفر الخندق
ذكر فيه حديث انس من وجه اخر وسيأتي في المغازي وسياقه هناك
اتم وذكر فيه حديث البراء بن عازب في ذلك من وجهين وياتي هناك شرحه
ان شاء الله تعالى قوله باب من حبسه العذر عن الغزو والقرو
الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب
وتقديره فله اجر الغازي اذا صدقت نيته قوله حدثنا زهير هو ابن
معاوية ابو خيثمة الجعفي وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع ان في رواية
زهير تعيين الغزوة وتصريح انس بالتحديث وفي كل منهما فائدة زائدة
ليست في رواية حماد لكنه اراد ان زهيرا لم ينفرد بقوله عن حميد عن انس
ووقفنا بهما على ترك الواسطة بين حميد وانس فقد زعم ابن سليمان وجماعة
قوله خلفنا بسكون اللام اي وراءنا وضبطه بعضهم بتشديد

اللام

اللام وسكون الفاء الا وهم معنا فيه حبسهم العذر في رواية الاسماعيلي من طريق
احوى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابن حبان وابو عوانة من حديث
جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم والمراد بالعذر ما هو اعم
من المرض وعدم القدرة على السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم
المرض وكانه محمول على الاغلب قوله وقال موسى اي ابن اسمعيل حدثنا حماد
هو ابن سلمة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف الاول عندي اصح يعني
حذف موسى بن انس من الاسناد وقد خالفه اسمعيل من ذلك فقال حماد عن
حديث حميد يعقد ونبه على غيره انتهى قلت وانما قال ذلك لتصريح
حميد بتحديث انس رضي الله عنه لانه اخرجه من رواية زهير وكذلك معتمر قلت
ولا مانع من ان يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم لقي
انسا فحدثه او سمعه من انس فثبته فيه ابنه موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه
ويؤيد ذلك ان سياق حماد عن حميد اتم من سياق زهير ومن وافقه عن
حميد فقد اخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل بالاسناد المذكور بلفظ لقد
تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من
واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال
حبسهم العذر وكذلك اورده احمد عن عفان عن حماد واخرجه عن ابي كامل
عن حماد فلم يذكر في الاسناد حميدا ثم اخرجه احمد عن ابن ابي عدي عن حميد
عن انس نحو سياق حماد الا انه لم يذكر النفقة قال المهلب يشهد لهذا الحديث
قوله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية فانه
فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين
فكانه الحقهم بالفاضلين وفيه ان المرء يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه
العذر عن العمل قوله باب فضل الصوم في سبيل الله قال
ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد وقال القرطبي سبيل
الله طاعة الله سبحانه وتعالى فالمراد من صام قاصدا وجه الله قلت ويحتمل
ما هو اعم من ذلك ثم وجدته في فوائد ابي الطاهر الذهلي من طريق عبد الله بن
عبد العزيز الليثي عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ما من مرابط
يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث العرف الاكثر استعماله
في الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل
ان يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والاول اقرب ولا يعارض ذلك ان الفطر
في الجهاد اولى لان الصيام يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في باب من
اختار الغزو على الصوم لان الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا
ولا سيما من اعتاده فصار ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعفه الصوم
عن الجهاد فالصوم في حقه افضل ليجمع بين الفضيلتين وقد تقدم
مزيد لذلك في كتاب الصيام في الكلام على الصوم في السفر قوله
اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وسهيل بن ابي صالح لم يخرج له البخاري
موصولا الا هذا ولم يحتج به لانه قرنه بيحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده
على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان
ابن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي ولعل لسهيل فيه شيخين واخرجه النسائي
ايضا من طريق ابي معاوية وانما يرويه المقبري عن ابي هريرة لا عن ابي
سعيد وانما رواه سهيل من حديث ابي هريرة عن ابيه عنه لا عن المقبري
كذلك اخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل

عن ابيه وكذا اخرجه احمد عن انس بن عياض عن سهيل قوله سبعين خريفا الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتا والربيع لان الخريف ازكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار ونقل الفاكهاني ان الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ورد بانه لو صح لكان الربيع كذلك قال القرطبي ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا ويؤيده ان النسائي اخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسة وابو يعلى عن معاذ بن انس فقالوا جميعا في رواياتهم مائة عام قوله باب فضل النفقة في سبيل الله ذكر فيه حديثين احدهما عن ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله وقد تقدم في اوائل الصوم من وجه آخر وقوله في هذا الاسناد عن ابي سلمة يا فل الكلام عليه وعلى قوله اي فل في فضل ابي بكر وان الخطابي جزم بانه ترخيم من فلان وجزم غيره بانها لغة فيه وتقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين التنبيه على وهم القابسي في قوله سعيد بن حفص وقوله زوجين اي شيئين من اي نوع كان مما ينفق والزوج يطلق على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما كل خزنة باب كانه من المقلوب لان المراد خزنة كل باب قال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر المصلي والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان باب الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل من المال في سبيل الله انتهى وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ما تقدم في الصيام من زيادة في الحديث لاحمد حيث قال لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل وقد ادعى ان العمل بسبيل الله ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة وقوله لا توى عليه بالمثناة والاكثر انه مقصور وحكى ابن فارس المد ثانيهما حديث ابي سعيد رضي الله عنه انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض وسياتي شرحه مستوفى في الرقاق ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله فجعله في سبيل الله فانه مطابق لما ترجم له وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث خريم بالراء مصغر ابن فاتك رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف قلت وهو مطابق لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية وقوله في هذه الرواية وانه كل ما ينبت الربيع يقتل او يلم بضم اوله وكسر اللام وتشديد الميم اي يقرب من القتل وقوله اكلت حتى امتدت وقع في السياق حذف تقديره الا آكلة الخضر اكلت وقد بين في الرواية الاخرى وكذا ثبت للاصيلي هنا وسقط للباقين وكذا سقط قوله حبطا وهو بفتح المهملة وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل قوله باب فضل من جهز غازيا اي هيأ له اسباب سفره او خلفه بفتح المعجمة واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه قوله حدثنا الحسين هو المعلم نسبه الطبراني عن حفص بن عمر عن ابي معمر وكذا صرح به مسلم في روايته من وجه آخر عنه ويحيى هو ابن ابي كثير وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو وابو سلمة وبسر وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وقد سمع ابو سلمة من زيد ابن خالد وحدث عنه هنا بواسطة وحدث عنه بلا واسطة في غير هذا عند ابي داود والترمذي وصححه وغيرهما قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه اخر

عن بسر

عن بسر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وافادت فائدتين احداهما ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما انه يستوي معه في الاجر الى ان تنقضي تلك الغزوة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج ففيه اشارة الى ان الغازي اذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظة نصف يشبه ان تكون مقحمة اي مزيدة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا له مثل اجر فاعله مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث الباب انما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة قلت ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للاخر فلا تعارض بين الحديثين واما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلالة او مشاركة او نية صالحة فليس على اطلاقه في عدم التضعيف لكل احد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند القائل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئا من المشقة ايضا فان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا والله اعلم وسيكون لنا عودة الى البحث في هذا الكلام على قوله قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن في شرح فضائل القرآن ان شاء الله تعالى قوله عن اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة وفي رواية عمرو بن عاصم عن همام اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اخرجه ابن سعد عنه وعند الاسماعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام حدثنا اسحاق قوله لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم قال الحميدي لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه كان يكثر الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعلها اي ام سليم كانت شقيقة المقتول او وجدت عليه اكثر من ام حرام قلت لا حاجة الى هذا التاويل فان بيت ام حرام وام سليم واحد ولا مانع ان تكون الاختان في دار واحدة كبيرة لكل منهما فيه معزل فنسب تارة الى هذه وتارة الى هذه قوله فقيل له لم اقف على اسم القائل قوله اني ارحمها قتل اخوها معي هذه العلة اولى من قول من قال انما كان يدخل عليها لانها كانت محرما له وسيأتي بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى والمراد بقوله اخوها حرام بن ملحان الذي تقدم ذكره في باب من ينكب في سبيل الله وسيأتي قصة قتله في غزوة بئر معونة وانما امرهم بالذهاب اليها وغفل القرطبي فقال قتل اخوها معه في بعض حروبه واظنه يوم احد ولم يصب في ظنه والله اعلم تنبيه

قال ابن المنير مطابقة حديث انس للترجمة من جهة قوله او خلفه في اهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهده صلى الله عليه وسلم قوله باب التحنط عند القتال اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت وقد تقدم بيانه في كتاب الجنائز قوله عن موسى بن انس اي ابن مالك قوله وذكر يوم اليمامة كذا للحموي وللباقين وذكر بزيادة الواو وهي للحال قوله يوم اليمامة اي حين حارب المسلمون مسيلمة الكذاب واتباعه في خلافة ابي بكر الصديق قوله انس بن مالك بن نفسه بالنصب على المفعولية قال الحميدي كذا لم يقل عن انس واخرجه البرقاني من وجه اخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس قلت وصله الطبراني والاسمعيلي من طريق ابن ابي زائدة عن ابن عون وقال ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري حدثنا ابن عون حدثنا موسى بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اخر عن الانصاري كذلك قوله وقد حسر بمهملتين اي كشف وزنه ومعناه قوله يا عم انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلته الخزرج قوله ما يحبسك اي يؤخرك وفي رواية الانصاري فقلت يا عم الا ترى ما يلقى الناس زاد معاذ ابن معاذ بن عون عند الاسمعيلي الا تجي وكذا اخرجه خليفة في تاريخه عن معاذ قوله الا بالتشديد وتجي بالنصب قوله وجعل في جوابه يا ابن اخي الان قوله يتحنط يعني من الحنوط لذا في الاصل كان قبلها اراد دفع من يتوهم انها من الحنطة ولم يقع ذلك في رواية الانصاري المذكورة قوله وذكر من الناس انكشافا وفي رواية ابن ابي زائدة فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون اي ينهزمون قوله فقال هكذا عن وجوهنا اي افسحوا لي حتى اقاتل قوله ما كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه قوله بئس ما عودتم اقرانكم اي نظراءكم وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشدة واما القرن بفتح القاف فمن يعادل في السن واراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين اي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وزاد معاذ بن معاذ والانصاري وابن ابي زائدة في روايتهم فتقدم فقاتل حتى قتل قوله رواه حماد اي ابن سلمة عن ثابت عن انس كذا قال وكانه اشار الى اصل الحديث والا فرواية حماد انما هي من رواية موسى بن انس وقد اخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ولفظه ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئس ما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت اكاف بمكان كذا واوصاه بوصايا فوجدوا الدرع كما قال وانفذوا وصاياه واخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه اخر عن بنت ثابت بن قيس المذكورة وفيها انه اوصى بعتق بعض رقيقه وسمى الواقدي في كتاب الردة من وجه اخر من اوصى بعتقه وهم سعد وسالم وافاد الواقدي ان رائي المنام هو بلال المؤذن قال المهلب وغيره فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الاخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته وفيه التداعي الى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر وفيه الاشارة الى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

من الشجاعة والثبات في الحرب واستدل به على ان الفخذ ليست عورة وقد مضى البحث فيه في اوائل كتاب الصلاة قوله باب فضل الطليعة اي من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه وفي كتاب الشروط في حديث المسور الطويل بيان ذلك قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله من ياتيني بخبر القوم يوم الاحزاب في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبرهم الحديث وفيه ان الزبير توجه الى ذلك ثلاث مرات ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر وسياتي بيان ذلك في المغازي وان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤوا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين وسياتي الكلام على شرح الحواري في المناقب ان شاء الله تعالى قوله باب هل يبعث الطليعة وحده ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة وقوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة اظنه يوم الخندق صدقة هو ابن الفضل شيخ البخاري فيه وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق صدقه ولم يشك وفي الحديث جواز استعمال التجسيس في الجهاد وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه وفيه جواز سفر الرجل وحده وان النهي عن السفر وحده انما هو حيث لا تدعو الحاجة الى ذلك وسياتي مزيد بحث في ذلك اواخر الجهاد في باب السير وحده واستدل به بعض المالكية على ان طليعة اللصوص المحاربين يقتل وان كان لم يباشر قتلا ولا سلبا وفي اخذه من هذا الحديث تكلف قوله سفر الاثنين اي جوازه والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين بخلاف ما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري ورده ابن التين بان البخاري اورد فيه حديث مالك بن الحويرث اذنا واقيما واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ذلك حين اراد السفر الى قومهما فيؤخذ الجواز من اذنه لهما قلت وكانه لمح بتضعيف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما اخرجه اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب قلت وهو حديث حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة النهي عن سفر الاثنين وان ما دون الثلاثة عصاة لان معنى قوله شيطان اي عاص وقال الطبري هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يامن من الاستيحاش لا سيما اذا كان ذا فكرة ردية وقلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون في ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عنه وقع لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان اي سفره وحده يحمله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا او احدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية قلت وسياتي الالمام بشيء من هذا بزيادة كثيرة في باب السير وحده ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة قوله باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد وقد استنبط منه ما ياتي في الباب بعده

وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر قوله الخيل في نواصيها الخير كذا في الموطا ليس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسمعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسيأتي في علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وكذلك في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده الحديث الثاني حديث عروة بن الجعد قوله عن حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن وابن ابي السفر بفتح المهملة والفاء هو عبد الله قوله عن عروة بن الجعد في رواية زكريا عن الشعبي حدثنا عروة ويقوي الباب الذي بعده قوله قال سليمان هو ابن حرب عن شعبة عن عروة ابن ابي الجعد يعني ان سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص بن الجعد وقال سليمان عروة بن ابي الجعد وطريق سليمان وصلها الطبراني عن ابي مسلم الكجي عنه واخرجها ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن ابي مسلم قال الاسمعيلي قال اكثر الرواة عن شعبة عروة بن الجعد الا سليمان وابن ابي عدي قلت ورواية ابن ابي عدي عند النسائي وتابعهما مسلم بن ابراهيم اخرجه ابن ابي خيثمة عنه ولشعبة باسناد آخر قال فيه عروة بن الجعد ايضا اخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن عروة قوله وتابعه مسدد حدثنا هشيم عن حصين الى آخره هكذا رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ ابن المثنى عنه وقال فيه عروة بن ابي الجعد كما قال البخاري ولكن رواه احمد في مسنده عن هشيم فقال عروة بن الجعد وصوب ابن المديني انه عروة بن الجعد وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد واما الدمياطي فقال عروة بن عياض ابن ابي الجعد نسبه في الرواية الى جده قال وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ثم نقله عثمان الى الكوفة قلت وسيأتي في علامات النبوة انه كان يرتبط الخيل الكثير حتى قال الراوي رأيت في داره سبعين فرسا قلت ولمسدد في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في باب حل الغنائم عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه ايضا عروة البارقي ووقع في رواية ابن ادريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة والابل عز لاهلها والغنم بركة اخرجه البرقاني في مستخرجه ونبه عليه الحميدي والبارقي بالموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة نزله بنو عدي بن حارثة بن عمرو فنسبوا اليه من الازد ولقب به منهم سعد بن عدي فكان يقال له بارق وزعم الرشاطي انه منسوب الى ذي بارق قبيلة من ذي رعين قوله الخيل المراد بها ما يتخذ للغزو بان يقاتل عليه او يرتبط لاجل ذلك لقوله في الحديث الآتي بعد اربعة ابواب الخيل لثلاثة الحديث فقد روى احمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل معقود في نواصيها الخير ابدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظماها وارواثها وابوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة الحديث قوله في رواية زكريا الاجر والمغنم قوله الاجر بدل من قوله الخير او هو خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم في رواية جرير عن حصين قالوا بم ذلك يا رسول الله قال الاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا ويحتمل ان يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ويبعده لفظ الحديث الثالث وقد روى مسلم من حديث جرير قال رأيت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه ويقول فذكر الحديث فيحتمل ان تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة الى ان الفضل في الاقدام على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار واستدل به على ان الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره لكن يحتمل ان يكون المراد هنا جنس الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض وسيأتي مزيد لذلك بعد ابواب قال عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى ان ترك خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن انس بن مالك لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل الحديث الثالث قوله حدثنا يحيى هو القطان ابو التياح بمثناة وتحتانية ثقيلة واخره مهملة والاسناد كله بصريون قوله البركة في نواصي الخيل كذا وقع ولابد فيه من شيء محذوف يتعلق به المجرور واولى ما يقدر ما ثبت في رواية اخرى فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل واخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل وسيأتي في علامات النبوة من طريق خالد بن الحرث عن شعبة بلفظ حديث عروة البارقي الا انه ليس فيه الى يوم القيامة قال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان يكون فيها شؤم فيحتمل ان يكون الشؤم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان الخيل التي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشؤم يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به قلت وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة ابواب قوله باب الجهاد ماض مع البر والفاجر هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه بنحوه ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا على ابي هريرة ولا باس برواته الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي الباب عن انس اخرجه سعيد بن منصور وابو داود ايضا وفي اسناده ضعف قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود الى اخره سبقه الى الاستدلال بهذا الامام احمد لانه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عادلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه ايضا بشرى ببقاء الاسلام واهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الاخر لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث واستنبط منه الخطابي اثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من اجله فان اراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه وان اراد ان للفرس سهما غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة من الحديث عليه وسيأتي في الترجمة التي بعد باب ان شاء الله تعالى تنبيه حكى ابن التين انه وقع في رواية ابي الحسن القابسي في لفظ

الترجمة الجهاد ماض على البر والفاجر اه وسعناه انه يجب على كل احد قلت
الا انه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها وقد وجدته في نسخة قديمة
من رواية القابسي كالجماعة والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الاصول
بلفظ مع يدل على والله اعلم تكملة روى حديث الخيل معقود في نواصيها
الخير جمع من الصحابة غير من تقدم ذكرهم وهم ابن عمر وعروة وانس وجرير
ومن لم يتقدم سلمة بن نفيل وابو هريرة عند النسائي وعتبة بن عبد عند
ابي داود وجابر واسماء بنت يزيد وابو ذر عند احمد والمغيرة وابن مسعود عند
ابي يعلى وابو كبشة عند ابي عوانة وابن حبان في صحيحيهما وحذيفة
عند البزار وسودة بن الربيع وابو امامة وعريب وهو بفتح المهملة وكسر
الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة المليكي والنعمان بن بشير وسهل بن
الحنظلية عند الطبراني وعن علي عند ابن ابي عاصم في الجهاد وفي حديث جابر
من الزيادة في نواصيها الخير والنيل وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها
لام وزاد ايضا واهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وقوله
واهلها معانون عليها في رواية سلمة بن نفيل **قوله باب**
من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله عز وجل ومن رباط الخيل اي بيان فضل
وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الاية قال ان الشيطان
لا يستطيع ناصية فرس **قوله** حدثنا علي بن حفص هو المروزي قال البخاري
في التاريخ لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة قلت وما احتج عنه غير هذا
الحديث واخرج في مناقب الزبير موقوفا واخرج اخر كتاب القدر قرينه فيه
بشر بن محمد وقد تعقب ابن ابي حاتم تسميته على البخاري في الجزء الذي جمع
فيه اوهامه وقال والصواب انه علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر
المعجمة بوزن عظيم قال ولقد لقيته اي بعسقلان سنة سبع عشرة قلت فيحتمل
ان يكون حفص اسم جده وقد وقع للبخاري نسبة بعض مشايخه الى اجداده
قوله اخبرنا طلحة بن ابي سعيد هو المصري نزيل الاسكندرية وكان اصله
من المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع بل قال ابو سعيد بن يونس
انه ما روى حديثا مسندا غيره **قوله** وتصديقا بوعده اي الذي وعد
به من الثواب على ذلك وفيه اشارة الى المعاد كما ان في لفظ الايمان اشارة الى
المبدا وقوله شبعه بكسر اوله اي ما يشبع به وكذا قوله ريه بكسر اوله وتشديد
التحتانية ووقع في حديث اسماء بنت يزيد الذي اشرت اليه في الباب الماضي
ومن ربطها رياء وسمعة الحديث وقال فيه فان شبعها وجوعها الخ في الاخرة خسران
في موازينه قال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة
عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير
المنقولات من باب الاولى وقوله وروثه يريد ثواب ذلك لا ان الارواث بعينها
توزن وفيه ان المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل وانه لا باس بذكر الشيء
المستقذر بلفظه للحاجة لذلك وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا الحديث
ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه
بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان وروى ابن ماجه من حديث
تميم الداري مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده
كان له بكل حبة حسنة **قوله باب** اسم الفرس والحمار اي
مشروعية تسميتهما وكذا غيرهما من الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها
وقد اعتنى من الف في السيرة النبوية بسرد اسماء ما ورد في الاخبار من خيله

صلى الله عليه وسلم وغيرها ذلك من دوابه وفي الاحاديث الواردة في هذا
الباب ما يقوي قول من ذكر انساب بعض الخيول العربية الاصلية لان الاسماء
توضع للتمييز بين افراد الجنس وذكر البخاري في هذا الباب اربعة احاديث
الاول حديث ابي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي وقد تقدمت مباحثه
في كتاب الحج والغرض منه قوله فيه فركب فرسا يقال له الجرادة وهو بفتح
الجيم وتخفيف الراء والجراد اسم جنس ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم
فرس ابي قتادة الحزوة وهو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها واو فاما
ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي في الصحيح هو المعتمد
ومحمد بن ابي بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي وحكى ابو علي الجياني انه وقع
في نسخة ابي زيد المروزي محمد بن بكر وهو غلط الثاني حديث سهل
وهو ابن سعد الساعدي **قوله** يقال له اللحيف يعني بالمهملة والتصغير
قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف قلت ورجحه الدمياطي
وبه جزم الهروي قال وسمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف
الارض بذنبه **قوله** وقال بعضهم اللخيف اي بالخاء المعجمة وحكوا فيه الو جهين
وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخو ابي بن عباس ولفظه عند
ابن منده كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد
والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز بكسر
اللام وبزايين الاولى خفيفة والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة
واللحيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير والمعجمة قال
وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البراء مالك
ابن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة انتهى ووقع عند
ابن ابي خيثمة اهداه له فروة بن عمرو وحكى ابن الاثير في النهاية انه روي بالجيم
بدل الخاء المعجمة وسبقه الى ذلك صاحب المغيث ثم قال فان صح فهو سهم
عريض النصل كانه سمي بذلك لسرعته وحكى ابن الجوزي انه روي بالنون بدل
اللام من النحافة الحديث الثالث حديث معاذ بن جبل **قوله** عن عمرو
ابن ميمون هو الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين وسيأتي
انه ادرك الجاهلية في اخبار الجاهلية وابو اسحاق الراوي عنه هو السبيعي
والاسناد كله كوفيون الا الصحابي وابو الاحوص شيخ يحيى بن ادم فيه كنت
اظن انه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي لكن اخرج
هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يحيى بن ادم شيخ
شيخ البخاري فيه فقال عن عمار بن زريق عن ابي اسحاق والبخاري اخرجه صح
ليحيى بن ادم عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق وكنيته عمار بن زريق ابو الاحوص
فهو هو ولم ار من نبه على ذلك وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابو داود
عن هناد بن السري كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق وابو الاحوص هذا
هو سلام بن سليم فان ابا بكر وهنادا ادركاه ولم يدركا عمارا والله اعلم **قوله**
كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير بالمهملة والفاء
مصغرا ماخوذ من العفرة وهو لون التراب كانه سمي بذلك للونه والعفرة
حمرة يخالطها بياض وهو تصغير اعفر اخرجوه من بناء اصله كما قالوا سويد
في تصغير اسود ووهم من ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي
يقال له يعفور وزعم ابن عبدوس انهما واحد وقواه صاحب الهدي ورده
الدمياطي فقال عفير اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل

بالعكس ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء هو اسم ولد الظبي كأنه سمي بذلك لسرعته قال الواقدي نفق يعفور منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وبه جزم النووي عن ابن الصلاح وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمة محمد بن مزيد في الضعفاء وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له انه كان ليهودي وانه خرج من جده ستين حمارا لركوب الانبياء فقال ولم يبق منهم غيري وانت خاتم الانبياء فسماه يعفورا وكان يركبه في حاجته ويرسله الى الرجل فيقرع بابه برأسه فيعرف انه ارسل اليه فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى بئر لابي الهيثم بن التيهان فتردى فيها فصارت قبره قال لا اصل له وليس سنده بشيء قوله ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا في رواية الكشميهني ان يعبدوا بالجمع في المفعول قوله فيتكلوا بتشديد المثناة وفي رواية الكشميهني بسكون النون وفتح ... وشرح ذلك في اواخر كتاب العلم وسياق هذا الحديث في الرقاق من طريق انس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار ويستكمل بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وتقدم في العلم من حديث انس بن مالك ايضا لكن فيما يتعلق بشهادة ان لا اله الا الله وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان ووهم الحميدي ومن تبعه حيث جعلوهما حديثا واحدا نعم وقع في كل منهما منعه صلى الله عليه وسلم ان يخبر بذلك الناس لئلا يتكلوا ولا يلزم من ذلك ان يكونا حديثا واحدا وزاد في الحديث الذي في العلم فاخبر بها معاذ عند موته تأثما ولم يقع ذلك هنا والله اعلم الحديث الرابع حديث انس في فرس ابي طلحة وقد تقدم في اوائل الهبة مع شرحه ومطابقته ظاهرة لما ترجم له هنا قوله

باب ما يذكر من شؤم الفرس اي هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او يؤول وسيأتي تفصيل ذلك وقد اشار بايراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر الى ان الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره وبترجمة الباب الذي بعده وهو الخيل لثلاثة الى ان الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره قوله اخبرني سالم كذا صرح شعيب عن الزهري باخبار سالم له وشذ ابن ابي ذئب فادخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن سعد واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري كما سيأتي في الطب وكذا قال اكثر اصحاب سفيان عنه عن الزهري ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم انتهى وكذا قال احمد عن سفيان انما نحفظه عن سالم لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري وكذا رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه اخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر فاما الترمذي فجعل رواية ابن ابي عمر هذه مرجوحة وقد تابع مالكا ايضا يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب وصالح بن كيسان عند مسلم وابن ابي اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما ورواه اسحاق بن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة من طريق

عقيل وابو عوانة من طريق شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهري ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي ايضا وكذا اخرجه احمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصرا على حمزة واخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم فالظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد احدهما اخرى وقد رواه اسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال عن سالم او عن حمزة او كلاهما وله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله اعلم قوله انما الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا قوله في ثلاث يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي قال والحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقال غيره انما خصت بالذكر لطول ملازمتها وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف انما لكن في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قلت ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سابينه في اواخر شرح الطب ان شاء الله تعالى وظاهر الحديث ان الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة قال ابن قتيبة ووجهه ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان لا طيرة فلما ابوا ان ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الاشياء الثلاثة قلت فمشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله ان من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره قال القرطبي ولا يظن به انه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطأ وانما عنى ان هذه الاشياء هي اكثر ما يتطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء ابيح له ان يتركه ويستبدل به غيره قلت وقد وقع في رواية عمر العسقلاني وهو ابن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر كما سيأتي في النكاح بلفظ ذكروا الشؤم فقال ان كان في شيء ففي ولمسلم ان يك من الشؤم شيء حق وفي رواية عتبة ابن مسلم ان كان الشؤم في شيء وكذلك في حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فانما يخلقه في هذه الاشياء قال المازري مجمل هذه الرواية ان يكن الشؤم حقا فهذه الثلاثة احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع بغيرها وجاء عن عائشة انها انكرت هذا الحديث فروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله قلت ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك وقد تأوله غيرها على ان ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا انه اخبار

من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسائر الاحاديث الصحيحة
المتقدم ذكرها تبعد هذا التاويل قال ابن العربي هذا جواب ساقط
لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية
او الحاصلة وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه انتهى واما ما
اخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس ففي
اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وقال عبد الرزاق في
مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المراة اذا كانت
غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء وروى ابو
داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها
ناس فهلكوا قال المازري فيحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله
ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة
الشيء اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو
عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة
لاعتقاده عن التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول
تعذيب القلب بها مع كراهة امرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان
الشؤم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قلت وما اشار
اليه ابن العربي في تاويل كلام مالك اولى وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم
مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق
شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ذلك ان ذلك من العدوى او من الطيرة
فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك
والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى
استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم واما ما رواه
ابو داود وصححه الحاكم من طريق اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال رجل يا رسول
الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك
فقال ذروها ذميمة واخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا ما يدل
على انه هو السائل وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد احد كبار
التابعين وله رواية باسناد صحيح اليه لكن عند عبد الرزاق قال ابن العربي
ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال والدار المذكورة في حديثه
كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر المهملة بعدها لام وهو ابن
عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال وانما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان
ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقا لظهور قضائه وامرهم
بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم قال ابن العربي واذا
وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير
ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يمتنع ذم محل المكروه وان كان ليس منه شرعا
كما يذم العاصي على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى وقال الخطابي هو
استثناء من غير الجنس ومعناه ابطال مذهب الجاهلية في التطير فكانه
قال ان كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس يكره
سيره فليفارقه قال وقيل ان شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها
وشؤم المراة ان لا تلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليه وقيل المعنى ما جاء
باسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل اذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤوم

واذا حنت المراة الى بعلها الاول فهي مشؤومة وقيل كان قوله ذلك في اول الامر
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاية حكاه
ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع ولا سيما وقد ورد في
نفس هذا الخبر نفي التطير ثم اثباته في الاشياء المذكورة وقيل يحمل الشؤم على
معنى قلة الموافقة وسوء الطباع وهو كحديث سعد بن ابي وقاص رفعه من
سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء
المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء اخرجه احمد وهذا تخصيص لبعض
انواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم
دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله ان المخاطب بقوله
الشؤم في ثلاثة من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم
انما يقع ذلك في هذه الاشياء التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك
فاتركوها ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة
واستدل لذلك بما اخرجه ابن حبان عن انس رفعه لا طيرة والطيرة على من
تطير وان تكن في شيء ففي المراة الحديث وفي صحته نظر لانه من رواية عتبة
ابن حميد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس وعتبة مختلف فيه وسيكون
لنا عودة الى بقية ما يتعلق بالتطير والفال في اواخر كتاب الطب حيث ذكره
المصنف ان شاء الله تعالى تكميل اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة
المذكورة ووقع عند ابن اسحق في رواية عبد الرزاق المذكورة قال معمر قالت ام سلمة
والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة
عن ام سلمة قلت اخرجه الدارقطني في غرائب مالك واسناده صحيح الى الزهري
ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني
ايضا قال والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن ٧
ابن اسحق عن الزهري في روايته قلت اخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولا
فقال عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة
عن ام سلمة انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن والسيف وابو عبيدة
المذكور هو ابن بنت ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة وقد روى النسائي حديث الباب
من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف فيه في الاسناد
ايضا قوله عن ابي حازم هو سلمة بن دينار قوله ان كان في شيء ففي
المراة والفرس والمسكن كذا في جميع النسخ وكذا هو في الموطا لكن زاد في اخره
يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني
عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المراة الى اخره اخرجهما الدارقطني لكن لم يقل
اسمعيل في شيء واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من رواية تمام بن سعد
فقال لم يذكره وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه قوله الخيل
لثلاثة هكذا اقتصر على صدر الحديث واحال بتفسيره على ما ورد فيه وقد
فهم بعض الشراح منه الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن ان يكون مطلوبا او
مباحا او ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه
والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث
لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جاء مقيدا بقوله ولم ينس حق الله فيها
فيلتحق بالمندوب قال والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما يعتني
بذكر ما فيه حض او منع واما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف ان سكوته عنه
عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه ربما ارتقى الى الندب

بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب والله اعلم قوله
وقول الله عز وجل والخيل والبغال والحمير الاية اي ان الله خلقها للركوب
والزينة فمن استعملها في ذلك فعل ما ابيح له فان اقترن بفعله قصد طاعة
ارتقى الى الندب او قصد معصية حصل له الاثم وقد دل حديث الباب على هذا
التقسيم قوله عن زيد بن اسلم الاسناد كله مدنيون قوله الخيل لثلاثة في
رواية الكشميهني الخيل ثلاثة ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يقتني الخيل
اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة
الله وهو الاول او معصية وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني
قوله في مرج او روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلا واكثر ما يطلق
على الموضع المطمئن والروضة اكثر ما تطلق على الموضع المرتفع وقد
مضى الكلام على قوله اروائها وابوالها في اول باب قوله فما اصابت في
طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها لام وهو الحبل الذي يربط
به ويطول لها لترعى ويقال له طول بالواو المفتوحة ايضا كما تقدم في اول
الجهاد وتقدم تفسير الاسنان هناك وقوله ولم يرد ان يسقيها فيه ان الانسان
يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد
تلك التفاصيل وقد تاوله بعض الشراح فقال ابن المنير قيل انما اجر
لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر وقيل ان
المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر
وكل ذلك عدول عن القصد قوله ورجل ربطها فخرا هكذا وقع بحذف احد
الثلاثة وهو ما ربطها تغنيا الى اخره وسياتي بتمامه بهذا الاسناد
بعينه في علامات النبوة وتقدم تاما من وجه اخر في اواخر كتاب الشرب
وقوله تغنيا بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية
اي استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت تغانيا
واستغنيت استغناء كلها بمعنى وسياتي بسط ذلك في فضائل القران
في الكلام على قوله ليس منا من لم يتغن بالقران وقوله تعففا اي عن السؤال
والمعنى انه يطلب بنتاجها او بما يحصل من اجرتها ممن يركبها او نحو ذلك
الغنى عن الناس والتعفف عن مسالتهم ووقع في رواية سهيل عن ابيه
عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا
وقوله ولم ينس حق الله في رقابها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها
وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها بالذكر لانها تستعار
كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم
يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق اطراق فحلها
والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد وقيل
المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه وفقهاء
الامصار قال ابو عمر لا اعلم احدا سبقه الى ذلك قوله فخرا اي تعاظما
وقوله ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ووقع في رواية سهيل
المذكورة واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء
للناس قوله ونواء لاهل الاسلام بكسر النون والمد وهو مصدر
تقول ناوأت العدو مناواة ونواء واصله من ناء اذا نهض ويستعمل في
المعاداة قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض عن
الداودي الشارح انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح

ذلك

ذلك قلت حكاه الاسماعيلي عن رواية اسماعيل بن ابي اويس بمعناه وبعد
لاهل الاسلام اي منهم والظاهر ان الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى او لان
هذه الاشياء قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته
وفي هذا الحديث بيان ان الخيل انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا كان
اتخاذها في الطاعة او في الامور المباحة والا فهي مذمومة قوله وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر لم اقف على تسمية السائل صريحا وسياتي
ما قيل فيه في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله عن الحمر فقال ما انزل
الله علي فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة بالفاء وتشديد المعجمة جامعة لشمولها
لجميع الانواع من طاعة ومعصية وسماها فاذة لانفرادها في معناها قال
ابن التين والمراد ان الاية دلت على ان من عمل في اقتناء الحمير طاعة راى ثواب
ذلك وان عمل معصية راى عقاب ذلك قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط
والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال
ذرة من خير او شر اذ كان معناهما واحدا قال وهذا نفس القياس الذي ينكره
من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو
استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات
العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص وفيه اشارة الى
الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص
في الدلالة قوله باب من ضرب دابة غيره في الغزو اي اعانة
له ورفقا به قوله حدثنا مسلم عن ابن ابراهيم وتقدم هذا الحديث بهذا
الاسناد في المظالم مختصرا وساقه هنا تاما وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في
الشروط قوله ادهره في رواية الكشميهني او بدا لم قوله فليعجل في رواية
الكشميهني فليتعجل قوله ليس فيها شية بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة اي علامة
والمراد انه ليس فيه لمعة من غير لونه ويحتمل ان يريد ليس فيه عيب ويؤيده
قوله والناس خلفي فبينا انا كذلك اذ قام علي لانه يشعر بانه اراد انه كان
قويا في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى انه صار قدام الناس فطرا عليه
حينئذ الوقوف قوله اذ قام علي اي وقف فلم يسر من التعب قوله
باب الركوب على الدابة الصعبة بسكون العين اي الشديدة
قوله والفحولة بالفاء والمهملة جمع فحل وادخل الهاء فيه لتاكيد الجمع كما جوزه
الكرماني واخذ المصنف ركوب الصعبة من مركوب الفحل لانه في الغالب اصعب
ممارسة من الانثى واخذ كونه كان فحلا من ذكره بضمير المذكر وقال ابن المنير
هو استدلال ضعيف لان العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وان كان
يقع على المؤنث وعكسه الجماعة فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى
قال وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة الا ان يقول انه
عليه الرسول وسكت عن الانثى فثبتت التفضيل بذلك وقال ابن بطال
ومعلوم ان المدينة لم تخل عن اناث الخيل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا جملة من اصحابه انهم ركبوا غير الفحول الا ما ذكر عن سعد بن ابي وقاص
كذا قال وهو محل توقف قال الدارقطني ان فرس المقداد كانت انثى قوله
وقال راشد بن سعد هو المقرائي بفتح الميم وتقديم وسكون القاف وفتح الراء
بعدها همزة تابعي وسط شامي مات سنة ثلاث عشرة ومائة وما له في البخاري
سوى هذا الاثر الواحد قوله لان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم
احرى واجسر بهمزة اجرأ من الجراءة وبغير همز من الجري واجسر بالجيم والمهملة

من الحجارة وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق اي من الاناث او المخصية
وروى فيه ابو عبيدة في كتاب الخيل له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الاثر
وزاد وكانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات وروى الوليد بن مسلم
في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بنون ومهملة مصغرا وابن محيريز
انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من امور الحرب
ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروي عن
خالد بن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول وهي اقل صهيلا
والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله ثم ذكر المصنف حديث انس
في فرس ابي طلحة وقد تقدم قريبا وان شرحه سبق في كتاب الهبة واحمد بن
محمد شيخه فيه هو المروزي ولقبه مردويه واسم جده موسى وقال الدارقطني
هو الذي لقبه شبويه واسم جده ثابت والاول اكثر قوله باب
سهام الفرس اي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه قوله وقال مالك
يسهم للخيل والبراذين اي جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة
والمراد الجفاة الخلقة من الخيل واكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد
على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية قوله لقوله
تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها قال ابن بطال وجه الاحتجاج بالاية ان
الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الاية استوعبت
ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين
فيها دل على دخولها في الخيل قلت وانما ذكر الهجين لان مالكا ذكر هذا الكلام
في الموطا وفيه والهجين والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه عربيا والاخر غير
عربي وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي واما الذي امه فقط عربية فيسمى
المقرف وعن احمد الهجين البرذون ويحتمل ان يكون اراد في الحكم وقد وقع لسعيد
ابن منصور وفي المراسيل لابي داود عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم
هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما
وهذا منقطع ويؤيده ما روي عن الشافعي في الام وسعيد بن منصور من طريق
علي بن الاقمر قال اغارت الخيل فادركت العراب وتاخرت الكوادن فقام ابن
المنذر الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها على ما قال فكان اول من اسهم للبرا
دون سهام العراب وفي ذلك يقول شاعرهم قوله ومنا الذي قد سن
في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها وهذا منقطع ايضا وقد اخذ احمد
بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين
مبالغ العربية سوى بينهما والا فضلت العربية واختارها الجوزجاني
وغيره وعن الليث يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس قوله ولا يسهم
لاكثر من فرس هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وقال الليث وابو يوسف
واحمد واسحق يسهم للفرسين لا لاكثر وفي ذلك حديث اخرجه الدارقطني
باسناد ضعيف عن ابي عمرة قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم قال القرطبي ولم يقل احد انه
يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى انه يسهم لكل فرس
سهمان بالغا ما بلغت ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس قوله عن عبيد
الله هو ابن عمر العمري قوله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما
اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وسياتي في غزوة خيبر

ان نافعا

ان نافعا فسره كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم
فان لم يكن معه فرس فله سهم ولابي داود عن احمد عن ابي معاوية عن
عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمان لفرسه
وبهذا التفسير يتبين ان لا وهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما
اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن شيخه ابي
بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي او شيخه قلت لا لان المعنى اسهم للفارس
بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ومسنده بهذا الاسناد فقال للفارس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب
الجهاد عن ابن ابي شيبة فكان الرمادي رواه بالمعنى وقد اخرجه عن ابي
اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وعلى هذا التاويل ايضا يحمل ما رواه
نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي اخرجه
الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك
بلفظ اسهم للفرس وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لابي
حنيفة في قوله ان للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم اخر فيكون للفارس سهمان
فقط ولا حجة فيه لما ذكرنا واحتج له ايضا بما اخرجه ابو داود من حديث مجمع
ابن جارية بالجيم والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفارس
سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت يحمل على ما تقدم لانه يحتمل
الامرين والجمع بين الروايتين ممكن ولا سيما والاسانيد الاولى اثبت ومع رواتها
زيادة علم واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث عمرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم
وللنسائي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة
اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته قال محمد بن سحنون انفرد ابو
حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة
على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام في الحقيقة كلها للرجل قلت لو لم يثبت
الخبر لكانت الشبهة قوية لان المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا
الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى
الفرس وبين الرجل وقد تعقب هذا ايضا لان الاصل عدم المساواة بين
البهيمة والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة
كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل
كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف اداها فان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه
الا دون عشرة الاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد
ابو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي
كالجمهور واستدل للجمهور من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها
وعلفها وبانه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى واستدل به على ان المشرك
اذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض التابعين كالشعبي
ولا حجة فيه اذ لم يرد هنا صيغة عموم واستدل للجمهور بحديث لم تحل الغنائم لاحد
قبلنا وسياتي في مكانه وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو
لما فيها من البركة واعلاء الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف فيمن خرج الى الغزو ومعه فرس فمات
قبل حضور القتال فقال مالك يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون

لا يسهم له الا اذا حضر حضور القتال فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه
وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة وعن الاوزاعي فيمن وصل
الى موضع القتال فباع فرسه يسهم له لكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد
والمشتري مما بعده وما اشتبه قسم وقال غيره يوقف حتى يصطلحا وعن ابي
حنيفة من دخل ارض العدو راجلا لا يقسم له الا سهم راجل ولو اشترى
فرسا وقاتل عليه واختلف في غزاة البحر اذا كان معهم خيل فقال الاوزاعي
والشافعي يسهم له تكميل هذا الحديث رواه الاصوليون في مسائل القياس
في مسئلة الايما اي اذا اقترن الحكم بوصف لولا ان ذلك الوصف للتعليل
لم يقع الاقتران فلما جاء في سياق واحد انه صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس
سهمين وللراجل سهما دل على اقتران الحكم قوله باب من قاد دابة
غيره في الحرب ذكر فيه حديث البراء بن عازب ان هوازن كانوا قوما رماة الحديث
والغرض منه قوله فيه ابو سفيان وهو ابن الحرث بن عبد المطلب آخذ بلجامها
وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
قوله باب الركاب والغرز للدابة قيل الركاب يكون
من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما مترادفان
والغرز للجمل والركاب للفرس وذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في الغرز الحديث وهو ظاهر فيما ترجم
له في الغرز واما الركاب فالحقه به لانه في معناه وقال ابن بطال كانه اشار
الى ما جاء عن عمر انه قال اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا ليبين ان منع
اتخاذ الركب اصلا وانما اراد تدريبهم على ركوب الخيل قوله باب
ركوب الفرس العري بضم المهملة وسكون الراء اي ليس عليه سرج ولا اداة
ولا يقال في الادميين انما يقال عريان قاله ابن فارس قال وهي من النوادر
انتهى وحكى ابن التين انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية
وليس في كتب اللغة ما يساعده ذكر فيه حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم استقبلهم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف وهو طرف
من الحديث الذي تقدم في انه استعار فرسا لابي طلحة وقد سبق في باب
الشجاعة في الحرب في حديث اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس
واشجع الناس بعض هذا الحديث وسبق شرحه في الهبة وفيه ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة فان الركوب المذكور
لا يفعله الا من احكم الركوب وادمن الفروسية وفيه تعليق السيف في العنق
اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له وفي الحديث ما يشير الى انه ينبغي للفارس
ان يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا تفجاه شدة فيكون قد
استعد لها قوله باب الفرس القطوف اي البطيء المشي قال ابو
زيد وغيره قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا والقطوف من الدواب
المتقارب الخطو وقيل الضيق المشي وقال الثعالبي ان مشى وثبا فهو قطوف
وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب وان التوى براكبه فهو
قموص وان منع ظهره فهو شموص ذكر فيه حديث انس ان اهل المدينة
فزعوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة كان يقطف
الحديث وقوله يقطف بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه في الهبة وقوله
او كان فيه قطاف شك من الراوي وسيأتي في باب السرعة والركض
من طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيئا

وقوله

وقوله لا تجاريه بضم اوله زاد في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله اي لا يسابق
لانه لا يسبق في الجري وفيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه ركب ما كان
بطيئا فصار سابقا وسيأتي في رواية محمد بن سيرين المذكور فما سبق بعد ذلك
اليوم قوله باب السبق بين الخيل اي مشروعية ذلك والسبق
بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا وبالتحريك الرهن الذي
يوضع لذلك ثم قال باب اضمار الخيل وان كانت التي لا تضمر لا تمنع المسابقة
عليها ثم قال باب غاية السباق للخيل المضمرة اي بيان ذلك وبيان غاية
التي لم تضمر وذكر في الابواب الثلاثة حديث ابن عمر في ذلك وقوله في
الطريق الاولى من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد
مكان خارج المدينة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم الياء التحتانية
على الفاء وحكى عياض ضم اوله وخطأه وقوله فيها اجري قال في التي تليها
سابق وهو بمعناه وقال فيها قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى وقال في الرواية
التي تليها ان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وسفيان في الرواية الاولى
هو الثوري وشيخه هو عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري والطريق
الثانية عن الليث مختصرة وقد اخرجها تامة النسائي عن قتيبة عن الليث
وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه وقوله في الاولى قال عبد الله قال سفيان
حدثني عبيد الله فعبد الله هو ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان
الثوري من روايته عنه واراد بذلك بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث
ووهم من قال فيه وقال ابو عبد الله وزاد الاسمعيلي من طريق اسحاق وهو
الازرق عن الثوري في آخره قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا
واخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع فسبقت الناس فطفف بي الفرس
مسجد بني زريق اي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية واصل التطفيف
مجاوزة الحد وقوله في آخر الثانية قال ابو عبد الله هو المصنف قوله امدا
غاية فطال عليهم الامد ووقع هنا في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابي
عبيدة في المجاز وهو متفق عليه عند اهل اللغة قال النابغة سبق
الجواد اذا استولى على الامد ومعاوية في الرواية الثالثة هو ابن عمرو الازدي
وابو اسحاق هو الفزاري وقوله فيها قال سفيان هو موصول بالاسناد
المذكور ولم يسند سفيان ذلك وقد ذكره موسى بن عقبة في الرواية الثالثة
هو ابن عمرو الازدي وابو اسحاق هو الفزاري وقوله فيها قال سفيان هو موصول
بالاسناد المذكور ولم يسند سفيان ذلك وقد ذكره موسى بن عقبة في الروا ية
الثالثة الا ان سفيان قال في المسافة التي بين الحفياء والثنية خمسة
او ستة وقال موسى ستة او سبعة وهو اختلاف قريب وقال سفيان في المسافة
الثانية ميل او نحوه ووقع في رواية الترمذي من طريق عبد الله بن عمر
ادراج في ذلك في نفس الخبر والخبر بالستة وبالميل قال ابن بطال انما ترجم
لطريق الليث بالاضمار واورده بلفظ سابق بين الخيل التي لم تضمر ليشير
بذلك الى تمام الحديث وقال ابن المنير لا يلتزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم
مطلقا لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله اضمار الخيل للسبق
اي هل هو شرط ام لا فبين بالرواية التي ساقها ان ذلك ليس بشرط ولو كان غرضه
الاقتصار على المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة اولى لكنه
عدل عن ذلك للنكتة المذكورة وايضا فلا يلزم من اعتقاد ان الضمر لا يجوز لما فيه

منه مشقة سوقها او لخطر فيه فتبين انه ليس بممنوع بل مشروع والله اعلم قلت ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال الا ان المسألة في الاقتصار قوله اضمرت بضم اوله وقوله لم تضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد به ان تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فاذا جف عرقها وخف لحمها وقويت على الجري وفي الحديث مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو وفيه مشروعية الاعلام بالابتدا والانتها عند المسابقة وفيه نسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق اي امر او اباح تنبيه لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه احمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد اجمع العلما كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلما بالخيل واجازه عطا في كل شي واتفقوا على جوازها بعوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذ السبقين فاتفقوا على منعه ومنهم من شرط في المحلل ان يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق وفيه ان المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد ارسال الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها كذا استدل به بعضهم وفيه نظر لان الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب وانما احتج الجمهور بان الخيل لا تهتدي بانفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت وفيه نظر لان الاهتدا لا يختص بالركوب فلو ان السابق كان ماهرا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها الى الغاية لامكن وفيه جواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة وفيه جواز معاملة البهايم عند الحاجة بما يكون سببا في غير الحاجة كالاجاعة والاجرا وفيه تنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب غير المضمر قوله باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قوله كذا افرد الناقة في الترجمة اشارة الى ان العضبا والقصوا واحدة قوله وقال ابن عمر اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة على القصوا هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج وقد تقدم شرحه في حجة الوداع قوله وقال المسور ما خلات القصوا هو طرف من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في كتاب الشروط وفيه ضبط القصوا قوله حدثنا معاوية هو ابن عمرو الازدي وابو اسحاق هو الفزاري قوله طوله موسى عن حماد عن ثابت عن انس اي رواه مطولا وهذا التعليق وقع في رواية المستملي

وحده

وحده هنا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة ووقع في رواية ابن عدي الهروي بعد سياق رواية زهير وقد وصله ابو داود عن موسى بن اسمعيل المذكور وليس سياقه باطول من سياق زهير بن معوية عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحاق الفزاري فيشبه ان يرجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحق لما وقع فيها التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روي مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد ايضا مطولا فاخرجه والله اعلم قوله لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق شك منه وهو موصول بالاسناد المذكور وفي بقية الروايات بغير شك وقوله ان لا يرتفع شي من الدنيا في رواية موسى بن اسمعيل ان لا يرفع شيا وكذا للمصنف في الرقاق وكذا افاد المعنى عن زهير عند ابي داود في رواية شعبة عن حميد عند النساي ان لا يرفع شي نفسه في الدنيا وقوله فجا اعرابي فسبقها في رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند ابي نعيم فسابقها فسبقها وفي رواية شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي ولم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد قوله على قعود بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل قال الجوهري هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة وانما يقال لها قلوص قال وقد حكى الكسائي في النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الخليل القعودة من الابل ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة قوله حتى عرفه اي عرف اثر المشقة وفي رواية المصنف في الرقاق فلما راى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضبا الحديث والعضبا بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي المقطوعة الاذن او المشقوقة وقال ابن فارس كان ذلك لقبا لها لقوله تسمى العضبا ويقال لها العضبا ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقال الزمخشري العضبا منقول من قولهم ناقة عضبا اي قصيرة اليد واختلف هل العضبا هي القصوا او غيرها فجزم الحربي بالاول وقال تسمى العضبا والقصوا والجدعا كما ثبت شهبا وكانت لا تحمله عند نزول الوحي غيرها وذكر عدة غيرها جمعها من اعتنى بجمع السيرة وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شي منها لا يرتفع الا اتضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمته في صدور اصحابه قوله باب الغزو على الحمير كذا في رواية المستملي وحده ولم يذكر حديثا وضم النسفي هذه الترجمة الى التي بعدها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا لم يتعرض لذلك احد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن في رواية المستملي اسهل لانه يحمل على انه وضع الترجمة واخلى بياضا للحديث اللايق بها فاستمر ذلك وكانه اراد ان يكتب طريقا لحديث معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في باب اسم الفرس والحمار وكونه كان راكبه يحتمل ان يكون في الحضر والسفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله اعلم واما في رواية النسفي فليس في حديث الباب الا ذكر البغلة خاصة ويمكن ان يكون الحق بالباب بياضا كما قلناه في رواية المستملي او يوخذ حكم الحمار من البغلة

وقد اخرج عبد بن حميد من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر على حمار مخطوم بحبل من ليف وفي سنده مقال قوله باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا قاله انس يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسيأتي موصولا مع شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلة بيضا قوله وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك وقد مضى موصولا في اواخر كتاب الزكاة وفيه هذا القدر بزيادة وتقدمت الاشارة الى اسم صاحب ايلة مع بقية شرح الحديث ومما ننبه عليه هنا ان البغلة البيضا التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضا التي اهداها له ملك ايلة لان ذلك كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته في حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها فا خفيفة ثم مثلثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين ركبها يوم حنين تسمى دلدل وكانت شهبا وان التي اهداها له المقوقس وان التي اهداها فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمرو بن الحارث وهو اخو جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا الحديث وقد تقدم في اول الوصايا وان شرحه ياتي في الوفاة اخر المغازي ثانيهما حديث البرا في قصة حنين وقد تقدم قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضا وسياتي شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال وانزا الحمار على الخيل واما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان قال الطحاوي اخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة فيه لان معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك قوله باب جهاد النسا ذكر فيه حديث عايشة جهادكن الحج وقد تقدم في اول الجهاد ومضى شرحه في كتاب الحج وله شاهد من حديث ابي هريرة واخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير والعاجز والضعيف والمراة الحج والعمرة قوله فقال عبد الله بن الوليد وهو العدني وروايته موصولة في جامع سفيان قوله في الطريق الاخرى وعن حبيب بن ابي عمرة هو موصول في رواية قبيصة المذكورة والحاصل ان عنده فيه عن سفيان اسنادين وقد وصله الاسمعيلي من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال دل حديث عايشة على ان الجهاد غير واجب على النسا ولكن ليس في قوله جهادكن الحج انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد قلت وقد لمح البخاري بذلك في ايراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النسا الى الجهاد قوله باب غزو المراة في البحر ذكر فيه حديث انس رضي الله عنه في قصة ام حرام وقد تقدم قريبا في باب فضل من يصرع في سبيل الله وياتي شرحه في كتاب الاستيذان ان شا

الله تعالى

الله تعالى وقوله في اخره قال انس رضي الله عنه فتزوجت عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجت بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره انها كانت حينئذ زوجته فاما ان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين واما ان يحمل قوله في رواية اسحاق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها بعد ذلك كما سياتي بعد اثني عشر بابا وقوله في اخره فركبت البحر مع بنت قرظة هي زوج معاوية واسمها فاختة وقيل كنود وهذه رواية ابن وهب باطلاقه عن ابن لهيعة عن من سمع وكانت كنود تحت عتبة بن سهيل قبل معاوية ويحتمل ان يكون معاوية تزوج الاختين واحدة بعد اخرى قال ومعاوية اول من ركب البحر للغزاة وذلك في خلافة عثمان وابوها قرظة بفتح القاف والرا والظا المعجمة هو ابن عبد بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف من مسلمة الفتح وظن بعض الشراح انها بنت قرظة بن كعب الانصاري فوهم والذي قلته صرح به خليفة بن خياط في تاريخه وزاد ان ذلك كان سنة ثمان وعشرين والبلاذري في تاريخه ايضا وذكر ان قرظة ابن عبد عمرو مات كافرا فيكون لها رواية ولد لاخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عايشة تنبيهان يتعلقان بهذا الاسناد احدهما وقع في هذا الاسناد حدثنا ابو اسحاق هو الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري هكذا هو في جميع الروايات وليس بينهما احد وزعم ابو مسعود في الاطراف انه سقط بينهما زايدة بن قدامة واقره المزي على ذلك وقواه بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحاق الفزاري عن زايدة عن ابي طوالة وقد ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طوالة ليس بينهما زايدة ورواية المسيب بن واضح خطا وهو ضعيف لا يقضى بزيادته على خطا ما وقع في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه الامام احمد في مسنده عن معوية بن عمرو شيخ البخاري فيه اخرجه البخاري سوا ليس فيه زايدة وليس كذلك بل هو عنده عن ابي اسحاق وزايدة معا جمعهما تارة وفرقهما اخرى اخرجه احمد عنه عاطفا لروايته عن ابي اسحاق على روايته عن زايدة واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة عن معوية بن عمرو عن زايدة وحده به وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن جعفر الصايغ عن معاوية فوضحت صحة ما وقع في الصحيح ولله الحمد ثانيهما هذا الحديث رواه عن انس اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وابو طوالة فقال اسحاق في روايته عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام وقال ابو طوالة في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان وكلاهما ظاهره انه من مسند انس واما محمد بن يحيى فقال عن انس عن خالته ام حرام وهو ظاهر في انه من مسند ام حرام وهو المعتمد وكان انسا لم يحضر ذلك فحمله عن خالته وقد حدث به عمير ام حرام ولم يتبين ذلك في رواية اسحاق بن ابي طلحة فاوهم خلاف الواقع الذي حررته والله الهادي قوله باب حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسايه ذكر فيه طرفا من حديث عايشة في قصة

الافك وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي شرح حديث الافك في التفسير ومنه
التصريح بان حمل عايشة كان بعد القرعة بين نسايه **قوله باب**
غزو النساء وقتالهن مع الرجال ووقع في هذه الترجمة حديث الربيع بنت
معوذ وسياتي بعد باب وفي حديث ام عطية الذي مضى في الحيض وفي حديث
ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى الحديث ووقع في حديث
اخر مرسل اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان النسا يشهدن
مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى
ولابي داود من طريق حشرج بن زياد عن جدته انهن خرجن مع النبي صلى
الله عليه وسلم في خيبر وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهن عن ذلك
فقلن خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول
السهام ونسقي السويق ولم ار في شي من ذلك التصريح بانهن قاتلن ولاجل
ذلك قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان
اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك
الا وهن بصدد ان يدافعن عن انفسهن وهو الغالب انتهى وقد وقع عند مسلم
من وجه اخر عن انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته
ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه ويحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة
ان يبين انهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن
مع الرجال هو سايغ او اذا خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ما ذكر
من مداواة الجرحى ونحو ذلك ثم ذكر المصنف حديث انس لما كان يوم احد انهزم
الناس الحديث والغرض منه قوله ولقد رايت عايشة بنت ابي بكر وام سليم
وانهما لمشمرتان وقد اخرجه في المغازي بهذا الاسناد باتم من هذا السياق
وياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله خدم سوقهما بفتح الخاء والدال
المهملة وهي الخلاخيل وهذه كانت قبل الحجاب ويحتمل انها كانت عن غير
قصد للنظر وقوله ينقزان بضم القاف بعدها زاي والقرب بكسر القاف
وبالموحدة جمع قربة وقوله وقال غيره ينقلان القرب يعني باللام دون الزاي
وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث اخرجها الاسمعيلي وقوله ينقزان
قال الداودي معناه يسرعان المشي كالهرولة وقال عياض قيل معنى
ينقزان تثبان والنقز الوثب والقفز كانه من سرعة السير وضبطوا
القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التاويل بخلاف رواية ينقلان قال وكان
بعض الشيوخ يقراه بضم برفع القرب على ان الجملة حال وقد تخرج رواية
النصب على نزع الخافض كانه قال ينقزان بالقرب قال وضبطه بعضهم بنقزان
بضم اوله اي يحركان القرب لشدة عدوهما فيصح على هذا رواية النصب وقال
الخطابي احسب والزفر حمل القرب الثقال كان في الحديث الذي بعده **قوله**
باب حمل النسا القرب الى الناس في الغزو اي جواز ذلك
قوله قال ثعلبة بن ابي مالك في رواية ابن وهب عن يونس عند ابي نعيم
في المستخرج عن ثعلبة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة مختلف
في صحبته قال ابن معين له رؤية وقال ابو سعد قدم ابو مالك من اليمن
واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امراة من بني
قريظة فعرف بهم وحالف الانصار قلت وكانت اليهودية قد فشت
في اليمن فلذلك صاهرهم ابو مالك وكانه قيد في بني قريظة فقد ذكر

مصعب

مصعب الزبيري ان ثعلبة ممن لم يكن انبت **قوله** فترك وكان ثعلبة
امام قومه وله حديث مرفوع عند ابن ماجه لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وقد
صرح الزهري عنه بالاخبار في حديث اخر سياتي في باب لواء النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** فقال له بعض من عنده لم اقف على اسمه **قوله**
يريدون ام كلثوم كان عمر قد تزوج ام كلثوم بنت علي وامها فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت في حياته وهي اصغر بنات فاطمة
عليها السلام **قوله** ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغفل عن ذكر
شهودها احدا وهو ثابت بهذا الحديث وذكر في ترجمة ام عمارة الانصارية
شبيها بهذه القصة من وجه اخر عن عمر لكن فيه فقال بعضهم اعطه صفية
بنت ابي عبيد زوج عبد الله بن عمر وقال فيه ايضا لقد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لها التفت يمينا وشمالا يوم احد الا وانا اراها تقاتل
دوني وهذا يشعر بان القصة تعددت **قوله** تزفر بفتح اوله وسكون
الزاي وكسر الفاء اي تحمل وزنا ومعنى **قوله** قال ابو عبد الله تزفر تخيط
كذا في رواية المستملي وحده وتعقب بان ذلك لا يعرف في اللغة وانما الزفر
الحمل وهو بوزنه ومعناه قال الخليل زفر بالحمل زفرا نهض به والزفر ايضا
القربة نفسها وقيل اذا كانت مملوءة ويقال للاماء اذا حملن القرب زوافر
والزفر ايضا البحر الفياض وقيل الزفر الذي يعين في حمل القربة قلت
وقع عند ابي نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه من طريق عبد الله بن وهب
قال يونس قال عبد الله تزفر تخيط وقال ابو صالح كانت تحمل تزفر تخرز
قلت فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره وسياتي بقية الكلام
على فوائد هذا الحديث في غزوة احد ان شاء الله تعالى **قوله**
باب مداواة النساء الجرحى اي من الرجال وغيرهم في الغزو
ثم قال بعده باب رد النسا الجرحى والقتلى كذا للاكثر وزاد الكشميهني الى المدينة
قوله عن الربيع بالتشديد وابوها معوذ بالتشديد ايضا والذال المعجمة
لها ولابيها صحبة **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي كذا
اورده في الاول مختصرا واورده في الذي بعده وساقه اتم واوفى بالمقصود
وزاد الاسمعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وفيه جواز
معالجة المراة الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك
بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل
يقشعر منه الجلد فان دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة
ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المراة اذا ماتت ولم توجد امراة
تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول
بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم وقال الاوزاعي تدفن قال ابن
المنير الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة
ضرورة والضرورة تبيح المحظور **قوله باب** نزع السهم من البدن
ذكر فيه حديث ابي موسى في قصة عمه ابي عامر باختصار وساقه في غزوة
حنين بتمامه وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قال المهلب فيه
جواز نزع السهم من البدن وان كان في غبه الموت وليس ذلك من الالقاء
الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله البط والكي وغير
ذلك من الامور التي يتداوى بها وقال ابن المنير لعله ترجم بهذا
لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه

بدمايه حتى يبيت كذلك فتبين هذه الترجمة ان هذا مما شرع انتهى والذي قاله المهلب اولى لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحياة تعود والذي ابداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة **قوله باب** الحراسة في الغزو في سبيل الله اي وبيان ما فيها من الفضل وذكر فيه حديثين احدهما عن عائشة **قوله** اخبرنا يحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الله بن عامر بن ربيعة هو العدوي له رؤية ولابيه صحبة ورواية **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر وظاهره ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وقد اخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال فذكره وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد القدوم وقد اخرجه النسائي من طريق ابي اسحاق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة يسهر من الليل وليس المراد بقدومه ابتداء الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد ايضا ممن سبق وقد اخرجه احمد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهي الى جنبه فقالت ما شانك يا رسول الله الحديث وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده حسن واختلف في وصله وارساله **قوله** جئت لاحرسك في رواية الليث المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فنام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا وانما عانى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك وقد ظاهر بين درعين مع انهم كانوا اذا اشتد الباس كان امام الكل وايضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقال عليه السلام اعقلها وتوكل وقال ابن بطال نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة وقال القرطبي ليس في الاية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله نصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد وعلى هذا فالمراد بالعصمة العصمة من الفتنة والاضلال او ازهاق الروح والله اعلم ثانيهما عن ابي هريرة **قوله** وزادنا عمرو بن مرزوق هكذا وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع اخرى وجميع الاسناد سواه مدنيون وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وابو صالح والمراد بالزيادة قوله في اخره تعس وانتكس الى اخره وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق وسياتي مزيد لهذا في التمني ان شاء الله تعالى **قوله** تعس عبد الدينار الحديث سياتي بهذا الاسناد والمتن في كتاب الرقاق ونذكر شرحه هناك ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله في الطريق الثانية طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه الحديث لقوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة **قوله** تعس بفتح اوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو ضد

سعد تقول تعس فلان اي شقي وقيل معنى التعس الكب على الوجه قال الخليل التعس ان يعثر فلا يفيق من عثرته وقيل التعس الشر وقيل البعد وقيل الهلاك وقيل التعس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه وقيل تعسا اخطاه حجته وبغيته وقوله وانتكس بالمهملة اي عاوده المرض وقيل اذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط اخرى وحكى عياض ان بعضهم رواه انتكش بالمعجمة وفسره بالرجوع وجعله دعاء له لا عليه والاول اولى **قوله** واذا شيك فلا انتقش شيك بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف والمنقش بالقاف والمعجمة والمعنى اذا اصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش تقول نقشت الشوك اذا استخرجته وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة تقوى رواية القاف ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي واذا شيت بمثناة فوقية بدل الكاف وهو تغيير فاحش وفي الدعا بذلك اشارة الى عكس مقصوده لان من عثر فدخلت في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا وفي قوله طوبى لعبد الى اخره اشارة الى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والاخرة **قوله** اشعث صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف وراسه بالرفع الفاعل وقال الطيبي اشعث راسه مغبرة قدماه حالان من قوله لعبد لانه موصوف وقال الكرماني يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره ويجوز في اشعث الرفع على انه صفة الراس اي راسه اشعث وكذا القول في قوله مغبرة قدماه **قوله** ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة هذا من المواضع التي اتحد فيها الشرط والجزاء لفظا لكن المعنى مختلف والتقدير ان كان المهم في الحراسة كان فيها وقيل معنى فهو في الحراسة اي فهو في ثواب الحراسة وقيل هو للتعظيم اي ان كان في الحراسة فهو في امر عظيم والمراد منه لازمه اي فعليه ان ياتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فان اتفق له السير فكانه قال ان كان في الحراسة استمر فيها وان كان في الساقة استمر فيها ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع وسياتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** فتعسا كانه يقول فاتعسهم الله ووقع هذا في رواية المستملي وهو على عادة البخاري في شرح الالفاظ التي توافق ما في القران بتفسيرها وهكذا قاله اهل التفسير في قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم **قوله** طوبى فعلى من كل شيء طيب وهو ما حولت الى الواو وهو من الطيب كذا في رواية المستملي ايضا والقول فيه كالذي قبله وقال غيره المراد بالدعا بالجنة لان طوبى اشهر شجرها واطيبه فدعا له ان يناله ودخول الجنة ملزوم نيلها تكميل ورد في فضل الحراسة عدة احاديث ليست على شرط البخاري منها حديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها اخرجه ابن ماجه والحاكم وحديث سهل بن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم اخرجه احمد وحديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه النسائي ونحوه للترمذي عن ابن عباس وللطبراني من حديث

معاوية بن حيدة ولابي يعلى من حديث انس واسناده حسن وللحاكم
عن ابي هريرة نحوه **قوله باب** الخدمة في الغزو اي فضلها سواكا
من صغير لكبير وعكسه ومع المساواة واحاديث الباب الثلاثة يوخذ منها
حكم هذه الاقسام وثلاثتها عن انس الاول **قوله** حدثنا محمد بن عرعرة
بمهملتين وقد ذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به عن شعبة وهو من كبار
شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقون بواسطة **قوله** صحبت جرير بن عبد الله
في رواية مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة خرجت مع جرير بن عبد الله
البجلي في سفر **قوله** فكان يخدمني وهو اكبر من انس فيه التفات او تجريد
لانه قال من انس ولم يقل مني وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعرة
وكان جرير اكبر من انس ولعل هذه الجملة من قول ثابت وزاد مسلم عن نصر
ابن علي قلت لا تفعل **قوله** يصنعون شيئا في رواية نصر يصنعون برسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي من التعظيم وابهم ذلك مبالغة في تكثير
الثواب **قوله** لا اجد احدا منهم الا اكرمته في رواية نصر الست اي حلفت
ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن
عرعرة لا ازال احب الانصار وفي هذا الحديث فضل الانصار وفضل
جرير وتواضعه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من
الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها فا ليق المواضع بها المناقب
الحديث الثاني حديث انس ايضا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر اخدمه وسياتي بتمامه من هذا السياق بعد بابين الحديث الثالث حديث
انس ايضا وعاصم هو ابن سليمان ومورق بتشديد الراء المكسورة وهما
تابعيان بصريان والاسناد كله بصريون **قوله** كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا
المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار **قوله** اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه
في رواية مسلم واكثرنا ظلا صاحب الكساء وزاد ومنا من يتقي الشمس بيده
قوله فاما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئا في رواية مسلم فسقط الصوام
اي عجزوا عن العمل **قوله** واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي
اثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها وفي رواية مسلم فضربوا الابنية
وسقوا الركاب **قوله** بالاجر اي الوافر وليس المراد نقص اجر الصوام بل
المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم
واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر كله لوجود الصفات المقتضية
لتحصيل الاجر منهم قال ابن ابي صفرة فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم
من اجر الصيام قلت وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة
في الجهاد وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام وان الصيام في السفر جائز خلافا
لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه اذ ذاك كان صوم فرض
او تطوع وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها
لكونه لم يذكرها في الصيام واقتصر على ايراده هنا والله اعلم **قوله**
باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ذكر فيه حديث
ابي هريرة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه يتناول حالة السفر من هذا الاطلاق
بطريق الاولى والسلامى تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام وياتي
بقيته بعد خمسين بابا في باب من اخذ بالركاب وقوله حدثنا اسحاق بن نصر
هو ابن ابراهيم بن نصر نسب لجده السعدي وهو بالمهملة الساكنة

وفتح

وفتح اوله وقيل بالضم والمعجمة وقوله كل يوم منصوب على الظرفية وقوله يعني
بان تؤجبهه وقوله عامله ان تساعده في الركوب يعني الحمل على الدابة قال ابن
بطال وبين في الرواية الاتية في باب من اخذ بالركاب ان المراد معاونة صاحب
الدابة عليها حيث قال ويعين الرجل على دابته قال واذا احتمل فعل ذلك بدابته
عنه فاذا احمل عتره على دابة نفسه احتسابا كان اعظم اجرا وقوله دل الطريق
الدال ابن بيانه لمن احتاج اليه وهو بمعنى الدلالة **قوله باب**
فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله الاية الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة
المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال ابن التين بشرط ان يكون
غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك قلت وفيه نظر في اطلاقه فقد يكون
وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى
الثغور فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي واستدلال المصنف
بالاية اختيار لاشهر التفاسير فعن الحسن البصري وقتادة اصبروا على طاعة
الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل الله وعن محمد بن كعب
اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله
فيما بينكم وعن زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا
الخيل قال ابن قتيبة اصل الرباط ان يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا
للقتال قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
واحتج ذلك ابن ابي حاتم وابن جرير وغيرهما وتفسيره برباط الخيل يرجع
الى الاول وفي الموطا عن ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط
وهو في السنن عن ابي سعيد وفي المستدرك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان الاية نزلت في ذلك واحتج بانه لم يكن في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزو فيه رباط انتهى وحمل الاية على الاول اظهر وما احتج به
ابو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب فعلى تقدير تسليم انه لم يكن
في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه
ويحتمل ان يكون المراد كلا من الامرين او ما هو اعم من ذلك واما التقييد
باليوم في الترجمة واطلاقه في الاية فكانه اشار الى ان مطلقها يقيد بالحديث
فانه يشعر بان اقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة وذكره مع موضع
سوط يشير الى ذلك ايضا **قوله** سمع ابا النضر هو هاشم بن القاسم
والتقدير انه سمع وهو يحدث وهي تحذف من الخط كثيرا **قوله** خير من الدنيا
وما عليها تقدم في اوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا مختصرا
بلفظ وما فيها والتعبير بما عليها ابلغ وتقدم الكلام هنا على حديث الروحة
والغدوة وكذا على حديث موضع سوط احدكم لكن من حديث انس وسياتي
من حديث سهل بن سعد ايضا في موضعه الجنة ووقع في حديث سلمان
عند احمد والنسائي وابن حبان رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ولا
والترمذي وابن ماجه عن عثمان رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم
فيما سواه من المنازل قال ابن بزيزة لا تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام
بالزيادة في الثواب عن الاول او باختلاف العاملين قلت او باختلاف العمل
بالنسبة الى الكثرة والقلة ولا تعارضان حديث الباب ايضا لان صيام
شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها **قوله باب** من غزا
بصبي للخدمة يشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز اخراج

به مطرين التيمية ويعقوب المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني
وعمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب وسيأتي شرحه في غزوة خيبر
من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد اشتمل على عدة احاديث الاستئذان
ويأتي شرحها في الدعوات وقصة صفية بنت حيي والبناء بها ويأتي شرح
ذلك في النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم لاحد هذا جبل يحبنا ونحبه
وقوله عن المدينة اللهم اني احرم ما بين لابتيها وقد تقدم شرحه في اواخر
الحج وقد تقدم من اصل الحديث شيء يتعلق بستر العورة في كتاب
الصلاة لكن ذلك القدر ليس في هذه الرواية والغرض من الحديث هنا
صدره وقد استشكل من حيث ان ظاهره انه ابتداء خدمة انس للنبي صلى
الله عليه وسلم من اول ما قدم المدينة لانه صح عنه انه قال خدمت النبي صلى
الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم
ان يكون انما خدمه اربع سنين قاله الداودي وغيره واجيب ان معنى قوله
لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم تعيين من يخرج معه في تلك السفرة
فعين له ابو طلحة انسا فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في
اصل الخدمة فانها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك وفي الحديث
جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث وحمل
الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه وفيه نظر لان انسا حينئذ
كان قد زاد على خمسة عشر لان خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره
عند الهجرة ثمان سنين ولا يلزم من عدم ذكر الاجرة عدمها قوله هذا
جبل يحبنا ونحبه قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بان يخلق
الله له المحبة في بعض الجمادات وقيل هو على المجاز والمراد اهل احد على حد
قوله تعالى واسألوا القرية وقال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

قوله باب ركوب البحر كذا اطلق الترجمة وخصوص ايراده
في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو وقد اختلف السلف في جواز
ركوبه وتقدم في اوائل البيوع قول مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق واحتج
بقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وفي حديث زهير بن عبد الله
رفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة فلا يلومن الا نفسه
اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث وزهير مختلف في صحبته وقد اخرج
البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة
واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه
وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبحر والبر سواء ومنهم
من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك فمنعه للمرأة مطلقا وهذا الحديث
حجة للجمهور وقد تقدم قريبا ان اول من ركبه للغزو معاوية بن ابي سفيان
في خلافة عثمان وذكر مالك ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان
عثمان وذكر ما ثبت ان عمر كان يمنع فما زال معاوية يستأذنه حتى اذن له
قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وقد سبق الحديث
قريبا وان شرحه سيأتي في كتاب الاستئذان قوله باب من استعان
بالضعفاء والصالحين في الحرب اي ببركتهم ودعائهم قوله وقال ابن عباس
اخبرني ابو سفيان اي ابن حرب فذكر طرفا من الحديث الطويل وقد تقدم
موصولا في بدء الوحي والغرض منه قوله في الضعفاء وهم اتباع الرسل وطريق

الاحتجاج

الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له ثم ذكر في الباب حديثين
الاول قوله حدثنا محمد بن طلحة اي ابن مصرف وقوله عن طلحة
هو ابن مصرف وهو والد محمد بن طلحة الراوي عنه ثم ان صورة السياق مرسل
لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول على انه سمع ذلك من ابيه
وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن ابيه عند الاسماعيلي فاخرجه
من طريق معاذ بن هانئ حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب بن سعد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المرفوع دون
ما في اوله وكذا اخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحة بن
مصرف عن مصعب عن ابيه ولفظه انه ظن ان له فضلا على من دونه
الحديث ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن ابيه مرفوعا ايضا
لكنه اختصره ولفظه ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين اخرجه ابو
نعيم في ترجمته في الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن ابي خالد
الدالاني عن عمرو بن مرة وقال غريب من حديث عمرو تفرد به ابن عبد
السلام قوله رأى اي ظن وهي رواية النسائي قوله على من دونه
زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب
شجاعته ونحو ذلك قوله هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم في رواية
النسائي انما نصر الله هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم
وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ انما ترزقون
وتنصرون بضعفائكم قال ابن بطال تأويل الحديث ان الضعفاء اشد
اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف
الدنيا وقال المهلب اراد صلى الله عليه وسلم حض سعد على التواضع
ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى عبد الرزاق
من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يا
رسول الله ارأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ليكون نصيبه
كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة
من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلة سواء
فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل
دعائه واخلاصه وبهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث ابي
سعيد الثاني قوله عن عمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله
وروايته عن ابي سعيد من رواية الاقران قوله يغزو فئام
الناس بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة على الياء التحتانية ويجوز تسهيلها
اي جماعة وسيأتي شرحه في علامات النبوة ومضى في الصحابة قال ابن
بطال هو كقوله في الحديث الاخر خيركم قرني ثم الذين يلونهم لانه
يفتح للصحابة بفضلهم ثم التابعين بفضلهم الرابعة اقل فكيف من بعدهم
والله المستعان قوله باب لا يقال فلان شهيد اي على سبيل
القطع بذلك الا ان كان بالوحي وكأنه اشار الى حديث عمر انه خطب فقال
تقولون في مغازيكم فلان شهيد ولعله قد يكون قد اوقر راحلته
الا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد وهو حديث حسن
اخرجه احمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن ابي
العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر وله شاهد في حديث

مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعدون الشهيد
قالوا من أصابه السلاح قال كم من أصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد وكم
من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد وفي إسناده
نظر لأنه من رواية عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر
عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين
وصف واحد بعينه بأنه شهيد بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال قوله
وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم بمن يجاهد
في سبيله والله أعلم بمن يكلم في سبيله أي يجرح وهذا طرف من حديث
تقدم في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة باللفظ
الأول ومن طريق الأعرج عنه باللفظ الثاني ووجه أخذ الترجمة
منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي فمن ثبت أنه في سبيل
الله أعطي حكم الشهادة فقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله أي فلا يعلم
ذلك إلا من أعلمه الله فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل
الله ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال
حتى قال المسلمون ما أجزأ أحد ما أجزأ ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه وسيأتي
شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف ووجه أخذ الترجمة منه أنهم
شهدوا برجحانه في أمر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة
وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبا لقومه فلا يطلق على كل
مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا وإن كان مع ذلك
يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة ولذلك أطبق السلف على تسمية
المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر
المبني على الظن الغالب والله أعلم وروى سعيد بن منصور بإسناد
صحيح عن مجاهد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك
قال لا يخرج معنا إلا مقو فخرج رجل على بكر صعب فوقص
فمات فقال الناس الشهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال ناد أن الجنة لا يدخلها عاص وفيه إشارة إلى أن الشهيد لا يدخل
النار لأنه صلى الله عليه وسلم قال إنه من أهل النار ولم يتبين منه
إلا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر لكن يحتمل أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع على كفره في الباطن أو أنه استحل قتل نفسه وقد تعجب
من المهلب حيث قال إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لأنه قال
لا يقال فلان شهيد والحديث فيه ضد الشهادة وكأنه لم يتأمل مراد
البخاري وهو ظاهر فيما قررته بحمد الله تعالى قوله باب
التحريض على الرمي وقول الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل الآية لمح بما جاء في تفسير القوة في هذه الآية أنها الرمي
وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ولفظه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو على المنبر وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن
القوة الرمي ثلاثا ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر
رفعه أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في
صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي

من أن تركبوا الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علمه الرمي ثم تركه
فليس منا أو فقد عصى رواه ابن ماجه بلفظ فقد عصاني قال القرطبي
إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب
لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة لأنه قد يرمي رأس الكتيبة
فيصاب فيهزم من خلفه وذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث سلمة
ابن الأكوع قوله مر على نفر من أسلم أي من بني أسلم القبيلة المشهورة
وهي بلفظ أفعل التفضيل من السلامة قوله ينتضلون بالضاد المعجمة
أي يترامون والتناضل الترامي للسبق ونضل فلان فلانا إذا غلبه قوله
وأنا مع بني فلان في حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبزار
وأنا مع ابن الأدرع انتهى واسم ابن الأدرع محجن وقع ذلك من حديث حمزة
ابن عمرو الأسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه وأنا مع محجن
ابن الأدرع ومثله في مرسل عروة أخرجه السراج عن قتيبة عن ابن لهيعة
عن أبي الأسود عنه وهو صحابي معروف له حديث آخر في الأدب المفرد
للبخاري وفي أبي داود والنسائي وابن خزيمة وقيل اسم ابن الأدرع سلمة حكاه
ابن منده قال والأدرع لقب واسمه ذكوان فالله أعلم قوله قالوا كيف
نرمي وأنت معهم إلخ قائل ذلك منهم نضلة الأسلمي ذكره ابن إسحاق في المغازي
عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قال بينا
محجن ابن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه
فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمي معه وأنت معه قوله
وأنا معكم كلكم بكسر اللام ووقع في رواية عروة وأنا مع جماعتكم والمراد
بالمعية معية القصد إلى الخير ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق
من عنده أو لا يخرج كما تقدم ولا سيما وقد خصه بعضهم بالإمام قال
المهلب فيه أن من صار السلطان في جملة المتناضلين له أن لا يتعرض
لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي صلى الله عليه وسلم
مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدبا معه انتهى وتعقب بأن
المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا
من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم
وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر وقد وقع في رواية حمزة بن عمرو
وعند الطبراني فقالوا من كنت معه واستدل بحديث على أن اليمن من بني
إسماعيل وفيه نظر لما سيأتي في مناقب قريش من أنه استدلال بالأخص
على الأعم وفيه أن الجد الأعلى يسمى أبا وفيه التنويه بذكر الماهر في
صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه وفيه حسن خلق
النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بأمور الحرب وفيه الندب إلى اتباع
خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها وفيه حسن أدب الصحابة مع النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث الثاني حديث أبي أسيد بضم الهمزة ووقع في رواية
السرخسي وحده بفتحها وهو خطأ وقوله إذا أكثبوكم كذا في نسخ البخاري
بمثلثة ثم موحدة والكثب بفتحتين القرب فالمعنى إذا دنوا منكم
وقد استشكل بأن الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف
وأما الذي يليق برمي النبل فالبعد وزعم الداودي أن معنى أكثبوكم كاثروكم
قال وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئ غالبا ففيه ردع لهم

وقد تعقب هذا التفسير بأن هذا لا يعرف وتفسير الكثب بالكثرة غريب والأول هو المعتمد وقد بينته رواية أبي داود حيث زاد في آخره واستبقوا نبلكم وفي رواية له ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم وظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمي بالنبال حتى يقتربوا لأنهم إذا رموا على بعد قد لا يصيب الرمي ويذهب في غير منفعة وإلى ذلك الإشارة بقوله واستبقوا نبلكم وعرف بقوله ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم أن المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة والجمع أيضا على نبال وهي السهام العربية اللطاف تنبيه وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف سأبينه في غزوة بدر إن شاء الله تعالى قوله

باب اللهو بالحراب ونحوها أي من آلة الحرب وكأنه يشير بقوله ونحوها إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ليس من اللهو أي مشروع أو مطلوب إلا تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ثم أورد فيه حديث أبي هريرة بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب أصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة وذكرنا فوائده هناك وفي كتاب العيدين قال ابن التين قلت يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم أنه رآهم أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم وهذا أولى لقوله في الحديث وهم يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولا ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيه إنكاره على المغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى والجد في الجملة أولى من اللعب المباح وأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان بصدد بيان الجواز قوله زاد علي حدثنا عبد الرزاق وقع في رواية الكشميهني زادنا علي قوله المجن في رواية ابن درستويه الترسة والمجن والترسة جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون أي الدرقة قال ابن المنير وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل والحق أن الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر قوله ومن يترس بترس صاحبه أي فلا بأس به ثم ذكر أربعة أحاديث الأول حديث أنس كان أبو طلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد الحديث أورده مختصرا من هذا الوجه وساقه تاما من هذا الوجه في المناقب وفي غزوة أحد وفيه أن الرامي إذا كان يستره غيره لتشتغل يديه جميعا بالرمي فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يترسه بترسه ثانيها حديث سهل وهو في سعد لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه الحديث والغرض منه قوله وكان علي يختلف بالماء في المجن وقد تقدمت له طرق أخرى قريبا وسيأتي الكلام عليه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى ثالثها حديث عمر كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله الحديث ذكر منه طرفا وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض والغرض منه قوله ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع

عدة

عدة لأن المجن من جملة آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كانت عنده درقة فقال لولا أن عمر قال لي احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادي رابعها حديث علي في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص ارم فداك أبي وأمي وسيأتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوة أحد وقوله فيه حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة وسفيان هو الثوري وزعم أبو نعيم في المستخرج أن لفظ قبيصة هنا تصحيف من دون البخاري وأن الصواب حدثنا قتيبة وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لأن قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا أعرف لإنكار زعمه إذ لا مانع أن يكون عن السفيانين وقد أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ووقع في رواية النسفي هنا عن مسدد عن يحيى أيضا ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لأنه لا يوافق واحدا من ركني الترجمة وقد أثبت ابن درستويه في روايته قبله لفظ باب بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يتقي به عن نفسه سهام من يراميه وفي حديث علي جواز التفدية وسيأتي بسط ذلك بأدلته وبيان ما يعارضه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى قوله باب الدرق جمع درقة أي جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته قوله حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس لا كما جزم به المزي في الأطراف واعتمد ذلك في التهذيب وهذا الحديث قد تقدم في أول العيدين عن أحمد وبينت هناك الاختلاف فيه وهو المراد بقوله في هذا الباب يعني عن ابن وهب بهذا الإسناد وقوله فيه فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا في رواية أبي ذر عمد بدل غفل وكذا في رواية أبي زيد المروزي قال عياض ورواية الأكثر هي الوجه قوله باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهي ما يقلد به السيف وأورد فيه حديث أنس وقد تقدم في باب الفرس العري وباب الشجاعة في الحرب وسيأتي هنا أتم وسبق شرحه في الهبة والغرض منه هنا قوله وفي عنقه السيف يدل على جواز ذلك وقوله لم تراعوا وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين قال ابن المنير مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة قوله باب ما جاء في حلية السيوف أي من الجواز وعدمه قوله سمعت سليمان بن حبيب هو المحاربي قاضي دمشق لعمر بن عبد العزيز وغيره مات سنة عشرين أو بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله لقد فتح الفتوح قوم وقع عند ابن ماجه لحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال فذكره وزاد الإسماعيلي في روايته أنه دخل عليه بحمص وزاد فيه لأنتم أبخل من أهل الجاهلية إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم فينفقه في سبيل الله بسبعمائة ثم أنتم تمسكون أخرجه هشام بن عمار في فوائده والطبراني من طريقه من وجه آخر عن سليمان بن حبيب قال نزلنا حمص قافلين من الروم فأتانا عبد الله بن أبي زكريا ومكحول فانطلقنا إلى أبي أمامة فإذا شيخ هدم فلما تكلم إذا رجل يبلغ حاجته ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

يبلغ ما ارسل به وانتم تدفعوا عنا ثم نظرنا الى سيوفنا فاذا فيها شيء من فضة
فغضب حتى اشتد غضبه قوله العلابي بفتح المهملة وتخفيف
وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام وقد فسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم
في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقال غيره
العلابي العصب يؤخذ رطبا فيشد بها جفون السيوف يلوى عليها
فيجف وكذلك يلوى رطبا على ما يصدع من الرماح وقال الخطابي
هو عصب العنق وهي امتن ما يكون من عصب البعير وزعم الداودي
ان العلابي ضرب من الرصاص فاخطا لانه عليه القزاز في شرح غريب
الجامع الصحيح وكانه لما راه قرن بالآنك ظنه ضربا منه وزاد هشام بن عمار
في روايته والحديد وزاد فيه اشيا لا تتعلق بالجهاد والآنك بالمد وضم
النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص
القلعي وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك
اليه وتنسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يوجد
فيه الرصاص والحديد وفي هذا الحديث ان تحلية السيوف وغيرها من
آلات الحرب بغير الذهب والفضة اولى واجاب من اباحها بان تحلية السيوف
بالذهب والفضة انما شرع لارهاب العدو وكان لاصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم
قوله باب من علق سيفه بالشجر في السفر
عند القائلة ذكر فيه حديث جابر في قصة الاعرابي الذي اخترط سيف
النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم والغرض منه قوله فنزلت
تحت شجرة فعلق بها سيفه وسياتي شرحه في كتاب المغازي قوله
باب لبس البيضة بفتح الموحدة وهي ما تلبس في الراس
من آلات السلاح ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل اربعة ابواب
لقوله فيه وهشمت البيضة على راسه وقد تقدمت الاشارة الى مكان
شرحه باب من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب عند
الموت كانه يشير الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات
الرئيس فيهم وربما كان يعهد بذلك اليهم قال ابن المنير وفي ذلك اشارة الى انقطاع عمل
الجاهلي الذي كان يفعله لغير الله وبطلان آثاره وحسن ذكره بخلاف سنة المسلمين في جميع
ذلك انتهى ولعل المصنف لمح بذلك الى ما نقل عنه انه كسر رمحه عند الاحاطة ام خشي
لا يغتنمه العدو ان لو قتل وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل كما جاء عن جعفر
ابن ابي طالب في غزوة مؤتة فاشار الى ان ما فعله جعفر وعلي عن اجتهاد والاصل
عدم جواز اتلاف المال لانه يتلف شيئا محققا في امر غير محقق وذكر فيه حديث عمرو بن
الحارث الخزاعي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم اي عند موته
الا سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا وسياتي شرحه في اخر المغازي
وزعم الكرماني ان مناسبته للترجمة انه صلى الله عليه وسلم مات وعليه
دين ولم يبع فيه شيئا من سلاحه ولو كان رهن درعه وعلى هذا فالمراد بكسر
السلاح بيعه ولا يخفى بعده قوله باب تفرق الناس عن الامام
عند القائلة والاستظلال بالشجر ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل
بابين من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدمت الاشارة الى
مكان شرحه قال القرطبي هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم
كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان عليه في اول

الامر فانه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي
شيبة من طريق محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي
صلى الله عليه وسلم اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل فاخذ سيفه
فقال يا محمد من يمنعك مني فقال الله فانزل الله والله يعصمك من الناس وهذا
اسناد حسن فيحتمل ان كان محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه مرة
لقوة يقينه فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك قوله
باب ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها اي من الفضل
قوله ويذكر عن ابن عمر الى اخره هو طرف من حديث اخرجه احمد من طريق
ابي منيب بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة الجرشي بضم الجيم
وفتح الراء بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ بعثت بين يدي الساعة مع السيف
وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري ومن
تشبه بقوم فهو منهم واخرج ابو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم
حسب من هذا الوجه وابو منيب لا يعرف اسمه وفي الاسناد عبد الرحمن بن
ثابت ابن ثوبان مختلف في توثيقه وله شاهد مرسل باسناد حسن اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بتمامه وفي الحديث اشارة الى فضل الرمح والى حل الغنائم لهذه
الامة والى ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا في غيرها من
المكاسب ولهذا قال بعض العلماء انها افضل المكاسب والمراد بالصغار
وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزية وفي قوله تحت ظل رمحي اشارة الى ان
ظله ممدود الى ابد الابد والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من
آلات الحرب كالسيف ان عادتهم جرت بجعل الرايات في اطراف الرماح فلما كان
ظل الرمح اسبغ كان نسبة الرزق اليه اليق وقد تعرض في الحديث الآخر
لظل السيف كما سياتي قريبا من قوله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت
ظلال السيوف فنسب الرزق الى ظل الرمح لما ذكرته ان المقصود بذكر
الرمح الراية ونسبة الجنة الى ظل السيف لان الشهادة تقع به غالبا ولان
ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف في يد المقاتل ولان ظل السيف
لا يظهر الا بعد الضرب به لان قبل ذلك يكون مغمودا معلقا وذكر المصنف
في الباب حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي باسناده عن مالك وقد
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج والغرض منه قوله فسالهم رمحه فابوا
قوله باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم
والقميص في الحرب اي حكمه وحكم لبسه قوله
اي من اي شيء كانت وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل دراع
الله هو طرف من حديث لابي هريرة تقدم وشرحه في كتاب الزكاة والادراع
جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد والمراد بذكر هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لبس الدرع وفيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبته
الى بعض المستعملين من اصحابه فدل على مشروعيته وان لبسه لا ينافي التوكل
ثم ذكر فيه احاديث الاول حديث ابن عباس في دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر والغرض منه قوله وهو في الدرع وقوله فيه حدثنا عبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقوله وقال وهيب يعني ابن خالد حدثنا
خالد يوم بدر يعني ان وهيب بن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه
عن عكرمة عن ابن عباس فزاد بعد قوله وهو في قبة يوم بدر وقد رواه احمد

ابن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما سيأتي في المغازي وكذلك قال اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي فلعل محمد بن المثنى شيخ البخاري لم يحفظها ورواية وهيب وصلها المؤلف في تفسير سورة القمر وبان بما استشكل من هذا الحديث في غزوة بدر وهو من مراسيل الصحابة لان ابن عباس لم يحضر ذلك وسيأتي ما فيه هناك ثانيها حديث عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة الحديث قوله وقال يعلى بن عبد الواحد حدثنا الاعمش درع من حديد يعني ان يعلى وهو ابن عبيد رواه عن الاعمش بالاسناد المذكور وزاد ان الدرع كانت من حديد وقد وصله المؤلف في السلم كذلك قوله وقال معلى عن عبد الواحد يعني ان معلى بن اسد رواه عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه ايضا رهنه درعا من حديد وقد وصله المصنف في الاستقراض وتقدم الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ثالثها حديث ابي هريرة في البخيل والمتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة والغرض منه هنا ذكر الجبتين فانه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر النص في الترجمة وروي بالنون وهو المناسب للدرع وقد تقدم بيان اختلاف الرواة في ذلك هناك والجبة بالموحدة ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المطالع ومحل استشهاده للترجمة وان كان المثل به في المثل لا يشترط وجوده وفيه تنبيه على مشروعيته من جهة انه مثل بدرع الكريم فيستفاد منه ان الكريم المحمود بالدرع يستشعر بان الدرع محمود وموضع الشاهد منه درع الكريم لا درع البخيل فكأنه اقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذلك ضدهما قوله باب الجبة في السفر والحرب ذكر فيه حديث المغيرة في قصة المسح على الخفين وفيه وعليه جبة شامية وفيه فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب المسح على الخفين في كتاب الطهارة قوله باب الحرير في الحرب ذكر فيه حديث انس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير ذكره من خمسة طرق وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حكة كانت بهما وكذا قال شعبة في احد الطريقين وفي رواية همام عن قتادة في احد الطريقين يعني القمل ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل احد الرواة تأوله فاخطأ وجمع الداودي باحتمال ان تكون احدى العلتين باحد الرجلين وقال ابن العربي قد ورد انه رخص لكل منهما فالافراد يقتضي ان لكل حكة قلت ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب ووقع في رواية محمد بن بشار عن غندر رخص او رخص لهما بالشك وقد اخرجه احمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال وكيع عن شعبة كما سيأتي في كتاب اللباس واما تقييده بالحرب فكأنه اخذه من قوله في رواية همام فرأيته عليهما في غزاة ووقع في رواية ابي داود في السفر من حكة وقد ترجم له في اللباس ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ولم يقيده بالحرب فزعم بعضهم ان الحرب في الترجمة بالجيم ومثناة الراء وليس كذلك لانه لا يبقى لها في ابواب الجهاد مناسبة ويلزم منه اعادة الترجمة في اللباس اذ الحكة والحرب يتقاربان وحمله الطبري جوازه في الغزو ويستنبط منه جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة ان من قصد بلبسه دفع ما هو

اعظم

اعظم من اذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم المشهور عن القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص وقال القرطبي الحديث حجة على من منع الا ان يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى قلت قد جنح الى ذلك عمر رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر روى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال وانت مثل عبد الرحمن او لك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضره فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف بالجواز للضرورة وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يستحب في الحرب وقال المهلب لباسه في الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب انتهى ووقع في كلام النووي تبعا لغيره ان الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه لخاصية فيه لدفع الحكة والله اعلم قوله باب ما يذكر في السكين ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وفي الطريق الاخرى فالقى السكين وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله باب ما قيل في قتال الروم قوله من الفضل قوله واختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم واسم جدهم رقيل روما وقيل هو ابن لنطى بن يونان بن يافث بن نوح قوله عن خالد ابن معدان بفتح الميم وسكون المهملة والاسناد كله شاميون واسحاق ابن يزيد شيخ البخاري فيه هو ابن اسحق بن ابراهيم بن يزيد الفراديسي نسبه لجده قوله عمير بن الاسود العنسي بالنون والمهملة وهو شامي قديم يقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا مخضرما كان عمر يثني عليه مات في خلافة معاوية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وام حرام بمهملتين تقدم ذكرها في اوائل الجهاد في حديث انس وقد حدث عنها انس بهذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند البخاري وزاد في آخره قال هشام رأيت قبرها بالساحل قوله يغزون مدينة قيصر يعني القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واما قول ابن التين يحتمل ان يكون لم يحضر مع الجيش فمردود الا ان يريد لم يباشر القتال فيمكن فانه كان امير ذلك الجيش بالاتفاق وجوز بعضهم ان المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم قال النبي صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهي حمص وكانت دار مملكته اذ ذاك وهذا يندفع بان في الحديث ان الذين يغزون البحر قبل ذلك وان ام حرام فيهم وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها ام حرام والله اعلم قلت وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين

من الهجرة وفي تلك الغزاة مات ابو ايوب الانصاري فاوصى ان يدفن
عند باب القسطنطينية وان يعفو قبره فعمل به ذلك فيقال ان الروم
صاروا بعد ذلك يستسقون به وفي الحديث ايضا الترغيب في سكنى
الشام وقوله قد اوجبوا اي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة **قوله باب**
قتال اليهود فيه حديثا ابن عمر وابي هريرة في ذلك وهو اخبار بما يقع في مستقبل
الزمان **قوله** الفروي بفتح الفاء والراء منسوب الى جده ابي فروة
واسحاق هذا هو اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة الضعيف وهو اعمى اسحق
ابن عبد الله عم والد هذا او اسحاق هذا ربما روى عنه البخاري بواسطة
وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطا ولم ينفرد به اسحاق المذكور بل تابعه
ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم اخرجها الدارقطني
في غرائب مالك واخرج الاسمعيلي طريق ابن وهب بلفظ **قوله** تقاتلون
فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده
لانه من المعلوم ان الوقت الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم لم يات بعد وانما
اراد بقوله تقاتلون مخاطبة المسلمين ويستفاد منه ان الخطاب الشفاهي يعم
المخاطبين ومن بعدهم وهو متفق عليه من جهة الحكم وانما وقع الاختلاف فيه
في حكم الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها او بطريق الالحاق وهذا الحديث
يومين ذهب الى الاول وفيه اشارة الى بقاء دين الاسلام الى ان ينزل عيسى فانه
الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد
من طريق اخرى وسياتي بيانها مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
قوله باب قتال الترك اختلف في اصل الترك فقال الخطابي
هم بنو قنطورا امة كانت لابراهيم وقال كراع هم الديلم وتعقب
بانهم جنس من الترك وكذا الجوزقي قال ابو عمرو هم من اولاد يافث وهم اجناس
كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو عم ياجوج وماجوج لما بنى ذو القرنين
السد كان بعض ياجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك
وقيل انهم من نسل تبع وقيل من ولد افريدون بن سام بن نوح وقيل
ابن يافث لصلبه وقيل ابن كرك بن يافث ذكر فيه حديثين الاول حديث
عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة والحسن
هو البصري والاسناد كله بصريون **قوله** من اشراط الساعة
زاد الكشميهني في اوله ان **قوله** ينتعلون نعال الشعر هذا الحديث والذي
بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد وقع في رواية
الاسمعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر
بابك بموحدتين مفتوحتين واخره كاف يقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد
الراء المفتوحة وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات وقامت
لهم شوكة كبيرة في ايام المامون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان
والري الى ان قتل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة
احدى ومائتين او قبلها وقتله في سنة اثنتين وعشرين **قوله**
المجان بالجيم وتشديد النون جمع مجن وقد تقدم ذكره في قتال ابواب في
النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى وقال الهروي هي التي اطرقت
بالعصب اي البست به **الثاني** حديث ابي هريرة في ذلك **قوله**
باب قتال الذين ينتعلون الشعر ذكر فيه حديث ابي
هريرة المذكور من وجه اخر **قوله** قال سفيان زاد فيه ابو الزناد

هو

هو الموصول بالاسناد المذكور واخطا من زعم انه معلق وقد وصله الاسمعيلي
من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالاسنادين معا **قوله** رواية عوضا
عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسمعيلي من طريق
محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في الذي
قبله من وجه اخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد فيه حمر الوجوه ولم يذكر فيه صغار الاعين وقوله ذلف الانوف اي صغارها
والعرب تقول املح النساء الذلف وقيل الذلف الاستواء في طرف الانف وقيل
قصر الانف وانبطاحه وسياتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة
ان شاء الله تعالى **قوله باب** من صف اصحابه عند الهزيمة
اي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم ذكر فيه حديث البراء في قصة
حنين وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في اخره ثم صف اصحابه وذلك بعد ان
نزل واستنصر والمراد بقوله واستنصر اي استنصر الله اذ رمى الكفار
بالتراب وسياتي شرح ذلك مستوفى في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
قوله باب الدعا على المشركين بالهزيمة والزلزلة ذكر فيه
خمسة احاديث الاول حديث علي لما كان يوم الاحزاب الحديث **قوله** عن هشام
هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث
فاخطا من وجهين وتخاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة
وسياتي شرح هذا الحديث مستوفى في سورة البقرة ان شاء الله تعالى
وفيه الدعا عليهم بان يملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وليس فيه الدعا عليهم
بالهزيمة لكن يوخذ ذلك من لفظ الزلزلة لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل
لنفوسهم ثانيها حديث ابي هريرة في الدعا في القنوت وفيه اللهم اشدد
وطاتك على مضر ودخوله في الترجمة بطريق العموم لان شدة الوطاة يدخل
تحتها ما ترجم به لان المراد اشدد عليهم الباس والعقوبة والاخذ الشديد
وابن ذكوان المذكور في الاسناد هو ابو الزناد واسمه عبد الله وقد تقدم من
وجه اخر من كتاب الوتر ويأتي شرحه مستوفى في التفسير ان شاء الله تعالى
ثالثها حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له والمراد الدعا عليهم اذا
انهزموا ان لا يستقر لهم قرار وقال الداودي اراد ان يطيش عقولهم وترعد
اقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا وقد ذكر الاسمعيلي فيه من وجه اخر زيادة في
هذا الدعاء وسياتي التنبيه عليه في باب لا تتمنوا لقاء العدو ان شاء الله
تعالى رابعها حديث عبد الله وهو ابن مسعود في قصة الجزور التي نحرت
بمكة وفيه اللهم عليك بقريش وفيه ما ترجم له في الحديث الثالث
قوله قال ابو اسحاق هو بالاسناد المذكور وكانه لما حدث سفيان بهذا
الحديث كان نسي السابع وقول المصنف قال يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق
امية بن خلف وقال شعبة امية او ابي والصحيح امية اراد بذلك ان ابا اسحق
حدث به مرة فقال ابي ابن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثوري هنا
وحدث به اخرى فشك فيه ويوسف المذكور هو ابن اسحق بن ابي اسحق
نسبه الى جده وقد وصل المولف حديثه بطوله في الطهارة وطريق شعبة
وصلها المولف ايضا في كتاب المبعث وقد بينت في الطهارة ان اسرائيل روى
عن ابي اسحاق هذا الحديث فروى السابع وذكرنا فيه من البحث خامسها حديث
عايشة في قصة اليهود وفيه فلم تسمعي ما قلت عليكم فكانه اشار الى ما ورد
في بعض طرقه في اخره يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وقد ذكرها الا

سمعيلي

هنا من الوجه الذي ذكره البخاري فعليه مشى وعليه الدعا على المشركين ولو
حتى الداعي انهم يدعون عليه وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الاستئذان ان شاء الله تعالى قوله باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب
او يعلمهم الكتاب والمراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثاني ما
هو اعم منهما ومن القرآن وغيره واورد فيه طرفا من حديث ابن عباس
في شأن هرقل وقد ذكره بعد بابين من وجه آخر عن ابن شهاب بطوله واسحق
شيخه فيه هو ابن منصور وهذه احد المواضع التي اهملها المزي في الاطراف وارشادهم منه
ظاهر واما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب اليهم ببعض القرآن
بالعربية فكأنه سلطهم على تعليمه اذ لا يقرأونه حتى يترجم لهم ولا يترجم
لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه وهذه المسألة مما اختلف فيها السلف فمنع
مالك من تعليم الكافر القرآن ورخص ابو حنيفة واختلف قول الشافعي والذي
يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع
الأمن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان ذلك لا ينجع
فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين والله اعلم ويفرق ايضا
بين القليل منه والكثير كما تقدم في اوائل كتاب الحيض قوله الدعا
للمشركين بالهدى ليتألفهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو
الدوسي وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وهو ظاهر فيما
ترجم له وقوله ليتألفهم من تفقه المصنف اشارة منه الى الفرق بين المقامين
وانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم فالحالة
الاولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر اذاهم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا
بباب والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس
وسيأتي شرح الحديث المذكور في المغازي ان شاء الله تعالى قوله
باب دعوة اليهود والنصارى الى الاسلام وقوله وعلى
ما يقاتلون اشارة الى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال نقاتلهم
حتى يكونوا مثلنا وبأمره صلى الله عليه وسلم له بالنزول بساحتهم
ثم دعائهم الى الاسلام ثم القتال ووجه اخذه من حديث الباب انه صلى
الله عليه وسلم كتب الى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل ان يتوجه الى
مقاتلتهم قوله وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر
قد ذكر ذلك في الباب مسندا وقوله والدعوة قبل القتال كانه يشير الى
حديث ابن عون في اغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
على غرة وهو مخرج عنده في كتاب العتق وهو محمول عند من يقول باشتراط
الدعا قبل القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار
دعوة الاسلام فان وجد من لم يبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعى نص عليه
الشافعي وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام
ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال كنا ندعو وندع
قلت وهو منزل على الحالين المتقدمين ثم ذكر في الباب حديثين احدهما
حديث انس في اتخاذ الخاتم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس
ثانيهما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى
وسيأتي شرحه في اواخر المغازي وفيه ان المبعوث به كان عبد الله
ابن حذافة السهمي ونذكر هناك ما يتعلق بكسرى وما المراد بعظيم البحرين

وفي

وفي الحديث الدعا الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق
وفيه ارسال المسلم الى الكافر وان العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل
ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول قوله باب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ
بعضهم بعضا اربابا من دون الله وقوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب
الآية اورد فيه احاديث الاول حديث ابن عباس في كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم الى قيصر وفيه حديث عن ابي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله
في بدء الوحي والكلام عليه مستوفى وهو ظاهر فيما ترجم به وباقي من
الكلام عليه في تفسير سورة آل عمران ان شاء الله تعالى واما قوله تعالى ما كان
لبشر ان يؤتيه الله الكتاب فالمراد من الآية الانكار على من قال كونوا عبادا
لي من دون الله ومثلها قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت
للناس اتخذوني وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
الآية ثانيها حديث سهل بن سعد في اعطاء علي الراية يوم خيبر وسيأتي شرحه
في المغازي والغرض منه قوله ثم ادعهم الى الاسلام ثالثها حديث انس في ترك
الاغارة على من سمع منهم الاذان ذكره من وجهين وسيأتي شرحه في غزوة
خيبر ايضا وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع بينه
وبين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط وفيه دلالة على
الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط
في امر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون ذلك على الحقيقة
ووقع هنا فلما اصبح خرجت يهود خيبر بمساحيهم ووقع في رواية حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فاتاهم حتى طلعت الشمس ويجمع بانهم
وصلوا اول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا وتوجهوا واجرى النبي صلى
الله عليه وسلم فرسه حينئذ في زقاق خيبر كما في الرواية الاخرى فوصل
في اخر الزقاق الى اول الحصون حتى طلعت الشمس رابعها حديث ابي هريرة
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهو ظاهر فيما ترجم
به اولا حيث قال وعلى ما يقاتلون وقد مضى شرحه في كتاب الايمان في الكلام
على حديث ابن عمر لكن في حديث ابن عمر زيادة اقامة الصلاة وايتاء الزكاة
وقد وردت الاحاديث في ذلك زائدا بعضها على بعض ففي حديث ابي هريرة
الاقتصار على قوله لا اله الا الله وفي حديثه من وجه آخر عند مسلم حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وفي حديثه من وجه آخر وان محمدا رسول الله وفي
حديث ابن عمر ما ذكرت وفي حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا
صلوا واستقبلوا واكلوا ذبيحتنا قال الطبري وغيره اما الاول فقاله
في حالة قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما الثاني
فقاله في حالة قتاله اهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد
ويجحدون نبوته عموما وخصوصا واما الثالث ففيه الاشارة الى ان من
دخل الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات ان حكمهم ان يقاتلوا
حتى يذعنوا الى ذلك وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في ابواب القبلة
قوله رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل
حديث ابي هريرة واما رواية عمر فوصلها المؤلف في الزكاة واما رواية ابن عمر
فوصلها المؤلف في الايمان قوله باب من اراد غزوة فورى
بغيرها ومن احب الخروج الى السفر يوم الخميس اما الجملة الاولى فمعنى ورى ستر

ويستعمل في اظهار شي مع ارادة غيره واصله الوري بفتح ثم سكون وهو ما يجعل
وراء الانسان لان من وري بشي كانه جعله وراه وقيل هو في الحرب اخذ العدو
على غره وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة قال واصحاب الحديث
لم يضبطوا فيه الهمزة فكانهم سهلوها واما الخروج يوم الخميس فلعل سببه
ماروي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس
وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصغر
ابن شريط بفتح المعجمة اوله وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج
يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وسياتي بعد باب انه
خرج في بعض اسفاره يوم السبت ثم اورد المصنف اطرافا من حديث كعب بن
مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له وروى سعيد
ابن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابن عيينة قال بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اسافر احب ان يخرج يوم الخميس وقوله
في الطريق الثانية وعن يونس عن الزهري وهو موصول بالاسناد الاول
عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس ووهم من زعم ان الطريق الثانية
معلقة وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين
جميعا بالوجهين ثم توقف الدارقطني في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح
بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك من جده وقد وضحت ذلك
في المقدمة والحاصل ان رواية الزهري للجملة الاولى هي عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وروايته للجملة الثانية المتعلقة
بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب بن مالك وقد سمع الزهري منهما
جميعا وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا واراد البخاري بذلك رفع الوهم
واللبس عمن يظن فيه اختلافا وسياتي مزيد بسط ذلك في المغازي
ان شاء الله تعالى قوله باب الخروج بعد الظهر
ذكر فيه انس وقد تقدم في الحج وكانه اورده اشارة الى ان قوله صلى
الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها لا يمنع جواز التصرف في غير وقت
البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وحديث بورك لامتي
في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر
الغامدي بالغين المعجمة وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد
من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا قوله باب
الخروج اخر الشهر ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة وقد نقل ابن
بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون
التصرف في محاق القمر قوله وقال كريب عن ابن عباس انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين هو طرف من حديث وصله
المصنف في الحج ثم اورد حديث عمرة عن عائشة في ذلك وقد مضى الكلام
عليها في كتاب الحج وفيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو ما دام في النصف
الاول من الشهر يورخ بما خلا وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة
انه خرج لخمس بقين لان ذا الحجة كان الخميس للاتفاق على ان الوقفة
كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول
انس في الحديث الذي قبله انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت وانما قالا للخمس
بقين بناء على العدد لان ذا القعدة كان اوله الاربعاء فاتفق ان جاء

ناقصا

ناقصا فجاء اول ذي الحجة الخميس فظهر ان الذي كان بقي من الشهر
اربع لا خمس كذا اجاب به جمع من العلما ويحتمل ان يكون الذي قال لخمس
بقين اراد ضم يوم الخروج لما بقي لان التاهب وقع في اوله وان اتفق ان
خير الى ان صليت الظهر فكانهم لما تاهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به
من جملة ايام السفر والله اعلم قوله باب الخروج في رمضان ذكر فيه
حديث ابن عباس في ذلك وقد مضى شرحه في كتاب الصيام واراد به دفع
وهم من يتوهم كراهة ذلك قوله باب التوديع عند السفر اي اعم
من ان يكون من المسافر للمقيم او عكسه وحديث الباب ظاهر للاول
ويوخذ الثاني منه بطريق الاولى وهو الاكثر في الوقوع قوله وقال
ابن وهب الى اخره وصله النسائي والاسمعيلي من طريقه وسياتي موصولا
للمصنف من وجه اخر وياتي شرحه هناك بعد اثنين واربعين بابا وفيه تسمية
من ابهم في هذا قوله باب السمع والطاعة للامام زاد في رواية الكشميهني
ما لم يامر بمعصية والاطلاق محمول عليه كما هو في بعض طرق الحديث ثم ساق
حديث ابن عمر في ذلك من وجهين وساقه على لفظ الرواية الثانية وسياتي
ية الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وساقه هناك بلفظ الرواية
الاولى واقتصر في الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني وقوله فلا سمع
ولا طاعة بالفتح فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية قوله
باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به يقاتل بفتح المثناة ولم يرد
البخاري على لفظ الحديث والمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك
من خلفه حقيقة او قدامه واطلق على المتبع قوله نحن الاخرون
السابقون وبهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله الحديث الجملة الاولى
طرف من حديث سبق بيانه في كتاب الجمعة وسبق في الطهارة ان عادته في
ايراد هذه النسخة وهي شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان يصدر باول حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها هكذا وان
مسلما في نسخة معمر عن همام عن ابي هريرة سلك طريقا نحو هذه فانه يقول
في اول كل حديث منها فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيت وكيت وتكلف ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لقوله نحن السابقون
الاخرون الاشارة الى انه الامام وانه يجب على كل احد ان يقاتل عنه وينصره
لانه وان تاخر في الزمان لكنه متقدم في اخذ العهد على كل من تقدمه ان ادرك
زمانه ان يومن به وينصره فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك
قوله يقاتل من ورائه لانه اعم من ان يراد بها الخلف او الامام وقوله فيه وان
قال بغيره فان عليه منه كذا هنا فقيل استعمل القول بمعنى الفعل حيث قال
فان قال بغيره كذا قال بعض الشراح وليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر
فيحمل على ان المراد وان امر بغير التقوى لان الامر بالقول لا اشكال فيه وقيل
معنى قال هنا حكم ثم قيل انه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية
وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلغة حمير وقوله فان عليه منه اي وزرا وحذف
في هذه الرواية على طريق الاكتفا لدلالة مقابله عليه وقد ثبت في غير هذه
الرواية كما سياتي ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون من في قوله فان عليه
منه تبعيضية اي فان عليه بعض ما يقول وفي رواية ابي زيد المروزي منه
بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تانيث وهو تصحيف بلا ريب وبالاول

جزوا بوذ ونوله انما الامام جنة بضم الجيم اي سترة لانه يمنع العدو من اذى
المسلمين ويكف اذى بعضهم عن بعض والمراد بالامام كل قائم باموال الناس والله
اعلم وسيأتي بقية شرحه في كتاب الاحكام قوله باب البيعة في
الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت لانه اشار الى انه لا تنافي بين
الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين او احدهما يستلزم الاخر قوله
لقوله لقد رضي الله عن المؤمنين الآية . قال ابن المنير واشار البخاري
بالاستدلال بالآية الى انهم بايعوا على الصبر ووجه اخذه منها قوله تعالى فعلم
ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب
فدل ذلك على انهم اضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فاعانهم على موقع الحرب
ذلك وتعقب بان البخاري انما ذكر الآية عقب القول الصائر
الى ان المبايعة وقعت على الموت ووجه انتزاع ذلك منها ان المبايعة
فيها مطلقة وقد اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع
على الموت فدل ذلك على ان المراد على انه لا تنافي بين . قولهم بايعوه على الموت
وعلى عدم الفرار لان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس
المراد ان يقع الموت ولا بد وهو الذي انكره نافع وعدل الى قوله بل بايعهم على الصبر
اي على الثبات وعدم الفرار سوا افضى بهم الى اعتقاد ان لها قوة نفع وضر
كما نراه الان مشاهدا فيما هو دونها والى ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة
من الله تعالى ويحتمل ان يكون معنى قوله رحمة من الله اي كانت الشجرة موضع
رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضى عن المؤمنين عندها ثم ذكر فيه خمسة
احاديث احدها حديث ابن عمر رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان
على الشجرة التي بايعنا اي النبي صلى الله عليه وسلم تحتها اي لم [illegible]
الحديبية قوله فسألت نافعا قال بل ذلك هو جويرية بن اسماء الراوي
عنه وقد تعقبه الاسمعيلي بان هذا من قول نافع وليس بمسند واجيب
بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون
مسندا بهذه الطريقة ثانيها حديث عبد الله بن زيد اي ابن عاصم
الانصاري المازني قوله لما كان زمن الحرة اي الوقعة التي كانت بالمدينة في
زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين كما سيأتي بيان ذلك في موضعه ان شاء
الله تعالى قوله ان ابن حنظلة اي عبد الله بن ابي عامر الذي يعرف
ابوه بغسيل الملائكة والسبب في تلقيبه بذلك انه قتل باحد وهو جنب
فغسلته الملائكة وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة
فمات النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه وفي الكرماني
بالمحوبة فقال ابن حنظلة هو الذي كان يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية
والمراد به نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى ايضا ابا حنظلة فيكون
التقدير ابن ابي حنظلة ثم حذف لفظ ابي تخفيفا او يكون نسب الى عمه
حنظلة بن ابي سفيان استخفافا واستهجانا واستبشاعا بهذه الكلمة المرة
انتهى ولقد اطال رحمه الله في غير طائل واتى بغير الصواب ولو راجع موضعا
اخر من البخاري لهذا الحديث بعينه لرأى فيه ما نصه لما كان يوم الحرة
والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة فقال عبد الله بن زيد على ما يبايع
ابن حنظلة الناس الحديث وهذا الموضع في اثناء غزوة الحديبية من كتاب
المغازي فهذا يرد احتماله الثاني واما احتماله الاول فيرده اتفاق اهل

النقل على ان الامير الذي كان من قبل يزيد بن معاوية اسمه مسلم بن عقبة
لا عبد الله بن حنظلة وان ابن حنظلة كان الامير على الانصار وان عبد
الله بن مطيع كان الامير على من سواهم وانهما قتلا جميعا في تلك الوقعة
والله المستعان قوله لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه ايماء الى انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك وليس بصريح ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الاكوع
لصريحه فيه بذلك قال ابن المنير والحكمة في قول الصحابي انه لا يفعل
ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه كان مستحقا للنبي صلى الله
عليه وسلم على كل مسلم ان يقيه بنفسه فكان فرضا عليهم ان لا يفروا
عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف غيره ثالثها حديث سلمة قوله
فقال له يا ابا مسلم هي كنية سلمة بن الاكوع والقائل بذلك فقلت له الراوي
عنه وهو يزيد بن ابي عبيد مولاه وهذا الحديث احد ثلاثيات البخاري
وقد اخرجه في الاحكام ايضا وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى
الحكمة في تكراره البيعة لسلمة انه كان مقداما في الحرب فاكد عليه العقد
احتياطا قلت او لانه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت
البيعة بتعدد الصفة رابعها حديث انس كانت الانصار يوم الخندق تقول
نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وهو ظاهر فيما ترجم به
وقد تقدم موصولا في اوائل الجهاد وياتي الكلام عليه في المغازي ان
شاء الله تعالى خامسها حديث مجاشع وهو ابن مسعود واخوه اسمه مجالد
وسياتي الكلام عليه في المغازي في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى
قوله باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون المراد
بالعزم الامر الجازم الذي لا تردد فيه والذي يتعلق به الجار محذوف
تقديره مثلا محله والمعنى وجوب طاعة الامام محله فيما لهم به طاقة
قوله قال عبد الله اي ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون
وقوله اتاني اليوم رجل لم اقف على اسمه قوله مؤديا بهمزة ساكنة
وتحتانية خفيفة اي كامل الاداة اي اداة الحرب ولا يجوز حذف
الهمزة منه لئلا يصير من اودى اذا هلك قال الكرماني ومعناه قويا
كانه مشبه بالاداة لمعنى وقوله نشيطا بنون ومعجمة من النشاط قوله
يخرج امراؤنا كذا في الرواية بالنون من قوله يخرج وعلى هذا فالمراد بقوله
رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اي رجلا منا وفيه التفات ويحتمل
ان يكون يخرج بالتحتانية بدل النون وعلى هذا عول الكرماني لان
السياق يقتضي ان يقول مع امرائه قوله لا نحصيها اي لا نطيقها
لقوله تعالى علم ان لن تحصوه وقيل لا ندري اهي طاعة ام معصية والاول
مطابق لما فهم البخاري فترجم به والثاني موافق لقول ابن مسعود
واذا شك في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه اي من تقوى الله ان لا يقدم
المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه
وقوله شك في نفسه من المقلوب اذ التقدير واذا شك نفسه في شيء
او ضمن شك معنى لصق والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه وقوله
حتى يفعله غاية لقوله لا نعدو او للعدم الذي يتعلق بالمستثنى
وهو مرة والحاصل ان الرجل سأل ابن مسعود عن الوجوب بشرط ان يكون
المأمور به موافقا لتقوى الله تعالى قوله ما غبر بمعجمة وموحدة

مفتوحتين أي مضى وهو من الأضداد يطلق على ما مضى وقيل ما بقي وهو هنا محتمل للأمرين قال ابن الجوزي هو بالماضي هنا أشبه لقوله ما ذكروا الثغب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها قال القزاز وهو أكثر هو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق وقيل هو ما يحتفر بالسيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافيا باردا وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه وما بقي منها بما تأخر من كدره وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا وفي هذا الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع له من ذلك وقد أشار إليه في بقية حديثه ويستفاد منه التوقف في الإفتاء في المشكلات فيما أشكل الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة ثم الصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله والله الهادي إلى الصواب

(قوله باب) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس أي لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط وورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به لكن ليس فيه إذا لم يقاتل أول النهار وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه فقد أخرجه من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد أنه كان صلى الله عليه وسلم يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبي أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل إذا زالت الشمس ابن منصور من وجه آخر ثم ينهض إلى عدوه وللمصنف في الجزية من طريق النعمان بن مقرن كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر وصححاه وفي روايتهم حتى تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك والله أعلم وقد أخرج الترمذي من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع ولفظه يوافق ما قلته قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا زالت قاتل فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم (تنبيه) وقع في رواية الأصيلي عن هذا الحديث زيادة في الدعاء وسيأتي التنبيه عليها في باب لا تتمنوا لقاء العدو مع بقية الكلام على شرحه إن شاء الله تعالى

(قوله باب) استئذان الرجل أي من الرعية الإمام أي الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك لقوله إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه قال ابن المنير هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد

أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان وإلا فلو كان من عينه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان ثم أورد فيه حديث جابر في قصة جمله وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط والغرض منه هنا قوله العروس فاستأذنته فأذن لي وسيأتي الكلام على ما يتعلق بتزويجه في النكاح (تنبيه) قوله في آخر هذا الحديث قال المغيرة هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأسا هو موصول بالإسناد المذكور إلى المغيرة وهو ابن مقسم الضبي أحد فقهاء الكوفة ومراده بذلك ما وقع من جابر من اشتراط ركوب جمله إلى المدينة وأغرب الداودي فقال مراده جواز زيادة الغريم على حقه وأن ذلك ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقبه ابن التين بأن هذه الزيادة لم تقع في هذه الطريق هنا وهو كما قال

(قوله باب) من غزا وهو حديث عهد بعرسه بكسر العين أي بزوجته وبضمها أي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس وهو يؤيد الاحتمال الثاني قوله فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى حديثه المذكور في الباب قبله فإن ذلك في بعض طرقه وسيأتي في أوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبي بلفظ فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس الحديث

(قوله باب) من اختار الغزو بعد البناء فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى حديثه الآتي في الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبي من الأنبياء فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها الحديث وسيأتي شرحه هناك وترجم عليه في النكاح من أحب البناء بعد الغزو وسياق الحديث والغرض هنا أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط لأن الذي يعقد على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما إذا كان دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالبا ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة (تنبيهان) أحدهما أورد الداودي هذه الترجمة محرفة ثم اعترضها وذلك أنه وقع عنده باب من اختار الغزو قبل البناء فاعترضه بأن الحديث فيه أنه اختار البناء قبل الغزو قلت وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض لأنه أورد الترجمة مورد الاستفهام فكأنه قال ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث أو يسوغ ويحمل الحديث على الأولوية ثانيهما قال الكرماني كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث لأنه لم يكن على شرطه قلت ولم يستحضر أنه أورده موصولا في مكان آخر كما سيأتي قريبا والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضعين

(قوله باب) مبادرة الإمام عند الفزع ذكر فيه حديث أنس في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فرس أبي طلحة وقد تقدم الكلام عليه في الهبة وفي مرارا منها في باب الشجاعة في الحرب وقوله باب السرعة والركض في الفزع ذكر فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر وقد تقدم ومحمد المذكور في إسناده هو ابن سيرين

(قوله باب) الخروج في الفزع وحده كذا ثبت في هذه الترجمة بغير حديث وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر فاخترم قبل ذلك قال الكرماني ويحتمل أن يكون اكتفى بالإشارة إلى الحديث الذي قبله كذا قال وفيه بعد وقد ضم أبو علي بن شبويه الباب الذي بعدها فقال باب الخروج في الفزع وحده والجعائل إلى آخره وليست في أحاديث باب الجعائل

مناسبة لذلك ايضا الا انه يمكن حمله على ما قلت اولا قال ابن بطال حمله ما في
هذه التراجم ان الامام ينبغي له ان يتولى بنفسه لما في ذلك من النظر
للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنا الشديد او الشاب البالغ فيحتمل ان يتولى ع
له ذلك وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره لا سيما
مع علمه ان الله ينصره وينصر به **قوله باب** الجعائل والحملان في سبيل الله
الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه والحملان ن
بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمد تقول حمل حملا وحملانا قال ابن بطال
ان اخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها
فلا نزاع فيه وانما اختلفوا اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك
وكره ان يأخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وكره اصحاب ابي حنيفة الجعائل
الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وقالوا ان اعان بعضهم
بعضا جاز لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل يأخذه
وانما يجوز من السلطان دون غيره لان الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض
ولا يجوز ان يستحق على غيره عوضا انتهى ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من
طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال يمتع القاعد الغازي بما شاء فاما ان يبيع
غزوه فلا ومن وجه آخر عن غزوه والذي يظهر ان البخاري اشار الى
الخلاف فيما يأخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه الى غيره
او يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك **قوله** وقال مجاهد
قلت لابن عمر الغزو هو بالنصب على الاغراء والتقدير عليك الغزو او على
حذف فعل اي اريد الغزو وفي رواية الكشميهني اتغزو بالاستفهام
وهذا الاثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه وسيأتي بيانه
هناك ونبه به على مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين وانه
لا يكره اعانة الغازي **قوله** وقال عمر الى آخره وصله ابن ابي شيبة
من طريق ابي اسحاق سليمان الشيباني عن عمرو بن قرة قال جاءنا كتاب
عمر بن الخطاب ان ناسا فذكره مثله قال ابو اسحاق فقمت الى اسير بن عمرو
فحدثته بما قال فقال صدق جاءنا كتاب عمر بذلك واخرجه البخاري في تاريخه
من هذا الوجه وهو اسناد صحيح **قوله** وقال طاوس ومجاهد الى آخره وصله
ابن ابي شيبة بمعناه عنهما ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجده يباع الحديث وقد تقدم
شرحه في الهبة ثانيها حديث ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم ايضا
ثالثها حديث ابي هريرة في التحريض على الغزو وقد تقدم في اول الجهاد
ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر
المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب اليه
طاوس من ان للآخذ التصرف في المأخوذ وقال ابن المنير كل من اخذ
مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل يرد ما اخذ وكذلك الآخذ على عمل
لا يتأهل له ويحتاج الى تأويل ما ذهب اليه عمر في الامر المذكور بان يحمل
على الكراهة وقد قال سعيد بن المسيب من اعان بشيء في الغزو فانه
للذي يعطاه اذا بلغ رأس الغزو اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وروى
مالك في الموطأ عن ابن عمر اذا بلغت وادي القرى فشأنك به اي تصرف
فيه وهو قول الليث والثوري ووجه دخول حديث ابي هريرة
انه متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الحملان في سبيل الله لقوله

ولا اجد ما احملهم عليه **قوله باب** الاجير اي الاجير في الغزو وهو اما
ان يكون استؤجر للخدمة او استؤجر ليقاتل فالاول قال الاوزاعي
واحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث ام سلمة كنت اجيرا لطلحة
اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم
له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير اذا استؤجر
ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد
لو استأجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي
هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد اما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه
يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجرة **قوله** وقال الحسن وابن
سيرين يقسم للاجير من المغنم وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير
ووصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال اعطوا
من الغنيمة **قوله** واخذ عطية بن قيس فرسا على النصف الى آخره وهذا
الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة وقال بصحته هنا الاوزاعي واحمد خلافا فا
للثلاثة وقد تقدمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة ثم ذكر المصنف
حديث صفوان بن يعلى عن ابيه وهو يعلى بن امية قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك الحديث وسيأتي شرحه في القصاص
والغرض منه قوله فاستأجرت اجيرا قال المهلب استنبط البخاري من هذا
الحديث جواز استيجار الحر في الجهاد وقد خاطب الله المؤمنين بقوله واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فدخل الاجير في هذا الخطاب وقد
اخرج الحديث ابو داود من وجه آخر عن يعلى بن امية اوضح من الذي هنا
ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس لي
خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل
اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن
فسميت له ثلاثة دنانير الحديث وقوله في هذه الرواية فهو اوثق اعمالي
في رواية السرخسي احمالي بالمهملة وللمستملي بالجيم والذي قاتل الاجير هو
يعلى بن امية نفسه كما في رواية مسلم من حديث عمران بن حصين تنبيهان
الاول وقع في رواية المستملي بين اثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن امية
باب استعارة الفرس في الغزو وهو خطأ لانه يستلزم ان باب الاجير من
غير حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية وكانه وجد هذه
الترجمة في الطرة خالية عن حديث فظن ان هذا موضعها وان كان كذلك
فحكمها حكم التراجم الماضية قريبا وهي باب الخروج في الفزع وحده وكانه
اراد ان يورد فيها حديث انس في قصة فرس ابي طلحة ايضا فلم يتفق
ذلك ويقوي هذا ان ابن درستويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل
باب الاجير بغير حديث واوردها الاسمعيلي عقب باب الاجير وقال لم يذكر
فيها حديثا ثانيهما وقع في رواية ابي ذر تقديم باب الجعائل وما بعده
الى هنا واخر ذلك الباقون وقدموا عليه باب ما قيل في لواء النبي صلى
الله عليه وسلم والخطب فيه قريب **قوله باب** ما قيل في لواء النبي
صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد الراية ويسمى ايضا العلم
وكان الاصل ان يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه وقال
ابو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى
عليه والراية ما يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرقة

فترجم الالوية واورد حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم الرايات واورد حديث البراء ان راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة وحديث ابن
عباس كانت رايته سوداء ولواؤه ابيض اخرجه الترمذي وابن ماجه واخرج
الحديث ابو داود والنسائي ايضا ومثله لابن عدي من حديث ابي هريرة
ولابي يعلى من حديث بريدة وروى ابو داود من طريق سماك عن
رجل من قومه عن آخر منهم رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفراء وجمع بينها باختلاف الاوقات وروى ابو يعلى عن انس رفعه
ان الله اكرمني بالالوية اسناده ضعيف ولابي الشيخ من حديث ابن عباس
كان مكتوبا على رايته لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده واه وقيل كانت
له راية تسمى العقاب سوداء مربعة وراية تسمى الراية البيضاء وربما
جعل فيها شيء اسود وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
قوله عن ثعلبة بن ابي مالك تقدم ذكره في باب حمل النساء القرب
في الغزو وقوله ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي
وهو سيد الخزرج ابن سيدهم وسيأتي في المصنف من حديث انس في
الاحكام انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة
قوله وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي يختص
بالخزرج من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه يدفع
الى راس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته واخرج احمد باسناد قوي من حديث
ابن عباس ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي وراية
الانصار مع سعد بن عبادة الحديث قوله اراد الحج فرجل هو بتشديد
الجيم واخطا من قالها بالمهملة واقتصر البخاري على هذا القدر
من الحديث لانه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه
ان قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا يتقرر في ذلك الا باذن
النبي صلى الله عليه وسلم فهذا القدر هو المرفوع من الحديث
تماما من طريق الليث التي اخرجها المصنف منها فقال بعد قوله فرجل
احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس هديه وقد قلد
فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الآخر واخرجه من طريق اخرى عن
الزهري بتمامه نحوه وفي ذلك مصير من قيس بن سعد الى ان الذي
يريد الاحرام اذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم وقرات في كلام بعض
المتاخرين ان بعض الشراح حين تخريج شرح القدر الذي في البخاري
وتكلف له وجوها عجيبة فلينظر المراد بالشارح المذكور فاني لم اقف عليه
ثم رايت ما نبه المتاخر المذكور في كلام صاحب المطالع وابهم الشارح
الذي عنى وغفل انه حمل الكلام ما لا يحتمله وذكر الدمياطي في الحاشية
ان البخاري ذكر بقية الحديث في آخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من
ذلك ثانيها حديث سلمة بن الاكوع في قصة علي يوم خيبر وسيأتي
شرحه في كتاب المغازي والغرض منه قوله لاعطين الراية غدا رجلا
يحبه الله ورسوله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص معين
بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وقد اخرجه احمد من حديث بريدة
بلفظ اني دافع اللواء الى رجل يحبه الله ورسوله الحديث وهو يشعر
بان الراية واللواء سواء ثالثها حديث نافع بن جبير سمعت العباس اي ابن

عبد

عبد المطلب يقول للزبير اي ابن العوام ها هنا امرك النبي صلى الله
عليه وسلم ان تركز الراية وهو طرف من حديث اورده المصنف في غزوة
الفتح وسيأتي شرحه مستوفى هناك وابين هناك ان شاء الله تعالى
ما في سياقه من صورة الارسال والجواب عن ذلك وابين تعيين المكان المشار
اليه وانه الحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة قال الطيبي في حديث
على ان الامام يؤمر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته وسيأتي
بقية شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقال المهلب في حديث الزبير
ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها
الا بامره وفي هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الالوية في الحرب وان اللواء
يكون مع الامير او من يقيمه لذلك عند الحرب وقد تقدم حديث انس اخذ
الراية زيد بن حارثة فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب الحديث وياتي تمام
شرحه في المغازي ايضا ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وقول الله عز وجل
سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قاله جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير الى حديثه الذي اوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي
فان فيه ونصرت بالرعب مسيرة شهر وقد تقدم شرحه في التيمم ووقع
للطبراني من حديث ابي امامة شهرا او شهرين وله من حديث السائب
ابن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي وظهر لي ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم
يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله اكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن
ومصر ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها الا شهر فما دونه ودل حديث
السائب على ان التردد في الشهر او الشهرين اما ان يكون الراوي سمعه كما في حديث
السائب واما انه لا اثر لتردده وحديث السائب لا ينافي حديث جابر وليس
المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة الذي اوله بعثت بجوامع
الكلم وفيه ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض وسيأتي
شرحه مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وجوامع الكلم القرآن
فانه يقع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وكذلك يقع في الاحاديث النبوية
الكثير من ذلك ومفاتيح خزائن الارض وسيأتي في شرحه مستوفى المراد بها ما يفتح
لامته من بعده من الفتوح وقيل المعادن وقول ابي هريرة وانتم تنتثلونها
يريد تستخرجونها من النثل بالنون والمثلثة اي تستخرجونها تقول نثلت
البئر اذا استخرجت ترابها ثانيهما حديث ابي سفيان في قصة هرقل ذكر طرفا
منها وقد تقدم بهذا الاسناد بطوله في بدء الوحي والغرض منه هنا قوله
انه يخافه ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان
قيصر ينزل فيه مدة شهر او نحوه قوله باب حمل الزاد في الغزو
وقول الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى اشار بهذه الترجمة
الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل وقد تقدم الكلام في تفسير الاية
من حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك ثم ذكر اربعة احاديث احدها حديث اسماء
بنت ابي بكر في تسميتها ذات النطاقين والغرض منه قولها فلم نجد لسفرته
ولا لسقائه ما نربطهما به فانه ظاهر في حمل الزاد في السفر وسيأتي الكلام
على شرحه في ابواب الهجرة والنطاق بكسر النون ما تشد به المراة وسطها
لترتفع به ثيابها من الارض عند المهنة ثانيها حديث جابر كنا نتزود لحوم

الا ما جئ ان شاء الله تعالى ثالثها حديث سويد بن النعمان وفيه فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق وقد تقدم في الطهارة مع الكلام عليه وقوله فجهزه
الرواية فلكنا بضم اللام اي ادرنا اللقمة في الفم وقوله وثرينا قال الداودي لا اراه محفوظا الا ان كان
اراد المضمضة كذا قال ويحتمل ان يكون تعطيش اسف السويق وبعضهم جعله في الماء وشربه فلا اشكال
رابعها حديث سلمة وهو ابن الاكوع خفت ازواد الناس واملقوا فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم في نحر ابلهم الحديث وهو الظاهر فيما ترجم به وقوله فيه املقوا اي فني زادهم ومعنى املق
افتقر وقد ياتي متعديا بمعنى افنى قوله فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم
اي بسبب نحر ابلهم او فيه حذف تقديره فاستاذنوه في نحر ابلهم قوله فنادى في الناس
ياتون اي يجيئون بفضل ازوادهم ولذلك رفعه وزاد في الشركة فبسط لذلك نطع وقد تقدم ان فيه اربع لغات
فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها قوله وبرك بالتشديد اي دعا بالبركة وقوله عليه
في رواية الكشميهني عليهم اي على الطعام ومثله في الشركة قوله فاحتثى الناس بمهملة
ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة اي اخذوا حثية وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهد الى آخر الشهادتين اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة وفي الحديث
حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واجراؤهم على
العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد في السفر ومنقبة ظاهرة لعمر دالة
على قوة يقينه باجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى شفقته على خواصهم
ما تحم انهم يبقون بلا ظهر لاحتمال ان يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحو
لكنه اجاب عمر الى ما اشار به لتحصيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام
وقد وقع لعمر شبيه هذه القصة في الماء وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة
وغيره وسياتي الاشارة اليه في علامات النبوة وفيه جواز المشورة على الامام
بعدا بحكم اي لان توالي المشي ربما افضى الى الهلاك وكان عمر اخذ ذلك
من النهي عن الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها قال ابن بطال
استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام من عنده
ما يفضل عن قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس وفي حديث
سلمة جواز المشورة على الامام بالمصلحة وان لم تتقدم منه الاستشارة
قوله باب حمل الزاد على الرقاب اي عند تعذر حمله على
الدواب ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مختصرا على بعضه والغرض
منه قوله ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا وسياتي شرحه مستوفى
في اواخر المغازي قوله باب ارداف المراة خلف اخيها ذكر فيه حديث
عائشة في ارتدافها في العمرة خلف اخيها عبد الرحمن وحديث عبد
الرحمن بن ابي بكر في ذلك وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب
الحج ويشبه ان يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم جهادكن
الحج قوله باب الارتداف في الغزو والحج ذكر فيه حديث انس
كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون بهما وقد تقدم شرحه في الحج
قوله باب الردف على الحمار ذكر فيه حديث اسامة بن زيد
مختصرا في ارتداف النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت الاشارة
اليه في الصلح وياتي مستوفى في اخر تفسير ال عمران ويظهر وجه دخوله
في ابواب الجهاد وحديث عبد الله هو ابن عمر في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في الصلاة وفي الحج والغرض
منه قوله في اوله اقبل يوم الفتح مردفا اسامة بن زيد لكنه كان في هذه
الحالة راكبا على راحلة قوله باب من اخذ بالركاب ونحوه اي مثل

علي الركوب

على الركوب وغيره قوله حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق كذا هو غير
منسوب وقد تقدم في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
من اسحق بن نصر عن عبد الرزاق مختصرا على بعضه وهو اسناده بسياقه
هنا فليفسر به هذا المهمل هنا قوله كل سلامى بضم المهملة وتخفيف
اللام اي انملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم
يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات وقوله
كل يوم عليه صدقة بنصب كل على الظرفية وقوله عليه مشكل قال ابن مالك
المعهود في كل اذا اضيفت الى نكرة من خبر وضمير وغيرها ان يجيء على
وفق المضاف كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وهنا جاء على وفق
كل في قوله كل سلامى عليه صدقة وكان القياس ان يقول عليها صدقة
لان السلامى مؤنثة لكن دل مجيئها على هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون
ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه كذلك والمعنى
على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل
الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت
بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي قوله
يعدل فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدا على تقدير العدد نحو تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه وقد قال سبحانه وتعالى ومن آياته يريكم البرق
قوله ويعين الرجل على دابته يحمل عليها هو موضع الترجمة فان
قوله يحمل عليها اعم من ان يريد يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع
عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب وتحميله ورفع متاعه عليها
شيء اعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب فتصح الترجمة قال ابن المنير
لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه مطلق بل من جهة عموم المعنى
وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال وانا اخذ بركاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله ويميط الاذى عن الطريق
تقدم في باب اماطة الاذى عن الطريق من هذا الوجه معلقا وحكى
ابن بطال عن بعض من تقدم ان هذا من قول ابي هريرة موقوف بان
الفضائل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبي صلى الله عليه
وسلم قوله باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وسقط
لفظ كراهية الا للمستملي فاثبتها وبثبوتها يندفع الاشكال الاتي قوله
وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
وتابعه ابن اسحاق عن نافع اما رواية محمد بن بشر فوصلها اسحق بن راهويه
في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر
بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال الدارقطني والبرقاني
لم يروه بلفظ الكراهة الا محمد بن بشر واما متابعة ابن اسحق فالمعنى لا اللفظ
فقد اخرجه من طريقه بلفظ نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو
والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم قوله
وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون
القران اشار البخاري بذلك الى ان المراد بالنهي عن السفر بالقران السفر
بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه وقد تعقبه الاسماعيلي
بانه لم يقل احد ان من يحسن القران لا يغزو العدو في دارهم وهو اعتراض
من لم يفهم مراد البخاري وادعى المهلب ان مراد البخاري بذلك تقوية

تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة فيجوز في تلك دون هذه والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وهو بلفظ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو ورواه ابن وهب عن مالك فقال خشية أن يناله العدو وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة فذكره قال أبو عمر كذا قاله يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه وهذه الزيادة رفعها ابن إسحاق أيضا كما تقدم وكذلك أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ فإني لا آمن أن يناله العدو فصح أنه مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك أيضا مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقا وأجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الآيات وقد سبق في باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب شيء من هذا وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك تنبيه ادعى ابن بطال أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر إلى آخره قال وإنما احتاج إلى المتابعة لأن بعض الناس زاد في الحديث مخافة أن يناله العدو ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري انتهى وما ادعاه من الغلط مردود فإنه استند إلى أنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله كذلك وليس كما قال لأنه أشار بقوله كذلك إلى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال فإن لفظ الكراهة تفرد به محمد بن بشر ومتابعة ابن إسحاق له إنما هي في أصل الحديث لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن قوله باب التكبير عند الحرب أي جوازه أو مشروعيته وذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر وسيأتي شرحه في كتاب المغازي والذي نادى بالنهي عن لحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم وقوله تابعه علي عن سفيان يعني علي بن المديني شيخه وسيأتي في علامات النبوة قوله باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير أورد فيه حديث أبي موسى كنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى وقوله اربعوا بفتح الموحدة أي ارفقوا قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر

كان

كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرفوا من المكتوبة وتقدم البحث فيه هناك قوله باب التسبيح إذا هبط واديا أورد فيه حديث جابر كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا ثم قال باب التكبير إذا علا شرفا وأورد فيه حديث جابر المذكور وفيه وإذا تصوبنا سبحنا أي انحدرنا والتصويب النزول والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما مهملة هي الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب وقوله حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة زعم أبو مسعود أن عبد الله هو ابن صالح وتعقبه الجياني بأنه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد وسالم المذكور في إسناده هو ابن أبي الجعد وأما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله بن عمر وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر في أواخر الحج والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل عندما تقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الأودية لينجيه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محالا على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد في صفاته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وإن كان قد أحاط بكل شيء علما جل وعز قوله باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة أي إذا كان سفره في غير معصية قوله حدثنا العوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر قوله سمعت أبا بردة هو ابن أبي موسى الأشعري واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر أي مع يزيد ويزيد بن أبي كبشة هذا شامي واسم أبيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو وفتحها تحتانية أخرى ساكنة ثم لام وهو ثقة ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع قوله وكان يزيد يصوم في السفر في رواية هشيم عن العوام بن حوشب وكان يزيد بن أبي كبشة يصوم الدهر أخرجه الإسماعيلي قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشيم عن العوام عند أبي داود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين إذا مرض العبد أو سافر وفي رواية هشيم إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض أو سفر قوله كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا هو من اللف والنشر المقلوب فالإقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها كما ورد ذلك صريحا عند أبي داود من طريق العوام بن حوشب بهذا الإسناد في رواية هشيم وعنده في آخره كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ووقع أيضا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته إلي أخرجه عبد الرزاق وصححه الحاكم ولأحمد من حديث أنس رفعه إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له عمله الذي كان يعمل فإن شفاه طهره وإن قبضه غفر له ولرواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة

متابع أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه الحديث وفي حديث عائشة عند النسائي ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله أعلم وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعا ولا مانع في دخول الفرائض في ذلك بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أنه يكتب له أجر ما عجز عنه كصلاة المريض جالسا يكتب له أجر القائم انتهى وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم وفي هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالأول جزم الروياني في التلخيص ويشهد لما قال حديث أبي هريرة رفعه من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئا أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده قوي وقال السبكي الكبير في الحلبيات من كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة دون صاحبه والأولى سبقها فعل ويبرز لنا وحديث الباب ولكن لي أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة كما سيأتي في كتاب الرقاق قال ويمكن أن يقال إن الذي صلى منفردا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل انتهى ملخصا

قوله باب السير وحده ذكر فيه حديثين أحدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده وقد تقدم في باب فضل بعث الطليعة وحده وتعقبه الإسماعيلي فقال لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقرره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره متابعا له ثم قد وردت وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه وحده وسيأتي في مناقب الزبير ما يدل على ذلك وفيه قلت يا أبت رأيتك تختلف فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر بني قريظة فانطلقت الحديث قوله قال سفيان الحواري الناصر هو موصول عن الحميدي عنه ثانيهما حديث ابن عمر قوله لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم أي الذي أعلمه من الآفات ما سار راكب بليل وحده ساقه على لفظ أبي نعيم وقوله ما أعلم أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم تنبيهان أحدهما قال المزي في الأطراف قال البخاري حدثنا أبو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وأبو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا أبو نعيم ولا في كتاب حماد بن شاكر حدثنا أبو نعيم انتهى والذي وقع لنا في جميع الروايات عن الفربري عن البخاري حدثنا أبو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري فقال حدثنا أبو الوليد

فساق الإسناد فقال حدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالا حدثنا عاصم فذكره وبذلك جزم أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج فقال بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد أخرجه البخاري عن أبي نعيم وأبي الوليد فلعل حدثنا في رواية أبي نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر ثانيهما ذكر الترمذي أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث وفيه نظر لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائي قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة في عدة مواطن وبعضها في الصحيح وتقدم في الشروط شيء من ذلك ويأتي في باب الجاسوس يرد بعد قليل

قوله باب السرعة في السير أي في الرجوع إلى الوطن قوله وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم إني متعجل إلى آخره هو طرف من حديث سبق في الزكاة بطوله وتقدم الكلام عليه هناك ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث أسامة بن زيد في سير العنق وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج وقوله قال سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عن القائل عن ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد أخرجه البخاري من طريق بندار والدورقي وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه سئل أسامة وأنا شاهده ثانيها حديث ابن عمر في جمعه بين الصلاتين لما بلغه وجع صفية وهي بنت أبي عبيد زوجته وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة بهذا الإسناد مع الكلام عليه ثالثها حديث أبي هريرة في السفر قطعة من العذاب وقد تقدم شرحه في آخر أبواب العمرة وقوله نهمته بفتح النون على المشهور أي رغبته قال المهلب تعجله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله وتعجله إلى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام وتعجل ابن عمر إلى زوجته ليدرك من حياتها لكنه أن يعهد إليه بما لا يعهد إلى غيره

قوله باب إذا حمل على فرس فرآها تباع ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث عمر نفسه وقد تقدما قريبا وبيان مكان شرحهما وقوله في حديث عمر ابتاعه أو أضاعه شك من الراوي ولا معنى لقوله ابتاعه لأنه لم يبتغه وإنما عرضه للبيع فيحتمل أن يكون في الأصل أباعه ونحو بمعنى عرضه للبيع والله أعلم

قوله باب الجهاد بإذن الأبوين كذا أطلق وهو قول الثوري وقيده بالإسلام الجمهور ولم يقع في حديث الباب أنهما مسلمان لكن لعله أشار إلى حديث أبي سعيد الآتي قوله سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه تقدم القول في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام وقد خالف الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن أبي باباه عن عبد الله بن عمرو فلعل لحبيب فيه إسنادين ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه كذلك قوله جاء رجل يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم

الحديث ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة
عن معاوية بن جاهمة السلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
استأذنه في الجهاد فذكره وقد اختلف في اسناده على محمد بن طلحة اختلافا
كثيرا بينته في ترجمة جاهمة من كتابي في الصحابة قوله ففيهما فجاهد قال
خصهما بجهاد النفس في ارضائهما ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده
اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها ايصال الضرر
المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال ويؤخذ منه ان كل شيء يتعب
النفس فيه يسمى جهادا وفيه ان بر الوالدين قد يكون افضل من الجهاد وان
المستشار يشير بالنصيحة المحضة وان المكلف يستفضل عن الافضل في اعمال
الطاعة ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد فبادر اليه ثم لم يقنع حتى استأذن
فيه فدل على ما هو افضل فبادر اليه لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو
افضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك ولمسلم وسعيد بن
منصور من طريق ناعم مولى ام سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة
قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ولابي داود وابن حبان من وجه آخر عن
عبد الله بن عمرو فاضحكهما كما ابكيتهما واصرح من ذلك حديث ابي سعيد عند
ابي داود بلفظ ارجع فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان
قال جمهور العلماء يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين
لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن
ويشهد له ما اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن افضل الاعمال قال الصلاة
قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال آمرك بوالديك خيرا فقال
والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم وهو محمول على جهاد
فرض العين توفيقا بين الحديثين وهل يلحق الجد والجدة بالابوين في ذلك
الاصح عند الشافعية نعم والاصح ايضا ان لا فرق بين الحر والرقيق في ذلك
لشمول طلب البر فلو كان الولد رقيقا فاذن له سيده لم يعتبر اذن ابويه
ولهما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف وكذا لو شرطا ان لا يقاتل فحضر
الصف فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد
اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح اولى نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين
حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفاية ففيه خلاف
وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما وسيأتي
بسط ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب ما قيل
في الجرس ونحوه في اعناق الابل اي من الكراهة وقيده بالابل لورود الخبر
فيها بخصوصها قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
وعباد بن تميم هو المازني وهو شيخه والراوي عنه انصاريان مدنيون
وعبد الله وعباد تابعيان قوله ان ابا بشير الانصاري اخبره ليس
لابي بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري غير هذا الحديث الواحد
وقد ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبيد
الحزني بمهملات مصغر ابن عمرو ذكر ذلك ابن سعد وساق نسبه الى مازن
الانصاري وفيه نظر لانه وقع في رواية عثمان بن عمر عن مالك عند
الدارقطني نسبة ابي بشير ساعديا فان كان محفوظا فهو غير
صاحب هذا الحديث وابو بشير المازني هذا عاش الى بعد الستين

وشهد

وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك قوله في بعض اسفاره لم اقف على
تعيينها قوله قال عبد الله حسبت انه قال عبد الله هو ابن ابي بكر الراوي
وكأنه شك في هذه الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا قوله فارسل قال
عبد البر في رواية روح بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن
عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي قوله في رقبة بعير قلادة
من وتر او قلادة كذا هنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع ووقع في رواية
ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا
جزم المهلب ويؤيده الاول ما روي عن مالك انه سئل عن القلادة فقال
ما سمعت بكراهتها الا في الوتر وقوله وترا بالمثناة في جميع الروايات قال ابن
الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بالموحدة قلت حكى ابن التين
ان الداودي جزم بذلك وقال وهو ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف قال
ابن التين فصحف قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها
انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا
بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا قول مالك قلت
ووقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وابي داود وغيرهما
قال مالك ارى ان ذلك من اجل العين ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من
علق تميمة فلا اتم الله له اخرجه ابو داود ايضا والتميمة ما علق من القلائد
خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها
ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده ثانيها النهي عن
ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن
صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب
تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت
او تعوقت عن السير ثالثها انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه
الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري وقد روى ابو داود والنسائي من حديث
ام حبيبة ام المؤمنين مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس واخرجه
النسائي من حديث ام سلمة ايضا والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما ورد في
بعض طرقه فقد اخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ لا
تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير الا قطع قلت ولا فرق بين الابل
وغيرها في ذلك الا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الاجراس في رقاب
الخيل وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابي وهب الجشمي رفعه ارتبطوا
الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على انه لا اختصاص للابل فلعل
التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث
على معنى الثأر فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية قال القرطبي وهو
تأويل بعيد وقال النووي ضعيف والى نحو قول النضر جنح وكيع فقال المعنى
لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به
والدليل على ان المراد بالاوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالاسكان ما رواه
ابو داود ايضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه من عقد لحيته او تقلد
وترا فان محمدا منه بريء فانه عند الرواة اجمع بفتح المثناة والجرس بفتح
الجيم والراء ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق ان الذي بالفتح
اسم الآلة وبالاسكان اسم الصوت وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس مزامير الشيطان وهو دال على ان الكراهة

فيه

قيل لصوته لأن فيها شبها بصوت الناقوس وشكله قال النووي وغيره
الجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه
قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد
بالوتر ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمائم وغيرها
مما ليس فيه قرآن ونحوه فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فإنه إنما يجعل
للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة
ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف واختلفوا في تعليق الجرس أيضا ثالثها يجوز
بقدر الحاجة ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير وأغرب ابن حبان
فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها **قوله باب** من اكتتب في جيش
فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ذكر فيه حديث ابن عباس
في ذلك وفيه قوله اذهب فاحجج مع امرأتك وقد سبق الكلام عليه في أواخر
أبواب المحصر من الحج ويستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع
له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته فكان اجتماع ذلك له أفضل
من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية
كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة **قوله باب** الجاسوس
بجيم ومهملتين أي حكمه إذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين
قوله وقول الله عز وجل لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الآية مناسبة
الآية إما لما سيأتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت
سبب نزولها وإما لأنه يستنزع منها حكم جاسوس الكفار فإذا اطلع عليه
بعض المسلمين لا يكتم أمره بل يرفعه إلى الإمام ليرى فيه رأيه وقد اختلف
العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار وسيأتي البحث فيه بعد أحد وثلاثين
بابا ثم ذكر فيه حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وسيأتي الكلام
على شرحه في تفسير سورة الممتحنة إن شاء الله تعالى ونذكر فيه تسمية
المرأة وتسمية من عرف ممن كاتبه حاطب من أهل مكة وقوله فيه روضة
خاخ بمعجمتين من فوق والظعينة بالظاء المعجمة المرأة وقوله في آخره
قال سفيان وأي إسناد هذا أي ما أجله لثقة رجاله وتصريح الثقات **قوله**
باب الكسوة للأسارى أي بما يواري عوراتهم إذ لا يجوز النظر إليها
قوله عن عمرو هو ابن دينار **قوله** لما كان يوم بدر أتي بأسارى من المشركين
قوله وأتي بالعباس أي ابن عبد المطلب **قوله** يقدر عليه بضم الدال وإنما
كان ذلك لأن العباس كان بين الطول وكذلك كان عبد الله بن أبي **قوله**
فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه أي لعبد الله
بن أبي عند موته وقد تقدم شرح ذلك في أواخر الجنائز وما يحتمل في ذلك
من الإدراج وقوله في آخر هذا الحديث قال ابن عيينة كانت له أي لعبد الله بن أبي
وقوله يدا أي نعمة وهو محصل ما سبق من قوله في الجنائز كانوا يرون
إلى آخره **قوله باب** فضل من أسلم على يديه رجل ذكر
فيه حديث سهل بن سعد في قصة علي يوم خيبر والمراد منه قوله صلى
الله عليه وسلم لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وهو ظاهر
فيما ترجم له وسيأتي شرح الحديث في المغازي إن شاء الله تعالى **قوله**
باب الأسارى في السلاسل ذكر فيه حديث أبي هريرة عجب
الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وقد أخرجه أبو داود من طريق

حماد

حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون إلى الجنة بالسلاسل
وقد تقدم توجيه العجب في حق الله في أوائل الجهاد وأن معناه الرضى
ونحو ذلك قال ابن المنير إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق
فالترجمة مطابقة وإن كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة قلت
المراد بكون السلاسل في أعناقهم مقيد بحالة الدنيا فلا مانع من حمله على حقيقته
والتقدير يدخلون الجنة وكانوا قبل أن يسلموا في السلاسل وسيأتي في تفسير
آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس
قال خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلون في الإسلام
قال ابن الجوزي معناه أنهم أسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا
طوعا فدخلوا الجنة فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول
فكأنه أطلق على الإكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام
السبب مقام المسبب وقال الطيبي يحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب
الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى ومن الهبوط في
مهاوي الطبيعة إلى العروج للدرجات العلى لكن الحديث في تفسير آل عمران
يدل على أنه على الحقيقة ونحوه ما أخرجه الطبراني من طريق أبي الطفيل
رفعه رأيت ناسا من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرها قلت يا رسول
الله من هم قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام مكرهين وأما
إبراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى يقادون إلى الإسلام
مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس المراد أن ثم سلسلة وقال غيره يحتمل
أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون على ذلك أو يقتلون
فيحشرون كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقبه والله
أعلم **قوله باب** فضل من أسلم من أهل الكتابين ذكر فيه
حديث أبي بردة أنه سمع أباه يقول ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في العتق قال المهلب جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبه به على
سائر من أحسن في معنيين في أي فعل كان من أفعال البر وقد تقدمت مباحث
هذا الحديث في كتاب العلم ويأتي الكلام على ما يتعلق بمن يعتق الأمة ثم يتزوجها
في كتاب النكاح قال ابن المنير مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنا بنبينا
صلى الله عليه وسلم لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق فإذا بعث
فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره ثم أجاب بأن إيمانه الأول
بأن الموصوف بكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني بأن محمدا هو
الموصوف مظهرا لتغاير متعلق التعدد انتهى ويحتمل أن يكون تعدد أجره
لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم فحصل له الأجر الثاني
لمجاهدة النفس على مخالفة أنظاره **قوله باب** أهل الدار
يبيتون فيصاب الولدان والذراري أي هل يجوز ذلك أم لا ويبيتون
مبني للمفعول وفيهم من تفسيره بإصابة من ذكر قصر عليه وجواز البيات
إذا عري عن ذلك قال أحمد لا بأس بالبيات ولا أعلم أحدا كرهه **قوله**
بياتا كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الألف مثناة
وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن
أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعا بين المصلحتين وتبركا بالآية
ووقع عند غير أبي ذر من الزيادة هنا **قوله** ليلا بيتت ليلا وهذا
جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة وهذه الآية [illegible]

قوله يبيت طايفة منهم غير الذي تقول وهي في النسفية قال ابو عبيدة
كل شي قدر بليل بيت قال الشاعر
هبت لتعذلني بليل اسمعي سفها ۞ سدك الملامة فاهجعي
واغرب ابن المنير فصحف بياتا فجعلها نياما وهو من النوم فصارت هكذا
وانتصاب الولدان والذراري نياما ليلا ثم تعقبه فقال العجب من زيادته
في الترجمة نياما وما هو في الحديث الا ضمنا لكن ما الحاجة الى التنبيه بالنوم
في الحكم سواء نياما كانوا او ايقاظا الا ان يقال ان قتلهم نياما ادخل في
الاغتيال من كونهم ايقاظا فنبه على جوازه مثل ذلك انتهى وقد صحف ثم تكلف
ومعنى البيات المراد في الحديث ان يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين
افرادهم قوله عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة ووقع في رواية
احمد في مسنده عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله قوله
سئل لم اقف على اسم السايل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن
عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السايل
قوله عن اهل الدار ذراري المشركين هكذا في البخاري وغيره ووقع
في بعض النسخ من مسلم سئل عن الذراري قال عياض الاول هو الصواب ووجه
النووي الثاني وهو واضح قوله هم منهم اي في الحكم في تلك الحالة وليس
المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يكن الوصول الى الاباء
الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم قوله وسمعته
يقول كذا للاكثر ولابي ذر فسمعته بالفاء والاول اوضح وقوله لا حمى الا لله
ولرسوله تقدم الكلام عليه في الشرب وقوله وعن الزهري هو موصول
بالاسناد الاول وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين مرة مجردا هكذا
ومرة يذكر فيه سماعه اياه اولا من عمرو بن دينار عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يذكر سماعه اياه عن الزهري ويبينه على نكتة
في المتن وهي ان في رواية عمرو بن دينار قال هم منهم وقد اوضح ذلك
الاسمعيلي في روايته عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني وهو شيخ
البخاري فيه فذكر الحديث وقال قال علي رده سفيان في هذا المجلس
مرتين وقوله في سياق هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
توهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الارسال وبذلك جزم
بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق العباس بن يزيد
حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل ان يقدم الزهري المدينة عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري
فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث وزاد الاسمعيلي في طريق جعفر
الفريابي عن علي عن سفيان وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال
واخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى وهذا
الحديث اخرجه ابو داود بمعناه من وجه اخر عن الزهري وكان الزهري
اشار بذلك الى نسخ حديث الصعب وقال مالك والاوزاعي لا يجوز
قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان
لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد احتج ابن حبان في حديث الصعب وذلك بان

في سنن

في سنن ابي داود فانه قال في اخره قال سفيان قال الزهري ثم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ويؤيد كون
النهي في غزوة حنين ما سياتي في حديث رباح بن الربيع الاتي فقال لاحدهم
الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وفاء الاجير
وزنا ومعنى وخالد اول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة
الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين واخرج الطبراني في الاوسط من
حديث ابن عمر قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة اتي بامراة
مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى فذكر الحديث وذكر ابو داود في المراسيل
عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة بالطايف
فقال الم انه عن قتل النساء من صاحبها فقال رجل انا يا رسول الله اردفتها
فارادت ان تصرعني فتقتلني فقتلتها فامر بها ان توارى ويحتمل في هذه
التعدد والذي جنح اليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الاشارة اليه
وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا اذا قاتلت المراة جاز قتلها وقال ابن
حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل
او قصدت اليه قال وكذلك الصبي المراهق ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه
ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية
التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى
الناس مجتمعين فراى امراة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان مفهومه
انها لو قاتلت لقتلت واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى
قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل
الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفداء فيمن يجوز
ان يفادى به وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث
الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب وسياتي الكلام على
قتل المرتدة في كتاب القصاص وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى
يرد الخاص لان الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل اهل الشرك ثم نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم
ويحتمل ان يستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت
الحاجة ويستنبط منه الرد على من يتحامى عن النساء وغيرهن من اصناف
الاموال زهدا لانهم وان كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف
تجنبهم على حصول ذلك الضرر فمتى حصل اجتنب والا فليتناول
من ذلك قدر الحاجة قوله باب قتل الصبيان في الحرب
اورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ فانكر ثم قال
باب قتل النساء والصبيان في الحرب واورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله
وهو ابن عمر بلفظ فنهى وفي رواية اسحاق بن ابراهيم شيخه فيه عند ابي عوانة
هكذا اورده في مسنده بهذا السياق وزاد في اخره قال فذكرته لابي اسامة
وقال نعم وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه ان من قال لشيخه حدثكم
فلان فسكت جاز له ان يرويه لانه تبين من هذه الطريقة الاخرى
انه لم يسكت وقد تقدمت احكامه في الباب الذي قبله ورواه الطبراني
في الاوسط من حديث ابي سعيد وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان وقال هما لمن غلب قوله لا تعذبوا بعذاب
الله هكذا اتى الحكم في هذه المسئلة لوضوح دليلها عنده ومحله

ما دام ينفعه التحريق طريقا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب قوله
عن بكير بموحدة وكاف مصغر ولأحمد عن هاشم بن القاسم عن الليث حدثني
بكير بن عبد الله بن الأشج فأفاد نسبته وتصريحه بالتحديث قوله عن
أبي هريرة كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة
فيه أحد وكذا أخرجه البخاري من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير
وتقدم قبل أبواب معلقا وخالفهم محمد بن إسحاق فرواه في السيرة عن يزيد
ابن أبي حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلا وهو أبو إسحق
الدوسي وأخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحق
وأشار الترمذي إلى هذه الرواية ونقل عن البخاري أن رواية الليث أصح وسليمان
قد صح سماعه من أبي هريرة يعني وهو غير مدلس فتكون رواية ابن إسحق
من المزيد في متصل الأسانيد قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا زاد الترمذي عن قتيبة
بهذا الإسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن إسحاق بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية أنا فيها قلت وكان أمير السرية المذكورة حمزة بن عمرو
الأسلمي أخرجه أبو داود من طريقه بإسناد صحيح لكن قال في روايته إن وجدتم
فلانا فأحرقوه بالنار هكذا بالإفراد وكذلك رويناه في فوائد علي بن حرب
عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح مرسلا وسماه هبار بن الأسود ووقع في رواية
ابن إسحق إن وجدتم هبار بن الأسود ووقع في رواية ابن إسحاق إن وجدتم هبار
ابن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها أبو العاص بن الربيع
لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه
أن يجهز إليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا
بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك والقصة مشهورة عند ابن إسحاق
وغيره وقال في روايته وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيء وهي في خدرها فأسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية فقال إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه
النار ثم قال إني لأستحيي من الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله الحديث
فكأن إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعا له وسمى
ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد
قيس وبه جزم ابن هشام في زوائد السيرة عليه وحكى السهيلي عن مسند
البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه وإنما هو نافع كذلك هو
في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك أورده ابن بشكوال في مسند
البزار وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة
كذلك ثم وقد أسلم هبار هذا ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة فلم
تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر فذكر قصة إسلامه وله حديث عند
الطبراني وآخر عند ابن منده وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه
رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية
وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة
فلعله مات قبل أن يسلم قوله ثم قال حين أردنا الخروج وفي رواية
ابن إسحق حين كان من الغد وفي رواية ابن إسحق حين كان من الغد
وفي رواية عمرو بن الحارث فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج وفي رواية

ابن

ابن لهيعة فلما ودعناه وفي حديث حمزة الأسلمي فوليت فناداني فرجعت
قوله وإن النار لا يعذب بها إلا الله هو خبر بمعنى النهي ووقع في رواية ابن
لهيعة وإنه لا ينبغي وفي رواية ابن إسحاق ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب
بالنار إلا الله وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه إنه لا ينبغي أن يعذب
بالنار إلا رب النار وفي الحديث قصة واختلف السلف في التحريق فكره ذلك
عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب أو في حال مقاتلة أو كان قصاصا
وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريبا
وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز
التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين
بالحديد المحمي وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد
بالنار ناسا من أهل الردة وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب
على أهلها قاله الثوري والأوزاعي وقال ابن المنير وغيره لا حجة فيما ذكر
لأن قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة كما تقدم وتجويز الصحابي
معارض بمنع صحابي آخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك
إذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان
كما تقدم وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لأمره المتقدم
سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص
بعينه وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة وفي التدخين وفي
القصاص بالنار وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب
ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس والاستنابة في الحدود ونحوها وأن طول
الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها وفيه كراهة قتل مثل البرغوث
بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق وفيه مشروعية توديع المسافر
لأكابر أهل بلده وتوديع أصحابه له أيضا وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به
أو قبل التمكن من العمل به وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه
أبو بكر بن العربي وفي هذه المسألة غير المسألة المشهورة في الأصول
في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به وقد تقدم شيء من ذلك في أوائل الصلاة
عند الكلام على حديث الإسراء وقد اتفقوا على أنهم إن تمكنوا من العلم به ثبت
حكمه في حقهم اتفاقا فإن لم يتمكنوا فالجمهور أنه لا يثبت وقيل يثبت في الذمة
كالمكلف النائم ولكنه معذور قوله عن أيوب صرح الحميدي عن
سفيان بتحديث أيوب له به قوله أن عليا حرق قوما في رواية الحميدي
المذكورة أن عليا أحرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية ابن أبي عمر
ومحمد بن عباد عند الإسماعيلي جميعا عن سفيان قال رأيت عمرو بن دينار
وأيوب وعمارا الذهني اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم علي فقال أيوب
فذكر الحديث فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها
إلى بعض ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار

لترم بي المنايا حيث شاءت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما أججوا حطبا ونارا ... هناك الموت نقدا غير دين

انتهى وكأن عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الذهني في إنكاره
أصل التحريق ثم وجدت في الجزء الثالث الملخص حديث لوين حدثنا
سفيان بن عيينة فذكره عن أيوب وحده ثم أورده عن عمار وحده قال
ابن عيينة فذكرته لعمرو بن دينار فأنكره قال فأين قوله وقدت ناري

وسياقه للمصنف في استتابة المرتدين ظننته ما كنت
ودعت منبرا افطرهم بهذا صحة ما كنت ظننته وسياقه للمصنف في استتابة
المرتدين اواخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال اتي
علي بزنادقة فاحرقهم ولاحمد من هذا الوجه ان عليا اتي بقوم من هولا الزنا
دقة ومعهم كتب فامر بنار فاججت ثم احرقهم وكتبهم وروي ابن ابي شيبة من طريق
عبد الرحمن بن عبيد عن ابيه قال كان اناس يعبدون الاصنام في السر فاخرجهم
علي فالقاهم على موضعهم في السجن واستشار الناس فقالوا اقتلهم فقال لا بل
اصنع بهم كما صنع بابينا ابراهيم فحرقهم بالنار **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا اصرح في النهي من الذي قبله وزاد احمد
وابو داود والنسائي من وجه اخر عن ايوب في اخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح
ابن عباس وسياتي الكلام على قوله من بدل دينه فاقتلوه في اواخر كتاب الحدود
ان شاء الله تعالى **قوله باب** فاما منا بعد واما فدا
فيه حديث يمامة كانه يشير الى حديث ابي هريرة في قصة اسلام يمامة ابن اثال
وسياتي موصولا بطوله في اواخر كتاب المغازي والمقصود منها هنا قوله ان
تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت
فان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من
عليه بعد ذلك فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور ان الامر في اسرى الكفرة من
الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وقال الزهري ومجاهد
وطائفة لا يجوز اخذ الفدا من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن وعطا لا تقتل
الاسرى بل تتخير بين المن والفدا وعن مالك لا يجوز المن بغير فدا وعن
الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفدا ولا بغيره فيرد الاسير حربيا قال الطحاوي
وظاهر الاية حجة للجمهور وكذا حديث ابي هريرة في قصة يمامة ذكرا لقتل وقال
ابو بكر الرازي احتج اصحابنا للكراهة بفدا المشركين بالمال بقوله تعالى لولا كتاب
من الله سبق الاية ولا حجة لهم لان ذلك كان قبل حل الغنيمة فان فعله بعد
اباحة الغنيمة فلا كراهة انتهى وهذا هو الصواب فقد حكى ابن القيم في الهدي
اختلافا اي الامرين ارجح ما اشار به ابو بكر من اخذ الفدا وما اشار به عمر من
القتل فرجحت طائفة راي عمر لظاهر الاية ولما في القصة من حديث عمر من
قول النبي صلى الله عليه وسلم ابكي لما عرض على اصحابك من القتل من
العذاب لاخذهم الفدا ورجحت طائفة راي ابي بكر لانه الذي استقر
عليه الحال حينئذ ولموافقة رايه الكتاب الذي سبق ولموافقة حديث
سبقت رحمتي غضبي وحصول الحب العظيم بعد من دخول كثير منهم في الاسلام
والصحبة ومن ولد له من كان من يحدد الى غير ذلك مما يعرف بالتامل وحملوا
التهديد بالعذاب على من اختار الفدا فيحصل عرض الدنيا مجردا وعفى الله
عنهم ذلك وحديث عمر المشار اليه في هذه القصة اخرجه احمد مطولا
واصله في صحيح مسلم بالسند المذكور **قوله** وقول الله عز وجل ما كان لنبي
ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض يعني حتى يغلب في الارض تريدون
عرض الدنيا كذا وقع في رواية ابي ذر وكريمة وسقط للباقين وتفسير
يثخن بمعنى يغلب قاله ابو عبيدة وزاد وبيالغ وعن مجاهد الاثخان القتل
وقيل المبالغة فيه وقيل معناه حتى يتمكن في الارض واصل الاثخان
في اللغة الشدة والقوة واشار المصنف في هذه الاية الى قول مجاهد وغيره
ممن منع اخذ الفدا من اسرى الكفار وحجتهم منها انه تعالى انكر على اطلاق
اسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد واحتجوا بقوله تعالى

فاقتلوا المشركين كافة حيث وجدتموهم قال فلا يستثني من ذلك الا من يجوز
اخذ الجزية منه وقال الضحاك بل قوله تعالى فاما منا بعد واما فدا ناسخ
لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابو عبيد لا نسخ في
شي من هذه الايات بل هي محكمة وذلك انه صلى الله عليه وسلم عمل
بما دلت عليه كلها في جميع احكامه فقتل بعض الكفار يوم بدر وفدى بعضا
ومن على بعض وكذا قتل بني قريظة ومن على بني المصطلق وقتل ابن
خطل وغيره بمكة ومن على سايرهم وسبى هوازن ومن عليهم ومن على يمامة
ابن اثال فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور ان ذلك راجع الى راي الامام ومحصل
احوالهم تخيير الامام بعد الاسر بين ضرب الجزية لمن شرع اخذها منه او القتل
او الاسترقاق او المن بلا عوض او بعوض هذا في الرجال واما النسا والصبيان
فيرقون بنفس الاسر ويجوز المفاداة بالاسيرة الكافرة باسير مسلم او مسلمة
عند الكفار ولو اسلم الاسير زال القتل اتفاقا وهل يصير رقيقا او يبقى بقية
الخصال قولان للعلما **قوله باب** هل للاسير ان يقتل او
يخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور عن النبي صلى الله عليه
وسلم يشير بذلك الى قصة ابي بصير وقد تقدم بسطها في اواخر الشروط وفي
ظاهرة فيما ترجم له وهي من مسايل الخلاف ايضا ولهذا لم يثبت الحكم فيه
قال الجمهور ان ائتمنوه يفي لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه
اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة
والطبري اعطاوه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا يفي لهم به وقال الشافعي
يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم
عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق الدار
وغير ذلك وليس في قصة ابي بصير تصريح بانه كان بينه وبينهم عهد ومن يسلمه
لم يرد فقتل احد الرجلين وانفلت الاخر ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
قوله باب اذا احرق المشرك المسلم هل يحرق
لانه من مستوفي اي جزا بفعله بهذه الترجمة تليق ان تذكر مثل باب فلعل انا خير فاسمى
تصرف الناسخ ويويد ذلك انها سقطا جميعا للنسفي وثبت عنده ترجمة اذا احرق
المشرك تلو ترجمة لا يعذب بعذاب الله فكانه اشار بذلك الى تخصيص النهي
في قوله لا يعذب بعذاب الله بما اذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص وقد
تقدمت الاشارة الى ذلك وقد اورد المصنف في الباب حديث انس في قصة
العرنيين وليس فيها التصريح بانهم فعلوا ذلك بالرعا لكنه اشار الى ما ورد
في بعض طرقه وذلك فيما اخرجه مسلم من وجه اخر عن انس قال انما سمل النبي
صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعا قال ابن بطال
ولو لم يرد ذلك لكان اخذ ذلك من العرنيين بطريق الاولى لانه جاز سمل
اعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه ان فعلوه
اولى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل
وفي اخر ابواب الوضوء قبيل كتاب الغسل وقوله حدثنا معلى بضم
الميم وهو ابن اسد وثبت كذلك في رواية الاصيلي واخرين وقوله فابغنا
ابغنا رسلا اي اعنا على طلبه والرسل بكسر الرا الدر من اللبن والذود
بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة الثلاث من الابل الى العشرة والصر
صوت المستغيث وترجل بالجيم اي ارتفع **قوله باب** كذا للمستملي
بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب قبله والمناسبة بينهما ان لا يتجاوز بالتحريق

حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة
في تحريق قرية النمل وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أن الله أوحى
إليه فهلا نملة واحدة فإن فيه إشارة إلى أنه لو حرق التي قرصته وحدها
لما عوتب ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا
هل هو شرع لنا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق إن شاء
الله تعالى **قوله باب** حرق الدور والنخيل أي التي للمشركين وكذا وقع
في جميع النسخ وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء وفيه نظر لأنه لا يقال في المصدر
حرق وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه رباعي فلعله كان حرق بتشديد الراء
بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره
النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو بإذنه وقد ترجم لما التي قبلها
باب إذا حرق وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك
نسقا عليه ثم ذكر حديثين ظاهرين فيما ترجم له أحدهما عن جرير في قصة
ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكي تسكين اللام وسيأتي
شرحه في أواخر المغازي وقوله فيه كعبة اليمانية أي كعبة الجهة اليمانية
على رأي البصريين ثانيهما حديث ابن عمر حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخل بني النضير أورده مختصرا هكذا وسيأتي بتمامه في المغازي مع
شرحه إن شاء الله تعالى وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب
في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبي بكر
لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد
لذلك ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف
وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل
العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك
لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين والله أعلم
قوله باب قتل المشرك النائم ذكر فيه قصة قتل أبي رافع
اليهودي من حديث البراء بن عازب أورده من وجهين مطولا ومختصرا
وسيأتي شرحها في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى وهي ظاهرة فيما ترجم
له لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم وإنما ناداه ليتحقق أنه
هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له إذ ذاك في قتله وبعد أن أجابه كان
في حكم النائم لأنه حينئذ استمر على خياله بدليل أنه بعد أن ضربه
لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد إليه فقتله وفيه جواز
التجسس على المشركين وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الأذية
البالغة منهم وكان أبو رافع يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويؤلب عليه الناس ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كان
قد بلغته الدعوة قبل ذلك وأما قتله إذا كان نائما فمحله أن يعلم أنه مستمر
على كفره وأنه قد يئس من فلاحه وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن
الدالة على ذلك **قوله باب** لا تمنوا لقاء العدو ذكر فيه
حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذلك وقد تقدم مقطعا في أبواب منها الجنة
تحت البارقة فاقتصر على قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ومنها
الصبر عند القتال واقتصر على قوله وإذا لقيتموهم فاصبروا ومنها الدعاء
على المشركين بالهزيمة واقتصر على الفصل المتعلق بالدعاء منه وقد تقدم
الكلام فيه على شيء في إسناده في أول ترجمة وأورده بتمامه في القتال

بعد

بعد الزوال وتقدم الكلام على القول فيما يتعلق بذلك فيه **قوله** لا تمنوا
لقاء العدو وسلوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال
حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن
وقد قال الصديق لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر وقال غيره
إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس
والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ
بالحزم وقيل يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر
وإلا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الأول تعقيب النهي واسألوا الله
العافية وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلا لا تمنوا
لقاء العدو فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم وقال ابن دقيق العيد
لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست
كالأمور المحققة لم يؤمن أن لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك
ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه ثم أمر بالصبر
عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو
رأي الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع إلى المبارزة فإذا دعيت فأجب
تنصر لأن الداعي باغ وقد تقدم قول علي في ذلك **قوله** ثم قال اللهم منزل
الكتاب إلى آخره أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم فبالكتاب إلى قوله
تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة
في تسخير السحاب حيث يحرك الريح ويجري بمشيئة الله تعالى وحيث
يستمر في مكانه مع هبوب الريح وحيث تمطر تارة وأخرى لا تمطر فأشار
بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال وبوقوفه إلى إمساك الكفار
عنهم وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم وإلى هزيمتهم حيث
لا يحصل الظفر بشيء منهم وكلها أحوال صالحة للمسلمين وأشار بهازم الأحزاب
إلى التوسل بالنعمة السابقة وإلى تجريد التوكل واعتقاد أن الله هو المنفرد
بالفعل وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث فإن بإنزال الكتاب حصلت
النعمة الأخروية وهي الإسلام وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية
وهي الرزق وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين فكأنه قال اللهم كما أنعمت
بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما وروى الإسماعيلي في
هذا الحديث من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم دعا أيضا فقال اللهم
أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم
وانصرنا عليهم ولسعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن الحبلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه لكن بصيغة الأمر على قوله واسألوا
الله العافية فإن بليتم بهم فقولوا اللهم فذكره وزاد غضوا أبصاركم واحملوا
عليهم على بركة الله **قوله** وقال موسى بن عقبة إلى آخره هو معطوف على
الإسناد الماضي وكأنه يشير إلى أنه عنده بالإسناد الواحد على وجهين مطولا
ومختصرا وهذا في رواية أبي ذر واقتصر غيره لهذا المتن المختصر
على الإسناد المذكور ولم يسقه مطولا والله أعلم **قوله** وقال أبو عامر
هو العقدي وقال الكرماني لعله عبد الله بن مراد الأشعري كذا قال ولم
يصب فإنه ما لابن مراد رواية عن المغيرة وقد وصله مسلم والنسائي والإسماعيلي
وغيرهم من طرق عن أبي عامر العقدي عن مغيرة وفي الحديث استحباب
الدعاء عند اللقاء والاستنصار ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم

وتعليمهم ما يحتاجون اليه وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السابقة
ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة والحث على سلوك الادب وغير
ذلك **قوله باب** الحرب خدعة اورده من طريق همام بن منبه عن
ابي هريرة مطولا ومختصرا وفي اول المطول ذكر كسرى وقيصر وسياق
الكلام عليه هذا في علامات النبوة وقوله خدعة بفتح المعجمة وبضمها
مع سكون المهملة فيهما وبضم اوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان
الاولى الافصح قال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم
وبذلك جزم ابو ذر الهروي والقزاز والثانية ضبطت كذلك في رواية
الاصيلي قال ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين
الاخيرتين قال ويعطي معناها الامر باستعمال الحيلة مهما امكن ولو مرة
والا فقاتل قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى ومعنى خدعة بالاسكان
انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او انها وصف المفعول
كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه قال الخطابي معناه انها مرة
واحدة اي اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته وقيل الحكمة في الاتيان
بالتاء للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضهم
على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم
ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشا عنه من المفسدة
ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة وحكى المنذري
لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع اي ان اهلها بهذه الصفة فكانه
قال اهل الحرب خدعة قلت وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة
كسر اوله مع الاسكان قرات ذلك بخط مغلطاي واصل الخدع اظهار
امر واضمار خلافه وفيه التحريض على اخذ الحذر في الحرب والندب الى
خداع الكفار وان من لم يتيقظ لذلك لم يامن ان ينعكس الامر عليه قال
النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون
فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع با
لتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال الراي في
الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما
يشير اليه بهذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة قال ابن المنير ومعنى الحرب
خدعة اي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة
لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر
تكميل ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة في غزوة الخندق **قوله باب** الكذب في الحرب ذكر فيه
حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وسياتي مطولا مع شرحه
في كتاب المغازي قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع
منهم في قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا لان قولهم عنانا اي
منها كلفنا بالاوامر والنواهي وقولهم سالنا الصدقة اي طلبها منا ليضعها مواضعها
وقولهم نكره ان ندعه الى آخره معناه نكره فراقه ولا شك انهم كانوا يحبون
الكون معه ابدا انتهى والذي يظهر انه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب
اصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة
للنبي صلى الله عليه وسلم اولا ايذن لي ان اقول قال قل فانه يدخل فيه

الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا وهذه الزيادة وان لم تذكر في سياق
حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده وعلى انه ولو لم
يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث لان معناها حينئذ باب
الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا او يجوز منه الايماء دون التصريح
عا وقد جاء من ذلك صريحا ما اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا
لا يحل الكذب الا في ثلاث تحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب
وفي الاصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث ام كلثوم
بنت عقبة بهذا المعنى من ذلك ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا
وتقييده بالتلويح قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور
الثلاثة في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه
وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى
ويقويه ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث انس في قصة الحجاج بن علاط
الذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من اهل مكة واذن له النبي
صلى الله عليه وسلم واخباره لاهل مكة ان اهل خيبر هزموا المسلمين وغير
ذلك مما هو مشهور فيه ولا يعارض ذلك ما اخرجه النسائي من طريق مصعب
ابن سعد عن ابيه في قصة عبد الله بن ابي سرح وقول الانصاري للنبي
صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته هلا اومات الينا بعينك قال ما ينبغي
ع لنبي ان تكون له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع
والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة واما حالة المبايعة فليست بحالة حرب
كذا قال وفيه نظر لان قصة الحجاج بن علاط ايضا لم تكن في حال الحرب
والجواب المستقيم ان نقول المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يتعاطى شيئا من ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم
من انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد امرا
فلا يظهره كان يريد ان يغزو جهة الشرق فيسال عن امر في جهة الغرب
ح ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه انه يريد جهة الغرب واما ان يصرح
بارادته الغرب وانما مراده الشرق فلا والله اعلم وقال ابن بطال سالت
بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون
من المعاريض لا التصريح بالتامين مثلا قال وقال المهلب موضع الشاهد
للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة قد عنانا فانه سالنا الصدقة
لان هذا الكلام يحتمل ان يفهم ان اتباعهم له انما هو للدنيا فيكون كذبا محضا
ويحتمل ان يريد انه اعنتنا بما يقع لنا من محاربة العرب فهو من معاريض
الكلام وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الاخبار عن الشيء بخلاف
ما هو عليه ثم قال ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين اصلا قال
ومحال ان يامر بالكذب من يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
انتهى وقد تقدم جواب ذلك بما يغني عن اعادته **قوله باب**
الفتك باهل الحرب اي جواز قتل الحربي سرا وبين هذه الترجمة وبين
الترجمة الماضية ومن قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهي وذكر هنا
طرفا من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وقد تقدم التنبيه عليه
في الباب قبله وانما فتكوا به لانه نقض العهد واعان على حرب النبي صلى الله
عليه وسلم وهجاه ولم يقع لاحد ممن توجه اليه تامين له بالتصريح وانما اوهموه

ذلك واسره حتى يمكنوا من قتله قوله باب ما يجوز من
الاحتيال والحذر ممن يخشى معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء
اي شره وفساده قوله وقال الليث الى آخره وصله الاسمعيلي من
طريق يحيى بن بكير وابي صالح كلاهما عن الليث وقد علق المصنف طرفا
منه في اواخر الجنائز كما مضى وسيأتي شرحه قريبا بعد ستة عشر بابا
قوله باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق الرجز
بفتح الراء والجيم والزاي من بحور الشعر على الصحيح وجرت عادة العرب
باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم وفيه جواز تمثل النبي صلى
الله عليه وسلم بشعر غيره وسيأتي بسط ذلك في اوائل المغازي ان شاء
الله تعالى وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره
قوله فيه سهل وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد
عن سلمة اما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة الخندق
وفيه اللهم لا عيش الا عيش الآخرة وسيأتي واما حديث انس فقد تقدم
موصولا في باب حفر الخندق في اوائل الجهاد وفيه مثل ذلك ايضا زيادة حديث
يزيد وهو ابن عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع فسيأتي في غزوة خيبر وفيه
اللهم لولا انت ما اهتدينا وقصة عامر بن الاكوع وسيأتي في الباب بعد
اربعة ابواب احاديث سلمة ايضا بقوله واليوم يوم الرضع وكان المصنف
اشار في الترجمة بقوله ورفع الصوت في حفر الخندق الى الا كراهة رفع الصوت
في الحرب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت
عند القتال قوله باب من لا يثبت على الخيل اي ينبغي
لاهل الخير ان يدعوا له بالثبات وفيه اشارة الى فضيلة ركوب الخيل والثبات
عليها ذكر فيه حديث جرير ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ
اسلمت وسيأتي الكلام عليه في المناقب وقوله الا تبسم في وجهي فيه الالتفات
من التكلم الى الغيبة ووقع في رواية السرخسي والكشميهني على الاصل
بلفظ في وجهي وقوله ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل هو موضع
الترجمة وقد تقدم في باب حرق الدور وسيأتي شرحه في المغازي ان شاء الله
تعالى وقوله هاديا مهديا زعم ابن بطال ان فيه تقديما وتأخيرا قال لانه
لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا انتهى وليست
هنا صيغة ترتيب قوله دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المرأة
عن ابيها عن وجهه وحمل الماء في الترس اشتمل هذا الباب على ثلاثة احكام
وحديث الباب ظاهر فيها وقد افرد الثاني منها في كتاب الطهارة واورد
فيه هذا الحديث بعينه وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب المغازي ان شاء
الله تعالى قوله باب ما يكره من التنازع والاختلاف
في الحرب اي من المقاتلة في احوال الحرب قوله وعقوبة من عصى
امامه اي بالهزيمة وحرمان الغنيمة قوله وقال الله عز وجل ولا تنازعوا
فتفشلوا وتذهب ريحكم يعني الحرب كذا لابي ذر وقوله يعني الحرب
للكشميهني وحده ووقع في رواية الاصيلي في هذا الموضع قال قتادة
الريح الحرب وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة
بهذا نحوه وهو تفسير مجازي فالمراد بالريح القوة في الحرب والفشل
بالفاء والمعجمة الجبن يقال فشل اذا هاب ان يتقدم جبنا وذكر في الباب
حديثين احدهما حديث ابي موسى وفيه ولا تختلفا وسيأتي شرحه في مكانه

من اواخر

من اواخر المغازي ثانيهما حديث البراء في قصة غزاة احد والغرض منه
ان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبرحوا من مكانكم وسيأتي شرحه ايضا مستوفى في الكلام على غزوة احد ان
شاء الله تعالى قوله اذا فزعوا بالليل اي فينبغي للامير ان يكشف
الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك ذكر فيه حديث انس في فرس ابي طلحة وقد تقدم
شرحه في اواخر الهبة وتقدم في كتاب الجهاد مرارا قوله باب
من رأى العدو فنادى بصوته يا صباحاه حتى يسمع الناس ذكر فيه حديث
سلمة بن الاكوع في قصة غطفان وفزاره وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرد
من كتاب المغازي وقوله يا صباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثة
والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير
الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها
بالسكون وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكانه قال تاهبوا لما دهمكم
صباحا وقوله الرضع بتشديد المعجمة بصيغة الجمع والمراد بهم اللئام اي اليوم
يوم هلاك اللئام وقوله فاسجح بهمزة قطع اي احسن او ارفق وقوله يقرون
بضم اوله والتخفيف القرى بكسر القاف والراء مفتوحة ومضمومة وقيل معنى
الضم يجمعون الماء واللبن ويحتمل يقرون بفتح المعجمة وزاي وهو تصحيف قال
ابن المنير موقع هذه الترجمة ان هذه الدعوى ليست من دعوى الجاهلية
المنهي عنها لانها استغاثة على الكفار قوله باب من قال
خذها وانا ابن فلان هي كلمة تقال عند التمدح قال ابن المنير موقعها من
الاحكام انها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك قلت
وهو قريب من جواز الاختيال بالخاء المعجمة في الحرب دون غيرها قوله
وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع هذا طرف من حديثه المذكور في الباب الذي
قبله لكنه بمعناه وقد اخرجه مسلم بلفظه من طريق اخرى عن سلمة بن الاكوع
وقال فيه فخرجت في آثار القوم والحق رجلا منهم فاصكه سهما في رجله حتى
خلص نصل السهم من كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم
الرضع الحديث ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب في شان النبي صلى
الله عليه وسلم يوم حنين ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا نزل العدو على حكم رجل فاجازه الامام نفذ ذكر فيه حديث ابي سعيد
في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ وسيأتي شرحه في غزوة بني قريظة
ان شاء الله تعالى قال ابن المنير يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضى
الخصمين قوله باب قتل الاسير وقتل الصبر في رواية الكشميهني
قتل وهي اخص اورد فيه حديث انس في قتل ابن خطل وقد تقدم شرحه في
اواخر الحج وقد تقدم ان الامام مخير فيما هو للاسلام والمسلمين من قتل
الاسير او المن عليه بغير فداء او بفداء او استرقاقه قوله باب
هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر اي سلم نفسه للاسر ام لا ومن
صلى ركعتين عند القتل ذكر فيه حديث ابي هريرة في بعث عاصم بن ثابت ومن
معه مع بني لحيان وقصة قتل خبيب بن عدي وسيأتي شرحها مستوفى في المغازي
وفيها ما ترجم له من الامور الثلاثة وقوله فيه فاخبرني عبيد الله بن عياض
القائل هو ابن شهاب كما سيأتي ايضا شرحه هناك قوله باب
فكاك الاسير اي من ايدي العدو اي بمال او بغيره والفكاك بفتح الفاء ويجوز
كسرها للتخفيف اورد فيه حديثين احدهما حديث ابي موسى فكوا العاني اي

أيمة الأسير كذا وقع تفسير العاني في الحديث وهو بالمهملة والنون وزن
القاضي وفي تفسيره ما فيه جريرا وقتيبة والا فقد أخرجه المص في الطب
من طريق أبي عوانة عن منصور فلم يذكره وأخرجه في الاطعمة من طريق الثوري
عن منصور ففسر في آخره قال سفيان والعاني الأسير قال ابن بطال فكاك
الأسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال إسحق بن راهويه من بيت
المال وروي عن مالك أيضا وقال أحمد تفادى بالرؤس وأما بالمال فلا أعرفه
ولو كان عند المسلمين أسرى وعند المشركين أسرى واتفقوا على المفاداة
تعينت ولم يجز مفاداة أسرى المشركين بالمال ثانيها حديث أبي جحيفة
قلت لعلي هل عندكم في كتاب العلم وسيأتي الكلام على بقية ما فيه في
الديات إن شاء الله تعالى **قوله باب** فداء المشركين أي بمال
يؤخذ منهم تقدم في الباب الذي قبله القول في ذلك وأورد فيه ثلاثة
أحاديث أولها حديث أنس في استئذان الأنصار أن يتركوا للعباس فداءه وقد
تقدم إيراده في كتاب العتق ثانيها حديثه قال أتي بمال البحرين فقال العباس
أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا أورده معلقا مختصرا وقد تقدم بأتم منه
في المساجد وبيان من وصله وقوله فاديت نفسي وفاديت عقيلا يريد ابن أبي
طالب ويقال إنه أسر معهما أيضا الحارث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
وإن العباس افتداه أيضا وقد ذكر ابن إسحاق كيفية ذلك واستدل
به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة ولا دلالة فيه
لأن المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل
الزكاة فإن قيل إنما أعطاه من سهم الغارمين فقد أشار إليه الكرماني
فقد تعقب ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من
مال المصالح وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجزية ثالثها حديث جبير بن
مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ذكره
فيه لقوله وكان جاء في أسارى بدر أي في طلب فداء أسارى بدر وقد
تقدم شرح المتن في القراءة في الصلاة ويأتي الكلام على ما تضمنته
هذه الأحاديث الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء
الله تعالى **قوله باب** الحربي إذا دخل دار الإسلام
بغير أمان أي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف قال مالك يتخير
فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب وقال الأوزاعي والشافعي إن ادعى أنه
رسول قبل منه وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقبل ذلك منه وهو فيء
للمسلمين **قوله** أبو العميس بمهملتين مصغر **قوله** عن إياس بكسر
الهمزة وتخفيف التحتانية وفي رواية الطحاوي من طريق أخرى عن أبي نعيم
عن أبي العميس حدثنا إياس **قوله** أتى النبي صلى الله عليه وسلم
عين من المشركين لم أقف على اسمه ووقع في رواية عكرمة بن عمار عن إياس
عند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن وسمي الجاسوس عينا لأن جل
عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه
صار عينا **قوله** فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل في رواية
النسائي من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس فلما طعم انسل وفي رواية
عكرمة عند مسلم فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا
ضعفة ورقة في الظهر إذ خرج يشتد **قوله** اطلبوه واقتلوه زاد أبو

نعيم

نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس أدركوه فإنه عين زاد
أبو داود وعن الحسن بن علي عن أبي نعيم فيه فسبقتهم إليه فقتلته **قوله**
فنفله سلبه كذا فيه وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة
وكان السياق يقتضي أن يقول فنفلني ومن رواية أبي داود زاد هارون وسلم
من طريق عكرمة بن عمار المذكور فاتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء فخرجت
أعدو فأخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي
فأضرب رأسه فندر فجئت براحلته وما عليها أقودها فاستقبلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه
أجمع وترجم عليه النسائي قتل عيون المشركين وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث
على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم
فكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي
الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض
عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض
اتفاقا وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل وأجاب من قال لا يستحق
ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس في الحديث ما يدل على أحد الأمرين بل هو محتمل
لهما لكنه أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن ربيعة عن أبي العميس بلفظ
فأمر رجلا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عين للمشركين فقال من قتله
فله سلبه فقتلته فنفلني سلبه وهذا يؤيد الاحتمال الثاني بل قال القرطبي
لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم
له سلبه أجمع مزيد فائدة وتعقب باحتمال أن يكون هذا الحكم إنما ثبت من
حينئذ وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن قوله
تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه عام في كل غنيمة فبين صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل سواء قيدناه
ذلك بقول الإمام أم لا وأما قول مالك لم يبلغني أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حنين فإن أراد أن ابتداء هذا الحكم كان
يوم حنين فهو مردود لكن على غير مالك ممن منعه فإن مالكا إنما نفى
البلاغ وقد ثبت في سنن أبي داود عن عوف بن مالك أنه قال
لخالد بن الوليد في غزوة مؤتة إن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق وقال
القرطبي إن للإمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة
لمن يراه منهم وهذا يتوقف على أنه لم يكن هناك غنيمة إلا ذلك السلب
قلت وما أبداه احتمالا هو الواقع فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار
أن ذلك كان في غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك
من الغنائم **قال** ابن المنير ترجم بالحربي بغير أمان وأورد
الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس
مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل
وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان فلما قضى حاجته
من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان
وقد تقدم بيان الاختلاف فيه **قوله باب** يقاتل عن أهل
الذمة ولا يسترقون أي ولو نقضوا العهد أورد فيه طرفا من قصة
قتل عمر بن الخطاب وهو قوله وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله

الحديث وسياق مبسوطا في المناقب وقد تعقبه ابن التين بأنه ليس
في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق وأجاب ابن المنير بأنه أخذه
من قوله وأوصيه بذمة الله فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا
في الاسترقاق والذي قال إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه
أشهب والجمهور ومحل ذلك إذا أسر الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي وأغرب
ابن قدامة فحكى الإجماع فكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم وكأن البخاري اطلع
عليه فلذلك ترجم به **قوله باب** جوائز الوفد باب هل يستشفع
إلى أهل الذمة ومعاملتهم كذا في جميع النسخ من طريق الفربري إلا أن في رواية
أبي علي بن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة جوائز الوفد عن ترجمة
هل يستشفع وكذا هو عند الإسماعيلي وبه يرتفع الإشكال فإن حديث ابن عباس
مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه وأجيزوا الوفد بخلاف الترجمة
الأخرى وكأنه ترجم بها وأخلى بياضا ليورد فيها حديثا يناسبها فلم يتفق ذلك
ووقع للنسفي حذف ترجمة جوائز الوفد أصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع
وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفربري
وفي مناسبته لها غموض ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع
والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة أو لعل إلى في الترجمة
بمعنى اللام أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون ودلالة أخرجوا
من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد لذلك ظاهرة والله أعلم وسيأتي شرح
حديث ابن عباس المذكور في الوفاة من آخر المغازي وقوله حدثنا قبيصة
حدثنا ابن عيينة كذا للأكثر الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي
ولم يقع في الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة إلا هذه وروايته
فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن
عن الفربري قتيبة بدل قبيصة وروايته عن قتيبة لهذا الحديث
تجيء في أواخر المغازي وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن عيينة
دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة لا الثوري **قوله** وقال يعقوب
ابن محمد أي ابن عيسى الزهري وأثره هذا وصله إسماعيل القاضي في كتاب
أحكام القرآن عن أحمد بن المعذل عن يعقوب وأخرجه يعقوب بن شيبة
عن أحمد بن المعذل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن أنس مثله وقال الزبير
ابن بكار في أخبار المدينة أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال جزيرة
العرب المدينة قال الزبير قال غيره وجزيرة العرب ما بين العذيب إلى
حضرموت قال الزبير وهذا أشبه وحضرموت آخر اليمن وقال الخليل
ابن أحمد سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة
أحاطت بها وهي أرض العرب ومعدنها وقال الأصمعي هي ما لم يبلغه ملك فارس من
أقصى عدن إلى أطراف الشام وقال أبو عبيدة من أقصى عدن إلى ريف العراق
طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا **قوله** قال يعقوب
والعرج أول تهامة العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة
وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف وقال الأصمعي جزيرة العرب
ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها إلى أطراف
الشام عرضا وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها يعني بحر الهند
وبحر القلزم وبحر فارس والحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم
قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم لكن الذي يمنع المشركون من سكناه

منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك
مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب هذا مذهب الجمهور وعن الحنفية يجوز مطلقا
إلا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم
أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة **قوله باب** التجمل
للوفود ذكر فيه حديث ابن عمر في حلة عطارد وسيأتي شرحه في اللباس قال ابن
المنير وموضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه التجمل للوفود وإنما أنكر التجمل
بهذه الصفة المنهي عنها **قوله باب** كيف يعرض الإسلام على الصبي
ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وقد تقدم توجيه هذه الترجمة
في باب هل يعرض الإسلام على الصبي في كتاب الجنائز ووجه مشروعية عرض
الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد
أتشهد أني رسول الله صلى وكان إذ ذاك لم يحتلم فإنه يدل على المدعى ويدل
على صحة إسلام الصبي وأنه لو أقر لقبل لأنه فائدة العرض **قوله** أن عمر
انطلق إلى آخره هذا الحديث فيه ثلاث قصص أوردها المصنف في الجنائز
تامة من طريق يونس وهنا من طريق معمر وفي الأدب من طريق شعيب
واقتصر في الشهادات على الثانية وذكر أيضا فيما مضى من الجهاد من وجه
آخر واقتصر في الفتن على الثالثة وقد مضى شرح أكثر مفرداته في الجنائز
وقوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وقوله وقد قارب
ابن صياد يومئذ يحتلم في رواية يونس وشعيب وقد قارب ابن الصياد
الحلم ولم يقع ذلك في رواية الإسماعيلي واعترض به فقال لا يلزم من كونه غلاما
أن يكون لم يحتلم **قوله** أشهد أنك رسول الأميين فيه إشعار بأن اليهود
الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لأنهم إذا أقروا بأنه
رسول الله استحال أن يكذب على الله فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرهم
تعين صدقه فوجب تصديقه **قوله** فقال ابن صياد أتشهد أني رسول الله
في حديث أبي سعيد عند الترمذي فقال أتشهد أنت أني رسول الله **قوله**
قال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله في رواية المستملي ورسوله
بالإفراد وفي حديث أبي سعيد آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر قال الزين بن المنير إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام
على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه قلت ولا يتعين ذلك بل
الذي يظهر أن أمره كان محتملا فأراد اختباره بذلك فإن أجاب غلب ترجيح
أنه ليس هو وإن لم يجب تمادى الاحتمال أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي
لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال آمنت
بالله ورسله وقال ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر تارة ويفسد
أخرى فشاع ذلك ولم ينزل في شأنه وحي فأراد النبي صلى الله عليه وسلم
سلوك طريقة يختبر بها حاله أي وهو السبب في انطلاق النبي صلى الله عليه
وسلم إليه وقد روى أحمد من حديث جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما
ممسوحة عينه والأخرى طالعة ناتئة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم
أن يكون هو الدجال وللترمذي عن أبي بكرة مرفوعا يمكث أبو الدجال وأمه
ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أضر شيء وأقله منفعة قال ونعتهما
فقال أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفه منقار وأما أمه ففرضاخية
مستوحة وراء ساكنة أي بحجابه والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين قال

فسمعنا بمولود بتلك الصفة فذهبت انا والزبير بن العوام حتى دخلنا
على ابويه يعني ابن صياد فاذا هما بتلك الصفة ولاحمد والبزار من حديث
ابي ذر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى امه فقال سلها كم حملت به فقالت
حملت به اثني عشر شهرا فاما وضع صاح صياح الصبي ابن شهر انتهى فكان ذلك
هو الاصل في ارادة استكشاف امره قوله ماذا ترى قال ابن صياد
ياتيني صادق وكاذب في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم فقال ارى حقا
وباطلا وارى عرشا على الماء وفي حديث ابي سعيد عنده ارى صادقين وكاذبا
وارى عرشا على البحر حوله الحيتان قوله قال لبس بضم اللام وتخفيف
الموحدة المكسورة بعدها مهملة اي خلط وفي حديث ابي الطفيل عند احمد
قال تعوذوا بالله من شر هذا قوله اني قد خبأت لك خبأ بكسر المعجمة وفتحها
وسكون الموحدة بعدها همزة ويفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية
ساكنة ثم همزة اي اخبيت لك شيئا قوله هو الدخ [illegible]
بضم المهملة بعدها معجمة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزخ
بفتح الزا بعد الدال وفسره بالجماع واتفق الائمة على تغليطه في ذلك ويرده
ما وقع في حديث ابي ذر المذكور فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال
الدخ وللبزار والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن حارثة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها
فان عند احمد عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان
مبين واما جواب ابن صياد بالدخ فقيل انه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان
الا على بعضه وحكى الخطابي ان الاية حينئذ كانت مكتوبة في يد النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص
على طريقة الكهنة ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك
اي قدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء شياطينهم ما يحفظونه
مختلطا صدقه بكذبه وحكى ابو موسى المديني ان السر في امتحان النبي
صلى الله عليه وسلم له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى بن مريم يقتل الدجال
بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك واستبعد الخطابي
ما تقدم وصوب انه خبأ له الدخ وهو نبت يكون بين البساتين وسبب
استبعاده له ان الدخان لا يخبأ في اليد ولا الكم ثم قال الا ان يكون خبأ له
اسم الدخان في ضميره وعلى هذا فيقال كيف اطلع ابن صياد او شيطانه
على ما في الضمير ويمكن ان يجاب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
تحدث مع نفسه او اصحابه بذلك قبل ان يختبره فاسترق الشيطان ذلك
او بعضه قوله اخسأ سيأتي الكلام عليه في باب الادب في [illegible]
قوله فلن تعدو قدرك اي لن تجاوز ما قدر الله فيك او مقدار امثالك
من الكهان قال العلماء استكشف النبي صلى الله عليه وسلم امره ليبين
لاصحابه تمويهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الاسلام ومحصل
ما اجابه به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له على طريق العرض والتنزل
ان كنت صادقا في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الامر امنت بك وان
كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا وقد ظهر كذبك والتباس الامر عليك فلا
تعدو قدرك قوله ان يكن هو كذا للاكثر وللكشميهني ان يكنه على وصل الضمير
واختار ابن مالك جوازه ثم الضمير لغير مذكور لفظا وقد وقع في حديث ابن مسعود
عند احمد ان يكون هو الذي تخاف فلن تستطيعه وفي مرسل عروة عند الحارث

ابن ابي اسامة ان يكن هو الدجال قوله فلن تسلط عليه في حديث جابر
فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم قوله وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله
قال الخطابي انما لم ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه
النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ ولانه كان من جملة اهل العهد قلت الثاني
هو المتعين وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا يحل
لك قتله ثم ان في السؤال عندي نظرا لانه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم
انه يدعي الرسالة من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين الاية قوله قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه
وسلم هو وابي بن كعب هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث وهي موصولة
بالاسناد الاول وقد افردها احمد عن عبد الرزاق باسناد حديث الباب وقد وقع في حديث
جابر ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر ونفر من المهاجرين والانصار
وانا معهم ولاحمد من حديث ابي الطفيل انه حضر ذلك ايضا وقد تقدم في الجنائز
شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواة وقوله طفق
اي جعل وسعى اي يشتد وختل اي يسمع في خفية ووقع في حديث جابر رجاء
ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم اصادق هو ام كاذب قوله اي صاف بمهملة
وزن باغ زاد في رواية يونس هذا محمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله
هذا ابو القاسم قد جاء وكان الراوي عبر باسمه الذي تسمى به في الاسلام واما
اسمه الاول فهو صاف قوله لو تركته بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته
في الضمير لام ابن صياد اي لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعنا
ما يستكشف به امره وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للزمزمة اي لو لم يتكلم به
لفهمنا كلامه لكن عدم فهمنا لما يقول كونه يهمهم كذا قال فالاول هو المعتمد
قوله قال سالم قال ابن عمر هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور وقد افردها احمد ايضا وسياتي الكلام عليها في الفتن وفي قصة
ابن صياد اهتمام الامام بالامور التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها واظهار
كذب المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس على اهل الريب
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيما لم يوح اليه فيه وقد اختلف
العلماء في امر ابن صياد اختلافا كثيرا ساستوفيه ان شاء الله تعالى في الكلام على
حديث جابر انه كان يحلف ان ابن صياد هو الدجال حيث ذكره المصنف في كتاب
الاعتصام ان شاء الله تعالى وفيه الرد على من يدعي الرجعة الى الدنيا لقوله
صلى الله عليه وسلم لعمر ان يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه لانه لو جاز
ان الميت يرجع الى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وكون عيسى بن مريم
هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة والله اعلم قوله باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا قاله المقبري عن
ابي هريرة هو طرف من حديث سياتي موصولا مع الكلام عليه في الجزية
قوله باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون
فهي لهم اشار بذلك الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب
واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون
فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور ويوافق الترجمة
حديث اخرجه احمد عن صخر بن العيلة البجلي قال فر قوم من بني سليم عن
ارضهم فاخذتها فاسلموا وخاصموني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فردها اليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله قوله حدثنا

محمود هو ابن غيلان وقوله حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وهذه رواية ابي ذر وحده وللباقين عبد الرزاق بدل عبد الله وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم قوله قلت يا رسول الله اين تنزل غدا الحديث ذكره مختصرا وقد تقدم في باب توريث دور مكة وشرائها من كتاب الحج بتمامه وقد تقدم شرحه بتمامه هناك وفيما ترجم له هنا لكنه مبني على ان مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية انها فتحت صلحا وسيأتي تحرير مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قال ابن بطال لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على تصرفه فيما كان لاخويه علي وجعفر وللنبي صلى الله عليه وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر كان في ذلك دلالة على تقرير من بيده دار او ارض اذا اسلم وهي في يده بطريق الاولى وقال القرطبي يحتمل ان يكون مراد البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهل مكة باموالهم ودورهم من قبل ان يسلموا فتقرير من اسلم يكون بطريق الاولى قوله وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا يؤووهم هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط لكن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قلت احاديث الجميع عند البخاري فطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجها مسلم معا في الحج وقد قدمت في الحج الكلام على حديث اسامة في الحج ما وقع فيه من زيادة ايضا واسم المسنفان قوله ان عمر استعمل مولى له هنيا بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز وهذا المولى لم ار من ذكره من الصحابة مع ادراكه وقد وجدت له رواية عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى علي لما قتل عمار ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة ان آل هني ينتسبون في همدان وهم موالي آل عمر انتهى ولولا انه كان من الفضلا النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر قوله على الحمى بين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب قوله اضمم جناحك عن المسلمين اي اكفف يدك عن ظلمهم وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة قوله واتق دعوة المسلمين في رواية الاسمعيلي والدارقطني وابي نعيم دعوة المظلوم قوله وادخل بهمزة مفتوحة ومعجمة مكسورة والصريمة بالمهملة مصغر وكذا الغنيمة اي صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم ومتعلق الادخال محذوف والمراد المرعى قوله واياي فيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ في لفظه والا فالمراد بالتحذير انما هو تحذير المخاطب وكانه بتحذير نفسه حذره بطريق الاولى فيكون ابلغ ونحوه نهي المرء نفسه والمراد نهي من يخاطبه كما سياتي قريبا في باب الغلول وقوله نعم ابن عوف هو ابن عبد الرحمن وابن عفان هو عثمان وخصهما بالذكر

على طريق

على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى فنهاه عن ايثارهما على غيرهما او تقديمهما قبل غيرهما وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر قوله ببيته كذا للاكثر بمثناة ثقيلة تحتانية ساكنة بلفظ مفرد البيت وللكشميهني بنون قبل التحتانية بلفظ جمع البنين والمعنى متقارب قوله يا امير المؤمنين حذف القول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتغير في لفظ والتقدير يا امير المؤمنين انا فقير يا امير المؤمنين انا احق ونحو ذلك قوله افتاركهم انا استفهام انكار ومعناه لا اتركهم محتاجين وقوله لا ابا لك بفتح الهمزة والموحدة وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازه لا على حقيقته وهو بغير تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك والحاصل انهم لو منعوا من الماء والكلا لهلكت مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم وربما عارض ذلك الاحتياج الى النقد في صرفه في مهم اخر قوله انهم ليرون بضم التحتانية اوله بمعنى الظن وبفتحها بمعنى الاعتقاد وقوله اني قد ظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة كذا قال والذي يظهر لي انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل على ذلك قول عمر انها لبلادهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين وقد اخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله ان عمر اتاه رجل من اهل البادية فقال يا امير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام ثم تحمي علينا فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه واخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما راى الرجل ذلك الح عليه فلما اكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما انا بفاعل وقال ابن المنير لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام ثم تحمي علينا فجعل عمر يتبجح بالكلام عائد على عموم اهل المدينة اسلموا عفوا وكانت اموالهم لهم ولهذا ساوم بني النجار بمكان مسجده قال فاتفق العلماء على ان من اسلم من اهل الصلح فهو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة فارضه فيء للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا اول الباب وهو ومن بعده حملوا الارض على ارض اهل المدينة التي اسلم اهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وانما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير تعاطي احد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين واذن لمن كان مقلا ان يرعى به مواشيه رفقا به فلا حجة فيه للمخالف واما قوله يرون اني ظلمتهم فاشار به الى انهم يدعون انهم اولى به لانهم منعوا حقهم الواجب لهم قوله لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي من الابل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين وهذا الحديث ليس في الموطا قال الدارقطني في غرائب مالك هو حديث غريب صحيح قوله

قوله باب كتابة الامام للناس اي من المقاتلة وغيرهم والمراد ما هو اعم من كتابته بنفسه او بامره قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام

في رواية ابي معوية عن الاعمش عند مسلم احصوا بدل اكتبوا وهي اعم
من اكتبوا وقد تفسر احصوا باكتبوا **قوله** فقلنا نخاف هو استفهام
تعجب او حذفت منه اداة الاستفهام وهي مقدرة وزاد ابو معوية في رواية
فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا وكان ذلك وقع عند ترتب ما خاف منه
ولعله كان عند خروجهم الى احد او غيرها ثم رايت في شرح ابن التين الجزم
بان ذلك كان عند حفر الخندق وحكى عن الداودي احتمال ان يكون ذلك
وقع لما كانوا بالحديبية لانه قد اختلف في عددهم هل كانوا الفا وخمسماية
او الفا واربعماية او غير ذلك على ما سياتي في مكانه واما قول حذيفة
فلقد رايتنا ابتلينا الى اخره فيشبه ان يكون اشار بذلك الى ما وقع
في اواخر خلافة عثمان من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة
حيث كان يوخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي
وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة وقيل كان ذلك حين اتم
عثمان الصلاة في السفر فكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الانكار عليه
ووهم من قال ان ذلك كان ايام قتل عثمان لان حذيفة لم يحضر ذلك وفي
ذلك علم من اعلام النبوة من الاخبار بالشي قبل وقوعه وقد وقع اشد من
ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره **قوله** حدثنا عبدان عن ابي
حمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسماية يعني ان ابا حمزة خالف الثوري عن
الاعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمسماية ولم يذكر الالف **قوله**
وقال ابو معوية ما بين ستماية الى سبعماية اي ان ابا معاوية خالف الثوري
ايضا عن الاعمش بهذا الاسناد في العدة وطريق ابي معاوية هذه
وصلها مسلم واحمد والنساي وابن ماجه وكان رواية الثوري رجحت
عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه احفظهم مطلقا وزاد عليهم وزيادة
الثقة الحافظ مقدمة وابو معاوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش
بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم
البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين وجزمها
بالنسبة لرواية ابي معاوية واما ما ذكر الاسمعيلي ان يحيى بن سعيد
الاموي وابا بكر بن عياش وافقا ابا حمزة في قوله خمسماية فتتعارض الاكثرية
والاحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة وبهذا يظهر رجحان
نظر البخاري على غيره وسلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال لعلهم
كتبوا مرات في مواطن وجمع بعضهم بان المراد بالالف وخمسماية جميع من اسلم
من رجل وامراة وعبد وصبي وبالستماية الى السبعماية الرجال خاصة وبالخمسماية
المقاتلة خاصة وهو احسن من الجمع الاول وان كان بعضهم ابطله
بقوله في الرواية الاولى الف وخمسماية رجل لامكان ان يكون الراوي اراد
بقوله رجل نفس وجمع بعضهم بان المراد بالخمسماية المقاتلة من
اهل المدينة خاصة وبما بين الستماية الى السبعماية هم ومن ليس بمقاتل
وبالالف وخمسماية هم ومن حولهم من اهل القرى والبوادي قلت ويخدش
في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الاعمش
بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور والله اعلم وفي الحديث
مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج
الى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح وفيه وقوع العقوبة على الاعجاب
بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وقال

ابن المنير موقع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل ان كتابة الجيش واحصا
عدده تكون ذريعة لارتفاع البركة بل الكتابة المامور بها لمصلحة
دينية والمواخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الاعجاب ثم
ذكر المص حديث ابن عباس قال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة
كذا وهو يرجح الرواية الاولى بلفظ اكتبوا لانها مشعرة بانه كان من عادتهم
كتابة من يتعين للخروج في المغازي وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى
قوله باب ان الله ليويد الدين بالرجل الفاجر ذكر فيه حديث ابي
هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
انه من اهل النار وظهر بعد ذلك انه قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى
في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به وساقه هنا على لفظ معمر وهذا هو السبب
في عطفه لطريقه على طريق شعيب وقال المهلب وغيره لا يعارض هذا
قوله صلى الله عليه وسلم لا نستعين بمشرك لانه اما خاص بذلك
الوقت واما ان يكون المراد به الفاجر غير المشرك قلت الحديث اخرجه
مسلم واجاب عنه الشافعي بالاول وحجة النسخ شهود صفوان بن امية
حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في
المغازي واجاب غيره في الجمع بينهما باوجه غير هذه منها انه صلى
الله عليه وسلم تفرس في الذي قال له لا استعين بمشرك الرغبة في الاسلام
فرده رجاء ان يسلم فصدق ظنه ومنها ان الامر فيه الى راي الامام وفي
كل منهما نظر من جهة انها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصيص
الى دليل وقال الطحاوي قصة صفوان لا تعارض قوله لا استعين بمشرك
لان صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختياره لا بامر النبي
صلى الله عليه وسلم له بذلك قلت وهي تفرقة لا دليل عليها ولا اثر
لها وبيان ذلك ان المخالف لا يقول به مع الاكراه واما الامر فالتقدير يقوم
مقامه قال ابن المنير موقع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل في الامام
اذا حمى حوزة الاسلام وكان غير عادل انه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز
الخروج عليه فاراد ان هذا التخيل يندفع بهذا النص والله تعالى
يويد دينه بالفاجر وفجوره على نفسه **قوله باب**
من تامر في الحرب من غير امرة اذا خاف العدو اي جاز ذلك ذكر فيه حديث
انس في قصة اخذ خالد الراية في يوم موتة وسياتي شرحه في كتاب المغازي ان شاء
الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له به ايضا قال ابن المنير يوخذ من حديث
الباب ان من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية تثبت لذلك
المتعين شرعا ويجب طاعته حكما كذا قال ولا يخفى ان محله ما اذا اتفق الحاضرون
عليه قال ويتفرع منه صحة مذهب مالك في ان المراة اذا لم يكن لها ولي
الا السلطان فتعذر اذن السلطان ان يزوجها الاحاد وكذا اذا غاب امام
الجمعة قدم الناس لانفسهم **قوله** العون بالمدد بفتح الميم ما يمد به
الامير بعض العسكر من الرجال ذكر فيه حديث انس في قصة بير معونة
وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا قال ابن
المنير وفيه ان الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر من اخطا فيه ان يقع التخلف
ممن ظن به الوفا **تنبيه** قال الدمياطي قوله في هذه الطريق اتاه
رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان وهم لان هولاء ليسوا اصحاب بير معونة

وانما هم اصحاب الرجيع وهو كما قال وسيأتي بيان ذلك واضحا في المغازي ان شاء
الله تعالى قوله باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم ثلاثا العرصة بفتح
المهملتين وسكون الراء بينهما البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها
قوله ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة كذا رواه قتادة ورواه ثابت عن
انس بغير ذكر ابي طلحة وهذه الطريق عن روح بن عبادة عن سعيد وهو
ابن ابي عروبة مختصرة وقد اورده المصنف في المغازي في غزوة بدر
عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق وياتي شرحه هناك ان شاء الله
تعالى قوله تابعه معاذ وعبد الاعلى عن قتادة الى اخره اما متابعة
معاذ وهو ابن معاذ العنبري فوصلها اصحاب السنن الثلاثة من طريقه
ولفظه احب ان يقيم بالعرصة ثلاثا واما متابعة عبد الاعلى وهو ابن عبد
الاعلى السامي بالمهملة فوصلها ابو بكر بن ابي شيبة عنه ومن طريقه الاسماعيلي
واخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه قال المهلب حكمة الاقامة لاراحة الظهر
والانفس ولا يخفى ان محله اذا كان في امن من عدو وطارق والاقتصار على
ثلاث يؤخذ منه ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزي انما كان يقيم ليظهر
تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة الاحتفال فكانه يقول من كانت فيه قوة
منكم فليرجع الينا وقال ابن المنير يحتمل ان تقع ضيافة الارض التي وقعت
فيها المعاصي بايقاع الطاعة فيها بذكر الله واظهار شعار المسلمين واذا
كان ذلك في حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث
قوله باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره اشار بذلك الى الرد
على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم
عليها الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام وقال الجمهور
هو راجع الى نظر الامام واجتهاده وتمام الاستيلاء يحصل باحرازها بايدي
المسلمين ويدل على ذلك ان الكفار لو اعتقوا حينئذ رقيقا لم ينفذ عتقهم
ولو اسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حرا ثم ذكر فيه طرفا من حديث
رافع وهو ابن خديج معلقا وسياتي بتمامه موصولا مع شرحه في كتاب
الذبائح وحديث انس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث
قسم غنائم حنين وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج بهذا الاسناد وسياتي
في غزوة الحديبية ايضا بتمامه وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له قوله
باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم اي هل يكون
احق به او يدخل الغنيمة وهو مما اختلف فيه فقال الشافعي وجماعة لا يملك
اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها
وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد اصلا ويختص به اهل
الغنائم وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك واحمد واخرون
وهي رواية عن الحسن ايضا ونقله ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء
السبعة ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد
القسمة فلا ياخذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعا
بهذا التفصيل اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن ابي حنيفة
كقول مالك الا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا قوله
وقال ابن نمير يعني عبد الله وطريقه هذه وصلها ابو داود وابن ماجه
قوله ذهب فرس له فاخذه في رواية الكشميهني ذهبت وقال فاخذها
والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث قوله في زمن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه يحيى وهو
القطان عن عبيد الله وهو العمري كما في الرواية الثانية في الباب فجعلهما
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن
نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بان قصة الفرس كانت في
زمن ابي بكر وقد وافق ابن نمير اسماعيل بن زكريا اخرجه الاسماعيلي من طريقه
واخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته
انه افتدى الغلام بروميين وكان هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف
الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه لكن الظاهر ان الجميع
بنوع ذلك في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم
وقوله في رواية موسى بن عقبة يوم لقي المسلمين كذا هنا بحذف المفعول وبينه
الاسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابو نعيم من طريق احمد
ابن الاسماعيلي في روايته عن محمد من طريق احمد بن يحيى الحلواني كلاهما
عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه يوم لقي المسلمون طيئا واسدا
وزاد فيه سبب اخذ العدو للفرس ان ابن عمر فيه غمرا فاقتحم الفرس بعبد الله
ابن عمر جرفا فصرعه وسقط ابن عمر فعار الفرس والباقي مثله وروى عبد
الرزاق ان العبد الذي ابق لابن عمر كان يوم اليرموك اخرجه عن معمر عن ايوب
عن نافع عنه قوله قال ابو عبد الله عار بمهملة وراء مشتق من العير
وهو حمار الوحش اي هرب قال ابن التين اراد انه فعل فعله في النفار وقال
الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي افلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك
للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على
طريقة عيار ومنه سهم عائر اذا كان لا يدري من اين اتى قوله باب
من تكلم بالفارسية اي بلسان الفرس قيل انهم ينتسبون الى فارس بن كومرث و
اختلف في كومرث فقيل انه من ذرية سام بن نوح وقيل من ذرية يافث بن نوح
وقيل انه ولد ادم لصلبه وقيل انه ادم نفسه وقيل لهم الفرس لان جدهم
الاعلى ولد له سبعة عشر ولدا كان كل منهم شجاعا فارسا فسموا الفرس وفيه
نظر لان الاشتقاق يختص باللسان العربي والمشهور ان اسماعيل بن ابراهيم
اول من ذللت له الخيل والفروسية ترجع الى الفرس من الخيل وامة الفرس
كانت موجودة قبله والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها هو كلام غير العربي
فالموافقة هذا الباب تظهر في تامين المسلمين لاهل الحرب بالسنتهم وسياتي
مزيد لذلك في اواخر الجزية في باب اذا قالوا صبانا ولم يقولوا اسلمنا
وقال الكرماني ما في الحديث الاول كان في غزوة الخندق والاخران بالتبعية
كذا قال ولا يخفى بعده والذي اسبق اليه اقرب قوله وقول الله عز وجل
واختلاف السنتكم والوانكم وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه الاية
لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم
رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويحتمل ان يقال
لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الالسنة لامكان الترجمان الموثوق به عندهم
ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها طرف من حديث جابر في قصة
بركة الطعام الذي صنعه بالخندق وسياتي بتمامه بهذا الحديث مع شرحه
في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله ان جابرا قد صنع سورا وهو
بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري السور بغير همز الصنيع من الطعام الذي
يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهو بالفارسية وقيل بالحبشية وبالهمز

بتزيين الشيء والاول هو المراد هنا قال الاسماعيلي السور كله بالفارسية فقيل له
اليس هو اسم لفضلة قال لم يكن هنا لم يتصل ذلك منه انما هو بالفارسية
من الى دعوة واشار المصنف الى ضعف ما ورد من الاحاديث الواردة في كراهة
الكلام بالفارسية كحديث كلام اهل النار بالفارسية وكحديث من تكلم بالفا
الفارسية زادت في خبثه ونقصت مروته اخرجه الحاكم في مستدركه وسنده
واهي واخرج فيه ايضا عن عمر رفعه من احسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية
فانه يورث النفاق الحديث وسنده واهي ايضا ثانيها حديث ام خالد بنت خالد
وسيأتي بهذا الاسناد في كتاب الادب وبأتم تشرحه في اللباس والغرض منه
قوله سنه سنه وهو بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية الكشميهني سناه
بزيادة الف والهاء فيهما للسكت وقد تحذف قال ابن قرقول هو بفتح النون
الخفيفة عند ابي ذر وشددها الباقون وهو بفتح الجميع الا القابسي فكسره
قوله في اخره قال عبد الله فبقيت حتى ذكر الراوي من بقائها امدا طويلا وفي
نسخة الصغاني وغيرها حتى ذكرت ولبعضهم حتى دكن بمهملة واخره نون اي اسود
وسيأتي في كتاب الادب ووقع في نسخة الصغاني هنا من الزيادة في اخر الباب
قال ابو عبد الله هو المصنف لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه يعني ام خالد
قلت وادراك موسى بن عقبة لها دال على طول عمرها لانه لم يلق من الصحابة
غيرها تنبيه خالد بن سعيد المذكور في السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك
هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو اسحاق بن سعيد
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد كرره عنه كما نبهت عليه
وفي طبقته خالد بن سعيد بن ابي مريم المدني لكن لم يخرج له في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد وقد كرره عنه كما نبهت عليه وفي طبقته ولا لابن
المبارك عنه رواية وزعم الكرماني ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير
ابن العوام ولا ادري من اين له ذلك بل لم ار لخالد بن الزبير رواية في شيء من
الكتب الستة ثم راجعت كلامه فعلمت مراده فانه قال لفظ خالد المذكور
هنا ثلاث مرات والثاني غير الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غير
الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص فقوله والثاني يوهم ان المراد خالد بن
سعيد وانما مراده خالد المذكور في كنية ام خالد وكان يغني عن هذا
التطويل ان يكون ام خالد سمت ولدها باسم والدها وكان الزبير بن العوام
تزوجها فولدت له خالد بن الزبير وهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة
والذي نبه عليه ليس تحته كبير امر فان خالد بن سعيد الراوي عن ام خالد
لا يظن احد انه ابوها الا من يقنع بمجرد التجويز العقلي فان من المقطوع
به عند المحدثين ان عبد الله بن المبارك ما ادركه فضلا عن ان يروي
عن امها وابوها استشهد في خلافة ابي بكر او عمر فانحصرت الفائدة
في التنبيه على سبب كنية ام خالد ثالثها حديث ابي هريرة ان الحسن بن علي
اخذ تمرة من تمر الصدقة الحديث والغرض منه قوله كخ كخ وهي كلمة زجر
للصبي عما يريد فعله وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الزكاة وقد نازع
الكرماني في كون الالفاظ الثلاثة عجمية لان الاول يجوز ان يكون من توافق
اللغتين والثاني يجوز ان يكون اصله حسنة فحذف اوله ايجازا والثالث
من اسماء الاصوات وقد اجاب ابن المنير فقال وجه مناسبته
انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل
فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته قلت وبهذا يجاب عن الباقي

ويجاب

ويجاب بان يجوز حذف اول حرف من الكلمة لا يعرف ويستشهد بقوله
كفى بالسيف شا لا يتخه لان حذف الاخير معهود في الترخيم والله اعلم
قوله باب الغلول بضم المعجمة واللام اي الخيانة في المغنم قال
ابن قتيبة سمي بذلك لان اخذه يغله في متاعه اي يخفيه فيه ونقل النووي
الاجماع على انه من الكبائر قوله وقول الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل
يوم القيامة اورد فيه حديث ابي هريرة قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الغلول فعظمه الحديث ويحيى هو القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد
التيمي قوله لا الفين بضم اوله وبالفاء اي لا اجدن هكذا الرواية للاكثر
بلفظ النفي المؤكد والمراد به النهي وبالفاء وكذا عند الحموي والمستملي
لكن رويه بفتح الهمزة بالقاف من اللقاء وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب
ومنهم من حذف الالف على ان اللام للقسم وفي توجيهه تكلف والمعروف قريب
ومنهم من حذف الالف انه بلفظ النفي المراد به النهي وهو وان كان من نهي المرء
نفسه فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو ابلغ
قوله احدكم يوم القيامة على رقبته في رواية مسلم يجيء يوم القيامة وعلى رقبته
وهو حال من الضمير في يجيء وشاة فاعل الظرف لاعتماده اي جاء على حالة شنيعة
ولا ينبغي لكم ان اراكم عليها يوم القيامة وفي حديث عبادة بن الصامت في السنن
اياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيامة قوله لا املك لك شيئا اي
من المغفرة لان الشفاعة امرها الى الله قوله وقد بلغتك اي فليس لك عذر
بعد الابلاغ وكانه صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر
والتغليظ والا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الامة قوله على رقبته
شاة لها ثغاء بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال ثغت تثغو
وقوله فرس له حمحمة بالمهملتين في اخر الحديث قوله بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف
المعجمة وبالمد صوت البعير قوله صامت اي الذهب والفضة وقيل ما لا روح
فيه من اصناف المال وقوله رقاع تخفق اي تتقعقع وتضطرب اذا حركتها
الرياح وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزي وقال الحميدي
المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع واستبعده ابن الجوزي
لان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب انسب وزاد في رواية
مسلم نفس لها صياح فكانه اراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة
او صبي قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن انفذه الله عليه من اهل المعاصي
ويحتمل ان يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس
الاشهاد واما بعد ذلك فالى الله ان شاء عذبه او عفا عنه وقال غيره هذا
الحديث يفسر قوله عز وجل يأت بما غل يوم القيامة اي يأت به حاملا له على
رقبته ولا يقال ان بعض ما يسرق من النقد اخف من البعير مثلا والبعير
ارخص ثمنا فكيف يعاقب الاخف جناية بالاثقل وعكسه لان الجواب ان المراد
بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم
لا بالثقل والخفة قال ابن المنير اظن الامراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا
الحديث وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في اوائل الزكاة تكميل قال ابن المنذر
اجمعوا على ان الغال ان يعيد ما غل قبل القسمة واما بعدها فقال الثوري
والاوزاعي والليث ومالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وكان
الشافعي لا يرى بذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق
وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب ان يدفعه الى الامام

كالاموال الضائعة **قوله** قال ايوب عن ابي حيان فرس له حمحمة كذا
للاكثر في الموضعين فرس له حمحمة بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة
ثم ميم مثل الها وهو صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل ووقع في
رواية الكشميهني في الرواية الاولى على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس
وكذا هو في رواية النسفي وابي علي بن شبويه فعلى هذا تكون فائدة
ذكر طريق ايوب التنصيص على ذكر الفرس ولمسلم من طريق ابن علية
عن ابي حيان بالاسناد الاول فرس له حمحمة وهو الموجود في الروايات كلها
وطريق ايوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوهاب جميعا
عن ايوب عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ولم يسق لفظه
وقد رويناها في كتاب الزكاة ليوسف القاضي بالحديث بتمامه وفيه يجيء
على عنقه فرس له حمحمة هكذا بميم واحدة وللاصيلي له قاد مضبوطا كانه
شبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب **قوله باب** القليل
من الغلول اي هل يلتحق بالكثير في الحكم ام لا **قوله** ولم يذكر عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه
في قصة الباب في قصة الذي غل العباءة وقوله وهذا اصح اشار الى تضعيف
ما روي عن عبد الله بن عمرو في الامر بحرق الغال والاشارة بقوله هذا
الى الحديث الذي ساقه دالامر بحرق رحل الغال اخرجه ابو داود من طريق
صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني احد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة
ابن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما اي ابن عبد الله
ابن عمر عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه ثم ساقه من وجه اخر عن سالم
موقوفا قال ابو داود وهذا اصح وقال البخاري في التاريخ يحتجون
بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه لا يعتمد
عليه وروى الترمذي عنه ايضا انه قال صالح منكر الحديث وقد جاء في
غير حديث ذكر الغال وليس فيه الامر بحرق متاعه قلت وجاء من غير
طريق صالح بن محمد اخرجه ابو داود ايضا من طريق زهير بن محمد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم اخرجه من وجه اخر عن زهير عن عمرو
ابن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح وقد اخذ بظاهر هذا الحديث احمد
في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان
والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة
بالمال **تنبيه** حكى بعض الشراح عن رواية الاصيلي انه وقع فيها
هنا ويذكر عن عبد الله بن عمرو الخ بدل قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو
فان كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله وهذا اصح اشارة الى ان
حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق اصح من الرواية التي ذكرها
بصيغة التمريض وهي التي اشرت انها من نسخة عمرو بن شعيب
قوله عن عمرو هو ابن دينار وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام بن عمار
عن سفيان **قوله** على ثقل بمثلثة وقاف مفتوحتين العيال
وهو ما يثقل حمله من الامتعة **قوله** كركرة ذكر الواقدي انه كان اسود
يمسك دابة النبي صلى الله عليه وسلم في القتال وروى ابو سعيد
النيسابوري في شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي
الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه وذكر البلاذري انه مات في الرق واختلف

في ضبطه

في ضبطه فقال عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي
انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا وقد اشار البخاري
الى الخلاف في ذلك بقوله في اخر الحديث فقال ابن سلام كركرة واراد بذلك
ان شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الاسناد بفتح الكاف وصرح
بذلك الاصيلي في روايته فقال يعني بفتح الكاف والله اعلم قال عياض
هو للاكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام كركرة وعند
الاصيلي بالكسر في الاول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط
الا اني اعلم ان الاول خلاف الثاني وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره
وقوله هو في النار اي يعذب على معصيته او المراد هو في النار ان لم يعف الله
عنه **قوله باب** ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ذكر فيه
حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التي اصابوها لاجل الجوع ونصبهم وامر
النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور وفيه قصة البعير الذي ند وفيه
السؤال عن الذبح بالقصب وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح
وقد مضى في الشركة وغيرها وموضع الترجمة منه امره صلى الله
عليه وسلم باكفاء القدور فانه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبائح بغير
اذن وقال المهلب انما اكفا القدور ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها
بعد قسمته لها وذلك ان القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها
بذي الحليفة واجاب ابن المنير بانه قد قيل ان الذبائح اذا كان على طريق التعدي
كان المذبوح ميتة فكان البخاري انتصر لهذا المذهب او حمل الاكفاء على
العقوبة بالمال وان كان ذلك المال لا يختص باولئك الذين ذبحوا لكن لما تعلق
به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم قال واذا جوزنا هذا النوع من العقوبة
فعقوبة صاحب المال في ماله اولى ومن ثم قال مالك يراق اللبن المغشوش
ولا يترك لصاحبه وان زعم انه ينتفع به بغير البيع ادبا له انتهى وقال
القرطبي المامور باكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس
اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم لان النهي عن اضاعة المال
تقدم والجناية بطبخه لم تقع من الجميع اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن
الغانمين من لم يباشر ذلك واذا لم ينقل انهم احرقوه واتلفوه تعين تاويله
على وفق القواعد الشرعية ولهذا قال في الحمر الاهلية لما امر باراقتها انها
رجس ولم يقل ذلك في هذه القصة فدل على ان لحومها لم تترك بخلاف
تلك والله اعلم وسياتي بيان ما ابيح للغازي من الاكل من الغنائم
ما داموا في بلاد العدو في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب
قوله باب البشارة في الفتوح ذكر فيه حديث
جرير في قصة ذي الخلصة وسياتي شرحه في اواخر المغازي والمراد منه
قوله فيه واخوه فارسله الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره وقوله في
اخره قال مسدد بيت في خثعم يريد ان مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد
الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان بيتا
في خثعم وكان بيتا في خثعم وهذه الرواية هي الصواب وقد رواه احمد في مسنده
عن يحيى فقال بيت لخثعم وهي موافقة لرواية مسدد **قوله باب**
ما يعطى للبشير واعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة يشير الى حديثه
الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسياتي في المغازي وهو ظاهر
فيما ترجم له وسياتي ان البشير هو سلمة بن الاكوع **قوله باب** لا هجرة

يعني الفتح اي فتح مكة او المراد ما هو اعم من ذلك اشارة الى ان حكم غير مكة
في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح
البلد فمن به من المسلمين احد ثلاثة الاول قادر على الهجرة لا يمكنه
اظهار دينه واداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد
الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز
بعذر من اسر او مرض او غيره فتجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف
الخروج منها اجر وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث
ابن عباس وقد تقدم في باب البيعة في الحرب الثالث حديث عائشة انقطعت
الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة وسيأتي باتم من هذا السياق في باب
الهجرة الى المدينة اول المغازي قوله باب اذا اضطر الرجل
الى النظر في شعور اهل الذمة والمؤمنات اذا عصين الله وتجريدهن اورد
فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب الى اهل مكة ومناسبة
الترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الاخرى فاخرجته
من عقاصها وهي ذوائبها المضفورة وفي التجريد من قوله على لاجردنك
وقد تقدم في باب الجاسوس من وجه آخر عن علي وياتي شرحه في تفسير
سورة الممتحنة وقوله في الاسناد عن ابي عبد الرحمن هو السلمي وقوله
وكان عثمانيا اي يقدم عثمان على علي في الفضل وقوله فقال لابن عطية
هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سيأتي في استتابة
المرتدين وقوله وكان علويا اي يقدم عليا في الفضل على عثمان وهو مذهب
مشهور لجماعة من اهل السنة بالكوفة قال ابن المنير ليس في الحديث بيان
هل كانت المرأة مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة
شملهما الدليل وقال ابن التين ان كانت مشركة لم توافق الترجمة واجيب
بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة وقوله فاخرجت من حجزتها
كذا هنا بحذف المفعول وفي الاخرى فاخرجته والحجزة بضم المهملة وسكون
الجيم بعدها زاي معقد الازار والسراويل ووقع في رواية القابسي
من حزتها بحذف الجيم قيل وهي لغة عامية وتقدم في باب الجاسوس
انها اخرجته من عقاصها وجمع بينهما بانها اخرجته من حجزتها فاخفته
في عقاصها ثم اضطرت الى اخراجه او بالعكس او بان تكون عقيصتها
طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها
وهذا الاحتمال ارجح واجاب بعضهم باحتمال ان تكون معها كتابان الى طا
او المراد بالحجزة الحبل لان الحجز هو شد وسط يدي البعير بحبل ثم يخالف
فتعقد رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه ويسمى ايضا الحجاز قوله
باب استقبال الغزاة اي عند رجوعهم قوله حدثنا عبد الله
ابن الاسود في رواية الكشميهني بن ابي الاسود وحميد جده يكنى ابا الاسود
وهو الذي قرنه بيزيد بن زريع فنسب تارة الى جده واخرى الى جد ابيه
وما لحميد بن الاسود في البخاري سوى هذا الحديث واخر في تفسير البقرة
قرنه فيه ايضا بيزيد بن زريع وعبد الله شيخ البخاري يكنى ابا بكر وهو
اشهر وهو من الحفاظ وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قوله قال ابن
الزبير لابن جعفر كل منهما يسمى عبد الله قوله قال نعم فحملنا وتركك ظاهره
ان القائل فحملنا هو عبد الله بن جعفر وان المتروك هو ابن الزبير واخرجه
مسلم من طريق ابي اسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد

بهذا

بهذا الاسناد مقلوبا ولفظه قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير فجعل
المستفهم عبد الله بن جعفر والقائل فحملنا عبد الله بن الزبير والذي في
البخاري اصح ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة من بني عبد المطلب فحمل واحدا
بين يديه واخر خلفه فان ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير
وان كان عبد المطلب جد ابيه لكنه جده لامه واخرج احمد والنسائي من
طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمله خلفه وحمل قثم ابن عباس بين يديه وقد حكى ابن التين عن الداودي
انه قال في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم يشير الى ان جعفر بن ابي طالب
كان مات فعطف النبي صلى الله عليه وسلم على ولده عبد الله فحمله
بين يديه وهو كما قال واغرب ابن التين فقال ان في الحديث النص بانه صلى
الله عليه وسلم حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر قال ولعل الداودي
ظن ان قوله فحملنا وتركك من كلام ابن جعفر وليس كذلك كذا قال والذي
قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري فلا ادري كيف قال ابن التين
انه نص في خلافه وقد نبه عياض على ان الذي وقع في البخاري هو الصواب
قال ووقع في رواية مسلم ان يجعل الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون المتروك
ابن الزبير قال ووقع على الصواب ايضا عند ابن ابي شيبة وابن ابي خيثمة
وغيرهما قلت وقد روى احمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ولفظه مثل
مسلم لكن زاد بعد قوله قال نعم قال فحملنا قال احمد وحدثنا به مرة اخرى فقال
فيه قال نعم فحملنا بعير واسقط قال التي بعد نعم قلت وباثباتها توافق
رواية البخاري وبحذفها تخالفها والله اعلم وفي حديث ابن جعفر ايضا
جواز التفخر بما يقع من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم وثبوت الصحابة له
ولابن الزبير وهما متقاربان في السن وقد حفظا عنه هذا ثم ذكر المصنف حديث
السائب بن يزيد في الملاقاة وسيأتي في اواخر المغازي ووقع لابن التين
فيه ان المراد ثنية الوداع شيء رده عليه شيخنا ابن الملقن مع ابن التين قوله
باب ما يقول اذا رجع من الغزو ذكر فيه حديثين احدهما
حديث ابن عمر في قوله آيبون تائبون الحديث وقد تقدم شرحه في اواخر
الحج ثانيهما حديث انس في قصة وقوع صفية عن الناقة اخرجه من
وجهين الثاني منهما في رواية الكشميهني وحده وسيأتي شرحه في غزوة
خيبر ان شاء الله تعالى وقوله فيه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
مقفله من عسفان قال الدمياطي هذا وهم لان غزوة عسفان الى بني لحيان
كانت سنة ست وارداف صفية كان في غزوة خيبر سنة سبع وجوز بعضهم
ان يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود والذي يظهر
ان الراوي اضاف المقفل الى عسفان لان غزوة خيبر كانت عقبها وكانه لم يعتد
بالاقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما وهذا كما قيل في حديث سلمة
بن الاكوع ان في تحريم المتعة في غزوة اوطاس وانما كان تحريم المتعة بمكة
فاضافها الى اوطاس لتقاربهما والعلم عند الله قوله باب الصلاة
اذا قدم من سفر ذكر فيه حديث جابر في ذلك وقد تقدم في ابواب الصلاة
وهو ظاهر فيما ترجم له وكذا الذي بعده وحديث كعب بن مالك تقدم في الصلاة
ايضا وهو طرف من حديثه الطويل قوله باب الطعام
عند القدوم اي من السفر وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف

تبدأ مشتق من النقع وهو الغبار لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر
وقيل النقيعة من اللبن إذا برد وقيل غير ذلك **قوله** وكان ابن عمر
يفطر لمن يغشاه أي لأجل من يغشاه والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم
في السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر فكان إذا
سافر أفطر فإذا قدم صام إما قضاء إن كان سفره في رمضان وإما تطوعا
إن كان في غيره لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه
والتهنئة بالقدوم ثم يصوم ووقع في رواية الكشميهني يصنع بدل يفطر
والمعنى صحيح لكن الأول أصوب فقد وصله إسماعيل القاضي في كتاب الأحكام
القرآن من طريق أيوب عن نافع قال ابن عمر إذا كان مقيما لم يفطر وإذا سافر
لم يصم فإذا قدم أفطر أياما لغاشيته ثم يصوم قال ابن بطال فيه إطعام
الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف
وسمي النقيعة بنون وقاف وزن عظيمة ونقل المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم
من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لأنه كان لا يصوم
في السفر فإذا انتهى الطعام ابتدأ قضاء رمضان قال وقد جاء هذا مفسرا
في كتاب الأحكام لإسماعيل القاضي وتعقبه ابن بطال بأن الذي أخرجه
إسماعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب يعني من التقييد برمضان وإن كان يتناوله
بعمومه وأخذ المهلب على ذلك ما جاء عن ابن عمر أنه كان يقول من نوى الصوم
ثم أفطر فإنه متلاعب وأنه دعي إلى وليمة فحضر ولم يأكل واعتذر بأنه نوى الصوم
فاحتاج أن يعتذر بقضاء رمضان والحق أنه لا يحتاج إلى ذلك إذا حمل
على الصورة التي ابتدأت بها وهو أنه لا ينوي الصوم حينئذ بل يقصد الفطر
لأجل ما ذكر ثم يستأنف الصوم تطوعا كان أو قضاء والله أعلم ثم ذكر المصنف
حديث جابر في قصة بيع جمله من طريق محارب عنه باختصار والغرض
منه قوله فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها الحديث وصرار بكسر
المهملة والتخفيف ووهم من ذكره بمعجمة أوله وهو موضع بظاهر المدينة على
ثلاثة أميال منها من جهة المشرق وقوله في أول السند حدثنا محمد هو ابن
سلام وقد حدث به عن وكيع ممن سمي محمدا من شيوخ البخاري محمد بن المثنى
ومحمد بن العلاء وغيرهما لكن تقرر أن البخاري حيث يطلق محمدا لا يريد
إلا الذهلي أو ابن سلام ويعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروي
عنه والله أعلم وقوله زاد معاذ أي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم
وأراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف
من الحديث وبهذا يندفع اعتراض من قال إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة
فإن الذي يليق به الباب الذي قبله والحاصل أن الحديث أبي الوليد
لا يطابق الترجمة لكن الذي تم عند شعبة عن محارب فرواه وكيع طرفا
منه وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب
طرفا منه وهو أمره جابرا بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه
جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء
عن شعبة في سياقه جماعة **خاتمة** اشتمل كتاب الجهاد من أوله إلى هنا
من الأحاديث المرفوعة على ثلاثمائة وستة وسبعين حديثا المعلق منها
أربعون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة
وستون والخالص مائة وعشرة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
أبي هريرة الجنة مائة درجة وحديثه لولا أن رجالا وحديث جابر اصطبح

ناس الخمر وحديث المغيرة بلغنا نبينا وحديث سهل بن حنيف في قول عمر وحديث
السائب بن يزيد عن طلحة وحديث أنس عن أبي طلحة وحديثه في قصة
ثابت بن قيس وحديث سهل في اسما الخيل وحديث أنس في العضباء لا تسبق
وحديث أنس إنما تنصرون بضعفائكم وحديث سلمة ارموا وأنا مع ابن الأكوع
وحديث أبي أسيد إذا أكثبوكم وحديث أبي أمامة في حلية السيوف وحديث
ابن عمر بعثت بين يدي الساعة وحديث ابن عباس في الدعاء بهم لكن أخرجه
مسلم من طريق أخرى عن ابن عباس عن عمر وحديث عمرو بن تغلب في قتال
الترك وحديث أبي هريرة في التحريق وحديث ابن مسعود في ما غبر من
الدنيا وحديث ابن سعد في التحجيل وحديث العباس في الراية وحديث
جابر في التسبيح وحديث أبي موسى إذا مرض العبد وحديث ابن عمر في السير
وحده وحديث أبي هريرة في الأسارى وحديث ابن عباس مع علي وحديث
أبي هريرة في قصة قتل خبيب وفيه حديث بنت عياض وحديث سلمة
في عين المشركين وحديث عمر في هني وحديث عبد الله بن عمرو في قصة
الغال وحديث السائب بن يزيد في التلقي وفيه من الآثار عن الصحابة
فمن بعدهم سبعة وعشرون أثرا والله أعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض الخمس

كذا وقع عند الإسماعيلي وللأكثر باب وحذفه بعضهم وثبتت البسملة
للأكثر والخمس بضم المعجمة والميم ما يؤخذ من الغنيمة والمراد بقوله فرض
الخمس أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه والجمهور على أن ابتداء
فرض الخمس كان بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
وللرسول الآية وكانت الغنائم تقسم أنواعا فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر
في الآية وسيأتي البحث في مستحقه بعد أبواب وكان خمس هذا الخمس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فذهب
الشافعي إلى أنه يصرف في المصالح وعنه يرد على الأصناف المذكورين في الآية
وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتي وقيل يختص به الخليفة
ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على
الراجح كما سيأتي وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث علي
ابن أبي طالب في قصة الشارفين **قوله** كانت لي شارف من نصيبي
من المغنم يوم بدر الشارف المسن من النوق ولا يقال للذكور عند الأكثر
وحكى إبراهيم الحربي عن الأصمعي جوازه قال عياض جمع فاعل على فعل بضمتين
قليل **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا
من الخمس قال ابن بطال ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر وقد ذكر إسماعيل
القاضي في غزوة بني قريظة قال قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس
قال وقيل نزل بعد ذلك قال ولم يأت ما فيه بيان شاف وإنما جاء صريحا
في غنائم حنين قال ابن بطال وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي إلى تأويل
قال ويمكن أن يكون ما ذكر ابن إسحاق في سرية عبد الله بن جحش
التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين وأن ابن إسحاق قال ذكر بعض
آل جحش التي كانت في رجب حكى أن عبد الله قال لأصحابه إن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض
الله الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه فأنزل فوقع

رضي الله عنه بذلك قال فيحمل قول علي وكان قد اعطاني شارفا من الخمس اي من الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش قلت ويعكر عليه ان في الرواية الاتية في المغازي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ والعجب ان ابن بطال عزا هذه الرواية لابي داود وجعلها شاهدة لما تاوله وغفل عن كونها في البخاري الذي يشرحه وعن كونها شاهدا عليه لا له ولم اقف على ما نقله عن اهل السير صريحا في انه لم يكن في غنائم بدر تخميس والعجب انه يثبت في غنيمة السرية التي قبل بدر الخمس ان الله رضي بذلك وينفيه في يوم بدر مع ان الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي الشارح بان اية الخمس نزلت يوم بدر قال السبكي نزلت الانفال في بدر وغنائمها والذي يظهر ان اية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم لان اهل السير نقلوا انه صلى الله عليه وسلم قسمها على السواء واعطاها لمن شهد الوقعة او غاب لعذر تكرما منه لان الغنيمة اولا كانت بنص اول سورة الانفال للنبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن يعكر على ما قال اهل السير حديث علي يعني حديث الباب حيث قال واعطاني شارفا من الخمس يومئذ فانه ظاهر في انه كان فيها خمس قلت ويحتمل ان تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد ان اخرج الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش وافادت اية الانفال وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الى اخرها بيان مصرف الخمس لا مشروعية اصل الخمس والله اعلم واما ما نقله عن اهل السير فاخرجه ابن اسحاق باسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت قال فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت اخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله فقسمها على الناس عن براء اي على سواء ساقه مطولا واخرجه احمد والحاكم من طريقه وصححه ابن حبان من وجه اخر ليس فيه ابن اسحاق **قوله** ابتني بفاطمة اي ادخل بها والبناء الدخول بالزوجة واصله انهم كانوا من اراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها باهله واختلف في وقت دخول علي بفاطمة وهذا الحديث يشعر بانه كان عقب وقعة بدر ولعله كان في شوال سنة اثنتين فان وقعة بدر كانت في رمضان منها وقيل تزوجها في السنة الاولى ولعل قائل ذلك اراد العقد ونقل ابن الجوزي انه كان في صفر سنة اثنتين وقيل في رجب وقيل تاخر دخوله بها الى سنة ثلاث فدخل بها بعد وقعة احد حكاه ابن عبد البر وفيه بعد **قوله** واعدت رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة والتشديد ولم اقف على اسمه ووقع في رواية ابن جريج في الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة اي من يدله ويساعده وقد قيل انه اسم الصائغ المذكور كذا قال بعضهم وفيه بعد **قوله** شارفاي كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان وفي رواية كريمة شارفان باعتبار لفظ الشارف **قوله** الى جنب حجرة رجل من الانصار لم اقف على اسمه **قوله** رجعت حين جمعت ما جمعت زاد في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت الذي اناخ الشارفين بجانبه ومعه قينة بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية فقالت الا يا حمز للشرف النواء والشرف جمع شارف كما تقدم والنواء بكسر النون والمد مخففا جمع ناوية وهي الناقة السمينة وحكى الخطابي ان ابن جرير الطبري

رواه

رواه ذا الشرف بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة وفتح نون النواء وفسره بالبعد اي الشرف البعيد اي مناله بعيد قال الخطابي وهو خطا وتصحيف وحكى الاسمعيلي ان ابا يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال الثواء بالثاء المثلثة قال فلم يضبطه ووقع في رواية القابسي والاصيلي النوا بالقصر وهو خطا ايضا وقال الداودي النواء الحباء وهذا افحش في الغلط وحكى المرزباني في معجم الشعراء ان هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن ابي السائب المخزومي جد ابي السائب المخزومي المدني وبقيته وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب كتاجر وتجر والفنا بكسر الفاء والمد الجانب اي جانب الدار التي كانوا فيها والقديد اللحم المطبوخ والتضريج بمعجمة وجيم التلطيخ فان كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم في قوله في شرب من الانصار لكن المخزومي ليس من الانصار فكان قائل ذلك اطلقه عليهم بالمعنى الاعم واراد الذي نظم هذا الشعر وامر القينة ان تغني به ان يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين لياكلوا من لحمهما فكانه قال انهض الى الشرف فانحرها وقد تبين ذلك من بقية الشعر وفي قولها للشرف بصيغة الجمع مع انه لم يكن هناك الا اثنتان دلالة على جواز اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقوله يا حمز ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها **قوله** فذا حب ووقع مثله في رواية عنبسة في المغازي وهو بجيم اوله وفي رواية الكشميهني هنا فاجتب بضم الجيم بغير الف اي اقطعت وهو الصواب وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس اجتب وهو صواب ايضا والجب الاستئصال في القطع **قوله** واختزر من اكبادهما زاد ابن جريج قلت لابن هشام ومن السنام قال قد جب اسنمتهما والسنام ما على ظهر البعير وقوله بقر بفتح الموحدة والقاف اي شق **قوله** فلم املك عيني حين رايت في رواية الكشميهني حيث رايت والمراد انه بكى من شدة القهر الذي حصل له وفي رواية ابن جريج رايت منظرا افظعني بفاء وظاء مشالة معجمة اي نزل بي امر مفظع اي مخيف مهول وذلك لتصوره تاخر الابتناء بزوجته بسبب فوات ما يستعان به عليه او لخشية ان ينسب في حقها الى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين **قوله** حتى ادخل كذا فيه بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال **قوله** فطفق يلوم حمزة في رواية ابن جريج لاباي قيل اراد ان اباه عبد المطلب جد للنبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضا والجد يدعى سيدا وحاصله ان حمزة اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب منهم **قوله** القهقرى هو المشي الى خلف وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع من حمزة بمراى منه ليدفعه ان وقع منه شيء **قوله** وخرجنا معه زاد ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر ولذلك لم يواخذ النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بقوله وفي هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على ان طلاق السكران لا يقع فانه اذا عرف ان ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المواخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بانه ادخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضاء الطلاق عليه فليس في هذا الحديث حجة لاثبات

ذلك ولا نقيه قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث
اربع وعشرون سنة قلت وفيه ان الغانم يعطي من الغنيمة من
جهتين من الاربعة اخماس بحق الغنيمة ومن الخمس اذا كان من له
فيه حق وان لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها وفيه الاناخة
على باب الغير اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به وان البكاء الذي
يجلبه الحزن غير مذموم وان المرء قد لا يملك دمعه اذا غلب عليه الغيظ
وفيه ما ركب في الانسان من الاسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج
اليه وان استعداء المظلوم على من ظلمه واخباره بما ظلم به خارج عن
الغيبة والنميمة وفيه قبول خبر الواحد وجواز الاجتماع في الشرب المباح وجواز
تناول ما يوضع بين ايدي القوم وجواز الغنا بالمباح من القول وانشاد
الشعر والاستماع من الامة والتخير فيما ياكله واكل الكبد وان كانت
دما وفيه ان السكر كان مباحا في صدر الاسلام وهو رد على من زعم
ان السكر لم يبح قط ويمكن حمل ذلك على السكر الذي يفقد معه التمييز
من اصله وفيه مشروعية وليمة العرس وسياتي شرحها في النكاح
ومشروعية الصناعة والتكسب بها وقد تقدم في اوائل البيوع وجواز
جمع الاذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك وقد تقدم في اواخر
الشرب وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها قال المهلب وفيه ان
العادة جرت بان جناية ذوي الرحم مغتفرة قلت وفيه نظر لان ابن
ابي شيبة روى عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغرم حمزة ثمن الناقتين وفيه علة تحريم الخمر وفيه ان للامام ان يمضي
الى بيت من بلغه انهم على منكر ليغيره وقال غيره فيه حل تذكية الغاصب
لان الظاهر انه ما بقر خواصرهما وجب اسنمتهما الا بعد التذكية المعتبرة
وفيه سنة الاستئذان في الدخول وان الاذن للرئيس يشمل اتباعه
لان زيد بن حارثة وعليا دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي
كان استاذن فاذن له وان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وان للكبير
في بيته ان يلقي رداءه تخفيفا وانه اذا اراد لقاء اتباعه يكون في اكمل هيئة
لكونه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج الى حمزة اخذ رداءه وان
الصاحي لا ينبغي له ان يخالط السكران وان الذهاب من بين يدي زائل
العقل لا يوليه ظهره كما تقدم وفيه اشارة الى عظم قدر عبد المطلب وجواز
المبالغة في المدح لقول حمزة هل انتم الا عبيد لابي ومراده كالعبيد
ونكتة التشبيه انهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في مالهم
في حكم العبيد وفيه ان الكلام يختلف باختلاف القائلين قلت وفي كثير
من هذه الانتزاعات نظر والله اعلم الثاني حديث عائشة في قصة
فاطمة قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله ان فاطمة سالت ابا بكر
زاد معمر عن الزهري والعباس اتيا ابا بكر وسالاه في الفرائض قوله ما ترك
هو بدل من قوله ميراثها وفي رواية الكشميهني مما ترك وفي هذه القصة
رد على من قرا قوله لا يورث بالتحتانية اوله صدقة بالنصب على الحال
وهي دعوى من بعض الرافضة فادعى ان الصواب في قراءة هذا الحديث
هكذا والذي توارد عليه اهل الحديث في القديم والحديث لا نورث
بالنون وصدقة بالرفع وان الكلام جملتان وما تركنا في موضع الرفع

بالابتدا

بالابتدا وصدقة خبره ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح ما تركنا
فهو صدقة وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية
بان ابا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة فيما التمست منه من الذي خلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاراضي وهما من افصح الفصحاء واعلمهم
بمدلولات الالفاظ ولو كان الامر كما يقرره الرافضي لم يكن فيما احتج به ابو بكر
حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن انصف قوله مما افاء
الله عليه سياتي بيانه قريبا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية معمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد تاويل
الداودي الشارح في قوله ان فاطمة حملت كلام ابي بكر على انه لم يسمع ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره وكذلك علمت
وما قدمته من التاويل اولى قوله فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم
تزل مهاجرته في رواية معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي
عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما ابدا في هذا
الميراث وتعقبه الشاشي بان قرينة قوله غضبت تدل على انها امتنعت
من الكلام جملة وهذا صريح الهجر واما ما اخرجه احمد وابو داود من
طريق ابي الطفيل قال ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت ورثت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام اهله قال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده فرايت ان
ارده على المسلمين قالت فانت وما سمعت فلا يعارض ما في الصحيح من صريح
الهجران ولا يدل على الرضى بذلك ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهي قول
ابي بكر بل اهله فانه معارض للحديث الصحيح ان النبي لا يورث نعم روى
البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها علي هذا ابو بكر
يستاذن عليك قالت اتحب ان اذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها
فترضاها حتى رضيت وهو وان كان مرسلا فاسناده الى الشعبي صحيح
وبه يزول الاشكال في جواز تمادي فاطمة على هجر ابي بكر وقد قال بعض
الائمة انما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من
الهجران المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا وكان فاطمة لما خرجت
غضبى من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها واما سبب
غضبها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تاويل الحديث
على خلاف ما تمسك به ابو بكر فكانها اعتقدت تخصيص العموم في قوله
لا نورث ورات ان منافع ما خلفه من ارض وعقار لا يمتنع ان تورث عنه
وتمسك ابو بكر بالعموم واختلفا في امر محتمل للتاويل فلما صمم على ذلك
انقطعت عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حديث الشعبي ازال الاشكال
واخلق بالامر ان يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها وستاتي
في الفرائض زيادة في هذه القصة وباقي الكلام فيها ان شاء الله
تعالى وقد وقع في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عند الترمذي
جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي
لا ارث ابي قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله
قوله وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى

الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة هذا يؤيد ما تقدم
من أنها لم تطلب من جميع ما خلف وإنما طلبت شيئا مخصوصا فأما خيبر
ففي رواية معمر المذكورة وسهمه من خيبر وقد روى بإسناد صحيح إلى سهل
ابن أبي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين لنوائبه
وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما ورواه بمعناه
من طريق أخرى عن بشير بن يسار مرسلا ليس فيه سهل وأما فدك وهي بفتح
الفاء والمهملة بعدها كاف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكان من شأنها
ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود فلما فتحت خيبر
أرسل أهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الأمان على أن يتركوا
البلد ويرحلوا وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري وغيره
قالوا بقيت بقية من خيبر تحصنوا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يحقن
دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك وكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولأبي داود أيضا من طريق
معمر عن ابن شهاب صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى
سماها وهو محاصر قوما آخرين يعني بقية أهل خيبر وأما صدقته بالمدينة
فروى أبو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة بني النضير وقال
في آخره فكانت نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
أعطاه الله إياها فقال ما أفاء الله على رسوله منهم الآية فأعطى أكثرها
للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي
بني فاطمة وروى عمر بن شبة من طريق أبي عونة عن الزهري قال كانت
صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أموالا لمخيريق بالمعجمة والقاف
مصغر وكان يهوديا من بقايا بني قينقاع نازلا ببني النضير فشهد أحدا
فقتل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم مخيريق سابق يهود وأوصى مخيريق
بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق الواقدي بسنده عن
عبد الله بن كعب قال مخيريق إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه
الله فهي عامة صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانت
أموال مخيريق في بني النضير وعلى هذا فقوله في الحديث الآتي وهما يختصمان
فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير يشمل جميع ذلك قوله لست
تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به
في رواية شعيب عن الزهري الآتية في المناقب فإني والله لا أغير
شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت
عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا تمسك به من قال
إن سهم النبي يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصرفه له وما بقي منه يصرف في المصالح وعن الشافعي يصرف في المصالح
وهو لا ينافي الذي قبله وفي وجه هو للإمام وقال مالك والثوري
يجتهد فيه الإمام وقال أحمد يصرف في الخيل والسلاح وقال ابن جرير
يرد إلى الأربعة قال ابن المنذر كان أحق الناس بهذا القول من يوجب
قسم الزكاة بين جميع الأصناف فإن فقد صنف رد على الباقين يعني الشافعي
وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذي القربى إلى الثلاثة وقيل يرد خمس الخمس
من الغنيمة إلى الغانمين أو من الفيء إلى المصالح قوله فأما صدقته إلى

صدقة

صدقة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فدفعها عمر إلى علي وابن عباس
سيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه قوله وأما خيبر إلى الذي كانت
تخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فأمسكها عمر أي لم يدفعها إلى غيره
وبين سبب ذلك وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي صلى الله عليه وسلم تختص
بما كان من بني النضير وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم
بالأمر بعده فكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها
مما كان يصرفه فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في
المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه
فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم قال جمع عمر بن عبد العزيز بني
مروان فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك
على بني هاشم ويزوج أيمهم وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت
كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ثم أقطعها مروان
يعني في أيام عثمان قال الخطابي إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأول أن الذي
يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها
بأمواله فوصل بها بعض قرابته ويشهد لصنيع أبي بكر حديث أبي هريرة المرفوع
الآتي بعد باب بلفظ ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة فقد عمل
أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما وسيأتي تمام البحث في قوله لا نورث
في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى قوله فهما على ذلك إلى اليوم وهو كلام
الزهري أي حين حدث بذلك قوله قال أبو عبد الله يعني المصنف اعتراك
افتعلت كذا فيه ولعله كان افتعلك وكذا وقع في المجاز لأبي عبيدة وقوله
من عروته فأصبته ومنه يعروه واعتراني أراد بذلك شرح قوله تعروه وبين
تصاريفه وأن معناه الإصابة كيف ما تصرف وأشار إلى قوله تعالى إن نقول
إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء وهذه عادة البخاري يفسر اللفظة الغريبة
من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن الحديث الثالث حديث عمر
مع العباس وعلي وقع قبله في رواية أبي ذر وحده قصة فدك وكأنها ترجمة
لحديث من أحاديث الباب وقد بينت أمر فدك في الذي قبله قوله حدثنا
إسحاق بن محمد الفروي هو شيخ البخاري الذي تقدم قريبا في باب قتال
اليهود وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم في الصلح وفي رواية ابن شبويه
عن الفربري حدثنا محمد بن إسحاق الفروي وهو مقلوب وحكى عياض
عن رواية القابسي مثله قال وهو وهم قلت وهذا الحديث مما رواه
مالك خارج الموطأ وفي هذا الإسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره
ابن الصلاح وهي مساواة الطرفين مثاله ما وقع هنا ابن شهاب عن
مالك وعنه الأعلى ابن أوس والأدنى ابن أنس قوله وكان محمد بن جبير
ابن مطعم قد ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك إلى أن ذكره قوله فانطلقت
حتى أدخل عليه كذا فيه بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين
وهي مبالغة لإرادة استحضار صورة الحال ويجوز ضم أدخل على أن حتى عاطفة
أي انطلقت فدخلت والفتح على أن حتى بمعنى كي قوله مالك بن أوس الحدثان
بفتح المهملتين والمثلثة وهو نصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة السا كنة
وأبوه صحابي وأما هو فقد ذكر في الصحابة وقال أبو حاتم وغيره لا يصح له صحبة
وحكى ابن أبي خيثمة عن مصعب أو غيره أنه ركب الخيل في الجاهلية قلت
فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم

كما وقع لعنبسة بن أبي حازم دخل أبوه وصحب وتأخر هو مع إمكان ذلك
وقد تشاركا أيضا في أنه نقل في كل منهما أنه أخذ عن العشرة وليس لمالك
ابن أوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في البيوع وفي صنيع
ابن شهاب ذلك أصل في طلب علو الإسناد لأنه لم يقتنع بالحديث حتى دخل
عليه ليشافهه به وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله
قلت ظن قوم أن الزهري تفرد برواية هذا الحديث فقال أبو علي الكرابيسي
أنكره قوم وقالوا هذا من مستنكر ما رواه ابن شهاب قال فإن كانوا علموا
أنه ليس بصحيح فهاتوا وإن لم يعلموا فهو جهل رواه عن مالك بن أوس
عكرمة بن خالد وأيوب بن خالد ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم قوله حين
متع النهار بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة أي علا وامتد
وقيل هو ما قبل الزوال ووقع في رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك
حين تعالى النهار وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة بعد
ما ارتفع النهار قوله على رمال سرير بكسر الراء وقد تضم وهو ما ينسج
من سعف النخل وأعرب الداودي فقال هو السرير الذي يعمل من الجريد
وفي رواية جويرية فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله
أي ليس تحته فراش والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل وفيه إشارة إلى أن العادة
أن يكون على السرير فراش قوله فقال يا مال كذا هو بالترخيم أي يا مالك
ويجوز في اللام الكسر على الأصل والضم على أنه صار اسما مستقلا فيعرب
إعراب المفرد قوله إنه قدم علينا من قومك أي من بني نصر بن معاوية بن
بكر بن هوازن وفي رواية جويرية عند مسلم دف أهل أبيات أي ورد جماعة
بأهليهم شيئا بعد شيء يسيرون قليلا قليلا والدفيف السير اللين وكأنهم
كانوا قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة قوله برضخ بفتح الراء
وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة أي عطية غير كثيرة ولا مقدرة وقوله لو أمرت
به غيري قاله تحرجا من قبول الأمانة ولم يبين ما جرى له فيه اكتفاء
بقرينة الحال والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة قوله أتاه
حاجبه يرفا بفتح التحتانية وسكون الراء بعدها فاء مشبعة من غير همز
وقد تهمز وهي روايتنا من طريق أبي ذر ويرفا هذا كان من موالي عمر
أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر وله ذكر
في حديث ابن عمر قال قال عمر لمولى له يقال له يرفا إذا جاء طعام يزيد
ابن أبي سفيان فأعلمني فذكر قصة وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص
عن أبي إسحاق عن يرفا قال قال لي عمر إني أنزلت نفسي من مال المسلمين
بمنزلة مال اليتيم وهذا يشعر بأنه عاش إلى خلافة معاوية قوله هل لك
في عثمان أي ابن عفان وعبد الرحمن ولم أر في شيء من طرقه زيادة على
المذكورين إلا في رواية للنسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار
عن ابن شهاب وزاد فيها وطلحة بن عبيد الله وكذا في رواية الإمامي عن
ابن شهاب عند عمر بن شبة أيضا وكذا أخرجه أبو داود من طريق
أبي البختري عن رجل لم يسمه قال دخل العباس وعلي فذكر القصة بطولها
وفيها ذكر طلحة لكن لم يذكر عثمان قوله فأذن لهم فدخلوا في رواية شعيب
في المغازي فأدخلهم قوله هل لك في علي وعباس زاد شعيب ويونس
يستأذنان قوله فقال عباس اقض بيني وبين هذا زاد شعيب ويونس
فاستب علي وعباس وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض اقض

بيني

بينه وبين هذا الظالم استبا وفي رواية جويرية وبين هذا الكاذب الآثم الغادر
الخائن ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف
ما يفهم قوله في رواية عقيل استبا واستصوب المازري صنيع من حذف
هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال لعل بعض الرواة وهم فيها وإن كانت
محفوظة فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها إدلالا على علي لأنه كان عنده
بمنزلة الولد فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه وأن هذه الأوصاف
يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد قال ولا بد من هذا التأويل لوقوع
ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علم
من تشددهم في إنكار المنكر قوله وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله
من مال بني النضير يأتي القول فيه قريبا قوله فقال الرهط في
رواية مسلم فقال القوم وزاد مالك بن أوس يخيل إلي أنهم قد كانوا قدموهم
لذلك قلت ورأيت في رواية معمر عن الزهري في نسخة ابن أبي عمر فقال
الزبير بن العوام اقض بينهما فأفادت تعيين من باشر سؤال عمر في ذلك
قوله تيدكم كذا في رواية أبي ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية مهموز
وفتح الدال وقال ابن التين أصلها تئدكم من التؤدة الرفق ووقع في رواية
الأصيلي بكسر أوله وضم الدال وهو اسم فعل كرويدا أي اصبروا وأمهلوا
وعلى رسلكم وقيل إنه مصدر تاد يتيد كما يقال سار يسير سيركم وروايته لم
يسمع في اللغة ويؤيد الأول ما وقع في رواية عقيل وشعيب اتئدوا أي
تمهلوا وكذا عند مسلم وأبي داود والإسماعيلي من طريق بشر بن عمر عن مالك
فقال عمر اتئد بلفظ الأمر للمفرد قوله أنشدكم الله أتعلمان أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم وفي رواية مسلم قالا نعم ومعنى
أنشدكم أسألكم رافعا نشدتي أي صوتي قوله إن الله قد خص رسوله
في هذا الفيء بشيء في رواية مسلم بخاصة لم يخصص بها غيره وفي رواية عمرو
ابن دينار عن ابن شهاب في التفسير كانت أموال بني النضير مما أفاء
الله على رسوله فكانت له خاصة وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة
ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وفي رواية سفيان
عن معمر عن الزهري الآتية في النفقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم أي تمر النخل وفي رواية
أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير
فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها
بين المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة أهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين
ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشتري
السلاح والكراع وذلك مفسر في رواية معمر عند مسلم ويجعل ما بقي منه مجعل مال
الله وزاد أبو داود في رواية البختري المذكورة فكان ينفق على أهله
ويتصدق بفضله وهذا لا يعارض حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم
توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم
ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن
يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان قوله ما احتازها كذا
للأكثر بحاء مهملة وزاي معجمة وفي رواية الكشميهني بجيم وراء مهملة
وهذا ظاهر في أن ذلك كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه واسى

به اقرباءه وعترته بحسب حاجتهم ووقع في رواية عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس
عند النسائي ما يؤيد ذلك قوله ثم قال لعلي وعباس انشدكما الله هل تعلمان
ذلك زاد في رواية عقيل قالا نعم قوله ثم توفى الله نبيه فقال ابو بكر
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل
رسول الله زاد في رواية عقيل وهما حينئذ واقبل على علي وعباس
تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا وفي رواية شعيب كما تقولان وفي رواية مسلم من
الزيادة فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها
فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة
فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكان الزهري كان يحدث به تارة فيصرح وتارة
فيكني وكذلك مالك وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنه عند الاسمعيلي وغيره
وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي وهذه الزيادة من رواية عمر عن ابي
بكر حذفت من رواية اسحق الفروي شيخ البخاري وقد ثبتت ايضا
في رواية بشر بن عمر عند اصحاب السنن والاسمعيلي وعمرو بن مرزوق وسعيد
ابن داود كلاهما عند الدارقطني كلاهما عن مالك قال اما قال جويرية عن مالك
واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على انهم حفظوه وهذا القدر المحذوف من رواية
اسحق ثبت من روايته في موضع آخر من الحديث لكن جعل القصة فيه لعمر
حيث قال جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وفيه فقلت لكما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فاستشكل هذا الفصل على
مخالفة اسحق لبقية الرواة عن مالك في كونهم جعلوا القصة عند ابي بكر
وحملوا الحديث المرفوع من رواية عمر عنه واسحق الفروي جعل القصة
عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
بغير واسطة ابي بكر وقد وقع في رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع
في رواية اسحق الفروي سواء وكذلك وقع في رواية يونس عن ابن شهاب
عند عمر بن شبة واما رواية عقيل الآتية في الفرائض فاقتصر فيها
على ان القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع اصلا وهذا يشعر
بان لسياق اسحق الفروي اصلا فلعل القصتين محفوظتان واقتصر
بعض الرواة على ما لم يذكره الآخر ولم يتعرض احد من الشراح لبيان ذلك
وفي ذلك اشكال شديد وهو ان اصل القصة صريح في ان العباس
وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه
من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا انما
سمعاه من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف
يطلبانه بعد ذلك من عمر والذي يظهر والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما
تقدم في الذي قبله في حق فاطمة وان كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد
ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر
الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك واما مخاصمة علي وعباس
بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه
لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف
كذا قال لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق ابي البختري ما يدل
على انهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره
ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول

هذا اريد نصيبي من امرأتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك اي الا بما
تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق
عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس نحوه وفي السنن لابي داود وغيره اراد
ان عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك
واراد ان لا يقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر
اكثر الشراح واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم واعجب من ذلك جزم
ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين بان عليا وعباسا لم يطلبا من عمر الا ذلك
مع ان السياق صريح في انهما جاءاه مرتين في طلب شيء واحد لكن العذر لابن
الجوزي والنووي انهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد
في البخاري والله اعلم واما قول عمر جئتني يا عباس تسألني نصيبك
من ابن اخيك فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف تقسم ان لو كان هناك
ميراث لا انه اراد الغض منهما بهذا الكلام وزاد الامامي عن ابن شهاب عند
عمر بن شبة في آخره فاصلحا امركما والا لم يرجع والله اليكما فقاما وتركا
الخصومة وامضيت صدقة وزاد شعيب في آخره قال ابن شهاب فحدثت
به عروة فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة تقول فذكر حديثا
قال فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباسا فغلبه عليها ثم كانت بيد
الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد
ابن الحسن ثم بيد الحسين وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في آخره قال معمر ثم كانت
بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هؤلاء يعني بني العباس فقبضوها وزاد
اسمعيل القاضي ان اعراض العباس كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة
سمعت ابا غسان هو محمد بن يحيى الذي يقول ان الصدقة المذكورة
اليوم بيد الخليفة يكتب في عهده يولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها
في اهل الحاجة من اهل المدينة قلت كان ذلك على رأس المائتين ثم
تغيرت الامور والله المستعان واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك
الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب النبي صلى
الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء
فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الاصناف المسمين في آية
الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفيء فهو الذي يرجع
النظر في مصرفه الى رأي الامام بحسب المصلحة وانفرد الشافعي كما قال
ابن المنذر وغيره بان الفيء يخمس وان اربعة اخماسه الخمس لمستحق نظيرها
من الغنيمة وقال الجمهور مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحتجوا بقول عمر فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
وتأول الشافعي قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة قال ابن بطال مناسبة
ذكر حديث عائشة في قصة فاطمة في باب فرض الخمس ان الذي سألت
فاطمة ابنته ان تأخذه من جملته خيبر والمراد به سهمه صلى الله عليه وسلم
منها وهو الخمس وسيأتي في المغازي بلفظ مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك
وما بقي من خمس خيبر وفي حديث عمر انه يجب ان يولي امر كل قبيلة كبيرهم
لانهم اعرف باستحقاق كل رجل منهم وان للامام ان ينادي الرجل الشريف
الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه وفيه استعفاء المرء
من الولاية وسؤاله الامام ذلك بالرفق وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس بين

بين يدي الإمام والشفاعة عنده في إنفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه
وفيه إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين الاثنين
في ذلك وفيه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة وفيه جواز الادخار
خلافا لقول من أنكره من متصوفي المتزهدين وأن ذلك لا ينافي التوكل
وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلاله لا ستغنيه ويفهم منه جواز اتخاذ غير
ذلك من الأموال التي يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير
ذلك وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه
ولم يحتج إلى أخذه عن غيره ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه وأن الأتباع
إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام واستدل
به على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك شيئا من الفيء ولا خمس الغنيمة
إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم
والعطية وقال آخرون لم يجعل الله تعالى لنبيه ملك رقبة ما غنمه وإنما
ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته وكذلك القائم بالأمر بعده وقال ابن
الباقلاني في الرد على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يورث احتجوا
بعموم قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم فقال أما من أنكر العموم فلا استغراق
عنده لكل من مات أنه يورث وأما من أثبته فلا يسلم دخول النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وخبر الآحاد
يخصص وإن كان لا ينسخ فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجيء هذا الخبر وهو لا نورث
قوله باب أداء الخمس من الدين أورد فيه حديث ابن عباس
في قصة وفد عبد القيس وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان وترجم عليه
هناك أداء الخمس من الإيمان وهو على قاعدته في ترادف الإيمان والإسلام
والدين وقد تقدم في كتاب الإيمان من شرح ذلك ما فيه كفاية وتقدم
في أول الخمس بيان ما يتعلق به قوله باب نفقة نساء
النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها
حديث أبي هريرة لا تقتسم ورثتي دينارا وقد تقدم بهذا الإسناد في
أواخر الوقف وتقدم ما يتعلق بشرحه هناك وسيأتي بقية ما يتعلق به
بالميراث في الفرائض واختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده
وهذا هو المراد والمعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر وقيل
يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وأبعد من قال
المراد بعامله حافر قبره عليه السلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد
بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالأجير
وفيه بقوله دينارا بالأدنى على الأعلى واستدل به على أجرة القسام وفي
رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ دينارا ولا درهما وهي زيادة
حسنة وقد تابعه عليها سفيان الثوري عن أبي الزناد عند الترمذي
في الشمائل واستدل به على أجرة القسام ثانيها حديث عائشة في قصة
الشعير الذي كان في بيتها فكالته ففني وسيأتي بسنده ومتنه وشرحه
في الرقاق وتقدم الإمام بشيء من ذلك في باب ما يستحب من الكيل وا لـ
البيوع قال ابن المنير وجه دخول حديث عائشة في الترجمة أنها لولا استحقاق
النفقة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ الشعير منها ثالثها
حديث أبي إسحاق وهو السبيعي عن عمرو بن الحارث ما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم إلا سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا وإن شرحه يأتي في

مستوفى

مستوفى في أواخر المغازي ووقع عند القابسي في أوله حدثنا يحيى عن
سفيان فسقط عليه شيخ البخاري مسدد ولا بد منه نبه عليه الجياني
ولو كان على ظاهر ما عنده لأمكن أن يكون يحيى هو ابن موسى أو ابن جعفر
وسفيان هو ابن عيينة قوله باب ما جاء في بيوت أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن وقول الله عز وجل وقرن
في بيوتكن ولا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم قال ابن المنير غرضه بهذه
الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت
ما بقين لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
والسر فيه حبسهن عليه ثم ذكر فيه سبعة أحاديث الأول حديث عائشة
استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ذكره مختصرا ثانيها حديث توفي في بيتي
وفي نوبتي الحديث وفيه ذكر السواك مع عبد الرحمن وسيأتي الكلام عليهما
مستوفى في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى ثالثها حديث صفية بنت حيي
أنها جاءت تزوره وهو معتكف والغرض منه قولها فيه عند باب أم سلمة وقد
تقدم شرحه في الاعتكاف رابعها حديث ابن عمر ارتقيت فوق بيت حفصة
وقد تقدم شرحه في الاعتكاف وأنه في الطهارة خامسها حديث عائشة كان
يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقد تقدم شرحه في المواقيت
سادسها حديث عبد الله وهو ابن عمر هاهنا وسيأتي شرحه في الفتن والغرض
منه قوله وأشار نحو مسكن عائشة واعترض الإسماعيلي بأن ذكر المسكن
لا يناسب ما قصد لأنه يستوي فيه المالك والمستعير وغيرهما سابعها حديث
عائشة أنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة وقد تقدم بهذا
الإسناد في الشهادات ويأتي شرحه في الرضاع تنبيه وقع في سياقه
في الشهادات زيادة على سبيل الوهم في رواية أبي ذر وكذا في رواية الأصيلي
عن شيخه وقد ضرب عليها في بعض نسخ أبي ذر والصواب حذفها
ولفظ الزيادة فقلت يا رسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
فقالت عائشة فهذا القدر زائد والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب
المشارق قال الطبري قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم ملك كلا من
أزواجه البيت الذي هي فيه فسكن بعده فيهن بذلك التمليك وقيل إنما لم
ينازعن في مساكنهن لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم استثناه لهن مما كان بيده أيام حياته حيث قال ما تركت بعد نفقة
نسائي قال وهذا أرجح قال ويؤيده أن ورثتهن وفي ترك ورثتهن حقوقهم
منها دلالة على ذلك ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن
لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله أعلم
وادعى المهلب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حبس عليهن بيوتهن
ثم استدل به على أن من حبس دارا جاز له أن يسكن منها في موضع ونقضه
ابن المنير بمنع أصل الدعوى ثم على التنزل لا يوافق ذلك مذهبه إلا إن صرح
بالاستثناء ومن أين له ذلك قوله باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم
وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك الغرض
من هذه الترجمة تثبيت أنه صلى الله عليه وسلم كان حبس عليهن بيوتهن
لم يورث ولا بيع موجوده بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به ولو كان ميراثا
لبيعت وقسمت ولهذا قال بعد ذلك مما لم تذكر قسمته وقوله مما تبرك أصحابه
إليه وحذف للعلم به كذا للأصيلي ولأبي ذر عن شيخه بالشين من الشركة

رواية
وهو ظاهر في رواية الكشميهني مما يتبرك به اصحابه وهو يقوي
الاصيلي واما قول المهلب انه انما ترجم بذلك ليتأسى به ولاة الامور في اتخاذ
هذه الالات ففيه نظر وما تقدم اولى وهو الاليق لدخوله في ابواب الخمس
ثم ذكر فيه احاديث ليس فيها مما ترجم به الا الخاتم والنعل والسيف وذكر فيه
الكساء والازار فلم يصرح بهما في الترجمة فاذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه
في الباب الدرع ولعله اراد ان يكتب فيها حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم
توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق ذلك وقد سبق في البيوع والرهن ومن ذلك
العصي ولم يقع لها ذكر في الاحاديث التي اوردها ولعله اراد ان يكتب حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر وقد مضى في الحج وسيأتي في
حديث علي في تفسير سورة والليل اذا يغشى ذكر المخصرة وانه صلى الله عليه
وسلم جعل ينكت بها في الارض وهي عصا يمسكها الكبير يتكئ عليها وكان قضيبه
صلى الله عليه وسلم من شوحط وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه
الغفاري في زمن عثمان ومن ذلك الشعر ولعله اراد ان يكتب فيه حديث
انس الماضي في الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى
الله عليه وسلم صار الينا من قبل انس واما قوله وآنيته فبعد ذكر القدح فيمن عطف
العام على الخاص ولم يذكر في الباب من الآنية سوى القدح وفيه كفاية لانه يدل
على ما عداه واما الاحاديث التي اوردها في الباب فالاول منها حديث انس في
الخاتم والغرض منه قوله فيه ان ابا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي صلى الله عليه
وسلم فانه مطابق لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء من ذلك وسيأتي في
اللباس وفيه من الزيادة انه كان في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط
من يد عثمان ويأتي شرحه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى الثاني حديثه قوله
نعلين جرداوين بالجيم اي لا شعر عليهما قوله لهما قبالان قوله
لهما في رواية الكشميهني لهما وثبتا لان بكسر القاف وتخفيف الموحدة
فحدثني ثابت القائل هو عيسى بن طهمان راوي الحديث عن انس وكأنه رأى
النعلين مع انس ولم يسمع منه نسبتهما فحدثه بذلك ثابت عن انس وسيأتي
شرحه في اللباس ايضا ان شاء الله تعالى الثالث حديث عائشة عن ابي
بردة هو ابن ابي موسى قوله كساء ملبدا اي ثخن وسطه وصفق حتى
صار يشبه اللبد وقيل المراد هنا المرقع وزاد سليمان هو ابن المغيرة
عن حميد هو ابن هلال وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان
ابن المغيرة به وسيأتي بقية شرحه في كتاب اللباس ايضا الرابع حديث
انس قوله عن ابي حمزة هو السكري عن عاصم عن ابن سيرين
عن انس كذا للاكثر ووقع في رواية ابي زيد المروزي باسقاط ابن سيرين
وهو خطأ وقد اخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الاسناد وقال لا نعلم
من رواه عن عاصم هكذا الا ابا حمزة وقال الدارقطني خالفه شريك فقال
عن عاصم عن انس لم يذكر ابن سيرين والصحيح قول ابي حمزة قلت قد رواه
ابو عوانة عن عاصم ففصل بعضه عن انس وبعضه عن ابن سيرين عن
انس وسيأتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى قوله ان قدح النبي صلى
الله عليه وسلم انكسر فاتخذ في رواية ابي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول
وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
او لانس وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج بلفظ فجعلت مكان الشعب
سلسلة ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع

الى

الى الاحتمال لابهام الجاعل قوله قال عاصم هو الاحول الراوي رأيت القدح وشربت
فيه الخامس حديث المسور بن مخرمة في خطبة علي بنت ابي جهل وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في النكاح والغرض منه ما دار بين المسور بن مخرمة وعلي بن
الحسين في امر سيف النبي صلى الله عليه وسلم واراد المسور بذلك صيانة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره والذي
يظهر ان المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى فيه
الرؤيا يوم احد وقال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابي جهل
عند طلبه للسيف من جهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما
يوجب وقوع التكدير بين الاقرباء فكذلك ينبغي ان يعطيني السيف حتى لا
يحصل بينك وبين اقربائك كدورة بسببه او كما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فانت ايضا راع جانب بني عمك
النوفليين لان المسور نوفلي كذا قال والمسور زهري لا نوفلي قال او كما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة فانا ايضا احب
رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها فاعطني السيف حتى احفظه لك قلت وهذا
الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف وسأذكر اشكالا يتعلق بذلك
في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى السادس وسيأتي في المناقب باب اصهار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعلق بخطبة علي قوله عن محمد بن سوقة
بضم المهملة وسكون الواو ثقة عابد مشهور وهو وشيخه منذر وهو ابو يعلى
الثوري كوفيان وفي بيان من صغار التابعين قوله لو كان علي ذاكرا عثمان
زاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة ذكرا عثمان بسوء وروى ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية
فنال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا له اكان ابوك يسب عثمان فقال
ما سبه ولو سبه يوما لسبه يوم جئته قوله جاءه ناس فشكوا سعاة
عثمان لم اقف على تعيين الشاكي ولا المشكو والسعاة جمع ساعي وهو العامل
الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها الى الامام قوله
فقال لي اذهب الى عثمان فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي ان الصحيفة التي ارسلها الى عثمان مكتوب فيها مصارف الصدقات
وقد بين في الرواية الثانية انه قال له خذ هذا الكتاب فان فيه امر النبي
صلى الله عليه وسلم في الصدقة وفي رواية ابن ابي شيبة خذ كتاب السعاة
فاذهب الى عثمان قوله اغنها بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون اي
اصرفها تقول اغن وجهك عني اي اصرفه ومثله قوله لكل امرئ منهم يومئذ
شأن يغنيه اي يصرفه ويصده عن غيره ويقال قوله اغنها عنا بالف وصل
من الثلاثي وهي كلمة معناها الترك والاعراض ومنه واستغنى الله اي تركهم
الله لان كل من استغنى عن شيء تركه تقول غني فلان عن كذا وهو غان بوزن علم
فهو عالم وفي رواية ابن ابي شيبة لا حاجة لنا فيه قيل كان علم ذلك عند عثمان
فاستغنى عن النظر في الصحيفة وقال الحميدي في الجمع قال بعض الرواة
عن ابن عيينة لم يجد علي بدا حين كان عنده علم منه ان ينسبه اليه ويروى ان عثمان
انما رده لان عنده علما من ذلك فاستغنى عنه ويستفاد من الحديث بذل النصيحة
للامراء وكشف احوال من يقع منه الفساد من اتباعهم وللامام التنقيب عن ذلك
ويحتمل ان يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن على السعاة او ثبت عنده وكان
التدبير يقتضي تاخير الانكار او كان الذي انكروه من المستحبات لا من الواجبات

ولعله عذره عليّ ولم يذكره بسوء قوله فاخبره فقال صبرها حيث اخذتها
في رواية ابن ابي شيبة صفة موضعه قوله وقال الحميدي اي أخبره في كتاب
النوادر له بهذا الاسناد والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث
كما تقدم في اوائل هذا الكتاب واراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث
وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر ولم اقف في شيء من طرقه على تعيين
ما كان في الصحيفة لكن اخرج الخطابي في غريب الحديث من طريق عطية عن
ابن عمر قال بعث علي الى عثمان بصحيفة فيها لا تأخذ من الرخة ولا النخة قال
الخطابي النخة بالنون ومعجمة اولاد الغنم والرخة براء ومعجمة ايضا اولاد الابل
انتهى وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل قوله باب الدليل على ان الخمس اي خمس الغنيمة
لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين النوائب جمع نائبة وهو
ما ينوب الانسان من الامور الحادثة وايثار النبي صلى الله عليه وسلم
اهل الصفة والارامل حين سالته فاطمة وشكت اليه الطحن في رواية الكشميهني
والطحين والرحى ان يخدمها من السبي فوكلها الى الله تعالى ثم ذكر حديث علي ان
فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بسبي فاتته تسأله خادما فذكر الحديث وفيه الا ادلكما على خير مما
سألتماه فذكر الذكر عند النوم وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله
تعالى وليس فيه ذكر اهل الصفة ولا الارامل وكأنه اشار بذلك الى ما ورد في
بعض طرق الحديث كعادته والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى بطونهم
من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم وفي حديث الفضل
بن الحسن الضمري عن ضباعة او ام الحكم بنت الزبير قالت اصاب النبي صلى
الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي فاطمة نسأله فقال سبقكما يتامى بدر
الحديث اخرجه ابو داود وتقدم من حديث ابن عمر في الهبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر فاطمة ان ترسل الستر الى اهل بيت بهم حاجة قال اسمعيل
القاضي هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة
الاخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي
صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس عليه من اقربيه وصرفه الى غيرهم
وقال نحوه الطبري لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لاخدم ابنته
ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها وامتن به على ذوي القربى وكذا قال
الطحاوي وزاد ان ابا بكر وعمر اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا
لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل
علي قلت في الاستدلال بحديث علي هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك
من الفيء واما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى ابو داود من طريق
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني
حقنا من هذا الخمس الحديث وله من وجه اخر عنه ولاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته الحديث فيحتمل ان
تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وهو بعيد لان قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية نزلت في غزوة بدر
وقد مضى قريبا ان الصحابة اخرجوا الخمس من اول غنيمة غنموها من
المشركين فيحتمل ان حصة خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور
لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبت فاطمة فكان حقها من ذلك يسيرا جدا
يلزم منه انه لو اعطاها الرأس اثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر وقال

المهلب في هذا الحديث ان للامام ان يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي
الاوكد فالاوكد ويستفاد من الحديث حمل الانسان اهله على ما يحمل عليه نفسه
من التقلل والزهد في الدنيا والقنوع بما اعد الله لاوليائه الصابرين
في الاخرة قلت وهذا كله بناء على ما يقتضيه ظاهر الترجمة
واما مع الاحتمال الذي ذكرته اخيرا فلا يمكن ان يؤخذ من ذكر الايثار وقوع
الاشتراك في الشيء فيترك العشرة واعطاء احد المستحقين دون الاخر ايثار
الاخذ على الممنوع فلا يلزم منه نفي الاستحقاق وسيأتي مزيد في هذه المسألة
بعد ثمانية ابواب قوله باب قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول
يعني وللرسول قسم ذلك هذا اختيار منه لاحد الاقوال في تفسير هذه الاية
والاكثر على ان اللام في قوله للرسول للملك وان للرسول خمس الخمس من
الغنيمة سواء حضر القتال او لم يحضر وهل كان يملكه ام لا وجهان للشافعية
ومال البخاري الى الثاني واستدل له قال اسمعيل القاضي لا حجة لمن ادعى ان الخمس
يملكه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول لانه تعالى قد قال يسألونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول وقد اتفقوا على انه قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة للغانمين بحسب
ما يؤدي اليه اجتهاده فلما فرض الخمس تبين ان للغانمين اربعة اخماس
الغنيمة لا يشاركهم فيها احد وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة الخمس
اليه اشارة الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رأيه وكذلك الى الامام
بعده وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الاول واجمعوا على ان اللام في قوله
تعالى لله للتبرك الا ما جاء عن ابي العالية فانه قال تقسم الغنيمة على خمسة اسهم
ثم السهم الاول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء وقسم للرسول له واما من بعده
فيضعه الامام حيث يراه قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما انا قاسم وخازن والله يعطي لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد وانما هو ماخوذ
من حديثين اما حديث انما انا قاسم فهو طرف من حديث ابي هريرة المذكور في
الباب وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ وانما انا قاسم والله يعطي
وفي انما حديث واما حديث انما انا خازن والله يعطي فهو طرف من حديث
معاوية المذكور ويأتي موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ ثم ذكر المص في الباب
اربعة احاديث الاول حديث جابر ذكره من طريق قوله عن سليمان هو
الاعمش وبين البخاري الاختلاف على شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي
ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم برواية
سفيان وهو الثوري عن الاعمش فسماه القاسم ويترجح ايضا من حيث المعنى
لانه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسمية ولده القاسم
ان يصير يكنى ابا القاسم وسيأتي البحث في هذه المسألة في كتاب الادب
ان شاء الله تعالى قوله قال شعبة في حديث منصور ان الانصاري
قال حملته على عنقي هذا يقتضي ان يكون الحديث من رواية جابر عن
الانصاري بخلاف رواية غيره فانها من مسند جابر قوله وقال حصين
بعثت قاسما اقسم بينكم هو من رواية شعبة عن حصين ايضا كما سيأتي في
الادب قوله وقال عمرو هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخاري
وطريقه هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج وكأن شعبة كان تارة يحدث
به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل الفاظهم وقوله
لا تكنوا وقع في رواية الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون وقوله

في رواية سفيان عن الاعمش لا نكنيك ولا ننعمك عينا لا نلزمك ولا نقر عينك
بذلك وسيأتي في الادب من الزيادة من وجه آخر عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للانصاري سم ابنك عبد الرحمن الثاني حديث معاوية
وهو يشتمل على ثلاثة احكام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد تقدم
شرح صدره في كتاب العلم ويأتي شرح الاخير منه في الاعتصام والغرض
منه قوله والله المعطي وانا القاسم وهو مطابق لاحاديث الباب الثالث
حديث ابي هريرة قوله ما اعطيكم ولا امنعكم في رواية احمد عن شريح
ابن النعمان عن فليح في اوله والله والمعطي لا انصرف بكم بعطية ولا امنع برأي
وقوله انما انا قاسم اضع حيث امرت اي لا اعطي احدا ولا امنع احدا الا بامر الله
وقد اخرجه ابو داود من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان انا الا خازن
الرابع قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرئ قوله
حدثنا سعيد زاد المستملي ابن ابي ايوب وابو الاسود هو النوفلي الذي يقال
له يتيم عروة والنعمان بن ابي عياش بالتحتانية والمعجمة ايضا وهو زرقي
وبذلك وصفه الدورقي واسم ابي عياش بالتحتانية والمعجمة ايضا عبيد
وقيل زيد بن معاوية بن الصامت قوله عن خولة الانصارية في رواية
الاسماعيلي بنت ثامر الانصارية وزاد في اوله الدنيا خضرة حلوة وان رجالا
واخرجه الترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي الوليد سمعت خولة
بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة من اصابه بحقه بورك له فيه ورب
متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار
قال الترمذي حسن صحيح وابو الوليد اسمه عبيد قلت فرق غير واحد
بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس وقيل ان قيس بن قهد
لقب ثامر وبذلك جزم علي بن المديني فعلى هذا هي واحدة وقوله
خضرة انث على تأويل الغنيمة بدليل قوله في مال الله ويحتمل ما هو اعم من
ذلك قوله يتخوضون في مال الله بغير حق اي يتصرفون في مال المسلمين
بالباطل وهو اعم من ان يكون بالقسمة وبغيرها وبذلك يناسب الترجمة
وقوله خضرة اي مشتهاة والنفوس تميل الى ذلك وقوله من مال الله
مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله
والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله ليس لهم يوم القيامة الا النار حكم مرتب على
الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ففيه اشعار بالغلبة تنبيه
قال الكرماني مناسبة حديث خولة للترجمة خفية ويمكن ان يؤخذ من قوله
يتخوضون في مال الله بغير حق اي بغير قسمة حق واللفظ وان كان عاما لكن
خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة قلت ولا يحتاج الى هذا الاعتذار
لان قوله بغير حق يدخل في عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على
شرطية القسمة في اموال الفيء والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد في الكتاب
والسنة وكأن المصنف اراد تخويف من خالف ذلك ويستفاد من هذه الاحاديث
ان بين الاسم والمسمى به مناسبة لكن لا يلزم اطراد ذلك وان من اخذ من
الغنائم شيئا بغير حقه ويعفوه من اهله قوله باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم كذا للجميع ووقع عند ابن التين
احلت لي وهو اشبه لانه لفظ هذا الباب وهذا الثاني طرف
من حديث جابر في التيمم وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة

قوله

قوله وقال الله عز وجل وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها الاية لان هذه
الاية نزلت في اهل الحديبية بالاتفاق ولما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر
كما سيأتي في مكانه قوله وهي للعامة اي الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل
قوله حتى يبينه الرسول اي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا
يستحقه وقد وقع بيان ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الاية ثم ذكر فيه ستة احاديث احدها حديث عروة البارقي في الخيل وقد
تقدم الكلام عليه في الجهاد والغرض منه قوله في آخره الاجر والمغنم ثانيها
حديث ابي هريرة اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وسيأتي الكلام عليه
في علامات النبوة والغرض منه قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وقد
انفقت كنوزهما في المغانم ثالثها حديث جابر بن سمرة مثله واسحاق هو
ابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير وذكر ابو علي
الجياني انه لم ير اسحاق هذا اعلى الظن انه المراد رابعها حديث جابر بن عبد الله
ذكره مختصرا بلفظ احلت لي الغنائم وقد تقدم شرحه مستوفى في التيمم
خامسها حديث ابي هريرة تكفل الله لمن جاهد في سبيله وقد تقدم شرحه
في اوائل الجهاد والغرض منه قوله في اجره من اجر او غنيمة سادسها حديثه
في قصة النبي الذي غزى الغزية قوله عن ابن المبارك كذا في جميع الروايات
لكن قال ابو نعيم في المستخرج اخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك
او غيره وهذا السند انما هو من ابي نعيم فقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى
عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به قوله غزا نبي من الانبياء اي اراد ان
يغزو وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار
وبين تسمية الغزية كما سيأتي وقد ورد اصله من طريق مرفوعة صحيحة
اخرجها احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي
سار الى بيت المقدس واغرب ابن بطال فقال في باب استئذان الرجل الامام
في هذا المعنى حديث لداود عليه السلام انه قال في غزوة خرج اليها لا يتبعني
من ملك بضع امراة ولم يبن بها او بنى دارا ولم يسكنها ولم اقف على ما ذكره
مسندا لكن اخرج الخطيب في ذم النجوم له من طريق ابي حذيفة البخاري
في المبتدأ له باسناد له عن علي قال سأل قوم يوشع منه ان يطلعهم على بدء
الخلق واجاله فاراهم ذلك في ماء من غمامة امطرها عليهم فكان احدهم يعلم
متى يموت فبقوا على ذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر فاخرجوا الى داود
من لم يحضر اجله فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكى الى الله
ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلطت عليهم حساباتهم قلت
واسناده ضعيف جدا وحديث ابي هريرة المشار اليه عند احمد اولى فان رجال
اسناده يحتج بهم في الصحيح فالمعتمد انها لم تحبس الا ليوشع ولا يعارضه
ما ذكره ابن اسحاق في المبتدأ من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه
ان الله لما امر موسى بالمسير ببني اسرائيل امره ان يحمل تابوت يوسف فلم
يدل عليه حتى كاد الفجر ان يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسير بهم
اذا طلع الفجر فدعا ربه ان يؤخر الطلوع حتى فرغ من امر يوسف ففعل
لان الحصر انما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينفي ان يحبس
طلوع الشمس لغيره وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو تمام
في قصيدة فوالله لا ادري احلام نائم المت بنا ام كان في الركب يوشع

ولا يعارضه ايضا ما ذكره يونس بن بكير في زيادته في مغازي ابن اسحاق
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر قريشا صبيحة الاسرا انه راى العير
التي لهم وانها تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت
العير وهذا منقطع لكن وقع في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار واسناده
حسن ووجه الجمع ان الحصر محمول على ما مضى للانبيا قبل نبينا صلى الله
عليه وسلم فلم تحبس الشمس الا ليوشع وليس فيه نفي انها قد تحبس بعد ذلك
لنبينا وروى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلايل عن اسما
بنت عميس انه صلى الله عليه وسلم دعا لما نام على ركبة علي ففاتته صلاة
العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة وقد اخطا
ابن الجوزي بايراده له في الموضوعات وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على
الرافضي قوله والله اعلم واما ما حكى عياض ان الشمس ردت الى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت
الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر كذا وعزاه للطحاوي والذي
رايته في مشكل الاثار للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث اسما فان ثبت
ما قال فهذه قصة ثالثة وجاء ايضا انها حبست لسليمان بن داود وهو فيما
ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال قال لي علي ما بلغك في قوله
تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام ردوها علي فقلت قال لي كعب كانت
كانت اربعة عشر فرسا عرضها فغابت الشمس قبل ان يصلي العصر فامر بردها
فضرب سوقها واعناقها بالسيف فقتلها فسلبه الله ملكه اربعة عشر يوما
لانه ظلم الخيل بقتلها فقال علي كذب كعب وانما اراد سليمان جهاد عدوه
فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملايكة الموكلين بالشمس باذن
الله لهم ردوها علي فردوها عليه حتى صلى العصر وان انبيا الله لا يظلمون ولا
يامرون بالظلم قلت اورد هذا الاثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم
قال ابن عباس قلت لعلي وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره والثابت
عن جمهور اهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم ان الضمير المونث
في قوله ردوها للخيل والله اعلم **قوله** بضع امراة بضم الموحدة وسكون
الموحدة البضع يطلق على الفرج والتزويج او الجماع والمعاني الثلاثة لايقة
هنا ويطلق ايضا على المهر وعلى الطلاق وقال الجوهري قال ابن السكيت
البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة **قوله** ولما يبن بها اي ولم يدخل
عليها لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى
ولما يدخل الايمان في قلوبكم ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عند النسائي وابي عوانة وابن حبان فقال لا يتبعني رجل بنى دارا ولم
يسكنها او تزوج امراة ولم يدخل بها وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم
ان الامر بعد الدخول بخلاف ذلك ولا يخفى فرق ما بين الامرين وان كان بعد
الدخول ربما استمر تعلق القلب لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبا **قوله**
ولم يرفع سقوفها في صحيح مسلم ومسند احمد ولما يرفع سقفها وهو بضم القاف
والفا لتوافق هذه الرواية ووهم من ضبطه بالاسكان وتكلف في توجيه
الضمير المونث للسقف **قوله** او خلفات بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها
فا خفيفة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق واو

في قوله

في قوله غنما او خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة
الثاني عليه او هو على اطلاقه لان الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع
بخلاف النوق ولا يخشى عليها الا مع الحمل ويحتمل ان يكون قوله او للشك
اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حوامل كذا قال
بعض الشراح والمعتمد انها للتنويع فقد وقع في رواية ابي يعلى عن محمد
بن العلا ولا رجل له غنم او بقر او خلفات **قوله** وهو ينتظر ولادها بكسر
الواو وهو مصدر ولد ولدا وولادة **قوله** فغزا اي بمن تبعه ممن لم يكن
يتصف بتلك الصفة **قوله** فدنا من القرية هي اريحا بفتح الهمزة
وكسر الرا بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر سماها الحاكم في روايته
عن كعب وفي رواية مسلم فادنى للقرية اي قرب جيوشه لها **قوله** فقال
للشمس انت مامورة في رواية سعيد بن المسيب فلقي العدو عند غيبوبة
الشمس وبين الحاكم في روايته عن كعب سبب ذلك فانه قال انه وصل الى القرية
وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وبهذا يتبين
معنى قوله وانا مامور والفرق بين المامورين ان امر الجمادات امر تسخير وامر
العقلا امر تكليف وخطابه للشمس يحتمل ان يكون على حقيقته وان الله
تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا كما سياتي البحث فيه في الفتن في سجودها
تحت العرش واستيذانها من ان تطلع ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل استحضار
في النفس لما تقرر انه لا يمكن تحويلها عن عادتها الا بخرق العادة وهو نحو قول
الشاعر ٭ شكا الي جملي طول السرى ٭ ومن ثم قال اللهم احبسها ويويد
الاحتمال الثاني ان في رواية سعيد بن المسيب فقال اللهم انها مامورة واني
مامور فاحبسها علي حتى تقضي بيني وبينهم فحبسها الله عليه **قوله** اللهم
احبسها علينا في رواية احمد اللهم احبسها علي شيا وهو منصوب نصب المصدر
اي قدر ما تنقضي حاجتنا من فتح البلد قال عياض اختلفوا في حبس الشمس
هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت وقيل بطيت حركتها وكل ذلك
محتمل والثالث ارجح عند ابن بطال وغيره ووقع في ترجمة هارون بن يوسف
الرمادي ان ذلك كان في رابع عشري حزيران وحينيذ يكون النهار في غاية
الطول **قوله** فحبست حتى فتح الله عليه في رواية ابي يعلى فواقع القوم
فظفر **قوله** فجمع الغنايم فجات يعني النار في رواية عبد الرزاق عند احمد
ومسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار زاد في رواية سعيد بن المسيب وكانوا
اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتاكلها **قوله** فلم تطعمها اي لم تذق
لها طعما وهو بطريق المبالغة **قوله** فقال ان فيكم غلولا هو السرقة
من الغنيمة كما تقدم **قوله** فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت فيه　قوله فلزقت
حذف يظهر من سياق الكلام اي فبايعوه فلزقت يد رجلين او ثلاثة
في رواية ابي يعلى فلزقت يد رجل او رجلين وفي رواية سعيد بن المسيب
رجلان بالجزم قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال وفيه
تنبيه على انها يد عليها حق يطلب ان يتخلص منه او انها يد ينبغي ان يضرب
عليها ويحبس صاحبها حتى يودي الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد
على صاحبها يوم القيامة **قوله** فيكم الغلول زاد في رواية سعيد بن المسيب
فقالا لا احد غللنا **قوله** فجاوا براس مثل راس بقرة من الذهب فوضعوها
فجات النار فاكلتها **قوله** ثم احل الله لنا الغنايم في رواية النسائي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الله اطعمنا الغنايم رحمة

رحمنا بها وخففها حققه عنا قوله رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا
وفي رواية سعيد بن المسيب لما رأى من ضعفنا وفيه اشعار بان اظهار
العجز بين يدي الله يستوجب ثبوت الفضل وفيه اختصاص هذه الامة
بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا فاحل الله لهم الغنيمة وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث
ابن عباس وقد قدمت في اوائل فرض الخمس ان اول غنيمة خمست غنيمة السرية
التي خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر
ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم اخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر
فقسمها مع غنائم اهل بدر قال المهلب في هذا الحديث ان فتن الدنيا تدعو
النفس الى الهلع ومحبة البقاء لان من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها او دخل
بها وكان على قرب من ذلك فان قلبه متعلق بالرجوع اليها ويجد الشيطان
السبيل الى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة وكذلك غير المرأة من احوال
الدنيا وهو كما قال لكن تقدم ما يعكر على الحاقه ما بعد الدخول وان لم يطل
بما قبله ويدل على التعميم في الامور الدنيوية ما وقع في رواية سعيد بن المسيب
من الزيادة او له حاجة في الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا ينبغي ان تفوض
الا لحازم فارغ البال لها لان من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته
في الطاعة والقلب اذا تفرق ضعف فعل الجوارح واذا اجتمع قوي
وفيه ان من مضى كانوا يغزون ويأخذون اموال اعدائهم واسلابهم
لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك ان تنزل
النار من السماء فتأكلها وعلامة عدم قبوله ان لا تنزل ومن اسباب
عدم القبول ان يقع فيهم الغلول وقد من الله على هذه الامة ورحمها
لشرف نبيها عنده فاحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول وطوى عنهم
فضيحة امر عدم القبول فلله الحمد على نعمه تترى ودخل في عموم اكل النار
الغنيمة والسبي وفيه بعد لان مقتضاه اهلاك الذرية ومن لم يقاتل
من النساء ويمكن ان يستثنوا من ذلك ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم
عليهم ويؤيده انهم كانت لهم عبيد واماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم
ارقاء ولم ار من صرح بذلك وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها وفيه
ان احكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن كما في هذه القصة وقد
يكون بحسب الامر الظاهر كما في هذه القصة وقد تكون بحسب الامر الظاهر
كما في حديث انكم تختصمون الي الحديث واستدل به ابن بطال على جواز احراق
اموال المشركين وتعقب بان ذلك كان في شريعة وقد نسخ بحل الغنائم
لهذه الامة واجيب عنه بانه لا يخفى ذلك ولكنه يستنبط من احراق
الغنيمة باكل النار جواز احراق اموال الكفار اذا لم يوجد السبيل الى اخذ
غنيمة وهو ظاهر لان هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه واستدل به ايضا على ان
قتال اخر النهار افضل من اوله وفيه نظر لان ذلك في هذه القصة
انما وقع اتفاقا كما تقدم نعم في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة
في قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب
الرياح فالاستدلال به يغني عن هذا قوله باب بالتنوين
الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا اللفظ اثر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح
عن طارق بن شهاب ان عمر كتب الى عمار الغنيمة لمن شهد الوقعة ذكره في قصة

قوله

قوله حدثنا صدقة هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا
ووجه اخذه من الترجمة ان عمر في هذا الحديث ايضا قد صرح بما دل عليه
هذا الاثر الا انه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق
بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم
وتاول قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم الآية وروى ابو عبيد في كتاب
الاموال من طريق ابن اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر اراد ان يقسم
السواد فشاور في ذلك فقال له علي دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم
ومن طريق عبد الله بن ابي قيس ان عمر اراد قسمة الارض فقال له معاذ
ان قسمتها صار الريع العظيم في ايدي القوم يسدون من الاسلام مسدا
ولا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فاقتضى رأي عمر تاخير قسم الارض
وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن بعدهم فبقي ما عدا ذلك على اختصاص
الغانمين به وبه قال الجمهور وذهب ابو حنيفة الى ان الجيش اذا فصلوا من
دار الاسلام مدد الجيش اخر وقوم بعد الفتح انهم يشتركون معهم في الغنيمة
واحتج بما قسم صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما قدموا مع جعفر من
خيبر وبما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر
وغير ذلك فاما قصة الاشعريين فسيأتي الكلام عليها في غزوة خيبر والجواب
عنها سيأتي بعد ابواب واما الجواب عن مثل قصة عثمان فاجاب الجمهور
عنها باجوبة احدها ان ذلك خاص له وبمن كان مثله ثانيها ان ذلك كان حيث
كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم عند نزول يسألونك عن الانفال
ثم نزلت بعد ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فصارت
اربعة اخماس الغنيمة للغانمين ثالثها على تقدير ان يكون ذلك بعد فرض الخمس
فهو محمول على انه اعطاه من الخمس والى ذلك جنح المصنف كما سيأتي رابعها التفرقة
بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش او باذن الامام فيسهم له بخلاف
غيره وهذا مشهور مذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله
عليه وسلم لغير من شهد الوقعة الا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا يجعل
اصلا يقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم ولذلك اعطى
الانصار عوض ما كانوا اعطوا المهاجرين اول ما قدموا عليهم قال الطحاوي ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم استطاب انفس اهل الغنيمة بما اعطى
الاشعريين وغيرهم وهذا كله في الغنيمة المنقولة وقد تقدم في المزارعة
بيان الاختلاف في الارض التي يملكها المسلمون عنوة قال ابن المنذر ذهب
الشافعي الى ان عمر استطاب انفس الغانمين الذين افتتحوا ارض السواد
وان الحكم في ارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين لكن يمكن ان يقال معناه
لولا اخر المسلمين ما استطبت انفس الغانمين واما قول عمر كما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر لا جميعها قاله الطحاوي
واشار الى ما رواه من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي
بين المسلمين فلم يكن لهم عمال فدفعوها الى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج
منها الحديث والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا وبالذي قسمه ما افتتح
عنوة وسيأتي بيان ذلك بادلته في المغازي ان شاء الله تعالى قال ابن المنير
ترجم البخاري بان الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرج قول عمر المقتضي لوقف الارض

المتقومة وبهو صد ما ترجم به ثم اجاب بان المطابق للترجمة قول عمر كما قسم رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاومى البخاري الى ترجيح القسمة
الناجزة والحجة فيه انه لا لابن الذي لم يوجد بعد لا يستحق شيئا من الغنيمة
الحاضرة بدليل ان الذي يغيب عن الوقعة لا يستحق شيئا بل بطريق الاولى
قلت ويحتمل ان يكون البخاري اراد التوفيق بين ما جاء عن عمر ان الغنيمة
لمن شهد الوقعة وبين ما جاء عنه انه يرى ان توقف الارض بحمل الاول على
ان عمومه مخصوص بغير الارض قال ابن المنير ووجه احتجاج عمر بقوله تعالى
والذين جاؤا من بعدهم ان الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر في الاستحقاق ن
والجملة في قوله تعالى يقولون في موضع الحال فهي كالشرط للاستحقاق والمعنى
انهم يستحقون في حال الاستغفار ولو اعربناها استئنافية للزم ان كل
من جاء بعدهم يكون مستغفرا لهم والواقع بخلافه فتعين الاول واختلف
في الارض التي ابقاها عمر بغير قسمة فذهب الجمهور الى انه وقفها لنوايب المسلمين
واجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين ابقاها ملكا لمن كان
بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج وقد اشتد نكير كثير من فقها الحديث
هذه المقالة ولبسطها موضع غير هذا والله اعلم قوله باب
من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره ذكر فيه حديث ابي موسى قال اعرابي للنبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم الحديث وقد تقدم شرحه في
اثنا الجهاد قال ابن المنير اراد البخاري ان قصد الغنيمة لا يكون منافيا
للاجر ولا منقصا اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر
ولهذا يثبت الحكم الواحد باسباب متعددة ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد
الاعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال مثلا من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل
الله قلت وما ادعى انه مراد البخاري فيه بعد والذي يظهر ان النقص
من الاجر امر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في اوائل الجهاد فليس من قصد اعلا
كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر من غنيمة او
غيرها وقال ابن المنير في موضع اخر ظاهر الحديث ان من قاتل للمغنم يعني
خاصة فليس في سبيل الله وهذا لا اجر له البتة فكيف يترجم له بنقص الاجر
وجوابه ما قدمته قوله باب قسمة الامام ما يقدم عليه اي
من جهة اهل الحرب قوله ويخبا لمن لم يحضره اي في مجلس القسمة او غاب عنه
اي في غير بلد القسمة قال ابن المنير فيه رد لما اشتهر بين الناس ان الهدية
لمن حضر قلت فسبق الكلام في الهبة على شي من ذلك قوله عن
عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المعتمد انه
من هذا الوجه مرسل ووقع في رواية الاصيلي عن ابن ابي مليكة عن المسور
وهو وهم ويدل عليه ان المصنف قال في اخره رواه ابن علية عن ايوب اي مثل
الرواية الاولى قال وقال حاتم بن وردان عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور
وتابعه الليث عن ابن ابي مليكة فاتفق اثنان عن ايوب على ارساله ووصله
ثالث عن ايوب ووافقه اخر عن شيخهم واعتمد البخاري الموصول لحفظ
من وصله ورواية اسمعيل بن علية تاتي موصولة في الادب ورواية حاتم
ابن وردان تقدمت موصولة في الهبة وسياتي شرح الحديث في كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهديت له اقبية وقوله فيه خبات لك هذا وهو مطابق لما ترجم به قال ابن
بطال ما اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين فحلال له اخذه

لانه فيء وله ان يهب منه ما شاء وهو يؤثر به من شاء كالنبي واما من بعده
فلا يجوز له ان يختص به لانه انما اهدي اليه لكونه اميرهم وقد مضى ما يتعلق
بذلك في كتاب الهبة قوله كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم
قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه ذكر فيه حديث انس كان الرجل
يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وهو
مختصر من حديث سياتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي
وتقدم التنبيه عليه في اواخر الهبة ومحصل القصة ان ارض بني
النضير كانت مما افاء الله على رسوله وكانت له خالصة لكنه اثر بها المهاجرين
وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة
ولا شي لهم فاستغنى الفريقان جميعا بذلك ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد
فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم
في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه
ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين
من حديث مالك بن اوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا قوله بركة
الغازي في ماله هو بالموحدة من البركة وصحفها بعضهم فقال تركه بالمثناة
قال عياض وهي وان كانت متجهة باعتبار ان في القصة ذكر ما خلفه الزبير
لكن قوله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر يدل على
ان الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة وقصة الزبير بن العوام في دينه
وما جرى لابنه عبد الله في وفائه من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها
والذي يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير وما ولي امارة قط ولا جباية
خراج ولا شيئا الا ان يكون في غزوة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القدر
هو المطابق للترجمة وما عدا ذلك كله موقوف وقد ذكره في مسند الزبير
والاولى ان يذكر في مسند عبد الله بن الزبير الا انه بحاله يلتقي ذلك عن
ابيه ومع ذلك فلا بد من ذكره في حديث عبد الله بن الزبير لان اكثره موقوف ف
عليه وقد روى الترمذي من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه قال
اوصى الزبير الى ابنه عبد الله يوم الجمل فقال ما مني عضو الا وقد جرح مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلت لابي اسامة احدثكم هشام
ابن عروة الى اخره لم يقل في اخره نعم وهو ثابت في مسند اسحاق بن راهويه
بهذا الاسناد ولم ار هذا الحديث بتمامه الا من طريق ابي اسامة وقد ساقه فه
ابو ذر الهروي في روايته من وجه اخر عنه عاليا فقال حدثنا ابو اسحاق
المستملي حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا جويرية بن محمد حدثنا ابو اسامة
ووقفت على قطعة منه من رواية علي بن مسهر وغيره ساسوقها ان شاء
الله تعالى قوله لما وقف الزبير يوم الجمل يريد الوقعة المشهورة التي
كانت بين علي بن ابي طالب ومن معه وبين عائشة ومن معها ومن جملتهم
الزبير ونسبت الوقعة الى الجمل لان يعلى بن امية الصحابي المشهور كان
معهم فاركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار وقيل ثمانين وقيل
باكثر من ذلك فوقفت به في الصف فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل
حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة هذا ملخص القصة وسياتي
الالمام بشي من سببها في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وكان ذلك
في جمادى الاولى او الاخرة سنة ست وثلاثين قوله لا يقتل اليوم
الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه او مظلوم عند

بنفسه لان كلا من الفريقين كان يتأول انه على الصواب وقال ابن التين
معناه انهم اما صحابي متأول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا
فهو ظالم وقال الكرماني ان قيل ان جميع الحروب كذلك فالجواب انها اول حرب
وقعت بين المسلمين قلت ويحتمل ان تكون او للشك من الراوي وان الزبير انما قال
احد اللفظين او للتنويع والمعنى لا يقتل اليوم الا ظالم بمعنى انه ظن ان الله
يعجل للظالم منهم العقوبة او لا يقتل اليوم الا مظلوم بمعنى انه ظن ان الله يعجل
له الشهادة وظن على التقديرين انه يقتل مظلوما اما لاعتقاده انه كان مصيبا
واما لانه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع علي وهو قوله لما جاءه
قاتل الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه احمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي باسناد صحيح ووقع عند
الحاكم من طريق عثام بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصرا
قال والله لئن قتلت لاقتلن مظلوما والله ما فعلت وما فعلت يعني شيئا
من المعاصي قوله وان اكبر همي لديني في رواية عثام انظر يا بني في ديني فاني
لا ادع شيئا اهم الي منه قوله واني لاراني بضم الهمزة من الظن ويجوز
فتحها بمعنى الاعتقاد وظنه بانه سيقتل مظلوما قد تحقق لانه قتل غدرا
بعد ان ذكره علي فانصرف عن القتال فنام بمكان فقتله رجل من بني تميم
يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي فروى ابن
ابي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انا لمع علي لما
التقى الصفان فقال اين الزبير فجاء الزبير فجعلنا ننظر الى يد علي يشير بها
اذ ولى الزبير قبل ان يقع القتال وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر
الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له
فرجع لذلك وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو
ابن جاوان بالجيم قال فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادي
السباع قوله واوصى بالثلث اي ثلث ماله اي ثلث الثلث وقد فسّره
في الخبر قوله فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك
قال المهلب معناه ثلث ذلك الفضل الذي اوصى به من الثلث لبنيه كذا
قال وهو كلام معروف من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد وضبط بعضهم
قوله فثلثه لولدك بتشديد اللام بصيغة الامر من التثليث وهو اقرب
قوله وقال هشام هو ابن عروة راوي الخبر وهو متصل
بالاسناد المذكور قوله وكان بعض ولد عبد الله اي ابن الزبير
قد وازى بالزاي اي ساوى وفيه استعمال وازى بالواو خلافا للجوهري
فقال آزى بالهمز ولا يقال وازى والمراد انه ساواهم في السن قال ابن
بطال يحتمل ان يريد ساوى بنو عبد الله في انصبائهم من الوصية
اولاد الزبير في انصبائهم من الميراث قال وهذا اولى والا لم يكن لذكره كثرة
اولاد الزبير معنى قلت وفيه نظر لانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار
المال الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك لان المراد
انه خص اولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا اعمامهم
في ذلك فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على ابيهم حصته وقوله خبيب
بالمعجمة والموحدتين مصغر وهو اكبر ولد عبد الله بن الزبير بدل من ولد
عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لا يريد تعظيمه على انه مرفوع ويجوز
جره على انه بيان للبعض وقوله له اي للزبير واغرب الكرماني فجعله ضميرا

لعبد الله

لعبد الله فلا يعتبر به وقوله تسع بنين وتسع بنات فاما اولاد عبد الله اذ
ذاك فهم خبيب وعباد وقد ذكروا هاشم وثابت واما سائر ولده فولدوا
بعد ذلك واما اولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر
امهم اسماء بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب
وحمزة امهما زينب بنت بشر وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع
الاناث هن خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحبيبة
وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب وحفصة امها زينب وزينب
امها ام كلثوم بنت عقبة قوله الا ارضين منها الغابة كذا فيه مرفوعا
وصوابه منها بالتثنية والغابة بالمعجمة والموحدة الخفيفة ارض عظيمة
شهيرة من عوالي المدينة قوله ودارا بمصر استدل به على ان مصر فتحت
صلحا وفيه نظر لانه لا يلزم من قولنا انها فتحت عنوة امتناع بناء احد الغانمين
ولا غيرهم فيها قوله لا ولكنه سلف اي ما كان يقبض من احد وديعة
الا ان رضي صاحبها ان يجعلها في ذمته وكان غرضه بذلك انه كان يخشى على
المال ان يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرأى ان يجعله مضمونا ليكون
اوثق لصاحب المال وابقى لمروءته زاد ابن بطال وليطيب له ربح ذلك المال قلت
وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة ان كلا من عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف ومطيع بن الاسود وابو العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد
ابن عمرو اوصى الى الزبير بن العوام قوله وما ولي امارة قط الخ
اي ان كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء باصحابها
بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها وقد روى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير
كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج وروى يعقوب بن سفيان نحوه
من وجه آخر قوله قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالاسناد المذكور
وقوله فحسبت بفتح السين المهملة من الحساب قوله فلقي حكيم بن حزام
بالرفع على الفاعلية وعبد الله بالنصب على المفعولية قال ابن بطال انما قال
له مائة الف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن
به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج اليه
فلما استعظم حكيم امر مائة الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع ويعرفه
انه قادر على وفائه وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن
بطال ليس له في قوله مائة الف وكتمانه الزائد كذب لانه اخبر ببعض ما عليه
وهو صادق قلت لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه اخبارا بغير الواقع ولهذا
قال ابن التين في قوله فان عجزتم عن شيء فاستعينوا بي مع قوله في الاول
ما اراكم تطيقون هذا بعض التجوز وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ما كان
على ابيه وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك ان حكيم
ابن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة الف اعانة له على وفاء دين ابيه فامتنع
فبذل له مائتي الف فامتنع الى اربعمائة الف ثم قال لم ارد منك هذا ولكن
تنطلق معي الى عبد الله بن جعفر فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع
بهم عليه فلما دخلوا عليه قال اجئت بهؤلاء تستشفع بهم علي هي لك قال لا اريد
ذلك قال فاعطني بها نعليك هاتين او نحوها قال لا اريد قال فهي عليك الى يوم
القيامة قال لا قال فحكمك قال اعطيك بها ارضا فقال نعم فاعطاه قال فرغب معاوية
فيها بعد فاشتراها منه باكثر من ذلك قوله وكان الزبير اشترى الغابة
بسبعين ومائة الف فباعها عبد الله بن الزبير بالف الف وستمائة الف كانه

فسهما ستة عشر سهما لانه قال بعد ذلك لمعوية انها قومت كل سهم بمائة الف قوله
فاتاه عبد الله اي ابن جعفر اي ابن ابي طالب قوله قال عبد الله اي ابن الزبير
قوله فباع منها اي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لانه تقدم
ان الدين الفا الف ومائتا الف وانه باع الغابة بالف الف وستمائة الف ومن وجه
اخر انه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه فذكر الزبير
ابن بكار في ترجمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت
ابن عبد الله بن الزبير قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن الزبير قتل
ابي وترك دينا كثيرا فاتيت حكيم بن حزام استعين برايه واستشيره فذكر قصة
وفيها فقال يا ابن اخي ذكرت دين ابيك فان كان ترك مائة الف فنصفها
علي قلت ترك اكثر من ذلك الى ان قال انه كم ترك ابوك قال فذكرت له احسب
الفي الف قال ما اراد ابوك الا ان يدعنا عالة قلت فانه ترك وفاء وانما
جئت استشيرك منها سبع مائة الف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة
فقال اذهب فقاسمه فان سالك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم اعرض عليه
فان رغب فبعه قال فجئت فجعل امر القسمة الي فقسمتها وقلت اشتر مني ان
شئت فقال قد كان لي دين وقد اخذتها منك به قال قلت هي لك فبعث
معاوية فاشتراها كلها منه بالفي الف ويمكن الجمع باطلاق الكل على المعظم
فقد تقدم انه كان بقي منها بغير بيع اربعة اسهم ونصف باربع مائة الف
وخمسين الفا خاصة فيبقى من الدين الف الف وخمسون الفا فكانه باع بها
شيئا من الدور وقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق علي بن مسهر
عن هشام بن عروة قال توفي الزبير وترك عليه من الدين الفي الف فضمنها
عبد الله بن الزبير فاداها ولم يقع في تركته داره التي بمكة ولا التي بالكوفة
ولا التي بمصر هكذا اورده مختصرا وافاد انه كان له دار بمكة ولم يقع
ذكرها في الحديث الطويل وسقط منه ما اوليته لانه تقدم انه كان له احدى
عشرة دارا بالمدينة وداران بالبصرة غير ما ذكر وروى ابو العباس السراج
في تاريخه حدثنا احمد بن ابي السفر حدثنا ابو اسامة بسنده المذكور
قال لما قدم يعني عبد الله بن الزبير مكة فاستقر عنده اي ثبت فقتل
الزبير نظرنا ما عليه من الدين فجاءه عبد الله بن جعفر فقال انه كان لي
على اخي شيء ولا احسبه ترك به وفاء افتحب ان اجعله في حل فقال له ابن
الزبير وكم هو قال اربع مائة الف قال فانه ترك بها وفاء بحمد الله قوله
فقدم على معاوية اي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر انه اخر القسمة
اربع سنين استبراء للدين كما سياتي فيكون اخر الاربع في سنة اربعين وذلك
قبل ان يجتمع الناس على معاوية فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير
اخذه من حصته او من نصيب اولاده قال ابن بطال ان في سياق القصة
ما يؤخذ منه ان هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين لانه يحمل على ان القصة
وفاء دينه على معاوية كانت بعد فان دينه على معاوية كانت بعد وفاء الدين
وما اتصل به من تاخير القسمة بين الورثة لاستبراء من له دين وقد نفذ
ذلك وبهذا يندفع الاشكال المتقدم ويكون وفاء دينه على معاوية في خلافته
جزما والله اعلم قوله وقال ابن زمعة هو عبد الله قد اخذت سهما بمائة
الف هو بنصب مائة على نزع الخافض قوله فباع عبد الله بن جعفر
نصيبه من معاوية اي بعد ذلك بستمائة الف اي فربح مائتي الف قوله
وكان للزبير اربع نسوة اي مات عنهن وهي ام خالد والرباب وزينب المذكورات

قيل

قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة واما اسماء وام كلثوم فكان طلقهما وقيل
وعاد اسماء وطلق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت كما سياتي قوله ورفع الثلث
اي الموصى به قوله فاصاب كل امراة الف الف ومائتا الف هذا يقتضي ان الثمن كان اربعة
الاف الف وثمانمائة الف قوله فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف في رواية ابي نعيم
من طريق ابي مسعود الرازي عن ابي اسامة ان ميراث الزبير قسم على خمسين الف الف
ومائتي الف ونيف وزاد على رواية اسحاق ونيف وفيه نظر لانه اذا كان لكل زوجة
الف الف ومائتا الف فنصيب الاربع اربعة الاف الف وثماني مائة الف وهذا هو الثمن
ويرتفع من ضربه في ثمانية ثمانية وثلاثون الف الف واربع مائة الف وهذا القدر هو الثلثان
فاذا ضم اليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر
الف الف ومائتا الف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين الف الف وستمائة الف
وقد نبه على ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه لكنه وهم فقال وستمائة الف
وتعقبه ابن المنير فقال الصواب وستمائة الف وهو كما قال وقال ابن التين
نقص عن التحرير تسعة الاف الف واربعمائة الف يعني خارجا عن قدر الدين
وهو كما قال وهذا التفاوت شديد في الحساب وقد ساق البلاذري في تاريخه
هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الاسود عن ابي اسامة بسنده فقال
فيه وكان للزبير اربع نسوة فاصاب كل امراة من ثمن عقاراته الف الف
ومائة الف وكان الثمن اربعة الاف واربعمائة الف وكان ثلثا المال الذي
اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين الف الف ومائتي الف وكذلك اخرجه ابن
سعد عن ابي اسامة فعلى هذا اذا انضم اليه نصفه وهو سبعة عشر الف الف
وستمائة الف كان جميع المال اثنين وخمسين الف الف وثماني مائة الف فيزيد
عما وقع في الحديث الفي الف وستمائة الف وهو اقرب من الاول فلعل المراد
ان القدر المذكور وهو ان لكل زوجة الف الف ومائة الف كان لو قسم المال كله
بغير وفاء الدين لكن خرج الدين من حصة كل احد منهم فيكون الذي يورث ما
عدا ذلك وبهذا التقرير يخف الوهم في الحساب ويبقى التفاوت اربعمائة
الف فقط لكن روى ابن سعد بسند اخر ضعيف عن هشام بن عروة عن ابيه
ان تركة الزبير بلغت احدا او اثنين وخمسين الف الف وهذا اقرب من الاول
لكنه ايضا لا تحرير فيه وكان القوم اتوا من عدم الفاء البال لتحرير الحساب
اذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشات عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا
كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا
المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسور تارة وجبرها اخرى فهذا
من ذاك وقد وقع الغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات
مختلفة ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند ابي نعيم بلغ ثمن نساء الزبير
الف الف وترك عليه من الدين الفي الف وفي رواية عثام بن علي عن هشام
عند يعقوب بن سفيان ان الزبير قال لابنه انظر ديني وهو الف
الف ومائتا الف وفي رواية ابي معاوية عن هشام ان قيمة ما تركه
الزبير كان خمسين الف الف وفي رواية السراج ان جملة ما حصل من عقاره
نيف واربعون الف الف وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة
ان ميراثه قسم على اربعين الف الف واخرجه الحميدي في النوادر
عن سفيان عن هشام بن عروة وفي المجالسة للدينوري من
طريق محمد بن عبيد عن ابي اسامة ان الزبير ترك من العروض
قيمة خمسين الف الف والذي يظهر ان الرواة لم يقصدوا الى التحرير

البالغ في ذلك كما تقدم وقد حكى عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال فعلى
هذا يصح قوله ان جميع المال خمسون الف الف ويبقى الوهم في قوله ومايتا
الف فاكان الصواب ان يقول ماية الف واحدة قال وعلى هذا فقد وقع
في الاصل الوهم في لفظ مايتا الف حيث وقع في نصيب الزوجات وفي الجملة
وانما الصواب ماية الف واحدة حيث وقع في الموضعين قلت وهو غلط فاحش
يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الاصل وتفرغ باله
للجمع والقسمة وذلك ان نصيب كل زوجة اذا كان الف الف وماية الف
لا يصح معه ان يكون جميع المال خمسين الف الف وماية الف اذا كان نصيب
كل زوجة الف الف وثلثة واربعين الفا وسبعماية وخمسين على التحرير
وقرات بخط القطب الحلبي على الدمياطي ان الوهم انما وقع في رواية ابي
اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف ومايتا الف
وان الصواب انه الف الف سوا بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة
وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة
الاف الف فتكون ثمنا من اصله اثنين وثلاثين واذا انضم اليه الثلث
صار ثمانية واربعين واذا انضم اليه الدين صار الجميع خمسين الف الف ومايتي
الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مايتا الف عند الجملة ذكرها عند
نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده ما روى ابو نعيم في المعرفة
من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن
الف الف درهم وقد وجهه الدمياطي ايضا باحسن منه فقال ما حاصله
ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف الف ومايتا الف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه
عند الموت وان الزايد على ذلك وهو تسعة الاف الف وستماية الف
بمقتضى ما يحصل من ضرب الف الف وماية الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم
الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمانماية
الف حصل هذا الزايد من نما العقارات والاراضي في المدة التي اخر فيها عبد
الله بن الزبير قسم التركة استبرا للدين كما تقدم وهذا التوجيه في غاية
الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها وقد تلقاه
الكرماني فذكره ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر والله اعلم
واما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عاتكة واخرجه الحاكم في
المستدرك ان عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من
الثمن على ثمانين الف فقد استشكله الدمياطي وقال بينه وبين ما في الصحيح
بون بعيد والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتحريره قلت ويمكن الجمع
بان يكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان
ذلك برضاها ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها
ولا ينافي ذلك اصل الجملة واما ما اخرجه الواقدي عن ابي بكر بن ابي سبرة
عن هشام بن عروة عن ابيه قال قيمة ما ترك ابن الزبير احد وخمسون
الف الف فلا يعارض ما تقدم لعدم تحريره وقال ابن عيينة قسم مال الزبير
على اربعين الف الف اخرجه ابن سعد وهو محمول على الغاء الكسر وفي هذا
الحديث من الفوايد ندب الوصية عند حضور امر يخشى منه الفوت وان
للوصي تاخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه ان كان له
ثلث وان له ان يستبري امر الديون واصحابها قبل القسمة وان يؤخرها
بحسب ما يودي اليه اجتهاده ولا يخفى ان ذلك يتوقف على اجازة الورثة.

الا بعد طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي رفع العلم به وصمم عليها اجيب
اليها ولم يتربص به انتظار شي متوهم فاذا ثبت بعد ذلك شي استعيد
منه وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لما ذهب قال
ان اجل المفقود اربع سنين والذي يظهر ان الزبير انما اختار اربع سنين
لان المدن الواسعة التي يوتى الحجاز من جهتها اذ ذاك كانت اربعا اليمن
والعراق والشام ومصر فبنى على ان كل قطر لا يتاخر اهله في الغالب
عن الحج اكثر من ثلثة اعوام فيحصل استيعابهم مدة الاربع ومنهم
في طول المدة يبلغ الخبر من وراءهم من الاقطار وقيل لان الاربع هي الغاية
في الاحاد بحسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لان فيها واحدا واثنين وثلثة
واربعة ومجموع ذلك عشرة واختار الموسم لانه مجمع الناس من الافاق
وفيه جواز التربص بوفاء الدين اذا لم تكن التركة نقدا او لم يختر صاحب
الدين الا النقد وفيه جواز الوصية للاحفاد اذا كان من يحجبهم من الابا
موجودا وفيه ان الاستدانة لا تكره لمن كان قادرا على الوفا وفيه جواز
شرا الوارث من التركة وان الهبة لا تملك الا بالقبض وان ذلك لا يخرج
المال عن ملك الاول لان ابن جعفر عرض على ابن الزبير ان يحللهم من دينه
الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير وفيه بيان جود ابن جعفر لسماحته
بهذا المال العظيم وان من عرض على شخص ان يهبه شيا فامتنع انه
لا يعد راجعا في نفسه هب واما امتناع ابن الزبير فهو محمول على ان بقية
الورثة وافقوه على ذلك وعلم ان غير البالغين ينفذون له ذلك اذا بلغوا
واجاب ابن بطال بان هذا ليس من الامر المحكوم به عند التشاح وانما يحكم
به في شرف النفوس ومحاسن الاخلاق انتهى والذي يظهر ان ابن الزبير
تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاه ورضي الباقون بذلك كما تقدمت
الاشارة اليه قريبا لانهم لم يرضوا لمن بعدهم ترك اصحاب الدين دينه لبعض
الموجودين في تلك الحالة على الوفا لظهور قلته وعظم كثرة الدين وفيه
مبالغة الزبير في الاحسان لاصدقايه لانه رضي ان يحفظ لهم ودايعهم في غيبتهم
ويقوم بوصاياهم على اولادهم بعد موتهم ولم يكتف بذلك حتى احتاط لاموالهم
وديعة او وصية بان كان يتوصل الى تصييرها في ذمته مع عدم
احتياجه اليها غالبا وانما ينقلها من اليد للذمة مبالغة في حفظ اموالهم
وقول ابن بطال المتقدم كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال نظر لانه
يتوقف على ثبوت انه كان يتصرف فيه بالتجارة وان كثرة ماله انما زادت
بالتجارة والذي يظهر خلاف ذلك لانه لو كان كذلك لكان الذي خلفه
حال موته يفي بالدين ويزيد عليه والواقع انه كان دون الدين بكثير
الا ان الله تعالى بارك فيه بان القى في قلب من اراد شرا العقار الذي
خلفه الرغبة في شرايه حتى زاد على قيمته اضعافا مضاعفة ثم سرت
تلك البركة الى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم
الاخلاق حتى ربح في نصيبه من الارض ما ربحه معاوية وفيه ان لا كراهة
في الاستكثار من الزوجات والخدم وقال ابن الجوزي فيه رد على من كره
جمع الاموال الكثيرة من جهلة المتزهدين وتعقب بان هذا الكلام لا ينافي
ما تقدم من حيث كونه لائقا بالوعظ فان من شان الواعظ التحريض على
الزهد في الدنيا والتقلل منها وكون مثل هذا لا يكره للزبير وانظاره
لا يطرد وفيه بركة العقار والارض لما فيه من النفع العاجل والاجل

لغير كبير ذنب ولا دخول في مكروه كما للعفو الواقع في البيع والشرا وفيه
اطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد والاستفهام لمن لم يتبين
له لان الزبير قال لابنه استعن عليه بمولاي والولي لفظ مشترك فجوز ابن
الزبير ان يكون اراد بعض عتقائه مثلا فاستفهمه فعرف حينئذ مراده
وفيه منزلة الزبير عند نفسه وانه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله
والاقبال عليه والرضى بحكمه والاستعانة به ودل ذلك على انه كان في نفسه محقا
مصيبا في القتال ولذلك قال ان اكبر همه دينه ولو كان يعتقد انه غير مصيب
او انه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من امر القتال
ان يكون اعتمد على ان المجتهد يوجر على اجتهاده ولو اخطا وفيه شدة امر الدين
لان مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجود
مطالبة من له ووقع ذلك ايضا في قوله اربع سنين في المواسم لانه ان عدم موسم
سنة وثلاثة ثم يوجد ذلك الا لثلاث سنين ونصفا وان لم يوجده
فقد اخر ذلك اربع سنين ونصفا ففيه الغاء الكسر او جبره وفيه قوة نفس عبد
الله بن الزبير لعدم قبوله ما ساله حكيم بن حزام من المفاوضة وما ساله عبد الله
بن جعفر من المحاللة **قوله باب** اذا بعث الامام رسولا في حاجة
او امره بالمقام هل يسهم له ام لا **قوله** حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل وقوله عثمان بن موهب بوزن جعفر قال ابو علي الجياني
ووقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد يعني الاصيلي عن الجرجاني عمرو بن عبيد الله و
هو غلط وذكر الحديث عن ابن عمر مختصرا في قصة تخلف عثمان عن بدر وساقه
مطولا بهذا الاسناد على الصواب في مناقب عثمان وقد تقدم بيان الاختلاف
في هذه المسئلة في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة **قوله باب**
ومن الدليل هو معطوف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل
على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين
وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس
لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع توليه قسمته ان ياخذ
منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه
هذا محصل ما ترجم به المصنف وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف
فيه وجوز الكرماني ان تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه
بعد لان احدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم
ودون الامام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين وكذا للامام فالتوجيه
الاول هو اللائق وقد اشار الكرماني ايضا الى طريق الجمع بينهما فقال لا
تفاوت من حيث المعنى اذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نوائب المسلمين والتصرف فيه له وللامام بعده والاولى ان يقال ظاهر
لفظ التراجم التخالف ويرتفع بالنظر في المعنى ان النوائب تختلف وحاصل
مذاهب العلماء اكثرهم ثلاثة احدها قول ابي حنيفة يوخذ من الخمس
سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم واربعة للمذكورين وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يرد سهم الله ورسوله لذوي القربى ولا ياخذ لنفسه
شيئا الثالث قول زين العابدين الخمس كله لذوي القربى لا والمراد باليتامى
يتامى ذوي القربى وكذلك المساكين وابن السبيل اخرجه ابن ابي حاتم عنه
لكن السند اليه واه الرابع هو للنبي صلى الله عليه وسلم فخمسه خاصته
وباقيه لتصرفه الخامس هو للامام يتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف

في الفي

في الفي السادس يوخذ لمصالح المسلمين الخامس يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لذوي القربى ومن ذكر بعدهم في الاية **قوله** ما سال هوازن النبي
صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين هوازن فاعل
والمراد القبيلة واطلقها على بعضهم مجازا والنبي بالنصب على المفعولية
وقوله برضاعه اي بسبب رضاعه لان حليمة السعدية مرضعته كانت
منهم وقد ذكر قصة سوال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة
ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع وانما وقع ذلك فيما اخرجه ابن اسحاق
في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر القصة مطولة
وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ۞ اذ فوك تملاه من محضها الدرر
وسياتي بيان ما في سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور
في المغازي ان شاء الله تعالى وتقدم الفاظه في اواخر العتق **قوله**
وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء والانفال
من الخمس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر اما حديث
الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر واما حديث الانفال من الخمس فمذكور
في الباب من حديث ابن عمر واما حديث اعطاء الانصار فتقدم من حديث
انس قريبا واما حديث اعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث اخرجه ابو داود
يظهر من سياقه ان حديث جابر الذي ختم به المصنف الباب طرف منه
ثم ذكر المصنف في الباب سبعة احاديث الاول حديث المسور وقد نبهت
عليه وتقدم بعضه بهذا الاسناد بعينه في الوكالة الثاني حديث ابي موسى
الاشعري **قوله** قال وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي بموحدة مصغر
والقائل ذلك هو ايوب بين ذلك عبد الوهاب الثقفي عن ايوب كما سياتي
في الايمان والنذور **قوله** فاتي ذكر دجاجة كذا لابي ذر فاتى بصيغة
الفعل الماضي من الاتيان وذكر بكسر الذال وسكون الكاف ودجاجة بالجر
والتنوين على الاضافة وكذا للنسفي وفي رواية الاصيلي فاتي بضم الهمزة
على البناء لما لم يسم فاعله وذكر بفتحتين ودجاجة بالنصب والتنوين على المفعولية
كان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة قال عياض وهذا
اشبه لقوله في الطريق الاخرى فاتي بلحم دجاج ولقوله في حديث الباب فدعاه
للطعام الذي فيه الدجاجة وسياتي في النذور بلفظ فاتي بطعام فيه
دجاج فهو المراد **قوله** وعنده رجل من بني تيم الله هو نسبة الى بطن
من بني بكر بن عبد مناة وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في الايمان والنذور
وابين هناك ما قيل في اسمه ومناسبته للترجمة من جهة انهم سالوه فلم
يجد ما يحملهم عليه ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على
ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذلك له التصرف
في تنجيز ما علق الثالث حديث ابن عمر **قوله** بعث سرية ذكرها
المصنف في المغازي بعد غزوة الطائف وسياتي بيان ذلك هناك **قوله**
قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها **قوله** فغنموا ابلا كثيرة
في رواية عند مسلم فاصبنا ابلا وغنما **قوله** فبلغت سهمانهم
اي انصباؤهم والمراد انه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر وتوهم بعضهم
ان ذلك جميع الانصباء قال النووي وهو غلط **قوله** اثني عشر بعيرا
او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك بالشك والاختصار من رواتهم

الذي نعلمهم وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن اسحاق عن نافع عند
ابي داود ولفظه فخرجت فيها فاصبنا نعما كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا
لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا
فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود ايضا من
طريق شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولفظه بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش
اثني عشر بعيرا ونفل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهامهم ثلاثة عشر
بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش
كان اربعة الاف قال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة الموطا على روايته
بالشك الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب ومالك جميعا فلم يشك
وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب قلت وكذلك اخرجه ابو داود
عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكانه ايضا حمل رواية مالك على
رواية الليث قال ابن عبد البر وقال سائر اصحاب نافع اثني عشر بعيرا بغير
شك ولم يقع الشك فيه الا من مالك قوله ونفلوا بعيرا بعيرا
النفل الماضي من غير سهمه والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من
الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض واختلف الرواة في القسم والتنفيل
هل كانا جميعا من امير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما
من احدهما فرواية ابن اسحق صريحة ان التنفيل كان من الامير والقسم من
النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك
صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا
له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر
ايضا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يمكن
ان يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووي معناه ان امير السرية نفلهم
فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما وفي الحديث ان
الجيش اذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد
البر لا يختلف الفقهاء في ذلك اي اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه
قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك
الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد ان الحديث يستدل
به على ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد بما يغنمه قال وانما
قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو
احتاجوا انتهى وهذا القيد في مذهب مالك وقال ابراهيم النخعي للامام
ان ينفل السرية جميع ما غنمت دون بقية الجيش مطلقا وقيل انه
انفرد بذلك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب
بشيء من المال لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم
دون من بعده نعم وكره مالك ان يكون بشرط من امير الجيش كان يحرض
على القتال ويعد بان ينفل الربع الى الثلث قبل القسمة واعتل بان القتال
حينئذ يكون للدنيا قال فلا يجوز مثل هذا انتهى وفي هذا رد على من حكى
الاجماع على مشروعيته وقد اختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس
او من خمس الخمس او مما عدا الخمس على اقوال والثلاثة الاول في مذهب
الشافعي والاصح عندهم انها من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد
عن مالك وهو شاذ عندهم قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا

القول لانهم نفلوا نصف السدس وهو اكثر من خمس الخمس ونقله منذر
ابن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم قال ابن بطال وحديث الباب يرد
على هذا انه وهذا واضح وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال لو فرضنا انهم
كانوا مائة لكان قد حصل لهم الف ومائتا بعير ويكون الخمس من الاصل ثلاثمائة
بعير وخمسها ستون وقد نطق الحديث بانهم نفلوا بعيرا بعيرا فتكون
جملة ما نفلوا مائة بعير واذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعض بعير
لكل من المائة وهكذا كيفما فرضت العدد قال وقد الجأ هذا الالزام
بعضهم فادعى ان جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيرا فقيل له فيكون
خمسها ثلاثة ابعرة فيلزم ان تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قال
ابن المنير وهو سهو على التفريع المذكور بل يلزم ان يكون اقل من رجل بنا
على ان النفل من خمس الخمس وقال ابن التين قد انفصل من الشافعية
بان النفل من خمس الخمس باوجه منها ان الغنيمة لم تكن كلها ابعرة بل كان
فيها اصناف اخرى فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض
ثانيها ان يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا الى هذا
فلذلك زادت العدة ثالثها ان يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال
وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات لانه قال وقد جاء انهم كانوا عشرة وانهم
غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم
البقية فحصل لكل واحد اثني عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا فقد
نفلوا ثلث الخمس قلت ان ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الاخير لانه
يحتمل ان يكون الذي نفلوا ستة من العشرة والله اعلم قال الاوزاعي واحمد
وابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنيمة وقال مالك وطائفة لا نفل الا من
الخمس وقال الخطابي اكثر ما روي من الاخبار يدل على ان النفل من اصل
الغنيمة والذي يقرب من حديث الباب انه كان من الخمس لانه اضاف الاثني
عشر الى سهمانهم فكانه اشار الى ان ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الاخماس
الاربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس قلت ويؤيده ما رواه مسلم
في حديث الباب من طريق الزهري قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية بعثها قبل نجد من ابل جاوا بها نفلا سوى
نصيبهم من المغنم لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ويؤيده ايضا
ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما لي مما افاء الله عليكم ووصله النسائي من وجه اخر حسن
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه ايضا باسناد حسن من طريق
عبادة بن الصامت فانه يدل على ما سوى الخمس للمقاتلة وروى مالك
ايضا عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون
النفل من الخمس قلت وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك وقال ابن عبد
البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من
راس الغنيمة وان انفردت قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمت دون سائر
الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا
الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام
من المصلحة ويدل له قوله تعالى قل الانفال لله والرسول ففوض الله اليه
امرها والله اعلم وقال الاوزاعي لا ينفل من اول الغنيمة ولا ينفل ذهبا
ولا فضة وخالفه الجمهور وحديث الباب من رواية ابن اسحق يدل لما قالوا

واستدل به على تنفيذ قسمة اعيان الغنيمة لا اثمانها وفيه نظر لاحتمال
ان يكون وقع ذلك اتفاقا او بيانا للجواز وعند المالكية فيه اقوال ثالثها
التخيير وفيه ان امير الجيش اذا فعل مصلحة لم ينقضها الامام الرابع
حديثه وكان ينفل بعض من يبعث من السرايا سوى قسم عامة الجيش
واخرجه مسلم وزاد في آخره والخمس واجب في ذلك كله وليس فيه حجة
لان النفل من الخمس ولا من غيره بل هو محتمل لكل من الاقوال نعم فيه دليل
على انه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض قال ابن دقيق
العيد وللحديث تعلق بمسائل الاخلاص في الاعمال وهو موضع دقيق المأخذ
ووجه تعلقه به ان التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل المخاطرة
في الجهاد ولكن لم يضرهم ذلك قطعا لكونه صدر لهم من النبي صلى الله
عليه وسلم ففيه دلالة على ان بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح
في الاخلاص لكن ضبط قانونها وتمييزها مما يضر مداخلته مشكل جدا
الخامس حديث ابي موسى في مجيئهم من الحبشة وفي آخره وما قسم لاحد
غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر
واصحابه قسم لهم معهم وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب
المغازي والغرض منه هنا الكلام الاخير قال ابن المنير احاديث الباب
مطابقة لما ترجم به الا هذا الاخير فان ظاهره انه عليه الصلاة والسلام
قسم لهم من اصل الغنيمة لا من الخمس اذ لو كان من الخمس لم يكن لهم خصوصية
والحديث ناطق بها لكن قال وجه المطابقة انه اذا جاز للامام ان يجتهد
وينفذ اجتهاده في الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها
لمن لم يشهد الوقعة فلان ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين
وان استحقه صنف مخصوص اولى وقال ابن التين يحتمل ان يكون اعطاهم
برضى بقية الجيش انتهى وهذا جزم به موسى بن عقبة في مغازيه
ويحتمل ان يكون انما اعطاهم من الخمس وبهذا جزم ابو عبيد في كتاب
الاموال وهو الموافق لترجمة البخاري واما قول ابن المنير لو كان من
الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر لكن يحتمل ان يكون من الخمس و
خصهم بذلك دون غيرهم ممن كان من شأنه ان يعطى من الخمس ويحتمل
ان يكون اعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد
حوزها وهو احد القولين للشافعي وهذا الاحتمال يترجح بقوله اسهم لهم
لان الذي يعطى من الخمس لا يقال في حقه اسهم له ولان سياق الكلام يقتضي
الافتخار ويستدعي الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم والله اعلم
السادس حديث جابر قوله حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان
هو ابن عيينة لو قد جاءنا مال البحرين سيأتي بيان ذلك في اول باب الجزية
من حديث ابن عون وانه من الجزية لكن فيه تقدم ابو عبيدة بمال من
البحرين فيحمل على ان الذي وعد به النبي صلى الله عليه وسلم جابرا كان
بعد السنة التي قدم فيها ابو عبيدة بالمال وظهر بذلك جهة المال المذكور
وانه من الجزية فاغنى ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون من الخمس
لا يقال في حقه اسهم له ولان سياق الكلام يقتضي الافتخار ويستدعي
الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم والله اعلم السادس حديث جابر قوله
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة لو قد جاءنا
مال البحرين سيأتي بيان ذلك في اول باب الجزية من حديث ابن عون وانه

من الجزية

من الجزية لكن فيه تقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فيحمل على ان الذي وعد به النبي صلى
الله عليه وسلم جابرا كان بعد السنة التي قدم فيها ابو عبيدة بالمال وظهر بذلك جهة
المال المذكور وانه من الجزية فاغنى ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون من الخمس
او من الفيء قوله امر ابو بكر مناديا فنادى لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا قوله
فحثى لي بالمهملة والمثلثة قوله وقال مرة القائل هو سفيان بهذا السند وقد تقدم
الحديث في الهبة بالسند الاول بدون هذه الزيادة الى آخرها وتقدمت الزيادة بهذا
الاسناد في الكفالة والحوالة الى قوله فخذ مثليها قوله قال سفيان هو متصل بالسند
المذكور وعمرو هو ابن دينار ومحمد ابن علي اي ابن الحسين بن علي وظهر من هذه الرواية
المراد من قوله في رواية ابن المنكدر فحثى لي حثية مع قوله في الرواية التي قبلها فحمل سفيان
حثوا بكفيه فتقتضي ان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين نعم ذكر ابو عبيد الهروي
ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك ووقع لمحثيه من حثى يحثي ويجوز
حثوة من حثا يحثو وهما لغتان وقوله مثل من ابي من جرابي قوله وقال يعني
ابن المنكدر الذي قال وقال سفيان والذي قال يعني ابن المنكدر قوله واي داء ادوى
من البخل قال عياض كذا وقع ادوى غير مهموز من دوي اذا كان به مرض في جوفه والصواب ادوأ
بالهمزة لانه من الداء فيحمل على انهم سهلوا الهمزة ووقع
في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر
في حديثه وظهر بذلك ان القائل اي ابي بكر بخلاف رواية الاسماعيلي فانه
يشعر بان ذلك من كلام ابن المنكدر وقد روي حديث اي داء ادوأ من البخل
وقد تقدم في الكفالة توجيه وفاء ابي بكر لعدات النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا في كتاب الهبة وان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز اخلافه فنزل
منزلة الضمان في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر على سبيل التطوع ولم يكن
يلزمه قضاء ذلك وما تقدم في باب من امر بانجاز الوعد من كتاب الشهادات
اولى وان جابرا لم يدع ان له دينا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يطالبه ابو بكر ببينة ووفى له ذلك من بيت المال الموكول امره
الى اجتهاد الامام وعلى ذلك جزم المصنف وبه ترجم واما اخر ابو بكر اعطاء
جابر حتى قال له ما قال اما لامر اهم من ذلك او خشية ان يحمله ذلك على
الحرص على الطلب او لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على
الاطلاق ولهذا قال له ما من مرة الا وانا اريد ان اعطيك وسيأتي
اول الجزية بيان الخلاف في مصرفها وظاهر ايراد البخاري هذا الحديث
هنا ان مصرفها عنده مصرف الخمس والله اعلم الحديث السابع قوله
حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء هو والاسناد بصريان هو والراوي
عنه ومجاز يا شيخه والضحاك وقد خالف زيد بن الحباب مسلم بن ابراهيم
فيه فقال عن قرة عن ابي الزبير بدل عمرو بن دينار اخرجه مسلم وساقه
اتم ورواية البخاري فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمان بن عمر عند
الاسماعيلي والنضر بن شميل عند ابي نعيم فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة
ارجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ويحتمل ان يكون الحديث عند قرة عن
شيخين بدليل ان في رواية ابي الزبير زيادة على ما في رواية هؤلاء كلهم
عن قرة عن عمرو وسيأتي شرحه مستوفى في استتابة المرتدين عند الكلام
على حديث ابي سعيد في المعنى وفي حديث ابي سعيد بيان تسمية القائل المذكور
وقوله في هذه الرواية لقد شقيت بضم المثناة للاكثر ومعناه ظاهر
ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل

له الشفاعة بل هو عادل فلا يشفع وحكى عياض فتحها ووافقه النووي وحكاه لا
عن رواية مستخرج المنبجي من طريق عثمان بن عمر عن قرة والمعنى لقد شقيت
أي ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل أو حيث تعتقد في
نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن قوله باب ما من
النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس أراد بهذه
الترجمة أنه كان له صلى الله عليه وسلم أن يتصرف في الغنيمة بما يراه
مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس واستدل على الأول بأنه كان
يمن على الأسارى من رأس الغنيمة فدل على أنه كان له أن ينفل من رأس الغنيمة
وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك وذكر فيه حديث جبير بن مطعم لو كان
المطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له قال ابن بطال وجه الاحتجاج
به أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله
وهو غير جائز فدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء خلافا لمن منع
ذلك كما تقدم واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة
وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن
حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين وليس في الحديث
ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به وللفريقين احتجاجات أخرى وأجوبة تتعلق
بهذه المسألة لم أطل بها هنا لأنها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفيا ولا إثباتا
فاستبعد ابن المنير الحمل المذكور وقال إن تطييب قلوب الغانمين بذل الأمر من
العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يذعن بعضهم فكيف بت القول بأنه يعطيه
إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح قلت والذي يظهر
أن هذا كان باعتبار ما تقدم في أول الأمر أن الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس إنما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقدم
فلا حجة إذا في هذا الحديث لما ذكرنا وقد أنكر الداودي دخول التخميس في
أسارى بدر فقال لم يقع فيهم غير أمرين إما المن بغير فداء وإما الفداء بمال
ومن لم يكن له مال علم أولاد الأنصار الكتابة وأطال في ذلك ولم يأت
بطائل ولا يلزم من وقوع شيء أو شيئين مما خير فيه منع التخيير وقد قتل
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عقبة بن أبي معيط وغيره وادعاؤه
أن قريشا لا يدخلون تحت الرق يحتاج إلى دليل خاص وإلا فأصل
الخلاف هل يسترق العربي أولا ثابت مشهور والله أعلم وبالي بقية
شرحه في غزوة بدر إن شاء الله تعالى وقوله النتنى بنون ثم مثناة مفتوحتين
بينهما نون ساكنة مقصور جمع نتن كزمن وزمنى أو جمع
وجرحى وروي بمهملة وموحدة ساكنة وهو تصحيف وأبعد من
جعله هو الصواب قوله باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام
تقدم توجيه ذلك قبل بباب قوله وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم
أي لم يعم قريشا قوله ولم يخص قريبا دون من أحوج إليه أي دون من هو
أحوج إليه قال ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل
ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي أحسن بضم النون أي الذي
هو أحسن قال وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء إله
وفي الأرض إله أي وفي الأرض هو إله قوله وإن كان الذي أعطى أي
أبعد قرابة ممن لم يعط ووقع لي هذا الاختصار فتضمنه توقفا في فهمه وقد
من الله وله الحمد بتوجيهه وسياقه عند عمر بن شبة في أخبار المدينة

موصولا مطولا فقال فيه وأنتم لم يعمهم ولم يخص به قريبا دون
من أحوج منه ولقد كان يومئذ فيمن هو أعطى من هو أبعد قرابة أي ممن لم يعط
وقوله لما يشكوا التقليل لعطية الأبعد قرابة وقوله في جنبه أي في جانبه
وقوله من فوقهم وخلفائهم أي وخلفاء قومهم بسبب الإسلام وأشار بذلك
إلى ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام
وسيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله تعالى قوله عن ابن المسيب
في رواية يونس عن ابن شهاب عند أبي داود أخبرني سعيد بن المسيب
قوله عن جبير بن مطعم في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قوله مشيت أنا وعثمان
بن عفان زاد أبو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب وضع
سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد
شمس وإنما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن
مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنو عبد
مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة أي في الانتساب
إلى عبد مناف ووقع في رواية ابن إسحاق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم
لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بني المطلب
أعطيتهم وتركتنا قوله شيء واحد للأكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة
وقال عياض رويناه هكذا في البخاري بغير خلاف قلت وقد وجدته في
أصلي هنا من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي وفي مناقب
قريش من روايته ورواية الحموي بكسر المهملة وتشديد التحتانية وكذا
كان يرويه يحيى بن معين وحده قال الخطابي هو أجود في المعنى وحكاها
عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه
وشبك بين أصابعه وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد
لا على التمثيل والتنظير وهذه الزيادة التي أشار إليها في رواية ابن إسحاق
المذكورة ولفظه فقال إنا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام
وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه ووقع في رواية أبي زيد المروزي
شيء واحد بغير واو أحد وهو الأحد فقيل هما بمعنى وقيل الأحد المنفرد
والواحد المنفرد بالذات وقيل الأحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم
لمفتاح العدد ومن جنسه وقيل لا يقال أحد إلا لله تعالى حكاه جميعه عياض
قوله وقال الليث حدثني يونس أي بهذا الإسناد وزاد قال جبير ولم يقسم
النبي صلى الله عليه لبني عبد شمس ولا لبني نوفل هو عند من رواية عبد الله
بن يوسف أيضا عن الليث عن يونس بتمامه وزاد أبو داود في رواية يونس
بهذا الإسناد وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه
وعثمان بعده وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري أنها مدرجة
من كلام الزهري وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس وكأن
هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس وروى
مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرمز
عن ابن عباس في سهم ذي القربى قال هو لقربى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قسمه لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا
من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا فرددناه وللشافعي من وجه آخر وكان عمر

دعانا ان ينكح ابنا ويخدم عائلتنا ويقضي على غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا قال فتركناه قوله وقال ابن اسحق الى آخره وصله المصنف في التاريخ ونوفل لعلاته بنت مرة ابي ابنة هلال من بني سليم وقوله وكان نوفل اخاهم لابيهم لم يسم امه وهي واقدة بالقاف بنت ابي عدي واسمه نوفل بن عبادة من بني مازن بن صعصعة وذكر الزبير بن بكار في النسب انه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ولعبد شمس ونوفل الابهران وهذا دال على ان بني هاشم والمطلب ائتلافا سرى في اولادهما من بعدهما ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس وستاتي الاشارة الى ذلك في اوائل البعث ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن ارقم وطائفة من الكوفيين وهذا الحديث يدل لالحاق بني المطلب بهم وقيل هم قريش كلها لكن يعطي الامام منهم من يراه وبهذا قال اصبغ وهذا الحديث حجة عليه وفيه توهين قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم بعلة الحاجة اذ لو اعطاهم بعلة الحاجة لم يخص قوما دون قوم والحديث ظاهر في انه اعطاهم بسبب النصرة وما اصابهم بسبب الاسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا والملخص ان الاية نصت على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهي متحققة في بني عبد شمس لانه شقيق وفي بني نوفل اذا لم يعتبر قرابة الام واختلف الشافعية في سبب اخراجهم فقيل العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة او شرطها وقيل الاستحقاق بالقرابة ووجد ببني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم والثالث ان القربى عام مخصوص بينته السنة قال ابن بطال وفيه رد لقول الشافعي ان خمس الخمس يقسم بين ذوي القربى لا يفضل غني على فقير وانه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت ولا حجة فيه لما ذكر لا اثباتا ولا نفيا اما الاول فليس في الحديث الا انه قسم خمس الخمس بين بني هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه واذا لم يتعرض فالاصل في القسمة اذا اطلقت التسوية فالحديث اذا حجة للشافعي لا عليه ويمكن التوصل الى التعميم بان يامر الامام نائبه في كل اقليم يضبط من فيه ويجوز النقل من مكان الى مكان للحاجة وقيل لا بل يختص كل ناحية بما فيها واما الثاني فليس فيه تعرض ايضا لكيفية القسم لكن ظاهره التسوية وبها قال المزني فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث الى دليل والله اعلم ويلي تعميم ذوي القربى في قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيختص الفقراء منهم عند الشافعي واحمد وعن مالك يعم في الاعطاء ويخص الفقراء من الصنفين وقيل انهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولانهم اعطوا بجهة القرابة اكراما لهم بخلاف اليتامى فانهم اعطوا لسد الخلة واستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فان ذي القربى لفظ عام خص ببني هاشم والمطلب قال ابن الحاجب ولم ينقل اقتران اجمالي مع ان الاصل عدمه **قوله** باب

من لم

من لم يخمس الاسلاب السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص بادات الحرب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير الخمس وحكم الامام فيه اشار بهذه الترجمة الى الخلاف في المسئلة وهو شهير وهو ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور وهو ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة ثاني حديثي الباب وقالوا انه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن الحكم الشرعي وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك وعن مالك يخير الامام بين ان يعطي القاتل السلب او يخمسه واختاره اسمعيل القاضي وعن اسحاق اذا كثرت الاسلاب خمست وعن مكحول والثوري يخمس مطلقا وقد حكي عن الشافعي ايضا وتمسكوا بعموم قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم يستثن شيئا واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص ذلك العموم وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين قال مالك لم يبلغني ذلك في غير حنين واجاب الشافعي وغيره بان ذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن منها يوم بدر كما في اول حديثي الباب ومنها حديث حاطب ابن ابي بلتعة انه قتل رجلا يوم احد فسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اخرجه البيهقي ومنها حديث جابر ان عقيل بن ابي طالب قتل يوم موتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وانكاره عليه اخذه السلب من القاتل الحديث بطوله وكما روى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص ان عبد الله بن جحش قال يوم احد تعال بنا ندعو فدعا سعد فقال اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه فاقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وكما روى احمد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال ما لي بسلبه حاجة وكما روى ابن اسحاق في المغازي في قصة قتل علي بن ابي طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق ايضا فقال له عمر هلا استلبت درعه فانه ليس للعرب خير منها فقال انه اتقاني بسوءته وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين بعد ان فرغ القتال كما هو صريح في ثاني حديثي الباب حتى قال مالك يكره للامام ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه لئلا يضعف نيات المجاهدين ولم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا بعد انقضاء الحرب وعن الحنفية لا كراهة في ذلك واذا قاله قبل الحرب او في اثنائها استحق القاتل ثم اخرج المصنف فيه حديثين احدهما حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل ابي جهل والغرض منه هنا قوله في اخره كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح فقد احتج به من قال ان اعطاء القاتل السلب مفوض الى راي الامام وتقريره ما قاله الطحاوي وغيره بانه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولو كان كذلك لجعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام واجاب الجمهور بان في السياق دلالة على ان السلب يستحقه من اثخن في القتل

ولو شاركه غيره في الضرب او الطعن قال المهلب نظره صلى الله عليه وسلم في السيفين واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك ابلغ ولذلك سالهما اولا هل مسحتما سيفيكما ام لا لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وانما قال كلاكما قتله وان كان احدهما هو الذي اثخنه لتطييب نفس الاخر وقال الاسمعيلي اقول ان الانصاريين ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم معه انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما يطفا وقد دل قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانها او بما يعلم انه عدم معه الحياة الا ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقفت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان احدهما قتله وهو مثبت فحكم له بالسلب للسابق الى اثخانه وستاتي تتمة شرحه في غزوة بدر مع قول ابن مسعود انه قتله وياتي كيفية الجمع هناك ان شاء الله تعالى **قوله** حديثه بالجرصفة للغلامين واتانها بالرفع **قوله** بين اضلع منهما كذا للاكثر بفتح اوله وسكون المعجمة وضم اللام جمع ضلع وروي بضم اللام وفتح العين من الضلاعة وهي القوة ووقع في رواية الحموي وحده بين اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين ونبهها ابن بطال لمسدد شيخ البخاري وقال خالف ابراهيم بن حمزة عند البخاري وموسى بن اسمعيل عند يحيى وعفان عند ابن ابي شيبة كلهم عن يوسف شيخ البخاري فيه فقالوا اضلع بالضاد المعجمة والعين قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ اولى من انفراد واحد انتهى وقد ظهر ان الخلاف على الرواة على عن الفربري فلا يليق الجزم بان مسددا نطق به وقد رواه احمد في مسنده وابو يعلى عن عبيد الله القواريري وبشر بن الوليد وغيرهم كلهم عن يوسف كالجماعة وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان ابن ابي شيبة عن عفان كذلك **قوله** لا يفارق سوادي سواده بفتح السين وهو الشخص **قوله** حتى يموت الاعجل منا اي الاقرب اجلا وقيل ان لفظ الاعجل تحريف وانما هو الاعجز وهو الذي يقع في كلام العرب كثيرا والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه **قوله** وقال محمد هو المصنف سمع يوسف يعني ان الماجشون صالحا يعني ابن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف المذكور في الاسناد وابراهيم اباه اي عبد الرحمن بن عوف وهذه الزيادة لابي ذر وابي الوقت هنا وفي الوكالة في حديث اخر بهذا الاسناد مثله وبينت هناك سماع ابراهيم من ابيه واما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الاسمعيلي ولعل البخاري اشار الى ان الذي ادخل بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلا لم يضبط وذلك فيما اخرجه البزار والرجل هو عبد الواحد بن ابي عون ويحتمل ان يكون يوسف سمعه من صالح وسمعه فيه عبد الواحد بن ابي عون ويحتمل ان يكون واسطة عم الحديث الثالث حديث ابي قتادة وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وقوله فيه عن ابن افلح نسبه الى جده وهو عمر بن كثير بن افلح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون الا الراوي عن مالك وقد نزلنا فيه وقوله فاستدبرت كذا للاكثر وللكشميهني فاستدرت بغير موحدة **قوله** فقال رجل يا رسول الله سلبه عندي لم اقف على اسمه واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله من قتل قتيلا وعن الشافعي في قول

وبه

وبه قال مالك لا يستحق السلب الا من استحق السهم لانه قال اذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الاولى وعورض بان السهم علق على المظنة والسلب يستحق بالفعل فهو اولى وهذا هو الاصح واستدل به على ان السلب للقاتل في كل حال حتى قال ابو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزما وقال احمد لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب واستدل به على انه مستحق للقاتل الذي اثخنه بالقتل دون من ذفف عليه كما سياتي في قصة ابن مسعود مع ابي جهل في غزوة بدر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امراة وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة واتفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى السلب الا ببينة تشهد له بانه قتله والحجة فيه قوله في هذا الحديث له عليه بينة فمفهومه انه اذا لم يكن له بينة لا يقبل وسياق ابي قتادة يشهد لذلك وعن الاوزاعي يقبل قوله بغير بينة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتادة بغير بينة وفيه نظر لانه وقع في مغازي الواقدي ان اوس بن خولي شهد لابي قتادة وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وابعد من قال من المالكية ان المراد بالبينة هنا الذي اقر له ان السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثاني وجود السلب فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله ولذلك جعل لوثا في باب القسامة وقيل انما استحقه ابو قتادة باقرار الذي هو بيده وهذا ضعيف لان الاقرار انما يفيد اذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤاخذ باقراره والمال هنا منسوب لجميع الجيش ونقل ابن عطية عن اكثر الفقهاء ان البينة هنا شاهد واحد يكتفى به **قوله باب** ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم سياتي بيانهم وانهم من اسلم ونيته ضعيفة او كان يتوقع باعطائه الاسلام نظرائه في تفسير براءة **قوله** وغيره اي غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة في اعطائه من الخمس ونحوه اي من مال الخراج والجزية والفيء قال اسمعيل القاضي في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على ان الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحة وقال الطبري استدل بهذه الاحاديث من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من اصل الغنيمة لغير المقاتلين قال وهو قول مردود بدليل القران والاثار الثابتة واختلف بعد ذلك من اين كان يعطي المؤلفة فقال مالك وجماعة من خمس الخمس **قوله** رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي هناك موصولا مع الكلام عليه والغرض منه قوله لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس المؤلفة قلوبهم ثم اورد في الباب ثمانية احاديث احدها حديث حكيم بن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني الحديث بطوله وفي قصته مع عمر وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في كتاب الزكاة ثانيها حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية واصاب عمر جاريتين في سبي حنين وهو موضع الترجمة **قوله** عن نافع ان عمر قال يا رسول الله انه كان علي اعتكاف يوم كذا رواه عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر وسياتي في المغازي ان البخاري نقل ان بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن في القصة الثانية المتعلقة

بعمرة الجعرانة لا في جميع الحديث وذكر هنا ان معمرا وصله ايضا عن ايوب ورواية معمر وصلها في المغازي ايضا ان حماد بن سلمة رواه موصولا وسياتي بيان ذلك واضحا ايضا هناك وانه ايضا في النذر فقط وياتي الكلام على ما يتعلق منه بالنذر في كتاب الايمان والنذور [illegible] اتفق عليه جميع رواة البخاري الا الجرجاني فقال عن نافع عن ابن عمر وهو وهم منه ويظهر ذلك من تصرف البخاري هنا وفي المغازي وبذلك جزم ابو علي الجياني وقال الدارقطني حديث حماد بن زيد مرسلا وحديث جرير بن حازم موصول وحماد اثبت في ايوب من جرير واما رواية معمر الموصولة فهي في قصة النذر دون قصة الجاريتين فانه ذكرها سفيان بن عيينة عن ايوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وارسله آخرون قوله فامره في رواية جرير بن حازم عند مسلم ان سؤاله كذلك وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع الى الطائف واصاب عمر جاريتين [illegible] سماهما وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي موصولا ان عمر قال فذكر حديث النذر قال فامرني ان اعتكف فبينما كان يومئذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني جارية وبينا انا معتكف اذ سمعت تكبيرا الحديث قوله قال فقال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي سياتي صفة ذلك في المغازي وفي هذا السياق حذف تقديره فقطع وسال عن سبب سعيهم في السكك فقيل له فقال لعمر وفي رواية ابن عيينة المذكورة قلت ما هذا فقالوا السبي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم قلت والجارية فارسلوها قوله اذهب فارسل الجاريتين يستفاد منه الاخذ بخبر الواحد تنبيه اتفقت الروايات كلها ان قوله ورواه محمد بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة وحكى بعض الشراح بضم الميم وبعين العين مثناة مفتوحة ثم ميم مقصورة وهو تصحيف قوله قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله هكذا رواه ابو النعمان شيخ البخاري مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة جميعا عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وقد ذكرت في ابواب العمرة الاحاديث الواردة في اعتماره من الجعرانة عن كثير من الصحابة فليراجع منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قال ابن التين ليس كل ما علمه ابن عمر حدث به نافعا حفظه قلت وهذا لا يرده رواية مسلم التي ذكرتها فان حاصله ان ابن عمر يعرفه ولم يحدث به نافعا ودلت رواية مسلم على ان ابن عمر ينفيها قال وليس كل ما علمه ابن عمر لم يدخل عليه فيه شيء انتهى وهذا ايضا يقتضي انه كان يعرفها وينفيها وليس كذلك بل لم يعرفها هو ولا عدد كثير من الصحابة ثالثها حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو النمري بفتح النون والميم قوله اخاف ظلعهم بفتح الظاء المعجمة المشالة واللام وبالمهملة اي اعوجاجهم وجزعهم بالجيم والزاي بوزنه واصل الظلع الميل واطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين قوله والغنا بفتح المعجمة ثم نون ومد هو الكفاية وفي رواية الكشميهني بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر وقوله بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها في حقه وهي ادخاله اياه على اهل الخير والغنا وقيل المراد الكلمة التي قالها في حق غيره فالمعنى لا احب ان يكون لي حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التي لي او ان يكون لي ذلك وتقال تلك الكلمة في حقي قوله زاد ابو عاصم عن جرير

هو ابن حازم وقد تقدم موصولا في اواخر الجمعة عند محمد بن معمر عن ابي عاصم وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم ان البخاري قد يعلق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا فان ابا عاصم شيخه قد علق عنه هذا هنا ولما ساقه موصولا ادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة قوله او بشيء في رواية الكشميهني بشيء وهو اشمل رابعها حديث انس في عطية حنين تقدم ذكره هنا كما ترى من اربعة اوجه عن انس خامسها حديث جبير بن مطعم وابراهيم في اسناده هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان وعمر بن محمد بن جبير تقدم ذكره في اوائل الجهاد في باب الشجاعة في الحرب مع الكلام على بعض شرح المتن وقوله مقفله من حنين اي مرجعه كذا للكشميهني ووقع لغيره هنا مقبلا وهو منصوب على الحال والسمرة بفتح السين وضم الميم شجرة طويلة متفرقة الراس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال ابو العزاز العضاة شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الداودي السمرة هي العضاة وقال الخطابي ورق السمرة اثبت وظلها اكثف ويقال هي شجرة الطلح واختلف في واحد العضاة فقيل عضة بفتحتين مثل شفة وشفاه والاصل عضهة وشفهة فحذفت الهاء وقيل واحدها عضاهة قوله فخطفت رداءه في مرسل عمرو بن سعيد عند عمر بن شبة في كتاب مكة حتى عدلوا بناقته عن الطريق فمر بسمرات فانتهشن ظهره وانتزعن رداءه فقال ناولوني ردائي فذكر نحو حديث جبير بن مطعم وفيه فنزل ونزل الناس معه فاقبلت هوازن فقالوا جئنا نستشفع بالمؤمنين اليك ونستشفع بك الى المؤمنين فذكر القصة وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن وان امام المسلمين لا يصلح ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن اهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون ذلك من الفخر المذموم وفيه رضا السائل للحق بالوعد اذا تحقق عن الواعد التنجيز وفيه ان الامام مخير في قسم الغنيمة ان شاء بعد فراغ الحرب وان شاء بعد ذلك وقد تقدم البحث فيه سادسها حديث انس في قصة الاعرابي الذي جبذ رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في معنى الذي قبله ونجران بنون وجيم وزن سعدان بلد مشهورة وسياتي شرحه في الادب والغرض منه قوله ثم امر له بعطاء سابعها حديث ابن مسعود قال لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة الحديث وسياتي شرحه في غزوة حنين ان شاء الله تعالى وعيينة بمهملة وتحتانية ونون مصغر هو ابن حصين الفزاري ثامنها حديث اسماء بنت ابي بكر كنت انقل النوى من ارض الزبير الحديث وسياتي في كتاب النكاح باتم من هذا السياق وياتي شرحه هناك وقوله وقال ابو ضمرة هو انس بن عياض وهشام هو ابن عروة بن الزبير والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين احداهما ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله ثانيهما ان في رواية ابي ضمرة تعيين الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فاقطع الزبير منها وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال لا ادري كيف اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارض المدينة واهلها قد اسلموا راغبين في الدين الا ان يكون المراد ما وقع من الانصار انهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما لا يبلغه الماء من ارضهم فاقطع النبي

صلى الله عليه وسلم لمن شاء منه تاسعها حديث ابن عمر في معاملة اهل خيبر
وفيه قصة اجلاء عمر لهم باختصار وقد مر شرحه في كتاب المزارعة وقوله فيه
نقركم من الترك وفي رواية الكشميهني نقركم من التقرير وقوله هنا وكانت
الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين كذا للاكثر وفي رواية ابن السكن
لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين فقد قيل ان هذا هو الصواب وقال
ابن ابي صفرة والذي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد بقوله لما ظهر عليها
اي لما ظهر على فتح اكثرها قبل ان يسأله اليهود ان يصالحوه فكانت لليهود
فلما صالحهم على ان يسلموا له الارض كانت لله ولرسوله ويحتمل ان يكون على حذف
مضاف اي ثمرة الارض ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم من المفتتحة والمراد
بظهوره عليها غلبته لهم فكان حينئذ بعض الارض لليهود وبعضها للرسول
وللمسلمين وقال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا هذا الاخير
فليس فيه للعطا ذكر ولكن فيه ذكر جهات قد علم من مكان اخر انها كانت جهات
عطا وبهذه الطريق يدخل تحت الترجمة والله اعلم **قوله** ما يصيب اي المجاهد
من الطعام في ارض الحرب اي هل يجب تخميسه في الغانمين او يباح اكله للغانمين
وهي مسئلة خلاف والجمهور على جواز اخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل
طعام يعتاد اكله عموما وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة ام بعدها
باذن الامام وبغير اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فابيح للضرورة
والجمهور ايضا على جواز الاخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة واتفقوا على جواز
ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ورد ذلك بعد
انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت
حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه
للهلاك وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا ياخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا اعجفها ردها الى المغانم وذكر
في الثوب كذلك وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والطحاوي ونقل عن ابي
يوسف انه حمله على ما اذا كان الاخذ غير محتاج يبقي به دابته او ثوبه بخلاف
من ليس له ثوب ولا دابة وقال الزهري لا ياخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا
باذن الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ الا ان نهى الامام وقال ابن المنذر
قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء
الامصار على جواز اكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه
واما العلف فهو في معناه وقال مالك يباح ذبح الانعام للاكل كما يجوز اخذ
الطعام وقيده الشافعي بالضرورة الى الاكل حيث لا طعام وقد تقدم
في باب ما يكره من ذبح الابل في اواخر الجهاد شيء من ذلك ثم ذكر المصنف في الباب
ثلاثة احاديث احدها **قوله** عن عبد الله بن مغفل والاسناد كله
بصريون **قوله** فنزى انسان لم اقف على اسمه ولابي داود من طريق
سليمان بن المغيرة ولي بجراب يوم خيبر فالتزمته **قوله** بجراب بكسر
الجيم **قوله** فنزوت بالنون والزاي اي وثبت مسرعا ووقع في رواية
سليمان بن المغيرة فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا وفي رواية
ابن وهب بسند متصل ان صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الانصاري
اخذ منه الجراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل بينه وبين جرابه
وبهذا يتبين معنى قوله فاستحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله
استحيى من فعله ذلك ومن قوله معا وموضع الحجة منه عدم انكار النبي صلى

الله عليه وسلم بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم متبسما وزاد ابو داود الطيالسي في اخره فقال هو لك وكانه
عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفي قوله فاستحييت اشارة
الى ما كانوا عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاناة التنزه عن
خوارم المروءة وفيه جواز اكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة
على اليهود وكرهها مالك وعنه وعن احمد تحريمها وسياتي ذلك في باب مفرد
في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ثانيها حديث ابن عمر كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه يونس بن محمد عن ابي نعيم واحمد بن ابرا هيم
عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه والفواكه ورواه الاسماعيلي
من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن في المغازي
فناكله ومن طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واغناما
يوم اليرموك فلم يقسم وهذا الموقوف لا يغاير الاول لاختلاف السياق وللاول
حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما يوم
اليرموك فكان بعده وهو موقوف يوافق المرفوع **قوله** ولا نرفعه
اي ولا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل ان يريد ولا نرفعه الى متولي امر
الغنيمة او الى النبي صلى الله عليه وسلم ونستاذنه في اكله اكتفاء
بما سبق من الاذن ثالثها حديث عبد الله بن ابي اوفى في نهيهم عن الحمر الاهلية
يوم خيبر وفيه الامر باراقتها وفيه اختلافهم في سبب النهي هل هو
لكونها لم تخمس او لتحريم الحمر الاهلية وسياتي البحث في ذلك في كتاب
الذبائح والغرض منه هنا انه يشعر بان عادتهم جرت بالاسراع الى الماكولات
وانطلاق الايدي فيها ولولا ذلك ما اقدموا بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك وقد ظهر انه لم يامرهم باراقة لحوم الحمر الا انها لم تخمس واما
حديث ثعلبة بن الحكم قال اصبنا يوم خيبر غنما فذكر الامر باكفائها وفيه فانها
لا تحل النهبة قال ابن المنير انما كان ذلك لاجل ما وقع من النهبة لان اكل نعم
اهل الحرب غير جائز ومن احاديث الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى ايضا
اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف
واخرجه ابو داود والحاكم والطحاوي ولفظه فياخذ منه حاجته **قوله**
قال عبد الله هو ابن ابي اوفى راوي الحديث وبين ذلك في المغازي من وجه
اخر عن الشيباني قال فتحدثنا بيننا اي الصحابة وقوله وقال اخرون اي
من الصحابة والحاصل ان الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحم الحمر هل هو
لذاتها او لعارض وسياتي في المغازي في هذا الحديث قول من قال لانها كانت
تاكل العذرة **قوله** وسالت سعيد بن جبير فقال ذلك هو الشيباني وفي رواية
الشيباني عن سعيد بن جبير لم ار هذا الحديث عند النسائي **قوله**
باب الجزية كذا للاكثر ووقع عند ابن بطال وابي نعيم كتاب
الجزية ووقع لجميعهم البسملة اوله سوى ابي ذر **قوله** الجزية والموادعة
مع اهل الذمة والحرب فيه لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموا عدة
مع اهل الحرب والجزية من جزأت الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل
من الجزاء اي لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام او من الاجزاء لانها تكفي من موضع
ذلك عليه في عصمة دمه والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب
مدة معينة لمصلحة وقال ابن المنير ليس في احاديث الباب ما يوافقها
الا الحديث الاخير في تاخير النعمان بن مقرن القتال وانتظاره حوال الشمس

تلت وليست هذه الموادعة المعروفة والذي يظهر ان الصواب ما وقع عند
ابي نعيم في اثبات لفظ كتاب في صدر هذه الترجمة ويكون الكتاب معقودا
للجزية والمهادنة والابواب المذكورة بعد ذلك مفرعة عنه والله اعلم
قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام مع
ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف في سنة
مشروعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع قوله وقول الله عز
وجل قاتلوا الى آخره هذه الآية هي الاصل في مشروعية الجزية ودل منطوق
الآية على مشروعيتها مع اهل الكتاب ومفهومها على ان غيرهم لا يشاركهم فيها
قوله يعني اذلاء هو تفسير صاغرون قاله ابو عبيدة في المجاز الصاغر
الذليل الحقير قال وقوله عن يد اي طيب نفس من يده فقد اعطاه عن يده
وقيل معنى قوله عن يد اي نعمة منكم عليهم وقيل يعطيها من يده ولا يبعث
بها وعن الشافعي المراد بالصغار هنا التزام حكم الاسلام وهو يرجع الى
التفسير اللغوي لان الحكم على الشخص بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله
يستلزم الذل قوله والمسكنة مصدر المسكين اسكن من فلان احوج منه
ولم يذهب الى السكون هذا الكلام ثبت في كلام ابي عبيدة في المجاز والقائل
ولم يذهب الى السكون فيما هو الفربري الراوي عن البخاري اراد ان ينبه
على ان قول البخاري اسكن من المسكنة لا من السكون وان كان اصل المادة
واحدا ووجه ذكر المسكنة هنا انه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل
الكتاب انهم ضربت عليهم الذلة والمسكنة ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة
قوله وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم هذه
بقية الترجمة قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف العام على الخاص
وفيه نظر والظاهر ان بينهما خصوصا وعموما وجهيا فاما اليهود والنصارى
فهم المراد باهل الكتاب بالاتفاق واما المجوس فقد سنده في الباب وفرق
الحنفية فقالوا يوخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم
تقبل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب
الا الاسلام او السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد
وبه قال الاوزاعي وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش
وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن
عبد الملك انها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل ايضا الاتفاق
على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم لكن حكى غيره عن ابي ثور حل ذلك
قال ابن قدامة قلت وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب
انه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي باسا اذا امره المسلم بذبحها وروى ابن ابي
شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون باسا
بالتسري بالمجوسية وقال الشافعي تقبل من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما
ويلتحق بهم المجوس في ذلك واحتج بالآية المذكورة فان مفهومها انه لا تقبل
من غير اهل الكتاب وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس
فدل على الحاقهم بهم واقتصر عليه وقال ابو عبيد ثبتت الجزية على
اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج غيره بعموم قوله
في حديث بريدة وغيره فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام
فان اجابوا والا فالجزية واحتجوا ايضا بان اخذها من المجوس يدل
على ترك مفهوم الآية فلما انتفى تخصيص اهل الكتاب بذلك دل على ان المراد

بقوله من اهل الكتاب واجيب بان المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروى الشافعي
وغيره في ذلك حديثا عن علي وسياتي في هذا الباب ذكره وتعقب بقوله
تعالى انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا واجيب بان المراد ما اطلع
عليه القائلون وهم قريش لانه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب
الا اليهود والنصارى وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف
ابراهيم وغير ذلك قوله وقال ابن عيينة الى آخره وصله عبد الرزاق
عنه به وزاد بعد قوله اهل الشام من اهل الكتاب يوخذ منهم الجزية الى آخره
واشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت في الجزية واقل الجزية عند الجمهور دينار
لكل سنة وخصه الحنفية بالفقير واما المتوسط فعليه ديناران وعلى
الغني اربعة وهو موافق لاثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر وعند الشافعية
ان للامام ان يماكس حتى ياخذها منهم وبه قال احمد وروى ابو عبيد من
طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف
بوضع الجزية على اهل السواد ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر
وهذا على حساب الدينار باثني عشر وعن مالك لا يزاد على الاربعين وينقص
منها عمن لا يطيق وهذا يحتمل ان يكون جعله على حساب الدينار بعشرة
والقدر الذي لا بد منه دينار وفيه حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى
الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا اخرجه اصحاب
السنن وصححه الترمذي والحاكم واختلف السلف في اخذها من الصبي
فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ وكذا لا يوخذ من شيخ فان ولا زمن ولا
امراة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا اجير ولا من اصحاب الصوامع
والديارات في قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا وذكر
المصنف في الباب ثلاثة احاديث يشتمل الاخير على حديثين احدها حديث
عبد الرحمن بن عوف قوله سمعت عمرا هو ابن دينار قوله كنت جالسا
مع جابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري وعمرو بن اوس هو الثقفي المتقدم
ذكر روايته عن عبد الرحمن بن ابي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمرو في التهجد
وليست لهما رواية في هذا ذكره عمرو بن دينار لينبه انه حال لم يقصده
بالتحديث وانما حدث غيره فسمعه وفي هذا من وجوه التحمل بالاتفاق
وانما اختلفوا هل يسوغ ان يقال حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائي
وطائفة قليلة وقال ابن الرماني سمعت فلانا قوله بجالة
هو بفتح الموحدة والجيم الخفيفة تابعي شهير كبير تميمي بصري وهو ابن عبدة
بفتح المهملة والموحدة ويقال فيه عبد بالسكون بلا هاء وماله في البخاري
سوى هذا الموضع قوله عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة
اي وحج حينئذ بجالة معه وبذلك صرح احمد في روايته عن سفيان
وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير وقتل
مصعب بعد ذلك بسنة او سنتين قوله كنت كاتبا لجزء بفتح الجيم وسكون
الزاي بعدها همزة كذا يقوله المحدثون وضبطه اهل النسب بكسر الزاي
بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف وهو
ابن معاوية بن حصن ابن عبادة التميمي السعدي عم الاحنف بن قيس وهو
معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الاهواز وذكر البلاذري انه كتب
الى حله فتح معاوية وولي لزياد بعض عمله قوله قبل موته بسنة
كان ذلك سنة اثنتين وعشرين لان عمر قتل سنة ثلاث قوله فجاء

وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس زاد مسدد وأبو يعلى في روايتهما فاقتلوا
كل ساحر قال فقتلنا في كل يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين المحارم منهم وصنع
طعاما فدعاهم وعرض السيف على فخذه فأكلوا بغير زمزمة قال الخطابي
أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم
به وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم قلت وقد روى سعيد
ابن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه أن فرقوا بين
المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم بأهل الكتاب وهذا يدل على أن ذلك عند عمر
شرط في قبول الجزية منهم وأما الأمر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف
وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة فاقتلوا كل ساحر
وكاهن وسيأتي الكلام على حكم الساحر في باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر
ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف قلت إن كان هذا
من جملة كتاب عمر فهو متصل ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف
وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي ولفظه فجاءنا كتاب عمر انظر
مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره لكن
أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن
ابن عوف وليس بجيد وقد أخرج أبو داود من طريق قشير بن عمرو عن بجالة
عن ابن عباس قال جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما خرج قلت له ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر الإسلام أو القتل قال وقال
عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد
الرحمن وتركوا ما سمعت وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر
كتابة كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف وروى أبو عبيد بإسناد صحيح عن حذيفة
لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها وفي الموطأ عن جعفر
ابن محمد عن أبيه أن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف
أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب
وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق
أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضا لأن جده علي
ابن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فإن كان الضمير في قوله
عن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن وله شاهد
من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ
سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط واستدل بقوله
سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل الكتاب لكن روى الشافعي وعبد
الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه
وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل
الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل
من خالفه فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء
وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى
لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال إن المجوس ليسوا أهل كتاب
فنضع عليهم ولا من عبدة الأوثان فتجري عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل
كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الأوثان فتجري عليهم أحكامهم فقال علي بل هم
أهل كتاب وذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال في آخره فوضع الأخدود
لمن خالفه فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب وأما قول ابن بطال لو كان لهم

كتاب

كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثني حل ذبائحهم ونكاح نسائهم قلت إن الاستثناء
وقع تبعا للأثر الوارد لأن ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه
مما يحتاط له وقال ابن المنذر ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن
الأكثر من أهل العلم عليه وفي الحديث قبول خبر الواحد وأن الصحابي الجليل
قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم
وأحكامه وأنه لا نقص عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لأن عمر فهم من
قوله أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بإلحاق
المجوس بهم فرجع إليه ثانيهما حديث عمرو بن عوف **قوله** الأنصاري المعروف
عند أهل المغازي أنه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف
لبني عامر بن لؤي لأنه يشعر بكونه من أهل مكة ويحتمل أن يكون وصفه
بالأنصاري بالمعنى الأعم ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج
ونزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون أنصاريا مهاجريا
ثم ظهر لي أن لفظة الأنصاري وهم وقد تفرد به شعيب عن الزهري
ورواه أصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما وهو معدود
في أهل بدر باتفاقهم ووقع في رواية موسى بن عقبة في المغازي أنه عمير
ابن عوف بالتصغير وسيأتي في الرقاق من طريق موسى بن عقبة عن الزهري
بغير تصغير وكأنه كان يقال فيه بالوجهين وقد فرق العسكري بين عمير بن
عوف وعمرو بن عوف والصواب الوحدة **قوله** بعث أبا عبيدة
الجراح إلى البحرين أي إلى البلد المشهور بالعراق وهي بين البصرة وهجر وقوله
يأتي بجزيتها أي بجزية أهلها وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس ففيه تقوية
للحديث الذي قبله ولهذا ترجم عليه النسائي أخذ الجزية من المجوس
قوله ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة
أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام
فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية **قوله** وكان النبي صلى
الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع
من الهجرة والعلاء بن الحضرمي صحابي شهير واسم الحضرمي عبد الله بن
مالك بن ربيعة وكان من أهل حضرموت فقدم مكة فحالف بها بني مخزوم
وقيل كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهير وذكر عمر بن شبة في كتاب مكة
عن أبي غسان عن عبد العزيز بن عمران أن كسرى لما أغار بنو تميم وبنو شيبان
على ماله أرسل إليهم عسكرا عليهم زهير فكانت وقعة ذي قار فقتلوا الفرس
واسترق أميرهم فاشتراه صخر بن رزين الديلي فسرقه رجل منه من حضر
موت فتبعه صخر حتى افتداه منه فقدم به مكة وكان صناعا فعتق وأقام
بمكة وولد له أولاد أنجاد تزوج أبو سفيان ابنته الصعبة فصارت دعواهم
في الحرب ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة أحد العشرة فولدت
له طلحة وقال غير عبد العزيز إن كلثوم بن رزين وأخاه الأسود خرج تاجرا
فرأى بحضرموت عبدا فارسيا نجارا يقال له هرمز فقدم به مكة ثم اشتراه
من مولاه وكان حميريا يكنى أبا رفاعة فأقام بمكة فصار يقال له الحضرمي
حتى غلب على اسمه فحالف أبا سفيان وانقطع إليه وكان آل رزين حلفاء لحرب
ابن أمية وأسلم العلاء قديما ومات الثلاثة المذكورة أبو عبيدة والعلاء
باليمن وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنه **قوله** فقدم أبو عبيدة
تقدم في كتاب الصلاة بيان المال وقدره وقصة العباس في الأخذ منه

ومما التي ذكرت هنا ايضا **قوله** سمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت صلاة الفجر يؤخذ منه انهم كانوا لا يجتمعون في المجيء في كل الصلوات الا لامر يطرأ وكانوا يصلون في مساجدهم اذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه فلاجل ذلك عرف النبي صلى الله عليه وسلم انهم اجتمعوا لامر وقد عرف القرينة على تعيينه ذلك الامر وهو احتياجهم الى المال للتوسعة عليهم فابوا الا ان يكون للمهاجرين مثل ذلك وقد تقدم هناك من حديث انس فلما قدم المال راوا ان لهم فيه حقا ويحتمل ان يكون وعدهم بان يعطيهم منه اذا حضر وقد وعد جابرا بعد هذا ان يعطيه من مال البحرين فوفاه ابو بكر **قوله** فتعرضوا له اي سالوه الاشارة **قوله** قالوا اجل يا رسول الله قال الاخفش اجل في المعنى مثل نعم لحسن ان يقال جواب الاستفهام واجل احسن في التصديق **قوله** فابشروا معناه الاخبار بحصول المقصود **قوله** فتنافسوها يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ان طلب العطاء من الامام لا غضاضة فيه وفيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع املهم منه وفيه من اعلام النبوة اخباره عليه السلام بما يفتح عليهم وفيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون او نحو ذلك وفيه اشارة الى ان كل خصلة من المذكورات مسببة عن التي قبلها وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا المعتمر بن سليمان كذا في جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلي وغيره في هذا الحديث وزعم الدمياطي ان الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بعدها مثناة قال لان عبد الله بن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري وتعقب بان ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة وهب ان احدهما لم يدخل الآخر اما يجوز ان يكونا التقيا مثلا في الحج او في الغزو وما ذكره معترض بمثله فان المعمر بن سليمان رقي وسعيد بن عبيد الله بصري فيقال لهما استبعد من لقاء الرقي للبصري جاء مثله في لقاء الرقي للبصري وايضا فالذين جمعوا رجال البخاري لم يذكروا فيهم المعمر بن سليمان الرقي واطبقوا على ذكر المعتمر بن سليمان التيمي البصري واعترف الكرماني بحكي انه فتل الصواب في هذا معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق قلت وهذا هو الخطأ بعينه فليست لعبد الله بن جعفر الرقي رواية عن معمر بن راشد وكنا كان في اصل الاصيلي فزاد فيه الثاء واصلحه في الموضعين قال الاصيلي المعتمد هو الصحيح وقال غيره المعمر هو الصحيح والرقي لا يروي عن المعتمر قال ولم يذكر الحاكم ولا الباجي في رجال البخاري المعمر بن سليمان بل قال الباجي في ترجمة عبد الله بن جعفر يروي عن المعتمر ولم يذكر له في البخاري غير رواية **قوله** حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي هو ابن جبير بن حية المذكور بعد وزياد بن جبير شيخه هو عمه عن جبير بن حية هو جد زياد وحية ابوه بمهملة وتحتانية مثقلة وهو من كبار التابعين واسم جده مسعود ابن معتب بمهملة ومثناة ثم موحدة ومنهم من عده في الصحابة وليس ذلك عندي ببعيد لان من شهد الفتوح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وقد نقل ابن عبد البر انه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقيف احد الا اسلم وشهدها وهذا

منهم وهو من بيت كبير فان عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه والمغيرة بن شعبة بن عمه ايضا ووقع في رواية الطبري من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير حدثني ابي ولسعيد حفيده رواية لهذا في الاشربة والتوحيد وعمه زياد بن جبير تقدمت له روايات عن ابن عمر في الصوم والحج وذكر ابو الشيخ ان جبير بن حية ولي امرة اصبهان ومات في خلافة عبد الملك بن مروان **قوله** بعث عمر الناس في افناء الامصار اي في مجموع البلاد الكبار والافناء بالفاء والنون ممدود جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون ويقال فلان من افناء الناس اذا لم يعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة ووقع عند الكرماني في الانصار بالنون بدل الميم وشرح عليه ثم قال وفي بعضها الامصار **قوله** فاسلم الهرمزان في السياق اختصار كثير لان اسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر ثم نزل على حكم عمر فاسره ابو موسى الاشعري وارسل به الى عمر مع انس فاسلم فصار عمر يقربه ويستشيره ثم اتفق ان عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب اتهمه بانه واطأ ابا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر وسيأتي قصة اسلام الهرمزان بعد عشرة ابواب وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي وكان من عظماء الفرس **قوله** اني مستشيرك في مغازي بالتشديد وهذه اشارة الى ما في نفسه ووقع في رواية ابن ابي شيبة من طريق معقل بن يسار ان عمر شاور الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان اي بايها يبدأ وهذا يشعر بان المراد انه استشاره في جهات مخصوصة والهرمزان كان من اهل تلك البلاد وكان اعلم باحوالها من غيره فعلى هذا ففي قوله في حديث الباب فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس نظر لان كسرى هو رأس اهل فارس واما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى رأسا لهم وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة المذكورة قال فان فارس اليوم رأس وجناحان وهذا موافق لرواية ابن ابي شيبة وهو اولى لان قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق ولو اراد ان يجعل كسرى رأس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحا لكان المناسب ان يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلا لكن دلت الرواية الاخرى على انه لم يرد الا اهل بلاده التي هو عالم بها وكان الجيوش اذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة واكثرها واعظمها بالبلدة التي فيها كسرى لانه كان رأسهم **قوله** فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى في رواية مبارك ان الهرمزان قال لما قطع الجناحين شد لك الرأس فانكر عليه عمر فقال بل اقطع الرأس فيحتمل انه لما انكر عليه عاد فاشار عليه بالصواب **قوله** واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالقاف وتشديد الراء وهو المزني وكان من افاضل الصحابة هاجر هو واخوه له سبعة وقيل عشرة وقال ابن مسعود ان للايمان بيوتا وان بيت آل مقرن من بيوت الايمان وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية ففي رواية ابن ابي شيبة المذكورة فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان يصلي فقعد فلما فرغ قال اني مستعملك قال اما جابيا فلا ولكن غازيا قال فانك غاز فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي كرب وفي رواية الطبري فاراد عمر المسير بنفسه ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة وكتب

إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة وإلى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة حتى
يجتمعوا بنهاوند وهي بفتح النون والهاء والواو وسكون النون الثانية
قال وإذا التقيتم فأميركم النعمان بن مقرن قوله حتى إذا كنا بأرض العدو
وقد عرف من رواية الطبري أنها نهاوند قوله خرج علينا عامل
كسرى سماه مبارك بن فضالة في روايته بندار وعند ابن أبي شيبة أنه
ذو الجناحين فلعل أحدهما لقبه قوله فقام ترجمان في رواية الطبري
من الزيادة فلما اجتمعوا أرسل بندار إليهم أن أرسلوا إلينا رجلا نكلمه فأرسلوا
إليه المغيرة وفي رواية ابن أبي شيبة وكان بينهم نهر فسرح إليهم المغيرة فعبر
النهر فشاور ذو الجناحين أصحابه كيف نقعد للرسول فقالوا له اقعد في
هيئة الملك وبهجته فقعد على سريره ووضع التاج على رأسه وقام أبناء
الملوك حوله سماطين عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج قال فأذن
للمغيرة فأخذ بضبعيه رجلان ومعه رمحه وسيفه فجعل يطعن برمحه في بسطهم
ليتطيروا وفي رواية الطبري عن المغيرة فمضيت ونكست رأسي فدفعت فقلت
لهم إن الرسل لا يفعل بهم هذا قوله ما أنتم هكذا خاطبه بصيغة من لا
يعقل استصغارا له وفي رواية ابن أبي شيبة فقال إنكم معشر العرب أصابكم
جوع وجهد فجئتم فإن شئتم مرناكم بكسر الميم وسكون الراء أي أعطيناكم الميرة
إلى الزاد ورجعتم وفي رواية الطبري إنكم معشر العرب أنكم أطول الناس جوعا
وأبعد الناس من كل خير وما منعني أن آمر هؤلاء الأساورة أن ينتظموكم بالنشاب
إلا تنجسا لجيفكم قال فحمدت الله وأثنيت عليه ثم قلت ما أخطأت شيئا من صفتنا
كذلك كنا حتى بعث الله إلينا رسوله قوله نعرف أباه وأمه زاد في رواية
ابن أبي شيبة في شرف منا أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا قوله فأمرنا
نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية هذا القدر
هو الذي يحتاج إليه في هذا الباب وفيه إخبار المغيرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية ففيه دفع لقول من زعم أن عبد
الرحمن بن عوف تفرد بذلك وزاد في رواية الطبري وأنا والله لا نرجع إلى ذلك
الشقاء أبدا حتى نغلبكم على ما في أيديكم قوله فقال النعمان هكذا وقع في هذه
الرواية مختصرا قال ابن بطال قول النعمان للمغيرة ربما أشهدك الله مثلها
أي مثل هذه الشدة وقوله فلم يندمك أي ما لقيت معه من الشدة ولم يخزك
أي لو قتلت معه لعلمت بما يصير إليه من النعيم وثواب الشهادة قال وقوله
ولكني شهدت إلى آخره كلام مستأنف وابتداء قصة أخرى انتهى وقد بين مبارك
ابن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله وسياقه
يبين أنه ليس قصة مستأنفة وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير
القتال فاعتذر النعمان بما قال وما أول به قوله فلم يندمك إلى آخره فيه أيضا
نظر والذي يظهر أنه أراد بقوله فلم يندمك أي على التأني والصبر حتى تزول
الشمس وقوله ولم يخزك استرجحه على أنه بالمهملة والنون من الحزن وفي رواية
المستملي بالخاء المعجمة بغير نون وهو أوجه لوفاق ما قبله وهو نظير ما تقدم في وفد
عبد القيس غير خزايا ولا ندامى ولفظ مبارك ملخصا أنهم أرسلوا إليهم إما أن تعبروا
لنا النهر أو نعبر إليكم قال النعمان اعبروا إليهم قال فتلاقوا وقد قرن بعضهم بعضا
والقوا حسك الحديد خلفهم لئلا يفروا قال فرأى المغيرة كثرتهم فقال لم أر كاليوم
فشلا إن عدونا يتركون يتأهبون أما والله لو كان الأمر إلي لقد أعجلتهم قد تشققونا
حتى أسرعوا فينا فقال المغيرة للنعمان إنه قد أسرع في الناس فلو حملت فقال

النعمان إنك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثلها وفي رواية الطبري فقد كان الله أشهدك أمثالها والله وما
منعني أن أناجزهم إلا شيء شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها وفي
رواية الطبري فقد كان الله أشهدك أمثالها والله وإنه ما منعني أن أناجزه
إلا شيء شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى تهب
الأرواح جمع ريح وأصله الواو لكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت
ياء والجمع يرد الأشياء إلى أصولها وقد حكى ابن جني جمع ريح على أرياح قوله وتحضر
الصلوات في رواية ابن أبي شيبة وتزول الشمس وهو بالمعنى وزاد في رواية
الطبري ويطيب القتال وفي رواية ابن أبي شيبة وينزل النصر وزاد
مما اللفظ للمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير فقال النعمان اللهم إني أسألك
أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام وذل الكفر والشهادة لي ثم
قال إني هاز اللواء فتيسروا للقتال وفي رواية ابن أبي شيبة فليقض الرجل
إلى نفسه ويرمي من سلاحه ثم هازه الثالثة فاحملوا ولا يلوين أحد على أحد
ولو قتلت فإن قتلت فعلى الناس حذيفة قال فحمل وحمل الناس فوالله ما
علمت أن أحدا يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر فحملوا
ثم انهزموا فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة وجعل الحسك الذي
جعلوه خلفهم يعقرهم وفي رواية ابن أبي شيبة ووقع ذو الحاجبين
من بغلة شهباء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين وفي رواية الطبري وحمل
النعمان يتقدم باللواء فلما تحقق الفتح جاءته نشابة في خاصرته فصرعته
فسجاه أخوه معقل ثوبا وأخذ اللواء ورجع الناس فنزلوا وبايعوا حذيفة
فكتب بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين قلت وسماه سيف في الفتوح طريف
ابن سهم وعند ابن أبي شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان
هو النهدي أنه ذهب بالبشارة إلى عمر ويمكن أن يكونا ترافقا وذكر الطبري
أن ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة إحدى وعشرين وفي الحديث منقبة
للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته
ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدنيوية من المطعم والملبس
ونحوهما وعلى أحوالهم الدينية أولا وثانيا وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة
والإيمان بالمعاد وعلى بيان معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم وإخباره بما
سيكون ووقوعها كما أخبر وفيه فضل المشورة وأن الكبير لا نقص عليه في
مشاورة من هو دونه وأن المفضول قد يكون أميرا على الأفضل لأن الزبير
ابن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقا
ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سيأتي في أواخر المغازي
وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر وتشبيه
الغائب المحسوس بحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم وفيه البداءة بقتال الأهم فالأهم
وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش والإرسال إلى
الإمام بالبشارة وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله وقد تقدم ذلك في الجهاد
ولا يعارضه ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير صباحا لأن هذا عند
المصافة وذاك عند الغارة قوله باب إذا وادع الإمام
ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم أي لبقية أهل القرية أورد فيه طرفا من
حديث أبي حميد الساعدي غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك
فأهدى ملك أيلة بغلة الحديث وقد تقدم بتمامه في كتاب الزكاة وقوله

وكساه بردا كذا فيه بالواو ولابي ذر بالفا وهذا اولى لان فاعل كسا هو النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله ببحرهم اي ببلدهم قال ابن المنير لم يقع
في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الامان ولا صيغة الطلب لكنه
بناه على ان العادة في ان الملك الذي اهدى انما طلب ابقا ملكه لكنه بحاله
عليه وانما يبقي ملكه ببقا رعيته فيوخذ من هذا ان موادعته موادعة
لرعيته قلت وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة لان
العادة بذلك معروفة من غير الحديث وانما جرى البخاري على عادته في
الاشارة الى بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ذلك ابن اسحاق في
السيرة فقال لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنه بن
روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امانة من الله
ومحمد النبي رسول الله ليحنه بن روبة واهل ايلة فذكره قال ابن بطال
العلما مجمعون على ان الامام اذا صالح ملك القرية انه يدخل في ذلك الصلح
بقيتهم واختلفوا في عكسه وهو ما اذا استامن لطايفة معينة هل يدخل
هو فيهم فذهب الاكثر الى انه لا بد من تعيينه لفظا وقال اصبغ وسحنون
لا يحتاج الى ذلك بل يكتفي بالقرينة لانه لم ياخذ الامان لغيره الا وهو
يقصد دخاله نفسه **قوله باب** الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا بمعنى الوصية تقول وصيته
واوصيته توصية والاسم الوصاة والوصية وقد تقدم بسطه في اول كتاب الوصايا
قوله والذمة العهد والال القرابة هو تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون
في مومن الا ولا ذمة ومنه قول الشاعر

واشهد ان الك من قريش ... كال السقب من رال النعام

وقال ابو عبيدة في المجاز الال العهد والميثاق واليمين ومجاز الذمة التذمم
والجمع ذمم وقال غيره يطلق الال ايضا على العهد وعلى الجوار وعن مجاهد الال
العقد والميثاق واليمين ومجاز الذمة التذمم والجمع ذمم وقال عكرمة يطلق الال
الال الله وانكره عليه غير واحد **قوله** حدثنا ابو جمرة هو بالجيم والرا
الضبعي صاحب ابن عباس وجويرية بن قدامة بالجيم مصغر ماله في البخاري
سوى هذا الموضع وهو مختصر من حديث طويل في قصة قتل عمر وسياتي ذكر
ما فيه من فايدة زايدة في الكلام على حديث عمر المذكور في مناقبه وقيل
ان جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور وقد بينت في كتابي
في الصحابة ما يقويه فان ثبت والا فهو من كبار التابعين **قوله** اوصيكم
بذمة الله فانه ذمة نبيكم ورزق عيالكم في رواية عمرو بن ميمون واوصيه
بذمة الله وذمة رسوله ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورايهم ولا يكلفوا
الا طاقتهم قلت ويستفاد من هذه الزيادة ان لا يوخذ من اهل الجزية والخراج
قال المهلب في الحديث الحض على الوفا بالعهد وحسن النظر في عواقب الامور
والاصلاح لمعاني المال واصول الاكتساب **قوله باب** ما اقطع
النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن
يقسم الفي والجزية اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة احكام واحاديث الباب
موزعة عليها لترتيب فاما اقطاعه صلى الله عليه وسلم من البحرين فالحديث
الاول دال على انه صلى الله عليه وسلم هم بذلك واشار على الانصار به
مرارا فلما لم يقبلوا تركه فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه

صلى

صلى الله عليه وسلم واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور في
بالعراق وقد تقدم في فرض الخمس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالحهم وضرب
عليهم الجزية وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث ان المراد باقطاعها
للانصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لان ارض الصلح
لا تقسم ولا تقطع واما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه وقد
مضى في الخمس مشروحا واما مصرف الفي والجزية على الفي من عطف الخاص على العام لانها
من جملة الفي قال الشافعي وغيره من العلما الفي كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه
بخيل ولا ركاب وحديث انس المعلق يشعر بانه راجع الى نظر الامام والله اعلم
وروى عبد الرزاق حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان قال
قرا عمر ما افا الله على رسوله الاية فقال استوعبت هذه المسلمين ورواه ابو
عبيد من وجه اخر فقال فيه فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد الا له
فيها حق الا بعض من تملكون من ارقايكم قال ابو عبيد وحكم الفي والخراج والجزية
واحد ويلتحق به ما يوخذ من مال اهل الذمة من العشر اذا اتجروا في بلاد
الاسلام وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني وتصرف منه اعطية
المقاتلة وارزاق الذرية وما ينوب الامام من جميع ما فيه صلاح الاسلام
والمسلمين واختلف الصحابة في قسم الفي فذهب ابو بكر الى التسوية وهو
قول علي وعطا واختيار الشافعي وذهب عمر وعثمان الى التفضيل وبه قال
مالك وذهب الكوفيون الى ان ذلك الى راي الامام ان شا فضل وان شا
ساوى قال ابن بطال احاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل كذا قال والذي
يظهر ان من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال انه الى نظر الامام
وهو الذي يدل عليه احاديث الباب والله اعلم وروى ابو داود من حديث
عوف بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاه في قسمه من
يومه فاعطى الاهل حظين واعطى الاعزب حظا واحدا وقال ابن المنذر
انفرد الشافعي بقوله ان في الفي الخمس كخمس الغنيمة ولا يحفظ ذلك عن
احد من الصحابة لان الايات التاليات لاية الفي معطوفات على اية
الفي من قوله للفقرا المهاجرين الى اخرها فهي مفسرة لما تقدم في قوله
تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى والشافعي حمل الاية الاولى
على ان الخمس انما وقعت لمن ذكر فيها فقط ثم لما راى الاجماع على انه
اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وغير ذلك من ما ياتي تاول ان الذي
ذكر في الاية هو الخمس فجعل خمسه لهم واجابهم وخالفه عامة اهل العلم
اتباعا لعمر والله اعلم وفي قصة العباس دلالة على ان سهم ذي القربى لفقرايهم
لان العباس كان من الاغنيا قال اسحاق بن منصور قلت لاحمد في قول عمر
ما على الارض مسلم الا وله في هذا الفي حق الا ما ملكت ايمانكم قال يقول الفي
للغني والفقير وكذلك قال اسحاق بن راهويه **قوله باب**
اثم من قتل معاهدا بغير جرم كذا اثبته في الترجمة وليس التقييد في الخبر
لكنه يستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا في رواية ابي معاوية الاتي
ذكرها بلفظ بغير حق ومنها اخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة
بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة وسياتي الكلام
على المتن في الديات فانه ذكره فيه بهذا الاسناد بعينه وعبد الواحد شيخ
شيخه هو ابن زياد والحسن بن عمرو هو الفقيمي بالفا والقاف مصغر
كوفي ثقة ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الادب **قوله**

مجاهد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص كذا قال عبد الواحد عن
الحسن بن عمرو وتابعه ابو معاوية عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار
الفقيمي عند الاسماعيلي فهولاء ثلاثة رووه هكذا وخالفهم مروان
عن معاوية عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو
هو جنادة بن ابي امية اخرجه من طريقه النسائي ورجح الدارقطني رواية
مروان لاجل هذه الزيادة لكن سماع مجاهد من عبد الله ثابت وليس هو
بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو
وسمعه منه وسمعه من جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث
به عن جنادة اخرى ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة او اختلاف
لفظ فان لفظ النسائي من طريقه من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح
الجنة فقال من اهل الذمة ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع في رواية
ابي معاوية كما تقدم ووقع في رواية الجميع اربعين عاما الا عمرو بن عبد
الغفار فقال سبعين ووقع مثله في حديث ابي هريرة عند الترمذي
تنبيهان احدهما اتفقت النسخ على ان الحديث من مسند عبد الله
ابن عمرو بن العاص الا ما رواه الاصيلي عن الجرجاني عن الفربري فقال
عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو وهو تصحيف نبه عليه الجياني ثانيهما
قوله لم يرح بفتح التاء والراء واصله راح اي وجد الريح وحكى ابن التين ضم
اوله وكسر الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكى ابن الجوزي ثالثا وهو
فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح والله اعلم قوله باب اخراج
اليهود من جزيرة العرب في باب هل يستشفع الى اهل الذمة من كتاب
الجهاد وتقدم فيه حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب ولفظه اخرجوا المشركين
وكان المصنف اقتصر على ذكر اليهود لانهم يوحدون الله تعالى الا القليل
منهم ومع ذلك امر باخراجهم فيكون اخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى
قوله وقال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله هو
طرف من قصة اهل خيبر وقد تقدم موصولا في المزارعة مع الكلام عليه
ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم
لليهود اسلموا تسلموا وسياتي بتمامه من هذا السياق في كتاب الاكراه وفي الاعتصام
ولم ار من صرح بنسب اليهود المذكورين والظاهر انهم بقايا من اليهود تاخروا
بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه
كان قبل اسلام ابي هريرة وانما جاء ابو هريرة بعد فتح خيبر كما سياتي بيان
ذلك كله في المغازي وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان
يعملوا في الارض كما تقدم واستمروا الى ان اجلاهم عمر ويحتمل والله اعلم ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقي من خيبر هم باجلاء من بقي ممن
صالح من اليهود ثم سالوه ان يبقيهم ليعملوا في الارض فبقاهم وكان قد
بقي بالمدينة من اليهود ثم سالوه ان يبقيهم بعض المذكورين طائفة استمروا
فيها معتمدين على الرضى بابقائهم للعمل في ارض خيبر ثم منعهم النبي صلى الله
عليه وسلم من سكنى المدينة اصلا والله اعلم وسياق كلام القرطبي في شرح
مسلم يقتضي انه فهم ان المراد بذلك بنو النضير ولكن لا يصح ذلك لتقدمه
على مجيء ابي هريرة وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم وبيت المدراس بكسر اوله هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم
والمراد بالمدراس العالم الذي يدرس كتابهم والاول ارجح لان في الرواية

الاخرى حتى اتى المدارس وقوله اسلموا تسلموا من الجناس الحسن لسهولة
لفظه وعدم تكلفه وقد تقدم نظيره في كتاب هرقل اسلم تسلم وقوله
اعلموا جملة مستانفة كانهم قالوا في جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته
فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو اشق منه
وقوله قد بلغت كلمة مكر ومداجاة ليدفعوه بما يوهم ظاهرها فلذلك قال
صلى الله عليه وسلم اريد اي التبليغ قوله فمن يجد منكم بماله من الوجدان
اي يجد مشتريا او من الوجد اي المحبة اي يحبه والغرض ان منهم من يشق عليه
فراق شيء من ماله مما يعسر تحويله فقد اذن له في بيعه ثانيهما حديث ابن
عباس في ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته والغرض منه قوله
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع في رواية الجرجاني اخرجوا
اليهود والاول اثبت قوله حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة محمد هذا
هو ابن سلام وقد تقدم في كتاب الوضوء في حديث اخر حدثنا محمد بن سلام
حدثنا ابن عيينة وسياتي الكلام على شرح المتن في الوفاة اخر المغازي ان
شاء الله تعالى قال الطبري فيه ان على الامام اخراج كل من دان بغير
دين الاسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة اذا لم يكن بالمسلمين
ضرورة اليهم لعمل الارض ونحو ذلك وعلى ذلك اقر عمر من اقر بالسواد
والشام وزعم ان ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها
قوله باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم
ذكر فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة اليهود في سم الشاة
بعد فتح خيبر وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى
ولم يجزم البخاري بالحكم اشارة الى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المراة
المراة التي اهدت السم وسياتي بسطه هناك ان شاء الله تعالى قوله
باب دعاء الامام على من نكث عهدا ذكر فيه حديث
انس في القنوت وقد سبق شرحه مستوفى في كتاب الوتر وقوله
حدثنا ثابت بن يزيد اوله تحتانية ووهم من قاله بزيد بتحريكها وعاصم
شيخه هو الاحول والاسناد كله بصريون قوله باب امان
النساء وجوارهن الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة والمراد منه الاجارة تقول
جاورته اجاوره مجاورة اجره اجاره وجوارا ذكر فيه حديث ام هانئ وقد
تقدم في اوائل الصلاة ما يتعلق بالمراد بفلان بن هبيرة وغير ذلك من
فوائده ووقع هنا للداودي الشارح وهم فانه قال قوله عام الحديبية وهم
من عبد الله بن يوسف والذي قاله غيره يوم الفتح وتعقبه ابن التين
بان الروايات كلها على خلاف ما قال الداودي وليس فيها الا يوم الفتح على
الصواب قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المراة الا شيئا ذكره
عبد الملك يعني ابن الماجشون صاحب مالك لا احفظ ذلك عن غيره قال ان
امر الامان الى الامام وتاول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن
المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على
اغفال هذا القائل انتهى وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال
هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد قوله باب ذمة
المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها ادناهم ذكر فيه حديث علي في الصحيفة
ومحمد شيخه هو ابن سلام نسبه ابن السكن والغرض منه قوله فيه وذمة المسلمين
واحدة فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك اي مثل ما ذكر من الوعيد في حق من احدث

في المدينة حرثا وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة وأما قوله ويسعى بذمتهم أدناهم فأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في فضل المدينة أيضا أواخر الحج ويأتي بهذا اللفظ بعد خمسة أبواب ودخل في قوله أدناهم أي أقلهم كل وضيع بالنص وكل شريف بالتحويل فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون فأما المرأة فتقدم في الباب الذي قبله وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أم لم يقاتل وقال أبو حنيفة إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا وقال سحنون إن أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز قلت وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي لا يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة رضي الله عنهم وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الأوزاعي إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب فقال لا ينفذ أمانه وكذلك الأجير وقد مضى كثير من فوائد هذا الحديث في فضل المدينة ويأتي بقيته في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى قوله باب إذا قالوا أي المشركون حين يقاتلون صبأنا أي وأرادوا الإخبار بأنهم أسلموا ولم يحسنوا أسلمنا أي جريا منهم على لغتهم هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم أو لا قال ابن المنير مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة لفظية أو غير لفظية بأي لغة كانت قوله وقال ابن عمر فجعل خالد يقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرأ إليك مما صنع خالد هذا طرف من حديث طويل أخرجه المؤلف في غزوة الفتح من المغازي ويأتي الكلام عليه مستوفى ثم إن شاء الله تعالى وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قوما فقالوا صبأنا وأرادوا أسلمنا فلم يقبل خالد ذلك وقتلهم على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فأنكره فدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في اجتهاده ولذلك لم يقد منه وقال ابن بطال لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجور أو بخلاف قول أهل العلم أنه مردود لكن ينظر فإن كان على وجه الاجتهاد فإن الإثم ساقط وأما الضمان فإنه يلزم عند الأكثر وقال الثوري وأهل الرأي وأحمد وإسحاق ما كان في قتل أو جراح ففي بيت المال وقال الأوزاعي والشافعي وصاحبا أبي حنيفة على العاقلة وقال ابن الماجشون لا يلزم فيه ضمان وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأحكام وهذا من المواضع التي يتمسك بها في أن البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وإن لم يورد في تلك الترجمة فإنه ترجم بقوله صبأنا ولم يوردها وإنما اكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه قوله وقال عمر إذا قال مترس فقد أمنه إن الله يعلم الألسنة كلها وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن نحاصر قصر فارس فقال إذا حاصرتم قصرا فلا تقولوا انزل على حكم الله فإنكم لا تدرون ما حكم الله ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم وإذا لقي الرجل الرجل فقال لا تخف فقد أمنه وإذا قال مترس فقد أمنه إن الله يعلم الألسنة كلها وأول هذا الأثر أخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعا في حديث طويل ومترس كلمة فارسية

معناها

معناها لا تخف وهي بفتح الميم والتاء وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من لقيناه من العجم وقيل بإسكان المثناة وفتح الراء ووقع في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي مطرس بالطاء بدل المثناة قال ابن قرقول هي كلمة أعجمية والظاهر أن الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين قوله وقال تكلم لا بأس فاعل قال هو عمر رويناه في ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فلما قدم به عليه استعجم فقال له عمر تكلم لا بأس عليك فكان ذلك تأمينا من عمر ورويناه مطولا في سنن سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حميد وفي نسخة إسماعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة علي بن حجر عنه عن أنس قال بعث معي أبو موسى الهرمزان إلى عمر فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم فقال له تكلم قال كلام حي أم كلام ميت قال تكلم لا بأس فذكر القصة قال فأراد قتله قلت لا سبيل إلى ذلك قد قلت له تكلم لا بأس قال من يشهد لك فشهد لي الزبير بمثل ذلك فتركه فأسلم وفرض له في العطاء قال ابن المنير يستفاد منه أن الحاكم إذا نسي حكمه فشهد عنده اثنان نفذه وأنه إذا توقف في قبول شهادة الواحد فشهد الثاني بوفقه انتفت الريبة ولا يكون ذلك قدحا في شهادة الأول وقوله إن الله يعلم الألسنة كلها المراد اللغات ويقال إنها ثنتان وسبعون لغة ستة عشر في ولد سام ومثلها في ولد حام والبقية في ولد يافث قوله باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره أي بالأسرى قوله وإن جنحوا للسلم جنحوا طلبوا السلم فاجنح لها أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمؤلف وقال غيره معنى جنحوا مالوا وقال أبو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقال أبو عمرو السلم أي بالفتح الصلح والسلم أي بالكسر الإسلام ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة أما إذا كان الإسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا وذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر والغرض منه قوله انطلق إلى خيبر وهي يومئذ صلح ووهم المهلب في قوله في آخره فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده أنه يوازن قوله في الترجمة والمصالحة مع المشركين بالمال فقال إنما وداه من عنده استئلافا لليهود وطمعا في دخولهم في الإسلام وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من غير هذه الطريق فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فإنه مشعر بأن سبب إعطائه ديته من عنده كان تطييبا لقلوب أهله ويحتمل أن يكون كل منهما سببا لذلك وبهذا تتم الترجمة وأما أصل المسألة فسأل الأوزاعي عن موادعة المسلمين أهل الحرب على مال يؤديه إليهم فقال لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم ثم قال ولا بأس أن نصالحهم على شيء يؤدونه إلينا كما وقع في الحديبية وقال الشافعي إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى المشركين على أن يكفوا عنهم إلا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو لأن ذلك من معاني الضرورات وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز وأما قول المصنف وإثم من لم يف بالعهد فليس في حديث الباب ما يشعر به وسيأتي البحث في كتاب القسامة من كتاب

الديات ان شاء الله تعالى **تنبيه** قوله في نسبة محيصة ابن مسعود بن زيد يقال ان الصواب كعب بدل زيد **قوله باب** فضل الوفاء بالعهد ذكر فيه طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل قال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل **قوله باب** هل يعفى عن الذمي اذا سحر قال ابن بطال رحمه الله لا يقتل ساحر اهل العهد لكن يعاقب الا ان قتل بسحره فيقتل او احدث حدثا فيؤخذ به وهو قول الجمهور وقال مالك ان ادخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده بذلك وقال ايضا يقتل الساحر ولا يستتاب وبه قال احمد وجماعة وهو عندهم كالزنديق **قوله** وقال ابن الى اخره وصله في جامعه هكذا **قوله** وكان من اهل الكتاب قال الكرماني رضي الله عنه ترجم بلفظ الذمي وسئل الزهري بلفظ العهد واجاب بلفظ اهل الكتاب فالاول متغايران واما اهل الكتاب فمراده من له منهم عهد وكان الامر في نفس الامر كذلك قال ابن بطال لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخييل وهذا كما تقدم ان عفريتا انفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك وانما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى فلهذا الاحتمال لم يجزم المصنف رضي الله عنه بالحكم ذكر طرفا من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عوفي امر بالبئر فردمت وقال كرهت ان اثير على الناس شرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف رضي الله عنه تاما في كتاب الطب ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما يحذر من الغدر اوله مخففا ومثقلا من الغدر **قوله باب** وقول الله عز وجل وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله الاية وحسب باسكان المهملة اي كافي وفي هذه الاية اشارة الى ان احتمال ان طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الاجابة اذا ظهرت للمسلمين بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه وتعالى **قوله** سمعت بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة والاسناد كله شاميون الا شيخ البخاري وفي تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع له من بسر دلالة على ان الذي وقع في رواية الطبري من طريق دحيم عن الوليد عن عبد ابن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله فزاد في الاسناد زيد بن واقد من المزيد في متصل الاسانيد وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه والاسماعيلي وغيره من طرق ليس فيها زيد بن واقد **قوله** اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم زاد في رواية المؤمل ابن الفضل عن الوليد عند ابي داود فسلمت فرد فقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت فقال الوليد قال عثمان بن ابي العاتكة انما قال ذلك من صغر القبة **قوله** ستا اي ست علامات لقيام الساعة او لظهور اشراطها المقتربة منها **قوله** ثم موتان بضم الميم وسكون الواو قال القزاز هو الموت وقال غيره الموت الكثير الوقوع ويقال عنه بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها ويقال للبليد موتان القلب بفتح الميم والسكون وقال ابن الجوزي يغلط بعض المحدثين فيقول موتان بفتح الميم والواو وانما ذاك اسم الارض التي لم تحي بالزرع والاصلاح **تنبيه** في رواية ابن السكن ثم موتتان بلفظ التثنية وحينئذ

فهو بفتح الميم **قوله** كقعاص الغنم بضم العين المهملة وتخفيف القاف واخره مهملة هو داء يأخذ الدواب فيسيل من انوفها شيء فتموت فجأة قال ابو عبيد ومنه اخذ الاقعاص وهو القتل مكانه وقال ابن فارس القعاص داء يأخذ في الصدر كانه يكسر العنق ويقال ان هذه الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس واستفاضة المال اي كثرته ظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة والفتنة المشار اليها افتتحت بقتل عثمان رضي الله عنه واستمرت الفتن بعده والسادسة لم تجئ بعد **قوله** هدنة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه **قوله** بنو الاصفر هم الروم **قوله** غاية اي راية وسميت بذلك لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف ووقع في حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة وعند ابي داود في هذا الحديث بلفظ راية بدل غاية وفي اوله ستصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفعه فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون نذكره ولابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده اصح من اسناد حديث معاذ قال ابن الجوزي رواه بعضهم غابة بموحدة بدل التحتانية والغابة الاجمة كانه شبه كثرة الرماح بالاجمة وقال الخطابي الغابة الغيضة فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش لما يشرع معهم من الرماح وجملة العدد المشار اليه تسعمائة الف وستون الفا ولعله اصله الف الف فالغيت كسوره ووقع مثله في رواية ابن ماجه من حديث ذي مخبر ولفظه فيجتمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا ووقع عند الاسماعيلي من وجه اخر عن الوليد ابن مسلم قال تذاكرنا هذا الحديث شيخا من شيوخ المدينة فقال اخبرني سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس عمران بيت المقدس قال المهلب فيه ان الغدر من اشراط الساعة وفيه اشياء من علامات النبوة قد ظهر اكثرها وقال ابن المنير اما قصة الروم فلم تجتمع الى الان ولا بلغنا انهم غزوا في البر في هذا العدد فهي من الامور التي لم تقع بعد وفيه بشارة ونذارة وذلك انه دل على ان العاقبة للمؤمنين مع ذلك الجيش وفيه اشارة الى ان عدد جيوش المسلمين سيكون اضعاف ما هو عليه وفي رواية الحاكم من طريق الشعبي عن عوف بن مالك في هذا الحديث ان عوف بن مالك قال لمعاذ في طاعون عمواس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي اعدد ستا بين يدي الساعة فقد وقع منهن ثلاث يعني موته صلى الله عليه وسلم وفتح بيت المقدس والطاعون قال وبقي ثلاث فقال له معاذ ان لهذا اهلا **تنبيه** في الفتن لنعيم بن حماد ان هذه الفتنة تكون في زمن المهدي على يد ملك من ال هرقل **قوله باب** كيف ينبذ الى اهل العهد وقول الله عز وجل

وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء أي اطرح إليهم عهدهم وذلك بأن ترسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض قال ابن عباس أي على مثل وقيل على عدل وقيل أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم بذلك وقال الأزهري المعنى إذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى الحديث وقد تقدم في الحج أنه سيشرح في تفسير براءة قال المهلب خشي صلى الله عليه وسلم غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك قوله باب إثم من عاهد ثم غدر الغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي قوله وقول الله عز وجل الذين عاهدت منهم ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث عبد الله بن عمرو في علامات المنافقات وهو ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان ثانيها حديث علي ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن الحديث وقد تقدم التنبيه عليه قريبا والمراد منه قوله من أخفر مسلما وهو بالخاء والفاء أي نقض عهده ثالثها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله وقال أبو موسى هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد تكرر نقل الخلاف في هذه الصيغة هل تقوم مقام العنعنة فتحمل على السماع أو لا تحمل على السماع إلا ممن جرت عادته أن يستعملها فيه وبهذا الأخير جزم الخطيب وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق ابن الباغندي عن أبي موسى مثله ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا أبو موسى والأول هو الصحيح وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما وإسحاق بن سعيد أي ابن عمرو بن سعيد بن العاص وقد وافقه خالد بن سعيد أخرجه الإسماعيلي من طريقه بنحوه قوله إذا لم تجتبوا من الجباية بالجيم والموحدة وبعد الألف تحتانية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج قوله تنتهك بضم أوله أي تتناول مما لا يحل من الجور والظلم قوله فيمنعوا ما في أيديهم أي يمتنعوا من أداء الجزية قال الحميدي أخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رفعه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وساق الحديث بلفظ الفعل الماضي والمراد به ما يستقبل مبالغة في الإشارة إلى تحقق وقوعه ولمسلم عن جابر أيضا مرفوعا يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم قالوا مم ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وفيه علم من علامات النبوة والتوصية بالوفاء لأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وأنهم متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئا فتضيق أحوالهم وذكر ابن حزم أن بعض المالكية احتج بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه منعت العراق درهمها الحديث على أن الأرض المفتوحة لا تقسم ولا تباع وأن المراد بالمنع منع الخراج ورده بأن الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة فيه وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر وكذلك وقع قوله باب كذا هو بلا ترجمة عند الجميع وهو كالفصل من الباب الذي قبله وذكر فيه حديثين أحدهما عن سهل ابن حنيف في قصة الحديبية وذكره من وجهين والطريق الأولى منهما مختصرة وقد ساقه فيهما بتمامه في الاعتصام وقد تقدمت الإشارة إلى فوائده في الكلام على حديث المسور في كتاب الشروط وسيأتي ما يتعلق منه بصفين في كتاب

الفتن إن شاء الله تعالى والثاني حديث أسماء بنت أبي بكر في وفود أمها ووجه تعلق الأول من جهة ما آل إليه أمر من غدر في نقضهم العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة فإنه يوضح أن مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثاني ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل وقد تقدم حديث أسماء في الهبة مشروحا وقول سهل ابن حنيف يوم أبي جندل أراد به يوم الحديبية وإنما نسبه لأبي جندل لأنه لم يكن فيه على المسلمين أشد من قصته كما تقدم بيانه وعبد العزيز بن سياه في إسناده بالمهملة المكسورة بعدها تحتانية خفيفة وبالهاء وصلا ووقفا وهو من أبناء العجم فكلامه لسبب يعلم عندهم وإنما قال سهل بن حنيف لأهل صفين ما قال لما ظهر من أصحاب علي كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس للصلح ومع ذلك فقد أعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح أتم وأحمد من رأيهم في المناجزة وسيأتي بقية فوائده في كتاب التفسير والاعتصام إن شاء الله تعالى قوله باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم أي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم يكن ثلاثة وأورد فيه حديث البراء في العمرة وقد تقدم في الصلح ويأتي شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى قوله باب الموادعة من غير وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم أقركم على ما أقركم الله هو طرف من حديث معاملة أهل خيبر وقد تقدم شرحه في المزارعة وبيان الاختلاف في أصل المسألة وأما فيما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لأجل معلوم لا يجوز غيره بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأحظ والأحوط للمسلمين قوله باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه فلقد رأيتهم يوم بدر فألقوا في بئر وقد تقدم بهذا الإسناد في كتاب الطهارة ومضى شرحه أيضا ويأتي في المغازي مزيد لذلك قوله ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم أخرجه الترمذي وغيره وذكر ابن إسحاق في المغازي أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله فهذا شاهد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان إسناده غير قوي قوله باب إثم الغادر للبر والفاجر أي سواء كان من بر لفاجر أو بر أو من فاجر لبر أو فاجر وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة أبواب عموم وخصوص ذكر فيه أربعة أحاديث أحدها حديث ابن مسعود وأنس معا لكل غادر لواء وقوله وقوله عن ثابت قال بالا ذلك هو متصل بعينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن أنس وقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه بالإسنادين معا فقال في موضعه وبهذا يرد على من جوز أن يكون ذلك معطوفا على قوله

عن ابي الوليد فيكون من رواية الاعمش عن ثابت وليس كذلك ولم يوقع
المزي في التهذيب على رواية الاعمش رقم البخاري **قوله** قال احدهما ينصب
وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به وليس في رواية مسلم المذكورة ينصب
وقال الاخر يرى يوم القيامة يعرف به وليس في رواية مسلم المذكورة ينصب
ولا يرى وقد زاد مسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وله
من حديث ابي سعيد يرفع له بقدر غدره وله من حديثه من وجه آخر عند
استه قال ابن المنير كأنه عومل بنقيض قصده لان عادة اللواء ان يكون
على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته لان الاعين غالبا تمتد الى
الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها للتي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة
ثانيهما حديث ابن عمر في ذلك **قوله** ينصب بغدرته اي بقدر غدرته لان في
رواية مسلم قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لانهم
كانوا يرفعون للوفا راية بيضا وللغدر راية سودا ليلوموا الغادر ويذموه
فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه
اهل الموقف واما الوفي فلم يرد فيه شي ولا يبعد ان يقع كذلك وقد ثبت لواء
الحمد لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفسير الغدر قريبا والكلام
على اللواء واما الفرق بينه وبين الراية في باب مفرد في كتاب الجهاد وفي الحديث
غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره
الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفا وقال عياض المشهور ان
هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر في عهوده لرعيته او لمقاتلته او للامانة
التي تقلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها او ترك الرفق فقد غدر بعهده
وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه ولا يتعرض لمعصيته
لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قلت ولا ادري ما المانع
من حمل الخبر على اعم من ذلك وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن حيث
اورده المصنف فيه اتم مما هنا وان الذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو
الذي هو هنا والله اعلم وفيه ان الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله
فيه هذه غدرة فلان ابن فلان ومن رواية ابن عمر الآتية في الفتن قال
ابن دقيق العيد وان ثبت انهم يدعون بامهاتهم فقد يقال يخص هذا من
العموم وتمسك به قوم في ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي
ثالثها حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح ساقه بتمامه وقد تقدم شرحه في اوائل
الجهاد وباقيه في الحج وفي تعلقه بالترجمة غموض قال ابن بطال وجهه ان محارم
الله عهوده الى عباده فمن انتهك منها شيئا كان غادرا وان كان النبي صلى
الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر ان القتال بمكة حرام فاشار الى
انهم امنوا من ان يغدر بهم احد فيما حصل لهم من الامان وقال ابن المنير وجهه
ان النص على ان مكة اختصت بالحرمة الا في الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن
البر فيها اذ كل بقعة كذلك من قوله واذا استنفرتم فانفروا اذ معناه لا تغدروا بالائمة لان
باحلال الله له ساعة ولولا ذلك لكان الحكم ... والله اعلم خاتمة يحتمل ان يكون اشار
الى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر في الحديث وهو غدر قريش بخزاعة
حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم لما تحاربوا مع بني بكر حلفاء قريش فامد
قريش بني بكر واعانوهم على خزاعة وبيتوهم فقتلوا منهم جماعة وفي ذلك
يقول شاعرهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اخلفوك

الموعدا

الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا وسيأتي شرح ذلك في المغازي مفصلا
فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه ان غزاهم المسلمون حتى فتحوا
مكة واضطروا الى طلب الامان وصاروا بعد العزة والقوة في غاية الوهن
الى ان دخلوا في الاسلام واكثرهم لذلك كاره ولعله اشار بقوله في الترجمة
بالبر الى المسلمين وبالفاجر الى خزاعة لان اكثرهم اذ ذاك لم يكن اسلم بعد
والله اعلم **خاتمة** اشتملت احاديث فرض الخمس والجزية والموادعة
وهي في التحقيق بقايا الجهاد وانما افردها زيادة في الايضاح كما افردت
العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج من الاحاديث المرفوعة على مائة وستة
عشر حديثا المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيها
ومنها مضى سبعة وستون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث انس في صفة نقش الخاتم وحديثه في النعلين وحديثه
في القدح وحديث تركة الزبير وحديث سواد هوازن من طريق عمرو بن
شعيب وحديث اعطاء جابر من تمر خيبر وحديث ابن عمر في بعيرين من الجعرانة
وحديث نصيبه في مغازيها العسل وهذه في الخمس وحديث عبد الرحمن بن عوف
في المجوس وحديث عمر فيه وحديث ابن عمرو من قتل معاهدا وحديث ابن شهاب
في من سحر وحديث عوف في الملاحم وحديث ابي هريرة رضي الله عنه كيف
انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما وفيها من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم
فمن بعدهم عشرون اثرا والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الخلق

كذا للاكثر وسقطت البسملة لابي ذر وللنسفي ذكر وللصغاني الابواب بدل كتاب
وبدء الخلق بفتح اوله وبالهمز اي ابتداؤه والمراد بالخلق المخلوق **قوله**
باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده
وهو اهون عليه **قوله** قال الربيع بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغر
وهو كوفي من كبار التابعين والحسن هو البصري **قوله** كل عليه هين
اي البدء والاعادة اي انهما حملا اهون على غير التفضيل وان المراد بها الصفة
كقوله تعالى الله اكبر وكقول الشاعر لعمرك ما ادري واني لاوجل اي واني
لوجل واثر الربيع وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه نحوه واما اثر
الحسن فروى الطبري ايضا من طريق قتادة واظنه عن الحسن ولكن لفظه
واعادته عليه اهون من بدئه وكل على الله هين وظاهر هذا اللفظ ابقاء
صيغة افعل على بابها وكذا قال مجاهد فيما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وقد
ذكر عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يقرؤها
وهو عليه هين وحكى ثابت لبعضهم عن ابن عباس ان الضمير للمخلوق لانه ابتدا
نطفة ثم علقة ثم مضغة والاعادة ان يقول له كن فيكون فهو اهون على
المخلوق انتهى ولا يثبت هذا عن ابن عباس بل هو من تفسير الكلبي كما حكاه
الفراء لانه يقتضي تخصيصه بالحيوان ولان الضمير الذي بعده وهو قوله
وله المثل الاعلى يصير معطوفا على غير المذكور قبله قريبا وقد روى ابن
ح ابي حاتم عن ابن عباس باسناد صحيح في قوله اهون عليه اي ايسر وقال الزجاج
خوطب العباد بما يعقلون لان عندهم ان البعث اهون من الابتداء فجعله مثلا
وله المثل الاعلى قال الربيع عن الشافعي في هذه الآية قال وهو اهون عليه
لان شيئا يعظم على الله لانه يقول لما لم يكن كن فيخرج متصلا واخرجه ابو نعيم

واخرج ابن ابي حاتم نحوه عن الضحاك واليه نحا الفراء والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله هين وهين مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق الاول بالتشديد
والثاني بالتخفيف في الجميع قال ابو عبيدة في تفسير الفرقان في قوله تعالى
فاحيينا به بلدة ميتا هي مخففة بمنزلة هين ولين وضيق بالتخفيف منها
والتشديد وسيأتي ذلك ايضا في اخر سورة النحل ان شاء الله تعالى وعن ابن
الاعرابي ان العرب تمدح بالهين اللين مخففا وتذم بهما مثقلا فالهين بالتخفيف
من الهين وهو السكينة والوقار ومنه يمشون هونا والهينة ... بخلاف الهين با
لتشديد قوله افعيينا افاعيا علينا حين انشأكم وانشأ خلقكم لانه اراد
ان معنى قوله افعيينا استفهام انكار اي ما اعجزنا الخلق الاول حين انشأناكم
وكانه عدل عن التكلم الى الغيبة لمراعاة اللفظ الوارد في القران في قوله
سبحانه وتعالى هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض وقد روى الطبري من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله افعيينا بالخلق الاول يقول افاعيا علينا حين
انشأكم خلقا جديدا فتشكوا في البعث وقال اهل اللغة عييت بالامر اذا لم اعرف
وجهه ومنه العي في الكلام قوله لغوب النصب اي تفسير قوله سبحانه وتعالى
وما مسنا من لغوب اي من نصب والنصب التعب وزنا ومعنى وهذا التفسير
لمجاهد فيما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج من طريق قتادة قال اكذب الله
اليهود في زعمهم انه استراح في اليوم السابع فقال وما مسنا من لغوب اي من
اعيا وغفل الداودي الشارح فظن ان النصب في كلام المصنف بسكون الصاد
وانه اراد ضبط اللغوب فقال متعقبا عليه لم ار احدا نصب اللام اي في الفعل
قال وانما هو بالضم لنصب الاحمق قوله اطوارا طورا كذا وطورا كذا يريد تفسير
قوله سبحانه وتعالى وقد خلقكم اطوارا والاطوار الاحوال المختلفة واحدها طور
بالفتح واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في معنى الاطوار كونه مرة نطفة ومرة علقة الى اخره واخرج الطبري عن ابن عباس
وجماعة نحوه وقالوا المراد اختلاف احوال الانسان من صحة وسقم وقيل معناه اصنافا
في الالوان واللغات ثم ذكر المصنف رضي الله عنه في الباب اربعة احاديث احدها
حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قوله عن صفوان عن محرز
في رواية ابي عاصم عن سفيان في المغازي حدثنا صفوان حدثنا محرز
قوله جاء نفر من بني تميم وقد تقدم في بيان وقت قدومهم
ومن عرف منهم في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى قوله ابشروا
بهمزة قطع من البشارة قوله بشرتنا القائل ذلك منهم الاقرع بن حابس
ذكره ابن الجوزي قوله فتغير وجهه اما للاسف عليهم كيف اثروا الدنيا
واما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به او لكل منهما قوله فجاءه اهل
اليمن هم الاشعريون قوم ابي موسى وقد اورد البخاري حديث عمران هذا
وفيه ما يستأنس به لذلك ثم ظهر لي ان المراد باهل اليمن هنا نافع بن زيد
الحميري مع من وفد معه من اهل حمير وقد ذكرت مستند ذلك في باب قدوم الاشعريين
واهل اليمن وان هذا هو السر في عطف اهل اليمن لما كان زمن قدوم
الطائفتين مختلفا ولكل منهما قصة اخرى قوله وقع العطف
اذ لم يقبلها في الرواية الاخرى ان لم يقبلها وهو بفتح ان اي من اجل تركهم
لها ويروى بكسرها قوله اقبلوا البشرى بضم اوله وسكون المعجمة
والقصر اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا اذا اخذتم به بالجنة كالفقه
في الدين والعمل به وحكى عياض ان في رواية الاصيلي اليسرى بالمثناة

والمهملة

والمهملة قال والصواب الاول قوله قالوا جئنا نسألك كذا للكشميهني
ولغيره جئناك لنسألك زاد في التوحيد ولنتفقه في الدين وكذا هي في قصة
نافع بن زيد الحميري التي اشرت اليها انفا قوله عن هذا الامر اي الحاضر
الموجود والامر يطلق ويراد به المأمور ويراد به الشأن والحكم والحث على
الفعل وغير ذلك ووقع في الرواية الاولى وهو يحدث بحديث بدء الخلق
والعرش اي عن بدء الخلق وعن حال العرش وكانه ضمن يحدث معنى
يذكر وكانهم سألوا عن احوال هذا العالم وهو الظاهر ويحتمل ان يكونوا سألوا
عن اول جنس المخلوقات فعلى الاول يقتضي السياق انه اخبر ان اول شيء
خلق منه السماوات والارض وعلى الثاني يقتضي ان العرش والماء تقدم
خلقهما قبل ذلك قوله في قصة نافع بن زيد نسألك عن اول هذا الامر
قوله كان الله ولم يكن شيء غيره في الرواية الاتية في التوحيد ولم يكن
شيء قبله وفي رواية غير البخاري ولم يكن شيء معه والقصة متحدة فاقتضى
ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها اخذها من قوله صلى الله
عليه وسلم في دعائه في صلاة الليل كما تقدم من حديث ابن عباس انت
الاول فليس قبلك شيء لكن رواية الباب اصرح في العدم وفيه دلالة على انه
لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما لان كل ذلك غير الله سبحانه
وتعالى ويكون قوله تعالى وكان عرشه على الماء معناه وانه خلق الماء سابقا
ثم خلق العرش على الماء وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحميري بلفظ كان
عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال اكتب ما هو كائن ثم خلق السماوات والارض
وما فيهن فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش قوله وكان عرشه
على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السماوات والارض هكذا جاءت هذه
الامور الثلاثة معطوفة بالواو ووقع في الرواية التي في التوحيد ثم
خلق السماوات والارض ولم يقع بلفظ ثم الا في ذكر خلق السماوات والارض
وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله سبحانه وتعالى
قدر المقادير قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة
وكان عرشه على الماء وهذا الحديث يؤيد رواية من روى ثم خلق السماوات
والارض باللفظ الدال على الترتيب تنبيه وقع في بعض الكتب
في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان وهي زيادة
ليست في شيء من كتب الحديث نبه على ذلك العلامة تقي الدين بن تيمية
وهو مسلم في قوله وهو الان على ما عليه كان فهي زيادة ليست في شيء من كتب
الحديث نبه على ذلك الى اخره واما لفظ ولا شيء معه فرواية الباب بلفظ ولا
شيء غيره بمعناها ووقع في ترجمة نافع بن زيد الحميري المذكورة كان الله لا شيء
غيره بغير واو قوله وكان عرشه على الماء قال الطيبي هو فصل
مستقل لان القديم من لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الازلية لكن اشار بقوله
وكان عرشه على الماء الى ان الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا
قبل السماوات والارض ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء ومحصل الحديث
ان مطلق قوله وكان عرشه على الماء مقيد بقوله ولم يكن شيء غيره والمراد
بكان في الاول الازلية وفي الثاني الحدوث بعد العدم وقد روى احمد والترمذي
وصححه من حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا ان الماء خلق قبل العرش
وروى السدي في تفسيره باسانيد متعددة ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل
الماء واما ما رواه احمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا

اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة فيجمع
بينه وبين ما قبله بان اولية القلم بالنسبة الى ما عدا الماء والعرش او بالنسبة
الى ما صدر منه من الكتابة اي انه قيل له اكتب اول ما خلق واما حديث اول ما
خلق الله العقل فليس له طريق تثبت وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير
الاخير هو تاويله والله اعلم وحكى ابو العلاء الهمداني ان للعلماء رضي الله عنهم
قولين في ايهما خلق اولا العرش او القلم قالوا والاكثر على سبق خلق العرش
واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خلق الله تعالى اللوح المحفوظ
لمسيرة خمسمائة عام فقال للقلم قبل ان يخلق الخلق وهو على العرش اكتب
فقال وما اكتب قال علمي في خلقي الى يوم القيامة ذكره في تفسير سبحان وليس
فيه سبق خلق القلم بل فيه سبق العرش وروى البيهقي رضي الله عنه في الاسما
والصفات من طريق الاعمش عن ابي ظبيان قال ابن عباس رضي الله عنهما
قال اول ما خلق الله القلم فقال اكتب فقال يا رب وما اكتب قال اكتب
القدر فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم الى قيام الساعة وروى سعيد
ابن منصور عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد قال بدء خلق العرش
والماء والهواء وخلقت الارض من الماء والجمع بين هذه الآثار واضح قوله
وكتب في الذكر اي في محل الذكر اي في اللوح المحفوظ كل شيء من
الكائنات وفي الحديث جواز السؤال عن مبدأ الاشياء والبحث عن ذلك
وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك وعليه الكف ان خشي على
السائل ما يدخل على معتقده ومنه ان جنس الزمان ونوعه حادث وان
الله سبحانه وتعالى اوجد هذه المخلوقات بعد ان لم تكن لا عن عجز عن ذلك
بل مع القدرة واستنبط بعضهم من سؤال الاشعريين عن هذه القصة
ان الكلام في اصول الدين وحدوث العالم مستمر في ذريتهم حتى ظهر ذلك
منهم في ابي الحسن الاشعري اشار الى ذلك ابن عساكر قوله فنادى
مناد في الرواية الاخرى فجاء رجل فقال يا عمران ولم اقف على اسمه
في شيء من الروايات قوله ذهبت ناقتك يا ابن الحصين اي انفلتت
ووقع في الرواية الاولى فجاء رجل فقال يا عمران راحلتك هو بالنصب او ذهبت
راحلتك هو بالرفع ويؤيده في الرواية الاخرى ولم اقف على اسم هذا الرجل
وقوله انفلتت بالفاء اي شردت قوله فاذا هي تقطع بفتح اوله
دونها السراب بالضم اي يحول بيني وبين رؤيتها والسراب بالمهملة معروف
وهو ما يرى نهارا في الفلاة كانه ماء قوله فوالله لوددت اني كنت تركتها
في التوحيد انها ذهبت ولم اقم يعني لانه قام قبل ان يكمل النبي صلى الله
عليه وسلم حديثه في ظنه فتاسف على ما فاته ومنه ما كان عليه من الحرص
على تحصيل العلم وقد كنت كثير الطلب لتحصيل ما ظن عمران انه فاته من هذه
القصة الى الان ووقفت على قصة نافع بن زيد الحميري فقوي في ظني انه لم يفته
شيء من هذه القصة بخصوصها لخلو قصة نافع بن زيد عن قدر زائد
على حديث عمران الا ان في آخره بعد قوله وما فيهن واستوى على عرشه
الحديث الحديث الثاني حديث عمر قال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقاما فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم الحديث
قوله وروى عن عيسى عن رقبة كذا للاكثر وسقط منه رجل فقال
ابن الفلكي ينبغي ان يكون بين عيسى ورقبة ابو حمزة وبذلك جزم ابو مسعود فقال

الطريق يسقط ابو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر
فعنده عن البخاري روى عيسى عن ابي حمزة عن رقبة قال وكذا قال ابن
رميح الفربري قلت وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وهو يروي الصحيح
عن الجرجاني عن الفربري والاختلاف فيه حينئذ على الفربري ثم رايته
سقط ايضا من رواية النسفي لكن حمل بين عيسى ورقبة صح ونبه
على الطرة ان ابا حمزة لحق في رواية الجرجاني وقد وصفوه بقلة الاتقان وعيسى
المذكور هو ابن موسى البخاري ولقبه غنجار بمعجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم
وليس له في البخاري الا هذا الموضع وقد وصل الحديث المذكور من طريق
عيسى المذكور عن ابي حمزة وهو محمد بن ميمون السكري عن رقبة الطبراني
في مسند رقبة المذكور وهو بفتح الراء والقاف والموحدة الخفيفة مصقلة بفتح
الميم وسكون الصاد المهملة وقد تبدل سينا بعدها قاف ولم ينفرد به عيسى
فقد اخرجه ابو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابي حمزة نحوه لكن
باسناد ضعيف قوله حتى دخل اهل الجنة حتى هي غاية قوله
اخبرنا اي اخبرنا عن مبتدا الخلق شيئا بعد شيء الى ان انتهى الاخبار عن حال
الاستقرار في الجنة والنار ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقيق
المستفاد من خبر الصادق وكان السياق يقتضي ان يقول حتى يدخل ودل ذلك
على انه اخبر في المجلس الواحد بجميع احوال المخلوقات منذ ابتدأت الى ان تفنى
الى ان تبعث فشمل ذلك الاخبار عن المبدا والمعاش والمعاد وفي تيسير ايراد
ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة امر عظيم ويقرب ذلك مع كون معجزاته
لا مرية في كثرتها انه صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم ومثل هذا من جهة
اخرى ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال للذي في يده اليمنى
هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل
على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم احد ثم قال للذي في شماله مثله في اهل
النار وقال في آخر الحديث فقال بيده فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق
في الجنة وفريق في السعير واسناده حسن ووجه الشبه بينهما ان الاول فيه
تيسير القول الكثير في الزمن القليل وهذا فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف
الضيق وظاهر قوله فنبذهما بعد قوله وفي يده كتابان انهما كانا مرئيين لهم
والله سبحانه وتعالى اعلم ولحديث الباب شاهد من حديث حذيفة سياتي في كتاب
القدر ان شاء الله تعالى ومن حديث ابي زيد الانصاري اخرجه احمد ومسلم
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر
فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا
ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فاعلمنا
احفظنا لفظ احمد واخرجه من حديث ابي سعيد مختصرا ومطولا واخرجه
الترمذي من حديثه مطولا وترجم له باب ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم
بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ساقه بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما صلاة العصر ثم قام يحدثنا فلم يدع شيئا يكون الى قيام الساعة الا اخبرنا
به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه ثم ساق الحديث وقال حسن واخرجه ايضا
عن حذيفة وابي زيد بن اخطب وابي مريم والمغيرة بن شعبة انتهى ولم يذكر
حديث عمر حديث الباب وهو على شرطه وافاد بعضهم حديث ابي زيد بيان
المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث عمر وانه كان على المنبر من اول النهار الى ان

السهمي والله سبحانه وتعالى اعلم ثالثها حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو
من الافراد قوله عن ابي احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري وسفيان
هو الثوري قوله يشتمني ابن آدم بكسر التاء من يشتمني والشتم هو
الوصف بما يقتضي النقص ولا شك ان دعوى الولد لله مستلزم الامكان
المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالى والمراد
من الحديث هنا قوله ليس يعيدني كما بدأني وهو قول منكري البعث من عباد
الاوثان رابعها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا قوله لما قضى الله
الخلق اي خلق الخلق وهو كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات او المراد
اوجد جنسه وقضى يطلق بمعنى حكم واتقن وفرغ وامضى قوله
كتب في كتابه اي امر القلم ان يكتب في اللوح المحفوظ وقد تقدم في حديث
عبادة بن الصامت قريبا فقال للقلم اكتب فجرى بما هو كائن ويحتمل ان يكون
المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه وهو كقوله سبحانه وتعالى كتب الله لأغلبن
انا ورسلي قوله فهو عنده فوق العرش قيل معناه دون العرش وهو كقوله
سبحانه وتعالى بعوضة فما فوقها والحامل على هذا التاويل استبعاد
ان يكون شيء من المخلوقات فوق العرش ولا محذور في اجراء ذلك على ظاهره
لان العرش خلق من خلق الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد بقوله فهو عنده
اي ذكره او علمه فلا تكون العندية مكانية بل هي اشارة الى كمال كونه مخفيا
عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم وحكى الكرماني ان بعضهم زعم ان لفظة فوق
زائد كقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين والمراد اثنتين فصاعدا
ولم يتعقبه وهو متعقب لان محل دعوى الزيادة ما اذا بقي الكلام مستقيما
مع حذفها كما في الآية واما الحديث فانه يبقى مع الحذف فهو عنده العرش وذلك
غير مستقيم قوله ان رحمتي بفتح ان على انها بدل من كتب وبكسرها على
انها حكاية مضمون الكتاب قوله غلبت في رواية شعيب عن ابي الزناد
في التوحيد سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال
العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق
الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة
واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وبهذا التقرير
يندفع استشكال من اورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن كمن يدخل
النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول تقول
غلب على فلان الكرم اي اكثر افعاله وهذا كله بناء على ان الرحمة والغضب من
صفات الذات وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الذات وقال
الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الافعال على بعض فتكون
الاشارة بالرحمة الى اسكان آدم الجنة اول ما خلق مثلا ومقابلها ما وقع من اخراجه
منها وعلى ذلك استمرت احوال الامم بتقديم الرحمة في خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق
وغيره ثم يقع بهم العذاب على كفرهم واما ما اشكل من امر من يعذب من الموحدين
فالرحمة سابقة في حقهم ايضا ولولا وجودها لخلدوا ابدا وقال الطيبي في سبق
الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم
من غير استحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا قبل
ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من
الذنوب ما يستحق معه ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب

ما جاء في سبع ارضين اي في بيان وصفها قوله وقول الله سبحانه وتعالى
الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الآية قال الداودي فيه دلالة
على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السموات ونقل عن بعض المتكلمين
ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة وحكى ابن التين رحمه الله
عن بعضهم ان الارض واحدة قال وهو مردود بالقرآن والسنة قلت لعله
القول بالتجاور والا فيصير صريحا في المخالفة ويدل للقول الظاهر ما رواه
ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس رضي
الله عنهم في هذه الآية ومن الارض مثلهن قال في كل ارض مثل ابراهيم
ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه
الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن ابي الضحى مطولا واوله اي سبع
ارضين في كل ارض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى
ونبي كنبيكم قال البيهقي رضي الله عنه اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة وروى ابن
ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو حدثتكم بتفسير
هذه الآية لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه وزاد وهي مكتوبات هكذا بعضهن على بعض وظاهر قوله
سبحانه وتعالى ومن الارض مثلهن يرد ايضا على اهل الهيئة قولهم ان لا مسافة
بين كل ارض وارض وان كانت فوقها وان السابعة صماء لا جوف لها وفي وسطها
المركز وهي نقطة مقدرة متوهمة الى غير ذلك من اقوالهم التي لا برهان عليها
وقد روى احمد والترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان بين
كل سماء وسماء خمسمائة عام وان سمك كل سماء كذلك وان بين كل ارض وارض خمسمائة
عام واخرجه اسحق بن راهويه والبزار من حديث ابي ذر رضي الله عنه نحوه
ولابي داود والترمذي رضي الله عنهما من حديث العباس بن عبد المطلب
مرفوعا بين كل سماء وسماء احدى او اثنان وسبعون سنة وجمع بين الحديثين
بان اختلاف المسافة بينهما باعتبار بطء السير وسرعته قوله السقف المرفوع
السماء هو تفسير مجاهد اخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم وغيرهما من طريق
ابن ابي نجيح عنه ومن طريق قتادة رضي الله عنه نحوه وسياتي عن علي كرم الله
وجهه مثله في باب الملائكة ولابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس السقف المرفوع
العرش كذا قال والاول اكثر وهو يقتضي الرد على من قال ان السماء كرية لان
السقف في اللغة العربية لا يكون كريا قوله سمكها بفتح المهملة وسكون
الميم بناءها بالمد يريد تفسير قوله تعالى رفع سمكها اي رفع بناءها وهو تفسير
ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي طلحة عنه ومن طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد مثله وزاد بغير عمد ومن طريق قتادة مثله قوله والحبك
استواؤها وحسنها هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم
من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه واخرج من طريق سعد
لاسكان عن عكرمة عنه بلفظ ذات الحبك ايضا بهاؤها والجمال غيرها كالبرد
المسلسل ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال ذات الحبك اي الخلق الحسن
والحبك بضمتين جمع حبيكة كطريقة وطرق وزنا ومعنى وقيل واحدها
حباك كمثال ومثل وقيل الحبك الطريق التي ترى في السماء من آثار الغيم وروى
الطبري عن عبد الله بن عمرو ان المراد بالسماء هنا السماء السابعة قوله اذنت
سمعت واطاعت يريد تفسير قوله سبحانه وتعالى اذا السماء انشقت واذنت
لربها وحقت ومعنى سمعها واطاعتها قبولها ما يراد منها وروى ابن ابي حاتم

من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال واذنت لربها
اي اطاعت ومن طريق الضحاك رضي الله عنه اذنت لربها اي سمعت
ومن طريق سعيد بن جبير وحقت اي حق لها ان تطيع قوله والقت
اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت اي عنهم يريد تفسير بقية الابيات
وهو عند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد نحوه ومن طريق سعيد بن جبير
القت ما استودعها الله من عباده وتخلت عنهم اليه قوله طحاها
دحاها هو تفسير مجاهد اخرجه عبد بن حميد وغيره من طريقه والمعنى
بسطها يمينا وشمالا من كل جانب واخرج ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابن عباس
رضي الله عنهما والسدي وغيرهما دحاها اي بسطها قوله بالساهرة
وجه الارض كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم هو تفسير عكرمة اخرجه ابن
ابي حاتم والمراد بالارض ارض القيامة واخرج ابن ابي حاتم من طريق مصعب
ابن ثابت عن ابي حازم عن سهل بن سعد في قوله تعالى فاذا هم بالساهرة
قال ارض بيضاء عفرا كالخبزة وسياتي من وجه اخر عن ابي حازم مرفوعا في الرقاق
لكن ليس فيه تفسير الساهرة ثم ذكر المصنف رضي الله عنه اربعة احاديث احدها
حديث عائشة رضي الله عنها من ظلم قيد شبر وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
المظالم ثانيها حديث ابن عمر في المعنى وقد تقدم هناك ايضا وعبد الله في اسناده
هو ابن المبارك بخراسان والراوي عنه بشر بن محمد مروزي سمع ابن المبارك
بخراسان وهو يؤيد البحث الذي قدمته من انه لا يلزم من كون هذا الحديث ليس
في كتب ابن المبارك بخراسان ان لا يكون حدث به هناك ويحتمل ان يكون بشر سمع
صحب ابن المبارك فسمعه منه بالبصرة فيصح انه لم يحدث به الا بالبصرة والله
سبحانه وتعالى اعلم ثالثها حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان الزمان قد استدار
كهيئته وسياتي باتم من هذا السياق في اخر المغازي في الكلام على حجة الوداع
وباقي شرحه في تفسير براءة ان شاء الله تعالى ومعنى شرح الكثرة في العلم
وبعضه في الحج وقوله كهيئته الكاف صفة مصدر محذوف تقديره استدار
استدارة مثل صفته يوم خلق السماء والزمان كقيل الوقت وكثيره وزعم
ابن عبد الملك في كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي
صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو اذار وهو برجهات باعتدلت فيه
ليستوي الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل
عن ابي بكرة رضي الله عنه واسم ابي بكرة عبد الرحمن كما تقدم في باب رب
مبلغ اوعى من سامع في كتاب العلم من وجه اخر عن ايوب وذكر ابو علي الجياني
انه سقط من نسخة الاصيلي هنا عن ابي بكرة وثبت لسائر الرواة عن
عن الفربري وكذا ثبت في رواية النسفي عن البخاري قال الجياني سقط
من نسخة ووقع في رواية القابسي هنا ايوب عن محمد بن ابي بكرة وهو وهم فاحش
وقد وافق الاصيلي لكن صحح عن مصادرته ابن فلذلك وصفه بفحش الوهم
وسياتي هذا الحديث بالسند المذكور هنا في باب حجة الوداع من كتاب المغازي
على الصواب لحما عند ابضاحي الاصيلي واستمر القابسي على وهمه تعالى
هنا له ايضا عن محمد بن ابي بكرة ورابعها حديث سعيد بن زيد في قصته مع اروى
بنت انيس في مخاصمتها له في الارض وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في كتاب
المظالم قوله وقال ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قال لي
سعيد بن زيد اراد المصنف رحمه الله تعالى بهذا التعليق بيان لقاء عروة
سعيد او قد تفي عروة من هو اقدم موتا من سعيد كوالد الزبير

وعلي وغيرهما رضي الله عنهم قوله في النجوم وقال قتادة الى اخره
وصله عبد بن حميد من طريق سفيان عنه به وزاد في اخره وان ناسا جهلة
بامر الله تعالى قد احدثوا في هذه النجوم كهانة من غرس بنجم كذا ومن سافر
بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم الا ويولد به الطويل والقصير والاحمر
والابيض والحسن والدميم وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر
بشيء من هذا الغيب انتهى وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ايراد المصنف رضي
الله عنه ما اورده من تفسير الاشياء التي ذكرها من القران وان كان ذكره
بعضها وقع استطرادا والله سبحانه وتعالى اعلم قال الداودي قول قتادة
في النجوم حسن الا قوله اخطا واضاع نصيبه فانه قصر في ذلك بل قايل
ذلك كافر انتهى ولم يتعين الكفر في حق من قال ذلك وانما يكفر من نسب
الاختراع اليها فاما من جعلها علامة على حدوث امر في الارض فلا وقد تقدم
تقرير ذلك وتفصيله في الكلام على حديث سعيد بن خالد رضي الله عنه في
من قال مطرنا بنوء كذا في باب الاستسقاء وقال ابو علي الفارسي رحمه الله
تعالى في قوله سبحانه وتعالى وجعلناها رجوما للشياطين الضمير للسماء
اي وجعلنا شهبها رجوما على حذف مضاف فصار الضمير للمضاف اليه وذكر
ابن دحية في التنوير من طريق ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي
الله عنهما قال النجوم كلها معلقة كالقناديل من السما الدنيا كتعليق القناديل
في المساجد قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما هشيما متغيرا لم اره عنه
من طريق موصولة لكن ذكره اسماعيل بن ابي زياد رضي الله عنه في تفسيره
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عبيدة في قوله هشيما اي يابسا متفتتا
وتذروه الرياح اي تفرقه قوله والاب ما ياكل الانعام هو تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال
الاب ما انبتت الارض مما تاكله الدواب ولا ياكله الناس ومن طريق ابن عباس
رضي الله عنهما قال الاب الحشيش ومن طريق عطا والضحاك رضي الله عنهم
الاب كل شي ينبت على وجه الارض زاد الضحاك الا الفاكهة وروينا ابن جرير
من طريق ابراهيم التيمي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن الاب فقال
اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله بغير علم وهذا منقطع
وعن عمر انه قال عرفنا الفاكهة فما الاب ثم قال ان هذا لهو التكلف وهو صحيح
عنه اخرجه عبد بن حميد رضي الله عنه من طريق صحيحة عن انس عن عمر وسياتي
بيان ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله والانام الخلق هو
تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ايضا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عنه في قوله تعالى والارض وضعها للانام قال للخلق والمراد بالخلق
المخلوق ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال الانام الناس
وهذا اخص من الذي قبله ومن طريق الحسن قال الجن والانس وعن الشعبي
رضي الله عنهما حاجزا لا تراه وهذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما وصله
ابن ابي حاتم من الوجه المذكور اولا قوله وقال مجاهد الفافا ملتفة والغلب
الملتفة وصلها عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد رضي الله عنهم
قال وجنات الفافا اي ملتفة ومن طريقه قال وحدائق غلبا اي ملتفة
وروى ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهم الحدائق ما التفت والغلب ما غلظ ومن طريق عكرمة عن الغلب شجر
بالجبل لا يحمل يستظل به ومن طريق ابن ابي طلحة قال وجنات الفافا اي مجتمعة

وقال اهل اللغة الالفاف جمع لف او لفيف وعن الكسائي هو جمع الجمع وقال الطبري الالفاف جمع لفيف وهي الملتفة وليس الالتفاف من الغلظ في شي الا ان يراد انه غلظ بالالتفاف **قوله** فراشا مهادا كقوله تعالى ولكم في الارض مستقر هو قول قتادة والربيع بن انس وصله الطبري عنهما ومن طريق السدي باسانيده فراشا اي فراش يمشى عليها وهي المهاد والقرار **قوله** نكدا قليلا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي قال لا يخرج الا نكدا قال النكد الشي القليل الذي لا ينفع ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال هذا مثل ضرب للكافر كالبلد السبخة المالحة التي لا تخرج منها البركة **قوله**

باب صفة الشمس والقمر بحسبان اي تفسير ذلك وقوله قال مجاهد بحسبان كحسبان الرحا وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومراده انهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها وقوله وقال غيره بحسبان ومنازل لا يعدوانها وفي نسخة الصغاني هو ابن عباس وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك وهو الغفاري مثله وروى الحربي والطبري عن ابن عباس رضي الله عنهم نحوه باسناد صحيح وبه جزم الفرا **قوله** حسبان جماعة الحساب يعني ان حسبان جمع حساب كشهبان جمع شهاب وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وقال الاسمعيلي من جعله من الحساب احتمل الجمع واحتمل المصدر تقول حسبت حسابا ثم هو من الحساب بالفتح ومن الظن بالكسر اي في الماضي **قوله** ضحاها ضوؤها وصله عبد بن حميد من طريق قتادة والضحاك قال ضحاها النهار **قوله** ان تدرك القمر لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر لا ينبغي لهما ذلك وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بتمامه **قوله** نسلخ نخرج احدهما من الاخر ويجري كل منهما في ذلك **قوله** واهية وهيها تشققها هو قول الفرا وروى الطبري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله واهية قال متمزقة ضعيفة **قوله** ارجائها ما لم تنشق منها فهم على حافتيها يريد تفسير قوله تعالى والملك على ارجائها ووقع في رواية غير الكشميهني فهو على حافتيها وكانه افرد باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس وروى عبد بن حميد من طريق قتادة في قوله والملك على ارجائها اي على ارجائها اي على حافات السماء وروى الطبري عن سعيد بن المسيب مثله وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا وصوب الاول واخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والملك على حافات السماء حين تنشق والارجا بالمد جمع رجا بالقصر والمراد النواحي **قوله** اغطش وجن اظلم يريد تفسير قوله سبحانه وتعالى اغطش ليلها وتفسير قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي اظلم في الموضعين والاول تفسير قتادة اخرجه عبد بن حميد من طريقه قال قوله اغطش ليلها اي اظلم ليلها وقد توقف فيه الاسمعيلي رضي الله عنه فقال معنى اغطش ليلها جعله مظلما واما اغطش بغير تعد فان ساغ فهو صحيح المعنى ولكن المعروف اظلم الوقت جاءت ظلمة واظلمنا وقعنا في ظلمة قلت لم يرد البخاري التاصيل لانه في نفس الآية متعد وانما اراد تفسير قوله اغطش فقط واما الثاني فهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي غطا عليه واظلم **تنبيه** وقال الحسن كورت تكور حتى يذهب ضوؤها وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجا عنه وكان هذا بقوله قيل ان يسمع حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه

الآي

الآتي ذكره في هذا الباب والا فيقتضي التكوير اللف تقول كورت العمامة تكويرا اذا لففتها والتكوير ايضا الجمع تقول كورته اذا جمعته وقد اخرج الطبري رضي الله عنه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهم اذا الشمس كورت تقول اظلمت ومن طريق الربيع بن خثيم تقول كورت اي رمي بها ومن طريق ابي يحيى عن مجاهد رضي الله عنهما كورت قال اضمحلت قال الطبري التكوير في الاصل للجمع وعلى هذا فالمراد انها تلف ويرمي بها فيذهب ضوؤها **قوله** والليل وما وسق اي جمع من دابة وصله من طريق منصور عنه في قوله والقمر اذا اتسق قال استوى **قوله** بروجا منازل الشمس والقمر وصله ... وروى الطبري من طريق مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق ابي صالح رضي الله عنه قال هي النجوم الكبار وقيل هي قصور في السما رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ومن طريق قتادة قال هي قصور على ابواب السما فيها الحرس وعند اهل الهيئة ان البروج غير المنازل فالبروج اثني عشر والمنازل ثمانية وعشرون وكل برج عبارة عن منزلتين وثلث منها **قوله** الحرور بالنهار مع الشمس وصله ابراهيم الحربي عن الاثرم عن ابي عبيدة قال الحرور بالنهار مع الشمس وقال الفرا الحرور الحر الدايم ليلا كان او نهارا والسموم بالنهار خاصة **قوله** وقال ابن عباس رضي الله عنهما ورؤبة الحرور بالنهار مع الشمس وقال الفرا الحرور الحر الدايم ليلا كان او نهارا والسموم بالنهار اما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلم اره موصولا عنه بعد واما قول رؤبة وهو ابن العجاج التميمي الراجز المشهور فذكره ابو عبيدة رحمه الله تعالى عنه في المجاز وقال السدي المراد بالظل والحرور في الآية الجنة والنار اخرجه ابن ابي حاتم عنه **قوله** يقال يولج يكوّر كذا في رواية ابي ذر ورواية ابن سيبويه يكون بنون وهو اشبه وقال ابو عبيد رضي الله عنه يولج اي ينقص من الليل فيزيد في النهار وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال ما نقص من احدهما دخل في الاخر يتقاصان ذلك في الساعات ومن طريق قتادة نحوه قال يولج ليل الصيف في نهاره اي يدخل ويدخل نهار الشتا في ليله **قوله** وليجة كل شي ادخلته في شي هو قول ابي عبيدة قال في قوله من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة كل شي ادخلته في شي ليس منه فهو وليجة والمعنى لا يتخذوا وليا ليس من المسلمين ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث ابي ذر في تفسير قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها وسيأتي مستوفى في تفسير سورة يس والغرض منه هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة وظاهره مغاير لقول اهل الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك فانه يقتضي ان الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث انها هي التي تسير وتجري ومثله قوله تعالى في الآية الاخرى وكل في فلك يسبحون اي يدورون قال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن وتاوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدايم ولا مانع ان تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع قلت ان اراد بالخروج الوقوف والا فلا دليل على الخروج ويحتمل ان يكون المراد بالسجود من هو موكل بها من الملائكة او تسجد بصورة الحال فتكون عبارة عن زيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين **قوله** ثانيها حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن عبد الله الداناج بتخفيف النون واخره جيم هو لقبه ومعناه العالم بلغة الفرس وهو في الاصل داناه فعرب وعبد الله المذكور تابعي صغير واسم ابيه فيروز وذكر البزار انه لم يرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث ووقع في رواية

من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار عنه سمعت ابا سلمة يحدث
في زمن خالد القسري في هذا المسجد وجاء الحسن اي البصري فجلس اليه
فقال ابو سلمة حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه فذكره ومثله اخرجه الاسمعيلي
وقال في مسجد البصرة ولم يقل خالد القسري واخرجه الخطابي من طريق
يونس بهذا الاسناد فقال في زمن خالد بن عبد الله بن اسيد اي بفتح الهمزة
وهو اصح فان خالدا هذا كان قد ولي البصرة لعبد الملك قبل الحجاج بخلاف
خالد القسري **قوله** مكوران في النار زاد في رواية البزار ومن ذكر معه
في النار فقال الحسن وما ذنبهما فقال ابو سلمة احدثك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتقول ما ذنبهما قال البزار لا يروى عن ابي هريرة رضي الله
عنه الا من هذا الوجه انتهى ووقع في رواية ابن ابي شيبة عن يونس بسنده
انما احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت الحسن واخرج ابو يعلى
معناه في حديث انس وفيه ليراهما من عبدهما كما قال سبحانه وتعالى انكم وما
تعبدون من دون الله حصب جهنم واخرجه الطيالسي من هذا الوجه مختصرا
واخرج ابن وهب في كتاب الاهوال عن عطاء بن يسار في قوله تعالى وجمع الشمس
والقمر قال يجمعان يوم القيمة ثم يقذفان في النار ولابن ابي حاتم عن ابن عباس
رضي الله عنهم مرفوعا نحوه ايضا قال الخطابي ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما
بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت
باطلة وقيل انهما خلقا من النار فاعيدا فيها وقال الاسمعيلي لا يلزم من جعلهما
في النار تعذيبهما فان لله في النار ملائكة وحجارة وغيرهما لتكون لاهل النار
عذابا والة من الات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي معذبة واخرج
ابو موسى المديني رحمه الله في غريب الحديث لما وصفا بانهما يسبحان في قوله
تعالى كل في فلك يسبحون ان كل من عبد من دون الله الا من سبقت له الحسنى يكون
في النار فكانا في النار يعذب بهما اهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كانهما
ثوران عقيران ثالثها وكذا بقية الاحاديث عن عبد الله بن عمرو ومن بعده في ذكر
الكسوف وقد تقدمت كلها مشروحة في كتاب الكسوف وقوله في الحديث الاخير
عن ابي مسعود كذا في الاصول باداة الكنية وهو ابو مسعود البدري ووقع
في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف **قوله** ما جاء
في قوله سبحانه وتعالى وهو الذي ارسل الرياح نشرا بين يدي رحمته نشرا بضم
النون والجيم وسياتي تفسيره في الباب **قوله** قاصفا يقصف كل شيء يريد
تفسير قوله سبحانه وتعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة
هي التي تقصف كل شيء اي تحطم وروى الطبري من طريق ابن جريج قال قال ابن
عباس رضي الله عنهما القاصف التي تغرق هكذا ذكره منقطعا **قوله** لواقح
ملاقح ملقحة يريد تفسير قوله سبحانه وتعالى وارسلنا الرياح لواقح واي
اصل لواقح ملاقح واحدها ملقحة وهو قول ابي عبيدة وفاقا لابن عباس
رضي الله عنهما وانكره غيرهما قالوا اللواقح جمع لاقحة ولاقح وقال الفراء فان قيل
الريح ملقحة لانها تلقح الشجر فكيف قيل لها لواقح فالجواب على وجهين احدهما
ان تجعل الريح هي التي تلقح بمرورها على التراب والماء فتكون فيها اللقاح
فيقال ريح لاقح كما يقال ناقة لاقح ويؤيده وصف ريح العذاب بانها عقيم ثانيهما
ان وصفها باللقح لكونها تلقح كما يقولون ليل نائم وقال الطبري الصواب
انها لاقحة من وجه ملقحة من وجه لان لقحها حملها الماء والقاحها عملها في السحاب
ثم اخرجها من طريق قوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يرسل الله الرياح

تحمل الماء فتلقح السحاب وتمريه فتدر كما تدر اللقحة ثم تمطر وقال الازهري رحمه
الله تعالى جعل الريح لاقحا لانها تقل السحاب وتصرفه ثم تمريه فتستدره فالعرب
تقول للريح الجنوب لاقح وحامل وللشمال حائل وعقيم **قوله** اعصار ريح عاصف
تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار يريد تفسير قوله سبحانه وتعالى فاصابها
اعصار وهو تفسير ابي عبيدة بلفظه وروى الطبري عن السدي رضي الله
عنهما قال الاعصار الريح والنار السموم وعن الضحاك رضي الله عنه قال
الاعصار ريح فيها برد شديد والاول اظهر لقوله سبحانه وتعالى فيه نار **قوله**
صر برد يريد تفسير قوله تعالى ريح فيها صر قال ابو عبيدة الصر شدة البرد
وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق مجاهد رضي الله عنه قال كان الحسن رحمه الله
يقول فاصابها اعصار يقول صر برد كذا قال **قوله** نشرا متفرقة هو تفسير
كلام ابي عبيدة رضي الله عنه فانه قال قوله نشرا اي من كل مهب وجانب
وناحية ثم ذكر المصنف رضي الله عنه في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما **قوله** عن الحكم هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغر
نصرت بالصبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور هي الريح الشرقية والدبور
بفتح اوله وتخفيف الموحدة المضمومة مقابلها يشير صلى الله عليه وسلم
الى قوله سبحانه وتعالى في قصة الاحزاب فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
وروى الشافعي رضي الله تعالى عنه باسناد فيه انقطاع ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلنا وقيل ان الصبا هي التي
حملت ريح قميص يوسف الى يعقوب عليهما الصلاة والسلام قبل ان يصل اليه
قال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض وفيه الاخبار
عن الامم الماضية واهلاكها ثانيهما حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم شرحه
في كتاب الاستسقا وقوله فيه مخيلة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة
هي السحابة التي يخال فيها المطر فاذا امطرت سري عنه فيه رد على من زعم انه لا
يقال امطرت الا في العذاب واما الرحمة فيقال مطرت وقوله سري عنه بضم
المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول اي كشف عنه وفي الحديث تذكر ما يذهل
المرء عنه مما وقع للامم الخالية والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع
مثل ما اصابهم وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم
كما وصفه الله سبحانه وتعالى قال ابن العربي رحمه الله فان قيل كيف يخشى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب القوم وهو فيهم والجواب ان الاية نزلت بعد
هذه القصة ويتعين الحمل على ذلك لان الاية دلت على كرامته له صلى الله
عليه وسلم ورفعته فلا يتخيل انحطاط درجته اصلا ولو تقرر عليه ان اية الانفال
كانت في المشركين من اهل بدر وفي حديث عائشة رضي الله عنها استعمر
بانه كان يواظب على ذلك من صنيعته كان اذا راى فعل كذا والاولى في الجواب
ان يقال ان في اية الانفال احتمال التخصيص بالمذكورين او بوقت دون وقت ومقام
الخوف يقتضي عليه عدم الامن من مكر الله سبحانه وتعالى واولى من الجميع ان
يقال خشي على من ليس هو فيهم ان يقع بهم العذاب اما المؤمن فشفقته عليه لايمانه
واما الكافر فلرجاء اسلامه وهو بعث رحمة للعالمين **قوله باب** ذكر
الملائكة جمع ملك بفتح اللام فقيل مخفف عن مالك رضي الله عنه وقيل
مشتق من الالوكة وهي الرسالة وهو قول سيبويه والجمهور واصله لاك وقيل
اصله الملك بفتح ثم سكون وهو الاخذ بقوة وحينئذ لا مدخل للميم فيه واصل
وزنه مفعل فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت في الجمع وزيدت الهاء اما للمبالغة

واما لنا نبيت الجمع وجمع على القلب والالتقبل مالكه وعن ابي عبيدة رضي
الله عنه الميم في الملك اصلية ووزنه فعل كاسد وهو من الملك بالفتح
وسكون اللام وهو الاخذ بقوة وعلى هذا فوزن ملائكة فعائلة ويؤيده
انهم جوزوا في جمعه املاك وافعال لا يكون جمعا لما في اوله ميم زائدة قال جمهور
اهل الكلام من المسلمين الملائكة اجسام لطيفة اعطيت قدرة على التشكل
باشكال مختلفة ومسكنها السموات وابطل من قال انها الكواكب او انها الانفس
الخيرة التي فارقت اجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في الادلة السمعية
شيء منها وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم احاديث منها ما اخرجه مسلم عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا خلقت الملائكة من نور الحديث وحق لها ان تئط ما فيها
موضع اربع اصابع الا وعليه ملك ساجد الحديث ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث
جابر مرفوعا ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائم
او راكع او ساجد وللطبري نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها وذكر في ربيع الابرار
عن سعيد بن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا ياكلون ولا يشربون
ولا ينامون ولا يتوالدون وفي قصة الملائكة مع ابراهيم وسارة ما يؤيده انهم لا ياكلون
واما ما وقع في قصة الاكل من الشجرة انها شجرة الخلد التي تاكل منها الملائكة
فليس بثابت وفي هذا وما ورد من القران رد على من انكر وجود الملائكة من
الملاحدة وقدم المصنف رضي الله عنه ذكر الملائكة على الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لا لكونهم افضل عنده بل لتقدمهم في الخلق ولسبق ذكرهم في القران في عدة
ايات كقوله سبحانه وتعالى كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله ومن يكفر بالله
وملائكته وكتبه ورسله ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب
والنبيين ووقع في حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم في صفة الحج ابدا
بما بدا الله به ورواه النسائي بصيغة الامر ابدءوا بما بدا الله به ولانهم وسائط بين الله
وبين الرسل عليهم الصلاة والسلام في تبليغ الوحي والشرائع فناسب ان يقدم
الكلام فيهم على الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقد ذكرت مسئلة التفضيل في كتاب
التوحيد عند شرح حديث ذكرته في ملا خير منهم والله سبحانه وتعالى اعلم ومن ادلة
كثرتهم ما ياتي في حديث الاسراء ان البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم
لا يعودون اليه قوله وقال انس قال عبد الله بن سلام الى اخره هو طرف
من حديث وصله في كتاب الهجرة وسياتي باتم من هذا السياق هناك مع شرحه قوله
وقال ابن عباس لنحن الصافون الملائكة وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمة
عنه وللطبري عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما في السماء موضع قدم الا عليه
ملك قائم او ساجد فذلك قوله سبحانه وتعالى وانا لنحن الصافون ثم ذكر المصنف
رضي الله عنه في الباب احاديث تزيد على ثلاثين حديثا وهو من نوادر ما وقع في هذا
الكتاب اعني كثرة ما فيه من الاحاديث فان عادة المصنف رضي الله عنه غالبا
تقصير الاحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا وقد اشتملت احاديث الباب على ذكر
بعض من اشتهر من الملائكة كجبريل عليه الصلاة والسلام ووقع ذكره في اكثر الاحاديث
وميكائيل وهو في حديث سمرة وحده والملك الموكل بتصوير ابن ادم ومالك خازن
النار وملك الجبال والملائكة الذين في كل سماء والملائكة الذين ينزلون في السحاب
والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور والملائكة يكتبون الناس يوم الجمعة وخزنة
الجنة والملائكة الذين يتعاقبون ووقع ذكر الملائكة على العموم في كونهم لا يدخلون
بيتا فيه صورة وانهم يؤمنون على قراءة المصلي ويقولون ربنا ولك الحمد ويدعون
لمنتظر الصلاة ويلعنون من هاجرت فراش زوجها وما بعد الاول يحتمل ان يكون

المراد

المراد خاصا منهم فاما جبريل عليه الصلاة والسلام فقد وصفه الله سبحانه
وتعالى بانه روح القدس وبانه الروح الامين وبانه رسول كريم ذي قوة عند
ذي العرش مكين مطاع ثم امين وسياتي في التفسير ان معناه عبد الله وهو وان
كان سريانيا لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب لان الجبر هو
اصلاح ما وهى وجبريل موكل بالوحي الذي يحصل به الاصلاح العام وقد قيل انه
عربي وانه مشتق من جبروت الله سبحانه وتعالى واستبعد للاتفاق على منع
صرفه وفي اللفظة ثلاث عشرة لغة اولها جبريل بكسر الجيم وسكون الموحدة
وكسر الراء وسكون التحتانية بغير همز ثم لام خفيفة وهي قراءة ابي عمرو وابن عامر
ونافع ورواية عن عاصم ثانيها بفتح الجيم قرأها ابن كثير ثالثها مثله لكن بفتح
الراء ثم همزة قرأها حمزة والكسائي رابعها مثله بحذف ما بين الهمزة واللام قرأها
يحيى بن يعمر وروت عن عاصم خامسها بتشديد اللام روت عن عاصم
رضي الله عنه سادسها بزيادة الف بعد الراء ثم همزة مكسورة ثم لام خفيفة قرأها
عكرمة رضي الله عنه سابعها مثلها بغير همز قرأها الاعمش ثامنها مثل السادسة
الا انها بياء بدل الهمزة تاسعها جبرال بفتح ثم سكون والف بعد الراء ولام خفيفة
عاشرها مثله لكن بياء بعد الالف قرأها طلحة بن مصرف حادي عشرها
جبرين مثل ابي بكر لكن بنون ثاني عشرها مثله بكسر الجيم ثالث عشرها مثل جبرئيل
لكن بنون بعد اللام لحنه من اعراب اليمن وروى الطبري عن ابي العالية
ان جبريل عليه الصلاة والسلام من الكروبيين وهم سادة الملائكة وروى الطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل على اي شيء انت قال على الريح والجنود قال وعلى اي شيء ميكائيل قال على النبات
والقطر قال وعلى اي شيء ملك الموت قال على قبض الارواح الحديث وفي اسناده
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه ولم يترك وروى الترمذي
من حديث ابي سعيد مرفوعا ووزيراي من اهل السماء جبريل وميكائيل عليهما
الصلاة والسلام الحديث والذي اخرجه في كيفية خلق ادم ما يدل على ان خلق
جبريل كان قبل خلق ادم وهو مقتضى عموم قوله سبحانه وتعالى واذ قلنا للملائكة
اسجدوا لادم وفي التفسير ايضا انه يموت قبل ملك الموت بعد فناء العالم
والله سبحانه وتعالى اعلم واما ميكائيل عليه السلام فروى الطبراني عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما لي لم ار
ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك منذ خلقت النار واما الملك الموكل بالتصوير فلم اقف
على اسمه واما مالك خازن النار فسياتي ذكره في تفسير سورة الزخرف ان شاء الله
تعالى واما ملك الجبال فلم اقف على اسمه ايضا ومن مشاهير الملائكة
اسرافيل عليه السلام ولم يقع له ذكر في احاديث الباب وقد روى النقاش
انه اول من سجد من الملائكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ وروى الطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه الذي نزل على النبي صلى الله
عليه وسلم فخيره بين ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار اليه جبريل
عليه السلام ان تواضع فاختار ان يكون نبيا عبدا وروى احمد والترمذي
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته وانتظر الاذن متى
يؤذن له الحديث وقد اشتمل كتاب العظمة لابي الشيخ من ذكر الملائكة
على احاديث واثار كثيرة فليطلبها منه من اراد الوقوف على ذلك ومنه عن علي
رضي الله عنه انه ذكر الملائكة فقال منهم الامناء على وحيه والحفظة لعباده

والصدقة السدنة لجنانه والنابية في الارض السفلى اقدامهم المارقة من السماء
العليا اعناقهم الخارجة من الاقطار اركانهم المماسة لقوائم العرش الحديث الاول
حديث الاسرا اورده بطوله من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه عن مالك بن
صعصعة وساذكر شرحه في السيرة النبوية قبل ابواب الهجرة ان شاء الله
تعالى والغرض منه هنا ما يتعلق بالملايكة وقد ساقه هنا على لفظ خليفة
وهنا على لفظ هدبة بن خالد وسابين ما بينهما من التفاوت ان شاء الله تعالى
وقوله بطست من ذهب ملان كذا للاكثر وللكشميهني ملاى والتذكير باعتبار
الانا والتانيث باعتبار الطست لانها مونثة ووجدت بخط الدمياطي ملي بضم
اوله على لفظ الفعل الماضي فعلى هذا لا تغاير بينه وبين قوله ملان وقوله
مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الرا وتشديد القاف هو ما سفل من البطن
ورق من جلده واصله مراقق وسميت بذلك لانها موضع رقة الجلد قوله
بدابة ابيض ذكره باعتبار كونه مركوبا وقوله في اخره وقال همام عن قتادة
الى اخره يريد ان هماما فصل في سياقه قصة البيت المعمور من قصة الاسرا
فروى اصل الحديث عن قتادة عن انس واما سعيد وهو ابن ابي عروبة
وهشام وهو الدستوائي فادرجا قصة البيت المعمور في حديث انس رضي الله
عنه والصواب رواية همام وهي موصولة هنا عن هدبة عنه ووهم من زعم
انها معلقة فقد روى الحسن بن سفيان وابو يعلى والبغوي وغير واحد كلهم
عن هدبة مفصلا وعرف بذلك مراد البخاري بقوله في البيت المعمور واخرج
الطبري من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في السماء بحذا الكعبة لو خر لخر عليها
يدخله سبعون الف ملك كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا وهذا وما قبله
يشعر بان قتادة كان تارة يدرج قصة البيت المعمور في حديث انس رضي الله عنه
وتارة يفصلها وحين يفصلها تارة يذكر سندها وتارة يبهمه وقد روى اسحق
في مسنده والطبري وغير واحد من طريق خالد بن عرعرة عن علي انه سئل
عن السقف المرفوع قال السماء وعن البيت المعمور قال بيت في السماء بحيال عن السقف
البيت حرمته كحرمة هذا في الارض يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون
اليه وفي رواية للطبري ان السائل عن ذلك هو عبد الله بن الكوا ولابن مردويه
عن ابن عباس نحوه وزاد وهو على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه ومن
حديث عايشة نحوه باسناد ومن حديث عبد الله بن عمرو نحوه باسناد ضعيف
وهو عند الفاكهي في كتاب مكة باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه وروى
ابن مردويه ايضا وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
نحو حديث علي وزاد في السماء نهر يقال له الحيوان يدخله جبريل عليه الصلاة والسلام
كل يوم فينغمس ثم يخرج فينتفض فيخر عنه سبعون الف قطرة يخلق
الله من كل قطرة ملكا فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون اليه واسناده ضعيف
وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن ابي هريرة
رضي الله عنه لكن موقوفا وجاء عن الحسن بن محمد وعباد بن جعفر ان البيت
المعمور هو الكعبة والاول اكثر واشهر واكثر الروايات انه في السماء السابعة
وعن انس رضي الله عنه مرفوعا انه في السماء الرابعة وبه جزم شيخنا
في القاموس وقيل في السماء السادسة وقيل هو تحت العرش وقيل انه
بناه ادم عليه الصلاة والسلام لما اهبط الى الارض ثم رفع زمن الطوفان
وكان هذا اشبه من قال انه الكعبة ويسمى البيت المعمور الضراح

والعرج

والضريح الحديث الثاني حديث ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا الصادق
المصدوق وسياتي شرحه في كتاب القدر والغرض منه قوله فيه ثم يبعث الله
ملكا ويومر باربع كلمات فان فيه ان الملك موكل بما ذكر عند تصوير الادمي وسياتي
ما وقع فيه الاختلاف هناك ان شاء الله تعالى والمراد بقوله الصادق اي في
قوله والمصدوق اي فيما وعده به ربه الثالث حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اورده من طريقين موصولة ومعلقة وساقه على لفظ المعلقة وهي متابعة
ابي عاصم وقد وصلها في الادب عن عمرو بن علي عن ابي عاصم وساقه على لفظه
هناك وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه قد يعلق عن بعض مشايخه
ما هو عنده عنه بواسطة لان ابا عاصم من شيوخه قوله اذا احب الله
العبد الى اخره زاد روح ابن عبادة عن ابن جريج في اخره عند الاسماعيلي واذا
ابغض فمثل ذلك وقد اخرجه احمد عن روح بدون الزيادة وسياتي تمام شرحه
في كتاب الادب ان شاء الله تعالى الرابع حديث عايشة رضي الله عنها قوله
حدثنا محمد حدثنا ابن ابي مريم قال الجياني محمد هذا هو الذهلي كذا قال وقد
قال ابو ذر بعد ان ساقه محمد هذا هو البخاري وهذا هو الارجح عندي فان
الاسماعيلي وابا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري فاخرجاه عنه ولو كان
عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه ونصف هذا الاسناد الاعلى مدنيون
ونصفه الادنى بصريون والليث في هذا الحديث شيخ اخر وسياتي في قصة ابليس
تربيا وياتي شرحه مستوفى في الطب ان شاء الله تعالى وقوله في العنان هو السحاب
وزنا ومعنى وواحده عنانة كسحابة كذلك وقوله وهو السحاب من تفسير بعض
الرواة ادرجه في الخبر الخامس حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم شرحه
في الجمعة وقوله فيه عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن رضي الله عنه وقوله
والاغر كذا للاكثر بالمعجمة والرا الثقيلة ووقع في رواية الكشميهني والاعرج
بالعين المهملة الساكنة واخره جيم والاول ارجح فانه مشهور من رواية الاغر
ثم اخرجه النسائي من وجهين اخرين عن الزهري رضي الله عنه وحده ورواه
يحيى بن سعيد الانصاري رضي الله عنه عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد
ابن المسيب وابي عبد الله الاغر ثلاثتهم عن ابي هريرة رضي الله عنه وافاده
الجياني عن ابن السكن قال وبان بذلك ان الحديث حديث الاغر لا الاعرج بل ورد
من رواية الاعرج ايضا اخرجه النسائي من طريق عقيل ومن طريق عمرو بن الحرث
كلاهما عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنهم فظهر ان الزهري
حمله عن جماعة فكان تارة يفرد بعضهم وتارة يذكره عن اثنين منهم وتارة
عن ثلاثة والله تعالى اعلم وقد تقدم في الجمعة من رواية ابن ابي ذيب واخرجه
مسلم من رواية يونس عن الزهري عن الاغر وحده واخرجه النسائي ايضا
من رواية شعيب عن ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة والاغر جمع
بينهما لا ابراهيم بن سعد ورواه مسلم والنسائي من طريق سفيان عن الزهري
عن سعيد وحده ورواه مالك رضي الله عنه عن الزهري عن ابي سلمة وحده
السادس حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الدعا لحسان والغرض منه ذكر
روح القدس وقد تقدم شرحه في المساجد من حديث من كتاب الصلاة وبينت
انه من رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنهما او عن حسان وانه
لم يحضر مراجعته لحسان وقد اخرجه الاسماعيلي رضي الله عنه من رواية عبد
الجبار بن العلا عن سفيان قال ما حفظت عن الزهري الا عن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه فعلى هذا فكان ابا هريرة رضي الله عنه يحدث حدث ابا لقيته فقد

يعدو فيقوم عدوة وبهذا قال الاسمعيلي ساق البخاري صورته صورة الارسال
وهو كما قال وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية السابع حديث البراء بن عازب
في ذكر حسان ايضا والغرض منه الاشارة الى ان المراد بروح القدس في الحديث
الذي قبله جبريل عليه الصلاة والسلام وسيأتي شرحه في كتاب الادب ان شاء
الله تعالى وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يقتضي انه من مسند البرا
بن عازب ولكن اخرجه الترمذي من رواية زيد بن ربيع عن شعبة فجعله من رواية
البراء عن حسان الثامن حديث انس رضي الله عنه كاني انظر الى غبار ساطع في سكة
بني غنم السكة بكسر المهملة وتشديد الكاف وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون
بطن من الخزرج وهو ابن عوف ولبعضهم بني مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري واخرون
ووهم من زعم ان المراد بهم هنا بنو غنم حي من بني تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة
فان اولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ **قوله** زاد موسى موكب جبريل موسى هو ابن
اسمعيل التبوذكي ومراده انه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالاسناد المذكور
فزاد في المتن هذه الزيادة وطريق موسى هذه موصولة في المغازي عنه ومما
يدل على انه قد يعلق عن بعض مشايخه ما سمعه منه فلم يطرد له في ذلك عمل مستمر
فان كلا من ابي عاصم وموسى من مشايخه وقد علق عن ابي عاصم رضي الله عنه
ما اخذه عنه بواسطة ففيه رد على من قال كلما يعلقه عن مشايخه يحمل على
انه سمعه منهم وفيه رد على من قال ان الذي يذكره عن مشايخه من ذلك يكون
مما حمله عنهم بالمناولة لانه صرح في المغازي بتحديث موسى له بهذا الحديث
فلو كان مناولة لم يصرح بالتحديث وقوله موكب جبريل يجوز فيه الحركات الثلاث
كنظايره ورجح ابن التين الخفض واسحق المذكور في الرواية الاولى هو ابن
راهويه كما نسبه ابن السكن وجزم به الكلاباذي وسيأتي بقية شرح المتن في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى التاسع حديث عائشة رضي الله عنها ان الحرث سال
عن كيفية مجيء الوحي وقد مضت ان عامر بن صالح الزبيري رواه عن هشام فجعله
من رواية عائشة رضي الله عنها عن الحرث بن هشام واني وجدت له متابعا عليه
عند ابن منده وهو ينقض الرد على الحاكم حيث زعم ان عامر بن صالح تفرد
بالزيادة المذكورة والمتابع المذكور اخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن الحرث
عن هشام عن ابيه عن الحرث بن هشام رضي الله عنهم قال سالت العاشر حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من انفق زوجين وقد تقدم الكلام عليه في اول
الجهاد والغرض منه ذكر خزنة الجنة وقوله في الاسناد عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال الاسمعيلي في الجهاد ادخل الاوزاعي
بين يحيى وابي سلمة في هذا الحديث محمد بن ابراهيم التيمي قلت روايته
عنه عند النسائي ويحيى معروف بالرواية عن ابي سلمة فلعل محمد رحمه الله
انسه في هذا الحديث الحادي عشر حديث عائشة رضي الله عنها في سلام
جبريل عليه الصلاة والسلام وسيأتي الكلام عليه في المناقب ان شاء الله
تعالى واسمعيل شيخ البخاري فيه هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال
ويونس هو ابن يزيد الايلي وقد خالفه معمر عن الزهري في اسناده فقال عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها اخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب
رواية يونس رضي الله عنه الثاني عشر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في نزول
قوله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم ان شاء الله
تعالى وسياقه هنا على لفظ وكيع ويحيى الراوي عنه هو ابن موسى ويقال ابن جعفر
وعمرو بن ذر بضم المعجمة اتفاقا وغلط من قاله بفتحها الثالث عشر حديثه
في الاحرف السبعة وسيأتي شرحه في فضائل القرآن الرابع عشر حديثه في مدارسة

جبريل في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وقوله وعن عبد الله اخبرنا
معمر بهذا الاسناد هو موصول عن محمد بن مقاتل رضي الله عنه كان يفصل
الرواية فيه عن شيخه وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي الخامس عشر والسادس
عشر وروى ابو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارضه القرآن اما حديث ابي هريرة رضي
الله عنه فوصله في فضائل القرآن وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى
واما حديث فاطمة رضي الله عنها فوصله في علامات النبوة ويأتي شرحه هناك
ان شاء الله تعالى السابع عشر حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صلاة
جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقدم مشروحا في اوايل الصلاة
وقوله فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة من امام وحكى ابن مالك
انه روي بالكسر واستشكل لان الامام معرفة والموضع موضع الحال فيجب جعله
نكرة بالتاويل الثامن عشر حديث ابي ذر وقد تقدم مضمونه في حديث آخر في كتاب
الاستقراض ويأتي مطولا في الاستيذان ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى
وقوله هنا قال وان زنى لم يبين القايل وبين في تلك الرواية انه ابو ذر الراوي
وقوله في اخره قال فان فيه دلالة على جواز حذف فعل الشرط والاكتفا بحرفه
قاله ابن مالك وفيه نظر لانه تبين في الرواية الاخرى ان هذا من تصرف بعض
الرواة التاسع عشر حديث ابي هريرة رضي الله عنه الملايكة يتعاقبون تقدم
مشروحا في اوايل الصلاة العشرون حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا قال
احدكم آمين الحديث وهو باسناد الذي قبله عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي
الزناد عن الاعرج عنه ووقع في كثير من النسخ هنا باب اذا قال احدكم الى آخر
الحديث فصار ترجمة بغير حديث وصارت الاحاديث تتلوه لا تعلق لها به فاشكل
امره جدا وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر رضي الله عنه فخف الاشكال لكن لو
قال وبهذا الاسناد او به او نحو ذلك لزال الاشكال وقد صنع ذلك الاسمعيلي
فانه ساق حديث يتعاقبون فلما فرغ قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم ساقه
من طريقين عن ابي الزناد كذلك وظهر بهذا انه هذا الحديث وما بعده من
الاحاديث بقية ترجمة ذكر الملايكة والله سبحانه وتعالى اعلم الحديث الحادي
والعشرون حديث عايشة رضي الله عنها حشوت وسادة تقدم في البيوع
ويأتي شرحه في اللباس ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام وقد تقدم
قبل ابواب حديث اخر قال فيه حدثنا ابن سلام حدثنا مخلد بن يزيد الحديث
الثاني والعشرون حديث ابي طلحة رضي الله عنه وشيخ البخاري فيه هو احمد
ابن صالح كما جزم به ابو نعيم قال الدارقطني لم يذكر الاوزاعي ابن عباس في اسناد ٥
يعني حيث رواه عن الزهري في اسناده يعني حيث رواه عن الزهري
عن عبيد الله قال والقول قول من اثبته قال ورواه سالم ابو النضر عن
عبيد الله نحو رواية الاوزاعي قلت هو عند الترمذي والنسائي من طريق
ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة نحوه واخرج
النسائي رواية الاوزاعي رضي الله عنه فاثبت ابن عباس رضي الله عنهما تارة
واسقطه تارة ورجح رواية من اثبته وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر رضي
الله عنه **قوله** حدثني عمر وكذا للاكثر وظن بعضهم انه ابن الحرث
وهو خطأ لانه لم يدرك سالما فالصواب عمر بضم العين بغير واو وهو ابن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثبت كذلك في رواية

الكشميهني وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الاسناد وقوله وعد
النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال انا لا ندخل كذا اورده هنا مختصرا وساقه
في اللباس بتمامه ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى الحديث الرابع
والعشرون حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
تقدم مشروحا في صفة الصلاة الحديث الخامس والعشرون حديث احدكم
في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وقد تقدم مشروحا ايضا في صفة الصلاة
وابن فليح هو محمد ووقع في بعض النسخ بن فليح وهو تصحيف الحديث السادس
والعشرون قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن
ابي رباح وصفوان بن يعلى اي ابن امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق
وهم مكيون قوله يقرأ على المنبر ونادوا يا مال في رواية الكشميهني ونادوا
يا مالك وسيأتي الكلام عليه في التفسير قوله قال سفيان هو ابن عيينة
في قراءة عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ونادوا يا مال يعني بغير كاف
الحديث السابع والعشرون حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد الحديث قوله
ابن عبد ياليل بتحتانية وبعد الالف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام
ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام واسمه كنانة والذي في
المغازي ان الذي كلمه هو عبد ياليل بن عمرو نفسه وعند اهل النسب ان عبد
كلال اخوه لا ابوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف ويقال اسم عبد ياليل
مسعود وله اخ اعمى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي وكان
وكان عبد ياليل من الاكابر الطائف من ثقيف وقد روى عبد بن حميد من تفسيره
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم
قال نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفي ومن طريق قتادة
قال هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير وعروة بن مسعود
رواه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن مجاهد قال فيه ثقفي كنانة وروى
الطبري من طريق السدي قال هما الوليد بن المغيرة وكنانة وروى الطبري
ابن عبد بن عمرو بن عمير عظيم اهل الطائف وقد ذكر موسى بن عقبة وابن
اسحاق ان كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فاسلموا
وذكره ابن عبد البر في الصحابة لذلك لكن ذكر المدائني ان الوفد اسلموا
الا كنانة فخرج الى الروم ومات بها بعد ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم
لما مات ابو طالب توجه الى الطائف رجاء ان يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر من
ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض
عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد وكذا
ذكره ابن اسحاق بغير اسناد مطولا وذكر ابن سعد رضي الله عنه ان ذلك كان
في شوال سنة عشر من المبعث وانه كان بعد موت ابي طالب وخديجة
رضي الله عنها قوله على وجهي اي الجهة المواجهة لي قوله بقرن
الثعالب هو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل ايضا وهو على يوم
وليلة من مكة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى عياض
ان بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال وهو غلط وحكى القابسي ان من سكن الراء
اراد الجبل ومن حركها اراد الطريق التي تفترق منه وافاد ابن سعد ان مدة
اقامته صلى الله عليه وسلم بالطائف كانت عشرة ايام قوله ملك

الجبال

الجبال اي الموكل بها قوله وذلك مبتدأ وخبره محذوف تقديره كما علمت
او كما قال لك جبريل عليه الصلاة والسلام وقوله ما شئت استفهام وجزاؤه مقدر
اي ان شئت فعلت قوله الاخشبين بالمعجمتين هما جبلا مكة ابو قبيس والذي
يقابله وكأنه قعيقعان وقال الصغاني بل هو الجبل الاحمر الذي يشرف على قعيقعان
وقال الصغاني بل هو الجبل الاحمر ووهم من قال هو ثور وسميا بذلك لصلابتهما
وغلظ حجارتهما والمراد باطباقهما ان يلتقيا على من بمكة ويحتمل انهما يصيران طبقا
واحدا قوله فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شئت ان شئت كذا لابي
ذر عن شيخه وله عن الكشميهني مثله الا انه قال فيما شئت وقد رواه الطبراني
عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري رضي الله عنه فقال
يا محمد ان الله سبحانه وتعالى بعثني اليك وانا ملك الجبال لتأمرني بامرك
فيما شئت ان شئت قوله بل ارجو كذا للاكثر وللكشميهني انا ارجو وفي هذا
الحديث بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على قومه ومزيد
صبره وحلمه وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله
سبحانه وتعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الحديث الثامن والعشرون حديث
ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى فكان قاب قوسين وسيأتي الكلام
عليه في تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى الحديث التاسع والعشرون حديثه
في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وسيأتي الكلام عليه ايضا في تفسير
سورة والنجم وقوله فيه رأى رفرفا اخضر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي
خضرا وهو بفتح اوله وكسر ثانيه مصروفا يقولون اخضر خضر كما يقال اعور
عور ولبعضهم بسكون ثانيه بلفظ التأنيث ويحتاج الى ثبوت ان الرفرف مؤنث
قال بعضهم الرفرف جمع رفرفة فعلى هذا فيتجه قول الكرماني تبعا للخطابي يحتمل
ان يكون جبريل عليه السلام بسط اجنحته كما يبسط الثوب وهذا الاخير بعيد
الحديث الثلاثون حديث عائشة رضي الله عنها ذكره من وجهين احدهما من رواية
القاسم عنها قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم اي دخل في امر عظيم والخبر
محذوف والثاني من رواية مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها فاين قوله
ثم دنا فتدلى الحديث نحوه ومحمد بن يوسف شيخه فيه والبيكندي كما جزم به
ابو علي الجياني وابن اشوع بالمعجمة وزن احمد واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع نسب
لجده وللاكثر بن الاشوع ووهم من قال هنا عن ابي الاشوع فانها ليست كنيته
وسيأتي شرحه ايضا في تفسير سورة النجم الحديث الحادي والثلاثون حديث
سمرة رأيت الليلة رجلين اتياني ذكره مختصرا وقد مضى مطولا في اواخر
الجنائز والمقصود منه ذكر مالك خازن النار وجبريل وميكائيل عليهما الصلاة
والسلام الحديث الثاني والثلاثون حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا دعا
الرجل امرأته الى فراشه الحديث قوله تابعه شعبة وابو حمزة وابن
داود وابو معاوية عن الاعمش اي عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
اما متابعة شعبة فوصلها المؤلف رحمه الله تعالى في النكاح وسيأتي شرح
الحديث هناك واما متابعة ابن داود وهو عبد الله بن الخريبي بالمعجمة والراء والمو حدة
مصغرا فوصلها مسدد في مسنده الكبير عنه واما متابعة ابي معاوية
فوصلها مسلم والنسائي من طريقه الحديث الثالث والثلاثون حديث جابر في فترة
الوحي وقد تقدم مشروحا في بدء الوحي الحديث الرابع والثلاثون حديث ابن
عباس رضي الله عنهما في رواية الانبياء ومالك خازن النار وعبرة لك وسيأتي
شرحه في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام ان شاء الله تعالى قالت

الاسماعيلي رضي الله عنه جمع البخاري بين روايتي شعبة وسعيد وساقه على
لفظ سعيد وفي روايته زيادة ظاهرة على رواية شعبة قلت سيأتي ذلك
هناك ان شاء الله تعالى الحديث الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون
قوله في انس وابو بكرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
حرس الملائكة المدينة من الدجال اما حديث انس رضي الله عنه فوصله
المصنف رضي الله عنه في فضل المدينة واواخر الحج وتقدم الكلام عليه هناك
وكذا حديث ابي بكرة وقد وصله المؤلف في الفتن ايضا ويأتي الالمام بما
يتعلق به هناك ان شاء الله تعالى قوله ادم طوالا هو بمد اوله والادم كلفظ
حد البشر والمراد هنا وصف موسى عليه السلام بالادمة وهو لون بين البياض
والسواد قوله باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة اي موجودة
الان واشار بذلك الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيامة
وقد ذكر المصنف رضي الله عنه في الباب احاديث كثيرة دالة على ما ترجم
فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الان ومنها ما يتعلق بصفتها واصرح مما ذكره
في ذلك ما اخرجه احمد وابو داود باسناد قوي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب
فانظر اليها الحديث قوله وقال ابو العالية مطهرة من الحيض والبول
والبصاق كلما رزقوا اتوا به الى آخره وصله ابن ابي حاتم من طريقه مفرقا
دون اوله واخرج من طريق مجاهد نحوه وزاد من المني والولد ومن طريق قتادة
لكن قال من الاذى والاثم وروي هذا عن قتادة موصولا قال عن ابي نضرة
عن ابي سعيد مرفوعا ولا يصح اسناده واخرج الطبري نحو ذلك عن عطا
والحسن وروى ابن ابي حاتم ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير قال تطوف
الولدان على اهل الجنة بالفواكه فياكلونها ثم يأتونهم بمثلها فيقولون هذا الجنة
هذا الذي اتيتمونا به انفا فيقولون لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف
وقيل المراد بالمتشابه هنا ما كان في الدنيا روى ابن ابي حاتم ايضا والطبري
ذلك من طريق السدي باسانيده قال اتوا بالثمرة في الجنة فلما نظروا اليها
قالوا هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا ورجح هذا الطبري من جهة
ما دلت عليه الاية من عموم قولهم ذلك في كل ما رزقوه قال فدخل في ذلك
اول رزق رزقوه فيتعين انه لا يكون قبله الا ما كان في الدنيا قوله يشبه
بعضه بعضا ويختلف في الطعم هو كقول ابن عباس رضي الله عنهما ليس في
الدنيا مما في الجنة الا الاسماء وقال الحسن معنى قوله متشابها اي خيار
لا رذالة فيه قوله اتينا وقع في رواية الكشميهني هذا الذي رزقنا
من قبل اتينا ولغيره اوتينا وهو الصواب قال ابن التين هو من اوتيته
يعني اعطيته وليس من اتيته بالقصر بمعنى جئته قوله قطوفها يقطفون
كيف شاؤوا دانية قريبة اما قوله يقطفون كيف شاؤوا فرواه عبد بن حميد
من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن البرا قال في قوله تعالى قطوفها دانية
قال يتناولها حيث شاؤوا واما قوله دانية قريبة فرواه ابن ابي حاتم
من طريق الثوري عن ابي اسحاق عن البرا ايضا ومن طريق قتادة
قال دنت فلا يرد ايديهم عنها بعد ولا شوك قوله الارائك السرر
رواه عبد بن حميد باسناد صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس
قال الارائك السرر في الحجال ومن طريق منصور عن مجاهد نحوه ولم يذكر
ابن عباس رضي الله عنهما ومن طريق الحسن ومن طريق عكرمة جميعا ان الاريكة

هي الحجلة على السرير وعن ثعلب الاريكة لا تكون الا سريرا متخذا في قبة
عليه شوارة قوله وقال الحسن النضرة في الوجه والسرور في القلب
رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله تعالى ولقاهم
نضرة وسرورا فذكره قوله وقال مجاهد سلسبيلا حديدة الجرية
وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق مجاهد وحديدة بفتح
المهملة وبدال بين مهملتين ايضا اي قوية الجرية وذكر عياض ان القابسي
رواها جريرة بزاي بدل الدال الاولى وفسرها بلينة قال والذي قاله لا يعرف
وانما فسروا السلسبيل بالسهلة اللينة الجرية قلت يشير بذلك الى تفسير
قتادة رواه عبد بن حميد عنه قال في قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا قال
سلسلة لهم يصرفونها حيث شاؤوا وقد روى عبد ايضا عن مجاهد قال الجري
شديد السلسبيل وهذا يؤيد رواية الاصيلي انه اراد قوة الجري والذي
يظهر انهما لم يتواردا على محل واحد بل اراد مجاهد صفة جري العين واراد
قتادة رضي الله عنه صفة الماء وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة قال السلسبيل
اسم العين المذكورة وهو ظاهر الاية ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه وابعد
من زعم انه كلام مفصول من فعل امر واسم مفعول قوله غول وجع البطن
ينزفون تذهب عقولهم رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله لا فيها
غول ولا هم عنها ينزفون فذكره قوله وقال ابن عباس دهاقا ممتلئة
وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال الكاس الدهاق الممتلئة
المتتابعة وسيأتي في ايام الجاهلية من وجه اخر قوله كواعب نواهد
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى كواعب اترابا قال نواهد انتهى وهو جمع ناهد والناهد من الثدي بدا
نهدها قوله الرحيق الخمر وصله ابن جرير من طريق علي عن ابن عباس
في قوله تعالى رحيق مختوم قال الخمر ختم بالمسك وقيل الرحيق هو الخالص
من كل شيء قوله تسنيم يعلو شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التسنيم يعلو
شراب اهل الجنة وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين قوله ختامه
مسك قال طينه مسك قال ابن التين في حاشية الارواح تفسير مجاهد هذا
يحتاج الى تفسير والمراد ما يبقى اخر الاناء من الدردي مثلا قال وقال بعض
الناس معناه اخر شربهم يختم براحة المسك هذا اخرجه ابن ابي حاتم ايضا من
طريق ابي الدرداء قال في قوله ختامه مسك قال هو شراب ابيض مثل الفضة
يختمون به اخر شربهم وعن سعيد بن جبير ختامه اخر طعمه قوله نضاختان
فياضتان وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قوله الموضونة منسوجة منه وضين الناقة هو قول
الفرا قال في قوله موضونة اي منسوجة وانما سمت العرب وضين الناقة
وضينا لانه منسوج وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله على سرر موضونة
اي متداخلة كما توصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة قال
والوضين البطان اذا نسج بعضه على بعض مضاعفا وهو وضين في موضع
موضون وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك في قوله موضونة قال
الوضين التشبيك والنسج تقول وسطها مشبك منسوج ومن طريق
عكرمة في قوله موضونة قال مشبكة بالدر والياقوت قوله والكوب ما لا
اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان والعرا وهو قول الفراء

سوا وروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال الكوب الذي دون الابريق
ليس له عروة قوله عربا مثقلة اي مضمومة الراء واحدها عروب مثل صبور
وصبر اي على وزنه وهذا قول الفراء وحكى عن الاعمش قال كنت اسمعهم يقولون
عربا بالتخفيف وهو كالرسل والرسل بالتخفيف في لغة تميم وبكر قال الفراء والوجه
التثقيل لان كل فعول او فعيل او فعال جمع على هذا المثال فهو مثقل مذكرا كان
او مؤنثا قلت مراده بالتثقيل الضم وبالتخفيف الاسكان قوله يسميها اهل
مكة العربة الى اخره هو العرابا انها الغنجة واخرجه ابن ابي حاتم عن عكرمة كذلك
ومن طريق ابن بريدة قال هي الشكلة بلغة اهل مكة والمغنوجة بلغة اهل
المدينة ومثله في كتاب مكة للفاكهي وروى ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم
قال هي الحسنة الكلام ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا
العرب كلامهن عربي وهو ضعيف منقطع واخرج الطبري من طريق تميم بن حزام
في قوله عربا قال العربة الحسنة التبعل انها لعربة ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير
المكي قال العربة التي تشتهي زوجها الا ترى ان الرجل يقول للناقة انها لعربة قوله
وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق يريد تفسير قوله تعالى فروح وريحان
قال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فروح قال جنة
وريحان قال رزق واخرجه البيهقي في الشعب من طريق آدم عن ورقاء بسنده بلفظ
فروح وريحان قال الروح جنة ورخاء والريحان الرزق قوله والمنضود الموز
والمخضود الموقر حملا ويقال ايضا الذي لا شوك له وصله الفريابي والبيهقي
عن مجاهد في قوله وطلح منضود قال الموز المتراكم الفراء المتراكم وذلك لانهم كانوا
يعجبون بوج وظلاله من طلح وسدر قلت وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطا
وكان عياضا لم يقف على ذلك فزعم في اواخر المشارق انه الذي وقع في البخاري
تخليط قال والصواب والطلح الموز والمنضود الموقر حملا الذي نضد بعضه
على بعض من كثرة حمله كذا قال وقد نقل الطبري القولين عن جمع من العلما
باسانيده اليهم فنقل الاول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ونقل
الثاني عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وقسامة بن زهير وغيرهم وكان
عياضا استبعد تفسير الخضد بمعنى القطع وقد نقل اهل اللغة
ان الخضد ايضا الثني وعليه يحمل التاويل الاول من الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم على ان المراد بالطلح المنضود الموز واسند عن علي رضي الله
عنه انه كان يقرؤها والطلع بالعين قال فقيل له افلا نغيرها قال ان القرآن
لا يهاج اليوم فظهر بذلك فساد الاعتراض وان الذي وقع في الاصل هو الصواب
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والعرب المحببات الى ازواجهن كذا اخرجه
عبد بن حميد والفريابي والطبري وغيرهم من طريق مجاهد وغيره ورواه الفرياب
من وجه آخر عن مجاهد قال العرب العواشق واخرج الطبري نحوه عن ام
سلمة مرفوعا قوله مسكوب جار يريد تفسير قوله تعالى وماء مسكوب
وقوله وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض وصله والذي قبله الفريابي ايضا
عن مجاهد وقال ابو عبيدة في المجاز المرفوعة العالية تقول بناء مرتفع اي عال
قاله ابن حبان والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري في قوله وفرش مرفوعة
قال ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام قال القرطبي معناه ان الفرش في الدرجة وهذا
القدر ارتفاع قال وقيل المراد بالفرش المرفوعة النساء المرتفعات القدر
لحسنهن وجمالهن قوله لغوا باطلا تاثيما كذبا يريد تفسير قوله تعالى لا يسمعون
فيها لغوا ولا تاثيما وقد وصله الفريابي عن مجاهد كذلك قوله افنان

اغصان يريد تفسير قوله تعالى ذواتا افنان وقوله تعالى وجنى الجنتين
دان ما يجتنى من قريب وصل ذلك الطبري عن مجاهد وعن الضحاك يعني ا
لوان من الفاكهة واحدها على هذا فن وعلى الاول فنن وقوله مدهامتان
يعني خضراوان الى السواد من الري وعن عطية كادتا ان تكونا سوداوين
من شدة الري وهما خضراوان ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الباب ستة عشر
حديثا الاول حديث ابن عمر رضي الله عنه في عرض مقعد الميت عليه وقد تقدم
شرحه في اواخر الجنائز وهو من اوضح الادلة على مقصود الترجمة وقوله في اخره
من اهل النار زاد ابراهيم بن شريك عن احمد بن يونس شيخ البخاري حتى يبعثه
الله يوم القيامة اخرجه الاسمعيلي وقد تقدمت هذه الزيادة ايضا والكلام
عليها في الجنائز الثاني حديث ابي رجاء وهو العطاردي عن عمران بن حصين
في اطلعت في الجنة وسياتي شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى مع بيان
الاختلاف فيه على ابي رجاء والغرض منه قوله هنا اطلعت في الجنة فانه يدل
على انها موجودة حالة اطلاعه وهو مقصود الترجمة وسلم بفتح المهملة وسكون
اللام وزرير بوزن عظيم اوله زاي بعدها راء واخره راء ايضا الثالث حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في قصة القصر الذي رآه لعمر في الجنة وسياتي شرحه
في مناقبه ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله رايتني في الجنة وهذا
وان كان مناما لكن رؤيا الانبياء حق ومن ثم احكم غيرة عمر حتى امتنع من دخول
القصر وقد روى احمد من حديث معاذ رضي الله عنه قال ان عمر من اهل الجنة وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما راى في يقظته او نومه سواء وانه قال بينا
انا في الجنة رايت فيها جارية فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
الرابع حديث ابي موسى الخيمة درة مجوفة طولها كذا للاكثر وللسرخسي والمستملي
در مجوف طوله ووقع عندهما بصيغة المذكر ووجهه ان المقصود معنى الخيمة وهو
البيت الساتر ونحو ذلك وسياتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة الرحمن
ان شاء الله تعالى وقوله وقال ابو عبد الصمد والحارث بن عبيد عن ابي عمران
ستون ميلا يعني انهما رويا هذا الحديث بهذا الاسناد فقالا ستون بدل قول
همام ثلاثون وطريق ابي عبد الصمد التي وصلها المؤلف رحمه الله هناك وطريق
الحارث ابن عبيد وهو ابن قدامة وصلها مسلم ولفظه ان للعبد في الجنة لخيمة
من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا الخامس حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فيما اعد لاهل الجنة سياتي شرحه في تفسير السجدة السادس والسابع حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في صفة الجنة اورده من طريقين وقد ذكره من
طريق ثالثة ستاتي في هذا الباب ايضا وقد ذكر بعضه في صفة ادم عليه
الصلاة والسلام من وجه رابع قوله اول زمرة اي جماعة قوله صورتهم
على صورة القمر ليلة البدر اي في الاضاءة وسياتي بيان ذلك في الرقاق بلفظ
يدخل الجنة من امتي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وفي
الرواية الثانية والذين على اثرهم كاشد كوكب اضاءة وزاد مسلم في رواية
اخرى ثم هم بعد ذلك منازل قوله لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون
زاد في صفة ادم ولا يبولون ولا يتفلون وفي الرواية الثانية لا يسقمون وقد اشتمل
ذلك على نفي جميع صفات النقص منهم ولمسلم من حديث جابر ياكل اهل الجنة ويشربون
ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك وكانه مختصر مما اخرجه
النسائي من حديث زيد بن ارقم قال جاء رجل من اهل الكتاب فقال يا ابا القاسم تزعم
ان اهل الجنة ياكلون ويشربون قال نعم ان احدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل

والشرب والجماع قال الذي يأكل ويشرب يكون له الحاجة وليس في الجنة أذى قال يكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك وسمى الطبراني في روايته هذا السائل ثعلبة بن الحارث قال ابن الجوزي لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقذر بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه قوله آنيتهم فيها الذهب زاد في الرواية الثانية والفضة وقال في الأمشاط عكس ذلك وكأنه اكتفى في الموضعين بذكر أحدهما عن الآخر فإنه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ويؤيده حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث متفق عليه ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني بإسناد قوي عن أنس رضي الله عنه مرفوعا أن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة الحديث تنبيه المشط بتثليث الميم والأفصح ضمها قوله ومجامرهم الألوة والألوة العود الذي يبخر به فإن قيل جعلت مجامرهم نفس العود لكن في الرواية الثانية ووقود مجامرهم الألوة فعلى هذا في رواية الباب تجوز ووقع في رواية الصغاني بعد قوله الألوة قال أبو اليمان يعني العود والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور والألوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية وقيل زائدة قال الأصمعي أراها فارسية عربت وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ومن ثم قال الإسماعيلي بعد تخريج الحديث المذكور ينظر هل في الجنة نار ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله كن وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الأصل ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق أو تفوح بغير اشتعال ونحو ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا أن الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه مشويا وفيه الاحتمالات المذكورة وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم في الباب الأربعين من حادي الأرواح وزاد في الطير أو يشوى خارج الجنة أو بأسباب قدرت لإنضاجه ولا تتعين النار قال وقريب من ذلك قوله تعالى هم وأزواجهم في ظلال أكلها دائم وظلها وقيل لا شمس فيها وقال القرطبي قد يقال أي حاجة لهم في المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ وأي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك قال ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عري أو نتن وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له قوله ولكل واحد منهم زوجتان أي من نساء الدنيا فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وأن له من الحور العين لاثنين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا وفي سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ولأبي يعلى في حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث مرفوع فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد آدم وأخرجه

الترمذي من حديث أبي سعيد رفعه أن أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون زوجة وقال غريب ومن حديث المقدام بن معدي كرب للشهيد ست خصال الحديث وفيه ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه والدارمي رفعه ما أحد يدخل الجنة إلا زوجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار وسنده ضعيف جدا وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه أن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وأنه ليفضي إلى أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب وفيه راو لم يسم وفي الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرجل ليفضي إلى مائة عذراء قال ابن القيم ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى أن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم والحديث الأخير صححه الضياء وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه والذي يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيرا لقوله جنتان وعينان ونحو ذلك أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ولا يخفى ما فيه واستدل أبو هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف المتقدم رأيتكن أكثر أهل النار ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اطلعت في الجنة فرأيت أقل ساكنيها النساء ويحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من أن كونهن أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة وليس ذلك بلازم لما قدمته ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة والله سبحانه وتعالى أعلم تنبيه قال الجوهري كذا وقع زوجتان بالتاء المثناة وهي لغة تكررت في الحديث والأشهر خلافها وبها جاء القرآن وذكر أبو حاتم السجستاني أن الأصمعي كان ينكر زوجة ويقول إنما هي زوج فأنشدناه قول الفرزدق

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي * كساع إلى أسد الشرى يستبيلها

قال فسكت ثم ذكر له شواهد أخرى قوله مخ سوقهما من وراء اللحم في الرواية الثالثة والعظم والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد ووقع عند الترمذي ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها ونحوه لأحمد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وزاد ينظر وجهه في خدها أصفى من المرآة قوله قلب رجل واحد وهو من التشبيه الذي حذفت أداته أي كقلب في رواية الأكثر بالإضافة وللمستملي بالتنوين قلب واحد وهو من التشبيه الذي حذفت أداته أي كقلب رجل واحد وقد فسره بقوله لا تحاسد بينهم ولا اختلاف أي أن قلوبهم طهرت عن مذموم الأخلاق قوله يسبحون الله بكرة وعشيا أي قدرهما قال القرطبي رحمه الله تعالى هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه

فيه ولابد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة
الرب سبحانه وتعالى وامتلات بحبه ومن احب شيئا اكثر من ذكره وقد وقع في
خبر ضعيف ان تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى فاذا نشرت كانت
علامة البكور واذا طويت كانت علامة العشي قوله في اخر الرواية الثانية
قال مجاهد رضي الله عنه الابكار اول الفجر والعشي ميل الشمس الى ان اراه تغرب
كذا في الاصول وكان المصنف رضي الله عنه شك في لفظ يضرب فادخل
قبلها اراه وهو بضم الهمزة وهي جملة معترضة بين ان والفعل وقد وصله
عبد بن حميد والطبري وغيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ الا
تغيب وهو بالمعنى الذي ظنه المصنف قال الطبري الابكار مصدر لقوله
ابكر فلان في حاجته يبكر ابكارا اذا خرج فيها من بين طلوع الفجر الى وقت الضحى
واما العشي فمن بعد الزوال قال الشاعر
فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ۞ ولا الفيء من برد العشي تذوق
قال والذي يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها الثامن حديث سهل
ابن سعد في عدد من يدخل الجنة بغير حساب وسيأتي شرحه في الرقاق ان
شاء الله تعالى التاسع حديث انس رضي الله عنه اهدي الى النبي صلى الله
عليه وسلم جبة سندس الحديث وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ومضى تعلقه
في كتاب الهبة والغرض منه هنا ذكر مناديل سعد بن معاذ في الجنة العاشر
حديث البراء بن عازب في ذلك وذكره عقب حديث انس لان في حديث انس
تعجب الناس منها وبين ذلك في حديث البراء حيث قال فجعلوا يعجبون من حسنه
ولينه وسيأتي شرحه ايضا في اللباس ان شاء الله تعالى الحادي عشر حديث
سهل بن سعد موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقد تقدم شرحه في
اول الجهاد من حديث انس رضي الله عنه الثاني عشر حديث انس رضي الله عنه
ان في الجنة لشجرة حدثنا روح بن عبد المؤمن هو بفتح الراء وهو
بصري مشهور وكذا بقية رجال الاسناد وسعيد هو ابن ابي عروبة وليس
لروح بن عبد المؤمن في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه الترمذي من طريق
معمر عن قتادة وزاد في اخر الحديث وان شئتم فاقرؤا وظل ممدود الثالث عشر
حديث ابي هريرة رضي الله عنه في ذلك وفيه الزيادة المشار اليها وفيه ولقاب
قوس وهذا الاخير تقدم في الجهاد مع الكلام عليه والشجرة المذكورة قال ابن
الجوزي يقال انها طوبى قلت وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي
عند احمد والطبراني وابن حبان وهذا هو المعتمد خلافا لمن قال انها انكرت
وقوله ليسير الراكب اي للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات اهل الجنة وقوله في ظلها اي في نعيمها
وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل وقيل معنى ظلها ناحيتها واشار بذلك الى
امتدادها ومنه قولهم انا في ظلك اي في ناحيتك قال القرطبي رحمه الله والمحوج
الى هذا التاويل ان الظل في عرف اهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذاها
وليس في الجنة شمس ولا اذى وروى ابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا في صفة
الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام فيخرج اهل الجنة
اهل الجنة فيتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم اللهو فيرسل الله ريحا فتحرك
تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا الرابع عشر تقدم في السادس الخامس عشر
حديث البراء لما مات ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا
في الجنة وتقدم الكلام عليه في الجنائز السادس عشر حديث ابي سعيد

رضي

قوله عن صفوان بن سليم عند مسلم
رضي الله عنه في تفاضيل اهل الجنة
في رواية ابن وهب عن مالك اخبرني صفوان وهذا من صحيح احاديث مالك
التي ليست في الموطأ ووهم ايوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن اسلم بدل
صفوان ذكره الدارقطني في الغرائب وكانه دخل له اسناد حديث في اسناد
حديث فان رواية مالك عن زيد بن اسلم لصفوان بهذا السند في حديث اخر سياتي
في اواخر الرقاق ان شاء الله تعالى وفي التوحيد عن ابي سعيد في رواية
فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه
الترمذي وصححه وابن خزيمة ونقل الدارقطني في الغرائب عن الذهلي انه
قال لست ادفع حديث فليح يجوز ان يكون عطاء بن يسار حدث به عن ابي سعيد
وعن ابي هريرة رضي الله عنهما انتهى وقد رواه ايوب بن سويد عن مالك فقال
عن ابي حازم عن سهل بن سعد ذكره الدارقطني في الغرائب وقال انه وهم
فيه ايضا في باب صفة الجنة والنار في الرقاق من حديث سهل ايضا لكنه
مختصر عند الشيخين قوله يتراءون في رواية لمسلم يرون والمعنى ان اهل
الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان اهل الدرجات العلى ليراهم
من هو اسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث بقوله لتفاضل ما بينهم قوله
الدري هو النجم الشديد الاضاءة وقال الفراء هو النجم العظيم المقدار وهو
بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تكسر وبعدها
همزة ومد وقد يكسر اوله على الحالين فتلك اربع لغات ثم قيل ان المعنى مختلف
فبالتشديد كانه منسوب الى الدر لبياضه وضيائه وبالهمز كانه ماخوذ من درء
اي دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثليث الدال قال
فالضم نسبة الى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع قوله الغابر كذا للاكثر
وفي رواية الموطأ الغابر بالتحتانية بدل الموحدة قال عياض كانه الداخل في الغروب
وفي رواية الترمذي الغارب وفي رواية الاصيلي بالمهملة والزاي قال عياض
معناه الذي يبعد للغروب وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا لان المراد
انه بعده عن الارض كبعد غرف الجنة عن ربضها في راي العين والرواية هي
المشهورة ومعنى هنا الذاهب وقد فسره في الحديث بقوله من المشرق الى
المغرب والمراد بالافق السماء وفي رواية مسلم من الافق من المشرق الى المغرب قال
القرطبي من الاولى لابتداء الغاية قال ومن الظرفية ومن الثانية مبينة
لها وقد قيل انها ترد لانتهاء الغاية قال وهو خروج عن اصلها وليس معروفا
عند اكثر النحويين قال ووقع في نسخ البخاري الى المشرق وهي اوضح ووقع
في رواية سهل بن سعد عند مسلم كما تراءون الكوكب الدري في الافق
الشرقي او الغربي واستشكله ابن التين وقال انما تغور الكواكب في المغرب
خاصة فكيف وقع ذلك المشرق وهذا مشكل على رواية الغابر بالتحتانية واما
الموحدة فالغابر يطلق على الماضي والباقي فلا اشكال قوله قال بلى قال
القرطبي بلى حرف جواب وتصديق والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب
عن الاول وايجاب الثاني فلعلها كانت بل فغيرت بلى وقوله رجال خبر مبتدا
محذوف تقديره وهم رجال اي تلك المنازل منازل رجال امنوا قلت حكى ابن
التين ان في رواية ابي ذر بل بدل بلى فان التقدير نعم هي منازل الانبياء
عليهم الصلاة والسلام بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل الله عز وجل
على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلى جواب
النفي في قولهم لا يبلغها غيرهم فكانه قال بلى يبلغها رجال غيرهم وقوله صدقوا
المرسلين اي حق تصديقهم والا لكان كل من امن بالله وصدق رسله وصل

إلى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان يكون التنكير في قوله رجال يشير
إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم ان يكون كل من
وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكانه سكت
عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك والسر فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص
ومن لا عمل له كان بلوغها انما هو برحمة الله تعالى وقد وقع في رواية الترمذي
من وجه آخر عن ابي سعيد وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وروى الترمذي ايضا عن
علي مرفوعا ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها
فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى
بالليل والناس نيام وقال ابن التين قيل ان المعنى انهم يبلغون درجات الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وقال الداودي يعني انهم يبلغون هذه المنازل التي وصفت
واما منازل الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانها فوق ذلك قلت وفي حديث
ابي هريرة عند احمد والترمذي قال بلى والذي نفسي بيده واقوام امنوا بالله
ورسوله هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة فتسدد تاويل الداودي والله
المستعان ويحتمل ان يقال الغرف المذكوره لهذه الامة واما من دونهم الموحدون
من غيرهم او اصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من اول وهلة ومن دونهم من
دخل بالشفاعة ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم هم الذين امنوا بالله و
صدقوا المرسلين انما يتحقق لامة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم
من الامم فانهم وان كان فيهم من صدق بمن سيجي من بعده من الرسل فهو بطريق
التوقع لا بطريق الواقع والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب
صفة ابواب الجنة كذا ترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة العدد او التسمية فانه
اورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعا في الجنة ثمانية ابواب الحديث وقال فيه
قال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعي من باب الجنة
واشار بهذا الى حديث اسنده في الصيام وفي الجهاد من حديث ابي هريرة
وفيه فمن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصلاة
دعي من باب الصلاة الحديث وقد تقدم شرح حديث سهل بن سعد في الصيام
وحديث ابي هريرة فيه وفي الجهاد وياتي بقية شرحه في فضل ابي بكر ان شاء الله
تعالى قوله فيه عبادة كانه يشير الى ما وصله في ذكر عيسى من احاديث
الانبيا عليهم الصلاة والسلام من طريق جنادة بن ابي امية عن عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث
وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شا وقد وردت هذه الابواب
لابواب الجنة في عدة احاديث منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه المعلق
في الباب ومنها حديث عبادة المعلق فيه ايضا وعن عمر عند احمد واصحاب
السنن وعن عتبة بن عبد عند الترمذي وابن ماجه وورد في حديثه ابواب
الجنة ان بين المصراعين مسيرة اربعين سنة ومن حديث ابي سعيد ومعاوية
ابن حيدة ولقيط بن عامر واحاديث الثلاثة عند احمد وهي مرفوعة ولها
شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن غزوان لكنه موقوف تنبيه وقع في حديث
سهل المسند متقدما على الحديثين المعلقين في رواية ابي ذر ووقع لغيره
تاخير المسند عن المعلقين قوله باب صفة النار وانها مخلوقة
القول فيه كالقول في باب صفة الجنة سواء قوله غساقا يقال غسقت
عينه وتغسق الجرح وهذا ماخوذ من كلام ابي عبيدة فانه قال في قوله
تعالى الا حميما وغساقا الحميم الماء الحار والغساق ما همى وسال يقال غسقت
من العين ومن الجرح يقال عينه تغسق اي تسيل والمراد في الاية ما سال

من اهل

من اهل النار وهو الصديد رواه الطبري من قول قتادة ومن قول ابراهيم
وعطية بن سعد وغيرهم وقيل من دموعهم اخرجه ايضا من قول عكرمة
وغيره وقيل الغساق البارد الذي يحرق ببرده رواه ايضا من قول ابن عباس
رضي الله عنهما ومجاهد وابي العالية قال ابو عبيد الهروي من قراه بالتشديد
اراد السائل ومن قراه بالتخفيف اراد البارد وقيل الغساق المنتن رواه الطبري
عن عبد الله بن بريدة وقال انها بالطخارية وله شاهد من حديث ابي سعيد
اخرجه الترمذي والحاكم مرفوعا لو ان دلوا من غساق يهراق الى الدنيا لانتن
اهل الدنيا واحتج الطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا الغساق القيح
الغليظ لو ان قطرة منه تهراق بالمغرب لانتن اهل المشرق قوله كانه
الغساق والغسيق واحد كذا لابي ذر والغسيق بوزن فعيل ولغيره والغسق
بفتحتين قال الطبري في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب الغاسق
الليل اذا لبس الاشيا وغطاها وانما اراد بذلك هجومه على الاشيا هجوم السيل
فكان المراد بالاية السائل من الصديد الحاصل من شدة البرد وشدة
النتن وبهذا تجتمع الاقوال والله سبحانه وتعالى اعلم قوله غسلين كل شي
غسلته فخرج منه شي فهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر وهو كلام
ابي عبيدة في المجاز وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال الغسلين صديد اهل النار والدبر بفتح المهملة والموحدة هو ما يصيب الابل
من الجراحات تنبيه قوله تعالى في هذه الاية ولا طعام الا من غسلين
يعارضه ظاهر قوله تعالى في الاية الاخرى ليس لهم طعام الا من ضريع وجمع
بينهما بان الضريع من الغسلين وهذا ابرده ما سبق في التفسير ان الضريع
نبات وقيل الاختلاف بحسب من يطعمه من اهل النار فمن اتصف بالصفة
الاولى فطعامه من غسلين ومن اتصف بالثانية فطعامه من ضريع والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله وقال عكرمة حصب جهنم انتم لها واردون حطب بالحبشية
وقال غيره حاصبا الريح العاصف والحاصب ما ترمي به الريح ومنه حصب جهنم
يرمى به في جهنم هم حصبها اما قول عكرمة فوصله ابن ابي حاتم من طريق
عبد الملك بن ابجر سمعت عكرمة هذا وروى الطبري عن مجاهد مثله لكن
لم يقل بالحبشية وروى الفراء عن علي وعائشة رضي الله عنهما انهما قراها حطب
بالطا وروى الطبري عن ابن عباس انه قراها بالضاد المعجمة قال وكانه اراد
انهم الذين تسجر بهم النار لان كل شي هيجت به النار فهو حضب لها واما قول
غيره فقال ابو عبيدة في قوله تعالى ويرسل عليكم حاصبا اي ريحا عاصفا
تحصب وفي قوله حصب جهنم كل شي القيته في النار فقد حصبتها به قال
الطبري عن الضحاك قال في قوله حصب جهنم قال يحصب بهم جهنم وهو الرمي
تقول يرمي بهم قال فيها قوله ويقال حصب في الارض ذهب والحصب مشتق
من الحصبا الحجارة روى الطبري عن ابن جريج في قوله او يرسل عليكم حاصبا
قال مطر الحجارة قوله صديد قيح ودم قال ابو عبيدة في قوله تعالى
ويسقى من ماء صديد قال الصديد القيح والدم قوله خبت طفئت اخرج
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى كلما خبت قال طفئت
ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس سكنت ومثله قال ابو عبيدة
وزاد لانهم يتوقدون للنار اذا سكن لهيبها وعلا الجمر رماد خبت فان طفئ معظم
الجمر قالوا خمدت فان طفئ كله قالوا همدت ولا شك ان نار جهنم لا تطفى قوله
تورون تستخرجون اوريت اوقدت يريد تفسير قوله تعالى افرايتم النار التي تورون

وهو قول أبي عبيدة رحمه الله تعالى قال في قوله تورون أي تستخرجون من
أوريت قال وأكثر ما يقال وريت قوله للمقوين للمسافرين والقي القفر
روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
للمقوين أي المستمتعين المسافر والحاضر وقال الفراء قوله ومتاعا للمقوين أي
منفعة للمسافرين إذا نزلوا بالأرض القي والأرض القي يعني بكسر القاف
والتشديد القفر الذي لا شيء فيه ورجح الطبري واستشهد على ذلك قوله
وقال ابن عباس صراط الجحيم ووسط الجحيم وروى الطبري من طريق علي
ابن أبي طلحة في قوله سبحانه وتعالى فاطلع فرآه في سواء الجحيم قال ووسط
الجحيم ومن طريق قتادة والحسن مثله قوله لشوبا يخلط طعامهم ويساط
بالحميم روى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى ثم إن لهم عليها لشوبا
من حميم الشوب الخلط وهو المزاج وقال أبو عبيدة تقول العرب كل شيء خلطته
بغيره فهو مشوب قوله زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف
هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي
ابن أبي طلحة عنه ومن طريق أبي العالية قال الزفير في الحلق والشهيق
في الصدر ومن طريق قتادة هو كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق
وقال الداودي الشهيق هو الذي يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار قوله
وردا عطاشا روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في
قوله تعالى ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا قال عطاشا ومن طريق مجاهد
قال منقطعة أعناقهم من الظمأ وقوله وردا مصدر أوردت والتقدير ذوي
ورد وهذا بناء في العطش لكن لا يلزم من الورود على الماء الوصول إلى تنا ول
وسيأتي في حديث الشفاعة أنهم يشكون العطش فترفع لهم جهنم سراب ماء
فيقال لهم ألا تردون فيردونها فيتساقطون فيها قوله غيا خسرانا أخرجه
ابن أبي حاتم من هذا الوجه في قوله تعالى فسوف يلقون غيا خسرانا وروى
ابن أبي حاتم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه
الآية قال واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم قوله وقال مجاهد
يسجرون توقد بهم النار كذا في رواية أبي ذر والمراد بهم وهو واضح وكذا
أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به قوله ونحاس
الصفر يصب على رؤوسهم أخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد
في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار قال قطعة من نار حمرا ونحاس قال
يذاب الصفر فيصب على رؤوسهم قوله يقال ذوقوا باشروا وجربوا
وليس هذا من ذوق الفم لم أر هذا لغير المصنف رضي الله عنه وهو كما قال ويطلق
ويراد به الذوق المعنوي وهو الإدراك وهو المراد في قوله تعالى ذوقوا ما كنتم
تعملون وقوله ذلكم فذوقوه وقوله ذق إنك أنت العزيز الكريم وكذلك قوله
لا يذوقون فيها الموت وبلغني عن بعض علماء العصر أنه فسره هنا بمعنى التحمل
وجعل الاستثناء متصلا وهو دقيق وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي برزة
الأسلمي مرفوعا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا لم ينزل على أهل
النار آية أشد من هذه الآية فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذابا قوله مارج
خالص من النار روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار قال من خالص النار
ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال خلقت الجنة من مارج وهو لسان النار
الذي يكون في طرفها إذا التهبت وسيأتي قول مجاهد في ذلك في تفسير سورة

الرحمن

الرحمن إن شاء الله تعالى وقال الفراء رحمه الله المارج نار دون الحجاب ويرى
جلد السماء منها ومنها هذه الصواعق قوله مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو
بعضهم على بعض فهم في أمر مريج أي أمر ملتبس ومرج أمر الناس اختلط في رواية
الكشميهني أمر منتشر وهو تصحيف قال أبو عبيدة رضي الله عنه في قوله تعالى
فهم في أمر مريج أي مختلط يقال مرج أمر الناس أي اختلط وأهمل وروى الطبري
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فهم في أمر مريج قال مختلف ومن طريق
سعيد بن جبير ومجاهد قال ملتبس ومن طريق قتادة قال من ترك الحق مرج
عليه رأيه والتبس عليه دينه قوله مرج البحرين يلتقيان هو كقوله مرجت
دابتك خليت عنها وتركتها وقال الفراء في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان قال
أرسلهما ثم يلتقيان بعد وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال المراد بالبحرين هنا بحر السماء والأرض يلتقيان
كل عام ومن طريق سعيد بن جبير وابن أبزى مثله ومن طريق قتادة والحسن
رضي الله عنهما قال هما بحر فارس والروم قال الطبري والأول أولى لأنه سبحانه
وتعالى قال بعد ذلك يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرج اللؤلؤ من أصداف ف
بحر الأرض عن قطر السماء قلت وفي هذا وقع لمن جزم بأن المراد بهما البحر
الحلو والبحر الملح وجعل قوله منهما من مجاز التغليب ثم ذكر المصنف رضي الله
عنه في الباب عشرة أحاديث الأول حديث أبي ذر رضي الله عنه في الأمر بالإبراد د
وفيه قصة وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة والغرض منه قوله
فإن شدة الحر من فيح جهنم الثاني حديث أبي سعيد رضي الله عنه في ذلك وليس
نصه وقد تقدم كذلك الثالث حديث أبي هريرة رضي الله عنه اشتكت النار
إلى ربها الحديث وقد تقدم كذلك وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب
إليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن الرابع حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في أن الحمى من فيح جهنم الخامس حديث رافع بن خديج في ذلك السادس حديث
عائشة رضي الله عنها في ذلك السابع حديث ابن عمر رضي الله عنه في ذلك
وسيأتي شرح الجميع في الطب إن شاء الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه قوله ناركم جزء زاد مسلم في روايته جزء واحد قوله من سبعين
جزءا في رواية لأحمد من مائة جزء ويجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد
الخاص أو الحكم للزائد زاد الترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه لكل جزء
منها حرها قوله إن كانت لكافية أي هي المخففة من الثقيلة أي أن نار
الدنيا كانت مجزية لتعذيب العصاة قوله فضلت عليهن كذا هنا والمعنى
على نيران الدنيا وفي رواية مسلم فضلت عليها أي على النار قال الطيبي
ما محصله إنما أعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا
إشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء أي لا بد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق
من العذاب على ما يصدر من خلقه قوله مثل حرها زاد أحمد وابن حبان
من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك
ما انتفع بها أحد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزاد فإنها لتدعو الله أن لا يعيد ها
فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنهما هذه النار ضربت
بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد التاسع حديث يعلى بن أمية
رضي الله عنه وقد تقدمت الإشارة إليه في باب الملائكة العاشر حديث أسامة
ابن زيد رضي الله عنه قوله لو أتيت فلانا فكلمته هو عثمان كما في صحيح
مسلم وسيأتي بيان ذلك والسبب فيه في كتاب الفتن وكذا طريق عبد

عن شفقة التي علقها المصنف رضي الله عنه هنا فقد وصلها هناك والله سبحانه
وتعالى اعلم وبالله التوفيق **قوله باب** صفة ابليس وجنوده ابليس
اسم اعجمي عند الاكثر وقيل مشتق من ابلس اذا ايس قال ابن الانباري
رضي الله عنه لو كان عربيا لصرف كاكليل وقال الطبري انما لم يصرف وان كان
عربيا لقلة نظيره في كلام العرب فشبهوه بالعجمي وتعقب بان ذلك ليس من
موانع الصرف وبان له نظائر كاحريط واصليت واستبعد كونه مشتقا ايضا
بانه لو كان كذلك لكان انما سمي ابليس بعد يأسه من رحمة الله بطرده ولعنه
وظاهر القران انه كان يسمى بذلك قبل ذلك كذا قيل ولا دلالة فيه لجواز ان يسمى بذلك باعتبار ما سيقع له ثم روى الطبري وابن
ابي الدنيا عن ابن عباس قال كان اسم ابليس حيث كان مع الملائكة عزازيل
ثم ابليس بعد وهذا يؤيد ذلك القول والله اعلم ومن اسمائه الحرث والحكم وكنيته
ابو مرة وفي كتاب ليس لابن خالويه كنيته ابو الكروبين **قوله** وجنوده كان
يشير بذلك الى حديث ابي موسى الاشعري مرفوعا قال اذا اصبح ابليس
بث جنوده فيقول من اضل مسلما البسته التاج اخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني
ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم
فتنة واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد او لم يكن منهم اصلا على قولين
مشهورين سيأتي بيانهما في التفسير ان شاء الله تعالى **قوله** وقال مجاهد
يقذفون يرمون دحورا مطرودين يريد تفسير قوله تعالى ويقذفون من كل جانب
دحورا الاية وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد كذلك
وهذه صفة من يسترق السمع من الشياطين وسيأتي بيانه في التفسير ايضا
ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابن عباس رضي الله عنهما مدحورا مطرودا
يريد قوله سبحانه وتعالى فتلقى في جهنم ملوما مدحورا وقد وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة وانما ذكره البخاري هنا استطرادا لذكره دحورا
قبله وان كان لا يتعلق بابليس وجنوده **قوله** ويقال مريدا متمردا
هو قول ابي عبيدة في قوله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا اي متمردا
قوله بتكه قطعه قال ابو عبيدة رضي الله عنه في قوله تعالى وليبتكن
اذان الانعام اي ليقطعن يقال بتكه قطعه **قوله** واستفزز استخف بخيلك
الفرسان والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر
هو كلام ابي عبيدة ايضا **قوله** لاحتنكن لاستاصلن قال ابو عبيدة رضي الله
عنه في قوله لاحتنكن ذريته الا قليلا يقول لاستميلنهم ولاستاصلنهم تقول
احتنك فلان ما عند فلان اذا اخذ جميع ما عنده **قوله** قرين شيطان روى
ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قال قائل منهم اني كان
لي قرين قال شيطان وعن غير مجاهد نحوه وروى الطبري عن مجاهد
والسدي في قوله تعالى فقال قائل منهم اي كان له قرين قال شيطان وقيضنا
لهم قرناء قال شياطين ثم ذكر المصنف رضي الله عنه في الباب تسعة وعشرين
حديثا الاول حديث عائشة رضي الله عنها قالت سحر النبي صلى الله عليه
الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى ووجه ايراده
هنا من جهة ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وسيأتي ايضاح
ذلك هناك وقد استشكل ذلك على بعض الشراح **قوله** وقال الليث كتب
الي هشام عن عروة الى اخره رويناه موصولا في نسخة عيسى بن حماد رواية
ابي بكر بن داود عنه الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه في عقد الشيطان

على راس النائم تقدم شرحه في صلاة الليل واخو اسماعيل هو ابو بكر عبد الحميد
هو ابن ابي اويس ووهم من سماه عبد الله الثالث حديث ابن مسعود رضي الله
عنه في بول الشيطان في اذن النائم عن الصلاة تقدم شرحه في صلاة
الليل ايضا الرابع حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذكر الى التسمية عند
الجماع يأتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الخامس حديث عمر رضي
الله عنه في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس تقدم شرحه في الصلاة
والقايل لا ادري اي ذلك قال هشام هو عبدة بن سليمان الراوي عنه وقوله
حاجب الشمس هو طرف قرصها الذي يبدو عند الطلوع ويبقى عند الغروب
وقرنا الشيطان جانبا راسه يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا
طلعت كانت بين جانبي راسه فتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها
وكذا عند غروبها وعلى هذا فقوله تطلع بين قرني الشيطان اي بالنسبة الى من
يشاهد الشمس عند طلوعها فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها وقد
يتمسك به من رد على اهل الهيئة القايلين بان الشمس في السماء الرابعة والشياطين
قد منعوا من ولوج السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان الشمس في الفلك الرابع
والسموات السبع عند اهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة ومحمد شيخ
البخاري فيه هو ابن سلام ثبت كذلك عنه ابن السكن وبه جزم ابو نعيم
والجياني السادس حديث ابي سعيد في الاذن بقتل المار بين يدي المصلي
تقدم شرحه في الصلاة السابع حديث ابي هريرة رضي الله عنه في حفظ زكاة رمضان
تقدم شرحه في كتاب الوكالة الثامن حديثه يأتي الشيطان من خلق ربك
فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اي عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجأ الى الله
في دفعه ويعلم انه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغي ان يجتهد
في دفعها بالاشتغال بغيرها قال الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا
وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع
قال وهذا بخلاف ما لو تعرض احد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه بالحجة والبرهان
قال والفرق بينهما ان الادمي يقع منه الكلام بالسوال والجواب والحال معه محصور
فاذا راعى الطريقة واصاب الحجة انقطع واما الشيطان فليس لوسوسته
انتهاء بل كلما الزم حجة زاغ الى غيرها الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة نعوذ
بالله من ذلك قال الخطابي على ان قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض
اوله اخره لان الخالق يستحيل ان يكون مخلوقا ثم لو كان السوال متجها لاستلزم
التسلسل وهو محال وقد اثبت العقل ان المحدثات مفتقرة الى محدث فلو كان
مفتقرا الى محدث لكان من المحدثات انتهى والذي نحا اليه من التفرقة بين
وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر لانه ثبت في مسلم من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه في هذا الحديث لا تزال الناس يسالونك حتى يقال هذا خلق
الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله فسوى
في الكف عن الخوض في ذلك بين كل سايل عن ذلك من بشر وغيره وفي رواية
لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سالني عنها اثنان وكان السوال عن ذلك
لما كان واهيا لم يستحق جوابا والكف عن ذلك نظير الامر بالكف عن الخوض في
الصفات والذات قال المازري الخواطر على قسمين فالتي لا تستقر ولا تجلبها
شبهة هي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق
اسم الوسوسة واما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع
الا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي انما امر بالاستعاذة والاشتغال بامر اخر

بالتامل والاحتجاج لان العلم باستغناء الله عن الموجد لامر ضرورى ولا يفتقر المناظرة ولان الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء الا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له الا الالتجا الى الله والاعتصام به وفي الحديث اشارة الى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه وفيه علم من اعلام النبوة لاخباره بوقوع ما سيقع فوقع وسياتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث التاسع حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا دخل رمضان صفدت الشياطين تقدم شرحه في الصيام العاشر حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر سياتي شرحه في التفسير ان شا الله تعالى الحادي عشر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طلوع الفتنة من جهة المشرق سياتي شرحه في الفتن وحاصله ان منشأ الفتن من جهة المشرق وكذا وقع الثاني عشر حديث جابر محمد بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه المذكور في السند هو من شيوخ البخاري وحدث عنه هنا بواسطة **قوله** اذا استجنح الليل او كان جنح الليل في رواية الكشميهني او قال كان جنح الليل وهو بضم الجيم وبكسرها والمعنى اقباله بعد غروب الشمس يقال جنح الليل اقبل واستجنح حان جنحه او وقع وحكى عياض انه وقع في رواية ابي ذر استجنح بالعين المهملة بدل الحا وهو تصحيف وعند الاصيلي واول الليل بدل قوله اذا كان جنح الليل وكان في كله وكان جنح الليل تامة اي حصل **قوله** فكفوا هم كذا للاكثر بفتح الكاف المعجمة وللسرخسي رحمه الله بضم الحا المهملة قال ابن الجوزي انما خيف على الصبيان في تلك الساعة لان النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذي يحرزهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت والحكمة في انتشارهم حينئذ ان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد ولهذا قال في حديث ابي ذر فما يقطع الصلاة قال الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم **قوله** واغلق بابك هو خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى ولا شك ان مقابلة المفرد تفيد التوزيع وسياتي بقية الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء الله تعالى الثالث عشر حديث صفية رضي الله عنها تقدم في الاعتكاف وفيه ان الله جعل للشيطان قوة على التوصل الى باطن الانسان وقيل ورد على سبيل الاستعارة اي وسوسته تصل الى مسام البدن مثل جري الدم من البدن الرابع عشر حديث سليمان بن صرد في الاستعاذة والودج بفتح الدال وبالجيم عرق في العنق الخامس عشر حديث ابن عباس تقدم في الرابع وقوله قال وحدثنا الاعمش قائل ذلك هو شعبة قاله فيه شيخان السادس عشر حديث ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا محمود هو ابن غيلان وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في اواخر الصلاة وقوله هنا فذكره اي ذكر تمام الحديث وقد تقدم هناك شرح قوله فدعته وياتي الكلام على بقية فوائده في احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام في ترجمة سليمان عليه الصلاة والسلام ويأتي الكلام على امكان رؤية الجن في اواخر الباب الذي هذا وفي الحديث اباحة ربط من يخشى هربه ممن تعلق به حق وفيه اباحة العمل اليسير في الصلاة وان المخاطبة فيها اذا كانت بغير الخطاب من الله لا يعد كلاما فلا يقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذا الحديث اعوذ بالله منك كما سياتي ان شاء الله تعالى الحديث السابع عشر حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان

وقد تقدم شرحه في اواخر الصلاة في الكلام على سجود السهو الثامن عشر حديثه كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعيه وسياتي شرحه في ترجمة مريم من احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقوله في جنبه كذا للاكثر بالافراد ولابي ذر والجرجاني في جنبيه بالتثنية وذكر عياض ان في كتابه من رواية الاصيلي جنبه بالافراد لكن بياء مثناة من تحت بدل الموحدة قال وهو تصحيف قلت لعل نقطة سقطت من القلم فلا ينبغي ان تعد ذلك رواية والله المستعان والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين او الثوب الملفوف على الطفل التاسع عشر حديث ابي الدردا في فضل عمار ورده مختصرا ما يخص ترجمة وسياتي تاما في حديث المناقب والغرض منه قوله الذي اجاره الله من الشيطان فانه يشعر بان له مزية بذلك على غيره ومقتضاه ان لا يتسلط الشيطان عليه ما لم يجره الله منه العشرون حديث عائشة رضي الله عنها في ذكر الكهان اورده معلقا عن الليث وقد تقدمت الاشارة اليه في صفة الملائكة وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح كاتب الليث عنه وقال انه ان البخاري حمله عن عبد الله بن صالح الحادي والعشرون حديث ابي هريرة رضي الله عنه في التثاوب وسياتي شرحه في الادب وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبري هل هو عنه عن ابي هريرة بلا واسطة ابيه الثاني والعشرون حديث عائشة رضي الله عنها في قصة قتل والد حذيفة وسياتي شرحها في غزوة احد ان شا الله تعالى الثالث والعشرون حديثها عائشة في الالتفات في الصلاة وقد تقدم شرحه في الصلاة الرابع والعشرون حديث ابي قتادة رضي الله عنه الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الحديث اورده من وجهين وسياتي في التعبير وفايدة الطريق الثانية وان كانت الاولى اعلا منها التصريح فيها بتحديث عبد الله بن ابي قتادة ليحيى بن ابي كثير الخامس والعشرون حديث ابي هريرة رضي الله عنه في فضل قول لا اله الا الله وسياتي شرحه في الدعوات ان شا الله تعالى السادس والعشرون حديث ابي هريرة رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة الحديث وسياتي شرحه في المناقب السابع والعشرون حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الامر بالاستنثار وفيه ان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم بفتح الخا المعجمة وسكون اليا التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو وهو الانف وقيل المنخر وقوله فليستنثر اكثر فائدة من قوله فليستنشق لان الاستنثار يقع عقب الاستنشاق بغير عكس فقد يستنشق ولا يستنثر والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق لان حقيقة الاستنشاق جذب الما بريح الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك الما والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الما فهو من تمام الاستنشاق وقيل ان الاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف نفسه فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر لانه يصدق انه تناول الما بانفه او بطرف انفه وفيه نظر ثم ان ظاهر الحديث ان هذا يقع لكل نائم ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور قبل حديث سعد فان فيه فلا يزال له حرز من الشيطان وكذلك اية الكرسي وقد تقدم فيه ولا يقربك شيطان ويحتمل ان يكون المراد بنفي القرب هنا انه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الانف ليتوصل منه الى القلب اذا استيقظ فاذا استنثر منعه من التوصل الى ما يقصد من الوسوسة فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ثم ان الاستنثار

من سنن الوضوء اتفاقا لكل من استنشق او كان مستيقظا وقالت طائفة
بوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء ايضا وهل تتأدى السنة
بمجرده من غير استنثار ام لا خلاف وهو محل بحث وتأمل والذي يظهر انها
لا تتم الا به لما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب
ذكر الجن وثوابهم وعقابهم اشار بهذه الترجمة الى اثبات وجود الجن والى كونهم
مكلفين فاما اثبات وجودهم فقد نقل امام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة
والزنادقة والقدرية انهم انكروا وجودهم رأسا قال ولا يتعجب ممن انكر ذلك من غير
المتشرعين انما العجب من المتشرعين مع نصوص القرآن والاخبار المتواترة قال
وليس في قضية العقل ما يقدح في اثباتهم قال واكثر ما استروح اليه من نفاهم
حضورهم عند الانس بحيث لا يرونهم ولو شاءوا لابدوا انفسهم قال وانما يستبعد
ذلك من لم يحط علما بعجائب المقدورات وقال القاضي ابو بكر وكثير من هؤلاء
يثبتون وجودهم وينفونه الان ومنهم من يثبته وينفي تسليطهم على الانس
وقال عبد الجبار المعتزلي الدليل على اثباتهم السمع دون العقل اذ لا طريق الى اثبات
اجسام غائبة لان الشيء لا يدل على غيره من غير ان يكون بينهما تعلق ولو كان
اثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه الا انا قد علمنا بالاضطرار ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتدين باثباتهم وذلك اشهر من ان يشتغل بايراده
واذا ثبت وجودهم فقد تقدم في اوائل صفة النار تفسير قوله تعالى وخلق
الجان من مارج من نار واختلف في صفتهم فقال القاضي ابو بكر الباقلاني قال
بعض المعتزلة الجن اجسام رقيقة واشخاص ممثلة يجوز ان تكون رقيقة
وان تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم انها رقيقة وان امتناع رؤيتنا لهم
من جهة رقتها وهو مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الرؤية ويجوز ان يخفى
عن بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وروى البيهقي
في مناقب الشافعي رضي الله عنه باسناده عن الربيع سمعت الشافعي رضي الله
عنه باسناده عن الربيع سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول من زعم انه يرى
الجن ابطلنا شهادته الا ان يكون نبيا انتهى وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم
على صورهم التي خلقوا عليها واما من ادعى انه يرى شيئا منهم بعد ان يتصور
على صورة شيء من الحيوان فلا يقدح فيه وقد تواردت الاخبار بتطورهم في الصورة
واختلف اهل الكلام في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا ينتقل احد عن صورته
الاصلية وقيل بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل
اذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع الى الاول وفيه اثر عن عمر اخرجه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان احدا لا يستطيع ان يتحول
عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتم ذلك فاذنوا
واذا ثبت وجودهم فقد اختلف في اصلهم فقيل انهم من ولد ابليس ومن عداهم
ليسوا من ولده وحديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة الجن يقوي انهم نوع واحد
من اصل واحد واختلف صنفه فمن كان كافرا سمي شيطانا والا قيل له جني واما
كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون وقال عبد الجبار
لا نعلم خلافا بين اهل النظر في ذلك الا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية انهم
مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين قال والدليل للجماعة ما في القرآن
من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما اعد لهم من العذاب وهذه الخصال لا تكون
الا لمن خالف الامر وارتكب النهي مع تمكنه من ان لا يفعل والايات والاخبار الدالة على
ذلك كثيرة جدا واذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم
ام لا فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم اثبات ذلك قال ومن قال بقول

بقول

يقول الضحاك انه احتج بان الله تعالى اخبر ان من الجن والانس رسلا ارسلوا
اليهم فلو جاز ان الواحد من رسل الجن رسلا للانس لجاز عكسه وهو ممتنع انتهى واجاب
الجمهور عن ذلك بان معنى الاية ان رسل الانس رسل من قبل الله تعالى اليهم ورسل
الجن بعثهم الله تعالى في الارض فسمعوا كلام الرسل من الانس وبلغوه قومهم ولهذا
قال قائلهم انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية واحتج ابن حزم بانه صلى
الله عليه وسلم قال وكان النبي يبعث الى قومه قال وليس الجن من قوم الانس
فثبت انه كان منهم انبياء اليهم قال ولم يبعث الى الجن من الانس نبي الا نبينا
صلى الله عليه وسلم لعموم بعثته الى الجن والانس باتفاق انتهى وقال ابن عبد
البر لا يختلفون انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن وهذا مما فضل
به على الانبياء ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في سورة غافر
ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات قال هو رسول الجن وقال امام الحرمين في الارشاد
في اثناء الكلام مع العيسوية وقد علمنا ضرورة انه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه
مبعوثا الى الثقلين وقال ابن تيمية اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة
والتابعين وائمة المسلمين قلت وثبت التصريح بذلك في حديث وكان النبي يبعث
الى قومه وبعثت الى الانس والجن فيما اخرجه البزار وعن ابن الكلبي كان النبي
يبعث الى الانس فقط وبعث محمد الى الانس والجن واذا تقرر كونهم مكلفين
فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف
فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن وفي السيرة النبوية
حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي اخره فقلت ما بال الروث والعظم قال هما
طعام الجن الحديث فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الانس وكذلك
روى احمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل
من خيبر فتبعه رجلان واخر يتلوهما يقول ارجعا حتى ردهما ثم لحقه فقال له
ان هذين شيطانان فاذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأ عليه
السلام واخبره انا في جمع صدقاتنا ولو كانت تصلح له لبعثنا بها اليه فلما قدم
الرجل المدينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فنهى عند ذلك عن الخلوة اي عن
السفر منفردا واختلف ايضا هل يأكلون ويشربون وينكحون ام لا فقيل بالنفي
وقيل بمقابله ثم اختلفوا فقيل اكلهم وشربهم شم واسترواح لا مضغ ولا بلع وهو
مردود بما رواه ابو داود رضي الله عنه من حديث امية بن مخشي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم فسمى في اخره فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه وروى
مسلم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم
بشماله ويشرب بشماله وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه ان الجن اصناف
فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وجنس يقع منهم ذلك
ومنهم السعالي والغول والقطرب وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين الاولين
ويؤيده ما رواه ابن حبان والحاكم من حديث ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجن على ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون
في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون وروى ابن ابي الدنيا
مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب وسيأتي
شيء من ذلك في الباب الذي يليه وروى ابن ابي الدنيا من طريق يزيد بن جابر
احد ثقات الشاميين من صغار التابعين قال ما من اهل بيت الا وفي سقف بيتهم
من الجن اذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء كذلك واستدل من قال بانهم

يتناكحون بقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان افتتخذونه وذريته اوليا
من دوني والدلالة من ذلك ظاهرة واعتل من انكر ذلك بان الله تعالى اخبر ان
الجان خلق من نار وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمتنع معه التوالد والجواب
ان اصلهم من النار كما ان اصل الادمي من التراب وكما ان الادمي ليس طينا حقيقة
كذلك الجني ليس نارا حقيقة وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان
للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي
قلت وبهذا الجواب يندفع ايراد من استشكل قوله تعالى الا من خطف الخطفة
فاتبعه شهاب ثاقب فقال كيف تحرق النار النار واما قول المصنف رضي الله
عنه وثوابهم وعقابهم فلم يختلف من اثبت تكليفهم انهم يعاقبون على المعاصي
واختلف هل يثابون فروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق ابي الزناد موقوفا
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قال الله لمؤمني الجن وسائر الامم
اي من غير الانس كونوا ترابا فحينئذ يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وروى ابن
ابي الدنيا عن ليث ابن ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم
كونوا ترابا وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه نحو هذا القول وذهب الجمهور
الى انهم يثابون على الطاعة وهو قول الائمة الثلاثة والاوزاعي وابي يوسف
ومحمد بن الحسن وغيرهم هل يدخلون مدخل الانس على اربعة اقوال احدها نعم
وهو قول الاكثر ثانيها يكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة
وثالثها انهم اصحاب الاعراف ورابعها التوقف عن الجواب في هذا وروى ابن ابي
حاتم من طريق ابي يوسف قال قال ابن ابي ليلى في هذا لهم ثواب قال فوجدنا
مصداق ذلك في كتاب الله تعالى ولكل درجات مما عملوا قلت والى هذا اشار
المصنف رحمه الله بقوله بعدها يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فان قوله
تعالى ولكل درجات مما عملوا في الاية التي بعد هذه الاية واستدل بهذه الاية
ايضا ابن عبد الحكم واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى اولئك الذين حق
عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس الاية فان الاية بعدها ايضا
ولكل درجات مما عملوا وروى ابو الشيخ في تفسيره عن مغيث بن سمي احد التابعين
قال ما من شيء الا وهو يسمع زفير جهنم الا الثقلان اللذين عليهم الحساب والعقاب
ولهم الثواب ونقل عن مالك رضي الله عنه انه استدل على ان عليهم العقاب
ولهم الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فباي الاء ربكما تكذبان
والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم مؤمنين والمؤمن من شانه ان يخاف
مقام ربه ثبت المطلوب والله اعلم **قوله** بخسا نقصا يريد تفسير قوله
تعالى حكاية عن الجن فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا قال يحيى الفرا
البخس النقص والرهق الظلم ومفهوم الاية ان من يكفر فانه يخاف فدل ذلك
على ثبوت تكليفهم **قوله** وقال مجاهد وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا الى
اخره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وفيه فقال
ابو بكر فمن امهاتهم قالوا بنات سروات الجن الى اخره وفيه قال علمت الجن
انهم سيحضرون للحساب قلت وهذا الكلام الاخير هو المتعلق بالترجمة
سروات بفتح المهملة والراء جمع سرية بتخفيف الراء اي شريفة ووقع هنا
في روايته وامهاتهن ولغيره وامهاتهم وهو اصوب ووقع ايضا لغير الكشميهني
جند محضرون بالافراد وروايته اشبه جند محضرون عند الحساب وصله
الفريابي ايضا بالاسناد المذكور عن مجاهد ثم ذكر المصنف حديث ابي سعيد لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقد تقدم شرحه في كتاب الاذان

والغرض

والغرض منه هنا انه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة **قوله باب**
قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران الى قوله في ضلال
مبين سيأتي القول في تفسيرهم وتعيينهم وبلدهم في التفسير ان شاء الله تعالى
قوله صرفنا وجهنا هو تفسير المصنف وقوله مصرفا معدلا هو تفسير
ابي عبيدة واستشهد بقول ابي كبير بالموحدة الهذلي ازهير هل عن شيبة
من مصرف ام لا خلود لباذل متكلف **تنبيه** لم يذكر المصنف رحمه الله في هذا
الباب حديثا واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدم في صفة الصلاة في توجه
النبي صلى الله عليه وسلم الى عكاظ واستماع الجن لقراءته وسيأتي شرحه بتمامه
في التفسير ان شاء الله تعالى واشار المصنف رضي الله عنه اليه بالاية التي صدر
بها هذا الباب **قوله باب** قول الله عز وجل وبث فيها من كل
دابة كانه اشار الى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان وسبق جميع ذلك على
خلق ادم والدابة لغة ما دب من الحيوان واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى
وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والاول اشهر لقوله تعالى ما من دابة
الا هو اخذ بناصيتها وعرفا ذوات الاربع وقيل يختص بالفرس وقيل بالحمار والمراد
هنا المعنى اللغوي وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ان خلق الدواب
يوم الاربعاء وهو دال على ان ذلك قبل خلق ادم **قوله** وقال ابن عباس الثعبان
الحية الذكر وصله ابن ابي حاتم من طريقه وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكرا
كان او انثى **قوله** يقال الحيات اجناس الجان والافاعي والاساود في
رواية الاصيلي الجان اجناس قال عياض الاول هو الصواب قلت هو قول ابي
عبيدة قاله في تفسير القصص قال في قوله كانها جان وفي قوله حية تسعى كانها
جان من الحيات او حية من الجان تجزئه على ان ذلك شيء واحد وقيل صارت العصا
في اول الحال جانا وهي الحية الصغيرة ثم صارت ثعبانا فحينئذ التي العصاة
وقيل اختلف وصفها باختلاف احوالها وكانت كالحية في سعيها وكالجان في
حركتها وكالثعبان في ابتلاعها والافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر
منها افعوان بضم الهمزة والعين وكنية الافعوان ابو حيان وابو يحيى لانه
يعيش الف سنة وهو الشجاع الاسود الذي يواثب الانسان ومن صفة
الافعى اذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة والاساود جمع اسود
قال ابو عبيدة هي حية فيها سواد وهي اخبث الحيات ويقال له اسود سالخ لانه
يسلخ جلده كل عام وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعا اعوذ بالله
من اسد واسود وقيل هي حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الراس وربما
كانت ذات قرنين والهاء في الحية للوحدة كدجاجة وقد عد لها ابن خالويه
في كتاب ليس النعلين للحية سبعين اسما **قوله** اخذ بناصيتها في ملكه
وسلطانه وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك تقول ناصية
فلان في يد فلان اذا كان في طاعته ومنه كانوا يجزون ناصية الاسير اذا
اطلقوه **قوله** ويقال صافات بسط اجنحتهن وهو قول ابي عبيدة
ايضا قال في قوله تعالى الم يروا الى الطير فوقهم صافات اي باسطات اجنحتهن
ويقبضن اي يضربن باجنحتهن وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله تعالى صافات قال بسط اجنحتهن ثم ذكر المصنف رضي الله عنه
في الباب احاديث الاول حديث ابي لبابة **قوله** اقتلوا ذا الطفيتين
تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خوصة المقل والطفي خوص
المقل شبه به الخط الذي على ظهر الحية وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين

جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان قوله والابتر هو مقطوع الذنب زاد النضر بن شميل انه ازرق اللون لا تنظر اليه حامل الا القت وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب قال الداودي هو الافعى التي تكون قدر شبر او اكثر قليلا وقوله والابتر يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والابتر ووقع في الطريق الآتية لا تقتلوا الحيات الا كل ابتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما لكن لا ينفي المغايرة قوله فانهما يطمسان البصر اي يمحوان نوره وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عمر ويذهب البصر وفي حديث عائشة رضي الله عنها فانه يلتمس البصر قوله ويستسقطان الحبل هو بفتح المهملة والموحدة الجنين وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عمر الآتية بعد احاديث فانه يسقط الولد وفي حديث عائشة الآتي بعد احاديث وتصيب الحبل وفي رواية اخرى عنها وتذهب الحبل وكلها بمعنى قوله قال عبد الله هو ابن عمر وفي رواية يونس عن الزهري قال ابن عمر فكنت لا اترك حية الا قتلتها حتى طاردت حية من ذوات البيوت الحديث وقوله اطارد اي اتبع واطلب قوله فناداني ابو لبابة بضم اللام وبموحدتين صحابي مشهور واسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتانية ومهملة مصغر وقيل رفاعة وقيل اسمه كنيته وشذ من قال اسمه مروان ورفاعة وبشير اخوه واسم جده زنبر بزاي ونون وموحدة وزن جعفر وهو اوسي من بني امية بن زيد وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وكان احد النقباء وشهد احدا ويقال شهد بدرا واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في اول خلافة عثمان على الصحيح قوله انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت اي اللاتي يوجدن في البيوت وظاهره التعميم في جميع البيوت وعن مالك رضي الله تعالى عنه تخصيصه ببيوت اهل المدينة وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول تقتل في البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي تكون كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها قوله وهي العوامر هو كلام الزهري ادرج في الخبر وقد بينه معمر في روايته عن الزهري فساق الحديث وقال في اخره قال الزهري وهي العوامر قال اهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء وعند مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات وقيل ثلاثة ايام ومعنى قوله حرجوا عليهن ان يقال لهن انتن في ضيق وحرج ان لبثتن عندنا او ظهرتن لنا او عدتن الينا قوله وقال عبد الرزاق عن معمر فرآني ابو لبابة او زيد بن الخطاب يريد ان معمرا رواه عن الزهري بهذا الاسناد على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر وروايته هذه اخرجها مسلم ولم يسق لفظها وساقه احمد والطبراني من طريقه قوله وتابعه يونس وابن عيينة واسحاق الكلبي والزبيدي اي ان هؤلاء الاربعة تابعوا معمرا على روايته في الشك المذكور فاما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه احمد والطبراني من طريقه وابو عوانة واما رواية ابن عيينة فاخرجها احمد والحميدي في مسنديهما عنه ووصلها مسلم وابو داود من طريقه وفي رواية مسلم وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب واما رواية اسحاق وهو ابن يحيى الكلبي فرويناها في نسخته واما رواية الزبيدي وهو محمد بن الوليد

الحمصي

الحمصي فوصلها مسلم وفي روايته قال عبد الله بن عمر فكنت لا اترك حية اراها الا قتلتها قوله وقال صالح وابن ابي حفصة وابن مجمع الى اخره يعني ان هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهري فجعلوه بين ابي لبابة وزيد بن الخطاب فاما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه ابو عوانة واما رواية ابن ابي حفصة واسمه محمد فرويناها في نسخته من طريق ابي احمد بن عدي موصولة واما رواية ابن مجمع وهو ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بالجيم وتشديد الميم المدني الانصاري فوصلها البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة قال ابن السكن لم اجد من جمع بينه ابي لبابة وزيد بن الخطاب الا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان وفي روايتهما عن الزهري مقال انتهى وغفل عما ذكره البخاري وهو عنده عن العدد المذكور ويحتمل انه لم يقع له موصولا من رواية ابن ابي حفصة وصالح فصار من رواه بالجمع اربعة لكن ليس فيهم من يقارب الجماعة الذين رووه بالشك الا صالح بن كيسان وسيأتي في الباب الذي يليه من وجه اخر ان الذي راى ابن عمر هو ابو لبابة بغير شك وهو يرجح ما جنح اليه البخاري من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة على ذكر ابي لبابة والله اعلم وليس لزيد بن الخطاب اخي عمر رواية في الصحيح الا في هذا الموضع وزعم الداودي ان الجن لا تتمثل بذي الطفيتين والابتر ولذلك اذن في قتلهما وسيأتي التعقب عليه بعد قليل وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت الا بعد الانذار الا ان يكون ابتر او ذا طفيتين فيجوز قتله بغير انذار وفي حديث ابي سعيد عند مسلم الاذن في قتل غيرها بعد الانذار وفيه فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر قال القرطبي والامر في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه الثاني حديث ابي سعيد الخدري يوشك ان يكون خير مال المسلم الحديث وقد تقدم في اوائل الايمان ويأتي شرحه في كتاب الفتن تنبيهان الاول ذكر المزي في الاطراف تبعا لابي مسعود ان البخاري اورد الحديث من هذه الطريق في الجزية وهو وهم وانما هو في بدء الخلق الثاني وقع في اكثر الروايات قبل حديث ابي سعيد رضي الله عنه هذا باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي ايضا وهو اللائق بالحال لان الاحاديث التي تلي حديث ابي سعيد ليس بها تعلق بالغنم الا حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده الثالث حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله رأس الكفر نحو المشرق في رواية الكشميهني قبل المشرق وهو بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سيأتي بيانه واضحا في الفتن ان شاء الله تعالى قوله والفخر بالخاء المعجمة معروف ومنه الاعجاب بالنفس والخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد الكبر واحتقار الغير قوله الفدادين بتشديد الدال عند الاكثر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو الشيباني انه خففها وقال انه جمع فدان والمراد به البقر التي يحرث عليها وقال الخطابي الفدان آلة الحرث والسكة فعلى الاول فالفدادون جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك والفديد هو الصوت الشديد وحكى الاخفش وهاه ان المراد بالفدادين من يسكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد

وحكى ابو عبيدة معمر بن المثنى ان الفدادين هم اصحاب الابل الكثيرة من المائتين
الى الالف وعلى ما حكاه ابو عمرو الشيباني من التخفيف فالمراد اصحاب الفدادين
على حذف مضاف ويؤيد الاول لفظ الحديث الذي بعده وغلظ القلوب في الفدادين
عند اصول اذناب الابل وقال ابو العباس الفدادون الرعاة والجمالون وقال
الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك
يفضي الى قساوة القلب قوله اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اي ليس
من اهل المدر لان العرب تعبر عن اهل الحضر باهل المدر وعن اهل
البادية باهل الوبر واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال ان الخيل
لا وبر لها ولا اشكال فيه لان المراد ما بينته وقوله في اخر الحديث في ربيعة
ومضر اي الفدادين منهم قوله والسكينة تطلق على الطمانينة والسكون
والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها اي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة
اي خراج معلوم وانما خص اهل الغنم بذلك لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع
والكثرة وهما سبب الفخر والخيلاء وقيل اراد باهل الغنم اهل اليمن لان
غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل وروى ابن ماجه من
حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها
بركة الرابع حديث ابن مسعود رضي الله عنه قوله حدثنا يحيى هو القطان
واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله اشار بيده نحو اليمن
فقال الايمان يمان هنا فيه نقض على من زعم ان المراد بقوله يمان الانصار لكون
اصلهم من اليمن لان في اشارته الى جهة اليمن ما يدل على ان المراد به اهلها
حينئذ لا الذين كان اصلهم منها وسبب الثناء على اهل اليمن اسراعهم الى الايمان
وحسن قبولهم له وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم تقبلها بنو تميم في اول بدء الخلق
وسياتي تحقيقه في اوائل المناقب وبيان الاختلاف في قوله الايمان يمان وقوله
قرنا الشيطان اي جانبا راسه قال الخطابي ضرب المثل بقرني الشيطان
فيما لا يحمد من الامور قوله ارق افئدة اي ان غشاء قلب احدهم رقيق واذا رق
الغشاء اسرع نفوذ الشيء الى ما وراءه الحديث الخامس حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قوله عن جعفر بن ربيعة هذا الحديث مما اتفق عليه الائمة الخمسة
اصحاب الاصول على اخراجه عن شيخ واحد وهو قتيبة بهذا الاسناد قوله اذا
سمعتم صياح الديكة بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج
وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي فانه يقسط اصواته
فيها تقسيطا لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فلا يكاد
يخطئ سواء طال الليل ام قصر ومن ثم افتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب
في الوقت ويؤيده الحديث الذي ساذكره عن زيد بن خالد قوله فانها رات
ملكا بفتح اللام قال عياض كان السبب فيه رجاء تامين الملائكة على دعائه
واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند
حضور الصالحين تبركا بهم وصححه ابن حبان واخرجه ابو داود واحمد من حديث
زيد بن خالد رفعه لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة وعند البزار من هذا
الوجه سبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك وان ديكا صرخ فلعنه رجل فقال
ذلك قال الحليمي ان كل من استفيد منه الخير لا ينبغي ان يسب وان لا يستهان
به بل يكرم ويحسن اليه قال وليس معنى قوله فانه يدعو الى الصلاة انه يقول بصوته
حقيقة صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت بانه يصرخ عند طلوع
الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها قوله فاذا سمعتم نهاق الحمير زاد النسائي

والحاكم

والحاكم من حديث جابر ونباح الكلاب قوله فانها رات شيطانا روى الطبراني
من حديث ابي رافع رفعه لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا او يتمثل له الشيطان
فاذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا علي قال عياض وفائدة الامر بالتعوذ لما
يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجا الى الله في دفع ذلك قال الداودي
يتعلم من الديك خمس خصال حسن الصوت والقيام في السحر والغيرة والسخاء
وكثرة الجماع السادس حديث جابر اورده من وجه اخر وسياتي شرحه في اخر
هذا الباب والقائل قال واخبرني عمرو هو ابن جريج واسحاق المذكور في اوله هو ابن
راهويه كما عند ابي نعيم ويحتمل ان يكون ابن منصور وقد اهمله المزي في الاطراف
تبعا لخلف عزوه الى هذا الموضع السابع حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله
عن خالد هو الحذاء ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون الى ابي هريرة
رضي الله عنه قوله ولا اراها الا الفار باسكان الهمزة وعند مسلم من طريق اخرى
عن ابن سيرين بلفظ الفارة مسخ واية ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه
ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تشربه قوله فحدثت كعبا بذلك هو ابو
هريرة رضي الله عنه ووقع في رواية مسلم فقال له كعب انت سمعت هذا فقوله
قلت افاقرا التوراة وفيه ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن ياخذ عن اهل الكتاب
وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للراي والاجتهاد فيه يكون للحديث
حكم الرفع وفي سكوت كعب عن الرد على ابي هريرة رضي الله عنه دلالة على تورعه
وكانهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال وذكر عند النبي صلى
الله عليه وسلم القردة والخنازير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل لمسخ نسلا
ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة
والسلام لا اراها الا الفار وكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست منها قال ابن
قتيبة رحمه الله تعالى ان صح هذا الحديث اي حديث ابن مسعود والا فالقردة والخنازير
هي الممسوخ باعيانها توالدت قلت الحديث والاثر المذكور صحيح وسياتي مزيد
لذلك في اواخر احاديث الانبياء عليهم السلام الثامن حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر بقتله هذا قول
عائشة رضي الله عنها قال ابن التين هذا لا حجة فيه لانه لا يلزم من عدم
سماعها عدم الوقوع وقد حفظه غيرها كما ترى قلت قد جاء عن عائشة رضي الله
عنها من وجه اخر عند احمد وابن ماجه ان في بيتها رمحا موضوعا فسئلت فقالت
نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه الصلاة
والسلام لما القي في النار لم تكن في الارض دابة الا اطفات عنه النار الا الوزغ
فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها انتهى والذي في
الصحيح اصح ولعل عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من بعض الصحابة واطلقت
لفظ اخبرنا مجازا اي اخبر الصحابة كما قال ثابت البناني خطبنا عمران واراد انه
خطب اهل البصرة فانه لم يسمع منه والله قوله وزعم سعد بن ابي وقاص
قال ابن التين يحتمل ان يكون عروة فيكون متصلا فانه سمع من سعد ويحتمل ان يكون
من قول الزهري فيكون منقطعا وهذا الاحتمال الاخير ارجح فان الدارقطني
اخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان
حديث عائشة رضي الله عنها من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعيد

واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن
سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا
فكان الزهري وصله لمعمر وارسله ليونس ولم ار من نبه على ذلك من الشراح ولا
من اصحاب الاطراف قوله الحديث التاسع حديث ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بقتل الاوزاغ هكذا اورده مختصرا وسياتي باتم من هذا في قصة ابراهيم
من احاديث الانبيا وقد تقدم في الذي قبله حديث عايشة رضي الله عنها باتم منه
وام شريك اسمها غزية بالمعجمة مصغر وقيل غزيلة بلفظ التصغير عامرية قرشية
ويقال انصارية ويقال دوسية العاشر حديث عايشة رضي الله عنها في قتل ذي
الطفيتين والابتر اورده باسنادين اليها في كل واحد منهما واورد بعده حديث ابن عمر
في ذلك عن ابي لبابة من وجهين وقد تقدم من وجه اخر في اول الباب قوله
في اول طريق حديث عايشة رضي الله عنها تابعه حماد بن سلمة يريد ان حماد تابع
ابا اسامة في روايته اياه عن هشام واسم ابي اسامة ايضا حماد ورواية حماد بن سلمة
وصلها احمد عن عفان عنه قوله عن ابي يونس القشيري هو حاتم بن ابي صغيرة
وهو بصري ومن دونه واما من فوقه فمدني قوله ان ابن عمر كان يقتل
الحيات ثم نهى هو بفتح النون وفاعل نهى هو ابن عمر وقد بين بعد ذلك سبب نهيه
عن ذلك وكان ابن عمر اولا ياخذ بعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات
وقد اخرج ابو داود من حديث عايشة رضي الله عنها مرفوعا اقتلوا الحيات فمن تركهن
مخافة ثائر فليس مني قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد
فيه سلخ حية هو بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها معجمة وهو جلدها الذي
وقع هنا مرفوعا واخرجه مسلم من وجه اخر موقوفا فاخرج من طريق الليث
عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب بها الى المسجد
فوجد الغلمان جلد جان فقال ابن عمر رضي الله عنه التمسوه واقتلوه فقال
ابو لبابة لا تقتلوه ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن نافع نحو
ويحتمل ان تكون القصة وقعت مرتين ويدل لذلك قول ابن عمر في هذه الرواية
وكنت اقتلها لذلك وهو القائل فلقيت ابا لبابة قوله لا تقتلوا الجنان
الا كل ذي طفيتين والابتر ليس من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا اي لكن
كل طفيتين فاقتلوه والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية
الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضا الحادي عشر حديث عايشة
رضي الله عنها وابن عمر في الخمس التي لا جناح على المحرم في قتلهن ووقع في حديث
عايشة الحديا وفي حديث ابن عمر الحداة والحدية بصيغة التصغير وقد انكر
ثابت في الدلايل هذه الصيغة وقال الصواب الحدياه او الحدية اي بهمزة وزيادة
ها او بالتشديد بغير همز قال والصواب ان الحديا ليس من هذا وانما هو من
التحدي يقولون فلان يتحدى فلانا اي ينازعه ويغالبه وعن ابن ابي حاتم اهل
الحجاز يقولون لهذا الطاير الحديا ويجمعونه الحدادي وكلاهما خطا واما الازهري
فصوبه وقال الحديا تصغير الحدي وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب
الحج تنبيه وقع في رواية السرخسي هنا باب اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه ولا معنى لذكره هنا ووقع عنده ايضا باب خمس من الدواب قوله
فواسق وسقط من رواية غيره وهو اولى الثاني عشر حديث جابر
حدثنا كثير هو ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها معجمة بصري وقد قال
فيه ابن معين ليس بشي قال الحاكم مراده بذلك انه ليس له من الحديث ما يشتغل به
وقد قال فيه مرة صالح وكذا قال احمد وقال ابن عدي ارجو انه تكون احاديثه

مستقيمة

الطفيتين صح

مستقيمة قلت وما له عند البخاري سوى هذا الحديث وقد توبع عليه
كما نراه في اخر الحديث واخر في السلام على المصلي وله متابع عند مسلم من رواية
ابي الزبير عن جابر قوله رفعه كذا هنا ووقع عند الاسميلي من وجهين
عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله خمروا الانية اي
غطوها ومضى في الرواية التي في صفة ابليس وخمروا انائك واذكر اسم الله ولو
ان تعرض عليه شيئا وهو بضم الراء وبكسرها وسياتي مزيد لذلك في الاشربة
واوكوا بكسر الكاف بعدها همزة اي اربطوا وشدوا والوكا اسم ما يشد به فم
القربة قوله واجيفوا بالجيم والفاء اي اغلقوها تقول اجفت الباب
اذا اغلقته وقال القزاز تقول جفت الباب اغلقته قال ابن التين لم ار من ذكره
هكذا غيره وفيه نظر فان اجيفوا لامه فا وجفات لامه همزة زاد في الرواية
الماضية واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا قوله
واكفتوا بهمزة وصل وكسر الفا ويجوز ضمها بعدها مثناة اي ضموهم اليكم والمعنى
امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت قوله عند المسا في الرواية المتقدمة
في هذا الباب اذا استجنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم قوله فان للجن
انتشارا وخطفة بفتح الخا المعجمة واسكان الطا المهملة وبالفا في الرواية الماضية
فان الشياطين تنتشر حينئذ واذا ذهب ساعة من الليل وفي رواية الكشميهني
فاذا ذهب وكانه ذكره باعتبار الوقت قوله فان الفويسقة تقدم تفسيره في الحج قوله اجترت بالجيم وتشديد الرا في رواية
الاسميلي ربما جرت وسياتي في الاستيذان كحديث ابن عمر رضي الله عنه
مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام تدخل فيه
نار السراج وغيره واما القناديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت في ذلك
وان حصل الامن منها كما هو الغالب فلا باس بها لانتفاء العلة وقال القرطبي
جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة ويحتمل ان تكون للندب
ولاسيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الامر وقال القرطبي ظن قوم ان الامر
بغلق الابواب عام في الاوقات كلها وليس كذلك وانما هو مقيد بالليل وكان
اختصاص الليل بذلك لان النهار غالبا محل التيقظ بخلاف الليل والاصل في جميع
ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذي يسوق الفارة الى حرق الدار قوله
قال ابن جريج وحبيب وهو المعلم رويا هذا الحديث عن عطا عن عايشة رضي الله
عنها كما رواه كثير بن شنظير الا انهما قالا في روايتهما فان للشياطين بدل قول
كثير في روايته فان للجن ورواية ابن جريج وقد تقدمت موصولة في اوايل
هذا الباب ورواية حبيب وصلها احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب
المذكور الحديث الثالث عشر حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الحية
قوله عن اسرايل عن الاعمش ان يحيى بن ادم رواه عن اسرايل عن شيخين
افردهما ولم يختلف عليه في انه من رواية ابراهيم وهو النخعي عن علقمة قوله
وتابعه ابو عوانة عن مغيرة اي عن ابراهيم وطريق ابي عوانة ستاتي في تفسير
المرسلات ان شاء الله تعالى قوله وقال حفص هو ابن غياث وابو معاوية
وسليمان بن قرم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله يعني ان هولاء
الثلاثة خالفوا اسرايل فجعلوا الاسود عوض علقمة ورواية حفص وصلها
المولف رحمه الله في الحج واما رواية معاوية فاخرجها احمد عنه وهي عند مسلم واما رواية
معاوية فاخرجها احمد عنه وهي عند مسلم واما رواية سليمان بن قرم فلم اقف
عليها موصولة قوله رطبة اي غضة طرية في اول ما تلاها ووصفت هي بالرطو

بة

وحبيب عن عطا فان الشيطان يعني ابن جريج م

والمراد رطوبة فمها اي انهم اخذوها عنه قبل ان يجف ريقه من تلاوتها ويحتمل ان يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها والاول اشبه وقوله وقيت شركم اي قتلكم اياها وهو شر بالنسبة اليها وان كان بالنسبة اليهم ومنه جواز قتل الحية في الحرم وجواز قتلها في جحرها والجحر بضم الجيم وسكون المهملة معروف الرابع عشر والخامس عشر حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما معا وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة والقائل قال وحدثنا عبيد الله هو عبد الاعلى المذكور في الاسناد المذكور وهو عبد الاعلى البصري **قوله** دخلت امرأة لم اقف على اسمها ووقع في رواية انها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرائيل وكذا لمسلم ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها اخرى وقد وقع ما يدل على ذلك في كتاب البعث للبيهقي وابداه عياض احتمالا واغرب النووي فانكره **قوله** في هرة اي بسبب هرة وقد وقع في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم من جرى هرة ومعناه وجرى بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويجوز فيه المد والهرة انثى السنور والهر الذكر ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب ووقع في حديث جابر الماضي في الكسوف وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها الحديث **قوله** من خشاش الارض بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين بينهما الف الاولى خفيفة والمراد هوام الارض وحشراتها من فارة ونحوها وحكى النووي انه حكي بالحاء المهملة والمراد نبات الارض قال وهو ضعيف او غلط وظاهر هذا الحديث ان المرأة كانت عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس قال عياض يحتمل ان تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة او بالحساب لان من نوقش الحساب عذب ثم يحتمل ان تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك او مسلمة وعذبت بسبب ذلك قال النووي الذي يظهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية كذا قال ويؤيد كونها كافرة ما اخرجه البيهقي في البعث والنشور وابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قصة لها مع ابي هريرة رضي الله عنه وهو بتمامه عند احمد ومنه جواز اتخاذ الهرة ورباطها اذا لم يهمل اطعامها وسقيها ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها وان الهر لا يملك وانما يجب اطعامه على حبسه كذا قال القرطبي وليس في الحديث دلالة على ذلك وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه كذا قال النووي وفيه نظر لانه ليس في الخبر انها كانت ملكها لكن في قوله هرة لها كما في رواية همام ما يقرب ذلك الحديث السادس حديث ابي هريرة رضي الله عنه **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس **قوله** نزل نبي من الانبياء قيل هو عزير وروى الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه الصلاة والسلام وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير **قوله** فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة **قوله** ثم **قوله** فامر بجهازه بفتح الجيم ويجوز كسرها بعدها زاي اي متاعه امر بها فاحرق اي بيت النمل وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد فامر بقرية النمل فاحرقت وقرية النمل موضع اجتماعهن والعرب تفرق في الاوطان فيقولون لمسكن الانسان وطن وللابل عطن وللاسد عرين وغابة وللظبي كناس وللذئب وجار وللطائر عش وللزنبور كور ولليربوع نافقاء وللنمل قرية **قوله** فهلا نملة واحدة يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي اذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية واستدل بهذا

الحديث

الحديث على جواز احراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة انه شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه ولا سيما ان ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار قال النووي هذا الحديث محمول على انه كان جائزا في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد فسره غيره كالخطابي النهي عن قتله من النمل بالسليماني وقال البغوي النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله وقتله صاحب الاستقصاء عن الصيمري وبه جزم الخطابي رحمه الله وفي قوله ان القتل والاحراق كان جائزا في شرع ذلك النبي نظر لانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا وراسا اذا ثبت انه لا اذن اطعمه وقال عياض في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ ويقال ان لهذه القصة سببا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قرية اهلكها الله عز وجل بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله سبحانه وتعالى على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ وتقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى انتهى وهذا اقرب الظاهر وان ثبتت هذه القصة تعين المصير اليه والجامع انه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من يستحق الهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع وهذا نظائر كثيرة كالكفار بالمسلمين وغير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وقال الكرماني رحمه الله النمل غير مكلف فكيف استحق الحريق الا انه لو احرق نملة واحدة جاز مع ان القصاص انما يكون بالمثل لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والجواب بنحو من ان التحريق كان جائزا عنده ثم قال يرد على قولنا كان جائزا لو كان كذلك لما ذم عليه واجاب انه قد يذم على ترك الاولى انتهى والتعبير بالذم في هذا لا يليق بمقام النبي فينبغي ان يعبر بالعتاب وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان هذا النبي انما عاتبه الله تعالى حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع اذاه منه واحد وكان الاولى به الصبر والصفح وكانه وقع له ان هذا النوع مؤذ لبني ادم وحرمة بني ادم اعظم من حرمة الحيوان فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم اليه التشفي لم يعاتب قال والذي يؤيد هذا التمسك باصل عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانهم اعلم بالله تعالى وباحكامه من غيرهم واشدهم له خشية انتهى **تكملة** النمل واحده نملة والجمع نمال والنمل اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد شيئا ولو قل انذر الباقين ويحتكر في زمن الصيف للشتاء واذا خاف العفن على الحب اخرجه الى ظاهر الارض واذا احتفر مكانه اتخذها تعاريج لئلا يجري اليها ماء المطر وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه غيره والذر في النمل كالزنبور في النحل **قوله** امة من الامم تسبح استدل به على ان الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ويتايد به قول من حمل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده على الحقيقة واجيب بان ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بان يكون سببا للتسبيح الحديث السابع عشر حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الذباب اذا وقع في الاناء وسياتي شرحه في كتاب الطب **تنبيه** وقع هذا الحديث في رواية ابي ذر عقب نعت شرحه باب اذا وقع الذباب وسياقه بلفظ الحديث وحذف عند الباقين وهو اولى فان الاحاديث التي بعده لا تعلق لها

بذلك كما تقدم نظيره الحديث الثامن عشر حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في المراة التي سقت الكلب وسياتي شرحه في اواخر احاديث الانبيا عليهم
الصلاة والسلام في ترجمة عيسى بن مريم عليه السلام الحديث التاسع عشر حديث
حديث ابي طلحة في الصورة وسياتي شرحه في كتاب اللباس الحديث العشرون
حديث ابن عمر رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
وسياتي شرحه في كتاب الصيد الحديث الحادي والعشرون حديث ابي هريرة رضي الله
عنه من امسك كلبا ينقص من عمله وقد تقدم شرحه في المزارعة الحديث الثاني
والعشرون حديث سفيان بن ابي زهير في المعنى وسبق شرحه هناك ايضا خاتمة
اشتمل كتاب بدء الخلق من الاحاديث المرفوعة على مائة وستة احاديث المعلق منها
اثنان وعشرون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وثلاثون
حديثا والخالص سبعة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث عمران بن حصين في بدء الخلق وحديث عمر فيه وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه تكوير الشمس والقمر وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
في زيادة جبريل عليه السلام وحديث ابن عمر في الكلب وحديث يعلى بن
امية ونادوا يا مالك وحديث ابن مسعود في رواية انه جبريل عليه السلام
وحديث عائشة رضي الله عنها في الرؤية وحديث عمران اطلعت في الجنة وحديث
سهل في درجات الجنة وحديث انس رضي الله عنه في الجنة شجرة وحديث
ابي هريرة فيه وحديث ابن عباس في الحمى وحديث عائشة في قتل الوزغ وحديث
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا وقع الذباب في الاناء وفيه عن الصحابة
وما بعدهم اربعة آثار والله الهادي للصواب بسم
الله الرحمن الرحيم

كتاب احاديث الانبيا

كذا في رواية كريمة في بعض النسخ وفي رواية ابي علي بن شبويه نحوه وقدم
الاية الاتية في الترجمة على الباب ووقع في ذكر عدد الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وحديث ابي ذر مرفوعا انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلثمائة
وثلاثة عشر صححه ابن حبان والانبيا جمع نبي وقد قرئ بالهمز فقيل هو الاصل وترك
تسهيلا وقيل الذي بالهمز من النبا والذي بغير همز من النبوة وهي الرفعة والنبوة
نعمة يمن بها على من يشا ولا يبلغها احد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته
ومعناها الحقيقي شرعا من حصلت له النبوة وليست راجعة الى جسم النبي ولا الى
عرض من اعراضه بل ولا الى علمه بكونه نبيا بل المرجع الى اعلام الله تعالى له باني
نبأتك او جعلتك نبيا وعلى هذا فلا تبطل بالموت كما لا تبطل بالنوم والغفلة
قوله خلق ادم وذريته ذكر المص رضي الله عنه اثارا ثم احاديث تتعلق بذلك
ومما لم يذكره ما رواه الترمذي والنسائي والبزار وصححه ابن حبان من طريق سعيد
المقبري وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله خلق ادم عليه السلام
من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حماء مسنونا خلقه وصوره ثم تركه
حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول لقد خلقت لامر عظيم
ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه
فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفي الباب عدة احاديث
منها حديث ابي موسى مرفوعا ان الله خلق ادم عليه السلام من قبضة قبضها
من جميع الارض الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان ومنها حديث

انس

انس رضي الله عنه رفعه لما خلق الله ادم تركه ما شاء الله ان يدعه فجعل
ابليس يطيف به فلما راه اجوف عرف انه لا يتمالك رواه احمد ومسلم وادم اسم
سرياني وهو عند اهل الكتاب ادام باشباع فتحة الدال بوزن خاتام ووزنه
فاعال وامتنع صرفه للعجمة والعلمية وقال الثعلبي التراب بالعبرانية ادام فسمي
ادم به وحذفت الالف الثانية وقيل هو عربي جزم به الجواليقي والجوهري
وقيل هو بوزن افعل من الادمة وقيل من الاديم لانه خلق من اديم الارض وهذا
عن ابن عباس ووجهه بانه يكون كاعين وقيل هو من ادمت بين الشيئين اذا
خلطت بينهما لانه كان ماء وطينا فخلطا جميعا قوله صلصال طين خلط
برمل فصلصل كما يصلصل الفخار هو تفسير الفرا هكذا ذكره وقال ابو عبيدة
الصلصال اليابس الذي لم تصبه نار فاذا نقرته صل فسمعت له صلصلة
فاذا طبخ بالنار فهو فخار وكل شيء له صوت فهو صلصال وروى الطبري عن قتادة ده
باسناد صحيح نحوه قوله ويقال منتن يريدون به صل كما يقولون صر
الباب وصرصر عند الاغلاق مثل كبكبته يعني كببته اما تفسيره بالمنتن
فرواه الطبري عن مجاهد وروي عن ابن عباس ان المنتن تفسير المسنون واما
بقيته فكانه من كلام المصنف رحمه الله قوله فمرت به استمر بها الحمل
فاتمته هو قول ابي عبيدة قوله ان لا تسجد ان تسجد يعني ان لا زائدة
واحدة منه كله من ابي عبيدة رضي الله عنه وكذا قاله وزاد ولا من حروف الزوائد
كقول الشاعر

ويلحينني في اللهو ان لا احبه • وللهو داع دائب غير غافل

وقيل ليست زائدة بل فيه حذف تقديره ما منعك من السجود فحملك على ان لا تسجد
قوله وقال الله عز وجل واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة كذا وقع هنا ووقع في رواية ابي علي بن شبويه في صدر الترجمة
وهو اولى ومثله للنسفي ولغيرهم هنا باب والمراد بالخليفة ادم عليه الصلاة
والسلام واسنده الطبري من طريق ابن سابط مرفوعا قال والارض مكة وذكر الطبري ان المعنى يخلفني
ما نقله السدي عن مشايخه انه خليفة الله في الارض ومن وجه اخر انهم يخلفون
بني ادم يخلف بعضهم بعضا ومنه ثم قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها الاية
وحكى الماوردي رواية اخرى انه خليفة الملائكة او خليفة الجن وكل منهما بناء على
انه كان في الارض من يسكنها قبل ادم وذكر الطبري فالذي زعم ابو عبيدة ان في قوله
واذ قال ربك صلة ورد عليه فقال القرطبي ان جميع المفسرين ردوه حتى قال
الزجاج انها جراة من ابي عبيدة قوله لما عليها حافظ الا عليها حافظ وصله
ابن ابي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال ابو عبيدة في قوله ان كل نفس
لما عليها ما زائدة قوله في كبد في شدة خلق هو قول ابن عباس رضي الله عنهما
ايضا رويناه في تفسير ابن عيينة باسناد صحيح وزاد في اخره ثم ذكر مولده ونبات
اسنانه واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ابو عبيدة رحمه الله الكبد الشدة قال
لبيد يا عين هلا بكيت اربد • اذ قمنا وقام الخصوم في كبد •
قوله ورياشا المال هو قول ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عنه وقال غيره الرياش ايضا المعاش قوله ما تمنون
النطفة في ارحام النسا هو قول الفرا رحمه الله تعالى قال يقال امنى ومنى والاول اكثر
وقوله تمنون يعني النطفة التي في الاحليل الى الصلب وهو محتمل ويعكر على تفسير
مجاهد ان بقية الايات دالة على ان الضمير للانسان ورجحه بقوله تعالى
يوم تبلى السرائر الى اخره قوله كل شيء خلقه فهو شفع السما شفع والوتر

الله هو قول مجاهد ايضا وصله الفريابي والطبري ولفظه كل خلق الله
شفع السماء والارض والبر والبحر والجن والانس والشمس والقمر ونحو هذا شفع
والوتر الله وحده وبهذا زال الاشكال فان ظاهر ايراد المصنف في اقتصاره
على قوله السماء شفع يعترض عليه بان السموات سبع والسبع ليس بشفع وليس ذلك
مراد مجاهد وانما مراده ان كل شيء له مقابل يقابله ويذكر معه فهو بالنسبة اليه
شفع كالسماء والارض والانس والجن الى اخره وروى الطبري عن مجاهد
ايضا في قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين الكفر والايمان والشقاوة والسعادة
والهدى والضلالة والليل والنهار والسماء والارض والجن والانس والوتر الله
وروي من طريق ابي صالح نحوه واخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق
صحيحة انه قال الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح وفي رواية ايام الذبح وهذا
يناسب ما فسروا به قوله وليال عشر ان المراد بها عشر ذي الحجة **قوله**
في احسن تقويم في احسن خلق اسفل سافلين الا من امن تفسير مجاهد اخرجه
الفريابي ايضا **قوله** ضلال ثم استثنى فقال الا من امن هو تفسير
مجاهد اخرجه الفريابي ايضا قال في قوله ان الانسان لفي خسر يعني في ضلال
ثم استثنى فقال الا من امن وكانه ذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين امنوا
قوله لازب لازم يريد تفسير قوله تعالى فاستفتهم اهم اشد خلقا
ام من خلقنا انا خلقناهم من طين لازب قال لازق ومن طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قال هو التراب والماء فيصير طينا يلزق واما تفسيره باللازم
فكانه بالمعنى وهو تفسير ابي عبيدة قال معنى اللازب اللازم قال النابغة
ولا يحسبون الشر ضربة لازب اي لازم **قوله** ننشئكم في اي خلق نشاء كانه
يريد تفسير قوله تعالى وننشئكم فيما لا تعلمون وقوله في اي خلق نشاء هو تفسير
قوله تعالى فيما لا تعلمون **قوله** نسبح بحمدك نعظمك هو تفسير مجاهد
نقله الطبري وغيره عنه وقال ابو العالية فتلقى ادم هو قوله ربنا
ظلمنا انفسنا وصله الطبري باسناد حسن واستشكل بان ظاهر الايات ان هذا
التلقي كان قبل الهبوط لان بعده قلنا اهبطوا والهبوط كان سابقا للتلقي وليس
في الايات صيغة ترتيب **قوله** وقال فازلهما فاستزلهما يتسنه يتغير اسن
المسنون المتغير حما جمع حماة وهو الطين المتغير كذا وقع عند ابي ذر وهو يوهم
انه من كلام ابي العالية وليس كذلك بل هو من تفسير ابي عبيدة وكانه
كان في الاصل وقال غيره ووقع في رواية الاصيلي وغيره بحذفه قال
فكان الامر فيه اشكل وقوله فازلهما اي دعاهما الى الزلة وايراد قوله يتسنه
يتغير في قصة ادم عليه السلام ذكر بطريق التبعية لقوله مسنون وفي
هذا تكثير لحجم الكتاب لا لتكثير الفوائد والله تعالى اعلم بمقصوده قلت
وليس من شان الشارح ان يعترض على الاصل بمثل هذا ولا ارتياب ان في ايراد
شرح غريب الالفاظ الواردة في القران فوائد وادعاؤه نفي تكثير الفائدة
مردود وهذا الكتاب وان كان اصل موضوعه ايراد الاحاديث الصحيحة
فان اكثر العلماء فهموا من ايراده اقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وفيها
الانفصال ان مقصوده ان يكون كتابه جامعا للرواية والدراية ومن جملة الدراية
شرح غريب الحديث وجرت عادته ان الحديث اذا وردت فيه لفظة غريبة
وقعت او اصلها او نظيرها في القران ان يشرح اللفظة القرآنية فيفيد تفسير
القران وتفسير الحديث معا ولما لم يحمل بدء الخلق وقصص الانبياء ونحو
ذلك احاديث توافق شرطه سد مكانها ببيان تفسير الغريب الواقع في القران

فكيف

فكيف يسوغ نفي الفائدة عنه **قوله** يخصفان اخذا الخصاف من ورق الجنة
يؤلفان الورق ويخصفان بعضه الى بعض هو تفسير ابي عبيدة وروى الطبري
عن مجاهد في قوله يخصفان اي يرقعان كهيئة الثوب وتقول العرب خصفت
النعل اي خرزتها **قوله** سوآتهما كناية عن فرجيهما هو تفسير ابي عبيدة
ايضا **قوله** ومتاع الى حين الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى
عدده وهو هاهنا الى يوم القيامة ورواه الطبري من طريق ابن عباس نحوه
قبيله جيله الذي هو منهم هو تفسير ابي عبيدة ايضا وروي عن مجاهد في
قوله وقبيله قال الجن والشياطين ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الباب احد عشر
حديثا افرد الاخير منها بباب في بعض النسخ الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه
خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا كذا وقع من هذا الوجه وعبد الله الراوي
عن معمر هو ابن المبارك وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فقال خلق الله ادم
على صورته وطوله ستون ذراعا وهذه الرواية تاتي في اول الاستئذان وقد
تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة في اثناء كتاب العتق وهذه الرواية تؤيد
قول من قال ان الضمير لادم والمعنى ان الله تعالى اوجده على الهيئة التي خلقه
عليها لم ينتقل في النشاة احوالا ولا تردد في الارحام اطوارا كذريته بل خلقه
رجلا كاملا سويا من اول ما نفخ فيه الروح ثم عقب ذلك بقوله وطوله ستون
ذراعا فعاد الضمير ايضا على ادم وقيل معنى قوله على صورته اي لم يشاركه في خلقه
احد ابطالا لقول اهل الطبائع وخص بالذكر تنبيها بالاعلى على الادنى والله تعالى
اعلم **قوله** ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه ويحتمل ان يريد
بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد بقدر
ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده
قوله فلما خلقه قال اذهب فسلم ياتي شرحه في اول الاستئذان
ان شاء الله تعالى **قوله** فكل من يدخل الجنة على صورة ادم عليه
السلام اي على صفته وهذا يدل على ان صفات النقص من سواد وغيره تنتفي
عند دخول الجنة وقد تقدم بيان ذلك في باب صفة الجنة وزاد عبد الرزاق
في روايته هنا وطوله ستون ذراعا واثبات الواو فيه لئلا يتوهم ان
قوله طوله تفسير لقوله على صورة ادم وعلى هذا فقوله وطوله الى اخره
من الخاص بعد العام ووقع عند احمد من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
مرفوعا كان طول ادم ستين ذراعا في سبعة اذرع عرضا واما ما روى عبد
الرزاق من وجه اخر موقوفا ان ادم لما اهبط كانت رجلاه في الارض وراسه
في السماء فحطه الله تعالى الى ستين ذراعا فظاهره انه كان مفرط الطول في
ابتداء خلقه وظاهر الحديث الصحيح انه خلق في ابتداء الامر على طول ستين
ذراعا وهو المعتمد وروى ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابي بن كعب مرفوعا
ان الله تعالى خلق ادم رجلا طوالا كثير شعر الراس كانه نخلة سحوق **قوله**
فلم يزل الخلق ينقص حتى الان اي ان كل قرن يكون نشاته في الطول اقصر
من القرن الذي قبله فانتهى تناقص الطول الى هذه الامة واستقر الامر
على ذلك وقال ابن التين قوله فلم يزل الخلق ينقص اي كما يزيد الشخص شيئا فشيئا
ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى اذا كثرت الايام تبين فكذلك هذا
الحكم في النقص ويشكل على هذا ما يوجد الان من اثار الامم السالفة كديار ثمود
فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب

السابقة ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين ادم عليه
السلام دون الزمان الذي بينهم وبين هذه الامة ولم يظهر لي الان ما يزيل
هذا الاشكال الحديث الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صفة الجنة
وقد تقدم في باب صفة الجنة وقوله الالنجوج بفتح الهمزة وسكون النون وبجيمين
الاولى مضمومة والواو ساكنة هو العود الذي يتبخر به ولفظ الالنجوج هنا تفسير
الالوة والعود تفسير للتفسير وقوله في اخره على خلق رجل واحد هو بفتح اول
خلق لا بضمه وقوله ستون ذراعا في السما اي في العلو والارتفاع الحديث
الثالث حديث ام سلمة رضي الله عنها في سوالها عن غسل المراة اذا احتلمت وقد
تقدم الكلام عليه في الطهارة والغرض منه قوله في اخره فبم يشبه الولد الحديث
الرابع حديث انس رضي الله عنه قصة عبد الله بن سلام وسياتي باتم من هذا
السياق في اوائل الهجرة والغرض منه بيان سبب الشبه وقد علله هنا با
لسبق وفي حديث ثوبان عند مسلم بالعلو وساذكر وجه الجمع بينهما في المكان المذكور
ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث ابي هريرة رضي الله عنه **قوله**
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يسق المتن المذكور طريق يعود عليها هذا
الضمير وكانه يشير به الى ان اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي
ساقه فكانه كتب من حفظه وتردد في بعضه ويؤيده انه وقع في نسخة الصغاني
بعد قوله نحوه يعني ولم اره من طريق ابن المبارك عن معمر الا عند المصنف وساقه
عنده في ذكر موسى عليه الصلاة والسلام من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا
اللفظ الا انه زاد في اخره الدهر ولم يذكر خنز اللحم وهو عند مسلم من طريق
عبد الرزاق **قوله** لولا بنو اسرايل لم يخنز اللحم يخنز بفتح اوله وسكون الخاء
وكسر النون وبفتحها ايضا بعدها زاي اي ينتن والخنز التغير والنتن قيل
اصله ان بني اسرايل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا
بذلك حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه لولا ان
بني اسرايل سنوا ادخار اللحم حتى انتن لما ادخر فلم ينتن وروى ابو نعيم
في الحلية عن وهب بن منبه قال في بعض الكتب لولا اني كتبت الفساد
على الطعام لخزنه الاغنيا عن الفقرا **قوله** ولولا حوى اي امراة ادم وهي
بالمد قيل سميت بذلك لانها ام كل حي وسياتي صفة خلقها في الحديث الذي
بعده وقوله لم تخن انثى زوجها فيه اشارة الى ما وقع من حوى في تزيينها
لادم الاكل من الشجرة حتى وقع في ذلك فمعنى خيانتها انها قبلت ما زين لها ابليس
حتى زينته لادم ولما كانت هي ام بنات ادم اشبهتها بالولادة ونزع العرق فلا
تكاد امراة تسلم من خيانة زوجها بالفعل او القول وليس المراد بالخيانة هنا
ارتكاب الفاحشة حاشى وكلا ولكن لما مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة
وحسنت ذلك لادم عد ذلك خيانة له واما من جاء بعدها من النسا فخيانة
كل واحدة منهن بحسبها وقريب من هذا حديث جحد ادم فجحدت ذريته وفي الحديث
اشارة الى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسايهم بما وقع من امهن الكبرى وان ذلك من
طبعهن فلا يفرط في لوم من يقع منها شي من غير قصد اليه او على سبيل الندور
وينبغي لهن ان لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن
انفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان الحديث السادس قوله موسى بن حزام
بكسر المهملة بعدها زاي خفيفة وهو ترمذي نزل بلخ وثقه النسائي وغيره
وكان زاهدا عالما بالسنة وما له في البخاري الا هذا الموضع **قوله** ميسرة الاشجعي

عمارة الاشجعي الكوفي وما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد
ذكره في النكاح من وجه اخر ولحديث اخر في تفسير ال عمران **قوله**
استوصوا قيل معناه تواصوا بهن والبا للتعدية والاستفعال بمعنى
الافعال كالاستجابة بمعنى الاجابة وقال الطيبي السين للطلب وهو للمبالغة
اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن او اطلبوا الوصية من غيركم بهن
كمن يعود مريضا فيستحب له ان يحثه على الوصية والوصية بالنسا اكد لضعفهن واحتياجهن
الى من يقوم بامرهن وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا
بهن واحسنوا عشرتهن قلت وهذا اوجه الاوجه في نظري وليس مخالفا
لما قاله الطيبي **قوله** خلقت من ضلع بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها
قيل فيه اشارة الى ان حوى خلقت من ضلع ادم الايسر وقيل من ضلعه القصير
اخرجه ابن اسحق وزاد اليسرى من قبل ان تدخل الجنة وجعل مكانه لحم ومعنى
خلقت اخرجت كما تخرج النخلة من النواة وقال القرطبي يحتمل ان يكون معناه
ان المراة خلقت من مبدإ خلق كالضلع زاد في رواية الاعرج عن ابي هريرة
عند مسلم لن تستقيم لك على طريقة **قوله** وان اعوج شي في الضلع اعلاه قيل
فيه اشارة الى ان اعوج ما في المراة لسانها وفي استعمال اعوج استعمال لافعل
في العيوب وهو شاذ وفايدة هذه المقدمة ان المراة خلقت من ضلع
اعوج فلا ينكر اعوجاجها او الاشارة الى انها لا تقبل التقويم كما ان الضلع لا يقبله
قوله وان ذهبت تقيمه كسرته قيل هو ضرب مثل للطلاق اي ان اردت
ان تترك اعوجاجها افضى الامر الى فراقها ويؤيده قوله في رواية الاعرج عن
ابي هريرة عند مسلم وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ويستفاد من
حديث الباب ان الضلع يذكر خلافا لمن جزم بانه مونث واحتج برواية مسلم
ولا حجة فيه لان التانيث في رواية للمراة وقيل ان الضلع يذكر ويونث وعلى
هذا فاللفظان صحيحان الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود
رضي الله عنه يجمع خلق احدكم في بطن امه الحديث بتمامه وسياتي شرحه
في كتاب القدر مستوفى ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من قوله فيها
وذريته فان فيه بيان خلق ذرية ادم الحديث الثامن حديث انس في ذلك و
سياتي ايضا هناك الحديث التاسع حديث انس ايضا **قوله** يرفعه هو
لفظة يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك
قوله ان الله تعالى يقول لاهون اهل النار عذابا يقال هو ابو طالب
وسياتي شرحه في اواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة
من قوله وانت في صلب ادم فان فيه اشارة الى قوله تعالى واذ اخذ ربك
من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الاية الحديث العاشر
حديث عبد الله وهو ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول
كفل من دمها وسياتي شرحه في القصاص واورده هنا لتلمح بقصة ابني ادم حيث
قتل احدهما الاخر ولم يصح على شرطه من محنته وفيما قص الله علينا في القران
من ذلك كفاية عن غيره واختلف في اسم القاتل فالمشهور قابيل بوزن المقتول
لكن اوله ها وقيل اسم المقتول قين بلفظ الحداد وقيل قابن بزيادة الف وذكر
السدي في تفسيره عن مشايخه باسانيده ان سبب قتل قابيل لاخيه هابيل
ان ادم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بانثى الاخرى وان اخت قابيل كانت احسن
من اخت هابيل فاراد قابيل ان يستاثر باخته فمنعه ادم فلما الح عليه امرهما ان يقربا
قربانا فقرب قابيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع وقرب هابيل جذعة سمينة وكان

لغة

والوصية ع

صاحب مواشي فنزلت نار فأكلت قربان هابيل دون قابيل وكان ذلك
سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور ونقل الثعلبي بسند واه عن جعفر
الصادق أنه أنكر أن يكون آدم زوج ابنا له بابنة له وإنما زوج قابيل جنية وزوج
هابيل حورية فغضب قابيل فقال له يا بني ما فعلته إلا بأمر الله فقربا قربانا
وهذا لا يثبت عن جعفر ولا عن غيره ويلزم منه أن بني آدم من ذرية إبليس
لأنه أبو الجن كلهم أو من ذرية الحور العين وليس لذلك أصل ولا شاهد
قوله باب الأرواح جنود مجندة كذا ثبتت هذه الترجمة
في معظم الروايات وهي متعلقة بترجمة خلق آدم وذريته للإشارة إلى أنهم
ركبوا من الأجسام والأرواح قوله وقال الليث وصله المصنف في الأدب
المفرد عن عبد الله بن صالح عنه قوله وقال يحيى بن أيوب هو المصري
حدثني يحيى بن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب هو المصري حدثني يحيى بن
سعيد بهذا يعني مثل الذي قبله وقد وصله الإسماعيلي من طريق سعيد
ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب به ورويناه موصولا في مسند أبي يعلى وفيه
قصة في أوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قال كانت امرأة بمكة مزاحة فنزلت
على امرأة مثلها بالمدينة فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت صدق حبي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ورويناه في فوائد
أبي بكر بن زنبور من طريق الليث أيضا بسنده الأول بهذه القصة بمعناها
قال الإسماعيلي أبو صالح ليس من شرط هذا الكتاب ولا يحيى بن أيوب في
الأصول إنما يخرج له البخاري في الاستشهاد فأورد البخاري هذا الحديث من
الطريقين بلا إسناد فصار أقوى مما لو ساقه بإسناده انتهى وكأن سبب
ذلك أن الناظر في كتابه ربما اعتقد أن له عنده إسنادا آخر لا سيما وقد
ساقه بصيغة الجزم فيعتقد أنه على شرطه وليس الأمر كذلك قلت وللمتن
شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم قوله الأرواح جنود مجندة إلى
آخره قال الخطابي يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر
والصلاح والفساد وأن الخير من الناس يحن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل
إلى نظيره فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر
فإذا اتفقت تعارفت وإذا اختلفت تناكرت ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء
الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام فكانت تلتقي
فتتشأم فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول فصار تعارفها وتناكرها
على ما سبق من العهد المتقدم وقال غيره المراد أن الأرواح أول ما خلقت خلقت
على قسمين ومعنى تقابلها أن الأجساد التي فيها الأرواح إذا التقت في الدنيا
ائتلفت واختلفت على حسب ما خلقت عليه الأرواح في الدنيا إلى غير ذلك
بالتعارف قلت ولا يعكر عليه أن بعض المتنافرين ربما ائتلفا لأنه محمول على
مبدأ التلاقي فإنه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب وأما في ثاني الحال فيكون
مكتسبا لتجدد وصف يقتضي الألفة بعد النفرة كإيمان الكافر وإحسان
المسيء وقوله جنود مجندة أي أجناس مجنسة أو جموع مجمعة قال ابن الجوزي
ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة
أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في إزالته حتى يتخلص
من الوصف المذموم وكذلك القول في عكسه وقال القرطبي الأرواح وإن اتفقت
في كونها أرواحا لكنها تتمايز بأمور مختلفة تتنوع بها فتتشاكل أشخاص النوع
الواحد وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة

ولذلك

ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها وتنفر من مخالفها ثم إنا نجد بعض
أشخاص النوع الواحد تتآلف وبعضها تتنافر وذلك بحسب الأمور التي يحصل
الاتفاق والانفراد بسببها قوله باب قول الله تعالى ولقد
أرسلنا نوحا إلى قومه كذا لأبي ذر وبعده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات
التي في هذه القصة في سورة هود وفي رواية الجعفي واتل عليهم نبأ نوح
إذ قال لقومه إلى قوله من المسلمين وللنسفي إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن
أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم إلى آخر السورة وقد ذكر بعض هذا الأخير
في رواية أبي ذر قبل الأحاديث المرفوعة ونوح هو ابن لمك بفتح اللام
وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة
بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن خنوخ بفتح المعجمة
وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو إدريس فيما يقال وقد
ذكر ابن جرير أن مولد نوح بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما وأنه
بعث وهو ابن ثلاثمائة وخمسين وقيل غير ذلك وأنه عاش بعد الطوفان ثلاثمائة
سنة وخمسين وقيل إن مدة عمره ألف سنة إلا خمسين عاما قبل البعثة وبعد
الغرق فالله أعلم وصحح ابن حبان من حديث أبي أمامة أن رجلا قال يا رسول
الله أنبي كان آدم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون قوله
وقال ابن عباس بادئ الرأي ما ظهر لنا وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء عنه
أي أول النظر قبل التأمل قوله أقلعي أمسكي وفار التنور نبع الماء وصله
ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله
وقال عكرمة وجه الأرض وصله ابن جرير من طريق أبي إسحاق الشيباني
عن عكرمة في قوله وفار التنور وجه الأرض قوله وقال مجاهد الجودي جبل
بالجزيرة وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه وزاد تشامخت
الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله فلم يغرق وأرست عليه سفينة نوح قوله
دأب حال وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضا ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب
خمسة أحاديث الأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذكر الدجال وسيأتي شرحه
في الفتن والغرض منه قوله فيه ولقد أنذره نوح قومه وخص نوحا بالذكر
لأنه أول من ذكره وهو أول الرسل المذكورين في قوله سبحانه وتعالى شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المعنى
كذلك الثالث حديث أبي سعيد رضي الله عنه في شهادة أمة محمد لنوح بالتبليغ
وسيأتي شرحه في تفسير سورة البقرة ويأتي في تفسير سورة نوح عليه السلام
بيان السبب في عبادة قوم نوح الأصنام الرابع حديث أبي هريرة رضي الله عنه
في الشفاعة قوله فيه دعوة أي الوليمة قوله فرفعت إليه الذراع أي
ذراع الشاة وسيأتي بيان ذلك في الأطعمة إن شاء الله تعالى قوله فنهس
منها بنون ومهملة أي أخذ منها بأطراف أسنانه ووقع في رواية أبي ذر بالمعجمة
وهو قريب من المهملة قوله أنا سيد الناس يوم القيامة خصه بالذكر لظهور
ذلك له بلا جحد حيث تكون الأنبياء كلهم تحت لوائه ويبعثه الله المقام المحمود كما
سيأتي بيانه في الرقاق مع تتمة شرح الحديث إن شاء الله تعالى وسيأتي شرحه
في الرقاق والغرض منه هنا قوله فيه فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل
الأرض وسماك الله عبدا شكورا فأما كونه أول الرسل فقد استشكل بأن آدم كان
نبيا وبالضرورة يعلم أنه كان على شريعة من العبادة وأن أولاده أخذوا ذلك
عنه فعلى هذا فهو رسول إليهم فيكون هو أول رسول فيحتمل أن تكون الأولية

في قول اهل الموقف لنوح مقيدة بقولهم الى اهل الارض لانه في زمن
ادم لم يكن للارض اهل او لان رسالة ادم الى بنيه وغيرهم من الامم الذين ارسل
اليهم مع تفرقهم في عدة بلاد وادم انما ارسل الى بنيه فقط وكانوا مجتمعين في بلدة
واحدة واستشكله بعضهم بادريس ولا يرد لانه اختلف في كونه جد النوح كما تقدم
وقد تقدم شي من هذا في اول كتاب التيمم فيما يتعلق بخصوصية نبينا بعموم
البعثة عليه وعلى جميع الانبيا افضل الصلاة والسلام واما قولهم وسماك الله
عبدا شكورا فاشارة الى قوله تعالى انه كان عبدا شكورا وروى عبد الرزاق بسند
منقطع ان نوحا كان اذا ذهب الى الغايط قال الحمد لله الذي رزقني لذته
وابقى في قوته واذهب عني اذاه الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه في
قراة فهل من مدكر وسياتي في تفسير اقتربت قوله باب وان
الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون الى وتركنا عليه في الاخرين
سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكان المصنف رجح عنده كون ادريس من
اجداد نوح فلهذا اذكره بعده وساذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه والياس
بهمزة قطع وهو اسم عبراني واما قوله تعالى سلام على الياسين فقراه الاكثر
بصورة الاسم المذكور وزيادة يا ونون في اخره وقرا اهل المدينة ال ياسين بفصل
ال من ياسين وكان بعضهم يتاول ان المراد سلام على ال محمد وهو بعيد ويؤيد
الاول ان الله تعالى انما اخبر في كل موضع ذكر فيه نبيا من الانبيا في هذه السورة
بان السلام عليه فكذلك السلام في هذا الموضع على الياس المبدا بذكره وانما
زيدت فيه اليا والنون كما قالوا في ادريس ادراسين والله اعلم قوله وقال
ابن عباس وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى سلام على الياسين يذكره بخير قوله ويذكر عن ابن
مسعود وصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد حسن عنه قال الياس
هو ادريس ويعقوب هو اسرايل واما قول ابن عباس فوصله جويبر في تفسيره
عن الضحاك عنه واسناده ضعيف ولهذا لم يجزم به البخاري وقد اخذ ابو بكر
ابن العربي من هذا ان ادريس لم يكن جد النوح وانما هو من بني اسرايل لان الياس
قد ورد انه من بني اسرايل واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبي صلى
الله عليه وسلم مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولو كان من اجداده لقال له كما قال
لادم وابراهيم والابن الصالح وهو استدلال جيد الا انه قد يجاب عنه بانه قال
ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصا فيما زعم وقد قال ابن اسحاق
في اول السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ الى نوح قال ابن لمك
ابن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس النبي فيما يزعمون واشار بذلك الى ان
هذا القول ماخوذ من اهل الكتاب واختلف في ضبطه فالاكثر خنوخ بمعجمتين
بعد الاولى نون وقيل مثل ذلك لكن بحذف الواو وقيل كذلك لكن بدل الخا الاولى مهملة
وقيل كالثاني لكن بدل المعجمة مهملة واختلف في لفظ ادريس فقيل هو عربي
وقيل واشتقاقه من الدراسة وقيل له ذلك لكثرة درسه الصحف وقيل انه
سرياني وفي حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان انه كان سريانيا ولكن
لا يمنع ذلك كون لفظ ادريس عربيا اذا ثبت ان له اسمين قوله باب
ذكر ادريس سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وزاد في رواية الحفصي وهو
جد ابي نوح ويقال جد نوح قلت الاول اولى من الثاني اطلق ذلك مجازا لان
جد الاب جد ونقل بعضهم الاجماع على انه جد لنوح وفيه نظر لانه ان ثبت ما قال ابن
عباس ان الياس هو ادريس لزم ان يكون ادريس من ذرية نوح لا ان نوحا من ذريته

وابن عباس ان الياس هو ادريس اما قول ابن مسعود صح

لقوله

لقوله تعالى في سورة الانعام ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود
وسليمان الى ان قال وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح سوا
قلنا ان الضمير في قوله ومن ذريته لنوح او لابراهيم لان ابراهيم من ذرية
نوح فمن كان من ذرية ابراهيم فهو من ذرية نوح لا محالة وذكر ابن اسحاق
في المبتدا ان الياس هو ابن نسي بن فنحاص بن العيزار بن هارون اخي موسى
ابن عمران والله اعلم وذكر وهب في المبتدا ان الياس عمر كما عمر الخضر وانه يبقى
الى اخر الدنيا في قصة طويلة واخرج الحاكم في المستدرك من حديث انس ان
الياس اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم واكلا جميعا وان طوله ثلاثماية ذراع وانه
قال انه لا ياكل في السنة الا مرة واحدة اورده الذهبي في ترجمة يزيد بن يزيد
البكري وقال انه خبر باطل قوله وقول الله تعالى ورفعناه مكانا عليا
ثم ساق حديث الاسرا في رواية ابي ذر وقد تقدم شرحه في اوايل الصلاة وكانه
اشار بالترجمة الى ما وقع فيه انه وجده في السما الرابعة وهو مكان علي بغير شك
واستشكل بعضهم ذلك بان غيره من الانبيا ارفع مكانا منه ثم اجاب بان المراد
انه لم يرفع الى السما من هو حي غيره وفيه نظر لان عيسى ايضا قد رفع وهو حي
على الصحيح وكون ادريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية
وقد روى الطبري ان كعبا قال لابن عباس في قوله تعالى ورفعناه مكانا
عليا ان ادريس سال صديقا له من الملايكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به فلما كان
في السما الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له اريد ان تعلمني كم بقي من اجل ادريس قال
واين ادريس قال هو معي فقال ان هذا الشي عجيب امرت ان اقبض روحه في السما
الرابعة فقلت كيف ذلك وهو في الارض فقبض روحه فذلك قوله ورفعناه
مكانا عليا وهذا من الاسرايليات والله اعلم بصحة ذلك وذكر ابن قتيبة ان
ادريس رفع وهو ابن ثلثماية وخمسين سنة وفي حديث ابي ذر الطويل الذي
صححه ابن حبان ان ادريس كان نبيا رسولا وانه اول من خط بالقلم وذكر ابن
اسحق له اوليات كثيرة منها انه اول من خاط الثياب تنبيه وقع في اكثر الروايات
وقال عبدان وفي روايتنا من طريق ابي ذر حدثنا عبدان ووصله ايضا
الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبد الله بن عثمان وهو عبدان والله سبحانه
وتعالى الموفق والمعين قوله باب قول الله تعالى والى عاد اخاهم
هودا هو هود بن عبد الله بن رباح بن حاور بن عوص بن ارم بن سام بن نوح
وسماه اخاهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة اخوة الدين هذا هو الراجح في نسبه
واما ابن هشام فقال انه عابر بن ارفخشذ بن سام بن نوح قوله وقوله اذ
انذر قومه بالاحقاف الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين الاحقاف جمع
حقف بكسر المهملة وهو المعوج من الرمل والمراد به هنا مساكن عاد وروى
عبد بن حميد من طريق قتادة انهم كانوا ينزلون الرمل بارض الشحر وما والاها
وذكر ابن قتيبة انهم كانوا ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الرمل بالدو والدهنا وعالج
ووبار وعمان الى حضرموت وكانت ديارهم اخصب البلاد واكثرها جنانا فلما سخط
الله عليهم جعلها مفاوز قوله فيه عن عطا وسليمان عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى اما رواية عطا وهو ابن ابي رباح فوصلها المولف في باب ذكر
الريح من بدء الخلق واوله كان اذا راى مخيلة اقبل وادبر وفي اخره وما ادري
لعله كما قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية واما رواية سليمان
وهو ابن يسار فوصلها المولف في تفسير سورة الاحقاف وياتي بقية الكلام
عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله وقول الله عز وجل واما عاد

فاهلكوا بريح صرصر شديدة عاتية قال ابن عيينة عتت على الخزان أما تفسيره الصرصر بالشديدة فهو قول أبي عبيدة في المجاز وأما تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله عاتية قال عتت على الخزان وما خرج منها إلا مقدار الخاتم وقد وقع هذا متصلا بحديث ابن عباس الذي في هذا الباب عند الطبراني من طريق مسلم الأعور عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن مسلم الأعور فبين أن الزيادة مدرجة عن مجاهد وجاء بحذفها عليه موقوف أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه قال لم ينزل الله شيئا من الريح إلا بوزن على يدي ملك إلا يوم عاد فإنه أذن لها دون الخزان فعتت على الخزان ومن طريق قبيصة بن ذويب أحد كبار التابعين نحوه بإسناد صحيح **قوله** حسوما متتابعة هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله سخرها عليهم أي أدامها سبع ليال وثمانية أيام حسوما أي ولاء متتابعة وقال الخليل هو من الحسم بمعنى القطع ومن أنث النخل وشبههم بأعجاز النخل أعجاز نخل خاوية أصولها وعلى هو رأيه إشارة إلى عظم أجسامهم قال وهب بن منبه كان رأس أحدهم مثل القبة وقيل كان طول أحدهم اثني عشر ذراعا وقيل أكثر من عشرة روى ابن الكلبي قال كان طول أكثرهم ستين ذراعا وأطولهم مائة والكلبي تالف وقوله فهل ترى لهم من باقية أي من بقية وفي التفسير أن الريح كانت تحمل الرجل فترفعه في الهوى ثم تلقيه فتشدخ رأسه فتبقى جثة بلا رأس فذلك قوله كأنهم أعجاز نخل خاوية وأعجاز النخل هي التي لا رؤوس لها ثم ذكر المصنف رحمه في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عباس رفعه نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور وورد في صفة إهلاكهم بالريح ما أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس رفعاه ما فتح الله على عاد من الريح إلا موضع الخاتم فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والأرض فرآهم الحاضرة فقالوا هذا عارض ممطرنا فألقتهم عليهم فهلكوا جميعا ثانيها حديث أبي سعيد الخدري في ذكر الخوارج **قوله** وقال ابن كثير عن سفيان كذا وقع هنا وأورده في تفسير براءة فقال حدثنا محمد بن كثير فوصله لكن لم يسقه بتمامه وإنما اقتصر على طرف منه أوله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد أي قتلا لا يبقي منهم أحدا إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى فهل ترى لهم من باقية ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها ويحتمل أن يكون من الإضافة إلى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدة والقوة ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى قتل ثمود ثالثها حديث عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فهل من مدكر وسيأتي في التفسير إن شاء الله تعالى **قوله باب** قول الله عز وجل وإلى ثمود أخاهم صالحا وقوله كذب أصحاب الحجر هو صالح بن عبيد بن ناسح بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عابر بن إرم ابن سام بن نوح وكانت منازلهم بالحجر وهو بين تبوك والحجاز **قوله** الحجر موضع ثمود وأما حرث حجر حرام هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى وقالوا هذه أنعام وحرث حجر أي حرام **قوله** وكل ممنوع فهو حجر ومنه حجر محجور قال أبو عبيدة في قوله تعالى ويقولون حجرا محجورا أي حراما محرما **قوله** والحجر كل بناء بنيته تحجرت عليه من الأرض فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت

حجرا قال أبو عبيدة ومن الحرام سمي حجر الكعبة وقال غيره سمي حطيما لأنه أخرج من البيت وترك هو محطوما وقيل الحطيم ما بين الركن والباب سمي حطيما لازدحام الناس فيه **قوله** كأنه مشتق من محطوم أي الحطيم مثل قتيل من مقتول وهذا رأي الأكثر وقيل سمي حطيما لأن العرب كانت تطرح فيه ثيابها التي تطوف فيها وتتركها حتى تتحطم وتفسد بطول الزمان وسياق هذا إنما يتعدى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعلى هذا فهو فعيل بمعنى فاعل وقيل سمي حطيما لأنه كان من جملة الكعبة فما خرج عنها فكأنه كسر منها فصح أنه فعيل بمعنى مفعول وقوله مشتق ليس هو بجيد لأن الاشتقاق الذي حذفه إصلاحه **قوله** ويقال للأنثى من الخيل حجر ويقال للعقل حجر وحجى وهو قول أبي عبيدة قال في قوله سبحانه وتعالى لذي حجر أي عقل **قوله** وأما حجر اليمامة وهو المنزل ذكره استطرادا وإلا فهنا بفتح أوله هي قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب حديث عبد الله بن زمعة في ذكر عاقر الناقة **قوله** وسمعه بفتح الميم والنون والمهملة **قوله** في قومه كذا للأكثر وللكشميهني والسرخسي في قوله فقوله كأبي زمعة هو الأسود بن عبد المطلب بن أسد ابن عبد العزى القرشي وسيأتي بيان ذلك في التفسير إن شاء الله تعالى حيث ساقه المصنف مطولا ونسب لعبد الله بن زمعة في البخاري غير هذا الحديث وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث وقد فرقها في النكاح وغيره وعاقر الناقة اسمه قدار بن سالف قيل كان أحمر أزرق أشقر وذكر ابن إسحاق في المبتدأ أن سبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه الصلاة والسلام فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنتوا في وصفها فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة فآمن بعض وكفر بعض واتفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت وترد الماء يوما بعد يوم وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء في يومهم للغد ثم ضاق بهم الأمر في ذلك فانتدب تسعة رهط منهم قدار المذكور فباشر عقرها فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام فوقع ذلك كما أخبر الله تعالى وأخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث جابر أن الناقة كانت ترد يومها وتشرب جميع الماء ويحلبون منها مثل الذي كانت تشرب وفي سنده إسمعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا منهم ثم ذكر المصنف رضي الله عنه حديث ابن عمر رضي الله عنه في حجر ثمود **قوله** حدثنا سليمان هو ابن بلال **قوله** فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء زاد في رواية نافع عقب هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أمرهم أن يهريقوا ما استقوا من بئارها وأن يعلفوا الإبل العجين **قوله** ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء الطعام أما حديث سبرة ابن معبد فوصله أحمد والطبراني من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين راح من الحجر من كان عجن منكم من هذا الماء عجينة أو حاس به حيسا فليلقه وليس لسبرة بن معبد في البخاري إلا هذا الموضع وقد أغفله المزي في الأطراف كالذي بعده وأما حديث أبي الشموس وهو بمعجمة ثم مهملة وهو بكري

لا يعرف اسمه وقد وصل حديثه البخاري في الادب المفرد والطبراني وابن منده
من طريق سليم بن مطر عن ابيه عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه فاتى ذو البجادين بحجنيه وذو الحيس
بحيسه ورواه ابن ابي عاصم من هذا الوجه وزاد فقلت يا رسول الله قد حسبت
افا لقمها راحلتي قال نعم **قوله** وقال ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اعتجن بمائه وصله البزار من طريق عبد الله بن قدامة عنه انهم كانوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتوا على واد فقال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم انكم بواد ملعون فاسرعوا وقال من اعتجن بحجنيه او طبخ قدرا
فليكبها الحديث وقال لا اعلمه الا بهذا الاسناد **قوله** في آخر حديث نافع وامرهم
ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة في رواية الكشميهني التي تردها
الناقة وتضمنت هذه الرواية زيادة على الروايات الماضية وسئل شيخنا الامام
البلقيني من علمت تلك البير فقال بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى والذي
يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي ويحمل كلام الشيخ على من سيجي بعد
ذلك وفي الحديث كراهة الاستقاء من ابار ثمود ويلتحق بها نظايرها من الابار
والعيون التي كانت لمن عذب الله تعالى على كفره واختلف في الكراهة المذكورة هل
هي للتنزيه او للتحريم وعلى التحريم هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء ام لا وقد
تقدمت كثير من مباحث هذا الحديث في باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
من ابواب الصلاة **قوله** تابعه اسامة يعني ابن زيد الليثي عن نافع اي عن
ابن عمر رضي الله عنهم روينا هذه الطريق موصولة في حديث حرملة عن ابن
وهب قال اخبرنا اسامة بن زيد فذكر حديث عبيد الله والعمري عمر العمري
وفي آخره وامرهم ان ينزلوا على بير ناقة صالح ويستقوا منها **قوله** حدثنا
محمد هو ابن مقاتل وعبد الله بن المبارك **قوله** لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
زاد في رواية الكشميهني انفسهم وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو
كصفتهم وان كان السبب ورد فيهم **قوله** في الرواية الاخرى حدثنا عبد
وهب هو ابن جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الايلي الا ان يكونوا باكين كذا
للجميع لكن زعم ابن التين انه وقع في رواية القابسي الا ان يكونوا باكين يعني
قال وليس بصحيح لان الياء الاولى مكسورة في الاصل فاستثقلت الكسرة
وحذفت احدى اليائين لالتقاء الساكنين **قوله** ان يصيبكم ما اصابهم
اي كراهية او خشية ان يصيبكم والتقدير عند الكوفيين لئلا يصيبكم ونوجه
الاول انه وقع في رواية لاحمد الا ان يكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فتباكوا
خشية ان يصيبكم ما اصابهم وروى احمد والحاكم باسناد حسن عن جابر قال لما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تسالوا الايات فقد سالها قوم صالح
وكانت الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فعتوا عن امر ربهم وكانت
تشرب يوما ويشربون لبنها يوما فعقروها فاخذتهم صيحة اهمد الله من تحت
اديم السماء منهم الا رجلا واحدا كان في حرم الله وهو ابو رغال فلما خرج من الحرم
اصابه ما اصاب قومه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ابو رغال هو
الجد الاعلى لثقيف وهو بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة **تنبيه** وقع
هنا في هذا الباب في اكثر نسخ البخاري متاخرا عن هذا الموضع بعده ابواب
والصواب اثباته هنا وهذا ما يؤيد ما حكاه ابو الوليد الباجي عن ابي ذر الهروي

ان نسخة الاصل بخط البخاري كانت ورقا غير محبوك فربما وجدت الورقة
في غير موضعها فنسخت على ما وجدت فوقع في بعض التراجم اشكال بحسب
ذلك والا فقد وقع في القران ما يدل على ان ثمود بعد عاد كما كان عاد بعد
قوم نوح **قوله باب** قول الله عز وجل ويسألونك
عن ذي القرنين الى قوله سببا كذا لابي ذر وساق غيره الاية ثم اتفقوا الى قوله
سبحانه وتعالى اتوني زبر الحديد وفي ايراد المصنف رضي الله عنه ترجمة ذي
القرنين قبل ابراهيم اشارة الى توهين قول من زعم انه الاسكندر اليوناني لان
الاسكندر كان قريبا من زمن عيسى عليه السلام وبين زمن ابراهيم وعيسى اكثر
من الفي سنة والذي يظهر ان الاسكندر المتاخر لقب بذي القرنين تشبيها بالمتقدم
لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة او لانه لما غلب على الفرس وقتل ملكهم انتظم
له ملك المملكتين الواسعتين الروم والفرس فلقب ذا القرنين لذلك والحق
ان الذي قص الله نبأه في القران هو المتقدم والفرق بينهما من اوجه احدها
ما ذكرته والذي يدل على تقدم ذكر ذي القرنين ما رويه الفاكهي من طريق
عبيد بن عمير احد كبار التابعين ان ذا القرنين حج ماشيا فسمع به ابراهيم فتلقاه
ومن طريق عطا عن ابن عباس ان ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على ابراهيم
وصافحه ويقال انه اول من صافح ومن طريق عثمان بن ساج ان ذا القرنين
سال ابراهيم ان يدعو له فقال وكيف وقد افسدتم بيري فقال لم يكن ذلك
عن امري يعني ان بعض الجند فعل ذلك بغير علمه وذكر ابن هشام في التيجان
ان ابراهيم تحاكم الى ذي القرنين في شيء فحكم له وروى ابن ابي حاتم من طريق علي
بن احمد ان ذا القرنين قدم مكة فوجد ابراهيم واسمعيل يبنيان الكعبة فاستفهمهما
عن ذلك فقالا نحن عبدان ماموران فقال من يشهد لكما فقامت
خمسة اكبش فشهدت فقال صدقتما قال واظن ان الاكبش المذكورة حجارة
ويحتمل ان تكون غنما فهذه الاثار يشد بعضها بعضا ويدل على قدم عهد ذي القرنين
الثاني الوجه قال الفخر الرازي في تفسيره كان ذو القرنين نبيا وكان الاسكندر
كافرا وكان معلمه ارسطاطاليس وكان ياتمر بامره وهو من الكفار بلا شك وساذكر
ما جاء في انه كان نبيا ام لا الثالث كان ذو القرنين من العرب كما سنذكره بعد واما
الاسكندر فهو من اليونان والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق وان وقع
الاختلاف هل هم كلهم من بني اسمعيل اولا واليونان من ولد يافث بن نوح على الراجح
فافترقا وشبهة من قال ان ذا القرنين هو الاسكندر ما اخرجه الطبري ومحمد بن
الربيع الجيزي رحمه الله في كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر باسناد فيه ابن لهيعة
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين فقال كان من الروم
فاعطي ملكا فصار الى مصر وبنى الاسكندرية فلما فرغ اتاه ملك فعرج به
فقال انظر ما تحتك قال ارى مدينة واحدة قال تلك الارض كلها وانما اراد الله ان
يريك وقد جعل لك في الارض سلطانا فسر فيها وعلم الجاهل وثبت العالم وهذا
لو صح لرفع النزاع ولكنه ضعيف والله تعالى اعلم وقد اختلف في ذي القرنين
فقيل كان نبيا كما تقدم وهذا مروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعليه
ظاهر القران واحتج من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا ادري ذو القرنين كان نبيا اولا وذكر وهب في المبتدا انه كان
عبدا صالحا وان الله سبحانه وتعالى بعثه الى اربعة امم اثنتين منها طول الارض
واثنتين منها عرض الارض وهي ناسك ومنسك وتاويل وهاويل وذكر قصة
طويلة حكاها الثعلبي في تفسيره وقال الزبير في اوائل كتاب النسب حدثنا

ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن سعد عن سعيد
ابن ابي هلال عن القاسم عن ابي مرة عن ابي الطفيل سمعت ابن الكوا يقول
لعلي بن ابي طالب اخبرني ما كان ذو القرنين قال كان رجلا احب الله فاحبه
الله بعثه الله الى قومه فضربوه على قرنه مات منها ثم بعثه الله فسمي ذا
القرنين وعبد العزيز ضعيف ولكن توبع عن ابي الطفيل اخرجه سفيان
ابن عيينة في جامعه عن ابن ابي حسين عن ابي الطفيل نحوه وزاد وناصح
الله فناصحه وفيه لم يكن نبيا ولا ملكا وسنده صحيح سمعناه في الاحاديث
المختارة للحافظ الضيا وفيه اشكال لان قوله لم يكن نبيا مغاير لقوله
بعثه الله الى قومه الا ان يحمل البعث على غير رسالة النبوة وقيل كان ملكا من
الملائكة حكاه الثعلبي رحمه الله تعالى وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه
انه سمع رجلا يقول يا ذا القرنين فقال تسميتم باسماء الملائكة وحكى الجاحظ
في الحيوان ان امه كانت من بنات ادم عليه السلام وان اباه كان من الملائكة
وقال واسم ابيه فنزي واسم امه عبري وقيل كان من الملوك وعليه الاكثر وقد تقدم
من حديث علي ما يومي الى ذلك وسياتي في ترجمة موسى في الكلام على اخبار
الخضر واختلف في تسمية ذي القرنين فتقدم قول علي رضي الله عنه وقيل
لانه بلغ المشرق والمغرب اخرجه الزبير بن بكار من طريق سليمان بن اسد عن
ابن شهاب قال انما سمي ذا القرنين لانه بلغ قرن الشمس من مغربها وقرن
الشمس من مطلعها وقيل لانه ملكهما وقيل رأى في منامه انه اخذ بقرني الشمس
وقيل لانه كان له ظفيرتان تواريهما ثيابه وقيل لانه كانت له غديرتان طويلتان
من شعره يطاهما وتسمية الظفيرة من الشعر قرنا معروف ومنه قول ام عطية
وظفرنا شعرها ثلاثة قرون ومنه قول جميل فلثمت فاها اخذا بقرونها وقيل
كانت صفحتا رأسه من نحاس وقيل لتاجه قرنان وقيل كان في راسه شبه القرن
وقيل لانه دخل النور والظلمة وقيل لانه عمر حتى رأى في زمانه قرنا بعد قرن من الناس
وقيل لانه قرن الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه وقيل لانه كان كريم الطرفين
امه وابوه من بيت شرف وقيل لانه كان اذا قاتل قاتل بيديه وركابيه جميعا وقيل
لانه اعطي علم الظاهر والباطن وقيل لانه ملك فارس والروم وقد اختلف
في اسمه فروى ابن مردويه من حديث ابن عباس واخرجه الزبير في كتاب
النسب عن ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن ابراهيم بن اسمعيل
ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ذو
القرنين عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان واسناده ضعيف جدا
لضعف عبد العزيز وشيخه وهو مباين لما تقدم انه كان في زمن ابراهيم
فكيف يكون من ذريته لاسيما على قول من قال كان بين عدنان وابراهيم اربعون
ابا او اكثر وقيل اسمه الصعب وبه جزم كعب الاحبار وذكره ابن هشام في التيجان
عن ابن عباس ايضا وقال ابو جعفر بن حبيب في كتاب المحبر هو المنذر بن ابي
القيس احد ملوك الحيرة وامه ماء السماء ماوية بنت عوف بن جشم قال وقيل
اسمه الصعب بن قرين بن همال من ملوك حمير وقال الطبري هو اسكندروس
ابن فيلبوس وقيل فيلبس وبالثاني جزم المسعودي وقيل اسمه الهميسع ذكره
الهمداني في كتاب النسب قال وكنيته ابو الصعب وهو ابن عمرو بن عريب بن زيد
ابن كهلان بن سبا وقيل ابن عبد الله بن قرين بن منصور بن عبد الله بن الازد
وقيل باسقاط عبد الله الاول واما قول ابن اسحاق الذي حكاه هشام عنه انه

ذي

ذي القرنين مرزبان بن مردويه بدال مهملة وقيل بزاي فقد صرح
بانه الاسكندر وكذلك اشتهر على الالسنة لشهرة السيرة لابن اسحاق قال
السهيلي الظاهر من علم الاخبار انهما اثنان احدهما كان على عهد ابراهيم و
يقال ان ابراهيم تحاكم اليه في بير السبع بالشام فقضى لابراهيم والاخر كان قريبا
من عهد عيسى قلت لكن الاشبه ان المذكور في القران انه الاول بدليل ما ذكر
في ترجمة الخضر حيث جرى ذكره في قصة موسى فقربها انه كان على مقدمة ذي
القرنين وقد ثبتت قصة الخضر مع موسى وموسى كان قبل زمن عيسى عليهما
الصلاة والسلام وتاتي بقية اخبار الخضر عليه السلام هنالك ان شاء الله تعالى
وحكى السهيلي انه قيل هو رجل من ولد يونان بن ثابت انه قيل انه افريدون
وهو الملك القديم للفرس الذي قتل الضحاك الجبار الذي يقول فيه الشاعر

وكانه الضحاك في فتكاته ۰ بالعالمين وانت افريدون ۰

وللضحاك قصص طويلة ذكرها الطبري رضي الله عنه وغيره والذي يقوي
ان ذا القرنين من العرب لكثرة ما ذكره في اشعارهم قال اعشى بن ثعلبة

والصعب ذا القرنين اصبح ثاويا ۰ بالحنو في جدث هناك مقيم

والحنو بكسر المهملة وسكون النون في ناحية المشرق وقال الربيع بن ضبع

والصعب ذو القرنين عمر ملكه ۰ الفين امسى بعد ذاك رميما

وقال قس بن ساعده

والصعب ذو القرنين اصبح ثاويا ۰ بالهدبين ملاعب الارواح

وقال تبع الحميري

قد كان ذو القرنين قبلي مسلما ۰ ملكا تدين له الملوك وتحشد
من بعدهم بلقيس كانت عمتي ۰ ملكتهم حتى اتاها الهدهد

وقال بعض الحارثيين يفتخر بكون ذي القرنين من اليمن يخاطب قوما من
مضر

سموا لنا واحدا منكم نعرفه ۰ في الجاهلية لاسم الملك محتملا
ذا التبعين وذي القرنين يقبله ۰ اهل الحجى واحق القول ما قبلا

وقال النعمان بن بشير الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومن ذا يعادينا
من آل معشر كرام وذا القرنين منا وحاتم انتهى ويوخذ من اكثر هذه
الشواهد ان الراجح في اسمه الصعب ووقع ذكر ذي القرنين ايضا في شعر
امرئ القيس واوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم واخرج ابن الزبير
ابراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك بن عثمان عن ابيه عن سفيان الثوري قال
بلغني انه ملك الارض كلها اربعة مومنان وكافران سليمان النبي عليه الصلاة
والسلام وذو القرنين ونمرود وبخت نصر ورواه وكيع في تفسيره عن العلا
ابن عبد الكريم سمعت مجاهدا يقول ملك الارض اربعة فسماهم قوله
سببا طريقا هو قول ابي عبيدة في المجاز قوله زبر الحديد واحدها زبرة
وهي القطع هو قول ابي عبيدة ايضا زبر الحديد اي قطع الحديد واحدها
زبرة قوله اذا ساوى بين الصدفين يقال عن ابن عباس رضي الله
عنهما الجبلين وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله بين الصدفين قال بين الجبلين وقال ابو عبيدة قوله
بين الصدفين اي ما بين الناحيتين من الجبلين قوله والسدين
الجبلين روى ابن ابي حاتم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا في قصة ذي
القرنين وانه سار حتى بلغ مطلع الشمس ثم السدين وهما جبلان لينان

يزلن عنها كل بني فيني السدين وفي اسناده ضعف والسدين بالفتح وقيل
بالفتح ما رأيته وبالضم ما توارى عنك قوله حرجا اجرا روى ابن ابي حاتم
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس حرجا قال اجرا عظيما قوله
اتوني افرغ عليه قطرا اي اصب عليه رصاصا ويقال الحديد ويقال الصفر
وقال ابن عباس النحاس اما القول الاول والثاني فحكاهما ابو عبيدة قال في
قوله تعالى افرغ عليه قطرا اي اصب عليه حديدا ذائبا وجعله قوم الرصاص
انتهى والرصاص بفتح الراء وبكسرها ايضا واما الثالث فرواه ابن ابي حاتم
من طريق الضحاك قال افرغ عليه قطرا قال الصفر واما قول ابن عباس فوصله
ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عن ابن عباس قال افرغ عليه قطرا قال النحاس
ومن حديث السدي قال ثم قطر النحاس المذاب وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق
وهب بن منبه قال شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس
اصفر فصار كأنه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد قوله
فما اسطاعوا ان يظهروه اي ان يعلوه وهو قول ابي عبيدة قال فما اسطاعوا
ان يظهروه يعلوه تقول ظهرت فوق الجبل اي علوته قوله اسطاع
استفعل من طعت له فلذلك فتح اسطاع يسطيع وقال بعضهم استطاع
يستطيع يعني بفتح الهمزة من استطاع وضم الياء من يستطيع قوله جعله دكا الزقه
بالارض ويقال ناقة دكاء اي لا سنام لها والدكداك من الارض مثله حتى صلب
وتلبد وقال ابو عبيدة جعله دكا اي تركه مدكوكا اي الزقه بالارض ويقال ناقة دكا
اي لا سنام لها مستوية الظهر والعرب تصف الفاعل والمفعول بمصدرهما فمن ذلك
جعله دكا اي مدكوكا قوله وقال قتادة حدب اكمة قال عبد الرزاق في التفسير
عن معمر عن قتادة في قوله حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب
ينسلون قال من كل اكمة وياجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح
روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج امة وماجوج امة
كل امة اربعمائة الف رجل لا يموت احدهم حتى ينظر الى الف رجل من صلبه كلهم قد
حمل السلاح لا يمرون على شيء اذا خرجوا الا اكلوه ويأكلون من مات منهم وسيأتي
مزيد لذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وقد اشار النووي وغيره الى
حكاية من زعم ان آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب فتولد منه ولد ياجوج
وماجوج من نسله وهو قول منكر جدا لا اصل له الا عن بعض اهل الكتاب وذكر
ابن هشام في التيجان ان امة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد
بارمينية فسموا الترك لذلك قوله وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رأيت
السد مثل البرد المحبر قال قد رأيته وصله ابن ابي عمر من طريق سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن رجل من اهل المدينة انه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله رأيت سد ياجوج وماجوج قال كيف رأيته ورواه الطبراني
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن ابي بكرة ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد رأيته وزاد زيادة منكرة وهي والذي
نفسي بيده لقد رأيته ليلة اسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة واخرجه
البزار من طريق يوسف بن ابي مريم الحنفي عن ابي بكرة ورجل رأى السد
فساقه مطولا ثم ذكر المصنف رضي الله عنه في الباب ثلاثة احاديث موصولة
احدها حديث زينب بنت جحش في ذكر ردم ياجوج وسيأتي شرحه مستوفى
في آخر كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ثانيها حديث ابي هريرة رضي الله عنه
نحوه باختصار ويأتي هناك ايضا ثالثها حديث ابي سعيد في بعث النار

وسيأتي

وسيأتي شرحه في اواخر الرقاق ان شاء الله تعالى ولم يتعرض منه لذكر
ياجوج وماجوج والاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو
عشر عشر العشر وانهم من ذرية آدم عليه الصلاة والسلام ردا على من
قال بخلاف ذلك وقد اشار النووي وغيره الى الحكاية فزعم ان آدم نام فاحتلم
فاختلط منيه بتراب فتولد منه ياجوج وماجوج من نسله وهو قول منكر جدا
لا اصل له الا عن بعض اهل الكتاب قوله باب قول الله سبحانه
وتعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا وقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله
حنيفا وقوله تعالى ان ابراهيم لأواه حليم كأنه اشار بهذه الآيات الى ثناء الله سبحانه
وتعالى على ابراهيم عليه الصلاة والسلام وابراهيم بالسريانية معناه اب
راحم والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهي الصداقة والمحبة
التي تخللت القلب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى ما في قلب ابراهيم
من حب الله تعالى واما اطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة
وقيل الخلة اصلها الاستصفاء وسمي بذلك لانه يوالي ويعادي في الله تعالى
وخلة الله له نصره وجعله اماما وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة
وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه وقصره حاجته عليه وسيأتي
تفسير الامة في تفسير سورة النحل ان شاء الله تعالى وابراهيم بن آزر واسمه
تارح بمثناة وراء مفتوحة واخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة
ابن شارخ بمعجمة وراء مضمومة واخره خاء معجمة ابن راعو بغين معجمة ابن فالخ
بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة
ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشد ابن سام بن نوح لا يختلف جمهور اهل النسب
ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان
في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ قوله وقال ابو ميسرة رحمه الله
الرحيم بلسان الحبشة يعني الاواه وهذا الاثر وصله وكيع في تفسيره من
طريق ابي اسحاق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال الاواه الرحيم بلسان
الحبشة وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه باسناد
حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد
احد كبار التابعين قال قال رجل ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء
ومن طريق ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد قال الاواه
الحفيظ الرجل يذنب الذنب سرا ثم يتوب منه سرا ومن وجه آخر عن مجاهد
قال الاواه المنيب الفقيه الموقن ومن طريق الشعبي قال الاواه المسبح
ومن طريق كعب الاحبار في قوله اواه قال كان اذا ذكر النار قال اواه من عذاب
الله ومن طريق ابي ذر رضي الله عنه قال كان رجل يطوف بالبيت ويقول
في دعائه اوه اوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لأواه رجاله ثقات
الا ان فيه رجلا مبهما ذكر ابو عبيدة انه فعال من التأوه ومعناه متضرع
شفقا ولزوما لطاعة ربه ثم ذكر المصنف رضي الله عنه في الباب عشرين حديثا
احدها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة الحشر والمقصود منه قوله
واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وروى البيهقي
في الاسماء من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اول من يكسى
ابراهيم حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ويؤتى بي
فاكسى حلة لا يقوم لها البشر وقال ان الحكمة في خصوصية ابراهيم بذلك
لكونه القي في النار عريانا وقيل لانه اول من لبس السراويل ولا يلزم من

خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك تفضيله على نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم لأن المفضول قد يمتاز بشيء يختص به ولا يلزم منه الفضيلة
المطلقة ويمكن أن يقال لا يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على القول
بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه وسيأتي مزيد لهذا في أواخر الرقاق وقد
ثبت لإبراهيم عليه الصلاة والسلام أوليات أخرى كثيرة منها أنه أول من ضاف
الضيف وقص الشارب واختتن ورأى الشيب وغير ذلك وقد أتيت على ذلك
بأدلته في كتابي إقامة الدلائل على معرفة الأوائل وسيأتي شرح الحديث مستوفى
في أواخر الرقاق إن شاء الله تعالى ثانيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه
يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وسيأتي شرحه في تفسير الشعراء إن شاء الله
تعالى ثالثها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في رؤية الصور في البيت
أخرجه من وجهين وقد مضى في الحج ويأتي شرحه فيما يتعلق بالأزلام
في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى رابعها حديث أبي هريرة
رضي الله عنه قيل يا رسول الله من أكرم الناس وسيأتي شرحه في قصة
يعقوب إن شاء الله تعالى قوله وقال أبو أسامة ومعتمر عن عبيد
الله عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه يعني أنهما خالفا يحيى القطان
في الإسناد فلم يقولا فيه عن سعيد عن أبيه ورواية أبي أسامة وصلها المؤلف
في قصة يوسف ورواية معتمر وصلها المؤلف في قصة يعقوب عليه الصلاة
والسلام خامسها حديث سمرة في المنام الطويل الذي تقدم بعض شرحه
في أواخر الجنائز ذكر منه هنا طرفا وهو قوله فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه
طولا وإنه إبراهيم عليه الصلاة والسلام وسيأتي شرحه مستوفى إن شاء
الله تعالى في كتاب التعبير سادسها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر
الدجال وغيره والغرض منه قوله أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم وأشار
بذلك إلى نفسه فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه الصلاة والسلام سابعها
حديث أبي هريرة رضي الله عنه اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين
سنة بالقدوم رويناه بالتشديد عن الأصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما
بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة عند مسلم في التخفيف وأنكر يعقوب
ابن شيبة التشديد أصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم مكان وقيل اسم
آلة النجار فعلى الثاني هو بالتخفيف لا غير وعلى الأول ففيه لغتان هذا قول
الأكثر وعكسه الداودي ثم اختلف فقيل هي قرية بالشام وقيل ثنية بالسراة
والراجح أن المراد في الحديث الآلة فقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح
قال أمر إبراهيم عليه السلام بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى
الله تعالى إليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال يا رب كرهت أن أؤخر أمرك
قوله تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد وتابعه ابن عجلان
عن أبيه عن أبي هريرة أما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق فوصلها رضي الله عنه
ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أما متابعة عبد الرحمن بن
إسحاق فوصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه اختتن
إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعدما مرت به ثمانون واختتن بالقدوم وأما
متابعة ابن عجلان فمثل رواية قتيبة وأما رواية محمد بن عمرو فوصلها أبو
يعلى في مسنده من هذا الوجه ولفظه اختتن إبراهيم عليه الصلاة
والسلام

والسلام على رأس ثمانين سنة عند اختتانه ووقع في الموطأ موقوفا عن
أبي هريرة رضي الله عنه وعند ابن حبان مرفوعا أن إبراهيم عليه السلام
اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة والظاهر أنه سقط من المتن شيء فإن
هذا القدر مقدار عمره ووقع في آخر كتاب العقيقة لأبي الشيخ من طريق
الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب موصولا مرفوعا مثله وزاد وعاش
بعد ذلك ثمانين سنة فعلى هذا يكون عاش مائتي سنة والله أعلم وجمع بعضهم
بأن الأول حسب من مبدأ النبوة والثاني من مبدأ مولده عليه الصلاة والسلام
قوله حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد بالقدوم مخففة
يعني أنه روى الحديث المذكور بالإسناد المذكور أولا وصرح بتخفيف الدال
وهذا يؤيد رواية الأصيلي والقابسي تنبيه وقع في بعض النسخ
تقديم رواية أبي اليمان بعد رواية والذي هنا هو المعتمد الحديث الثامن
قوله حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناة وكسر اللام وبعده التحتانية
مهملة الرعيني بمهملتين ونون مصغر مصري مشهور وأيوب هو السختياني
السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد أورده المصنف رضي الله عنه من وجهين
وساقه على لفظ حماد بن زيد وصرح برفعه لكن لم يسق لفظه ولم يقع رفعه
هنا في رواية النسفي ولا كريمة وهو المعتمد في رواية حماد بن زيد وكذا
رواه عبد الرزاق عن معمر غير مرفوع والحديث في الأصل مرفوع كما في رواية
جرير بن حازم وكما في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائي
والبزار وابن حبان ولذا تقدم في البيوع من رواية الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه ولكن ابن سيرين رحمه الله كان غالبا لا يصرح برفع كثير من
حديثه قوله لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة إلا ثلاث كذبات قال أبو البقاء
الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع لأنه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة
لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وقد أورد
على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه
في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة إبراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من
طريق أخرى من هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصة إبراهيم عليه الصلاة
والسلام وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا
وقوله إني سقيم انتهى قال القرطبي ذكر الكوكب يقتضي أنه أربع وقد جاء في
رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل قلت الذي يظهر
أنها وهم من بعض الرواة فإنه ذكر قوله في سارة والذي اتفقت عليه الطرق
ذكر سارة لما بيناه أنه قاله في حال الطفولية فلم يعدها لأن حال الطفولية ليست
بحال تكليف وهذه طريقة ابن إسحاق وقيل إنما قال ذلك بعد البلوغ لكن قاله
على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ وقيل قاله على طريق الاحتجاج
على قومه تنبيها على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الأكثر أنه قاله
توبيخا لقومه أو تهكما بهم وهو المعتمد ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات وأما إطلاقه
الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه إذا حقق
لم يكن كذبا لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض فقوله
إني سقيم يحتمل أن يكون أراد إني سقيم بما قدر علي من الموت أو سقيم الحجة على
الخروج معكم وحكى النووي عن بعضهم أنه كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت وهو بعيد
لأنه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال
القرطبي رضي الله عنه هذا قاله تمهيدا للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة

وقطعه العقوبة في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط
المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسئلوهم ان كانوا ينطقون
وانما اسند اليه لكونه السبب وعن الكسائي رحمه الله انه كان يقف عند قوله
بل فعله كبيرهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فاسئلوهم الى اخره ولا يخفى
تكلفه وقوله هذه اختي يعتذر عنه بان مراده انها اخته في الاسلام كما
سيأتي واضحا قال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب على
ابراهيم عليه السلام وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا
به ليعلم صدق ما جاء به عن الله تعالى ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف
مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع
وعلى كل تقدير فلم يصدر ذلك من ابراهيم عليه الصلاة والسلام معنى اطلاق
الكذب على ذلك الا في حالة شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب المحض في
مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما واما
تسميته اياها كذبا فلا يريد انها تذم فان الكذب وان كان قبيحا مخلا لكنه
قد يحسن في مواضع وهذا منها قوله ثنتين منهن في كتاب الله تعالى خصهما
بذلك لان قصة سارة رضي الله عنها وان كانت ايضا في ذات الله تعالى
لكنها تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الاخرتين فانهما في ذات
الله محضا وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة ان ابراهيم لم يكذب
قط الا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله تعالى وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عند احمد والله ان جادل بهن الا عن الله قوله بينا هو ذات يوم وسارة
في رواية مسلم وواحدة في شان سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت
احسن الناس واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر
ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق ذكره ابن
قتيبة وانه كان على الاردن وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عوج
ابن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري رضي الله عنه ويقال انه
اخو الضحاك الذي ملك الاقاليم قوله فقيل له ان هنا رجلا في رواية
السهيلي ان هاهنا رجلا وفي كتاب التيجان انه قال ذلك رجل كان ابراهيم
يشتري منه القمح فنم عليه عند الملك بالقول قوله من احسن الناس في صحيح
مسلم في حديث الاسراء الطويل من رواية ثابت عن انس رضي الله عنه
في ذكر يوسف عليه السلام اعطي شطر الحسن زاد ابو يعلى من هذا الوجه اعطي
يوسف وامه شطر الحسن يعني سارة وفي رواية الاعرج الماضية في
اواخر البيوع هاجر ابراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك او جبار فقيل
دخل ابراهيم عليه السلام بامراة هي من احسن النساء واختلفت في والد سارة وذكر
ان من جملة ما قاله للملك اني رايتها تطحن وان هذا هو السر في اعطاء
الملك لها هاجر في اخر الامر وقال ان هذه لا تصلح ان تخدم نفسها وان
اسمه هاران وقيل هو ملك حران وان ابراهيم عليه السلام تزوجها لما هاجر
من بلاد قومه الى حران وقيل هي ابنة اخيه وكان ذلك جائزا في تلك
الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد وقيل هي بنت عمه وتوافق
الاسمان وقد قيل في اسم ابيها توبل قوله فارسل اليه فسأله عنها فقال من هذه
قال اختي فاتى سارة فقال يا سارة ان ما على الارض الى اخره هذا ظاهر
في انه سأله عنها اولا ثم اعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده وفي رواية هشام بن
حسان انه قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك

فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فلما دخل ارضه راها بعض اهل
الجبار فاتاه فقال لقد قدم ارضك امراة لا ينبغي لها ان تكون الا لك
فارسل اليها الحديث فيمكن ان يجمع بينهما بان ابراهيم احس بان الملك
سيطلبها منه فاوصاها بما اوصاها فلما وقع ما حسبه اعاد عليها الوصية
واختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الظالم
كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقال كان من دين ذلك
الملك ان لا يتعرض الا لذوات الازواج كذا قيل ويحتاج الى تتمة وهو ان ابراهيم
اراد دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصاب الملك اياها
واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه
وحبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون
من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل اراد ان علم انك
امراتي الزمني بالطلاق وقيل المراد الذي قرره صاحب وهب
ابن منبه فيما اخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه وقيل كان من دين الملك
ان الاخ احق بان تكون اخته زوجته من غيره فلذلك قال هي اختي اعتمادا
على ما يعتقده الجبار فلا ينازعه فيها وتعقب بانه لو كان كذلك
لقال هي اختي وانا زوجها فلم اقتصر على قوله هي اختي وايضا فالجواب
انما يفيد لو كان الجبار يريد ان يتزوجها لا ان يغتصبها نفسها وذكر
المنذري في حاشية السنن عن بعض اهل الكتاب انه كان من راي الجبار
المذكور ان من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال
ابراهيم هي اختي لانه ان كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها وان
كان ظالما خلص من القتل وليس هذا ببعيد مما قررته اولا وهذا اخذه من
كلام ابن الجوزي في مشكل الصحيحين فانه نقله عن بعض علماء الكتاب
انه سأل عن ذلك فاجاب به قوله ليس على وجه الارض مؤمن غيري
وغيرك يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط ويمكن ان
يجاب بان مراده بالارض الارض التي وقع له فيها ما وقع ولم يكن لوط معه
اذ ذاك قوله فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ كذا في اكثر
الروايات وفي بعضها ذهب يتناولها بيده وفي رواية مسلم فقام ابراهيم
الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده
اليها فقبضت يده قبضة شديدة وفي رواية ابي الزناد عن الاعرج
من الزيادة فقام اليها فقامت تتوضا وتصلي وقوله في هذه الرواية
فغط بضم المعجمة في اوله وقوله حتى ركض برجله يعني انه اختنق حتى صار
كانه مصروع قيل الغط صوت النائم من شدة النفخ وحكى ابن التين انه ضبط
في بعض الاصول فغط بفتح العين والصواب ضمها ويمكن الجمع بانه عوقب
تارة بقبض يده وتارة بانصراعه وقوله فدعت من الدعا في رواية الاعرج
المذكورة ولفظه فقالت اللهم ان كنت تعلم اني امنت بك وبرسولك واحصنت
فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر ويجاب عن قولها ان كنت مع كونها
قاطعة بانه سبحانه وتعالى يعلم ذلك بانه ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها
قوله فقال ادعي الله لي ولا اضرك في رواية مسلم فقال لها ادعي الله
ان يطلق يدي ففعلت وفي رواية ابي الزناد المذكورة قال ابو سلمة قال ابو
هريرة رضي الله عنه قالت اللهم ان يمت يقولوا هي قتلته قال فارسل قوله
ثم تناولها الثانية في رواية الاعرج ثم قام اليها فقامت تتوضا وتصلي قوله

فاخذ منها او اشتد في رواية مسلم فقبضت اشد من القبضة الاولى قوله
فدعا بعض حجبته بفتح المهملة والجيم والموحدة جمع حاجب وفي رواية مسلم
ودعا الذي جاء بها ولم اقف على اسمه قوله انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتني
بشيطان في رواية الاعرج ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم
وهذا يناسب ما وقع له من الصرع والمراد بالشيطان المتمرد من الجن وكانوا
قبل الاسلام يعظمون امر الجن ويرون كلما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم
قوله فاخدمها هاجر اي وهبها لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها
وفي رواية مسلم فاخرجها من ارضي واعطها اجر ذكرها بهمزة بدل الهاء وهي
كذلك في رواية الاعرج والجيم مفتوحة على كل حال وهو اسم سرياني ويقال
ان اباها كان من ملوك القبط وانها من حفن بفتح المهملة وسكون الفاء قرية
بمصر قال اليعقوبي كانت مدينة انتهى وهي الان كفر من عمل انصنا بالبر الشرقي
من الصعيد في مقابلة الاشمونين وفيها اثار عظيمة باقية قوله فاتته
في رواية الاعرج فاقبلت تمشي فلما راها ابراهيم قوله مهيم في رواية
المستملي مهيا وفي رواية ابن السكن مهين بنون وهي بدل الميم وكان المستملي
لما رآها بنون ظنها نون تنوين ويقال ان الخليل اول من قال هذه الكلمة ومعناها
ما الخبر قوله رد الله كيد الكافر في نحره هذا مثل تقوله العرب لمن اراد
امرا باطلا فلم يصل اليه ووقع في رواية الاعرج اشعرت ان الله كبت الكافر
واخدم وليدة اي جارية للخدمة وكبت بفتح الكاف والموحدة ثم مثناة اي رده
خاسيا ويقال اصله كبد اي بلغ الهم كبده ثم ابدلت الدال مثناة ويحتمل ان
يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الكافر استئنافا
قوله قال ابو هريرة رضي الله عنه فتلك امكم يا بني ماء السماء كانه خاطب
بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لاجل رعي دوابهم
ففيه تمسك لمن زعم ان العرب كلهم من ولد اسمعيل قال ابن حبان في صحيحه
كل من كان من ولد اسمعيل يقال له ماء السماء لان اسمعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم
وهي من ماء السماء وقيل اراد بماء السماء زمزم لان الله تعالى انبعها لهاجر
فعاش ولدها بها فصاروا كانهم اولادها وعلى هذا فلا تمسك فيه وقيل المراد
بماء السماء عامر والد عمرو بن عامر مزيقيا بن حارثة بن امرئ القيس البطريق وهو جد
الاوس والخزرج قالوا انما سمي بذلك لانه كان اذا اقحط الناس اقام لهم ماله
مقام القطر وهذا ايضا على القول بان العرب كلها من ولد اسمعيل
زيادة في هذه المسئلة في اوائل المناقب ان شاء الله تعالى وفي الحديث مشروعية
اخوة الاسلام واباحة المعاريض والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب
وقبول صلة الملك الظالم وقبول هدية المشرك واجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية
الرب لمن اخلص في الدعاء بالعمل الصالح وسياتي نظيره في قصة اصحاب الغار وفيه ابتلاء
الصالحين لرفع درجاتهم ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى راى حال الملك مع
سارة معاينة وانه لم يصل منها الى شيء ذكر ذلك في التيجان ولفظه فامر بادخال
ابراهيم وسارة اليه ثم نحى ابراهيم الى خارج القصر وقام الى سارة فجعل الله القصر
لابراهيم كالقارورة الصافية فصار يراهما ويسمع كلامهما وفيه ان من نابه امر مهم
من الكرب ينبغي له ان يفزع الى الصلاة وفيه ان الوضوء كان مشروعا للامم
قبلنا وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبياء عليهم الصلاة والسلام لثبوت ذلك
عن سارة والجمهور على انها ليست بنبية الحديث التاسع قوله حدثنا عبيد الله
ابن موسى او ابن سلام عنه كان البخاري شك في سماعه له من عبيد الله بن موسى

وهو

وهو من اكبر مشايخه ويحتمل انه سمعه من محمد بن سلام عنه فاورده هكذا
وقد وقع له نظير هذا في اماكن عديدة قوله عن عبد الحميد بن جبير
هو ابن شيبة بن عثمان الحجبي والاسناد كله حجازيون من ابن جريج فصاعدا
وفي رواية الاسمعيلي من طريق يحيى القطان وابي عاصم عن ابن جريج
اخبرني عبد الحميد قوله امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه واحمد
ان ابراهيم لما القي في النار لم تكن في الارض دابة الا اطفات عنه الا الوزغ
فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قوله
ام شريك في رواية ابي عاصم من بني عامر بن لؤي ولفظ المتن انها استامرت
النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامر بقتلهن ولم تذكر الزيادة
والوزغ بالفتح جمع وزغة وهي بالفتح ايضا وذكر بعض الحكماء ان الوزغ
اصم وانها لا تدخل بيتا فيه زعفران وانه يلقح بفيه وانه يبيض ويقال لكبارها
سام ابرص وهو بتشديد الميم الحديث العاشر حديث ابن مسعود رضي الله عنه
لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الحديث مضى شرحه في كتاب
الايمان قال الاسمعيلي كذا اورد هذا الحديث في ترجمة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ولا اعلم فيه شيئا من قصة ابراهيم كذا قال وخفي عليه انه حكاية
عن قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقوله ان كنتم تعلمون خطاب لقومه
ثم قال الذين امنوا الى اخره يعني ان الفريقين الذين هم احق بالامن الذين امنوا
وقال بعد ذلك وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه فظهر تعلق ذلك بترجمة
ابراهيم وروى الحاكم في المستدرك من حديث علي رضي الله عنه انه قرا هذه الاية
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال فنزلت هذه الاية في ابراهيم واصحابه
واقتصر الكرماني رضي الله عنه على قوله مناسبة هذا الحديث لقصة ابراهيم
عليه الصلاة والسلام اتصال هذه الاية بقوله وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم
على قومه الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الشفاعة ذكر
طرفا منه والغرض منه قوله اهل الموقف لابراهيم انت نبي الله وخليله في الارض
ووقع عند اسحق بن راهويه ومن طريق الحاكم في المستدرك من وجه اخر
عن ابي زرعة عن ابي هريرة في هذا الحديث فيقولون يا ابراهيم انت خليل
الرحمن قد سمع بخلتك اهل السموات والارض وقد تقدم القول في معنى الخلة وياتي
شرح حديث الشفاعة في الرقاق قوله تابعه انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وصله المؤلف في التوحيد وفي غيره وسياتي التنبيه في رواية الحموي
والكشميهني قبل حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ما صورته يزفون النسلان
في المشي وفي رواية المستملي والباقين باب بغير ترجمة وسقط ذلك من رواية
النسفي والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي وقوله باب بغير ترجمة يقع عندهم
كالفصل من الباب وتعلقه بما قبله واضح فان الكل من ترجمة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام واما تفسير هذه الكلمة من القران فانها من جملة قصة ابراهيم عليه
الصلاة والسلام مع قومه حين كسر اصنامهم قال الله تعالى فاقبلوا اليه يزفون قال
الربيع النسلان اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق السدي قال رجع ابراهيم
عليه الصلاة والسلام الى الهتهم فاذا هي في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم
الى جنبه اصغر منه بعضها الى جنب بعض فاذا هم قد جعلوا طعاما بين يدي
الاصنام وقالوا اذا رجعنا وجدنا الالهة بركت في طعامنا فاكلنا فلما نظر
اليهم ابراهيم قال الا تاكلون ما لكم لا تنطقون فاخذ حديدة فنقر كل صنم في حافتيه

ثم علق الناس في الصنم الاكبر ثم خرج فلما رجعوا جمعوا لابراهيم الحطب حتى
ان المرأة لتمرض فتقول لئن عافاني الله لاجمعن لابراهيم حطبا فلما جمعوا
له واكثروا من الحطب وارادوا احراقه قالت السماء والارض والجبال والملائكة
ربنا خليلك ابراهيم يحرق قال انا اعلم وان دعاكم فاغيثوه فقال ابراهيم عليه
الصلاة والسلام اللهم انت الواحد في السماء وانا الواحد في الارض ليس في
الارض واحد يعبدك غيري حسبي الله ونعم الوكيل انتهى واظن البخاري
ان كانت الترجمة محفوظة اشار الى هذا القدر فانه يناسب قوله في حديث الثا
انت خليل الله من الارض الحديث الثاني عشر حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في قصة اسمعيل عليه السلام وزمزم ساقه من ثلاثة طرق الاولى
قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير وقع في رواية ابن السكن والاسمعيلي
من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير زيادة عن ابي بن كعب ورواه
النسائي عن احمد بن سعيد شيخ البخاري باسقاط عبد الله بن سعيد بن
جبير عن ابيه ولم يذكر ابي بن كعب فرجح ان وهب بن جرير كان اذا رواه
عن ابيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكر ابي بن كعب واذا رواه عن عبد الله
ابن يزيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر ابي بن كعب وفي رواية النسائي ايضا
قال وهب بن جرير اتيت ثم قال لي فابوك ما تقول قلت يقول عن ايوب
عن سعيد بن جبير فقال قد غلط انما هو ايوب عن عكرمة بن خالد انتهى
وليس ببعيد ان يكون لايوب فيه عدة طرق فان اسمعيل بن علية من كبار
الحفاظ وقد قال فيه عن ايوب نبئت عن سعيد بن جبير وقد رواه معمر
عن ايوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة كما اخرجه البخاري كما ترى وقد عاب
الاسمعيلي على البخاري رواية ايوب لاضطرابها والذي يظهر ان اعتماد
البخاري في سياق الحديث انما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد
ابن جبير وان كان اخرجه مقرونا بايوب فرواية ايوب اما عن سعيد بن جبير
بلا واسطة او بواسطة عبد الله فلا يستلزم ذلك قدحا بالنسبة الى الجميع فظهر
ان اختلافه لا يضر لانه يدور على ثقات حفاظ اذ كان باثبات عبد الله بن سعيد
ابن جبير وابي بن كعب فلا كلام وان كان باسقاطهما فايوب قد سمع من سعيد
ابن جبير واما ابن عباس فانه كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
فهو من مرسل الصحابة رضي الله عنهم ولم يعتمد البخاري على هذا الاسناد
الخالص كما ترى وقد سبق الى الاعتذار عن البخاري ورد كلام الاسمعيلي
بنحو هذا الحافظ ابو علي الجياني في تقييد المهمل الطريق الثانية قوله
وقال الانصاري حدثنا ابن جريج قال اخبرني كثير بن كثير حدثني قال اني
وعثمان بن ابي سليمان في جلوس مع سعيد بن جبير فقال ما هكذا اخبرني
ابن عباس ولكنه قال اقبل ابراهيم باسمعيل وامه وهي ترضعه معها شنة
لم يرفعه انتهى هكذا ساقه مختصرا معلقا وقد وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق عمر بن الخطاب عن عبد العزيز بن معوية عن الانصاري وهو محمد بن عبد الله
لكنه اورده مختصرا ايضا وكذلك اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن عبد الله
الانصاري وزاد في روايته اني وعثمان وعمر بن ابي سليمان وعثمان بن حنس
جلوس مع سعيد بن جبير فكانه كان عند الانصاري كذلك وقد رواه الازرقي
من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن
جريج عن كثير بن كثير قال كنت انا وعثمان بن ابي سليمان وعبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي حسين في اناس مع سعيد بن جبير باعلى المسجد ليلا فقال سعيد

بن جبير

بن جبير سلوني قبل ان لا تروني فسأله القوم فاكثروا وكان مما سئل عنه
ان قال رجل احق ما سمعنا في المقام مقام ابراهيم عليه السلام ان ابراهيم حين
جاء من الشام حلف لامرأته ان لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امرأة
اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل فقال سعيد بن جبير ليس هكذا
حدثنا ابن عباس ولكن ساق الحديث بطوله واخرجه الفاكهي عن ابن ابي عمر
عن عبد الرزاق بلفظ يا معشر الشباب سلوني فاني قد اوشكت ان اذهب من
بين اظهركم فاكثر الناس مسئلته فقال له رجل اصلحك الله ارايت هذا المقام
هو كما كنا نتحدث قال وما كنت تتحدث قال كنا نقول ان ابراهيم حين جاء عرضت
عليه امرأة اسمعيل النزول فابى ان ينزل فجاءته بذا الحجر فوضعته له فقال ليس
كذلك وهكذا اخرجه الاسمعيلي رضي الله عنه من طريق عن معمر قوله اول
ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط
ووقع في رواية ابن جريج المناطق بضم النون والطاء وهو جمع منطق وكان السبب
في ذلك ان سارة كانت وهبت هاجر لابراهيم عليه الصلاة والسلام فحملت منه
باسمعيل فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر
منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفي اثرها على سارة ويقال
ان ابراهيم عليه السلام شفع فيها وقال لسارة حللي يمينك بان تثقبي اذنيها
وتخفضيها فكانت اول من فعل ذلك ووقع في رواية ابن علية عند الاسمعيلي اول
ما اتخذت العرب جر الذيول عن ام اسمعيل وذكر الحديث ويقال ان سارة اشتدت
بها الغيرة فخرج ابراهيم باسمعيل وامه الى مكة لذلك وروى ابن اسحاق عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد وغيره ان الله لما بوأ لابراهيم مكان البيت خرج باسمعيل
عليه الصلاة والسلام وهو طفل وانه قال وحملوا انها حدثت على البراق قوله
وسقاء فيه ماء السقاء بكسر اوله
حتى وضعهما في رواية الكشميهني فوضعهما قوله
قربة صغيرة وفي رواية ابراهيم بن نافع رضي الله عنه عن كثير التي تعد هذه
الرواية ومعها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القربة العتيقة قوله عند
دوحة بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة هي الشجرة الكبيرة قوله فوق الزمزم
في رواية الكشميهني فوق زمزم وهو المعروف وسيأتي شرح امرها في اول
السيرة النبوية قوله في اعلا المسجد اي مكان المسجد لانه لم يكن حينئذ
بني قوله ثم قفى ابراهيم اي ولى راجعا الى الشام وفي رواية ابن اسحق
فانصرف ابراهيم الى اهله بالشام وترك اسمعيل عليهما الصلاة والسلام
وامه عند البيت قوله فتبعته ام اسمعيل في رواية ابن جريج فادركته بكداء
وفي رواية عمر بن شبة رضي الله عنه من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير رضي الله عنهما انها نادته ثلاثا فاجابها الثالثة فقالت له من امرك بهذا
قال الله فقالت قوله اذا لا يضيعنا في رواية عطاء بن السائب فقالت
لن يضيعنا وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي وفي رواية ابراهيم بن نافع عن
كثير المذكورة بعد هذا الحديث في الباب فقالت رضيت بالله قوله حيث
اذا كان عند الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية وقوله من
طريق كدا بفتح الكاف ممدود وهو الموضع الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة منه وهو معروف وقد تقدم الكلام عليه في الحج ووقع في رواية الاصيلي البنية
بالموحدة بدل المثلثة وهو تصحيف وضبط ابن الجوزي كدا بالضم والقصر وقال
هي التي باسفل مكة عند قعيقعان قال لانه قد وقع في الحديث انهم نزلوا باسفل
مكة ويتعقب بانه قال لانه قد وقع في تلك ورد ذلك ليس بمانع ان يرجع من اعلا

مكة فالصواب ماوقع في الاصول بفتح الكاف والمد قوله ربنا اني اسكنت
من ذريتي في رواية الكشميهني رضي الله عنه رب اني اسكنت والاول هو
الموافق للتلاوة قوله حتى اذا انفد ما في السقاء عطشت زاد الفاكهي
من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وفي روايته وكان اسمعيل رضي الله عنه
حينئذ ابن سنتين قوله فجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط في رواية
الكشميهني يتلمظ وهي رواية معمر ايضا ومعنى يتلبط وهو بموحدة ومهملة يتمرغ
ويضرب بنفسه الارض ويقرب منها رواية عطاء بن السايب فلاحظه اسمعيل
عليه الصلاة والسلام جعل يضرب الارض بعقبيه وفي رواية ابراهيم
ابن نافع رضي الله عنه كان ينشغ للموت وهو بفتح اليا وسكون النون وفتح
المعجمة بعدها غين اي يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع قوله
استقبلت الوادي في رواية عطاء بن السايب والوادي يومئذ عميق وفي حديث
ابي الجهم فتستغيث ربها وتدعوه قوله ثم سعت سعي الانسان المجهود اي الذي
اصابه الجهد وهو الامر المشق قوله سبع مرات في حديث ابي جهم وكان ذلك اول
سعي بين الصفا والمروة وفي رواية ابن نافع انها كانت في كل مرة تتفقد اسمعيل
وتنظر ما حدث له بعدها وقال في روايته فلم تقرها نفسها وهو بضم اوله وكسر
القاف وتشديدها لرفع الفاعل اي انه لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في
حال الموت فرجعت وهذا في المرة الاخيرة قوله فقالت صه بفتح اوله
وسكون الهاء وبكسرها منونة كانها خاطبت نفسها فقالت لها اسكني وفي روا
ابراهيم بن نافع وابن جريج فقالت اغثني ان كان عندك خير قوله ان كان
عندك غواث بفتح اوله للاكثر وتخفيف الواو واخره مثلثة فهو وليس في
الاصوات فعال بالفتح اوله غيره وحكى ابن الاثير ضم اوله والمراد به على هذا
المستغيث وحكى ابن قرقول كسره ايضا والضم رواية ابي ذر وجزاء الشرط
محذوف تقديره فاغثني قوله فاذا هي بالملك في رواية ابراهيم بن نافع
وابن جريج فاذا جبريل عليه السلام وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن
فناداها جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من انت فقالت انا هاجر ام اسمعيل
ولد ابراهيم عليه السلام فقال الى من وكلكما قالت الى الله سبحانه وتعالى فقال
وكلكما الى كاف قوله فبحث بعقبه او قال بجناحه شك من الراوي وفي
رواية ابراهيم بن نافع فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض وهي تفيد
ان ذلك كان بعقبه وفي رواية ابن جريج فركض جبريل عليه الصلاة والسلام
برجله وفي حديث علي ففحص الارض باصبعه فنبعت زمزم وقال ابن اسحق
رضي الله عنه في روايته فزعم العلماء رضي الله عنهم انهم لم يزالوا يسمعون
انها همزة جبريل قوله حتى ظهر الماء في رواية ابن جريج ففاض الماء
وفي رواية ابن نافع رضي الله عنه فانبثق وهي بنون وموحدة ومثلثة
وقاف اي تفجر قوله فجعلت تحوضه بحاء مهملة وضاد معجمة وتشديد اي
تجعله مثل الحوض وفي رواية ابن نافع وقد دهشت ام اسمعيل فجعلت تحفر
وفي رواية الكشميهني تحفن رواية ابن نافع تحفن بنون بدل الراء والاول اصوب
وفي رواية عطاء بن السايب فجعلت تفحص الارض بيديها قوله وتقول
بيدها هكذا هو حكاية فعلها وهذا من اطلاق القول على الفعل وفي حديث علي
فجعلت تحبس الماء فقال دعيه فانها رواء قوله لو تركت زمزم او قال لو لم
تغرف من زمزم شك من الراوي وفي رواية ابن نافع لو تركته وهذا القدر
صرح ابن عباس رضي الله عنهما برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه اشعار بان جميع الحديث مرفوع قوله عينا معينا اي ظاهرا جاريا على
وجه الارض وفي رواية ابن نافع رضي الله عنه كان الماء ظاهرا فعلى هذا
فقوله عينا معينا صفة الماء فلذلك ذكره ومعين بفتح اوله ان كان من عانه
فهو بوزن مفعيل واصله معيون فحذفت الواو وان كان من المعن فهو بوزن الما لغة
في الطلب فهو بوزن فعيل قال ابن الجوزي رضي الله عنه ظهور زمزم نعمة
من الله سبحانه وتعالى محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويط هاجر
دخلها كسب البشر فقصرت على ذلك قاله في ذلك عن توجيه تذكير معينا مع
ان الموصوف وهو العين مؤنث قوله لا تخافوا الضيعة بفتح المعجمة وسكون
التحتانية اي الهلاك وفي حديث ابي الجهم لا تخافي ان ينفد الماء وفي رواية علي
ابن الوازع عن ايوب عند الفاكهي لا تخافي على اهل هذا الوادي ظمأ فانها عين
يشرب بها ضيفان الله زاد في رواية ابي الجهم فقالت بشرك الله بخير
قوله فان هذا بيت الله سبحانه وتعالى في رواية الكشميهني فان ها هنا
بيت الله قوله يبني هذا الغلام وكذا الحذف للمفعول وفي رواية الا
سمعيلي رضي الله عنه يبنيه زاد ابن اسحق في روايته واشار لها الى البيت
وهو يومئذ مدرة حمراء فقال هذا بيت الله العتيق واعلم ان ابراهيم واسمعيل
يرفعانه قوله وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية بالموحدة ثم المثناة
وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال
لما كان زمن الطوفان رفع البيت وكان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحجونه
ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم عليه الصلاة والسلام واعلمه مكانه وروى
البيهقي في الدلائل من طريق اخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا
بعث الله جبريل الى ادم عليهما الصلاة والسلام فامره ببناء الكعبة وبناه
ادم ثم امر بالطواف به وقيل له [?] البيت وقيل بنته الملائكة قبله وعن وهب
ابن منبه رضي الله عنه اول من بناه شيث بن ادم والاول اثبت وسيأتي
مزيد لذلك في اخر شرح هذا الحديث قوله فكانت اي هاجر كذلك اي
على الحال الموصوفة وفيه اشعار بانها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن
الطعام والشراب قوله حتى مرت بهم رفقة بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف
وهم الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفر ام لا قوله من جرهم هو ابن قحطان
ابن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل ابن يقطن قال ابن اسحاق
وكان جرهم واخوه قطورا اول من تكلم بالعربية عند تبلبل الالسن وكان رئيس
جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم وفي
رواية عطاء بن السايب وكان جرهم يومئذ بواد قريب من مكة وقيل ان اصلهم
من العمالقة قوله مقبلين من طريق كداء فنزلوا في اسفل مكة وقع في
جميع الروايات بفتح الكاف والمد واستشكله بعضهم بان كداء بالفتح والمد في اعلى
مكة واما الذي في اسفل مكة فبالضم والقصر يعني فيكون الصواب هنا
بالضم والقصر وفيه نظر لانه لا مانع ان يدخلوها من الجهة العليا وينزلوا
من الجهة السفلى قوله فراوا طائرا عائفا بالمهملة والفا هو الذي يحوم
على الماء ولا يتردد ولا يمضي عنه قوله فارسلوا جريا بفتح الجيم وكسر الراء
وتشديد التحتانية اي رسولا وقد يطلق على الوكيل وعلى الاجير قيل سمي بذلك لانه
يجري مجرى مرسله او موكله او لانه يجري مسرعا في حوائجه وقوله جريا او جريين
شك من الراوي هل ارسلوا واحدا او اثنين وفي رواية ابراهيم بن نافع فارسلوا
رسولا ويحتمل الزيادة على الواحد ويكون الافراد باعتبار الجنس لقوله فاذا هم

بالماء بصيغة الجمع وكأنها لتكون الأفراد باعتبار المقصود بالإرسال والجمع باعتبار
ما يتبعه من خادم ونحوه قوله قالت ذلك بالقاف أي وجدت أم إسمعيل
بالنصب على المفعولية وهي تحب الانس بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز
الكسر أي تحب جنسها قوله وشب الغلام أي إسمعيل وفي رواية أبي
الجهم ونشأ إسمعيل عليه السلام بين ولدانهم قوله وتعلم العربية
منهم فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربيا وفيه تضعيف لقول
من روى أنه أول من تكلم بالعربية وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند
الحاكم في المستدرك بلفظ أول من نطق بالعربية إسمعيل وروى الزبير بن بكار
في النسب من حديث علي بإسناد حسن قال أول من فتق الله لسانه بالعربية
المبينة إسمعيل عليه السلام وهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته في
ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل
العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ويشهد
لها ما حكاه ابن هشام عن الشرقي ابن قطامي أن عربية إسمعيل عليه السلام
كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم ويحتمل أن تكون
الأولية في الحديث مقيدة بإسمعيل عليه السلام بالنسبة إلى بقية إخوته
من ولد إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد قال ابن دريد في كتاب الوشاح
أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم إسمعيل ثلث وهذا لا يوافق
من قال إن العرب كلهم من ولد إسمعيل عليه السلام وسيأتي الكلام عليه
في أوائل السيرة النبوية إن شاء الله تعالى قوله وأنفسهم بفتح الفاء بلفظ
أفعل التفضيل من النفاسة أي كثرة رغبتهم فيه وفي رواية عند الإسمعيلي
وأنسهم بفتح النون من الأنس وقال الكرماني رحمه الله أنفسهم أي رغبتهم في
مصاهرته لنفاسته عندهم وقال ابن الأثير أنفسهم عطف على قوله تعلم
العربية أي رغبهم فيه إذ صار نفيسا عندهم قوله وزوجوه امرأة منهم
حكى الأزرقي عن ابن إسحاق رضي الله عنهما أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة
وفي حديث أبي جهم أنها بنت صدي ولم يسمها وحكى السهيلي رضي الله عنه أن
اسمها جدا بنت سعد وعند عمر بن شبة أن اسمها حي بنت أسعد بن عملق
وعند الفاكهي عن ابن إسحاق أنه خطبها إلى أبيها فتزوجها منه قوله
وماتت هاجر أي في خلال ذلك قوله فجاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام
بعدما تزوج إسمعيل في رواية عطاء بن السائب فقدم إبراهيم عليه السلام
وقد ماتت هاجر قوله يطالع تركته بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه
هناك وضبطها بعضهم بالسكون وقال الترِكة بالكسر بيض النعام ويقال
لها التريكة وقيل لها ذلك لأنها حين تبيض تتركها بيضا وتذهب ثم تعود
تطلبه فتحضن ما وجدت سواء كان هو أم غيره وفيها ضرب الشاعر المثل بقوله

كتاركة بيضها بالعراء * وحاضنة بيض أخرى جناحا

قال ابن التين رضي الله عنه هذا يشعر بأن الذبيح إسحاق عليه السلام
لأن المأمور بذبحه كان عندما بلغ السعي وقد قال في هذا الحديث أن إبراهيم
عليه الصلاة والسلام ترك إسمعيل عليه السلام رضيعا وعاد إليه وهو متزوج
فلو كان هو المأمور بذبحه لذكر في الحديث أنه عاد إليه في خلال ذلك بين
زمان الرضاع والتزويج وتعقب بأنه ليس في الحديث نفي هذا المجيء فيحتمل
أن يكون جاء وأمر بالذبح ولم يذكر في الحديث ثلث وقد جاء ذكر مجيئه بين
الزمانين في خبر آخر ففي حديث أبي جهم كان إبراهيم يزورها كل شهر على البراق

بعد

يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام وروى الفاكهي
من حديث علي رضي الله عنه بإسناد حسن نحوه وأن إبراهيم عليه السلام
كان يزور إسمعيل وأمه على البراق فعلى هذا فقوله فجاء إبراهيم بعدما
تزوج إسمعيل أي بعد مجيئه قبل ذلك مرارا والله سبحانه وتعالى أعلم قوله
فقالت خرج يبتغي لنا أي يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن جريج وكان عيش
إسمعيل عليه الصيد يخرج فيتصيد وفي حديث أبي جهم وكان إسمعيل عليه السلام
يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد وفي حديث ابن إسحاق
رضي الله عنه وكانت مسارحه التي يرعى فيها السدرة أي الشرف من نواحي مكة
قوله ثم سألها عن عيشتهم زاد في رواية عطاء بن السائب وقال هل عندك ضيافة
قوله فقالت نحن في ضيق وشدة فشكت إليه وفي حديث أبي جهم فقال لها
هل من منزل فقالت لاها الله إذا قال فكيف عيشكم قال فذكرت جهدا فقالت
أما الطعام فلا طعام وأما الشاء فلا تحلب إلا المصر أي الشخب وأما الماء فعلى
ما ترى من الغلظ انتهى والشخب بفتح المعجمة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة السيلان
قوله عتبة بابك بفتح المهملة والمثناة والموحدة كناية عن المرأة وسماها
بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله
وكونها محل الوطء ويستفاد منه أنه لتغيير عتبة الباب يصح أن يكون من كنايات
الطلاق كأن يقول مثلا غيرت عتبة بابي أو عتبة بابي متغيرة وينوي بذلك
الطلاق فيقع اخترت بذلك بحث شيخنا الإمام البلقيني وتمامه التفريع على شرع
من قبلنا إذا حكاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره قوله جاءنا شيخ
كذا كذا في رواية عطاء بن السائب كالمستخفة بشأنه قوله وتزوج منهم امرأة
أخرى ذكر الواقدي وتبعه المسعودي ثم السهيلي أن اسمها سامة بنت مهلهل
ابن سعد بن عوف وهي مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال وقيل
اسمها جده بنت الحرث بن مضاض وحكى ابن سعد عن ابن إسحق أن اسمها رعلة بنت
مضاض بن عمرو الجرهمية وعن ابن الكلبي أنها رعلة بنت مضاض بن يشجب
أي أيوب بن لوكان ابن هرجم وذكر الدارقطني رضي الله عنه في المختلف أن اسمها
السيدة بنت مضاض بن عمرو فأعجبته فخطبها إلى أبيها فتزوجها وحكى محمد بن أسعد
الحراني أن اسمها هالة بنت الحرث وقيل الحنفاء وقيل سلمى فتحصلنا من اسمها
على ثمانية أقوال ومن اسم أبيها على أربعة قوله نحن بخير وسعة في رواية أبي
جهم نحن في خير عيش بحمد الله ونحن في لبن كثير ولحم كثير وماء طيب قوله قال
ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء في حديث أبي الجهم ذكر اللبن مع
اللحم ومع الماء قوله اللهم بارك لهم في اللحم والماء في رواية إبراهيم بن نافع اللهم
بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة
بدعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفيه حذف تقديره في طعام أهل مكة
وشرابهم بركة قوله فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه وفي رواية
الكشميهني لا يخلوان بالتثنية قال ابن القوطية خلوت بالشيء واختليت إذا لم تخلط
به غيره ويقال أخلى الرجل اللبن إذا شرب غيره وفي حديث أبي جهم ليس أحد
يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه وزاد في حديثه وكذا في رواية عطاء
ابن السائب نحوه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال إني لا أستطيع
النزول قالت فإني أراك شعثا أفلا أغسل رأسك وأدهنه قال بلى إن شئت
فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة وكان في بيت إسمعيل ملقى فوضع
قدمه اليمنى وقدم إليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الأيمن

فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها براسه فغسلت
شق راسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب
والاصبع وعند الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان سارة داخلها غيرة فقال لها ابراهيم عليه الصلاة
والسلام لا انزل حتى ارجع اليك ونحوه في رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة
قوله هل اتاكم من احد في رواية عطاء بن السائب فلما جاء اسمعيل عليه السلام
وجد ريح ابيه فقال للامراة هل جاءكم احد قالت نعم شيخ احسن الناس وجها واطيبه
ريحا قوله بخير عيشه بانه زاد في حديث ابي الجهم فاتاها صلاح المنزل قوله
بنت عتبه بانه زاد في حديث ابي الجهم ولقد كنت على كريمة وقد ازددت على كرامة فولدت
ان امسكك زاد في رواية ابي الجهم ولقد كنت على كريمة وقد ازددت على كرامة فولدت
لاسمعيل عشرة ذكور زاد معمر في روايته فسمعت رجلا يقول كان ابراهيم يأتي على
البراق يعني في كل مرة وفي رواية عمر بن شبة رضي الله عنه واعجب ابراهيم بجدة
بنت الحرث فدعا لها بالبركة قوله يبري بفتح اوله وسكون الموحدة والنبل بفتح
النون وسكون الموحدة السهم قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي
ووقع عند الحاكم من رواية ابراهيم بن نافع في هذا الحديث يصلح بيتا له وكانه تصحيف
والذي في البخاري هو الموافق لغيرها من الروايات قوله دوحة هي التي نزل
اسمعيل وامه تحتها اول قدومها كما تقدم ووقع في رواية ابراهيم عن نافع رضي الله
عنه من وراء زمزم قوله وصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد يعني
من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا
يقول بكيا حتى اجابهما الطير وهذا ان ثبت يدل على انه تباعد لقاؤهما قوله
ان الله تعالى امرني بامر في رواية ابراهيم بن نافع ان ربك امرني ان ابني له بيتا
ووقع في حديث ابي جهم عند الفاكهي ان عمر ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يومئذ
مائة سنة وعمر اسمعيل عليه الصلاة ثلاثين سنة قوله وتعينني قال واعينك
في رواية الكشميهني فاعينك بالفاء وفي رواية ابراهيم بن نافع ان الله قد امرني
ان تعينني عليه قال اذن افعل بنصب اللام قال ابن التين يحتمل انه قال امره
الله ان يبني اولا وحده ثم امره ان يعينه اسمعيل فان كان ثبت في الحديث ان الثاني
متاخرا بعد الاول تلك ولا يخفى تكلفه بل الجمع بينهما ممكن بان يكون امره وان
اسمعيل يعينه فقال ابراهيم لاسمعيل ان الله امرني ان ابني البيت وتعينني
وتخلل بين قوله ابني البيت وبين قوله وتعينني قول اسمعيل فاصنع ما امرك
ربك قوله واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف وقد تقدم بيان ذلك في اوائل
الكلام على هذا الحديث والفاكهي من حديث عثمان رضي الله عنه فبناه ابراهيم
واسمعيل عليهما الصلاة والسلام وليس معهما يومئذ غيرهما يعني في مشاركتهما
في البناء والا فقد تقدم انه كان نزل الجرهميون مع اسمعيل قوله رفع
القواعد من البيت في رواية احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد
عن ابن عباس رضي الله عنهم القواعد التي رفعها ابراهيم عليه الصلاة
والسلام كانت قواعد البيت قبل ذلك وفي رواية مجاهد عند ابن ابي حاتم ان
القواعد كانت في الارض السابعة ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
رفع القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك ومن طريق عطاء قال آدم
يا رب اني لا اسمع اصوات الملائكة قال ابن لي بيتا ثم احفف به كما كانت الملائكة
تحف ببيتي الذي في السماء وفي حديث عثمان وابي جهم فبلغ ابراهيم عليه الصلاة
والسلام من الاساس اساس آدم وجعل طوله في السماء تسعة اذرع وعرضه
في الارض يعني دوره ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم زاد ابو الجهم وادخل

الحجر في البيت وكان قبل ذلك زربا لغنم اسمعيل وانما بناه بحجارة بعضها على
بعض ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يلقى
فيها ما يهدى للبيت وفي حديث علي ايضا ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه
السلام ان ابن السكينة فتخلقت على موضع البيت كانها سحابة فحفر حتى بلغ
اساس آدم الاول وفي حديث علي عند الطبراني والحاكم راى على راسه في موضع
البيت مثل الغمامة فيه مثل الراس فكلمه فقال يا ابراهيم ابن على ظلي او على
قدري ولا تزد ولا تنقص فذلك حين يقول الله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان
البيت الآية قوله جاء بهذا الحجر يعني المقام وفي رواية ابراهيم بن نافع حتى
ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام زاد في حديث عثمان
ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه
له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام
فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاء جبريل عليه الصلاة
والسلام فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا
ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام وسارة من بيت المقدس
ثم رجع ابراهيم عليه السلام الى الشام فمات بالشام وروى الفاكهي باسناد صحيح من
طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام ابراهيم على الحجر فقال يا ايها الناس
كتب عليكم الحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء فاجابه من آمن من كان سبق
في علم الله تعالى انه يحج الى يوم القيامة وفي حديث ابي الجهم ذهب اسمعيل الى الوادي
يطلب حجرا فنزل جبريل بالحجر الاسود وقد كان رفع الى السماء حين غرقت الارض
فلما جاء اسمعيل فرأى الحجر الاسود قال من اين هذا من جاءك قال ابراهيم من لم
يكلني اليك ولا الى حجرك ورواه ابن ابي حاتم من طريق السدي نحوه وان كان
بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة وهي بالمثلثة والمعجمة طير ابيض كبير
وروى الفاكهي من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وانه
ما بناه بقصة ولا مدر ولا كان لهما من السعة والاعوان ما يسقفانه ومن
حديث علي كان ابراهيم يبني كل يوم ساقا ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
عنده وعند ابن ابي حاتم انه كان من خمسة اجبل من حرى وثبير ولبنان وجبل
الخمر قال ابن ابي حاتم انه كان من خمسة اجبل جبل الخمر يعني بفتح الخاء المعجمة
هو جبل بيت المقدس وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان آدم بناه من
خمسة اجبل حراء وطور زيتا وطور سينا والجودي ولبنان وكان ربضه من حراء
ومن طريق محمد بن طلحة التيمي قال سمعت انه اسس البيت من ستة اجبل من
ابي قبيس ومن الطور ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن احد الطريق
الثالثة قوله حدثنا ابو عامر هو العقدي وابراهيم بن نافع هو المخزومي
المكي قوله لما كان بين ابراهيم وبين اهله يعني سارة ما كان يعني من غيرة
سارة لما ولدت هاجر اسمعيل وقد مضت بقية شرح الحديث ضمن الحديث الذي
قبله الحديث الثالث عشر قوله عبد الواحد هو ابن زياد وابراهيم التيمي
هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وابن خزيمة من طريق اخرى عن الاعمش
عن ابراهيم التيمي كنت انا وابي نجلس في طريق فيعرض علي القرآن واعرض عليه
فقرا القرآن فسجد فقلت تسجد في الطريق قال نعم سمعت ابا ذر فذكره قوله
اول مسجد وضع في الارض اول بضم اللام قال ابو البقاء وهي ضمة بناء لقطعه عن
الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شيء ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف
قوله ثم اي بالتنوين وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه

ايي الاعمال افضل وبهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا ويدل على ان المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق
البيوت وقد ورد ذلك صريحا عن علي اخرجه اسحق بن راهويه وابن ابي حاتم
وغيرهما باسناد صحيح عنه قال كانت البيوت قبله ولكنه كان اول بيت وضع
لعبادة الله تعالى قوله المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس وقيل له
الاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل لانه لم يكن وراءه موضع عبادة
وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك قوله اربعون
سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم عليه السلام بنى الكعبة وسليمان
بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنة انتهى ومستنده في ان سليمان هو
الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا باسناد صحيح ان سليمان لما بنى بيت المقدس سال الله تعالى خلالا
ثلاثا الحديث وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة ان داود عليه السلام
ابتدا ببناء بيت المقدس ثم اوحى الله تعالى اليه اني لاقضي بناءه على يد سليمان
وفي الحديث قصة قال وجوابه ان الاشارة الى اول البناء ووضع اساس
المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ادم ثم انتشر ولده في الارض فجائز
ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة بنص القران وكذا قال
القرطبي ان الحديث لا يدل على ان ابراهيم وسليمان عليهما السلام لما بنيا المسجد
ابتدءا وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه غيرهما وقد مشى ابن حبان
في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال في هذا الخبر رد على من زعم ان بين
اسمعيل وداود الف سنة ولو كان كما قال لكان بينهما اربعون سنة وهذا
عين المحال لطول الزمان بالاتفاق بين بناء ابراهيم عليه السلام البيت وبين
موسى عليه الصلاة والسلام ثم ان في نص القران ان قصة داود في قتل جالوت
كانت بعد موسى بمدة وقد تعقبه الحافظ ايضا بنحو ما اجاب ابن الجوزي وقال
الخطابي يشبه ان يكون المسجد الاقصى اول ما وضع بناءه بعض اولياء الله قبل
داود وسليمان ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسعاه فاضيف اليهما بناؤه
قال وقد ينسب هذا المسجد الى ايليا فيحتمل ان يكون هو بانيه او غيره ولست
احقق لم اضيف اليه قلت الاحتمال الذي ذكره اولا موجه وقد رايت لغيره
ان اول من اسس المسجد الاقصى ادم عليه الصلاة والسلام وقيل الملائكة
وقيل سام بن نوح عليهما الصلاة والسلام وقيل يعقوب عليه السلام فعلى
الاولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديدا كما وقع في الكعبة وعلى الاخيرين يكون الواقع
من ابراهيم او يعقوب عليهما الصلاة والسلام اصلا وتاسيسا ومن داود تجديدا لذلك
وابتداء بناء فلم يكمل على يده حتى اكمله سليمان عليه الصلاة والسلام لكن الاحتمال
الذي ذكره ابن الجوزي اوجه وقد وجدت ما يشهد له ويؤيده قول من قال
ان ادم هو الذي اسس كلا المسجدين فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان
ادم لما بنى الكعبة امره الله بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه
ونسك فيه وبناء ادم للبيت مشهور وقد تقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو
وان البيت رفع زمن الطوفان حتى بواه الله سبحانه وتعالى لابراهيم
وروى ابن ابي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال وضع الله البيت مع ادم
لما اهبط ففقد اصوات الملائكة وتسبيحهم فقال يا ادم اني قد اهبطت بيتا
فقال يا ادم اني قد اهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي فانطلق اليه

فخرج ادم الى مكة وكان قد هبط بالهند ومد له في خطوه فاتى به البيت
فطاف به وقيل انه لما وصل الى الكعبة امره بالتوجه الى بيت المقدس فاتخذ
فيه مسجدا وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته واما ظن الخطابي ان
ايليا اسم رجل ففيه نظر بل هو اسم البلد فاضيف اليه المسجد كما يقال مسجد
المدينة ومسجد مكة وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان ايليا مدينة بيت
المقدس فيها ثلاث لغات مد اخره وقصره وحذف الياء الاولى قال الفرزدق
لوى ابن ابي الرقراق عينيه بعدما دنا من اعالي ايليا وغورا
وعلى ما قال الخطابي يكون الجمع بان يقال انما سمي باسم بانيه كغيرها والله تعالى
اعلم قوله وصله بها سالته وفي هذا السكت وللكشميهني فحيثما قوله فان
الفضل فيه اي في فعل الصلاة اي حصول فيها زاد من رواية احمد عن الاعمش
في اخره والارض لك مسجد اي للصلاة فيه وفي جامع سفيان بن عيينة عن
الاعمش فان الارض كلها مسجد اي صالحة للصلاة فيها ويخصص هذا
العموم ما ورد فيه النهي والله تعالى اعلم الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث
انس موصولا وعبد الله بن زيد معلقا في حرم المدينة وذكر احد والغرض
منهما ذكر ابراهيم وانه حرم مكة وقد تقدم الكلام عليهما في اواخر الحج وتقدم
حديث عبد الله بن زيد موصولا هناك الحديث السادس عشر حديث عائشة
رضي الله عنها في قصة بناء الكعبة تقدم شرحه في اثناء الحج ايضا قوله
وقال اسمعيل عبد الله بن ابي بكر يعني ان اسمعيل بن ابي اويس روى الحديث
المذكور عن مالك كما رواه عبد الله بن يوسف فقال بدل قوله عبد الله بن يوسف
ان ابن ابي بكر اخبر ان عبد الله بن ابي بكر اخبر ابن عبد الله المذكور فوافق الصد
وقد ساق المصنف حديث اسمعيل في التفسير ولفظه عبد الله بن محمد بن ابي بكر
وهو الواقع وكانه عبر في التعليق بنسبه لجده واغفل المزي ذكر هذا التعليق
في احاديث الانبياء الحديث السابع عشر حديث ابي حميد الساعدي في صفة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه في الدعوات والغرض منه
قوله فيه كما صليت على ابراهيم الحديث الثامن عشر حديث كعب بن عجرة في صفة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه في الدعوات ايضا
وقد اورده في اواخر تفسير الاحزاب وياتي الاشارة اليه هناك ان شاء الله
تعالى ووهم المزي في الاطراف فعزى رواية كعب بن عجرة هذه الى الصلاة
فقال البخاري في الصلاة عن قيس بن حفص وموسى بن اسمعيل كلاهما عن
عبد الواحد بن زياد الى اخر كلامه واغتر بذلك شيخنا ابن الملقن فانه لما وصل
الى شرح هذا الحديث هنا احال شرحه على الصلاة وقال تقدم في الصلاة
وكانه تبع شيخه مغلطاي في ذلك فانه كذلك صنع ولم يتقدم هذا الحديث
عند البخاري في كتاب الصلاة اصلا والله الهادي الى الصواب الحديث التاسع
عشر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التعوذ بكلمات الله التامة قوله
حدثنا جرير لعثمان بن ابي شيبة فيه شيخ اخرجه الاسمعيلي عن عمران بن موسى
وابراهيم بن موسى بن الاخرم نا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير وابو حفص الابار
فرقهما عن منصور قوله عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال هو ابن
عمرو الاسناد الى سعيد بن جبير كوفيون وقد رواه النسائي من طريق جرير عن
المنهال فقال عن عبد الله بن الحارث بدل سعيد ولم يذكر فيه ابن عباس
ورواه الاسمعيلي من طريق ابي حفص الابار عن الاعمش ومنصور فحمل رواية
الاعمش على رواية منصور والصواب التفصيل ولذلك لم يخرج البخاري رواية

الآبار قوله وإن أباكما يريد أن إبراهيم عليه السلام وسماه أبا لكونه جدا أعلى
قوله بكلمات الله قيل المراد بها كلامه على الإطلاق وفيه أو قضيته وقيل
ما وعد به كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل والمراد بها قوله
تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض والمراد بالتامة الكاملة
وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل القاضية التي تمضي وتستمر
ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب قال الخطابي كان أحمد يستدل بهذا
الحديث على أن كلام الله تعالى غير مخلوق ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يستعيذ بمخلوق قوله من كل شيطان يدخل تحته شياطين الإنس والجن
قوله وهامة بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ما له سم يقتل
فأما ما لا يقتل سمه فيقال لها السوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء قوله
ومن كل عين لامة قال الخطابي المراد به كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون
وخبل وقال أبو عبيد أصله من ألممت وإنما قال لامة لأنه أراد أنها ذات لمم
وقال ابن الأنباري يعني أنها تأتي في وقت بعد وقت وقال لامة لأنه
ليزاوج لفظ هامة لكونه أخف على اللسان قوله باب قوله عز وجل
وتعالى ونبئهم عن ضيف إبراهيم الآية لا توجل لا تخف كذا للنسفي في هذا البا
على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الإسماعيلي وقال ساق الآيتين بلا
حديث انتهى والتفسير المذكور مروي عن عكرمة عند ابن أبي حاتم ولعله كان عقيب
هذا في الأصل بياض فحذف وقصة أضياف إبراهيم أوردها ابن أبي حاتم
من طريق السدي مبينة ومنها أنه لما قرب إليهم العجل قالوا إنا لا نأكل طعاما
إلا بثمن قال إبراهيم إن له ثمنا قالوا وما ثمنه قال تذكروا اسم الله على أوله وتحمدونه
على آخره قال فنظر جبريل إلى ميكائيل فقال حق لهذا أن يتخذه ربه خليلا
فلما رأى أنهم لا يأكلون فزع منهم ومن طريق عثمان بن محصن قال كان أربعة
جبريل وميكائيل وإسرافيل ورفائيل ومن طريق نوح بن أبي شداد أن جبريل
مسح بجناحه العجل فقام يدرج حتى لحق بأمه في الدار قوله وإذ قال إبراهيم
رب أرني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لأبي ذر متصلا بالباب ووقع
في رواية كريمة بدله قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الإسماعيلي أنه وقع عنده
باب قوله وإذ قال إبراهيم إلى آخره وسقط كل ذلك للنسفي فصار حديث أبي
رضي الله عنه تكملة الباب الذي قبله فكملت به الأحاديث عشرين حديثا
وقد سمعه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب في رواية الطبري
من طريق عمرو بن الحارث عن يونس عن الزهري ورواه مالك عن الزهري
رضي الله عنهم فقال أن سعيد بن المسيب وأبا عبيدة أخبراه عن أبي هريرة
وسيأتي ذلك للمصنف رحمه الله قريبا وتابع مالكا أيضا ابن أويس عن
الزهري وأخرجه أبو عوانة من طريقه ورجح ذلك عند النسائي فاقتصر
عليه وكان البخاري جنح إلى تصحيح الطريقين فأخرجهما معا وهو نظير
صحيح لأن الزهري صاحب حديث وهو معروف بالرواية عن هؤلاء فلعله
سمعه منهم جميعا ثم هو من الأحاديث التي حدث بها مالك رضي الله عنه خارج
الموطأ واشتهر أن جويرية تفرد به عنه ولكن تابعه سعيد عن داود عن مالك
أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريقه قوله نحن أحق بالشك
من إبراهيم سقط لفظ الشك من بعض الرواة واختلف السلف في المراد بالشك
هنا فحمله بعضهم على ظاهره وقال كان ذلك قبل النبوة وحمله أيضا الطبري
على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة من الشيطان لكنها لا تستقر

ولا زلزلت

ولا زلزلت الإيمان الثابت واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد بن حميد
وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أرجى آية في القرآن هذه الآية وإذ قال
إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما
هذا لما يعرض في الصدر ويوسوس به الشيطان فرضي الله من إبراهيم
عليه السلام بأن قال بلى ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه و
هذه طرق يشد بعضها بعضا وإلى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبي حاتم من
طريق ابن جريج سألت عطاء عن هذه الآية قال دخل قلب إبراهيم بعض ما
يدخل قلوب الناس فقال ذلك وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة
قال ذكر لنا أن إبراهيم أتى على دابة توزعتها الدواب والسباع ومن طريق حجاج
عن ابن جريج قال بلغني أن إبراهيم أتى على جيفة حمار عليه السباع والطير
فعجب وقال رب لقد علمت لتجمعنها ولكن رب أرني كيف تحيي الموتى وذهب
آخرون إلى تأويل ذلك فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق السدي قال لما اتخذ
الله إبراهيم خليلا استأذن ملك الموت أن يبشره فأذن له فذكر قصة معه في كيفية
روح الكافر والمؤمن قال فقام إبراهيم يدعو ربه رب أرني كيف تحيي الموتى حتى
أعلم أني خليلك وروى ابن أبي حاتم من طريق العوام عن أبي سعيد قال ليطمئن
قلبي أني خليلك ومن طريق الضحاك عن ابن عباس لأعلم أنك أجبت دعائي
ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه لأعلم أنك تجيبني إذا دعوتك وإلى هذا
الأخير جنح القاضي أبو بكر الباقلاني رضي الله عنه وحكى ابن التين عن الداودي
الشارح أنه قال طلب إبراهيم ذلك لتذهب عنه شدة الخوف قال ابن التين وليس
ذلك بالبين وقيل كان سبب ذلك أن نمرود قال له ما ربك قال ربي الذي يحيي
ويميت فذكر ما قص الله مما جرى بينهما فسأل إبراهيم عليه السلام بعد ذلك
ربه أن يريه كيف إحياء الموتى من غير شك منه في القدرة ولكن أحب ذلك واشتاق
إليه فأراد أن يطمئن قلبه بحصول ما أراده أخرجه الطبري عن ابن إسحاق وأخرج
ابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال المراد ليطمئن قلبي أنهم يعلمون
أنك تحيي الموتى فتارة بالسؤال وقال ابن الحصار إنما سأل أن يحيي الله
الموتى على يديه فلهذا قيل له في الجواب فصرهن إليك وحكى ابن التين
عن بعض من لا تحصيل عنده أنه أراد بقوله قلبي رجلا صالحا كان يصحبه في
سفره سأله عن ذلك وأبعد منه ما حكاه القرطبي المفسر عن بعض الصوفية
أنه سأل من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب وقيل أراد طمأنينة النفس بكثرة
الأدلة وقيل محبة المراجعة في السؤال ثم اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه
وسلم نحن أحق فقال بعضهم معناه نحن أشد اشتياقا إلى رؤية ذلك من إبراهيم
وقيل معناه إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك أي لو كان الشك متطرقا
إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أنه لم يشك وإنما
قال ذلك تواضعا منه أو من قبل أن يعلم بأنه أفضل من إبراهيم عليه
الصلاة والسلام وهو كقوله في حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم أن رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك إبراهيم وقيل
إن سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس شك إبراهيم ولم يشك
نبينا فبلغه ذلك فقال نحن أحق بالشك من إبراهيم وأراد ما جرت به العادة
في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئا قال مهما أردت أن تقوله لفلان
فقله لي ومقصوده لا تقل ذلك وقيل أراد بقوله نحن أمته الذين يجوز عليهم

الشك واخرجه هو بدليل العصمة وقيل معناه هذا الذي ترون انه
شك انا اولى به لانه ليس بشك انما هو طلب لمزيد البيان وحكى بعض علماء
العربية ان افعل ربما جاءت لنفي المعنى عن الشيئين نحو قوله سبحانه وتعالى
اهم خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين ونحو قول القائل الشيطان خير من فلان
اي لا خير فيهما فعلى هذا معنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا
جميعا وقال ابن عطية ترجم الطبري في تفسيره فقال وقال آخرون شك
ابراهيم في القدرة وذكر اثر ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء قال ابن عطية
ومحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما عندي انها ارجى اية لما فيها من الادلال
على الله وسؤال الاحياء في الدنيا او لان الايمان يكفي فيه الاجمال ولا يحتاج الى
تنقير وبحث قال ومحمل قول عطاء دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس
اي من طلب المعاينة قال واما الحديث فمبني على نفي الشك والمراد بالشك فيه
الخواطر التي تثبت واما الشك المصطلح وهو التوقف بين الامرين من غير
مزية لاحدهما على الاخر فهو منتفي عن الخليل قطعا لانه يبعد وقوعه ممن رسخ
الايمان في قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة قال وايضا فان السؤال لما وقع بكيف
دل على حال موجود مقرر عند السائل والمسؤول كما تقول كيف علم فلان فكيف
في الاية سؤال عن هيئة الاحياء لا عن نفس الاحياء فانه ثابت مقرر وقال ابن
الجوزي انما صار احق من ابراهيم عليه السلام لما عانى من تكذيب قومه له ورد
عليه وتعجبهم من امر البعث فقال انا احق ان اسال ما سال ابراهيم لعظم ما جرى
لي مع قومي المنكرين لاحياء الموتى ولمعرفتي بتفضيل الله تعالى لي ولكني لا اسال
في ذلك قوله قال اولم تؤمن الاستفهام للتقرير ووجهه انه طلب الكيفية
وهو مشعر بالتصديق بالاحياء قوله قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي
ليزيد سكونا بالمشاهدة المنضمة الى اعتقاد القلب لان تظاهر الادلة
اسكن للقلوب وكانه قال انا مصدق ولكن للعيان لطيف معنى وقال عياض
رضي الله عنه لم يشك ابراهيم بان الله يحيي الموتى ولكن اراد طمانينة القلب
وترك المنازعة لمشاهدة الاحياء فحصل له العلم الاول بوقوعه واراد العلم
الثاني بكيفيته ومشاهدته ويحتمل انه سال زيادة اليقين وان لم يكن في
الاول شك لان العلوم قد تتفاوت في قوتها فاراد الترقي في علم اليقين الى
عين اليقين والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ويرحم الله لوطا الى اخره يأتي
الكلام عليه مرتبا في ترجمة لوط عليه السلام قوله ولو لبثت في السجن
طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي اي لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن
ولما قدمت طلب البراءة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وانما
قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده
رفعة وجلالا وقيل هو من جنس قوله لا تفضلوني على موسى وقد قيل فيه
انه قاله قبل ان يعلم انه افضل من الجميع وسيأتي تكملة لهذا الحديث
في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام قوله باب قوله
الله سبحانه وتعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد تقدم
في اواخر الشهادات سبب تسميته صادق الوعد ذكر المصنف رضي الله عنه
حديث سلمة بن الاكوع ارموا بني اسمعيل وقد تقدم شرحه في باب التحريض
على الرمي من كتاب الجهاد واحتج به المصنف رحمه الله على ان اليمن من بني
اسمعيل عليه الصلاة والسلام كما سيأتي في اول المناقب ان شاء الله تعالى مع الكلام
عليه قوله وانا مع ابني فلان وقع في رواية الكشميهني وانا مع بني فلان

وكذا

وكذا هو في الجهاد والصواب الاول لقوله في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه وانا مع ابن الادرع وقد تقدم تسمية ابن الادرع في الجهاد وقد
تقدم كثير من اخبار اسمعيل عليه السلام فيما مضى قريبا قوله قصة
اسحاق بن ابراهيم النبي عليه الصلاة والسلام ذكر ابن اسحاق ان هاجر لما
حملت باسمعيل غارت سارة فحملت باسحاق فوضعتا معا فشب الغلامان ونقل
عن بعض اهل الكتاب خلاف ذلك وان بين مولديهما ثلاث عشرة سنة والاول
اولى قوله فيه ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما كانه يشير بحديث ابن عمر
الى ما سياتي في قصة يوسف عليه السلام وبحديث ابي هريرة الى الحديث المذكور
في الباب الذي يليه واغرب ابن التين فقال لم يقف البخاري على سنده فارسله
وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري لانه يستلزم ان لا يكون البخاري اثبت في
كتابه حديثا لا يعرف له سندا ومع ذلك ذكره مرسلا ولم تجر للبخاري عادة
حتى يحمل هذا الموضع عليها ونحوه قول الكرماني قوله فيه اي في الباب حديث
من رواية ابن عمر في قصة ابن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام فاشار البخاري
اليه اجمالا ولم يذكر عينه لانه لم يكن بشرطه وليس الامر كذلك لما بينته والله المستعان
قوله باب ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه
الاية اورد فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه اكرم الناس يوسف نبي الله
ابن نبي الله الحديث ومناسبته لهذه الترجمة من جهة موافقة الحديث للاية
في سياق نسب يوسف عليه السلام فان الاية تضمنت ان يعقوب خاطب اولاده
عند موته يحضهم على الثبات على الاسلام وقال له اولاده انهم يعبدون اله
والده ابيه ابراهيم واسمعيل واسحاق ومن جملة اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام
يوسف عليه السلام فنص الحديث على نسب يوسف وانه ابن يعقوب بن اسحاق
ابن ابراهيم وزاد ان الاربعة انبياء في نسق قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم
هو ابن راهويه الامام المشهور رضي الله عنه قوله سمع المعتمر اي انه سمع المعتمر
وهم يحذفون انه خطا لا يحذفونه فالاحظ ولا بد من النطق بها لفظا وعبيد الله
هو ابن عمر العمري قوله اكرمهم اتقاهم هو موافق لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم قوله قالوا ليس عن هذا نسألك قال اكرم الناس يوسف
عليه السلام الجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثاني من جهة
الشرف بالنسب الصالح قوله فعن معادن العرب اي اصولهم التي ينتسبون
اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت
او شبههم بالمعادن لكونهم اوعية للشرف كما ان المعادن اوعية للجواهر قوله
خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا يحتمل ان يريد بقوله خياركم
جمع خير ويحتمل ان يريد افعل التفضيل تقول في الواحد خير واخير ثم القسمة
رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام
وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملائمة الطبع ومنافرة
حصولها بالانتساب الى الاباء المتصفين بذلك ثم الشرف في الاسلام بالخصال
المحمودة شرعا ثم ارفعهم مرتبة من اضاف الى ذلك التفقه في الدين ومقابل
ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا ادنى
المراتب والقسم الثالث من شرف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية
ودونه من كان كذلك لكن لم يتفقه والقسم الرابع من كان شريفا في الجاهلية
ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله فان تفقه فهو اعلى رتبة
من الشريف الجاهل قوله ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة

الى قوله تشاء مطر المنذرين يقال انه لوط بن هاران بن تارح وهو ابن اخي
ابراهيم عليه السلام وقد قص الله تعالى قصته مع قومه في الاعراف وهود
والشعراء والنمل والصافات وغيرها وحاصلها انهم ابتدعوا وطء الذكور فدعا
لوط الى التوحيد والى الاقلاع عن الفاحشة فاصروا على الامتناع ولم يتفق انه
يساعده منهم احد وكانت مدائنهم تسمى سدوم وهي بغور زغر من البلاد الشامية
فلما اراد الله اهلاكهم بعث جبريل وميكائيل واسرافيل الى ابراهيم فاستضافوه فكان
ما قص الله في سورة هود ثم توجهوا الى لوط فاستضافوه فخاف عليهم من قومه
واراد ان يخفي عليهم خبرهم فنمت عليه امرأته فجاؤوا اليه وعاتبوه على كتمانه
امرهم وظنوا انهم ظفروا بهم فاهلكهم الله على يد جبريل فقلب مدائنهم بعد ان
اخرج عليهم لوط باهل بيته الا امرأته فانها تأخرت مع قومها او خرجت مع لوط
فادركها العذاب فقلب جبريل المدائن بطرف جناحه فصار عاليها سافلها وصار
مكانها بحيرة منتنة لا ينتفع بمائها ولا بشيء مما حولها قوله يغفر الله للوط
ان كان لياوي الى ركن شديد اي الى الله تعالى يشير صلى الله عليه وسلم الى قوله
سبحانه وتعالى لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد ويقال ان قوم لوط لم يكن فيهم
احد يجتمع معه في نسبه لانهم من سدوم وهي من الشام وكان اصل ابراهيم
ولوط من العراق فلما هاجر ابراهيم الى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطا
الى اهل سدوم فقال لو ان لي منعة واقارب وعشيرة لكنت استنصرت بهم عليكم
ليدفعوا عن ضيفاني ولهذا جاء في طرق هذا الحديث كما اخرجه احمد من طريق
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال لوط لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد قال فانه كان
يأوي الى ركن شديد قال فانه كان يأوي الى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته
فما بعث الله نبيا الا في ذروة من قومه زاد ابن مردويه من هذا الوجه الم تر
الى قول قوم شعيب ولولا رهطك لرجمناك وقيل معنى قوله لقد كان يأوي
الى ركن شديد اي الى عشيرته ولكنه لم يأو اليهم واوى الى الله تعالى انتهى
والاول اظهر لما بيناه وقال النووي يجوز انه لما اندهش بحال الاضياف
قال ذلك او انه التجأ الى الله تعالى في باطنه واظهر هذا القول للاضياف
اعتذارا وسمى العشيرة ركنا لان الركن يستند اليه ويمتنع به فشبههم بالركن
من الجبل لشدتهم ومنعتهم وسيأتي في الباب الذي بعده تفسير الركن بلفظ
اخر قوله باب فلما جاء آل لوط المرسلون قال انكم قوم منكرون
اي انكرهم لوط قوله بركنه وبجانبه سواء انما يعني ناحيته وقال في قوله
او آوي الى ركن شديد اي عشيرة عزيزة منيعة كذا اورد المصنف رحمه الله
هذه الجملة في قصة لوط وهو وهم فانها من قصة موسى والضمير لفرعون
والسبب في ذلك ان ذلك وقع تلو قصة قوم لوط حيث قال تعالى في اخر قصة
لوط وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب الاليم ثم قال عقب ذلك وفي
موسى اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه او ذكره استطرادا
لقوله في قصة لوط او آوي الى ركن شديد قوله تركنوا تميلوا قال ابو
عبيدة في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا لا تعدلوا اليهم ولا تميلوا تقول
ركنت الى قولك اي احببته وقبلته وهذه الآية لا تتعلق بقصة لوط اصلا
ثم ظهر لي انه ذكر هذه اللفظة من اجل مادة ركن بدليل ايراده الكلمة الاخرى
وهي ولا تركنوا قوله فانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد قال ابو عبيدة نكرهم
وانكرهم واحد وكذلك استنكرهم وهذا الانكار من ابراهيم غير الانكار من لوط

عليه

عليه السلام لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انكرهم لما لم ياكلوا من
طعامه واما لوط فانكرهم لما لم يبالوا بمجيء قومه اليهم ولكن لما تعلق حركته
لابراهيم بقصة لوط قوله يهرعون يسرعون قال ابو عبيدة يهرعون
اليه يستحثون اليه قال الشاعر بمعجلات نحوهم مهارع اي سراع وقيل
معناه يزعجون مع الاسراع قوله دابر اخر قال ابو عبيدة في تفسير
قوله تعالى ان دابر هؤلاء اي اخرهم قوله صيحة هلكة هو تفسير قوله
تعالى ان كانت الا صيحة واحدة ولم اعرف وجه دخوله هنا لكن لعله اشار
الى قوله فاخذتهم الصيحة مشرقين فانها تتعلق بقوم لوط قوله للمتوسمين
للناظرين قال الفراء في قوله تعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين اي للمتفكرين ويقال
للناظرين المتفرسين وقال ابو عبيدة اي المتبصرين المتثبتين قوله
لبسبيل لبطريق هو تفسير ابي عبيدة والضمير في قوله وانها يعود على مدائن
قوم لوط وقيل على الآيات ثم اورد المصنف رحمه الله حديث عبد الله وهو ابن
مسعود قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر يعني بالدال المهملة
وسيأتي بيان ذلك في تفسير القمر تنبيهان احدهما هذه اللفظة سقطت
وقعت في رواية المستملي وحده ثانيهما اورد المصنف رحمه الله عقب هذا
قصة ثمود وصالح وقد قدمتها في مكانها عقب قصة عاد وهود وكان السبب
في ايرادها هنا انه لما اورد التفاسير من سورة الحجر وكان اخرها قوله
وانها لبسبيل مقيم ان في ذلك لآية للمؤمنين وان كان اصحاب الايكة لظالمين
فانتقمنا منهم وانهما لبامام مبين ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين الى اخره
فجاءت قصة ثمود وهم اصحاب الحجر في هذه السورة تالية لقصة قوم لوط وتخلل
بينهم قصة اصحاب الايكة مختصرة فاوردها على ما وردها على ذلك وقد قدمت
الاعتذار عن ذلك فيما مضى قوله باب ام كنتم شهداء اذ حضر
يعقوب الموت كذا ثبتت هذه الترجمة هنا وهي مكررة كما سبق قريبا والصواب
ان حديثها تلو حديث الباب الذي يليها وهي من قصة يوسف عليه السلام وقوله
اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قوله يوسف بن يعقوب بن اسحاق
ابن ابراهيم في رواية الطبراني من طريق ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود
عن ابيه يوسف بن يعقوب بن اسحاق ذبيح الله قلت ومن حديث ابن عباس
قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في امتك سيد
قال رجل اعطي مالا حلالا ورزق سماحة واسناده ضعيف قوله باب
قول الله سبحانه وتعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين اسم
اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام روبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر الموحدة
بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وهو اكبرهم وشمعون بالشين المعجمة ولاوي ويهوذا
ودان وربالي نقاء ويشاخر وكاد وشيار واشاجر وزبالون وبنيامين وهم
الاسباط وقد اختلف فيهم فقيل كانوا انبياء ويقال لم يكن فيهم نبي وانما المراد
بالاسباط قبائل بني اسرائيل فقد كان فيهم من الانبياء عدد كثير ثم ذكر المصنف
في الباب احاديث احدها حديث ابي هريرة في اكرم الناس اي اصلا ذكره من
وجهين عن عبيد الله بن عمر ثانيها قوله اخبرنا محمد بن سلام اخبرني عبده
وهو ابن سلام ووقع في المستخرج لابي نعيم ان البخاري اخرجه عن عثمان بن ابي
شيبة عن عبدة والله اعلم وقد تقدم شرحه في الصلاة ايضا والغرض منه
قوله اجعلها عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام ما قصه الله من ذكر
السنين المجدبة في زمانه ويقال ان اسم الملك الذي رأى الرؤيا ابن الوليد

من ولد لاوذ بن سام بن نوح الخامس حديثه في ذكر لوط ويوسف وقد
تقدم في ترجمة ابراهيم عليه الصلاة والسلام السادس حديث ام رومان والدة
عائشة في قصة الافك اورده لقول عائشة فيه مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه
وسيأتي في تفسير النور بسياق قصة الافك عن عائشة بلفظ والتمست
اسم يعقوب فلم اجده فقلت ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف ويأتي الكلام
على ما يخفى فيقال في هذا الاسناد من التعليل بالانقطاع والجواب عنه في غزوة
بني المصطلق من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى الحديث السابع حديث عائشة
رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وسيأتي شرحه
في آخر تفسير سورة يوسف عليه السلام قوله استيأسوا استفعلوا من يئست
منه اي من يوسف وقع في كثير من الروايات افتعلوا والصواب الاول وتفسير
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة لا تيأسوا من روح الله اي من رحمة
الله تنبيه مطابقة هذا الحديث للترجمة ونوع الآية في سورة يوسف
ودخوله هو في عموم قوله وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فكان مقامه
في السجن تلك المدة الطويلة اذ جاءه النصر من عند الله تعالى بعد الياس
لان امر الفتى الذي ظن انه ناج ان يذكر قصته وانه حبس ظلما فلم يذكرها
الا بعد بضع سنين وفي مثل هذا يحصل الياس في العادة المطردة الحديث الثا
حديث ابن عمر الكريم بن الكريم الحديث تقدم شرحه قبل هذا وعبدة شيخ
المصنف هو ابن عبد الله المروزي وعبد الصمد هو ابن عبد
الوارث وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار قوله باب قول
الله تعالى وايوب اذ نادى ربه الآية يقال هو ايوب بن ساري بن رعوال
ابن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم وقيل اسم ابيه موص والباقي سواء وقيل
موص بن رزاح بن عيص وقيل ايوب بن رزاح بن موص بن عيصو ومنهم
من زاد بين موص وعيصو البتري وزعم بعض المتأخرين انه من ذرية
لاوم بن عيص ولا يثبت ذلك وحكى ابن عساكر ان امه بنت لوط عليه السلام
وان اباه كان ممن آمن بابراهيم وعلى هذا فقبل موسى وقال ابن اسحق الصحيح
انه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شيء الا ان اسم ابيه امص والله اعلم
وقال الطبري كان بعد شعيب وقال ابن ابي خيثمة انه كان بعد سليمان عليه
سليمان عليه السلام وكان عيصو تزوج بنشمت بنت عمه اسمعيل فرزق منها
منها رعوال وهو بعين مهملة قوله اركض اضرب يركضون يعدون
روى ابن جرير من طريق سعيد عن قتادة في قوله تعالى اركض برجلك قال
ضرب برجله الارض فاذا عينان ينبعان فشرب من احداهما واغتسل
من الاخرى وقال الفراء في قوله تعالى اذا هم منها يركضون اي يهربون واخرج
الطبري من طريق مجاهد في قوله لا تركضوا لا تفروا قوله ايوب يغتسل اصل
بينا بين اشبعت الفتحة ويغتسل خبر المبتدأ والجملة في محل الخبر باضافة
بين اليه والعامل خر عليه او هو يغتسل وخر مفسر له ووقع عند احمد وابن حبان
من طريق بشير بن نهيك عن ابي هريرة لما عافى الله ايوب امطر عليه
جرادا من ذهب قوله عريانا تقدم القول في كتاب الغسل قوله
خر عليه اي سقط عليه وقوله رجل جراد اي جماعة جراد والجراد اسم جمع واحده
جرادة كتمر وتمرة وحكى ابن سيده انه يقال للذكر جراد وللانثى جرادة
قوله يحتثي بالمثلثة اي يأخذ بيديه جميعا وفي رواية بشير بن نهيك
يلتقط قوله في ثوبه في حديث ابن عباس عند ابن ابي حاتم فجعل ايوب ينشر

طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه فكلما امتلأت ناحية نشر ناحية قوله
فناداه ربه يحتمل ان يكون بواسطة او بالهام ويحتمل ان يكون بغير واسطة
قوله قال بلى اغنيتني قوله ولكن لا غنى بالقصر بغير تنوين وخبره
قوله بي او قوله عن بركتك وفي رواية بشير بن نهيك فقال ومن يشبع من رحمتك
او قال من فضلك وفي الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق
من وثق من نفسه بالشكر وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة
وفيه فضل الغني الشاكر وسيأتي تكملة مباحث هذه الخصلة الاخيرة في الرقاق
ان شاء الله تعالى واستنبط منه الخطابي جواز اخذ النثار في الاملاك وتعقبه
ابن التين فقال هو شيء خص الله تعالى به نبيه ايوب وهو خلاف النثار
فانه من فعل الآدمي فيكره لما فيه من السرف ورد عليه بانه اذن فيه من
الشارع ان ثبت الخبر وسيأتي شرحه بعد القصة والله اعلم تنبيه
لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه
واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان
والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن انس ان ايوب
عليه السلام ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد
الا رجلين من اخوانه فكانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما للآخر
لقد اذنب ايوب ذنبا عظيما والا لكشف عنه هذا البلاء فذكره الآخر لايوب
يعني فحزن ودعا الله تعالى حينئذ فخرج لحاجته وامسكت امرأته بيده
فلما فرغ ابطأت عليه فاوحى الله تعالى اليه ان اركض برجلك فضرب برجله
الارض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا فجاءت امرأته فلم تعرفه
فسألته عن ايوب فقال اني انا هو وكان له اندران احدهما للقمح والآخر للشعير
فبعث الله تعالى له سحابة فافرغت في اندر القمح الذهب حتى فاض وروى
ابن ابي حاتم نحوه من حديث ابن عباس وفيه فكساه الله تعالى حلة من حلل
الجنة فجاءت امرأته فلم تعرفه فقالت يا عبد الله ابصرت المبتلى الذي كان
هنا فلعل الذئاب ذهبت به فقال ويحك انا هو وروى ابن ابي حاتم من طريق
عبد الله بن عبيد بن عمير نحو حديث انس رضي الله عنه وفي آخره قال فسجد وقال
وعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني فكشف عنه وعن الضحاك عن ابن عباس
رد الله على امرأته شبابها حتى ولدت له ستة وعشرين ذكرا وهب ابن منبه
ومحمد بن اسحق في المبتدا قصة مطولة جدا وحاصلها انه كان بحوران
وله البثنية سهلها وجبلها وله اهل ومال كثير وولد فسلب ذلك كله شيئا فشيئا
وهو يصبر ويحتسب ثم ابتلي في جسده بانواع من البلاء حتى اخرج
من البلد ورفضه الناس الا امرأته فبلغ من امرها انها كانت تخدم بالاجرة
وتطعمه الى ان تجنبها الناس خشية العدوى فباعت احدى ظفيرتيها من
بعض بنات الاشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاما طيبا
فلما احضرته له حلف انه لا يأكله حتى تخبره من اين لها ذلك فكشفت عن راسها
فاشتد حزنه وقال حينئذ رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فعا فا
الله تعالى وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول ما اصابه الجدري ومن
طريق الحسن ان ابليس اتى امرأته فقال لها ان اكل ايوب ولم يسم عوفي فعرضت
ذلك عليه فحلف ليضربنها مائة فلما عوفي امره الله تعالى ان يأخذ عرجونا فيه
مائة شمراخ فيضربها ضربة واحدة وقيل بل تبدى ابليس على الطريق في صورة
طبيب فقال لها اذا داويته فقال انت شفيتني قنعت بذلك فعرضت

ذلك عليه فقضى فكان ما كان وذكر الطبري ان اسمها ليا بنت يعقوب
وقيل رحمة بنت يوسف وافاد ابن خالويه انه يقال لها ام زيد واختلف
في مدة بلائه فقيل ثلاث عشرة كما تقدم وقيل ثلاث سنين وهذا قول
وهب وقيل سبع وهو عن الحسن وقتادة رضي الله عنهما وقيل ان امرأته
قالت له الا تدعو الله ليعافيك فقال قد عشت صحيحا سبعين سنة افلا
اصبر سبع سنين والصحيح ما تقدم انه لبث في بلائه ثلاث عشرة سنة وروى
الطبري ان مدة عمره كانت ثلاثا وتسعين سنة فعلى هذا فيكون عاش بعد
ان عوفي عشر سنين والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب**
واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصا الى قوله تعالى نجيا في رواية ابي ذر
قول الله واذكر الى اخيه وليس فيه باب وساق غيره رواية كريمة الى قوله تعالى
اخاه هارون نبيا **قوله** يقال للواحد وللاثنين زاد الكشميهني رحمه
الله والجمع نجي ويقال خلصوا نجيا اعتزلوا نجيا والجمع انجية يتناجون
والجميع وقال ابو عبيدة رحمه الله في قوله تعالى خلصوا نجيا اعتزلوا
نجيا يتناجون والنجي يقع لفظه على الواحد والجمع ايضا وقد يجمع فيقال
نجي وانجية قال لبيد وشهدت انجية الافاقة عاليا كعبي وارداف الملوك
شهود وموسى هو ابن عمران بن قاهث بن عازر بن لاوي بن يعقوب لا اختلاف
في نسبه ذكر السدي في تفسيره باسانيده ان بدء امر موسى ان فرعون راى
كأن نارا اقبلت من بيت المقدس فاحرقت دور مصر وجميع القبط الا دور
بني اسرائيل فلما استيقظ جمع الكهنة والسحرة فقالوا هذا غلام يولد من هؤلاء
يكون خراب مصر على يديه فامر بقتل الغلمان فلما ولد موسى اوحى الله تعالى
الى امه ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه في اليم قالوا فكانت ترضعه
فاذا خافت عليه جعلته في تابوت والقته في البحر وجعلت الحبل عندها
فنسيت الحبل يوما فجرى به النيل حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجواري
فاحضروه عند امراته ففتحت التابوت فرأته فاعجبها فاستوهبته من
فرعون فوهبه لها فربته حتى كان من امره ما كان **قوله** تلقف تلقم هو
تفسير ابي عبيدة رحمه الله قاله في تفسير سورة الاعراف ثم اورد المصنف
رضي الله عنه طرفا من حديث بدء الوحي وقد تقدم شرحه بتمامه تناول
الكتاب والغرض منه قوله الناموس الذي انزل على موسى **قوله** الناموس
صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره هو قول المصنف رضي الله عنه
وقد تقدم قول من خصه بسر الخير **قوله باب** قول الله
عز وجل وهل اتاك حديث موسى اذ راى نارا الى قوله بالواد المقدس طوى
سقط لفظ باب عند ابي ذر وكريمة **قوله** انست ابصرت قال ابو
عبيدة رحمه الله في قوله انس من جانب الطور نارا اي ابصر قال ابن عباس
رضي الله عنهما المقدس المبارك طوى اسم الوادي هكذا وقع هذا التفسير
وما بعده في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة ولم يذكره جميع رواة
البخاري هنا وانما ذكروا بعضه في سورة طه وها انا اشرحه هنا وابين
اذا اعيد في تفسير طه ان شاء الله تعالى ما سبق منه هنا وقول ابن عباس
هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به وروى
هو والطبري من وجه آخر عن ابن عباس انه سمي طوى لان موسى عليه الصلاة
والسلام طواه ليلا قال الطبري فعلى هذا فالمعنى انك بالوادي المقدس المطوي
طوية وهو مصدر اخرج من غير لفظه كانه قال طويت الوادي المقدس طوى

وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال قيل له طوى اي طأ الارض
حافيا وروى الطبري نحوه عن مجاهد رضي الله عنهما مثله وعن عكرمة اي طأ
الوادي ومن وجه آخر عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك وروى ابن
ابي حاتم من طريق بشر بن عبيد والطبري من طريق الحسن قال قيل له طوى
لانه قدس مرتين وقال الطبري قال آخرون معنى قوله طوى اي ناداه ربه
مرتين انك بالوادي المقدس واستشهد لذلك بشاهد من قول عدي بن زيد

اعاذل ان اللوم في غير حينه ● على طوى من غيك المتردد

وقال ابو عبيدة رحمه الله طوى بكسر اوله كقول الشاعر

وان كان حيانا عدي آخر الدهر

قال ومن جعل طوى اسم ارض لم ينونه ومن جعله اسم الوادي صرفه ومن جعله
مصدرا بمعنى نودي مرتين صرفه تقول ناديته ثنى وطوى اي مرة بعد مرة
وانشد البيت المذكور **قوله** سيرتها حالتها وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى سنعيدها سيرتها
الاولى تقول حالتها الاولى ورواه ابن جرير كذلك ومن طريق مجاهد وقتادة
سيرتها هيئتها **قوله** رضي الله عنهما في قوله تعالى … النهى التقى وصله
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
يمشون في مساكنهم ان في ذلك لايات لاولي النهى لاولي التقى ومن طريق
سعيد عن قتادة لاولي النهى لاولي الورع قال الطبري خص اولي النهى
لانهم اهل التفكر والاعتبار **قوله** بملكنا بامرنا وصله ابن ابي حاتم والطبري
من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ما اخلفنا موعدك
بملكنا تقول بامرنا ومن طريق سعيد عن قتادة بملكنا اي بطاقتنا وكذا
قال السدي ومن طريق ابن زيد بهوانا واختلف اهل القراءة في ميم ملكنا
فقرؤا بالضم والفتح والكسر ويمكن تخريج هذه التاويلات على هذه القراءات **قوله**
هوى شقي وصله ابن ابي حاتم من الطريق المذكورة في قوله تعالى ومن
يحلل عليه غضبي فقد هوى قال يعني شقي وكذا اخرجه الطبري **قوله**
فارغا الا من ذكر موسى وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في تفسير
ابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واصبح
فؤاد ام موسى فارغا قال من كل الاشياء الا من ذكر موسى عليه الصلاة والسلام
واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومن طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما فارغا الا من ذكر موسى ومن طريق
مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصري اصبح فارغا من العهد الذي عهد
اليها انه لم يعرف ورد ذلك الطبري وقال انه مخالف لجميع اقوال اهل التاويل وام
موسى اسمها ياذونا وقيل اياذخت وقيل يوحانذ **قوله** ردا اي يصدقني
وصله ابن ابي حاتم من الطريق المذكورة قيل وروى الطبري من طريق السدي
قال كيما يصدقني اي عونا قال يتقوى به ارداف قادما على عدوه اي اكتنفته واعنته
اي صرت له كنفا **قوله** يبطش ويبطش يعني بكسر الطاء وبضمها قال ابو
عبيدة في تفسير قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش بالذي هو عدو لهما بالطاء مكسورة
ومضمومة لغتان قلت الكسر القراءة المشهورة هنا وفي قوله تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى والضم قراءة ابي جعفر ورويت عن الحسن ايضا **قوله** يأتمرون
يتشاورون قال ابو عبيدة رضي الله عنه في قوله تعالى يأتمرون بك ليقتلوك
اي يهمون بك ويتوامرون ويتشاورون انتهى وهو كقوله يتآمرون ومنه

قول الشاعر

• إن الناس قد أحدثوا شيمهم • وفي كل حادثة يؤتمر •

وقال ابن قتيبة معناه يأمر بعضهم بعضا كقوله تعالى وأتمروا بينكم بمعروف
قوله والجذوة قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب قال الشاعر

• باتت حواطب ليلى يلتمسن لها • جزل الجذا غير خوار ولا دعر •

والجذوة مثلثة الجيم قوله سنشد سنعينك كلما عززت شيئا فقد جعلت
له عضدا قال أبو عبيدة رحمه الله في قوله تعالى سنشد عضدك بأخيك
أي سنقويك به ونعينك تقول شد فلان عضد فلان إذا أعانه وهو من عاضد
على أمره أي عاونه قوله وقال غيره كلما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة فهي
عقدة هو قول أبي عبيدة رحمه الله تعالى قال في قوله تعالى واحلل عقدة من
لساني العقدة في اللسان ما لم ينطق بحرف أو كانت فيه مسكة من تمتمة أو فأفأة
وروى الطبري من طريق السدي قال لما تحرك موسى أخذته آسية امرأة فرعون
ترقصه ثم ناولته لفرعون فأخذ موسى بلحيته فنتفها فاستدعى فرعون
الذباحين فقالت آسية إنه صبي لا يعقل ثم وضعت له جمرا وياقوتا وقالت إنه
إن أخذ الياقوت فاذبحه وإن أخذ الجمر فاعرف أنه لا يعقل فجاء جبريل عليه السلام
فطرح في يده جمرة فطرحها في فيه فاحترق لسانه فصارت في لسانه عقدة
من يومئذ ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك والتمتمة هي التردد
في النطق بالمثناة الفوقانية والفأفأة التردد في النطق بالفاء قوله
أزري ظهري قال أبو عبيدة رحمه الله في قوله تعالى اشدد به أزري أي ظهري
ويقال قد أزر فلان أي كان له ظهرا ومعينا وأورد الطبري بإسناد لين عن ابن
عباس في قوله اشدد به أزري قال ظهري قوله فيسحتكم فيهلككم وصله
الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا قول أبي
عبيدة رضي الله عنه قال تقول سحته وأسحته بمعنى قال الطبري سحت أكثر
من أسحت وروي من طريق قتادة في قوله فيسحتكم أي يستأصلكم والخطاب
للسحرة ويقال إن اسم رؤسائهم عاد ورؤسا بور وحطحط والمصفى قوله
المثلى تأنيث الأمثل تقول بدينكم يقال خذ المثلى خذ الأمثل قال أبو عبيدة
في قوله تعالى بطريقتكم المثلى أي بسنتكم وما أنتم عليه والمثلى تأنيث الأمثل تقول
خذ المثلى منهما للأنثيين وخذ الأمثل منهما إذا كانا ذكرين والمراد بالمثلى الفضلى
قوله ثم ائتوا صفا يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه
قال أبو عبيدة في قوله ثم ائتوا صفا أي صفوفا وله معنى آخر من قولهم هل أتيت
الصف اليوم أي المصلى الذي يصلى فيه قوله فأوجس أي أضمر خوفا فذهبت
الواو من خيفة لكسرة الخاء قال أبو عبيدة في قوله تعالى فأوجس في نفسه خيفة
أي فأضمر في نفسه منهم خيفة أي خوفا فذهبت الواو وصارت ياء من أجل
كسرة الخاء قال الكرماني في شرحه هذا الكلام لا يليق بجلالة هذا الكتاب أن يذكر فيه
انتهى وكأنه رأى فيه ما يخالف اصطلاح المتأخرين من أهل علم التصريف فقال
ذلك حيث قالوا في مثل هذا أصل خيفة خوفة قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة
وما عرف أن هذا كلام أحد رؤوس العلماء باللسان العربي وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى
البصري قوله في جذوع النخل أي على جذوع هو قول أبي عبيدة واستشهد
بقول الشاعر

• هم صلبوا العبدي في جذع نخلة •

وقال إنما جاء على موضع في إشارة لبيان شدة التمكن في الظرفية قوله خطبك

بالك

بالك قال أبو عبيدة رحمه الله في قوله تعالى قال فما خطبك أي ما بالك وشأنك
قال الشاعر • يا عجبا ما خطبه وخطبي • قال ما خطبه وخطبي وروى الطبري من
طريق السدي في قوله تعالى قال فما خطبك قال ما بالك يا سامري قوله
مساس مصدر ماسه مساسا قال الفراء قوله لا مساس أي لا أمس ولا أمس
والمراد أن موسى عليه الصلاة والسلام أمرهم أن لا يؤاكلوه ولا يخالطوه وقرئ
لا مساس بفتح الميم وهي لغة فاشية واسم السامري موسى بن ظفر وكان من قوم يعبدون
البقر وقال أبو عبيدة في قوله تعالى لا مساس إذا كسرت الميم صار المنصب والرفع
والجر بالتنوين وجاءت هنا مستثناة فنصبت بغير تنوين قال النابغة

• فأصبح من ذاك كالسامري • إذا قال موسى له لا مساسا •

قال والمماسة والمخالطة واحد قال ومنهم من جعلها اسما فكسرها وجرها بغير
تنوين قال الشاعر • تميم كرهط السامري • مساسا أجراها مجرى نظام
وحذام قوله لننسفنه لنذرينه وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس في قوله لننسفنه في اليم نسفا تقول لنذرينه في البحر قوله الضحى
الحر قال أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى أي لا تعطش
ولا تضحى للشمس فتجد الحر وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
لا يصيبك فيها عطش ولا حر قلت وبهذا الموضع وقع استطراد إذ لا تعلق
لقصة موسى عليه الصلاة والسلام قوله قصيه اتبعي أثره وقد يكون
أن تقص الكلام نحن نقص عليك أما الأول فهو قول مجاهد والسدي وغيرهما أخرجه
ابن جرير وقال أبو عبيدة في قوله تعالى وقالت لأخته قصيه أي اتبعي أثره وتقول
قصصت آثار القوم وأما الثاني فهو من قبل المصنف واسم أخت موسى عليه السلام
مريم وافقتها في ذلك مريم بنت عمران والدة عيسى عليه السلام قوله عن جنب
عن بعد وعن جنابة وعن اجتناب واحد وروى الطبري من طريق مجاهد
في قوله عن جنب قال عن بعد وتجنب ويقال ما تأتينا إلا عن جنابة فأتى أمري
وعن جنب وقال الشاعر

• فلا تحرمني نائلا عن جنابة • فإني امرؤ وسط القباب غريب •

وفي حديث الفتون الطويل عن ابن عباس رضي الله عنهما الجنب أن يسمو بصر الإنسان
إلى الشيء البعيد وهو إلى جنبه لا يشعر قوله وقال مجاهد على قدر موعد
وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه وروى الطبري من طريق
العوفي عن ابن عباس في قوله فقال على قدر يا موسى أي على ميقات قوله
لا تنيا لا تضعفا وصله الفريابي أيضا عن مجاهد وروى الطبري من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله لا تنيا في ذكري قال لا تبطئا قوله
مكانا سوى منصف بينهم وصله الفريابي أيضا عن مجاهد وقال أبو عبيدة
بضم أوله وبكسر كعدى وعدى والمعنى النصف والوسط قوله يبسا يابسا
وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فاضرب لهم طريقا
في البحر يبسا أي يابسا وقال أبو عبيدة في قوله فاضرب لهم طريقا في البحر
يبسا أي يابسا متحرك الحروف وبعضهم يسكن الباء وتقول شاة يبس بالتحريك
أي يابسة ليس لها لبن قوله من زينة القوم الحلي الذي استعاروا من آل
فرعون وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكنا حملنا أوزارا
أوزارا من زينة القوم أي الحلي الذي استعاروا من آل فرعون وهي الأثقال أي الأوزار
وروى الطبري من طريق ابن زيد قال الأوزار الأثقال وهو الحلي الذي استعاروه
من آل فرعون وليس المراد بها الذنوب ومن طريق قتادة قال كان الله تعالى

وتمت لموسى ثلاثين ليلة ثم أتمها بعشر فلما مضت الثلاثون قال السامري لبني إسرائيل إنما أصابكم الذي أصابكم عقوبة بالحلي الذي كان معكم وكانوا استعاروا ذلك من آل فرعون فساروا وهي معهم فقذفوها إلى السامري فصوروها صورة بقرة وكان قد صر في ثوبه قبضة من أثر حافر فرس جبريل فقذفها مع الحلي في النار فأخرج عجلا يخور قوله فقذفتها ألقيتها التي منه ووقع في رواية الكشميهني فقذفناها أو وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فقبضت قبضة من أثر الرسول فقذفتها قال النبذ وقوله التي ألقى السامري أي صنع وفي قوله فنبذته أي ألقيته قوله فنسي موسى هم يقوله أخطأ الرب وصله الفريابي عن مجاهد كذلك وروى الطبري من طريق السدي قال لما أخرج العجل قال لهم السامري هذا إلهكم وإله موسى فنسي موسى وصل ومن طريق قتادة نحوه قال نسي موسى ربه ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فنسي أي السامري نسي ما كان عليه من الإسلام قوله ألا يرجع إليهم قولا في العجل وصله الفريابي عن مجاهد كذلك وقال أبو عبيدة تقديره القراءة بالضم أنه لا يرجع ومن لم يضم الهاء نصب بأن تنبيه لمح المصنف رحمه الله بهذه التفاسير بما جرى لموسى في خروجه إلى مدين ثم في رجوعه إلى مصر ثم في أخباره مع فرعون ثم غرق فرعون ثم في ذهابه إلى الطور ثم في عبادة بني إسرائيل العجل وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه وأصح ما ورد في جميع ذلك ما أخرجه النسائي وأبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الفتون الطويل وهو في قدر ثلاث ورقات وهو تفسيره عنده وفي رواية ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه وغيرهم ممن خرج التفسير المسند ثم ذكر المصنف رضي الله عنه في هذا الباب طرفا من حديث الإسراء من رواية قتادة عن أنس عن مالك رضي الله عنهم بن صعصعة وسيأتي بتمامه في السيرة النبوية واقتصر منه هنا على قوله حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون الحديث بهذه القصة خاصة ثم قال تابعه ثابت وعباد بن أبي علي عن أنس وأراد بذلك أن هذين تابعا قتادة عن أنس في ذكر هارون في السماء الخامسة لا في جميع الحديث بل ولا في الإسناد فإن رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة نعم فيها ذكر هارون في السماء الخامسة وكذلك في رواية عباد بن أبي علي وهو بصري ليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع وإنما وافق ثابتا في أنه لم يذكر لأنس فيه شيخا وقد وافقهما شريك عن أنس في ذلك وفي ذكره هارون في الخامسة وسيأتي حديثه في أثناء السيرة النبوية وأما قول قتادة فقال عن أنس عن مالك بن صعصعة وأما الزهري فقال عن أنس عن أبي ذر كما مضى في أوائل الصلاة ولم يذكر في حديثه هارون أصلا وإلى هذا أشار المصنف رضي الله عنه بالمتابعة والله أعلم قوله باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه إلى قوله تعالى من هو مسرف كذاب وقعت هذه الترجمة بغير حديث ولعله أخلاها ليثبت فيها الأصل فوصل كنظائره ووقع هنا في رواية النسفي مضموما إليه ما في الباب الذي بعده وهو نسخة واختلف في اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبجزم ابن التين وهو بعيد لأن يوشع بن نون وبجزم ابن التين وهو بعيد لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه الصلاة والسلام ولم يكن من آل فرعون متعلق بيكتم إيمانه والصحيح أن المؤمن المذكور كان من آل فرعون واستدل لذلك الطبري بأنه

لو كان

لو كان من بني إسرائيل لم يصغ فرعون إلى كلامه ولم يسمع منه وذكر الثعلبي عن السدي ومقاتل أنه ابن عم فرعون وقيل اسمه سمعان بالشين المعجمة قال الدارقطني في المؤتلف لا يعرف شمعان بالشين المعجمة إلا هذا وصححه السهيلي وعن الطبري اسمه خير وقيل حزقيل وقيل هو حبيب النجار وهو غلط وذكر الوزير أبو القاسم المغربي في أدب الخواص أن اسم صاحب فرعون حوتكه ابن سواد بن أسلم بن قضاعة وعزاه لرواية أبي هريرة رضي الله عنه وقيل جابر وعن ابن إسحاق اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون أخرجه عبد بن حميد ابن مرجانة وقيل حرسال قاله وهب بن منبه رحمه الله قوله باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما ذكر في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة موسى وعيسى عليهما السلام وغيرهما ذلك ثانيها حديث ابن عباس في ذلك ومنه ذكر يونس ثالثها حديثه في صوم عاشوراء قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه رأيت موسى فإذا رجل قوله رجل ضرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي نحيف قوله رجل بفتح الراء وكسر الجيم أي رجل الشعر غير سبطه وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الراء وكسر الجيم قوله كأنه من رجال شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب ابن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله والنسبة إليه شنوي بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو وقال ابن قتيبة سمي بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزز والتقزز بقاف وزايين التباعد من الأدناس قال الداودي رجال الأزد معروفون بالطول انتهى ووقع في حديث ابن عمر عند المصنف رضي الله عنه بعد كأنه من رجال الزط وهم معروفون بالطول والأدمة قوله ورأيت عيسى سيأتي الكلام على ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام قوله وأنا أشبه ولد إبراهيم عليه الصلاة والسلام أي الخليل وزاد مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر ورأيت جبريل فإذا أقرب الناس به شبها دحية قوله ثم أتيت بإناءين سيأتي الكلام عليه في حديث الإسراء في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى وقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما سمعت أبا العالية وهو الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية ثم مهملة واسمه رفيع بالفاء مصغر وروى عن ابن عباس آخر يقال له أبو العالية وهو البراء بالتشديد يشتبه به لكونه يبري السهام واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه عن ابن عباس سبق في تقصير الصلاة قوله لا ينبغي لعبد يأتي الكلام عليه في ترجمة يونس إن شاء الله تعالى قوله وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به في رواية الكشميهني ليلة أسري بي على الحكاية وهذا الحديث الواحد أورده أكثر الرواة فيجعلونه حديثين أحدهما يتعلق بيونس عليه السلام والثاني حديث آخر قوله وإذا موسى آدم طوال زعم ابن التين أنه وقع هنا آدم جسيم طوال ولم أر لفظ جسيم في هذه الرواية وتركه آدم بالمد أي أسمر وطوال بضم المهملة وتخفيف الواو وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صوم عاشوراء فسبق شرحه في كتاب الصيام قوله باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة إلى قوله تعالى وأنا أول المؤمنين ساق في رواية كريمة الآيتين كلتيهما قوله وأتممناها بعشر فيه إشارة إلى أن المواعدة وقعت مرتين قوله صعقا أي مغشيا عليه قوله دكه زلزله هذا ذكره هنا لقوله في قصة موسى عليه الصلاة والسلام لما تجلى ربه للجبل

جعله دكا أي مستويا مع وجه الأرض وهو مصدر جعل صفة وقيل ناقة دكا
أي ذاهبة السنام مستوي ظهرها ووقع عند ابن مردويه مرفوعا أن الجبل
ساخ في الأرض فهو يهوي فيها إلى يوم القيمة وسنده واهي وأخرجه ابن أبي حاتم
من طريق أبي مالك زعم أنه لما تجلى الله للجبل طارت لعظمته ستة أجبل
فوقعت ثلاثة بمكة حرا وثور وثبير وثلاثة بالمدينة أحد ورضوى وورقان
وهذا غريب مع إرساله **قوله** فدكتا دكة جعل الجبال كالواحدة كما قال
أن السموات والأرض كانتا رتقا ولم يقل كن رتقا ذكر استطرادا ولا تعلق له
بقصة موسى عليه السلام وكذا قوله رتقا ملتصقتين وقال أبو عبيدة الرتق
التي ليس فيها ثقب ثم فتق الله السما بالمطر وفتق الأرض بالشجر أشربوا
ثوب مشرب مصبوغ يشير إلى أنه ليس من الشرب وقال أبو عبيدة في قوله تعالى
وأشربوا في قلوبهم أي سقوه حتى غلب عليهم وهو من مجاز الحذف أي أشربوا
في قلوبهم حب العجل ومن قال أن العجل أحرق ثم ذري في الما فشربوه فلم يعرف
كلام العرب لأنها لا تقول في الما أشرب فلان في قلبه **قوله** وقال ابن عباس
انبجست انفجرت وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه أيضا
ثم ذكر المصنف رضي الله عنه في الباب حديثين أحدهما حديث أبي هريرة في أن
الناس يصعقون وسيأتي شرحه قريبا ثانيهما حديثه لولا بنو إسرائيل لم يخنز
اللحم وسبق شرحه في ترجمة آدم **قوله باب** كذا بغير
ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر وسقط جميعه
من رواية النسفي **قوله** طوفان من السيل ويقال للموت الكثير طوفان قال
أبو عبيدة رحمه الله الطوفان مجازه من السيل وهو من الموت المتتابع الذريع
قوله القمل الحمنان قال الأثرم الراوي عنه والحمنان يعني بالمهملة ضرب
من القردان وقيل هي أصغر وقيل أكبر وقيل الدبا بفتح المهملة وتخفيف
الموحدة مقصور **قوله** حقيق حق قال أبو عبيدة في قوله حقيق على أن مجازه
حق علي أن لا أقول على الله إلا الحق وهذا على قراءة من قرأ حقيق علي بالتشديد
وأما من قرأها على فإنه يقول معناه حريص أو محق **قوله** سقط كل من ندم
فقد سقط في يده **قوله باب** حديث الخضر مع موسى عليهما
الصلاة والسلام ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي بن كعب
من وجهين وسيأتي أولهما تاما مع سياقه في تفسير سورة الكهف ونستوفي
شرحه هناك ووقع هنا في رواية أبي ذر عن المستملي خاصة عن المروزي حدثنا
علي بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة الحديث بطوله وقد تقدم التنبيه
على مثل ذلك في كتاب العلم وذكر المصنف رضي الله عنه في هذا الباب
حديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضا
فإذا هي تهتز من خلفه خضرا وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه
وقد زاد عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه بعد أن أخرجه بهذا الإسناد
الفروة الحشيش الأبيض وما أشبهه قال عبد الله بن أحمد بعد أن رواه
عن أبيه عنه أظن هذا تفسيرا من عبد الرزاق انتهى وجزم بذلك عياض
وقال الحربي الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش وهذا موافق
لقول عبد الرزاق رحمه الله وعن ابن الأعرابي الفروة أرض بيضا ليس فيها
نبات وبهذا جزم الخطابي رحمه الله ومن تبعه وحكي عن مجاهد أنه قيل له
الخضر لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله والخضر قد اختلف في اسمه قبل ذلك
وفي اسم أبيه وفي نسبه وفي نبوته وفي تعميره فقال وهب بن منبه رضي الله عنه

هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها تحتانية ووجد بخط
الدمياطي رحمه الله تعالى في أول الاسم نقطتين وقيل كالأول بزيادة
ألف بعد الباء وقيل اسمه إليا وقيل اليسع وقيل عامر وقيل خضرون
والأول أثبت ابن ملكان بن فالغ بن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام
ابن نوح فعلى هذا فمولده قبل إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
لأنه يكون ابن عم جد إبراهيم عليه السلام أو بعده قال وهب وكنيته أبو العباس
وروى الدارقطني في الأفراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال هو ابن آدم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وذكر أبو حاتم
السجستاني في المعمرين أنه ابن قابيل بن آدم رواه عن أبي عبيدة وغيره
وقيل اسمه أرميا بن طيما حكاه ابن إسحاق عن وهب وأرميا بكسر أوله
وقيل بضمه وأشبعها بعضهم واوا واختلفوا في اسمه فقيل ملكان وقيل
كلمان وقيل ملمان وقيل فالغ والأول أشهر وعن إسماعيل بن أبي أويس
هو المعمر بن مالك بن عبد الله بن نصر بن الأزد وحكى السهيلي رحمه الله تعالى
عن قوم أنه كان ملكا من الملائكة وليس من بني آدم عليه السلام وعن ابن لهيعة
كان ابن فرعون لنفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل اسمه خضرون ابن عاميل
ابن معمر بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم وقيل كان أبوه فارسيا رواه الطبري من
طريق عبد الله بن شوذب حكى ابن ظفر في تفسيره أنه كان من ذرية بعض
من آمن بإبراهيم وقيل أنه الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت حتى
ينفخ في الصور وروى الدارقطني رضي الله عنه في الحديث المذكور مد للخضر
عليه السلام في أجله فلا يموت حتى يكذب الدجال وقال عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال ثم يحييه بلغني أنه خضر وكذا قال
إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه وروى ابن إسحاق في المبتدا
عن أصحابه أن آدم أخبر بنيه عند الموت بأمر الطوفان ودعا لمن يحفظ جسده
بالتعمير حتى يدفنه فجمع نوح بنيه لما وقع الطوفان وأعلمهم بذلك فحفظوه
حتى كان الذي تولى دفنه الخضر وروى خيثمة بن سليمان من طريق جعفر
الصادق عن أبيه أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة فطلب منه أن يدله
على شي يطول به عمره فدله على عين الحياة وهي داخل الظلمة فسار إليها والخضر
عليه السلام على مقدمته فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين وروى
عن مكحول عن كعب الأحبار قال أربعة من الأنبيا عليهم الصلاة والسلام
أحيا اثنان في الأرض الخضر وإلياس عليهم الصلاة والسلام واثنان في السما
إدريس وعيسى عليهما السلام وحكى ابن عطية والبغوي عن أكثر أهل العلم
أنه نبي ثم اختلفوا هل هو رسول أم لا وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي
وقال الطبري في تاريخه كان الخضر في أيام أفريدون في قول عامة علما أهل الكتاب
الأول وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر وأخرج النقاش أخبارا كثيرة
تدل على بقائه لا يقوم بشي منها حجة قاله ابن عطية قال ولو كان باقيا لكان له
في ابتداء الإسلام ظهور ولم يثبت شي من ذلك وقال الثعلبي في تفسيره
وهو معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار قال وقد قيل أنه لا يموت إلا في آخر
الزمان حين يرفع القرآن وقال القرطبي هو نبي عند الجمهور والآية تشهد
بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعلم ممن دونه ولأن الحكم بالباطن لا يطلع
عليه إلا الأنبيا وقال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلما والعامة معهم في ذلك
وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين وتبعه النووي وزاد أن ذلك متفق عليه بين

الصوفية واهل الصلاح وحكايا بانهم في رويته والاجتماع به اكثر من ان تحصر
انتهى والذي جزم بانه غير موجود الان البخاري وابراهيم الحربي وابو جعفر
المنادي وابو يعلى بن الفرا وابو طاهر العبادي وابو بكر بن العربي رضي الله تعالى
عنهم وطايفة وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر رضي الله عنه وجابر وغيرهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة
ممن هو عليها اليوم احد قال ابن عمر رضي الله عنه اراد بذلك انخرام قرنه واجاب
من اثبت حياته بانه كان حينئذ على وجه البحر او هو مخصوص من الحديث كما خص منه
ابليس بالاتفاق ومن حجج من انكر ذلك قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
وحديث ابن عباس ما بعث الله نبيا الا اخذ الله عليهم الميثاق لئن بعث محمد
وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه اخرجه البخاري ولم يات في خبر صحيح انه جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم
بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فلو كان الخضر موجودا
لم يصح هذا النفي وقد قال صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي موسى لوددنا
لو كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما فلو كان الخضر موجودا لما حسن هذا
التمني ولاحضره بين يديه واراه العجايب وكان ادعى لايمان الكفرة لا سيما اهل
الكتاب وجاء في اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف اخرجه ابن عدي
من طريق ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع وهو في المسجد كلاما فقال يا انس اذهب الى هذا القايل فقل له يستغفر لي فذهب
اليه فقال قل له ان الله فضلك على الانبياء بما فضل الله به رمضان على الشهور قال
فذهبوا ينظرون فاذا هو الخضر عليه الصلاة والسلام اسناده ضعيف وروى
ابن عساكر من حديث انس نحوه باسناد واهي منه وروى الدارقطني في الافراد
من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا يجتمع الخضر والياس
عليهما السلام كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويتفرقان
عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله الحديث في اسناده محمد بن احمد بن زيد
بمهملة ثم موحدة ساكنة وهو ضعيف وروى ابن عساكر من طريق هشام بن خالد
عن الحسن بن يحيى عن ابن ابي رواد انهما يصومان رمضان ببيت المقدس
وروى الطبراني من طريق عبد الله بن شوذب نحوه وروى عن علي
انه دخل الطواف فسمع رجلا يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع الحديث
فاذا هو الخضر اخرجه ابن عساكر من وجهين في كل منهما ضعف وهو في المجالسة
من الوجه الثاني وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة فمن بعدهم اخبار
اكثرها واهية الاسناد منها ما اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي من حديث انس
رضي الله عنه لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم دخل رجل فتخطاهم
فذكر الحديث في التعزية فقال ابو بكر وعلي هذا الخضر في اسناده عباد
ابن عبد الصمد وهو واهي وروى سيف في الردة نحوه باسناد اخر مجهول
وروى ابن ابي حاتم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحوه وروى
ابن وهب من طريق ابن المنكدر ان عمر صلى على جنازة فسمع قايلا يقول
لا تسبقنا فذكر القصة وفيها انه دعا للميت فقال عمر خذوا الرجل فتوارى
عنهم فاذا اثر قدمه ذراع فقال عمر هذا والله الخضر في اسناده مجهول
مع انقطاعه وروى احمد في الزهد من طريق مسعر عن معن بن عبد الرحمن
عن عون بن عبد الله قال بينا رجل بمصر في فتنة ابن الزبير مهموما اذ اتاه
رجل فساله فاخبره باهتمامه بما فيه الناس من الفتن قال فقل اللهم

سلمني

سلمني تقل فذكر الدعا قال مسعر يرون انه الخضر عليه السلام وروى
يعقوب بن سفيان في تاريخه وابو عروبة من طريق رياح بالتحتانية
ابن عبيدة قال رايت رجلا يماشي عمر بن عبد العزيز معتمدا على يديه فلما انصرف
قلت له من الرجل قال ورايته قلت نعم قال احسبك رجلا صالحا ذاك اخي الخضر
بشرني اني ساولى واعدل لا باس برجاله ولم يقع لي الى الان خبر ولا اثر بسند جيد
غيره وهذا لا يعارض الحديث الاول في مائة سنة فان ذلك كان قبل المائة
وروى ابن عساكر من طريق كرز بن وبرة قال اتاني اخ لي من اهل الشام فقال اقبل
مني هذه الهدية ان ابراهيم التيمي حدثني قال كنت جالسا بفناء الكعبة اذكر
الله فجاءني رجل فسلم علي فلم ار احسن وجها منه ولا اطيب ريحا فقلت من انت
قال انا اخوك الخضر قال فعلمني شيئا اذا فعلته رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام وفي اسناده مجهول وضعيف وروى ابن عساكر في ترجمة ابي زرعة
الرازي بسند صحيح انه راى وهو شاب رجلا نهاه عن غشيان ابواب الامراء ثم
راه بعد ان صار شيخا كبيرا على حالته الاولى فنهاه عن ذلك ايضا قال فالتفت
بجلسي فلم اره فوقع في نفسي انه الخضر وروى عمر الحجبي في فوايده والفاكهي في
كتاب مكة بسند فيه مجهول عن جعفر بن محمد انه راى شيخا كبيرا يحدث اباه
ثم ذهب فقال له ابوه رده علي قال فتطلبته فلم اقدر عليه فقال لي ابي ذاك
الخضر وروى البيهقي من طريق الحجاج بن فرافصة ان رجلين كانا يتبايعان
عند ابن عمر فقام عليهم رجل فنهاهم عن الحلف بالله ووعظهم بموعظة فقال ابن
عمر لاحدهما اكتبها منه فاستعاده حتى حفظها ثم تطلبه فلم يره قال وكانوا
يرون انه الخضر عليه السلام

قوله باب

كذا للاكثر بغير
ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ويتعلق به ظاهرا وذكر فيه
احاديث احدها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قيل لبني اسرايل ادخلوا
الباب سجدا وسياتي شرحه في تفسير الاعراف ثانيها حديث ابي موسى كان
موسى رجلا حييا بفتح المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها اخرى
ثقيلة بوزن فعيل من الحيا وقوله ستيرا بوزنه من الستر ويقال ستير
بالتشديد قوله في الاسناد حدثنا عوف هو الاعرابي قوله عن الحسن ومحمد
وخلاس اما الحسن فهو البصري واما محمد فهو ابن سيرين وسماعه من ابي هريرة
ثابت فقد اخرج احمد هذا الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن ابي هريرة
واما خلاس فبكسر المعجمة وتخفيف اللام واخره مهملة هو ابن عمرو بصري
يقال انه كان على شرطة علي وحديثه عنه في الترمذي والنسائي وجزم يحيى
القطان بان روايته عنه من صحيفة وقال ابو داود عن احمد لم يسمع خلاس
من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة قال كان يحيى القطان يقول
عن علي من كتاب وقد سمع من عمار وعايشة وابن عباس قلت اذا ثبت
سماعه من عمار وكان علي كيف يمتنع سماعه من علي وقال ابو حاتم يقال وقعت
عنده صحيفة عن علي وليس بقوي في علي وقال صالح بن احمد
عن ابيه كان يحيى القطان يتوقى ان يحدث عن خلاس عن علي خاصة
واطلق بقية الايمة توثيقه قلت وما له في البخاري سوى هذا الحديث
وقد اخرجه له مقرونا بغيره واعاده سندا ومتنا في تفسير الاحزاب
وله عنده حديث اخر اخرجه في الايمان والنذور مقرونا ايضا بمحمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الحفاظ النقاد وما وقع في بعض الروايات
ما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عنده وماله في البخاري عن ابي هريرة سوى

هذا معروف وله حديث آخر في بدء الخلق مقرون بابن سيرين وثالث ذكره في أوائل
الكتاب في الإيمان مقرونا بابن سيرين أيضا قوله لا يرى من جلده شيء استحياء
منه هذا يشعر بأن اغتسال بني إسرائيل عراة بحضور منهم كان جائزا في شرعهم
وإنما اغتسل موسى عليه السلام وحده استحياء قوله وما أدره بضم الهمزة وسكون
الدال المهملة المشهور بتخفيف أيضا فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الأول
وقد تقدم بيانه في كتاب الغسل ووقع في رواية ابن مردويه من طريق عثمان
ابن الهيثم عن عوف الجزم بأنهم قالوا إنه آدر قوله فخلا يوما وحده فوضع ثيابه
في رواية الكشميهني ثيابه بالإفراد والأول هو المعروف وظاهره أنه دخل الماء عريانا
وعليه بوب المصنف رضي الله عنه في الغسل من اغتسل عريانا وقد تقدم
توجيهه في كتاب الغسل ونقل ابن الجوزي عن الحسن بن أبي بكر النيسابوري أن موسى
نزل إلى الماء مؤتزرا فلما خرج تتبع الحجر والمئزر مبتل بالماء علموا عند رؤيته أنه غير آدر
لأن الأدرة تبين تحت الثوب المبلول بالماء انتهى وهذا إن كان هذا الرجل قاله
احتمالا فلا يقبل ولو كان المنقول فكذلك في رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد
في هذا الحديث أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في
الماء قوله عدا بثوبه بالعين المهملة أي مضى مسرعا قوله ثوبي حجر
ثوبي حجر أي أعطني ثوبي أو رد ثوبي وحجر بالضم على حذف حرف النداء وتقدم
في الغسل بلفظ ثوبي يا حجر قوله وثار حجر بالضم فأخذ ثوبه قلت كذا
فيه وفي مسند إسحاق بن راهويه شيخ البخاري فيه وقال الحجر فيه بالألف واللام
وكذا أخرجه أبو داود وابن مردويه من طريقه قوله وأبرأه مما يقولون
في رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة عند ابن مردويه وابن خزيمة
وأعدله صورة وفي روايته فقالت بنو إسرائيل إنا تالله إلا ما كلمت فكانت
براءته وفي رواية روح بن عبادة المذكورة فرأوه كأحسن الرجال خلقا فبرأه
الله مما قالوا قوله فوالله إن بالحجر لندبا ظاهره أنه بقية الحديث
وتبين في رواية همام في الغسل أنه قول أبي هريرة رضي الله عنه
قوله ثلاثا أو أربعا أو خمسا في رواية همام المذكورة ستة أو سبعة
ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن الحجر ست ضربات قوله فذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا
كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا لم يقع هذا في رواية همام وروى ابن مردويه
من طريق عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى الآية قال إن بني إسرائيل
كانوا يقولون قالوا إن موسى آدر فانطلق موسى إلى النهر يغتسل فذكر نحوه
وفي رواية علي بن زيد المذكورة مترتبا على آخره فرأوه ليس كما قالوا فأنزل
الله تعالى لا تكونوا كالذين آذوا موسى وفي الحديث جواز المشي عريانا للضرورة
وقال ابن الجوزي لما كان موسى في خلوة وخرج من الماء فلم يجد ثوبه تبع الحجر
بناء على أنه لا يصادف أحدا وهو عريان فاتفق أنه كان هناك قوم فاجتاز بهم
كما أن جوانب الأنهار وإن خلت غالبا لا يؤمن وجود قوم قريب منها فبني
الأمر على أنه لا يراه أحد لأجل خلاء المكان فاتفق رؤية من رآه والذي يظهر أنه
استمر يتبع الحجر المكان فاتفق رؤية من رآه والذي يظهر أنه استمر يتبع الحجر
على ما في الخبر حتى وقف على مجلس لبني إسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال
وبهذا تظهر الفائدة وإلا لو كان الوقوف على قوم منهم في الجملة لم يقع ذلك
الموقع وفيه جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة

أو براءة

أو براءة من عيب كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح
فأنكر وفيه أن الأنبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال وإن من نسب نبيا من
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى نقص في خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله
الكفر وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه الصلاة والسلام وأن الآدمي يغلب عليه
طباع البشر لأن موسى مع علمه أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر الله ومع ذلك عامله
معاملة من يعقل حتى ضربه ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير
الضرب بالعصا في الحجر وفيه ما كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من
الصبر على الجهال واحتمال أذاهم وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم وقد
روى أحمد بن منيع في مسنده بإسناد حسن والطحاوي وابن مردويه من حديث
علي أن الآية المذكورة نزلت في طعن بني إسرائيل على موسى بسبب هارون ودفنه
موسى فطعن فيه بعض بني إسرائيل وقالوا أنت قتلته فبرأه الله تعالى بأن
رفع لهم جسد هارون وهو ميت فخاطبهم بأنه مات وفي الإسناد ضعف ولو ثبت
لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في القصتين معا الصدق فإن كلا منهما أذى لموسى
فبرأه الله مما قالوا والله تعالى أعلم ثم أورد المصنف رضي الله عنه في الباب
حديث ابن مسعود في قول الرجل إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى
والغرض منه ذكر موسى عليه السلام وقد تقدم في أواخر فرض الخمس من الجهاد
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي للمؤلفة وعين هنا الموضع
شرحه والله سبحانه وتعالى أعلم قوله باب يعكفون
على أصنام لهم متبر خسران وليتبروا وليدمروا ما علوا ما غلبوا ثم ساق حديث
جابر رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث
وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه
قالوا أكنت ترعى الغنم قال وهل من نبي إلا وقد رعاها والكباث بفتح الكاف
والموحدة الخفيفة وآخره مثلثة هو ثمر الأراك ويقال ذلك للنضيج منه كذا
نقله النووي عن أهل اللغة وقال أبو عبيدة رحمه الله هو ثمر الأراك إذا يبس
وليس له عجم وقال القزاز هو الغض من ثمر الأراك وإنما قال له الصحابة أكنت
ترعى لأن في قوله لهم عليكم بالأسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه والذي
يميز بين أنواع ثمر الأراك غالبا يلازم رعي الغنم على ما ألفوه وقوله في
الترجمة باب يعكفون على أصنام لهم أي يقيمون لها والمراد تفسير قوله تعالى
وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ولم يفسر
المؤلف من الآية الأولى قوله تعالى إن هؤلاء متبر ما هم فيه فقال إن تفسير متبر
خسران وهذا أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال في قوله تعالى إن هؤلاء متبر ما هم فيه قال خسران
والخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر وأما قوله وليتبروا
فذكره استطرادا وهو تفسير قتادة أخرجه الطبري من طريق سعيد
عنه في قوله وليتبروا ما علوا تتبيرا قال ليدمروا ما علوا عليه تدميرا
وأما حديث جابر رضي الله عنه في رعي الغنم فمناسبته للترجمة غير ظاهرة
وقال شيخنا ابن الملقن في شرحه قال بعض شيوخنا لا مناسبة قال
شيخنا لكن ظاهره لعله دخول عيسى فيمن رعى الغنم كذا رأيت في النسخة وكأنه
سبق قلم وإنما هو موسى لا عيسى وهذا مناسب لذكر الحديث في أخبار موسى
وأما مناسبة الترجمة للحديث فيستفاد من الذي يحتمل في خاطري أنه كان
بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أخلي لحديث يدخل في الترجمة

والترجمة تصلح لحديث جابر ثم وصل ذلك كما في نظائره ومناسبة حديث جابر
لقصص موسى من جهة عموم قوله وهل من نبي الا وقد رعاها فدخل فيه
موسى عليه السلام كما اشار اليه شيخنا بل وقع في بعض طرق هذا الحديث
ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم وذلك فيما اخرجه المصنف في التفسير من طريق
اسحاق عن نصر بن حزن قال افتخر اهل الابل والغنم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بعث داود وهو راعي غنم الحديث ورجال اسناده ثقات ويزيد هذا
الذي قلته انه وقع في رواية النسفي باب بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر
ولم يذكر ما قبله من حكاية حديث الباب الذي قبله فيه المناسبة المونقة
كما هو الاغلب من عادته واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع
وقد تكلم بعضهم وجه المناسبة فقال المناسبة بينهما ان بني اسرائيل كانوا
مستضعفين جهالا فقضلهم الله على العالمين وسياق الآية يدل عليه اي فيما
يتعلق ببني اسرائيل فكذلك الانبياء كانوا مستضعفين بحيث كانوا يرعون
الغنم انتهى والذي قاله الائمة ان الحكمة في رعاية الانبياء للغنم ليأخذوا انفسهم
بالتواضع وتعتاد قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة الامم وقد
تقدم ايضاح هذا في اوائل الاجارة ولم يذكر المصنف من الآيات بالعبارة والآثار
الا قوله مرتزما منه ولا شك ان قوله وهو متصدق على العالمين اذ ذكر بعد هذا
فكيف يحمل على انه اشار اليه دون ما قبله فالمعتمد ما ذكرته والله اعلم ونقل الكرماني
عن الخطابي قال اراد ان الله لم يضع النبوة في ابناء الدنيا والمترفين منهم
وانما جعلها في اهل التواضع كرعاة الشاء واصحاب الحرف قلت وهذه ايضا مناسبة
للترجمة لخصوص الترجمة وقد نقل القطب الحلبي هذا عن الخطابي ثم قال
وينظر في وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة **قوله باب**
واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الآية لم يذكر فيه شيئا من
التفسير عن ابي العالية وقصة البقرة فذا ورد فيها آدم بن ابي اياس
في تفسيره قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية
في قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قال كان رجل من بني اسرائيل
غنيا ولم يكن له ولد وكان له قريب وارث فقتله ليرثه ثم القاه على مجمع
الطريق واتى موسى فقال ان قريبي قتل واني الى امر عظيم واني لا اجد
احدا يبين لي قاتله غيرك يا نبي الله فنادى موسى في الناس من كان عنده
علم من هذا فليبينه فلم يكن عندهم علم فاوحى الله اليه قل لهم فليذبحوا
بقرة فعجبوا وقالوا كيف نطلب معرفة من قتل القتيل تقول تذبح بقرة
فكان ما قص الله قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر يعني لا هرمة ولا
صغيرة عوان بين ذلك اي نصف بين البكر والهرمة قالوا ادع لنا ربك
يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها اي صاف تسر
الناظرين اي تعجبهم قالوا ادع لنا ربك الآية قال انه يقول انها بقرة لا ذلول
اي لم يذلها العمل تثير الارض يعني ليست بذلول تثير الارض ولا تسقي
الحرث تقول ولا تعمل في الحرث مسلمة اي من العيوب لا شية فيها اي لا بياض
قالوا الآن جئت بالحق قال ولو ان القوم حين امروا بذبح بقرة استعرضوا
اي بقرة كانت لاجزأت عنهم ولكنهم شددوا فشدد عليهم ولولا انهم استثنوا
فقالوا انا ان شاء الله لمهتدون لما اهتدوا اليها ابدا فبلغنا انهم
لم يجدوها الا عند عجوز فاغلت عليهم في الثمن فقال لهم موسى انتم
شددتم على انفسكم فاعطوها ما سألت فذبحوها فاخذوا بعضها

تضربوا

تضربوا به القتيل فعاش فسمى لهم قاتله ثم مات مكانه فاخذوا قاتله وهو
قريبه الذي كان يريد ان يرثه فقتله الله على سوء عمله واخرج ابن جرير
هذه القصة مطولا من طريق العوفي عن ابن عباس ومن طريق
السدي كذلك واخرجها هو وابن ابي حاتم وعبد بن حميد باسناد صحيح عن
محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني احد كبار التابعين واما قوله صفراء
ان شئت سوداء ان شئت او يقال صفراء لقوله جمالات صفر وهو قول ابي عبيدة
قال في قوله تعالى صفراء فاقع لونها ان شئت صفراء وان شئت سوداء كقوله
جمالات صفر اي سود والصحيح ان الصفرة بكسر حملها على معناها المشهور وعلى معنى
السواد كما في قوله جمالات صفر فانما فسرت بانها صفر يضرب الى السواد وقد
روي عن الحسن انه اخذ انها سوداء ان قوله فاقع لونها وقوله فادارأتم اختلفتم
هو قول ابي عبيدة ايضا وادارأتم هو من التدارئ وهو التدافع **قوله** وفاة
موسى وذكره بعد كذا لابي ذر باسقاط باب ولغيره باثباته وقوله وذكره
بعد بضم دال بعد على البناء واورد فيه احاديث الاول حديث ابي هريرة رضي
الله عنه في قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت اورده موقوفا من
طريق طاوس عنه ثم عقبه برواية همام عنه موقوفا وهذا هو المشهور
عن عبد الرزاق وقد رفعه محمد بن يحيى عنه رواية طاوس ايضا اخرجه
الاسماعيلي قوله ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه اي ضربه على عينه
في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد ومسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب
ربك فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها وفي رواية عمار بن ابي
عمار عن ابي هريرة عند احمد والطبراني كان ملك الموت يأتي الناس عيانا فاتى
موسى فلطمه ففقأ عينه **قوله** لا يريد الموت زاد همام وقد فقأ عيني
فرد الله عليه عينه وفي رواية عمار فقال يا رب عبدك موسى فقأ عيني فرد
الله عليه عينه ولولا كرامته عليك لشققت عليه **قوله** على متن ثور بفتح
الميم وسكون المثناة هو الظهر وقيل مكتنف الصلب بين العصب واللحم
وفي رواية عمار على جلد ثور **قوله** فله بما غطت يده وفي رواية الكشميهني
غطت بيده **قوله** ثم الموت في رواية ابي يونس قال فالآن يا رب من قريب
وفي رواية عمار فاتاه فقال له فما بعد هذا قال الموت قال فالآن
والآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال الفاصل بين الماضي
والمستقبل **قوله** فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية
بحجر قد تقدم شرح ذلك وبيانه في الجنائز **قوله** فلو كنت ثم
بفتح المثلثة اي هناك **قوله** من جانب الطريق في رواية المستملي والكشميهني
الى جانب الطريق وهي رواية همام **قوله** تحت الكثيب الاحمر في روايتهما
عند الكثيب الاحمر وهي رواية همام ايضا والكثيب بالمثلثة واخره موحدة
وزن عظيم الرمل المجتمع وزعم ابن حبان ان قبر موسى عليه السلام بمدين بين
المدينة وبيت المقدس وتعقبه الضياء بان ارض مدين ليست قريبة من المدينة
ولا من بيت المقدس قال وقد اشتهر عن قبر باريحا عنده كثيب احمر انه قبر
موسى واريحا من الارض المقدسة وزاد عمار في روايته فشمه شمة فقبض
روحه وكان يأتي الناس خفية بعد ذلك ويقال انه اتاه بتفاحة من الجنة
فشمها فمات وذكر السدي في تفسيره ان موسى عليه الصلاة والسلام لما دنت
وفاته مشى هو وفتاه يوشع فجاءت ريح سوداء فظن يوشع انها الساعة فالتزم
موسى فانسل موسى من تحت القميص فاقبل يوشع بالقميص وعن وهب

ابن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وانه عاش مائة وعشرين
قوله واخبرنا معمر عن همام الى آخره وهو موصول بالاسناد المذكور ووهم
من قال انه معلق فقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر ومسلم عن محمد بن
رافع عن عبد الرزاق كذلك وقوله في آخره نحوه اي ان رواية معمر عن همام
بمعنى روايته عن ابن طاوس لا بلفظه وقد ثبت ذلك فيما مضى قال ابن
خزيمة انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان موسى عرفه فقد
استخف به وان كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقء عينه والجواب
ان الله لم يبعث ملك الموت الى موسى وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما
بعثه اليه اختبارا وانما لطم موسى عليه السلام ملك الموت لانه رأى آدميا
دخل داره بغير اذنه ولم يعلم انه ملك الموت وقد اباح الشارع فقء عين الناظر
في دار المسلم بغير اذن وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم والى لوط عليهما الصلاة
والسلام في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء ولو عرفهم ابراهيم لما قدم
لهم المأكول ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه وعلى تقدير ان يكون
عرفه فمن اين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر
ثم من اين له ان ملك الموت طلب القصاص من موسى عليه الصلاة والسلام فلم يقتص
له ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه ان موسى عليه السلام دفع عن
نفسه لما ركب فيه من الحدة وان الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى
انه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وقال النووي رضي الله عنه
لا يمتنع ان يأذن الله لموسى في هذه اللطمة امتحانا للملطوم وقال غيره
انما لطمه لانه جاء لقبض روحه من قبل ان يخيره لما ثبت انه لم يقبض
نبي حتى يخير فلهذا لما خيره في المرة الثانية اذعن قيل وهذا اولى الا
بالصواب وفيه نظر لانه يعود اصل السؤال فيقال لم اقدم ملك الموت
على قبض نبي الله واخل بالشرط فيعود الجواب ان ذلك وقع امتحانا
وزعم بعضهم ان معنى قوله فقأ عينه اي ابطل حجته وهو مردود بقوله في
نفس الحديث فرد الله عينه وبقوله لطمه وصكه وغير ذلك من قرائن
السياق وقال ابن قتيبة انما فقأ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست
عينا حقيقة ومعنى رد الله عينه اي اعاده الى خلقته الحقيقية وقيل
هو على ظاهره ورد الله الى ملك الموت عينه البشرية ليرجع الى موسى على
كمال الصورة فيكون ذلك اقوى في اعتباره وهذا هو المعتمد وجوز ابن عقيل
ان يكون موسى اذن له ان يفعل ذلك بملك الموت وامر ملك الموت بالصبر
على ذلك كما امر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر وفيه ان الملك يتمثل
بصورة الانسان وقد جاء ذلك في عدة احاديث وفيه فضل الدفن في الارض
المقدسة وقد تقدم شرح ذلك في الجنائز واستدل بقوله فله بكل شعرة
سنة على ان الذي بقي من الدنيا كثير جدا لان عدد الشعر الذي تواريه
اليد قدر المدة التي بين موسى وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين
واكثر واستدل به على جواز الزيادة في العمر وقد قال به قوم في قوله تعالى
وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب انه زيادة ونقص في الحقيقة
وقال الجمهور الضمير في قوله من عمره للجنس لا للعين اي ولا ينقص من عمر
آخر وقيل المراد بقوله وما ينقص من عمره اي وما يذهب من عمره فالجميع
معلوم عنده تعالى والجواب عن قصة موسى عليه الصلاة والسلام انه اجله
كان قد قرب حضوره ولم يبق منه الا مقدار ما بينه وبين ملك الموت

من

من المراجعة فامر بقبض روحه اولا مع سبق العلم ان ذلك لا يقع الا بعد
المراجعة وان لم يطلع ملك الموت على ذلك اولا والله اعلم الحديث الثاني
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا **قوله** اخبرني ابو سلمة بن عبد
الرحمن وسعيد بن المسيب كذا قال شعيب عن الزهري وتابعه محمد بن ابي
عتيق عن ابن شهاب كما سيأتي في التوحيد وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري
عن ابي سلمة والاعرج كما سيأتي في الرقاق والحديث محفوظ للزهري على الوجهين
وقد جمع المصنف رضي الله عنه بين الروايتين في التوحيد اشارة الى ثبوت
ذلك عنه على الوجهين وله اصل من حديث الاعرج من رواية عبد الله بن الفضل
عنه ويأتي بعد ثلاثة ابواب ومن طريق ابي الزناد عنه كما سيأتي في الرقاق ومن
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن
عمرو عنه ورواه مع ابي هريرة ابو سعيد وقد تقدم في الاشخاص بتمامه
قوله استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود وقع في رواية عبد الله بن
الفضل سبب ذلك واول حديثه بينما يهودي يعرض سلعة اعطي بها شيئا
كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر ولم اقف على اسم اليهودي في هذه
القصة وزعم ابن بشكوال انه فنحاص وهو بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين
وعزاه لابن اسحاق والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر الصديق رضي
الله عنه في لطمه اياه قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء الآية واما كون اللاطم في هذه القصة هو الصديق
فهو مصرح به فيما اخرجه سفيان عن ابن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا
في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار عن عطاء وابن جدعان عن سعيد
ابن المسيب قال كان بين رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين
رجل من اليهود كلام في شيء قال عمرو بن دينار هو ابو بكر الصديق فقال
اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم الحديث **قوله** فرفع
المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي اي عند سماعه قول اليهودي والذي اصطفى
موسى على العالمين وانما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه
محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل وقد جاء
ذلك مبينا في حديث ابي سعيد ان الضارب قال لليهودي حين قال
ذلك اي خبيث على محمد فدل على انه لطم اليهودي عقوبة له على كذبه
عنده ووقع في رواية ابراهيم بن سعد فلطم وجه اليهودي ووقع عند احمد
من هذا الوجه فلطم عين اليهودي وفي رواية عبد الله بن الفضل فسمعه
رجل من الانصار فلطم وجهه وقال اتقول هذا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا وكذا وقع في حديث ابي سعيد ان الذي ضربه رجل
من الانصار وهذا يعكر على قول عمرو بن دينار انه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الا ان كان المراد بالانصاري المعنى الاعم فان ابا بكر من انصار
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو راس من نصره ومقدمهم
وسابقهم **قوله** فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم زاد في رواية ابراهيم
ابن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره
وفي رواية ابن الفضل فقال اي اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا
فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى
الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه وفي حديث ابي سعيد فقال ادعوه الي
فجاء فقال اضربته قال سمعته بالسوق يحلف فذكر القصة **قوله** لا تخيروني

على موسى في رواية ابن الفضل فقال لا تفضلوا بين انبيا الله وفي حديث
ابي سعيد لا تخيروا بين الانبيا **قوله** وان الناس يصعقون فاكون
اول من يفيق في رواية ابراهيم بن سعد فان الناس يصعقون يوم القيمة
فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل هذه
الافاقة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه
ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ
فيه اخرى فاكون اول من بعث وفي رواية الكشميهني اول من يبعث والمراد
بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا او راى شيئا يفزع منه وهذه الرواية
ظاهرة في ان الافاقة بعد النفخة الثانية واصرح من ذلك رواية الشعبي
عن ابي هريرة رضي الله عنه في تفسير الزمر بلفظ اني اول من يرفع راسه
بعد النفخة الاخيرة واما ما وقع من حديث ابي سعيد فان الناس يصعقون
يوم القيمة فاكون اول من ينشق عنه الارض كذا وقع بهذا اللفظ في كتاب
الاشخاص ووقع في غيرها فاكون اول من يفيق وقد استشكل وجزم المزي
فيما نقله عنه ابن القيم في كتاب الروح ان هذا اللفظ وهم من راوية
وان الصواب ما وقع في رواية غيره فاكون اول من يفيق وان كونه صلى
الله عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض صحيح لكنه في حديث اخر ليس
فيه قصة موسى عليه السلام انتهى ويمكن الجمع بان النفخة الاولى يعقبها
الصعق من جميع الخلق احيائهم وامواتهم وهو الفزع كما وقع في سورة النمل
ففزع من في السموات ومن في الارض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما
فيه وللاحيا موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون اجمعون فمن كان
مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج الى ذلك
وقد ثبت ان موسى ممن قبر في الحياة الدنيا ففي صحيح مسلم عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب
الاحمر وهو قائم يصلي في قبره اخرجه عقب حديث ابي هريرة وابي سعيد
المذكورين ولعله اشار بذلك الى ما قررته وقد استشكل كون جميع الخلق
يصعقون مع ان الموتى فهم في الاستثنا في قوله تعالى الا من شاء الله اي
الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح القرطبي
رحمه الله ولا يعارضه ما ورد في هذا الحديث ان موسى عليه السلام
ممن استثنى الله لان الانبيا عليهم الصلاة والسلام احيا عند الله وان
كانوا في صورة الاموات بالنسبة الى اهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهدا
ولا شك ان الانبيا ارفع رتبة من الشهدا وورد التصريح بان الشهدا
ممن استثنى الله اخرجه اسحق بن راهويه من طريق زيد بن اسلم عن
ابيه وقال عياض يحتمل ان يكون المراد صعقة بعد البعث حين تنشق السما
والارض وتعقبه القرطبي بانه صرح صلى الله عليه وسلم حين يخرج
من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث
انتهى ويرده قوله صريحا كما تقدم ان الناس يصعقون فاصعق معهم الى
اخر ما تقدم قال ويؤيده انه عبر بقوله افاق لانه انما يقال افاق من الغشي
وبعث من الموت وكذا عبر عن صعقة الطور بالافاقة لانها لم تكن موتا
بلا شك واذا تقرر ذلك ظهر صحة الحمل على انها غشية تحصل للناس في الموقف
هذا حاصل كلامه **قوله** فاكون اول من يفيق لم تختلف الروايات
في الصحيحين في اطلاق الاولية ووقع في رواية ابراهيم بن سعد عن ابيه عند احمد

والنسائي

والنسائي فاكون في اول من يفيق اخرجه احمد عن ابي كامل والنسائي
من طريق يونس بن محمد كلاهما عن ابراهيم فعرف ان اطلاق الاولية
في غيرها محمول عليها وسببه التردد في موسى عليه السلام كما سياتي وعلى
هذا يحمل سائر ما ورد في هذا الباب كحديث انس عند مسلم رفعه انا اول
من تنشق عنه الارض وكحديث عبد الله بن سلام عند الطبراني **قوله**
فاذا موسى باطش بجانب العرش اي اخذ بشي من العرش بقوة والبطش
الاخذ بقوة وفي رواية ابن الفضل فاذا موسى اخذ بالعرش وفي حديث
ابي سعيد اخذ بقائمة من قوائم العرش وكذا في رواية محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه **قوله** فلا ادري اكان
فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله اي فلم يصعق فهي
فضيلة ايضا ووقع في حديث ابي سعيد فلا ادري كان فيمن صعق
اي فافاق قبلي او حوسب بصعقته الاولى اي التي صعقها لما سال
الرؤية وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ احوسب بصعقته
يوم الطور والجمع بينه وبين قوله اكان ممن استثنى الله ان في رواية
ابن الفضل وحديث ابي سعيد بيان السبب في استثنائه وهو انه حوسب
بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة اخرى والمراد بقوله ممن استثنى
الله قوله تعالى الا من شاء الله واغرب الداودي الشارح فقال معنى
قوله استثنى الله اي جعله ثانيا كذا قال وهو غلط شنيع وقد وقع في
مرسل الحسن في كتاب البعث لابن ابي الدنيا في هذا الحديث فلا ادري
اكان ممن استثنى الله ان لا تصيبه النفخة او بعث قبلي وزعم ابن القيم في
كتاب الروح ان هذه الرواية وهي قوله اكان ممن استثنى الله وهم من
بعض الرواة والمحفوظ او جوزي بصعقة الطور قال لان الذي استثنى
الله قد ماتوا من صعقة النفخة وان موسى داخل فيمن استثنى الله تعالى
وقال هذا لا يلتئم على سياق الحديث فان الافاقة حينئذ هي افاقة
البعث فلا يحسن التردد فيها واما الصعقة العامة فانها تقع اذا جمعهم
الله سبحانه وتعالى لفصل القضا فيصعق الخلق حينئذ جميعا الا من شاء
الله ووقع التردد في موسى عليه الصلاة والسلام قال ويدل على ذلك قوله
فاكون اول من يفيق وهذا دال على انه ممن صعق وتردد في موسى هل
صعق فافاق قبله ام لم يصعق قال ولو كان المراد الصعقة الاولى
للزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جزم بانه مات وتردد في موسى
هل مات ام لا والواقع ان موسى قد كان مات لما تقدم من الادلة فدل
على انها صعقة فزع لا صعقة موت والله اعلم ووقع في رواية محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عند ابن مردويه انا اول من تنشق عنه الارض يوم القيمة
فانفض التراب عن راسي فاتي قائمة العرش فاجد موسى قائما عندها
فلا ادري انفض التراب عن راسه قبلي او كان ممن استثنى الله ويحتمل
قوله في هذه الرواية انفض التراب قبلي تجوز المعية في الخروج من
القبر او هي كناية عن الخروج من القبر وعلى كل تقدير ففيه فضيلة
لموسى عليه الصلاة والسلام كما تقدم تكميل زعم ابن حزم ان النفخات
يوم القيمة اربع الاولى نفخة اماتة يموت فيها من بقي حيا في الارض
والثانية نفخة احيا يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور ويجمعون
للحساب والثالثة نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالمغشي عليه

لا يموت منها أحد والرابعة نفخة البعث من ذلك الصعق وهذا الذي
ذكره من كون الثنتين أربعا ليس بواضح بل هما نفختان فقط ووقع التغاير
في كل واحدة منهما باعتبار من يستمعهما فالأولى يموت بها من كان حيا ويغشى
على من لم يمت ممن استثنى الله والثانية يعيش بها من مات حيا ويفيق
من غشي ويتنبه بها من غشي عليه والله أعلم قال العلماء في نهيه صلى الله
عليه وسلم عن التفضيل بين الأنبياء إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه
لا من يقوله بدليل أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي
إلى الخصومة والتنازع أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث
لا يترك للمفضول فضيلة فالإمام مثلا إذا قلنا إنه أفضل من المؤذن لا
يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان وقيل النهي عن التفضيل
إنما هو في حق النبوة نفسها لقوله سبحانه وتعالى لا نفرق بين أحد من رسله
ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
الآية وقال الحليمي الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة
أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة لأن المخايرة إذا وقعت
بين أهل دينين لم يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء بالآخر فيفضي إلى الكفر
فأما إذا كان التخيير مستندا إلى مقابلة الفضائل ليحصل الرجحان فلا يدخل
في النهي وسيأتي مزيد لذلك في قصة يونس إن شاء الله تعالى الحديث
الثالث حديث أبي هريرة احتج آدم وموسى سيأتي شرحه في كتاب القدر
والغرض منه شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه تنبيه قوله
ثم يلومني كذا للأكثر بالمثلثة والميم المشددة ووقع للأصيلي والمستملي
بالموحدة وتخفيف الميم الحديث الرابع حديث ابن عباس في عرض الأمم أورده
مختصرا وسيأتي بتمامه مع شرحه في الرقاق إن شاء الله تعالى وفيه أن
أمة موسى عليه السلام أكثر الأمم بعد محمد صلى الله عليه وسلم قوله
باب قوله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون
إلى قوله وكانت من القانتين كذا للأكثر وسقط من رواية أبي ذر للذين
آمنوا امرأة فرعون فقيل إنها من بني إسرائيل وإنها عمة موسى وقيل إنها
من العماليق وهي ابنة عم فرعون وأما مريم فسيأتي ذكرها مفردا بعد قوله
عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني مرة والد عمرو وغير مرة شيخه
وهو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم المرادي
ثقة عابد من صغار التابعين وقد وقع في الأطعمة عمرو بن مرة الجملي
وأما شيخه مرة فهو ابن شراحيل مخضرم ثقة عابد أيضا من كبار
التابعين ويقال له مرة الطيب ومرة الخير قوله كمل بضم الميم وفتحها
قوله ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران استدل
بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الأولياء
والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء
ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن
موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت
صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود
ذلك في غيرهن إلا أن يكون المراد بالحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل
على ذلك لأجل ذلك والله أعلم وعلى هذا فالمراد من تقدم زمانه صلى
الله عليه وسلم ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة رضي الله عنها

وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها لأن فضل
الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة
وكان أجل أطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال لا يستلزم ثبوت الأفضلية له من
كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى وقد ورد في هذا
الحديث من الزيادة بعد قوله ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد أخرجه الطبراني عن يوسف بن يعقوب القاضي عن عمرو بن مرزوق
عن شعبة بالسند المذكور هنا وأخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن مرة
أحد رواته عن الطبراني بهذا الإسناد ونقل الثعلبي في تفسيره من طريق
عمرو بن مرزوق وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي أفضلية خديجة على
غيرها وذلك فيما سيأتي في قصة مريم عليها السلام من حديث علي بلفظ
خير نسائها خديجة وجاء من طريق أخرى ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة
وذلك فيما أخرجه ابن حبان وأحمد وأبو يعلى والطبراني وأبو داود في كتاب
الزهد والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل نساء أهل الجنة
خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون
وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأوسط للطبراني ولأحمد من
حديث أبي سعيد رفعه فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت
عمران وإسناده حسن وإن ثبت ففيه حجة لمن قال إن آسية امرأة فرعون ليست
نبية وسيأتي في مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وسلم لها إنها سيدة نساء
أهل الجنة مع مزيد بسط لهذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى وسيأتي في الأطعمة
زيادة فيما يتعلق بالثريد قال القرطبي الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى
أوحى إليها بواسطة الملك وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها وقال الكرماني
لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتمام الشيء قال وقد نقل
الإجماع على عدم نبوة النساء كذا قال وقد نقل عن الأشعري أن من النساء
من نبئ وهن ست حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم والضابط
عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهي أو بإعلام مما سيأتي فهو نبي وقد
ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ووقع
التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن وذكر ابن حزم في الملل والنحل أن هذه
المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة وحكى عنهم أقوالا ثالثها
الوقف قال وحجة المانعين قوله وما أرسلنا قبلك إلا رجالا قال وهذا
لا حجة فيه لأن أحدا لم يدع فيهن الرسالة وإنما الكلام في النبوة فقط قال
وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك
لها من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك قال وقد
قال الله سبحانه وتعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها عليهم الصلاة والسلام
أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه والله تعالى أعلم
ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها اختارت القتل على الملك والعذاب
في الدنيا على النعيم الذي كانت فيه وكانت فراستها في موسى عليه الصلاة
والسلام صادقة حين قالت قرة عين لي قوله باب
إن قارون كان من قوم موسى الآية هو قارون بن يصهر ابن عم
موسى وقيل كان عم موسى والأول أصح نقله رواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح
عن ابن عباس أنه كان ابن عم موسى عليه السلام كذا قال وكذا قال قتادة

وابراهيم النخعي وعبد الله بن الحارث وسماك بن حرب واختلف في تفسير
بغي قارون فقيل الحسد لانه قال ذهب موسى وهارون بالامر فلم يبق
لي شي وقيل انه وطي امراة من البغايا ان تقذف موسى بنفسها والهمها
الله ان اعترفت بانه هو الذي حملها على ذلك وقيل الكبر لانه طغى بكثرة
المال وقيل هو اول من اطال ثيابه على ما زادت على قامته شبرا قوله لتنوا
لتثقل هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما اورده ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عنه في قوله ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة تقول تثقل قوله
قال ابن عباس رضي الله عنهما اولي القوة لا ترفعها العصبة من الرجال و
اختلف في العصبة فقيل عشرة وقيل خمسة عشر وقيل اربعون وقيل
من عشرة الى الاربعين قوله الفرحين المرحين هو تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما اورده ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة رضي الله
عنه في قوله ان الله لا يحب الفرحين اي المرحين والمعنى انهم يبطرون
فلا يشكرون الله تعالى على نعمه قوله ويكان الله مثل الم تر ان الله
هو قول ابي عبيدة رضي الله عنه واستشهد بقول الشاعر ويك ان من
يكن له نشب يحبب ومن يفتقر يعش عيش ضر وذهب قطرب الى ان
وي كلمة تفجع وكان حرف تشبيه وعن الفراء كلمة موصولة قوله يبسط
الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر يوسع عليه ويضيق قال ابو عبيدة
في قوله تعالى كل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء توسع ويكثر وفي قوله ويقدر
هو مثل قوله ومن قدر عليه رزقه اي ضاق تنبيه ذكره هو مثل قوله
ومن قدر عليه رزقه لم يذكر المصنف رضي الله عنه في قصة قارون الا هذه
الاثار وهي ثابتة في رواية المستملي والكشميهني فقط وقد اخرج ابن ابي
حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان موسى عليه السلام
يقول لبني اسرائيل ان الله يامركم بكذا حتى دخل عليهم في اموالهم فشق ذلك
على قارون فقال لبني اسرائيل ان موسى عليه السلام يقول من زنى رجم فتعالوا
نجعل لبغي شيا حتى تقول ان موسى فعل بها فيرجم فنستريح منه ففعلوا
ذلك فلما خطبهم موسى قالوا له وان كنت انت قال وان كنت انا قالوا انك
زنيت فجزع فارسلوا الى المراة فلما جاءت عظم عليها موسى وسالها بالذي
فلق البحر لبني اسرائيل الا صدقت فاقرت بالحق فخر موسى ساجدا يبكي
فاوحى الله اليه اني امرت الارض ان تطيعك فمرها بما شئت فامرها
فخسفت بقارون ومن معه وكان من قصة قارون انه حصل اموالا عظيمة
جدا حتى قيل كانت مفاتيح خزائنه وكانت من جلود تحمل على اربعين بغلا
وكان يسكن بلنس فيحكى ان عبد العزيز الجروي ظفر ببعض كنوز قارون
وهو امير على بلنس فلما مات تامر ابنه على مكانه وتورع ابنه الحسن بن عبد
العزيز عن ذلك فنقل ان عليا رحمه الله عنه كتب الى اخيه الحسن ان
استطيب لك من مال ابيك مائة الف دينار فخذها فقال اذا انا تركت الكثير
من ماله لانه لم يطب لي فكيف اخذ هذا القليل وقد روى البخاري في هذا
الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز هذا قوله باب قول
الله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا هو شعيب بن ميكيل بن يشجن بن
عنقا بن مدين بن ابراهيم وقيل هو شعيب بن صفور بن عنقا بن ثابت
ابن مدين وكان مدين ممن امن بابراهيم عليه السلام لما احرق وروى ابن حبان
في حديث ابي ذر الطويل اربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك
هذا هو من العرب العاربة وقيل انه من بني عنزة بن اسد ففي حديث سلمة

ابن

ابن سعيد العنزي انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانتسب
الى عنزة فقال نعم الحي عنزة مبغي عليهم منصورون رهط شعيب واختان
موسى اخرجه الطبراني وفي اسناده مجاهيل قوله الى اهل مدين لان مدين
بلد ومثله واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية واهل العير
هو قول ابي عبيدة قاله في تفسير سورة هود قوله وراءكم ظهريا لم يلتفتوا
اليه ويقال اذا لم يقض حاجته ظهرت بحاجتي وجعلتني ظهريا والظهري
ان تاخذ معك دابة او وعاء تستظهر به قال ابو عبيدة في قوله وراءكم ظهريا
اي القيتموه خلف ظهوركم فلم تلتفتوا اليه وتقول للذي لم يقض حاجتك
ولا يلتفت اليها ظهرت بحاجتي وجعلتها ظهرية اي خلف ظهرك قال الشاعر
وجدنا بني البرصاء من ولد الظهر اي من الذين يظهرون بهم ولا يلتفتون اليهم
قوله مكانتهم ومكانهم واحد هكذا وقع وانما هو في قصة شعيب مكانتكم
في قوله يا قوم اعملوا على مكانتكم وهو قول ابي عبيدة في تفسير سورة يس
في قوله اعملوا على مكانتكم المكان والمكانة واحد قوله يغنوا يعيشوا قال
ابو عبيدة في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اي لم ينزلوا فيها ولم يعيشوا
فيها قال والمغنى الدار والجمع مغاني يعني بالغين المعجمة قوله تاسى
تحزن اسى احزن قال ابو عبيدة رحمه الله في قوله فكيف اسى اي احزن
واندم واتوجع والمصدر الاسى واما قوله تاس تحزن فهو من قوله تعالى
لموسى عليه السلام فلا تاس على القوم الفاسقين وذكره المصنف هنا استطرادا
قوله وقال الحسن انك لانت الحليم الرشيد يستهزؤن به وصله ابن ابي
حاتم من طريق ابي المليح عن الحسن البصري بهذا واراد الحسن انهم قالوا
له ذلك على سبيل الاستعارة التهكمية ومرادهم عكس ذلك قوله وقال
مجاهد الايكة البيكة يوم الظلة اظلال العذاب عليهم وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله كذب اصحاب الايكة كذا قراها
وهي قراءة اهل مكة ابن كثير وغيره وفي قوله عذاب يوم الظلة قال اظلال
العذاب اياهم تنبيه لم يذكر المصنف في قصة شعيب سوى هذه الاثار
وهي للكشميهني والمستملي فقط وقد ذكر الله قصته في الاعراف وهود والشعراء
والعنكبوت وغيرها وجاء عن قتادة انه ارسل الى امتين اصحاب مدين
واصحاب الايكة ورجح بانه وصف في اصحاب مدين بانه اخوهم بخلاف اصحاب
الايكة وقال في اصحاب مدين اخذتهم الرجفة والصيحة وفي اصحاب الايكة
اخذهم عذاب يوم الظلة والجمهور على ان اصحاب مدين هم اصحاب الايكة
واجابوا عن ترك ذكر الاخوة في اصحاب الايكة بانهم لما كانوا يعبدون الايكة
ووقع في صدر الكلام بانهم اصحاب الايكة ناسب ان لا يذكر الاخوة وعن
الثاني بان المغايرة في انواع العذاب ان كانت تقتضي المغايرة في المعذبين
فليكن الذين عذبوا بالرجفة غير الذين عذبوا بالصيحة والحق انهم
اصابهم جميع ذلك فانهم اصابهم حر شديد فخرجوا من البيوت فاظلتهم سحابة
فاجتمعوا تحتها فرجفت بهم الارض من تحتهم واخذتهم الصيحة من فوقهم
وسياتي الكلام على الايكة في التفسير ان شاء الله تعالى قوله باب
قول الله عز وجل وان يونس لمن المرسلين الى قوله وهو مليم هو يونس
ابن متى بفتح الميم وتشديد المثناة مقصور ووقع في تفسير عبد الرزاق
انه اسم امه وهو مردود بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذا
الباب ونسبه الى ابيه فهذا اصح ولم اقف في شي من الاخبار على اتصال

نبيه وقد قيل انه كان في زمن ملوك الطوايف من الفرس قوله وقال
مجاهد مذنب يعني لنفسه قوله مليم وقد احتجه ابن جرير من طريق مجاهد
قال ما التقمه الحوت وهو مليم هو من لام الرجل اذا اتى بما يلام عليه قال
الطبري المليم هو المكتسب اللوم قوله المسبحون المصلين وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المسبحون المصلين ومن طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس المسبحين المصلين قوله فلولا انه كان من المسبحين
الاية فنبذناه بالعراء بوجه الارض قال ابو عبيدة في قوله فنبذناه بالعراء
اي بوجه الارض والعرب تقول نبذته بالعراء اي بالارض قال الشاعر
ونبذت بالبلد العراء ثيابي والعراء الذي لا شيء فيه يواري من شجر ولا غيره
وقال الفرا العراء المكان الخالي قوله من يقطين من غير ذات اصل الدباء
ونحوه وصله عبد ابن حميد من طريق مجاهد وزاد ليس لها ساق وكذا قال
ابو عبيدة رحمه الله كل شجرة لا تقوم على ساق فهي يقطين نحو الدبا والحنظل
والبطيخ والمشهور انه القرع وقيل التين وقيل الموز وجاء في حديث مرفوع
في القرع هي شجرة اخي يونس عليه السلام قوله ولا تكن كصاحب
الحوت وهو مكظوم كظيم مغموم كذا فيه والذي قاله ابو عبيدة في قوله تعالى
اذ نادى وهو مكظوم وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله وهو مكظوم فقول مغموما اي من الغم مثل كظيم
ثم ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لا ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن
متى وحديثه من وجه اخر مختصرا مقتصرا على مثل لفظ حديث ابن عباس
وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني بلفظ لا ينبغي لنبي ان يقول
الى اخره وهو يؤيد ان قوله في الطريق الاولى ان المراد بها النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني في حديث ابن عباس ما ينبغي لاحد ان
يقول انا عند الله خير من يونس وفي رواية للطحاوي انه سبح الله في الظلمات
فاشار الى جهة الخيرية المذكورة واما قوله في الرواية الاولى ونسبه الى ابيه
ففيه اشارة الى الرد على من زعم ان متى اسم امه وهو محكي عن وهب بن منبه
في المبتدأ وذكره الطبري وتبعه ابن الاثير في الكامل والذي في الصحيح
اصح وقيل سبب قوله ونسبه الى ابيه انه كان في الاصل يونس بن فلان
فنسي الراوي اسم الاب فكنى عنه بفلان وقيل ان ذلك هو السبب في نسبته
الى امه فقال الذي نسي اسم ابيه يونس بن متى وهي امه ثم اعتذر فقال
ونسبته الى شيخه الى ابيه اي سماه فنسبه ولا يخفى بعد هذا التاويل
وتكلفه قال العلماء رضي الله عنهم انما قال صلى الله عليه وسلم
ذلك تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه افضل الخلق وان كان قاله قبل
علمه بذلك فلا اشكال وقيل خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته
ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة وقد
روى قصته السدي في تفسيره باسانيده عن ابن مسعود وغيره ان الله
بعث يونس الى اهل نينوى وهي من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم
بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم مغاضبا لهم فلما راوا اثر ذلك
خضعوا وتضرعوا وامنوا فرحمهم الله وكشف عنهم العذاب وذهب يونس
فركب سفينة فلججت به فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة
عليه ثلاثا فالتقمه الحوت وروى ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن

ابن

ابن مسعود باسناد صحيح اليه نحو ذلك وفيه فاصبح يونس فاشرف
على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وكان في شريعتهم من كذب قتل
فانطلق مغاضبا حتى ركب سفينة وقال فيه وقال لهم يونس ان معهم
عبدا ابق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه فقالوا لا نلقيك يا نبي الله ابدا
قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات فالقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار
الارض فسمع تسبيح الحصى فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت الاية وروى
البزار وابن جرير من طريق عبد الله بن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه لما اراد الله تعالى حبس يونس في بطن الحوت امر الله الحوت ان لا
يكسر له عظما ولا يخدش له لحما فلما انتهى به الى قعر البحر سبح الله فقالت
الملائكة يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بالارض غريبة قال ذاك عبدي
يونس عليه الصلاة والسلام فشفعوا له فامر الحوت فقذفه في الساحل
قال ابن مسعود كهيئة الفرخ ليس عليه ريش وروى ابن ابي حاتم من طريق
السدي عن ابي مالك رضي الله عنه قال لبث في بطن الحوت اربعين يوما
ومن طريق جعفر الصادق قال سبعة ايام ومن طريق قتادة قال
ثلاثا ومن طريق الشعبي قال التقمه ضحى ولفظه عشية قوله
باب قول الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر الجمهور ان القرية المذكورة ايلة وهي على طريق الحاج الذاهب
الى مكة من مصر وحكى ابن التين عن الزهري انها طبرية قوله اذ
يعدون في السبت اي يعدون وقال ابو عبيدة في قوله يعدون في السبت
اي يتعدون فيه عما امروا به ويتجاوزون قوله شرعا شوارع الى قوله
خاسئين هو قول ابي عبيدة ايضا رحمه الله قوله بئيس شديد قال
ابو عبيدة في قوله تعالى فاخذناهم بعذاب بئيس اي شديد وزنا ومعنى قال
الشاعر حنقا علي وما ترى لي فيهم اثرا بئيسا وهذا على احد القراءات والا
بوزن حذر وفعيل ساذا بوزن شيء وهي مذكر ونخبته لم يذكر المصنف
رضي الله عنه في هذه القصة حديثا مسندا وقد روى عبد الرزاق من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند فيه مبهم وحكاه مالك عن يزيد
ابن رومان معضلا وكذا قال قتادة ان اصحاب السبت كانوا اهل ايلة
وانهم لما تحيلوا على صيد السمك بان نصبوا الشباك يوم السبت كانوا اهل
ايلة ثم يصيدونها يوم الاحد فانكر عليهم قوم ونهوهم فاغلظوا لهم فقالت
طائفة اخرى دعوهم واعتزلوهم بناحيتهم فاصبحوا يوما فلم يروا الذين اعتدوا
فتحوا ابوابهم فامروا رجلا ان يصعد على سلم فاشرف عليهم فراهم قد صاروا
قردة فدخلوا عليهم فجعلوا يلوذون بهم فيقول الذين نهوهم الم نقل لكم الم
ننهكم فيشيرون برؤوسهم وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن
عباس انهم لم يعيشوا الا قليلا وهلكوا وروى ابن جرير من طريق العوفي
عن ابن عباس صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير قوله باب
قول الله عز وجل واتينا داود زبورا هو داود بن ايشا بكسر المهملة وسكون
المثناة بعد معجمة ابن عوبد بوزن جعفر بمهملة وموحدة ابن باعر بموحدة
ومهملة مفتوحة ابن سلمون بن باريب بمثناة واخره موحدة ابن رام بن حصرون
بمهملة ثم معجمة بن فارص بفا واخره مهملة ابن يهوذا بن يعقوب قوله الزبر
الكتب واحدها زبور زبرت كتبت قال ابو عبيدة في قوله تعالى في زبر
الاولين اي كتب الاولين واحدها زبور وقال الكسائي زبور بمعنى

مزبور فتقول زبرته فهو مزبور مثل كتبته فهو مكتوب وقرئ بضم أوله وهو جمع زبر قلت الضم قراءة حمزة قوله أوبي معه سبحي معه وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله وعن الضحاك هو بلسان الحبشة وقال قتادة معنى أوبي سيري قوله أن اعمل سابغات الدروع قال أبو عبيدة في قوله تعالى أن اعمل سابغات أي دروعا واسعة طويلة قوله وقدر في السرد المسامير والحلق لا تدق المسامير فيتسلسل ولا يعظم فينفصم كذا في رواية الكشميهني ولغيره لا تدق بالدال بدل الراء وعندهم فيتسلسل وفي آخره فينفصم بتقديم الفاء ووافقه الأصيلي في قوله فيتسلسل وهو بفتح اللام ومعناه فيخرج من الثقب برفق أو يصير متحركا فيلين عند الخروج وأما الرواية الأخرى فيتسلسل وهو بفتح اللام ومعناه فيخرج من الثقب برفق أو يصير متحركا فيلين عند الخروج وأما الرواية الأخرى فيتسلسل أي يصير كالسلسلة في اللين والأول أوجه والفصم ما ينقطع من غير إبانة وهذا التفسير وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله وقدر في السرد أي قدر المسامير والحلق وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق مجاهد به في قوله وقدر في السرد لا تدق المسمار فيتسلسل ولا تغلظه فيفصمها وقال أبو عبيدة يقال درع مسرودة أي مسمورة الحلق قال أبو ذويب وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تبع وهو مثل سمار السفينة قوله أفرغ أنزل لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا واستقريت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم أجدها وهذه الكلمة والتي بعدها في رواية الكشميهني وحده قوله بسطة زيادة وفضلا قال أبو عبيدة في قوله وزاده بسطة في العلم والجسم أي زيادة وفضلا وكثرة وهذه الكلمة في قصة جالوت وكأنه ذكرها لما كان آخرها متعلقا بداود فلمح بشيء من قصة طالوت وقد قصها في القرآن ثم ذكر ثلاثة أحاديث الأول حديث همام عن أبي هريرة خفف على داود القرآن في رواية الكشميهني القراءة قيل المراد بالقرآن القراءة والأصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وقيل المراد الزبور وقيل التوراة وقرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي أوحي إليه وإنما سماه قرآنا للإشارة إلى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن أشار إليه صاحب المصابيح والأول أقرب وإنما تردد بين الزبور والتوراة لأن الزبور كله مواعظ وكانوا يتلقون الأحكام من التوراة قال قتادة كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتماده على التوراة أخرجه ابن أبي حاتم وغيره وفي الحديث أن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير قال النووي رحمه الله أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار وقد بالغ بعض الصوفية في ذلك فادعى شيئا مفرطا والعلم عند الله قوله بدوابه في رواية موسى ابن عقبة الآتية بدابته بالإفراد وكذا هو في التفسير ويحمل الإفراد على الجنس أو المراد بها ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف إليها مما يركبه أتباعه قوله فيقرأ القرآن قبل أن يفرغ في رواية موسى بن عقبة الآتية بدابته بالإسراج وكذا هو في التفسير ويحتمل الإفراد على الجنس

أو المراد بلا

فلا يرتج حتى يقرأ القرآن قوله ولا يأكل إلا من عمل يده تقدم شرحه في أوائل البيوع وأن فيه دليلا على أنه أفضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس والذي يظهر أن الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وألان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال الله تعالى وشددنا ملكه وفي حديث الباب أيضا ما يدل على ذلك وأنه مع سعته بحيث أنه كان له دواب تسرج إذا أراد أن يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل إلا مما يعمل بيده قوله رواه موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم إلى آخره وصله المصنف رضي الله عنه في كتاب خلق أفعال العباد عن أحمد بن أبي عمر عن أبيه وهو حفص بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة الحديث الثاني والثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار أورده من طريقين وقد تقدم في صلاة الليل والغرض منه قوله صيام داود عليه الصلاة والسلام قوله باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام إلى آخره يشير إلى الحديث المذكور قبله قوله قال علي هو قول عائشة رضي الله عنها ما ألفاه السحر عندي إلا نائما هكذا وقع في رواية الكشميهني والمستملي وأما غيرهما فذكروا الطريق الثالثة مضمومة إلى ما قبله دون الباب ودون قول علي ولم أره منسوبا وأظنه علي بن المديني شيخ البخاري وأشار بذلك بيان المراد بقوله وينام سدسه أي السدس الأخير فكأنه قال يوافق ذلك حديث عائشة ما ألفاه أي ما وجده والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والسحر الفاعل والنبي صلى الله عليه وسلم عندي إلا وجده نائما كما تقدم بيان ذلك في قيام الليل قوله باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب إلى فصل الخطاب الأيد القوة وكان داود عليه السلام موصوفا بفرط الشجاعة والأواب يأتي شرحه قريبا قوله قال مجاهد الفهم في القضاء أي المراد بفصل الخطاب وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي بشر عن مجاهد قال الحكمة الصواب ومن طريق ليث عن مجاهد فصل الخطاب إصابة القضاء وفهمه ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال فصل الخطاب العدل في الحكم وما قال من شيء أنفذه وقال الشعبي فصل الخطاب قوله أما بعد وفي ذلك حديث مسند من طريق بلال بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال أول ما قال أما بعد داود النبي صلى الله عليه وسلم وهو فصل الخطاب أخرجه ابن أبي حاتم وذكر عن ابن جرير بإسناد صحيح عن الشعبي مثله وروى ابن أبي حاتم من طريق شريح قال فصل الخطاب الشهود والأيمان ومن طريق أبي عبد الرحمن السلمي نحوه قوله ولا تشطط لا تسرف كذا وقع هنا قال الفراء معناه لا تجر وروى ابن جرير من طريق قتادة في قوله ولا تشطط أي لا تمل ومن طريق السدي قال لا تحف قوله يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضا شاة قال أبو عبيدة رحمه الله في قوله ولي نعجة أي امرأة قال الأعشى فرميت غفلة عينه عن شاته فأصبت حبة قلبها وطحالها قوله فقال أكفلنيها مثل وكفلها زكريا ضمها قال أبو عبيدة في قوله فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب هو كقوله وكفلها زكريا أي

ضمها اليه وتقول لفلت بالنفس او بالمال اي ضمنته قوله وعزني اي
غلبني صار اعز مني به وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس
قال ان دعا ودعوت كان اكثر مني وان بطشت وبطش كان اشد مني
ومن طريق قتادة قال معناه قهرني وظلمني واما قوله يقال المحاورة
لمراده تفسير الخطاب بالمحاورة وهي بالحاء المهملة اي المراجعة بين
الخصمين وهذا تفسير الخطاب بالمحاورة وهي بالحاء المهملة اي قوله
تعالى وعزني في الخطاب قوله الخلطا الشركا حكاه ابن جرير ايضا
قوله فتناه قال ابن عباس رضي الله عنهما اختبرناه فوصله ابن جرير
وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واما قراءة عمر فمذكورة في
الشواذ ولم يذكره ابو عبيدة في القراءة المشهورة ونقل التشديد ايضا
عن ابي رجا العطاردي والحسن البصري ثم ذكر حديث ابن عباس في
السجود في ص اورده من وجهين ومحمد شيخه في الطريق الاولى هو ابن
سلام والعوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة قوله اسجد بتون
وللكشميهني اسجد وسيأتي في التفسير ان شاء الله تعالى قوله وقول
الله عز وجل ووهبنا لداود سليمن نعم العبد انه اواب في رواية غير ابي
ذر باب قول الله نعم العبد انه اواب الراجع المنيب هو تفسير الاواب وقد
اخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال الاواب الرجاع عن الذنوب ومن
طريق قتادة قال المطيع ومن طريق السدي قال هو المسبح قوله
من محاريب قال مجاهد بنيان ما دون القصور وصله عبد بن حميد
عنه كذلك وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وهو
ايضا المسجد والمصلى قوله وجفان كالجوابي وقدور راسيات
كحياض الابل وقال ابن عباس كالجوبة من الارض اما قول مجاهد فوصله
عبد بن حميد عنه واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم عنه وقال
ابو عبيدة الجوابي جمع جابية وهو الحوض الذي يجبا فيه الما قوله
دابة الارض تأكل الارضة قوله منساته عصاه هو قول ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد في
اخره حيا وروي من طريق الحسن قال كشف عما فيها وضرب اعناقها
قال لا تشغليني عن عبادة ربي مرة اخرى قال ابو عبيدة ومنه قولهم
مسح فلانة اذا ضرب عنقه قال ابن جرير وقول ابن عباس اقرب الى
الصواب قوله الاصفاد الوثاق روى ابن جرير من طريق السدي
قال مقرنين في الاصفاد ان يجمع اليدين الى العنق بالاغلال وقال ابو
عبيدة الاصفاد الاغلال واحدها صفد ويقال للعطا ايضا صفد قوله
قال مجاهد الصافنات صفن الفرس رفع احدى رجليه حتى تكون على طرف
الحافر وصله الفريابي من طريقه قال صفن الفرس اي احدى لكن قال
يديه ووقع في اصل البخاري رجليه وصوب عياض ما عند الفريابي
وقال ابو عبيدة الصافن الذي يجمع بين يديه ويثني مقدم حافر احدى
رجليه قوله الجياد السراع وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا
وروى ابن جرير من طريق ابراهيم التيمي انها كانت عشرين فرسا ذوات
اجنحة قوله جسدا شيطانا قال الفريابي حدثنا ورقا عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد في قوله والقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له
اصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال اريني خاتمك اخبرك فاعطاه

فنبذه اصف في البحر فساخ فذهب ملك سليمان وقعد اصف على كرسيه
ومنعه الله تعالى نساء سليمان فلم يقربهن فانكرنه ام سليمان وكان سليمان
يستطعم ويعرفهم بنفسه فيكذبونه حتى اعطته امرأة حوتا فطيب بطنه
فوجد خاتمه في بطنه فرد الله اليه ملكه وفر اصف فدخل البحر وروى ابن
جرير من وجه اخر عن مجاهد ان اسمه اصر اخره را، ومن طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس ان اسم الجني صخر ومن طريق السدي كذلك واخرج
القصة من طريقه مطولة والمشهور ان اصف اسم الرجل الذي كان عنده
علم الكتاب والله اعلم قوله رخاء طيبة في رواية الكشميهني طيبا رواه
الفريابي من الوجه المذكور في قوله رخاء قال طيبة قوله حيث اصاب
حيث شاء وصله الفريابي كذلك قوله امنن اعط بغير حساب اي بغير
ثواب ولاجزاء او بغير منة ولا قلة ثم اورد المصنف رضي الله عنه اربعة
احاديث اولها حديث ابي هريرة رضي الله عنه في تفلت العفريت على
النبي صلى الله عليه وسلم قوله تفلت اي بتشديد اللام اي
تعرض لي فلتة اي بغتة قوله البارحة اي الليلة الخالية اي الزائلة
والبارح الزائل ويقال من بعد الزوال الى اخر النهار البارحة قوله فذكرت
دعوة اخي سليمان اي قوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفي
هذا اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه
رعاية لسليمان عليه الصلاة والسلام ويحتمل ان يكون خصوصية سليمان
استخدام الجن في جميع ما يريده لا في هذا القدر فقط واستدل الخطابي
بهذا الحديث على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن في اشكالهم وهيئتهم
حال تصرفهم فاما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فالمراد الاكثر الاغلب من احوال بني ادم وتعقبه ابن التين بان نفي رؤية الانس للجن
على هيئتهم ليس بقاطع من الاية بل ظاهرها انه ممكن فان نفي رؤيتنا اياهم
مقيد بحال رؤيتهم لنا ولا ينفي امكان رؤيتنا اياهم في غير تلك الحالة ويحتمل
العموم وهذا الذي فهمه اكثر العلماء رضي الله عنهم حتى قال الشافعي رحمه
الله من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته واستدل بهذه الاية قوله
عفريت متمرد من انس وجان مثل زبنيه جماعته الزبانية في الاصل
اسم اصحاب الشرطة مشتق من الزبن وهو الدفع واطلق على الملائكة ذلك
لانهم يدفعون الكفار في النار وواحد الزبانية زبنية وقيل زبني وقيل
زابن وقيل زباني وقال قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحده زبنيت وزنه
عفريت وقيل عفرية لغة مستقلة ليست ماخوذة من عفريت ومراد
المصنف رضي الله عنه بقوله زبنيه اي انه يقال في عفريت عفرية وهي قراءة
رويت في الشواذ عن ابي بكر الصديق وعن ابي رجا العطاردي وانها
بالمهملة واللام فقال ذو الرمة كانه كوكب في اثر عفرية مصوب في ظلام
الليل منتصب وقد تقدم كثير من بيان احوال الجن في باب صفة ابليس
وجنوده من بدء الخلق قال ابن عبد البر الجن على مراتب فالاصل جني فان
خالط الانس قيل عامر ومن تعرض منهم للصبيان قيل ارواح ومن زاد
في الخبث قيل شيطان فان زاد على ذلك قيل مارد فان زاد على ذلك قيل
عفريت وقال الراغب العفريت من الجن هو العارم الخبيث واذا بولغ فيه
قيل عفريت نفريت وقال ابن قتيبة العفرية الموثق الخلق واصله

من العفر وهو التراب ورجل عفر بكسر أوله وثانيه وتثقيل ثالثه إذا بولغ فيه أيضا **قوله** حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن هو الحزامي وليس بالمخزومي واسم جد الحزامي عبد الله بن خالد بن حزام واسم جد المخزومي الحارث بن عبد الله **قوله** قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة في رواية الحموي والمستملي لأطيفن وهما لغتان طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه وهو هنا كناية عن الجماع واللام جواب القسم وهو محذوف أي والله لأطوفن ويؤيده قوله في آخره لم يحنث لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم والقسم لا بد له من مقسم به **قوله** على سبعين امرأة كذا هنا من رواية مغيرة وفي رواية شعيب الآتية في الأيمان والنذور فقال لتسعين امرأة وقد ذكر المصنف رحمه الله ذلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين بتقديم المثناة على سبعين بتقديم السين وذكر أن ابن أبي الزناد رواه كذلك قلت وقد رواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد فقال سبعين وسيأتي في كفارة الأيمان من طريقه ولكن رواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان وكذا أخرجه مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد وأخرجه الإسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد فقال مائة امرأة وكذا قال طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه كما سيأتي في الأيمان والنذور من رواية هشام بن حجير عن طاوس سبعين وسيأتي في كفارة الأيمان ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال سبعين وسيأتي في التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة كان لسليمان ستون امرأة ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال مائة امرأة وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردويه وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج فقال مائة امرأة أو تسع وتسعون على الشك فتحصل من الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس وأما السبعون فللمبالغة وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وأما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم وقد حكى وهب بن منبه في المبتدأ أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة حرة وسبعمائة سرية ونحوه ما أخرج الحاكم في المستدرك من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة سرية **قوله** تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله هذا قاله على سبيل التمني للخير وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا قال بعض السلف نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض قال ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر **قوله** فقال له صاحبه إن شاء الله تعالى في رواية معمر عن طاوس الآتية قال له الملك وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع لكن في مسند الحميدي عن سفيان فقال له صاحبه أو الملك بالشك ومثلها لمسلم وفي الجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب وهو آصف بالمد وكسر المهملة بعدها فاء

ابن

ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية وقال القرطبي في قوله فقال له صاحبه يعني به وزيره من الإنس والجن وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي قال وقد أبعد من قال المراد به خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي قلت ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة إلا أن لفظ صاحبه أعم فمن ثم نشأ الاحتمال ولكن الشك لا يؤثر في الجزم فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم **قوله** فلم يقل قال عياض فسر في الطريق بقوله فنسي قلت هي رواية ابن عيينة عن شيخه وفي رواية معمر قال ونسي أن يقول إن شاء الله ومعنى قوله فلم يقل أي بلسانه لا أنه أبى أن يفوض إلى الله بل كان ذلك ثابتا في قلبه لكنه اكتفى بذلك أولا ونسي أن يجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له **قوله** فطاف بهن في رواية ابن عيينة فأطاف بهن وقد تقدم توجيهه **قوله** إلا واحدا ساقطا شقه في رواية شعيب فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية أيوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف إنسان وهي رواية معمر حكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد والنقاش صاحب مناكير **قوله** لو قال لجاهدوا (هدوا) في سبيل الله في رواية شعيب لو قال إن شاء الله وزاد في آخره فرسانا أجمعون وفي رواية ابن سيرين لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله وفي رواية طاوس لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته كذا عند المصنف من رواية هشام بن حجير وعند أحمد ومسلم مثله من رواية معمر وعند المصنف من طريق معمر وكان أرجى لحاجته وقوله دركا بفتحتين من الإدراك وهو كقوله تعالى لا تخاف دركا أي لحاقا والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته بل في الاستثناء رجاء الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر ستجدني إن شاء الله صابرا مع قول الخضر له آخرا ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا والله تعالى أعلم وفي الحديث فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه وأن كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها وهو متفق عليه بشرط الاتصال وسيأتي بيان ذلك في الأيمان والنذور مع بسط فيه وقد استدل بهذا الحديث من قال إن الاستثناء إذا عقب اليمين ولو تخلل بينهما شيء يسير لا يضر فإن الحديث يدل على أن سليمان لو قال إن شاء الله عقب قول الملك له قل إن شاء الله نفعه ورد (جاب) القرطبي باحتمال أن يكون الملك قال ذلك في أثناء كلام سليمان وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو اتفاق إلا ما حكي عن بعض المالكية وفيه ما خص به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من القوة على الجماع الدال على صحة البنية وقوة الفحولة وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أبلغ المعجزة لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا من المآكل

والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع ومع ذلك فكان يطوف
على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن احدى عشرة امرأة وقد تقدم في
كتاب الغسل ويقال ان كل من كان اتقى لله فشهوته اشد لان الذي لا يتقي
يتفرج بالنظر ونحوه وفيه جواز الاخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل
بناء على غلبة الظن فان سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحي
والا لوقع كذا قيل وقال القرطبي لا يظن بسليمان عليه السلام انه قطع بذلك
على ربه الا من جهة حال الانبياء وادابهم مع ربهم تعالى وقال ابن الجوزي فان
قيل من اين لسليمان ان يخلق من مائه هذا العدد في ليلة لا جائز ان يكون
بوحي لانه ما وقع ولا جائز ان يكون الامر في ذلك اليه لان الارادة لله قال
والجواب انه من جنس التمني على الله والسؤال له ان يفعل والقسم عليه
لقول انس بن النضر والله لا تكسر سنها ويحتمل ان يكون لما اجاب الله دعوته
ان يهب له ملكا لا ينبغي لاحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك
فجزم به واقرب الاحتمالات ما ذكرته اولا وبالله التوفيق قلت ويحتمل ان يكون
اوحي اليه بذلك مقيدا باشتراط الاستثناء فنسي الاستثناء فلم يقع ذلك لفقد
الشرط ومن ثم ساغ له ان يحلف وابعد من استدل به على جواز الحلف على
غلبة الظن وفيه جواز السهو على الانبياء وان ذلك لا يقدح في علو منصبهم
وفيه جواز الاخبار عن الشيء انه سيقع ومستند المخبر الظن مع وجود القرينة
القوية لذلك وفيه جواز المقسم به في اليمين لقوله لاطوفن مع قوله عليه
الصلاة والسلام لم يحنث فدل على ان اسم الله فيه مقدر فان قال احد
بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد
تقريره على لسان الشارع وان وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج تاويله
كان يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الاصل وان لم يقع في الحكاية وذلك
ليس بممتنع فان من قال والله لاطوفن يصدق انه قال لاطوفن لان اللافظ
بالمركب لافظ بالمفرد وفيه حجة لمن قال لا يشترط التصريح بمقسم به معين
فمن قال احلف او اشهد او نحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية وقيده
المالكية بالنية وقال بعض الشافعية ليس بيمين مطلقا وفيه جواز
استعمال لو ولولا وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد عقده له المصنف في اواخر
الكتاب وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله
لاطوفن بدل قوله لاجامعن الحديث الثالث قوله في ابراهيم التيمي
عن ابيه هو يزيد بن شريك قوله اي مسجد وضع اول تقدم التنبيه
عليه في احاديث ابراهيم عليه السلام وقوله ادركتك الصلاة اي وقت
الصلاة وفيه اشارة الى المحافظة على الصلاة في اول وقتها ويتضمن ذلك الندب
الى معرفة الاوقات ويتضمن ذلك الندب الى معرفة الاوقات وفيه اشارة
الى ان المكان الافضل للعبادة اذا لم يحصل لا يترك المامور به لفواته
بل يفعل المامور في المفضول لانه صلى الله عليه وسلم كانه فهم عن ابي ذر
من تخصيصه السؤال عن اول مسجد وضع انه يريد تخصيص صلاته
فيه فنبه على ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا تتوقف على المكان الافضل وفيه
فضيلة الامة المحمدية لما ذكر ان الامم قبلهم كانوا لا يصلون الا في مكان مخصوص
وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب التيمم وفيه الزيادة على السؤال في الجواب
لا سيما اذا كان للسائل في ذلك مزيد فائدة الحديث الرابع قوله في الاسناد
عن عبد الرحمن هو الاعرج وهو كذلك في نسخة شعيب عن ابي الزناد

عند

عند الطبراني قوله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب
تقع في النار وقال كانت امرأتان معهما ابناهما هكذا اورده الحديث
الثاني فانه هو الذي يدخل في ترجمة سليمان وكانه ذكر ما قبله وهو
طرف من حديث طويل لكونه سمع نسخة شعيب عن ابي الزناد وهذا الحديث
مقدم على الاخر وسمع الاسناد في السابق دون الذي يليه فاحتاج ان يذكر
شيئا من لفظ الحديث الاول لاجل الاسناد وقد تقدم في الطهارة للمصنف
مثل هذا الصنيع فذكر من هذه النسخة بعينها حديث لا يبولن احدكم في الماء
الدائم وذكر قبله طرفا من حديث نحن الاخرون السابقون ولما ذكر في الجمعة
حديث نحن الاخرون السابقون لم يضم معه شيئا وذكر في الجهاد حديث من
اطاعني فقد اطاع الله الحديث فقال قبله نحن الاخرون السابقون
ايضا وذكر في الديات حديث لو اطلع عليك رجل وقدم ذلك قبله ايضا
لكنه اورد حديث الحرانين في الفرائض ولم يضم معه في اوله شيئا من الحديث
الاخر فكذا في بقية هذه النسخة فلم يطرد له في ذلك عمل وكانه حيث
ضم اليه شيئا اراد الاحتياط وحيث لم يضم نبه على الجواز والله سبحانه
وتعالى اعلم واما مسلم فانه في نسخة همام عن ابي هريرة نبه على انه لم يسمع
الاسناد في كل حديث منها فانه يسوق الاسناد الى ابي هريرة ثم يقول فذكر
احاديث منها كذا وكذا وصنيعه في ذلك حسن جدا والله اعلم والله اعلم
تنبيه لم ار الحديث الاول تاما في صحيح البخاري وقد اورده الحميدي في الجمع
من طريق شعيب هذه وساق المتن بتمامه وقال انه لفظ البخاري وان مسلما
اخرجه من رواية مغيرة وسفيان عن ابي الزناد به ومن طريق همام عن ابي
هريرة وكذلك اطلق المزي ان البخاري اخرجه في احاديث الانبياء فان يعني
هذا الموضع فليس بكماله بتمامه وان كان عنى موضعا اخر لم اره فيه نعم
وجدته في باب الانتهاء عن المعاصي من كتاب الرقاق وياتي شرحه هناك ان
شاء الله تعالى في قوله مثلي اي في دعائي الناس الى الاسلام المنقذة
لهم من النار ومثل ما تزين لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل الخ
والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد قوله استوقد اي اوقد
وزيادة السين والتاء للاشارة الى انه عالج ايقادها وسعى في تحصيل
الها ووقع في حديث جابر عند مسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا اخرجه
مسلم من رواية همام عن ابي هريرة فلما اضاءت ما حوله قوله فجعل الفراش
بفتح الفاء والشين المعجمة معروف ويطلق الفراش ايضا على غوغاء الجراد
الذي يكثر ويتراكم وقال في المحكم الفراش دواب مثل البعوض واحدتها فراشة
وقد شبه الله تعالى الناس في المحشر بالفراش المبثوث اي في الكثرة والانتشار
والاسراع الى الداعي قوله وهذه الدواب التي تقع في النار قلت
منها البرغش والبعوض ووقع في حديث جابر فجعل الجنادب والفراش
والجنادب جمع جندب وهو على [illegible] والمعروف الجنادب جمع جندب
بفتح الدال وضمها والجيم مضمومة وقد تكسر وهو على خلقة الجرادة
يصر في الليل صرا شديدا وقيل ان ذكر الجراد يسمى ايضا الجندب
قوله يقع في النار كذا فيه وانما هو في نسخة شعيب كما اخرجه ابو نعيم
في المستخرج وهذه الدواب التي يقعن في النار يقعن فيها قال النووي
مقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه المخالفين له بالفراش

وتساقطهم في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه إياهم والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه وقال القاضي أبو بكر بن العربي هذا مثل كثير المعاني والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يجرهم إلى النار على قصد الهلكة وإنما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء وقد قيل إنها لا تبصر بحال وهو بعيد وإنما قيل إنها تكون في ظلمة فإذا رأت الضياء اعتقدت أنه كوة يظهر منها النور فتقصده لأجل ذلك فتحترق وهي لا تشعر وقيل إن ذلك لضعف بصرها فتظن أنها في بيت مظلم وأن السراج مثلا كوة فترمي بنفسها إليه وهي من شدة طيرانها تجاوزه فتقع في الظلمة فترجع إلى أن تحترق وقيل إنها تتضرر بشدة النور فتقصد إطفاءه فلشدة جهلها تورط نفسها فيما لا قدرة لها عليه ذكره مغلطاي أنه سمع بعض مشايخ الطب يقوله وقال الغزالي التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان بإكباب الفراش على التهافت في النار ولكن جهل الآدمي أشد من جهل الفراش لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت تخلصت في الحال والآدمي يبقى في النار مدة طويلة أو أبدا والله المستعان قوله وقال كانت امرأتان ليس في سياق البخاري تصريح برفعه وهو مرفوع عنده عن أبي اليمان عن شعيب في أواخر كتاب الفرائض أورده هناك وكذا هو في نسخة شعيب عند الطبراني وغيره وفي رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان ثلث ولم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحد من ابنيهما في شيء من الطرق قوله فتحاكما في رواية الكشميهني فتحاكمتا وفي رواية شعيب فاختصمتا قوله فقضى به للكبرى إلى آخره قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ولذلك ساغ لسليمان أن ينقضه وتعقبه القرطبي بأن في لفظ الحديث أنه قضى وبأنهما تحاكمتا وبأن فتيا النبي وحكمه سواء في وجوب تنفيذ ذلك وقال الداودي إنما كان منهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأي سليمان فأمضاه وقال ابن الجوزي استوى ما عند داود في اليد فقدم الكبرى للسن وتعقبه القرطبي وحكى أنه قيل كان من شرع داود أن يحكم للكبرى قال وهو فاسد لأن الكبر والصغر وصف طردي كالطول والقصر والسواد والبياض ولا أثر لشيء من ذلك في الترجيح قال وهذا مما يكاد يقطع بفساده قال والذي ينبغي أن يقال إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها إذ لا بينة لواحدة منهما وكونه لم يعين في الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه فيحتمل أن يقال إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة قال وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه فإن قيل فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقضية دعا بالسكين ليشقه بينهما ولم يعزم على ذلك في الباطن وإنما أراد استكشاف الأمر فحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظم الشفقة ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته فظهر له من قرينة شفقة الصغرى

وعدمها

وعدمها في الكبرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم في ذلك ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدع منكر بيمين فلما مضى ليحلف حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحده فإنه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب وقال ابن الجوزي استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملا فأجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى لا تتعلق بكبر السن ولا بصغره وفيه أن الحق في جهة واحدة وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحي لكن في ذلك زيادة في أجورهم ولعصمتهم من الخطأ في ذلك إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل وقال النووي إن سليمان فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال قوله لا تفعل يرحمك الله في رواية مسلم والإسماعيلي من طريق ورقاء عن أبي الزناد لا يرحمك الله وقال القرطبي ينبغي على هذه الرواية أن تقف قليلا بعد لا حتى يتبين للسامع أن الذي بعده كلام مستأنف لأنه إذا وصل بما بعده يتوهم السامع أنه دعا عليه وإنما هو دعا له ويزول الإيهام في مثل هذا بزيادة واو كأن يقول لا ويرحمك الله وفيه حجة لمن قال إن الأم تستلحق والمشهور من مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما أنه لا يصح وفيه نقص من المصنف لذلك في أواخر كتاب الفرائض ويأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى قوله قال أبو هريرة رضي الله عنه يعني بالإسناد إليه وليس معلقا وقد وقع لذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ورقاء عن أبي الزناد والمدية مثلثة الميم قيل للسكين ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتؤنث قيل لها ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان قوله

باب قول الله سبحانه وتعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة إلى قوله عظيم اختلف في لقمان فقيل كان حبشيا وقيل كان نوبيا من أهل أيلة واسم أبيه عنقا بن شيرون وقال غيره هو ابن باعوراء بن ناحور بن آزر وهو ابن أخت إبراهيم وذكر وهب في المبتدأ أنه كان ابن أخت أيوب وقيل ابن خالته وروى الثوري في تفسيره عن الأشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال كان لقمان عبدا حبشيا نجارا وفي مصنف ابن أبي شيبة عن خالد بن ثابت الربعي أحد التابعين مثله وحكى أبو عبيد البكري في شرح الأمالي أنه كان مولى لقوم من الأزد وروى الطبري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد ابن المسيب كان لقمان من سودان مصر ذا مشافر أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة وفي المستدرك بإسناد صحيح عن أنس كان لقمان عند داود وهو يسرد الدرع فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله عن فائدته فتمنعه حكمته أن يسأل وهذا صريح في أنه عاصر داود عليه السلام وقد ذكره ابن الجوزي في التلقيح بعد إبراهيم وقبل إسحاق والصحيح أنه كان في زمن داود وقيل إنه عاش ألف سنة نقل عن ابن إسحاق وهذا غلط ممن قاله وكأنه اختلط عليه بلقمان بن عاد وقيل إنه كان يفتي قبل بعث داود وأغرب الواقدي فزعم أنه كان يك

عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام ومستغربه ما حكاه ابو عبيد البكري انه
كان عبدا لبني الحسحاس ابن الازد والاكثر انه كان صالحا فقال شعبة عن الحكم
عن مجاهد كان صالحا ولم يكن نبيا وقيل كان نبيا اخرجه ابن ابي حاتم وابن
جرير من طريق اسرائيل عن جابر عن عكرمة قوله وجابر هو الجعفي ضعيف
ويقال ان عكرمة تفرد بقوله كان نبيا وقيل كان لرجل من بني اسرائيل فاعتقه
واعطاه مالا يتجر فيه وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة
ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت ان
اضعف عن حمل اعباء النبوة وفي سعيد بن بشير ضعف وقد روى سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين ولم
يكن نبيا وقد تقدم تفسير المراد بالحكمة في اوائل كتاب العلم في شرح حديث
ابن عباس اللهم علمه الكتاب وقيل كان خياطا وقيل كان نجارا قوله واذ قال
لقمان لابنه قال السهيلي اسم ابنه باران بموحدة وراء مهملة وقيل فيه بالدال
في اوله وقيل اسمه انعم وقيل اسمه شكور وقيل اسمه ماثان قوله تصعر
الاعراض بالوجه هو تفسير لقوله تعالى ولا تصاعر خدك للناس وهو تفسير
عكرمة اورده عنه الطبري واورد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قوله ولا تصعر خدك للناس لا تتكبر عليهم قال الطبري اصل الصعر بعين
بالمهملتين داء ياخذ الابل في اعناقها حتى تلتفت اعناقها عن رؤسها
فشبه به الرجل المتكبر المعرض عن الناس انتهى وقوله تصعر هي قراءة عاصم
وابن كثير وابي جعفر وقال ابو عبيدة في القراآت له حدثنا هشيم عن يونس
عن الحسن انه قراها كذلك وقراها الباقون تصاعر قال ابو عبيد والاول احب
الي لان الثانية من المفاعلة والغالب انه من اثنين وتكون الاولى اشبه في
اجتناب ذلك وقال الطبري القراءتان مشهورتان ومعناهما صحيح والله اعلم
ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم وسيأتي شرحه في تفسير الانعام اورده من وجهين واسحاق
شيخه في الطريق الثانية هو ابن راهويه وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
قوله باب واضرب لهم مثلا اصحاب القرية قال مجاهد فعززنا
وقال ابن عباس طائركم مصائبكم اما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عنه بهذا واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عنه به والقرية المراد بها انطاكية فيما ذكر ابن اسحاق ووهب
في المبتدا ولعلها كانت مدينة بالقرب من هذه الموجودة لان الله تعالى
اخبر انه اهلك اهلها وليس لذلك اثر في هذه المدينة الموجودة الان ولم
يذكر المصنف في ذلك حديثا مرفوعا وقد روى الطبراني من حديث ابن
عباس مرفوعا السبق ثلاثة يوشع الى موسى وصاحب يس الى عيسى
وعلي الى محمد وفي اسناده حسين بن حسن الاشقر وهو ضعيف فان ثبت
دل على ان القصة كانت في زمن عيسى او بعده وصنيع المصنف يقتضي انها
قبل عيسى وروى ابن اسحاق في المبتدا عن ابي طوالة عن كعب الاحبار ان
صاحب يس حبيب النجار وروى الثوري في تفسيره عن عاصم عن ابي مجلز
قال كان اسمه حبيب بن موسى وعن شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما هو حبيب النجار وعن السدي كان قصارا وقيل كان اسكافا
قال ابن اسحق واسم الرسل الثلاثة صادق وصدوق وشلوم وقال ابن
جريج واسم الرسل الثلاثة صادق وصدوق وعن وهب بن سليمان نحو شبيب

الجابي بالجيم والموحدة والمد بلا همز كان اسم المرسلين شمعون ويوحنا واسم
الثالث بولص وعن قتادة كانوا رسلا من قبل المسيح والله اعلم قوله باب
قوله ذكر رحمة ربك عبده زكريا الى قوله تعالى لم نجعل له من قبل سميا في زكريا
اربع لغات المد والقصر وحذف الالف مع تخفيف الياء وفيه تشديدها ايضا
وحذفها فقال الجوهري لا ينصرف مع المد والقصر قوله قال ابن عباس مثلا
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى
هل تعلم له سميا فقوله هل تعلم له مثلا او شبها ومن طريق سماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس في قوله لم نجعل له من قبل سميا قال لم يسم يحيى قبله غيره
واخرجه الحاكم في المستدرك قوله رضيا مرضيا حكاه الطبري قال مرضيا
ترضاه انت وعبادك قوله عتيا عصيا يعني بعتو كذا فيه بالصاد المهملة
والصواب بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا عتيا او عسيا وقال
ابو عبيدة في قوله تعالى وقد بلغت من الكبر عتيا كل مبالغ من كبر او كفر
او فساد فقد عتا يعتو عتيا قوله ثلاث ليال سويا يقال صحيحا هو قول
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم اخرجه ابن ابي حاتم عنه قال في قوله تعالى ثلاث
ليال سويا وانت صحيح فحبس لسانه فكان لا يستطيع ان يتكلم وهو يقرا التوراة
ويسبح ولا يستطيع ان يكلم الناس اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه واخرج من
طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال اعتقل لسانه من غير مرض قوله فاوحى
اليهم فاشار هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد اخرجه ابن ابي حاتم عنهم
قوله حفيا لطيفا هو قول ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة وقال ابو عبيدة في قوله انه كان بي حفيا اي محتفيا يقال
تحفيت بفلان قوله عاقرا الذكر والانثى سواء قال ابو عبيدة العاقر التي
لا تلد والعاقر الذي لا يلد قال عامر بن الطفيل لبئس الفتى ان كنت اعور
عاقرا جبانا فما عذري لدى كل محضر وقال ايضا لفظ الذكر فيه مثل لفظ الانثى
قال الثعلبي ولد يحيى وعمر زكريا مائة وعشرين وقيل سبعين وقيل اثنتين
وتسعين وقيل مائة الا سنتين وقيل الا سنة ثم اورد المصنف رحمه الله طرفا
من حديث الاسراء رواية انس عن مالك بن صعصعة والغرض منه ذكر
يحيى بن زكريا وقال فيه وفي عيسى بن مريم انهما ابنا خالة وزكريا بن ادن
ويقال ابن سنوي ويقال بارخيا ويقال ابن ابي برخيا ومريم بنت عمران بن
ناشي وهما من ذرية سليمان بن داود عليه السلام واسم ام مريم حنة بمهملة
ونون بنت فاقود واسم اختها والدة يحيى الاشياع قال ابن اسحق في المبتدا
كانت حنة عند عمران واختها عند زكريا وكانت حنة امسك عنها الولد ثم حملت
مريم فمات عمران وهي حامل وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم
سمعت مالك بن انس رضي الله عنه يقول بلغني ان عيسى بن مريم ويحيى
ابن زكريا حملهما جميعا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني
يسجد لما في بطنك قال مالك اراه لفضل عيسى على يحيى وقال الثعلبي ولد يحيى
قبل عيسى بستة اشهر واختلف في قوله وآتيناه الحكم صبيا فقيل نبئ وهو
ابن سبع سنين وقيل اقل من ذلك والمراد بالحكم الفهم في الدين قال ابن
اسحق كان زكريا وابنه آخر من بعث من بني اسرائيل قبل عيسى وقال ايضا
اراد بنو اسرائيل قتل زكريا ففر منهم فمر بشجرة فانفلقت له فدخل فيها فالتأمت
عليه فاخذ الشيطان بهدبة ثوبه فراوها فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروها

حتى قطعوه من وسطه في جوفها وأما يحيى فقتل بسبب امرأة أراد ملكهم أن يتزوجها فقال له يحيى إنها لا تحل لك لكونها كانت بنت امرأته فتوصلت إلى الملك حتى قتل يحيى قال ابن إسحاق كان ذلك قبل أن يرفع عيسى وروى أصل هذه القصة الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن الزبير وروى أيضا من حديث ابن عباس أن دم يحيى كان يغلي حتى قتل عليه بخت نصر من بني إسرائيل سبعين ألفا **قوله باب** قول الله سبحانه وتعالى واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا وقوله تعالى وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة وقوله إن الله اصطفى آدم ونوحا هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام وقد قدمت شيئا من شأنها في الباب الذي قبله ومريم بالسريانية الخادم وسميت به والدة عيسى فامتنع الصرف للتأنيث والعلمية وقال أبو حيان مريم بلسان العرب من تكثر زيارة الرجال من النساء كالزير وهو من يكثر زيارة النساء واستشهد من زعم هذا القول برؤبة قلت لزير لم تصله مريمه وحكاه أبو حيان في تفسير سورة البقرة وفيه نظر **قوله** وقال ابن عباس وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد يقول إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه وحاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران وإن كان اللفظ عاما فالمراد به الخصوص **قوله** ويقال آل يعقوب أهل يعقوب إذا صغروا آل ردوه إلى الأصل فقالوا أهيل اختلف في آل فقيل أصله أهل فقلبت الهاء همزة بدليل ظهور ذلك في التصغير وهو يرد الأشياء إلى أصلها وهو قول سيبويه والجمهور وقيل أصله أول من آل يؤول إذا رجع لأن الإنسان يرجع إلى آله فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا وتصغيره على أويل **قوله** عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا قال أصحاب الزهري وقال الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الطبري **قوله** ما من بني آدم مولودا إلا يمسه الشيطان حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد غير عيسى في رواية سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة الماضية في باب إبليس بيان المس المذكور ولفظه كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب أي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم إلا نخسه الشيطان بنون وخاء معجمة ثم مهملة **قوله** فيستهل صارخا من مس الشيطان في رواية معمر المذكورة من نخسة الشيطان أي سبب صراخ الصبي أول ما يولد الألم من مس الشيطان إياه والاستهلال الصياح **قوله** غير مريم وابنها تقدم في باب إبليس بذكر عيسى خاصة فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس وذاك بالنسبة إلى الطعن في الجنب ويحتمل أن يكون ذلك قبل الإعلام بما زاد وفيه بعد لأنه حديث واحد وقد رواه خلاس عن أبي هريرة بلفظ كل بني آدم قد طعن الشيطان فيه حين يولد غير عيسى وأمه جعل الله دون الطعنة حجابا فأصاب الحجاب ولم يصبهما والذي يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة وأما قول بعضهم يحتمل أن يكون من العطف التفسيري والمقصود الابن كقولك أعجبني زيد وكرمه فهو تعسف شديد

قوله ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم إلى آخره فيه بيان أن في رواية أبي صالح عن أبي هريرة إدراجا وأن تلاوة الآية موقوفة على أبي هريرة **قوله باب** وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك الآية إلى قوله يكفل مريم يقال يكفل يضم كفلها ضمها مخففة ليس من كفالة الديون وشبهها أشار بذلك إلى قراءة الجمهور وقرأها الكوفيون كفلها بالتشديد أي كفلها الله زكريا وفي قراءتهم زكريا بالقصر إلا أن أبا بكر بن عياش قرأه بالمد فاحتاج إلى أن يقرأ زكرياء بفتح الهمزة وقال أبو عبيدة في قوله تعالى وكفلها زكريا يقال كفلها بفتح الفاء وكسرها أي ضمها وقوله أيهم يكفل مريم أي يضمها وكسر الفاء هي قراءة بعض التابعين واستدل بقوله تعالى إن الله اصطفاك على أنها كانت نبية وليس بصريح في ذلك وأيد بذكرها مع الأنبياء في سورة مريم ولا يمنع وصفها بأنها صديقة فإن يوسف وصف بذلك وقد نقل عن الأشعري أن في النساء عدة نبيات وحصرهن ابن حزم في ست حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم ولم يذكر القرطبي سارة وهاجر ونقله في التمهيد عن أكثر الفقهاء وقال القرطبي إن الصحيح أن مريم نبية وقال عياض الجمهور على خلافه وذكر النووي في الأذكار أن الإمام نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية ونسبه في شرح المهذب لجماعة وجاء عن الحسن ليس في النساء نبية ولا في الجن وقال السبكي الكبير اختلف في هذه المسألة ولم يصح عندي في ذلك شيء ونقله السهيلي أواخر الروض عن أكثر الفقهاء **قوله** حدثنا النضر هو ابن شميل وهشام عن أبيه عروة بن الزبير وعبد الله بن جعفر والصواب إسقاطه والله أعلم **قوله** خير نسائها مريم أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها وليس المراد أن مريم خير نسائها لأنه يصير كقولك زيد أفضل إخوته وقد صرحوا بمنعه فهو كما يقال فلان أفضل أهل الدنيا وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ أفضل نساء أهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء وهذا لا يمتنع عند من يقول إنها نبية وأما من قال إنها ليست نبية فيحمله على عالمي زمانها وبالأول جزم الزجاج وجماعة واختاره القرطبي ويحتمل أن يراد نساء بني إسرائيل أو نساء تلك الأمة أو من فيه مضمرة والمعنى أنها من جملة النساء الفاضلات ويدفع ذلك حديث أبي موسى المتقدم بصيغة الحصر أنه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية **قوله** وخير نسائها خديجة أي نساء هذه الأمة قال القاضي أبو بكر بن العربي خديجة أفضل نساء الأمة مطلقا لهذا الحديث وقد تقدم في أواخر قصة موسى حديث أبي موسى في ذكر مريم وآسية وهو يقتضي فضلهما على غيرهما من النساء ودل هذا الحديث على أن مريم عليها السلام أفضل من آسية وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة وكأنه لم يتعرض في الحديث الأول لنساء هذه الأمة حيث قال ولم يكمل من النساء أي من نساء الأمم الماضية إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه وعند النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية وعند الترمذي بإسناد صحيح عن أنس حسبك من نساء العالمين فذكرهن وللحاكم من حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه ملك فبشره أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وسيأتي مزيد لذلك في ترجمة خديجة من مناقب

الصحابة قوله باب قول الله تعالى واذ قالت الملائكة
يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وقع في رواية
ابي ذر من زيادة واو في اول هذه الاية وهو غلط وانما وقعت الواو في اول
الاية التي قبلها واما هذه فبغير واو قوله يبشرك ويبشرك يعني بفتح
اوله وسكون الموحدة وضم المعجمة وبضم اوله وفتح الموحدة وتشديد
المعجمة والاولى وهي بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي والبشير
هو الذي يخبر المرء بما يسره من خير وقد يطلق في الشر مجازا قوله وجيها
اي شريفا قال ابو عبيدة الوجيه الذي يشرف وتوجهه الملوك اي تشرفه
وانتصب قوله وجيها على الحال قوله وقال ابراهيم المسيح الصديق وصله
سفيان الثوري في تفسيره رواية ابي حذيفة موسى بن مسعود عنه
عن منصور عن ابراهيم هو النخعي قال المسيح الصديق قال الطبري
مراد ابراهيم بذلك ان الله تعالى مسحه فطهره من الذنوب فهو فعيل
بمعنى مفعول قلت وهذا بخلاف تسمية الدجال المسيح فانه فعيل
بمعنى فاعل يقال انه سمي بذلك لكونه يمسح الارض وقيل سمي بذلك
لانه ممسوح العين فهو بمعنى مفعول وقيل في المسيح عيسى ايضا انه
مشتق من مسح الارض لانه لم يكن يستقر في مكان وقيل سمي بذلك لانه كان
لا يمسح ذا عاهة الا برئ وقيل لانه مسح بدهن البركة مسحه زكريا
وقيل يحيى وقيل لانه كان ممسوح الاخمصين وقيل لانه كان يجبله يقال
مسحه الله اي خلقه الله خلقا جميلا حسنا ومنه قولهم به مسحة من جمال
واعرب الداودي فقال لانه كان يلبس المسوح قوله وقال مجاهد
الكهل الحليم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
وكهلا ومن الصالحين قال الكهل الحليم انتهى وقد قال ابو جعفر النحاس
ان هذا لا يعرف في اللغة وانما الكهل عندهم من ناهز الاربعين او قارب
وقيل من جاوز الثلاثين وقيل ابن ثلاث وثلاثين انتهى والذي
يظهر ان مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار
وسكينة وقد اختلف اهل العربية في قوله وكهلا هو معطوف على قوله
وجيها او هو حال من الضمير في يكلم اي يكلمهم صغيرا وكهلا وعلى الاول
يتجه تفسير مجاهد قوله الاكمه الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل
وقال غيره هو من يولد اعمى اما قول مجاهد فوصله الفريابي ايضا
وهو شاذ تفرد به مجاهد والمعروف ان ذلك هو الاعشى واما قول غيره
فهو قول الجمهور وبه جزم ابو عبيدة واخرجه الطبري عن ابن عباس
وروى عبد بن حميد من طريق سعيد عن قتادة قال كنا نتحدث ان الاكمه
الذي يولد وهو مضموم العين ومن طريق عكرمة الاكمه الاعمى وكذا
رواه الطبري عن السدي وعن ابن عباس ايضا وعن الحسن وحكى
قال الطبري الاشبه بتفسير الاية قول قتادة لانه علاج مثل ذلك
لا يدعيه احد الا من يبحث ليبان معجزة عيسى عليه السلام فالاشبه
ان يحمل الاكمه عليها ليكون ابلغ في اثبات المعجزة والله اعلم ثم ذكر المص
حديثين احدهما حديث ابي موسى الاشعري في فضل مريم واسية وقد
تقدم شرحه في اواخر قصة موسى عليه الصلاة والسلام ثانيهما حديث
ابي هريرة في فضائل نساء قريش قوله وقال ابن وهب الى اخره وصله

مسلم

مسلم عن حرملة عن ابن وهب وكذلك اخرجه الاسماعيلي عن الحسن
بن سفيان عن حرملة وسياق المصنف رضي الله عنه موصولا من وجه
اخر عن ابن وهب في النكاح قال القرطبي هذا تفضيل لنساء قريش
على نساء العرب خاصة لانهم اصحاب الابل غالبا وسياتي بقية شرحه
في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله يقول ابو هريرة على اثر ذلك
ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط في رواية لاحمد وابي يعلى وقد علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مريم لم تركب بعيرا قط اراد ابو هريرة
بذلك ان مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية لانه قيدها بركوب
الابل ومريم لم تكن ممن تركب الابل فكانه كان يرى انها افضل النساء مطلقا
قوله احناه اشفقه حنا يحنوا ويحني من الثلاثي واحنى يحني من
الرباعي اشفق عليه وعطف والحانية التي تقوم بولدها بعد موت الاب قال
ابن التين فان تزوجت فليست بحانية قال الحسن الحانية التي لها ولد ولا تتزوج
وفي بعض الكتب احنا بتشديد النون والتنوين حكاه ابن التين وقال
لعله ماخوذ من الحنان بفتح وتخفيف وهو الرحمة وحنت [illegible] المراة الى ولدها
والى زوجها سواء كان بصوت ام لا ومن الذي بالصوت حنين الجذع واصله
ترجيع صوت الناقة على اثر ولدها وكان القياس احناهن لكن جرى
نساء العرب بالافراد قوله لم تركب مريم بعيرا قط اشارة الى ان مريم
لم تدخل في هذا التفضيل بل هو خاص بمن يركب الابل بالفضل الوارد في
خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة الى جميع النساء الا من قيل انها نبية
فهي خارجة بالشرع لان درجة النبوة لا شيء بعدها وان لم يثبت فيحتاج
من يخرجهن الى دليل خاص لكل منهن فاشار ابو هريرة الى ان مريم لم
تدخل في هذا العموم لانه مقيد باصل الفضل بمن يركب الابل ومريم
لم تركب بعيرا قط وقد اعترض بعضهم فقال كان ابو هريرة ظنه ان البعير
لا يكون الا من الابل وليس كما ظن بل يطلق البعير على الحمار قال ابن
خالويه ولم تكن اخوة يوسف ركبانا الا على احمرة ولم يكن عندهم ابل وانما
كانت تحملهم في اسفارهم وعيرهم الاحمرة وكذا قال مجاهد هذا البعير
الحمار وهي لغة حكاها الكواشي واستدل بقوله اصطفاك على نساء
العالمين على انها كانت نبية وبوده ذكرها في سورة مريم بما ذكرت
الانبياء ولا يمنع وصفها بانها صديقة بان يوسف وصف بذلك مع كونه نبيا
وقد نقل عن الاشعري ان في النساء عدة نبيات وحصرهن ابن حزم في ست حوى
وسارة وهاجر وام يوسف واسية ومريم ولم يذكر القرطبي سارة ولا هاجر
ونقله السهيلي في اخر الروض عن اكثر الفقهاء وقال الصحيح ان مريم
نبية وقال عياض الجمهور على خلافه وذكر النووي في الاذكار عن امام
الحرمين انه نقل الاجماع على ان مريم ليست نبية ونسبه في شرح المهذب
لجماعة وعن الحسن البصري ليس في النساء نبية ولا في الجن وقال السبكي
اختلف في هذه المسألة ولم يصح عندي في ذلك شيء قوله تابعه ابن اخي
الزهري واسحاق الكلبي عن الزهري اما متابعة ابن اخي الزهري وهو
محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها ابو احمد بن عدي في الكامل من طريق الدا
عنه واما متابعة اسحاق الكلبي فوصلها الذهلي في الزهريات عن يحيى
ابن صالح عنه قوله باب قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا
في دينكم الى وكيلا قال عياض في رواية الاصيلي قل يا اهل الكتاب

ولغيره بحذف قل وهو الصواب في هذه الاية التي في سورة النساء لكن
قد ثبتت قل في الاية الاخرى في سورة المايدة قل يا اهل الكتاب لا تغلوا
في دينكم غير الحق الاية ولكن مراد المصنف سورة النساء بدليل ايراده لتفسير
بعض ما وقع فيها فاعتراض مخجه **قوله** قال ابو عبيدة كلمته كن فكان هكذا
في جميع الاصول والمراد به ابو عبيدة القاسم بن سلام ووقع نظيره في
كلام ابي عبيدة معمر بن المثنى وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
مثله **قوله** وقال غيره وروح منه احياه فجعله روحا هو قول ابي
عبيدة قال في قوله تعالى وكلمته القاها الى مريم **قوله** كن فكان وروح
منه الله تعالى احياه فجعله روحا ولا تقولوا ثلاثة اي لا تقولوا هم **قوله**
ولا تقولوا ثلاثة هو بقية الاية التي شرحها ابو عبيدة عن الاوزاعي
في رواية الاسمعيلي من طريق علي بن المديني عن الوليد حدثنا الاوزاعي
قوله عن عبادة هو ابن الصامت وفي رواية ابن المديني المذكورة
حدثني عبادة وفي رواية مسلم عن جنادة حدثنا ابن عبادة بن الصامت
قوله وان عيسى عبد الله ورسوله وزاد ابن المديني في روايته
وابن امته قال القرطبي مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع
للنصارى من الضلال في عيسى وامه ويستفاد منه ما يلقنه النصراني
اذا اسلم قال النووي هذا حديث عظيم الموقع وهو من اجمع الاحاديث
المشتملة على العقايد فانه جمع فيه ما يخرج عند جميع ملل الكفر على
اختلاف عقايدهم وتباعدهم وقال غيره في ذكر عيسى تعريض بالنصارى
وايذان بان ايمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض وكذا قوله عبده وفي
ذكر رسوله تعريض باليهود في انكارهم رسالته وقذفه بما هو منزه
عنه وكذا امه وفي قوله وابن امته تشريف له وكذا تسميته بالروح ووصفه
بانه منه لقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا
منه فالمعنى انه كاين منه كما ان معنى الاية الاخرى انه سخر هذه الاشيا
كاينة منه اي انه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته وقوله وكلمته
اشارة الى انه حجة الله على عباده ابدعه من غير اب وانطقه في غير
اوانه واحيى الموتى على يده وقيل سمي كلمة الله لانه اوجده بقوله كن
فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله واسد الله وقيل لما قال
في صغره اني عبد الله واما تسميته بالروح فلما كان اقدره عليه من احيا
الموتى وقيل لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذي روح وقوله ادخله
الجنة من اي ابواب الجنة شاء يقتضي دخوله الجنة وتخييره في الدخول
من ابوابها وهو بخلاف ظاهر حديث ابي هريرة الماضي في بدء الخلق
فانه يقتضي ان لكل داخل الجنة بابا معينا يدخل منه قال ويجمع بينهما بانه
في الاصل مخير لكنه يرى ان الذي يختص به افضل في حقه فيختاره
فيدخله مختارا لا مجبورا ولا ممنوعا من الدخول من غيره قلت ويحتمل ان
يكون فاعل شاء هو الله والمعنى ان الله يوفقه لعمل يدخله الجنة
برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل **قوله** قال الوليد هو ابن
مسلم وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسلم عن داود بن رشيد
عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر وحده به ولم يذكر الاوزاعي بالحديث المذكور
وزاد في اخره وكذا اخرجه مسلم واخرجه من وجه اخر عن الاوزاعي **قوله**
عن جنادة وزاد اي عن جنادة بالحديث المذكور وزاد في اخره وكذا

اخرجه

اخرجه مسلم عن داود بالزيادة ولفظه ادخله الله من اي ابواب الجنة
الثمانية شاء وقد تقدمت الاشارة اليه في صفة الجنة من بدء الخلق
وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بدخول جميع الموحدين الجنة في كتاب
الايمان بما اغنى عن اعادته ومعنى قوله على ما كان من عمل اي من صلاح
او فساد لكن اهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة ويحتمل ان يكون
معنى قوله على ما كان من عمل اي يدخل اهل الجنة الجنة على حسب اعمال
كل منهم في الدرجات **تنبيه** وقع في رواية الاوزاعي وحده تعالى
في اخره ادخله الجنة على ما كان عليه من العمل بدل قوله في رواية ابن
جابر من اي ابواب الجنة الثمانية شاء وبينه مسلم في روايته واخرج
مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصنابحي عن عبادة من شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وهو يؤيد ما سيأتي
ذكره في الرقاق في شرح حديث ابي ذر ان بعض الرواة يختصر الحديث وان
المتعين على من يتكلم على الاحاديث ان يجمع ثم يجمع الفاظ المتون اذا صحت
الطرق ويشرحها على انها حديث واحد فان الحديث اولى ما فسر بالحديث
قال البيضاوي في قوله على ما كان من العمل دليل على المعتزلة من وجهين
دعواهم ان العاصي يخلد في النار وان من لم يتب يجب دخوله النار لان قوله
على ما كان من العمل حال من قوله ادخله الله الجنة والعمل حينئذ حاصل
ولا يتصور ذلك في حق من مات قبل التوبة الا اذا دخل الجنة قبل
العقوبة بعذاب ثم يخرج فيختص به هذا العموم والا فالجميع تحت الرجا
كما انهم تحت الخوف وهذا معنى قول اهل السنة انهم في خطر المشية **قوله**
باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها
مكانا شرقيا الاية هذا الباب معقود لاخبار عيسى عليه السلام والابواب
التي قبله لاخبار امه مريم عليها السلام وقد روى الطبري من طريق السدي
قال اصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فاقامت شرقي المحراب **قوله**
نبذناه القيناه وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى فنبذناه قال القيناه وقال ابو عبيدة
في قوله تعالى اذ انتبذت اي اعتزلت ونحت **قوله** شرقيا اعتزلت
مما يلي الشرق قال ابو عبيدة في قوله مكانا شرقيا مما يلي الشرق وهو عند
العرب خير من الغربي الذي يلي الغرب **قوله** فاجاءها افعل من جيت
يقال الجاها اضطرها قال ابو عبيدة في قوله فاجاءها المخاض مجازها
افعلها من جئت واجاءها غيرها اليه يعني وهو من مزيد جاء قال زهير
وجار وسار معتمدا اليكم اجاءته المخافة والرجا والمعنى الجاته وقال الزمخشري
ان اجا منقول من جا الا ان استعماله تغير تغير النقل الى معنى الالجا **قوله**
تساقط تسقط هو قول ابي عبيدة وضبط تسقط بضم اوله من الرباعي والفاعل
النخلة عند من قراها بالمثناة والجذع عند من قراها بالتحتانية **قوله**
قصيا قاصيا هو تفسير مجاهد اخرجه الطبري عنه وقال ابو عبيدة في قوله
مكانا قصيا اي بعيدا **قوله** فريا عظيما هو تفسير مجاهد وصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق سعيد عن قتادة
كذلك قال ابو عبيدة رحمه الله في قوله تعالى لقد جئت شيئا فريا اي عجيبا
فايتا **قوله** وقال ابن عباس نسيا لم اكن شيئا وصله ابن جرير من طريق
ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ليتني مت

فقبل هذا وكنت نسيا منسيا اي لم اخلق ولم اك شيا قوله وقال غيره
النسي الحقير هو قول السدي وقيل هو ما سقط في منازل المرتحلين
من رذالة امتعتهم وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال
في قوله وكنت نسيا اي شيا لم يذكر قوله وقال ابو وائل علمت مريم ان التقي
ذو نهية حين قالت ان كنت تقيا وصله عبد بن حميد من طريق عاصم
قال قرا ابو وائل اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا قال لقد علمت
مريم ان التقي ذو نهية وقوله نهية بضم النون وسكون الهاء اي ذو عقل
وانتهاء عن فعل القبيح واغرب من قال انه اسم رجل يقال له تقي كان مشهورا
بالفساد فاستعاذت منه قوله وقال وكيع عن اسرائيل الى اخره ذكر خلف
في الاطراف ان البخاري وصله عن يحيى عن وكيع وان ذلك وقع في
التفسير ولم اقف عليه في شي من النسخ فلعله في رواية حماد بن شاكر عن
البخاري قوله سريا نهر صغير بالسريانية كذا ذكره موقوفا من حديث
البرا معلقا واورده الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم من طريق الثوري
والطبري من طريق شعبة كلاهما عن ابي اسحاق مثله واخرجه ابن
مردويه من طريق ادم عن اسرائيل به لكن لم يقل بالسريانية ثم قال قال
ابو السري الجدول وهو النهر الصغير وقد ذكر ابو عبيدة ان السري النهر
الصغير بالعربية ايضا وانشد لبيد بن ربيعة يرمي بها عرض الكريا السري
مسجورة متجاورا قلامها والعرض بالضم الناحية وروى الطبري
من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال السري الجدول ومن طريق الحسن
البصري قال السري هو عيسى وهذا شاذ وقد روى ابن مردويه في تفسيره
من حديث ابن عمر مرفوعا السري في هذه الاية نهر اخرجه الله تعالى لمريم
لتشرب منه ثم ذكر المصنف في الباب عشرة احاديث اولها حديث ابي هريرة
في قصة جريج الراهب وغيره والترجمة ذكر الذين تكلموا في المهد
واوردة في ترجمة عيسى عليه الصلاة والسلام لانه اولهم قوله لم يتكلم
في المهد الا ثلاثة قال القرطبي رحمه الله تعالى في هذا الحصر نظر الا ان
يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك
وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد وكلام
غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن يعكر عليه ان في رواية ابن قتيبة ان
الصبي الذي طرحته امه في الاخدود كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه تعقب على النووي في قوله
ان صاحب الاخدود لم يكن في المهد في حديث ابي هريرة والسبب في قوله
هذا ما وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد والبزار وابن
حبان والحاكم لم يتكلم في المهد الا اربعة ولم يذكر الثالث هنا وذكر
شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون
لما اراد فرعون القا امه في النار اصبري يا امه فانا على الحق واخرج
الحاكم نحوه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيجتمع من هذا خمسة ووقع
ذكر شاهد يوسف ايضا في حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وروى ابن
ابي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس الا انه لم يذكر ابن الماشطة
وفي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جي بها

لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا امه
اصبري فانك على الحق وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد
اخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة وذكر البغوي في تفسيره ان
ابراهيم الخليل تكلم في المهد وفي سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
تكلم في اوائل ما ولد وقد تكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مبارك
اليمامة وقصته في دلائل النبوة للبيهقي من حديث معرض بالضاد
المعجمة والله اعلم على انه اختلف في شاهد يوسف فقيل كان صغيرا وهذا
اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما وسنده ضعيف وبه قال
الحسن وسعيد بن جبير واخرجه عن ابن عباس ايضا ومجاهد انه كان ذا لحية
وعن قتادة والحسن ايضا كان حكيما من اهلها قوله وكان في بني اسرائيل
رجل يقال له جريج بجيمين مصغر وقد روى حديثه عن ابي هريرة محمد بن سيرين
كما هنا وتقدم في المظالم من طريقه بهذا الاسناد والاعرج كما تقدم في اواخر
الصلاة وابو رافع عند مسلم واحمد وابو سلمة رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مع ابي هريرة رضي الله عنه عمران بن حصين وسياقهما ما في رواية كل منهم
من الفائدة واول حديث ابي سلمة كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص
مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من
هذه فبنى صومعة وترهب فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودل
ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم
الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع والصومعة بفتح
المهملة وسكون الواو هي البنا المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من
صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس قوله جاءته امه في رواية الكشميهني
فجاءته امه في رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته امه ولم اقف
في شي من الطرق على اسمها وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه
فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع عند
احمد فاتته امه ذات يوم فقالت اي جريج اشرف علي اكلمك انا امك قوله
فدعته فقال اجيبها او اصلي زاد المصنف في المظالم بالاسناد الذي ذكره
هنا فابى ان يجيبها ومعنى قوله امي وصلاتي اي اجتمع علي اجابة امي واتمام
صلاتي فوفقني لافضلهما وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فقالت
يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله فذكره وفي حديث عمران بن حصين انها جاءته
ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وفي رواية الاعرج عند الاسماعيلي
فقال امي وصلاتي لربي اوثر صلاتي على امي ذكره ثلاثا وكل ذلك محمول
على انه قاله في نفسه لا انه نطق به ويحتمل ان يكون نطق به على ظاهره
لان الكلام كان مباحا عندهم وكذلك كان في صدر الاسلام وقد قدمت
في اواخر الصلاة ذكر حديث يزيد بن حوشب عن ابيه رفعه لو كان جريج
عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته قوله فقالت اللهم لا تمته حتى تريه
وجوه المومسات في رواية الاعرج حتى ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية
ابي سلمة وفي رواية ابي رافع حتى تريه المومسة بالافراد وفي حديث عمران
ابن حصين فغضبت فقالت اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات
والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة
وهي الزانية وتجمع على مواميس بالواو وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية
وانكره ابن الخشاب ايضا ووجهه غيره كما تقدم في اواخر الصلاة وجوز

صاحب المطالع فيه الهمزة بدل الباء لانهما رواية ووقع في رواية الاعرج
فقالت ابيت ان تطلع الي وجهك لا اماتك الله حتى تنظر في وجهك زوا في
المدينة **قوله** فتعرضت له امراة فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها
في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه فتذكر بنو اسرائيل عبادة جريج
فقالت بغي منهم لئن شئتم لافتننه قالوا شئنا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت
اليها فامكنت نفسها من راع كان يرعى غنمه الى اصل صومعة جريج ولم اقف
على هذه المراة لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية
وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية
ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته راعي ضان وراعية
معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات انها خرجت من دار ابيها بغير علم اهلها
متنكرة وكانت تعمل الفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت
بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك
الى فتنته **قوله** فولدت غلاما فيه حذف تقديره فحملت من هذا فقالت من
جريج وفي رواية ابي رافع فتضرح بذلك ولفظه فقيل لها من هذا فقالت
هو من صاحب الدير زاد في رواية احمد فاخذت وكان من زنى منهم قتل فقيل
لها ممن هذا فقالت هو من صاحب الصومعة زاد الاعرج نزل الي من صومعته
وفي رواية الاعرج فقيل لها من صاحبك قالت جريج الراهب نزل الي فاصابني
زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به
قوله فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم
ومساحيهم الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث
عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم مالكم
فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى **قوله** وسبوه زاد احمد عن وهب
ابن جرير انزل فابى يقبل على صلاته فاخذوا في هدم صومعته فلما راى
ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس
وفي رواية ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فاحبلت
هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مراي
تخادع الناس بعملك وفي رواية الاعرج فلما مروا به نحو بيت الزواني
خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم يضحك حتى مر بالزواني **قوله**
فتوضا وصلى في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران
قال فتولوا عني فتولوا عنه فصلى ركعتين **قوله** ثم اتى الغلام فقال
من ابوك يا غلام فقال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه
فقال بالله يا غلام من ابوك فقال انا ابن الراعي وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك
في البر والصلة انه سالهم ان ينظروه فانظروه فراى في المنام من امره
ان يطعن في بطن المراة فيقول ايتها السخلة من ابوك ففعل فقال راعي
الغنم وفي رواية ابي رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان
وفي رواية عند احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية ابي سلمة فاتي
بالمراة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام
فاه من الثدي وقال ابي راعي الضان وفي رواية الاعرج فلما ادخل على ملكهم
قال جريج اين الصبي الذي ولدته فاتي به فقال من ابوك فقال فلان سمى
اباه **قلت** ولم اقف على اسم الراعي ويقال ان اسمه صهيب واما الابن فتقدم
في اواخر الصلاة وانه ليس اسمه كما زعم الداودي وانما المراد به الصغير وفي حديث

عمران

عمران ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها غصنا ثم اتى الغلام وهو في مهده فضربه
بذلك الغصن فقال من ابوك ووقع في التنبيه لابي الليث السمرقندي
بغير اسناد انه قال للمراة اين اصبتك قالت تحت شجرة فاتى تلك الشجرة
فقال يا شجرة اسالك بالذي خلقك من زنى بهذه المراة فقال كل غصن منها
راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي
ووضع اصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصا التي كانت
معه وابعد من جمع بينهما بتعدد القصة وانه استنطقه وهو في بطنها
مرة قبل ان تلد ثم استنطقه بعد ان ولد زاد في رواية وهب بن جرير فوثبوا
الى جريج فجعلوا يقبلونه وزاد الاعرج في روايته فابرا الله جريجا واعظم
الناس امر جريج وفي رواية ابي سلمة فسبح الناس وعجبوا **قوله** قالوا
نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي رواية وهب بن جرير ابنوها
من طين كما كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا نبني ما هدمناه من ديرك بالذهب
والفضة قال لا قالوا من فضة قال لا قال لا الا من طين زاد في رواية ابي سلمة
فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله مم ضحكت فقال ما ضحكت الا من
دعوة دعتها علي امي وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار
فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي وغيره انما دعت عليه
فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة
صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم
من انها كانت تاتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقنع
برؤيته وتكليمه وكانه انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي ان ينقطع خشوعه
وقد تقدم في اواخر الصلاة من حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى
من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد
منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا كانت او فرضا وهو وجه
في مذهب الشافعي رضي الله عنه وارضاه حكاه الروياني وقد قال النووي
تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر قدمته في اواخر
الصلاة والاصح عند الشافعية ان الصلاة كانت نفلا وعلم تاذي الوالد
بالترك وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب
الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع
وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافلة افضل من التمادي فيها وحكى
القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالام دون الاب وعند ابن ابي شيبة
من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به
من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان
الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع
اذا جرى منه ما يقتضي التاديب لان ام جريج مع غضبها منه لم تدع عليه
الا بما دعت به خاصة ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة
او القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين
جريج المذكور وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق
ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا بدئ
باهمهما وان الله تعالى يجعل لاوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما يتاخر ذلك عن
بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات

الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون
كان جريج نبيا فتكون معجزة كذا قال وهذا الاحتمال لا يتأتى في حق المرأة
التي كلمها ولدها المرضع كالتي في بقية الحديث وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة
لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني اسرائيل كان
من شرعهم ان المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطئ ويلحق به الولد
وانه لا ينفعه جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه ان مرتكب الفاحشة لا يبقى
له حرمة وان المفزع في الامور المهمة الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة
واستدل بعض المالكية بقول جريج من ابوك يا غلام من زنا بامرأة
فولدت بنتا لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافا للشافعية ولابن الماجشون
من المالكية ووجه الدلالة ان جريجا نسب ابن الزنى للزاني وصدق الله نسبته
بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله ابي فلان الراعي
وكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم ان يجري بينهما الابوة والبنوة خرج التوارث
والولاء بدليل فبقي ما عدا ذلك على حكمه وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة
خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة وقد تقدم
في قصة ابراهيم ايضا مثل ذلك في خبر سارة مع الجبار والله اعلم قوله وكانت
امرأة بالرفع ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد ممن ذكر في
القصة المذكورة قوله اذ مر بها راكب في رواية خلاس عن ابي هريرة عند
احمد فارس متكبر ذو شارة بالشين المعجمة اي صاحب حسن وقيل صاحب
هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو شارة حسنة
قوله قال ابو هريرة كاني انظر هو موصول بالاسناد المذكور وفيه المبالغة
في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل قوله ثم مر بضم الميم على البناء للمجهول قوله
بامة زاد احمد عن وهب بن جرير تضرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة
الا ابنة في ذكر بني اسرائيل تجرر ويلعب بها وهي بجيم مفتوحة بعدها راء ثقيلة
ثم راء اخرى قوله فقالت له ذلك اي سألت امها الام ابنها عن سبب كلامه
قوله قال الراكب جبار في رواية احمد فقال يا امتاه اما الراكب ذو الشارة
فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر قوله يقولون سرقت زنيت
هو بكسر المثناة فيهما على المخاطبة وسكونها على الخبر قوله ولم تفعل في رواية
احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن وهي تقول حسبي الله وفي رواية
الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي
الله ووقع في رواية خلاس المذكورة انها كانت حبشية او زنجية وانها ماتت
فجروها حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج يجرر وفي الحديث
ان نفوس اهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال بخلاف اهل
التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال
تعالى حكاية عن اصحاب قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير
وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها
ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها الحديث الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في ذكر موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وقد تقدم في قصة موسى من
هذا الوجه لكن زاد هنا اسنادا اخر فقال حدثنا محمود وهو ابن غيلان عن
عبد الرزاق وساقه على لفظه وكان ساقه هناك على لفظ هشام بن يوسف
وقوله في هذه الرواية فاذا رجل حسبته قال مضطرب الشعر حسبته

عن عبد الرزاق والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وتقدم
في رواية هشام بلفظ ضرب وفسر بالخفيف ولا منافاة بينهما وقال ابن
التين هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا انه جسيم يعني في الرواية
التي بعد هذه قال والذي وقع نعته بانه جسيم انما هو الدجال وقال
رواية من قال ضرب اصح من رواية من قال مضطرب لما فيها من الشك
قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد
بالجسيم الزيادة في الطول وقال التيمي لعل بعض لفظ هذا الحديث
دخل في بعض لان الجسيم انما ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى انتهى
والذي يتعين المصير اليه ما جوزه عياض ان المراد بالجسيم في صفة
موسى الزيادة في الطول ويؤيده قوله في الرواية التي بعد هذه كانه من
رجال الزط وهم طوال غير غلاظ ووقع في حديث الاسراء وهو في بدء
الخلق رأيت موسى جعدا طوالا واستنكره الداودي فقال لا اراه محفوظا
لان الطويل لا يوصف بالجعد وتعقب بانهما لا يتنافيان وقال النووي
الجعودة في صفة موسى جعودة الجسم وهو اكتنازه واجتماعه لا جعودة
الشعر لانه جاء انه رجل الشعر قوله في صفة عيسى ربعة بفتح الراء وسكون
الموحدة ويجوز فتحها وهو المربوع والمراد انه ليس بطويل جدا ولا قصير
جدا بل وسط وقوله من ديماس هو بكسر المهملة وسكون التحتانية واخره
مهملة قوله يعني الحمام هو تفسير عبد الرزاق ولم يقع ذلك في رواية
هشام والديماس في اللغة السرب ويطلق ايضا على الكن والحمام من جملة
الكن والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه
حتى كانه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان وسياتي في رواية ابن
عمر بعد هذا ينطف رأسه ماء وهو محتمل لان يراد الحقيقة وهو عرق
حتى قطر الماء من رأسه ويحتمل ان يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه
ويؤيده ان في رواية عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند احمد وابي داود يقطر رأسه ماء وان لم يصبه بلل قوله واتيت باناءين
ياتي الكلام عليه في الكلام على الاسرا في السيرة النبوية ان شاء الله تعالى
الحديث الثالث قوله اخبرنا عثمان بن المغيرة هو الثقفي مولاهم الكوفي
ويقال له عثمان بن المغيرة هو الثقفي مولاهم الكوفي ويقال له عثمان بن مغيرة
ابي زرعة وهو ثقة من صغار التابعين وليس له في البخاري غير هذا
الحديث الواحد قوله عن ابن عمر كذا وقع في جميع الروايات التي وقفت
لنا من نسخ البخاري وقد تعقبه ابو ذر في روايته فقال كذا وقع
في جميع الروايات المسموعة عن الفربري عن مجاهد عن ابن عمر قال ولا
ادري اهكذا حدث به البخاري او غلط فيه الفربري لاني رايته في جميع
الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ثم ساقه باسناده
الى حنبل بن اسحاق قال حدثنا محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس قال وكذا
رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن محمد بن كثير قال وتابعه نصر بن علي عن
ابي احمد الزبيري عن اسرائيل وكذا رواه يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن
اسرائيل انتهى واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن احمد بن محمد الخزا عي
عن محمد بن كثير وقال رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر
ثم ساقه من طريق نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري عن اسرائيل فقال
ابن عباس انتهى واخرجه ابن منده في كتاب الايمان من طريق محمد بن ايوب

ابن الصقر بيبن وموسى بن سعيد الدنداني كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه
ابن عباس ثم قال البخاري عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس
وقال أبو مسعود في الأطراف إنما رواه العباس عن محمد بن كثير فقال مجاهد
عن ابن عباس ووقع في البخاري في سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط
قال وقد رواه أصحاب إسرائيل منهم يحيى بن أبي زائدة وإسحاق بن منصور
والنضر بن شميل وآدم بن أبي إياس وغيرهم عن إسرائيل فقالوا ابن عباس
قال وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى ورواية ابن عون
تقدمت في ترجمة إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيها وأخرجها مسلم عن شيخ
فيها وليس فيها لعيسى ذكر وإنما فيها ذكر إبراهيم وموسى حسب وقال محمد
ابن إسماعيل أخرجه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد وقال فيه عن ابن عباس
ولم ينبه على أن البخاري قال فيه عن ابن عمر فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه
كعادته والذي يترجح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر لما سيأتي من إنكار
ابن عمر على من قال إن عيسى أحمر وحلفه على ذلك وفي رواية مجاهد هذه
فأما عيسى فأحمر جعد وهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن
عمر والله سبحانه وتعالى أعلم قوله سبط بفتح المهملة وكسر الموحدة
أي ليس بجعد وهذه الصفة لشعر رأسه قوله كأنه من رجال الزط بضم الزاي
وتشديد المهملة جنس من السودان وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال
الأجساد مع نحافة فيها وقد زعم ابن التين أن قوله في صفة موسى جسيم
مخالف لقوله في الرواية الأخرى في ترجمة ضرب من الرجال أي خفيف
اللحم قال فلعل راوي الحديث دخل له بعض لفظه في بعض لأن الجسيم
ورد في صفة الدجال وأجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم
جسيما بالنسبة لطوله فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه فكان جسيما الحديث
الرابع حديث ابن عمر في ذكر عيسى والدجال أورده من طريق نافع عنه من
وجهين موصولة ومعلقة ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
حدثنا موسى هو ابن عقبة قوله بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء
بلفظ التثنية أي جالسا في وسط الناس والمراد أنه جالس بينهم مستظهرا
لا مستخفيا وزيدت فيه الألف والنون تأكيدا ومعناه أن ظهرا منهم قدامه
وظهرا خلفه فكأنهم حفوا به من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في
الإقامة بين القوم مطلقا ولهذا زعم بعضهم أن لفظة ظهراني في هذا الموضع
زائدة قوله ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة
طافية أي بارزة وهي من طفا الشيء يطفو بغير همز إذا علا على غيره
وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها وسيأتي بسط
ذلك في الفتن قوله وأراني بفتح الهمزة وذكره بلفظ المضارع مبالغة في
استحضار صورة الحال قوله آدم بالمد أي أسمر قوله كأحسن ما أنت
راء قوله يضرب لمته بكسر اللام أي شعر رأسه ويقال له إذا جاوز
شحمة أذنيه وألم بالمنكبين فهي جمة فإذا قصرت عنها فهي وفرة قوله
رجل الشعر بكسر الجيم أي قد سرحه ودهنه وفي رواية مالك له لمة قد
رجلها فهي تقطر ماء وقد تقدم أنه يحتمل أنها تقطر من الماء الذي سرحها به أو أن
المراد الاستعارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة ووقع في رواية مالك
الآتية في نعت عيسى أنه آدم سبط الشعر وفي الحديث الذي قبله

في نعت عيسى أنه جعد والجعد ضد السبط فيمكن أن يجمع بينهما بأنه
سبط الشعر ووصفه بالجعودة في جسمه لا في شعره والمراد بذلك
اجتماعه واكتنازه وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في كونه آدم أو أحمر
والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الأسمر ويمكن الجمع
بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الأصل أسمر وقد وافق
أبو هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر شيئا حفظه غيره وأما قول
الداودي إن رواية من قال آدم أثبت فلا أدري من أين وقع له ذلك مع
اتفاق أبي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر وقد وقع في رواية عبد الرحمن
ابن آدم عن أبي هريرة في نعت عيسى أنه مربوع إلى الحمرة والبياض والله أعلم
قوله واضعا يديه على منكبي رجلين لم أقف على اسمهما وفي رواية مالك
متكئا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق
قوله قططا بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور وقد
تكسر الطاء الأولى والمراد به شدة جعودة الشعر ويطلق في وصف الرجل
ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الأصابع أي بخيل ويطلق على
القصير أيضا وأما إذا أطلق في الشعر فيحتمل المدح والذم قوله كأشبه
من رأيت بابن قطن بفتح القاف والمهملة يأتي في الطريق التي بعد هذه قوله
تابعه عبيد الله يعني ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وروايته وصلها
أحمد ومسلم من طريق أبي أسامة ومحمد بن بشر جميعا عن عبيد الله بن عمر في ذكر
المسيح الدجال فقط إلى قوله عنبة طافية ولم يذكر ما بعده وهذا يشعر بأنه
يطلق المتابعة ويريد أصل الحديث لا جميع ما اشتمل عليه قوله حدثنا أحمد بن
محمد المكي هو الأزرقي واسم جده الوليد بن عقبة ووهم من قال إنه النواس
واسم جده القواس عوف قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله لا والله
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر اللام في قوله لعيسى بمعنى اللام
في قوله لعيسى بمعنى عن وهو كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا
لو كان خيرا ما سبقونا إليه وقد تقدم بيان الجمع بين ما أنكره ابن عمر وأثبته
غيره وفيه جواز اليمين على غلبة الظن لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوي
وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك أن كلا منهما يقال له
المسيح وهي صفة مدح لعيسى وصفة ذم للدجال كما تقدم وكأن ابن عمر قد سمع
سماعا جزما في وصف عيسى بأنه آدم فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه
أن من وصفه بأنه أحمر وهم قوله بينا أنا نائم أطوف بالكعبة هذا يدل على
أن رؤيته للأنبياء في غير هذه المرة التي تقدمت في حديث أبي هريرة فإن
تلك كانت ليلة الإسراء وإن كان قد قيل في الإسراء إن جميعه منام لكن الصحيح
أنه كان في اليقظة وقيل كان مرتين أو مرارا كما بينت في مكانه ومثله ما أخرجه
أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه ليلة أسري بي وضعت قدمي حيث توضع
أقدام الأنبياء من بيت المقدس فعرض علي عيسى بن مريم الحديث قال عياض رؤيا
النبي صلى الله عليه وسلم للأنبياء على ما ذكر في هذه الأحاديث إن كان مناما
فلا إشكال فيه وإن كان في اليقظة ففيه إشكال وقد تقدم في الحج رؤياه في التلبية
من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس في حديث الباب من الزيادة وأما موسى
فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي وهذا
لا يزيد الإشكال وقد أجيب عن ذلك بأجوبة أحدها أن الأنبياء أفضل من الشهداء
والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا

الى الله بما استطاعوا مادامت الدنيا وهي دار التكليف باقية ثانيها انه صلى
الله عليه وسلم اري حالهم التي كانوا في حياتهم عليها فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان
حجهم وتلبيتهم ولهذا قال ايضا في رواية ابي العالية عن ابن عباس عند مسلم
كاني انظر الى موسى ثالثها ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من
امرهم وما كان منهم فلهذا ادخل حرف التشبيه في الرواية وحيث اطلقها فهي
محمولة على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وقد جمع البيهقي كتابا لطيفا في حياة
الانبيا في قبورهم اورد فيه حديث انس الانبيا احيا في قبورهم يصلون اخرجه
من طريق يحيى بن ابي كثير وهو من رجال الصحيح عن المستلم بن سعيد وقد
وثقه احمد وابن حبان عن الحجاج الاسود وهو ابن ابي زياد في سنده ما نقد الرجل
واخرجه البزار لكن وقع عنده عن الحجاج الصواف وهو وهم والصواب حجاج
الاسود كما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصححه البيهقي واخرجه ايضا
من طريق الحسن بن قتيبة عن المستلم وكذا اخرجه البزار وابن عدي والحسن
ابن قتيبة ضعيف واخرجه البيهقي ايضا من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
احد فقها الكوفة عن ثابت بلفظ ان الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد
اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد سيء الحفظ
وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري
بعد ثلاث ولا اصل له الا ان اخذ من رواية ابن ابي ليلى هذه وليس الاخذ بجيد
لان رواية ابن ابي ليلى قابلة للتاويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون
يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله قال البيهقي وشاهد
الحديث الاول ما ثبت في صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن انس رفعه مررت
بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره واخرجه
من وجه اخر عن انس فان قيل هذا خاص بموسى قلنا قد وجدنا له شاهدا
من حديث ابي هريرة اخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الله بن الفضل عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رفعه لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي
الحديث وفيه وقد رايتني في جماعة من الانبيا فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل
فاذا رجل ضرب جعد كانه وفيه واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس
به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم
فحانت الصلاة فاممتهم قال البيهقي وفي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه لقيهم ببيت المقدس فحضرت الصلاة فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم
ثم اجتمعوا في بيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة في قصة
الاسرا انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فيحتمل انه راى موسى قائما يصلي
في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبيا عليهم الصلاة والسلام الى السموات
فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة
فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم قال وصلاتهم في اوقات مختلفة وفي اماكن مختلفة
لا يرده العقل وقد ثبت به النقل فدل ذلك على حياتهم قلت واذا ثبت انهم
احيا من حيث النقل فانه يقويه من حيث النظر كون الشهدا احيا بنص القران
والانبيا افضل من الشهدا ومن شواهد الحديث ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه في حديث قال وفيه وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم
سنده صحيح واخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد بلفظ من صلى علي عند
قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وغيره عن اوس بن اوس رفعه في فضل يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم

معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد
ارمت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا ومما يشكل على ما تقدم
ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه ما من احد يسلم علي
الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ورواته ثقات ووجه الاشكال
فيه ان ظاهره ان عود الروح الى الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت وقد
اجاب العلما عن ذلك باجوبة احدها ان المراد بقوله رد الله علي روحي ان
رده كانت سابقة عقب دفنه لا انها تعاد ثم تنزع ثم تعاد الثاني سلمنا
لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه الثالث ان المراد بالروح الملك الموكل
بذلك الرابع المراد بالروح الملك الموكل النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا
بما نفهمه الخامس انه يستغرق في امور الملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه
فهمه ليجيب من يسلم عليه وقد استشكل ذلك من جهة اخرى وهو انه يستلزم
استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة عليه والسلام في اقطار الارض
ممن لا يحصى كثرة واجيب بان امور الاخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ
اشبه باحوال الاخرة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله سبط الشعر تقدم ما
فيه قوله ينطف بكسر المهملة اي يقطر ومنه النطفة كذا قال الداودي وقال
غيره النطفة الما الصافي او يهراق هو شك الراوي قوله اعور عينه اليمنى
كذا هو بالاضافة وعينه بالجر للاكثر وهو من اضافة الموصوف الى صفته
وهو جائز عند الكوفيين وتقديره عند البصريين عين صفحة وجهه اليمنى ورواه
الاصيلي عينه بالرفع كانه وقف على وصفه انه اعور وابتدا الخبر عن صفة
عينه فقال عينه كانها كذا وابرز الضمير وفيه نظر لانه يصير كانه قال عينه
كان عينه ويحتمل ان يكون رفع على البدل من الضمير في اعور الراجع على الموصوف
وهو بدل بعض من كل وقال السهيلي لا يجوز ان يرتفع بالصفة كما ترفع الصفة
المشبهة باسم الفاعل لان اعور لا يكون نعتا الا لمذكر ويجوز ان يكون عينه مرتفعة
بالابتدا وما بعدها الخبر وقوله كان عينه عنبة طافية بالنصب على اسم كان
والخبر بعد محذوف تقديره كان في وجهه وهو مثل قول الشاعر ان محلا
وان مرتحلا اي ان لنا محلا وان لنا مرتحلا قوله كان عينه طافية كذا
للكشميهني ولغيره كان عينه عنبة طافية وقد تقدم ضبطه قبل قوله
واقرب الناس به شبها ابن قطن قال الزهري اي بالاسناد المذكور رجل
اي ابن قطن من خزاعة هلك في الجاهلية قلت اسمه عبد العزى بن قطن
ابن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق وامه هالة
بنت خويلد افاده الدمياطي قال وقال ذلك ايضا عن اكثم بن ابي الجون
وانه قال يا رسول الله هل يضرني شبهه قال لا انت مسلم وهو كافر حكاه عن ابن
سعد والمعروف في ان الذي شبهه به صلى الله عليه وسلم اكثم بن عمرو بن
بجير جد خزاعة الدجال كذلك احمد وغيره وفيه دلالة على ان قوله صلى
الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة اي في زمن خروجه ولم يرد
بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي والله تعالى اعلم الحديث الخامس حديث
ابي هريرة في ذكر عيسى بن مريم اورده من ثلاث طرق طريقين موصولين
وطريقة معلقة قوله انا اولى الناس بابن مريم في رواية عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن ابي هريرة بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة اي اخص الناس
به واقربهم اليه لانه بشر بانه ياتي من بعدي قال الكرماني التوفيق بين هذا
الحديث وبين قوله ان اولى الناس بابراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي

الحديث اورده في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والاية واردة في كونه
تابعا كذا قال وسياق الحديث كسياق الاية فلا دليل على هذه التفرقة
والحق انه لا منافاة ليحتاج الى الجمع فكما انه اولى الناس بابراهيم كذلك هو اولى
الناس بعيسى ذاك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من جهة قرب العهد به قوله
والانبياء اولاد علات في رواية عبد الرحمن المذكورة والانبياء اخوة لعلات
والعلات بفتح المهملة الضرائر واصله ان من تزوج امراة ثم تزوج اخرى كانه
عل منها والعلل الشرب بعد الشرب واولاد العلات الاخوة من الاب وامهاتهم
شتى وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال امهاتهم شتى ودينهم واحد وهو
من باب التفسير كقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا
واذا مسه الخير منوعا ومعنى الحديث ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وان
اختلفت فروع الشرائع وقيل المراد ان ازمنتهم مختلفة قوله ليس بيني
وبينه نبي هذا اورده كالشاهد لقوله انه اقرب الناس اليه ووقع في رواية
عبد الرحمن بن ادم وانا اولى الناس بعيسى لانه لم يكن بيني وبينه نبي واستدل
به على انه لم يبعث بعد عيسى احد الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفيه
نظر لانه ورد ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة
قصتهم في يس كانوا من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين
وكانا بعد عيسى والجواب ان هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك فانه صحيح
بلا تردد وفي غيره مقال او المراد انه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة
وانما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى نبي وقصة خالد بن سنان
اخرجها الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس ولها طرق جمعتها في ترجمته
في كتابي في الصحابة الحديث السادس حديث ابي هريرة راى عيسى رجلا يسرق
قوله وقال ابراهيم بن طهمان
الحديث اورده من طريقين موصولة ومعلقة
الماحي وصله النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه
عن ابراهيم واحمد من شيوخ البخاري قوله قال كلا والذي لا اله الا الله في
رواية الكشميهني الا هو وفي رواية ابن طهمان عند النسائي فقال لا والذي
لا اله الا هو قوله وكذبت عيني بالتشديد على التثنية ولبعضهم
بالافراد وفي رواية المستملي بالتخفيف وفتح الموحدة وعيني بالافراد
في محل رفع وخرج في رواية مسلم وكذبت نفسي وفي رواية ابن طهمان وكذبت
بصري قال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف
واما قوله وكذبت عيني فلم يرد حقيقة التكذيب وانما اراد كذبت عيني
في غير هذا قاله ابن الجوزي وفيه بعد وقيل انه اراد بالتصديق والتكذيب
ظاهر الحكم لا باطن الامر والا فالمشاهدة اعلى اليقين فكيف يكذب عينه
ويصدق قول المدعي ويحتمل ان يكون راه مد يده الى الشيء فظن انه تناوله
فلما حلف له رجع عن ظنه قال القرطبي ظاهر قول عيسى للرجل سرقت
انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه راه اخذ مالا من حرز في خفية
وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم اكده باليمين وقول عيسى امنت بالله وكذبت
عيني اي صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الاخذ المذكور
سرقة فانه يحتمل ان يكون الرجل اخذ ما له فيه حق او ما اذن له صاحبه
صاحبه في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء
قال ويحتمل ان يكون عيسى كان غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه بقوله
سرقت وتكون اداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثير انتهى واحتمال

الاستفهام بعيد ايضا مع هذا الجزم بعينه والاول ماخوذ من كلام القاضي عياض
وقد تعقبه ابن القيم في كتاب اغاثة اللهفان فقال هذا تاويل متكلف والحق
ان الله كان في قلبه اجل من ان يحلف به احد كاذبا فدار الامر بين تهمة الحالف
وتهمة بصره فرجع التهمة الى بصره كما ظن ادم صدق ابليس لما حلف له انه له ناصح قلت وليس بدون
تاويل القاضي في التكلف والتشبيه غير مطابق والله اعلم واستدل به على درء الحد
بالشبهة وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا وعند
الشافعية جوازه الا في الحدود وهذه الصورة من ذلك وسياتي بسطه في كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى الحديث السابع حديث ابن عباس عن عمر هو من رواية
الصحابي عن الصحابي قوله لا تطروني بضم اوله والاطراء المدح بالباطل
تقول اطريت فلانا مدحته فافرطت في مدحه قوله كما اطرت النصارى ابن
مريم اي في دعواهم فيه الالهية وغير ذلك وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة
وقد ساقه المصنف رحمه الله مطولا في كتاب المحاربين وذكرت
فوائده متفرقة فيما مضى وياتي التنبيه عليها في مكانها الحديث الثامن
قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله ان رجلا من اهل خراسان
قال للشعبي فقال الشعبي حذف السؤال وقد بينه في رواية حبان بن موسى
عن ابن المبارك فقال ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي انا نقول عندنا
ان الرجل اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي
اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عنه قوله اذا ادب الرجل امته تقدم
الكلام عليه في النكاح قوله واذا امن الرجل بعيسى ثم امن بي فله اجران
تقدمت مباحث ذلك في كتاب العلم مستوفاة وفيه اشارة الى انه لم يكن بين
عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي وقد تقدم البحث في ذلك
قريبا قوله والعبد اذا اتقى الله واطاع مواليه تقدمت الاشارة اليه في كتاب
العتق الحديث التاسع حديث ابن عباس رضي الله عنهما انكم تحشرون الى الله
حفاة الحديث الخ وسياتي البحث فيه في اواخر الرقاق والغرض منه ذكر
عيسى بن مريم في قوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم قوله قال الفربري
ذكر عن ابي عبد الله هو البخاري عن قبيصة هو ابن عقبة احد
شيوخ البخاري ابي عبد الله قوله هم اصحابي اي باعتبار ما كان قبل الردة لا انهم
ما تواعلى ذلك ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية
فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف بها وقد اخرج الاسماعيلي الحديث المذكور
عن ابراهيم بن موسى عن اسحاق عن قبيصة عن سفيان الثوري به قوله
نزول عيسى بن مريم يعني في اخر الزمان كذا لابي ذر بغير باب وانتهى غيره
وذكر فيه المصنف رحمه الله حديثين عن ابي هريرة احدهما حديث والذي
نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم الحديث قوله حدثنا اسحق
هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وانما جزمت بذلك مع تجويز ابي علي
الجياني ان يكون هو اسحاق بن منصور لتعبيره بقوله اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم لان هذه العبارة يعتمدها اسحق بن راهويه كما علم بالاستقراء
من عادته انه لا يقول الا اخبرنا ولا يقول حدثنا وقد اخرج ابو نعيم في
المستخرج هذا الحديث من مسند اسحاق بن راهويه وقال اخرجه البخاري
عن اسحاق قوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي هو ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله والذي نفسي بيده
الحلف في الخبر مبالغة في تاكيده قوله ليوشكن بكسر المعجمة اي ليقربن

اي لابد من ذلك سريعا قوله ان ينزل فيكم اي في هذه الامة فانه خطاب
لبعض الامة ممن لا يدرك نزوله قوله حكما اي حاكما والمعنى انه ينزل حاكما
بهذه الشريعة فان هذه الشريعة باقية لا تنسخ بل يكون عيسى حاكما
من حكام هذه الامة وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم حكما مقسطا
وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب اماما مقسطا والمقسط العادل
بخلاف القاسط فهو الجائر ولاحمد من وجه اخر عن ابي هريرة اقراوه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام وعند احمد من حديث عائشة رضي
الله عنها ويمكث عيسى في الارض اربعين سنة وللطبراني من حديث عبد الله
ابن مغفل ينزل عيسى بن مريم مصدقا لمحمد صلى الله عليه وسلم على ملته
قوله فيكسر الصليب ويقتل الخنزير اي يبطل دين النصرانية بان يكسر
الصليب حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه ويستفاد منه تحريم
اقتناء الخنزير وتحريم اكله وانه نجس لان الشي المنتفع به لا يشرع اتلافه
وقد تقدم ذكر شي من ذلك في اواخر البيوع ووقع للطبراني في الاوسط
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
والقرد زاد فيه القرد واسناده لا باس به وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به
على نجاسة عينه لان القرد ليس بنجس العين اتفاقا ويستفاد منه ايضا
تغيير المنكرات وكسر الة الباطل ووقع في رواية عطا بن مينا عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند مسلم وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد قوله
ويضع الحرب في رواية الكشميهني الجزية والمعنى ان الدين يصير واحدا
فلا يبقى احد من اهل الذمة يودي الجزية وقيل معناه ان المال يكثر حتى
لا يبقى من يمكن صرف الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها وقال عياض
يحتمل ان يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة
وتكون كثرة المال بسبب ذلك وتعقبه النووي وقال الصواب ان عيسى
لا يقبل الا الاسلام قلت ويويده ان عند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة
وتكون الدعوى واحدة قال النووي ومعنى وضع عيسى الجزية مع انها مشروعة
في هذه الشريعة لكن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى كما دل عليه هذا
الخبر وليس عيسى بناسخ حكم الجزية بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
هو المبين للنسخ بقوله هذا قال ابن بطال وانما قبلناها قبل نزول عيسى
للحاجة الى المال بخلاف زمن عيسى فانه لا يحتاج فيه الى المال فان المال
في زمنه يكثر حتى لا يقبله احد ويحتمل ان يقال ان مشروعية قبولها من
اليهود والنصارى لما في ايديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم
بزعمهم فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون
كعبدة الاوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف امرهم فناسب ان يعاملوا معاملتهم
في عدم قبول الجزية منهم هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالا والله تعالى اعلم
قوله ويفيض المال بفتح اوله وكسر الفا وبالضاد المعجمة اي يكثر
وفي رواية عطا بن مينا المذكورة وليدعون الى المال فلا يقبله احد وسبب
كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ
تخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب
الساعة قوله حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها
اي انهم حينئذ لا يتقربون الى الله تعالى الا بالعبادة لا بالتصدق بالمال
وقيل معناه ان الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب

اليهم

اليهم من الدنيا وما فيها وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن ابي حفصة
عن الزهري بهذا الاسناد في هذا الحديث حتى تكون السجدة واحدة
لله رب العالمين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اقرؤوا ان شئتم وان
من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية هو موصول بالاسناد المذكور
قال ابن الجوزي انما تلا ابو هريرة رضي الله عنه هذه الاية للاشارة
الى مناسبتها لقوله حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها
فانه يشير بذلك الى صلاح الناس وشدة ايمانهم واقبالهم على الخير فهم
لذلك يوثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا والسجدة تطلق ويراد
بها الركعة قال القرطبي معنى الحديث ان الصلاة حينئذ تكون افضل
من الصدقة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله احد وقوله
في الاية وان بمعنى ما اي لا يبقى احد من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى
اذا نزل عيسى الا امن به وهذا مصير من ابي هريرة الى ان الضمير في قوله
الا ليؤمنن به وكذلك في قوله قبل موته يعود على عيسى اي الا ليؤمنن
به اي بعيسى قبل موت عيسى والله انه الان لحي ولكن اذا نزل به امنوا
اجمعون ونقله عن اكثر اهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره ونقل اهل
التفسير في ذلك اقوالا اخر وان الضمير في قوله به يعود لله او لمحمد وفي موته
يعود على الكتابي على القولين وقيل على عيسى وروى ابن جرير من طريق
عكرمة عن ابن عباس لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يومن بعيسى فقال له
عكرمة ارايت ان خر من بيت او احترق او اكله السبع قال لا يموت حتى يحرك
شفتيه بالايمان بعيسى وفي اسناده خصيف وفيه ضعف ورجح جماعة هذا
المذهب بقراءة ابي بن كعب الا ليؤمنن به قبل موتهم اي اهل الكتاب قال
النووي معنى الاية على هذا ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن
عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولكن
لا ينفعه هذا الايمان في تلك الحالة كما قال تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان قال وهذا
المذهب اظهر لان الاول يخص الكتابي الذي يدرك نزول عيسى وظاهر
القران عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله قال العلما الحكمة في
نزول عيسى دون غيره من الانبيا للرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه
فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي يقتلهم او نزوله لدنو اجله ليدفن
في الارض اذ ليس لمخلوق من التراب ان يموت في غيرها وقيل انه دعا الله
تعالى لما راى صفة محمد وامته ان يجعله منهم فاستجاب الله تعالى دعاءه
وابقاه حتى ينزل في اخر الزمان مجددا لامر الاسلام فيوافق خروج الدجال
فيقتله والاول اوجه وروى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه في
مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله انها سبع سنين وروى نعيم بن
حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عيسى اذ ذاك
يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وباسناد فيه مبهم عن ابي
هريرة يقيم بها اربعين سنة وروى احمد وابو داود باسناد صحيح من طريق
عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة مثله مرفوعا وفي هذا الحديث ينزل عيسى
عليه السلام وعليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويدعو الناس الى الاسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام
وتقع الامنة في الارض حتى ترتع الاسود مع الابل وتلعب الصبيان بالحيات

وقال في اخره ثم ينزل عيسى ويصلي عليه المسلمون وروى احمد ومسلم من طريق حنظلة
ابن علي الاسلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه ليهلن ابن مريم بفج الروحاء بالحج
او العمرة الحديث وفي رواية لاحمد من هذا الوجه ينزل عيسى فيقتل الخنزير
ويمحي الصليب وتجمع له الصلاة ويعطي المال حتى لا يقبل ويضع الخراج
وينزل الروحاء فيحج منها او يعتمر او يجمعهما وتلا ابو هريرة رضي الله عنه
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية قال حنظلة قال ابو هريرة
يؤمن به قبل موت عيسى وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه والاصل
فيه قوله تعالى اني متوفيك ورافعك فقيل على ظاهره وعلى هذا فاذا
نزل الى الارض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانيا وقيل معنى قوله متوفيك
من الارض فعلى هذا لا يموت الا في اخر الزمان واختلف في عمره حين رفع
فقيل ابن ثلث وثلاثين وقيل مائة وعشرين الحديث العاشر قوله
عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري هو ابو محمد بن عياش الاقرع قال ابن حبان
هو مولى ابي قتادة لملازمته له قلت وليس له عن ابي هريرة رضي الله عنه
في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد قوله كيف اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم
منكم سقط قوله فيكم من رواية ابي ذر قوله تابعه عقيل والاوزاعي يعني
تابعا يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث فاما متابعة عقيل فوصلها
ابن منده في كتاب الايمان من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق ابي ذر
سواء واما متابعة الاوزاعي فوصلها ابن منده ايضا وابن حبان والبيهقي
في البعث وابن الاعرابي في معجمه من طريق عنه ولفظه مثل رواية يونس
وقد اخرجه مسلم من طريق ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بلفظ وامامكم منكم
قال الوليد بن مسلم فقلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري
فقال وامامكم منكم فقال ابن ابي ذئب اتدري ما امامكم منكم قلت تخبرني
فامامكم بكتاب ربكم واخرجه مسلم من رواية ابن اخي الزهري عن عمه بلفظ
كيف بكم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم وعند احمد من حديث جابر في قصة الدجال
ونزول عيسى فاذا هم بعيسى فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم
فليصل بكم ولابن ماجه في حديث ابي امامة الطويل في الدجال قال وكلهم
اي المسلمون ببيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم اذا نزل
عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول
تقدم فانها لك اقيمت وقال ابو الحسن الخسعي الابري في مناقب الشافعي
تواترت الاخبار بان المهدي من هذه الامة وان عيسى يصلي خلفه ذكر ذلك
ردا للحديث الذي اخرجه ابن ماجه عن انس وفيه ولا مهدي الا عيسى وقال
ابو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال معنى قوله وامامكم
منكم يعني قوله وامامكم منكم ان الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة
وان في كل قرن طائفة من اهل العلم وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى
اماما فمعناه انه يصير معكم بالجماعة من هذه الامة قال الطيبي المعنى يؤمكم
عيسى حال كونه في دينكم ويعكر عليه قوله في حديث اخر عند مسلم فيقال له صل
لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة لهذه الامة وقال ابن الجوزي
لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه تقدم نائبا او مبتدئا يا
شرعا فصلى ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وفي صلاة
عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه الامة مع كونه في اخر الزمان وقرب قيام
الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن قائم لله بحجة والله تعالى

اعلم قوله باب ما ذكر عن بني اسرائيل اي ذرية يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم واسرائيل لقب يعقوب اي من الاعاجيب التي كانت
في زمانهم ذكر فيه اربعة وثلاثين حديثا الحديث الاول وهو يشتمل على ثلاثة
احاديث وقوله حدثنا موسى بن اسمعيل هذا هو الصواب ولبعضهم حدثنا مسدد
بدل موسى وليس بصواب لان رواية مسدد ستاتي في اخر هذا الباب موصولة
وفي رواية موسى معلقة من اجل كلمة اختلفا فيها على ابي عوانة وكلام ابي علي
الغساني يوهم ان ذلك وقع هنا وليس كذلك وقوله حدثنا عبد الملك هو ابن
عمير قوله قال عقبة بن عمرو هو ابو مسعود الانصاري المعروف بالبدري
قوله ان مع الدجال اذا خرج ما الحديث ياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الفتن والغرض منه هنا ايراد ما يليه وهو قصة الرجل الذي كان يبايع الناس
فقد اوردها ايضا في اواخر هذا الباب من حديث ابي هريرة وتقدم الكلام
عليه في اثناء كتاب البيوع وفي هذه الرواية كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم
اي اتقاضاهم والمجازاة المتقاضاه والزاي والقاف اخرى بالمهملة والسراء
وكلاهما تصحيف لا يظهر والله اعلم واما قصة الذي اوصى بنيه ان يحرقوه فسياتي
الكلام عليه في اواخر هذا الباب حيث اورده المصنف مفردا ان شاء الله تعالى
قوله فامتحشت بضم المثناة وكسر المهملة بعدها معجمة اي احترقت ولبعضهم
بوزن احترقت ولبعضهم بوزن احترفت وهو اشبه وقوله ثم انظروا يوما
راحا اي شديد الريح قوله في اخره قال ابو مسعود وانا سمعته يعني النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وكان نباشا ظاهره ان الذي سمعه ابو مسعود
هو الحديث الاخير فقط لكن تبين من رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير
انه سمع الجميع فانه اورد في الفتن قصة كان يبايع الناس من حديث حذيفة
وقال في اخره قال ابو مسعود وانا سمعته وكذلك قال في حديث الذي اوصى
بنيه كما سياتي في اواخر هذا الحديث الباب وقوله وكان نباشا ظاهره انه من
زيادة ابن مسعود في الحديث لكن اورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة
قال توفي رجل كان نباشا فقال احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان رجلا من بني اسرائيل كان ينبش القبور فذكره وعرف منه وجه دخوله
في هذا الباب الحديث الثاني قوله لما نزل بضم اوله وفي نسخة عند ابي
ذر بفتحتين برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الموت اي ذلك الموت ونقل
النووي اتفاق مسلم للاكثر بالضم وفي رواية بزيادة مثناة يعني المنية اورده
مختصرا وقد تقدم تاما من هذا في الصلاة وياتي في شرحه في اواخر المغازي
ان شاء الله تعالى والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور
انبيائهم مساجد وعبد الله الذي في الاسناد هو ابن المبارك الحديث
الثالث قوله عن فرات القزاز بقاف وزاي ثقيلة معجمتين وهو فرات
بضم الفاء وتخفيف الراء اخره مثناة ابن عبد الرحمن وابو حازم هو سلمان
الاشجعي قوله تسوسهم الانبياء اي انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم
نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة وفيه اشارة الى انه لا بد
للرعية من قائم باموره يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من
الظالم قوله ولا نبي بعدي اي فيفعل ما كان اولئك يفعلون وقوله
وسيكون خلفاء اي بعدي وقوله فيكثرون بالمثلثة وحكى عياض ان منهم من
ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ووجه بان المراد اكثار قبيح فعلهم قوله
اعطوهم حقهم اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم

على ما يفعلونه بكم وسياتي تتمة القول في ذلك في اول كتاب الفتن قوله
فوا فعل امر بالوفا والمعنى انه اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول
صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سوا عقدوا للثاني
عالمين بعقد الاول ام لا سوا كانوا في بلد واحد او اكثر سوا كانوا في بلد الامام
المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له
في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال
القرطبي رضي الله عنه في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفا بها
وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث
قال فاضربوا عنق الاخر قوله فان الله سايلهم عما استرعاهم هو كحديث
ابن عمر المتقدم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وسياتي شرحه في كتاب
الاحكام ان شاء الله تعالى وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا
لانه صلى الله عليه وسلم امر بتوفية حق السلطان لما فيه من اعلا
كلمة الله وكف الفتنة والشر وتاخير امر المطالبة بحقه لا يسقط وقد وعده
الله ان يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة الحديث الرابع حديث ابي سعيد
قوله لتتبعن بضم العين وتشديد النون سنن اي طريق من قبلكم اي الذين
قبلكم قوله جحر ضب بضم الجيم وسكون المهملة ضب بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة دويبة معروفة يقال خصت بالذكر لان الضب يقال له قاضي البهايم م
والذي يظهر ان التخصيص انما وقع لجحر الضب وان ذلك لشدة ضيقه ورداءته
ومع ذلك فانهم لاقتفايهم اثارهم واتباعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل ذلك
هذا الضيق الردي لوافقوهم قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن استفهام
انكاري اي ليس المراد غيرهم وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب
الاعتصام الحديث الخامس حديث انس رضي الله عنه ذكروا النار والناقوس
الحديث اورده مختصرا وقد مضى شرحه تاما في كتاب الصلاة الحديث السادس
حديث عايشة رضي الله عنها كانت تكره ان يجعل يده في خاصرته وتقول
ان اليهود تفعله في رواية ابي نعيم من طريق احمد بن الفرات عن محمد بن
يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ انها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت
انما يفعل ذلك اليهود ووقع عند الاسمعيلي من طريق يزيد بن هارون
عن سفيان وهو الثوري بهذا الاسناد يعني وضع اليد على الخاصرة
في الصلاة وقد تقدم البحث في هذه المسئلة في اواخر الصلاة في الكلام
على حديث ابي هريرة نهى عن الخصر في الصلاة قوله تابعه شعبة عن
الاعمش وصله ابن ابي شيبة من طريقه الحديث السابع حديث ابن عمر مثلكم
ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا الحديث تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الصلاة الحديث الثامن حديث عمر قاتل الله فلانا اورده مختصرا
وقد تقدم تاما في كتاب البيوع في اواخره مع شرحه قوله تابعه جابر
وابو هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في تحريم
شحوم الميتة دون القصة فاما حديث جابر فوصله المصنف في اواخر
البيوع ايضا من طريق سعيد بن المسيب عنه الحديث التاسع قوله عن ابن
كبشة يعني السلولي تقدم ذكره في كتاب الهبة في حديث اخر وليس له في
الاحرة البخاري سوى هذين الحديثين قوله بلغوا عني ولو اية قال المعافى
النهرواني في كتاب الجليس له الاية في اللغة تطلق على ثلاثة معان العلامة
الفاصلة والاعجوبة الحاصلة والبلية النازلة فمن الاول قوله تعالى ايتك

ان لا

ان لا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا ومن الثاني ان في ذلك لاية ومن
الثالث جعل الامير فلانا اليوم اية قال ويجمع بين هذه المعاني الثلاثة
انه قيل لها اية لدلالتها وفصلها وابانتها وقال في الحديث ولو اية ليسارع
كل سامع الى تبليغ ما وقع له من الاي ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء
به صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قوله وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج
اي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم
الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي
وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة
ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم
من الاعتبار وقيل معنى قوله لا حرج لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من
الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في ان لا تحدثوا عنهم لان قوله
اولا حدثوا عنهم صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدم الوجوب وان الامر
فيه للاباحة بقوله ولا حرج اي في ترك التحديث عنهم وقيل المراد رفع الحرج
عن حاكي ذلك لما في اخبارهم من الالفاظ المستشنعة كقولهم اذهب انت
وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا الها وقيل المراد ببني اسرايل اولاد اسرايل
نفسه وهم اولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع اخيهم يوسف وهذا
ابعد الاوجه وقال مالك المراد جواز التحدث عنهم بما كان من امر حسن اما ما
علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القران والحديث
الصحيح وقيل المراد جواز التحدث عنهم باي صورة وقعت من انقطاع او
بلاغ لتعذر الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال الشافعي رضي
الله عنه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب
فالمعنى حدثوا عن بني اسرايل بما لا تعلمون كذبه واما ما تجوزونه فلا حرج
عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم
ولا تكذبوهم ولم يرد الاذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه قوله
ومن كذب علي متعمدا تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم وذكرت عدد من رواه
وصفة مخارجه بما يغني عن الاعادة وقد اتفق العلما رضي الله عنهم على
تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من الكباير حتى
بالغ الشيخ ابو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك وكلام القاضي ابي بكر
ابن العربي يميل اليه وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة ان
الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فيما يتعلق بتقرير امر الدين
وطريقة اهل السنة في الترغيب والترهيب واعتلوا بان الوعيد ورد في
حق من كذب عليه لا له وهو اعتلال باطل لان المراد بالوعيد
من نقل عنه الكذب سوا كان له او عليه والدين بحمد الله كامل غير محتاج
الى تقويته بالكذب الحديث العاشر قوله ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم يقتضي مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب
اللحية والراس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن ازالة الشيب لان الصبغ
لا يقتضي الازالة ثم ان الماذون فيه مقيد بغير السواد لما اخرجه مسلم
من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد ولابي ي
داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا يكون قوم في اخر
الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة واسناده قوي الا انه
اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالراي

يحكمه الرمع ولهذا اختار النووي ان الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم وعن الحليمي ان الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لاجل زوجها وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد احب الي ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلا لان اليهود والنصارى لا يتركون ذلك وقد صرح الشافعية رضي الله عنهم بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال ايديهم وارجلهم الا للتداوي وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى الحديث الحادي عشر قوله حدثنا محمد بن معمر نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصري رضي الله عنهم قوله في هذا المسجد هو مسجد جامع البصرة قوله وما نسينا منذ حدثنا اشار بذلك الى تحققه بما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له قوله وما نخشى ان يكون جندب كذب فيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان فيمن كان قبلكم رجل لم اقف على اسمه قوله به جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة وتقدم في الجنائز بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم وذكره بعضهم بضم المعجمة واخره جيم وهو تصحيف ووقع في رواية مسلم ان رجلا خرجت به قرحة بفتح القاف وسكون الراء هي حبة تخرج في البدن وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة قوله فجزع اي لم يصبر على الم تلك القرحة فاخذ سكينا بكسر المهملة يذكر ويؤنث وقوله حز بالمهملة والزاي هو القطع بغير ابانة ووقع في رواية مسلم فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها وهو بالنون والهمزة اي نخس موضع الجرح ويمكن الجمع بان يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين ودلت رواية البخاري على ان الجرح كان في يده قوله فما رقأ الدم بالقاف والهمز اي لم ينقطع قوله قال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه هو كناية عن استعجال المذكور الموت وسيأتي البحث فيه وقوله حرمت عليه الجنة جاري مجرى التعليل للعقوبة لانه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من انفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب ان يعاقب ودل ذلك على انه حزها لارادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها وقد استشكل قوله بادرني بنفسه وقوله حرمت عليه الجنة لان الاول يقتضي ان يكون من قتل فقد مات قبل اجله كما يوهمه سياق الحديث من انه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش لكنه بادر فتقدم والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار والجواب عن الاول ان المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار واطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وانما استحق المعاقبة لان الله لم يطلعه على انقضاء اجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه وقال القاضي ابو بكر قضاء الله مطلق ومقيد بصفة فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف والمقيد على الوجهين مثاله ان يقدر لواحد ان يعيش عشرين سنة ان قتل نفسه وثلاثين ان لم يقتل وهذا بالنسبة الى ما يعلم به المخلوق كملك الموت مثلا واما بالنسبة الى علم الله فانه لا يقع الا ما علمه ونظير ذلك الواجب المخير الواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في اي الخصال يفعل

والجواب

والجواب عن الثاني من اوجه احدها انه كان استحل ذلك الفعل فصار كافرا ثانيها كان كافرا في الاصل فعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره ثالثها ان المراد ان الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون رابعها ان المراد جنة معينة كالفردوس مثلا خامسها ان ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد سادسها ان التقدير حرمت عليه الجنة ان شاء الله استمرار ذلك سابعها قال النووي يحتمل ان يكون ذلك شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بفعلها وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت القاتل ام غيره وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الاولى وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وان الانفس ملك الله وفيه التحدث عن الامم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الالام لئلا يفضي الى اشد منها وفيه تحريم تعاطي الاسباب المفضية الى قتل النفس وفيه التنبيه على حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك والله تعالى اعلم حديث اقرع وابرص واعمى هذا الترجمة بهذا الحديث في اثناء ذكر بني اسرائيل وهو الحديث الثاني عشر قوله حدثنا احمد بن اسحاق هو السرماري بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها راء ساكنة نسبة الى سرمارى بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها قرية من قرى بخارى الزاهد المجاهد وهو من اقران البخاري مات سنة اثنتين واربعين ومائتين قوله في السند الثاني وحدثني محمد حدثنا عبد الله بن رجاء قال ابن نعيم هذا هو الذهلي ويقال انه المصنف نفسه كما قيل في الحديث الذي قبله ويؤيده ان الذهلي روى عن عبد الله بن رجاء في الغطفة وعدة مواضع بغير واسطة لكن جزم ابو ذر بانه عند المصنف عن محمد غير منسوب عن عبد الله بن رجاء وجوز انه الذهلي وساقه عن الجوزقي عن مكي بن عبدان عن الذهلي بطوله وكذلك جزم ابو نعيم وساقه من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى وسيأتي في التوحيد حديث اخرجه البخاري بهذين السندين سواء اليه عمرة ونسب في البخاري لاسحاق بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة سوى هذين الحديثين قوله حدثنا اسحاق بن عبد الله هو ابن ابي طلحة صرح به شيبان في روايته عن همام عند مسلم والاسماعيلي قوله بدا لله الدال المهملة بغير همز اي سبق في علم الله فاراد اظهاره وليس المراد انه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال في حق الله تعالى وقد اخرجه مسلم عن شيبان ابن فروخ عن همام بهذا الاسناد بلفظ اراد الله ان يبتليهم فلعل التغيير فيه من الرواة مع ان في الرواية ايضا نظرا لانه لم يزل مريدا والمعنى اظهر الله ذلك فيهم وقيل معنى اراد قضى وقال صاحب المطالع ضبطناه على متقني شيوخنا بغير همز وهو خطأ انتهى وسبق الى التخطئة ايضا الخطابي وليس كما قال لانه موجه كما ترى واولى ما يحمل عليه ان المراد قضى الله ان يبتليهم واما الذي يراد به تغير الامر عما كان عليه فلا قوله تقذرني الناس بفتح القاف والذال المعجمة المكسورة اي اشمأزوا من رؤيتي وفي رواية حكاها الكرماني تقذروني الناس وهو على لغة اكلوني البراغيث قوله فمسحه اي مسح على جسمه قوله فقال واي المال في رواية الكشميهني بحذف الواو

قوله الابل او قال البقر هو شك في ذلك ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر ووقع عند مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام التصريح بان الذي شك في ذلك هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة راوي الحديث قوله فاعطي ناقة عشرا اي التي هي من الابل والعشرا بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مع المد هي الحامل التي اتى عليها في حملها عشرة اشهر من يوم طروقها الفحل وقيل يقال لها ذلك الى ان تلد وبعدما تضع وهي من انفس الابل قوله يبارك لك فيها كذا وقع يبارك بضم اوله وفي رواية شيبان بارك الله بلفظ الفعل الماضي والابرص هو الفاعل قوله فمسحه اي مسح على عينيه قوله شاة والدا اي ذات ولد ويقال حامل قوله فانتج هذان اي صاحب الابل والبقر وولد هذا اي صاحب الشاة وهو بتشديد اللام وانتج في مثل هذا شاذ والمشهور في اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة اي حمل عليها الفحل وقد سمع انتجت الفرس اذا ولدت فهو نتوج قوله ثم انه اتى الابرص في صورته اي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص ليكون ذلك ابلغ في اقامة الحجة عليه قوله رجل مسكين زاد شيبان وابن سبيل تقطعت بي الحبال في سفري والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل اي الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق وقيل العقبات وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل ولبعض رواة مسلم الحيال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة ولبعض رواة البخاري بالجيم والموحدة وهو تصحيف قال ابن التين قول الملك له رجل مسكين الخ اراد انك كنت هكذا وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب قوله اتبلغ عليه في رواية الكشميهني اتبلغ به وابتلغ بالغين المعجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي قوله لقد ورثت لكابر عن كابر في رواية الكشميهني كابرا عن كابر وفي رواية شيبان انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير في العز والشرف قوله فان كنت كاذبا فصيرك الله اورده بلفظ الفعل الماضي لانه اراد المبالغة في الدعا عليه قوله فخذ ما شئت زاد شيبان ودع ما شئت قوله لا احمدك اليوم بشي اخذته لله كذا في البخاري بالمهملة والميم كذا قال عياض ان رواية البخاري لم تختلف في ذلك وليس كما قال والمعنى لا احمدك على ترك شي تحتاج اليه من مالي كما قال الشاعر

وليس على طول الحياة تندم

اي فوت طول الحياة وفي رواية كريمة واكثر روايات مسلم اجهدك بالجيم والها اي لا اشق عليك في رد شي تطلبه مني او تاخذه قال عياض لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال لعله لا احدك بمهملة وتشديد الدال بغير ميم اي لا امنعك قال وهذا تكلف انتهى ويحتمل ان يكون قوله لا احمدك بتشديد الميم اي اطلب منك الحمد من قولهم فلان يتحمد على فلان اي يمتن عليه اي لا امتن عليك قوله فانما ابتليتم اي امتحنتم قوله فقد رضي عنك بضم اوله على البناء للمجهول في رضي وسخط قال الكرماني ما محصله كان مزاج الاعمى اصح من مزاج رفيقيه لان البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع بخلاف العمى فانه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من امر خارج فلهذا حسنت طباع الاعمى وساءت طباع الاخرين وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك والذي يظهر ان الامر فيهم وقع كما قال الملك وفيه التحذير من كفران

النعم

النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفا واكرامهم وتبليغهم ماربهم وفيه الزجر عن البخل لانه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى قوله ام حسبت ان اصحاب الكهف كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وحذفها الباقون للترجمة ولغيره في اول باب ولم يورد في ذلك الا تفاسير كما وقع في قصة اصحاب الكهف وسقط كله من رواية النسفي قوله الكهف الفتح في الجبل هو قول الضحاك اخرجه عنه ابن ابي حاتم واختلف في مكان الكهف فالذي تظافرت به الاخبار انه في بلاد الروم وروى الطبري باسناد ضعيف عن ابن عباس انه بالقرب من ايلة وقيل بالقرب من طرسوس وقيل بين ايلة وفلسطين وقيل بقرب زيرا وقيل بغرناطة من الاندلس وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عباس اصحاب الكهف اعوان المهدي وسنده ضعيف فان ثبت حمل على انهم لم يموتوا بل هم في المنام الى ان يبعثوا لاعانة المهدي وقد ورد في حديث اخر بسند واه انهم يحجون مع عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام قوله والرقيم الكتاب مرقوم ومكتوب من الرقم وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الرقيم الكتاب وقوله مرقوم مكتوب هو قول ابي عبيدة قاله في تفسير قوله وما ادراك ما سجين كتاب مرقوم وورد ذلك في اثار اخرى فاخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق ابن عطية العوفي وكذا قال ابو عبيدة الرقيم الوادي فيه الكهف واخرج الطبري ايضا من طريق ابن عباس عن كعب الاحبار قال هو اسم القرية وروى ابن ابي حاتم من طريق انس بن مالك ومن طريق سعيد بن جبير ان الرقيم اسم الكلب وقيل الرقيم اسم الغار كما سياتي بيانه في حديث الغار وقيل الرقيم الصخرة التي اطبقت على الوادي وسياتي في تفسير سورة الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا اين توجهوا وساشير اليه هنا مختصرا وقيل ان الذي كان مكتوبا في الرقيم شرعهم الذي كانوا عليه وقيل الرقيم الدواة وقيل قد اخبر الله عن قصة اصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة اصحاب الرقيم قلت وليس كذلك بل السياق يقتضي ان اصحاب الكهف هم اصحاب الرقيم والله تعالى اعلم قوله وربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا هو قول ابي عبيدة قوله شططا اي جورا وغلوا قال الشاعر

الا يالقومي قد اشطت عواذلي ويزعمن ان اودى بحقي باطلي

روى الطبري عن سعيد عن قتادة في قوله شططا قال كذبا قوله الوصيد الفنا هو بكسر الفا والمد وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير عن سعيد بن جبير قوله وجمعه وصائد ووصد ويقال الوصيد الباب اصد الباب واوصد قال ابو عبيدة في قوله باسط ذراعيه بالوصيد اي على الباب وبفنا الباب لان الباب يوصد اي يغلق والجمع وصائد ووصد وقالوا الوصيد عتبة الباب تقول اوصد بابك واصده وذكر الطبري عن ابي عمرو بن العلا ان اهل اليمن وتهامة يقولون الوصيد واهل نجد يقولون الاصيد قوله مؤصدة مطبقة قال ابو عبيدة في قوله نار مؤصدة اي مطبقة تقول اوصدت واصدت اي اطبقت وهذا ذكره المؤلف استطرادا قوله بعثناهم احييناهم هو قول ابي عبيدة ايضا قوله ازكى اكثر ريعا قال ابو عبيدة في قوله ايها ازكى طعاما اي اكثر قال الشاعر

فتنا بلينا سبع وانتم ثلاثة • وللسبع من ثلاث واطيب •
وروى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله ازكى طعاما
قال خير طعاما وروى الطبري عن سعيد بن جبير احل ورجحه الطبري
قوله وضرب الله على اذانهم فناموا هو قول ابن عباس رضي الله عنهما
كما سأذكره من طريقه وقيل معنى ضربنا على اذانهم اي سددنا عن
نفوذ الاصوات اليها قوله رجما بالغيب لم يستبن قال عبد الرزاق في
تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله رجما بالغيب قال الرجم ما لم يستبنه
من الظن قال الشاعر •
• وما الحرب الا ما علمتم وذقتم • وما هو عنها بالحديث المرجم •
وقال مجاهد مرصد منهم صبرهم بابه الكلام عليه في التفسير تنبيه يذكر
المصنف رحمه الله تعالى في هذه الترجمة حديثا مسندا وقد روى ابن حميد
باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قصة اصحاب الكهف مطولة
غير مرفوعة وملخص ما ذكر ان ابن عباس غزا مع معاوية الصائفة فمروا
بالكهف الذي ذكره الله في القران فقال معاوية اريد ان اكشف عنهم
فمنعه ابن عباس فصمم وبعث ناسا فبعث الله ريحا فاخرجتهم قال فبلغ
ابن عباس فقال انهم كانوا في مملكة جبار يعبد الاوثان فلما ارادوا ذلك
خرجوا منها فجمعهم الله على غير ميعاد فاخذ بعضهم على بعض العهود والمواثيق
فجاء اهليهم يطلبونهم ففقدوهم فاخبروا الملك فامر بكتابة اسمائهم
في لوح من رصاص وجعله في خزانته فدخل الفتية الكهف فضرب
الله على اذانهم فناموا فارسل الله من يقلبهم وحول الشمس عنهم فلو طلعت
عليهم لاحرقتهم ولولا انهم يقلبون لاكلتهم الارض ثم ذهب ذلك الملك وجاء
اخر فكسر الاوثان وعبد الله وعدل فبعث الله اصحاب الكهف فارسلوا
واحدا منهم ياتيهم بما ياكلون فدخل المدينة مستخفيا فراى هيئة وناسا
انكرهم لطول المدة فدفع درهما الى خباز فاستنكر ضربه وهم بان يرفعه
الى الملك فقال اتخوفني بالملك وابي دهقانه فقال من ابوك قال فلان
فلم يعرفه فاجتمع الناس فرفعوه الى الملك فساله فقال علي باللوح وكان
قد سمع به فسمى اصحابه فعرفهم من اللوح فكبر الناس وانطلقوا الى الكهف
وسبق الفتى لئلا يخافوا من الجيش فلما دخل عليهم عمى الله على الملك ومن معه
المكان فلم يدر اين ذهب الفتى فاتفق رايهم ان يبنوا عليهم مسجدا يجعلونه
يستغفرون لهم ويدعون لهم وذكر ابن ابي حاتم في تفسيره عن شهر بن حوشب
قال كان لي صاحب قوي النفس فمر بالكهف فاراد ان يدخل فقيل له فابى فاشرف
عليهم فانتصب عيناه وتغير شعره وعن عكرمة ان السبب فيما جرى
لهم كانوا تذكروا هل يبعث الله الروح والجسد او الروح فقط فالقى عليهم النوم
فناموا المدة المذكورة ثم بعثهم الله فعرفوا ان الجسد يبعث كما تبعث الروح
وعن ابن عباس ان اسم الملك الاول دقيانوس واسم الفتية مكسلمينا ويمليخا
وتمليخا ومرنو قوله وكشطونس وهرونس ودنيموس وفي النطق
بها اختلاف كثير ولا يقع الوثوق من ضبطها بشيء واخرج ايضا عن مجاهد
اسم كلبهم قطمير وقيل غير ذلك وعن مجاهد ان دراهمهم كانت كخفاف الابل
وان تمليخا هو الذي كان رسولهم لشراء الطعام وقد ساق ابن اسحق قصتهم

في المبتدا

في المبتدا مطولة وافاد ان اسم الملك الصالح الذي عاشوا في زمانه سدر
وروى الطبري من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ان الكلب الذي كان
معهم كان كلب صيد وعن وهب بن منبه انه كان كلب حرث وعن مقاتل
كان الكلب لكبيرهم وكانت كلب غنم قال وكان اسما ناطما اتبعهم وليس
بكلب حقيقة والاول هو المعتمد الحديث الثالث عشر حديث الغار عقبه المص
بقصة اصحاب الكهف اشارة الى ما ورد انه قيل ان الرقيم المذكور في قوله تعالى
ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما
اصابهم وذلك فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة نفر
فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم فذكر الحديث قوله
بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم لم اقف على اسم احد منهم وفي حديث عقبة
بن عامر عند الطبراني في الدعاء ان ثلاثة نفر من بني اسرائيل قوله يمشون
في حديث عقبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن حبان والبزار انهم خرجوا
يرتادون لاهليهم قوله فاووا الى غار يجوز قصر الف اووا ومدها وفي
حديث انس عند احمد وابي يعلى والبزار والطبراني فدخلوا غارا فسقط
عليهم حجر متجاف حتى ما يرون منه خصاصة وفي رواية سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه حتى اووا المبيت الى غار كذا للمصنف ولمسلم من هذا الوجه
حتى اواهم المبيت وهو اشهر في الاستعمال والمبيت في هذه الرواية منصوب
على المفعولية وتوجيهه ان دخول الغار من فعلهم فحسن ان ينسب الايواء
اليهم قوله فانطبق عليهم اي باب الغار وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع
في المزارعة فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وياتي
في الادب بلفظ فانطبقت عليهم ولكنه حذف المفعول والتقدير نفسها
او المنفذ ويؤيده ان في رواية سالم فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل
فسدت عليهم الغار وزاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه
اخر اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار قوله
فليدع الله بكل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه في رواية موسى بن عقبة
المذكورة انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله ومثله لمسلم وفي رواية
الكشميهني خالصة ادعوا الله بها وفي طريقه في البيوع ادعوا الله بافضل
عمل عملتموه وفي رواية سالم انه لا ينجيكم الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم
وفي حديث ابي هريرة وانس جميعا فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع
الحجر ولا يعلم بمكانكم الا الله ادعوا الله باوثق اعمالكم فادعوا الله بها
لعل الله يفرج عنكم وفي حديث النعمان بن بشير انكم لن تجدوا شيئا خيرا
من ان يدعوا كل امرئ منكم بخير عمل عمله قط قوله فقال اللهم ان كنت تعلم كذا
لابي ذر والكشميهني وابي الوقت لم يذكر القائل وللباقين فقال واحد منهم
قوله اللهم ان كنت تعلم فيه اشكال لان المؤمن يعلم قطعا ان الله يعلم
ذلك واجيب بانه تردد في عمله هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال
ان كان عملي ذلك مقبولا فاجب دعائي وبهذا التقرير يظهر ان قوله اللهم
على بابها في النداء وقد ترد بمعنى تحقيق الجواب كمن يسال اخر عن شيء
كان يقول رايت زيدا فيقول اللهم نعم وقد ترد ايضا للندرة المستثنى
كان يقول شيئا ثم يستثني منه فيقول اللهم الا ان كان كذا قوله على فرق
بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء وهو مكيال يسع ثلاثة اصع

قوله من أرز فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وبضم
الألف مع سكون الراء وتشديد الزاي وتخفيفها وقد تقدم في المزارعة
أنه فرق ذرة وبعضهم بفرق أرز ويؤيد ذلك أنه وقع في رواية سالم استأجر
أجراء فأعطيتهم أجورهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب وفي حديث النعمان
ابن بشير نحوه كما سأذكره ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني
في الدعاء استأجرت قوما كل واحد منهم بنصف درهم فلما فرغوا أعطيتهم
أجورهم فقال أحدهم والله لقد عملت عمل اثنين والله لا آخذ إلا درهما فذهب
وتركه فبذرت من ذلك النصف درهم إلى آخره فيجمع بينهما بأن الفرق المذكور
كانت قيمته نصف درهم إذ ذاك فذهب وتركه في رواية موسى بن عقبة
فأعطيته فأبى ذلك أن يأخذه وفي روايته في المزارعة فلما قضى عمله قال
أعطني حقي فعرضت عليه حقه فرغب عنه وفي حديث أبي هريرة فعمل لي
بنصف النهار فأعطيته أجرا فسخطه ولم يأخذه ووقع في حديث النعمان
ابن بشير بيان السبب في ترك الرجل أجرته ولفظه كان لي أجراء يعملون
فجاءني عمال فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم فجاء رجل ذات يوم نصف
النهار فاستأجرته بشرط أصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في
نهاره كله فرأيت علي في الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه
لما جهد في عمله فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما أعطيتني فقلت يا عبد الله
لم أبخسك شيئا من شرطك وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت فقال فغضب
وذهب وترك أجره وأما ما وقع في حديث أنس فأتاني يطلب أجره وأنا غضبان
فزبرته فانطلق وترك أجره فلا ينافي ذلك وطريق الجمع أن الأجير لما حسد
الذي عمل نصف النهار وعاتب المستأجر غضب منه وقال له ألم أبخسك شيئا
إلى آخره فزبره فغضب الأجير وذهب ووقع في حديث علي وترك واحد منهم
أجره وزعم أن أجره أكثر من أجور أصحابه **قوله** وأني عمدت إلى ذلك الفرق
فزرعته فصار من أمره إلى أن اشتريت وفي رواية الكشميهني إلى أن اشتريت
منه بقرا وأنه أتاني يطلب أجره فقلت له اعمد إلى تلك البقر فسقها وفي
رواية موسى بن عقبة فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها وفيه فقال
أتستهزئ بي فقلت لا وفي رواية أبي ضمرة فأخذها وفي رواية سالم فثمرت
أجره حتى كثرت منه الأموال وفيه فقلت له كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم
والرقيق من أجرك وفي رواية الكشميهني من أجلك وفيه فاستاقه فلم
يترك منه شيئا ودلت هذه الرواية على أن قوله في رواية نافع اشتريت
بقرا أنه لم يرد أنه لم يشتر غيرها وإنما كان الأكثر الأغلب البقر فلذلك
اقتصر عليها وفي حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما جميعا فجمعته
وثمرته حتى كان منه كل المال وقال فيه فأعطيته ذلك كله ولو شئت لم أعطه
إلا الأجر الأول ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه دفع إليه عشرة
آلاف درهم وهو محمول على أنها كانت قيمة الأشياء المذكورة وفي حديث
النعمان بن بشير فبذرته على حدة فأضعف ثم بذرته فأضعف حتى كثر
الطعام وفيه فقال أتظلمني وتسخر بي وفي رواية له ثم مرت بي بقر
فاشتريت منها فصيلة فبلغت ما شاء الله والجمع بينهما ممكن بأنه زرعه
أولا ثم اشترى من بعضه بقرة ثم نتجت **قوله** فإن كنت تعلم أني فعلت

ذلك

ذلك من خشيتك وفي رواية موسى بن عقبة ابتغاء وجهك وكذا في رواية
سالم والجمع بينهما ممكن وقد وقع في حديث علي عند الطبراني من مخافتك
وابتغاء مرضاتك وفي حديث النعمان رجاء رحمتك ومخافة عذابك **قوله**
ففرج عنا في رواية موسى بن عقبة فافرج بوصل وضم الراء للثلاثي
وضبطه بعضهم بهمزة وكسر الراء من الرباعي وزاد في روايته فافرج عنا
فرجة نرى منها السماء وفيه تقييد لإطلاق قوله في رواية سالم ففرج عنا
ما نحن فيه وقوله قال ففرج عنهم وفي رواية أبي ضمرة ففرج الله فرأوا
منها السماء **قوله** فانساخت عنهم الصخرة أي انشقت وأنكره الخطابي
لأن معنى انساخ بالمعجمة غاب في الأرض ويقال انصاخ بالصاد المهملة
بدل السين أي انشق من قبل نفسه قال والصواب انساحت بالحاء المهملة
أي انشقت ومنه ساحت الدار وانصاخ بالصاد المهملة بدل السين أي
تصدع يقال ذلك للبرق قلت الرواية بالخاء المعجمة صحيحة وهو بمعنى
انشقت وإن كان أصله بالصاد فالصاد قد تقلب سينا ولا سيما مع الخاء المعجمة
كالصخر والسخر ووقع حديث سالم فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج
وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه فانصدع الجبل حتى طمعوا في الخروج
ولم يستطيعوا وفي حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما فزال ثلث الحجر
قوله فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي كذا للأكثر ولأبي ذر رضي الله عنه
بحذف أنه **قوله** أبوان هو من التغليب والمراد الأب والأم وصرح بذلك
في حديث ابن أبي أوفى **قوله** شيخان كبيران زاد في رواية أبي ضمرة عن موسى
ولي صبية صغار فكنت أرعى عليهم وفي حديث علي أبوان ضعيفان فقيران
ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت أرعى لهما بالنهار وآوي إليهما بالليل
قوله فأبطأت عنهما ليلة وفي رواية سالم فنأى بي طلب شيء يوما فلم أرح
عليهما حتى ناما وقد تقدم شرح قوله فنأى والشيء لم يفسر ما هو في هذه الرواية
وقد بين في رواية مسلم من طريق أبي ضمرة ولفظه وإني نأى بي ذات يوم الشجر
والمراد أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة
فلذلك أبطأ وفي حديث علي فأتيت الكلأ فأتيت أهلي أي تباعدت لطلب المرعى
قوله وأهلي وعيالي قال الداودي رضي الله عنه يريد بذلك الزوجة
والأولاد والرقيق وتعقبه ابن التين بأن الدواب لا معنى لها هنا قلت كذا
قال الداودي ذلك في رواية مسلم وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا وهو
صحيح فإنه إذا كان لا يقدم عليهما دوابه فمن باب الأولى **قوله** يتضاغون
بالمعجمتين والضغاء الصياح ببكاء وقوله من الجوع أي بسبب الجوع وفيه
رد على من قال لعل الصياح كان بسبب غير الجوع وفي رواية موسى بن عقبة والصبية
يتضاغون **قوله** وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي فكرهت أن أوقظهما
وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما أما كراهته لإيقاظهما فظاهر لأن الإنسان
يكره أن يوقظ من نومه ووقع في حديث علي ثم جلست عند رؤوسهما بإنائي كراهية
أن أؤرقهما أو أوذيهما وفي حديث علي أيضا كراهية أن أرد وسنهما وفي حديث
ابن أبي أوفى وكرهت أن أوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما وأما كراهية
أن يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا لشربتهما أي يضعفا لأنه عشاؤهما
وترك العشاء يهرم وقوله يستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما أي لعدم
شربتهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له **قوله** حتى
أحب الناس أي هو تقييد لإطلاق رواية سالم حيث قال فيها كانت أحب الناس

الى وفي رواية موسى بن عقبة كاشد ما يحب الرجل النسا والكاف زايدة او اراد
تشبيه محبته باشد المحبات قوله راودتها عن نفسها اي تسبب لنفسها او من جهة
نفسها وفي رواية سالم فاردتها على نفسها اي لتستعلي عليها قوله فابت
في رواية موسى بن عقبة فقالت لا تنال ذلك منها حتى الا ان ايتها بماية دينار
وفي رواية سالم فاعطيتها عشرين وماية دينار وجمع علي انها طلبت منه الماية
وزادها من قبل نفسه عشرين او النبي عن سالم الكسر ووقع في حديث النعمان
وعقبة بن عامر ماية دينار وابهم ذلك في حديث علي وانس وابي هريرة وقال
في حديث ابن ابي اوفى مالا ضخما قوله فلما قعدت بين رجليها وفي رواية سالم
حتى اذا قدرت عليها زاد في حديث ابن ابي اوفى وجلست منها مجلس الرجل من
المراة وفي حديث النعمان بن بشير فلما كشفتها وبين في رواية سالم سبب اجابتها
بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى المت بها سنة اي سنة قحط فجاءتني
فاعطيتها ويجمع بينه وبين رواية نافع بانها امتنعت اولا عفة عنه ردا
بطلب المال فلما احتاجت اجابت قوله ولا تفض الخاتم بالفا والمعجمة اي
لا تكسروا لخاتم كناية عن عذرتها وكانها كانت بكرا وكنت عن الافضا بالكسر
وعن الفرج بالخاتم لان في حديث النعمان ما يدل على انها لم تكن بكرا ووقع
في رواية ابي ضمرة ولا تفتح الخاتم والالف واللام بدل من الضمير اي خاتمي
ووقع كذلك في حديث ابي العالية عن ابي هريرة رضي الله عنه عند
الطبراني في الدعا بلفظ انه لا يحل لك ان تفض خاتمي الا بحقه وقولها بحقه
ارادت به الحلال اي لا احل لك ان تقربني الا بتزويج صحيح ووقع في حديث
علي فقالت اذكرك الله ان تركب مني ما حرم الله عليك قال فقلت انا احق ان
اخاف ربي وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه فلما امكنتني من نفسها
بكت فقلت ما يبكيك قالت فعلت هذا من الحاجة فقلت انطلقي وفي رواية
اخرى عن النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب منه شيا من معروفه
ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت
زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني فابيت
عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارعدت من تحتي فقلت ما لك قالت
اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة مالك قالت اخاف الله ربي
ولم اخفه في الرخا فتركتها وفي حديث ابن ابي اوفى فلما جلست منها مجلس الرجل
من المراة اذكرت النار فقمت عنها والجمع بين هذه الروايات ممكن والحديث
يفسر بعضه بعضا وفي هذا الحديث استحباب الدعا في الكرب والتقرب
الى الله تعالى بذكر صالح العمل واستنجاز وعده بسواله واستنبط منه
بعض الفقها استحباب ذكر ذلك في الاستسقا واستشكله المحب الطبري
لما فيه من رؤية العمل وعند السواد في الاستسقا اولى لانه مقام
التضرع واجاب بمعنى قصة اصحاب الغار بانهم لم يستشفعوا باعمالهم
وانما سالوا الله ان كانت اعمالهم خالصة وقبلت ان يجعل جزاها الفرج عنهم
فيتضمن جوابه بعلم السوال لكن بهذا القيد وهو حسن وقد تعرض النووي
لهذا فقال في كتاب الاذكار باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله
الى الله وذكر هذا الحديث ونقل القاضي حسين وغيره استحباب ذلك
في الاستسقا وقد يقال ان فيه نوعا من ترك الافتقار المطلق ولكن النبي
صلى الله عليه وسلم اثنى عليهم بفعلهم فدل على تصويب فعلهم وقال

السبكي الكبير ظهر لي انه ليس في الحديث رؤية عمل بالكلية لقول كل منهم
ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فلم يعتقد احد منهم في عمله الاخلاص
بل احال امره الى الله فاذا لم يجزموا بالاخلاص فيه مع كونه احسن اعمالهم فغيره
اولى فيستفاد منه ان الذي يصلح في مثل هذا ان يعتقد الشخص تقصيره
في نفسه ويسي الظن بها ويبحث على واحدة من عمله يظن انه اخلص فيه
فيفوض امره الى الله وتعلق الدعا على علم الله به فحينئذ يكون اذا دعا راجيا
للاجابة خايفا من الرد فان لم يغلب على ظنه اخلاصه ولو في عمل واحد
فليقف عند حده ويستحي ان يسال بعمل ليس خالص قال وانما قالوا ادعوا
الله بصالح اعمالكم في اول الامر ثم عند الدعا لم يطلقوا ذلك ولا قال واحد
منهم ادعوك بعملي وانما قال ان كنت تعلم ثم ذكر عمله انتهى ملخصا وكانه لم يقف
على كلام المحب الطبري الذي ذكرته فهو السابق الى التنبيه على ما ذكر
والله اعلم وفيه فضل الاخلاص في العمل وفضل بر الوالدين وخدمتهما وايثار
هما بالولد والاهل وتحمل المشقة لاجلهما وقد استشكل تركه الصغار يبكون
من الجوع طول الليل مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل كان في شرعهم
تقديم نفقة الاصل على غيرهم وقيل يحتمل ان بكاهم ليس عن الجوع وقد
تقدم ما يرده وقيل لعلهم كانوا يطلبون زيادة على سد الرمق وهذا اولى
وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة وان ترك المعصية
يمحو مقدمات طلبها وان التوبة تجب ما قبلها وفيه جواز الاجارة بالطعام
المعلوم بين المتاجرين وفضل ادا الامانة واثبات الكرامة للصالحين
واستدل به على جواز بيع الفضولي وقد تقدم البحث فيه في البيوع وان
المستودع اذا اتجر في مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة وكذا
المضارب كان تصرف فيه بغير ما اذن له فيلزم من ذلك انه اذا اتجر فيه كان
الربح له وعن ابي حنيفة الغرامة عليه واما الربح فهو له لكن يتصدق به
وفصل الشافعي فقال ان اشترى في ذمته ثم نقد الثمن من مال الغير
فالعقد له والربح له وان اشترى بالعين فالربح للمالك وقد تقدم نقل
الخلاف فيه في البيوع ايضا وفيه الاخبار عما جرى للامم الماضية ليعتبر
السامعون باعمالهم فيعمل بحسنها ويترك قبيحها والله اعلم تنبيه
لم يخرج الشيخان هذا الحديث الا من رواية ابن عمر وجاء باسناد صحيح عن انس
واخرجه الطبراني في الدعا من وجه اخر حسن وباسناد حسن عن ابي هريرة
وهو في صحيح ابن حبان واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة
وعن النعمان بن بشير من ثلاثة اوجه حسان احدها عند احمد والبزار وكلها
عند الطبراني وعن علي وعقبة بن عامر وعبد الله ابن عمرو بن العاص وابن
ابي اوفى باسانيد ضعيفة وقد استوعب طرقه ابو عوانة في صحيحه
والطبراني في الدعا واتفقت الروايات كلها على ان القصص الثلاثة
في الاجير والمراة والابوين الا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير ان الثالث
قال كنت في غنم ارعاها فحضرت الصلاة فقمت اصلي فجا الذيب فدخل
الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت فلو كان اسناده قويا
لحمل على تعدد القصة ووقع في رواية الباب من طريق عبيد الله العمري
عن نافع تقديم الاجير ثم الابوين ثم المراة وخالفه موسى بن عقبة من الوجهين
فقدم الابوين ثم الاجير وفي حديث النعمان الاجير ثم المراة ثم الابوين وفي
اختلافهم دلالة على ان الرواية بالمعنى عندهم كانت سايغة وشايعة

وان لا اثر للتقدم والتاخير في مثل ذلك وارجحها في نظري رواية موسى
ابن عقبة لموافقة سالم لها وهي اصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الاسناد
واما من حيث المعنى فينظر اي الثلاثة كان انفع لاصحابه والذي يظهر انه
الثالث لانه الذي امكنهم ان يخرجوا بدعائه والا فالاول افاد اخراجهم من الظلمة
والثاني افاد الزيادة في ذلك وامكان التوسل الى الخروج بان يمر مثلا
هناك من يعالج لهم ذلك والثالث هو الذي تهيا لهم الخروج بسببه فهو انفعهم
لهم فينبغي ان يكون عمل الثالث اكثر فضلا من عمل الاخرين ويظهر ذلك من الاعمال
الثلاثة فصاحب الابوين فضيلته مقصورة على نفسه لانه افاد انه كان بارا
بابويه وصاحب الاجير نفعه متعدي وافاد بانه كان عظيم الامانة وصاحب
المراة افضلهم لانه افاد انه كان في قلبه خشية ربه وقد شهد الله لمن كان كذلك
بان له الجنة حيث قال واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي الماوى وقد اضاف هذا الرجل الى ذلك ترك الذهب الذي اعطاه
الى المراة فاضاف الى النفع القاصر النفع المتعدي ولاسيما وقد قال انها كانت
بنت عمه فتكون فيه صلة رحم ايضا وقد تقدم ان ذلك كان في سنة
قحط فتكون الحاجة الى ذلك احرى فيترجح على هذا رواية عبيد الله عن نافع
وقد جاءت قصة المراة ايضا اخيرة في حديث انس والله اعلم الرابع عشر حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المراة التي كانت ترضع ولدها فتكلم وقد
تقدم شرحه في قصة عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام وعبد الرحمن المذكور
في الاسناد هو الاعرج الحديث الخامس عشر حديثه في قصة المراة التي سقت
الكلب قوله تطيف بضم اوله من اطاف يقال اطفت بالشيء اذا ادمت المرور
حوله قوله بركية بفتح الراء وسكون الكاف وتشديد التحتانية البئر مطوية
وغير المطوية يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بئر حتى تطوى وقيل
الركي البئر قبل ان تطوى فاذا طويت فهي الطوى قوله بغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة هي الزانية ويطلق على الامة مطلقا قوله موقها
بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف هو الخف وقيل ما يلبس فوق الخف قوله
فنزعت لها زاد الكشميهني به وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مشروحا في
كتاب الشرب لكن وقع هناك وفي الطهارة ان الذي سقى الكلب رجل وانه
سقاه في خفه ويحتمل تعدد القصة وتقدم الكلام عليه في كتاب الشرب
والله تعالى اعلم الحديث السادس عشر حديث معاوية رضي الله عنه قوله
عام حج في رواية سعيد بن المسيب الاتية اخر الباب اخر قدمة قدمها قلت
وكان ذلك في سنة احدى وخمسين وهي اخر حجة حجها في خلافته قوله فتناول
قصة بضم القاف وتشديد المهملة هي شعر الناصية والحرسي منسوب الى الحرس
وهو واحد الحراس قوله اين علماؤكم فيه اشارة الى ان العلماء اذ ذاك كانوا فيهم
قد قلوا وهو كذلك لان غالب الصحابة رضي الله عنهم كانوا قد ماتوا وكانه
راى جهال عوامهم صنعوا ذلك فاراد ان يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من
انكار ذلك ويحتمل ان يكون ترك من بقي من الصحابة ومن اكابر التابعين
ان ذلك الانكار اما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة
التنزيه اولى او كان يخشى من سطوة الامراء في ذلك الزمان على من يستبد
بالانكار لئلا ينسب الى الاعتراض على اولي الامر وكانوا ممن لم يبلغهم الخبر اصلا
او بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية فكل هذه اعذار ممكنة لمن كان
موجودا اذ ذاك من العلماء واما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله اين علماؤكم

فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق ان يحضره الا من ليس من
اهل العلم فقال اين علماؤكم لان الخطاب بالانكار لا يتوجه الا على من علم الحكم
وانفرد قوله ويقول هو معطوف على ينهى وفاعل ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم قوله انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم فيه اشعار
بان ذلك كان حراما عليهم فلما فعلوه كان سببا لهلاكهم مع ما انضم الى ذلك من
ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهي وسياتي شرح ذلك مبسوطا في كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى الحديث السابع عشر حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله
عن ابيه هو سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن ابي هريرة
هذا هو المشهور عن ابراهيم بن سعد ونقل عنه عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها كما سياتي قوله انه قد كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون
بفتح الدال المهملة سياتي شرحه مستوفى في مناقب عمر رضي الله عنه فان فيه
انهم كانوا في بني اسرائيل قوله وانه وان كان في امتي هذه منهم في رواية
ابي ذر والطيالسي عن ابراهيم بن سعد وانه ان كان في امتي احد منهم قوله
فانه عمر بن الخطاب كذا قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التوقع
فكانه لم يكن اطلع على ان ذلك كائن وقد وقع بحمد الله تعالى ما توقعه
صلى الله عليه وسلم في عمر رضي الله عنه ووقع من ذلك لغيره ما لا يحصى
ذكره الحديث الثامن عشر حديث ابي سعيد رضي الله عنه قوله عن
ابي الصديق الناجي في رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة
انه سمع ابا الصديق الناجي واسم ابي الصديق وهو بكسر الصاد المهملة
وتشديد الدال المكسورة بكر واسم ابيه عمرو وقيل قيس وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث قوله كان في بني اسرائيل رجل لم اقف على اسمه
ولا على اسم احد من الرجال ممن ذكر في القصة زاد مسلم من طريق هشام
عن قتادة عند مسلم فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب قوله فاتى
راهبا فيه اشعار بان ذلك كان بعد رفع عيسى عليه الصلاة والسلام
لان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه كما نص عليه القرآن قوله فقال له
توبة حذفت اداة الاستفهام وفيه تجريد او التفات لان حق السياق ان يقول
الي توبة ووقع في رواية هشام فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل
له من توبة فذكره ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه
ومن يحول بينه وبين التوبة قوله فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا
زاد في رواية هشام فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع
الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا كان نصف الطريق اتاه الموت
ووقفت في تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص مرفوعا في المعجم الكبير للطبراني قال فيه ان اسم القرية الصالحة
نصرة واسم الاخرى كفرة قوله فناء بنون ومد اي بعد او المعنى
مال ونهض مع ثقل فعلى هذا فالمعنى انه مال الى الارض التي طلبها هذا
هو المعروف في هذا الحديث وحكى بعضهم فيه فنأى بغير مد قبل الهمزة
وباشباعها بوزن سعى فتقول نأى ينأى نأيا اي بعد وعلى هذا فالمعنى فبعد
عن الارض التي خرج منها ووقع في رواية هشام عن قتادة ما يشعر بان
في قوله فناء بصدره ادراجا فانه قال في اخر الحديث قال قتادة قال الحسن
ذكر لنا انه لما اتاه الموت ناء بصدره قوله فاختصمت فيه في رواية
هشام من الزيادة فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله

تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاه ملك في صورة آدمي
فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو لها قوله
فاوحى الله الى هذه ان تباعدي اي الى القرية التي خرج منها والى هذه
ان تقربي اي القرية التي قصدها وفي رواية هشام فقاسوا فوجدوه
ادنى الى الارض التي اراد قوله اقرب بشبر فغفر له في رواية معاذ عن
شعبة فجعل من اهلها وفي رواية هشام فقبضته ملائكة الرحمة وفي الحديث
مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الانفس ويحمل على ان الله
تعالى اذا قبل توبة القاتل تكفل برضى خصمه وفيه ان المفتي قد يجيب
بالخطأ وغفل من زعم انه انما قتل الاخير على سبيل التأويل لكونه افتاه بغير
علم لان السياق يقتضي انه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتي وان
الذي افتاه استبعد ان تصح توبته بعد قتله لمن ذكر انه قتله بغير حق
وانه انما قتله بناء على العمل بفتواه لان ذلك اقتضى عنده انه لا نجاة له فييس
من الرحمة ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل الله وفيه اشارة
الى قلة فطنة الراهب لانه كان من حقه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار
له عادة بان لا يواجهه بخلاف مراده وان يستعمل معه المعاريض مداراة عن
نفسه هذا لو كان الحكم عنده صريحا في عدم قبول توبة القاتل فضلا
عن ان الحكم لم يكن عنده الا مظنونا وفيه ان الملائكة الموكلين ببني آدم يختلف
اجتهادهم في حقهم بالنسبة الى من يكتبونه مطيعا او عاصيا وانهم يختصمون
في ذلك حتى يقضي الله بينهم وفيه فضل التحول عن الارض التي يصيب
الانسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك اما لتذكره لافعاله
الصادرة قبل ذلك والفتنة بها واما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه
عليه ولهذا قال له الاخير ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء ففيه اشارة الى
ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية
والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وفيه فضل العالم على العابد لان الذي
افتاه اولا بان لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من
ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير واما الثاني فغلب
عليه العلم فافتاه بالصواب ودله على طريق النجاة قال عياض وفيه ان التوبة
تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب وهو وان كان شرعا لمن قبلنا
وفي الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا من موضع الخلاف لان موضع الخلاف
اذا لم يرد في شرعنا تقريره وموافقته اما اذا ورد فهو مشروع لنا بلا خلاف
ومن الوارد في ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء وحديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله ولا تقتلوا
النفس ويغفر لك من المنهيات فمن اصاب من ذلك شيئا فامره الى الله تعالى
ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه متفق عليه قلت ويؤخذ ذلك ايضا من
جهة تخفيف الآصار عن هذه الامة بالنسبة الى من قبلهم من الامم فاذا
شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الاولى وسيأتي البحث
في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم في التفسير ان شاء الله
تعالى واستدل به على ان في بني آدم من يصلح للحكم بين الملائكة
اذا تنازعوا وفيه حجة لمن اجاز التحكيم وان من رضي الفريقان بتحكيمه
فحكمه جائز عليهم وسيأتي نقل الخلاف في ذلك في الحديث الذي يليه ما يقدره وفيه
ان الحاكم اذا تعارضت عنده الاحوال وتعددت البينات ان يستدل بالقرائن على الترجيح

الحديث

الحديث التاسع عشر حديث ابي هريرة في قصة البقرة التي تكلمت قوله
عن الاعرج عن ابي سلمة هو من رواية الاقران وقد رواه الزهري ايضا عن
ابي سلمة وسيأتي مع شرحه مستوفى في المناقب قوله بينا رجل يسوق
بقرة لم اقف على اسمه قوله اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا
استدل به على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة في استعمالها فيه ويحتمل
ان يكون قولها انما خلقنا للحرث الاشارة الى معظم ما خلقت له لانها تذبح وتؤكل
بالاتفاق وقد تقدم قول ابن بطال في ذلك في كتاب المزارعة قوله فاني اومن
بهذا وابو بكر وعمر وهو محمول على انه كان اخبرهما بذلك فصدقاه او اطلق ذلك
لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه قوله
وما هما ثم بفتح المثلثة اي ليسا حاضرين وهو من كلام الراوي ولم يقع ذلك في
كلام الزهري قوله وبينا رجل هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد
المذكور قوله اذ عدا الذئب بالعين المهملة من العدوان قوله هذا استنقذتها
مني في رواية الكشميهني استنقذها بابهام الفاعل قوله حدثنا علي حدثنا سفيان
عن مسعر هذا يدل على انه سمعه من شيخه مفترقا والحاصل ان لسفيان فيه اسنادين
لهذه هما ابو الزناد عن الاعرج والاخر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن ابي
سلمة وفي كل من الاسنادين رواية القرين عن قرينه لان الاعرج قرين
ابي سلمة كما تقدم لانه شاركه في اكثر شيوخه لا سيما سعد بن ابراهيم وان كان
مسعر اكبر سنا من سفيان الحديث العشرون حديث ابي هريرة ايضا اشترى
رجل من رجل عقارا لم اقف على اسميهما ولا اسم احد ممن ذكر في هذه القصة لكن
في المبتدأ لوهب بن منبه ان الذي تحاكما اليه هو داود عليه السلام وفي المبتدأ
لاسحق بن بشير ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته وصنيع
البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه اورده في ذكر بني اسرائيل قوله
عقارا العقار في اللغة المنزل والضيعة وخصه بعضهم بالنخل ويقال للمتاع
النفيس الذي للمنزل عقار ايضا واما عياض فقال العقار الاصل من المال
وقيل المنزل والضيعة وقيل متاع البيت فجعله خلافا والمعروف في اللغة
انه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب
ابن منبه قوله فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب
فقال له خذ ذهبك فانما اشتريت منك الارض ولم ابتع الذهب وهذا صريح
في ان العقد انما وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها
ضمنا واعتقد المشتري انه لا يدخل واما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه
الصورة وانهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت والحكم في شرعنا على هذا
في مثل ذلك ان القول قول المشتري وان الذهب باق على ملك البائع ويحتمل
انهما اختلفا في صورة العقد بان يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الارض
وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك والحكم في هذه
الصورة ان يتحالفا ويسترد المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ انه وجد
فيها جرة من ذهب لكن في رواية اسحق بن بشر ان المشتري قال انه اشترى
دارا فعمرها فوجد فيها كنزا وان البائع قال له لما دعاه الى اخذه ما دفنت
ولا علمت وانهما قالا للقاضي ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت فامتنع وعلى
هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة ان عرف انه من دفين الجاهلية
والا فان عرف انه من دفين المسلمين فهو لقطة وان جهل فحكمه حكم المال الضائع
يوضع في بيت المال ولعله لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي

بما حكم به قوله وقال الذي له الارض اي الذي كانت له ووقع في رواية احمد
عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولفظه فقال الذي باع الارض انما بعتك
ووقع في نسخ مسلم اختلاف فالاكثر رووه بلفظ فقال الذي اشترى الارض
والمراد باع الارض كما لاحمد ولبعضهم فقال الذي اشترى الارض ووهاه القرطبي
الا ان ثبت ان لفظ اشترى من الاضداد كشرى فلا وهم وقوله تحاكما ظاهره
انهما حكماه في ذلك لكن في حديث اسحق بن بشر التصريح بانه كان حاكما منصوبا
للناس فان ثبت ذلك فلا حجة فيه لمن جوز للمتداعيين ان يحكما بينهما رجلا
وينفذ حكمه وهي مسئلة مختلف فيها فاجاز ذلك مالك والشافعي بشرط ان
يكون فيه اهلية الحكم وان يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك راي قاضي البلد ام لا
واستثنى الشافعي رضي الله عنه الحدود وشرط ابو حنيفة ان لا يخالف
راي قاضي البلد وجزم القرطبي بانه لم يصدر منه حكم على احد منهم وانما اصلح
بينهما لما ظهر له ان حكم المال المذكور حكم المال الضائع فراى انهما احق بذلك
من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما وارتجى من طيب نسلهما وصلاح
ذريتهما ويرده ما جزم به الغزالي في نصيحة الملوك انهما تحاكما الى كسرى
فان ثبت هذا ارتفعت المباحث الماضية المتعلقة بالتحكيم لان الكافر لا حجة
له فيما يحكم به ووقع في رواية ابي هريرة لقد رايتنا يكثر تمارينا ومنازعتنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم ايهما اكثر امانة قوله الكما ولد بفتح الواو
واللام والمراد الجنس لانه يستحيل ان يكون للرجلين جميعا ولد واحد والمعنى الكل
منكما ولد ويجوز ان يكون قوله الكما ولد بضم الواو وسكون اللام وهي صيغة جمع اي
اولاد ويجوز كسر الواو ايضا في ذلك قوله فقال احدهما لي غلام في رواية
اسحق بن بشر ان الذي قال لي غلام هو الذي اشترى العقار قوله انكحوا
الغلام الجارية وانفقوا على انفسهما منه وتصدقا كذا وقع بصيغة الجمع
في الانكاح والانفاق وبصيغة التثنية في النفسين وفي التصدق وكان
السر في ذلك ان الزوجين كانا محجورين وان نكاحهما لا بد فيه مع وليهما من
غيرهما كالشاهدين وكذلك الانفاق وقد يحتاج فيه الى المعين كالوكيل
واما تثنية النفسين فللاشارة الى اختصاص الزوجين بذلك وقد وقع
في رواية اسحاق بن بشر ما يشعر بذلك ولفظه اذهبا فزوج ابنتك من ابن
هذا وجهزوهما من هذا المال وادفعا اليهما ما بقي يعيشان به واما تثنية
التصديق فللاشارة الى ان يباشراها بغير واسطة لما في ذلك من الفضل
وايضا فهي تبرع لا يصدر من غير الرشيد ولا يعلم من ليس له فيها ملك
ووقع في رواية مسلم وانفقا على انفسكما والاول اوجه والله اعلم الحديث
الحادي والعشرون حديث اسامة بن زيد في الطاعون وسياتي شرحه مستوفى
في الطب والغرض منه هنا قوله في الحديث الطاعون رجز ارسل على بني
اسرائيل ووقع هنا رجس بالسين بدل الزاي والمحفوظ بالزاي ووجهه
الكرماني بان الرجس يقع على العقوبة ايضا وقد قاله الفارابي والجوهري
الرجس العذاب قوله في اخر الحديث فلا تخرجوا فرارا منه قال ابو النضر
لا يخرجكم الا فرارا منه يريد ان الاولى رواية محمد بن المنكدر والثانية رواية
ابي النضر فاما رواية ابن المنكدر فلا اشكال فيها واما رواية ابي النضر
فروايتها بالنصب كالذي هنا مشكلة ورواها جماعة بالنصب ولا اشكال
فيها قال عياض في الشرح وقع لاكثر رواة الموطأ بالرفع وهي بينة اي
اي يخرجكم الفرار مجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج الى الاسفار والحوائج

مباح

مباح ويحتاج في الرواية الاخرى فلا تخرجوا فرارا منه قال ورواه بعضهم الا فرارا
منه قال وقال ابن عبد البر جاء بالوجهين ولعل ذلك من مالك واهل العربية
يقولون دخول الا هنا بعد النفي لايجاب بعض ما نفي من الخروج فكانه نهى
عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فان المنهي عنه انما هو الخروج
للفرار خاصة وهو ضد المقصود فانه المنهي عنه انما هو الخروج للفرار خاصة
لا لغيره قال وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الا فرارا منه استثناء اي لا تخرجوا
اذا لم يكن خروجكم الا للفرار قال عياض ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم
الا الفرار باداة التعريف وبعدها افرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن قال
في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة للتعدية يقال افره كذا من كذا ومنه
قوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم انه كان لا يفرك من هذا الا ما ترى
فيكون المعنى لا يخرجكم افراره اياكم وقال القرطبي في المفهم هذه الرواية غلط
لانه لا يقال افر وانما يقال فر وقال جماعة من النحاة ادخال الا فيه غلط
وقال بعضهم هي زائدة ويجوز زيادتها كما تزاد لا وخرجه بعضهم بانها للايجاب
نذكر نحو ما مضى قال والاقرب ان تكون زائدة وقال الكرماني في الجمع بين قول
ابن المنكدر ولا تخرجوا فرارا منه وبين قول ابي النضر لا يخرجكم الا فرارا منه
مشكل فان ظاهره التناقض ثم اجاب بان غرض الراوي ان ابا النضر فسر لا تخرجوا
بان المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض
اخر فهو تفسير للمعلل المنهي عنه لا للنهي قلت وهو بعيد لانه يقتضي ان هذا
اللفظ من كلام ابي النضر زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على اللفظ
الاول رواية والمتبادر بخلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة مرفوعة
ايضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا ايضا الثالث لا زيادة
بشرط ان تثبت زيادتها في كلام العرب الحديث الثاني والعشرون حديث عائشة
رضي الله عنها في قصة المخزومية التي سرقت وسياتي شرحه في كتاب الحدود
اورده هنا بلفظ انما اهلك الذين من قبلكم وفي بعض طرقه ان بني اسرائيل كانوا
وهو المطابق للترجمة وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى الحديث الرابع
والعشرون حديث ابن مسعود في النهي عن الاختلاف في القراءة وسياتي شرحه
في فضائل القرآن الحديث الخامس والعشرون حديث عبد الله وهو ابن مسعود
رضي الله عنه وشقيق هو ابو وائل قوله كاني انظر الى النبي صلى
الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه لم اقف على اسم هذا
النبي صريحا ويحتمل ان يكون هو نوح عليه الصلاة والسلام وقد ذكر ابن
اسحاق واخرجه ابن ابي حاتم في تفسير الشعراء من طريق ابن اسحاق قال
حدثني من لا اتهم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح كانوا
يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون قلت وان صح ذلك فكان ذلك كان في ابتداء الامر ثم لما يئس
منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد ذكر مسلم بعد تخريج
هذا الحديث حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة احد كيف يفلح
قوم دموا وجه نبيهم فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء ومن ثم قال
القرطبي انه صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي كما سياتي واما النووي
فقال هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم من المتقدمين
وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم احد قوله وهو يمسح الدم عن وجهه
يحتمل ان ذلك لما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر لاصحابه انه وقع لنبي

أخبر قبله بذلك فلما وقع له يوم أحد لما شج وجرح الدم منه فاستحضر
في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لأصحابه
تطييبا لقلوبهم وأعرب القرطبي فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم هو
الحاكي وهو المحكي عنه قال وكان أوحي إليه بذلك قبل وقوع القضية ولم يسم
ذلك النبي فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعني بذلك قلت ويعكر
عليه أن الترجمة لبني إسرائيل فيتعين الحمل على بعض أنبيائهم وفي صحيح ابن حبان
من حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر
لقومي فإنهم لا يعلمون قال ابن حبان معنى هذا الدعاء أنه قال يوم أحد لما شج
وجهه أي اغفر لهم ذنبهم في شج وجهي لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقا
إذ لو كان كذلك لأجيب ولو أجيب لأسلموا كلهم كذا قال وكأنه بناه على أنه لا يجوز
أن يتخلف بعض دعائه على بعض أو عن بعض وفيه نظر لثبوت أعطاني اثنتين
ومنعني واحدة وسيأتي في تفسير سورة الأنعام ثم وجدت في مسند أحمد من
طريق عاصم عن أبي وائل ما يدفع تأويل القرطبي وتعين الغزوة التي قال
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولفظه قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم غنائم حنين بالجعرانة قال فازدحموا عليه فقال إن عبدا من عباد الله
بعثه الله إلى قومه فكذبوه وشجوه فجعل يمسح الدم عن جبينه ويقول
رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون قال عبد الله فكأني أنظر إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح أيضا بل الظاهر أنه حكى صفة مسح جبهته ذلك خاصة
كما مسحها ذلك النبي وظهر بذلك فساد ما زعم القرطبي الحديث السادس
والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون أحاديث أبي سعيد
وحذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهم في قصة الذي أوصى بأن يحرق إذا مات
أورده من طرق وتقدم في هذه الترجمة من وجه آخر وسأذكر جميع فوائده
هنا إن شاء الله تعالى قوله عن عقبة بن عبد الغافر يعني الرواية المعلقة
تلو هذه سماع قتادة من عقبة وعقبة المذكور أزدي بصري وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في الوكالة وطريق معاذ
هذه وصلها مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه قوله قال عقبة لحذيفة
هو عقبة بن عمرو بن مسعود الأنصاري البدري قوله حدثنا موسى بن
مسعود النهدي وفي رواية الكشميهني حدثنا مسدد وعوف أبو ذر ورواية
الأكثر ويؤيد أن أبا نعيم في المستخرج أنه موسى وموسى ومسدد جميعا لم يسمعا
من أبي عوانة لكن الصواب هنا موسى لأن المصنف ساق الحديث عن مسدد
ثم بين أن موسى خالفه في لفظة وهي قوله في يوم راح قال في رواية مسدد
يوم حار وقد تقدم سياق موسى في أول باب ذكر بني إسرائيل قال فيه ثم
انظر يوم راحا قوله راحا أي كثير الريح ويقال ذلك للموضع الذي يخترقه
الرياح قال الجوهري يوم راح أي شديد الريح وإذا طيب الريح يقال ريح
بتشديد الياء وقال الخطابي يوم روح أي ذو ريح كما يقال رجل مال أي ذو مال
وأما رواية الباب فقوله في يوم حار فهو بتخفيف الراء قال ابن فارس الحرور الريح
تكون بالليل وقد نبه أبو علي الجياني على ما وقع من ذلك وظن بعض
المتأخرين أنه عني بذلك ما وقع في أول ذكر بني إسرائيل فاعترض عليه بأنه
ليس هناك إلا روايته عن موسى بن إسماعيل في جميع الطرق وهو صحيح لكن مراد
الجياني ما وقع هنا وهو بين لمن تأمل ذلك قوله حدثنا عبد الملك
هو ابن عمير المذكور في الإسناد الذي قبله ومراده أن عبد الملك رواه بالإسناد

المذكور

المذكور مثل الرواية التي قبله إلا في هذه اللفظة وهذا يقتضي خطأ من أورد
في الرواية الأولى بلفظ راح وهي رواية السرخسي وقد رواه أبو الوليد عن أبي
عوانة فقال فيه في ريح عاصف أخرجه المصنف رحمه الله في الرقاق قوله حدثنا
هشام هو ابن يوسف قوله وكان رجل يسرف على نفسه تقدم في حديث حذيفة
أنه كان نباشا وفي الرواية التي في الرقاق أنه كان يسيء الظن بعمله وفيه أنه لم
قوله خيرا وسيأتي نقل الخلاف في تحريرها هنالك إن شاء الله تعالى
وفي حديث أبي سعيد أن رجلا كان قبلكم قوله رغسه الله بفتح الراء والغين
المعجمة بعدها سين مهملة أي كثر ماله وقيل رغس كل شيء أصله فكأنه قال
جعل له أصلا من مال ووقع في مسلم راشه الله بهمزة بدل الغين المعجمة قال ابن
التين وهو غلط فإن صح أي من جهة الرواية فكأنه قال ريشه راشه بغير ألف
ساكنة بغير همز وبشين معجمة والريش والرياش المال انتهى ويحتمل في توجيه
رواية مسلم أي يتادمين راسه أي جعله رأسا ويكون بتشديد الهمزة وقوله مالا أي
بسبب المال قوله إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني بضم المعجمة وتشديد
الراء حديث أبي سعيد فقال لبنيه لما حضر بضم المهملة وكسر المعجمة أي حضره
الموت أي أب كنت لكم قالوا خير أب قال فإني لم أعمل خيرا قط فإذا أنا مت فأحرقوني
ثم اسحقوني ثم ذروني وفي رواية الكشميهني ثم اذروني بزيادة همزة مفتوحة
في أوله فالأول بمعنى دعوني أي اتركوني والثاني من قوله أذرت الريح الشيء إذا
فرقته بهبوبها وهو موافق لرواية أبي هريرة قوله أذروا بفتح الهمزة وسكون
الواو وضم الراء أي افذحوا واسحقوا قوله في الريح تقدم ما في حديث حذيفة
من الخلاف في هذه اللفظة وفي حديث أبي سعيد في يوم عاصف أي عاصف
ريحه وفي حديث معاذ عن شعبة عند مسلم في ريح عاصف ووقع في حديث موسى
ابن إسماعيل في أول الباب حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي وامتحشت وهو بضم
المثناة وكسر المهملة بعدها شين معجمة أي وصل الحرق العظام والمحش إحراق النار
الجلد قوله والله لئن قدر الله علي في رواية الكشميهني لئن قدر علي ربي قال
الخطابي قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء
الموتى والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك ورده ابن
الجوزي وقال جحده صفة القدرة كفر اتفاقا وإنما قيل إن معنى قوله لئن قدر
الله علي أي ضيق وهو كقوله ومن قدر عليه رزقه أي ضيق وأما قوله لعلي أضل
الله لعلي أفوته يقال ضل الشيء إذا فات وذهب وهو كقوله لا يضل ربي ولا
ينسى ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة فزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر
فقال أنت عبدي وأنا ربك أو يكون قوله لئن قدر علي بتشديد الدال أي قدر
علي أن يعذبني ليعذبني أو على أنه كان مثبتا للصانع وكان في زمن الفترة
فلم تبلغه شرائط الإيمان وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة
الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه بل في حالة
كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه وأبعد الأقوال
قول من قال إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر قوله فأمر الله الأرض فقال
اجمعي ما فيك منه ففعلت وفي حديث سلمان الفارسي عند أبي عوانة في صحيحه
فقال الله له كن فكان كأسرع من طرفة العين وهذا جميعه كما قال ابن عقيل إخبار
عما سيقع له يوم القيامة وليس كما قال بعضهم إنه خاطب روحه فإن ذلك لا يناسب
قوله فجمعه الله لأن التحريق والتفريق إنما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد
عند البعث قوله وقال غيره حدثنا معتمر المذكور وهو عبد الرزاق وكذا رواه

عن معمر بلفظ حسنتك بدل مخافتك واخرجه احمد عن عبد الرزاق بهذا وقد
وقع في حديث ابي سعيد مخافتك وفي حديث حذيفة خشيتك قوله في آخر حديث
ابي سعيد فتلقاه رحمته في رواية الكشميهني فتلافاه قال ابن التين اما تلقاه
بالقاف فواضح لكن المشهور تعديته بالبا وقد جاء هنا بغير تعديه وعلى هذا
فالرحمة منصوبة على المفعولية ويحتمل ان يكون ذكر الرحمة وهي على هذا بالرفع
قال واما تلافاه بالفا فلا اعراب له وجها الا ان يكون اصله فتلقفه اي غشاه
فلما اجتمعت ثلاث فاات ابدلت الاخيرة الفا مثل دساها كذا قال ولا يخفى تكلفه
والذي يظهر انه من التلافي والقول فيه كالقول في التلقي وقد وقع في حديث
سلمان فما تلافاه عندها ان غفر له الحديث التاسع والعشرون حديث ابي هريرة
في الذي كان يداين الناس وقد تقدم في البيوع الحديث الثلاثون حديث عبد الله
وهو ابن عمر في التي ربطت الهرة ولم اقف على اسمها لكن تقدم انها سوداء وانها
حميرية وانها من بني اسرائيل وانه لا تنافي بين ذلك وتقدم شرحه في اواخر بدء
الخلق الحديث الحادي والثلاثون قوله عن ابي مسعود هذا هو المحفوظ
ورواه ابراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال عن ربعي عن حذيفة
حكاه الدارقطني في العلل قال ورواه ابو مالك الاشجعي ايضا عن ربعي
عن حذيفة قلت روايته عند احمد وليس ببعيد ان يكون ربعي سمعه
من ابي مسعود ومن حذيفة جميعا قوله ان مما ادرك الناس من كلام النبوة با
لرفع في جميع الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس قوله من كلام النبوة اي مما
اتفق عليه الانبيا اي انه مما ندب اليه الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولم ينسخ
فيما نسخ من شرائعهم لانه امر طبقت عليه العقول وزاد ابو داود واحمد وغيرهما
النبوة الاولى اي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم قوله فاصنع ما شئت
اي هو امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه ٥
انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيى منه من امر الدين فافعله
وان كان مما يستحيى منه فدعه او المعنى انك اذا لم تستحيي من الله من شيء
يجب ان لا تستحيي منه من امر الدين فافعله ولا تبال بالخلق او المراد الحث
على الحيا والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحيا
الحديث الثاني والثلاثون حديث ابن عمر رضي الله عنه بينما رجل يجر ازاره
من الخيلا خسف به سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس وعبد الله هو ابن
المبارك وقد رواه عن يونس ايضا عبد الله بن وهب اخرجه النسائي
وابو عوانة قوله تابعه عبد الرحمن بن خالد اي ابن مسافر عن الزهري اي
بهذا الاسناد وطريق عبد الرحمن هذه وصلها المؤلف في كتاب اللباس الحديث الثالث
والثلاثون حديث ابي هريرة رضي الله عنه في فضل يوم الجمعة الحديث الرابع
والثلاثون حديث معاوية في النهي عن الوصل في الشعر وقد تقدم في هذا الكتاب
من وجه آخر وتقدمت الاشارة الى مكان شرحه قوله تابعه غندر عن شعبة
وصله مسلم والنسائي من طريقه واخرجه احمد وابن ابي شيبة عن غندر وهو محمد
ابن جعفر خاتمة اشتمل كتاب احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام وما
بعده من ذكر بني اسرائيل من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وتسعة احاديث
المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وتسعة وعشرون حديثا والخالص ...
وثمانون حديثا المعلق منها ثلاثون طريقا وسائرها موصولة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث عائشة رضي الله عنها الارواح جنود وحديث قال رجل
رأيت السد وهذان معلقان وحديث ابي هريرة تلقى ابراهيم اباه وحديث ابن

عباس

ابن عباس في قصة زمزم وبناء البيت بطوله وحديثه في تعويذ الحسن
والحسين وحديث سمرة بن معبد وحديث ابي السموءل وحديث ابي ذر وهذه
الثلاثة معلقات وحديث ام رومان في قصة الافك وحديث ابي هريرة خفف
على داود القرآن وحديث عمر لا تطروني وحديث عائشة في كراهية الاتكاء
على الخاصرة وحديث عبد الله بن عمر بالمواعيد وحديث ابي هريرة ان اليهود
لا يصبغون وحديث عائشة في الطاعون وحديث ابي مسعود في الحياء وفيه
من الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ستة وثلاثون اثرا والله تعالى
اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناقب

كذا في الاصول التي وقفت عليها من كتاب البخاري وذكر صاحب الاطراف
وكذا في بعض الشروح انه قال كتاب المناقب فعلى الاول من جملة كتاب
احاديث الانبيا وعلى الثاني هو كتاب مستقل والاول اولى فانه يظهر من تصرفه
انه قصد به سياق الترجمة النبوية بان يجمع فيه امور النبي صلى الله
عليه وسلم من المبتدا الى المنتهى فبدا بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالانساب
ثم ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله ومعجزاته واستطرد منها لفضائل
اصحابه ثم اتبعها باحواله قبل الهجرة وما جرى له بمكة فذكر البعث ثم اسلام
الصحابة وهجرة الحبشة والمعراج ووفود الانصار والهجرة الى المدينة ثم ساق
المغازي على ترتيبها عنده ثم الوفاة فهذا اخر هذا الباب وهو من جملة تراجم الانبيا
وختمها بخاتم الانبيا عليهم الصلاة والسلام قوله وقول الله عز وجل يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية يشير الى ما تضمنته هذه الاية من ان المناقب
عند الله انما هي بالتقوى بان يعمل بطاعته ويكف عن معصيته وقد ورد في
الحديث ذلك ففي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وتفسير ابن مردويه من رواية
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
فقال اما بعد يا ايها الناس فان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وتفخرها
يا ايها الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ثم تلا يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ورجاله ثقات الا ان ابن مردويه ذكر ان محمد بن
المقرئ راويه عن عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة وهم في قوله موسى بن
عقبة وانما هو موسى بن عبيدة كذلك اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وروى
احمد والحارث وابن ابي حاتم من طريق ابي نضرة حدثني من شهد خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على بعير يقول يا ايها الناس ان ربكم واحد وان
اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لاسود على احمر خيركم عند الله اتقاكم
قوله لتعارفوا اي ليعرف بعضكم بعضا بالنسب تقول فلان بن فلان
وفلان بن فلان اخرجه الطبري عن مجاهد قوله وقول الله عز وجل واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام قال ابن عباس اي اتقوا الارحام وصلوها
اخرجه ابن ابي حاتم عنه والارحام جمع رحم وذو الرحم الاقارب تطلق على
كل من يجمع بينه وبين الاخر نسب والقراءة المشهورة والارحام نصبا وعليه
جاء التفسير وقراءة حمزة بالجر واختلف في توجيهه فقيل معطوف على الضمير
المجرور في به من غير اعادة الجار وهو جائز عند جمع ومنعه البصريون وقرأها
ابن مسعود فيما قيل بالرفع فان ثبتت فهو مبتدأ والخبر محذوف تقديره
مما يتقى او مما يتساءل به والمراد بذكر هذه الاية الاشارة الى الاحتياج الى معرفة
النسب ايضا لانه يعرف به ذوو الارحام المأمور بصلتهم وذكر ابن حزم في مقدمة

كتاب النسب له وقد تولى الرد على من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر بان في علم النسب ما هو فرض على كل احد وما هو فرض على الكفاية وما هو مستحب قال فمن ذلك ان يعلم ان محمدا رسول الله هو ابن عبد الله الهاشمي فمن زعم انه لم يكن هاشميا فهو كافر وان يعلم ان الخليفة من قريش وان يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليجتنب تزوج ما يحرم عليه منهم وان يعرف من يتصل به ممن يرثه او يجب عليه بره من صلة او نفقة او معاونة وان يعرف امهات المومنين وان نكاحهن حرام على المومنين وان يعرف الصحابة وان حبهم مطلوب وان يعرف الانصار ليحسن اليهم لثبوت الوصية بذلك ولان حبهم ايمان وبغضهم نفاق قال ومن الفقهاء من يفرق في الحرية وفي الاسترقاق بين العرب والعجم فالحاجة الى علم النسب اكد وكذا من يفرق بين نصارى بني تغلب وغيرهم في الجزية وتضعيف الصدقة قال وما فرض عمر رضي الله عنه الديوان الا على القبائل ولولا علم النسب ما تخلص له ذلك وقد تبعه على ذلك عثمان وعلي وغيرهما وقال ابن عبد البر في اول كتاب النسب ولعمري لم ينصف من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر انتهى وهذا الكلام قد روي مرفوعا ولا يثبت وروي عن عمر ايضا ولا يثبت بل ورد في المرفوع حديث تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم وله طرق اقواها ما اخرجه الطبراني من حديث العلاء بن خارجة وجاء هذا ايضا عن عمر ساقه ابن حزم باسناد رجاله موثقون الا ان فيه انقطاعا والذي يظهر حمل ما ورد في استحسانه على ما تقدم من الوجوه التي اوردها ابن حزم ولا يخفى ان بعض ذلك لا يختص بعلم النسب والله المستعان **قوله** وما ينهى من دعوى الجاهلية سياتي الكلام عليه بعد ابواب قلايل **قوله** الشعوب النسب البعيد والقبايل دون ذلك هو قول مجاهد اخرجه الطبري عنه وذكر ابو عبيدة مثال الشعب مضر وربيعة ومثال القبيلة من دون ذلك وانشد لعمرو بن احمر

من شعب همدان او سعد العشيرة او ... خولان او مذحج هاجوا له طربا

قوله حدثنا ابو بكر بن عياش الكوفي وكذا ساير الاسناد وابو حصين بفتح اوله هو عثمان بن عاصم **قوله** الشعوب القبايل العظام والقبايل البطون اي ان المراد بلفظ القبايل في القران ما هو في اصطلاح اهل النسب البطون وقد روى الطبري هذا الحديث عن خلاد بن اسلم وابي كريب كلاهما عن ابي بكر بن عياش بهذا الاسناد لكن قال في لفظه الشعوب الجماع اي مجمع متفرقات البطون قال خلاد قال ابو بكر القبايل مثل بني تميم ودونها الافخاذ انتهى وقد قسمها الزبير بن بكار في كتاب النسب الى شعب ثم قبيلة ثم عمارة بكسر العين ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة وزاد غيره قبل الشعب الجذم وبعد الفصيلة العشيرة ومنهم من زاد بعد العشيرة الاسرة ثم العترة فمثال الجذم عدنان ومثال الشعب مضر ومثال القبيلة كنانة ومثال العمارة قريش وامثلة ما دون ذلك لا تخفى ويقع في عباراتهم اشيا مرادفة لما تقدم كقولهم حي وبيت وعقيلة وارومة وجرثومة ورهط وغير ذلك ورتبها محمد بن اسعد النسابة المعروف بالجواني جميعها وزاد فقال جذم ثم جمهور ثم شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم عشيرة ثم فصيلة ثم رهط ثم اسرة ثم عترة ثم ذرية وزاد غيره في اثنايها ثلاثة وهي بيت وحي وجماع فزادت على ما ذكر الزبير عشرة وقال ابو اسحاق الزجاج القبايل للعرب كالاسباط لبني اسرايل ومعنى القبيلة الجماعة ويقال لكل جمع على شي واحد قبيل اخذا من قبايل الشجرة وهو غصونها او من قبايل الراس

وهو اعضاؤها

اعضاؤها سميت بذلك لاجتماعها ويقال المراد بالشعوب في الاية بطون العجم وبالقبايل بطون العرب والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب سبعة احاديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم الحديث اورده مختصرا وقد مضى في قصة يوسف وان الغرض منه واضح وانما اطلق على يوسف اكرم الناس لكونه رابع نبي في نسق ولم يقع ذلك لغيره فانه اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين الحديث الثاني **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد **قوله** حدثنا كليب هو ابن وايل هذا هو المحفوظ ورواه عفان عن عبد الواحد فقال عن عاصم بن كليب اخرجه الاسمعيلي وهو خطا من عفان وكليب تابعي وسط كوفي اصله من المدينة وهو ثقة عند الجميع الا ان ابا زرعة ضعفه بغير قادح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** حدثتني ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم هي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ممن كان الا من مضر في رواية الكشميهني فمن كان بزيادة فاء في الجواب وهو استفهام انكاري اي لم يكن الا من مضر **قوله** مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان والنسبة ما بين عدنان الى اسمعيل بن ابراهيم مختلف فيه كما سياتي واما من النبي صلى الله عليه وسلم الى عدنان فمتفق عليه وقال ابن سعد في الطبقات حدثنا هشام بن الكلبي قال علمني ابي وانا غلام نسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وهو شيبة الحمد بن هشام واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر واليه جماع قريش وما كان فوق فهر فليس بقرشي بل هو كناني بن مالك بن النضر واسمه قيس بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عمرو بن الياس بن مضر وروى الطبراني باسناد جيد عن عايشة رضي الله عنها قالت استقام نسب الناس الى معد بن عدنان ومضر بضم الميم وفتح المعجمة يقال سمي بذلك لانه كان مولعا بشرب اللبن الماضر وهو الحامض وفيه نظر لانه يستدعي انه كان له اسم غيره قبل ان يتصف بهذه الصفة نعم يمكن ان يكون هذا اشتقاقه ولا يلزم ان يكون متصفا به حالة التسمية وهو اول من حدا الابل وروى ابن حبيب في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات عدنان وابوه وابنه معد وربيعة ومضر وقيس وتميم واسد وضبة على الاسلام على ملة ابراهيم وروى الزبير بن بكار من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين ولابن سعد من مرسل عبد الله بن خالد رفعه لا تسبوا مضر فانه كان قد اسلم **قوله** من بني النضر بن كنانة اي المذكور وروى احمد وابن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندي قال قلت يا رسول الله انا نزعم انكم منا يعني من اليمن فقال نحن بنو النضر بن كنانة وروى ابن سعد من حديث عمرو بن العاص باسناد فيه ضعف مرفوعا انا محمد بن عبد الله وانتسب حتى بلغ النضر بن كنانة قال فمن قال غير ذلك فقد كذب انتهى والى النضر تنتهي انساب قريش وسياتي بيان ذلك في الباب الذي يليه والى كنانة تنتهي انساب اهل الحجاز وقد روى مسلم من حديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ولابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر ثم اختار بني هاشم من قريش ثم اختار بني عبد المطلب من بني هاشم **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي **قوله** واظنها زينب كان قايله موسى لان قيس بن حفص في الرواية التي قبلها قد جزم بانها زينب وشيخهما واحد لكنه اخرجه الاسمعيلي من رواية حبان بن هلال عن عبد الواحد وقال لا اعلمها الا زينب

فكان الشك فيه من شيخهم عبد الواحد كان يجزم تارة ويشك فيها اخرى قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة سيأتي
شرحه في كتاب الاشربة واورده هنا لكونه ساق الحديث على هذه الصورة وهذا
هو المرفوع منه ولم يرخذه من السياق على انه لم يطرد له في ذلك عمل فانه
تارة يأتي بالحديث على وجهه كما صنع هنا وتارة يقتصر على موضع حاجته منه كما تقدم
في عدة مواطن قوله والنقير والمزفت كذا وقع هنا بالميم والقاف المفتوحة
قال ابو ذر رضي الله عنه هو خطا والصواب النقير يعني بالنون وكسر القاف
وهو واضح لئلا يلزم التكرار اذ ذكر المزفت الحديث الثالث يشتمل على ثلاثة احاديث
اولها حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قوله تجدون الناس معادن اي
اصولا مختلفة والمعادن جمع معدن وهو الشي المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا
وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس قوله خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
وجه التشبيه ان المعدن لما كان اذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته
فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة
الى اهل الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف ممن اسلم من المشروفين
في الجاهلية واما قوله اذا فقهوا ففيه اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه
اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وعلى هذا فتنقسم الناس
اربعة اقسام مع ما يقابلها الاول شريف في الجاهلية اسلم وتفقه ويقابله
مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه والثاني شريف في الجاهلية اسلم ولم يتفقه
ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم وتفقه الثالث شريف في الجاهلية لم يسلم
ولم يتفقه ويقابله مشروف اسلم ولم يتفقه فارفع الاقسام من شرف في الجاهلية
ثم اسلم ولم يتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم وتفقه ويليه من كان شريفا او مشروفا
سوا تفقه او لم يتفقه واما من لم يسلم فلا اعتبار به سوا كان شريفا او مشروفا
سوا تفقه او لم يتفقه والله اعلم والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفا
بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها متوقيا لمساويها كالبخل والفجور
والظلم وغيرها وقوله اذا فقهوا بضم القاف ويجوز كسرها قوله وتجدون
خير الناس في هذا الشان اي الولاية والامرة وقوله اشدهم له كراهية اي اذا دخل
في هذا الشان الامرة يكرهه من جهة تحمل المشقة فيه وانما تشتد الكراهة له ممن
يتصف بالعقل والدين لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ولما
يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده
ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه واما قوله في الطريق التي بعد هذه وتجدون
من خير الناس اشد كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه فانه قيد الاطلاق في الرواية
الاولى وعرف ان من فيه مرادة وان من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الاطلاق
واما قوله حتى يقع فيه فاختلف في مفهومه فقيل معناه ان من لم يكن حريصا على الامرة
غير راغب فيها اذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها لما يرى من
اعانة الله تعالى له عليها فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه منها وقيل ان يقع فيها
ومعناه احب من احب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها وصرح
بعض من عزل منهم بانه ما سرته الولاية بل ساءه العزل وقيل المراد بقوله
حتى يقع فيه فاذا وقع فيه لا يجوز له ان يكرهه وقيل معناه ان العادة جرت
بذلك وان من حرص على الشي ورغب في طلبه قل ان يحصل له ومن اعرض
عن الشي وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا والله اعلم قوله وتجدون
شر الناس ذا الوجهين سيأتي شرحه في كتاب الادب وقد رواه من وجه اخر

مستقلا الحديث الرابع يشتمل على اربعة احاديث الثلاثة المذكورة في الذي قبله
ورابعها الناس تبع لقريش قيل هو خبر بمعنى الامر ويدل عليه قوله في رواية اخرى
قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لكنه مرسل قد تقوى
بكثرة وله شواهد وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر
العرب من غير قريش وقد ذكرت مقاصده في كتاب الاحكام مع ايضاح هذه المسألة
قال عياض استدل الشافعية بهذا الحديث على ايضاح هذه المسألة قال عياض استدل
الشافعية بهذا على امامة الشافعي وتقديمه على غيره ولا حجة فيه لان المراد به هنا
الخلفاء وقال القرطبي صحب المستدل بهذا غفلة مقارنة لصميم التقليد وتعقب
بان مراد المستدل ان القرشية من اسباب الفضل والتقديم كما ان من اسباب التقديم
الورع مثلا فالمستويان في خصال الفضل اذا تميز احدهما بالورع مثلا كان مقدما على
رفيقه فكذلك القرشية فثبت الاستدلال به على تقديم الشافعي ومزيته على من ساواه
في العلم والدين لمشاركته له في الصفتين وتميزه عليه بالقرشية وهذا واضح ولعل
الغفلة او العصبية صحبت القرطبي فلله الامر وقوله كافرهم تبع لكافرهم وقع
مصداق ذلك لان العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية لسكناها الحرم فلما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا
ننظر ما يصنع قومه فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة واسلمت قريش تبعتهم
العرب ودخلوا في دين الله افواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش فصدق ان
كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم الحديث الخامس قوله حدثني
عبد الملك هو ابن ميسرة ووقع منسوبا في تفسير حم عسق وياتي شرحه مستوفى
هناك ودخوله في هذه الترجمة واضح من جهة تفسير المودة المطلوبة في الاية
بصلة الرحم التي بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعي
معرفة النسب التي يتحقق بها صلة الرحم قال عكرمة كانت قريش تصل الارحام
في الجاهلية فلما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الله خالفوه وقاطعوه فامر
بصلة الرحم التي بينه وبينهم وسيأتي بيان الاختلاف في المراد بقوله المودة
في القربى في التفسير وقوله هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش
الا له فيه قرابة فنزلت الا ان تصلوا قرابة بيني وبينكم كذا وقع هنا من رواية
يحيى وهو القطان عن شعبة ووقع في التفسير من رواية محمد بن جعفر وهو
غندر عن شعبة بلفظ الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم
من القرابة وهذه الرواية واضحة والاولى مشكلة لانها توهم ان المذكور بعد
قوله فنزلت من القران وليس كذلك وقد مشى بعض الشراح على ظاهره فقال
كان هذا قرانا فنسخ وقال غيره يحتمل ان هذا الكلام معنى الاية فنسب الى
النزول مجازا وهو كقول حسان في قصيدته المشهورة وقال الله قد ارسلت
عبدا يقول الحق ليس به خفا يريد انه من قول الله بالمعنى قلت والذي يظهر
لي ان الضمير في قوله فنزلت للاية المسؤل عنها وهي قوله قل لا اسألكم عليه
اجرا الا المودة في القربى وقوله الا ان تصلوا كلام ابن عباس رضي الله عنهما تفسير
لقوله فقال الا المودة في القربى وقد اوضحت ذلك رواية اسمعيل من طريق معاذ
عن شعبة فقال في روايته فقال ابن عباس انه لم يكن بطن من قريش الا للنبي
صلى الله عليه وسلم فيه قرابة فنزلت قل لا اسألكم عليه اجرا الا ان تصلوا
قرابتي منكم وله من طريق يزيد بن زريع عن شعبة مثله لكن قال الا ان تصلوا
ما بيني وبينكم من القرابة فعرف بهذا ان المراد ذكر بعض الاية بالمعنى على جهة
التفسير وسبب ذلك خفا معناها على سعيد بن جبير وسيأتي ذكر ما يتعلق بذلك

في التفسير إن شاء الله تعالى الحديث السادس **قوله** عن إسماعيل هو ابن خالد
وقيس هو ابن أبي حازم **قوله** يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم هذا
صريح في رفعه وليس صريحا في أن الصحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله من ههنا إلى المشرق **قوله** جاءت الفتن ذكره بلفظ الماضي مبالغة
في تحقق وقوعه وإن كان المراد أن ذلك سيجيء **قوله** نحو المشرق أي وأشار
إلى جهة المشرق وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن إسماعيل حدثني قيس
عن عقبة بن عمرو أبي مسعود قال أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده فذكر الحديث **قوله** والجفاء غلظ القلوب قال القرطبي هما شيئان
لمسمى واحد كقوله إنما أشكو بثي وحزني إلى الله والبث هو الحزن ويحتمل
أن يقال المراد بالجفاء أن القلب لا يلين لموعظة ولا يخشع لتذكرة والمراد
بالغلظ أنها لا تفهم المراد ولا تعقل المعنى وقد مضى في الرواية التي في بدء الخلق
بلفظ القسوة بدل الجفاء **قوله** في الفدادين تقدم شرحه في بدء الخلق
قال الكرماني رحمه الله مناسبة هذا الحديث والذي بعده للترجمة من ضرورة
أن الناس باعتبار الصفات كالقبائل وكون الأتقى منهم هو الأكرم انتهى ولعله
أبعد النجعة والذي يظهر أنها من جهة ذكر ربيعة ومضر لأن معظم العرب
ترجع نسبته إلى هذين الأصلين وهم كانوا أجل أهل المشرق وقريش الذي
بعث منهم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فروع مضر وأما أهل اليمن فتقدم
لهم في الحديث الذي بعده وسيأتي لهم ترجمة من نسب العرب كلهم إلى إسماعيل
الحديث السابع **قوله** في حديث أبي هريرة الإيمان يمان والحكمة يمانية
ظاهره نسبة الإيمان إلى اليمن لأن أصل يمان يمني فحذفت ياء النسب وعوض الألف بد
وقوله يمانية هو بالتخفيف وحكى ابن السيد في الاقتضاب أن التشديد لغة
وحكى الجوهري عن سيبويه أيضا تجويز التشديد في يمان وأنشد

يمانيا يظل يشد كيرا ... وينفخ دائبا لهب الشواظ

واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة الإيمان إلى مكة لأن مبدأه منها
ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة وقيل المراد نسبة الإيمان إلى مكة لأن منها
تهامة ومكة يمانية والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة إلى الشام بناء على أن هذه المقالة
صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ بتبوك ويؤيده قوله
في حديث جابر عند مسلم والإيمان في أهل الحجاز وقيل المراد بذلك الأنصار
لأن أصلهم من اليمن ونسب الإيمان إليهم لأنهم كانوا الأصل في نصر الذي جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم حكى جميع ذلك أبو عبيدة في غريب الحديث
له وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وأن المراد
تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق والسبب في ذلك إذعانهم إلى الإيمان
من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف أهل المشرق وغيرهم ومن اتصف بشيء
وقوي قيامه به نسب إليه إشعارا بكمال حاله فيه ولا يلزم من ذلك نفي الإيمان
عن غيرهم وفي ألفاظه أيضا ما يقتضي أنه أراد به أقواما بأعيانهم فأشار إلى
من جاء منهم لا إلى بلد معين كقوله في بعض طرقه في الصحيح أتاكم أهل اليمن
هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل
المشرق ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل اليمن على حقيقته ثم
المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ
لا يقتضيه قال والمراد بالفقه الفهم في الدين والمراد بالحكمة العلم المشتمل على

المعرفة بالله وقد تعقبه الحكيم الترمذي حيث زعم أن المراد بذلك شخص
خاص وهو أويس القرني وسيأتي في باب ذكر قحطان زيادة في هذا والله
أعلم **قوله** قال أبو عبد الله هو المصنف رحمه الله **قوله** سميت اليمن
لأنها عن يمين الكعبة هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير الواقعة وروي عن
قطرب قال إنما سمي اليمن يمنا ليمنه والشام شاما لشؤمه وقال الهمداني في
الأنساب لما ظعنت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا فقالت
العرب تيامنت بنو قطن فسموا اليمن وتشاءم الآخرون فسموا شاما وقيل إن الناس
لما تفرقت ألسنتهم حين تبلبلت ببابل أخذ بعضهم عن يمين الكعبة فسموا يمنا وأخذ
بعضهم عن شمالها فسموا شاما وقيل إنما سميت اليمن بيمن بن قحطان وسميت
الشام شاما بسام بن نوح وأصله شام بالمعجمة ثم عرب بالمهملة **قوله** والمشأمة
والميسرة إلى آخره يريد أنهما بمعنى قال أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى وأصحاب
المشأمة ما أصحاب المشأمة قال ويقال لليد اليسرى الشؤمى ويقال للجانب
الأيسر الأشأم انتهى ويقال المراد بأصحاب المشأمة أصحاب النار لأنهم يذهبون
بهم إليها وهي على ناحية الشمال ويقال قيل لهم ذلك لأنهم يتناولون كتبهم بالشمال
قوله باب مناقب قريش هم ولد النضر بن كنانة وبذلك
جزم أبو عبيدة أخرجه ابن سعد عن أبي بكر بن الجهم وروي عن هشام بن
الكلبي عن أبيه كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بني النضر
حتى رحلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه من قريش قال من ولد النضر
ابن كنانة وقيل إن قريشا هم ولد فهر بن مالك بن النضر وهذا قول الأكثر وبه
جزم مصعب قال ومن لم يلده فهر فليس قرشيا وقد تقدم مثله عن ابن الكلبي
وقيل أول من نسب إلى قريش قصي بن كلاب فروى ابن سعد أن عبد الملك بن
مروان سأل محمد بن جبير متى سميت قريش قريشا قال حين اجتمعت إلى الحرم
بعد تفرقها فقال ما سمعت بهذا ولكن سمعت أن قصيا كان يقال له القرشي
ولم يسم أحد قريشا قبله وروى ابن سعد من طريق المقداد قال لما فرغ قصي
من نفي خزاعة من الحرم تجمعت إليه قريش فسميت يومئذ قريشا لحال
تجمعها والتقرش التجمع وقيل لتلبسهم بالتجارة وقيل لأن الجد الأعلى
جاء في ثوب واحد متجمعا فيه فسمي قريشا وقيل من التقرش وهو أخذ
الشيء أولا فأولا وقد أكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش
قريشا ومن أول من تسمى به وحكى ابن الزبير بن بكار عن عمه مصعب أن أول
من تسمى قريشا قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة وكان دليل بني
كنانة في حروبهم فكان يقال قدمت عير قريش فسميت قريش به قريشا وأبوه
صاحب بدر الموضع المعروف وقال المطرز سميت قريش بدابة في البحر هي سيدة
الدواب البحرية وكذلك قريش سادة الناس قال قال **الشاعر**

وقريش هي التي تسكن البحر ... بها سميت قريش قريشا
تأكل الغث والسمين ولا ... تترك فيه لذي جناحين ريشا
هكذا في البلاد حي قريش ... يأكلون البلاد أكلا كميشا
ولهم آخر الزمان نبي ... يكثر القتل فيهم والخموشا

وقال صاحب المحكم دابة في البحر لا تدع دابة في البحر إلا أكلتها فجميع الدواب تخافها
وأنشد البيت الأول قلت والذي سمعته من أفواه أهل البحر القرش بكسر القاف
وسكون الراء لكن البيت المذكور شاهد صحيح فلعله من تغيير العامة فإن البيت
الأخير من الأبيات المذكورة يدل على أنه من شعر الجاهلية ثم ظهر لي أنه مصنوع

التقرش الذي بكسر القاف وقد احتج البيهقي من طريق ابن عباس قال قريش
تصغير قرش وهي دابة في البحر لا تمر بشيء من غث ولا سمين الا اكلته وقيل سمي
قريشا لانه كان يفتش عن خلة الناس وحاجتهم ليسدها والتقريش هو التفتيش
وقيل سموا بذلك لمعرفتهم بالطعان والتقرش وقع الاسنة وقيل التقرش
التنزه عن رذائل الامور وقيل غير ذلك وقيل هو من اقترشت الشجة
اذا صدعت العظم ولم تهشمه وقيل اقترش بكذا اذا اسرع فيه فتوقع له وقيل غير
ذلك ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب جملة احاديث الاول **قوله** كان
محمد بن جبير بن مطعم يحدث سيأتي في الاحكام الرد على من زعم ان الزهري لم
يسمعه واذكر ان شاء الله تعالى شرح هذه المسألة هناك **قوله** من قحطان هو
جماع اليمن وفي انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدل به مقيد
باقامة الدين فيحتمل ان يكون خروج القحطاني اذا لم تقم قريش امر الدين وقد وجد
ذلك فان الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم الى ان استخفوا بامر الدين
فضعف امرهم وتلاشى الى ان لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض
الاقطار دون اكثرها وسيأتي مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من
حديث ابي هريرة وقول عبد الله بن عمرو يكون ملك من قحطان بين نعيم بن حماد
في كتاب الفتن من وجه قوي عن عمرو بن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو
انه ذكر الخلفاء ثم قال ورجل من قحطان واخرجه باسناد جيد ايضا من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال فيه ورجل من قحطان كلهم صالح وروى احمد والطبراني
من حديث ذي مخمر الحبشي مرفوعا كان الملك قبل قريش في حمير وسيعود
اليهم وقال ابن التين انكار معاوية على عبد الله بن عمرو لانه حمله على ظاهره وقد
يخرج القحطاني في ناحية لا ان حكمه يشمل الاقطار وهذا الذي قاله بعيد
من ظاهر الخبر الحديث الثاني **قوله** حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان هو
الثوري عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف حينئذ قال وقال
يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابيه اما طريق
ابي نعيم فسبقت لي بهذا المتن قبل ثلاثة ابواب مع شرح الحديث واما طريق
يعقوب بن ابراهيم فقال ابو مسعود حمل البخاري متن حديث يعقوب على متن
حديث الثوري ويعقوب انما قال عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الاعرج
كما اخرجه مسلم ولفظه غفار واسلم ومزينة ومن كان من جهينة خير عند الله
من اسد وغطفان وطيء انتهى وحاصله ان رواية يعقوب مخالفة لرواية
الثوري في المتن والاسناد لان الثوري يرويه عن سعد بن ابراهيم عن
الاعرج ويعقوب يرويه عن ابيه عن صالح عن الاعرج قلت ولم يصب ابو
مسعود فيما جزم به فانهما حديثان متغايران متنا واسنادا وروى كل منهما
ابراهيم بن سعد احدهما الذي اخرجه مسلم وهو عنده عن صالح عن الاعرج
والاخر الذي علقه البخاري وهو عنده عن ابيه عن الاعرج ولو كان كما قال
ابو مسعود لاقتضى ان البخاري اخطأ في قوله حدثنا عن ابيه حدثني الاعرج
وكان الصواب ان يقول حدثنا ابي عن صالح عن الاعرج والاخر الذي علقه
ونسبة البخاري الى الوهم في ذلك لا تقبل الا ببيان واضح قاطع ومن اين يوجد
وقد ضاق الوقت نخرجه لكن الاسماعيلي فاخرجه من طريق البخاري نفسه
معلقا ولم يتفقه ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الاسناد بعد
التتبع عدمه في نفس الامر والله تعالى اعلم الحديث الثالث حديث ابن عمر رضي

الله

الله عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان قال الكرماني
رحمه الله ليست الحكومة في زماننا لقريش فكيف يطابق الحديث واجاب
عن ذلك بان في بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا في مصر وتعقب بان الذي
في الغرب هو الحفصي صاحب تونس وغيرها وهو منسوب الى ابي حفص
رفيق عبد المؤمن صاحب ابن تومرت الذي كان على راس المائة السادسة ادعى
انه المهدي ثم غلب اتباعه على معظم الغرب وتسموا بالخلافة وهم عبد المؤمن
وذريته ثم انتقل ذلك الى ذرية ابي حفص ولم يكن عبد المؤمن من قريش وقد تسمى
بالخلافة هو وابنيه واما ابو حفص فلم يكن يدعي انه من قريش في زمانه
وانما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الامر فزعموا انهم من ذرية ابي حفص
عمر بن الخطاب وليس بيدهم الان الا المغرب الادنى واما الاقصى فمع بني
الاحمر وهم منتسبون الى الانصار واما الاوسط فمع بني مرين وهم من البربر
واما قوله وخليفة في مصر فصحيح ولكنه لا حل بيده ولا ربط وانما له من
الخلافة الاسم فقط وحينئذ هو خبر بمعنى الامر والا فقد خرج هذا الامر
عن قريش ويكون المراد بالامر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستدلال بالحكم
والاول اظهر والله تعالى اعلم الحديث الرابع حديث جبير بن مطعم في السؤال عن
بني نوفل وعبد شمس تقدم شرحه في كتاب الخمس **قوله** انما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد هي رواية الاكثر ووقع للحموي سي واحد بكسر المهملة
وتشديد التحتانية وحكى ابن التين ان اكثر الروايات بالمعجمة وان فيها احد
بدل واحد واستشكله بان لفظ احد انما يستعمل في النفي تقول ما جاءني احد
واما في الاثبات فتقول جاءني واحد الحديث الخامس **قوله** وقال الليث حدثني
ابو الاسود محمد بن ابي عبد الرحمن عن عروة بن الزبير قال ذهب
عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة الى عائشة رضي الله عنها وكانت ارق
شيء عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا طرف من الحديث
الذي اورده موصولا بعده عن عبد الله بن يوسف عن الليث وفيه بيان
السبب في ذلك ولم اره في جميع النسخ الا هكذا معلقا وقرابة بني زهرة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين احدهما انهم اقارب امه
لانها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة والثاني
انهم اخوة قصي بن كلاب بن مرة وهو جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم
والمشهور عند جميع اهل النسب ان زهرة اسم الرجل وشذ ابن قتيبة فزعم
انه اسم امراته وان ولدها غلب عليهم النسبة اليها وهو مردود بقول امام اهل النسب
هشام بن الكلبي ان اسم زهرة المغيرة فان ثبت قول ابن قتيبة فالمغيرة
اسم الاب وزهرة اسم امراته فنسب اولادها اليها ثم غلب ذلك حتى ظن
ان زهرة بن كلاب وزهرة بضم الزاي بلا خلاف **قوله** كان عبد الله بن
الزبير احب البشر الى عائشة رضي الله عنها هو ابن اختها اسماء بنت ابي
بكر وكانت قد تولت تربيته حتى كانت تكنى به **قوله** وكانت لا تمسك شيئا
اي لا تدخر ما ياتيها من المال **قوله** ينبغي ان يوخذ على يديها ان يحجر
عليها وصرح بذلك في حديث المسور بن مخرمة الآتي باوضح من هذا السياق
لهذه القصة في كتاب الادب وساذكر شرحه هناك ان شاء الله تعالى **قوله**
وقالت وددت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه استدل به على
انعقاد النذر المجهول وهو قول المالكية لكنهم يجعلون فيه كفارة يمين
وهو ظاهر قول عائشة رضي الله عنها وصنيعها ان ذلك لا يكفي وانه يحمل

على أكثر ما يمكن أن ينذر ويحتمل أن تكون فعلت ذلك تورعا لتتيقن براءة الذمة
وأبعد من قال تعنت أنه بدوام وكذا من قال تعنتت أنها بادرت إلى الكفارة
حين حلفت ولم تكن هجرت عبد الله بن الزبير تلك المدة ووجه بعد
الأول أنه لم يكن في السياق ما يقتضي منعها من العتق فكيف تتمنى ما لا مانع
لها من إيقاعه ثم أنه مقيد باقتدارها عليه لا التزامها به مع عدم الاقتدار
وأما بعد الثاني فلقولها في بعض طرق الحديث كما سيأتي أنها كانت تظن أنها
ما وفت بما يجب عليها من الكفارة واستشكل ابن التين وقوع الحنث
عليها بمجرد دخول ابن الزبير مع الجماعة قال إلا أن يكون لما سلموا عند
دخولهم ردت عليهم السلام وهو في جملتهم فوقع عليها الحنث قبل أن يعجز
الحجاب انتهى ويغفل عما وقع في حديث المسور الذي أشرت إليه وفيه فقالتا
عائشة رضي الله عنها أنها نذرت والنذر شديد فلم تزل بها حتى كلمت ابن
الزبير ومع أن التأويل الذي تأوله ابن التين لو لم يرد هذا التصريح لكان متعقبا
ووجهه أنها يجوز لها رد السلام عليهم إذا لويت إخراجه ولا يحنث بذلك والله
سبحانه وتعالى أعلم قوله باب نزل القرآن بلغة قريش
أورد فيه طرفا من حديث أنس في أمر عثمان رضي الله عنه في كتابة المصاحف
وسيأتي مبسوطا مشروحا في فضائل القرآن ووجه دخوله في مناقب قريش
ظاهر والله أعلم قوله نسبة اليمن إلى إسمعيل أي ابن إبراهيم الخليل
ونسبة مضر وربيعة إلى إسمعيل متفق عليه وأما اليمن فجماع نسبهم تنتهي
إلى قحطان واختلف في نسبه فالأكثر قالوا إنه عابر بن شالخ بن أرفخشد
ابن سام بن نوح وقيل هو ابن ولد هود عليه السلام وقيل هو هود نفسه
وقيل ابن أخيه ويقال إن قحطان أول من تكلم بالعربية وهو والد العرب
المتعربة وأما إسمعيل فهو والد العرب العاربة وكانوا قبل ذلك كعاد وثمود
وطسم وجديس وعمليق وغيرهم وقيل إن قحطان أول من قيل له أبيت اللعن
وعم صباحا وذهب الزبير بن بكار إلى أن قحطان من ذرية إسمعيل وأنه
قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسمعيل عليه الصلاة والسلام وهو ظاهر
قول أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو
يخاطب الأنصار فتلك أمكم يا بني ماء السماء هذا هو الذي يترجح في نفسي
وذلك أن عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين عدنان
فلو كان قحطان هو هود أو ابن أخيه أو قريبا من عصره لكان في عداد
عاشر جد لعدنان على المشهور وأن بين عدنان وبين إسمعيل أربعة آباء
أو خمسة وأما على القول بأن بين عدنان وإسمعيل نحو من أربعين أبا فذلك
أبعد وهو قول غريب عند الأكثر مع أنه حكاه كثيرون وهو راجح عند
من يقول إن معد بن عدنان كان في عصر بخت نصر وقد وقع في ذلك
اضطراب شديد واختلاف متفاوت حتى أعرض الأكثر عن سياق النسب
بين عدنان وبين إسمعيل وقد جمعت ما وقع لي من ذلك أكثر من عشرة
أقوال تفرقت في كتاب النسب لأبي رؤبة على محمد بن نصير وذكر فيه فصلا
في نسب عدنان فقال قالت طائفة هو ابن أد بن أدد بن زيد بن معد بن
مقوم بن هميسع بن نبت بن قيدار بن إسمعيل وقالت طائفة ابن أدد
ابن هميسع المعدم بن ماهور بن سرح بن سنجب بن نابت بن يمين بن يشجب بن صدر
وقالت طائفة هو ابن أد بن أدد بن الهميسع بن سنحب بن سعد بن سرح
ابن عير بن حميد بن سحم بن لاوث بن الصابوح بن كنانة بن العوام

ابن

ابن نابت بن قيدار وقالت طائفة بين عدنان وإسمعيل أربعون أبا قال
واستخرجوا ذلك من كتاب برخيا كاتب ارميا النبي وكان برخيا قد حمل معد
ابن عدنان من جزيرة العرب ليالي بخت نصر خوفا عليه من معرة الجيش
فأثبت نسب معد بن عدنان في كتبه فهو معروف عند علماء أهل الكتاب
قال ووجدت طائفة من علماء العرب قد حفظت لمعد أربعين أبا بالعربية
إلى إسمعيل واحتجت في أسمائهم بأشعار من كان عالما بأمر الجاهلية كأمية بن
أبي الصلت قال فقابلته بقول أهل الكتاب فوجدت العدد متفقا واللفظ
مختلفا ثم ساق أسماء أربعين أبا بينهما وقد وجدت لغيره حكاية أرجح ما حكاه
فعند ابن إسحاق أنه عدنان بن أدد بن يشجب بن يعرب بن قيدر وعنده
أيضا عدنان بن أد بن مقوم بن ناحور بن سرح بن يعرب بن يشجب
ابن نابت بن إسمعيل وعن إبراهيم بن المنذر هو عدنان بن أد بن أدد بن
الهميسع بن نابت بن إسمعيل وحكاه مرة عن عبد الله بن عمران المدني
فزاد فيه بين أدد والهميسع زيدا وحكى أبو الفرج الأصبهاني عن دغفل
النسابة أنه ساق بين عدنان وإسمعيل سبعة وثلاثين أبا فذكرها وهي
مغايرة للمذكورة قبل وقال هشام بن الكلبي في كتاب النسب له ونقله ابن
سعد عنه قال أخبرني عن أبي ولم أسمع منه أنه ساق بين عدنان وإسمعيل
أربعين أبا قلت فذكرها وفيها مغايرة لما تقدم قال هشام وأخبرني رجل
من أهل تدمر يكنى أبا يعقوب من مسلمة أهل الكتاب وعلمائهم أن بورخ كاتب
أرميا أثبت نسب معد بن عدنان والأسماء التي عنده نحو هذه الأسماء والخلاف
من قبل اللغة قال وسمعت من يقول إن معد بن عدنان كان على عهد
عيسى بن مريم كذا قال وحكى الهمداني في الأنساب ما حكاه ابن الكلبي ثم ساق
الأسماء سياقة أخرى بعد أكثر من هذا العدد باثنين ثم قال وهذا ما نكره
وما ينبغي أن نغفل ولا نذكر ولا نستعمل لمخالفتها لما هو المشهور بين الناس
كذا قال والذي ترجح في نظري أن الاعتماد على ما قاله ابن إسحاق أولى وأولى
منه ما احتج به الحاكم والطبراني من حديث أم سلمة قالت عدنان هو ابن أد
ابن زيد بن برى بن أعراق الثرى وأعراق الثرى هو إسمعيل وهو موافق لمن
يقول إن قحطان من ذرية إسمعيل لأنه والحالة هذه يتقارب عدد الآباء
بين كل من قحطان ومن ذرية عدنان وبين إسمعيل وعلى هذا فيكون معد
ابن عدنان كما قال بعضهم كان في عهد موسى عليه السلام لا في عهد عيسى
وهذا أولى لأن عدد الأنبياء بين نبينا وبين عدنان نحو العشرين فيبعد
مع كون المدة التي بين نبينا وبين عيسى عليهما الصلاة والسلام
لأنه ستمائة سنة كما سيأتي في صحيح البخاري مع ما عرف من طول أعمارهم
أن يكون معد في زمن عيسى وإنما رجح من رجح كون بين عدنان وإسمعيل
العدد المذكور الذي تقدم في الاضطراب فيه استبعادهم أن يكون معد بن
عدنان وهو في عصر عيسى بن مريم وبين إسمعيل أربعة آباء أو خمسة مع طول
المدة وما فروا منه وقعوا في نظيره كما أشرت إليه فالأقرب ما حررته وهو
إن ثبت أن معد بن عدنان كان في زمن عيسى عليه السلام فالمعتمد أن يكون
بينه وبين إسمعيل العدد الكثير من الآباء وإن كان في زمن موسى فالمعتمد
أن بينهما العدد القليل والله أعلم قوله منهم أسلم بن أفصى بفتح الهمزة
وسكون الفاء بعدها مهملة مقصورا ووقع في رواية الجرجاني أقصى بمهملة
بدل الصاد وهو تصحيف وقوله ابن حارثة بن عمرو بن عامر أي ابن حارثة

ابن عمرو بن عامر اي ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد
قال الرشاطي الازد جرثومة من جراثيم قحطان وفيهم قبائل فمنهم الانصار
وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم وتقول الازد ابن الغوث
ابن نبت ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان
واراد المصنف بهذا نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن وقد خاطب النبي
صلى الله عليه وسلم بني اسلم من بني اسمعيل كما في حديث سلمة بن الاكوع
الذي في هذا الباب فدل على ان اليمن من بني اسمعيل وفي هذا الاستدلال
نظر لانه لا يلزم من كون بني اسلم من بني اسمعيل ان يكون جميع من ينسب
الى قحطان من بني اسمعيل لاحتمال ان يكون وقع في اسلم ما وقع في اخوتهم
خزاعة من الخلاف هل هم من بني قحطان او من بني اسمعيل وقد ذكر ابن
عبد البر من طريق القعقاع بن ابي حدرد في حديث الباب ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر بناس من اسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال ارموا
بني اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا اكثر فقال ذلك
على سبيل التغليب واجاب الهمداني النسابة عن ذلك بان قوله يا بني اسمعيل
لا يدل على انهم من ولد اسمعيل من جهة الاباء بل يحتمل ان يكون ذلك لكونهم
من بني اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا
بالصهارة فالقحطانية من بني اسمعيل من جهة الامهات وقد تقدم من مباحث
هذا الحديث في كتاب الجهاد ومما استدل به على ان اليمن من ولد اسمعيل
قول المنذر بن عمرو بن حرام جد حسان بن ثابت ورثنا من البهلول عمرو بن عا حر
وحارثة الغطريف مجدا مؤثلا مآثر من آل ابن بنت ابن مالك وبنت ابن اسمعيل
ما ان تحولا وهذا ايضا يمكن تاويله بما قال الهمداني والله تعالى اعلم قوله
باب كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله
وتعلقه به من الحديث الاول بين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء الى غير الاب
الحقيقي لان اليمن اذا ثبت نسبهم الى اسمعيل فلا ينبغي لهم ان ينتسبوا الى
غيره واما الحديث الثالث فله تعلق باصل الباب وهو ان عبد القيس
ليسوا من مضر واما الاشارة الى ما وقع في بعض طرقه من الزيادة بذكر
ربيعة ومضر واما الاشارة الى فاما الحديث الاول وهو حديث ابي ذر
فقوله في الاسناد عن الحسين هو ابن واقد المعلم ووقع من رواية مسلم
حدثنا حسين المعلم وهو له عن عن ابي ذر في رواية الاسمعيلي حدثنا ابو
ذر وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقوله ليس من رجل من اهل
زايدة والتعبير بالرجل للغالب والا فالمراة كذلك حكمها قوله ادعى لغير
ابيه وهو يعلمه الا كفر بالله كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع قوله بالله
في غير رواية ابي ذر ولا في رواية مسلم ولا الاسمعيلي وهو اولى وان ثبت
ذلك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم على الرواية المشهورة فالمراد
كفر النعمة وظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التغليظ
والزجر لفاعل ذلك او المراد باطلاق الكفر ان فاعله فعل فعلا شبيها
بفعل اهل الكفر وقد تقدم تقرير هذه المسئلة في كتاب الايمان وقوله
ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار وهو اعم
مما يدل عليه رواية البخاري على ان لفظة نسب وقعت من رواية
الكشميهني دون غيره ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفا
فيحتاج الى تقدير ولفظ نسب اولى ما قدر لوروده في بعض الروايات

وقوله

وقوله فليتبوأ اي ليتخذ منزلا من النار وهو اما دعاء واما خبر بلفظ الامر
ومعناه هذا جزاؤه ان جوزي وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه
وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان في حديث من كذب علي وفي الحديث
تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وقيد في الحديث بالعلم
ولا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء
المتعمد له وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر كما قررناه ويؤخذ
من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعاوي
الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك
ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك واستدل به ابن دقيق
العيد للمالكية في تصحيح الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر
في دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه ايضا يعلم
ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون منصوصا من الشرع حتى يخص
عموم هذا الوعيد العظيم الحديث الثاني قوله حدثنا علي بن عياش بتحتانية
ومعجمة قوله حدثنا حريز هو بفتح المهملة وكسر الراء واخره زاي وهو ابن عثمان
الحمصي من صغار التابعين وهذا الاسناد منه الى البخاري وشيخه عبد
الواحد بن عبد الله النصري بالنون المفتوحة بعدها صاد مهملة وهو
دمشقي واسم جده كعب بن عمير ويقال بسر بن كعب وهو من بني نصر بن معو ية
ابن بكر بن هوازن وهو من صغار التابعين ففي الاسناد رواية القرين عن
القرين وقد ولي امرة الطائف لعمر بن عبد العزيز ثم ولي امرة المدينة ليزيد
ابن عبد الملك وكان محمود السيرة ومات سنة بضع ومائة وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد وقد رواه ايضا زيد بن اسلم وهو اكبر منه سنا ولقاء
للمشايخ لكنه ادخل بينه وبين عبد الواحد وواثلة عبد الوهاب بن بخت رواية في
مستخرج ابن عبدان على الصحيحين من رواية هشام بن سعد عن زيد
وهشام فيه مقال وهذا عندي من المزيد في متصل الاسانيد او هو مقلوب
كانه عن زيد بن اسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد والله اعلم
قوله ان من اعظم الفرى بكسر الفاء مقصور وممدود وهو جمع فرية والفرية
الكذب والبهت تقول فرى بفتح الراء فلان كذا اذا اختلق يفري بفتح
اوله فريا وافترى اختلق قوله او يري بضم التحتانية اوله وكسر الراء
اي يدعي ان عينيه رأتا في المنام شيئا ما رأتاه ولاحمد وابن حبان والحاكم من
وجه اخر عن واثلة ان يفتري الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير
في المنام شيئا قوله او يقول بفتح التحتانية اوله وضم القاف وسكون الواو
وفي رواية المستملي بفتح المثناة والقاف وتثقيل الواو المفتوحة وفي الحديث
تشديد الكذب في هذه الامور الثلاثة وهي الخبر عن شيء انه راه في المنام
ولم يكن راه والادعاء الى غير الاب والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
فاما هذا الاخير فتقدم البحث فيه في كتاب العلم واما ما يتعلق بالمنام فيأتي
في التعبير واما الادعاء فتقدم قريبا في ما قبله وتقدم بيان الحكمة في
التشديد فيه والحكمة في التشديد في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
واضح فانه انما يخبر عن الله عز وجل وقد اشتد النكير على من كذب على الله تعالى
في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته فسوى بين من
كذب على الله وبين الكافر وقال ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم
مسودة والايات في ذلك متعددة وقد تمسك بعض اهل الجهل بقوله تعالى

تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم وجاء في بعض طرق
الحديث من كذب علي وأما المنام فإنه لما كان جزءا من الوحي كان المخبر عنه بما لم يقع
كالمخبر عن الله بما لم يلقه إليه أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيري النائم ما شاء
فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك كما أن الذي يكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم ينسب إليه شرعا لم يقله والشرع غالبا تلقاه
النبي صلى الله عليه وسلم على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله
وعلى الملك الحديث الثالث حديث ابن عباس قدم وفد عبد القيس تقدم
الكلام عليه في كتاب الإيمان ويأتي ما يتعلق بالأشربة منه في موضعه إن شاء
الله تعالى وقوله عن أبي جمرة هو بالجيم وقوله آمركم بأربعة وأنهاكم عن أربعة
في رواية الكشميهني بأربع في الموضعين والعدد إذا لم يكن مميزه يجوز تذكيره
وتأنيثه ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أن جل العرب هو ربيعة ومضر
ولا خلاف في نسبتهم إلى إسماعيل الحديث الرابع حديث ابن عمر في أن الفتنة
من قبل المشرق وقد تقدم قريبا ويأتي شرحه في كتاب الفتن إن شاء الله
تعالى ومناسبته للترجمة من جهة ذكر المشرق وجعلهم من ربيعة ومضر
لا تقدم قريبا وفي بعض طرق هذا الحديث والإيمان يمان ففيه إشارة
إلى ذكر الأصول الثلاث فإنه لا اختلاف أنهم من بني إسماعيل وأما الخلاف
في الثالث قوله ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع هذه خمس
قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة
وبني تميم ابن مر وغيرهما من القبائل فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا
فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك فأما أسلم فقد تقدم ذكر
نسبهم في الباب الماضي وأما غفار فبكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو
غفار بن مليل بميم ولامين مصغر بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وسبق
منهم إلى الإسلام أبو ذر أي قومه وأسلم أكثرهم وأما مزينة فبضم الميم
وفتح الزاي وسكون التحتانية بعدها نون وهو اسم امرأة عمرو ابن أد بن طابخة
بالموحدة ثم المعجمة ابن إلياس بن مضر وهي مزينة بنت كلب بن وبرة وهي أم أوس
وعثمان ابني عمرو فولدهما يقال لهم بنو مزينة والمزنيون من الصحابة منهم
عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني خزاعي ابن عبد نهم وإياس بن هلال وابنه
قرة بن إياس وهو جد القاضي إياس بن معاوية بن قرة وآخرون فأما جهينة
ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء وزن
إلياس بن قضاعة فمن مشهوري الصحابة رضي الله عنهم منهم عقبة بن عامر
الجهني وغيره واختلف في قضاعة والأكثر أنهم من حمير فيرجع نسبهم إلى قحطان
وقيل إنهم من ولد معد بن عدنان وأما أشجع فبالمعجمة والجيم وزن أحمد وهم بنو
أشجع بن ريث بفتح وسكون التحتانية بعدها مثلثة ابن غطفان بن سعد
ابن قيس من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف والحاصل
أن هذه القبائل الخمسة من مضر أما مزينة وغفار وأشجع فبالاتفاق وأما
أسلم وجهينة فعلى قول ويوجه أن الذين ذكروا في مقابلهم وهم بنو تميم وأسد
وغطفان وهوازن جميعهم من مضر بالاتفاق وكانت منازل بني أسد بن خزيمة
ظاهر مكة حتى وقع بينهم وبين خزاعة فقتل فضالة بن عبدة ابن مرارة الأسدي
هلال ابن أمية الخزاعي فقتلت خزاعة فضالة بصاحبها فنشبت الحرب بينهم
فرحلت بنو أسد عن منازلهم فحالفوا غطفان فصاروا يقال للطائفتين
الحليفان أسد وغطفان وتأخر من بني أسد الجحش ابن رئاب فحالفوا بني أمية

فلما اسلم

فلما أسلم الجحش وهاجروا احتوى أبو سفيان على دورهم بذلك الحلف ذكر
ذلك عمر بن شبة في أخبار مكة ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث الأول
قوله قريش والأنصار تقدم ذكر قريش وسيأتي ذكر الأنصار وأما أشجع
قوله موالي بتشديد التحتانية إضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي أنصاري
وهذا هو المناسب هنا وإن كان للمولى عدة معاني ويروى بتخفيف التحتانية
والمضاف محذوف أي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم مولى
دون الله ورسوله وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل والمراد من آمن منهم
والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه قيل إنما خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى
الإسلام فلم يسبوا كما سبي غيرهم وهذا إذا سلم يحمل على الغالب وقيل المراد
بهذا الخبر النهي عن استرقاقهم وأنهم لا يدخلون تحت الرق وهذا بعيد
الحديث الثاني حديث غفار غفر الله لها قوله حدثنا محمد بن غرير هو بالمعجمة
والراء المكررة مصغر قوله أن عبد الله هو ابن عمر قوله غفار غفر الله لها
هو لفظ خبر يراد به الدعاء ويحتمل أن يكون خبرا على بابه ويؤيده قوله في آخره
وعصية عصت الله ورسوله وعصية هم بطن من بني سليم قوله ينسبون
إلى عصية بمهملتين مصغر بن خفاف بضم المعجمة وفائين خفيف ابن امرئ القيس
ابن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة ابن سليم وإنما قال فيهم صلى
الله عليه وسلم ذلك لأنهم عاهدوه فغدروا كما سيأتي بيان ذلك في كتاب
المغازي في غزوة بئر معونة وقد تقدمت له طرق في الاستسقاء وحكى ابن
التين أن بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية فدعا لهم النبي صلى
الله عليه وسلم بعد أن أسلموا ليمحو عنهم ذلك العار ووقع في هذا الحديث
استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه وهو من الا
اللطيفة تنبيه وقع هنا في رواية كريمة وغيرها باب ابن أخت
القوم منهم وذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه في ذلك وهو عند أبي ذر
قبل باب قصة الحبش وسيأتي ووقع بعده أيضا عندهم باب قصة
زمزم وفيه حديث إسلام أبي ذر وهو عند أبي ذر بعد باب قصة خزاعة
وسيأتي شرح هذين البابين في مكانهما إن شاء الله تعالى الحديث الثالث
حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك قوله حدثنا محمد بن سلام
وقرأت بخط مغلطاي قيل هو ابن سلام وقيل ابن يحيى الذهلي وهذا
الثاني وهم فإن الذهلي لم يدرك عبد الوهاب الثقفي والصواب أنه ابن سلام
كما ثبت عند ابن علي بن السكن في غير هذا الحديث ويحتمل أن يكون ابن
حوشب عن عبد الوهاب الثقفي ثم الصواب أنه ابن سلام كما ثبت عند أبي
علي بن السكن في غير هذا الحديث ويحتمل أن يكون ابن حوشب عن عبد الوهاب
الثقفي وهو أولى أن يفسر به من محمد بن المثنى عن عبد الوهاب فيحتمل أن يكون
هو فإنه من شيوخ البخاري قوله عن أيوب هو السختياني ومحمد هو ابن
سيرين وذكر الإسماعيلي عن المنيعي أن عبد الوهاب الثقفي تفرد برواية
هذا الحديث عن أيوب الحديث الرابع أورده من طرق قوله في الطريق
الأولى أرأيتم المخاطب بذلك الأقرع بن حابس كما في الرواية التي بعدها
قوله خير من بني تميم أي ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة
وتشديد الدال ابن طابخة بن الياس بن مضر وفيهم بطون كثيرة جدا
وبني أسد أي ابن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر وكانوا عددا كثيرا
وينظر مصداق ذلك عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فارتدت

قوله
هولاء مع طليحة بن خويلد وارتد الذين تبعهم وهم بنو تميم مع سجاح
وبني عبد الله بن غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف اي ابن
سعد بن قيس عيلان بن مضر وكان اسم عبد الله بن غطفان في الجاهلية
عبد العزى فغيره النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وبنوه يعرفون ببني
المحولة قوله ومن بني عامر بن صعصعة اي ابن معاوية بن بكر بن هوازن
وسياتي نسب هوازن في الحديث الذي بعده قوله فقال رجل نعم هو الاقرع
ابن حابس التميمي كما في الرواية التي بعده قوله عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد
ابن عبد الله بن ابي يعقوب نسب الى جده وهو بصري من بني تميم قال شعبة
حدثني محمد بن ابي يعقوب وهو سيد بني تميم وهو ثقة عند الجميع قوله
ان الاقرع بن حابس بمهملة وموحدة مكسورة وبعدها سين مهملة قوله
انما تابعك سراق الحجيج بالموحدة وبعد الالف تحتانية وفي رواية بالمثناة
وبعد الالف موحدة قوله ابن ابي يعقوب شك هو مقول شعبة
وقد ظهر من الرواية التي قبلها ان الاقرع لم يشكه وان ذلك ثابت في الخبر
قوله لاخير منهم كذا فيه بوزن افعل وهي لغة قليلة والمشهور لخير منهم
وثبت كذلك في رواية الترمذي وانما كانوا خيرا منهم لانهم سبقوهم الى
الاسلام والمراد الاكثر الاغلب قوله عن ابي هريرة قال اسلم وغفار
لكذا منه بحذف فاعل قال الثاني وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ولم يسم قائله والمراد به النبي صلى
الله عليه وسلم وقد نبه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح وقد
اخرج مسلم هذا الحديث عن زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب فقال فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد من طريق معمر عن ايوب
قوله وشيء من مزينة وجهينة فيه تقييد لما اطلق في حديث ابي بكرة
الذي قبله وكذا في قوله يوم القيامة لان المفسر بالخير والشر انما يظهر في ذلك
الوقت قوله وهوازن وغطفان اما غطفان فتقدم ذكره في حديث ابي هريرة
واما هوازن فذكرت في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بدل بني عامر بن صعصعة
وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن اشمل
من ذكر بني عامر ومع ذلك فهوازن غير بني عامر بنو نصر بن معاوية
وبنو اسمعيل بن بكر بن هوازن والجميع لجمعهم هوازن بن منصور بن عكرمة
ابن خصفة بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف ابن قيس قوله باب
ذكر قحطان تقدم القول فيه وهل هو من ذرية اسمعيل ام لا والى قحطان
ينتهي انساب اهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم قوله عن ثور بن
زيد هو الديلي المدني وابو الغيث شيخه اسمه سالم قوله لا تقوم الساعة
حتى يخرج رجل من قحطان لم اقف على اسمه ولكن جوز القرطبي انه جهجاه
اخرجه عقب حديث القحطاني قوله يسوق الناس بعصاه ولو كناية عن
الملك شبهه بالراعي وشبه الناس بالغنم ونكتة التشبيه التصرف الذي
يملكه الراعي في الغنم وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جهة ما اخبر
به صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه ولم يقع بعد وقد روى نعيم
ابن حماد في الفتن من طريق ارطاة بن المنذر احد التابعين من اهل الشام
ان القحطاني يخرج بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه
وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه مرفوعا ضعيفه
الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن

عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام لما تقدم ان عيسى عليه السلام اذا
نزل يجد المهدي امام المسلمين وفي رواية ارطاة بن المنذر ان القحطاني
يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في زمن
عيسى يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى ويجاب بجواز ان يقيمه
عيسى نائبا عنه في امور مهمة عامة وسياتي مزيد لذلك في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى قوله باب ما ينهى من دعوى الجاهلية
هي نحو يا لفلان ودعوى الجاهلية الاستغاثة عند ارادة الحرب كانوا يقولون
يا لفلان فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالما فجاء الاسلام بالنهي عن
ذلك وكان المصنف اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث جابر المذكور وهو
ما اخرجه اسحق بن راهويه والمحاملي في الفوائد الاصبهانية من طريق
ابي الزبير عن جابر قال اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الانصار
فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوى الجاهلية
قالوا لا قال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما فان كان ظالما فلينهه
عن الظلم وعرف من هذا ان الاستغاثة ليست حراما وانما الحرام ما يترتب
عليها من دعوى الجاهلية قوله حدثنا محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن
سلام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وابو علي الجياني ويؤيده ما وقع
في الوصايا بمثل هذه الطريق فقد الاكثر حدثنا محمد غير منسوب وعند
ابي ذر حدثنا محمد بن سلام قوله غزونا هي غزوة المريسيع
قوله ثاب معه بمثلثة وموحدة اي اجتمع قوله رجل لعاب اي بطال وقيل
كان يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفاري ي
وكان اجير عمر بن الخطاب والانصاري هو سنان بن وبرة حليف بني سالم
الخزرجي وسياتي بيان ذلك في تفسير سورة المنافقين قوله فكسع
بفتح الكاف والمهملتين اي ضربه على دبره قوله حتى تداعوا كذا للاكثر
بسكون الواو بصيغة الماضي والمشهور في هذا تداعيا بالياء وعوض الواو
وكانه بناها على اصلها بالواو قوله دعوها فانها خبيثة اي دعوى
الجاهلية وقيل الكسعة والاول هو المعتمد قوله الا تقتل بالنون والمثناة
ايضا قوله هذا الخبيث لعبد الله اللام بمعنى عن والتقدير قال عمر عن
عبد الله الا تقتل هذا الخبيث وسياتي بقية شرح هذا الحديث في
التفسير ان شاء الله تعالى قوله وعن سفيان عن زيد هو معطوف
على قوله حدثنا سفيان عن الاعمش وهو موصول وليس بمعلق وقد
تقدم في الجنائز من رواية ابي نعيم عن سفيان عن شيخيه وكانه سمعه
منه مفرقا فحدث به فنقل عنه كذلك قوله قصة خزاعة اختلف في نسبهم
مع الاتفاق على انهم من ولد عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغر وهو ابن
حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء وقد تقدم نسبه في اسلم واسلم
هو عم عمرو بن لحي ويقال ان اسم لحي ربيعة وقد صحف بعض الرواة فقال
عمرو بن يحيى ووقع مثل ذلك في الجمع للحميدي والصواب باللام وتشديد بد
اللام آخره مصغر ووقع في حديث جابر عند مسلم رايت ابا ثمامة عمرو بن
مالك وفيه تغيير لكن افاد ان كنيته عمرو ابو ثمامة ويقال لخزاعة بنو كعب
نسبوا الى جدهم كعب بن عمرو بن لحي قال ابن الكلبي لما تفرق اهل سبا بسبب
سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فمن اقام به منهم فهو غساني
وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة

وتفرقت سائر الازد وفي ذلك يقول حسان بن ثابت ولما نزلنا بطن مر تخزعت
خزاعة منا في جموع كراكر ووقع في حديث الباب انه عمرو بن لحي بن قمعة
ابن خندف وهذا يؤيد قول من يقول ان خزاعة من مضر وذلك ان خندف
بكسر المعجمة وسكون النون وفتح الدال بعدها فاء اسم امراة الياس بن
مضر واسمها ليلى بنت حلوان بن الحاف بن قضاعة لقبت بخندف لمشيتها
والخندفة الهرولة واشتهر بنوها بالنسبة اليها دون ابيهم لان الياس لما مات
حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت اهلها ودارها وساحت في الارض حتى ماتت
فكان من راى اولادها الصغار يقول من هؤلاء فيقال بنو خندف اشارة
الى انها ضيعتهم وقمعة بفتح القاف والميم بعدها مهملة خفيفة ويقال بكسر
القاف وتشديد الميم وجمع بعضهم بين القولين اعني نسبة خزاعة الى اليمن
والى مضر فزعم ان حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امراته حاملا
بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب اليه فعلى هذا هو من مضر
بالولادة ومن اليمن بالتبني وذكر ابن الكلبي ان سبب قيام عمرو بن لحي بامر
الكعبة ومكة ان امه فهيرة بنت عمرو بن الحرث بن مضاض الجرهمي وكان ابوها
اخر من ولي امر مكة من جرهم فقام بامر البيت سبطه عمرو بن لحي فصار ذلك
في خزاعة بعد جرهم ووقع بينهم في ذلك حروب الى ان انجلت جرهم عن مكة ثم
تولت خزاعة امر البيت ثلثمائة سنة الى ان كان اخرهم يدعى ابا غبشان بضم المعجمة
وسكون الموحدة بعدها معجمة ايضا واسمه المحترش بمهملة ثم معجمة بن حليل
بمهملة ولامين مصغر بن حبشية بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة
ثم تحتانية بن سلول بفتح المهملة ولامين الاولى مضمومة بن عمرو بن لحي وهو خال
قصي بن كلاب اخو امهم حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مع الامالة وكان
في عقله شيء فخدعه قصي فاشترى امر البيت باذواد من الابل ويقال
بزق خمر فغلب قصي حينئذ على امر البيت وجمع بطون بني فهر وحارب
خزاعة حتى اخرجهم من مكة وفيه يقول الشاعر

ابوكم قصي كان يدعى مجمعا * به جمع الله القبائل من فهر

وشرع قصي لقريش السقاية والرفادة فكان يصنع الطعام ايام منى والحياض
للماء فيطعم الحجيج ويسقيهم وهو الذي عمر دار الندوة بمكة فاذا وقع لقريش
شيء اجتمعوا فيها وعقدوه بها قوله رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو
خزاعة اي هو ابو خزاعة ووقع في رواية ابي نعيم عن اسرائيل بهذا السند
عند الاسمعيلي خزاعة بن قمعة بن عمرو بن خندف وفيه تغيير بالتقديم
والتاخير وعنده من طريق ابي احمد الزبيري عن اسرائيل عمرو ابو خزاعة
ابن قمعة بن خندف وهذا يوافق الاول بحذف لحي وبان يعرب ابن قمعة
اعراب عمرو لا اعراب ابو خزاعة هكذا رواه ابو حصين هذا الحديث عن
ابي صالح مختصرا واخرجه مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه
اتم منه ولفظه رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار
واورده ابن اسحاق في السيرة الكبرى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي صالح
باتم من هذا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لاكثم بن الجون رايت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار لانه اول من غير دين
اسمعيل فنصب الاوثان وسيب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة
وحمى الحامي زاد في رواية لنا بعلو في المعرفة وعن ابن مردويه من طريق سهيل

ابن ابي صالح

ابن ابي صالح عن ابيه نحوه وللحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة لكنه قال لعمرو بن قمعة ونسبه الى جده وروى الطبراني من
حديث ابن عباس رفعه اول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف
ابو خزاعة وذكر الفاكهي من طريق عكرمة نحوه مرسلا وفيه فقال المقداد
يا رسول الله من عمرو بن لحي قال ابو هؤلاء الحي من خزاعة وذكر ابن اسحاق
ان سبب عبادة عمرو بن لحي الاصنام انه خرج الى الشام وبها يومئذ العماليق
وهم يعبدونها فاستوهبهم واحدا منها وجاء به الى مكة فنصبه الى الكعبة
وهو هبل وكان قبل ذلك في زمان جرهم قد فجر رجل يقال له اساف بامراة يقال
لها نائلة في الكعبة فمسخهما الله حجرين فاخذهما عمرو بن لحي فنصبهما حول
الكعبة فصار من يطوف يتمسح بهما يبدا باساف ويختم بنائلة وذكر محمد
ابن حبيب عن ابن الكلبي ان سبب ذلك ان عمرو بن لحي كان له تابع من الجن
يقال له ابو ثمامة فاتاه ليلة فقال اجب ابا ثمامة فقال لبيك من تهامة

فقال ادخل بلا ملامة * فقال ائت سيف جدة
تجد الهة معدة * فخذها ولا تهب * وادع الى عبادتها تجب

قال فتوجه الى جدة فوجد الاصنام التي كانت تعبد في زمن نوح وادريس
عليهما السلام وهي ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر فحملها الى مكة ودعا
الى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الاصنام في العرب وسياتي زيادة
شرح ذلك في تفسير سورة نوح عليه الصلاة والسلام ان شاء الله تعالى
قوله في الرواية الاخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه عمرو بن عامر
الخزاعي كذا وقع هنا في حديث ابن مسعود عند احمد ولفظه اول من سيب
السوائب وعبد الاصنام عمرو بن عامر ابو خزاعة وهذا اعتبارا بما تقدم
وكانه نسب الى جده لامه عمرو بن حارثة بن عمرو بن عامر وهو موافق ايضا
لما تقدم من نسبة عمرو بن لحي الى مضر فان عامرا هو ابن ماء السماء ابن سبا
وهو جد جده عمرو بن لحي عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل ان يكون نسب
اليه بطريق التبني كما تقدم شرحه وسياتي الكلام على الوصيلة
والسائبة وغيرهما في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى قوله
باب قصة اسلام ابي ذر الغفاري هكذا في رواية ابي ذر
عن الحموي وحده وسقط للباقين وكانه اولى لان هذه الترجمة ستاتي
بعد اسلام ابي بكر وسعد وغيرهما ووقع للاكثر هنا قصة زمزم في المدة
التي اقام بها بمكة وسياتي شرح ذلك في مكانه ان شاء الله تعالى
قوله باب قصة زمزم وجهل العرب كذا لابي ذر
ولغيره باب جهل العرب وهو اولى اذ لم يجر في حديث الباب لزمزم
ذكر واما الاسمعيلي فجمع هذه الاحاديث في ترجمة واحدة وهو متجه
قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم اي بناتهم وسياتي بيان ذلك
في التفسير ان شاء الله تعالى ويؤخذ من هذه الاية مطابقتها للترجمة
من قول ابن عباس اذا سرك ان تعلم جهل العرب قوله باب
من انتسب الى ابائه في الاسلام والجاهلية اي جواز ذلك خلافا لمن كره ذلك
مطلقا فان محل الكراهة ما اذا اورده على طريق المفاخرة والمشاجرة
وقد روى احمد وابو يعلى باسناد حسن من حديث ابي ريحانة من انتسب
الى تسعة اباء كفار يريد بهم عزا وكرامة فهو عاشرهم في النار قوله
وقال ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم

الى اخره فتقدم حديث كل منهما موصولا في احاديث الانبيا ووجه دلالته
للترجمة انه لما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم نسبة يوسف عليه السلام
الى ابائه كان ذلك دليلا على جواز ذلك لغيره في غيره ويكون ذلك مطابقا
لركن الترجمة الاول قوله وقال البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انا ابن عبد المطلب هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجهاد وهو في
قصة غزوة حنين ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم انتسب الى
جده عبد المطلب فيكون مطابقا لركن الترجمة الثاني قوله لما نزلت
وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني
عدي ببطون قريش في رواية الكشميهني لبطون باللام بدل الموحدة قوله
قال لنا قبيصة الى اخره هو موصول وليس بمعلق وقد وصله الاسمعيلي
من وجه اخر عن قبيصة قوله جعل النبي صلى الله عليه وسلم
يدعوهم قبايل قبايل قد فسره الذي قبله وان كان يسمي روس القبايل
كقوله يا بني عدي وواضح منه حديث ابي هريرة الذي بعده حيث ناداهم
طبقة بعد طبقة الى ان انتهى الى عمته صفية بنت عبد المطلب وهي
ام الزبير بن العوام والى ابنته فاطمة عليها السلام وسياتي شرح ذلك
مبسوطا في تفسير الشعرا وهذه القصة ان كانت وقعت في صدر الاسلام
بمكة فلم يدركها ابن عباس لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ولا ابو هريرة
لانه اسلم بالمدينة وفي نداء فاطمة ايضا ما يقتضي تاخر القصة لانها
حينئذ كانت صغيرة او مراهقة وان كان ابو هريرة حضرها فلا يناسب
الترجمة لانه انما اسلم بعد الهجرة بمدة والذي يظهر ان ذلك وقع مرتين في
صدر الاسلام ورواية ابن عباس وابي هريرة لها من مرسل الصحابة
وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدا السيرة النبوية ويويد
ذلك ما سياتي ان ابا لهب كان حاضرا لذلك وهو مات في ايام بدر [illegible]
بعد ذلك حتى يمكن ان تدعى فيها فاطمة عليها السلام او يحضر ذلك
ابو هريرة او ابن عباس قوله باب ابن اخت القوم
منهم ومولى القوم منهم اي فيما يرجع الى المناصرة والتعاون ونحو ذلك
واما بالنسبة الى الميراث ففيه نزاع كما سياتي في كتاب الفرايض قوله
الا ابن اخت لنا هو النعمان بن مقرن المزني كما اخرجه احمد من طريق شعبة
عن معوية بن قرة في حديث انس هذا وقد وقع ذلك في قصة اخرى كما اخرجه
الطبراني من حديث عتبة بن غزوان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا لا الا ابن اختنا عتبة بن غزوان
فقال ابن اخت القوم منهم وله من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل بيته فقال ادخلوا علي ولا يدخل الا قريش فقال لهم هل
معكم احد غيركم قالوا معنا ابن الاخت والمولى فقال حليف القوم منهم ومولى القوم
منهم واخرج احمد نحوه من حديث ابي موسى والطبراني نحوه من حديث
ابي سعيد تنبيه لم يذكر المصنف حديث مولى القوم منهم مع ذكره
في الترجمة فزعم بعضهم انه لم يقع له حديث على شرطه فاشار اليه وفيه
نظر لانه قد اورده في الفرايض من حديث انس ولفظه مولى القوم
من انفسهم والمراد بالمولى هنا المعتق بفتح المثناة والحليف واما المولى
من اعلا فلا يراد هنا وسياتي في غزوة حنين بيان سبب حديث الباب

ووقع في حديث ابي هريرة عند البزار مضمون الترجمة وزيادة عليها بلفظ
مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم قوله
قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني ارفدة وهو بفتح
الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء اسم جدهم وقيل معنى ارفدة الامة وقد
تقدم شيء من ذلك في ابواب العيدين والحبش هم الحبشة يقال انهم من ولد
حبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لاهل اليمن يقطع بينهم
البحر وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام وملكوها وغزا ابرهة من ملوكهم
الكعبة ومعه الفيل وقد ذكر ابن اسحاق قصته مطولة واخرجها الحاكم ثم
البيهقي من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس ملخصة والى هذا
القدر اشار المصنف بذكره في مقدمة السيرة النبوية واستدل قوم من
الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع الات الملاهي وطعن فيه
الجمهور باختلاف المقصدين فان لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب
فلا يحتج به للرقص في اللهو والله اعلم قوله باب
من احب ان لا يسب نسبه هو بضم اوله والمراد بالنسب الاصل والسب الشتم
او المراد ان لا يشتم اهل نسبه قوله حدثنا عبدة هو ابن سليمان وهشام هو
ابن عروة قوله استاذن حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن عمرو بن حرام
الانصاري الخزرجي وسبب هذا الاستيذان مبين عند مسلم من طريق ابي
سلمة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهجوا المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة
فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان
فقال قد ان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه
فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم قال
لا تعجل وروى احمد والبزار من حديث عمار بن ياسر قال لما هجانا المشركون
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم قوله
فكيف بنسبي فيه اي كيف تهجو قريشا مع اجتماعي معهم في نسب واحد
وفي هذا اشارة الى معظم طرق الهجو الغض بالاباء قوله لاسلنك منهم اي
لاخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك وفي رواية ابي سلمة
المذكور فقال ايت ابا بكر فانه اعلم قريش بانسابها حتى يخلص نسبي فاتاه
حسان فقال قد خلص لي نسبك قوله كما تسل الشعرة من العجين اشار
بذلك الى ان الشعرة اذا اخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شي او بما اذا
سلت من الخبز فانه قد ينقطع قبل ان يخلص قوله وعن ابيه هو موصول
بالاسناد المذكور الى عروة وليس بمعلق وقد اخرجه المصنف في الادب
عن محمد بن سلام عن عبدة بهذا الاسناد فقال فيه وعن هشام عن ابيه
فذكر الزيادة ولذلك اخرجه في الادب قوله كان ينافح بكسر الفاء بعدها
مهملة ومعناه يدافع ويرامي قال الكشميهني في رواية ابي ذر عنه يقال نفحت
الدابة اذا رمحت بحوافرها ونفحته بالسيف اذا تناولته من بعيد واصل
النفح بالمهملة الضرب وقيل للعطا نفح كان المعطي يضرب السايل به ووقع
في رواية ابي سلمة المذكورة قالت عايشة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله
قالت وسمعته يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى وقد تقدم في اوايل الصلاة
ما يدل على ان المراد بروح القدس جبريل عليه السلام وياتي الكلام على الشعر

واحكامه قوله باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقول الله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
وقوله من بعدي اسمه احمد كانه يشير الى ان هذين الاسمين اشهر اسمائه واشهرهما
محمد وقد تكرر في القران واما احمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام
فاما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة واما احمد فمن باب التفضيل وقيل سمي
احمد لانه علم منقول من صفة وهي افعل التفضيل ومعناه احمد الحامدين وسبب
ذلك ما ثبت في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها
على احد قبله وقيل الانبياء حمادون وهو احمدهم اي اكثرهم حمدا واعظمهم في صفة
الحمد واما محمد فهو منقول من صفة الحمد ايضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة
وقد اخرج المصنف في التاريخ الصغير من طريق علي بن زيد قال كان ابو
طالب يقول

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالممدح قال الاعشى اليك ابيت اللعن
كان وجيفها الى الماجد القرم الجواد المحمد اي الذي حمد مرة بعد مرة او الذي تكاملت
فيه الخصال المحمودة قال عياض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته احمد وقعت في الكتب السالفة
وتسميته محمدا وقعت في القران العظيم وذلك انه حمد ربه فشفعه فحمده
الناس وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد
الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحمادون
فجمعت له معاني الحمد وانواعه صلى الله عليه وسلم ذكر حديثين
احدهما قوله عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كذا وقع موصولا عند
معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير مرسلا ووافق معنا على وصله
عن مالك جويرية بن اسماء عند الاسماعيلي ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع
عند ابي عوانة واخرجه الدارقطني في الغرائب عن اخرين عن مالك وقال
ان اكثر اصحاب مالك ارسلوه قلت وهو معروف الاتصال عن غير مالك
وصله يونس بن يزيد وعقيل ومعمر ومحمد بن ميسرة عند مسلم وشعيب
وحديثه عند مسلم ايضا والترمذي كلهم عن الزهري ورواه جبير بن
مطعم ايضا ولده الاخر نافع وفي حديثه زيادة وعند المصنف رحمه الله في
التاريخ واخرجه احمد وابن سعد وصححه الحاكم وفي الباب عن ابي موسى
الاشعري عند مسلم وعن حذيفة عند المصنف في التاريخ والترمذي
كلهم عن الزهري ورواه عن جبير بن مطعم ايضا ولده الاخر نافع وفي حديثه
زيادة وعند المصنف رحمه الله في التاريخ واخرجه احمد وابن سعد وصححه
الحاكم وفي الباب عن ابي موسى الاشعري عند مسلم وعن حذيفة عند
المصنف في التاريخ والترمذي وابن سعد وعن ابن عباس وابي الطفيل
عند ابن عدي ومن مرسل مجاهد عند ابن سعد وساذكر ما في رواياتهم
من زيادة فائدة قوله عن محمد بن جبير في رواية شعيب المذكورة عن
الزهري اخبرني محمد بن جبير قوله لي خمسة اسماء في رواية نافع
ابن جبير عن ابن سعد انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له
اتحصي اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها
قال نعم هي ست فذكر الخمسة التي ذكرها محمد بن جبير وزاد الخاتم لكن رواية
البيهقي في الدلائل من طريق ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث محمد بن

جبير بن مطعم وانا العاقب قال يعني الخاتم وفي حديث ابي موسى الا
انه لم يذكر الحاشر وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله
عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى وفيه نظر لتصريحه في الحديث
بقوله ان لي خمسة اسماء والذي يظهر انه اراد ان لي خمسة اسماء اختص بها لم
يسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر
فيها قال عياض حمى الله هذه الاسماء ان يسمى بها احد قبله وانما سمي بعض
العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا سيبعث
في ذلك الزمان يسمى محمدا فرجوا ان يكونوا هم فسموا ابناءهم بذلك وهم
ستة لا سابع لهم كذا قال وقال السهيلي في الروض لا يعرف في العرب
من تسمى محمدا قبل النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة محمد بن سفيان
ابن مجاشع ومحمد بن احيحة بن الجلاح ومحمد بن حمران بن ربيعة وسبق
السهيلي الى هذا القول ابو عبد الله بن خالويه في كتاب ليس وهو
حصر مردود وقد جمعت اسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو
العشرين لكن مع تكرر في بعضهم ووهم في بعض فيتلخص منهم خمسة عشر
نفسا واشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة بن سواءة بن جشم بن سعد بن
زيد مناة بن تميم التميمي السعدي روى حديثه البغوي وابن سعد
وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من طريق العلاء بن الفضل عن
ابيه عن جده عبد الملك بن ابي سوية عن ابيه عن ابي سوية
عن ابيه خليفة بن عبدة المنقري قال سالت محمد بن عدي بن ربيعة
كيف سماك ابوك في الجاهلية محمدا قال سالت ابي عما سالتني فقال خرجت
رابع اربعة من بني تميم انا احدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة
واسامة بن مالك بن حبيب بن العنبر نريد ابن جفنة الغساني بالشام
فنزلنا على غدير عند دير فاشرف علينا الديراني فقال لنا انه يبعث
منكم وشيكا نبي فسارعوا اليه فقلنا له ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا
ولد لكل منا ابن فسماه محمدا لذلك انتهى وقال ابن سعد اخبرنا علي بن محمد
عن مسلمة بن محارب عن قتادة بن السكن قال كان في بني تميم محمد بن
سفيان بن مجاشع قيل لابيه انه سيكون نبي في العرب اسمه محمد
فسمى ابنه محمدا فهؤلاء اربعة ليس في السياق ما يشعر بان فيهم من له صحبة
الا محمد بن عدي وقد قال ابن سعد لما ذكره في الصحابة عداده في اهل
الكوفة وذكر عبدان المروزي ان محمد بن احيحة بن الجلاح اول من تسمى
في الجاهلية محمدا وكان بلغه ذلك من قصة تبع لما حصر المدينة وخرج
اليه احيحة المذكور هو والحبر الذي كان عندهم بيثرب فاخبره الحبر ان
هذا البلد يبعث نبي يسمى محمدا فسمى ابنه محمدا وذكر البلاذري منهم محمد
ابن عتبة بن احيحة فلا ادري اهما واحد نسب مرة الى جده ام هما اثنان
ومنهم محمد بن البراء البكري ذكره ابن حبيب وضبط البلاذري اباه فقال
محمد بن بر بتشديد الراء ليس بعدها الف ومن طريق عوارة بن عامر بن
ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ولهذا نسبوه ايضا العواري وعقد ابن
دحية فصلا فيهم محمد بن عوارة وهو نسب لجده الاعلى ومنهم محمد بن اليحمد
الازدي ذكره المفجع البصري في كتاب المنقذ ومحمد بن خولي الهمداني
ذكره ابن دريد ومنهم محمد بن عوارة وهو نسب لجده الاعلى ومنهم محمد بن
حرماز بن مالك التميمي ذكره ابو موسى في الذيل ومنهم محمد بن حمران

ابن ابي حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشريعة ذكره المرزباني فقال هو احد من سمي محمدا في الجاهلية وله قصة مع امرئ القيس ومنهم محمد بن خزاعي بن علقمة بن حزابة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد عن علي بن محمد عن خزاعي بن الفضل عن محمد بن اسحاق قال انما سمي محمد بن خزاعي طمعا في النبوة ذكر الطبري ان ابرهة الحبشي توجه وامره ان يغزو بني كنانة فقتلوه وكان ذلك من اسباب قصة الفيل وذكره محمد بن احمد بن سليمان الهروي في كتاب الدلائل فيمن تسمى محمدا في الجاهلية وذكر ابن سعد لاخيه قيس بن خزاعي يذكره مثل ابيات يقول فيها فذلكم ذو التاج منا محمد ورايته في حومة الموت تخفق ومنهم محمد بن عمرو بن مغفل بضم اوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وهو والد هبيب بموحدتين مصغر وهو على شرط المذكورين فان لولده صحبة ومات هو في الجاهلية ومنهم محمد بن الحارث بن حديج بن حويص ذكره ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين وذكر له قصة مع عمر وقال انه احد من سمي في الجاهلية محمد ومنهم محمد الفقيمي ومحمد الاسيدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما باكثر من ذلك فعرف بهذا وجه الرد على الحصر الذي ذكره السهيلي وكذا الذي ذكره القاضي عياض مع كونه كان قبله وقد تحرر لنا منهم اسماؤهم قدر الذي ذكره القاضي مرتين او ثلاث مرات فانه ذكر في الستة الذين جزم بهم محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ففضل له خمسة وقد خلص لنا خمسة عشر والله المستعان قوله وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي اي على اثري انه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي ويحتمل ان يكون المراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل التفسير بانه يحشر وكيف يفسر به حاشر وهو اسم فاعل واجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة تصح باذنى ملابسة فلما كان لا امة بعد امته لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان يكون معناه انه اول من يحشر كما جاء في الحديث الاخر انا اول من تنشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على مشاهدتي قائما لله شاهدا على الامم ووقع في رواية نافع بن جبير وانا حاشر بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول تنبيه قوله على عقبي بكسر الموحدة مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد على التثنية والموحدة مفتوحة قوله وانا العاقب زاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري الذي ليس بعده احد وقد سماه الله سبحانه رؤوفا رحيما قال البيهقي في الدلائل قوله وقد سماه الله عز وجل الى اخره مدرج من قول الزهري قلت وهو كذلك وكانه اشار بذلك الى ما في اخر سورة براءة واما قوله الذي ليس بعده نبي فظاهره الادراج ايضا لكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعده نبي ووقع في رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبيا وهو محتمل للرفع والوقف وقد وقع من اسمائه في القران بالاتفاق الشاهد المبشر النذير المبين الداعي الى الله عز وجل السراج المنير وفيه ايضا المذكر

والرحمة

والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والامين والمزمل والمدثر وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتوكل ومن اسمائه المشهورة المختار والمصطفى والشفيع المشفع والصادق المصدوق وغير ذلك قال ابن دحية في تصنيف له مفرد في الاسماء النبوية قال بعضهم اسماء النبي صلى الله عليه وسلم عدد اسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسما قال ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلثمائة اسم وذكر في مصنفه المذكور ان من القران والاخبار وضبط الفاظها وشرح معانيها واستطرد كما الى فوائد كثيرة وغالب الاسماء التي ذكرها وصف بها صلى الله عليه وسلم ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية مثل عده اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ثم النون في اسمائه للحديث المذكور في الباب بعده في القصر الذي من ذهب وفضة الا موضع لبنة قال فكنت انا اللبنة كذا وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي حديث جابر موضع اللبنة وهو المراد ونقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية ان لله الف اسم ولرسوله الف اسم وقيل الحكمة في الاقتصار على الخمسة المذكورة في هذا الحديث لانها اشهر من غيرها وموجودة في الكتب القديمة وبين الامم السالفة الحديث الثاني قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن ابي الزناد في رواية حدثنا ابو الزناد قوله الا تعجبون في رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عند المصنف رحمه الله في التاريخ يا عباد الله انظروا وله من طريق محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ الم تر كيف [illegible] قوله يشتمون مذمما ما كان الكفار من قريش لشدة كراهتهم في النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون الى ضده فيقولون مذمم واذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا الى غيره قال ابن التين استدل بهذا الحديث من اسقط حد القذف بالتعريض وهم الاكثر خلافا لمالك واجاب بانه لم يقع في الحديث انه لا شيء عليه في ذلك بل الواقع انهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره اثنتين والتحقيق انه لا حجة في ذلك اثباتا ولا نفيا والله سبحانه وتعالى اعلم واستنبط منه الشافعي ان من تكلم بكلام ينافي لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع كمن قال لزوجته كلي وقصد الطلاق فانها لا تطلق لان الاكل لا يصلح ان يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه قوله باب خاتم النبيين اي ان المراد بالخاتم في اسمائه انه خاتم النبيين ولمح بما وقع في القران واشار الى ما اخرجه في التاريخ من حديث العرباض ابن سارية رفعه الى عبد الله وخاتم النبيين وان ادم عليه السلام لمنجدل في طينته الحديث واخرجه ايضا احمد وصححه ابن حبان والحاكم واورد فيه حديث ابي هريرة وجابر ومعناهما واحد وسياق ابي هريرة اتم ووقع في اخر حديث جابر عند الاسماعيلي من طريق عفان عن سليم بن حيان انا موضع اللبنة جئت فختمت الانبيا قوله مثلي ومثل النبيين كرجل بنى دارا المثل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه وجوابه انه جعل الانبيا كرجل واحد لانه لا يتم ما اراد من التشبيه الا باعتبار الكل وكذلك الدار لا تتم الا باجتماع البنيان ويحتمل ان يكون التشبيه التمثيلي وهو ان

وصف من اوصاف المشبه والمشبه به فكأنه شبه الانبيا
وما بعثوا به من ارشاد الناس ببيت اسست قواعده ورفع بنيانه و
بقي منه موضع به صلاح ذلك البيت وزعم ابن العربي ان اللبنة المشار
اليها كانت في اساس الدار المذكورة وانها لولا وضعها لانقضت تلك الدار
قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى وهذا ان كان منقولا فهو
حسن والا فليس بلازم نعم ظاهر السياق ان تكون اللبنة في مكان يظهر
عدم الكمال في الدار بفقدها وقد وقع في رواية همام عند مسلم الا موضع
لبنة من زاوية من زواياها فظهر ان المراد انها مكملة محسنة والا لاستلزم
ان يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة
اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع
ما مضى من الشرايع الكاملة **قوله** لبنة لولا موضع اللبنة بفتح اللام و
كسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة ايضا هي القطعة
من الطين تعجن وتجبل وتعد للبنا ويقال لها ما لم تحرق لبنة فاذا احرقت
فهي اجرة وقوله موضع اللبنة بالرفع على انه مبتدا وخبره محذوف اي لولا
موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا ويحتمل ان تكون هو لا
تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا اكمل موضع اللبنة ووقع في رواية
همام عند احمد الا وضعت ها هنا لبنة فيتم بنيانك وفي الحديث ضرب
الامثال للتقريب للافهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر
النبيين وان الله سبحانه وتعالى ختم به المرسلين واكمل به شرائع الدين **قوله**
باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقعت هذه
الترجمة عند ابي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الاسمعيلي وفي
ثبوتها هنا نظر فان محلها في اخر المغازي كما سياتي والذي يظهر ان المصنف
رضي الله عنه قصد بايراد حديث عائشة رضي الله عنها هنا بيان مقدار
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا خصوص زمن وفاته واورده في
الاسما اشارة الى انه من جملة صفاته عند اهل البيت ان مدة عمره
القدر الذي عاشه وسياتي نقل الخلاف في مقداره في اخر المغازي
ان شاء الله تعالى **قوله** قال ابن شهاب واخبرني سعيد بن المسيب
بمثله اي مثل ما اخبر عروة عن عائشة رضي الله عنها وقول ابن شهاب
موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق موسى بن
عقبة عن ابن شهاب بالاسنادين معا مفرقا وفيه مرسل سعيد
ابن المسيب ويحتمل ان يكون سعيد ايضا سمعه من عائشة رضي
الله عنها **قوله باب** كنية النبي صلى الله
عليه وسلم الكنية بضم الكاف وسكون النون ماخوذة من الكناية
تقول كنيت عن الامر بكذا اذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا
وقد اشتهرت الكنى حتى ربما غلبت على الاسما كابي طالب وابي لهب
ونحوهما وقد يكون للواحد كنية واحدة فاكثر وقد يشتهر باسمه وكنيته
جميعا فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بفتحتين ويتغاير بان
اللقب ما اشعر بمدح او ذم والكنية ما صدرت باب او ام وما عدا ذلك
فهو الاسم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم بولده
القاسم وهو اكبر اولاده واختلف هل مات قبل البعثة او بعدها
وقد ولد له ابراهيم في المدينة من مارية ومضى شيء من ذلك في الجنائز

وفي حديث

وفي حديث انس رضي الله عنه ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
السلام عليك يا ابا ابراهيم واورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث انس اورده مختصرا وقد مضى في البيوع باتم منه وفيه
ان الرجل قال له لم اعنك وحينئذ نهى عن التكني بكنيته ثانيها حديث
جابر وسالم الراوي عنه هو ابن ابي الجعد واورده ايضا مختصرا وقد
مضى في الخمس باتم منه ايضا وقوله في اوله حدثنا محمد بن كثير حدثنا
شعبة كذا للاكثر وفي رواية ابي علي بن السكن سفيان بدل شعبة
ومال الجياني الى ترجيح الاكثر فان مسلما اخرجه من طريق شعبة عن
منصور ثالثها حديث ابي هريرة رضي الله عنه **قوله** قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم كذا وقع في هذه الطريق وهو لطيف وتقدم في العلم
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في جواز التكني بكنيته
صلى الله عليه وسلم فالمشهور عن الشافعي رضي الله عنه المنع على ظاهر
هذه الاحاديث وقيل يختص ذلك بزمانه وقيل بمن تسمى باسمه وسيأتي
بسط ذلك وتوجيه هذه المذاهب في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
قوله باب كذا للاكثر بغير ترجمة كابي ذر وابي زيد
كرواية القابسي عنه وكريمة وكذا النسفي وجزم به الاسمعيلي وضمه بعضهم
الى الباب الذي قبله ولا يظهر مناسبته له ولا يصلح ان يكون فصلا
من الذي قبله بل هو طرف من الحديث الذي قبله بعده ولعل هذا من
تصرف الرواة نعم وجهه بعض شيوخنا بانه اشار الى ان النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان ذا اسم وكنية لكن لا ينبغي ان ينادى بشيء منهما بل يقال
له يا رسول الله كما خاطبته خالة السائب لما اتت به اليه ولا يخفى تكلفه
قوله جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اي قويا صلبا **قوله** ابن اربع
وتسعين يشعر بانه رآه سنة اثنين وتسعين لانه كان له يوم مات
النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين كما ثبت من حديثه فيقرب
لقول الواقدي انه مات سنة احدى وتسعين على انه يمكن توجيهه
قوله وابعد منه من قال مات قبل التسعين وقد قيل انه مات سنة ست
وتسعين وهو اشبه قال ابن ابي داود وهو اخر من مات من الصحابة
رضي الله عنهم بالمدينة وقال غيره بل محمود بن لبيد فانه مات سنة
تسع وتسعين **قوله باب** خاتم النبوة اي صفته وهو الذي
كان بين كتفيه صلى الله عليه وسلم وكان من علامات النبوة التي
كان اهل الكتاب يعرفونه بها وادعى عياض هنا ان الخاتم هو اثر
شق الملكين لما بين كتفيه وتعقبه النووي فقال هذا باطل لان
الشق انما كان في صدره وبطنه وكذا قال القرطبي واثره انما كان خطا
واضحا من صدره الى مراق بطنه كما في الصحيحين قال ولم يثبت قط انه
بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا
من بين كتفيه الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من سرته الى مراق
بطنه قال فهذه غفلة من الامام لعل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه به
فانه لم يسمع عليه فيما علمت كذا قال وقد وقفت على مستند القاضي وهو
عتبة بن عبد السلمي الذي اخرجه احمد والطبراني وغيرهما عنه انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان بدء امرك فذكر القصة
في ارتضاعه في بني سعد وفيه ان الملكين لما شقا صدره قال احدهما

للآخر حتى خاطه وختم عليه بخاتم النبوة انتهى ولما ثبت ان خاتم النبوة
كان بين كتفيه حمل عياض ذلك على ان الشق لما وقع من صدره ثم خيط
حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الختم وفهم النووي
وغيره منه ان قوله بين كتفيه متعلق بالشق وليس كذلك بل هو متعلق
باثر الختم ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن اوس عن ابي يعلى والدلائل
لابي نعيم ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم ختم عليه بخاتم في يده من
نور فامتلأ نورا وذلك نور النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر عند
كتفه الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة رضي الله عنها
عند ابي داود الطيالسي والحرث بن ابي اسامة وفي الدلائل لابي نعيم
ايضا ان جبريل وميكائيل عليهما السلام لما تراءيا له عند البعثة هبط جبريل
فسلقني لحلاوة القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست
من ذهب بماء زمزم ثم اعاده مكانه ثم لأمه ثم القاني وختم في ظهري
حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وقال اقرأ الحديث هذا مستند القاضي
فيما ذكره وليس بباطل ومقتضى هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا
حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله ابو
الفتح اليعمري بلفظ قيل ولد به وقيل حين وضع نقله مغلطاي عن
يحيى بن عائذ والذي تقدم اثبت ووقع مثله في حديث عند احمد
والبيهقي في الدلائل وفيه فحمل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الان وفي
حديث شداد بن اوس في المغازي لابن عائذ في قصة شق صدره وهو
في بلاد بني سعد بن بكر واقبل وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه
وثدييه الحديث وهذا قد يؤخذ منه ان الختم وقع في موضعين
من جسده والعلم عند الله تعالى قوله حدثنا محمد بن عبيد الله ابو الفضل
هو ابو ثابت المدني المشهور بكنيته والاسناد كله مدنيون واصل شيخه
حاتم بن اسمعيل كوفي قوله ذهبت بي خالتي لم اقف على اسمها واما امه
فاسمها علبة بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت
مخرمة بن شريح قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي وجع
وزنه ومعناه وقد مضى في الطهارة بلفظ وجع وجاءت بلفظ الفعل
مبنيا للفاعل والمراد انه يشتكي كله كما ثبت في غير هذه الطرق
قوله فمسح راسي ودعا لي بالبركة سيأتي شرحه في كتاب الادب ان
شاء الله تعالى قوله فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه في حديث
عبد الله بن سرجس عند مسلم انه كان الى جهة كتفه اليسرى قوله
قال ابن عبيد الله الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وقال ابو
ابن حمزة مثل زر الحجلة قلت هكذا وقع وكانه سقط منه شيء لانه
يفيد ان شيخه محمد بن عبيد الله فسر الحجلة ولم يقع لها في سياقه
ذكر وكانه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها وكذلك وقع في اصل
النسفي تعقيب بين قوله بين كتفيه وبين قوله قال ابن عبيد الله واما
التعليق عن ابراهيم بن حمزة فالمراد انه روى هذا الحديث كما رواه محمد
ابن عبيد الله الا انه قال خالفه في هذه الكلمة وسيأتي الحديث عنه
موصولا بتمامه في كتاب الطب وقد زعم ابن التين انها في رواية ابن عبيد

بضم المهملة وسكون الجيم وفي رواية ابن حمزة بفتحها وحكى ابن دحية
مثله وزاد في الاول كسر المهملة مع ضمها وقيل الفرق بين ابن ابي حمزة
وابن عبيد الله ان رواية ابن عبيد الله بتقديم الزاي على الراء المشهور
ورواية ابي حمزة بالعكس بتقديم الراء على الزاي وهو ماخوذ من ارز
الشيء اذا دخل في الارض ومنه الرزة والمراد بها هنا البيضة يقال
ارزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض لتبيض وعلى هذا فالمراد
بالحجلة الطير المعروف وجزم السهيلي بان المراد بالحجلة هنا الكلة
التي تعلق على السرير ويزين بها العروس كالبشخانة والزر على
هذا حقيقة لانها تكون ذات ازرار وعرى واستبعد قول ابن عبيد الله
بانها من حجل الفرس الذي بين عينيه لان التحجيل انما يكون في القوائم
واما الذي في الوجه فهو الغرة وهو كما قال الا ان منهم من يطلقه على ذلك
مجازا وكانه اراد انها قدر الزر والا فالغرة لا زر لها وجزم الترمذي
بان المراد بالحجلة الطير المعروف وان المراد بزرها بيضتها ويعضده
ما يأتي مثل بيضة الحمامة وقد وردت في صفة خاتم النبوة احاديث
متقاربة لما ذكرته هنا منها عند مسلم حديث عن جابر بن سمرة كانه
بيضة حمامة ووقع في رواية لابن حبان من طريق سماك بن حرب هذا
كبيضة نعامة وقد بين من رواية مسلم انها غلط من بعض رواته
وعن عبد الله بن سرجس نظرت خاتم النبوة جمعا عليه خيلان وعند
ابن حبان من حديث ابن عمر مثل البندقة من اللحم وعند الترمذي
كبضعة ناشزة من اللحم وعند ابن القاسم بن ثابت من حديث قرة بن
اياس مثل السلعة واما ما ورد من انها كانت كاثر المحجم او كالشامة السوداء
او الخضراء او مكتوب عليها محمد رسول الله او سر فانت المنصور لم يثبت
منها شيء وقد اطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في ذكر السيرة
وتبعه مغلطاي في الزهر الباسم ولم يبين شيئا من حالها والحق ما ذكرته
ولا يغتر بما وقع منها في صحيح ابن حبان فانه غفل حيث صحح ذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم قال القرطبي رضي الله عنه اتفقت الاحاديث الثابتة
على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر قدره اذا قلل قدر
بيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد والله تعالى اعلم ووقع في حديث عبد
الله بن سرجس عند مسلم ان خاتم النبوة كان بين كتفيه عند ناغض كتفه
اليسرى وفي حديث عباد بن عمرو عند الطبراني كانه ركبة عنز على طرف
كتفه الايسر ولكن سنده ضعيف قال العلماء رضي الله عنهم السر في ذلك
ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه
موضع الشيطان فاري الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه
الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوضة اخرجه ابن عبد البر بسند قوي
الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره ايضا صاحب الفائق
في مصنفه مرض وله شاهد مرفوع عن انس عند ابي يعلى وابن
عدي ولفظه ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن ادم الحديث واورد
ابن ابي داود في كتاب الشريعة من طريق عروة بن رويم ان عيسى عليه
الصلاة والسلام سأل ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم قال فاذا راسه
مثل الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا
غفل وسوس قلت وسيأتي لهذا مزيد في اواخر التفسير قال السهيلي

وضع خاتم النبوة عند بعض كتفه صلى الله عليه وسلم لأنه معصوم من
وسوسة الشيطان وذلك الموضع منه يدخل الشيطان قوله باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم أي في خلقه وخلقه وأورد فيه
أربعة وعشرين حديثا الأول حديث أبي بكرة رضي الله عنه المشتمل
على أن الحسن بن علي كان يشبه جده النبي صلى الله عليه وسلم قوله
عن ابن أبي مليكة رواية الإسماعيلي أخبرني وفي أخرى حدثني ابن أبي مليكة
قوله عن عقبة بن الحرث في رواية الإسماعيلي أخبرني عقبة بن الحرث
قوله صلى أبو بكر العصر ثم خرج يمشي زاد الإسماعيلي في رواية بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال وعلي يمشي إلى جنبه قوله بأبي
فيه حذف تقديره أفديه بأبي ووقع في رواية الإسماعيلي وارتجز فقال
وابأبي شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة هذا رجزا نظم
لأنه ليس بموزون وكأنه أطلق على السجع رجزا أو وقع من بعض الرواة
تغيير وتصحيح رواية الأصل لعلها كانت وابأبي كما ذكرت على رواية
الإسماعيلي المذكورة فيه أن يكون من بحر الرجز لكن قوله شبيه بالنبي
يحتاج إلى شيء قبله فلعله كان شخص شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم
أو أنت شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وأما الثالث فموزون
قوله وعلي يضحك في رواية الإسماعيلي وعلي يبتسم أي رضي أي بقول
أبي بكر وتصديقه له ومن موافقة أبا بكر رضي الله عنه على أن الحسن
كان شبيها بالنبي صلى الله عليه وسلم أبو جحيفة كما سيأتي في الحديث
الذي بعده ووقع في حديث أنس رضي الله عنه على أن الحسين في المناقب
إن شاء الله تعالى وأذكر فيه من شاركهما في ذلك إن شاء الله تعالى وفي الحديث
فضل أبي بكر ومحبته لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل
من قرابتي وفيه ترك الصبي المميز يلعب لأن الحسن إذ ذاك كان ابن سبع
سنين وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه ولعبه
محمول على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الأشياء المباحة بل على ما فيه
تمرين وتنشيط ونحو ذلك والله أعلم الحديث الثاني حديث أبي جحيفة
أورده من طريقين وإسمعيل فيهما هو ابن خالد والراوي فضيل بالتصغير
هو محمد قوله كان أبيض قد شمط بفتح المعجمة وكسر الميم أي صار سواد شعره
يخالطه البياض ويتبين في الرواية التي تلي هذا أن موضع الشمط كان في
العنفقة ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن بسر المذكور بعده والعنفقة
ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا ويطلق على
الشعر أيضا وعند مسلم من رواية زهير عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء يعني عنفقته فقال
مثل من أنت يومئذ قال أبري النبل وأريشها قوله وأمر لنا أي له ولقومه
من بني سواءة بضم المهملة وتخفيف الواو والمد والهمزة وآخره هاء تأنيث
ابن عامر بن صعصعة وكان أمره لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد قوله قلوصا
بفتح القاف هي الأنثى من الإبل وقيل الشابة وقيل الطويلة القوائم
قوله فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقبضها فيه إشعار
بأن ذلك كان قرب وفاته صلى الله عليه وسلم وقد شهد أبو جحيفة
ومن معه من قومه حجة الوداع كما في الرواية التي بعد هذه فالذي يظهر

أن أبا بكر رضي الله عنه وفى لهم بالوعد المذكور كما صنع بغيرهم ثم وجدت
ذلك منقولا صريحا وهي رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل
بالإسناد المذكور فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئا فلما قام
أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجيء
فقمت إليه فأخبرته فأمر لنا وقد تقدم البحث في هذه المسألة في
الهبة الحديث الثالث حديث أبي جحيفة أيضا قوله عن وهب أبي
جحيفة هو اسم أبي جحيفة وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه وكان يقال
له أيضا وهب الله ووهب الخير قوله ورأيت بياضا من تحت شفته
السفلى العنفقة بالكسر على أنه بدل من الشفة وبالنصب على أنه بدل
من قوله بياضا ووقع عند الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن
إسرائيل بهذا الإسناد من تحت شفته السفلى مثل موضع أصبع وهذه
الرواية بالتنوين وإعراب العنفقة كالذي قبله وفي رواية شبابة
ابن سوار عن إسرائيل عنده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شابت
عنفقته الحديث الرابع وهو من ثلاثياته قوله حدثنا عصام بن خالد
هو أبو إسحاق الحمصي الحضرمي من كبار شيوخ البخاري وليس له عنه في الصحيح
غيره وأما حريز فهو بفتح المهملة وتقدم قريبا وأنه من صغار التابعين
قوله أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون أرأيت بمعنى
أخبرني أي والنبي بالرفع على أنه اسم كان والتقدير أخبرني أكان النبي
صلى الله عليه وسلم شيخا ويحتمل أن يكون أرأيت استفهاما منه هل
رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصب على المفعولية وقوله كان شيخا استفهام بأن حذفت منه أداة
الاستفهام ويؤيد هذا الثاني أن الإسماعيلي من وجه آخر عن حريز بن عثمان
قال رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بحمص
والناس يسألونه فدنوت منه وأنا غلام فقلت أنت رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أم شاب قال فتبسم وفي رواية له فقلت له أكان النبي صلى الله عليه
وسلم صبغ يا ابن أخي لم يبلغ ذلك قوله قال كان في عنفقته
شعرات بيض وأشار إلى عنفقته وسيأتي بعد حديث من قول أنس رضي
الله عنه إنما كان شيء في صدغيه ويأتي وجه الجمع بينهما إن شاء الله
تعالى الحديث الخامس حديث أنس رضي الله عنه من رواية ربيعة
عنه وهو ابن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة
الرأي وقد أورده من طريقين أحدهما من رواية خالد وهو ابن يزيد
الجمحي المصري وكان من أقران الليث بن سعد لكنه مات قبله
وقد أكثر عنه الليث قوله كان ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة أي مربو عا
والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامرأة ربعة وقد فسره
في الحديث المذكور بقوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير والمراد بالطويل
البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة وسيأتي في حديث البراء
بعد قليل أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا ووقع في حديث
أبي هريرة رضي الله عنه عند الذهلي في الزهريات بإسناد حسن
كان ربعة وهو إلى الطول أقرب قوله أزهر اللون أي أبيض مشرب بحمرة
وقد وقع ذلك صريحا في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم وعند سعيد بن

والطيالسي والترمذي والحاكم من حديث علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض مشرب بياضه حمرة وهو عند ابن سعد أيضا عن علي وعند البيهقي من طرق عن علي وفي الشمائل من حديث هند بن أبي هالة أنه أزهر اللون وقيل ليس بأبيض أمهق كذا في الأصول ووقع عند الداودي تبعا لرواية المروزي أمهق ليس بأبيض واعترضه الداودي قال عياض أنه وهم قال وكذلك رواية من روى أنه ليس بالأبيض الشديد ولا بالآدم الشديد الأدمة وإنما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده بإسناد صحيح وصححه ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسمر وقد رد المحب الطبري هذه الرواية بقوله في حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم والجمع بينهما ممكن وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه فذكر الصفة النبوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض بياضه إلى السمرة وفي حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم رجل بين رجلين جسمه ولحمه أحمر وفي لفظ أسمر إلى البياض أخرجه أحمد وسنده حسن وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض وأن المراد بالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا تبين أن رواية المروزي أمهق ليس بأبيض مقلوبة والله أعلم على أنه يمكن توجيهها بأن المراد بالأمهق الأخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة أن المهق خضرة الماء فهذا التوجيه على تقدير ثبوت الرواية وقد تقدم في رواية أبي جحيفة إطلاق لونه كان أبيض وكذا في حديث أبي الطفيل عند مسلم وفي رواية عنه للطبراني ما أنسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره وكذا في شعر أبي طالب المتقدم في الاستسقاء وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وفي حديث سراقة عند ابن إسحاق فجعلت أنظر إلى ساقه كأنها جمارة ولأحمد من حديث محرش الكعبي في عمرة الجعرانة أنه قال فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة وعن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان شديد البياض أخرجه يعقوب ابن سفيان والبزار بإسناد قوي والجمع بينهما بما تقدم وقال البيهقي يقال إن المشرب منه حمرة إلى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر قلت وهذا ذكره ابن أبي خيثمة عقب حديث عائشة رضي الله عنها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم بأبسط من هذا وزاد ولونه الذي لا يشك فيه الأبيض الأزهر وأما ما وقع في زيادات عبد الله ابن أحمد في المسند من طريق علي أبيض مشرب شديد الوضح فهو مخالف لحديث أنس رضي الله عنه ليس بالأمهق وهو أصح ويمكن الجمع بحمل ما في رواية علي على ما تحت الثياب مما لا يلاقي الشمس والله أعلم قوله ليس بجعد قطط ولا سبط بفتح المهملة وكسر الموحدة والجعودة في الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل والسبوطة ضده فكأنه أراد أنه وسط بينهما وقد وقع في حديث علي عند الترمذي وابن أبي خيثمة ولم يكن بالجعد القطط ولا السبط كان جعدا رجلا وقوله رجل بكسر الجيم ومنهم من يسكنها أي مسرح

وهو مرفوع على الاستئناف أي هو رجل بكسر الجيم ومنهم من يسكنها ووقع عند الأصيلي بالخفض وهو وهم لأنه يصير معطوفا على المنفي وقد وجه على أنه خفض على المجاورة وفي بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على أنه فعل ماض قوله أنزل عليه في رواية مالك بعثه الله قوله وهو ابن أربعين في رواية مالك على رأس أربعين وهذا إنما يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور أنه ولد في ربيع الأول وأنه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر أنه بعث في شهر ربيع الأول فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء وقال بعضهم بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وعند الجعابي أربعون سنة وعشرون يوما وعن الزبير بن بكار أنه ولد في شهر رمضان وهو شاذ فإن كان محفوظا وضم إلى المشهور أن المبعث في رمضان فيصح أنه بعث عند إكمال الأربعين أيضا وأبعد منه قول من قال بعث في رمضان وهو ابن أربعين سنة وشهرين فإنه يقتضي أنه ولد في شهر رجب ولم أر من صرح به ثم رأيته كذلك مصرحا به في تاريخ أبي عبد الرحمن العتقي وعزاه للحسين بن علي وزاد لسبع وعشرين من رجب وهو شاذ ومن الشاذ أيضا ما رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين وهو قول الواقدي وتبعه البلاذري وابن أبي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول أنه بعث بعد ثنتين وأربعين قوله فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه يقتضي هذا أنه عاش ستين سنة وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة رضي الله عنها الماضي قريبا وبه قال الجمهور وقال الإسماعيلي لا بد أن يكون الصحيح أحدهما وجمع غيره بإلغاء الكسر وسيأتي بقية الكلام على هذا الموضع في الوفاة آخر المغازي إن شاء الله تعالى قوله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء أي بل دون ذلك ولابن أبي خيثمة من طريق أبي بكر بن عياش قلت لربيعة جالست أنسا قال نعم وسمعته يقول شاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين شيبة ها هنا يعني العنفقة ولإسحاق بن راهويه وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء في مقدمه وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لإيراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء لكن وقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن حميد عن أنس في أثناء حديث قال لم يبلغ ما في لحيته صلى الله عليه وسلم عشرين شعرة قال حميد وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة وقد روى ابن سعد أيضا بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة ولابن أبي خيثمة من حديث حميد عن أنس لم يكن في لحيته صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء قال حميد كن سبع عشرة وفي مسند عبد الرحمن من طريق حماد عن ثابت عن أنس ما عددت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة ولابن ماجه من وجه عن أنس إلا سبع عشرة أو عشرين شعرة وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس

قال لو عددت ما اقبل علي من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على
إحدى عشرة شيبة وفي حديث الهيثم بن دهر ثلاثون عددا قوله قال
ربيعة هو موصول بالإسناد المذكور قوله فرأيت شعرا من شعره فإذا هو أحمر
فسألت فقيل احمر من الطيب لم أعرف المسؤول المجيب بذلك إلا أن في رواية
ابن عقيل المذكورة عند ... أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس هل خضب النبي
صلى الله عليه وسلم فإني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال إنما هذا الذي لون
من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
الذي غير لونه فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه ووقع في رجال
مالك للدارقطني وهو في غرائب مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون
أبقى لها فلئن ثبت هذا استقام إنكار أنس ويقبل ما أثبته سواه التأويل
وسيأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى الحديث
السادس حديث البراء قوله حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي
قوله وأحسنه خلقا بفتح المعجمة للأكثر وضبطه ابن التين بضم أوله واستشهد
بقوله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم ووقع في رواية الإسماعيلي بالشك وأحسنه
خلقا أو خلقا وبوبه مثله أحسن الناس وجها فإن فيه إشارة إلى الحسن
المعنوي وقد وقع في حديث أنس الذي يتعلق بفرس أبي طلحة الذي قال فيه
إن وجدناه لبحرا وهو عنده في مواضع منها في أوله في باب الشجاعة في الحرب
كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس جمع صفات القوى الثلاث
العقلية والغضبية والشهوية فالشجاعة تدل على الغضبية والجود يدل على
الشهوية والحسن تابع لاعتدال المزاج المستتبع لصفاء النفس الذي به جودة
القريحة الدال على العقل فوصف بالأحسنية في الجميع ومضى في الجهاد والخمس
حديث جبير بن مطعم أنه صلى الله عليه وسلم قال ثم لا تجدوني بخيلا ولا
كذوبا ولا جبانا فأشار بعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية وهي الشجاعة
وبعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية وهي الحكمة وبعدم البخل إلى كمال القوة
الشهوانية وهو الجود قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير تقدم في حديث
ربيعة عن أنس رضي الله عنه أنه كان ربعة ووقع في حديث عائشة رضي
الله عنها عند ابن أبي خيثمة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى
الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان
الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى الربعة وقوله البائن بالموحدة اسم فاعل من بان أي ظهر
على غيره أو فارق من سواه الحديث السابع حديث قتادة رضي الله عنه
قال سألت أنسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما كان شيء في
صدغيه الصدغ بضم المهملة وإسكان الدال بعدها غين معجمة ما بين الأذن والعين
ويقال ذلك أيضا للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان وهذا مغاير
للحديث السابق أن الشعر الأبيض كان في عنفقته ووجه الجمع ما وقع عند
مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه لم يختضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين
وفي الرأس نبذ أي متفرقا وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته
أكثر مما شاب من غيرها ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب
وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك أكان رسول

صلى الله

صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن
ثابت عن أنس لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد
والحاكم ما شانه الله بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم رأسه
ولحيته وكان إذا ادهن لم يتبين فإذا لم يدهن تبين وأما ما رواه الحاكم
وأصحاب السنن من حديث أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء فهو
موافق لقول ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة
وقد تقدم في الحج وغيره والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على
غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب ويحمل حديث
من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه وأما
ما تقدم عن أنس أخرجه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما شانه
الله ببيضاء فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه
صلى الله عليه وسلم وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه خضب وذكر حديث ابن عمر
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وهو في الصحيح ووافق
مالك أنسا في إنكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك الحديث الثامن حديث
البراء قوله بعيد ما بين المنكبين أي عريض أعلى الظهر ووقع في حديث أبي
هريرة عند ابن سعد رحب الصدر قوله له شعر يبلغ شحمة أذنه في رواية
الكشميهني أذنيه بالتثنية وفي رواية الإسماعيلي يكاد جمته تصيب شحمة
أذنيه وقال يوسف ابن أبي إسحاق هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق
نسبه إلى جده إلى منكبيه أي زاد في روايته عن جده أبي إسحاق عن البراء
في هذا الحديث له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه وطريق يوسف هذه
أوردها المصنف بعد هذا الحديث لكنه اختصرها قال ابن التين
تبعا للداودي قوله يبلغ شحمة أذنيه مغاير لقوله إلى منكبيه وأجيب
بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه وما استرسل منه متصل
إلى المنكب أو يحمل على حالين وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند
مسلم فعنده من رواية قتادة عنه أن شعره كان بين أذنيه وعاتقه وفي
حديث حميد عنه إلى أنصاف أذنيه ومثله عند الترمذي من رواية ثابت
عنه وعند ابن سعد من رواية حماد عن ثابت عنه لا يجاوز شعره أذنيه
وهو محمول على ما قدمت وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وغيره ولا يجاوز شعره شحمة
أذنه إذ هو وفرة أي جعله وفرة وهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم وروى
أبو داود والترمذي من حديث أم هانئ قالت رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وله أربع غدائر ورجاله ثقات الحديث التاسع حديث البراء
أيضا قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية وأبو إسحاق هو السبيعي
قوله سئل البراء في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن يونس عن زهير
عن زهير حدثنا أبو إسحاق سمعت البراء وسأله رجل قوله مثل السيف قال لا
بل مثل القمر أي في التدوير ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصقال
فقال بل فوق ذلك وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان
ووقع في رواية زهير المذكورة أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل السيف وهو يريد الاول وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا
قال له اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل
الشمس والقمر مستديرا وانما قال مستديرا للتنبيه على انه جمع الصفتين لان
قوله مثل السيف يحتمل ان يريد به الطول او اللمعان فرده المسؤول ردا بليغا
ولما جرى التعارف في ان التشبيه بالشمس انما يراد به غالبا الاشراق والتشبيه
بالقمر انما يراد به الملاحة دون غيرهما اتى بقوله وكان مستديرا اشارة الى انه
اراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة ولاحمد وابن سعد وابن حبان
عن ابي هريرة ما رايت شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس
تجري في جبهته قال الطيبي شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه
صلى الله عليه وسلم وفيه عكس التشبيه للمبالغة قال ويحتمل ان يكون من باب
تناهي التشبيه جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس وروى يعقوب بن سفيان في
تاريخه من طريق يونس بن ابي يعقوب عن ابي اسحاق السبيعي عن امراة
من همدان قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها شبهيه
قالت كالقمر ليلة البدر لم ار قبله ولا بعده مثله وفي حديث الربيع بنت
معوذ لو رايته لرايت الشمس طالعة اخرجه الطبراني والدارمي وفي حديث
يزيد الفارسي المتقدم قريبا عن ابن عباس جميل دوائر الوجه قد ملات
لحيته من هذه الى هذه حتى كادت تملا نحره وروى الذهلي في الزهريات
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صفته صلى الله عليه وسلم كان اسيل
الخدين شديد سواد الشعر اكحل العينين اهدب الاشفار الحديث وكان
قوله اسيل الخدين هو الحامل على من قال اكان وجهه مثل السيف ووقع في
حديث علي عند ابي عبيد في الغريب وكان في وجهه تدوير قال ابو عبيد
في شرحه يريد انه لم يكن في غاية التدوير بل كان فيه سهولة وهي احلى
عند العرب الحديث العاشر قوله حدثنا الحسن بن منصور هو ابو علي
البغدادي الشطوي بفتح المعجمة ثم المهملة لم يخرج عنه البخاري سوى
هذا الموضع قوله قال شعبة هو متصل بالاسناد المذكور قوله وزاد
فيه عون بن ابي جحيفة سيأتي هذا الحديث بزيادة من وجه اخر في
اخر الباب وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اوائل الصلاة قوله فاذا هي ابرد
من الثلج واطيب رائحة من المسك وقع مثله في حديث جابر بن يزيد
ابن الاسود عن ابيه عند الطبراني باسناد قوي وفي حديث جابر بن سمرة
عند مسلم في اثناء حديث قال فمسح صدري فوجدت ليده بردا او ريحا كانما
اخرجها من جونة عطار وفي حديث وائل بن حجر عند الطبراني والبيهقي
لقد كنت اصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم او يمس جلده جلدي
فاتعرفه بعد في يدي وانه لاطيب رائحة من المسك وفي حديثه عند
احمد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فشرب منه ثم مج في الدلو
ثم في البئر ففاح منها مثل ريح المسك وروى مسلم حديث انس في جمع ام سليم
عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلها اياه في الطيب وفي بعض طرقه وهو
اطيب الطيب واخرج ابو يعلى والطبراني من حديث ابي هريرة في قصة
الذي استعان به صلى الله عليه وسلم على تجهيز ابنته فلم يكن عنده
شيء فاستدعى بقارورة فسلت له فيها من عرقه وقال مرها فلتطيب به
فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت
المطيبين وروى ابو يعلى من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك فيقال

مر رسول

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الحادي عشر حديث ابن عباس
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس تقدم
شرحه مستوفى في كتاب الصيام والغرض منه وصفه عليه الصلاة والسلام
بالجود الحديث الثاني عشر حديث عائشة رضي الله عنها في قصة القائف
وسياتي شرحه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا
قولها تبرق اسارير وجهه والاسارير جمع اسرار وهي جمع سرر وهي الخطوط
التي تكون في الجبهة الحديث الثالث عشر حديث كعب بن مالك وهو طرف
من قصة توبته وسياتي بطوله في المغازي ان شاء الله تعالى مستوفى
قوله استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر اي الموضع الذي يتبين فيه
السرور وهو جبينه ولذلك قال قطعة قمر ولعله كان حينئذ متلثما ويحتمل ان
يكون يريد بقوله قطعة قمر نفسه وقد وقع في حديث جبير بن مطعم عند
الطبراني التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة
القمر فهذا محمول على صفته عند الالتفات وقد اخرج الطبراني حديث كعب
ابن مالك من طرق في بعضها كانه دارة قمر الحديث الرابع عشر حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قوله عن عمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب واسم ابي
عمرو ميسرة قوله بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا القرن الطبقة
من الناس المجتمعين في عصر واحد ومنهم من حده بمائة سنة وقيل بستين
وقيل بغير ذلك فحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة الى مائة وعشرين
ثم تعقب الجميع وقال الذي اراه ان القرن كل امة هلكت حتى لم يبق منها احد قوله
قرنا بالنصب حال للتفصيل قوله حتى كنت من القرن الذي كنت منه في رواية
الاسماعيلي حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه وسياتي في اول مناقب
الصحابة حديث عمران بن حصين خير الناس قرني والكلام عليه مستوفى ان
شاء الله تعالى الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قوله عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا هو
المشهور عن ابن شهاب وعنه فيه اسناد اخر اخرجه الحاكم من طريق مالك
عن زياد بن سعد عنه عن انس رضي الله عنه سدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد واخرجه ايضا احمد وقال تفرد به
حماد بن خالد عن مالك واخطا فيه والصواب عن عبيد الله بن عبد الله وقال
ابن عبد البر الصواب عن مالك فيه عن الزهري مرسلا كما في الموطا قوله
يسدل شعره بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها اي يترك
شعر ناصيته على جبهته قال النووي قال العلماء رضي الله عنهم المراد
ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اي بضم القاف بعدها مهملة قوله
ثم فرق بعد بفتح الفاء والراء اي القى شعر راسه الى جانبي راسه فلم يترك
منه شيئا على جبهته ويفرقون بضم الراء وبكسرها وقد روى ابن اسحاق
عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا فرقت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه عن يافوخه ومن طريقه
اخرجه ابو داود وفي حديث هند بن ابي هالة في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم ان انفرقت عقيقته اي شعر راسه الذي على ناصيته فرق والا فلا
يجاوز شعره شحمة اذنه قال ابن قتيبة في غريبه العقيقة شعر راس الصبي
قبل ان يحلق وقد يطلق عليه بعد الحلق مجازا وقوله كان لا يفرق شعره

الا اذا الفرق محمول على ما اذا كانت اولا لما بينه حديث ابن عباس رضي
الله عنهما **قوله** وكان يحب موافقة اهل الكتاب اي حيث كان عباد
الاوثان كثيرين **قوله** فيما لم يؤمر فيه بشيء اي فيما لم يخالف شرعه لان
اهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت
موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان احب صلى الله عليه وسلم
حينئذ مخالفة اهل الكتاب واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يجي في شرعنا ما يخالفه ونقضت بانه عبر بالمحبة ولو كان كذلك لعبر
بالوجوب وعلى التسليم ففي نفس الحديث انه رجع عن ذلك اخرا والله اعلم
الحديث السادس عشر حديث عبد الله بن عمرو اي ابن العاص **قوله**
عن ابي حمزة هو السكري والاسناد كله كوفيون سوى طرفيه وقد دخلاها
مع عبد الله بن عمرو بن العاص في رواية مسلم عن عثمان بن ابي شيبة
عن جرير عن الاعمش بسنده دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معوية
الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **قوله** فاحشا ولا متفحشا
اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء والمتفحش المتكلف
لذلك اي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا ووقع عند الترمذي من طريق
ابي عبد الله الجدلي قال سالت عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الاسواق ولا يجزي
بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح وتقدمت الزيادة في حديث عبد الله
ابن عمرو من وجه اخر باتم من هذا السياق وبالحث في تفسير سورة الفتح وقد
روى المصنف في الادب من حديث انس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لاحدنا عند المعتبة ما له ترب جبينه
ولاحمد من طريق حديث انس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه
احدا في وجهه بشيء يكرهه ولابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال
فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون **قوله** وكان يقول اي النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم قال وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** ان من خياركم احسنكم اخلاقا في رواية مسلم احاسنكم
وحسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل وقد اخرج احمد من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق واخرجه
البزار من هذا الوجه بلفظ مكارم بدل صالح واخرجه الطبراني في الاوسط
باسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت ما رايت احدا احسن خلقا من
رسول الله صلى الله عليه وعند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
كان خلقه القران يغضب لغضبه ويرضى لرضاه الحديث السابع عشر حديث
عائشة **قوله** بين امرين اي من امور الدنيا يدل عليه قوله ما لم يكن اثما
لان امور الدين لا اثم فيها وابهم فاعل خير ليكون اعم من ان يكون من قبل الله
او من قبل المخلوقين وقوله الا اخذ ايسرهما اي اسهلهما وقوله ما لم يكن اثما
اي ما لم يكن الاسهل مقتضيا للاثم فانه حينئذ يختار الاشد وفي حديث
انس عند الطبراني في الاوسط الا اختار ايسرهما ما لم يكن فيه لله سخط ووقوع
التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح واما من
قبل الله ففيه اشكال لان التخيير انما يكون بين جائزين لكن اذا حملناه

على

على ما يفضي الى الاثم امكن ذلك بان يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى
من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف
فيختار الكفاف وان كانت السعة اسهل منه والاثم على هذا امر نسبي لا يراد منه معنى
الخطيئة لثبوت العصمة له **قوله** وما انتقم لنفسه اي خاصة فلا يرد امره بقتل
عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك
ينتهكون حرمات الله وقيل اراد انه لا ينتقم اذا اوذي في غير السبب الذي يخرج
الى الكفر كما عفا عن الاعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه وعن الاخر الذي جبذ
برداءه حتى اثر في كتفه وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال قال
واما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه
عن ذلك بان امر بلدهم مع انهم كانوا في ذلك تاولوا انه انما نهاهم على عادة البشر
من كراهة النفس للدواء كذا قال وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر
عن الزهري بهذا الاسناد مطولا واوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسلما بذكر اي بصريح اسمه ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب بها في سبيل الله ولا سئل
عن شيء قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم لنفسه
من شيء الا ان تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره
عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه به واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث
انس وفيه ما انتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله وان انتهكت حرمة الله كان اشد
الناس غضبا لله وفي الحديث الحث على ترك الاخذ بالشيء العسر والاقتناع باليسير
وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك الندب الى الاخذ بالرخص ما لم يظهر
الخطأ والحث على العفو الا في حقوق الله تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ومحل ذلك ما لم يفض الى ما هو اشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان
الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن فيه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة والله
تعالى اعلم الحديث الثامن عشر حديث انس اخرجه من طريق حماد بن زيد واخرجه
مسلم بمعناه من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه **قوله** ما مسست بمهملتين
الاولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة وكذا القول في ميم شممت **قوله**
ولا ديباجا لان الديباج نوع من الحرير وهو بكسر المهملة وحكي فتحها وقال ابو عبيدة
الفتح مولد ليس بعربي **قوله** الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل هذا يخالف ما وقع في حديث انس الاتي في كتاب اللباس انه كان ضخم اليدين
وفي رواية له والقدمين وفي رواية له والقدمين وفي رواية له شثن القدمين والكفين
وفي حديث اي غليظهما في خشونة وهكذا وصفه علي من عدة طرق عنه عند الترمذي
والحاكم وابن ابي خيثمة والجمع بينهما ان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع
له نعومة البدن وقوته وحيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئا كان بالنسبة
الى اصل الخلقة وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة الى امتهانهما بالعمل فانه يتعاطى كثيرا من اموره صلى الله عليه وسلم وسيأتي مزيد لهذا
في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وفي حديث معاذ عند الطبراني والبزار اردفني
النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في سفر فما مسست شيئا قط الين من جلده
صلى الله عليه وسلم **قوله** او عرفا بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو
شك من الراوي ويدل عليه قوله بعد اطيب من ريح او عرف والعرف الريح الطيب ووقع في
بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف واو على هذا للتنويع والاول هو المعروف فقد تقدم
في الصيام من طريق حميد عن انس مسكة ولا عنبرة اطيب رائحة من ريح رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله عنبرة ضبط بوجهين احدهما بسكون النون بعدها موحدة والاخر

بكسر الموحدة بعدها تحتانية والاول معروف والثاني بكسر الموحدة بعدها تحتانية
والاول معروف والثاني طيب معمول من اخلاط يجمعها الزعفران وقيل هو الزعفران ١٠٤١
نفسه ووقع عند البيهقي ولا شممت مسكا ولا عنبرا ذكرهما جميعا وقد تقدم شيء من هذا
في الحديث العاشر وقوله من ريح او عرف يحتمل جر ريح بغير تنوين لانه في حكم المضاف كقول
الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسد ووقع في رواية اول الحديث عند مسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ وما مسست الى اخره
الحديث التاسع عشر حديث ابي سعيد اورده من طريقين قوله عن عبد الله بن ابي عتبة
بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو مولى انس وهذا هو المحفوظ عن
قتادة فقال عن ابي السوار العدوي عن عمران بن حصين به قوله اشد حياء من العذراء
اي البكر وقوله في خدرها بكسر المعجمة اي في سترها وهو من باب التتميم لان العذراء في
الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجه
عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها
في خدرها لا حيث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير
حدود الله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا يكني كما سيأتي بيانه في الحدود
ان شاء الله تعالى واخرج البزار هذا الحديث من حديث انس وزاد في اخره وكان
يقول الحياء خير كله واخرج من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى احد قط عورته واسناده حسن قوله
حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن عن مهدي ويحيى عن شعبة مثله يعني
سندا ومتنا وقد ادرجه الاسماعيلي من رواية ابي موسى بن المثنى عن عبد الرحمن
ابن مهدي بسنده وقال فيه سمعت عبد الله بن ابي عتبة يقول سمعت ابا سعيد
الخدري يقول واخرجه ابن حبان من طريق احمد بن سنان القطان قال قلت لعبد
الرحمن بن مهدي يا ابا سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء
من العذراء في خدرها قال نعم عن مثل هذا فسل يا شيبة فذكره بتمامه قوله
واذا كره شيئا عرف في وجهه بين ان ابن بشار زاد هذا على رواية مسدد وهذا
يحتمل ان يكون في رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده ويحتمل ان يكون في رواية
يحيى ايضا ولم يقع لمسدد والاول المعتمد فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية المقدمي
وابي خيثمة وابن خلاد عن يحيى بن سعيد ليس فيه الزيادة واخرجه من رواية
ابي موسى عن عبد الرحمن بن مهدي فذكرها وكذا اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
وابي موسى محمد بن المثنى واحمد بن سنان القطان كلهم عن ابن مهدي واخرجه
من حديث معاذ والاسماعيلي من حديث علي بن الجعد كلاهما عن شعبة كذلك واخرجه
ابن حبان من طريق علي بن الجعد كلاهما عن شعبة كذلك واخرجه ابن حبان من طريق
عبد الله بن المبارك عن شعبة كذلك وقوله عرفناه في وجهه اشارة الى تصحيح
ما تقدم من انه لم يكن يواجه احدا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم اصحابه كراهيته
لذلك الحديث العشرون حديث ابي هريرة قوله عن ابي حازم هو الاشجعي واسمه
سلمان وليس هو ابا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد قوله ما عاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط في رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلي
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط وهو محمول على
الطعام المباح كما سيأتي تقرير ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى الحديث
الحادي والعشرون حديث عبد الله بن مالك بن بحينة هو بتنوين مالك واعراب
واعراب ابن بحينة اعراب ابن مالك لان مالكا اباه وبحينة امه قوله

الاسدي

١٠٤٢ الاسدي هو بسكون المهملة ويقال فيه الازدي بسكون الزاي وهو منسوب الى هذه
النسبة يقال بالزاي وبالسين وغفل الداودي فقرأه بفتح السين ثم انكره وقد تقدم
هذا الحديث في كتاب الصلاة وكذا قاله قال ابن بكير اي يحيى بن عبد الله بن بكير
حدثنا بكر اي ابن مضر بالاسناد المذكور قوله بياض ابطيه اي ان يحيى زاد لفظ
بياض لان في رواية قتيبة حتى يرى ابطيه واختلف في المراد بوصف ابطيه بالبياض
فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ثم قيل لم يكن تحت ابطيه شعر البتة
وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر ووقع عند مسلم في حديث حتى رأينا
عفرة ابطيه ولا تنافي بينهما لان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع وهذا شان
المغابن يكون لونها في البياض دون لونه بقية الجسد الحديث الثاني والعشرون
حديث انس رضي الله عنه في رفع اليدين في الاستسقاء تقدم في موضعه مشروحا ها
والغرض منه ذكر بياض ابطيه والمراد بالحصر فيه الرفع على هيئة مخصوصة
لا اصل الرفع فانه ثابت عنه كما في الخبر الذي بعده الحديث الثالث والعشرون
حديث ابي موسى ذكر فيه طرفا معلقا هو طرف من حديث سيأتي موصولا في المناقب
لترجمة ابي عامر الاشعري وقد علق طرفا منه في الوضوء ايضا قوله حدثنا الحسن
ابن الصباح هو البزار الذي اخرج عنه الحديث الذي بعده وقيل بل هذا هو الزعفراني
نسبه الى جده لانه الحسن بن محمد بن الصباح قوله سمعت عون بن ابي جحيفة ذكر
عن ابيه وفي رواية شعبة عن عون سمعت ابي كما تقدم في اوائل الصلاة قوله
دفعت بضم اوله اي انتهت وصلت اليه عن غير قصد والابطح هو الذي خارج مكة
ينزل فيه الحجاج اذا رجعوا من منى وقوله كان بالهاجرة استئناف او حال وقد تقدم
هذا الحديث من وجه اخر في هذا الباب وهو الحديث العاشر والمراد منه هنا قوله
كاني انظر الى وبيص ساقيه والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وزنا
ومعنى الحديث الرابع والعشرون حديث عائشة رضي الله عنها قوله
حدثنا الحسن بن الصباح البزار بتقديم الزاي على الراء هو واسطي
سكن بغداد وكان من ائمة الحديث وسفيان هو ابن عيينة فان الحسن
ابن الصباح ما لحق الثوري والثوري لا يروي عن الزهري الا بواسطة قوله
لو عده العاد لاحصاه اي لو عد كلماته او مفرداته او حروفه لاطاق ذلك
وبلغ اخرها والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم وهذا الحديث
هو الحديث الذي بعده اختلف الرواة في سياقه بسطا واختصارا قوله
وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح
عن الليث قوله الا يعجبك بضم اوله واسكان ثانيه من الاعجاب وبفتح ثانيه
والتشديد من التعجب قوله ابا فلان كذا للاكثر قال عياض هو منادى بكنيته
قلت وليس كذلك لما سأذكره وانما خاطبت عائشة رضي الله عنها عروة
بقولها الا يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه فقالت ابا فلان وحق السياق
ان يقول ابو فلان بالرفع لانه الفاعل لكنه جاء هكذا على اللغة القليلة
ثم حكت وجه التعجب فقالت جاء فجلس الى اخره ووقع في رواية الاصيلي وكريمة
ابو فلان ولا اشكال فيها وتبين من رواية مسلم وابي داود انه هو ابو هريرة فا
خرجه مسلم عن هارون بن معروف وابو داود عن محمد بن منصور الطوسي كلا ها
عن سفيان عن الزهري وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي عن
سفيان عن الزهري وكذا اخرجه فكان لسفيان فيه شيخين وفي رواية
الجمع انه ابو هريرة رضي الله عنه ووقع في رواية ابن وهب عند
الاسماعيلي الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس ولاحمد ومسلم وابو داود

من هذا الوجه الا اسمعيل أكو هريرة بجاه بخس واحد ابي هريرة وورع للتابعين بفتح
الهمزة بعدها مثناة مفتوحة مثل ما مضى من الابيات وقوله ن بالرفع والتنوين وهو
تصحيف لانه يتغير من الرواية الاولى انه بصيغة الكنية لا بلفظ الاسم المجرد
عنها والعجب ان القابسي انكر غير روايته وقال عياض هي الصواب لولا قوله بعده
جاء قلت لانه يصير تكرار قوله وكنت أسبح اي اصلي نافلة او هو على ظاهره
اي اذكر الله والاول اوجه قوله ولو ادركته لرددت عليه اي لانكرت عليه وبينت
له ان الترتيل في الحديث اولى من السرد قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم اي يتابع
الحديث استعجالا بعضه اثر بعض لئلا يلتبس على المستمع زاد الاسمعيلي من رواية ابن
المبارك عن يونس انما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا تفهمه
القلوب واعتذر عن ابي هريرة رضي الله عنه بانه كان واسع الرواية كثير المحفوظ
فكان لا يتمكن من المهل عند ارادة التحديث كما قال بعض البلغاء اريد ان اقتصر
فتتزاحم القوافي على فمي قوله باب كان النبي صلى
الله عليه وسلم تنام عينه في رواية الكشميهني عيناه ولا ينام قلبه قوله رواه
سعيد بن ميناء عن جابر وصله في كتاب الاعتصام مطولا وسيأتي شرحه
هناك ان شاء الله تعالى واحتج المص في الباب من حديث عائشة رضي الله
عنها في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل وفي اخره فقلت يا رسول الله تنام
قبل ان توتر فقال تنام عيني ولا ينام قلبي وهذا قد تقدم في صلاة التطوع
وتقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك في صلاته صلى الله عليه وسلم
بالليل ثم ذكر طرفا من حديث شريك عن انس في المعراج وسيأتي بتمامه في
في التوحيد قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله حدثني
اخي هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال قوله جاءه ثلاثة نفر زعم
ملائكة ولم يحقق اسماءهم قوله فقال اولهم ايهم هو مشعر بانه كان نائما بين
اثنين او اكثر وقد قيل انه كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن ابي طالب
قوله فكانت تلك القصة اي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام
حتى جاؤا اليه ليلة اخرى اي بعد ذلك ومن هنا يحصل رفع الاشكال في قوله
قبل ان يوحى اليه كما سيأتي بيانه في مكانه ان شاء الله تعالى قوله فيما يرى
قلبه والنبي نائمة عيناه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام
تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم قد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير في اوائل
الطهارة ومثله لا يقال من قبل الرأي وهو ظاهر في ان ذلك كان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لكنه بالنسبة للامة وزعم القضاعي انه مما اختص به عن
الانبياء ايضا وهذا الحديث يرد عليه وقد تقدم في التيمم الكلام على
حديث عمران في قصة المرأة صاحبة المزادتين مما يتعلق بكونه كان ينام عيناه
ولا ينام قلبه فليراجع منه من اراد الوقوف عليه قوله باب
علامات النبوة في الاسلام العلامات جمع علامة وعبر بها المص رضي الله عنه لكون
ما يورده من ذلك اعم من المعجزة والكرامة والفرق بينهما ان المعجزة اخص لانه
يشترط فيها ان يتحدى النبي من يكذبه بان يقول ان فعلت كذا اتصدق بأني

صادق

صادقا او يقول من يتحداه لا اصدقك حتى تفعل كذا ويشترط ان يكون المتحدى
به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة وقد وقع النوعان للنبي صلى الله عليه
وسلم في عدة مواطن وسميت المعجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها
والهاء فيها للمبالغة وهي صفة محذوف واشهر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن لانه صلى الله عليه وسلم تحدى به العرب وهم افصح الناس لسانا واشد
اقتدارا على الكلام بان يأتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم
عنه حتى قال بعض العلماء رضي الله عنهم اقصر سورة في القرآن انا اعطيناك
الكوثر فكل قرآن من سورة اخرى كان قدر انا اعطيناك الكوثر سواء كان اية
او اكثر او بعض اية فهو داخل فيما تحداهم به وعلى هذا فتصل معجزات القرآن
من هذه الحيثية الى عدد كثير جدا ووجوه اعجاز القرآن من جهة حسن
تأليفه والتئام كلماته وفصاحته وايجازه في تركيبه وغرابة اسلوبه مع كونه
على خلاف قواعد النظم والنثر هذا الى ما اشتمل عليه من الاخبار بالمغيبات
مما وقع من اخبار الامم الماضية مما كان لا يعلمه الا افراد من اهل الكتاب ولم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع باحد منهم ولا اخذ عنهم وبما سيقع فوقع
على وفق ما اخبر به في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده هذا مع الهيبة التي تقع
عند تلاوته والخشية التي تلحق سامعه وعدم دخول الملال والسآمة على قارئه
وسامعه مع تيسير حفظه لمتعلميه وتسهيل سرده لتاليه ولا ينكر شيئا من
ذلك الا جاهل او معاند ولهذا اطلق الائمة رضي الله عنهم ان اعظم معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ومن اعظم معجزات القرآن بقاؤه
مع استمرار الاعجاز واشهر ذلك تحديه اليهود ان يتمنوا الموت فلم يقع من سلفهم
ولا خلفهم من تصدى لذلك ولا اقدم مع شدة عداوتهم لهذا الدين وحرصهم
على افساده والصد عنه فكان في ذلك اوضح معجزة واما ما عدا القرآن من نبع
الماء من بين اصابعه وتكثير الطعام وانشقاق القمر ونطق الجماد فمنه ما وقع التحدي به ومنه ما وقع دالا
على صدقه من غير سبق تحدي ومجموع ذلك يفيد القطع بانه ظهر على يده صلى
الله عليه وسلم من خوارق العادات شيء كثير كما يقطع بوجود جود حاتم وشجاعة
علي وان كان افراد ذلك ظنية وردت مورد الآحاد مع ان كثيرا من المعجزات
النبوية قد اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير والجم الغفير وافاد الكثير
منه القطع عند اهل العلم بالآثار والعناية بالسير والاخبار وان لم يصل عند
غيرهم الى هذه الرتبة لعدم عنايتهم بذلك بل لو ادعى مدع ان غالب هذه الوقائع
تفيد القطع بطريق نظري لما كان مستبعدا وهو انه لا مرية ان رواة الاخبار
في كل طبقة قد حدثوا بهذه الاخبار في الجملة ولا يحفظ عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا من بعدهم مخالفة الراوي فيما حكاه من ذلك ولا الانكار
عليه فيما هنالك فيكون الساكت منهم كالناطق لان مجموعهم محفوظ من الاغضاء
على الباطل وعلى تقدير ان يوجد من بعضهم انكار او طعن على بعض من روى شيئا
من ذلك فانما هو من جهة توقف في صدق الراوي او تهمته بكذب او توقف
في ضبطه او نسبته الى سوء الحفظ او جواز الغلط ولا يوجد من احد منهم طعن
في المروي كما وجد منهم في غير هذا الفن من الاحكام والآداب وحروف القرآن
ونحو ذلك وقد قرر القاضي عياض رحمه الله ما قدمته من وجود افادة القطع
في بعض الاخبار عند بعض العلماء دون بعض تقريرا حسنا ومثل ذلك بان العوام
من اصحاب مالك رضي الله عنه قد تواتر عندهم النقل ان مذهبه اجزاء

النية من اول رمضان خلافا للشافعي رضي الله عنه في ايجابه لها في كل ليلة
وكذا ايجاب مسح جميع الراس في الوضوء خلافا للشافعي رحمه الله في اجزا بعضها
والا مذهبهما معا ايجاب النية في اول الوضوء واشتراط الولي في النكاح خلافا لابي
حنيفة رحمه الله عنه وتجدد العدد الكثير والجم الغفير من الفقها من لا يعرف ذلك
من خلافهم فضلا عمن لم ينظر في الفقه وهو امر واضح والله اعلم وذكر النووي
رحمه الله في مقدمة شرح مسلم ان معجزات النبي صلى الله عليه وسلم تزيد على
الف ومائتين وقال البيهقي في المدخل الفا وقال الزاهدي رحمه الله من
الحنفية ظهر على يديه الف معجزة وقيل ثلاثة الاف وقد اعتنى بجمعها جماعة
من الائمة كابي نعيم والبيهقي وغيرهما **قوله** في الاسلام اي من حيث المبعث
وهلم جرا دون ما وقع منها قبل ذلك وقد جمع ما وقع من ذلك قبل المبعث بل
قبل المولد ونقل الحاكم في الاكليل وابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى
وابو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة وسياتي منه في هذا الكتاب قصة
زيد بن عمرو بن نفيل في خروجه في اسما الدين ومضى منه قصة ورقة بن
نوفل وسلمان الفارسي وقدمت في باب اسما النبي صلى الله عليه وسلم
قصة محمد بن عدي بن ربيعة في سبب تسميته محمدا ومن مشهور ذلك قصة
بحيرا الراهب وهي في السيرة لابن اسحاق وروى ابو نعيم في الدلائل من طريق
شعيب بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده
قال كان بمر الظهران راهب يدعى عيصا فذكر الحديث وفيه انه اعلم عبد الله
ابن عبد المطلب ليلة ولد له النبي صلى الله عليه وسلم بانه نبي هذه الامة وذكر له
اشيا من صفته وروى الطبراني من حديث معاوية بن ابي سفيان عن ابيه
ان امية ابن ابي الصلت قال له اني اجد فيهم من هو متصف بالخلافة الا عتبة بن
ربيعة الا انه جاوز الاربعين ولم يوح اليه فعرفت انه غيره قال ابو سفيان فلما
بعث محمد قلت لامية عنه فقال اما انه حق فاتبعه فقلت له فانت ما يمنعك قال
الحيا من نساء ثقيف اني كنت اخبرهن اني هو ثم اصير تبعا لفتى من بني عبد
مناف وروى ابن اسحاق من حديث سلمة بن سلامة بن وقش واخرجه
احمد وصححه ابن حبان من طريقه قال كان لنا جار من اليهود بالمدينة فخرج
علينا قبل المبعث بزمان فذكر الحشر والجنة والنار فقلنا له وما اية ذلك قال
خروج نبي يبعث من هذه البلاد واشار الى مكة فقالوا متى يقع ذلك قال فرمى
بطرفه الى السما وانا اصغر القوم فقال ان يستنفد هذا الغلام عمره تدركه قال
فما ذهبت الايام والليالي حتى بعث الله نبيه وهو حي فامنا به وكفر هو بغيا
وحسدا وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن عايشة رضي الله عنها قال
كان يهودي قد سكن مكة فلما كانت الليلة التي ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود قالوا لا نعلم قال انظروا فانه ولد
في هذه الليلة نبي هذه الامة بين كتفيه علامة لا يرضع ليلتين لان عفريتا
من الجن وضع يده في فمه فانصرفوا فسالوا فقيل لهم قد ولد لعبد الله بن عبد
المطلب غلام فذهب اليهودي معهم الى امه فاخرجته لهم فلما راى اليهودي العلامة
خر مغشيا عليه وقال ذهبت النبوة من بني اسرائيل يا معشر قريش اما والله ليسطون
بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب قلت ولهذه القصص نظاير يطول

شرحها ومما ظهر من علامات النبوة عند مولده وبعده ما اخرج الطبراني
عن عثمان بن ابي العاص الثقفي عن امه انها حضرت امنة ام النبي صلى
الله عليه وسلم فلما ضربها المخاض قالت فجعلت انظر الى النجوم تدلى حتى اقول
لتقعن علي فلما ولدت خرج منها نور اضا له البيت والدار وشاهده حديث العرباض
ابن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني عبد الله وخاتم
النبيين وان ادم عليه السلام لمنجدل في طينته وساخبركم عن ذلك اني دعوة
ابي ابراهيم وبشارة عيسى بن مريم ورؤيا امي التي رات وكذلك امهات المومنين يرين
وانام رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه فنبع الما من بين اصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصى موسى فان الما تفجر من نفس العصا
فتمسكه به يقتضي ان الما تفجر من بين اصابعه ويحتمل ان يكون المراد ان الما
ينبع من بين اصابعه بالنسبة الى روية الراي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة
فيه يفور ويكثر وكفه صلى الله عليه وسلم في الما فيراه الراي نابعا من بين
اصابعه والاول ابلغ في المعجزة وليس في الاخبار ما يرده وهو اولى **قوله**
عن سعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** عن انس لم اره من رواية قتادة الا معنعنا
لكن لقيته الخبر تدل على انه سمعه من انس لقوله قلت كم كنتم لكن اخرجه ابو
نعيم في الدلائل من طريق مكي بن ابراهيم عن سعيد فقال عن قتادة عن الحسن
عن انس فهذا ان كان محفوظا اقتضى انه في رواية الصحيح انقطاعا وليس كذلك
لان مكي بن ابراهيم ممن سمع من سعيد بن ابي عروبة بعد الاختلاط **قوله** وهو
بالزورا بتقديم الزاي على الراء بالمد مكان معروف بالمدينة عند السوق
وزعم الداودي انه كان مرتفعا كالمنارة وكانه اخذه من امر عثمان بالنداء
على الزورا وليس ذلك بلازم بل الواقع ان المكان الذي امر عثمان بالتاذين
فيه كان بالزورا الا انه الزورا نفسها ووقع في رواية همام عن قتادة عن انس
شهدت ان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عند الزورا وعند بيوت
المدينة اخرجه ابو نعيم وعند ابي نعيم من رواية شريك بن ابي نمر
عن انس انه هو الذي احضر الما وانه احضره الى النبي صلى الله عليه وسلم
من بيت ام سلمة وانه رده بعد فراغهم الى ام سلمة وفيه قدر ما كان فيه اولا
ووقع عنده في رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج الى قبا فاتي من بعض بيوتهم بقدح صغير ووقع في حديث جابر
الاتي التصريح بان ذلك كان في سفر وفي رواية نبيح العنزي عند احمد عن جابر
قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في القوم من طهور فجا رجل في اداوة
فضلة في قدح فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان القوم اتوا بقية
الطهور فقالوا تمسحوا فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على رسلكم
فضرب يده في القدح في جوف الما ثم قال اسبغوا الطهور قال جابر فوالذي
اذهب بصري لقد رايت الما يخرج من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
حتى توضوا اجمعون قال حسبته قال كنا ما بين مايتين وزيادة وجا عن جابر قصة
اخرى اخرجها مسلم من وجه اخر عنه في اواخر الكتاب في حديث طويل فيه ان الما
الذي احضروه له في انا من جلد لو افرغه لشربه يابس الانا وانه لم يجد في الركب
قطرة ما غيرها فاتي فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم وغمزه بيده ثم قال
نادوا بجفنة الركب فجي بها فقالت بيده في الجفنة فبسطها ثم فرق اصابعه

ووضع تلك القطرة في قعر الجفنة فقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم
الله فصببت قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ثم فارت الجفنة ودارت
حتى امتلأت قال الناس فاستقوا حتى رووا فرفع يده من الجفنة وهي ملأى
وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى
منه قوله زهاء ثلاثمائة هو بضم الزاي وبالمد أي قدر ثلاثمائة مأخوذ من
من زهوت الشيء إذا حضرته ووقع عند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحرث
عن سعيد قال ثلاث مائة بالجزم بدون قوله زهاء والله أعلم الحديث الرابع
حديث جابر رضي الله عنه في نبع الماء أيضا قوله عطش الناس يوم الحديبية
والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة كذا وقع في هذه الطريق ووقع
في الأشربة من طريق الأعمش أن ذلك كان لما حضرت صلاة العصر
وسيأتي شرح الحديث مستوفى في غزوة الحديبية إن شاء الله تعالى وقوله
جهش هو بفتح الجيم والهاء بعدها معجمة أي أسرعوا لأخذ الماء ووقع في رواية
الكشميهني فجهش بزيادة فاء في أوله وقوله يجعل الماء يفور من بين أصابعه
كذا للأكثر بالمثلثة وللكشميهني بالفاء وهما بمعنى وقوله روينا هو بكسر الواو
من الري الحديث الخامس حديث البراء تكثير الماء ببئر الحديبية وسيأتي الكلام
عليه أيضا في غزوة الحديبية إن شاء الله تعالى وأبين هناك التوفيق
بينه وبين حديث جابر الذي قبله إن شاء الله تعالى الحديث السادس حديث
أنس في تكثير الطعام القليل قوله قال أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري
زوج أم سليم والدة أنس وقد اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من
مسند أنس وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة فرواه
مطولا عن أبيه أخرجه أبو يعلى من طريقه بإسناد حسن وأوله عن أبي طلحة
قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع
الحديث والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة
فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق قوله ضعيفا أعرف فيه
الجوع فيه العمل على القرائن في رواية مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد الله وثابت
عن أنس عند أحمد أن أبا طلحة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاويا وعند
أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعام فذهب فآجر نفسه بصاع من شعير فعمل بقية
يومه ذلك ثم جاءه الحديث الباب عن أنس عند مسلم وأبي يعلى قال رأى أبو طلحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن وفي رواية
يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أيضا عن أنس قال جئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب
بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة
فأخبرته فدخل على أم سليم فقال هل من شيء الحديث وفي رواية محمد بن كعب
عن أنس عند أبي نعيم جاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال أعندك شيء فإني مررت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء
وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع قوله فأخرجت أقراصا من شعير في رواية محمد

ابن سيرين

ابن سيرين عن أنس عند أحمد قال عمدت أم سليم إلى نصف مد شعير فطحنته
وعند أبي نعيم من هذا الوجه ومن غيره عن أنس أن أم سليم عمدت إلى مد من شعير
جشته ثم عملته وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد ومسلم أتى أبو
طلحة بمدين من شعير فأمر به فصنع طعاما ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن تكون
القصة تعددت أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويمكن الجمع بأن يكون
الشعير في الأصل كان صاعا ففرقت بعضه لعيالها وبعضه للنبي صلى
الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت بالسمن من
المغايرة وقد وقع لأم سليم في شيء صنعته للنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج
زينب بنت جحش نحو من هذه القصة من تكثير الطعام وإدخال عشرة
عشرة كما سيأتي في مكانه في الوليمة من كتاب النكاح ووقع عند أحمد في رواية
ابن سيرين عن أنس عمدت أم سليم إلى نصف مد شعير فطحنته ثم عمدت إلى عكة
كان فيها شيء من سمن فاتخذت منه خطيفة الحديث والخطيفة هي العصيدة
وزنا ومعنى وهذا بعينه يأتي للمصنف في الأطعمة قوله ولاثتني ببعضه أي
لفتني به يقال لاث العمامة على رأسه أي عصبها والمراد أنها لفت بعضه على
رأسه وبعضه على إبطه ووقع في الأطعمة للمصنف عن إسماعيل بن أبي أويس عن
مالك في هذا الحديث فلفت الخبز ببعضه ودست الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه
يقال دس الشيء يدسه دسا إذا أدخله في الشيء بقهر وقوة قوله فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قلت نعم قال لمن معه قوموا
ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذلك
قال لمن عنده قوموا وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس فيجمع
بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل
أنس ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحيى وظهر له أن يدعو
النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه
ويحتمل أن يكون ذلك على رأي من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي
النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد
عرفوا إيثار النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يأكل وحده وقد وجدت أكثر الروايات
ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثني أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه
وسلم لأدعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس أمر أبو
طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم أرسلتني إليه
وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فدخل أبو طلحة على أمي فقال
هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز فإن جاءنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحده أشبعناه وإن جاء أحد معه قل عنهم وكل ذلك عند مسلم وفي رواية مبارك
ابن فضالة المذكورة أن أبا طلحة قال اعجنيه وأصلحيه عسى أن ندعو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيأكل عندنا ففعلت فقالت ادع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند أبي نعيم وأصله
عند مسلم فقال لي أبو طلحة يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه حتى إذا قام على عتبة بابه
فقل له إن أبي يدعوك وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عند أبي
يعلى عن أنس قال لي أبو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعند المصنف من رواية ابن سيرين في الأطعمة عن أنس ثم بعثني
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته وعند

أحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لي أم سليم اذهب إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقل له إن رأيت أن تغدى عندنا فافعل وفي رواية عمرو بن يحيى المازني
عنه أبيه عن أنس عند البغوي فقال أبو طلحة اذهب يا بني إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فادعه قال فجئته فقلت له إن أبي يدعوك الحديث وفي رواية
محمد بن كعب فقال يا بني اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه
ولا تدع معه غيره ولا تفضحني **قوله** أرسلك أبو طلحة بهمزة ممدودة للاستفهام
وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا وفي رواية
يعقوب فلما قلت له إن أبي يدعوك قال لأصحابه يا هؤلاء تعالوا ثم أخذ بيدي
فشدها ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل يدي فدخلت وأنا حزين لكثرة
من جاء معه **قوله** قال أبو طلحة قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليس عندنا ما نطعمهم أي قدر ما يكفيهم فقالت الله ورسوله أعلم
كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام ودل
ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها وفي رواية مبارك بن فضالة فاستقبله
أبو طلحة فقال يا رسول الله ما عندنا إلا قرص عملته أم سليم وفي رواية
مبارك بن فضالة وسعد بن سعيد قال أبو طلحة إنما هو قرص فقال
إن الله سيبارك فيه ونحوه في رواية عمرو بن يحيى المازني وفي رواية يعقوب
فقال أبو طلحة يا رسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا
ما يشبع من أرى فقال ادخل فإن الله سيبارك فيما عندنا وفي رواية النضر
ابن أنس عن أبيه فدخلت على أم سليم وأنا مندهش وفي رواية عبد الرحمن بن
أبي ليلى أن أبا طلحة قال يا أنس فضحتنا وللطبراني في الأوسط فجعل يرميني بالحجا[رة]
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سليم هلمي ما عندك كذا لأبي
ذر عن الكشميهني ولغيره هلم وهي لغة حجازية هلم عندهم لا تؤنث ولا تذكر ولا تثنى
ولا تجمع ومنه قوله تعالى والقائلين لإخوانهم هلم إلينا والمراد منه ذلك طلب
ما عندها **قوله** وعصرت عليه أم سليم عكة فأدمته أي صيرت ما خرج من
العكة له إداما والعكة بضم المهملة وتشديد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه
السمن غالبا والعسل وفي رواية مبارك بن فضالة فقال هل من سمن فقال
أبو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ فقال بسم الله
فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع وفي
رواية سعد بن سعيد فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا
فيها بالبركة وفي رواية النضر بن أنس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم
الله اللهم أعظم فيها البركة وعرف بهذا المراد بقوله وقال فيها ما شاء الله
أن يقول **قوله** ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم ظاهره أنه صلى الله عليه
وسلم دخل منزل أبي طلحة وحده وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن
ابن أبي ليلى ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل وفي رواية يعقوب أدخل علي ثمانية فما زال

حتى دخل عليه ثمانون رجلا على تعدد القصة فإن أكثر الروايات فيها
أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال أن أدخلهم ثمانية ثمانية فالله
أعلم **قوله** فأكلوا في رواية مبارك بن فضالة فوضع يده وسط القرص
وقال كلوا بسم الله فأكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا وفي رواية بكر
ابن عبد الله فقال لهم كلوا من بين أصابعي **قوله** ثم خرجوا في رواية
عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم **قوله**
والقوم سبعون أو ثمانون رجلا كذا وقع بالشك وفي غير هذه الجزم
بالثمانين كما تقدم من رواية محمد بن كعب وغيره وفي رواية مبارك بن
فضالة حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلا وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى
حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل
البيت وتركوا سؤرا أي فضلا وفي رواية عند أحمد قلت كم كانوا قال بضعا وثما[نين]
قال وأفضل لأهل البيت ما يشبعهم ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون الكسر
ولكن وقع في رواية ابن سيرين عند أحمد حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت
كما هي وهذا يؤيد التعدد الذي أشرت إليه وأن القصة التي رواها
ابن سيرين عند أحمد حتى أكل منها أربعون رجلا غير القصة التي رواها غيره
وزاد مسلم في رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة وأفضلوا ما بلغوا
جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله وفضلت فضلة فأهديناها لجيراننا ونحوه
عند أبي نعيم من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة عن أنس بلفظ حتى
أهدت أم سليم لجيرانها ولمسلم في أواخر رواية سعد حتى لم يبق أحد إلا دخل
فأكل حتى شبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه
بالبركة فعاد كما كان وقد تقدم الكلام على شيء من فوائد هذا الحديث في أبواب
المساجد في أوائل كتاب الصلاة الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن
مسعود في نبع الماء أيضا وتسبيح الطعام **قوله** كنا نعد الآيات
أي الأمور الخارقة للعادات **قوله** بركة وأنتم تعدونها تخويفا الذي
يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفا وإلا فليس جميع الخوارق بركة
فإن التحقيق يقتضي عد بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام
القليل وبعضها تخويفا من الله ككسوف الشمس والقمر كما قال صلى الله عليه
وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده وكأن القوم الذين
خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى وما نرسل بالآيات
إلا تخويفا ووقع عند الإسماعيلي من طريق الوليد بن القاسم عن إسرائيل في أول
هذا الحديث سمع عبد الله بن مسعود بخسف فقال كنا أصحاب محمد نعد الآيات
بركة الحديث **قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
هذا السفر يشبه أن يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها كما سبق
وقد وقع مثل ذلك في تبوك ثم وجدت البيهقي في الدلائل جزم بالأول
لكن لم يخرج ما يصرح به ثم وجدت في بعض طرق هذا الحديث عند أبي نعيم
في الدلائل أن ذلك كان في غزوة خيبر فأصاب الناس عطش شديد
فقال يا عبد الله التمس لي ماء فأتيته بفضل ماء في إداوة الحديث
فهذا أولى ودل على تكرر وقوع ذلك حضرا وسفرا **قوله** اطلبوا فضلة

من ماء فجاوا باناء فيه ماء قليل ووقع عند ابي نعيم في الدلايل من طريق ابي الضحى
عن ابن عباس قال دعي النبي صلى الله عليه وسلم بلالا بماء فطلبه فلم يجده
فاتي بشن فيه ماء الحديث وفي اخره فجعل ابن مسعود فان القصة واحدة ويحتمل
ان يكون كل من ابن مسعود وان القصة واحدة ويحتمل ان يكون كل من ابن مسعود وبلال
احضروا الاداوة فان الشن بفتح المعجمة وبالنون هو الاداوة البالية قوله
حي على الطهور المبارك اي هلموا الى الطهور وهو بفتح الطا والمراد به الماء ويجوز
ضمها والمراد الفعل اي تطهروا قوله والبركة من الله البركة مبتدا والخبر من
الله وهو اشارة الى ان الايجاد من الله ووقع في رواية عمار بن زريق عن ابراهيم
في هذا الحديث فجعلت ابادرهم الى الماء ادخله جوفي لقوله البركة من الله وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فبسط كفه فيه فنبعت تحت يده عين فجعل ابن
مسعود يشرب ويكثر والحكمة في طلبه صلى الله عليه وسلم في هذه
المواطن فضلة الماء لئلا يظن انه الموجد للماء ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الله
تعالى اجرى العادة في الدنيا غالبا بالتوالد وان بعض الاشياء يقع بينها التوالد
وبعضها لا يقع ومن جملة ذلك ما يشاهد من فوران بعض المايعات اذا حمرت
وتركت زمانا ولم تجر العادة في الماء الصرف بذلك فكانت المعجزة بذلك
ظاهرة جدا قوله ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يوكل اي في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غالبا ووقع ذلك عند
الاسماعيلي صريحا اخرجه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن ابي احمد
الزبيري في هذا الحديث كنا ناكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام
ونحن نسمع تسبيح الطعام وله شاهد اورده البيهقي في الدلايل من طريق
قيس بن ابي حازم قال كان ابو الدرداء وسلمان اذا كتب احدهما الى الاخر قال له
باية الصحفة وذلك انهما بينما ياكلان في صحفة اذ سبحت وما فيها وذكر عياض
رحمه الله عن جعفر بن محمد عن ابيه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاه جبريل بطبق فيه عنب ورطب فاكل منه فسبح قلت وقد اشتهر تسبيح
الحصى ففي حديث ابي ذر قال تناول النبي صلى الله عليه وسلم سبع حصيات
فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينا ثم وضعهن في يد ابي بكر فسبحن ثم وضعهن
في يد عمر فسبحن ثم وضعهن في يد ابي بكر فسبحن ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن
اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية الطبراني فسمع تسبيحهن
من في الحلقة وفيه ثم دفعهن الينا فلم يسبحن مع احد منا قال البيهقي في
الدلايل كذا رواه صالح بن ابي الاخضر ولم يكن بالحافظ عن الزهري عن سويد
ابن يزيد السلمي عن ابي ذر والمحفوظ ما رواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
قال ذكر الوليد بن سويد ان رجلا من بني سليم كان كبير السن ممن ادرك ابا ذر
بالربذة ذكر له عن ابي ذر بهذا ايضا وذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة ان
انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نقل احادا
مع توفر الدواعي على نقله ومع ذلك لم تكذب رواتها واجاب بانه استغنى
عن نقلها تواترا بالقران واجاب غيره بمنع نقله احادا وعلى تسليمه فمجموعها يفيد
القطع كما تقدم في اول هذا الفصل والذي اقول انها كلها مشتهرة عند
الناس واما من حيث الرواية فليست على حد سوا فان حنين الجذع وانشقاق
القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا على حد سوا فان حنين الجذع يفيد القطع

عند

عند من يطلع على طرق ذلك من ايمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة
له في ذلك واما تسبيح الحصى فليست له الا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها
واما تسليم الغزالة فلم نجد له اسنادا لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف
والله سبحانه وتعالى اعلم الحديث الثامن حديث جابر في قصة وفاء دين ابيه
اورده مختصرا وقد ذكره في مواضع اخرى مطولا قوله حدثنا زكريا
ابن ابي زايدة وعامر هو الشعبي قوله ان اباه هو عبد الله بن عمرو بن حرام
بالمهملتين وفي رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع توفي عبد الله بن عمرو
ابن حرام وعليه دين وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد
يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا وفي رواية وهب بن كيسان عن
جابر عند ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره
جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع له
فكلم اليهودي لياخذ تمر نخله بالذي له فابى وفي رواية ابن كعب بن مالك
في الاستقراض والهبة عن جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه
دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكلمته
فسالهم ان يقبلوا تمر حايطي ويحللوا ابي فابوا ووقع عند احمد من طريق نبيح
العنزي عن جابر قال قال لي اي يا جابر لا عليك ان يكون في بطار بي اهل المدينة
حتى نعلم الى ما يصير امرنا وذكر قصة قتل ابيه ودفنه قال وترك ابي وعليه
دين من التمر فاشتد على بعض غرمايه في التقاضي فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت له وقلت واحب ان يعينني عليه لعله ينظرني طايفة
من تمره الى هذا الصرام المقبل فقال نعم اتيك ان شاء الله قريبا من
نصف النهار وذكر الحديث في الضيافة وفيه ثم قال ادع فلانا لغريمي الذي
اشتد في الطلب فجاء فقال ما انا بعامل واعتل وقال انما هو مال يتامى
قوله وليس عندي الا ما يخرج نخله يعني انه لم يترك مالا الا البستان المذكور
قوله ولا يبلغ ما يخرج نخله سنتين اي في مدة سنتين ما عليه اي من
الدين قوله فانطلق معي لكي لا يفحش علي الغرماء فمشي عليه حول تقديره
فقال نعم فانطلق فوصلنا الى الحايط فمشى وقد تبين من الروايات الاخرى
التصريح بما وقع من ذلك ففي رواية مغيرة فقال اذهب فصنف تمرك
اصنافا ثم ارسل الي ففعلت فجاء فجلس على اعلاه وفي رواية فراس في
البيوع اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة
وقوله عذق زيد بفتح المهملة وزيد الذي نسب اليه اسم لشخص كانه هو
الذي ابتدا غراسه فنسب اليه والعجوة من اجود تمر المدينة قوله بيدر بفتح
الموحدة وكسر المهملة وهو فعل امر اي اجعل التمر في البيادر كل صنف في بيدر
والبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة كالتمر كالجرين
للحب قوله فدعا في رواية ابن كعب بن مالك فغدا علينا فطاف في النخل
ودعا في ثمره بالبركة وفي رواية الدبال بن حرملة عن جابر فجاء هو وابو بكر
وعمر فاستقروا النخل يقوم تحت كل نخلة لا ادري ما يقول حتى مر على اخرها
الحديث اخرجه احمد قوله ثم اخر اي مشى حول بيدر اخر فدعا وفي رواية
فراس فطاف النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها فقال ادع غرماءه
من البيدر وفي رواية مغيرة ثم قال كل للقوم فكلهم حتى اوفيتهم وفي رواية

فرّاش ثم قال لجابر جُدّ له الذي له فجدّه بعدما رجع النبي صلى
الله عليه وسلم قوله فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم في رواية
مغيرة وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء وفي رواية ابن كعب وبقي لنا من
تمرها بقية ووقع في رواية وهب بن كيسان فأوفاه ثلاثين وسقا
وفضلت له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء فكأن أصل
الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء
أخرى من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه ويؤيده
قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر فكلت لهم من العجوة فأوفاه الله
وفضل لنا من التمر كذا وكذا ووقع في رواية فراس عن الشعبي ما قد
يخالف ذلك فقيه ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما نظر
إليه كأنما أغروا بي تلك الساعة أي أنهم تشددوا عليه في المطالبة لمعاودتهم
للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرا
ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادعهم فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة
والدي وأنا راض أن يؤدي الله ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة فسلم الله البيادر
كلها حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كأنه لم ينقص منه تمرة واحدة ووجه المخالفة فيه أن ظاهره أن الكيل حينئذ
كان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن التمر لم ينقص منه البتة
والذي مضى ظاهره أن ذلك بعد رجوعه وأن بعض التمر نقص ويجمع بأن
ابتداء الكيل كان بحضرته صلى الله عليه وسلم لم ينقص منه شيء
البتة ولما انصرف بقيت آثار بركته فلذلك أوفى من أحد البيادر
ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وفي رواية نبيح ما يؤيد ذلك
ففي روايته قال فكالوا فأوفاه الله سوى يوفيه وفي حديثه فأتاه أن السمي قد
دلكت فقال الصلاة يا أبا بكر فاندفعوا إلى المسجد فقلت له ابي للعتم
قرب أو عبتك وفيه فجئت أسعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كأني شرارة فوجدته قد صلى فأخبرته فقال أين عمر فجاء يهرول فقال
سل جابرا عن تمره وغريمه فقال ما أنا بسائله قد علمت أن الله سيوفيه
الحديث ونقصه عمر فقد وقفت في رواية ابن كعب فعلتها ثم جئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمر اسمع يا عمر فقال ألا يكون قد علمنا
أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إنك لرسول الله وفي رواية
وهب فقال عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليباركن الله فيها وقوله في رواية ابن كعب ألا يكون بفتح الهمزة وتشديد
اللام في الروايات كلها وأصلها أن الخفيفة ضمت إليها لا النافية أي هذا
السؤال إنما يحتاج إليه من لا يعلم أنك لرسول الله فكذلك يشك في الخبر
فيحتاج إلى الاستدلال وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج إلى ذلك
وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة للاستفهام
التقريري فأنكر عمر رضي الله عنه عدم علمه بالرسالة فإنه يلزم إنكاره ثبوت
علمه بها وهو كلام موجه إلا أن الرواية إنما هي بالتشديد ولذلك ضبطها
عياض وغيره وقيل النكتة في اختصاص عمر بإعلامه بذلك أنه كان معتنيا
بقصة جابر مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه وقيل لأنه كان حاضرا

مع النبي صلى الله عليه وسلم لما مشى في النخل وتحقق أن التمر الذي فيه لا يفي
ببعض الدين فلما رأى إعلامه بذلك لأنه شاهد أول الأمر بخلاف من لم يشاهد ٥
ثم وجدت ذلك صريحا في بعض طرقه ففي رواية أبي المتوكل عن جابر عند
أبي نعيم فذكر الحديث وفيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر فقال
انطلق بنا حتى نطوف بنخلك هذا فذكر الحديث وفي رواية أبي نضرة عن
جابر عنده في هذه القصة قال فأتى هو وعمر فقال يا فلان خذ من جابر
وأخر عنه فأبى فكلمه عمر ليبطش به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مه يا عمر هو حقه ثم قال اذهب بنا إلى نخلك الحديث وفيه فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ائتني بعمر فأتيته فقال يا عمر سل
جابرا عن نخله فذكر القصة ووقع في رواية الدبال بن حرملة أن أبا
بكر وعمر جميعا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره قال فانطلق
فأخبر أبا بكر وعمر قال فانطلقت فأخبرتهما الحديث ونحوه في رواية وهب
ابن كيسان عن جابر وجمع البيهقي بين مختلف الروايات في ذلك بأن اليهودي
المذكور كان له دين من تمر ولغيره من الغرماء ديون أخرى فلما حضر الغرماء وطلبوا
حقوقهم وكال لهم جابر التمر وفضل من الحائط كأنه لم ينقص شيء فجاء اليهودي
بعدهم يطالب بدينه فجذ له جابر ما بقي على النخلات فأوفاه حقه منه
وهو ثلاثون وسقا وفضلت منه سبعة عشر أيضا وهذا الجمع يقتضي
أنه لم يفضل من الذي في البيادر شيء وقد صرح في الرواية المتقدمة
أنها فضلت كلها كأنه لم ينقص منها شيء فما تقدم من الطريق التي جمعت
به أولى والله أعلم وفي الحديث من الفوائد جواز الاستنظار في الدين
الحال وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه وفيه سعي الإمام
في حوائج رعيته وشفاعته عند بعضهم في بعض وفيه علم ظاهر من
أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه الحديث
التاسع حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر
رضي الله عنه والمراد منه تكثير الطعام القليل قوله عن أبيه هو سليمان
ابن طرخان التيمي أحد صغار التابعين وفي رواية أبي النعمان عن معتمر حدثنا
أبي كما تقدم في الصلاة وأبو عثمان هو النهدي قوله أن أصحاب الصفة
كانوا ناسا فقراء سيأتي ذكرهم في كتاب الرقاق وأن الصفة مكان في مؤخر
المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل وكانوا
يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر وقد سرد
أسماءهم أبو نعيم في الحلية فزادوا على المائة قوله من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثالث أي من أهل الصفة المذكورين ووقع في رواية
مسلم فليذهب بثلاثة قال عياض رحمه الله وهو غلط والصواب رواية
البخاري لموافقتها لسياق باقي الحديث وقال القرطبي إن حمل على ظاهره
فسد المعنى لأن الذي عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة
لزم أن يأكله في خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم بخلاف ما إذا ذهب
بواحد فإنه حينئذ يأكله في ثلاثة ويؤيده قوله في الحديث الآخر طعام
الاثنين يكفي أربعة أي القدر الذي يشبع اثنين يسد رمق أربعة ووجهه
النووي بأن التقدير فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة أو فليذهب
بتمام ثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس سادس أو كما

ايمي فليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يقتضي اكثر من ذلك والا فليذهب
بسادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك والحكمة في كونه يزيد كل واحد
واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس
لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة وما فوقها بخلاف
ما لو زيدت الاضعاف بعدد العيال فان ذلك انما يحصل الاكتفا فيه عند
اتساع الحال ووقع في رواية ابي النعمان وان اربع فخامس او سادس واو فيه
للتنويع او التخيير كما في الرواية الاخرى ويحتمل ان يكون بمعنى او سادس
وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من عطف الجملة على
الجملة وقوله وان اربع فخامس بالجر فيهما والتقدير فان كان عنده طعام
اربع فليذهب بخامس او سادس بحذف عامل الجر وابقي عمله كما يقال
مررت برجل صالح وصالح اي ان لا امر بصالح فقد مررت بصالح ويجوز
الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وهو اوجه قال ابن
مالك رضي الله عنه تضمن هذا الحديث حذف فعلين وعاملي جر مع ابقاء
عملهما بعد ان وبعد الفا والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث وان قام باربعة فليذهب بخامس او سادس اثنتي وهذا في
الرواية التي في الصلاة واما هذه الرواية وهي قوله بخامس بسادس فيكون
حذف منها شيء اخر والتقدير وان قام بخمسة فليذهب بسادس قوله
وان ابا بكر رضي الله عنه جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم
بعشرة عبر عن ابي بكر رضي الله عنه بلفظ المجي لبعد منزله من المسجد وعن
النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه وقوله بعد ذلك وابو بكر
ثلاثة بالنصب للاكثر اي اخذ ثلاثة فلا يكون قوله منذ ذلك جاء بثلاثة
تكرارا لان هذا ابيان لابتدا ما جاء في نصيبه والاول لبيان من احضرهم
الى منزله وابعد منا قال ثلاثة بالرفع وقدره وابو بكر اهله اي عدد
ضيافته ودل ذلك على ان ابا بكر رضي الله عنه كان عنده طعام اربعة
ومع ذلك فاخذ خامسا وسادسا وسابعا فكان الحكمة في اخذه واحدا
زايدا عما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يوثر السابع
بنصيبه اذ ظهر انه لم ياكل اولا معهم ووقع في رواية الكشميهني وابو بكر
بثلاثة فيكون معطوفا على قوله وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم
اي وانطلق ابو بكر رضي الله عنه بثلاثة وهي رواية مسلم والاول اوجه
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله قال فهو انا وابي وامي القايل هو عبد
الرحمن بن ابي بكر وقوله فهو اي الشان وقوله انا مبتدا وخبره محذوف
يدل عليه السياق وتقديره في الدار قوله ولا ادري هل قال امراتي
وخادمي في رواية الكشميهني وخادم بغير اضافة والقايل هل قال هو ابو
عثمان الراوي عن عبد الرحمن كانه شك في ذلك وقوله بين بيتنا
اي خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت ابي بكر وهو ظرف للخادم وام عبد
الرحمن هي ام رومان مشهورة بكنيتها واسمها زينب وقيل وعلة بنت
عامر وقيل دعد بنت عامر بن عويمر وقيل عميرة من ذرية الحارث بن
غنم بن مالك بن كنانة كانت تحت ابي بكر عبد الله بن الحارث بن سخبرة
الازدي فقدم مكة فمات وخلف منها ابنه الطفيل فتزوجها ابو بكر

رضي

رضي الله عنه فولدت له عبد الرحمن وعايشة [illegible] رضي الله عنها
واسلمت ام رومان قديما وهاجرت ومعها عايشة واما عبد الرحمن
فتاخر اسلامه وهجرته الى هدنة الحديبية فقدم في سنة سبع او اول
سنة ثمان واسم امراته والدة اكبر اولاده ابي عتيق محمد اميمة بنت عدي
ابن قيس السهمية والخادم لم اعرف اسمها قوله وان ابا بكر رضي الله عنه
تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشا ثم رجع وقع في الروا
ية التي في الصلاة ثم لبثت حتى صليت العشا وفي رواية حيث صليت ثم رجع قال بة
الكرماني وفايدة هذا ابتشعر بان تعشي ابي بكر كان بعد الرجوع الى النبي صلى
الله عليه وسلم والذي تقدم بعكسه والجواب ان الاول بيان حال ابي بكر في عدم
احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني فيه سياق القصة على الترتيب الواقع م
والاول تعشي الصديق والثاني تعشي النبي صلى الله عليه وسلم والاول
من العشا بفتحها اي الاكل بالفتح والثاني بكسرها اي الصلاة فاحد هذه
الاحتمالات ان ابا بكر رضي الله عنه لما جا بالثلاثة الى منزله لبث الى وقت
صلاة العشا ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فتعشى عنده وهذا
لا يصح لانه يخالف صريح قوله في حديث الباب وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى
عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان الذي وقع عند البخاري بلفظ ثم رجع
بالجيم ليس متفقا عليه بين الرواة لما ساذكره وظاهر قوله في هذه الرواية
ثم رجع الى منزله وعلى هذا معنى قوله فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجا بعد ما مضى من الليل ما شا الله وفايدته الى ان الاشارة الى ان تا خر
عنده صلى الله عليه وسلم كان بمقدار ان تعشى معه وصلى معه العشا وما رجع
الى منزله الا بعد ان مضى من الليل قطعة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب ان يوخر صلاة العشا كما تقدم في حديث ابي برزة ووقع عند
الاسماعيلي ثم ركع بالكاف اي صلى النافلة بعد العشا وعلى هذا فلا تكرار
في قوله فلبث حتى تعشى فقط وفايدته ما تقدم ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي
ايضا فلبث حتى نعس بنون وسين مهملة مفتوحتين من النعاس وهو
اوجه وقال عياض انه الصواب وبه ينتفي التكرار من المواضع كلها الا في قوله
لبث وسببه اختلاف تعلق اللبث فالاول قال لبث حتى صلى العشا ثم قال
فلبث حتى نعس والحاصل انه تاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى
صلى العشا ثم تاخر حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وقام لينام فرجع ابو بكر
حينئذ الى بيته وقد ترجم عليه المصنف رضي الله عنه في ابواب الصلاة قبل الاذان
باب السمر مع الضيف والاهل واخذه من كون ابي بكر رجع الى اهله وضيفانه
بعد ان صلى العشا مع النبي صلى الله عليه وسلم فدار بينهم وبينه ما ذكر
في الحديث ووقع في رواية ابي داود الجريري عن ابي عثمان او ابي السليل
عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل بنا اضياف وكان ابو بكر يتحدث عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا ارجع اليك حتى تفرغ من ضيافة هولا ونحوه في باب
في الادب من طريق اخرى عن الجريري عن ابي عثمان بلفظ ان ابا بكر تضيف
رهطا فقال لعبد الرحمن دونك اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه
وسلم فافرغ من قراهم قبل ان اجي وهذا يدل على ان ابا بكر احضرهم الى منزله
وامر اهله ان يضيفوهم ورجع هو الى النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه صريح نخ
قوله في حديث الباب وان ابا بكر رضي الله عنه جاء بثلاثة قوله قالت له امراته
ما حبسك عن اضيافك في رواية الكشميهني عن ضيفك وكذا هو في الصلاة

وفي رواية مسلم قوله او ضيفك بسكون الواو والمراد به الجنس
لانهم كانوا ثلاثة واسم الضيف يطلق على الواحد وما فوقه وقال الكرماني
او هو مصدر يتناول المثنى والجمع كذا قال وليس بواضح قوله او عشيتهم
في رواية الكشميهني او ما عشيتهم بزيادة ما النافية وكذا في رواية مسلم و
الاسمعيلي والهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي
بعضها عشيتيهم باشباع الكسرة قوله قد عرضوا عليهم بفتح العين والراء
والفاعل محذوف اي الخدم او الاهل او نحو ذلك فغلبوهم اي ان آل ابي بكر
عرضوا على الاضياف العشاء فابوا فعالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم وفي الروا
ية التي في الصلاة قد عرضوا بضم اوله وتشديد الراء اي اطعموا من العراضة
وهي الهدية قاله عياض وهو في الرواية بتخفيف الراء وحكى ابن قرقول ان القا
بتشديد الراء وبه جزم الجوهري وقال الكرماني موجها التخفيف اي عرض
الطعام عليهم فحذف الجار ووصل الفعل او هو من القلب كعرضت الناقة على
الحوض ووقع في الصلاة قد عرضنا عليهم فامتنعوا وحكى ابن التين انه
وقع في بعض الروايات عرضوا بصاد مهملة قال ولا اعرف لها وجها ووجهها
غيره انها من قولهم عرص اذا نشط فكانه يريد انهم نشطوا في العزيمة عليهم
ولا يخفى تكلفه وفي رواية جرير فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده فقال
اطعموا فقالوا اين رب منزلنا قال اطعموا قالوا ما نحن باكلين حتى يجي قال اقبلوا
عنا قراكم فانه ان جاء ولم تطعموا لنلقين منه اي شرا فابوا وفي رواية مسلم
ان تقبلوا عنا قراكم ضبطه عياض عن الاكثر بتخفيف اللام على الاستفتاح للكلام
قال القرطبي ويلزم عليه ان تثبت النون في تقبلون اذ لا موجب لضبطها
وحدها ابن جعفر بتشديد اللام وهو الوجه قوله قال فذهبت فاختبات
اي خوفا من خصام ابي بكر رضي الله عنه وتغيظه عليه وفي رواية
الجريري فعرفت انه يجد علي اي يغضب لما جاء بعدت عنه فقال يا عبد
الرحمن فسكت ثم قال يا عبد الرحمن فسكت قوله فقال يا غنثر فجدع وسب
في رواية الجريري فقال يا غنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت
قال فخرجت فقلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قالوا صدق قد
اتانا قوله فجدع وسب اي دعا عليه بالجدع وهو القطع من الاذن او الانف
او الشفة وقيل المراد به السب والاول اصح وفي رواية جرير فجزع بالزاي
بدل الدال اي نسبه الى الجزع بتخفيف وقيل المجازعة المخاصمة فالمعنى
خاصم قال القرطبي ظن ابو بكر ان عبد الرحمن فرط في حق الاضياف فلما تبين
له الحال ادبهم بقولهم كلوا لا هنيئا وسب عيشنا وحذق لقوله للعلم به
وقوله غنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة هذه هي الرواية المشهورة
وحكي ضم المثلثة وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح اوله مع فتح المثلثة حكاه
الخطابي بلفظ عنتر مثل اسم المشهور وهو بالمهملة والمثناة المفتوحتين بينهما
النون الساكنة وروي عن ابن عمر رضي الله عنه عن ثعلب ان معناه الذباب وانه
يسمى بذلك لصوته فشبهه به حيث اراد تحقيره وتصغيره وقال غيره معنى
الرواية المشهورة الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم
وهو ماخوذ من الغثر ونونه زائدة وقيل هو ذباب ازرق شبهه به لتحقيره
كما تقدم قوله فقالوا كلوا زاد في الصلاة لا هنيئا وكذا هو في رواية مسلم
اي لا اكلتم هنيئا وهو دعاء عليهم وقيل خبر اي لم تتهنوا به اوله نغصة وتنغيص
يستدل بذلك بجواز الدعاء على من لم يحصل منه الانصاف ولا سيما عند الحرج والتغيظ

وقيل انهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم
في ذلك وكانهم حملهم على ذلك رغبتهم في التبرك بمواكلته ويتعقبه بانه انما خاطب
بذلك اهله لا الاضياف وقيل لم يرد الدعاء وانما اخبر انهم فاتهم الهنا به اذ لم
ياكلوه في وقته قوله وقال لا اطعمه ابدا في رواية مسلم وكذا هو في الصلاة
فقال والله لا اطعمه ابدا فقالوا لا نحن والله لا نطعمه حتى يطعمه وفي
رواية ابي داود من هذا الوجه فقال ابو بكر ما منعكم قالوا مكانك قال
والله لا اطعمه ابدا ثم اتفقا فقال لم ار في الشر كالليلة ويلكم ما لكم الا تقبلون
عنا قراكم هات طعامك فوضع فقال بسم الله الاولى من الشيطان فاكل واكلوا
قال ابن التين لم يخاطب ابو بكر اضيافه بذلك وانما خاطب اهله والرواية
التي ذكرتها ترد عليه قوله وايم الله هو بهمزة وصل عند الجمهور وقيل
يجوز القطع وهو مبتدا وخبره محذوف اي ايم الله قسمي واصله ايمن الله فا
لهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت وحكي فيها لغات
ايمن الله بتثليث النون وم الله مختصرة من الاولى مثلثة ايضا وايم الله
كذلك وليس الميم بدلا من الواو ولا اصلها من خلافا لمن زعمه ولا ايمن جمع يمين
خلافا للكوفيين وسياتي تمام هذا في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله
تعالى قوله الا ربا اي زاد وقوله من اسفلها اي الموضع الذي اخذت منه
قوله فنظر ابو بكر فاذا شيء او اكثر والتقدير فاذا هي شيء اي قدر الذي كان
كذا عندنا هنا ووقع في الصلاة فاذا هي اي الجفنة كما هي اي كما كانت
ولا او اكثر وكذا في رواية مسلم والاسمعيلي وهو الصواب قوله يا اخت بني فراس
زاد في الصلاة ما هذا خاطب ابو بكر بذلك امراته ام رومان وبنو فراس بكسر
الفاء وتخفيف الراء واخره مهملة ابن غنم بن مالك بن كنانة قال النووي التقدير
يا من هي من بني فراس وفيه نظر لان العرب تطلق على من كان منتسبا الى قبيلة
انه اخوهم ولا تقدم في العلم لضمام اخو بني سعد بن بكر وقد تقدم ان ام رومان
من ذرية الحارث بن غنم وهو غنم بن مالك بن فراس بن غنم فلعل ابا بكر
نسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحارث ويقع في النسب كثيرا مثل ذلك
ينسبون احيانا الى اخي جدهم او المعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس
ولا شك ان الحارث اخو فراس فاولاد كل منهما اخوة للاخرين لكونهم في درجتهم
وحكى عياض انه قيل في ام رومان انها من بني فراس بن غنم لا من بني الحرث
وعلى هذا فلا حاجة الى هذا التاويل ولم ار في كتاب ابن سعد لها نسبا الا الى
بني الحارث بن غنم بساق لها نسبين مختلفين والله اعلم قوله قالت لا وقرة
عيني قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه يقال
ذلك لان عينه قرت اي سكنت حركتها من التلفت لحصول غرضها فلا تستشرف
لشيء اخر فكانه ماخوذ من القرار وقيل معناه انام الله عينك وهو يرجع الى هذا
وقيل بل هو ماخوذ من القر وهو البرد اي ان عينه باردة لسروره ولهذا
قيل دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ومن ثم قيل في ضده اسخن الله
عينه وانما حلفت ام رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة
التي حصلت لهم ببركة الصديق رضي الله عنه وزعم الداودي انها ارادت بقرة
عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به وفيه بعد ولا في قولها لا وقرة
عيني زائدة او نافية على حذف تقديره لا شيء غير ما اقول قوله لهي الان
او البقية اكثر مما قبل كذا هنا قبل وهو اوجه والكثر للاكثر بها بالمثلثة وبعضهم

بالموحدة قوله فاكل منها ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان الشيطان الحامل
على ذلك يعني الحامل على يمينه التي حلفها وهي قوله والله لا اطعمه ووقع عند
مسلم والاسمعيلي انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه وهو اوجه والغرض
قال الضميري في قوله هذه اللقمة اكل ابي هذه اللقمة لرغم الشيطان وارغامه لكونه
قصد بتزيينه له اليمين ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاخزاه ابو بكر
بالحنث الذي هو خير فظاهر هذا السياق يخالف لرواية الجريري فقال عياض
في هذا السياق خطأ وتقديم وتاخير وذكر ما حاصله ان الصواب ما في رواية الجريري
وهو ان رواية سليمان التيمي هذه تقتضي ان سبب اكله من الطعام لحاج الاضياف
وحلفهم في انهم لا يطعمون حتى ياكل ابو بكر ولا شك في كونها اوجه لكن يمكن رد رواية
سليمان التيمي الى رواية الجريري بان يكون قوله فاكل منها ابو بكر معطوفا على قوله لا اطعمه
لا على القصة التي دلت على بركة الطعام وغايته ان حلف الاضياف ان لا يطعموا
لم يقع في رواية سليمان والله اعلم ثم ظهر لي ان ذلك من معتمر بن سليمان لا من
ابيه فقد وقع في الادب عند المص من رواية ابن ابي عدي عن سليمان التيمي
المراة لا نطعمه حتى تطعموه فقال ابو بكر لان هذه من الشيطان فدعا بالطعام
فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا من اسفلها ويحتمل ان يجمع بان
يكون ابا بكر اكل لاجل تحليل يمينهم ثم لما راى البركة الظاهرة عاد فاكل منها
ليحصل له وقال كالمعتذر عن يمينه التي حلف انما كان ذلك من الشيطان والحاصل
ان الله تعالى اكرم ابا بكر فازال ما حصل له من الحرج فعاد مسرورا وانقلب
الشيطان مدحورا واستعمل الصديق مكارم الاخلاق فحنث نفسه زيادة في اكرام
ضيفه ليحصل مقصوده من اكلهم ولكونه اكثر قدرة منهم على الكفارة ووقع في
رواية الجريري عند مسلم فقال ابو بكر يا رسول الله بروا بل انت ابرهم وخيرهم قال ولم
يبلغني كفارة وسقط ذلك من رواية الجريري عند المص وكان سبب حذفه
بهذه الزيادة ان فيها ادراجا بينته رواية ابي داود حيث جا فيها واخبرت
بحتم ابيه انه اصبح فغدا الى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وقوله
ابرهم اي اكثرهم برا اي طاعة وقوله وخيرهم اي لانك حنثت في يمينك حنثا
مندوبا اليه مطلوبا فانت افضل منهم بهذا الاعتبار وقوله ولم يبلغني
كفارة استدل به على انه لا يجب الكفارة في يمين اللجاج والغضب ولا حجة
فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوجود فقد ثبتت الكفارة اذ ثبت
بعموم قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
ويحتمل ان يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الايمان لكن يعكر عليه
ما سياتي من حديث عايشة ان ابا بكر لم يكن يحنث في يمين حتى نزلت الكفارة
وقال النووي قوله ولم يبلغني كفارة يعني انه لم يكفر قبل الحنث فاما وجوب
الكفارة فلا خلاف فيه كذا قال وقال غيره يحتمل ان يكون ابو بكر لما حلف
ان لا يطعمه اضمر وقتا معينا او صفة مخصوصة اي لا اطعمه الان او لا اطعمه
معكم او عند الغضب وهو مبني على ان اليمين هل تقبل التقييد في النفس
ام لا ولا يخفى ما فيه من التكلف وقول ابي بكر والله لا اطعمه ابدا يمين مؤكدة لا تحتمل
ان تكون من لغو الكلام ولا من سبق اللسان قوله ثم حملها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاصبحت عنده اي الجفنة على حالها وانما لم ياكلوا منها في الليل لان
ذلك وقع بعد ان مضى من الليل مدة طويلة قوله فعرفنا اثني عشر رجلا
مع كل رجل منهم اناس كذا هو هنا من التعريف اي جعلهم اثني عشر فرقة وحكى
الكرماني ان في بعض الروايات فقرينا بقافين وتحتانية من القري وهو الضيافة

ولم اتفق

ولم اتفق على ذلك قوله وعزم بقوله فعرفنا وهو من العرافة ولذا اختلفت
الرواة عند مسلم هل قال فرقنا او عرفنا وفي رواية الاسمعيلي فعرفنا من العرا فة
وجها واحدا وسمي العريف عريفا لانه يعرف الامام احوال العسكر وزعم الكرماني
ان فيه حذفا تقديره فرجعنا الى المدينة فعرفنا قلت ولا يتعين ذلك لجواز
ان يكون تعريفهم وارسالهم قبل الرجوع الى المدينة قوله اثني عشر رجلا
كذا للمص وعند مسلم اثنا عشر بالنصب وهو ظاهر والاول على طريقة من يجعل
المثنى بالرفع في الاحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران ويحتمل
ان يكون فعرفنا بضم اوله على البنا للمجهول فارتفع اثني عشر على انه مبتدا
وخبره مع كل رجل منهم قوله والله اعلم كم مع كل رجل منهم غير انه بعث معهم
يعني انه تحقق انه جعل عليهم اثني عشر عريفا لكنه لا يدري كم كان تحت
يد كل عريف منهم لان ذلك يحتمل الكثرة والقلة غير انه يتحقق انه بعث معهم
اي مع كل ناس عريفا قوله قال اكلوا منها اجمعون او كما قال هو شك من ابي
عثمان في لفظ عبد الرحمن واما المعنى فالحاصل ان جميع الجيش اكلوا من
تلك الجفنة التي ارسل بها ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فظهر بذلك
ان تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك
وقع فيها في بيت ابي بكر ظهور اوائل البركة فيها واما انتهاؤها الى ان تكفي
الجيش كلهم فما كان الا بعد ان صارت عند النبي صلى الله عليه وسلم على
ظاهر الخبر والله اعلم وقد روى احمد والترمذي والنسائي من حديث سمرة
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها ثريد فاكل واكل القوم فلم
يزالوا يتداولونها الى قريب من الظهر ياكل قوم ثم يقومون ويجي قوم فيتعاقبو ن
فقال رجل هل كانت تمد بطعام قال اما من الارض فلا الا ان تكون كانت تمد
من السما قال بعض مشايخنا يحتمل ان تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها
في بيت ابي بكر ما وقع والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم التجا
الفقرا الى المساجد عند الاحتياج الى المواساة اذا لم يكن في ذلك الحاح ولا الحاف
ولا تشويش على المصلين وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط
وفيه التوظيف في المخمصة وفيه جواز الغيبة عن الاهل والولد والضيف اذا اعد
لهم الكفاية وفيه تصرف المراة فيما تقدم للضيف والاطعام بغير اذن خاص من
الرجل وفيه جواز سب الوالد الولد على وجه التاديب والتمرين على اعمال الخير
وتعاطيه وفيه جواز الحلف على ترك المباح وفيه توكيد الرجل الصالح دون الحنث
بالقسم وجواز الحنث بعد عقد اليمين وفيه التبرك بطعام الاوليا والصلحا
وفيه عرض الطعام الذي يظهر فيه البركة على الاكابر وقبولهم ذلك وفيه العمل
بالظن الغالب لان ابا بكر رضي الله عنه ظن ان عبد الرحمن فرط في امر الاضياف
فبادر الى سبه وقوي القرينة عنده اختاره منه وفيه ما يقع من لطف الله تعالى
باوليايه وذلك ان خاطر ابي بكر تشوش وكذلك ولده واهله واضيافه
بسبب امتناعهم من الاكل وتكدر خاطر ابي بكر من ذلك حتى احتاج الى ما تقدم
ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك فتدارك الله ذلك ورفعه عنه
بالكرامة التي ابداها له فانقلب ذلك الكدر صفا والنكد سرورا ولله الحمد والمنة
الحديث العاشر حديث انس رضي الله عنه في الاستسقا والمراد منه وقوع اجابة
الدعا في الحال وقد تقدم شرحه في الاستسقا واورده هنا من طريقين لحماد بن زيد
تنزله وعن يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب

وحاصله ان حمادا سمعه عن انس عاليا وعن ثابت نازلا وذلك لانه سمع من ثابت وحدث به
هنا بواسطة وذكر البزار ان حمادا تفرد به عن يونس بن عبيد هذه قوله
هلكت الكراع بضم الكاف وحكي عن رواية الاصيلي كسرها وهو خطأ والمراد الخيل
وقد تطلق على غيرها من الحيوان لكن المراد به هنا الحقيقة لانه عطف عليه بعد ذلك
غيره قوله مثل الزجاجة اي من شدة الصفا ليس فيها شيء من السحاب قوله
فهاجت ريح انشأت سحابا قال بعض شراح البخاري هذا فيه نظر لانه انما يقال
نشأ السحاب اذا ارتفع وانشأ الله السحاب لقوله سبحانه وتعالى وينشئ السحاب
الثقال قلت المراد في حديث الباب الثاني ونسبة الانشاء الى الريح مجازية وذلك
بان الله تعالى والاصل ان الكل بانشاء الله وهو كقوله الاية أأنتم تزرعونه ام نحن
الزارعون وقد تقدم في بدء الخلق ان الريح تلقح السحاب قوله عزاليها بالزاي المفتوحة
واللام المكسورة بعدها تحتانية ساكنة بتشديد جمع عزلاء وقد تقدم ضبطها
وتفسيرها قريبا قوله فقام ذلك الرجل او غيره تقدم في الاستسقاء ما يقوي
انه خارجة بن حصن الفزاري وما يوضح ان الذي قام اولا هو الذي قام ثانيا
وانه تارة جزم به تارة وشك فيه اخرى قوله تصدع في رواية الكشميهني
تنصدع وهو الاصل قوله كأنه الاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف هي العصابة التي
تحيط بالرأس واكثر ما تستعمل فيما اذا كانت العصابة مكللة بالجوهر وهي من سمات
ملوك الفرس وقد قيل ان اصله ما احاط بالظفر من اللحم ثم اطلق على كل ما احاط
بشيء والله اعلم الحديث الحادي عشر والثاني عشر حديث ابن عمر وجابر رضي الله
عنهما في حنين الجذع اورده عنهما من طرق اما حديث ابن عمر فقوله في الطريق الاولى
حدثنا ابو حفص واسمه عمر بن العلاء اخو ابي عمرو بن العلاء تسمية ابي حفص لم ارها
الا في رواية البخاري والظاهر انه هو الذي سماه وقد اخرجه الاسمعيلي من
طريق بندار عن يحيى بن كثير فقال حدثنا ابو حفص بن العلاء وذكر الحديث ولم يسمه
وقد تردد الحاكم ابو احمد في ذلك فذكر في ترجمة ابي حفص في الكنى هذا الحديث
وساقه من طريق عبد الله بن رجاء الغداني حدثنا ابو حفص بن العلاء بكنيته فذكر حديث
الباب ولم يقل اسمه عمر ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء به ثم اخرجه
من طريق معتمر بن سليمان عن معاذ بن العلاء بن عمار قال الحاكم فالله اعلم
اهما اخوان احدهما يسمى عمر والاخر يسمى معاذا وحدثا معا عن نافع بحديث الجذع
واحد الطريقين غير محفوظة لان المشهور من اولاد العلاء ابو عمرو صاحب القراءات
واما سفيان ومعاذ واما ابو حفص عمر فلا اعرفه الا في الحديث المذكور والله اعلم قلت
وليس لهما رواية في البخاري ذكر الا في هذا الموضع واما ابو عمرو بن العلاء فهو
اشهر الاخوة واجلهم وهو امام القراء بالبصرة وشيخ العربية بها وليس له في البخاري
رواية ولا ذكر الا في هذا الموضع واختلف في اسمه اختلافا كثيرا والاظهر ان اسمه كنيته
واما اخوه ابو سفيان بن العلاء فاخرج حديثه الترمذي قوله وقال عبد الحميد حدثنا
عثمان بن عمر عبد الحميد هذا لم ار من ترجم له في رجال البخاري الا ان المزي ومن تبعه
جزموا بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور وقالوا كان اسمه عبد الحميد وانما قيل له
عبد بن حميد بغير اضافة تخفيفا وقد راجعت الموجود من مسنده وتفسيره فلم ار هذا
الحديث فيه نعم وجدته من حديث رفيقه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخرجه في
مسنده المشهور عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد قوله حدثنا معاذ بن العلاء في رواية
الاسمعيلي من طريق ابي عبيدة الحداد عن معاذ بن العلاء وهو اخو ابي عمرو بن العلاء القارئ
قوله عن نافع في رواية الاسمعيلي وابن حبان سمعت نافعا قوله ورواه ابو عاصم هو

النبيل

النبيل هو من كبار شيوخ البخاري قوله عن ابن ابي رواد يعني عبد العزيز
ورواد بفتح الراء المهملة وتشديد الواو واسمه ميمون وطريق ابي عاصم هذه
وصلها البيهقي من طريق سعيد بن عمرو عن ابي عاصم مطولا واخرجه ابو داود عن الحسن
بن علي عن ابي عاصم مختصرا قوله فاتاه فمسح يده عليه في رواية الاسمعيلي من طريق
يحيى بن السكن عن معاذ فاتاه فاحتضنه فسكن وقال لو لم افعل لما سكن ونحوه في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارمي بلفظ لو لم احتضنه لحن الى يوم القيامة ولابي
عوانة وابن خزيمة وابي نعيم في حديث انس والذي نفسي بيده لو لم التزمه لما زال
هكذا الى يوم القيامة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر به فدفن
واصله في الترمذي دون الزيادة ووقع في حديث الحسن عن انس كان الحسن
اذا حدث بهذا الحديث يقول يا معشر المسلمين الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شوقا الى لقائه فانتم احق ان تشتاقوا اليه وفي حديث ابي سعيد عند الدارمي
ثم قال ألا تعجبون من حنين هذه الخشبة فاقبل الناس عليها فسمعوا من حنينها
حتى كثر بكاؤهم واما حديث جابر فقوله في الطريق الاولى كان يقوم الى شجرة او نخلة
هو شك من الراوي وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد فقال الى نخلة
ولم يشك وقوله فقالت امرأة من الانصار او رجل شك من الراوي والمعتمد الاول وقد
تقدم بيانه في كتاب الجمعة والخلاف في اسمها والكلام على المتن مستوفى قوله دفع
بضم اوله بالدال وللكشميهني بالراء قوله فضمه اليه اي الجذع في رواية الكشميهني
فضمها اي الخشبة قوله في الطريق الاخرى حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
واخوه هو ابو بكر ويحيى بن سعيد هو الانصاري وروايته عن حفص من رواية الاقران
لانه في طبقته قوله كان المسجد مسقوفا على جذوع النخل اي ان الجذوع كانت له
كالاعمدة قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى جذع منها اي حين
يخطب وبه صرح الاسمعيلي بلفظ كان اذا خطب يقوم الى جذع قوله كصوت العشار
بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشراء تقدم شرحه في الجمعة والعشراء الناقة
التي انتهت في حملها الى عشرة اشهر ووقع في رواية عبد الواحد بن ايمن فصاحت
النخلة صياح الصبي وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى
اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج انتهى والخلوج بفتح الخاء المعجمة
وضم اللام الخفيفة واخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها وفي حديث انس عند ابن
خزيمة فحنت الخشبة حنين الوالد وفي روايته الاخرى عند الدارمي خار ذلك الجذع
كخوار الثور وفي حديث ابي بن كعب عند احمد والدارمي وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع
حتى تصدع وانشق وفي حديثه فاخذ ابي بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد
فلم يزل عنده حتى بلي وعاد رفاتا وهذا لا ينافي ما تقدم من انه دفن لاحتمال ان يكون
ظهر بعد الهدم عند التنظيف فاخذه ابي بن كعب وفي حديث بريدة عند الدارمي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اختر ان اغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت
يعني قبل ان تصير جذعا وان شئت ان اغرسك في الجنة فتشرب من انهارها فيحسن
نبتك وتثمر فيأكل منك اولياء الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختار ان اغرسه
في الجنة قال البيهقي قصة حنين الجذع من الامور الظاهرة التي حملها الخلف عن
السلف ورواية الاخبار الخاصة فيها كالتكلف وفي الحديث دلالة على ان الجمادات قد يخلق
الله لها ادراكا كالحيوان بل كاشرف الحيوان وفيه تأييد لقول من يحمل وان من شيء الا يسبح بحمده
على ظاهره وقد نقل ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي رضي الله عنه قال ما اعطى الله
نبيا ما اعطى محمدا فقلت اعطى عيسى احياء الموتى قال اعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع
صوته فهذا اكبر من ذلك الحديث الثالث عشر حديث حذيفة في ذكر الفتنة قوله حدثنا

محمد هو ابن جعفر الذي يقال له غندر **قوله** عن سليمان هو الاعمش وقد وافقه على رواية
اصل الحديث عن ابي وائل وهو شقيق ابن ابي سلمة جامع ابن شداد اخرجه المصنف رحمه
الله في الصوم ووافق شقيقا على روايته عن حذيفة ربعي بن حراش اخرجه احمد ومسلم
قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايكم يحفظ في رواية يحيى بن القطان عن الاعمش
في الصلاة كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم والمخاطب بذلك الصحابة ففي رواية ربعي عن حذيفة
انه قدم على عمر فقال سأل عمر امس اصحاب محمد ايكم سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفتنة **قوله** قال انا احفظ كما قال في رواية المصنف رحمه الله في الزكاة انا احفظه كما قاله
قوله قال هات انك لجريء في الزكاة انك عليه لجريء فكيف **قوله** فتنة الرجل في اهله وماله
وجاره زاد في الصلاة وولده **قوله** يكفرها الصلاة والصيام وزاد في الصلاة والصدقة
قال بعض الشراح يحتمل ان يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات
كلها لا لكل واحدة منها وان يكون من باب اللف والنشر بان الصلاة مثلا للفتنة في الاهل
والامر والصوم في الولد الى آخره والمراد بالفتنة ما يعرض للانسان مع من ذكر من
البشر او الالتهاء بهم او ان يأتي لاجلهم بما لا يحل له او يخل بما يجب عليه واستشكل ابن ابي جمرة
وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرم والاخلال بالواجب لان الطاعات لا تسقط
ذلك فان حمل على الوقوع في المكروه والاخلال بالمستحب لم يناسب اطلاق التكفير
والجواب التزام الاول وان الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهي التي فيها
النزاع واما الصغائر فلا نزاع في انها تكفر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية وقد مضى شيء من البحث في هذا في كتاب الصلاة وقال
الزين بن المنير الفتنة بالاهل تقع بالميل اليهن او عليهن في القسمة والايثار حتى
في اولادهن ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن وبالمال يقع بالاشتغال
به عن العبادة او بحبسه عن اخراج حق الله والفتنة بالاولاد تقع بالميل الطبيعي
الى الولد وايثاره على كل احد والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق
واهمال التعاهد ثم قال واسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الامثلة
واما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه اشارة الى تعظيم
قدرها لا نفي ان غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير ثم ان التكفير المذكور
يحتمل ان يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل ان يقع بالموازنة والاول اظهر والله
اعلم وقال ابن ابي جمرة خص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله
والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم ثم اشار الى ان التكفير لا يختص بالاربع المذكورات
بل نبه بها على ما عداها والضابط ان كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له وكذلك
المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداها فذكر من عبادة الافعال الصلاة والصيام
ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف **قوله** ولكن التي تموج اي
الفتنة وصرح بذلك في الرواية التي في الصلاة والفتنة بالنصب بتقدير فعل اي
اريد الفتنة ويحتمل الرفع اي مرادي الفتنة **قوله** تموج كموج البحر اي تضطرب اضطراب
البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك
من المشاتمة والمقاتلة **قوله** يا امير المؤمنين لا بأس عليك منها زاد في رواية ربعي تعرض
الفتن على القلوب فاي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير ابيض مثل الصفا
لا تضره فتنة واي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير اسود كالكوز منكوسا
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وحدثته ان بينه وبينها بابا مغلقا اي لا يخرج منها شيء
في حياتك قال ابن المنير آثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه وانما
كنى عنه كناية وكأنه كان مأذونا له في مثل ذلك وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم
ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر كان يعلم انه الباب فاتى بعبارة يحصل

بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وفي لفظ طريق ربعي ما يدل على ذلك كما سأذكره
فكانه مثل الفتنة بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت
حياة عمر باب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهي
الباب المغلق لا يخرج مما داخل تلك الدار شيء فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج
ما في تلك الدار **قوله** قال يفتح الباب او يكسر قال لا بل يكسر قال ذاك احرى ان لا يغلق
زاد في الصيام ذاك احرى ان لا يغلق الى يوم القيامة قال ابن بطال انما قال ذلك لان
العادة ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى
ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربعي فقال
عمر كسرا لا ابا لك لكن بقية رواية ربعي يدل على ما قدمته فان فيه وحدثته ان ذلك الباب
رجل يقتل او يموت وانما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحة في
وقوع الفتن في هذه الامة ووقوع البأس بينهم الى يوم القيامة وسيأتي في الاعتصام
حديث جابر في قوله سبحانه وتعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض الاية
وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه ابو ذر فروى الطبراني باسناد رجاله
ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل يدي يا قفل الفتنة الحديث
وفيه ان ابا ذر قال لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم واشار الى عمر وروى البزار من حديث
قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت
ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين
الفتنة باب شديد الغلق ما عاش **قوله** قلنا علم عمر الباب في رواية جامع بن شداد
فقلنا لمسروق سله اكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم وفي رواية احمد عن وكيع
فقال مسروق لحذيفة يا ابا عبد الله كان عمر يعلم **قوله** كما ان دون غد الليلة اي ان ليلة غد
اقرب الى اليوم من غد **قوله** اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة
وهو ما يغالط به اي حدثته حديثا صدقا اي محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا عن اجتهاد ولا رأي وقال ابن بطال انما علم عمر انه الباب لانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
على حراء وابو بكر وعثمان رضي الله عنهما فرجف فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان وفهم ذلك من قول حذيفة بل يكسر انتهى والذي يظهر ان عمر علم الباب بالنص
كما قدمت عن عثمان بن مظعون وابي ذر فلعل حذيفة حضر ذلك وقد تقدم في بدء الخلق
حديث عمر انه سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة
منازلهم وسيأتي في هذا الباب حديث حذيفة قال انا اعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني
وبين الساعة وفيه انه سمع ذلك معه من النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ماتوا قبله
فان قيل اذا كان عمر عارفا بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه فالجواب ان ذلك يقع مثله
عند شدة الخوف او لعله خشي ان يكون نسي فسأل من يذكره وهذا هو المعتمد **قوله** فهبنا
بكسر الهاء اي خفنا ودل ذلك على حسن تأدبهم مع كبارهم **قوله** وامرنا مسروقا هو ابن
الاجدع من كبار التابعين وكان من اخصاء اصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار
الصحابة **قوله** فسأله فقال من الباب قال عمر قال الكرماني تقدم قوله ان بين الفتنة
وبين عمر بابا فكيف يفسر الباب بعد ذلك انه عمر والجواب ان في الاول تجوزا والمراد بين
الفتنة وبين حياة عمر او بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه لان البدن غير النفس تنبيه
غالب الاحاديث المذكورة في هذا الباب من حديث حذيفة وهلم جرا تتعلق باخباره
صلى الله عليه وسلم عن الامور الاتية بعده وقد تتبعت على ذوق ما اخبر به والبيت منها
ما وقع في زمانه وليس في جميعها ما يخرج عن ذلك الا حديث البراء في نزول السكينة وحديثه
عن ابي بكر في قصة سراقة وحديث انس في الذي ارتد فلم تقبله الارض الحديث الرابع عشر
الاحاديث احدها قتال الترك وقد اورده من وجهين آخرين عن ابي هريرة رضي الله عنه

كما سنتكلم عليه ثانيها حديث يجدون من خير الناس اشدهم كراهية لهذا الشان وقد
تقدم شرحه في اول المناقب وقوله في هذا الموضع ويجدون اشد الناس كراهية لهذا
الامر حتى يقع فيه كذا وقع عند ابي ذر مختصرا الا في روايته عن المستملي فاورده بتمامه
وبه يتم المعنى ثالثها حديث ليأتين على احدكم زمان لان يراني احب من ان يكون له مثل اهله
وماله قال عياض وقع للجميع ليأتين على احدكم لكن وقع لابي ذر المروزي في عرضه بعد احدكم
يالها والصواب بالكاف وكذا اخرجه مسلم انتهى والاحاديث الاربعة تدخل في علامات
النبوة لاخباره فيها عما لم يقع فوقع كما قال ولا سيما الحديث الاخير فان كل من الصحابة بعد
موته صلى الله عليه وسلم كان يود لو كان رآه ونقل مثل اهله وماله وانما قلت ذلك
لان كل احد ممن بعدهم الى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم
ومحبتهم فيه الحديث الخامس عشر حديث ابي هريرة رضي الله عنه اورده من طرق قوله
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا هو بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها زاي اي قوم
من العجم وقاله احمد وهم عبد الرزاق فقال بالجيم والراء بدل الخاء المعجمة قوله وكرمان
هو بكسر الكاف على المشهور ويقال بفتحها وهو ما صححه ابن السمعاني ثم قال لكن
اشتهر بالكسر وقال الكرماني نحن اعلم ببلدنا قلت جزم بالفتح ابن الجواليقي وقبله
ابو عبيد البكري وجزم بالكسر الاصيلي وعبدوس وتبع ابن السمعاني ياقوت
والصغاني لكن نسب الكسر للعامة وحكى النووي الوجهين والراء ساكنة على كل حال
وتقدم في الرواية التي قبلها بقتال الترك واستشكل لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد
الترك اما خوز فمن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم وقيل الخوز صنف من الاعاجم
واما كرمان فبلدة مشهورة من بلاد العجم ايضا بين خراسان وبحر الهند ورواه بعضهم
خوز كرمان براء مهملة وبالاضافة والاشكال باق ويمكن ان يجاب بان هذا الحديث غير
حديث قتال الترك ويجتمع منهما الانذار بخروج الطائفتين وقد تقدمت الاشارة الى
شيء من ذلك في الجهاد ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما كان وجوههم المجان المطرقة يلبسون
الشعر ويمشون في الشعر قوله حمر الوجوه فطس الانوف الفطس الانفراش وفي
الرواية التي قبلها ذلف الانوف جمع اذلف بالمهملة والمعجمة وهو الاشهر قيل معناه الصغر
وقيل الدلف الاستواء في طرف الانف ليس بحد غليظ وقيل تشمير الانف عن الشفة
العليا والدلف بسكون اللام والدلف جمع ادلف مثل احمر وقيل الدلف غلظ في الارنبة
وقيل ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته وقيل تفرطه مع انبطاحه وقد تقدم بقية القول
فيه في الجهاد قوله وجوههم المجان المطرقة في الرواية الماضية كان وجوههم
المجان المطرقة وقد تقدم ضبطه في اثنا الجهاد في قتال الترك وبلادهم ما بين مشارق
خراسان الى مغارب الصين وشمال الهند الى اقصى المعمور قال البيضاوي شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوله نعالهم الشعر تقدم
القول فيه في اثنا الجهاد من كتاب الجهاد وقيل المراد به طول شعورهم حتى يصير اطرافها
في ارجلهم موضع النعال وقيل المراد ان نعالهم من الشعر بان يجعلوا نعالهم من شعر مضفور
وقد تقدم التنصيص بشيء من ذلك في باب قتال الترك من كتاب الجهاد ووقع في رواية
لمسلم كما تقدم يلبسون الشعر وزعم ابن دحية ان المراد القندس الذي يلبسونه في الشرابيش
قال وهو جلد كلب الماء قوله تابعه غيره عن عبد الرزاق كذا في الاصول التي وقفت
عليها وكذا ذكره المزي في الاطراف ووقع في بعض النسخ تابعه عبده وهو تصحيف وقد
اخرجه الامامان احمد واسحاق في مسنديهما عن عبد الرزاق وجعله احمد حديثين فصل
آخره فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
نعالهم الشعر قوله في الرواية الاخرى حدثنا سفيان هو ابن عيينة واسمعيل هو ابن ابي خالد

وقيس

وقيس هو ابن ابي حازم قوله اتينا ابا هريرة في رواية لاحمد عن سفيان عن اسمعيل
عن قيس قال نزل علينا ابو هريرة رضي الله عنه بالكوفة وكان بينه وبين مولانا قرابة
قال سفيان وهم اي آل قيس بن ابي حازم موالي لاحمس فاجتمعت احمس قال قيس فا
تيناه نسلم عليه فقال له ابو هريرة رضي الله عنه هولا انسابك اتوك ليسلموا عليك و
تحدثهم قال مرحبا بهم واهلا صحبته فذكره قوله ثلاث سنين كذا وقع وفيه شيء
لانه قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر ومات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع
الاول سنة احدى عشرة فتكون المدة اربع سنين وزيادة وبذلك جزم حميد بن عبد
الرحمن الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة
اخرجه احمد وغيره فكان ابا هريرة رضي الله عنه اعتبر المدة التي لازم فيها النبي صلى
الله عليه وسلم الملازمة الشديدة وذلك بعد قدومهم من خيبر او لم يعتبر الاوقات
التي وقع فيها سفر النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة وحجة وعمرة لان ملازمته له فيها
لم تكن كملازمته له في المدينة وما عدا ذلك لم يكن وقع له فيها الحرص المذكور او وقع له لكن كان
حرصه فيها اقوى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لم اكن في سني بكسر المهملة والنون
وتشديد التحتانية بعدها همزة واحد الاسنان وقوله احرص شيء هو افعل تفضيل والمفضل
عليه هو ابو هريرة لكن باعتبارين فالافضل المدة التي هي ثلاث سنين والمفضول بقية
عمره ووقع في رواية لاحمد عن يحيى القطان عن اسمعيل بلفظ ما كنت اعقل مني حين
ولا احب الي ان اعي ما يقول منها قوله وهو هذا البارز قال سفيان مرة وهم اهل البارز
وقع ضبط الاولى بفتح الراء بعدها زاي وفي الثانية بتقديم الزاي على الراء والمعروف
هو الاول ووقع عند ابن السكن وعبدوس بكسر الزاي وتقدمها على الراء وبه جزم الاصيلي
وابن السكن ومنهم من ضبطه بكسر الراء قال القابسي معناه البارزين لقتال اهل الاسلام اي
الظاهرين في براز من الارض كما جاء وصف انه بارز وظاهر وقيل معناه القوم الذين
يقاتلون تقول العرب هذا البارز اذا اشارت الى شيء ضار وقال ابن كثير قول سفيان المشهور
في الرواية تقديم الراء على الزاي وعكسه تصحيف كانه اشتبه على الراوي من البارز وهو السوق
بلغتهم وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق مروان بن معاوية وغيره عن اسمعيل وقال فيه ايضا
وهم هذا البارز واخرجه ابو نعيم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان وقال في آخره قال ابو
هريرة رضي الله عنه وهم هذا البازر يعني الاكراد وقال غيره البارز الديلم لان كلا منهما يسكنون
في بارز من الارض او الجبال وهي بارزة عن وجه الارض وقيل هي ارض فارس لان منهم من يجعل
الفاء موحدة والزاي سينا وقيل غير ذلك وقال ابن الاثير ذكره ابو موسى في الباء والزاي وقيل
البارز ناحية قريبة من كرمان بها جبال فيها اكراد فكانهم سموا باسم بلادهم او هو على حذف اهل
والذي في البخاري بتقديم الراء على الزاي وهم اهل فارس فكانه ابدل السين زايا اي والفاء باء
وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمان الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم
نروي الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك
في خلافة بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر
السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والباس حتى كان اكثر عسكر المعتصم
منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط
المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك ايضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك
الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا
اتباعهم بالشام وهم آل زنكي واتباع هؤلاء وهم بيت ايوب واستكثر هؤلاء ايضا من الترك
فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة
الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالططر فكان
خروج جنكزخان بعد الستمائة فاسعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق حتى لم يبق بلد

منه حتى دخله نترهم ثم كان خرابه بغداد وقتل الخليفة المستعصم اخر خلفائهم على ايديهم في سنة
ست وخمسين وستماية ثم لم يزل بقاياهم يخرجون الى ان كان اخرهم اللنك ومعناه الاعرج
واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما اشبعت وطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق
دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته
الى ان اخذه الله وتفرق بنوه البلاد فظهر بجميع ما اورد به مصداق قوله صلى الله عليه
وسلم ان بني قنطورا اول من يسلب امتي ملكهم وهو حديث اخرجه الطبراني من حديث
معاوية والمراد ببني قنطورا الترك وقنطورا قيده ابن الجواليقي بالمعرب وفي كتاب
البارع بالقصر قيل كانت جارية لابراهيم الخليل عليه السلام فولدت له اولادا فانتشر منهم
الترك حكاه ابن الاثير واستبعده واما شيخنا في القاموس فجزم به وحكى قولا اخر ان المراد
بهم ياجوج وماجوج وكانه يريد بقوله امة الترك لا امة الدعوة يعني العرب والله تعالى
اعلم الحديث السادس عشر حديث عمرو بن تغلب في معنى حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وهو شاهد قوي وقد تقدم شرحه بما فيه غنية وتقدم ضبطه في اثناء كتاب الجهاد
الحديث السابع عشر حديث ابن عمر تقاتلكم اليهود الحديث تقدم من وجه اخر في الجهاد
في باب قتال اليهود قوله تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم في رواية احمد من طريق اخرى
عن سالم عن ابيه ينزل الدجال هذه السبخة اي خارج المدينة ثم يسلط الله عليه
المسلمين فيقتلون شيعته حتى ان اليهودي ليختبي تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة
للمسلم هذا يهودي فاقتله وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك اذا خرج الدجال
ونزل عيسى وكما وقع صريحا في حديث ابي امامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه
وراء الدجال سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله
وتنهزم اليهود فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودي الا انطقه الله فقال يا عبد الله للمسلم
هذا يهودي فتعال فاقتله الا الغرقد فانها من شجرهم اخرجه ابن ماجه مطولا واصله
عند ابي داود ونحوه في حديث سمرة عند احمد باسناد حسن واخرجه ابن منده في كتاب
الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح وفي الحديث ظهور الايات قرب قيام الساعة من
كلام الجماد من شجر وحجر وظاهره ان ذلك ينطق حقيقة ويحتمل المجاز بان يكون المراد
انهم لا ينفعهم الاختباء والاول اولى وفيه ان الاسلام يبقى الى يوم القيامة وفي قوله صلى الله
عليه وسلم تقاتلكم اليهود جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل لان الخطاب
كان للصحابة والمراد من ياتي بعدهم بدهر طويل لكن لما كانوا مشتركين معهم في اصل الايمان
ناسب ان يخاطبوا بذلك الحديث الثامن عشر حديث ابي سعيد ياتي على الناس زمان
يغزون فيه الحديث ياتي في اول مناقب الصحابة باتم من هذا السياق وقد تقدم في باب من
استعان بالضعفاء من كتاب الجهاد الحديث التاسع عشر حديث عدي بن ابي حاتم اورده من
وجهين قوله اتاه رجل فشكى اليه الفاقة ثم اتاه اخر لم اقف على اسم واحد منهما قوله
الظعينة بالمعجمة المراة في الهودج وهو في الاصل اسم للهودج قوله الحيرة بكسر الحاء المهملة
وسكون التحتانية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم ال فارس وكان ملكهم يومئذ
اياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر ولهذا قال عدي
حاتم بن دعار طي ووقع في رواية لاحمد من طريق الشعبي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله
فاين مقانب طي ورجالها والمقانب بالقاف جمع مقنب وهو العسكر ويطلق على الفرسان قوله
حتى يطوف بالكعبة زاد احمد من طريق اخرى عن عدي في غير جوار احد قوله فاين دعار طي الدعار
جمع داعر وهو بمهملتين وهو الشاطر الخبيث المفسد واصله عود داعر اذا كان كثير الدخان قال الجو
والعامة تقوله بالذال المعجمة فانهم ذهبوا به الى معنى الفزع والمعروف الاول والمراد قطاع
الطريق وطي قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم المذكور وبلادهم ما بين العراق والحجاز
وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار ولذلك تعجب عدي كيف تمر المراة

عليهم

عليهم وهي غير خائفة قوله قد سعروا البلاد اي اوقدوا نار الفتنة اي
ملؤوا الارض شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها قوله
كنوز كسرى هو علم على من ملك الفرس لكن كانت المقالة في زمن كسرى بن هرمز
ولذلك استفهم عدي بن حاتم عنه وانما قال ذلك لعظمة كسرى في نفسه اذ ذاك
قوله فلا يجد من يقبله منه اي لعدم الفقراء في ذلك الزمان تقدم في الزكاة
قول من قال ان ذلك يكون عند نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ويحتمل ان
يكون ذلك اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقي
واخرج في الدلايل من طريق يعقوب بن سفيان بسنده الى عمر بن اسيد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب قال انما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا والله
ما مات حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في
الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده قد اغنى
عمر الناس قال البيهقي فيه تصديق لما رويناه في حديث عدي بن حاتم
انتهى ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الاول لقوله في الحديث ولئن
طالت بك حياة قوله بشق تمرة بكسر المعجمة اي نصفها وفي رواية المستملي
بشقة تمرة ولذا اختلفوا في قوله بعده فلم يجد بشق تمرة قال المستملي
بشقة تمرة وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الزكاة قوله ولئن
طالت بكم حياة لترون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول عدي بن
حاتم ويخرج قوله يخرج ملء كفه اي من المال فلا يجد من يقبله وفي رواية احمد
المذكورة والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قالها وقد وقع ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وامن به عدي وقد تقدم
في اواخر كتاب الحج من استدل به على جواز سفر المراة وحدها في الحج الواجب والبحث
في ذلك وتوجيه الاستدلال به بما اغنى عن اعادته هنا وبالله التوفيق قوله
حدثنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه سعيد وسعدان
لقب وليس له في البخاري ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه غير هذا الحديث الواحد قوله
حدثنا ابو مجاهد هو سعد الطائي المذكور في الاسناد الذي قبله ومحل بن
خليفة في الاسناد بن هو بضم الميم وكسر المهملة بعدها لام وقد قيل فيه بفتح المهملة
وتقدم سياق متن هذا الاسناد في كتاب الزكاة وهو اخصر من سياق الذي
قبله واطلاق الملك فيه يوهم انهما سواء والله اعلم الحديث العشرون حديث
عقبة وهو ابن عامر الجهني قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب وابو الخير
هو مرثد بن عبد الله والاسناد كله بصريون قوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج يوما هذا مما حذف فيه لفظ انه وهم يحذفون كثيرا من الخط ولا بد من
النطق بها وقل من نبه على ذلك فقد نبهوا على حذف قال خطا وقال ابن الصلاح
لا بد من النطق بها وفيه بحث ذكرته في النكت ووقع هنا لغير ابي ذر بلا خط
ان يدعو قوله فصلى على اهل احد تقدم الكلام عليه مستوفى في الجنائز
وقوله الا واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض الخ هو موافق لحديث ابي
هريرة رضي الله عنه والكلام عليه مستوفى عند اعادته ووقع هنا لابي ذر
عن المستملي والسرخسي خزائن مفاتيح على القلب وقد تقدم في الجنائز
والمناقب بلفظ مفاتيح خزائن وكذا عند مسلم والنسائي قوله ولكن اخاف
ان تنافسوا فيها فيه انذار بما سيقع فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم
وقد فتحت عليهم الفتوح بعده وال الامر الى ان تحاسدوا وتقاتلوا ووقع
ما هو المشاهد المحسوس لكل احد مما يشهد بمصداق خبره صلى الله عليه وسلم

وومنع من ذلك ما وقع في هذا الحديث اخباره لانه فرطهم اي سابقهم وكان كذلك
وان اصحابه لا يشركون بعده فكان كذلك ووقع ما انذر به من التنافس في
الدنيا وقد تقدم في معنى ذلك حديث عمرو بن عوف مرفوعا الفقر اخشى عليكم
ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم وحديث
ابي سعيد في معناه فوقع كما اخبر وفتحت عليهم الفتوح الكثيرة وصبت عليهم
الدنيا صبا وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق الحديث الحادي والعشرون
حديث اسامة بن زيد وقد تقدم شرح بعضه في اواخر الحج ويأتي الكلام عليه
في الفتن ان شاء الله تعالى الحديث الثاني والعشرون حديث زينب بنت
جحش ويل للعرب من شر قد اقترب الحديث وسيأتي شرحه مستوفى في اواخر
كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والعشرون حديث ام سلمة
قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله ماذا انزل من
الخزائن الحديث اورده مختصرا وسيأتي بتمامه في كتاب الفتن مع شرحه
ان شاء الله تعالى وقوله فيه عن الزهري هو معطوف على اسناد حديث
زينب بنت جحش وهو ابو اليمان عن شعيب عن الزهري ووهم من زعم
انه معلق فانه اورده بتمامه في الفتن عن ابي اليمان بهذا الاسناد الحديث
الرابع والعشرون حديث ابي سعيد يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه
خير مال المسلم الحديث وسيأتي الكلام عليه في الفتن ان شاء الله تعالى وقوله
في الاسناد عن عبد الرحمن بن صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث
ابن ابي صعصعة نسب الى جده وروايته لهذا الحديث عن ابيه عبد الله
لا عن ابي صعصعة والله اعلم ولا عن عمه ولا من ابائه وقد تقدم ايضاح
ذلك في كتاب الايمان وقوله في هذه الرواية شعف الجبال او سعف
الجبال بالعين المهملة فيهما وبالشين المعجمة معناها رؤوس الجبال والتي بالمهملة
معناها جريد النخل وقد اشار صاحب المطالع الى توهيمها ولكن يمكن
تخريجها على ارادة تشبيه اعلى الجبال باعلى النخل وجريده يكون غالبا اعلاها
المحل لكونه نابتا فيه الحديث الخامس والعشرون حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم الحديث سيأتي الكلام
عليه ايضا في كتاب الفتن الحديث السادس والعشرون حديث نوفل بن معاوية
قال مثل حديث ابي هريرة وسيأتي شرح المتن في الفتن وقوله عن الزهري
هو باسناد حديث ابي هريرة الى الزهري وقوله الا ان ابا بكر يعني ابن
عبد الرحمن شيخ الزهري وقوله يزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكانما
وتر اهله وماله يحتمل ان يكون ابو بكر زاد هذا مرسلا ويحتمل ان يكون زاده
بالاسناد المذكور عن عبد الرحمن هذا هو اخو عبد الله بن مطيع الذي ولي
الكوفة وهو مذكور في الصحابة واما عبد الرحمن فتابعي على الصحيح وقد ذكره
ابن حبان وابن منده في الصحابة وليس له في البخاري غير هذا الحديث وشيخه
نوفل بن معاوية صحابي قليل الحديث من مسلمة الفتح عاش الى خلافة يزيد
ابن معاوية ويقال انه جاوز المائة وليس له في البخاري ايضا غير هذا الحديث
وهو خال عبد الرحمن بن مطيع الراوي عنه قاله الزبير بن بكار واسم امه ام
كلثوم والمراد بالصلاة المذكورة صلاة العصر كذلك اخرجه النسائي
مفسرا من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن نوفل بن
معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة العصر
وقد تقدم في الصلاة في المواقيت حديث بريدة في ذلك بشرح وهو شاهد

لصحة قول ابن عمر هذا والله اعلم تنبيه ذكر البخاري هذه الزيادة
هنا استطرادا لوقوعها في الحديث الذي اراد ايراده في هذا الباب وان
لم يكن لها تعلق بهذا الباب والله سبحانه وتعالى اعلم الحديث السابع والعشرون
حديث ابن مسعود ستكون اثرة يأتي الكلام عليه ايضا في الفتن ان شاء
الله تعالى الحديث الثامن والعشرون حديث ابي هريرة رضي الله عنه
من قريش وسيأتي ايضا في الفتن وقوله هنا في الطريق الاولى قال
محمود حدثنا ابو داود اراد بذلك التصريح الى اسماح سماعه له من ابي
١٥ زرعة بن عمرو وابو داود هذا هو الطيالسي ولم يخرج له مسلم الا استشهادا
ومحمود هو ابن غيلان احد مشايخه المشهورين وقد نزل البخاري في الاسناد
الاول درجة بالنسبة لابي اسامة لانه سمع من الجم الكثير من اصحابه حتى
من شيخ شيخه في هذا الحديث وهو ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي وقد
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والاسمعيلي من رواية ابي بكر وعثمان
ابني ابي شيبة عن ابي اسامة وهما من اكثر عنه البخاري وكانه فاته عنهما
ولتركه ايضا بالنسبة لرواية شعبة وقوله في الطريق الثانية فقال
مروان غلمة قال الكرماني فعجب مروان مما وقوع ذلك من غلمة فاجابه
ابو هريرة رضي الله عنه ان شئت صرحت باسمائهم انتهى وكانه غفل عن
الطريق المذكورة في الفتن فانها ظاهرة في ان مروان لم يوردها
مورد التعجب فان لفظه هناك فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فظهر
ان في هذه الطريق اختصارا ويحتمل ان يتعجب من قولهم مع ذلك والله تعالى
اعلم الحديث التاسع والعشرون حديث حذيفة كان الناس يسألون عن
الخير يأتي في الفتن مع شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله في الطريق
الاخيرة تعلم اصحابي الخير وتعلمت انا الشر هو طرف من الطريق الاخرى
وهو بمعناه وقد اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه باللفظ الاول الا انه
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس الحديث
الثلاثون حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان
الحديث اورده من طريقين وفي الثانية ذكر الدجالين وهو حديث اخر مستقل
من صحيفة همام وقد افرده احمد ومسلم والترمذي وغيرهم وقوله فئتان
بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية فئة اي جماعة ووصفهما
في الرواية الاخرى بالعظم اي بالكثرة والمراد بهما من كان مع علي ومعاوية
لما تحاربا بصفين وقوله دعواهما واحدة اي دينهما واحد لان كلا منهما كان
يتسمى بالاسلام والمراد ان كلا منهما كان يدعي انه المحق وذلك ان عليا كان
اذ ذاك امام المسلمين وافضلهم يومئذ باتفاق اهل السنة ولان اهل الحل
والعقد بايعوه بعد قتل عثمان وتخلف عن بيعته معاوية في اهل الشام
ثم خرج طلحة والزبير ومعهما عائشة الى العراق فدعوا الناس الى طلب قتلة
عثمان لان الكثير منهم انضموا الى عسكر علي فخرج علي اليهم فراسلوه في ذلك
فابى ان يدفعهم اليهم الا بعد دعوى من ولي الدم وثبوت ذلك على من باشره
بنفسه وكان بينهم ما سيأتي بسطه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورحل
علي بالعساكر طالبا الشام داعيا لهم الى الدخول في طاعته مجيبا لهم عن شبههم
في قتلة عثمان بما تقدم فرحل معاوية باهل الشام فالتقوا بصفين بين
الشام والعراق فكانت بينهم مقتلة عظيمة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم

وآل الامر الى معاوية ومن معه عند ظهورهم عليهم الى طلب التحكيم ثم رجع
علي الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك
وخرج ابنه الحسن بن علي بالعساكر لقتال اهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع
بينهم الصلح كما اخبر به صلى الله عليه وسلم اي في حديث ابي بكرة الاتي في الفتن
يصلح به بين فئتين من المسلمين وسياتي بسط جميع ذلك هناك ان شاء الله
تعالى الحديث الثاني والثلاثون حديث ابي هريرة المذكور قوله حتى يبعث
بضم اوله اي يخرج وليس المراد البعث بمعنى الارسال المقارن للنبوة بل هو كقوله
تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين قوله دجالون كذابون الدجل
التخليط والتمويه ويطلق على الكذب ايضا فعلى هذا فقوله كذابون تاكيد
وقوله قريبا من ثلاثين كذا وقع بالنصب وهو على الحال من النكرة الموصوفة
ووقع في رواية احمد قريب بالرفع على الصفة وقد اخرج مسلم من حديث جابر
ابن سمرة الجزم بالعدد المذكور بلفظ ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا
دجالا كلهم يزعم انه نبي وروى ابو يعلى باسناد حسن عن عبد الله بن
الزبير تسمية بعض الكذابين المذكورين بلفظ لا تقوم الساعة حتى يخرج
ثلاثون كذابا منهم مسيلمة والعنسي والمختار قلت وقد ظهر مصداق ذلك في اخر
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة باليمامة والاسود العنسي
باليمن ثم خرج في خلافة ابي بكر طليحة بن خويلد في بني اسد بن خزيمة وسجاح
التميمية في بني تميم وفيها يقول شبيب بن ربعي

اضحت نبيتنا انثى يطيف بها ... واضحت انبيا الناس ذكرانا

وقتل الاسود قبل ان يموت النبي صلى الله عليه وسلم وقتل مسيلمة في خلافة
ابي بكر وتاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر ونقل ان سجاح
ايضا تابت واخبار هولاء مشهورة عند الاخباريين ثم كان اول من خرج منهم المختار بن
ابي عبيد الثقفي غلب على الكوفة في اول خلافة ابن الزبير فاظهر محبة اهل البيت
ودعا الناس الى طلب قتلة الحسين فتتبعهم فقتل كثيرا ممن باشر ذلك او اعان
عليه فاحبه الناس ثم انه زين له الشيطان ان ادعى النبوة وزعم ان جبريل يأتيه
فروى ابو داود الطيالسي باسناد صحيح عن رفاعة بن شداد قال كنت ابطن
شي بالمختار فدخلت عليه يوما فقال دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي
وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن الشعبي ان الاحنف بن قيس
اراه كتاب المختار اليه يذكر انه نبي وروى ابو داود في السنن من طريق ابراهيم
النخعي قال قلت لعبيدة بن عمرو اترى المختار منهم قال اما انه من الروس وقتل
المختار سنة بضع وستين ومنهم الحارث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن
مروان فقتل وخرج في خلافة بني العباس جماعة وليس المراد بالحديث من ادعى
النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشا لهم ذلك عن جنون او سودا
فانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصفنا وقد اهلك الله تعالى
من وقع له ذلك منهم وبقي منهم من يلحقه باصحابه واخرهم الدجال الاكبر وسياتي
بسط كثير من ذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والثلاثون
حديث ابي سعيد في ذكر ذي الخويصرة وقد تقدم طرف منه في قصة من احاديث
الانبيا واحلت على شرحه في المغازي وهو في اواخرها من وجه اخر مطولا

وقوله

وقوله في هذه الرواية فقال عمر ايذن لي اضرب عنقه لا ينافي قوله في تلك الرواية
الاخرى وقوله لا يجاوز ويحتمل انه لكونه لا يفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد
به ويحتمل ان يكون المراد ان تلاوتهم لا ترتفع الى الله وقوله يمرقون من الدين
ان كان المراد به الاسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج ويحتمل ان يكون المراد بالدين
الطاعة فلا يكون فيه حجة واليه جنح الخطابي وقوله الرمية بوزن فعيلة
بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمي شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب
الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق
من جسد الصيد بشي وقوله ينظر في نصله اي حديدة السهم ورصافه
بكسر الرا المهملة ثم فا اي عصبه الذي هو فوق مدخل النصل والرصاف
جمع واحده رصفة بحركات ونضيه بفتح النون وحكي ضمها وبكسر المعجمة
بعدها تحتانية ثقيلة قد فسره في الحديث بالقدح بكسر القاف وسكون
الدال عود السهم قبل ان يراش وينصل وقيل هو ما بين الريش والنصل
قاله الخطابي قال ابن فارس سمي بذلك لانه بري حتى عاد نضوا اي
هزيلا وحكى الجوهري عن بعض اهل اللغة ان النضي النصل والاول اولى
والقذذ بضم القاف ومعجمتين الاولى مفتوحة جمع قذة وهي ريش السهم
يقال لكل واحدة قذة ويقال هو اشبه به من القذة بالقذة لانه يجعل على
مثال واحد وقوله ايتهم اي علامتهم وقوله بضعة بفتح الموحدة اي قطعة لحم
وقوله تدردر بدالين وراءين مهملات اي تضطرب والدردرة صوت اذا اندفع
سمع له اختلاط وقوله على حين فرقة اي زمان فرقة وهو بضم الفا اي
افتراق وفي رواية الكشميهني على خير بالمعجمة والرا اي افضل وفرقة بكسر الفا
اي طائفة وهي رواية الاسماعيلي ويويد الاول حديث مسلم من وجه اخر عن ابي
سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق
اخرجه هكذا مختصرا من وجهين وفي هذا وفي قوله صلى الله عليه وسلم
تقتل عمارا الفئة الباغية دلالة واضحة على ان عليا ومن معه كانوا
على الحق وان من قاتلهم كانوا مخطئين في تاويلهم وقوله في اخر الحديث
فاتي به اي بذي الخويصرة حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم
الذي نعته يريد ما تقدم من كونه اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة
الى اخره قال بعض اهل اللغة النعت يختص بالمعاني كالطول والقصر والعمى
والخرس والصفة بالفعل كالضرب والخروج وقال غيره النعت المشبه الخاص
والصفة اعم الحديث الثالث والثلاثون حديث علي في الخوارج وسياتي
شرحه في استتابة المرتدين وقوله سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفا
قال حمزة الكناني صاحب النسائي ليس يصح لسويد عن علي غير هذا وقوله
فيه الحرب خدعة تقدم ضبطه وشرحه في الجهاد وقوله حدثا الاسنان
اي صغارها وسفها الاحلام اي ضعفا العقول يقولون من قول
خير البرية اي القران كما في حديث ابي سعيد الذين يقرون القران
وكان اول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القران وحملوها
على غير محلها وقوله فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم في رواية الكشميهني فان
قتلهم اجر لمن قتلهم في رواية الكشميهني الحديث الرابع والثلاثون حديث
خباب وسياتي شرحه قريبا في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بمكة وقوله فيه ضحا اي للاكثر بالجيم وقال عياض وقع في رواية
الاصيلي بالحاء المهملة وهو تصحيف والفتح الباب الواسع ولا معنى له هنا

قوله حين يسير الراكب في صنعاء إلى حضرموت يحتمل أن يريد صنعاء اليمن
وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضا مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ويحتمل
أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير والأول أقرب قال ياقوت
هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس متصل العقيبة قلت وسميت
باسم من نزلها من أهل صنعاء قوله أنبأنا موسى بن أنس كذا رواه من طريق
أزهر عن ابن عون وأخرجه أبو عوانة عن يحيى بن أبي طالب عن أزهر
وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية يحيى بن أبي طالب ورواية عبد الله
ابن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر فقال عن ابن عون عن ثمامة
ابن عبد الله بن أنس بدل موسى أخرجه أبو نعيم عن الطبراني عنه وقال
لا أدري ممن الوهم قلت لم أره في مسند أحمد وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق
ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن أنس قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا
لا ترفعوا أصواتكم فوق قعد ثابت بن قيس في بيته الحديث وهذا صورته
مرسل إلا أنه تقوى أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة قوله
افتقد ثابت بن قيس أي ابن شماس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب
الأنصار قوله فقال رجل وقع في رواية مسلم من طريق حماد عن ثابت
عن أنس فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو
ما شأن ثابت اشتكى فقال سعد إنه لجاري وما علمت له بشكوى واستشكل
ذلك بعض الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة كان في سنة الوفود بسبب الأقرع
ابن حابس وغيره وكان ذلك في سنة تسع كما سيأتي في التفسير وسعد بن
معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة وذلك سنة خمس ويمكن الجمع بأن الذي
نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الأقرع أول
السورة وهو قوله لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقد تقدم من هذه السورة
سابقا أيضا قوله وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فقد تقدم في كتاب
الصلح من حديث أنس وفي آخره أنها نزلت في قصة عبد الله بن أبي سلول
وفي السياق وذلك قبل أن يسلم عبد الله وكان إسلام عبد الله بعد وقعة
بدر وقد روى الطبري وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب حدثني
أبو ثابت بن ثابت بن قيس عن ثابت بن قيس قال لما نزلت هذه الآية
قعد ثابت يبكي فمر به عاصم بن عدي فقال ما يبكيك قال أتخوف أن تكون
هذه الآية نزلت في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما ترضى أن تعيش حميدا الحديث وهذا لا يغاير أن يكون الرسول
إليه من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وروى ابن المنذر
في تفسيره من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس في هذه
القصة فقال سعد بن عبادة يا رسول الله هو جاري الحديث وهذا
أشبه بالصواب لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو أشبه
من أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى قوله أنا
أعلم لك علمه كذا للأكثر وفي رواية حكاها الكرماني الا أعلم بدل النون
وهي للتنبيه وقوله أعلم لك أي لأجلك وقوله علمه أي خبره كان يرفع
صوته كذا ذكره بلفظ الغيبة وهو التفات وكان السياق يقتضي أن يقول
كنت أرفع صوتي قوله فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا أي مثل
ما قال ثابت أنه لما نزل لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي جلس في بيته

وقال

وقال أنا من أهل النار ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا قوله قال موسى بن أنس
هو متصل بالإسناد المذكور إلى موسى لكن ظاهره أن الحديث مرسل وقد
أخرجه مسلم متصلا بلفظ فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
بل هو من أهل الجنة قوله ببشارة عظيمة هي بكسر الموحدة وحكي ضمها
قوله ولكن من أهل الجنة قال الإسماعيلي إنما يتم الغرض بهذا الحديث أي من
إيراده في باب علامات النبوة بالحديث الآخر الذي مضى في كتاب الجهاد
في باب التحنط عند القتال فإن فيه أنه قتل باليمامة شهيدا يعني فظهر
بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم إنه من أهل الجنة لكونه استشهد
قلت ولعل البخاري أشار إلى ذلك إشارة لأنه يخرج الحديثين واحد والله أعلم
ثم ظهر لي أن البخاري أشار إلى ما في بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة
وذلك فيما رواه ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت قال ثابت بن قيس
ابن شماس يا رسول الله إني أخشى أن أكون قد هلكت قال وما ذاك قال
نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا جهير الحديث وفيه فقال له
عليه السلام أما ترضى أن تعيش سعيدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة
وهذا مرسل قوي الإسناد أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك
عنه وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن
مالك كذلك ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه عن إسماعيل
عن ثابت بن قيس وهو مع ذلك مرسل لأن إسماعيل لم يلحق ثابتا وأخرجه
ابن مردويه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري فقال عن محمد
ابن ثابت بن قيس أن ثابتا فذكر نحوه وأخرجه ابن جرير من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري معضلا ولم يذكر فوقه أحدا وقال في آخره
وعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسيلمة وأصرح من ذلك ما رويناه بسند
بإسناد صحيح أيضا من مرسل عكرمة قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا
لا ترفعوا أصواتكم الآية قال ثابت بن قيس كنت أرفع صوتي فأنا من أهل
النار فقعد في بيته فذكر الحديث نحو حديث أنس وفي آخره بل هو من
أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت أف
لهؤلاء ولما يعبدون وأف لهؤلاء ولما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة
فقتله وقتل وروى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سليمان بن
المغيرة عن ثابت عن أنس في قصة ثابت بن قيس فقال في آخرها
قال أنس فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة فلما كان
يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط
فقاتل حتى قتل وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق عطاء الخراساني
قال حدثتني بنت ثابت بن قيس قالت لما أنزل الله هذه الآية دخل ثابت
بيته فأغلق بابه فذكر القصة مطولة وفيها قول النبي صلى الله عليه وسلم
تعيش حميدا وتموت شهيدا وفيها فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل
الحديث السادس والثلاثون حديث البراء في رجل الكهف هو أسيد بن حضير
كما سيأتي بيان ذلك في فضائل القرآن بأتم منه الحديث السابع والثلاثون
حديث البراء عن أبي بكر في قصة الهجرة وقد تقدم شرح بعضه في آخر
اللقطة وقوله هنا في أوله حدثنا أحمد بن يوسف هو السلمي وهو من
صغار شيوخه وشيخه الآخر محمد بن يوسف الفريابي أكبر من هذا وأقدم
سماعا وقد أكثر البخاري عنه وأحمد بن يزيد يعرف بالورتنيس بفتح الراء

الراو وسكون الراو وفتح المثناة وتشديد النون المكسورة بعدها تحتانية ساكنة
ثم مهملة وزهير بن معاوية هو ابو خيثمة الجعفي قال البزار لم يرو هذا الحديث
تاما عن ابي اسحاق الا زهير واخوه حديج واسرائيل وروى شعبة منه قصة
اللبن خاصة انتهى وقد رواه عن ابي اسحاق مطولا ايضا حفيده يوسف
ابن اسحق بن ابي اسحاق وهو في باب الهجرة المدينة لكنه لم يذكر منه قصة
سراقة وزاد منه قصة غيرها كما سياتي **قوله** جا ابو بكر اي الصديق الى ابي
هو عازب بن الحارث بن عدي الاوسي من قدما الانصار **قوله** فاشتري
منه رحلا بفتح الرا وسكون المهملة هو للناقة كالسرج للفرس **قوله** ابعث
ابنك يحمله معي قال فحملته وخرج ابي ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني
كيف صنعتما ووقع في رواية اسرائيل الاتية في فضل ابي بكر رضي الله عنه
ان عازبا امتنع من ارسال ابنه مع ابي بكر حتى يحدثه ابو بكر بالحديث وهي زيادة
ثقة مقبولة لا تنافي هذه الرواية بل يحمل قوله فقال له ابي اي من قبل
ان احمله معه او اعاد عازب سوال ابي بكر عن التحديث بعد ان شرط عليه
اولا واجابه اليه **قوله** حين سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم اسرينا هكذا استعمل كل منهما احدى اللغتين فانه يقال سريت
واسريت في سير الليل **قوله** ليلتنا اي بعضها وذلك حين خرجوا
من الغار كما سياتي بيانه في حديث عايشة رضي الله عنها في الهجرة الى المدينة
فيها انهما لبثا في الغار ثلاث ليال ثم خرجا وقوله ومن الغد فيه تجوز لان السري
الذي عطف عليه سير الليل **قوله** حين قام قايم الظهيرة اي نصف النهار
وسمي قايما لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه واقف ووقع في رواية اسرائيل
اسرينا ليلتنا ويومنا حتى اظهرنا اي دخلنا وقت الظهر **قوله**
فرفعت لنا صخرة اي ظهرت **قوله** لم يات عليها اي على الصخرة وللكشميهني
لم يات عليه اي على الظل وقوله وبسطت عليه فروة هي معروفة ويحتمل
ان يكون المراد شي من الحشيش اليابس لكن يقوي الاول ان في رواية
يوسف بن اسحاق ففرشت له فروة معي وفي رواية حديج في جزء
لوين فروة كانت معي **قوله** وانا انفض لك ما حولك يعني من الغبار
ونحوه حتى لا يستره عليه الريح وقيل معنى النفض هنا الحراسة
يقال نفضت المكان اذا نظرت جميع ما فيه ويويده قوله في رواية
اسرائيل ثم انطلقت انظر ما حولي هل ارى من الطلب احدا **قوله**
لرجل من اهل المدينة او مكة هو شك من الراوي اي اللفظين قال
وكان الشك من احمد بن يزيد فان مسلما اخرجه من طريق الحسن
ابن محمد بن اعين عن زهير فقال فيه لرجل من اهل المدينة ولم يشك
والمراد بالمدينة مكة ولم يرد المدينة النبوية لانها حينئذ لم تكن
تسمى المدينة وانما كان يقال لها يثرب وايضا فلم تجر العادة للرعاة
ان يبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة ووقع في رواية اسرائيل فقال
لرجل من قريش سماه فعرفته وهذا يويد ما قررته لان قريشا لم يكونوا
يسكنون المدينة النبوية اذ ذاك **قوله** افي غنمك لبن بفتح اللام والموحدة

وحكى

ستفهام

وحكى عياض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن
اي ذوات لبن **قوله** افتحلب قال ابن الظاهر ان مراده بهذا الا
استفهام اذن في الحلب لمن يمر به على سبيل الضيافة وبهذا التقدير
يندفع الاشكال الماضي في اواخر اللقطة وهو كيف استجاز ابو بكر
رضي الله عنه اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل
ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له او اذنه العام لذلك
وقد تقدم باقي ما يتعلق بذلك هناك **قوله** فحلبت انفض الضرع اي نظف
الشاة وفي رواية اسرائيل الاتية وامرته فاعتقل شاة اي وضع رجلها
بين فخذيه او ساقيه ليمنعها من الحركة **قوله** فاخذت قدحا فحلبت في
رواية فامرت الراعي فحلب ويجمع بينهما بانه تجوز في قوله فحلبت ومراده
فامرت بالحلب **قوله** كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي
قدر قدح وقيل حلبة خفيفة ويطلق على القليل من الماء واللبن وعلى الجرعة
تبقى في الاناء وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما من كل مجتمع **قوله**
واتبعنا سراقة بن مالك في رواية اسرائيل فارتحلنا والقوم يطلبونا
فلم يدركنا غير سراقة بن مالك بن جعشم **قوله** فارتطمت بالطا المهملة
اي غاصت قوايمها **قوله** اريه بضم الهمزة في جلد من الارض شك زهير
اي الراوي هل قال هذه اللفظة ام لا والجلد بفتحتين الارض الصلبة
وفي رواية مسلم ان الشك من زهير في قوله سراقة فقد علمت انكما قد دعوتما
علي ووقع في رواية حديج بن معاوية وهو اخو زهير وحكى في ارض
ستوية كانها مخصصة فنا ذاهو قد يخلفني فالتفت فاذا سراقة
فبكى ابو بكر فقال يا رسول الله قال كلا ثم دعى بدعوات وسياتي
قصة سراقة في ابواب الهجرة الى المدينة من حديث سراقة نفسه
باتم من سياق البرا فلذلك اخرت شرحها الى مكانها وفي الحديث معجزة
ظاهرة وفيه فوايد اخرى ياتي ذكرها في مناقب ابي بكر الصديق
رضي الله عنه الحديث وسياتي شرحه في كتاب الطب ووجه دخوله
في هذا الباب ان في بعض طرقه زيادة تقتضي ايراده في علامات النبوة
اخرجها الطبراني وغيره من رواية شرحبيل والد عبد الرحمن فذكر نحو
حديث ابن عباس وفي اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا شئت
فهي كما تقول وقضاء الله كاين فما امسى من الغد الا ميتا وبهذه الزيادة
يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب ويجيب للاسمعيلي كيف نبه على
مثل ذلك في قصة ثابت بن قيس واغفله هنا ووقع في ربيع الابرار
ان اسم هذا الاعرابي قيس فقال في باب الامراض والعلل دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على قيس بن ابي حازم يعوده فذكر القصة
ولم ار تسميته لغيره فهذا ان كان محفوظا فهو غير قيس بن ابي حازم
احد المخضرمين لان صاحب القصة مات في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وقيس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه ولا صحبه
ولكنه اسلم في حياته ولا بيه صحبة وعاش بعده دهرا طويلا الحديث
التاسع والثلاثون حديث انس رضي الله عنه في الذي اسلم ثم ارتد
نذنبه فلفظته الارض **قوله** لان رجلا نصرانيا لم اقف على اسمه لكن في
رواية مسلم من طريق ثابت عن انس كان منا رجل من بني النجار **قوله**

فقال دنصرانيا في رواية ثابت فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب قوله
قوله ما يدري محمد الا ما كتبت له في رواية الاسمعيلي وكان يقول ما يدري
محمد الا ما كتبت له البك له وروى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه قوله فاماته الله في رواية ثابت بن
لبث فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم قوله لما هرب منهم في رواية الاسمعيلي
لما لم يرض دينهم قوله لفظته الارض بكسر الفاء اي طرحته ورمته وحكي
فتح الفاء قوله في اخره فالقوه في رواية ثابت فتركوه منبوذا الحديث
الاربعون حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
كسرى بكسر الكاف ويجوز الفتح وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس
وقيصر لقب لكل من ولي مملكة الروم قال ابن الاعرابي الكسر افصح في
كسرى وكان ابو حاتم يختاره وانكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بان النسبة
اليه كسروي بالفتح ورد عليه ابن فارس بان النسبة قد يفتح فيها ما هو
في الاصل مكسور او مضموم كما قالوا في بني تغلب بكسر اللام تغلبي
بفتحها وفي سلمة لذلك فليس فيه حجة على تخطئة الكسر والله اعلم وقد
استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لان اخرهم قتل في زمن عثمان واستشكل
ايضا مع بقاء مملكة الروم واجيب عن ذلك بان المراد لا يبقى كسرى
بالعراق ولا قيصر بالشام وا لعراق عارا فلما اسلموا خافوا انقطاع
سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك
تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين
وقيل الحكمة في ان قيصر بقي ملكه وانما ارتفع عن الشام وما والاها
وكسرى ذهب ملكه اصلا وراسا ان قيصر لما جاءه كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم قبله وكاد ان يسلم كما مضى بسط ذلك في اول الكتاب وكسرى
لما اتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مزقه فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزق ملكه كل ممزق فكان كذلك
قال الخطابي معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك وذلك انه كان
بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك
على الروم احد الا ان كان قد دخله اما سرا واما جهرا فانجلى عنها قيصر
واستفتحت خزائنه ولم يخلفه احد من القياصرة في تلك البلاد بعده
ووقع في الرواية التي في باب الحرب خدعة من كتاب الجهاد هلك كسرى
ثم لا يكون كسرى بعده وليهلكن قيصر ثم لا يكون قيصر بعده والحكمة فيه انه قال ذلك
لما هلك كسرى بن هرمز كما سياتي في حديث ابي بكرة في كتاب الاحكام
قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم
امراة الحديث وكان ذلك ان شيرويه ابن كسرى قتل اباه فامروا عليهم بنته
بوران واما قيصر فعاش الى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح وقيل
مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذي حارب المسلمين بالشام
ولده وكان يلقب ايضا قيصر وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع
لا محالة لانهما لم يبق ملكهما على الوجه الذي كان في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم كما قررته قال القرطبي في الكلام على الرواية التي لفظها
اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده بين اللفظين بون ويمكن الجمع بان يكون ابو
هريرة سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسرى والاخر بعد ذلك قال ويحتمل
ان يقع التقارب بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اي ملكه وارتفع
واما قوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده فالمراد به كسرى حقيقة انتهى

ويحتمل

ويحتمل ان يكون المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه
بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما قال تعالى اتى امر الله
فلا تستعجلوه وهذا الجمع اولى لان تخريج الروايتين متحد فحمله على التعدد
على خلاف الاصل فلا يصار اليه مع امكان هذا الجمع والله اعلم الحديث
الحادي والاربعون حديث جابر بن سمرة قوله رفعه تقدم في الجهاد ووقع
في رواية الاسمعيلي التي سماها ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا تقدم في فرض الخمس من رواية جرير عن عبد الملك بن عمير
قوله وذا هلك قيصر فلا قيصر بعده كذا ثبت لابي ذر وسقط
لغيره ووقع في رواية الاسمعيلي من وجه اخر عن قبيصة شيخ البخاري
فيه ومن وجه اخر عن سفيان وهو الثوري مثل رواية الجماعة وقال
كذا قال ولم يذكر قيصر وقال كنوزهما قوله وذكر وقال لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله وقع في رواية النسفي وذكره وهو مختصر كانه يقول وذكر
الحديث اي مثل الذي قبله واما على رواية الباقين ففيه حذف تقديره
وذكر كلاما او حديثا ولم يقع هذه الزيادة في رواية الاسمعيلي المذكورة
الحديث الثاني والاربعون حديث ابن عباس في قدوم مسيلمة وفيه قول
ابن عباس فاخبرني ابو هريرة فذكر المنام وسياتي شرح ذلك كله مبسوطا
في اواخر المغازي وقد ذكره هنا بالاسناد المذكور الحديث الثالث والاربعون
حديث ابي موسى في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالهجرة
وما احد وسياتي في ذكر غزوة احد بهذا الاسناد بعينه واذكر هناك
شرحه ان شاء الله تعالى وقد قدمت ما يتعلق منه بغزوة بدر في باب
فضل من شهد بدرا وشرحه هناك وعلق في باب الهجرة الى المدينة اوله عن
ابي موسى وذكرت شرحه ايضا هناك الحديث الرابع والاربعون حديث
عائشة رضي الله عنها اقبلت فاطمة عليها السلام الحديث في ذكر وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه لها بانها اول اهله لحوقا به اخرجه
من وجهين وسياتي في اواخر المغازي في الوفاة مشروحا واذكر فيه
وجه التوفيق بين الروايتين ان شاء الله تعالى الحديث الخامس
والاربعون حديث ابن عباس كان عمر يدني ابن عباس الحديث في
معنى هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح وسياتي شرحه في التفسير
الحديث السادس والاربعون حديث ابن عباس ايضا في خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم في اخر عمره وفيه وصيته بالانصار وسياتي
شرحه في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى الحديث السابع والار بعون
حديث ابي بكرة في ان الحسن سيد وسياتي شرحه في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى الحديث الثامن والاربعون حديث انس في قتل
زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب اورده مختصرا وسياتي شرحه
في شرح غزوة مؤتة ان شاء الله تعالى الحديث التاسع والاربعون
حديث جابر في ذكر الانماط وهي جمع نمط بفتحتين مثل خبر واخبار والنمط
بساط له خمل رقيق وسياتي شرحه في النكاح وان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ذلك لما تزوج وهنا قال اقول لها يعني امراته كذا في الاصل
وسياتي تسمية امراته هناك وفيه استدلال على جواز اتخاذ الانماط
باخباره صلى الله عليه وسلم بانها ستكون لان الاخبار بان الشيء سيكون
لا يقتضي اباحته الا ان استند المستدل به الى التقرير بقوله اخبر الشارع

ع

بانه سكوت ولم ينبه عليه فكأنه اقره وقد وقع قريب من هذا في حديث عدي
ابن حاتم الماضي في هذا الباب في خروج الظعينة من الحيرة الى مكة بغير
خفير واستدل به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم وفيه من
البحث ما ذكرته الحديث الخمسون حديث ابن مسعود في اخبار سعد بن معاذ
لامية بن خلف انه سيقتل وسيأتي شرحه مستوفى في اول المغازي ان شاء
الله تعالى وقد شرحه الكرماني على ان المراد بقوله سعد بن معاذ لامية بن
خلف انه قاتلك اي ابو جهل ثم استشكل ذلك بكون ابو جهل على دين امية
ثم اجاب بانه كان السبب في خروجه وقتله فنسب قتله اليه وهو تفسير
عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل امية وسيأتي التصريح
بذلك في مكانه مما ينبغي التنبيه ان شاء الله تعالى الحديث الحادي والخمسون
حديث اسامة بن زيد في ذكر جبريل عليه السلام وسيأتي شرحه في غزوة
قريظة ان شاء الله تعالى الحديث الثاني والخمسون حديث ابي هريرة
من ذلك اورد منه طريقا معلقا وهو موصول في التفسير ايضا منه هذا
الوجه ومن غيره والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم اورد فيه حديث ابن عمر في قصة اليهود بين
الذين زنيا وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ويذكر
هنالك تسمية من ابهم في هذا الخبر وقوله في آخره قال عبد الله فرأيت الرجل
عبد الله المذكور هو ابن عمر راوي الحديث وقد وقع في الحديث ذكر عبد الله
ابن سلام وذكر عبد الله بن صوريا الاعور وليس واحد منهما مرادا بقوله قال
عبد الله ووجه دخول هذه الترجمة في ابواب علامات النبوة من جهة
انه اشار في الحديث الى حكم التوراة وهو امي لم يقرأ التوراة قبل ذلك فكان
الامر كما اشار اليه قوله باب سؤال المشركين ان يريهم
النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ذكر فيه حديث ابن
مسعود وانس وابن عباس في ذلك وقد ورد انشقاق القمر ايضا في حديث
علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم فاما انس وابن عباس فلم
يحضرا ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين فكان ابن عباس
اذ ذاك لم يولد واما انس فكان ابن اربع سنين او خمس بالمدينة واما غيرهما
فيمكن ان يكون شاهد ذلك وممن صرح برؤية ذلك ابن مسعود وقد اورد
المص رحمه الله حديثه هنا مختصرا وليس فيه التصريح بحضوره ذلك واورده
في التفسير من طريق ابراهيم عن ابي معمر بتمامه وفيه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اشهدوا وبين في رواية معلقة ثانية قبل الهجرة
ان ذلك كان بمكة ووقع في رواية لابي نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد
الله بن عتبة عن عمه ابن مسعود فلقد رأيت احد شقيه على الجبل الذي
بمنى ونحن بمكة وسيأتي بقية الكلام عليه هنالك ان شاء الله تعالى
قوله باب كذا في الاصول بغير ترجمة وكان من حقه
ان يكون قبل الباب الذي قبله لانه ملحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منه
لكن لما كان كل راجعا الى الذي قبله وهو علامات النبوة سهل الامر في ذلك
وذكر فيه احاديث الاول حديث انس في ان رجلين من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وسيأتي بيان ذلك في فضائل
الصحابة قريبا ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة
لا يزال ناس من امتي ظاهرين الحديث وسيأتي الكلام عليه في الاعتصام

ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والرابع حديث معاوية ومعاذ في المعنى والوليد
في الاسناد هو ابن مسلم وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ومالك هو ابن
يخامر بضم التحتانية بعدها معجمة خفيفة والميم مكسورة وهو السكسكي نزل
حمص وما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اعاده باسناده ومتنه في
التوحيد وهو من كبار التابعين وقد قيل ان له صحبة ولا يصح ويأتي في
الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث عروة وهو البارقي قوله
حدثنا شبيب بن غرقدة هو بفتح المعجمة وبموحدتين وزن سعيد وغرقدة
بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها قاف تابعي صغير ثقة عندهم ما له في البخاري
الا هذا الحديث قوله سمعت الحي يحدثون اي قبيلته وهم منسوبون الى بارق
جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر مزيقيا
فنسبوا اليه وهذا يقتضي ان يكون سمعه من جماعة اقلهم ثلاثة قوله
عن عروة وهو ابن الجعد او ابن ابي الجعد وقد تقدم بيان الصواب من ذلك
في ذكر الخيل من كتاب الجهاد قوله اعطاه دينارا فقال ابو عروة ائت الجلب
فاشتر لنا شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين
بدينار قوله فباع احداهما بدينار اي وجاءه بدينار وفي رواية ابي لبيد
فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار وجئت بالدينار والشاة قوله
فدعا له بالبركة في بيعه في رواية ابي لبيد عن عروة فقال اللهم بارك له في
صفقة يمينه وفيه انه امضى له ذلك وارتضاه واستدل به على جواز
بيع الفضولي وتوقف الشافعي فيه فتارة قال لا يصح لان هذا الحديث
غير ثابت وهذه رواية المزني عنه وتارة قال ان صح الحديث قلت به وهذه
رواية البويطي وقد اجاب من لم يأخذ بهما بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون
عروة كان وكيلا في البيع والشراء معا وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال
بهذا الحديث على جواز تصرف الفضولي والله اعلم واما قول الخطابي والبيهقي
وغيرهما انه غير متصل لان الحي لم يسم احد منهم على طريقة بعض اهل الحديث
يسمون ما في اسناده مبهم مرسلا او منقطعا والتحقيق اذا وقع التصريح
بالسماع انه متصل في اسناده اذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين
رواية المجهول والمعروف فالمبهم نظير المجهول في ذلك ومع ذلك فلا يقال في
اسناده صرح كل منهم فيه بالسماع من شيخه انه منقطع وان كانوا او بعضهم
غير معروف قوله وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواية ابي لبيد
المذكور قال فلقد رأيتني اقف بكناسة الكوفة فاربح اربعين الفا
قبل ان اصل الى اهلي قال وكان يشتري الجواري ويبيع قوله قال
سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور قوله كان الحسن
بن عمارة هو الكوفي احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وكان قاضي
بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس ومات في خلافته سنة
ثلاث او اربع وخمسين قال ابن المبارك جرحه عندي شعبة وسفيان
كلاهما وقال ابن حبان كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم
فالتصقت به تلك الموضوعات قلت وما له في البخاري الا هذا الموضع
قوله جاءنا بهذا الحديث اي عن شبيب بن غرقدة قوله قال اي الحسن
سمعه شبيب من عروة فاتيته اي قال سفيان والضمير لشبيب واراد
البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وان شبيبا لم يسمع الخبر
من عروة وانما سمعه من الحي ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا الضعيف

للمجهل بحاله لكن وجد له متابع عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه من
طريق سعيد بن زيد بن سعيد عن الزبير بن الحريث عن ابي لبيد قال
حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه وقد تقدمت ما في روايته من
الفائدة وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما احدا وروايه
علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه يدل على انه وقعت
في هذه الرواية تسوية وقد وافق عليا على ادخال الواسطة بين شبيب وعروة
احمد والحميدي في مسنديهما وكذا مسدد عند ابي داود وابن ابي عمر والعباس
ابن الوليد عند الاسمعيلي وهذا هو المعتمد قوله قال سفيان يشتري له
شاة كانها اضحية هو موصول ايضا ولم ار في شيء من طرقه انه اراد الضحية
وحديث الخيل تقدم الكلام عليه في الجهاد مستوفى وزعم ابن القطان ان البخاري
لم يرد سياق هذا الحديث الا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة وبالغ في الرد
على من زعم ان البخاري اخرج حديث الشاة محتجا به لانه ليس على شرطه لابهام
الواسطة فيه بين شبيب وعروة وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه
ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب ويضاف
الى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث ولان
المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب فيه ربح واما مسالة بيع
الفضولي فلم يردها اذ لو ارادها لاوردها في البيوع كذا قرره المنذري وفيه
نظر لانه لم يطرد له في ذلك عمل فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه
عنده ما هو اولى بالعمل به من حديث اخر فلا يخرج ذلك الحديث في بابه
ويخرجه في باب اخر خفي لينبه بذلك على انه صحيح الا ان ما دل ظاهره
عليه غير معمول عنده والله تعالى اعلم الحديث السادس والسابع حديث
ابن عمر وانس في الخيل ايضا وقد تقدم في الجهاد ايضا الحديث الثامن من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه الخيل لثلاثة وقد تقدم في الجهاد ايضا
الحديث الثامن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الكلام عليه مستوفى
في الجهاد ولم يظهر لي وجه ايراد هذه الاحاديث في ابواب علامات النبوة
الا ان تكون من جملة ما اخبر به فوقع كما اخبر وقد تقدم تقرير هذا التوجيه
في اوائل الجهاد في باب الجهاد ماض مع البر والفاجر الحديث التاسع حديث
انس في قوله الله اكبر خربت خيبر وسياتي شرحه مستوفى في المغازي
ووجه ايراده هنا من جهة انه فهم من قوله خربت خيبر الاخبار بذلك
ووقوعه فوقع كذلك الحديث العاشر حديث ابي هريرة في سببه عدم
نسيانه الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم والله اعلم
خاتمة اشتملت المناقب النبوية من اول المناقب الى هنا من
الاحاديث المرفوعة وما في حكمها على مائة وتسعة وتسعين حديثا المعلق
منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ثمانية
وسبعون والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها
سوى ثمانية وعشرين حديثا وهو ابن عباس في الشعوب وحديث
زينب بنت ابي سلمة من مضر وفي النبيذ وحديث ابن عباس في تفسير
المودة في القربى وحديث معاوية ان هذا الامر في قريش وحديث عائشة
والمثوي في النذر وحديث وايلة من اعظم الفرى وحديث ابي هريرة

رضي الله عنه اسلم وغفار خير من اسد وتميم وحديث ابي هريرة في عمرو بن لحي
وحديث ابن عباس ان سرك ان تعلم جهل العرب وحديث ابي هريرة لا يعجبون
كيف يصرف الله عني شتم قريش وحديث ابي هريرة كيف يصرف الله عني
شتم قريش وحديث ابي بكر الصديق في قوله وانا ابي شبيه النبي وحديث
عبد الله بن بسر في صفة شيب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث البراء
كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القمر وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه بعثت من خير قرون بني ادم وحديث جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه واورده معلقا وحديث ابن مسعود كنا
نعد الايات بركة وحديث البراء كنا بالحديبية اربع عشرة مائة والحديبية
بئر فنزحناها الحديث وحديث جابر في حنين الجذع وحديث ابن عمر وحديث
عمرو بن تغلب في قتال الترك وحديث خباب الا تستنصر لنا وحديث ابن عباس
في الذي قال شيخ كبير به حمى قال فنعم اذا وحديث ابن عباس اذا نصر الله و
حديثه في الوصية بالانصار وحديث سعد بن معاذ في قتل امية بن خلف
وحديث معاذ في الذي لا يزال الناس ظاهرين بالشام وفيه من الاثار عن الصحابة
فمن بعدهم سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب
فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بطريق الاجمال ثم
التفصيل اما الاجمال فيشمل جميعهم لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه
واما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه وسقط لفظ باب
من رواية ابي ذر وحده قوله ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه
من المسلمين فهو من اصحابه يعني ان اسم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم يستحق
لمن صحبه اقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة وان كان العرف يخص ذلك ببعض
الملازمة ويطلق ايضا على من راه رؤية ولو على بعد وهذا الذي ذكره البخاري
هو الراجح الا انه هل يشترط في الرائي ان يكون بحيث يميز ما رآه او يكتفي بمجرد
حصول الرؤية محل نظر وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني فانهم
ذكروا مثل محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وانما ولد قبل وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام كما ثبت في الصحيح ان امه
اسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل ان يدخلوا مكة وذلك
في اواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة ومع ذلك فاحاديث هذا
الضرب مراسيل والخلاف الجاري بين الجمهور وبين ابي اسحق الاسفرايني
ومن وافقهم على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة رضي الله
عنهم لا يجري في احاديث هؤلاء لان احاديثهم من قبيل مراسيل كبار
التابعين لا من قبيل مراسيل الصحابة ومنهم من بالغ فكان لا يعد
في الصحابة الا من صحب الصحبة العرفية كما جاء عن عاصم الاحول قال
راى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم
يكن له صحبة اخرجه احمد هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس
هذا عدة احاديث وهي عند مسلم واصحاب السنن واكثرها من رواية
عاصم عنه ومن جملتها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر
له فهذا راي عاصم ان الصحابي من يكون صحب الصحبة العرفية
وكذا روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد في الصحابة الا من
اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعدا او غزا معه غزوة
فصاعدا والعمل على خلاف هذا القول لانهم اتفقوا على عد جمع في الصحابة

لم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا في حجة الوداع ومن اشتراط
الصحبة العرفية اخرج له رؤسا ومن اجتمع به لكنه فارقه عن قرب
كما جاء عن أنس انه قيل له بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرك
قال لا مع انه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الاعراب ومنهم
من اشترط في ذلك ان يكون حين اجتماعه به بالغا وهو مردود ايضا
لانه يخرج مثل الحسن بن علي ونحوه من احداث الصحابة والذي جزم به
البخاري من المسلمين قيد يخرج به من صحبه ومن راه من الكفار فاما من
اسلم بعد موته منهم فان كان قوله من المسلمين حالا اخرج من هذه صفته
وهو المعتمد ويرد على التعريف من صحبه أو راه مؤمنا به ثم ارتد
بعد ذلك ولم يعد الى الاسلام فانه ليس صحابيا اتفاقا فينبغي ان يزاد
فيه ومات على ذلك وقد وقع في مسند احمد حديث ربيعة بن امية بن خلف
الجمحي وهو ممن اسلم في الفتح وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة
عمر بالروم وتنصر بسبب شيء اغضبه واخراج حديث مثل هذا مشكل ولعل
من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده والله اعلم ولو ارتد ثم عاد
الى الاسلام لكن لم يره ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة
لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك
واخراجهم احاديثهم في المسانيد وهل يختص جميع ذلك ببني ادم ام يعم غيرهم
من العقلاء محل نظر اما الجن فالراجح دخولهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون فمن عرف
اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة وان كان ابن الاثير عاب ذلك
على ابي موسى فلم يستند في ذلك الى حجة واما الملائكة فيتوقف عدهم فيهم
على ثبوت بعثته اليهم فان فيه خلافا بين الاصوليين حتى نقل بعضهم
الاجماع على ثبوته وعكس بعضهم وهذا كله فيمن راه وهو في قيد الحياة
الدنيوية اما من راه بعد موته وقبل دفنه فالراجح انه ليس بصحابي
والا لعد من اتفق ان يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه
الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الاولياء فراه كذلك على طريق الكرامة
اذ حجة من اثبت الصحبة لمن راه قبل دفنه انه مستمر الحياة وهذه الحياة
ليست دنيوية وانما هي اخروية لا تتعلق بها احكام الدنيا فان الشهدا
احيا ومع ذلك فان الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على احكام غيرهم
من الموتى والله اعلم وكذلك المراد بهذه الرؤية من اتفقت له ممن
تقدم شرحه وهو يقظان اما من راه في المنام وان كان قد راه حقا
فذلك مما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية فلذلك لا يعد
صحابيا ولا يجب عليه ان يعمل بما امره به في تلك الحالة والله اعلم وقد
وجدت ما جزم به البخاري من تعريف الصحابي في كلام شيخه علي بن المديني
فقرات في المستخرج لابي القاسم بن منده بسنده الى احمد بن سيار الحافظ
المروزي قال سمعت احمد بن عتيك يقول قال علي بن المديني من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم او راه ولو ساعة من نهار فهو من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وانما بسطت هذه المسئلة لما جمعته من علوم
الحديث وهذا القدر في هذا المكان كاف ثم ذكر المص في الباب ثلاثة
احاديث احدها حديث جابر بن عبد الله عن ابي سعيد وهو من رواية

صحابي

صحابي عن صحابي **قوله** ياتي على الناس زمان فيغزو فئام بكسر الفاء ثم
تحتانية بهمزة وحكي فيه ترك الهمزة اي جماعة وقد تقدم ضبطه في باب
من استعان بالضعفاء في اوائل الجهاد ويستفاد منه بطلان قول من ادعى
في هذه الاعصار المتاخرة الصحبة لان الخبر يتضمن استمرار الجهاد والبعوث
الى بلاد الكفار وانهم يسالون هل فيكم احد من اصحابه فيقولون لا وكذلك
في التابعين وفي اتباع التابعين وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت
البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار بل انعكس الحال في ذلك على
ما هو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما في بلاد الاندلس وضبط
اهل الحديث اخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق ابو الطفيل عامر
ابن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة وقيل
سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر ومائة وهو مطابق لقوله صلى الله
عليه وسلم قبل وفاته بشهر على راس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض
ممن هو عليها اليوم احد ووقع في رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ذكر
طبقة رابعة ولفظه ياتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون
انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد
الرجل فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثاني الى ان قال ثم يكون البعث الرابع
وهذه الرواية شاذة واكثر الروايات مقتصر على الثلاثة كما سأوضح ذلك
في الحديث الذي بعده ومثله حديث واثلة رفعه لا تزالون بخير ما دام فيكم
من راني وصاحبني الحديث اخرجه ابن ابي شيبة واسناده حسن الحديث
الثاني قوله حدثنا اسحق هو ابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وابو نعيم
في المستخرج والنضر هو ابن شميل وابو جمرة بالجيم والراء صاحب ابن عباس
وحدث هنا عن تابعي مثله **قوله** خير امتي قرني اي اهل قرني والقرن
اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة ويقال ان
ذلك مخصوص بما اذا اجتمعوا في زمن نبي او رئيس يجمعهم على ملة او مذهب او عمل
ويطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة
اعوام الى مائة وعشرين لكن لم ار من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرة
وما عدا ذلك فقد قال به قائل وذكر الجوهري بين الثلاثين والثمانين
وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم ما يدل على ان القرن مائة
وهو المشهور وقال صاحب المطالع القرن امة هلكت فلم يبق منهم احد
وثبتت المائة في حديث عبد الله بن بسر وهي ما عند اكثر اهل العراق
ولم يذكر صاحب المحكم الخمسين وذكر من عشر الى سبعين وقال هو القدر
المتوسط من اعمار اهل كل زمن وهذا اعدل الاقوال وبه صرح ابن الاعرابي
وقال انه ماخوذ من الاقران ويمكن ان يحمل عليه المختلف من الاقوال
المتقدمة ممن قال ان القرن اربعون فصاعدا اما من قال انه دون ذلك
فلا يلتئم على هذا القول والله اعلم والمراد بقرن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث الصحابة وقد سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وبعثت في خير قرون بني ادم وفي رواية بريدة عند احمد خير هذه
الامة القرن الذي بعثت فيهم وقد ظهر ان الذي بين البعث واخر من
زمان الصحابة مائة سنة وعشرون سنة او دونها او فوقها بقليل على

لا اختلاف في وفاة ابي الطفيل وان اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم فيكون مائة سنة وتسعين او سبع وتسعين واما قرن التابعين
فان اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين او ثمانين واما الذين من بعدهم
فان اعتبر منها كان نحوا من خمسين فظهر بذلك ان مدة القرن تختلف باختلاف
اهل زمانه والله اعلم والمراد بقرن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحابة
وقد سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله وبعثت في خير قرون
بني ادم وفي رواية يزيد عند احمد خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم
وقد ظهر ان الذي بين البعث واخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون
سنة او دونها او فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة ابي الطفيل وان اعتبر
ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة او تسعين
او سبع وتسعين واما قرن التابعين فان اعتبر من سنة مائة كان نحو
سبعين او ثمانين واما الذين من بعدهم فان اعتبر منها كان نحوا من خمسين
فظهر بذلك ان مدة القرن تختلف باختلاف اعمار اهل زمانه والله اعلم
واتفقوا ان اخر من كان من اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى حدود
العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا واطلقت
المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن اهل العلم ليقولوا
بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الان
والله المستعان قوله ثم الذين يلونهم اي القرن الذي بعدهم وهم اتباع
التابعين اقتضى هذا الحديث ان تكون الصحابة افضل من التابعين والتابعون
افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او
الافراد محل بحث والى الثاني نحى الجمهور والاول قول ابن عبد البر والذي
يظهر ان من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه او بامره او انفق
شيئا من ماله بسببه لا يعدله في الفضل احد بعده كائنا من كان واما
من لم يقع له ذلك فهو محل البحث والاصل في ذلك قوله تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا
من بعد وقاتلوا الاية واحتج ابن عبد البر بحديث مثل امتي مثل المطر
لا يدرى اوله خير ام اخره وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الى
الصحة واغرب النووي فعزاه في فتاويه الى مسند ابي يعلى من حديث
انس رضي الله عنه باسناد ضعيف مع انه عند الترمذي باسناد اقوى
منه من حديث انس وصححه ابن حبان من حديث عمار واجاب عنه النووي
بما حاصله ان المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من اهل الزمان الذين
يدركون عيسى بن مريم عليه السلام ويرون ما في زمانه من الخير والبركة
وانتظام كلمة الاسلام ودحض امر الكفر فيشتبه الحال على من شاهد
ذلك اي الزمانين خير وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله
عليه وسلم خير القرون قرني والله اعلم وقد روى ابن ابي شيبة من حديث
عبد الرحمن بن جبير بن نفير احد التابعين باسناد حسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح اقواما انهم لمثلكم او خير ثلاثا ولن
يخزي الله امة انا اولها والمسيح اخرها وروى ابو داود والترمذي من حديث
ابي ثعلبة رفعه تاتي ايام للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او منا يا رسول
الله قال بل منكم وهو شاهد لحديث مثل امتي مثل المطر واحتج ابن عبد البر

ايض

ايض بحديث عمر رفعه افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون
بي ولم يروني الحديث اخرجه الطيالسي وغيره لكن اسناده ضعيف فلا
حجة فيه وروى احمد والدارمي والطبراني من حديث ابي جمعة قال قال
ابو عبيدة يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم
يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني واسناده حسن وقد صححه الحاكم
واحتج ايضا بان السبب في كون القرن الاول خير القرون انهم كانوا غرباء
في ايمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبرهم على اذاهم وتمسكهم بدينهم قال
فكذلك اواخرهم اذا اقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين
ظهور المعاصي والفتن كانوا ايضا عند ذلك غرباء وزكت اعمالهم في ذلك الزمان
كما زكت اعمال اولئك ويشهد له ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء وقد تعقب كلام
ابن عبد البر بان مقتضى كلامه ان يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من يكون افضل
من بعض الصحابة وبذلك صرح القرطبي لكن كلام ابن عبد البر ليس على
الاطلاق في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء اهل بدر
والحديبية نعم والذي ذهب اليه الجمهور ان فضيلة الصحبة لا يعدلها
عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من اتفق له الذب عنه
والسبق اليه بالهجرة او النصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن
بعده فانه لا يعدله احد ممن ياتي بعده لانه ما من خصلة من الخصال المذكورة
الا وللذي سبق بها مثل اجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم ومحصل النزاع
يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة كما تقدم فان جمع بين مختلف الاحاديث
المذكورة بذلك كان متجها على ان حديث للعامل منهم اجر خمسين منكم لا يدل
على افضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم
ثبوت الافضلية المطلقة وايضا فالاجر انما يقع تفاضله بالنسبة الى ما يماثله
في ذلك العمل فاما ما فاز به من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من
فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها احد فبهذه الطريق يمكن تاويل الاحاديث
المتقدمة واما حديث ابي جمعة فلم تتفق الرواة على لفظه فقد رواه بعضهم
بلفظ الخيرية كما تقدم ورواه بعضهم بلفظ قلنا يا رسول الله هل من قوم
اعظم منا اجرا الحديث اخرجه الطبراني واسناد هذه الرواية اقوى من اسناد
الرواية المتقدمة وهي توافق حديث ابي ثعلبة وقد تقدم الجواب عنه والله
تعالى اعلم قوله فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وقع
مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وابي هريرة عند مسلم وفي حديث بريدة
عند احمد وجاء في اكثر الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند احمد
وكذا في اكثر الطرق بغير شك عنها وعن احمد ومن ذلك عند مسلم عن عائشة
قال رجل يا رسول الله اي الناس خير فقال انا وقرني فذكر مثله وللطيالسي
من حديث عمر رفعه خير امتي القرن الذي انا منهم ثم الثاني ثم الثالث ووقع
في حديث جعدة بن هبيرة عند ابن ابي شيبة والطبراني اثبات القرن الرابع
ولفظه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

واستدل بهذا الحديث على تعديل اهل القرون الثلاثة وان تفاوتت منازلهم في
الفضل وهذا محمول على الغالب والاكثرية فقد وجد فيمن بعد الصحابة
من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقلة بخلاف
من بعد القرون الثلاثة فان ذلك كثر فيهم واشتهر وفيه بيان من يرد
شهادتهم وهم من اتصف بالصفات المذكورة الاخرون اروي ورجاله
ثقات الا ان جعده يختلف في صحبته قوله ثم ان بعدكم قوما كذا للاكثر
ولبعضهم قوم فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف
في المنصوب ويحتمل ان يكون ان تقديره يجيء ثم قوم وفيه بعد وتكلف واستدل
بهذا الحديث على تعديل اهل القرون الثلاثة وان تفاوتت منازلهم في
الفضل وهذا محمول على الغالب والاكثرية وقد وجد فيمن بعد الصحابة
من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقلة
بخلاف من بعد القرون الثلاثة فان ذلك كثر فيهم واشتهر وفيه بيان
من يرد شهادتهم وهم من اتصف بالصفات المذكورة الاخرون اروي ورجاله
ثقات الا ان جعده يختلف في صحبته ثم ان ثم ان بعدكم قوما كذا للاكثر
ولبعضهم قوم فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف
وقد تقدم باقي شرحه في الشهادات سواء وفيما وتقدم من شرحه هنا ما
يتعلق بالشهادات والله اعلم قوله باب مناقب المهاجرين
وفضلهم سقط لفظ باب من رواية ابي ذر والمراد بالمهاجرين من عدا الانصار
ومن اسلم يوم الفتح وهلم جرا فالصحابة من هذه الحيثية ثلاثة اصناف
والانصار هم الاوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم قوله منهم ابو بكر عبد
الله بن ابي قحافة التيمي هكذا جزم بان اسم ابي بكر عبد الله وهو المشهور
ويقال كان اسمه قبل الاسلام عبد الكعبة وكان يسمى ايضا عتيقا واختلف
هل هو اسم له اصلي او قيل له ذلك لانه ليس في نسبه ما يعاب به او لقدمه
في الخير وسبقه الى الاسلام او قيل له ذلك لحسنه او لان امه كان لا يعيش لها
ولد فلما ولد استقبلت به البيت فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت او لان
النبي صلى الله عليه وسلم بشره بان الله تعالى اعتقه من النار وقد ورد في
هذا الاخير حديث عن عائشة رضي الله عنها عند الترمذي واخر عن عبد الله
ابن الزبير عند البزار وصححه ابن حبان وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك
عبد الله بن عثمان وعثمان اسم ابي قحافة لم يختلف في ذلك كما لم يختلف في
كنية الصديق ولقب الصديق لسبقه الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الاسرا وروى الطبراني من حديث
علي انه كان يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر من السما الصديق رجاله ثقات
واما نسبه فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في مرة بن كعب وعدد ابائهما الى مرة سواء وام ابي بكر سلمى وتكنى ام الخير
بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور اسلمت وهاجرت وذلك معدود
من مناقبه لانه انتظم اسلام ابويه وجميع اولاده قوله وقول الله عز
وجل للفقراء المهاجرين الاية ساقها الاصيلي وكريمة الى قوله هم الصادقون
واشار المصنف بهذه الاية الى ثبوت فضل المهاجرين لما اشتملت عليه من
اوصافهم الجميلة وشهادة الله تعالى لهم بالصدق قوله فقال تعالى الا تنصروه

فقد

فقد نصره الله الاية ساق في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله ان الله معنا
واشار المصنف بها الى ثبوت فضل الانصار لانهم امتثلوا الامر في نصره وكان نصر
الله تعالى له في حال التوجه الى المدينة بحفظه من اذى المشركين الذين
اتبعوه ليردوه عن مقصده وفي الاية ايضا فضل ابي بكر الصديق لانه انفرد
بهذه المنقبة حيث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السفرة
ووقاه بنفسه كما سياتي وشهد الله تعالى فيها بانه صاحب نبيه قوله
وقالت عائشة وابو سعيد وابن عباس كان ابو بكر مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الغار اي لما هرب من مكة الى المدينة وحديث عائشة
سياتي مطولا في باب الهجرة الى المدينة وفيه ثم لحق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر بغار في جبل ثور الحديث وحديث ابي سعيد
اخرجه ابن حبان من طريق ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عنه في
قصة بعث ابي بكر الى الحج وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت اخي وصاحبي في الغار الحديث وحديث ابن عباس في تفسير براءة
في قصة ابن عباس مع ابن الزبير ومنها قول ابن عباس واما جده فصاحب
الغار يريد ابا بكر ولابن عباس حديث اخر لعله اشبه بالمراد اخرجه احمد
والحاكم من طريق عمرو بن ميمون عنه قال كان المشركون يرمون عليا
وهم يظنون انه النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فقال يا رسول
الله فقال له علي انه قد انطلق نحو بئر ميمون فادركه قال فانطلق ابو بكر
فدخل معه في الغار الحديث واصله في الترمذي والنسائي دون المقصود منه
هنا وروى الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى فانزل
الله سكينته عليه قال على ابي بكر وروى عبد الله بن احمد في زيادات
المسند من وجه اخر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو بكر صاحبي ومونسي في الغار الحديث رجاله ثقات قوله حدثنا عبد الله
ابن رجاء هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون
بصري ثقة وكذا بقية رجال الاسناد قوله فقال عازب لابي بكر حدثنا كذا
وقع في رواية اسرائيل عن ابي اسحاق وقد تقدم في علامات النبوة من رواية
زهير عن ابي اسحاق بلفظ فقال لعازب ابعث ابنك يحمله معي قال فحملته
معه وخرج ابي ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني وظاهرهما
التخالف فان مقتضى رواية اسرائيل ان عازبا امتنع من ارسال ولده مع
ابي بكر حتى يحدثهم ومقتضى رواية زهير انه لم يعلق التحديث على شرط
ويمكن الجمع بين الروايتين لان عازبا اشترط اولا واجابه ابو بكر الى سؤاله
فلما شرعوا في التحديث استنجز عازب منه ما وعده به من التحديث ففعل
قال الخطابي تمسك بهذا الحديث من استجاز اخذ الاجرة على التحديث وهو
تمسك باطل لان هولاء اتخذوا التحديث بضاعة واما الذي وقع بين عازب
وابي بكر فانما هو على مقتضى العادة جارية بين التجار بان اتباعهم يحملون
السلعة عن مشتريها سواء اعطاهم اجرتهم ام لا كذا قال ولا ريب ان في الاستدلال
للجواز بذلك بعد توقفه على ان عازبا استمر على الامتناع من ارسال ابنه
لو استمر ابو بكر على الامتناع من التحديث قوله فاذا انا براع لم اقف
على تسميته وعلى تسمية صاحب الغنم الا انه جاء في حديث عبد الله بن مسعود
شيء يتمسك به من زعم ان الراعي ذلك فانه اخرجه احمد وابن حبان من طريق عاصم
عن زر عن ابن مسعود قال كنت ارعى غنما لعقبة بن ابي معيط فمر بي رسول

٥٧

الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال يا غلام هل من لبن قلت نعم ولكني مؤتمن
الحديث وهذا لا يصلح ان يفسر به الراعي في حديث البراء بن عازب لان ذاك قيل
له هل انت حالب فقال نعم وهذا اشارة بانه غير حالب وذاك حلب من شاة
حائل وهذا من الشاة بانها لم تطرق ولم تحمل ثم ان في بقية هذا الحديث
ما يدل على ان قصته كانت قبل الهجرة لقوله فيه ثم اتيته بعد هذا فقلت
يا رسول الله علمني من هذا القول لان هذا يشعر بانها كانت قبل اسلام
ابن مسعود واسلام ابن مسعود كان قديما قبل الهجرة بزمان فبطل
ان يكون هو صاحب القصة في الهجرة والله اعلم قوله فشرب حتى رضيت
وقع في رواية اوس عن خديج عن ابي اسحاق قال لنا ابو اسحاق وتكلم بكلمة
والله ما سمعتها من غيره كانه يعني قوله حتى رضيت فانها مشعرة بانه امعن
في الشرب وعادته المالوفة كانت عدم الامعان قوله قلت قد آن
الرحيل يا رسول الله اي دخل وقته وتقدم في علامات النبوة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الم يأن للرحيل قلت بلى فيجمع بينهما بان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالسؤال فقال له ابو بكر بلى ثم اعاد عليه
بقوله قد آن الرحيل قال المهلب بن ابي صفرة انما شرب النبي صلى الله عليه وسلم
من لبن تلك الغنم لانه كان حينئذ في زمن المكارمة ولا يعارضه حديثه
لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه لان ذلك وقع في زمن التشاح والثاني
محمول على التسور والاختلاس لم يقع منه ذلك لكن تقدم ان ابا بكر سأل الراعي
هل انت حالب قال نعم اوجريه على العادة المالوفة للعرب في اباحة
ذلك والاذن في الحلب على المار ولابن السبيل فكان كل راع ماذونا
له في ذلك فقال الداودي انما شرب من ذلك على انه ابن سبيل
وله شرب ذلك اذا احتاج ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم وابعد
من قال انما استجازه لانه مال حربي لان القتال لم يكن فرض بعد ولا ابيحت
الغنائم وقد تقدم شيء من هذه المباحث من هذه المسألة في اواخر اللقطة
وفيها الكلام على اباحة ذلك للمسافر مطلقا وستاتي قصة سراقة في الهجرة
مسوقة ان شاء الله تعالى واوردها هنا مختصرة جدا من علامات النبوة
ايضا تنبيه اورد الاسمعيلي هذا الحديث عن ابي خليفة عن عبد
الله بن رجاء شيخ البخاري فيه فزاد في اخره ومضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا معه حتى اتينا المدينة ليلا فتنازعه القوم ايهم ينزل
عليه فذكر القصة مطولة وساذكر ما فيها من الفوائد في باب
الهجرة ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم خدمة
المتبوع التابع الحر في يقظته والذب عنه في نومه وشدة محبة ابي بكر
للنبي صلى الله عليه وسلم وايثاره له على نفسه ومنه ادب الاكل والشرب
واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب وفيه استصحاب آلة السفر
كالاداوة والسفرة ولا يقدح ذلك في التوكل قوله تريحون بالعشي
وتسرحون بالغداة هو تفسير قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون
هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وثبت هنا في رواية الكشميهني
وحده والصواب ان يثبت في حديث عائشة في قصة الهجرة فان فيه
ويرعى عليهما عامر بن فهيرة ويريحها عليهما وهذا هو محل شرح هذه

اللقطة

اللفظة بخلاف حديث البراء فلم يجر فيه هذه اللفظة ذكر والله اعلم قوله
عن ثابت في رواية حبان بن هلال في تفسيره عن همام حدثنا ثابت
ابن همام بن يحيى تفرد برواية هذا الحديث عن ثابت قوله عن انس
عن ابي بكر في رواية حبان المذكورة حدثنا انس حدثني ابو بكر قوله
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وانا في الغار زاد في رواية حبان
المذكورة فرأيت آثار المشركين وفي رواية موسى بن اسمعيل عن همام
في الهجرة فرفعت رأسي واذا انا باقدام القوم قوله لو ان احدهم
نظر تحت قدميه في رواية موسى لو ان بعضهم طأطأ بصره وفي رواية
حبان رفع قدمه ووقع مثله في حديث حبشي بن جنادة اخرجه ابن
عساكر وهي مشكلة فان ظاهرها ان الغار استتر باقدامهم وليس كذلك
الا ان يحمل على ان المراد انه استتر بثيابهم وقد اخرجه مسلم من رواية
حبان المذكورة بلفظ لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه
وكذا اخرجه احمد عن عفان عن همام ووقع في مغازي عروة بن الزبير
في قصة الهجرة قال ورأى المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلعوا فوقه وسمع ابو بكر اصواتهم فا
قبل عليهم الهم والخوف فعند ذلك يقول له النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحزن ان الله معنا ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت السكينة
وفي ذلك يقول الله عز وجل اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الاية
قوله ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما في رواية موسى فقال اسكت
يا ابا بكر اثنان الله ثالثهما وقوله اثنان مبتدأ وخبره محذوف تقديره
نحن اثنان ومعنى ثالثهما اي ناصرهما ومعينهما والا فالله تعالى ثالث
كل اثنين بعلمه وستأتي الاشارة الى ذلك في تفسير براءة وفي الحديث
منقبة ظاهرة لابي بكر وفيه ان باب الغار كان منخفضا الا انه كان ضيقا
وقد جاء في السير للواقدي ان رجلا كشف عن فرجه وجلس يبول
فقال ابو بكر قد رآنا يا نبي الله قال لو رآنا لم يكشف عن فرجه وسيأتي
مزيد في ذلك في قصة الهجرة ان شاء الله تعالى تنبيه اشتهر
ان حديث الباب تفرد به همام عن ثابت وممن صرح بذلك الترمذي
والبزار وقد اخرجه ابن شاهين في الافراد من طريق جعفر بن سليمان
عن ثابت بمتابعة همام وقد ذكرت له شاهدا من حديث حبشي بن جنادة
ووجدت له آخر عن ابن عباس اخرجه الحاكم في الاكليل قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب ابي بكر رضي الله عنه
قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المصنف في الصلاة
بلفظ سدوا عني كل خوخة فكانه ذكره بالمعنى قوله حدثنا ابو عامر
هو العقدي وفليح هو ابن سليمان وهو من اقرانه قوله
عن عبيد بن حنين تقدم بيان الاختلاف في اسناده في باب الخوخة
في المسجد في اوائل الصلاة قوله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية مالك عن ابي النضر الآتية في الهجرة الى المدينة جلس
على المنبر فقال وفي حديث ابن عباس الماضي تلو حديث ابي سعيد في باب
الخوخة في اوائل الصلاة في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس

ليال وكان ابو بكر رضي الله عنه فهم الرمز الذي اشار به النبي صلى
الله عليه وسلم من قرينة ذكره ذلك في مرض موته فاستشعر منه
انه اراد نفسه فلذلك بكى قوله بين الدنيا وبين ما عنده في رواية
مالك المذكورة بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده
قوله فعجبنا لبكائه وقع في رواية محمد بن سنان في باب الخوخة
المذكورة فقلت في نفسي وفي رواية مالك فقال الناس انظروا الى
هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد وهو
يقول فديناك ويجمع بان ابا سعيد حدث نفسه بذلك فوافق
تحدث غيره بذلك فنقل جميع ذلك قوله وكان ابو بكر اعلمنا في رواية
مالك وكان ابو بكر هو اعلمنا به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالمراد
من الكلام المذكور زاد في رواية محمد بن سنان فقال يا ابا بكر لا تبك
قوله ان امن الناس علي من صحبته وماله ابو بكر في رواية مالك
ان من امن الناس وفي رواية محمد بن سنان ان من امن الناس بزيادة من وقال
فيها ابا بكر كذا للاكثر ولبعضهم ابو بكر بالرفع وقد قيل ان الرفع خطأ
والصواب النصب لانه اسم ان ووجه الرفع بتقدير ضمير الشان
اي انه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وابو بكر مبتدأ مؤخر او على ان مجموع
الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الاداة او ان بمعنى نعم
او ان من زائدة وهو على راي الكسائي وقال ابن بري يجوز الرفع
اذا جعلت من صفة لشيء محذوف تقديره ان رجلا او انسانا
من امن الناس فيكون اسم ان محذوفا والجار والمجرور في موضع
الصفة وقوله ابو بكر الخبر وقوله امن افعل تفضيل من المن
بمعنى العطاء والبذل بمعنى ان ابذل الناس لنفسه وماله المانة
التي تفسر الصفة وقد تقدم تقرير ذلك في باب الخوخة واغرب
الداودي فشرحه على انه من المنة وقال تقديره لو كان يتوجه
لاحد الامتنان على نبي الله صلى الله عليه وسلم لتوجه له والاول
اولى وقوله امن الناس في رواية الباب يوافق حديث ابن
عباس بلفظ ليس احد امن علي بنفسه وماله من ابي بكر
واما الرواية التي فيها من فان قلنا زائدة فلا تخالف والا فيحمل
على ان المراد ان لغيره مشاركة ما في الافضلية الا انه مقدم في ذلك
بدليل ما تقدم من السياق وما تاخر ويؤيده ما رواه الترمذي
من حديث ابي هريرة بلفظ ما لاحد عندنا يد الا كافيناه عليها ما خلا
ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة فان ذلك يدل
على ثبوت يد لغيره الا ان لابي بكر رجحانا فالحاصل انه حيث اطلق
اراد انه ارجحهم في ذلك وحيث لم يطلق اراد الاشارة الى من شاركه
في شيء من ذلك ووقع بيان ذلك في حديث اخر لابن عباس رضي الله عنهما
رفعه نحو حديث الترمذي وزاد فيه اعتق بلالا ومنه هاجر نبيه
اخرجه الطبراني ونحوه من طريق اخرى ما احد اعظم عندي يدا
من ابي بكر واساني بنفسه وماله وانكحني ابنته اخرجه الطبراني
وفي حديث مالك بن دينار عن انس رفعه ان اعظم الناس علينا

منا

منا ابو بكر زوجني ابنته وواساني بنفسه وان خير المسلمين مالا ابا
بكر اعتق منه بلالا وحملني الى دار الهجرة اخرجه ابن عساكر واخرج من
رواية ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي نحوه وجاء عن عائشة مقدار
المال الذي انفقه ابو بكر رضي الله عنه فروى ابن حبان من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انفق
ابو بكر على النبي صلى الله عليه اربعين الف درهم وروى الزبير بن بكار
عن عروة نحوه م عن عائشة انه لما مات ما ترك دينارا ولا درهما
قوله لو كنت متخذا خليلا ياتي الكلام عليه بعد باب قال الداودي
لا ينافي هذا قول ابي هريرة رضي الله عنه وابي ذر وغيرهما اخبرني
خليلي صلى الله عليه وسلم ولهذا يقال ابراهيم خليل الله ولا يقال الله
خليل ابراهيم قلت ولا يخفى ما فيه قوله ولكن اخوة الاسلام ومودته
اي حاصلة ووقع في حديث ابن عباس الاتي بعد باب افضل وكذا
اخرجه الطبراني من طريق عبيد الله بن تمام عن خالد الحذاء بلفظ
ولكن اخوة الايمان والاسلام افضل واخرجه ابو يعلى من طريق
يعلى بن حكيم عن عكرمة بلفظ ولكن خلة الاسلام افضل وفيه الاشكال
فان الخلة افضل من اخوة الاسلام لانها تستلزم ذلك وزيادة فقيل
المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه افضل من مودته
غيره وقيل افضل بمعنى فاضل ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة
في هذه الفضيلة لان رجحان ابي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام
ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل
كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك اعظمه واكثره والله اعلم ووقع في بعض
الروايات ولكن خلة الاسلام وهو الصواب وقال ابن التين لعل الالف
سقطت من الرواية فانها ثابتة في سائر الروايات ووجهه ابن مالك
بانه نقل حركة الهمزة الى النون فحذفت الالف وجوز مع حذفها ضم نون
لكن وسكونها قال ولا يجوز مع اثبات الهمزة الا سكون النون فقط وفي
قوله لو كنت متخذا خليلا الى اخره منقبة عظيمة لابي بكر لم يشاركه
فيها احد ونقل ابن التين عن بعضهم ان معنى قوله لو كنت متخذا خليلا
اي لو كنت متخذا خليلا الخ منقبة عظيمة لابي بكر لم يشركه اخص احدا
بشيء من امر الدين لخصصت ابا بكر قال وفيه دلالة على كذب الشيعة
في دعواهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خص عليا رضي الله عنه باشيا
من القران وامر الدين لم يخص بها غيره قلت والاستدلال بذلك يتوقف
على صحة التاويل وفي اضافة النبي صلى الله عليه وسلم المذكور وما
ابعده قوله لا يبقين بفتح اوله والنون للتوكيد وفي اضافة النهي الى الباب
تجوز لان عدم بقائه لازم للنهي عن ابقائه فكانه قال لا تبقوه حتى لا
يبقى وقد رواه بعضهم بضم اوله وهو واضح قوله الا سد بضم المهملة وفي
رواية مالك خوخة بدل باب والخوخة طاقة في الجدار تفتح لاجل الضوء
ولا يشترط علوها وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب
الوصول الى مكان مطلوب وهو المقصود هنا ولهذا اطلق عليها باب وقيل
لا يطلق عليها باب الا اذا كانت تغلق قوله الا باب ابي بكر رضي الله عنه
هو استثناء مفرغ والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب ابي بكر فاتركوه
بغير سد قال الخطابي وابن بطال وغيرهما في هذا الحديث اختصاص ظاهر

لابي بكر وفيه اشارة قوية الى استحقاقه للخلافة ولاسيما وقد ثبت
ان ذلك كان في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي
امرهم فيه ان لا يؤمهم الا ابو بكر وقد ادعى بعضهم ان الباب هنا كناية
عن الخلافة والامر بالسد كناية عن طلبها كانه قال لا يطلبن
احد الخلافة الا ابا بكر رضي الله عنه فانه لا حرج عليه في طلبه والى هذا
جنح ابن حبان فقال بعد ان اخرج هذا الحديث في هذا الحديث دليل
على انه الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانه حسم بقوله سدوا
عني كل خوخة في المسجد اطماع الناس كلهم عن ان يكونوا خلفاء بعده
وقوى بعضهم ذلك بان منزل ابي بكر كان بالسنح هو منزل من عوالي المدينة
كما سياتي قريبا بعد باب فلا يكون له خوخة الى المسجد وهذا الاسناد
ضعيف لانه لا يلزم من كونه منزله بالسنح هو منزل اصهاره من الانصار
وقد كان له اذ ذاك زوجة اخرى وهي اسما بنت عميس بالاتفاق وام
رومان على القول بانها كانت باقية يومئذ وقد ذكر عمر بن شبة في
اخبار المدينة ان دار ابي بكر التي اذن له في ابقا الخوخة منها الى المسجد
كانت ملاصقة للمسجد ولم يزل بها فاشترتها منه حفصة ام المؤمنين باربعة
الاف درهم فلم تزل بيدها الى ان ارادوا توسيع المسجد في خلافة عثمان
وطلبوها منها ليوسعوا بها المسجد فامتنعت فقالت كيف بطريقي
الى المسجد فقيل لها نعطيك دارا اوسع منها ونجعل لك طريقا مثلها
فسلمت ورضيت قوله الا باب ابي بكر زاد الطبراني من حديث معاوية
في اخر هذا الحديث بمعناه فاني رايت عليه نورا تنبيه جاء في سد
الابواب التي حول المسجد احاديث ظاهرها حديث الباب منها
حديث سعد بن ابي وقاص قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد
الابواب الشارعة وترك باب علي اخرجه احمد والنسائي واسناده
قوي وفي رواية الطبراني في الاوسط رجالها ثقات من الزيادة
فقالوا يا رسول الله سددت ابوابنا فقال ما انا سددتها ولكن الله
سدها وعن زيد وعن زيد بن ارقم قال كان لنفر من الصحابة
ابواب شارعة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سدوا هذه الابواب الا باب علي فتكلم ناس في ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني والله ما سددت شيا ولا فتحته ولكن
امرت بشي فاتبعته اخرجه احمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات وعن
ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابواب المسجد فسدت
الا باب علي وفي رواية وامر بسد ابواب المسجد غير باب علي فكان يدخل
المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره اخرجهما احمد والنسائي ورجالهما
ثقات وعن جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسد الابواب كلها غير باب علي رضي الله عنه فربما مر فيه وهو جنب
اخرجه الطبراني وعن ابن عمر قال كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الناس ثم ابو بكر ثم عمر ولقد اعطي علي بن ابي طالب
ثلاث خصال لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم زوجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد

واعطاه الراية يوم خيبر اخرجه احمد واسناده حسن واخرج النسائي
من طريق العلاء بن عرار بمهملات قال فقلت لابن عمر اخبرني عن علي
وعثمان فذكر الحديث وفيه واما علي فلا تسال عنه احدا وانظر الى منزلته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سد ابوابنا في المسجد واقر بابه
ورجاله رجال الصحيح الا العلاء وقد وثقه يحيى بن معين وغيره وهذه
الاحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا
عن مجموعها وقد اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات واخرجه
من حديث سعد بن ابي وقاص وزيد بن ارقم وابن عمر مقتصرا على
بعض طرقه عنهم واعله ببعض من تكلم فيه من رواته وليس ذلك بقادح
لما ذكرت من كثرة الطرق واعله ايضا بانه مخالف للاحاديث الصحيحة
الثابتة في باب ابي بكر وزعم انه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث
الصحيح في باب ابي بكر انتهى واخطا في ذلك خطا شنيعا فانه سلك
رد الاحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع ان الجمع بين القصتين
ممكن وقد اشار الى ذلك البزار في مسنده فقال ورد من روايات اهل
المدينة في قصة ابي بكر فان ثبتت روايات اهل الكوفة فالجمع بينهما
بما دل عليه حديث ابي سعيد الخدري يعني الذي اخرجه الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد
جنبا غيري وغيرك والمعنى ان باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته
باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده ويؤيد ذلك ما اخرجه اسمعيل القاضي
في احكام القران من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ياذن لاحد ان يمر في المسجد وهو جنب الا لعلي
ابن ابي طالب لان بيته كان في المسجد ومحصله ان الامر بسد الابواب
وقع مرتين ففي الاولى استثني علي لما ذكره وفي الاخرى استثني
ابو بكر ولكن لا يتم ذلك الا بان يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي
وما في قصة ابي بكر على الباب المجاز والمراد به الخوخة كما صرح به
في بعض طرقه وكانهم لما امروا بسد الابواب سدوها واحدثوا
خوخا يستقربون الدخول الى المسجد منها فامروا بعد ذلك بسدها فهذه
طريقة لا باس بها في الجمع بين الحديثين وبها جمع بين الحديثين المذكورين
ابو جعفر الطحاوي في مشكل الاثار وهو في اوائل الثلث الثالث منه
وابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار وصرح بان بيت ابي بكر كان له
باب من خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب
الا من داخل المسجد والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ٢
فضيلة ظاهرة لابي بكر الصديق وانه كان متاهلا لان يتخذه النبي
صلى الله عليه وسلم خليلا لولا المانع المتقدم ذكره ويؤخذ منه
ان للخلة صفة خاصة تقتضي عدم المشاركة فيها وان المساجد تصان
عن التطرق اليها لغير ضرورة مهمة والاشارة بالعلم الخاص دون التصريح
لاثارة افهام السامعين وتفاوت العلماء في الفهم وان من كان ارفع
في الفهم استحق ان يطلق عليه اعلم وفيه الترغيب في اختيار ما
في الاخرة على ما في الدنيا وفيه شكر المحسن والتنويه بفضله والثنا
عليه وقال ابن بطال وفيه ان المرشح للامام يخص بكرامة تدل عليه كما وقع

في حق الصديق في هذه القصة **قوله باب** فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم أي في رتبة الفضل وليس المراد البعدية الزمانية فإن فضل أبي بكر كان ثابتا في حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث الباب **قوله** حدثنا سليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الأنصاري والإسناد كله مدنيون **قوله** كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أي نقول فلان خير من فلان الخ وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية في مناقب عمر كنا لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وقوله لا نعدل بأبي بكر أي لا نجعل له مثلا وقوله ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الكلام فيه ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد الطبراني في روايته فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره وروى خيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن عمر كنا نقول إذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس فيسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره وهكذا أخرجه الإسماعيلي من أبي أويس عن سليمان بن بلال في حديث الباب دون آخره وفي الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة وذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري ويقال إنه رجع وابن خزيمة وطائفة وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر قاله مالك في المدونة وتبعه جماعة منهم يحيى القطان وحديث الباب حجة للجمهور وقد طعن فيه ابن عبد البر واستند إلى ما حكاه عن هارون بن إسحاق قال سمعت ابن معين يقول من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة قال فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ وتعقب بأن ابن معين أنكر رأي قوم وهم العثمانية الذين يغلون في حب عثمان وينتقصون عليا ولا شك في أن من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلي فضله فهو مذموم وادعى ابن عبد البر أيضا أن هذا الحديث خلاف قول أهل السنة أن عليا أفضل الناس بعد الثلاثة وتعقب أيضا بأنه لا يلزم من سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله والذي أظن أن ابن عبد البر إنما أنكر الزيادة التي وقعت في رواية عبيد الله بن عمر وهي قول ابن عمر ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخرها ولم ينفرد بها نافع فقد تابعه ابن الماجشون عن أبيه عن ابن عمر كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان ثم ندع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي على من سواه والله أعلم وقد اعترف ابن عمر بتقديم علي على غيره كما تقدم في حديثه الذي أورده في الباب الذي قبله وقد جاء في بعض الطرق في حديث ابن عمر تقييد الخيرية المذكورة والأفضلية بما يتعلق بالخلافة وذلك فيما أخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال إنكم

لتعلمون

لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان يعني في الخلافة كذا في أصل الحديث ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكون أولى الناس بهذا الأمر فنقول أبو بكر ثم عمر **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله أبو سعيد يشير إلى حديثه السابق قبل بباب ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب أحاديث الأول حديث ابن عباس أخرجه من طرق **قوله** لو كنت متخذا خليلا زاد في حديث أبي سعيد غير ربي وفي حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وقد تواردت هذه الأحاديث على نفي الخلة من النبي صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس وأما ما روي عن أبي بن كعب قال إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلا وإن خليلي أبو بكر ألا وإن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم كما قدمته أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن ثبت حديث أبي أمكن أن يجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضعا لربه وإعظاما له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم لما رأى من تشوفه إليه وإكراما لأبي بكر بذلك فلا يتنافى الخبران وقد روي من حديث أبي أمامة نحو حديث أبي بن كعب دون التقييد بالخمس أخرجه الواحدي في تفسيره والله أعلم **قوله** ولكن أخي وصاحبي في رواية خيثمة في فضائل الصحابة عن أحمد بن الأسود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه ولكنه أخي في الله وصاحبي وفي الرواية التي تليها ولكن أخوة الإسلام أفضل وقد تقدم توجيهها قبل باب وقوله في الرواية الثانية حدثنا معلى بن أسد وموسى بن إسماعيل التبوذكي كذا للأكثر وهو الصواب ووقع في رواية أبي ذر وحده النوخي وهو تصحيف وقد تقدم تفسير الخليل في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء واختلف في المودة والخلة والمحبة والصداقة هل هي مترادفة أو مختلفة قال أهل اللغة الخلة الصداقة والمودة وقيل الخلة أرفع رتبة وهو الذي يشعر به حديث الباب وهذا قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي فإنه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة وعائشة والحسنين وغيرهم ولا يعكر على هذا اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد صلى الله عليه وسلم قد ثبت له الأمران معا فيكون رجحانه من الجهتين والله أعلم وقال الزمخشري الخليل هو الذي يوافقك في خلالك أو يسايرك في طريقك أو الذي يسد خللك وتسد خلله أو يداخلك خلال منزلك انتهى وكأنه جوز أن يكون اشتقاقه مما ذكر وقيل أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله وقيل الخليل من يتخلله سرك وقيل من لا يسع قلبه غيرك وقيل أصل الخلة الاصطفاء وقيل المختص بالمودة وقيل اشتقاق الخليل من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة فعلى هذا فهو المحتاج إلى من يخاله انتهى وهذا كله بالنسبة إلى الإنسان أما خلة الله تعالى للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته الحديث الثاني حديث ابن الزبير في المعنى وسيأتي الكلام على ما يتعلق منه بالجد في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى

والمراد بقوله كنت اهل الكوفة بعض اهلها وهو عبد الله بن عتبة بن
مسعود بن جبير قال كنت عند عبد الله بن عتبة وكان ابن الزبير جعله على
القضا كتابه كتبت تسالني عن الجد فذكر نحوه وزاد بعد قوله لاتخذت
ابا بكر ولكنه اخي في الدين وصاحبي في الغار ووقع في رواية احمد
من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة في هذا الحديث لو كنت متخذا
خليلا سوى الله حتى القاه الحديث الثالث حديث محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قوله اتت امراة لم اقف على اسمها قوله ارايت اي اخبرني
قوله ان جئت ولم اجدك كانها تقول الموت في رواية يزيد بن هارون
عن ابراهيم بن سعد عند البلاذري قالت فان رجعت فلم اجدك
تعرض بالموت وكذا عند الاسمعيلي من طريق ابي معمر عن ابراهيم
ابن سعد عند البلاذري وفي رواية الحميدي الاتي ذكرها في الاحكام
كانها تعني الموت ومرادها ان جئت فوجدتك قد مت ماذا اعمل وروى
الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال قلنا يا رسول الله الى من ندفع
صدقات اموالنا بعدك قال الى ابي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان
اصرح في حديث الباب في الاشارة الى انه الخليفة بعده ولكن اسناده
ضعيف وروى الاسمعيلي في معجمه من حديث سهل بن ابي حثمة قال
بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسأله ان اتى عليه اجله
من يقضيه فقال ابو بكر ثم سأله من يقضيه بعده واخرجه الطبراني
في الاوسط مختصرا وفي ان مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم كان
على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها وفيه رد على الشيعة في زعمهم
انه نص على استخلاف علي او العباس الحديث الرابع قوله حدثنا
احمد بن ابي الطيب هو المروزي بغدادي الاصل يكنى ابا سليمان
واسم ابيه سليمان وصفه ابو زرعة بالحفظ وضعفه ابو حاتم وليس
له في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرجه من رواية غيره كما سياتي
في باب اسلام ابي بكر قوله حدثنا اسمعيل بن مجالد بالجيم هو الكوفي
وثقه يحيى بن معين وجماعة ولينه بعضهم وليس له عند البخاري ايضا
غير هذا الحديث ووبرة بفتح الواو والموحدة تابعي صغير قوله عن همام
هو ابن الحارث وعند الاسمعيلي من طريق جمهور بن منصور عن اسمعيل
سمعت همام بن الحارث من كبار التابعين وعمار هو ابن ياسر والاسناد
عن اسمعيل فصاعدا كوفيون قوله وما معه اي ممن اسلم قوله الا خمسة
اعبد وامراتان وابو بكر اما الاعبد فهم بلال وزيد بن حارثة وعامر
ابن فهيرة وذكر بعض شيوخنا ابا فكيهة وعمار بن ياسر وهو محتمل وكان
ينبغي ان يكون منهم ابوه وامه فانهم الثلاثة كانوا ممن يعذب في الله
تعالى وامه اول من استشهد في الاسلام طعنها ابو جهل في قبلها
فقتلها في تلك الحربة فانت وابو فكيهة مولى صفوان بن امية فاشتراه
ابو بكر فاعتقه واما الخامس فذكر ابن السكن في كتاب الصحابة عن عبد
الله بن داود ان النبي صلى الله عليه وسلم ورثه من ابيه فهو اول مولى

ابي بكر

ابي بكر فانه اسلم قديما مع ابي بكر وروى من طريق عروة انه ممن كان
يعذب في الله فاشتراه ابو بكر واعتقه واما المراتان فخديجة والاخرى
ام ايمن او سمية وذكر بعض شيوخنا انها ام الفضل زوج العباس وليس
بواضح لانها وان كانت قديمة الاسلام الا انها لم تذكر في السابقين وفي
هذا الحديث ان ابا بكر اول من اسلم من الاحرار مطلقا ولكن مراد عمار بذلك
ممن اظهر اسلامه والا فقد كان حينئذ جماعة ممن اسلم لكنهم كانوا يخفونه
من اقاربهم وسياتي قول سعد انه كان ثلث الاسلام وذلك بالنسبة
الى من اطلع على اسلامه ممن سبق اسلامه الحديث الخامس قوله حدثنا
زيد بن واقد هو الدمشقي ثقة قليل الحديث وليس له في البخاري غير
هذا الحديث الواحد وكلهم دمشقيون وبسر بضم الموحدة والمهملة
قوله عن بسر بن عبيد الله في رواية عبيد الله بن العلاء بن زبر عنده
في التفسير حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس سمعت ابا الدرداء
قوله اما صاحبكم في رواية الكشميهني اما صاحبك بالافراد قوله فقد
غامر بالغين المعجمة اي خاصم والمعنى دخل في غمرة الخصومة والغامر
الذي يرمي بنفسه في الامر العظيم كالحرب وغيره وقيل هو من الغمر بكسر
المعجمة وهو الحقد اي صنع امرا اقتضى له ان يحقد على من صنعه ويحقد الاخر
عليه ووقع في تفسير الاعراف في رواية ابي ذر وحده قال ابو عبد الله
غامر اي سبق بالخير وذكر عياض انه في رواية المستملي وحده
عن ابي ذر وهو تفسير مستنكر والاول اظهر وقد عزاه المحب الطبري
لابي عبيد بن ابي ابيض فهو سلف البخاري فيه ومستنده قوله اما صاحبكم
معروف ايضا واما غيره فلا قوله فسلم بتشديد اللام من السلام ووقع
في رواية محمد بن المبارك عن صدقة بن خالد عند ابي نعيم في الحلية
حتى سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في الحديث ذكر الرد
وهو مما يحذف للعلم به قوله وكان بيني وبين عمر شيء في الرواية التي
في التفسير محاورة وهو بالحاء المهملة اي مراجعة وفي حديث ابي امامة
عند ابي يعلى معاتبة قوله فاسرعت اليه في التفسير فاغضب
ابو بكر فانصرف عنه مغضبا فاتبعه ابو بكر قوله ثم ندمت زاد محمد بن
المبارك على ما كان قوله فسألته ان يغفر لي وفي الرواية التي في التفسير
ان يستغفر لي فلم يفعل حتى اغلق بابه في وجهه قوله فاقبل على زاد
محمد بن المبارك فتبعته الى البقيع حتى خرج من داره وللاسمعيلي
على الهيئتين عن هشام بن عمار وتحرز مني بداره قوله يغفر الله
لك يا ابا بكر ثلاثا اي اعاد هذه الكلمة ثلاث مرات قوله يتمعر بالعين
المهملة المشددة اي تذهب نضارته من الغضب واصله من المعر
وهو الجرب يقال امعر المكان اذا اجدب وفي التفسير وغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي امامة عند ابي يعلى بنحو هذه
القصة فجلس عمر فاعرض عنه ثم تحول فجلس الى جنبه فاعرض عنه
فقال يا رسول الله ما ارى اعراضك الا لشيء بلغك عني فما خير حياتي
وانت معرض عني فقال انت الذي اعتذر اليك ابو بكر فلم تقبل
منه ووقع في حديث ابن عمر عند الطبراني في نحو هذه القصة
يسالك اخوك ان تستغفر له فلم تفعل فقال والذي بعثك بالحق ما من

مرة يسالني وانا استغفر له فلم تفعل فقال كلا والذي بعثك بالحق وما من
خلق الله احد احب الي منك بعدك زاد محمد بن المبارك ان يكون من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عمر ما يكره قوله تحثا بالجيم والمثلثة اي
بركه قوله والله لانا كنت اظلم منه عمر في القصة المذكورة وانما قال
ذلك لانه الذي بدا كما تقدم في اول القصة قوله مرتين اي قال ذلك
القول مرتين ويحتمل انه من قول ابي بكر فيكون متصلا بقوله كنت اظلم
قوله وواساني في رواية الكشميهني وحده وآساني والاول
اوجه وهو من المواساة وهي بلفظ المفاعلة من الجانبين والمراد به ان
صاحب [illegible] المال يجعل يده ويد صاحبه في ماله سوا قوله
تاركوا لي صاحبي في التنقيح تاركون لي صاحبي وهي المواجهة حيث قال
ولانها الف ولام وانما يجوز الحذف في هذين الموضعين ووجهها غيرهم
بوجهين احدهما ان يكون صاحبي مضافا وفصل بين المضاف والمضاف
اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفي ذلك الجمع بين
اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك
زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم بنصب اولادهم وخفض
شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول والثاني ان يكون استطال
الكلمة فحذف النون كما حذف من الموصول المطول ومنه ما ذكروه في قوله
تعالى وخضتم كالذي خاضوا قوله فما اوذي بعدها اي لما اظهره
النبي صلى الله عليه وسلم لهم من تعظيمه ولم ار هذه الزيادة من غير رواية
هشام بن عمار وفي الحديث من الفوائد فضل ابي بكر على جميع الصحابة
وان الفاضل لا ينبغي له ان يغاضب من هو افضل منه وفيه
جواز مدح المرء في وجهه ومحله اذا امن عليه الافتتان والاغترار
وفيه ما طبع عليه الانسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب
خلاف الاولى لكن الفاضل في الدين يسرع الرجوع الى الاولى لقوله
تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا وفيه
ان غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو بلغ في الفضل الغاية فليس
بمعصوم وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم
وفيه ان من غضب على صاحبه نسبه الى ابيه او جده ولم يسمه باسمه
وذلك من قول ابي بكر لما جاء وهو غضبان من عمر كان بيني وبين ابن
الخطاب فلم يذكره باسمه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الا ان كان
ابن ابي طالب يريد ان ينكح ابنتهم وفيه ان الركبة ليست عورة الحديث
السادس قوله خالد الحذاء حدثنا هو من تقديم الاسم على الصفة
وقد استعمله كثيرا والاسناد كله بصريون الا الصحابي وابو عثمان
هو النهدي قوله بعثه على جيش ذات السلاسل بمهملتين والمشهور
انها بفتح الاولى على لفظ جمع السلسلة وضبطه كذلك ابو عبيد
البكري قيل سميت بذلك لانه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة
وضبطها ابن الاثير بالضم قال هو بمعنى السلسال اي السهل وسيأتي
شرحها في المغازي ان شاء الله تعالى قوله اي الناس احب اليك
زاد في رواية قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص يا رسول الله فاحبه

اخرجه

اخرجه ابن عساكر من طريق علي بن سهل عن اسمعيل عن قيس ووقع
عند ابن سعد سبب هذا السؤال وانه وقع في نفس عمرو لما امره
النبي صلى الله عليه وسلم على الجيش ومنهم ابو بكر وعمر انه مقدم
عنده في المنزلة عليهم فسأله لذلك قوله قلت من الرجال
في رواية قيس بن ابي حازم عن عمرو عند ابن خزيمة وابن حبان قلت
اني لست اعني النساء اني اعني الرجال وفي حديث انس عند ابن حبان
ايضا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الناس اليك
قال عائشة قيل له ليس عن اهلك نسألك وعرف بحديث عمرو اسم
السائل في حديث انس قوله قلت ثم من قال عمر بن الخطاب فعد رجالا
زاد في المغازي من وجه اخر فسكت مخافة ان يجعلني في اخرهم
ووقع في حديث عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اي اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احب اليه قالت ابو بكر قلت
ثم من قالت عمر قلت ثم من قالت ابو عبيدة بن الجراح قلت ثم من فسكتت
اخرجه الترمذي وصححه فيمكن ان يفسر بعض الرجال الذين ابهموا
في حديث الباب بابي عبيدة الحديث السابع حديث ابي هريرة في قصة
الذئب الذي كلم الراعي وفي قصة البقرة التي كلمت من حملها وقد تقدم
الكلام على ما في اسناده في ذكر بني اسرائيل قوله بينما راع في غنمه
عدا عليه الذئب الحديث لم اقف على اسم هذا الراعي وقد اورده المصنف
الحديث في ذكر بني اسرائيل وهو مشعر بانه عنده ممن كان قبل الاسلام
وقد وقع كلام الذئب لبعض الصحابة في نحو هذه القصة فروى ابو
نعيم في الدلائل من طريق ربيعة بن اوس عن انيس بن عمرو عن اهبان
ابن اوس قال كنت في غنم لي فشد الذئب على شاة منها فصحت
عليه فاقعى الذئب على ذنبه فخاطبني وقال من لها يوم تشتغل عنها
تمنعني رزقا رزقنيه الله تعالى فصفقت بيدي وقلت والله ما رايت
شيئا اعجب من هذا فقال اعجب من هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين هذه النخلات يدعو الى الله قال فاتى اهبان الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره فيحتمل ان يكون اهبان لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس بذلك وابو بكر وعمر غير حاضرين ثم اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم الناس بذلك وابو بكر وعمر غائبين فلذلك قال صلى الله عليه وسلم
فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر وقد تقدمت هذه الزيادات في هذه
القصة من وجه اخر عن ابي سلمة في المزارعة وفيه قال ابو سلمة
وما هما يومئذ في القوم اي عند حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما اطلع عليه من غلبة
صدق ايمانهما وقوة يقينهما وهذا اليق بدخوله في مناقبهما قوله
يوم السبع قال عياض يجوز ضم الموحدة وسكونها الا ان الرواية
بالضم وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف كذا قال
وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وعلى هذا
اي الضم فالمعنى اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها ها
حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعى ما يفضل
لي منها وقال الداودي معناه من لها يوم يطرقها السبع الاسد فتفر
انت منه فياخذ منها واتخلف انا لا راعي لها حينئذ غيري وقيل انما يكون

ذلك عند الاشتغال بالفتن فتصير الغنم هملا فتنتهبها الانفراد بها
اما بالسكون واختلف في المراد به فقيل هو اسم الموضع الذي يقع
فيه الحشر يوم القيامة وهذا نقله الازهري في تهذيب اللغة عن
ابن الاعرابي ويؤيده انه وقع في بعض طرقه عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة يوم القيامة وقد تعقب هذا
بان الذئب حينئذ لا يكون راعيا للغنم ولا تعلق له بها وقيل هو
اسم يوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب فيغفل
الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب من الغنم وانما قال ليس لها راع غيري
مبالغة في تمكنه منها وهذا نقله الاسمعي عن ابي عبيدة وتقدم
وقيل هو من سبعت الرجل اذا ذعرته اي من لها يوم الفزع
او من اسبعته اذا اهملته اي من لها يوم الاهمال وقيل يوم الاكل يقال
سبع الذئب الشاة اذا اكلها وحكى صاحب المطالع انه روي بسكون البا
التحتانية آخر الحروف وفسره بيوم الضياع يقال اسبعت واضعت
بمعنى قوله وبينما رجل يسوق بقرة تقدم الكلام عليه في المزارعة
وفي الحديث جواز التعجب من خوارق العادات وتفاوت الناس في
المعارف الحديث الثامن حديث ابي هريرة رضي الله عنه في رؤيا النزع
من القليب وسيأتي في التعبير ان شاء الله تعالى الحديث التاسع
حديث ابن عمر رضي الله عنه في الزجر عن جر الثوب خيلاء وسيأتي
شرحه في كتاب اللباس وفيه فضيلة ظاهرة لابي بكر لشهادة
على دينه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بما ينافي ما يكره قوله
قلت لسالم هو مقول موسى بن عقبة وسيأتي هناك الاشارة الى
تسوية ابن عمر بين الثوب والازار في الحكم الحديث العاشر حديث
ابي هريرة فمن انفق زوجين اي شيئين قوله من شيء من الاشيا اي
من اصناف المال قوله في سبيل الله اي في طلب ثواب الله وهو
اعم من الجهاد وغيره من العبادات قوله دعي من ابواب يعني الجنة
كذا وقع هنا وكان لفظ الجنة سقط من بعض الرواة ولاحمد مراعاة
المحافظة على اللفظ زاد يعني وتقدم في الصيام من وجه اخر
عن الزهري بلفظ من ابواب الجنة بغير تردد ومعنى الحديث
ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحا من وجه
اخر عن ابي هريرة لكل عامل باب من ابواب الجنة يدعى منه بذلك
العمل اخرجه احمد وابن ابي شيبة باسناد صحيح قوله يا عبد الله
هذا خير لفظ خير بمعنى فاضل لا بمعنى افضل وان كان اللفظ قد يوهم
ذلك ففائدته زيادة ترغيب السامع في طلب دخول من ذلك الباب
وتقدم في اوائل الجهاد بيان الداعي من وجه اخر عن ابي هريرة ولفظه
دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب اي فل هلم ولفظ
فل لغة في فلان وهي بالضم وكذا ثبت في الرواية وقيل انها ترخيم
فعلى هذا فيفتح اللام من كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة
وقع في الحديث ذكر اربعة ابواب من ابواب الجنة وتقدم في اوائل
الجهاد ان ابواب الجنة ثمانية وبقي من الاركان الحج فله باب بلا شك واما الثلاثة

الاخرى فمنها باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه احمد بن حنبل
عن روح بن عبادة عن اشعث عن الحسن مرسلا ان لله تعالى بابا
في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة ومنها الباب الايمن وهو باب
المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب واما الثالث
فلعله باب الذكر فان عند الترمذي ما يومي اليه ويحتمل ان يكون
باب العلم قوله فقال ابو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك
الابواب من ضرورة زاد في الصيام فهل يدعى احد من تلك الابواب
كلها وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها وفيه
اشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها
لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات فقل من
يجتمع له العمل بجميع التطوعات ثم من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع
الابواب على سبيل التكريم له والا فدخوله انما يكون من باب واحد
ولعله باب العمل الذي يكون اغلب عليه والله اعلم واما ما رواه مسلم
عن عمر من توضا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت
له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء فلا ينافي ما تقدم وان كان ظاهره
المعارضة لانه يحمل على انها تفتح له على سبيل التكريم ثم عند دخوله لا
يدخل الا من باب العمل الذي يكون اغلب عليه كما تقدم والله اعلم تنبيه
الانفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر واما الانفاق في غيرها
فمشكل ويمكن ان يكون المراد بالانفاق في الصلاة فيما يتعلق بوسائلها
من تحصيل آلاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان والانفاق في
الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والانفاق في العفو
عن الناس يمكن ان يقع بترك ما يجب له من حق والانفاق في التوكل بما
ينفقه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع
الصبر على المصيبة او ينفق على من اصابه مثل ذلك طلبا للثواب
والانفاق في الذكر نحو من ذلك والله اعلم وقيل المراد بالانفاق في
الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فيهما فان العرب تسمي ما يبذله
المرء من نفسه نفقة كما يقال انفقت في طلب العلم عمري وبذلت فيه
نفسي وهذا معنى حسن وابعد من قال المراد بقوله زوجين النفس
والمال لان المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الا بالتاويل
المتقدم وكذلك من قال النفقة في الصيام تقع بتفطير الصائم والانفاق
عليه لان ذلك يرجع الى باب الصدقة قوله وارجو ان تكون منهم قال
العلماء الرجاء من الله تعالى ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع وبهذا
التقرير يدخل الحديث في فضائل ابي بكر ووقع في حديث ابن عباس عند
ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لابي بكر ولفظه فقال اجل
وانت هو يا ابا بكر وفي الحديث من الفوائد ان من اكثر من شي عرف به
وان اعمال البر قل ان تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء وان الملائكة
يحبون صالحي بني ادم ويفرحون بهم وان الانفاق كلما كان اكثر كان افضل
وان تمني الخير في الدنيا والاخرة مطلوب الحديث الحادي عشر حديث عائشة

في الوفاة وقصة السقيفة وسيأتي ما يتعلق بالوفاة في مكانها من أواخر
المغازي وأما السقيفة فتتضمن بيعة أبي بكر بالخلافة وقد أوردها
المصنف من طريق ابن عباس عن عمر في الحدود وذكرنا شيئا منها في الأحكام
من طريق أنس عن عمر أيضا وأتمها رواية ابن عباس وما ذكرنا هنا فيها
من فائدة زائدة قوله مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بالسنح
تقدم ضبطه في أول الجنائز وروايته بسكون النون وضبطه أبو عبيد البكري
بضمها وقال إنه منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي وبينه وبين
المسجد النبوي ميل قوله قال إسمعيل هو شيخ المصنف فيه وهو ابن أبي
أويس وقوله يعني بالعالية أراد تفسير قول عائشة بالسنح فما كان
يقع في نفسي إلا ذلك يعني عدم موته صلى الله عليه وسلم حينئذ وقد ذكر
عمر مستنده في ذلك كما سأبينه في موضعه قوله لا يذيقك الله الموتتين
تقدم شرحه في أوائل الجنائز وقد تمسك به من أنكر الحياة في القبر وأجيب
عن أهل السنة المثبتين لذلك بأن المراد نفي الموت اللازم من الذي أثبته
عمر بقوله وليبعثنه الله في الدنيا ليقطع أيدي القائلين بموته وليس فيه تعرض
لما يقع في البرزخ وأحسن من هذا الجواب أن يقال إن حياة النبي صلى الله
عليه وسلم في القبر لا يعقبها موت بل يستمر حيا والأنبياء أحياء في قبورهم
ولعل هذا هو الحكمة في تعريف الموتتين حيث قال لا يذيقك الله الموتتين
المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الأنبياء وأما وقوع الحلف
من عمر على ما ذكره فبناه على ظنه الذي أداه إليه اجتهاده وفيه بيان رجحان علم
أبي بكر على عمر فمن دونه وكذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الأمر
العظيم قوله أيها الحالف على رسلك بكسر الراء أي على هينتك ولا تستعجل وتقدم
في الطريق التي في الجنائز أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس
فأبى فتشهد أبو بكر فمال الناس إليه وتركوا عمر قوله فنشج الناس
بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم أي بكوا بغير انتحاب والنشيج
ما يعرض في حلق الباكي من الغصة وقيل هو صوت معه ترجيع كما يردد
الصبي بكاءه في صدره قوله واجتمعت الأنصار إلى سعد بن
عبادة في سقيفة بني ساعدة هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة
الخزرجي الساعدي وكان كبير الخزرج في ذلك الوقت وذكر ابن
إسحق في آخر السيرة أن أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل انحازوا
إلى أبي بكر ومن معه وهؤلاء من الأوس وفي حديث ابن عباس عن عمر
تخلفت عنا الأنصار بأجمعها في سقيفة بني ساعدة فيجمع بأنهم اجتمعوا
أولا ثم افترقوا وذلك أن الخزرج والأوس كانوا فريقين وكان بينهم
في الجاهلية من الحروب ما هو مشهور فزال ذلك بالإسلام وبقي
من ذلك شيء من النفوس فكأنهم اجتمعوا أولا فلما رأى أسيد ومن
معه من الأوس أبا بكر ومن معه افترقوا من الخزرج إيثارا لمن
من المهاجرين عليهم دون الخزرج فيه وأن عليا والزبير ومن كان معهما
تخلفوا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع المهاجرون إلى أبي

بكر قوله فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة في رواية ابن عباس
المذكورة فقلت له يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار وزاد أبو
يعلى من رواية مالك عن الزهري فيه فبينما نحن في منزل رسول
الله إذا رجل ينادي من وراء الجدار أن اخرج إلي يا ابن الخطاب فقلت
إليك عني فإنا عنك مشتغل يعني بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إنه قد حدث أمر إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فأدركوهم
قبل أن يحدثوا أمرا يكون فيه حرب فقلت لأبي بكر انطلق فذكره قال فانطلقنا
نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان فقالا لا عليكم أن لا تقربوهم واقضوا أمركم
قال فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت
من هذا فقال سعد بن عبادة وذكر في آخر الحديث عن عروة أن الرجلين
اللذين لقياهم هما عويم بن النعمان بن عابس بن قيس من بني مالك بن عوف
ومعن بن عدي بن الجعد بن العجلان حليفهم وهما من الأوس انتهى وكذا وقعت
تسميتهما في رواية ابن عيينة عن الزهري أخرجه في رواية ابن عباس
قال عمر أردت أن أتكلم وقد كنت زورت أي هيأت وحسنت مقالة أعجبتني
أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحدة
فقال على رسلك فكرهت أن أغضبه قوله ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس
بنصب أبلغ على الحال ويجوز الرفع على الفاعلية أي تكلم رجل هذه صفته
وقال السهيلي النصب أوجه ليكون تأكيدا للمدح وهو صرف الوهم عن أن
يكون أحد موصوفا بذلك غيره وفي رواية ابن عباس قال والله ما ترك
كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته وأفضل حتى سكت فقال في
كلامه ووقع في رواية ابن عبد الرحمن بيان فقال في روايته فتكلم أبو بكر
لم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شأنهم إلا ذكره ووقع في رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو أما
بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش
هم أوسط الأرض دارا وعرف بذلك المراد بقوله بعد في هذه الرواية هم
أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا والمراد بالدار مكة وقال الخطابي أراد
بالدار أهل الدار ومنه قوله خير دور الأنصار بنو النجار وقوله أحسابا
الحسب الفعال الحسان مأخوذ من الحساب إذ أعدوا مناقبهم فمن كان أكثر
كان أعظم حسبا ويقال النسب للآباء والحسب للأفعال قوله فقال حباب
بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة ابن المنذر أي ابن عمرو بن الجموح الخزرجي جي
ابن السلمي بفتحتين وكان يقال له ذو الرأي قوله لا والله لا نفعل منا
أمير ومنكم أمير زاد في رواية ابن عباس أنه قال أنا جذيلها المحكك وعذيقها
المرجب وشرحها في الكلمتين أن العذيق بالذال المعجمة تصغير عذق
وهو النخلة والمرجب بالجيم والموحدة أي يدعم النخلة إذا كثر حملها
والجذيل بالتصغير أيضا وبالجيم والموحدة والجذل عود ينصب للإبل تحتك
بالتحك منه والمحكك بكافين الأولى مفتوحة فأراد أنه يستشفى

برايه ووقع عند ابن سعد من رواية يحيى بن سعد عن القاسم بن محمد
فقام حباب بن المنذر وكان بدريا فقال منا امير ومنكم امير فانا والله
ما ننفسه عليكم هذا الامر وانتم الوزراء ما دمت وهذا الامر بيننا
وبينكم قال فبايع الناس واولهم بشير بن سعد والد النعمان وعند احمد
من طريق ابي نضرة العقاري عن ابي سعيد فقام خطيب الانصار
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استعمل رجلا منكم قرنه برجل
منا فتبايعوا على ذلك فقام زيد بن ثابت فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان من المهاجرين وانما الامام من المهاجرين ونحن انصار
الله كما كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر جزاك الله
خيرا فبايعوه ثم تلوه ووقع في آخر مغازي موسى ابن عقبة قوله هم اوسط
العرب ابيه قريش فبايعوا عمر او ابا عبيدة في رواية ابن عباس عن عمر
وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين واخذ بيدي وبيد ابي عبيدة فلم اكره
مما قال غيرها قوله فقال عمر بل نبايعك انت فانت سيدنا وخيرنا واحب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افرد بعض الرواة هذا القدر من هذا
الحديث واخرجه الترمذي وعن ابراهيم بن سعد الجوهري عن اسمعيل
ابن ابي اويس شيخ المصنف فيه بهذا الاسناد ان عمر قال لابي بكر انت سيدنا
الخ واخرجه ابن حبان من هذا الوجه وهو واضح مما يدخل في هذا من الحديث
قوله واخذ عمر بيده فبايعه في رواية ابن عباس عن عمر قال فكثر اللغط
وارتفعت الاصوات حتى خشيت الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر
فبسط يده فبايعته ووقع في آخر مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب
ان ابا بكر قال في خطبته وكنا معشر المهاجرين اول الناس اسلاما ونحن
عشيرته واقاربه وذوو رحمه ولن يصلح العرب الا برجل من قريش
فالناس لقريش تبع وانتم اخواننا في كتاب الله وشركاؤنا في دين الله
واحب الناس الينا وانتم احق الناس بالرضى بقضاء الله والتسليم
لفضيلة اخوانكم وان لا تحسدوهم على خير وقال فيه ان الانصار قالوا اولا
لا اختاروا رجلا من المهاجرين فاذا مات اخترنا رجلا من الانصار
فاذا مات اخترنا من المهاجرين كذلك ابدا فيكون اجدر ان يشفق القرشي
اذا زاغ ان ينقض عليه الانصاري وكذلك الانصاري قال فقال عمر لا والله
لا يخالفنا احد الا قتلناه فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم وزاد
وان شئتم كررناها جذعة اي اعدنا الحرب قال فكثر القول حتى كاد
ان يكون بينهم حرب فوثب عمر فاخذ بيد ابي بكر وعند احمد من طريق
حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر في طائفة من المدينة فذكر الحديث قال فتكلم ابو بكر فقال
ولقد علمت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانت
قاعد قريش ولاة هذا الامر فقال له سعد صدقت وبايعه المهاجرون
ثم الانصار وفي مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال فقام اسيد
ابن الحضير وبشير بن سعد وغيرهما من الانصار فبايعوا ابا بكر ثم

وثب

وثب اهل السقيفة يبتدرون البيعة ووقع في حديث سالم بن عبيد
عند البزار وغيره في قصة الوفاة فقالت الانصار منا امير ومنكم امير
فقال عمر واخذ بيد ابي بكر سيفان في غمد واحد لا يصلحان واخذ بيد ابي
بكر فقال من له هذه الثلاث اذ هما في الغار من هما اذ يقول لصاحبه من صاحبه
لا تحزن ان الله معنا مع من ثم بسط يده فبايعه ثم قال بايعوا فبايع الناس
قوله فقال قائل قتلتم سعدا اي كدتم تقتلونه وقيل هو كناية عن
الاعراض والخذلان ويرده ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب
فقال قائل من الانصار اتقوا سعد بن عبادة لا تطؤوه فقال عمر اقتلوه
قتله الله نعم لم يرد عمر الامر بقتله حقيقة واما قوله قتله الله فهو دعا
عليه وعلى الاول هو اخبار عن اهماله والاعراض عنه وفي حديث مالك
فقلت وانا مغضب قتل الله سعدا فانه صاحب شر وفتنة قال ابن التين
انما قالت الانصار منا امير ومنكم امير على ما عرفوه من عادة العرب الا يتامر على
القبيلة الا من يكون منها فلما سمعوا حديث الائمة من قريش رجعوا عن
ذلك واذعنوا قلت حديث الائمة من قريش وسياتي ذكره من وجه اخر
بهذا اللفظ في كتاب الاحكام ولم يقع في هذه القصة الا بمعناه وقد جمعت
طرقه عن نحو اربعين صحابيا لما بلغني ان بعض فضلاء العصر ذكر انه لم يرو
الا عن ابي بكر الصديق واستدل به الداودي على ان اقامة الخليفة سنة
مؤكدة لانهم اقاموا مدة لم يكن لهم امام حتى بويع ابو بكر وتعقب بالاتفاق
على فرضيتها وبانهم تركوا لاجلها اعظم المهمات وهو التشاغل بدفن النبي
صلى الله عليه وسلم حتى فرغوا منها والمدة المذكورة زمن يسير في بعض يوم
يغتفر مثله لاجتماع الكلمة واستدل بقول الانصاري منا امير ومنكم امير
على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وبذلك صرح عمر كما سياتي
ووجه الدلالة انهم قالوا ذلك في مقام من يخاف شيئا ولا يبتغيه وكذا ما
اخرجه مسلم عن ابن ابي مليكة سالت عائشة من كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستخلفا قالت ابو بكر فقيل ثم من قالت عمر فقيل ثم
من قالت ابو عبيدة بن الجراح ووجدت في الترمذي من طريق
عبد الله بن شقيق ما يدل على انه هو الذي سال عائشة من كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال القرطبي في المفهم لو كان
عند احد من المهاجرين والانصار من النبي صلى الله عليه وسلم على تعيين
احد بعينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا تفاوضوا فيه قال وقال
جمهور اهل السنة واستبعد من قال انه نص على خلافة ابي بكر
باصول كليه وقرائن حالية تقتضي بانه احق بالامامة واولى بالخلافة
قوله وقد تقدم بعضها في ترجمته وسياتي بعضها في الوفاة
النبوية اخر المغازي ان شاء الله تعالى الحديث الثاني عشر قوله
قال عبد الله بن سالم هو الحمصي الاشعري تقدم ذكره في المزارعة
والزبيدي وهو محمد بن الوليد صاحب الزهري وعبد الرحمن بن القاسم سم
اي ابن ابي بكر الصديق وهذه الطريق لم يوردها البخاري الا
معلقة لم يسقها بتمامها وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين وقوله
شخص بفتح المعجمتين ثم مهملة اي ارتفع وقوله وقص الحديث يعني
فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر انه لم يمت ولم يموت حتى يقطع ايدي رجال

من المنافقين واد حلهم وقول ابي بكر انه مات وتلاوته لا نبيين كما تقدم
قوله قالت اي عائشة فما كانت من خطبتهما من خطبة الا نفع الله بها
اي من خطبتي ابي بكر وعمر ومن الاولى تبعيضية او بيانية والثانية
زائدة ثم شرحت ذلك فقال لقد خوف عمر الناس اي بقوله المذكور ووقع
في رواية الاصيلي لقد خوف ابو بكر الناس وهو غلط وقولها وان فيهم
لنفاقا اي ان في بعضهم منافقين وهم الذين عرض بهم عمر في قوله المتقدم
ووقع في رواية الحميدي في الجمع بين الصحيحين وان فيهم لتقى فقيل انه من
اصلاحه وانه ظن قوله وان فيهم لنفاقا مصحفا فصيره لتقى كانه استعظم
ان يكون في المذكورين نفاق قال عياض لا ادري هو اصلاح منه او رواية
وعلى الاول فلا استعظام فقد ظهر في اهل الردة ذلك لا سيما عند الحادث
العظيم الذي اذهل عقول الاكابر فكيف بضعفة الايمان فالصواب ما في
النسخ انتهى وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق البخاري وقال فيه ان فيهم
لنفاقا الحديث الثالث عشر قوله حديث حدثنا ابو يعلى هو منذر
ابن يعلى الكوفي الثوري وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه والاسناد كله
كوفيون ومحمد بن الحنفية خولة بنت جعفر كما تقدم قوله قلت لابي اي
الناس خير في رواية محمد بن سوقة عن منذر عن محمد بن علي قلت لابي يا ابت
من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او ما تعلم يا بني قلت
لا قال ابو بكر اخرجه الدارقطني وفي رواية محمد بن الحسن بن الحنفية عن ابيه
قال سبحان الله يا بني ابو بكر وفي رواية ابي جحيفة عند احمد فقال لي يا ابا
جحيفة الا اخبرك بافضل هذه الامة بعد نبيها قلت بلى ولم اكن ارى ان احدا
افضل منه وقال في اخره وبعدهما اخر ثالث ولم يسمه وفي رواية للدارقطني
في الفضائل من طريق ابي الضحى عن ابي جحيفة الا اخبرك بافضل هذه
الامة بعد نبيها قلت بلى ولم اكن ارى ان احدا افضل منه وقال في اخره
وبعدهما اخر ثالث ولم يسمه في رواية للدارقطني في الفضائل من طريق
ابي الضحى عن ابي جحيفة وان شئتم اخبرتكم بخير الناس بعد عمر فلا
ندري استحيى ان يذكر نفسه او شغله الحديث قوله وخشيت ان يقول
عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين في رواية محمد بن سوقة
ثم عجلت للحداثة فقلت ثم انت يا ابه فقال ابوك رجل من المسلمين زاد
في رواية الحسن بن محمد لي ما لهم وعلي ما عليهم وهذا قاله علي تواضعا
مع معرفته حين المسالة المذكورة انه خير الناس يومئذ لان ذلك
كان بعد قتل عثمان واما خشية محمد بن الحنفية ان يقول عثمان فلان
محمدا كان يعتقد ان اباه افضل فخشي ان عليا يقول عثمان على سبيل
التواضع منه والهضم لنفسه فيضطرب حال اعتقاده ولا سيما
وهو في سن الحداثة كما اشار اليه في الرواية المذكورة وروى خيثمة
في فضائل الصحابة من طريق عبيد بن ابي الجعد عن ابيه ان عليا قال
فذكر هذا الحديث وزاد ثم قال الا اخبركم بخير امتكم بعد عمر ثم سكت
فظننا انه يعني نفسه وفي رواية عبد خير عن علي انه قال ذلك
بعد وقعة النهروان وكانت في سنة ثمان وثلاثين وزاد في اخر
حديثه احدثنا امورا يفعل الله فيها ما يشاء واخرج ابن عساكر
في ترجمة عثمان من طريق ضعيف في هذا ان عليا قال ان الثالث

عثمان ومن طريق اخرى ان ابا جحيفة قال فرجعت الداني يقولون كنى عن عثمان والعرب
يتزلون كنى عن نفسه وهذا يبين انه لم يصرح باحد وقد سبق بيان الاختلاف
في اي الرجلين افضل بعد ابي بكر وعمر عثمان وعلي وان الاجماع انعقد باخره
بين اهل السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله عنهم اجمعين
قال القرطبي في المفهم ما ملخصه الفضائل جمع فضيلة وهي الخصلة الجميلة التي يحصل
لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة اما عند الحق واما عند الخلق والثاني لا عبرة به
الا ان اوصل الى الاول فاذا قلنا فلان افضل فمعناه ان له منزلة عند الله وهذا لا توصل
الا بالنقل عن الرسول فاذا جاء ذلك عنه ان كان قطعيا قطعنا به او ظنيا عملنا به
واذا لم يجد الخبر فلا خفاء انا اذا راينا من اعانه الله على الخير ويسر له اسبابه انا نرجوا
حصول تلك المنزلة له لما جاء في الشريعة من ذلك قال واذا تقرر ذلك فالمقطوع به
بين اهل السنة بافضلية ابو بكر ثم عمر ثم اختلفوا فيمن بعدهما فالجمهور على تقديم
عثمان وعن مالك التوقف والمسالة اجتهادية ومستندها ان هؤلاء الاربعة اختارهم
الله تعالى لخلافة نبيه واقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة
والله اعلم الحديث الرابع عشر حديث عائشة في نزول اية التيمم وقد تقدم شرحه
مستوفى في كتاب التيمم والغرض منه قول اسيد بن حضير في اخره ما هي باول بركتكم
يا ال ابي بكر وقد تقدم هناك ذكر الفاظ اخرى يدل على فضلهم الحديث الخامس عشر
حديث ابي سعيد قوله سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان قوله عن ابي سعيد
في رواية اخرى ساقها عن ابي هريرة والاول اولى كما سيأتي قوله لا تسبوا
اصحابي وقع في رواية جرير ومحاضر عن الاعمش وكذا في رواية عاصم عن ابي صالح
ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع في اوله قال كان بين خالد بن الوليد وعبد
الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فذكر الحديث وسيأتي بيان من اخرجه قوله
فلو ان احدكم فيه اشعار بان المراد بقوله اولا اصحابي اصحاب مخصوصون والا فا
لخطاب كان للصحابة وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا كقوله تعالى لا يستوي منكم
من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الاية ومع ذلك فنهي بعض من ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم
يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب اولى
وغفل من قال ان الخطاب بذلك لغير الصحابة وانما المراد من سيوجد من المسلمين
المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه
ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر اذ ذاك الا اتفاق قوله
انفق مثل احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحة من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش
كل يوم قال وفيه زيادة حسنة ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه اي المد من كل شيء والنصيف
بوزن رغيف هو النصف كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين وقيل النصيف مكيال دون
المد والمد بضم الميم مكيال معروف وضبط قدره في كتاب الطهارة وحكى الخطابي انه
روي بفتح المد قال والمراد به الفضل والطول وقد تقدم في باب مناقب الصحابة
تقرير افضلية الصحابة على من بعدهم وهذا الحديث دال لما وقع الاختيار له مما
تقرر في الاختلاف والله اعلم قال البيضاوي معنى الحديث لا ينال احدكم بانفاق
مثل احد ذهبا من الاجر والفضل ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصيفه وسبب
التفاوت ما يقارن الافضل من مزيد الاخلاص وصدق النية قلت واعظم من
ذلك في سبب الافضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج اليه واشار به للافضلية
بسبب الانفاق الى الافضلية بسبب القتال كما وقع في الاية من انفق من قبل الفتح
وقاتل فان فيها اشارة الى السبب الذي ذكرته وذلك ان موضع الانفاق والقتال

كان قبل فتح مكة عظيما لمعدرة الحاجة اليه وقلة المعين به بخلاف ما وقع
بعد ذلك المستقر والله اعلم **قوله** تابعه جرير هو ابن عبد الحميد وعبد الله بن
داود هو الخريبي بالمعجمة والموحدة مصغرا وابو معاوية هو الضرير ومحاضر
بمهملة ثم معجمة بوزن مجاهد عن الاعمش اي عن ابي صالح عن ابي سعيد
فاما رواية جرير فوصلها مسلم وابن ماجه وابو يعلى وغيرهم واما رواية محاضر
فرويناها موصولة في فوائد ابي الفتح الحداد من طريق احمد بن يونس الضبي
عن محاضر المذكور نحوه مثل رواية جرير لكن قال بين خالد بن الوليد وبين ابي
بكر بدل عبد الرحمن بن عوف وقول جرير اصح وقد وقع كذلك في رواية عاصم
عن ابي صالح الاتي ذكرها واما رواية عبد الله بن داود فوصلها مسدد
في مسنده عنه وليس فيه القصة وكذا اخرجها ابو داود عن مسدد واما
رواية معوية فوصلها احمد عنه هكذا وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب ويحيى بن يحيى ثلاثتهم عن ابي معوية لكن قال فيه عن ابي هريرة
بدل ابي سعيد وهو وهم كما جزم به خلف وابو مسعود وابو علي الجياني وغيرهم
قال المزي كان مسلما وهم في حال كتابته فانه بدا بطريق ابي معوية ثم ثنى بحديث
جرير فساقه باسناده ومتنه ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة ولم يسق
اسنادهما بل قال باسناد جرير وابي معاوية فلولا ان اسناد جرير وابي معاوية
عنده واحد لما احال عليهما معا فان طريق وكيع وشعبة جميعا ينتهي الى ابي سعيد
دون ابي هريرة اتفاقا انتهى كلامه وقد اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة احد شيوخ
مسلم فيه في مسنده ومصنفه عن ابي معاوية فقال عن ابي سعيد كما قال احمد
وكذا رويناه من طريق ابي نعيم في المستخرج من رواية احمد بن عبد الحميد
وابو خيثمة واحمد بن حواس كلهم عن ابي معاوية فقال عن ابي سعيد وقال
بعده اخرجه مسلم عن ابي بكر وابي كريب ويحيى بن يحيى فدل على ان الوهم فيه
من دون مسلم اذ لو كان عنده عن ابي هريرة لبينه ابو نعيم ويقوي ذلك
ايضا ان الدارقطني مع جزمه في العلل بان الصواب من حديث ابي سعيد لم يتعرض
في تتبعه اوهام الشيخين الى رواية ابي معاوية هذه وقد اخرجه ابو عبيد
في غريب الحديث والجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم وخيثمة من طريق سعد
ابن ابي يحيى واسمعيل ابن حبان من طريق علي بن الجعد كلهم عن ابي معاوية
فقالوا عن ابي سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابي كريب احد شيوخ مسلم فيه ايضا
عن ابي معاوية فقال عن ابي سعيد كما قال الجماعة الا انه قد وقع في بعض النسخ
عن ابن ماجه اختلاف ففي بعضها عن ابي هريرة وفي بعضها عن ابي سعيد
والصواب عن ابي سعيد لان ابن ماجه جمع في سياقه بين جرير ووكيع وابي معوية
ولم يقل احد في رواية وكيع وجرير انها عن ابي هريرة رضي الله عنه وكل من
اخرجها من المصنفين والمخرجين اوردوه عنهما عن ابي سعيد وقد وجدته
في نسخة قديمة جدا من ابن ماجه قريب في سنة بضع وسبعين وثلاثمائة وهي
في غاية الاتقان وفيها عن ابي سعيد واحتمال كون الحديث عند ابي معوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد وابي هريرة جميعا مستبعد اذ لو كان
كذلك لجمعهما ولو مرة فلما كان غالب ما وجد عنه ذكر ابي سعيد دون ذكر ابي هريرة
دل على ان في قول من قال عنه عن ابي هريرة شذوذا والله اعلم وقد اخرجها
ابو عوانة عن الاعمش وذكره الدارقطني في العلل رواه مسدد وابو كامل وشيبان
عن ابي عوانة كذلك ورواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي عوانة فلم يذكرا فيه
ابا سعيد قال ورواه زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة

ولذلك

ولذلك قال نصر بن علي عن عبد الله بن داود قال والصواب عن رواية الاعمش
عن ابي صالح فقال عن ابي والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد وقد سبق الى ذلك
علي بن المديني في العلل رواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال والاعمش
اثبت في ابي صالح من عاصم فعرف من كلامه انه قال فيه عن ابي صالح عن
ابي هريرة فقد شذ وكان سبب ذلك شهرة ابي صالح بالرواية عن ابي هريرة
فسبق اليه الوهم ممن ليس بحافظ واما الحفاظ فيميزون ذلك ورواية زيد بن ابي
انيسة التي اشار اليها الدارقطني اخرجها الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن
الاعمش الا زيد بن ابي انيسة ورواه شعبة وغيره عن الاعمش فقالوا عن ابي سعيد
اشهر واما رواية عاصم فاخرجها النسائي في الكبير والبزار في المسند وقال لم يروه
عن عاصم الا زائدة ومحمد رواه عن الاعمش فقال ابي سعيد ابو بكر ابن عياش
عند محمد بن حميد ويحيى بن علي الزهلي عند ابي عوانة وابو الاحوص عند
ابن ابي خيثمة واسرائيل عند تمام الرازي واما ما ساقه الدارقطني عن رواية ابي
عوانة ووقع لي من رواية مسدد وابي كامل وشيبان عنه على الشك قال في روايته
عن ابي سعيد او ابي هريرة وابو عوانة كان يحدث من حفظه فربما وهم وحديثه
من كتابه اثبت ومن لم يشك احق بالتقديم ممن شك والله اعلم وقد املبت على هذا
الموضع جزءا مفردا لخصت مقاصده هنا بعون الله تعالى الحديث السادس عشر حديث
ابي موسى **قوله** عن شريك بن ابي نمر هو ابن عبد الله وابو نمر جده **قوله**
خرج وجه ههنا كذلك للاكثر بفتح الواو وتشديد الجيم اي توجه او وجه نفسه وفي
رواية الكشميهني بسكون الجيم بلفظ الاسم مضافا الى الظرف اي جهة كذا **قوله** حتى
دخل بير اريس بفتح الالف وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة بستان بالمدينة
معروف تجوز فيه الصرف وعدمه وهو بالقرب من قبا وفي بيرها سقط خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه **قوله** وتوسط قفها بضم القاف
وتشديد الفا هو الذكير التي تجعل حول البير واصله ما غلظ في الارض وارتفع والجمع
قفاف ووقع في رواية عثمان بن غياث عن ابي عثمان عند مسلم بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حايط من حوايط المدينة وهو متكي ينكت بعود معه بين
الما والطين **قوله** فقلت لاكونن بواب النبي صلى الله عليه وسلم اليوم ظاهره
انه اختار ذلك وفعله من تلقا نفسه وقد صرح بذلك في رواية محمد بن جعفر عن
شريك في الادب فزاد فيه ولم يامرني قال ابن التين فيه ان المراء يكون بوابا للا
دان لم يامره كذا قال وقد وقع في رواية ابي عثمان الاتية في مناقب عثمان رضي
الله عنه عن ابي موسى املك علي الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضا ثم
جا فقعد على قف البير اخرجها ابو عوانة في صحيحه والروياني في مسنده
وفي رواية الترمذي من طريق ابي عثمان عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل حايطا وامرني ان احفظ باب الحايط ووقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة
عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث فقال يا ابا موسى املك علي الباب فانطلق
فقضى حاجته وتوضا ثم جا فقعد على قف البير فقال لي يا ابا موسى املك علي
الباب فلا يدخلن علي احد فيجمع بينهما بانه لما حدث نفسه بذلك صادف امر
النبي صلى الله عليه وسلم بان حفظ عليه الباب واما قوله ولم يامرني فمراده انه لم يامره
ان يستمر بوابا وانما امره بذلك قدر ما قضى حاجته وتوضا ثم استمر هو من قبل
نفسه فبطل ان يستدل به لما قاله ابن التين والعجب انه نقل بعد عن الداودي
وقال هذا من مختلف الحديث وكانه خفي عليه وجه الجمع الذي قررته ثم ان قوله
ابي موسى هذا لا يعارضه قول انس انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب كما سبق

مام

في كتاب الجنائز لان مراده انه لم يكن له بواب مرتب لذلك على الدوام قوله فدفع
الباب في رواية ابي بكر فجاء رجل يستاذن قوله وقد تركت اخي يتوضأ ويلحقني
كان لابي موسى اخوان ابو رهم وابو بردة وقيل ان له اخا اخر اسمه محمد واشهرهم
هو ابو بردة واسمه عامر وقد اخرج عنه احمد في مسنده حديثا قوله فاذا انسان
يحرك الباب فيه حسن الادب في الاستيذان قال ابن التين ويحتمل ان يكون هذا قبل
نزول قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا قلت وما ابعد ما قال
فقد وقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة فجاء رجل فاستاذن وسياتي في اخر مناقب
عمر من طريق ابي عثمان النهدي عن ابي موسى بلفظ فجاء رجل فاستفتح فعرف ان قوله
يحرك الباب انما حركه مستاذنا لا دافعا له ليدخل بغير اذنه قوله بشره بالجنة
زاد ابو عثمان في روايته فحمد الله وكذا قال في عمر قوله فقال عثمان فقلت على رسلك
وجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ايذن له في رواية ابي عثمان ثم جاء
اخر يستاذن فسكت هنيهة ثم قال ايذن له قوله وبشره بالجنة على بلوى تصيبه
في رواية ابي عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وفي رواية عند احمد فجعل
يقول اللهم صبرا حتى جلس وفي رواية عبد الرحمن بن حرملة فدخل وهو
يحمد الله تعالى ويقول اللهم صبرا ووقع في حديث زيد بن ارقم عند البيهقي في
الدلائل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق حتى تاتي ابا بكر فقل له
ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا عليك السلام ويقول ابشر بالجنة ثم انطلق الى عمر
كذلك ثم انطلق الى عثمان كذلك وزاد بعد بلاء شديد قال فانطلق فذكر انه
وجدهم على الصفة التي قال له فقال اين نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت في مكان
كذا فانطلق اليه وقال في عثمان فاخذ بيدي حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان زيدا قال لي كذا والذي بعثك بالحق ما تغنيت ولا تمنيت
ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك فاي بلاء يصيبني قال هو ذاك قال البيهقي
اسناده ضعيف فان كان محفوظا احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ارسل زيد بن ارقم
قبل ان يجيء ابو موسى فلما جاء كان ابو موسى قد قعد بالباب فراسلهم على لسانه
بنحو ما ارسل به اليهم زيد بن ارقم والله اعلم قلت ووقع نحو قصة ابي موسى
لبلال وذلك فيما اخرجه ابو داود ومن طريق اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حائطا من حائط المدينة فقال لبلال امسك على الباب فجاء ابو بكر
يستاذن فذكر نحوه واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد
وهو ان صح حمل على التعدد ثم ظهر لي ان فيه وهما من بعض الرواة فقد اخرجه
احمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو وفي حديث نافع بن عبد الحرث
هو الذي كان يستاذن وهو وهم ايضا فقد رواه احمد من طريق موسى بن عقبة
عن ابي سلمة عن نافع فذكره وعنده فجاء ابو بكر فاستاذن فقال لابي موسى
فيما اعلم ايذن له واخرجه النسائي من طريق ابي الزناد عن ابي سلمة عن
نافع بن عبد الحرث عن ابي موسى وهو الصواب فرجع الحديث الى ابي موسى
واتحدت القصة والله اعلم واشار صلى الله عليه وسلم بالبلوى المذكورة
الى ما اصاب عثمان في اخر خلافته من الشهادة يوم الدار وقد ورد عنه صلى
الله عليه وسلم اصرح من هذا فروى احمد من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل هذا فيها
ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان اسناده صحيح قوله فجلس وجاهه بضم
الواو وكسرها اي مقابله قوله قال شريك هو موصول بالاسناد الماضي قوله

قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم يعني وقوع التاويل في اليقظة وهذا الذي
يسمى الفراسة والمراد اجتماع الصاحبين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الدفن
وانفراد عثمان عنهم في البقيع وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة
وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال سعيد فاولت
ذلك انتباذ قبره من قبورهم والله تعالى اعلم الحديث السابع عشر قوله
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وسعيد هو ابن ابي عروبة قوله صعد
احدا هو الجبل المعروف بالمدينة ووقع في رواية لمسلم ولابي ٢ من وجه اخر
عن سعيد حراء والاول اصح ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة ثم ظهر لي
ان الاختلاف فيه من سعيد فاني وجدته في مسند الحارث بن ابي اسامة عن روح
بن عبادة عن سعيد فقال فيه احدا او حراء بالشك وقد اخرجه احمد من حديث
بريدة بلفظ حراء واسناده صحيح واخرجه ابو يعلى من حديث سهل بن سعد
بلفظ حراء واسناده صحيح فقوي احتمال تعدد القصة وتقدم في اواخر
الوقف من حديث عثمان ايضا نحوه وفيه حراء واخرج مسلم من حديث ابي هريرة ما
يؤيد تعدد القصة فذكر انه كان على حراء ومعه المذكورون هنا وزاد معهم
غيرهم والله اعلم قوله وابو بكر وعمر قال ابن التين انما وقع ابو بكر عطفا على
الضمير المرفوع الذي في صعد وهو جائز اتفاقا لوجود الحائل وهو قوله احدا
وهذا نظير قوله الاتي في اخر الباب كنت وابو بكر وعمر وقوله اثبت وقع في
مناقب عمر فضربه برجله وقال اثبت بلفظ الامر من الثبات وهو الاستقرار
واحد منادى ونداؤه وخطابه يحتمل المجاز وحمله على الحقيقة اولى وقد تقدم
شيء منه في قوله احد جبل يحبنا ونحبه ويؤيده ما وقع في مناقب عمر فما عليك الا نبي
وصديق وشهيدان في رواية يزيد بن زريع عن سعيد الاتية في مناقب عمر
فما عليك الا نبي او صديق او شهيد واو فيها للتنويع وشهيد للجنس الحديث
الثامن عشر قوله حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله هو الرباطي واسم
جده ابراهيم واما السرخسي فكنيته ابو جعفر واسم جده صخر قوله حدثنا
صخر هو ابن جويرية قوله بينا انا على بير انزع في المنام كما تقدم
التصريح به في هذا الباب من حديث ابي هريرة بينا انا نائم وسبق من وجه
اخر عن ابن عمر في مناقب الصحابة بباب رايت الناس مجتمعين في صعيد
واحد وياتي في مناقب عمر بلفظ رايت في المنام قوله انزع منها اي املأ
الماء بالدلو قوله فنزع ذنوبا او ذنوبين الذنوب بفتح المعجمة وبالنون
واخره موحدة الدلو الكبيرة اذا كان فيها الماء واتفق من شرح هذا الحديث
على ان ذكر الذنوب اشارة الى مدة خلافته وفيه نظر لانه ولي سنتين
وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين او ثلاثة والذي يظهر لي
ان ذلك اشارة الى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة ولذلك
لم يتعرض في ذكر عمر الى عدد ما نزعه من الدلاء وانما وصف نزعه بالعظمة
اشارة الى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات والله اعلم ويؤيد ذلك
ما وقع في حديث ابن مسعود في نحو هذه القصة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم فاعبرها يا ابا بكر قال الي الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك
عبرها الملك اخرجه الطبراني لكن في اسناده ايوب بن جابر وهو ضعيف
قوله وفي نزعه ضعف والله يغفر له اي انه على مهل ورفق
قوله فاستحالت غربا بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي دلوا
عظيمة قوله فلم ار عبقريا بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف مفتوحة

وراء مكسورة وتحتانية ثقيلة والمراد به كل شيء بلغ النهاية وأصله أرض يسكنها
الجن ضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم وقيل قرية تعمل فيها الثياب البالغة في الحسن
وسيأتي ما مر في مناقب عمر وقوله فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة
وروي بسكون الراء وخطأه الخليل ومعناه يعمل عمله البالغ ووقع في حديث أبي هريرة
ينزع نزع عمر قوله حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين وآخره نون هو
مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت وسيأتي في مناقب عمر بلفظ حتى روي الناس
وضربوا بعطن ووقع في حديث أبي الطفيل بإسناد حسن عند الطبراني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا أنزع الليلة إذ وردت علي غنم سود
وعفر فجاء أبو بكر فنزع فذكره وقال في عمر فملأ الحياض وأروى الواردة وقال
فيه فأولت السود العرب والعفر العجم قوله وقال وهب هو ابن جرير شيخه
في هذا الحديث وكأنه من هذا موصول بالسند المذكور قوله يقول حتى رويت
الإبل فأناخت هو مقول وهب المذكور وسيأتي من بقية مباحثه في كتاب التعبير
إن شاء الله تعالى قال البيضاوي أشار بالبئر إلى الدين الذي هو منبع ما به حياة
النفوس وتمام أمر المعاش والمعاد والنزع فيه إخراج الماء وفيه إشارة إلى إشاعة
أمره وإجراء أحكامه وقوله يغفر له إشارة إلى أن ضعفه المراد به الرفق غير
قادح فيه أو المراد بالضعف ما وقع في أيامه من أمر الردة واختلاف الكلمة
إلى أن اجتمع ذلك في آخر أيامه وتكمل في زمان عمر وإليه الإشارة بالقوة ووقع
في أيامه عند أحمد من حديث سمرة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت
كأن دلوا من السماء دليت فجاء أبو بكر فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فشرب حتى تضلع
الحديث فيه إشارة إلى بيان المراد بالنزع الضعيف والنزع القوي والله سبحانه
وتعالى أعلم الحديث التاسع عشر قوله حدثنا أبو الوليد بن صالح هو أبو محمد
الضبي الجزري النخاس بالنون والخاء المعجمة وثقه أبو حاتم وغيره ولم يكن عند
أحمد لأنه كان من أصحاب الرأي فتركه بعضهم فلم يخرجه صلابة وليس له في البخاري
إلا هذا الحديث الواحد وسيأتي من وجه آخر في مناقب عمر عن ابن أبي حسين فظهر
أن البخاري لم يحتج به قوله كنت وأبو بكر وعمر قال ابن التين الأحسن عند
النحاة أن لا يعطف على المضمر المرفوع إلا بعد تأكيده حتى قال بعضهم إنه قبيح
لكن يرد عليهم قوله تعالى ما أشركنا ولا آباؤنا وأجيب بأنه قد وقع الحائل وهو
قوله لا وتعقب بأن العطف قد حصل قبل لا ويرد عليهم أيضا هذا الحديث
انتهى والتعقب مردود فإنه وجد فاصل في الجملة وأما هذا الحديث فلم تتفق
الرواة على لفظه فسيأتي في مناقب عمر من وجه آخر بلفظ ذهبت أنا وأبو بكر
وعمر وحصل من التأكيد مع اتحاد المخرج فدل على أنه من تصرف الرواة وسيأتي
شرحه قريبا في مناقب عمر إن شاء الله تعالى الحديث العشرون قوله حدثنا
محمد بن يزيد الكوفي قيل هو أبو هشام الرفاعي وهو مشهور بكنيته وقال الحاكم والكلا باذي
هو غيره ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري محمد بن كثير وهو وهم وقد نبه
عليه أبو علي الجياني لأن محمد بن كثير لا يعرف له رواية عن الوليد والوليد هو ابن
مسلم وسيأتي الحديث في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين
بمكة من وجه آخر عن الوليد وفيه تصريحه وتصريح الأوزاعي بالتحديث وسيأتي
شرحه هناك إن شاء الله تعالى (خاتمة) مات أبو بكر رضي الله عنه بمرض السل
على ما قاله الزبير بن بكار وعن الواقدي رحمه الله أنه اغتسل في يوم بارد فحم
خمسة عشر يوما وقيل بل سمته اليهود في حريرة أو غيرها وذلك على الصحيح
أنه بقي من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت مدة خلافته

سنتين وثلاثة أشهر وأياما وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم قوله مناقب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أي ابن نفيل بنون وفاء مصغر ابن عبد العزى بن رياح
بكسر الراء بعدها ياء وآخره مهملة ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع
النبي صلى الله عليه وسلم في كعب وعدد ما بينهما من الآباء إلى كعب متفاوت بواحد
بخلاف أبي بكر فبين النبي صلى الله عليه وسلم وكعب سبعة آباء وبين عمر و
بين كعب ثمانية وأم عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبي جهل والحارث
ابني هشام بن المغيرة ووقع عند ابن منده أنها بنت هشام أخت أبي جهل
وهو تصحيف نبه عليه ابن عبد البر وغيره قوله أبو حفص القرشي العدوي أما
كنيته فجاءت في السيرة لابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه بها وكانت
حفصة أكبر أولاده وأما لقبه فهو الفاروق باتفاق فقيل أول من لقبه به النبي
صلى الله عليه وسلم رواه أبو جعفر بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن عباس
عن عمر ورواه ابن سعد من حديث عائشة وقيل أهل الكتاب أخرجه ابن سعد
عن الزهري وقيل جبريل رواه البغوي ثم ذكر المصنف في هذه الترجمة ستة عشر
حديثا الحديث الأول حديث جابر رضي الله عنه وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث
قوله حدثنا عبد العزيز بن الماجشون كذا لأبي ذر ولغيره [illegible]
وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدني والماجشون لقب جده وتلقب
به أولاده قوله حدثنا محمد بن المنكدر هكذا رواه الأكثر عن ابن الماجشون و
صالح بن مالك عنه عن حميد عن أنس أخرجه البغوي في فوائده فلعل لعبد العزيز
فيه شيخين ويؤيده اقتصاره في حديث حميد على قصة القصر فقط وقد أخرجه
الترمذي والنسائي وابن حبان من وجه آخر عن حميد كذلك رأيتني دخلت الجنة
فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة هي أم سليم والرميصاء بالتصغير صفة لها لرمص
كان بعينها واسمها سهلة وقيل رملة وقيل غير ذلك وقيل هو اسمها ويقال فيه بالغين
المعجمة بدل الراء وقيل هو اسم أختها أم حرام وجوز ابن التين أن يكون المراد امرأة
أخرى لأبي طلحة وقال أبو داود هو اسم أخت أم سليم من الرضاعة وقوله رأيتني
بضم المثناة والضمير من المتكلم وهو من أفعال القلوب قوله وسمعت
خشفة بفتح المعجمتين والفاء أي حركة وزنا ومعنى ووقع لأحمد سمعت خشفا
يعني صوتا قال أبو عبيد الخشفة الصوت ليس بالشديد وقيل وأصله
دبيب الحية ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حس وقع القدم وفي حديث أبي هريرة
التي بعده تتوضأ إلى جانب قصر وفي حديث أنس عند الترمذي قصر من ذهب
قوله فقلت لمن هذا فقالوا هذا بلال وقد تقدم في صلاة الليل في حديث
أبي هريرة مطولا وتقدم شرحه من هناك ما يتعلق به وتقدم بعض الكلام
عليه في صفة الجنة حيث أورده هناك من حديث أبي هريرة قوله ورأيت
قصرا بفنائه جارية والفناء بكسر الفاء وتخفيف النون مع المد جانب الدار قوله
فقلت لمن هذا فقال في رواية الكشميهني فقالوا والظاهر أن المخاطب بذلك
جبريل أو غيره من الملائكة وقد أورد هذه القصة في النكاح وفي التعبير من
وجه آخر عن ابن المنكدر قوله فذكرت غيرتك ووقع في رواية لابن عيينة
عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار جميعا عن جابر في هذه القصة الأخيرة
دخلت الجنة فرأيت فيها دارا أو قصرا فسمعت فيه ضوضاء فقلت لمن هذا فقال لعمر
والضوضاء بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو وبالمد ووقع في حديث أبي هريرة
رضي الله عنه الآتي في النكاح فبكى عمر وهو في المجلس وقوله
بأبي وأمي أي أفديك بهما وقوله أعليك أغار معدود للقلب والأصل

عليها أغار منك قال ابن بطال فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه قال وبكى عمر يحتمل
أن يكون سرورا ويحتمل أن يكون تشوقا أو خشوعا ووقع في رواية أبي بكر بن عياش
عن حميد من الزيادة فقال عمر وهل رفعني الله إلا بك وهل هداني الله إلا بك رويناه
في فوائد عبد العزيز الحربي من هذا الوجه وهي زيادة غريبة الحديث الثاني حديث
أبي هريرة في المعنى ذكره مختصرا على قصة رؤيا المرأة إلى جانب القصر وزاد فيه
قال أبو هريرة فذكرت غيرته فوليت مدبرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من مراعاة أصحابه وفيه فضيلة ظاهرة لعمر وقوله فيه تتوضأ يحتمل أن يكون
على ظاهره ولا ينكر كونها تتوضأ حقيقة لأن الرؤيا كانت في زمان التكليف والجنة
وإن كانت لا تكليف فيها فذاك في زمن الاستقرار بل ظاهر قوله تتوضأ إلى جانب
قصر أنها تتوضأ خارجا منه وهو على غير الحقيقة ورؤيا المنام لا تحمل دائما على
الحقيقة بل تحتمل التأويل فيكون معنى كونها تتوضأ أنها محافظة في الدنيا على العبادة
أو المراد بقوله تتوضأ أي تستعمل الماء لأجل الوضاءة على مدلوله اللغوي وفيه
بعد وأغرب ابن قتيبة وتبعه الخطابي فزعم أن قوله تتوضأ تصحيف وتغيير
من الناسخ وإنما الصواب فإذا امرأة شوهاء ولم يستند في هذه الدعوى إلا إلى الاستبعاد
أن يقع في الجنة وضوء لأنه لا عمل فيها وعدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي
تغليط الحفاظ ثم أخذ الخطابي في نقل كلام أهل اللغة في تفسير الشوهاء فقيل
هي الحسناء ونقله عن أبي عبيدة وأنها تكون حسناء إذا وصفت بها الفرس قال
الجوهري فرس شوهاء صفة محمودة والشوهاء الواسعة الفم وهو مستحسن
في الخيل والشوهاء من النساء القبيحة كما جزم به ابن الأعرابي وغيره وتعقب القرطبي
كلام الخطابي لكن نسبه إلى ابن قتيبة فقال قال ابن قتيبة بدل تتوضأ شوهاء ثم نقل
أن الشوهاء تطلق على القبيحة والحسناء قال القرطبي كلام الخطابي لكن نسبه إلى ابن
قتيبة فقال قال ابن قتيبة بدل تتوضأ شوهاء ثم نقل أن الشوهاء تطلق على القبيحة
والحسنة قال القرطبي والوضوء هنا لطلب زيادة الحسن لا للنظافة لأن الجنة منزهة
عن الأوساخ والأقذار وقد ترجم عليه البخاري في كتاب التعبير باب الوضوء في المنام
تبطل ما تخيله الخطابي وفي الحديث فضيلة للرميصاء وأنها كانت تواظب
كذا نقله ابن التين عن غيره وفيه نظر الحديث الثالث قوله حدثنا محمد بن
الصلت أبو جعفر هو الأسدي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وله شيخ
يقال له محمد بن الصلت يكنى أبا يعلى وهو بصري وأبو جعفر أكبر من أبي يعلى
وأقدم سماعا قوله شربت يعني اللبن كذا أورده مختصرا وساقه في التعبير
عن عبدان عن ابن المبارك بلفظ بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت
منه أي من ذلك اللبن قوله حتى أنظر الري في رواية عبدان حتى إني
ويجوز فتح همزة إني وكسرها وروايته الري على سبيل الاستعارة كأنه لما جعل
الري جسما أضاف إليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا وأما قوله
أنظر فإنما أتى به بصيغة المضارعة والأصل أنه ماض استحضارا للصورة
الحال وقوله أنظر يؤيد أن قوله أرى في الرواية التي في العلم من رؤية البصر
لا من العلم والري بكسر الراء ويجوز فتحها قوله يخرج أي اللبن أو الري
وهو حال قوله من ظفري أو أظفاري شك من الراوي وفي رواية
عبدان من أطرافي ولم يشك وله في رواية عقيل في العلم لكن قال في
أظفاري ثم ناولت عمر وفي رواية عبدان ثم ناولت فضلي يعني عمر وفي رواية
عقيل في العلم ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله
فما أولته قال العلم بالنصب أي أولته العلم وبالرفع أي المأول

به هو العلم ووقع في جزء الحسن بن عرفة من وجه آخر عن ابن عمر قال فقالوا
هذا العلم الذي آتاكه الله حتى إذا امتلأت فضلت منه فضلة فأخذها عمر قال
أصبتم وإسناده ضعيف فإن كان محفوظا احتمل أن يكون بعضهم أوله وبعضهم
سأل ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع وفي الحديث
فضيلة عمر وأن الرؤيا من شأنها أن لا تحمل على ظاهرها وإن كانت رؤيا الأنبياء
من الوحي لكن منها ما يحتاج إلى تعبير ومنها ما يحمل على ظاهره وسيأتي تفسير
ذلك في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى الحديث الرابع حديث ابن عمر في رؤية النزع
من البئر وقد تقدم قريبا في مناقب أبي بكر رضي الله عنه قوله حدثني
عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله حدثني أبو بكر بن سالم أي ابن عبد الله بن عمر
هو من أقران الراوي عنه وهما مدنيان من صغار التابعين وأما أبوه سالم فهو
من كبارهم وهو أحد الفقهاء السبعة وليس لأبي بكر بن سالم في البخاري سوى هذا
الموضع ووثقه العجلي ولا يعرف له راو إلا عبيد الله بن عمر المذكور وإنما أخرج
له البخاري في المتابعات وقد مضى الحديث من طريق الزهري عن سالم قال ابن
جبير العبقري عتاق الزرابي وصله عبد بن حميد من طريقه وكذا رويناه
في صفة الجنة لأبي نعيم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال في قوله تعالى
متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان قال الرفرف رياض الجنة والعبقري
الزرابي ووقع في رواية الأصيلي وكريمة عن بعض الشيوخ عن أبي ذر هنا قال ابن
نمير وقيل المراد به محمد بن عبد الله بن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المصنف
منه بكرة بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث أوله ويجوز
إسكانها على أن المراد نسبة الدلو إلى الأنثى من الإبل وهو الشابة أي الدلو التي
يستقى بها وأما البكرة فالمراد الخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو والمراد
بالعباقري الحسان والزرابي جمع زربية وهي البساط العريض الفاخر ثم استطرد المصنف
رضي الله عنه كعادته فذكر معنى صفتها الزرابي الواردة في القرآن في قوله
تعالى وزرابي مبثوثة قوله وقال يحيى هو ابن زياد الفراء ذكر ذلك
في كتاب معاني القرآن له وظن الكرماني أنه يحيى بن سعيد القطان فجزم
بذلك واستدل على ثبوت الحديث وردت روايته كما تقدم في مناقب أبي بكر
رضي الله عنه قوله الطنافس جمع طنفسة وهي البساط قوله لها خمل
بفتح المعجمة والميم بعدها لام أي أهداب وقوله رقيق أي غير غليظ قوله
مبثوثة كثيرة هو بقية كلام يحيى بن زياد المذكور الحديث الخامس قوله
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أي ابن الخطاب وفي الإسناد أربعة
من التابعين على نسق قرينان وهما صالح وهو ابن كيسان وابن شهاب
وقرينان وهما عبد الحميد ومحمد بن سعد وكلهم مدنيون قوله استأذن
عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش هن من أزواجه
ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن لكن قرينة قوله يستكثرنه يؤيد الأول
والمراد أنهن يكثرن الكلام عنده وهو مراد وربما وقع التصريح به في حديث جابر
عند مسلم أنهن يطلبن النفقة قوله عالية بالرفع على الصفة وبالنصب
على الحال وقوله أصواتهن على صوته قال ابن التين يحتمل أن يكون ذلك قبل
نزول النهي عن رفع الصوت على صوته أو كان ذلك طبعهن انتهى وقال غيره
يحتمل أن يكون الرفع حصل من مجموعهن لا أن كل واحدة منهن كان صوتها أرفع
من صوته وفيه نظر قوله أضحك الله سنك لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك
بل لازمه وهو السرور أو نفي ضده وهو الحزن قوله يهبنني من الهيبة

اي تو فتوبيني قوله انت افظ واغلظ بالمعجمتين بصيغة افعل التفضيل
من الفظاظة والغلظة وهو يقتضي الشركة في الفعل ويعارضه قوله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظا ولا
غليظا والجواب ان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك صفة لازمة فلا يستلزم
ما في الحديث ذلك بل بمجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند انكار
المنكر والله اعلم وجوز بعضهم ان الافظ هنا بمعنى الفظ وفيه نظر للتصريح
بالترجيح المقتضي لحمل افعل على بابه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه
احدا بما يكره الا في حق من حقوق الله وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات
مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فلهذا قال النسوة له ذلك قوله ايها يا بن
الخطاب يعني اذا هذا اللغة ايها بالفتح والتنوين معناها لا تبتدينا وبغير تنوين
كف من حديث عهدناه وايها بالكسر والتنوين معناها حدثنا ما شئت وبغير
التنوين زدنا مما حدثتنا ووقع في روايتنا بالنصب والتنوين وحكى ابن التين
انه وقع له بغير تنوين وقال معناه كف عن لومهن وقال الطيبي الامر بتوقير رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته تجب الزيادة منه فكان قوله صلى
الله عليه وسلم ايه استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك عقبه
بقوله والذي نفسي بيده الى اخره فانه يشعر بانه رضي مقالته وحمد فعاله
والله اعلم قوله فجا اي طريقا واسعا قوله الا سلك غير فجك فيه
فضيلة عظيمة لعمر تقتضي ان الشيطان لا سبيل له عليه الا ان ذلك لا يقتضي
وجود العصمة اذ ليس فيه الا فرار الشيطان منه ان يشاركه في طريق يسلكها
ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل اليه قدرته ووقع في حديث
حفصة عند الطبراني في الاوسط بلفظ ان الشيطان لا يلقى عمر منذ اسلم الا خر لوجهه
وهذا دال على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض وقال
النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يهرب اذا راه وقال
عياض يحتمل ان يكون ذلك على سبيل ضرب المثل وان عمر رضي الله عنه
فارق سبيل الشيطان السداد فخالف كلما يحبه الشيطان والاول اولى انتهى
الحديث السادس حدثني يحيى هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد
وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود ووقع في رواية ابن عيينة
عن اسمعيل والطبراني كما سياتي في باب اسلام عمر التصريح بذلك قوله
ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر اي لما كان فيه من الجلد والقوة في امر الله وروى
ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود
كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا ان نصلي
حول البيت ظاهرين حتى اسلم عمر وقد ورد سبب اسلامه مطولا فيما اخرجه
الدارقطني من طريق القاسم بن عثمان عن انس رضي الله عنه قال خرج عمر
متقلدا بالسيف فلقيه رجل من بني زهرة فذكر قصة دخول عمر على اخته وانكاره
اسلامها واسلام زوجها سعيد بن زيد وقراءته سورة طه ورغوبه في الاسلام
فخرج خباب فقال ابه زيد وقراته سورة طه ابشر يا عمر فاني ارجو ان تكون
دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال اللهم اعز الاسلام بعمر او بعمرو بن
هشام وروى ابو جعفر بن ابي شيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس
وفي اخره فقلت يا رسول الله ففيم الاختفاء فخرجنا في صفين انا في احدهما
وحمزة في الاخر فنظرت قريش الينا فاصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها واخرجه
البزار من طريق اسلم مولى عمر عن عمر مطولا وروى ابن ابي خيثمة من حديث

عمر

عمر نفسه قال لقد رايتني وما اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسعة
وثلاثون رجلا فكملتهم اربعين فاظهر الله دين الاسلام وروى البزار نحوه من
حديث ابن عباس وقال فيه فنزل جبريل فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين وفي فضائل الصحابة لخيثمة من طريق ابي وائل عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايد الاسلام بعمر ومن
حديث علي مثله بلفظ اعز وفي حديث عائشة مثله اخرجه الحاكم باسناد
صحيح واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين
اليك بابي جهل او بعمر قال فكان احبهما اليه عمر قال الترمذي حسن صحيح قلت
وصححه ابن حبان ايضا وفي اسناده خارجة بن عبد الله صدوق فيه مقال لكن
له شاهد من حديث ابن عباس اخرجه الترمذي ايضا ومن حديث انس كما قدمته
في القصة المطولة ومن طريق اسلم مولى عمر عن عمر عن خباب وله شاهد مرسل
اخرجه ابن سعد من طريق سعيد بن المسيب والاسناد صحيح اليه وروى ابن سعد
ايضا من حديث صهيب قال لما اسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا وروى
البزار والطبراني من حديث ابن عباس نحوه الحديث السابع حديث ابن عباس قال
وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون وقال اي احاطوا به من جميع جوانبه
والاكناف النواحي قوله وضع عمر على سريره تقدم في اخر مناقب ابي بكر
بلفظ اني لواقف في قوم وقد وضع عمر على سريره اي لما مات وفي جملة حالية من عمر
فلم يرعني اي لم يفزعني والمراد انه راه بغتة قوله الا رجل اخذ بوزن فاعل
وفي رواية الكشميهني اخذ بلفظ الفعل الماضي تقدم على عمر تقدم في اخر مناقب
ابي بكر بلفظ فقال يرحمك الله ان كنت احب يجوز نصبه ورفعه وان يجوز فيه الفتح
والكسر مع عمر قوله مع صاحبيك يحتمل انه يريد ما وقع وهو دفنه عندهما
وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحو هذا الكلام
وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس لكون مخرجه عن ال علي رضي الله عنهم قوله
مع صاحبيك يحتمل انه يريد ما وقع ويحتمل ان يريد بالمعية ما يؤول اليه الامر بعد
الموت من دخول الجنة ونحو ذلك والمراد بصاحبيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
قوله وحسبت اني يجوز فتح الهمزة وكسرها وتقدم في مناقب ابي بكر رضي
الله عنه بلفظ لاني كثيرا ما كنت اسمع واللام للتعليل وما ابهامية مؤكدة وكثيرا
ظرف زمان وعامله كان قدم عليه وهو كقوله تعالى قليلا ما يشكرون ووقع
للاكثر كثيرا ما كنت اسمع بزيادة من حديث انس احد تقدم شرحه في مناقب
ابي بكر قوله قال لي خليفة هو ابن خياط ومحمد بن سواء بمهملة وتخفيف وهو
هو السدوسي البصري اخرج له هنا وفي الادب وكهمس بمهملة وزن جعفر هو ابن
المنهال سدوسي ايضا بصري ما له في البخاري الا هذا الموضع وسعيد هو ابن ابي
عروبة وسقط جميع ذلك من رواية ابي ذر من بعض النسخ واقتصر على طريق
يزيد بن زريع فانما عليك الا نبي او صديق او شهيد تقدم في مناقب ابي بكر
رضي الله عنه فانما عليك الا نبي وصديق وشهيدان فتكون او في حديث
الباب بمعنى الواو ويكون لفظ شهيد للجنس ووقع للبعض بلفظ نبي وصديق
او شهيد فقيل او بمعنى الواو وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة لان صفتي
النبوة والصديقية كانتا حاصلتين حينئذ بخلاف صفة الشهادة فانها لم تكن
وصفت حينئذ بخلاف صفة الشهادة فانها لم تكن وصفت حينئذ بخلاف
صفة الشهادة فانها لم تكن وصفت حينئذ الحديث التاسع قوله حدثني
عمر هو ابن محمد ووقع في رواية حرملة عن ابن وهب حدثني عمر بن محمد حدثني زيد

أي ابن عبد الله بن عمر قوله سألني ابن عمر عن بعض شأنه يعني عمر يريد
أن ابن عمر سأل أسلم مولى عمر عن بعض شأن عمر قوله فقال ما رأيت هو مقول
ابن عمر قوله أجد بفتح الجيم والتشديد أفعل من جد إذا اجتهد وأجود أفعل
من الجود أي لم يكن أحد أجد منه في الأمور ولا أجود بالأموال وهو محمول على وقت
مخصوص وهو مدة خلافته ليخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر من ذلك قوله
حتى انتهى أي آخر عمره وهذا بناء على أن فاعل انتهى عمر وقائل ذلك ابن عمر ويحتمل
أن يكون فاعل انتهى ابن عمر أي استمر في الأوصاف بعد أجد وأجود حتى فرغ ما عنده
وتابع ذلك نافع والله أعلم الحديث العاشر حديث أنس أن رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الساعة هو ذو الخويصرة اليماني وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى
الأشعري أو أبو ذر ثم ساق من حديث أبي موسى المرء يحب القوم ولما يلحق بهم
ومن حديث أبي ذر قلت إنما وقع عن العمل والسؤال في حديث الباب إنما وقع عن
الساعة فدل على أنه التعدد وسيأتي في الأدب من طريق أخرى عن أنس أن
السائل عن الساعة أعرابي وكذا وقع عند الدارقطني من حديث ابن مسعود
أن الأعرابي الذي بال في المسجد قال يا محمد متى الساعة فقال وما أعددت لها
فدل على أن السائل في حديث هو الأعرابي الذي بال في المسجد وتقدم في الطهارة
أنه ذو الخويصرة اليماني كما أخرجه أبو موسى المديني في ذيل معرفة الصحابة وسيأتي
شرح هذا الحديث في كتاب الأدب والمراد منه ذكر أبي بكر وعمر في حديث أنس هذا
وأنه قرنهما في العمل بالنبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم الحديث الحادي عشر
حديث أبي هريرة أورده من وجهين قوله عن أبي هريرة كذا قال أصحاب
ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي سلمة وخالفهم ابن
وهب فقال عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن عائشة
قال أبو مسعود ولا أعلم أحدا تابع ابن وهب على هذا والمعروف عن إبراهيم
ابن سعد بن إبراهيم كما ذكره المصنف معلقا هنا وقال محمد بن عجلان عن سعد
ابن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة أخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال
أبو مسعود وهو مشهور عن ابن عجلان فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبي
هريرة جميعا قلت وله أصل من حديث حفاف بن إيماء قال إنه كان يصلي مع عبد الرحمن
ابن عوف فإذا خطب عمر سمعه يقول أشهد أنك مكلم قوله محدثون بفتح
الدال جمع محدث واختلف في تأويله فقيل ملهم قاله الأكثر قالوا المحدث بالفتح
هو الرجل الصادق الظن وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون
كالذي حدثه غيره به وبهذا جزم أبو أحمد العسكري وقيل من يجري الصواب
على لسانه من غير قصد وقيل مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نبوة وهذا ورد من حديث
أبي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث قال تتكلم الملائكة
على لسانه رويناه في فوائد الجوهري وبوبه ما ثبت في الرواية المعلقة ويحتمل
ردها إلى المعنى الأول أي تكلمه في نفسه وإن لم ير مكلما في الحقيقة فيرجع إلى
الإلهام ووقع في مسند الحميدي عقب حديث عائشة المحدث الملهم بالصواب
الذي يلقى على فيه وفي رواية الترمذي قال ابن عيينة محدثون يعني
مفهمون وفي رواية للإسماعيلي قال إبراهيم يعني ابن سعد راويه قوله
محدثون أي يلقى في روعه انتهى ويؤيده حديث إن الله جعل الحق على لسان
عمر وقلبه أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وأحمد من حديث أبي هريرة
والطبراني من حديث بلال وأخرجه في الأوسط من حديث معاوية وفي حديث
أبي ذر عند أحمد وأبي داود يقول به بدل قوله وقلبه وصححه الحاكم وكذا أخرجه

الطبراني

الطبراني في الأوسط من حديث عمر نفسه زاد زكريا بن أبي زائدة عن سعد
هو ابن إبراهيم المذكور في روايته زيادتان إحداهما بيان كونهم من بني إسرائيل
والثانية تفسير المراد بالمحدث في رواية غيره فإنه بين أنهم يكلمون من غير أن يكونوا
أنبياء ومثله وإن يك في أمتي قيل لم يورد هذا القول مورد التردد فإن أمته أفضل
الأمم وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى وإنما أورده موردا
التأكيد كما يقول الرجل إن يكن لي صديق فإنه فلان يريد اختصاصه بكمال الصداقة
لا نفي الأصدقاء ونحوه قول الأجير إن كنت عملت لك فوفني حقي وكلاهما عالم بالعمل لكن
مراد القائل أن تأخيرك حقي عمل من عنده شك في كونه عملت وقال الطيبي المراد بالمحدث
الملهم البالغ في ذلك مبلغ النبي في الصدق والمعنى لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء
ملهمون فإن يك في أمتي أحد هذا شأنه فهو عمر فكأنه جعله لانقطاع قرينه
في ذلك هل نبي أم لا فلذلك أتى بلفظ إن ويؤيده حديث لو كان بعدي نبي لكان
عمر فلو فيه بمنزلة إن في الآخر على سبيل الفرض والتقدير انتهى وللحديث المشار
إليه أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر وأخرجه
الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد ولكن في تقرير الطيبي نظر لأنه وقع في
نفس الحديث من غير أن يكونوا أنبياء ولا يتم مراده إلا بفرض أنهم كانوا أنبياء قوله
منهم أحد للكشميهني من أحد ورواية زكريا وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما
قوله قال ابن عباس من نبي ولا محدث أي في قوله وما أرسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى الآية كأن ابن عباس زاد فيها ولا محدث أخرجه
سفيان بن عيينة في أواخر جامعه وأخرجه عبد بن حميد من طريقه وإسناده
إلى ابن عباس صحيح ولفظه عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس يقرأ وما
أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث الحديث الثاني عشر حديث أبي هريرة
رضي الله عنه في الذئب كلمه الذئب أورده مختصرا بدون قصة البقرة وقد
تقدم في الإيمان من رواية صالح بن كيسان عن الزهري وصرح بذكر أبي سعيد
ووقع في التفسير من هذا الوجه عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد قوله
رأيت الناس عرضوا علي الحديث وفيه وعرض علي عمر وعليه قميص يجره أي لطوله
وقد تقدم في رواية صالح بلفظ يجره قوله قالوا فما أولت ذلك سيأتي
في التعبير أن السائل في ذلك أبو بكر وبقيته هناك إن شاء الله تعالى وقد
استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن يكون عمر أفضل من أبي بكر الصديق
والجواب عنه تخصيص أبي بكر من عموم قوله عرض علي الناس فلعل الذين
عرضوا إذ ذاك لم يكن فيهم أبو بكر وإن كون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم أن
لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبغ فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حينئذ
بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها والله أعلم الحديث الرابع عشر قوله
حدثنا إسمعيل بن إبراهيم هو الذي يقال ابن علية قوله عن المسور بن
مخرمة كذا رواه ابن علية وتابعه ... ورواه حماد بن زيد كما علقه المصنف بعد
فقال عن ابن عباس وأخرجه الإسماعيلي من رواية القواريري عن حماد بن زيد
موصولا ويحتمل أن يكون محفوظا عن الاثنين قوله لما طعن عمر سيأتي بيان
ذلك بعد في آخر مناقب عثمان قوله وكأنه يجزعه بالجيم والزاي الثقيلة
أي ينسبه إلى الجزع ويلومه عليه أو معنى يجزعه أي يزيل عنه الجزع وهو كقوله
تعالى حتى إذا فزع عن قلوبهم أي أزيل عنهم الفزع ومثله مرضه إذا عانى إزالة
مرضه ووقع في رواية الجرجاني وكأنه جزع وهذا أي رجع الضمير فيه
إلى عمر بخلاف رواية الجماعة فإن الضمير فيها لابن عباس ووقع في روايتهما

حماد بن زيد قال ابن عباس مسست جلد عمر فقال وجلدك تمسه النار ابدا قال
ابن عباس فنظر الي نظرة كنت ارثي له من تلك النظرة قوله ولئن كان ذلك
كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني ولا كل ذلك اي لا اتابع في الجزع فيما انت
فيه ولبعضهم ولا كان ذلك وكانه دعا اي لا يكون بمخافة او لا يكون الموت بتلك الطعنة
قوله ثم فارقت كذا لابي ذر بحذف المفعول وللكشميهني ثم فارقته ثم صحبتهم فاحسنت
صحبتهم ولئن فارقتهم يعني المسلمين وفي رواية لبعضهم ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد
والحاء والموحدة اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وفيه نظر للاتيان بصيغة
الجمع موضع التثنية قال عياض يحتمل ان تكون صحبت زائدة وانما هو ثم صحبتهم اي المسلمين
والرواية الاولى هي الوجه وروينا في امالي ابي الحسن بن رزقويه من حديث ابن عمر
قال لما طعن عمر قال له ابن عباس فذكر حديثا قال فيه ولما اسلمت كان اسلامك عزا
قوله فان ذلك منّ ابي عطاء وفي رواية الكشميهني فانما ذلك قوله فهو من اجلك
ومن اجل اصحابك في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اصحابك بالتصغير اي من جهة
فكرته فيمن يستخلف عليهم او من اجل فكرته في سيرته التي سارها فيهم وكانه غلب
عليه الخوف في تلك الحالة مع هضم نفسه وتواضعه لربه قوله طلاع الارض بكسر
الطاء المهملة والتخفيف اي ملؤها واصل الطلاع ما طلعت عليه الشمس والمراد هنا ما
يطلع عليها ويشرف فوقها من المال قوله قبل ان اراه اي العذاب وانما قال ذلك
لغلبة الخوف الذي وقع له في ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب عليه من
حقوق الرعية او من الفتنة بمدحهم قوله قال حماد بن زيد وصله الاسمعيلي
كما تقدم والله اعلم وسياتي مزيد في الكلام على هذا الحديث في قصة قتل
عمر في اخر مناقب عثمان واخرج ابن سعد من طريق ابي عبيد مولى ابن عباس
عن ابن عباس فذكر شيئا من قصته قتل عمر الحديث الخامس عشر حديث ابي موسى
تقدم مبسوطا مع شرحه في مناقب ابي بكر بما يغني عن الاعادة الحديث
السادس عشر قوله اخبرني حيوة بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية
ساكنة هو ابن شريح المصري قوله عبد الله بن هشام اي ابن زهرة
ابن عثمان التيمي من بني عم طلحة بن عبيد الله قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب هو طرف من حديث سياتي تمامه في الايمان
والنذور وبقيته فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الحديث
وقد ذكرت شيئا من مباحثه في كتاب الايمان وسياتي بيان الوقت الذي نقل
في اخر ترجمة عثمان ان شاء الله تعالى قوله مناقب عثمان بن عفان
ابي عمرو القرشي هو عثمان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف وعدد ما بينهما من الاباء
متفاوت فالنبي صلى الله عليه وسلم من حيث العدد في درجة عفان كما وقع
لعمر سواء واما كنيته فهو الذي استقر عليه الامر وقد نقل يعقوب بن سفيان
عن الزهري انه كان يكنى ابا عبد الله بابنه عبد الله الذي رزقه من رقية
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات عبد الله المذكور صغيرا وله ست سنين
وحكى ابن سعد ان موته كان سنة اربع من الهجرة وماتت امه رقية قبل ذلك سنة
اثنتين والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وكان بعض من ينتقصه يكنيه
ابا ليلى يشير الى لين جانبه حكاه ابن قتيبة وقد اشتهر ان لقبه ذو النورين
وروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الافراد من حديث علي انه ذكر عثمان
فقال ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين وسيأتي ذكر امه ونسبها في الكلام
على الحديث الثالث في ترجمته قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من يحفر بئر

رومة فله الجنة فحفرها عثمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز
جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان هذا التعليق تقدم ذكر من وصله في
اواخر كتاب الوقف وبسطت هناك الكلام عليه وفيه من مناقب عثمان اشيا
كثيرة استوعبتها هناك فاغنى عن اعادته هنا والمراد بجيش العسرة
غزوة تبوك كما سياتي في المغازي واخرج احمد والترمذي من حديث عبد الرحمن
ابن خباب السلمي ان عثمان اعان فيها بثلاثمائة بعير ومن حديث عبد الرحمن
ابن سمرة ان عثمان اتى فيها بالف دينار فصبها في حجر النبي صلى الله عليه
وسلم وقد مضى في الوقف مع بقية طرقه وفي حديث حذيفة عند ابن
عدي جاء عثمان بعشرة الاف دينار وسنده واه فلعلها كانت بعشرة الاف
درهم فتوافق رواية الف دينار ثم ذكر المص في هذا الباب خمسة احاديث
الاول حديث ابي موسى في قصة اوردها هنا مختصرا من طريق ابي عثمان
عن ابي موسى وقد تقدم شرحه في مناقب ابي بكر قال حماد
وابا عاصم كذا للاكثر وهو بقية الاسناد المتقدم وحماد هو ابن زيد
ووقع في رواية ذر وجده وقال حماد بن سلمة حدثنا عاصم الى اخره
والاول اصوب فقد اخرجه الطبراني عن يوسف القاضي عن سليمان
ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكر الحديث وفي اخره قال
حماد وحدثني علي بن الحكم وعاصم انهما سمعا ابا عثمان يحدث عن ابي
موسى نحو هذا غير ان عاصما زاد فذكر الزيادة وقد وقع لي من حديث
حماد بن سلمة لكن عن علي بن الحكم وحده اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن
موسى بن اسمعيل والطبراني من طريق حجاج بن منهال وهدبة بن خالد
كلهم عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم وحده به وليست فيه الزيادة
سكت هنيهة بالتصغير اي قليلا وزاد فيه اي عاصم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته
فلما دخل عثمان غطاها قال ابن التين انكر الداودي هذه الرواية
وقال هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لراو حديث في حديث
وانما ذلك الحديث ان ابا بكر اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
بيته قد انكشف فخذه فجلس ابو بكر ثم عمر ثم دخل عثمان فغطاها
الحديث قلت يشير الى حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابو بكر
فاذن له وهو على تلك الحالة الحديث وفيه ثم دخل عثمان فسوى
ثيابه فقال الا استحي ممن تستحي منه الملائكة وفي رواية لمسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في جواب عائشة ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت
له على تلك الحالة ان لا يبلغ الي في حاجته انتهى وهذا لا يلزم منه
تغليط رواية عاصم اذ لا مانع ان يتفق للنبي صلى الله عليه وسلم
ان يغطي ذلك مرتين حين يدخل عثمان وان يقع ذلك في موطنين
ولا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين وانما يقال ما قاله الداودي حيث
تتفق المخارج فيمكن ان يدخل حديث في حديث لا مع افتراق المخارج
كما في هذا والله اعلم الحديث الثاني حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار
في قصة الوليد بن عقبة ما يمنعك ان تكلم عثمان في رواية
معمر عن الزهري الاتية في هجرة الحبشة ان تكلم خالك ووجه كون عثمان خاله
ان ام عبيد الله هذا هي ام قتال ابنة اسيد بن ابي العيص بن امية

١١٢٣

وهي بنت عم عثمان وأقاربه الا من تطلق عليهم أخوال وأما أم عثمان فهي أروى
بنت كريز بالتصغير بن ربيعة بنت ابنة عبد شمس وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد
المطلب وهو شقيقة عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ويقال إنهما ولدا
توأما حكاه الزبير بن بكار فكان ابن بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم ابن خال والدته وقد أسلمت أم عثمان كما بينت في كتاب
الصحابة وروى محمد بن الحسن المخزومي في كتاب المدينة أنها ماتت في خلافة
ابنها عثمان وأنه كان عثمان حملها إلى قبرها وأما أبوه فهلك في الجاهلية قوله
لأخيه اللام للتعليل أي لأجل أخيه ويحتمل أن يكون بمعنى عن ووقع في رواية
الكشميهني في أخيه قوله الوليد أي ابن عقبة وصرح بذلك في رواية معمر وعقبة
ابن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس وكان أخا عثمان لأمه وكان عثمان
ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص فإن عثمان كان ولاه الكوفة لما ولي
الخلافة بوصية من عمر كما سيأتي في أواخر ترجمة عثمان في قصة مقتل عمر ثم عزله
بالوليد وذلك سنة خمس وعشرين وكان سبب ذلك أن سعدا كان أميرها وكان
عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض منه سعد مالا فجاءه يتقاضاه
فاختصما فبلغ ذلك عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا واستحضر الوليد
وكان عامله بالجزيرة على عربها فولاه الكوفة ذكر ذلك الطبري في تاريخه
قوله فقد أكثر الناس فيه أي من القول ووقع في رواية معمر وكان أكثر
الناس فيما فعل به أي من تركه من إقامة الحد عليه وإنكارهم عليه عزل ابن
أبي وقاص به مع كون سعد أحد العشرة ومن أهل الشورى واجتمع له من
الفضل والسن والعلم والدين والسبق إلى الإسلام ما لم يتفق شيء منه للوليد بن عقبة
والعذر لعثمان في ذلك أن عمر كان عزل سعدا كما تقدم بيان ذلك في الصلاة
وأوصى عمر من يلي الخلافة بعده أن يولي سعدا قال لأني لم أعزله عن خيانة
ولا عجز كما سيأتي ذلك مبينا في حديث مقتل عمر قريبا فولاه عثمان امتثالا للوصية
ثم عزله للسبب الذي تقدم ذكره وولى الوليد لما ظهر له من كفايته لذلك
وليصل رحمه فلما ظهر له سوء سيرته عزله وإنما أخر إقامة الحد عليه وروى
المدائني من طريق الشعبي أن عثمان لما شهدوا عنده على الوليد حبسه قوله
فقصدت لعثمان حتى خرج أي انتظر غاية القصد خروج عثمان وفي رواية
الكشميهني حين خرج وهي تشعر بأن القصد صادف وقت خروجه بخلاف الرواية
الأخرى فإنها تشعر بأنه قصد إليه فصادف وقت خروجه بخلاف الرواية
الأخرى فإنها تشعر بأنه قصد إليه ثم انتظره حتى خرج ويؤيد الأول رواية
معمر فانتصبت لعثمان حين خرج قوله إن لي إليك حاجة وهي نصيحة لك
قوله فقال يا أيها المرء منك كذا في رواية يونس قال معمر أعوذ بالله
منك هذا تعليق أراد به المصنف بيان الاختلاف بين الروايتين ورواية معمر
قد وصلها في هجرة الحبشة كما قدمته ولفظه هناك فقال أيها المرء أعوذ
بالله منك قال ابن التين إنما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشيء يقتضي
الإنكار عليه وهو في ذلك معذور فيضيق بذلك صدره قوله فلما
انصرفت رجعت إليهم زاد في رواية معمر فحدثتهما بالذي قلت لعثمان
وقالا لي قد قضيت الذي كان عليك قوله إذ جاء رسول عثمان وفي رواية
معمر فبينما أنا جالس معهما إذ جاءني رسول عثمان فقالا لي قد ابتلاك الله
فانطلقت ولم أقف في شيء من الطرق على اسم هذا الرسول قوله وكنت
ممن استجاب هو بفتح على المخاطبة وكذا هاجرت وصحبت وأراد بالهجرتين

الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وسبق في ذكرهما قريبا وزاد في رواية
معمر وأنت هديه أي تهدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهاء وسكون
الدال الطريقة وفي رواية شعيب عن الزهري الآتية في هجرة الحبشة
وتلك صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد أكثر الناس في شأن
الوليد زاد معمر بن عقبة فحق عليك أن تقيم عليه الحد قوله قال
أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا في رواية معمر فقال لي يا ابن
أخي وفي رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عند عمر بن شبة
قال هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ومراده بالإدراك
السماع منه والأخذ عنه وبالرؤية رؤية المميز ولم يرد به الإدراك بالسن
فإنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في المغازي في قصة
مقتل حمزة من حديث وحشي بن حرب ما يدل على ذلك ولم يثبت أن
أباه عدي بن الخيار قتل كافرا وإنه ذكر ابن ماكولا وغيره قال ابن سعد
في طبقة الفتحيين وذكر المدائني وعمر بن شبة في أخبار المدينة
أن هذه القصة المحكية هنا وقعت لعدي بن الخيار نفسه مع عثمان
فالله أعلم قال ابن التين إنما استثبت عثمان في ذلك لينبهه على أن
الذي ظنه من مخالفته عثمان ليس كما ظن قلت ويفسر المراد من ذلك
ما رواه أحمد من طريق سماك بن حرب عن عباد بن زاهر سمعت عثمان
خطب فقال إنا والله قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
والحضر وإن ناسا يعلمون سنته عسى أن لا يكون أحدهم رآه قط قوله
خلص بفتح المعجمة وضم اللام ويجوز فتحها بعدها مهملة أي وصل وأراد
ابن عدي بذلك أن علم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مكتوما ولا خاصا
بل كان شائعا ذائعا حتى وصل إلى العذراء المستترة فوصوله إليه مع حرصه
أولى قوله ثم استخلفت بضم التاء الأولى والثانية قوله ثم أبو بكر
مثله ثم عمر مثله يعني قال في كل منهما فما عصيته ولا غششته وصرح بذلك
في رواية معمر قوله أفليس لي من الحق مثل الذي لهم في رواية معمر فليس
لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي ووقع في رواية الأصيلي وبقية
يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى قوله فما هذه الأحاديث التي
تبلغني عنكم كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخيره إقامة الحد على الوليد
وقد ذكرنا عذره في ذلك قوله فأمره أن يجلده في رواية الكشميهني
أن يجلده قوله فجلده ثمانين في رواية معمر فجلد الوليد أربعين جلدة
وهذه الرواية أصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي عنه شبيب
ابن سعيد ويرجح رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبي ساسان قال شهدت عثمان
أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما
حمران يعني مولى عثمان أنه قد شرب الخمر فقال عثمان يا علي قم فاجلده
فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها
فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد
حتى بلغ أربعين ثم قال أمسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو
بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي وإنما هذا الآخر
الذي لم يسم في هذه الرواية فقيل هو الصعب بن جثامة الصحابي المشهور
رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه وعند الطبري من طريق سيف في
الفتوح أن الذي شهد عليه ولد الصعب وأنه جنابة كانا ثم جده وفي رواية

1125

احوي ان ممن يشهد عليه ابا زينب بن عوف الاسدي واما مورع الاسدي ولد
روي عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد حسن الى ابي الضحى قال لما بلغ عثمان
قصة الوليد استشار عليا فقال ارى ان تشخصه فان شهدوا عليه فحده
منه حدوثه منفصل فشهد عليه ابو زينب وابو مورع جندب بن زهير
الازدي وسعد بن مالك الاشعري فذكر نحو رواية ابي ساسان وفيه فضربه
بمخصرة لها راسان فلما بلغ اربعين قال له امسك واخرج من طريق الشعبي
قال قال الحطيئة في ذلك شهد الحطيئة يوم يلقى ربه ان الوليد احق بالعذر
نادى وقد تمت صلاتهم اريدكم سكرا وما يدري فابوا اباوهب ولو اذنوا
لقرنت بين الشفع والوتر وذكر المسعودي في المروج ان عثمان قال للذي شهد
واما يدريكم انه شرب الخمر قال هي الخمر التي كنا نشربها في الجاهلية وذكر الطبري
ان الوليد ولي الكوفة خمس سنين قال وكان جوادا فولي عثمان بعده سعيد
ابن العاص فسار فيهم سيرة عادلة وكان بعض الموالي يقول يا ويلنا
قد عزل الوليد وجاءنا مجوعا سعيد ينقص في الصاع ولا يزيد الحديث الثالث
حديث اسكن احد بضم الدال على انه منادى مفرد وحذف منه حرف الندا
وقد تقدم الكلام عليه في مناقب ابي بكر ومن روى فيه لفظ حرا وانه يحتمل
الجمع بالحمل على التعدد ثم وجدت ما يؤيده فعند مسلم من حديث ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرا هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
وفي رواية له وسعد وله شاهد من حديث سعيد بن زيد عند الترمذي واخر
عن علي عند الدارقطني الحديث الرابع قوله حدثنا شاذان هو الاسود
ابن عامر وعبيد الله هو ابن عمر قوله ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لا نفاضل بينهم تقدم الكلام عليه في مناقب ابي بكر رضي الله عنه
قال الخطابي انما لم يذكر ابن عمر عليا لانه اراد الشيوخ وذوي الاسنان الذين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم وكان علي في زمانه صلى
الله عليه وسلم حديث السن قال ولم يرد ابن عمر الازراء به ولا تأخيره عن
الفضيلة بعد عثمان انتهى وما اعتذر به من جهة السن بعيد لا اثر له في التفضيل
المذكور وقد اتفق العلماء على تاويل كلام ابن عمر هذا لما تقرر عند اهل السنة
قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة
على غيرهم ومن تقديم اهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك فالظاهر ان
ابن عمر انما اراد بهذا النفي انهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم
فضائل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على
التنصيص ويؤيده ما روى البزار عن ابن مسعود قال كنا نتحدث ان افضل
اهل المدينة علي بن ابي طالب رجاله موثقون وهو محمول على ان ذلك قاله
ابن مسعود بعد قتل عمر وقد حمل احمد حديث ابن عمر على ما يتعلق بالترتيب
في التفضيل واحتج في التربيع بعلي بحديث سفينة مرفوعا الخلافة ثلاثون
سنة ثم تصير ملكا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الكرماني
لا حجة في قوله كنا نترك لان الاصوليين اختلفوا في صيغة كنا نفعل لا في
صيغة كنا لا نفعل لتصور تقرير الرسول في الاول دون الثاني وعلى تقدير
ان يكون حجة فما هو من العمليات حتى يكفي فيه الظن ولو سلمنا فقد عارضه
ما هو اقوى منه ثم قال ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان ذلك كان وقع لهم
في بعض ازمنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك ان يظهر بعد ذلك لهم

وقد

1126

وقد حصلت تتمة هذا في مناقب ابي بكر والله اعلم قوله تابعه عبد الله بن
صالح عن عبد العزيز بن ابي سلمة باسناده المذكور وابن صالح هذا هو الجهني
كاتب الليث وقيل هو العجلي والد احمد صاحب كتاب الثقات [illegible] وكان
البخاري اراد بهذه المتابعة اثبات الطريق الى عبد العزيز بن ابي سلمة لان عباسا
الدوري روى هذا الحديث عن شاذان فقال عن الفرج بن فضالة عن
يحيى بن سعيد عن نافع فكان لشاذان فيه شيخين والله تعالى اعلم
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي علي الزعفراني وعثمان بن ابي شيبة
وعن واحد عن الاسود بن عامر المذكور وكذلك رواه عن عبد العزيز
عنبسة وابو سلمة الخزاعي وحجين بن المثنى والله اعلم الحديث الخامس قوله
حدثنا موسى هو ابن اسمعيل قوله عثمان هو ابن موهب نسبه الى جده
وهو عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وكسر
الهاء بعدها موحدة مولى بني تيم بصري تابعي وسط من طبقة الحسن
البصري وهو ثقة باتفاقهم وفي الرواة آخر يقال له عثمان بن موهب
بصري ايضا لكنه اصغر من هذا روى عن انس وروى عنه زيد بن الحباب
وحده اخرج له النسائي قوله جاء رجل من اهل مصر وحج البيت لم اقف
على اسمه ولا على اسم من اجابه من القوم ولا على اسماء القوم وسياتي
في تفسير سورة البقرة ما يقرب انه العلاء بن عرار وهو بمهملات وكذا
مناقب علي بعد هذا قوله قال له الشيخ اي الكبير فيهم الذي يرجعون
اليه قوله هل تعلم ان عثمان فر يوم احد الى اخره الذي يظهر
من سياقه ان السائل كان ممن يتعصب على عثمان فاراد بالمسائل الثلاث
ان يقرر معتقده فيه ولذلك كبر مستحسنا لما اجابه به ابن عمر قوله قال
ابن عمر تعال ابين لك كان ابن عمر فهم عنه مراده لما كبر والا فهم ذلك
من اول سؤاله لقرينة العود بالجواب وحاصله انه عابه بثلاثة اشيا
فاظهر له ابن عمر العذر عن جميعها اما الفرار فبالعفو واما التخلف فبا لامر
وقد حصل له مقصود من شهدها من ترتيب الامر الدنيوي وهو السهم والاخروي
وهو الاجر واما البيعة فكان ماذونا له في ذلك ايضا ويد رسول الله صلى
الله عليه وسلم باسناد جيد انه عاتب عبد الرحمن بن عوف فقال له لم ترفع
صوتك علي فذكر الامور الثلاثة واجاب عثمان بمثل ما اجاب به ابن عمر
قال في هذه شمال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خير من يميني قوله
فاشهد ان الله عفا عنه وغفر له يريد قوله تعالى ان الذين تولوا منكم
يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله
عنهم ان الله غفور حليم قوله واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رقية فروى الحاكم في المستدرك
من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال خلف النبي
صلى الله عليه وسلم عثمان واسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج
الى بدر فماتت رقية حين وصل زيد على رقية في مرضها لما خرج الى بدر
ابن حارثة بالبشارة وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة قال ابن اسحاق
ويقال ان ابنها عبد الله من عثمان مات بعدها سنة اربع من الهجرة
وله ست سنين قوله فلو كان احد ببطن مكة اعز من عثمان اي على
من بها لبعثه النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان
اي بعد ان بعثه والسبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث

عثمان ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا وفي غيبة عثمان شاع عندهم ان المشركين
تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم حينئذ ... الخبر بان عثمان
قتل فكان ذلك سبب البيعة وسياتي ايضاح ذلك في غزوة الحديبية من
المغازي قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى اي اشار
بها قوله هذه يد عثمان اي بدلها فضرب بها على يده اي اليسرى فقال هذه
اي البيعة لعثمان اي عن عثمان قوله فقال له ابن عمر اذهب بها الان معك
اي اقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما احتججت به حجة
على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان وقال الطيبي قال له ابن عمر تهكما
به اي توجه بما تمسكت به فانه لا ينفعك بعد ما بينت لك وسيأتي بقية ما دار
بينهما في ذلك في مناقب علي ان شاء الله تعالى تنبيه وقع هنا عند الاكثر
حديث انس المذكور قبل حديثين والذي اوردناه هو ترتيب ما وقع في رواية
ابي ذر والخطب في ذلك سهل قوله باب قصة البيعة اي بعد
عمر قوله والاتفاق على عثمان رضي الله عنه زاد الكشميهني في روايته
ومقتل عمر بن الخطاب قوله عن عمرو بن ميمون هو الاودي وهذا الحديث
بطوله قد رواه عن عمرو بن ميمون ايضا ابو اسحق السبيعي وروايته عند
ابن ابي شيبة والحرث وابن سعد وفي روايته زيادة ليست في رواية حصين
وروى بعض قصة مقتل عمر ايضا ابو رافع وروايته عند ابي يعلى وابن حبان
وجابر وروايته عند ابن ابي عمر وعبد الله بن عمر وروايته للطبراني ومعدان
ابن ابي طلحة وروايته عند مسلم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وسأذكر ما فيها
وفي غيرها من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى قوله رأيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل ان يصاب اي يقتل بايام اي اربعة كما سيأتي قوله
المدينة اي بعد ان صدر من الحج وقد تقدم في الجنائز من حديث ابن عباس
ان ذلك لما رجع من الحج وفيه قصة صهيب وثبت في الاحكام بعمود لذلك وكان
ذلك سنة ثلاث وعشرين بالاتفاق قوله وقف على حذيفة وعثمان
ابن حنيف فقال كيف فعلتما اتخافان ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق الارض
المشار اليها هي ارض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى اهلها
الجزية بين ذلك ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور قوله
وقوله انظرا اي في التحمل او هو كناية عن الحذر لانه يستلزم النظر
قالا حملناها امرا هي له مطيقة في رواية ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل
عن حصين بهذا الاسناد فقال حذيفة لو شئت لاضعفت ارضي اي جعلت
خراجها ضعفين وقال عثمان بن حنيف لقد حملت ارضي امرا هي له مطيقة
وله من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون ان عمر قال لعثمان بن حنيف لئن زدت
على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لا طاقوا
ذلك قال نعم قوله اني لقائم اي في الصف انتظر صلاة الصبح قوله
ما بيني وبينه اي عمر الا ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي
اسحاق الا رجلان قوله وكان اذا مر بين الصفين قال استووا حتى
اذا لم ير فيهن اي الصفوف وفي رواية الكشميهني فيهم اي في اهلها خللا
تقدم فكبر وفي رواية الاسمعيلي من طريق جرير عن حصين وكان
اذا دخل المسجد واقيمت الصلاة قام بين كل صفين فقال استووا حتى
لا يرى خللا ثم يتقدم ويكبر وفي رواية ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون
شهدت عمر يوم طعن فما منعني ان اكون في الصف الذي يليه وكان عمر

لا يكبر حتى يستقبل الصف المقدم بوجهه فان رأى رجلا متقدما من الصف او متأخرا
ضربه بالدرة فذلك الذي منعني منه قوله قتلني او اكلني الكلب حين طعنه في
رواية جرير فتقدم فما هو الا ان كبر فطعنه ابو لؤلؤة فقال قتلني الكلب وفي رواية
ابي اسحاق المذكورة فعرض له ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجى عمر غير بعيد
ثم طعنه ثلاث طعنات فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول دونكم الكلب فقد قتلني
واسم ابي لؤلؤة فيروز كما سيأتي فروى ابن سعد باسناد صحيح الى الزهري قال كان عمر
لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة
يذكر له غلاما عنده صنعا ويستأذنه ان يدخله المدينة ويقول ان عنده
اعمالا ينتفع الناس انه حداد نقاش نجار فأذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة
فشكا الى عمر شدة الخراج فقال له ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف
ساخطا فلبث عمر ليالي ثم دعا العبد فقال الم احدث انك تقول لو اشاء لصنعت
رحا تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لاصنعن لك رحا يتحدث الناس بها
فاقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر
ذي رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى
خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك فلما
دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة قد خرقت
الصفاق وهي التي قتلته وفي حديث ابي رافع كان ابو لؤلؤة عبد المغيرة وكان
يستغله اربعة دراهم في كل يوم فلقي عمر فقال ان المغيرة اثقل علي فكلمه فقال احسن
الى مولاك ومن نية عمر ان يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه فقال العبد وسع
الناس عدله غيري فاضمر على قتله فاصطنع خنجرا له رأسان وسمه
فتحين صلاة الغداة حتى قام عمر فقال اقيموا صفوفكم فلما كبر طعنه في كتفه
وفي خاصرته فسقط وعند مسلم من طريق معدان بن ابي طلحة ان عمر خطب فقال
رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات ولا اراه الا حضور اجلي وفي رواية جويرية
ابن قدامة عن عمر نحوه وزاد فما مر الا تلك الجمعة حتى طعن وعند ابن سعد من
عمرو بن سعيد بن هلال قال بلغني ان عمر ذكر نحوه وزاد فحدثتها اسماء بنت
عميس فحدثتني انه يقتلني رجل من الاعاجم وروى عمر بن شبة في كتاب
المدينة من حديث ابن عمر باسناد حسن ان عمر دخل بابي لؤلؤة البيت ليصلح
له شيئا فقال له مر المغيرة ان يضع عني من خراجي قال انك لتكسب كسبا كثيرا
فاصبر الحديث قوله حتى طعن ثلاثة عشر رجلا في رواية ابي اسحاق اثني
عشر رجلا معه وهو ثالث عشر زاد ابن سعد في رواية ابراهيم التيمي عن عمرو
ابن ميمون وعلى عمر ازار اصفر قد رفعه على صدره فلما طعن قال وكان امر
الله قدرا مقدورا قوله مات منهم سبعة اي وعاش الباقون وقد عرفت من
اسمائهم كليب بن البكير الليثي وله ولاخوته عاقل وعامر واياس صحبة فروينا
في جزء ابي الجهم بالاسناد الصحيح الى ابن عمر انه كان مع عمر صادرا من الحج فرأى امرأة
تذبح كليب الليثي فشكا له ذلك عمر فقال اني احله الله الجنة قال فطعنه ابو
لؤلؤة لما طعن عمر فمات وروى عبد الرزاق من طريق نافع نحوه ومن طريق
الزهري طعن ابو لؤلؤة اثني عشر رجلا فمات منهم عمر وكليب وروى ابن ابي شيبة
من طريق ابي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن في قصة قتل عمر فطعن ابو لؤلؤة كليب
ابن البكير فاجهز عليه قوله فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا
وقع في ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الاموي قال
حدثنا ابي حدثني من سمع حصين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال فلما رأى

ذلك رجل من المهاجرين يقال له حطان التميمي اليربوعي طرح عليه برنسا وهذا
اصح مما رواه ابن سعد باسناد ضعيف منقطع قال فطعن ابو لولوة نفرا فاخذ
ابو لولوة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان
ورجل من بني سهم فطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه فان ثبت
ذلك احتمل ان الكل اشتركوا في ذلك وروى ابن سعد عن الواقدي باسناد اخر
ان عبد الله بن عوف المذكور احتز راس ابي لولوة قوله وتناول عمر يد عبد الرحمن
ابن عوف فقدمه اي للصلاة بالناس قوله فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف
صلاة خفيفة في رواية ابي اسحق باقصر سورتين في القرآن انا اعطيناك
الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح وزاد في رواية ابن شهاب المذكورة ثم غلب
عمر النزف حتى غشي عليه فاحتملته في رهط حتى ادخلته بيته فلم يزل في غشيته
حتى اسفر فنظر في وجوهنا فقال اصلى الناس فقلت نعم قال لا اسلام
لمن ترك الصلاة وفي رواية ثم توضا وصلى الصبح فقرا في الاولى والعصر
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتساند الي وجرحه يثعب دما اني لاضع اصبعي
الوسطى فما تسد الفتق قوله فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني في رواية
ابي اسحق فقال عمر يا عبد الله بن عباس اخرج فناد في الناس اعن ملا منكم
كان هذا فقالوا معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا وزاد مبارك بن فضالة فظن
عمر ان له ذنبا الى الناس لا يعلمه فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدنيه فقال
احب ان تعلم عن ملا من الناس كان هذا فخرج لا يمر بملا من الناس الا وهم يبكون
فكانما فقدوا ابكار اولادهم قال ابن عباس فرايت البشر في وجهه الصنع
بفتح المهملة والنون وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن ابي شيبة وابن
سعد الصناع بتخفيف النون قال اهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامراة
صناع وحكى ابو زيد الصناع والصنع يقعان معا على الرجل والمراة قوله
لم يجعل ميتتي بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة اي قتلتي وفي رواية
م الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية قوله رجل يدعي الاسلام
في رواية فقال الحمد لله الذي جعل قاتلي يحاجني عند الله بسجدة سجدها
له قط وفي رواية ابن فضالة يحاجني بقول لا اله الا الله ويستفاد من هذا
بي ان المسلم اذا قتل متعمدا يرجى له المغفرة خلافا لمن قال انه لا يغفر له ابدا وسيأتي
بسط ذلك في تفسير سورة النساء وفي رواية ابن ابي شيبة قاتله الله لقد امرت
به معروفا يعني انه لم يحف عليه فيما امره به وفي حديث جابر فقال عمر لا تعجلوا
على الذي قتلني فقيل انه قتل نفسه فاسترجع عمر فقيل له انه ابو لولوة فقال
الله اكبر قد كنت انت وابوك تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة في رواية ابن سعد
من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس فقال عمر هذا عمل اصحابك كنت اريد
ان لا يدخلها علج من السبي فغلبتموني وله من طريق اسلم مولى عمر قال قال
عمر من اصابني قالوا ابو لولوة واسمه فيروز قال قد نهيتكم ان تجلبوا علينا من
علوجهم احدا فعصيتموني ونحوه في رواية مبارك بن فضالة وروى عمر بن شبة
قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبي الا الوصفا
ان عمل المدينة لا يستقيم الا بالعلوج قوله ان شئت فعلت قال ابن
التين انما قال له ذلك لعلمه بان عمر لا يامر بقتلهم قوله كذبت هو
على ما الف من شدة عمر في الدين لانه فهم من ابن عباس من قوله ان شئت فعلت اي
قتلناهم فاجابه بذلك واهل الحجاز يقولون كذبت في موضع اخطات وانما قال له بعد
ان صلوا لعلمه ان المسلم لا يحل قتله ولعل ابن عباس انما اراد قتل من لم يسلم منهم

قوله

قوله فاتي بنبيذ فشربه زاد في حديث ابي رافع لينظر ما قدر جرحه
في رواية ابي اسحاق فلما اصبح دخل عليه الطبيب فقال اي الشراب احب اليك
قال النبيذ فدعا بنبيذ فشربه فخرج من جرحه فقال هذا صديد ايتوني فاتي
بلبن فشربه فخرج من جرحه قال الطبيب اوص فاني لا اظنك الا ميتا من يومك
او من غد قوله فخرج من جوفه في رواية الكشميهني من جرحه وهي اصوب وفي حديث
ابي رافع فخرج النبيذ فلم يدر اهو نبيذ ام دم وفي روايته فقالوا لا باس يا امير
المومنين فقال ان يكن القتل باسا فقد قتلت وفي رواية ابن شهاب قال فاخبرني
سالم قال سمعت ابن عمر يقول قال عمر ارسلوا الي طبيب ينظر الى جرحي فارسلوا
الى طبيب من العرب فسقاه نبيذا فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة
التي تحت السرة قال فدعوت طبيبا اخر من الانصار فسقاه لبنا فخرج اللبن
من الطعنة ابيض فقال له اعهد يا امير المومنين فقال عمر صدقني ولو قال غير
ذلك لكذبته وفي رواية المبارك بن فضالة ثم دعا بشربة من لبن فشربها
فخرج بياض اللبن من الجرحين فعرف انه الموت فقال الان لو ان لي الدنيا
كلها لافتديت بها من هول المطلع وما ذاك والحمد لله ان اكون رايت الا خيرا
تنبيه المراد بالنبيذ المذكور تمرات ينبذن في ماء اي تنقع فيه لا نوا
يصنعون ذلك لاستعذاب الماء وسيأتي بسط القول فيه في الاشربة قوله
وجاء الناس يثنون عليه في رواية الكشميهني فجعلوا يثنون عليه ووقع في حديث
جابر عند ابن سعد من تسمية من اثنى عليه عبد الرحمن بن عوف وانه اجابه بنحو ما
اجاب به غيره وروى عمر بن شبة من طريق سليمان بن يسار ان المغيرة اثنى
عليه وقال له هنيئا لك الجنة واجابه بنحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق
المسور بن مخرمة انه ممن دخل على عمر حين طعن وعند ابن سعد من طريق جويرة ية
ابن قدامة فدخل عليه الصحابة ثم اهل المدينة ثم اهل الشام ثم اهل العراق
فلما دخل عليه قوم بكوا واثنوا عليه وقد تقدم طرف منه من هذا الوجه
في الجزية ووقع في رواية ابي اسحاق عند ابن سعد واتاه كعب اي كعب الاحبار
فقال الم اقل لك انك لا تموت الا شهيدا وانت تقول من اين واني في جزيرة
العرب قوله وجاء رجل شاب في رواية جرير عن حصين السابقة في
الجنائز وولج عليه شاب من الانصار وقد وقع في رواية سماك الحنفي عن
ابن عباس عند ابن سعد انه اثنى على عمر فقال له نحوا مما قال هنا للشاب
فلولا قوله في هذه الرواية انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس
لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جوابه لا تقدم ويؤيده ايضا
ان قصة هذا الشاب انه لما ذهب رايه عمر ازاره يصل الى الارض فانكر عليه
ولم يقع ذلك في قصة ابن عباس وفي انكاره على الشاب ما كان عليه من
الصلابة في الدين وانه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الامر بالمعروف
وقوله ما علمت قدما وخبره لك وقد اشار الى ذلك ابن مسعود فروى عمر
ابن شبة من حديثه نحو هذه القصة وزاد قال عبد الله يرحم الله عمر
لم يمنعه ما كان فيه من قول الحق قوله وقدم بفتح القاف وكسرها
فالاول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق قوله ثم شهادة بالرفع
عطفا على ما علمت وبالجر عطفا على صحبة ويجوز النصب على انه مفعول
مطلق لفعل محذوف والاول اقوى وقد وقع في رواية جرير ثم الشهادة
بعد هذا كله قوله لا علي ولا لي اي سواء سواء قوله انقى لثوبك بالنون
ثم القاف للاكثر وبالموحدة بدل النون للكشميهني ووقع في رواية المبارك بن

فضالة

قال ابن عباس فانه قلت ذلك فجزاك الله خيرا اليس قد دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعز الله بك الدين والمسلمين اذ يخافون بمكة فلما اسلمت كان اسلامك
عزا وظهر بك الاسلام وهاجرت فكانت هجرتك فتحا لم تغب عن مشهد شهده
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال المشركين ثم قبض وهو عنك راض ووازرت
الخليفة بعده على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم فضربت من ادبر بمن اقبل ثم
قبض الخليفة وهو عنك راض ثم وليت بخير ما ولي الناس مصر الله بك الامصار
وجبا بك الاموال ونفى بك العدو وادخل بك على اهل بيت من توسعهم في دينهم
وارزاقهم ثم ختم لك بالشهادة فهنيئا لك فقال والله ما وجدت اساسا ازداد احسا
الا ازداد مخافة وشفقة ولا ازداد اساءة الا ازداد عزة قوله يا عبد الله
ابن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحوه
في حديث جابر فقال يا عبد الله اقسمت عليك بحق الله وحق عمر اذا مت فدفنتني
ان لا تغسل راسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين الفا فتضعها في بيت
مال المسلمين فسأله عبد الرحمن بن عوف فقال انفقتها في حجج حججتها وفي نوائب
كانت تنوبني وعرف بهذا جهة دين عمر وقد علم عمر انه لا يلزمه غرامة ذلك الا انه
اراد ان لا يتعجل من عمله شيئا في الدنيا ووقع في رواية اخبار المدينة لمحمد بن الحسن
ابن زبالة ان دين ابن عمر كان ستة وعشرين الفا وبه جزم عياض والاول هو المعتمد
قوله فان وفى له مال آل عمر كانه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرا
ويحتمل ان يريد رهطه وقوله والا فسل في بني عدي بن كعب هو البطن الذي
هو منهم وقريش قبيلة وقوله لا تعدهم بسكون المهملة اي تتجاوزهم وقد انكر
نافع مولى ابن عمر ان يكون على عمر دين فروى عمر بن شبة في كتاب المدينة
باسناد صحيح ان نافعا قال من اين يكون على عمر دين وقد باع رجل
ورثته ميراثه بمائة الف انتهى وهذا لا ينفي ان يكون عليه دين وقد يكون
الشخص كثير الميراث ولا يستلزم نفي الدين عنه فلعل نافعا انكر ان يكون
دينه لم يقض قوله فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا قال ابن التين انما قال
ذلك عندما ايقن بالموت اشارة بذلك الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه امير
المؤمنين وسيأتي من كتاب الاحكام ما يخالف هذا النفي ظاهر ذلك ويحمل
هذا النفي على ما اشار اليه ابن التين انه انما اراد ان يعلم ان سؤاله لها بطريق
الطلب لا بطريق الامر قوله ولاوثرنه على نفسي استدل به وباستئذان
عمر لها على ذلك على انها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع انها كانت
تملك منفعته بالسكنى فيه والاسكان ولا يورث عنها وحكم ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وسلم وقد
تقدم شيء من هذا في اواخر الجنائز وتقدم فيه وجه الجمع بين قول عائشة
لاوثرنه على نفسي وبين قولها لابن الزبير لا تدفني عندهم باحتمال ان يكون
ظنها انه لم يبق هناك وسع ثم تبين لها امكان ذلك بعد دفن عمر ويحتمل
ان يكون مرادها بقولها لاوثرنه على نفسي الاشارة الى انها لو اذنت
في ذلك لامتنع عليها الدفن هناك لمكان عمر لكونه اجنبيا منها بخلاف
ابيها وزوجها ولا يستلزم ذلك ان يكون في المكان سعة ام لا ولهذا كانت
تقول بعد دفن عمر لم اضع ثيابي منذ دفن عمر في بيتي اخرجه ابن سعد
وغيره وروي عنها في حديث لا يثبت انها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم
ان عاشت بعده ان تدفن الى جانبه فقال لها وانى لك بذلك وليس في
ذلك الموضع الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وعيسى ابن مريم وفي اخبار المدينة

من وجه

من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال ان قبور الثلاثة في صفة بيت
عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه الصلاة والسلام قوله
ارفعوني عن الارض كانه كان مضطجعا فامرهم ان يقعدوه قوله فاسنده
رجل اليه لم اقف على اسمه ويحتمل انه ابن عباس ويؤيده ما في رواية ابن المبارك
ان ابن عباس لما فرغ من الثناء عليه قال فقال له عمر الصق خدي بالارض
يا عبد الله بن عمر قال ابن عباس فوضعته من فخذي على ساقي فقال الصق
خدي بالارض فوضعته حتى وضع لحيته وخده بالارض فقال ويلك عمر ان لم
يغفر الله لك قوله لم يكن شيء اهم الي من ذلك وقوله فان اذنت فاستأذن
ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك ان عمر كان يخشى ان تكون اذنت له في
حياته حياء منه وان ترجع عن ذلك بعد موته فاراد ان لا يكرهها على ذلك وقد
تقدم ما فيه في اواخر الجنائز وجاءت ام المؤمنين حفصة اي بنت عمر قوله
فولجت عليه اي دخلت على عمر فمكثت في رواية الكشميهني فبكت وذكر
ابن سعد باسناد صحيح عن المقدام بن معدي كرب انها قالت يا صاحب رسول
الله يا صهر رسول الله صلى يا امير المؤمنين فقال عمر لا صبر لي على ما اسمع
احرج عليك بما لي عليك من الحق ان تندبيني بعد مجلسك هذا فاما عينيك
فلن املكهما قوله فولجت داخلا لهم اي مدخلا كان في الدار قوله
قالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف سيأتي في الاحكام ما يدل على ان الذي قال
له ذلك هو عبد الله بن عمر وروى عمر بن شبة باسناد فيه انقطاع ان اسلم
مولى عمر قال لعمر حين وقف لم يول احد بعده يا امير المؤمنين ما يمنعك ان تصنع
كما صنع ابو بكر ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يطعنه ابو لؤلؤة فقد روى مسلم من
طريق معدان بن ابي طلحة ان عمر قال في خطبته قبل ان يطعن ان اقواما
يامرونني ان استخلف قوله من هؤلاء النفر او الرهط شك من الراوي قوله
فسمى عليا وعثمان الى اخره ووقع عند ابن سعد من رواية ابن عمر انه ذكر عبد
الرحمن بن عوف وعثمان وعليا وفيه قلت لسالم ابدا بعبد الرحمن بن عوف
قبلهما قال نعم فدل هذا على ان الرواة تصرفوا لان الواو لا ترتب فيها
واقتصار عمر على الستة من العشرة لا اشكال فيه لانه منهم وكذلك ابو بكر ومنهم
ابو عبيدة وقد مات قبل ذلك واما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر
فيهم مبالغة في التبري من الامر وقد صرح في رواية المدائني باسانيده
ان عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وقد صرح المدائني باسانيده
قال فقال عمر لا ارب لي في اموركم فارغب فيها لاحد من اهلي قوله وقال
يشهدكم عبد الله بن عمر ووقع في رواية الطبري من طريق المدائني باسانيده
قال فقال له رجل استخلف عبد الله بن عمر قال والله ما اردت الله بهذا
واخرج ابن سعد بسند صحيح من مرسل ابراهيم النخعي نحوه قال فقال عمر
قاتلك الله والله ما اردت الله بهذا استخلف من لم يحسن ان يطلق امرأته
قوله كهيئة التعزية له لان عمر لانه لما اخرجه من اهل الشورى في الخلافة
اراد جبر خاطره بان جعله من اهل المشاورة في ذلك وزعم الكرماني ان قوله
كهيئة التعزية له من كلام له الجزم بذلك مع الاحتمال وذكر المدائني ان عمر
قال لهم اذا اجتمع ثلاثة على راي وثلاثة على راي فحكموا عبد الله بن عمر فان
لم يرضوا بحكمه فقدموا عبد الرحمن بن عوف قوله فان اصابت الامرة
بكسر الهمزة وللكشميهني الامارة سعدا يعني ابن ابي وقاص وزاد المدائني

وما اظن ان يلي هذا الامر الا علي او عثمان فان ولي عثمان فرجل فيه لين
وان ولي علي فستختلف عليه الناس وان ولي سعد والا فليستعن به الوالي
من الانصار واستخلف هولاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم قوله وقال
اوصي الخليفة بعدي في رواية ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون فقال ادعوا لي
عليا وعثمان وعبد الرحمن وسعدا والزبير وكان طلحة غائبا قال فلم يكلم
احدا منهم غير عثمان وعلي فقال يا علي لعل هولاء القوم يعلمون لك حقك
وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهرك وما اتاك الله من
الفقه والعلم فان وليت هذا الامر فاتق الله فيه ثم دعا عثمان فقال
يا عثمان فذكر له نحو ذلك ووقع في رواية اسرائيل عن ابي اسحق في قصة
اسحاق فان وليت هذا الامر فاتق الله ولا تحملن بني ابي معيط على رقاب
الناس ثم قال ادع صهيبا فدعي له فقال صل بالناس ثلاثا وليخل
هولاء القوم في بيت فاذا اجمعوا على رجل فمن خالفهم فاضربوا عنقه
فلما خرجوا من عنده قال ان يولوها الاجلح يسلك بهم الطريق فقال
ابنه ما يمنعك يا امير المومنين منه قال اكره ان احتملها حيا وميتا وقد
اشتمل هذا الفصل على فوائد عديدة وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه
ابن سعد باسناد صحيح قال دخل الرهط على عمر فنظر اليهم فقال اني قد
نظرت في الناس فلم اجد عند الناس شقاقا فان كان فهو فيكم وانما
الامر اليكم وكان طلحة غائبا في امواله قال وان قومكم لا يامرون
الا احد الثلاثة عبد الرحمن وعثمان وعلي فمن ولي منكم فلا يحمل قرابته
على رقاب الناس قوموا فتشاوروا ثم قال عمر امهلوا فان حدث بي حدث
فليصل لكم صهيب ثلاثا ثم تامر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا
عنقه قوله المهاجرين الاولين هم من صلى القبلتين وقيل من شهد
بيعة الرضوان والانصار سياتي ذكره في باب مفرد قوله الذين
تبوءوا الدار اي سكنوا المدينة قبل الهجرة وقوله والايمان ادعى بعضهم انه من
اسماء المدينة وهو بعيد والراجح انه ضمن تبوء معنى لزم او عامل نصبه
محذوف تقديره واعتقدوا او ان الايمان لشدة ثبوته في قلوبهم كانه
احاط بهم فكانهم نزلوه والله اعلم قوله فانهم ردء الاسلام
اي عون الاسلام الذي يدفع عنه وغيظ العدو اي انهم يغيظون العدو
بكثرتهم وقوتهم قوله وان لا يوخذ الا فضلهم عن رضاهم اي ما فضل
عنه في رواية الكشميهني ويوجد منه الاول هو الصواب قوله من حواشي
اموالهم اي التي ليست بخيار والمراد بذمة الله اهل الذمة والمراد بالقتال
من ورائهم اي اذا قصدهم عدوهم وقد استوفى عمر في وصيته جميع الطوائف
لان الناس اما مسلم واما كافر فالكافر اما حربي ولا يوصي به واما ذمي وقد
ذكره والمسلم اما مهاجري او انصاري او غيرهما وكلهم اما بدوي واما
حضري وقد بين الجميع ووقع في رواية المدائني من الزيادة واحسنوا
موازرة من يلي امركم واعينوه وادوا اليه الامانة قوله فانطلقنا
في رواية الكشميهني فانقلبنا اي رجعنا فقوله اختلف في صفة القبور ولا
يكلفوا الا قدر طاقتهم من الجزية قوله فوضع هنالك مع صاحبيه اختلف
في صفة القبور المكرمة الثلاثة فالاكثر على ان قبر ابي بكر وراء قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقبر عمر وراء ابي بكر وقيل ان قبره صلى الله عليه وسلم
مقدم الى القبلة وقبر ابي بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبي ابي بكر وقيل

ان قبر

ان قبر ابي بكر عند راس النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجليه وقيل
قبر ابي بكر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقيل
غير ذلك كما تقدم بيانه وذكرنا دليله في كتاب الجنائز قوله فقال عبد الرحمن
هو ابن عوف قوله اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم اي في الاختيار ليقل الاختلاف كذا قال
اي ابن التين وفيه نظر وصرح المدائني في روايته بخلاف ما قال قوله
قال طلحة قد جعلت امري فيه دلالة على انه حضر وقد تقدم انه كان غائبا عند
وصية عمر ويحتمل انه حضر بعد ان مات وقبل ان يتم امر الشورى وهذا اصح
مما رواه المدائني انه لم يحضر الا بعد ان بويع عثمان قوله والله عليه والاسلام
بالرفع فيهما والخبر محذوف اي عليه رقيب ونحو ذلك قوله لينظرن افضلهم
في نفسه اي في ما اعتقده زاد المدائني في روايته فقال عثمان انا اول من رضي
وقال علي اعطني موثقا لتوثرن الحق ولا تخص ذا رحم فقال نعم ثم قال اعطوني
مواثيقكم ان تكونوا معي على من خالف قوله فاسكت بضم الهمزة وكسر الكاف
كأن مسكتا اسكتهما ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت والمراد بالشيخين
علي وعثمان قوله فاخذ بيد احدهما هو علي وبقية الكلام يدل عليه ووقع
مصرحا به في رواية ابن فضيل عن حصين قوله والقدم بكسر القاف وفتحها
وقد تقدم زاد المدائني انه قال له ارايت لو صرف هذا الامر عنك فلم تحضر من
كنت ترى احق بها من هولاء الرهط قال عثمان قوله ما قد علمت صفة او بدل
عن القدم قوله ثم خلا بالاخر فقال له مثل ذلك زاد المدائني انه قال له كما قال
لعلي فقال علي وزاد فيه ان سعدا اشار عليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها
على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا امره
بعثمان وقد اورد المص قصة الشورى في كتاب الاحكام من رواية حميد بن
عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة وسياقها فيها اتم من هذا ما هنا وساذكر شرح
ما فيها هناك ان شاء الله تعالى وفي قصة عمر هذه من الزيادة شفقته على
المسلمين ونصيحته لهم واقامة السنة فيهم وشدة خوفه من ربه واهتمامه بامر
الدين اكثر من اهتمامه بامر نفسه وان النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما اذا كان
غلو مفرط او كذب ظاهر ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه امره
بتشمير ازاره والوصية باداء الدين والاعتناء بالدفن عند اهل الخير والمشورة
في الامام وتقديم الافضل وان الامامة تنعقد بالبيعة وغير ذلك مما هو ظاهر
بالتامل وقال ابن بطال فيه دليل على جواز تولية المفضول على الافضل منه
لانه ذلك لو لم يجز لم يجعل عمر الامر شورى الى ستة انفس مع علمه بان بعضهم
افضل من بعض قال ويدل على ذلك ايضا قول ابي بكر قد رضيت لكم احد
الرجلين عمر وابي عبيدة مع علمه بانه افضل منهما وقد استشكل جعل عمر الخلافة
في ستة ووكل ذلك الى اجتهادهم ولم يصنع ما صنع ابو بكر في اجتهاده فيه
لانه ان كان لا يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل فقد ولاه منهم او من عزمهم
كان ممكنا والجواب في الاول يدخل فيه الجواب عن الثاني وهو انه تعارض
عنده صنيع النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه
وصنيع ابي بكر حيث صرح فتمسك بطريق منهما يجمع التنصيص وعدم التعيين وان شئت
قل جمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة وقد اشار بذلك الى قوله لا اتقلدها
حيا وميتا لان الذي يقع من يستخلفه بهذه الكيفية انما ينسب اليه بطريق الاجمال
لا بطريق التفصيل فعينهم ومكنهم من المشاورة في ذلك والمناظرة فيه ليقع ولاية
من يتولى بعده عن الاتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة

وبها معظم الصحابة وكل من كان ساكنا غيرهم في بلد غيرها كان حينئذ تبعا لهم فعبر
تخالف لهم فيما يتفقون عليه والله الموفق **قوله باب** مناقب
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أبي الحسن بن عبد المطلب القرشي الهاشمي وهو
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيق أبيه واسمه عبد مناف على الصحيح
ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح وكان قد رباه النبي صلى الله عليه وسلم
في صغره لقصة مذكورة في السيرة النبوية وملازمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات
وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وكانت ابنة عم أبيه وهي أول هاشمية ولدت
لهاشمي وقد أسلمت وصحبت وماتت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري لم يرد في حق أحد من
الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي وكان السبب في ذلك أنه تأخر
ووقع الاختلاف في زمانه وخروج من خرج عليه فكان ذلك سببا لانتشار
مناقبه من كثرة من كان بينها من الصحابة ردا على من خالفهم فكان الناس
طائفتين لكن المبتدعة قليلة جدا ثم كان من أمر علي ما كان فنجمت طائفة
أخرى حاربوه ثم اشتد الخطب فتنقصوه حتى اتخذوا لعنه على المنابر سنة
ووافقهم الخوارج على بغضه وزادوا حتى كفروه مضموما ذلك منهم إلى عثمان
فصار الناس في حق علي على ثلاثة أهل السنة والمبتدعة من الخوارج والمحاربين
لهم من بني أمية وأتباعهم فاحتاج أهل السنة إلى بث فضائله فكثر الناقلون
لذلك لكثرة من يخالف ذلك وإلا فالذي في نفس الأمر أن لكل من الأربعة
من الفضائل إذا حرر بميزان العدل لا يخرج عن قول أهل السنة والجماعة أصلا
وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال أسلم علي وهو ابن
ثمان سنين وقال ابن إسحاق عشر سنين وقيل غير ذلك وهذا أرجحها
قوله وقال عمر توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض
تقدم ذلك الحديث الذي قبله موصولا وكانت بيعة علي بالخلافة عقب
قتل عثمان في أواخر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فبايعه المهاجرون
والأنصار وكل من حضر وكتب بيعته إلى الآفاق فأذعنوا كلهم إلا معاوية
في أهل الشام فكان بينهم بعد ما كان **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي أنت مني وأنا منك هو طرف من حديث البراء بن عازب في قصة بنت حمزة
وقد وصله المؤلف في الصلح وفي عمرة القضاء مطولا ويأتي شرحه في المغازي
مستوفى إن شاء الله تعالى ثم ذكر في الباب سبعة أحاديث أولها حديث
سهل بن سعد في قصة فتح خيبر وسيأتي شرحه في المغازي ثانيها حديث
سلمة بن الأكوع في المعنى وهناك أيضا مشروحا وقوله في الحديث أن عليا
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله أراد بذلك وجود حقيقة المحبة وإلا
فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة وفي الحديث تلميح بقوله
تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فكأنه أشار إلى أن عليا
تام الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف بصفة محبة الله
تعالى له ولهذا كانت محبته علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق كما أخرجه
مسلم من حديث علي نفسه قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد
النبي صلى الله عليه وسلم إلي أن لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق
وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد ثالثها حديث سهل بن سعد أيضا
قوله عن أبيه هو أبو حازم سلمة بن دينار **قوله** أن رجلا جاء
إلى سهل بن سعد لم أقف على اسمه هذا فلان لأمير المدينة وفلان المذكور

لم أقف

لم أقف على اسمه صريحا ووقع عند الإسماعيلي هذا فلان ابن فلان
قوله يدعو عليا عند المنبر قال فيقول ماذا في رواية الطبراني
من وجه آخر عن عبد العزيز بن أبي حازم يدعوك لتسب عليا **قوله**
والله ما سماه إلا النبي صلى الله عليه وسلم يعني أبا تراب **قوله**
فاستطعمت الحديث سهلا أي سألته أن يحدثني واستعار الاستطعام
للكلام لجامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسي وللكلام
الذوق المعنوي ووقع في رواية الإسماعيلي فقلت يا أبا عباس كيف
كان أمره **قوله** أين ابن عمك قالت في المسجد في رواية الطبراني
كان بيني وبينه شيء **قوله** وخلص التراب إلى ظهره أي وصل في رواية
الإسماعيلي حتى تخلص ظهره إلى التراب وكأنه نام أولا على مكان لا تراب
فيه ثم تقلب حتى صار ظهره على التراب أو سفى عليه التراب **قوله**
اجلس يا أبا تراب مرتين ظاهره أن ذلك أول ما قال له ذلك وروى
ابن إسحاق ومن طريقه أحمد من حديث عمار بن ياسر قال نمت أنا وعلي
في غزوة العشيرة في نخل فما انتبهنا إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم
يحركنا برجله يقول لعلي قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب
وهذا إن ثبت حمل على أنه خاطبه بذلك في هذه الكائنة الأخرى ويروى
من حديث ابن عباس أن سبب غضب علي كان لما آخى النبي صلى الله
عليه وسلم بين أصحابه ولم يواخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد فذكر
القصة وقال في آخرها قم فأنت أخي وأخرجه الطبراني وعند ابن عساكر
نحوه من حديث جابر بن سمرة وحديث الباب أصح ويمتنع الجمع بينهما لأن
قصة المواخاة كانت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتزوج
علي فاطمة ودخوله عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم رابعها حديث ابن
عمر **قوله** حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي وأبو حصين بفتح أوله
والمهملتين وسعد بن عبيدة بضم العين **قوله** جاء رجل إلى ابن عمر
تقدم في مناقب عثمان رضي الله عنه **قوله** فذكر عن محاسن عمله
وكأنه ذكر له إنفاقه في جيش العسرة وتسبيله بئر رومة ونحو ذلك
قوله ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله كأنه ذكر له شهوده بدرا وغيرها
وفتح خيبر على يديه وقتل مرحب ونحو ذلك **قوله** هو ذاك بيته
أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم أي أحسنها بناء وقال الداودي
معناه أنه في وسطها وهو أصح ووقع عند النسائي من طريق عطاء بن
السائب عن سعد بن عبيدة في هذا الحديث فقال لا تسأل عن علي
ولكن انظر إلى بيته من بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وله من رواية
العلاء بن عرار قال سألت ابن عمر عن علي فقال انظر إلى منزله من
النبي صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته وقد تقدم ما يتعلق
بترك بابه غير مسدود في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله**
فأرغم الله بأنفك الباء زائدة معناه أوقع الله به السوء واشتقاقه
من السقوط على الأرض فيلصق الوجه بالرغام وهو التراب **قوله**
اجهد علي جهدك أي ابلغ غايتك في حقي فإن الذي قلته لك وقائل الحق
لا يبالي بما قيل في حقه من الباطل ووقع في رواية عطاء المذكورة قال فقال
الرجل فإني أبغضه فقال له ابن عمر أبغضك الله تعالى خامسها حديث
علي أن فاطمة شكت ما تلقى من الرحا الحديث وفيه ما يقال عند النوم

وسيأتي شرحه مستوفى في الدعوات ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في
مناقب علي من جهة منزلته من النبي صلى الله عليه وسلم ودخول النبي صلى
الله عليه وسلم معهما في فراشه بينه وبين امراته وهي ابنته صلى الله عليه
وسلم ومن جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم له ما اختار لابنته من اثار
الدنيا وامر الاخرة علي امر الدنيا ورضاهما بذلك وقد تقدم في كتاب الخمس
بيان السبب في ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم اختار ان يوسع على
فقرا الصفة بما قدم عليه ورأى لاهله الصبر لما لهم في ذلك من مزيد الثواب
سادسها حديث عبيدة بفتح اوله وهو ابن عمرو السلماني قوله عن علي قال
اقضوا كما في رواية الكشميهني علي ما كنتم تقضون وفي رواية حماد بن زيد
عن ايوب ان ذلك بسبب قول علي في بيع ام الولد وانه كان يرى هو وعمر انهن
لا يبعن وانه رجع عن ذلك فرأى ان يبعن قال عبيدة فقلت رايك ورأي
عمر انهن لا يبعن وانه رجع عن ذلك فراى ان يبعن قال له عبيدة رايك ورأي
عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة فقال علي ما قال قلت ووقفت
في رواية حماد بن زيد اخرجها ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم
عنه وعنده قال لي عبيدة بعث الي علي والى شريح فقال اني ابغض الاختلاف
فاقضوا كما كنتم تقضون فذكره الى قوله اصحابه قال فقتل علي قبل ان تكون جماعة
قوله فاني اكره الاختلاف اي الذي يؤدي الى النزاع قال ابن التين يعني مخالفة
ابي بكر وعمر وقال غيره المراد المخالفة التي تؤدي الى النزاع والفتنة ويؤيده
قوله بعد ذلك حتى يكون الناس جماعة في رواية الكشميهني حتى يكون للناس
جماعة قوله او اموت بالنصب ويجوز الرفع قوله كما مات اصحابي
اي لا ازال على ذلك حتى اموت قوله فكان ابن سيرين هو موصول
بالاسناد المذكور اليه وقد وقع بيان ذلك في رواية حماد بن زيد ولفظه
عن ايوب سمعت محمدا يعني ابن سيرين يقول لابي معشر اني اتهمكم في كثير مما تقولون
عن علي قلت وابو معشر المذكور هو زياد بن كليب الكوفي وهو ثقة يخرج
له في صحيح مسلم وانما اراد ابن سيرين تهمة من يروون عنه زياد فانه يروي عن
مثل الحارث الاعور قوله يروي بفتح اوله اي يعتقد ان عامة اي اكثر ما
يروى بضم اوله عن علي الكذب والمراد بذلك ما ترويه الرافضة عن علي
من الاقوال المشتملة على مخالفة الشيخين ولم يرد ما يتعلق بالاحكام الشرعية
وقد روى ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عباس قال اذا حدثنا ثقة
عن علي بفتيا لم نتجاوزها سابعها حديث سعد قوله عن سعد اي ابن ابي
وقاص قوله عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمعت
ابراهيم بن سعد اي ابن ابي وقاص قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
بين سعد سبب ذلك ووجه اخراجه المص في غزوة تبوك من
المغازي وسيأتي بيان ذلك هناك ان شاء الله تعالى قوله اما ترضى
ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى اي نازلا مني منزلة هارون من
موسى والباء زائدة وفي رواية سعيد بن المسيب عن سعد فقال علي رضيت
رضيت اخرجه احمد ولابن سعد من حديث البراء وزيد بن ارقم في نحو هذه
القصة قال بلى يا رسول الله قال فانه كذلك وفي اول حديثهما انه عليه السلام
قال لعلي لا بد من ان اقيم او تقيم فاقام علي فسمع ناسا يقولون انما خلفه لشي
كرهه منه فاتبعه فذكر له ذلك فقال الحديث واسناده قوي ووقع في رواية
عامر بن سعد بن ابي وقاص عند مسلم والترمذي قال قال معاوية لسعد

ما منعك

ما منعك ان تسب ابا تراب قال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلن اسبه فذكر هذا الحديث وقوله لاعطين الراية يحبه الله ورسوله
وقوله لما نزلت فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا عليا وفاطمة والحسن
والحسين فقال اللهم هولاء اهلي وعند ابي يعلى عن سعد من وجه اخر لا باس
قال لو وضع المنشار على مفرقي على ان اسب عليا ما سببته ابدا وهذا
الحديث اعني حديث الباب دون الزيادة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن غير سعد من حديث عمر وعلي نفسه وابي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله
والبرا وزيد بن ارقم وابي سعيد وانس وجابر بن سمرة وحبشي بن جنادة ومعوية
واسماء بنت عميس وغيرهم وقد استوعب طرقه ابن عساكر في ترجمة علي وقريب
من هذا الحديث في المعنى حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلي من اشقى الاولين قال عاقر الناقة قال فمن اشقى الاخرين
قال الله ورسوله اعلم قال قاتلك اخرجه الطبراني وله شاهد من حديث عمار
ابن ياسر عند احمد ومن حديث صهيب عند الطبراني وعن علي نفسه عند ابي
يعلى باسنادين وعند البزار باسناد جيد فاستدل بحديث الباب على استحقاق
علي للخلافة دون غيره من الصحابة فان هارون كان خليفة موسى واجيب
بان هارون لم يكن خليفة موسى الا في حياته لا بعد موته لانه مات قبل
موسى باتفاق اشارة الى ذلك الخطابي وقال الطيبي معنى الحديث انه
متصل بي نازل مني منزلة هارون من موسى وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله الا
انه لا نبي بعده فعرف ان الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل
من جهة ما دونه وهو الخلافة ولما كان هارون المشبه به انما كان خليفة
في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي صلى الله عليه وسلم
بحياته والله تعالى اعلم وقد اخرج المص من مناقبه اشياء في غير هذا الموضع
منها حديث عمر علي اقضانا وسيأتي في تفسير البقرة وله شاهد صحيح من حديث
ابن مسعود عند الحاكم ومنها حديث قتال البغاة وهو في حديث ابي سعيد
تقتل عمارا الفئة الباغية وكان عمار مع علي وقد تقدمت الاشارة الى الحديث
المذكور في الصلاة ومنها حديث قتال الخوارج وقد تقدم من حديث ابي
سعيد في علامات النبوة وغير ذلك مما يعرف بالتتبع واوعب من جمع مناقب
علي الاحاديث الجياد النسائي في كتاب الخصائص واما حديث من كنت
مولاه فعلي مولاه فقد اخرجه الترمذي والنسائي وهو كثير الطرق جدا
وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد وكثير من اسانيدها صحاح وحسان
وقد روينا عن الامام احمد قال بلغنا عن احد من الصحابة اكثر ما بلغنا عن
علي بن ابي طالب تنبيه وقع حديث سعد موخرا عن حديث علي في رواية
ابي ذر ومقدما عليه في رواية الباقين والخطب في ذلك سهل غريب وقد
روينا عن احمد بن حنبل قال بلغني عن احد من الصحابة من المناقب
اكثر ما بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله مناقب
جعفر بن ابي طالب الهاشمي سقطت الابواب كلها من رواية ابي ذر وابقى
التراجم بغير لفظ وثبت ذلك في رواية الباقين وجعفر هو اخو علي شقيقه
وكان اسن منه بعشر سنين واستشهد بموتة كما سيأتي بيان ذلك في المغازي
وقد جاوز الاربعين قوله وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اشبهت
خلقي وخلقي هو من حديث البراء الذي ذكره في اول مناقب علي وسيأتي
بتمامه مع الكلام عليه في عمرة القضية قوله حدثنا احمد بن ابي بكر

هو ابن مصعب الزهري والاسناد كله مدنيون وقد تقدم في كتاب
العلم بهذا الاسناد حديث اخر عن ابي هريرة انما يتعلق بسبب كثرة حديث ابي
هريرة من طريق اخرى لكنه اجاب بانه لولا اية من كتاب الله ما حدثت
واشار بذلك الى مثل قول ابن عمر لما ذكر له انه يروي من صلى على جنازة فله قيراط
اكثر ابو هريرة وقد تقدم بيانه ذلك في كتاب الجنائز واعتراف ابن عمر له
ذلك له بالحفظ وروى البخاري في التاريخ وابو يعلى باسناد حسن من طريق
ابن ابي عامر قال كنت عند طلحة بن عبيد الله فدخل له ما ندري هذا اليماني
اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم ام هو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل قال فقال ما نشك انه سمع ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم انا كنا اقواما لنا بيوت
واهلون وكنا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم طرفي النهار ثم نرجع وكان ابو
هريرة مسكينا لا مال له ولا اهل له انما كانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يدور معه حيث ما دار فما نشك انه سمع ما لم نسمع وروى البيهقي
في المدخل من طريق اشعث عن مولى لطلحة قال كان ابو هريرة جالسا فمر رجل
بطلحة فقال له لقد اكثر ابو هريرة فقال طلحة قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ
ونسينا واخرج ابن سعد في باب اهل العلم والفتوى من الصحابة في طبقته
باسناد صحيح عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال قالت عائشة لابي
هريرة انك لتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ما سمعته منه قال
شغلك عنه المرآة والمكحلة وما كان يشغلني عنه شيء قوله بشبع
بطني في رواية الكشميهني لشبع اي لاجل الشبع قوله حتى لا اكل في رواية
الكشميهني حين والاول اوجه قوله ولا البس الحبير بالموحدة قبلها مهملة
مفتوحة وللكشميهني الحرير والاول ارجح والحبير من البرود ما كان موشى مخططا
يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة قوله لاستقرئ
الرجل اي اطلب منه القرى فيظن اني اطلب منه القراءة ووقع ذلك في
رواية لابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة انه سمع وجد عمر فقال اقرئني
فظن انه من القراءة فاخذ يقرئني القرآن ولم يطعمني وانما اردت منه الطعام
قوله كي ينقلب بي اي يرجع بي الى منزله وللترمذي من طريق صعصعة
عن ابي هريرة اذ كنت لاسأل الرجل عن الاية انا اعلم بها منه ما اسأله
الا ليطعمني شيئا وكنت اذا سألت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى
يذهب بي الى منزله قوله وكان اخير الناس بوزن افضل ومعناه وللكشميهني
خير قوله للمساكين رواية الكشميهني بالافراد والمراد الجنس وهذا التقييد
يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن ابي هريرة قال ما احتذى النعال
ولا ركب المطايا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جعفر
ابن ابي طالب اخرجه الترمذي والحاكم باسناد صحيح وفي رواية الترمذي وكنت
اذا سألت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله قوله العكة
بضم المهملة وتشديد الكاف ظرف السمن قوله ليس فيها شيء مع قوله
فنلعق ما فيها لا تنافي بينهما لانه اراد بالنفي انه لا شيء فيها يمكنه اخراجه منها
بغير قطعها وبالاثبات ما يبقى في جوانبها وفي رواية الترمذي فيقول لامرأته
اسماء بنت عميس اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابنا وكان جعفر يحب المساكين
ويجلس اليهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين والله وانما
كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بانه انما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين
ولاحتمال ان لا يكون السؤال حينئذ وقع منه على الحقيقة قوله اذا ابن عمر

كان اذا سلم على ابن جعفر يعني عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وقع في
رواية الاسماعيلي من طريق هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت للشعبي
كان ابن جعفر يقال له ابن ذي الجناحين قال نعم رأيت ابن عمر اتاه يوما
فقال السلام عليك يا ابن ابي ذي الجناحين قوله السلام عليك يا ابن
ذي الجناحين كأنه يشير الى حديث عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هنيئا لك ابوك يطير مع الملائكة في السماء اخرجه الطبراني باسناد
حسن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت جعفر بن
ابي طالب يطير مع الملائكة اخرجه الترمذي والحاكم وفي اسناده ضعف لكن
له شاهد من حديث علي عند ابن سعد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم اخرجه
الترمذي والحاكم باسناد على شرط مسلم واخرج هو والطبراني عن ابن عباس
مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفر يطير مع الملائكة وفي طريق
اخرى عنه ان جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه
واسناد هذه جيد وطريق ابي هريرة الثانية قوي اسناده على شرط مسلم
وقد ادعى السهيلي ان الذي ينبغي درجة ذكر الجناحين والطيران انهما كجناحي
الطائر لها ريش وليس كذلك وباقي بقية القول في ذلك في غزوة موته ان
شاء الله تعالى تنبيه وقع في رواية النسفي وحده في هذا الموضع قال
ابو عبد الله يعني المصنف يقال لكل ذي ناحيتين جناحان ولعله اراد بهذا
حمل الجناحين في قول ابن عمر يا ابن ذي الجناحين على المعنوي دون الحسي
والله اعلم ذكر العباس بن عبد المطلب ذكر فيه حديث انس ان عمر كان اذا قحطوا
استسقى بالعباس وهذه الترجمة وحديثها سقطت من رواية ابي ذر
والنسفي وقد تقدم الحديث المذكور مع شرحه في الاستسقاء وكان العباس
اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين او بثلاث وكان اسلامه على المشهور قبل
فتح مكة وقيل قبل ذلك وليس ببعيد فان في حديث انس في قصة الحجاج بن
علاط ما يؤيد ذلك واما قول ابي رافع في قصة بدر كان الاسلام دخل علينا
اهل البيت فلا يدخل على اسلام العباس حينئذ فانه كان ممن اسر يوم بدر
وفدى نفسه وعقيلا ابن اخيه ابي طالب لا سيما ولاجل انه لم يهاجر قبل الفتح
لم يدخله عمر في اهل الشورى مع تفضله واستغنائه وسيأتي في حديث عائشة
في اجلال النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس في اخر المغازي في الوفاة النبوية
وكنية العباس ابو الفضل ومات العباس في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين
وله بضع وثمانون سنة قوله مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد غير ابي ذر في هذا الموضع ومنقبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وهذا الحديث
سيأتي موصولا في باب مفرد بترجمة منقبة فاطمة وهو يقتضي انما اعتمده
ابو ذر اولى وقوله قرابة النبي صلى الله عليه وسلم يريد بذلك من ينتسب الى
جده الاقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه من
ذكر او انثى وهم علي واولاده الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم من فاطمة
رضي الله عنها وجعفر واولاده عبد الله وعون ومحمد ويقال انه كان لجعفر
ابن ابي طالب ابن اسمه احمد وعقيل بن ابي طالب وولده مسلم بن عقيل وحمزة
ابن عبد المطلب واولاده يعلى وعمارة وامامة والعباس بن عبد المطلب واولاده
الذكور العشرة وهم الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحرث ومعبد وعبد الرحمن

وكثير وعون وتمام وفيه يقول العباس قوله تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب
فاجعلهم كراما بررة قوله ويقال ان للاكثر منهم رواية وكان له من الاناث ام حبيب
وامنة وصفية واكثرهم من لبابة ام الفضل ومعتب بن ابي لهب والعباس
ابن عتبة بن ابي لهب وكان زوج امنة بنت العباس وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب
واخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن الاسود وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
وابنه جعفر ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وابناه المغيرة والحارث ولعبد الله بن
الحارث هذا رواية وكان يلقب ببه بموحدتين الثانية مثقلة وامية واروى
وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب اسلمت صفية واختلف في الباقيات خلاف
والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث عائشة ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها الحديث
وقد تقدم باتم من هذا مع شرحه في كتاب الخمس ويأتي بقيته في اخر غزوة خيبر ويأتي
هناك بيان ما وقع في هذه الرواية من الاختصار ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا
قول ابي بكر لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي وهذا
قاله على سبيل الاعتذار عن منعه اياها ما طلبته منه من تركة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله حدثنا خالد هو ابن الحارث قوله عن واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر قوله عن ابيه في رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت ابي قوله
ارقبوا محمدا في اهل بيته يخاطب بذلك الناس ويوصيهم به والمراقبة للشيء المحافظة
عليه يقال احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا اليهم ثم ذكر حديث المسور فاطمة بضعة
مني فمن اغضبها اغضبني وهو طرف من قصة خطبة علي ابنة ابي جهل وسيأتي مطولا
في ترجمة ابي العاص بن الربيع قريبا وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سارها فبكت الحديث وسيأتي شرحه في الوفاة النبوية اخر المغازي وهذان
الحديثان لم يقعا في رواية ابي ذر وثبتا لغيره ولم يذكرهما الاسماعيلي والسبب
في ذلك ان حديث المسور يأتي باسناده ومتنه في مناقب فاطمة وحديث عائشة
مضى باسناده ومتنه في علامات النبوة قوله مناقب الزبير بن العوام
اي ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في قصي وعدد ما بينهما من الاباء سواء وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى
الله عليه وسلم وكان يكنى ابا عبد الله وروى الحاكم باسناد صحيح عن عروة قال
اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين قوله وقال ابن عباس هو حواري النبي
صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث يأتي في تفسير براءة من طريق ابن ابي
مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهم ولهذا الحديث طرق من احسنها ما اخرجه
الزبير بن بكار من مرسل ابي الخير مرثد بن اليزني بلفظ حواريه من الرجال الزبير
ومن النساء عائشة ورجاله موثقون ولكنه مرسل قوله وسمي الحواريون
لبياض ثيابهم وصله ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به
وزاد انهم كانوا صيادين واسناده صحيح اليه واخرج عن الضحاك ان الحواري هو الغسال
بالنبطية لكنهم يجعلون الحاء هاء وعن قتادة الحواري هو الذي يصلح للخلافة
وعنه هو الوزير وعن ابن عيينة هو الناصر اخرجه الترمذي وغيره عنه وعند
الزبير بن بكار من طريق مسلمة بن عبد الله بن عروة مثله وهذه الثلاثة الاخيرة
متقاربة وقال الزبير عن محمد بن سلام سألت يونس بن حبيب عن الحواري قال
الخالص وعن الكلبي الحواري الخليل قوله سنة الرعاف كان ذلك سنة
احدى وثلاثين اشار الى ذلك عمر بن شبة في كتاب المدينة واخذ ان عثمان كتب
العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف واستكتم ذلك حمران كاتبه فوشى حمران بذلك الى
عبد الرحمن فعاتب عثمان على ذلك فغضب عثمان على حمران فنفاه من المدينة الى البصرة

ومات عبد الرحمن بعد ستة اشهر وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين قوله
فدخل عليه رجل من قريش لم اقف على اسمه قوله فدخل عليه رجل اخر احسبه
الحارث بن ابي الحكم وهو اخو مروان وراوي الخبر ووقع منسوبا كذلك في مشيخة
يوسف بن خليل الحافظ من طريق سويد بن سعيد عن علي بن مسهر بسند حديث
الباب وقد شهد الحارث بن الحكم المذكور حصار عثمان وعاش بعد ذلك الى خلافة
معاوية وفي نسب قريش للزبير انه تحاكم مع خصم له الى ابي هريرة رضي الله عنه
قوله فلعلهم قالوا الزبير لم اقف على اسم من قال ذلك قوله انه ما علمت سيأتي
ما فيه قوله ان كان لخيرهم ما علمت ما مصدرية اي في علمي ويحتمل ان تكون
المراد الخيرية في شيء مخصوص كحسن الخلق وان حمل على ظاهره فيحتمل ما يأتي
ان قول ابن عمر نترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم لم يرد به
جميع الصحابة فان بعضهم قد وقع منه تفضيل بعضهم على بعض وهو عثمان في حق
الزبير قلت قول ابن عمر تقييده بحياة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعارض ما وقع
منهم بعد ذلك قوله وان حواري الزبير بتشديد الياء وفتحها كقوله وما انتم
بمصرخي ويجوز كسرها وقد مضى تفسير الحواري وتقدم سبب هذا الحديث في
باب الطليعة في اوائل الجهاد قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله
كنت يوم الاحزاب اي لما حاصرت قريش ومن معها المسلمين بالمدينة وحفر الخندق
بسبب ذلك وسيأتي شرح ذلك في المغازي قوله وعمر بن ابي سلمة اي ابن
عبد الاسد ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة قوله في النساء
في رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم في اطم حسان وله في رواية
ابي اسامة عن هشام في الاطم الذي فيه النسوة يعني نسوة النبي صلى الله عليه
وسلم وعنده في رواية علي بن مسهر المذكورة وكان يطاطئ لي مرة فانظر واطاطئ
له مرة فينظر فكنت اعرف ابي اذا مر على فرسه في السلاح قوله يختلف الى بني
قريظة اي يذهب ويجيء في رواية ابي اسامة عند الاسماعيلي مرتين او ثلاثا قوله
فلما رجعت قلت يا ابه رايتك بين مسلم ان في هذه الرواية ادراجا فانه ساق من
رواية علي بن مسهر عن هشام الى قوله الى بني قريظة قال هشام واخبرني عبد
الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابي الى اخر الحديث
ثم ساقه من طريق ابي اسامة عن هشام قال فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله
بن عروة ولكن ادرج القصة في حديث هشام عن ابيه انتهى ويؤيده ان النسائي
اخرج القصة الاخيرة من طريق عبدة عن هشام عن اخيه عبد الله بن عروة
عن عبد الله بن الزبير عن ابيه والله اعلم قوله قال او هل رأيتني
يا بني قلت نعم فيه صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على اربع او خمس لان
ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين واشهر او ثلاث واشهر بحسب الاختلاف في وقت
مولده وفي تاريخ الخندق فان قلنا انه ولد في اول سنة من الهجرة وكانت الخندق
سنة خمس فيكون ابن اربع واشهر وان قلنا ولد في سنة اثنتين وكانت الخندق سنة
اربع فيكون ابن سنتين واشهر وان حملنا احداهما واخرنا الاخرى فيكون ابن
ثلاث سنين واشهر وسيأتي في الاصح من ذلك ما يستغرب حفظه من مثله وقد
تقدم البحث في ذلك في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم قوله جمع
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي سيأتي ما يعارضه
في ترجمة سعد قريبا ووجه الجمع بينهما قوله حدثنا علي بن حفص هو المروزي
وقد تقدم ذكره في الجهاد قوله ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي الذين
شهدوا وقعة اليرموك قالوا للزبير لم اقف على تسمية احد منهم قوله يوم اليرموك

هو بفتح المعجمة وسكون الراء وضم الميم وآخره كاف موضع بالشام وكانت فيه وقعة
في اول خلافة عمر وكان النصر للمسلمين على الروم واستشهد من المسلمين جماعة
قوله الا تشد بضم المعجمة اي على المشركين قوله ان شددت كذبتم اي
تتاخرون عنا ما اقدر عليه فتخلف موعدكم هنا واهل الحجاز يطلقون الكذب
على كل ما يذكر على خلاف الواقع قوله فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما
ضربة ضربها يوم بدر كذا في هذه الرواية وسياتي في غزوة بدر في المغازي
ما يغاير ذلك وبيان شرحه ووجه الجمع بين الروايتين هناك ان شاء الله
تعالى وكان قتل الزبير في شهر رجب سنة ست وثلاثين لما انصرف من وقعة
الجمل تاركا للقتال فقتله عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم
بينهما راء ساكنة وآخره زاي التميمي غيلة وجاء الى علي
متقربا اليه فبشره بالنار اخرجه احمد والترمذي وغيرهما وصححه الحاكم من
طرق بعضها مرفوع تنبيه تقدم الكلام على تركة الزبير وما وقع فيها
من البركة بعده في كتاب الخمس قوله ذكر طلحة بن عبيد الله اي ابن
عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى
الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومع ابي بكر الصديق في تيم ابن مرة وعدد
ما بينهم من الآباء يكنى ابا محمد وامه الصعبة بنت الحضرمي اخت العلاء
اسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وروى الطبراني من حديث ابن عباس
قال اسلمت ام ابي بكر وام عثمان وام طلحة وام عبد الرحمن بن عوف وقتل طلحة
يوم الجمل سنة ست وثلاثين رمي بسهم جاء من طرق كثيرة ان مروان بن الحكم
رماه فاصاب ركبته فلم تزل ينفذ منها الدم حتى مات وكان يومئذ اول قتيل
واختلف في سنه على اقوال اكثرها انه خمس وسبعون واقلها انه
ثمان وخمسون قوله معتمر عن ابيه هو سليمان التيمي وابو عثمان النهدي
قوله في بعض تلك الايام يريد يوم احد وقوله عن حديثهما يعني انهما
حدثا بذلك ووقع في فوائد ابي بكر بن المقرئ من وجه آخر عن معتمر بن سليمان
عن ابيه فقلت لابي عثمان ما علمك بذلك قال هما اخبراني بذلك قوله
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي وابن ابي خالد هو اسمعيل قوله
التي وقى بها يوم احد وصرح بذلك علي بن مسهر عن اسمعيل عند
الاسمعيلي وعند الطبراني من طريق موسى بن طلحة عن ابيه انه اصابه
في يده سهم ومن حديث انس وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد
بعض المشركين ان يضربه وفي مسند الطيالسي من حديث عائشة رضي
الله عنها عن ابي بكر الصديق قال ثم اتينا طلحة يعني يوم احد فوجدنا
به بضعا وسبعين جراحة واذا قد قطعت اصبعه وفي الجهاد لابن المبارك
من طريق موسى بن طلحة ان اصبعه التي اصيبت هي التي تلي الابهام وجاء
عن يعقوب بن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن ابيه قال اصيب اصبع طلحة
الخنصر من اليسرى من مفصلها الاسفل فشلت ترس بها على النبي صلى
الله عليه وسلم قوله قد شلت بفتح المعجمة ويجوز ضمها في لغة ذكرها
اللحياني وقال ابن درستويه هي خطأ والشلل نقص في الكف وبطلان
لعملها وليس معناه القطع كما زعم بعضهم وزاد الاسمعيلي في روايته من
طريق علي بن مسهر وغيره عن اسمعيل قال قيس كان يقال ان طلحة بن حكما
قريش وروى الحميدي في الفوائد من وجه آخر عن قيس بن ابي حازم قال
صحبت طلحة بن عبيد الله فما رايت رجلا اعطى لجزيل مال عن غير مسألة منه

قوله

من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال ان قبور الثلاثة في صفة
بيت عائشة وهنالك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه الصلاة والسلام
قوله [illegible] مناقب سعد بن ابي وقاص الزهري
اي احد العشرة يكنى ابا اسحق قوله وبنو زهرة اخوال النبي صلى الله عليه وسلم
اي لان امه آمنة منهم واقارب الام اخوال قوله وهو سعد بن مالك اي اسم
ابي وقاص مالك بن وهيب ويقال اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة وعدد ما بينهما من الآباء متقارب
وامه حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس لم تسلم مات بالعقيق سنة خمس
وخمسين وقيل بعد ذلك الى ثمان وخمسين وعاش نحوا من ثمانين سنة قوله
ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه ظاهره انه لم يسلم قبله لكن اختلف في
هذه اللفظة كما سأذكره قوله ولقد مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام
سيأتي القول فيه قوله جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد اي
في التفدية وهي قوله فداك ابي وامي وسيأتي حديث علي ما جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول يوم احد ارم
فداك ابي وامي وقد تقدم في الجهاد وفي هذا الحصر نظر لما تقدم في
ترجمة الزبير انه صلى الله عليه وسلم جمع له بين ابويه يوم الخندق ويجمع
بينهما بان عليا لم يطلع على ذلك او مراده بذلك بقيد يوم احد والله اعلم
قوله تابعه ابو اسامة حدثنا هاشم وصله المؤلف في باب اسلام سعد
من السيرة النبوية وهو مثل رواية ابن ابي زائدة هذه قوله واني
لثلث الاسلام قال ذلك بحسب اطلاعه والسبب فيه ان من كان اسلم في ابتداء
الامر كان يخفي اسلامه ولعله اراد بالاثنين الآخرين خديجة وابا بكر او النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وقد كانت خديجة اسلمت قطعا فلعله خص الرجال
وقد تقدم في ترجمة الصديق حديث عمار رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وما معه الا خمسة اعبد وابو بكر وهو معارض حديث سعد والجمع بينهما ما اشرت
اليه او يحمل قول سعد على الاحرار البالغين ليخرج الاعبد المذكورون وعلي رضي
الله عنه او لم يكن اطلع على اولئك ويدل على هذا الاخير انه وقع عند الاسمعيلي
من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن هاشم بلفظ ما اسلم احد قبلي ومثله
عند ابن سعد من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه وهذا مقتضى رواية
الاصل وهي مشكلة لانه قد اسلم قبله جماعة لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان
اتصل علمه حينئذ وقد رايت في المعرفة لابن منده من طريق ابي بدر عن
هاشم بلفظ ما اسلم احد في اليوم الذي اسلمت فيه وهذا لا اشكال فيه
اذ لا مانع ان لا يشاركه احد في الاسلام يوم اسلم لكن اخرجه الخطيب من الوجه
الذي اخرجه ابن منده فاشت فيه الا كبقية الروايات فتعين الجمع على
ما قبله قوله اني لاول العرب رمى كان ذلك في سرية عبيدة
ابن الحارث بن المطلب وكان القتال فيها اول حرب وقعت بين المشركين
والمسلمين وهي اول سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الاولى
من الهجرة بعث ناسا من المسلمين الى رابغ ليلقوا عير قريش فتراموا بالسهام
ولم يكن بينهم مسايفة فكان سعد اول من رمى ذكر ذلك الزبير بن بكار وسند
له وقال ابنه عن سعد انه انشد يومئذ الا هل اتى رسول الله اني حميت صحابتي
بصدور نبلي وذكرها يونس بن بكير في زيادات المغازي من طريق الزهري
نحوه وانه شعر من وجه آخر عن سعد وانا اول من رمى بسهم ثم خرجنا

مع عبيدة بن الحارث ستين راكبا قوله هاله خلط بكسر المعجمة اي لا يختلط
بمعته بعض من شدة جفائه قوله فاصبحت بنو اسد اي ابن خزيمة
ابن مدركة وكانوا ممن شكاه لعمر في القصة التي تقدم بيانها في صفة الصلاة
ووقع عند ابن بطال انه عرض في ذلك لعدي بن الخطاب وليس بصواب فان عمر
من بني عدي بن كعب بن لؤي وليس من بني اسد ووقع عند النووي اسد بن
عبد العزى يعني رهط الزبير بن العوام وهو وهم ايضا قوله تعزرني على
الاسلام اي يؤدبونني والمعنى تعلمني الصلاة وتعيرني بانني لا احسنها قوله
حينئذ اي انه كنت محتاجا الى تعليمهم الصلاة وقد تقدمت قصته مع الذين
زعموا انه لا يحسن يصلي في صفة الصلاة قوله وصل علي في رواية ذكر
سعد عن يحيى بن عبيد عن اسمعيل وصل عليه بزيادة ها السكت قوله
ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم اي الذين تزوجوا اليه والصهر يطلق
على جميع اقارب المرأة والرجل ومنهم من يخصه باقارب الزوج ومنهم ابو العاص
ابن الربيع اي ابن ربيعة ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ويقال
باسقاط ربيعة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على اقوال اشهرها عند
الزبير مقسم وامه هالة بنت خويلد اخت خديجة وكان ابن خالتها واصل
المصاهرة المقاربة وقال الراغب الصهر الختن واهل بيت المرأة يقال لهم
الاصهار قاله الخليل وقال ابن الاعرابي الاصهار التحرم بجوار او نسب او
تزوج وكان يلمح بالترجمة الى ما جاء عن عبد الله بن ابي اوفى رفعه سالت
ربي ان لا ازوج احدا من امتي ولا اتزوج اليه الا كان معي في الجنة فاعطاني
اخرجه الحاكم في مناقب علي وله شاهد عن عبد الله بن عمرو وعند الطبراني في الاوسط
بسند واه وقال النووي الصهر يطلق على اقارب الزوجين والمصاهرة
المقاربة من المتباعدين وعلى هذا اعتمد البخاري فانه ادخل ابا العاص بن الربيع وليس
من اقارب نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة كونه ابن خالة خديجة
وليس المراد هنا نسبته اليها بل الى تزويجه بابنتها فكان ابن خالتها وتزوج
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعث وهي اكبر بنات النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اسر ابو العاص ببدر مع المشركين وفدته زينب
فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفى له بذلك فهذا
معنى قوله في اخر الحديث ووعدني فوفى لي ثم اسر ابو العاص مرة اخرى
فاجارته زينب فاسلم فردها النبي صلى الله عليه وسلم الى نكاحه وولدت له
امامة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحملها وهو يصلي كما تقدم في الصلاة
وولدت له ايضا ابنا اسمه علي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مراهقا فيقال انه مات قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واما ابو العاص
فمات سنة اثنتي عشرة واشار المصنف بقوله منهم الى ان ثم لم يذكره ممن تزوج
الى النبي صلى الله عليه وسلم كعثمان وعلي وقد تقدمت ترجمة كل منهم
ولم يتزوج احد من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هؤلاء الثلاثة
الا ابن ابي لهب فانه كان تزوج رقية قبل عثمان ولم يدخل بها وامره ابوه
بمفارقتها ففارقها فتزوجها عثمان واما من تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقصده البخاري بالذكر هنا والله اعلم قوله ان عليا خطب
بنت ابي جهل اسمها جويرية ويقال العوراء ويقال جميلة وكان علي قد اخذ
بعموم الجواز فلما انكر النبي صلى الله عليه وسلم اعرض علي عن الخطبة
فيقال تزوجها عتاب بن اسيد وانما خطب النبي صلى الله عليه وسلم

ليشيع الخبر المذكور بين الناس ويأخذوا به اما على سبيل الايجاب واما على سبيل
الاولوية وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة فزعم ان هذا الحديث
موضوع لانه من رواية المسور وكان فيه انحراف عن علي وجاء من رواية
ابن الزبير وهو اشد في ذلك ورد كلامه باطباق اصحاب الحديث على تخريجه
وسيأتي بسط ما يتعلق بذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله
وهذا علي ناكح بنت ابي جهل وفي رواية الطبراني عن ابي زرعة عن ابي اليمان
وهذا علي ناكحا بالنصب كذا عند مسلم من هذا الوجه اطلقت عليه اسم ناكح مجازا
باعتبار ما كان قصد ان يفعل واختلف في اسم بنت ابي جهل فروى الحاكم في
الاكليل جويرية وهو الاشهر وفي بعض الطرق اسمها العوراء اخرجه ابن طاهر
في المبهمات وقيل اسمها الحنفاء ذكره ابن جرير الطبري وقيل جرهمة حكاه السهيلي
وقيل اسمها جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه وكان لابي جهل بنت تسمى
صفية تزوجها سهيل بن عمرو سماها ابن السكيت وغيره وقيل هي الحنفاء
المذكورة قوله حدثني فصدقني لعله كان شرط على نفسه ان لا يتزوج على
زينب وكذلك علي فان لم يكن كذلك فهو محمول على ان عليا نسي ذلك الشرط
فلذلك اقدم على الخطبة او لم يقع عليه شرط اذ لم يصرح بالشرط لكن كان
ينبغي له ان يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قل ان يواجه احدا بما يعاب عليه ولعله انما جهر بمعاتبة علي مبالغة
في رضى فاطمة وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بنات
النبي صلى الله عليه وسلم غيرها وكانت اصيبت بعد امها باخواتها وكان ادخال
الغيرة عليها مما يزيد في حزنها قوله وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتين
مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة وقد تقدم هذا الحديث من روايته موصولا
في اوائل فرض الخمس مطولا وفيه ذكر بعض ما يتعلق به قوله مناقب
زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم نسبه الى كلب اسر في الجاهلية
فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها
ذكر قصته محمد بن اسحاق في السيرة وان اباه وعمه اتيا مكة فوجداه فطلبا
ان يفدياه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يدفعه اليهما او يثبت عنده
فاختار ان يبقى عنده وقد اخرج ابن منده في معرفة الصحابة وتمام في فوائده
باسناد مستغرب عن آل بيت زيد بن حارثة ان حارثة اسلم يومئذ وهو حارثة
ابن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي واخرج الترمذي من طريق جبلة
ابن حارثة قال قلت يا رسول الله ابعث معي اخي زيدا قال ان انطلق معك لم
امنعه فقال زيد يا رسول الله والله لا اختار عليك احدا ابدا واستشهد
زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ومات اسامة بن زيد بالمدينة او بوادي القرى
سنة اربع وخمسين وقيل قبل ذلك وكان قد سكن المزة من عمل دمشق مدة
قوله وقال البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انت اخونا ومولانا هو
طرف من الحديث المشار اليه في ترجمة جعفر بن ابي طالب قوله
حدثنا سليمان هو ابن بلال قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم
بعثا هو البعث الذي امر بتجهيزه وقال انفذوا بعث اسامة فانفذه
ابو بكر رضي الله عنه بعده وسيأتي بيانه في اخر الوفاة النبوية قوله
وطعن بعض الناس في امارته سمي ممن طعن في ذلك عياش بن ابي ربيعة
المخزومي كما سيأتي بسط ذلك في اخر المغازي قوله يطعنون بفتح
العين يقال طعن يطعن بالفتح في العرض والنسب وبالضم بالرمح واليد

ويقال هما لغتان فيها قوله تقد طعنتم في امارة ابيه من قبل يشير الى امارة
زيد بن حارثة في غزوة موتة وعند النسائي عن عائشة قالت ما بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قط الا امره عليهم وفيه
جواز امارة الموالي وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل لانه كان
في الجيش الذي كان عليه اسامة ابو بكر وعمر ثم ذكر حديث عائشة في قصة
القائف وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الفرائض وفيه تسمية القائف المذكور
قوله ذكر اسامة بن زيد ذكر فيه حديث المخزومية التي سرقت وسيأتي شرحه
مستوفى في الحدود ومنه قوله في بعض طرقه ومن يجترئ عليه الا اسامة
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يسمون اسامة حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر المهملة اي محبوبه لما يعرفون من منزلته عنده لانه كان
يحب اباه قبله حتى تبناه فكان يقال له زيد بن محمد وامه ام ايمن حاضنة
النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول هي امي بعد امي وكان
يجلسه على فخذه بعد ان كبر كما سيأتي في مناقب الحسن عن قريب قوله
حدثنا الحسن بن محمد هو الزعفراني وابو عبيد يحيى بن عباد الضبعي البصري
والمراد بالماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة قوله فليت هذا
عندي اي قريبا مني حتى انصحه واعظه وقد روي بالباء الموحدة
من العبودية وكانه على ما قيل كان اسود اللون فقال لو انسانا لم اقتصر على اسم
قوله لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه انما جزم ابن عمر بذلك
لما رأى من محبة النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة وام ايمن وذريتهما
فقاس ابن اسامة على ذلك قوله اللهم احبهما فاني احبهما هذا يشعر
بانه صلى الله عليه وسلم ما كان يحب الا لله وفي الله ولذلك رتب محبة
الله على محبته وفي ذلك اعظم منقبة لاسامة والحسن وقال نعيم هو ابن
حماد قوله اخبرني مولى لاسامة في رواية ابن ابي الدنيا اخبرني ابن حرملة قوله
مولى اسامة بن حرملة هو اياس ويقال ان حرملة بن اياس في الرواية التي بعده
قوله وهو رجل من الانصار اي ابن ايمن ابن ام ايمن وابوه هو عبيد بن عمرو
ابن هلال من بني الحبلى من الخزرج ويقال انه كان حبشيا من موالي الخزرج
تزوج ام ايمن قبل زيد بن حارثة قوله فولدت له ايمن واستشهد ايمن
يوم حنين مع النبي صلى الله عليه وسلم ونسب ابن الى امه لشرفها على ابيه
وشهرتها عند اهل البيت النبوي وتزوج زيد بن حارثة ام ايمن وكانت حاضنة
النبي صلى الله عليه وسلم ورثها من ابيه فولدت له اسامة بن زيد وعاشت
ام ايمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم قليلا قوله فرآه ابن عمر هو ينقطون على
شيء فقد وتقدير ما ان الحجاج بن ايمن دخل المسجد فصلى فرآه ابن عمر يوم ذلك
الرواية التي بعد هذه قوله فقال اعد صلاتك وفي رواية الاسماعيلي
فقال اي ابن اخي اتحسب انك قد صليت انك لم تصل فاعد صلاتك قوله
بينما هو في حديث كان حرملة فقال بينما انا نخرج من نفسه فقال بينما هو
قوله فذكر حبه وما ولدته ام ايمن كذا ثبت بواو العطف في رواية ابي ذر
والضمير في هذا لاسامة في قوله فذكر حبه اي حب له وفي رواية غير ابي ذر
فذكر حبه ما ولدته ام ايمن فعلى هذا فالضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
وما ولدته اي اخوه هو المعطوف والمراد بما ولدته ام ايمن ما ذكرته من ذكر
واني وزادني بعض اصحابي هو ابو يعقوب بن سفيان فانه رواه في تاريخه
عن سليمان بن عبد الرحمن بالاسناد المذكور وزاد فيه وكانت ام ايمن حاضنة

النبي صلى الله عليه وسلم واما الذهلي فانه اخرجه في الزهريات عن
سليمان بن ايض واخرجه الطبراني واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم من طريق ابراهيم
الزهري عن سليمان كذلك وكان هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان
فحمله على بعض اصحابه فبين ما سمعه مما لم يسمعه قوله مناقب عبد
الله بن عمر بن الخطاب هو احد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم
وامه زينب ويقال رايطة بنت مظعون الجمحي صحبية وكان مولده في السنة
الثانية او الثالثة من المبعث لانه ثبت انه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة
سنة وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة وتقدم تاريخ وفاته في الصلاة
وانها كانت بسبب من دس عليه الحجاج فمس رجله بحربة مسمومة فمرض بها
الى ان مات في اوائل سنة اربع وسبعين ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في رؤياه
وفيه نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وقد تقدم توجيهه في كتاب
قيام الليل وقوله في اوله حدثنا محمد حدثنا اسحق بن نصر كذا لابي ذر وحده
وبين ان محمدا هو المصنف وقوله الى نراع وكذا للقابسي قال ابن التين هو لغة
قليلة يعني الجزم بلن قال القزاز ولا احفظ لها شاهدا ورواه الاكثر
بلفظ لن تراع وهو الوجه ووقع عند ابن السكن وحده حدثنا اسحق
ابن منصور ثم اورده المصنف من طريق يونس عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر عن اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبد الله رجل
صالح وهو طرف من الحديث الذي قبله وهذا القدر هو الذي يتعلق
منه بمسند حفصة وسيأتي في التعبير من طريق نافع عن ابن عمر عن
حفصة مثله وزاد لو كان يصلي من الليل وتقدمت الاشارة الى ذلك في
قيام الليل ويأتي بقيته ذلك في التعبير قوله مناقب عمار
وحذيفة اما عمار فهو ابن ياسر يكنى ابا اليقظان العنسي بالنون وامه
سمية بالمهملة مصغر اسلم هو وابوه قديما وعذبوا لاجل الاسلام وقتل ابو جهل
فكانت اول شهيدة في الاسلام ومات ابوه قديما وعاش هو الى ان قتل
بصفين مع علي رضي الله عنه واما حذيفة فهو ابن اليمان بن جابر ابو عمرو
العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار واسلم هو وابوه
اليمان كما سيأتي وولي حذيفة بعض امور الكوفة لعمر وولي امرة المدائن
ومات بعد قتل عثمان بيسير وكان عمار من السابقين الاولين وحذيفة
من القدماء في الاسلام ايضا الا انه متأخر فيه عن عمار وانما جمع المصنف بينهما
في الترجمة لوقوع الثناء عليهما من ابي الدرداء في حديث واحد وقد افرد
ذكر ابن مسعود وان كان ذكر معهما لوجود ما يوافق شرطه غير ذلك من
مناقبه وقد اخر ذكر حذيفة هذا في اواخر المناقب وهو ما يؤيد ما
سنذكره انه لم يهذب من ذكره من اصحاب هذه المناقب ويحتمل ان يكون اراد
بالذكر انه اراد ذكر ترجمة والده اليمان قوله عن ابراهيم عن علقمة قال قدمت
الشام في رواية شعبة التي بعد هذه عن ابراهيم قال ذهب علقمة الى الشام
وهذا الثاني في صورته مرسل لكن قال اثنائه قال قلت بلى فاقتضى انه
موصول ووقع في التفسير من وجه آخر عن ابراهيم عن علقمة قال قدمت الشام
في نفر من اصحاب ابن مسعود فسمع بنا ابو الدرداء فاتانا قوله حتى يجلس
الى جنبي اي جعل غاية تحبيه جلوسه وعبر بلفظ المضارع مبالغة زاد الاسمعيلي
في روايته فقلت الحمد لله اني لارجو ان يكون الله استجاب دعوتي قوله
فقال لي ابو الدرداء الم اخف على اسم القائل قوله قال اوليس عندكم ابن ام عبد

يعني عبد الله بن مسعود ومراد أبي الدرداء بذلك أنه فهم عنهم أنهم قدموا لطلب العلم فبين لهم أن عندهم من العلماء من لا يحتاجون معهم إلى غيرهم ويستفاد منه أن المحدث لا يرحل عن بلده حتى يستوعب ما عند مشايخها **قوله** صاحب النعلين أي نعلي النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود يحملهما ويتعاهدهما **قوله** والوساد في رواية شعبة صاحب السواك بالكاف والسواد بالدال ووقع في رواية الكشميهني هنا السواد ورواية غيره أوجه والسواد السرار براءين مهملتين يقال ساودته سوادا أي ساررته سرارا وأصله إدناء السواد وهو الشخص من السواد **قوله** والمطهرة في رواية السرخسي والمطهر بغير ها وأغرب الداودي فقال معناه أنه لم يكن يملك الجهاز غير هؤلاء الأشياء الثلاثة كذا قال وتعقبه ابن التين كلام فأصاب وقد روى مسلم عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذنك علي أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي أي سراري وهي خصوصية لابن مسعود وسيأتي في مناقبه قريبا حديث أبي موسى قدمت أنا وأخي من اليمن فلبثنا حينا لا نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى من دخوله ودخول أمه والصواب ما قال غير الداودي أن المراد الثناء عليه بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وأن لشدة ملازمته له لأجل هذه الأمور ينبغي أن يكون عنده من العلم ما يستغني طالبه به عن غيره **قوله** أفيكم بهمزة الاستفهام وفي رواية الكشميهني وفيكم بواو العطف وفي رواية شعبة أليس فيكم أو منكم بالشك في الموضعين **قوله** الذي أجاره الله من الشيطان يعني على لسان نبيه في شعبة أجاره الله على لسان نبيه يعني من الشيطان وزاد في رواية شعبة يعني عمارا وزعم ابن التين أن المراد بقوله على لسان نبيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار وهو محتمل ويحتمل أن يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعا ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما أخرجه الترمذي ولأحمد من حديث ابن مسعود مثله وأخرجه الحاكم فكونه يختار أشد الأمرين دائما يقتضي أنه قد أجير من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالبغي وروى البزار عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملئ عمار إيمانا إلى مشاشه يعني عمارة وإسناده صحيح ولابن سعد في الطبقات من طريق الحسن قال قال عمار نزلنا منزلا فأخذت قربتي ودلوي لأستقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سيأتيك من يمنعك من الماء فلما كنت على رأس الماء إذا رجل أسود كأنه فرس فصرعته فذكر الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الشيطان فلعل ابن مسعود أشار إلى هذه القصة ويحتمل أن تكون الإشارة إلى الإجارة المذكورة إلى ثباته على الإيمان لما أكرهه المشركون على النطق بكلمة الكفر فنزلت فيه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وقد جاء في حديث آخر أن عمارا ملئ إيمانا إلى مشاشه أخرجه النسائي بسند صحيح والمشاش بضم الميم ومعجمتين الأولى خفيفة وهذه الصفة لا تقع إلا ممن أجاره الله من الشيطان وقد تقدم شرح الحديث الذي أشار إليه ابن التين في باب التعاون في بناء المسجد مستوفى والله الحمد **قوله** أوليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلم أحد غيره كذا فيه بحذف المفعول وفي رواية الكشميهني الذي لا يعلمه أحد غيره كذا فيه بحذف المفعول والمراد بالسر ما أعلمه به النبي صلى الله عليه وسلم من أحوال المنافقين **قوله** ثم قال كيف يقرأ عبد الله يعني ابن مسعود وسيأتي الكلام على ما يتعلق بهذا والقدرة من القراءة في تفسير

والدليل

والدليل إذا يغني إن شاء الله تعالى حيث أورده المصنف وفيه زيادة فيما يتعلق به على ما هاهنا **قوله** تواردا أبو هريرة بما وصف المذكورين مع أبي الدرداء بما وصفهم به وزاد عليه فروى الترمذي من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال أتيت المدينة فسألت الله أن ييسر لي جليسا صالحا فيسر لي أبا هريرة فقال لي ممن أنت فقلت من أهل الكوفة جئت ألتمس الخير قال صلى الله عليه وسلم وفيكم ... وحذيفة صاحب سره وعمار الذي أجاره من الشيطان على لسان نبيه وسلمان صاحب الكتابين **قوله** مناقب أبي عبيدة بن الجراح كذا أخذ ذكره عن أخوانه من العشرة ولم أر في شيء من نسخ البخاري ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ولا لسعد بن زيد وهما من العشرة وإن كان قد أفرد إسلام سعيد بن زيد بترجمة في أوائل السيرة النبوية وأظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري كما تقدم مرارا أنه ترك مسودة الكتاب فإن أسماء من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السبق ولا ... وهذه جهات التقدم في الترتيب فلما لم يراع واحد منها دل على أنه كتب كل ترجمة على حدة فضم بعض النقلة بعضها إلى بعض حسبما اتفق وأبو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت جدا بجهة أبا فيكون أبو عبيدة بن حيث العدد في درجة عبد مناف ومنهم من أدخل في نسبه بين الجراح وهلال ربيعة فيكون على هذا في درجة هشام وبذلك أبو الحسن ابن سميع ولم يذكرهم غيرهم وأم أبي عبيدة هي من بنات عم أبيه وذكر أبو أحمد الحاكم أنها أسلمت وقتل أبوها كافرا يوم بدر ويقال إنه هو الذي قتله ورواه الطبراني وغيره من طريق عبد الله بن شوذب مرسلا ومات أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة بالاتفاق **قوله** حدثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري الشامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي وخالد شيخه هو الحذاء **قوله** إن لكل أمة أمينا وإن أميننا أيتها الأمة صورته صورة النداء لكن المراد به الاختصاص أي أمينا مخصوصون من بين الأمم وعلى هذا فهو بالنصب على الاختصاص ويجوز الرفع والأمين هو الثقة الرضي وهذه الصفة مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا في ذلك لكن خص النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك تنبيه أورد الترمذي وابن حبان هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بهذا الإسناد مطولا وهو أوله أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي وأفرضهم زيد وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ألا وإن لكل أمة أمينا الحديث وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري والله أعلم **قوله** عن صلة بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر **قوله** عن حذيفة وقع في رواية النسائي عن صلة عن ابن مسعود وسيأتي بيان ذلك في المغازي وذلك أن ما وقع في رواية القابسي صلة بن حذيفة وهو تحريف **قوله** لأهل نجران هم أهل بلد قريب من اليمن وهم العاقب واسمه عبد المسيح والسيد ومن معهما ذكر ابن سعد أنهم وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع وسماهم وسيأتي شرح ذلك مطولا في أواخر المغازي حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى ووقع في حديث أنس عند مسلم أن أهل اليمن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام فأخذ

بيد أبي عبيدة وقال هذا أمين هذه الأمة قال لأن الراوية تجوز عن أهل
نجران بقوله أهل اليمن لقرب نجران من أهل اليمن والأمين هو الثقة والأول
أرجح قوله لأبعثن حق أمين في رواية عن أبي ذر لأبعثن يعني عليكم أمينا
حق أمين ولمسلم لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين قوله واستشرف أصحابه
في رواية مسلم والإسماعيلي فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصا على تحصيل الصفة المذكورة وهي الأمانة
لا على الولاية من حيث هي والله أعلم قوله فبعث أبا عبيدة في رواية أبي يعلى
ثم يا أبا عبيدة فأرسله معهم ووقع في رواية لأبي يعلى من طريق سالم عن أبيه
سمعت عمر يقول ما أحببت الإمارة قط إلا مرة واحدة فذكر هذه القصة وقال
في الحديث فتعرضت أن تصيبني فقال يا أبا عبيدة قوله ذكر مصعب
أي ابن عمير بن هشام بن عبد الدار بن عبد مناف وقع لذلك في غير رواية أبي ذر
الهروي وكأنه بيض له وقد تقدم من فضائله في كتاب الجنائز أنه لما استشهد
لم يوجد له ما يكفن به قوله مناقب الحسن والحسين كأنه جمعهما لما وقع لهما
من الاشتراك في كثير من المناقب وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من
الهجرة عند الأكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال
قبلها ويقال بعدها وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر
وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة
لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته فخرج الحسين
إليهم فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا
رغبة ورهبة وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له
الناس ثم جهز إليه عسكرا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة
مشهورة فلا نطيل بشرحها وعسى أن يقع لنا إلمام بها في كتاب الفتن قوله
وقال نافع بن جبير أي ابن مطعم وحديثه المذكور طرف من حديث تقدم موصولا
في البيوع ثم ذكر فيه ثمانية أحاديث الأول حديث أبي بكرة أن ابني هذا سيد
وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الفتن وزاد أبو ذر هنا أبو موسى اسمه إسرائيل
ابن موسى من أهل البصرة نزل الهند لم يروه عن الحسن غيره الثاني حديث
أسامة تقدم في ترجمة أسامة قوله سمعت أبي هو سليمان التيمي قوله
حدثنا أبو عثمان وقع في رواية في الأدب من وجه آخر عن معتمر عن أبيه
سمعت أبا تميمة يحدث عن أبي عثمان قال الإسماعيلي كان سليمان سمعه عن أبي
تميمة ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه قلت بل هما حديثان فإن لفظ سليمان عن
أبي عثمان اللهم إني أحبهما ولفظ سليمان عن أبي تميمة أنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليأخذني ويقعدني على فخذه ويقعد على الفخذ الآخر الحسن بن
علي ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فإني أرحمهما الثالث حديث أنس قوله
حدثنا جرير هو ابن حازم عن محمد هو ابن سيرين قوله حدثني محمد بن
الحسين بن إبراهيم هو ابن إشكاب أخو علي قوله أتي عبيد الله بن زياد
هو ابن النضير وزياد هو الذي يقال له ابن أبي سفيان وكان أمير الكوفة
عن يزيد بن معاوية وقتل الحسين في إمارته كما تقدم فأتي برأسه قوله
فجعل ينكت يجعل ينكت في رواية الترمذي وابن حبان من طريق حفصة
بنت سيرين عن أنس فجعل يقول بقضيب له في أنفه وللطبراني من حديث
زيد بن أرقم فجعل يجعل قضيبا في يده في عينه وأنفه فقلت ارفع قضيبك
فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وله من وجه آخر عن أنس

نحوه وسيأتي قوله وقال في حسنه شيئا في رواية الترمذي وقال ما رأيت
مثل هذا أحسن قوله كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم أي أشبه
أهل البيت وزاد البزار من وجه آخر عن أنس قال فقلت له إني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلثم حيث تضع قضيبك قال فانقبض قوله وكان مخضوبا أي
الحسين بالوسمة بفتح الواو وأخطأ من ضمها وسكون المهملة ويجوز فتحها نبت
يختضب به يميل إلى سواد وسيأتي البحث في ذلك في كتاب اللباس الحديث الرابع
حديث البراء قوله والحسن بن علي وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق عمرو بن
مرزوق عن شعبة الحسن أو الحسين بالشك ثم ذكر أن أكثر أصحاب شعبة رووه
فقالوا الحسن بغير شك ثم عد منهم ثمانية الحديث الخامس حديث عقبة بن الحارث
هو النوفلي قوله عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث هذا هو الصحيح وقال
زمعة بن صالح عن ابن أبي مليكة كانت فاطمة تنقز بالقاف والزاي أي ترقص
الحسن بن علي فذكر هذا الحديث أخرجه أحمد ويحتمل أن كان حفظه أن يكون كل من أبي
بكر وفاطمة توافقا على ذلك أو يكون أبو بكر عرف أن فاطمة كانت تقول ذلك فتا بعها
على تلك المقالة قوله بأبي شبيه بالنبي تقدم في أول صفة النبي صلى
الله عليه وسلم ووقع عند أحمد من وجه آخر عن ابن أبي مليكة قال كانت فاطمة
عليها السلام ترقص الحسن وتقول بأبي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وفيه
إرسال فإن كان محفوظا فلعلها تواردت في ذلك مع أبي بكر أو تلقى ذلك أحدهما
من الآخر قوله ليس شبيه بعلي قال ابن مالك كذا وقع برفع شبيه على أن ليس
حرف عطف وهو مذهب كوفي قال ويجوز أن يكون شبيه على أنه ليس حرف عطفه وهو
مرفوع اسم ليس ويكون خبرها ضميرا متصلا حذف استغناء عنه بلفظه بشبيه ونحوه
قوله في خطبة يوم النحر أليس ذو الحجة وقال الطيبي في قوله بأبي شبيه بالنبي
يحتمل أن يكون التقدير هو مفدى بأبي شبيه فيكون خبرا بعد خبر أو مفدى بأبي
وشبيه خبره فعلى هذا مبتدأ محذوف وفيها إشعار بعلية الشبه للتفدية وفي قوله
ليس شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ما قد يعارض قول علي في وصف النبي صلى الله عليه
وسلم لم أر قبله ولا بعده مثله أخرجه الترمذي في الشمائل والجواب أن محل النفي
على عموم الشبه والمثبت على معظمه والله أعلم الحديث السادس حديث ابن عمر
عن أبي بكر تقدم متنا وشرحا قريبا في مناقب قرابة النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث السابع قوله لم يكن أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي
هذا أيضا من رواية ابن سيرين الماضية في الحديث الثالث وأنه قال في حق الحسين
ابن علي كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ما وقع
في رواية الزهري في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه
وسلم من أخيه الحسين وأما ما وقع في رواية ابن سيرين كان بعد ذلك كما هو ظاهر
من سياقه أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه كان من عدا الحسن ويحتمل
أن يكون كل منهما كان أشد شبها به في بعض أعضائه فقد روى الترمذي وابن
حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي قال الحسن أشبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين الرأس إلى الصدر والحسين أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان أسفل من ذلك ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية
الزهري هذه كان أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد حديث علي
على هذا والله تعالى أعلم والذين كانوا يشبهون بالنبي صلى الله عليه وسلم
ما كان أسفل من ذلك ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية
الزهري هذه كان أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد حديث علي

هذا لو الذي الله تعالى اعلم والذين كانوا يشبهون بالنبي صلى الله عليه وسلم
غير الحسن والحسين جعفر بن ابي طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم بن العباس
ابن عبد المطلب وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن ابي
طالب ومن غير بني هاشم السائب بن يزيد المطلبي الجد الاعلى للامام الشافعي
رضي الله عنه وعبد الله بن عامر بن كريز العبشمي وكابس بن ربيعة بن عدي فهؤلاء
عشرة نظمهم ابو الفتح بن سيد الناس خمسة فقط انشد محمد بن الحسن المقري
عنه بخمسة شبه المختار من مضر يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن بجعفر
وابن عم المصطفى قثم وسائبهم وابي سفيان والحسن وزادهم شيخنا ابو الفضل
ابن الحسين الحافظ اثنين وهما الحسين وعبد الله بن عامر بن كريز ونظم ذلك في
بيتين وانشدناها

وسبعة شبهوا بالمصطفى فسما ... لهم بذلك قدر وقد زكوا نما
سبط النبي ابو سفيان سائبهم ... وجعفر وابنه ذو الجود قثما

وزاد فيهم بعض اصحابنا ثامنا وهو عبد الله بن جعفر ونظم ذلك في بيتين
ايضا وقد زدت فيهما مسلم بن عقيل وكابس بن ربيعة فصاروا عشرة فنظمت
ذلك في بيتين وهما

شبه النبي لعشر سائب وابي ... سفيان والحسنين الطاهرين هما
وجعفر وابنه ثم ابن عامرهم ... ومسلم كابس يتلوه مع قثما

وقد وجدت بعد ذلك ان فاطمة ابنته عليها السلام كانت تشبهه فيمكن ان يغير
من البيت الاول قوله لعشر فيجعل لبا وهي بالحساب احد عشر ويغير الطاهرين
هما فيجعل ثم اسمها ثم وجدت ان ابراهيم عليه السلام ولده كان يشبهه فيتغير
بقوله لبا فيجعل لست ويبدل الطاهرين هما الخلال امهما ثم وجدت في قصة
جعفر بن ابي طالب ان ولديه عبد الله وعونا كانا يشبهانه فيجعل اول البيت
شبه النبي لبج واول البيت الثاني وجعفر ولداه وابن عامرهم ايضا ووجدت من
نظم الامام ابي الوليد ابن الشحنة قاضي حلب ولم اسمعه منه وخمسة عشر هم
بالمصطفى شبه سبطاه وابنا عقيل ثابت قثم وجعفر وابنه عبدان مسلم ابو سفيان
كابس عثم وابن النجاد هم نزاد ابن عقيل الثاني وعثم وابن النجاد داخل
من ذكرته وابن جعفر الثاني واراد هو بقوله عبدان تثنية عبد وهما عبد الله
ابن جعفر وعبد الله بن الحرث ولو كان اراد اسما مفردا لم يتم به خمسة عشر وقد
نتعقب قوله ابنا عقيل بالتثنية مع قوله ومسلم لان مسلما هو ابن عقيل ثم وجدت
الجواب عنه يوخذ مما ذكره ابو جعفر بن حبيب ان مسلم بن معتب بن ابي لهب
ممن كان يشبهه ومسلم ابن عقيل ذكره ابن حبان في ثقاته ومحمد بن عقيل ذكره المزي
في تهذيبه وذكر في الحيران عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
الملقب ببه كان يشبهه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ايضا واراد ابن الشحنة
بقوله عثم ترخيم عثمان واعتمد على ما جاء في حديث عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابنته ام كلثوم لما زوجها عثمان انه اشبه الناس بجدك ابراهيم
وابيك محمد وهو حديث موضوع كما قاله الذهبي في ترجمة عمرو بن الازهر
احد رواته وهو وشيخه خالد بن عمرو كذبهما الايمة وانفرد بهذا الحديث والمرد د
في صفة عثمان بخلاف ذلك واراد بابن النجاد علي بن علي بن النجاد بن رفاعة
واعتمد على ما ذكره ابن سعد عنه عن عثمان انه كان يشبهه وهذا تابعي صغير متاخر
عن الذين تقدم ذكرهم فلعل ذلك لم اعول عليه وعلى تقدير اعتباره يكون
قد فاته ممن وصف بذلك القاسم بن عبد الله بن محمد ابن عقيل وابراهيم بن عبد الله

ابن الحسن بن علي ويحيى بن القاسم وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
فكل من هولاء مذكور في كتب الانساب انه كان يشبهه حتى ان يحيى المذكور كان
يقال له الشبيه لا جرم ذلك والمهدي الذي يخرج في اخر الزمان جاء انه يشبهه
ويواطي اسمه واسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابيه وذكر ابن حبيب ايضا محمد
ابن جعفر بن ابي طالب وهو غلط لانه وقع في الخبر الذي تقدم ذكره في جعفر
انه قال في حق محمد بن جعفر شبيه عمنا ابو طالب وقد سلم ابن الشحنة منه وقد عرف
مبني هذا شبيه النبي صلى الله عليه وسلم سائبه وابو سفيان والحسين الخال امهما
وجعفر ولديه وابن عامر كابس وعلي عقيل بنيه فتماما تحصرت على ثلاثة
عشر منهم ذكرهم ابن الشحنة وابدلتها باثنين ثم وفيت عدتهم مع السلامة مما نتعقب
عليه واسمه الموفق وذكر ابن يونس في تاريخ مصر عبد الله بن ابي طلحة الخولاني
وانه شهد فتح مصر وامره عمر بان لا يمشي الا متقنعا لانه كان يشبه النبي صلى الله
عليه وسلم وكان له عبادة وفضل وقصة الكاهنة مع قريش انها قالت لهم اشبه
الناس بصاحب المقام ابراهيم الخليل هذا تشير اليه محمد صلى الله عليه وسلم قوله
وقال عبد الرزاق الى اخره وصله احمد وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق واخرجه
الترمذي في رواية ومقصود البخاري بهذا التعليق بيان سماع الزهري له من
انس الحديث الثامن حديث ابن عمر قوله عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد بن
عبد الله المصري الضبي ويقال انه تميمي وقد قال شعبة مرة حدثني محمد بن ابي
يعقوب وكان سيد بني تميم وهو ثقة باتفاق قوله سمعت ابن ابي نعم بضم
النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن يكنى ابا الحكم البجلي قوله وساله عن المحرم
في رواية مهدي بن ميمون عن ابن ابي يعقوب كما سياتي في الادب وساله رجل
ورايت في بعض النسخ من رواية ابي ذر الهروي وسالته فان كانت محفوظة
فقد عرف اسم السائل لكن يبعد ان في رواية جرير بن حازم عن محمد بن ابي
يعقوب عند الترمذي ان رجلا من اهل العراق سال وفي رواية لاحمد وانا
جالس عنده ونحوها في رواية مهدي المذكورة في الادب قوله قال
شعبة احسبه يقتل الذباب وقع عند ابي داود الطيالسي عن شعبة احسبه
يقتل الذباب ووقع عند ابي داود بغير شك وفي رواية جرير بن حازم المذكورة
سال ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب وكذا هو في رواية مهدي بن ميمون
المذكورة ويحتمل ان يكون السوال وقع عن الامرين والله تعالى اعلم قوله فقال
اهل العراق يسالون عن الذباب في رواية ابي داود فقال يا اهل العراق
تسالوني عن الذباب اورد ابن عمر هذا متعجبا من حرص اهل العراق
على السوال عن الشي اليسير وتفريطهم في الشي الجليل قوله هما ريحانتاي
اي كذا للاكثر بالتثنية ولابي ذر ريحانتي بالافراد بالتذكير شبههما بذلك
لان الولد يشم ويقبل ووقع في رواية جرير بن حازم ان الحسن والحسين هما
ريحانتي وعند الترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو
الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وفي رواية للطبراني في الاوسط
من طريق ابي ايوب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن
والحسين يلعبان بين يديه فقلت اتحبهما يا رسول الله قال وكيف لا وهما
ريحانتاي من الدنيا اشمهما قوله منا منه بلال بن رباح بفتح الراء
والموحدة واخره مهملة وقد تقدم في باب البيع والشراء مع المشركين من البيوع
بيان الاختلاف في كيفية شرائه وجاء عن انس عند الطبراني وغيره انه
كان من مولدي السراة واسم امه حمامة وكان لبعض بني جمح قوله مولى ابي بكر

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم قال اشترى
أبو بكر بلالا بخمس أواق وهو مدفون بالحجارة قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم سمعت دف نعليك في الجنة هو طرف من حديث أورده في صلاة
الليل وقد تقدم شرحه قوله كان عمر يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني
بلالا قال ابن التين يعني أن بلالا من السادة ولم يرد أنه أفضل من عمر وقال
غيره السيد الأول حقيقة والثاني قاله عمر تواضعا على سبيل المجاز أو أن السيادة
لا تثبت الأفضلية فقد قال ابن عمر ما رأيت أسود من معاوية مع أنه رأى أبا بكر
وعمر رضي الله عنهما قوله حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي
حازم قوله أن بلالا قال لأبي بكر كان قول ذلك لأبي بكر في خلافة أبي بكر
وقد وقع ذلك صريحا في رواية أحمد عن أبي أسامة عن إسماعيل بلفظ قال
بلال لأبي بكر حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ودعني وعمل
الله في رواية الكشميهني وعملي منه وفي رواية أبي أسامة فذرني أعمل لله وذكر
ابن سعد في الطبقات في هذه القصة من زيادة أنه قال رأيت أفضل عمل
المؤمن الجهاد فأردت أن أرابط في سبيل الله وأن أبا بكر قال لبلال أنشدك الله
وحقي فأقام معه بلال حتى توفي فلما مات أذن له عمر فتوجه إلى الشام مجاهدا
فمات بها في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقيل مات سنة عشرين والله
أعلم وكانت وفاته بدمشق ودفن بالباب الصغير وبهذا جزم النووي وقيل
دفن بباب كيسان وقيل بداريا وقيل بحلب ورده المنذري وقال الذي مات
بحلب أخوه خالد وزعم ابن التيمي أن بلالا مات بالمدينة وغلطوه قوله
ذكر ابن عباس أي عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي
صلى الله عليه وسلم يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف
سنة ثمان وستين وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع الأشياخ
وهو شاب أورد فيه حديثه قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم إليه وقال
اللهم علمه الحكمة وفي لفظ علمه الكتاب وقد تقدم هذا الحديث في كتاب
الطهارة مع بيان سببه وبيان من زاد فيه وعلمه التأويل حتى نسبها بعضهم
للصحيحين فلم يصب والحديث عند أحمد بهذا اللفظ من طريق ابن خثيم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس وعند الطبراني من وجهين آخرين وأوله في هذا
الحديث من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس دون قوله وعلمه
التأويل وأخرجه البزار من طريق شعيب بن بشر عن عكرمة بلفظ اللهم
علمه القرآن وعند أحمد من وجه آخر عن عكرمة اللهم أعط ابن عباس الحكمة
وعلمه التأويل واختلف في المراد بالحكمة هنا فقيل الإصابة في القول وقيل
الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الإلهام
والوسوسة وقيل سرعة الجواب بالصواب وقيل غير ذلك وكان ابن عباس
من أعلم الصحابة بتفسير القرآن روى يعقوب بن سفيان في تاريخه بإسناد
صحيح عن ابن مسعود قال لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل وكان
يقول نعم الترجمان القرآن ابن عباس وروى هذه الزيادة ابن سعد من
وجه آخر عن عبد الله بن مسعود وروى أبو زرعة الدمشقي في تاريخه
عن ابن عمر قال هو أعلم الناس بما أنزل الله على محمد وأخرج ابن أبي خيثمة
نحوه بإسناد حسن وروى يعقوب أيضا بإسناد صحيح عن أبي وائل قال
قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا
الديلم لأسلمت ورواه أبو نعيم في الحلية من وجه آخر بلفظ سورة البقرة

وزاد

وزاد أنه كان على الموسم يعني سنة خمس وثلاثين كان عثمان أرسله لما حصر
قوله مناقب خالد بن الوليد أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
ابن يقظة بفتح التحتانية والقاف المشالة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى
الله عليه وسلم ومع أبي بكر جميعا في مرة بن كعب يكنى أبا سليمان وكان من فرسان
الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وقيل قبل غزوة موتة بشهرين وكانت في جمادى
سنة ثمان ومن ثم جزم مغلطاي بأنها كانت في صفر وكان الفتح بعد ذلك في رمضان
وحكى ابن أبي خيثمة أنه أسلم سنة خمس وهو غلط فإنه كان بالحديبية طليعة للمشركين
وهي في ذي القعدة سنة ست وقال الحاكم أسلم سنة سبع زاد غيره وقيل عمرة القضا
والراجح الأول وما اعتمده وقد أخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبد الحميد بن
جعفر عن أبيه أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة فقال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحلق رأسه فابتدر الناس شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها
في هذه القلنسوة فلم أشهد قتالا وهي معي إلا رزقت النصر وكان الفتح بعد
ذلك في رمضان وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة مشاهد ظهرت
فيها نجابته ثم كان قتل أهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار ومات
على فراشه سنة إحدى وعشرين وبذلك جزم غير وذلك في خلافة عمر بحمص
ونقل عن دحيم أنه قال مات بالمدينة فغلطوه ووقع في كلام ابن التين وتبعه
بعض الشراح شيء يدل على أنه مات في خلافة أبي بكر وهو غلط قبيح أشد من غلط
دحيم وذلك أنه قال قال الصديق لما احتضر خالد والنسوة يبكين عليه دعهن
يهرقن دموعهن على أبي سليمان وهل ماتت النساء عن مثله انتهى قلت وبعض
هذا الكلام منقول عن عمر في حق خالد كما مضى في كتاب الجنائز وفيه ذكر
القلنسوة ثم أورد حديث أنس في أهل مؤتة والغرض منه قوله حتى أخذها يعني الراية
سيف من سيوف الله فإن المراد به خالد بن الوليد ومن يومئذ سمي سيف الله وقد
أخرج ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تؤذوا خالدا فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار
وسيأتي شرح هذه الغزوة في المغازي إن شاء الله تعالى قوله مناقب
سالم مولى أبي حذيفة أي ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان مولاه أبو
حذيفة بن عتبة من أكابر الصحابة وشهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقتل أبوه يوم بدر كافرا فساءه ذلك فقال كنت أرجو أن يسلم لما كنت أرى
من عقله استشهد أبو حذيفة باليمامة وأما سالم فكان من السابقين الأولين
وقد أشير في هذا الحديث إلى أنه كان عارفا بالقرآن وسبق في كتاب الصلاة
أنه كان يؤم المهاجرين بقباء لما قدموا من مكة وشهد سالم بدرا وما بعدها
ويقال إن اسم أبيه معقل وكان مولى لامرأة من الأنصار فتبناه أبو حذيفة
لما تزوجها فنسب إليه وسيأتي بيان ذلك في الرضاع واستشهد سالم باليمامة
أيضا قوله ذكر بالضم ولم أعرف اسم قائله قوله ذكر عبد الله أي ابن مسعود
وعبد الله بن عمرو بن العاص قوله فبدأ به فيه أن التقديم يفيد
الاهتمام وقوله لا أدري بدأ بأبي أو معاذ فيه أن الواو لا تقتضي الترتيب ظاهرا
وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطا له وأتقن
لأدائه أو لأنهم تفرغوا لأخذه عنه مشافهة وتصدوا لأدائه من بعده فلذلك
ندب إلى الأخذ عنهم لا أنه لم يجمعه غيرهم قوله مناقب عبد الله بن مسعود أي
ابن غافل بن حبيب بن شمخ من بني هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر مات أبوه في
الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت فلذلك ينسب إليها أحيانا وكان هو من السابقين

وقد روى ابن حبان من طريقه انه كان سادس ستة في الاسلام وهاجر
الهجرتين وسيأتي في غزوة بدر شهوده اياها وولي بيت المال بالكوفة
لعمر وعثمان وقدم في اواخر عمره المدينة ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين
وثلاثين وقد جاوز الستين وكان من علماء الصحابة وممن انتشر علمه بكثرة اصحابه
الآخذين عنه ثم اورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبله وزاد في
اوله حديثا مقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعض الرواة جمعه
مجموعا فاورده كذلك ثم اورد حديث ابي الدرداء المذكور في مناقب عمار
وحذيفة انفا ثم حديث حذيفة ما اعلم احدا اقرب سمتا خشوعا وهديا
اي طريقة ودلا بفتح المهملة والتشديد اي سيرة وحالة والهيئة كانه
ماخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعاله قوله من ابن ام عبد هو
عبد الله بن مسعود وكانت امه تكنى ام عبد وقد ذكرت في الحديث الذي
حديث ابي موسى وتقدم التنبيه عليه في مناقب عمار وقد روى الحاكم
وغيره من طريق ابي وائل عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد من اقربهم الى الله وسيلة يوم القيامة
قوله في حديث ابي موسى وتقدم التنبيه عليه في مناقب عمار وقد
روى الحاكم وغيره من طريق ابي وائل عن حذيفة قال لقد علم قدمت انا واخي
تقدم بيان اسمه في مناقب ابي بكر الصديق قوله ما نراه حال من فاعل
مكثنا او صفة لقوله حينا والحديث دال على ملازمته للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو يستلزم ثبوت فضله قوله ذكر معوية اي ابن ابي
سفيان واسمه صخر ويكنى ايضا ابا حنظلة ابن حرب بن امية بن عبد شمس
اسلم قبل الفتح واسلم ابوه بعده وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له
وولي امرة دمشق عن عمر بعد موت اخيه يزيد بن ابي سفيان سنة تسع
عشرة واستمر عليها بعد ذلك الى خلافة عثمان ثم زمان محاربته لعلي
والحسن ثم اجتمع عليه الناس في سنة احدى واربعين الى ان مات سنة
ستين فكانت ولايته ما بين امرة ومحاربة ومملكة اكثر من اربعين سنة
متوالية قوله حدثنا المعافى هو ابن عمران الازدي الموصلي يكنى ابا
مسعود وكان من الثقات النبلاء وقد لقي بعض التابعين وتلمذ لسفيان
الثوري وكان يلقب ياقوتة العلماء وكان الثوري شديد التعظيم له مات سنة
ست او خمس وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع
اخر تقدم في الاستسقاء وفي الرواة اخر يقال له المعافى بن سليمان اصغر
من هذا ووهم من عكس ذلك على ما يظهر من كلام ابن التين ومات المعافى
ابن سليمان الاصغر هذا سنة اربع وثلاثين ومائتين اخرج له النسائي
وحده واحتج للمعافى بن عمران مع البخاري ابو داود والنسائي قوله
وعنده مولى لابن عباس هو كريب روى ذلك محمد بن نصر المروزي في كتاب
الوتر له من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن كريب واخرج من
طريق علي بن عبد الله قال بت مع ابي عبد فمعاوية فرايته اوتر بركعة
فذكرت ذلك لابي فقال يا بني هو اعلم قوله فقال دعه فيه حذف
يدل عليه السياق تقديره فاتى ابن عباس فحكى له ذلك فقال دعه وقوله
دعه اي اترك القول فيه والانكار عليه فانه قد صحب اي فلم يفعل شيئا
الا بمستند وفي قوله في الرواية الاخرى اصاب انه فقيه ما يؤيد ذلك
ولا التفات الى قول ابن التين ان الوتر بركعة لم يقل به الفقهاء لان الذي نفاه

قول

قول الاكثر وثبت فيه عدة احاديث ثم الافضل ان يتقدمها شفع واقله
ركعتان واختلف اهما الافضل وصلها بها او فصلها وذهب الكوفيون الى
شرطية وصلها وان الوتر بركعة لا يجزي وشهرة ذلك تغني عن الاطالة فيه
ثم اورد حديث معاوية في النهي عن الصلاة بعد العصر والغرض منه قوله
لقد صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم والكلام على الصلاة بعد العصر تقدم
في مكانه من كتاب الصلاة تنبيه عبر البخاري في هذه الترجمة بقوله ذكر
ولم يقل فضيلة ولا منقبة لكون الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب لان ظاهر
شهادة ابن عباس له بالفقه والصحبة دالة على الفضل الكثير وقد صنف ابن
ابي عاصم جزءا في مناقبه وكذلك ابو عمر غلام ثعلب وابو بكر النقاش واورد ابن
الجوزي في الموضوعات بعض الاحاديث التي ذكروها ثم ساق عن اسحق بن
راهويه انه قال لم يصح في فضل معاوية شيء فهذه هي النكتة في عدول البخاري
عن التصريح بلفظ منقبة اعتمادا على قول شيخه لكن بدقيق نظره استنبط
ما يدفع به رؤوس الروافض وقصة النسائي في ذلك مشهورة وكانه اعتمد
ايضا على قول اسحق وكذلك في قصة الحاكم واخرج ابن الجوزي ايضا من طريق
عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي ما تقول في علي ومعوية فاطرق ثم قال
اعلم ان عليا كان كثير الاعداء ففتش اعداؤه له عيبا فلم يجدوا فعمدوا الى رجل
قد حاربه فاطروه كيادا منهم لعلي فاشار بهذا الى ما اختلقوا لمعوية من
الفضائل مما لا اصل له وقد ورد في فضائل معوية احاديث كثيرة لكن ليس فيها
ما يصح من طريق الاسناد وبذلك جزم اسحق بن راهويه والنسائي وغيرهما
والله اعلم قوله مناقب فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها وامها خديجة رضي الله عنها ولدت فاطمة في الاسلام وقيل قبل البعثة
وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له وماتت سنة
احدى عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر عند الاكثر وقيل بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة وقيل عاشت
بعده ثمانية اشهر او ثلاثة وقيل شهرين وقيل شهرا واحدا ولها اربع وعشرون
سنة وقيل غير ذلك وقيل احدى وقيل خمس وقيل تسع وقيل عاشت ثلاثين
سنة وسيأتي في مناقب فاطمة رضي الله عنها في ذكر امها خديجة في اول السيرة
النبوية واقوى ما يستدل به على تقدم فاطمة على غيرها من نساء عصرها
ومن بعدهن ما ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم انها سيدة نساء العالمين
الا مريم وانها رزئت بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها من بناته فانهن متن
في حياته فكن في صحيفته ومات هو في حياتها فكان في صحيفتها وكنت اقول
ذلك استنباطا الى ان وجدته منصوصا قال ابو جعفر الطبري في تفسير آل عمران
من التفسير الكبير من طريق فاطمة بنت الحسين بن علي ان جدتها فاطمة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وانا عند عائشة عن ذلك فقلت لقد
علمت اخبرك بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركتني فلما توفي سالتني
فقلت ناجاني فذكر الحديث في معارضة جبريل له بالقرآن مرتين وانه قال
احسب اني ميت في عامي هذا وانه لم ترزأ امرأة من نساء المسلمين مثل ما رزيت
فلا تكوني دون امرأة منهن صبرا فبكيت فقال انت سيدة نساء اهل الجنة الا
مريم فضحكت قال واصل الحديث في الصحيح بدون هذه الزيادة قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة هو طرف من حديث
وصله المؤلف في علامات النبوة وعند الحاكم من طريق حذيفة بسند جيد الى النبي

صلى الله عليه وسلم مالك وقال ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وقد تقدم
في اخر احاديث الانبيا ما ورد في بعض طرقه من ذكر مريم عليها السلام وغيرها
مشاركا لها في ذلك قوله عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة كذا رواه عنه
عمرو بن دينار وتابعه الليث وابن لهيعة وغيرهما ورواه ايوب عن ابن ابي
مليكة فقال عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وصححه وقال يحتمل ان يكون
ابن ابي مليكة سمعه منهما جميعا ورجح الدارقطني وغيره طريق المسور والاول اثبت
بلا ريب لان المسور قد روى في المباهلة قصة مطولة قد تقدمت في باب
اصهار النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل ان يكون ابن الزبير سمع هذه فقط او سمعها
من المسور فارسلها قوله بضعة بفتح الموحدة وحكي ضمها وكسرها ايضا
وسكون المعجمة اي قطعة لحم قوله فمن اغضبها اغضبني استدل به السهيلي
على ان من سبها فانه يكفر وتوجيهه انها تغضب ممن سبها وقد سوى بين غضبها
وغضبه ومن اغضبه صلى الله عليه وسلم يكفر وفي هذا التوجيه نظر
لا يخفى وسياتي بقية ما يتعلق به بعضها في ترجمة والدتها خديجة ان شاء
الله تعالى قلت وفيه انها افضل بنات النبي صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه
الطحاوي وغيره من حديث عائشة في قصة مجيء زيد بن حارثة بزينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي افضل بناتي اصيبت في فقد اجاب عنه
بعض الائمة بتقدير ثبوته بان ذلك كان متقدما ثم وهب الله لفاطمة من الاحوال
السنية والكمال ما لم يشاركها احد من نساء هذه الامة مطلقا والله اعلم
قوله فضل عائشة رضي الله عنها هي الصديقة بنت الصديق وامها
ام رومان تقدم ذكرها في علامات النبوة وكان مولدها في الاسلام قبل الهجرة
بثمان سنين او نحوها ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر
عاما وقد حفظت منه شيا كثيرا وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة فاكثر
الناس الاخذ عنها ونقلوا عنها من الاحكام والاداب شيا كثيرا حتى قيل
ان ربع الاحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها وكان موتها في خلافة
معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل في التي بعدها ولم تلد للنبي صلى الله عليه وسلم
شيا على الصواب وسالته ان تكتني فقال اكتني بابن اختك فاكتنت ام عبد الله
واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة انها كنيت بذلك لما احضر له ابن
الزبير ليحنكه فقال هو عبد الله وانت ام عبد الله قالت فلم ازل اكنى بها
ثم ذكر فيه المصنف احاديث الاول قوله يا عائش بضم الشين ويجوز فتحها
ولذا يجوز ذلك في كل اسم مرخم قوله ترى ما لا ارى تريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو من قول عائشة وقد استنبط بعضهم من هذا الحديث
فضل خديجة على عائشة لان الذي ورد في حق خديجة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرئك السلام من ربك واطلق هنا السلام من
جبريل نفسه وسياتي تقرير ذلك في مناقب خديجة الحديث الثاني حديث
ابي موسى كمل بتثليث الميم من الرجال كثير تقدم الكلام عليه على هذا الحديث
في ذكر اسية امراة فرعون وتقرير ان قوله وفضل عائشة الى اخره لا يستلزم
ثبوت الافضلية المطلقة وقد اشار ابن حبان الى ان افضليتها التي يدل عليها
هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها
مثل فاطمة رضي الله عنها جمعا بينه وبين حديث افضل نساء اهل
الجنة خديجة وفاطمة الحديث وقد اخرجه الحاكم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس
وسياتي في مناقب خديجة ويأتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله

كفضل الثريد زاد معمر في وجه مرسل باللحم وهو اسم الثريد الكامل وعليه قول
الشاعر شعر اذا ما الخبز تادمه بلحم فذاك امانة الله الثريد
الحديث الثالث حديث انس فضل عائشة على النساء كفضل الثريد وهو طرف
من الحديث الذي قبله وكان المصنف اخرجه للترجمة فقال فضل عائشة ولم يقل
مناقب ولا ذكر كما قال في غيرها الحديث الرابع حديث ابن عباس قوله ان عائشة
اشتكت اي ضعفت قوله تقدمين بفتح الدال على فرط بفتح الفاء والراء بعدها
مهملة وهو المتقدم من كل شيء قال ابن التين فيه انه قطع لها بدخول الجنة اذ لا
يقول ذلك الا بتوقيف وقوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل بتكرير العامل
الحديث الخامس حديث عمار قوله اني لاعلم انها زوجته اي زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة وعند ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن
ابيه حدثتنا عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اما ترضين ان تكوني
زوجتي في الدنيا والاخرة فلعل عمارا كان سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله في الحديث ليتبعوه او اياها قيل الضمير لعلي لانه الذي كان عمار
يدعو اليه والذي يظهر انه لله والمراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعي في طاعة
الامام وعدم الخروج عليه ولعله اشار الى قوله تعالى وقرن في بيوتكن فانه امر
حقيقي خوطب به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كانت ام سلمة تقول
لا يحركني ظهر بعير حتى القى النبي صلى الله عليه وسلم والعذر عن عائشة
في ذلك انها كانت متاولة هي وطلحة والزبير وكان مرادهم ايقاع الاصلاح
واخذ القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين وكان
راي علي الاجتماع على الطاعة وطلب اولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه
القتل بشروطه الحديث السادس حديث عائشة في قصة القلادة وقد تقدم
شرحه مستوفى في اول كتاب التيمم قال ابن التين ليست هذه اللفظة بمحفوظة
يعني انهم اثاروا العقد اي ان المحفوظ قولها فاثرنا البعير فوجدنا العقد تحته
الحديث السابع قوله عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما كان في مرضه جعل يدور الحديث وهذا صورته مرسل ولكن تبين انه موصول
عن عائشة في اخر الحديث حيث قال قالت عائشة فلما كان يومي سكن وسيأتي
في الوفاة من وجه اخر موصولا كله ويأتي سائر شرحه هناك ان شاء الله تعالى
قال الكرماني قولها سكن اي مات او سكت عن ذلك القول قلت الثاني هو
الصحيح والاول خطا صريح قال ابن التين في الرواية الاخرى انهن اذن له
ان يقيم عند عائشة فظاهره يخالف هذا ويجمع باحتمال ان يكون اذن له بعد
ان صار الى يومها يعني فيتعلق الاذن بالمستقبل وهو جمع حسن الحديث
الثامن حديثها في ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وفيه والله ما نزل
علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في كتاب الهبة قوله من اوله حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد
الوهاب كذا للاكثر ووقع في رواية القابسي وعبدوس عن ابي زيد المروزي
عبيد الله بالتصغير والصواب بالتكبير وقوله في هذه الرواية فقال يا ام سلمة
لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة
منكن غيرها ووقع في الهبة فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عائشة
فقلت اتوب الى الله وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لعائشة وقد استدل
به على فضل عائشة على خديجة وليس ذلك بلازم لامرين احدهما احتمال ان لا يكون
اراد ادخال خديجة في هذا وان المراد بقوله منكن المخاطبة وهي ام سلمة

ومن ارسلها ان من كان موجودا حينئذ من النسا والثاني على تقدير ارادة الدخول
فلا يلزم من ثبوت خصوصية شي من الفضايل ثبوت الفضل المطلق لحديث اقرؤكم
ابي وافرضكم زيد ونحو ذلك ومما يسال عنه الحكمة في اختصاص عايشة بذلك فقيل
لمكان ابيها وانه لم يكن يفارق النبي صلى الله عليه وسلم في اغلب احواله فسرى سره
لابنته مع ما كان لها من مزيد حبه صلى الله عليه وسلم وقيل انها كانت تبالغ في تنظيف
ثيابها التي تنام فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى وسياتي
مزيد لهذا في ترجمة خديجة ثم عايشة والخلاف شهير ولكن الحق احق ان يتبع
وقال ابن تيمية جهات الفضل بين خديجة وعايشة متقاربة وكانه راي التوقف
وقال ابن القيم ان اريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذلك امر لا يطلع عليه
فان عمل القلوب افضل من عمل الجوارح وان اريد كثرة العلم فعايشة لا محالة
وان اريد شرف الاصل ففاطمة لا محالة وهي فضيلة لا يشاركها فيها اخواتها
وان اريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها قلت امتازت فاطمة
على اخواتها بانهن متن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم واما ما امتازت
به عايشة من فضل العلم فان لخديجة ما يقابله وهي انها اول من اجاب الى الاسلام
ودعا اليه واعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام فلها مثل اجر من
جاء بعدها فلا يقدر قدر ذلك الا الله وقد انعقد الاجماع على افضلية فاطمة
وبقي الخلاف بين عايشة وخديجة **فرع** ذكر الرافعي ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم افضل نسا هذه الامة فاستثنيت فاطمة لكونها بضعة فاخواتها
شاركنها وقد اخرج الطحاوي والحاكم بسند جيد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في حق زينب لما اوذيت عند خروجها من مكة هي افضل بناتي وقد
وقع في حديث خطبة عثمان حفصة زيادة في مسند ابي يعلى تزوج عثمان
خيرا من حفصة وتزوج حفصة خيرا من عثمان والجواب عن قصة زينب
تقدم ويحتمل ان يقدر وان يقال كان ذلك قبل ان يحصل لفاطمة جهة التفضيل
التي امتازت بها عن غيرها من اخواتها كما تقدم قال ابن التين فيه ان الزوج
لا يلزمه التسوية في النفقة من شا بعد ان يقوم للاخرى بما يلزمه لها قال
ويمكن ان لا يكون فيه دليل لاحتمال ان يكون ما خصها به كما قيل ان القسم
لم يكن واجبا عليه وانما كان يتبرع به **قوله** مناقب الانصار هو
اسم اسلامي سمى النبي صلى الله عليه وسلم والخزرج وحلفاهم كما في حديث
انس والاوس ينسبون الى اوس بن حارثة والخزرج ينسبون الى الخزرج
ابن حارثة وهما ابنا قيلة وهي اسم امهم وابوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر
الذي يجتمع اليه انساب الازد وقوله والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم
الاية تقدم شرحه في اوايل مناقب عثمان وزعم محمد بن الحسن بن زبالة ان الايمان
اسم من اسما المدينة واحتج بالاية ولا حجة له فيها **قوله** حدثنا مهدي
هو ابن ميمون **قوله** غيلان بن جرير هو المعولي بكسر الميم وسكون العين
المهملة وفتح الواو وبعدها لام ومعولة بطن من الازد ونسبه ابن حبان
حسبا وهو وهم وهو تابعي ثقة قليل الحديث ليس له عن انس سوى ا في البخاري
وتقدم له حديث في الصلاة وياتي له اخر في الرقاق **قوله** قلت لانس
ارايت الانصار يعني اخبرني تسمية الاوس والخزرج الانصار **قوله** كنا
ندخل كذا في هذه الرواية بغير اداة عطف وهو من كلام غيلان لا من كلام
انس وسياتي بعد قليل في باب القسامة في الجاهلية من وجه اخر عن
مهدي بن ميمون عن غيلان قال كنا ناتي انس بن مالك الحديث ولم يذكر ما قبله

قوله

قوله كنا ندخل على انس اي بالبصرة ويقبل على اي مخاطبا لي **قوله**
فعلت قومك كذا اي يحكي ما كان من ماثرهم في المغازي ونصر الاسلام
قوله كان يوم بعاث بضم الموحدة وتخفيف المهملة واخره مثلثة وحكى
العسكري ان بعضهم رواه عن الخليل بن احمد وصحفه بالغين المعجمة وذكر
الازهري ان الذي صحفه الليث الراوي عن الخليل وحكى القزاز في الجامع
انه يقال بفتح اوله ايضا وذكر عياض ان الاصيلي رواه بالوجهين اي بالعين
المهملة والمعجمة وان الذي وقع في رواية ابي ذر بالغين المعجمة وجها واحدا ويقال
ان ابا عبيدة ذكره بالمعجمة ايضا وهو مكان ويقال حصن وقيل مزرعة عند بني
قريظة على ميلين من المدينة كانت به وقعة بين الاوس والخزرج قتل فيها كثير
منهم وكان رييس الاوس فيه حضير والد اسيد بن حضير وكان يقال له حضير
الكتايب وبه قتل رييس الخزرج يومئذ عمرو بن النعمان البياضي فقتلا فيها ايضا
وكان النصر فيها اولا للخزرج ثم ثبتهم حضير فرجعوا وانتصرت الاوس وجرح حضير
يومئذ فمات فيها وذلك قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربعين وقيل اكثر والاول
اصح وذكر ابو الفرج الاصبهاني ان سبب ذلك انه كان من قاعدتهم ان الاصيل
لا يقتل بالحليف فقتل رجل من الاوس حليفا للخزرج فارادوا ان يقيدوه فامتنعوا
فوقعت بينهم الحرب لاجل ذلك فقتل فيها من اكابرهم من كان لا يؤمن اي يتكبر
ويانف ان يدخل في الاسلام حتى لا يكون تحت حكم غيره وقد كان قد بقي منهم
من هذا النحو عبد الله بن ابي بن سلول وقصته في ذلك مشهورة مذكورة في هذا
الكتاب وغيره **قوله** سرواتهم بفتح المهملة والرا والواو اي خيارهم والسروات
جمع السراة بفتح المهملة وتخفيف الراء والسراة جمع سري وهو الشريف **قوله**
وجرحوا كذا للاكثر بضم الجيم والرا المكسورة مثقلا ومخففا ثم مهملة وللاصيلي بجيمين
مخففا اي اضطرب قولهم من قولهم خرج الخاتم اذا جال في الكف وعند ابن ابي
صفرة بفتح المهملة ثم جيم من الحرج وهو ضيق الصدر وللمستملي وعبدوس
والقابسي وخرجوا بفتح الخاء وفتح الراء من الخروج وصوب ابن الاثير الاول وصوب
غيره الثالث **قوله** يوم فتح مكة اي غنايم فتح مكة لان الغنايم المشار اليها كانت
غنايم حنين وكان ذلك بعد الفتح بشهرين **قوله** واعطى قريشا هي جملة حالية
قوله وسيوفنا تقطر من دمايهم هو من القلب والاصل ودماوهم تقطر من سيوفنا
ويحتمل ان تكون من بمعنى الباء الموحدة في فعل الدم فقطر السيوف وسياتي شرح هذا
الحديث في غزوة حنين **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قاله عبد الله بن زيد هو طرف من حديث سياتي
شرحه في غزوة حنين قال الخطابي اراد صلى الله عليه وسلم بذلك استطابة
قلوب الانصار حيث رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من سمة الهجرة واطال
في ذلك بما لا طايل فيه **قوله** فقال ابو هريرة ما ظلم اي ما تعدى في القول
المذكور ولا اعطاهم فوق حقهم ثم بين ذلك بقوله اووه ونصروه وقوله او كلمة
اخرى لعل المراد وواسوه او واسوا اصحابه باموالهم وقوله لسلكت وادي الا نصار
اراد بذلك حسن موافقته لهم لما شاهده من حسن الجوار والوفا بالعهد وليس
المراد انه يصير تابعا لهم بل هو المتبوع المطاع المفترض الطاعة على كل مومن
قوله باب اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار
سياتي بسط القول فيه في اوايل الهجرة قبيل المغازي **قوله** عن جده هو
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهذا صورته مرسل وقد تقدم في اوايل البيع
من طريق ظاهره الاتصال **قوله** لما قدموا المدينة اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين سعد ابن الربيع اي ابن عمرو بن ابي زهير الانصاري الخزرجي احد النقبا استشهد
باحد وسياتي بيان ذلك في المغازي وسياتي شرح قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف
في الوليمة من كتاب النكاح وكذا حديث انس الذي بعده في المعنى ان شاء الله تعالى
قوله قالت الانصار اقسم بيننا وبينهم النخل اي المهاجرين وقد سبق الكلام
عليه في المزارعة وفيه فضيلة ظاهرة للانصار قوله ويشركونا في التمر
في رواية الكشميهني في الامر اي الحاصل من ذلك وهو من قولهم امر ماله اي كثر قوله
باب حب الانصار اي فضله ذكر حديث البرا لا يحبهم الا مومن وحديث
انس اية الايمان حب الانصار قال ابن التين المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لان ذلك
انما يكون للدين ومن ابغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلا في ذلك وهو
تقرير حسن وقد سبق الكلام على شرح الحديث في كتاب الايمان قوله باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس الي هو على طريق الاجمال اي مجموعكم
احب الي من مجموع غيركم فلا يعارض قوله في الحديث الماضي في جوابه من احب الناس
اليك فقال ابو بكر الحديث حسبت انه قال من عرس الشك فيه من الراوي قوله فقام
النبي صلى الله عليه وسلم ممثلا بضم اوله وسكون ثانيه وكسر المثلثة قال ابن التين
كذا وقع رباعيا والذي ذكره اهل اللغة مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة مثولا اذا
انتصب قائما ثلاثي انتهى وفي رواية تاتي في النكاح ممتثلا بالتشديد اي متكلفا
نفسه ذلك فكذلك يتعدى فعله قال عياض ووقع في النكاح بلفظ ممتنا بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر المثناة بعدها نون اي طويلة او هو من المنة اي عليهم فكونه
بالتشديد قوله في الطريق الاخرى جات امراة ومعها صبي لها لم اقف على اسمها
قوله فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجابها عما سالته او ابتداها بالكلام
قوله باب اتباع الانصار اي من الخلفا والموالي قوله ثنا بشار
عن عمرو هو ابن مرة كما في الرواية التي تليها قوله سمعت ابا حمزة بالمهملة والزاي
اسمه طلحة بن يزيد مولى قرظة بن كعب الانصاري وقرظة بفتح القاف والراء والظاء
المعجمة صحابي معروف وهو ابن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب او عامر بن زيد مناة
انصاري خزرجي مات في ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وذلك في حدود
سنة خمسين قوله اي يجعل اتباعنا منا اي يقال لهم الانصار حتى تتناولهم
الوصية بهم بالاحسان اليهم ونحو ذلك فدعا به اي بما سالوا وبين ذلك في الرواية
التي تليها بلفظ فقال اللهم اجعل اتباعهم منهم قوله فنميت ذلك اي نقلته
وهو بالتخفيف واما بالتشديد بالميم فمعناه ابلغته على جهة الافساد وقايل ذلك
هو عمرو بن مرة كما في الرواية التي تليها وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن قوله
قد زعم ذلك زيد زاد في الرواية التي تليها قال شعبة اظنه زيد بن ارقم وكانه احتمل
عنده ان يكون ابن ابي ليلى اراد بقوله قد زعم ذلك زيدا غير ابن ارقم كزيد بن ثابت
لكن الذي ظنه شعبة صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق علي بن
الجعد جازما به وقوله زعم اي قال لانا قدمنا مرارا ان لغة الحجاز تطلق الزعم
على القول قوله باب فضل دار الانصار اي منازلهم قوله
عن انس في رواية عبد الصمد المعلقة هنا سمعت انسا وساذكر من وصلها قوله
عن ابي اسيد بالتصغير وهو مشهور بكنيته ويقال اسمه مالك قوله خير دور الانصار
بنو النجار هم من الخزرج والنجار هو تيم الله وسمي بذلك لانه ضرب رجلا فنجره
فقيل له النجار وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج قوله ثم بنو عبد الاشهل هم من الاوس
وهو عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الاصغر بن عمرو بن مالك بن الاوس
ابن حارثة كذا وقع في هذه الطريق ولكن وقع في رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله

ابا عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال بنو عبد الاشهل اخرجه احمد واخرجه
مسلم من طريق صالح بن كيسان عن الزهري دون ما بعده من رواية معمر
عن ثابت وقتادة واخرج مسلم ايضا من طريق ابي الزناد عن ابي سلمة عن ابي
اسيد مثل رواية انس عن ابي اسيد فهذا اختلف على ابي سلمة في اسناده هل
شيخه فيه ابو اسيد او ابو هريرة انس في تقدم بني النجار فلم يختلف عليه فيها
ويويدها رواية ابراهيم بن محمد بن طلحة عن ابي اسيد وهي عند مسلم ايضا وفيها
تقديم بني النجار على بني عبد الاشهل وبنو النجار هم اخوال جد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان والدة عبد المطلب منهم وعليهم نزل لما قدم المدينة فلهم مزية على غيرهم
وكان انس منهم فله مزيد عناية بحفظ فضايلهم ايضا قوله وساعدة هو ابن كعب
ابن الخزرج الاكبر قوله ثم بنو الحرث بن الخزرج اي الاكبر بن حارثة اي ابن عمرو
ابن مالك بن الاوس المذكور قوله ثم بنو ساعدة هم من الخزرج ايضا وساعدة
هو ابن كعب بن الخزرج الاكبر قوله خير دور الانصار وفي كل دور الانصار
خير الاولى بمعنى افضل والثانية اسم اي الفضل حاصل في جميع الانصار وان تفاوتت
مراتبه قوله فقال سعد اي ابن عبادة كما في الرواية المعلقة التي بعد
هذا وهو من بني ساعدة ايضا وكان كبيرهم يومئذ قوله ما ارى بفتح الهمزة
من الرواية وهي من اطلاقها على المسموع ويحتمل ان يكون من الاعتقاد
ويجوز ضمها بمعنى الظن ووقع في رواية ابي الزناد فوجد سعد بن عبادة
في نفسه فقال خلفنا فكنا اخر الاربعة واراد كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فقال ابن اخيه سهل اتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم اوليس حسبك ان تكون رابع اربعة فرجع
قوله فقيل قد فضلكم لم اقف على اسم الذي قال له ذلك ويحتمل ان يكون هو ابن
اخيه المذكور قبل قوله وقال عبد الصمد الى اخره ياتي موصولا في مناقب سعد بن عبا ده
قوله في رواية ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف بنو النجار ثم بنو عبد
الاشهل كذا ذكره بالواو ورواية انس بثم وكذا رواية ابي حميد المذكورة بعدها
وفيه اشعار بان الواو لا يفهم منها الترتيب وانما فهم الترتيب من جهة المتقدم لا بمجرد
الواو قوله حدثنا سليمان هو ابن بلال وعمرو بن يحيى اي ابن عمارة وعباس
ابن سهل اي ابن سعد قوله عن ابي حميد هو الساعدي وهو مشهور بكنيته ويقال
ان اسمه عبد الرحمن ووقع في رواية الاصيلي عن ابي اسيد او ابي حميد بالشك
والصواب عن ابي حميد وحده وسياتي في اخر غزوة تبوك قوله فلحقنا
سعد بن عبادة قايل ذلك هو ابو حميد قوله فقال ابا اسيد هو منادى
بحذف حرف النداء قوله الم تر ان في رواية الكشميهني الم تر ان رسول الله
وهو واحد قوله خير الانصار اي افضل بين الانصار بعضها على بعض
قوله خير بضم اوله وكذا قوله فجعلنا قوله اوليس بحسبكم باسكان السين
المهملة اي كافيكم وهذا معارض ظاهر رواية مسلم المتقدمة فان فيها ان سعدا رجع
عن ارادة مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لما قال له ابن اخيه ولكن
الجمع بانه رجع حينئذ عن قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك خاصة
ثم انه لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم في وقت اخر ذكر له والذي رجع عنه انه
اراد ان يورده مورد الانكار والذي صدر منه ورد مورد المعاتبة المتلطفة
ولهذا قال له ابن اخيه في الاول اترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره قوله فنحن الخيار اي الافضل لانهم بالنسبة الى عدد ونهم افضل وكان

المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق الى الاسلام وبحسب مساعيهم في اعلاء
كلمة الله ونحو ذلك **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
اصبروا حتى تلقوني على الحوض اي مخاطبا للانصار بذلك **قوله** قال عبد الله
ابن زيد اي ابن عاصم المازني وحديثه هذا وصله المؤلف بتمامه في غزوة
حنين كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** عن انس عن اسيد بن حضير
بمهملة ثم معجمة مصغر وهو من رواية صحابي عن صحابي وزاد مسلم في روايته
خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت في المقدمة ان السائل اسيد بن حضير
والمستعمل عمرو بن العاص ولا ادري الان من اين نقلته **قوله** فانه
ضمير الشان وبعض قال يعود على الاتباع **قوله** ان رجلا من الانصار
لم اقف على اسمه زاد مسلم في روايته وقد رواه يحيى بن سعيد وهشام
ابن زيد عن انس بدون ذكر اسيد بن حضير لكن باختصار القصة التي هنا
وذلك الكل منها قصة اخرى غير هذه لحديث يحيى بن سعيد تقدم في الجزية
وحديث هشام يأتي في المغازي ووقع لهذا الحديث قصة اخرى من وجه
اخر فاخرج الشافعي من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ان اسيد بن حضير طلب
من النبي صلى الله عليه وسلم لاهل بيتين من الانصار فامر لكل بيت بوسق من
تمر ونصف من شعير فقال اسيد يا رسول الله جزاك الله عنا خيرا فقال وانتم
فجزاكم الله خيرا يا معشر الانصار ولكم ستلقون بعدي اثرة الحديث اخرجه الترمذي
والحاكم من وجه اخر عن انس عن ابي طلحة وسنده ضعيف **قوله** الا
تستعملني اي تجعلني عاملا على الصدقة او على بلد **قوله** كما استعملت فلانا
لم اقف على اسمه لكن ذكرت في المقدمة ان السائل اسيد بن حضير والمستعمل عمرو
ابن العاص ولا ادري الان من اين نقلته **قوله** ستلقون بعدي اثرة
بفتح الهمزة والمثلثة ولغير الكشميهني بضم الهمزة وسكون المثلثة والمراد
بذلك الى ان الامر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالاموال وكان الامر كما وصف
صلى الله عليه وسلم وهو معدود فيما اخبر به من الامور الاتية فوقع كما قال
وسيأتي مزيد الكلام عليه في الفتن **قوله** موعدكم الحوض اي حوض النبي
صلى الله عليه وسلم يوم القيامة **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة ويحيى
ابن سعيد هو الانصاري **قوله** حين خرج معه اي سافر **قوله** الى الوليد
اي ابن عبد الملك بن مروان وكان انس قد توجه من البصرة حين اذاه الحجاج
الى دمشق يشكوه الى الوليد بن عبد الملك فانصفه منه **قوله** واما
لا اصله ان مكسورة الهمزة خفيفة النون وهي الشرطية وما زائدة ولا
نافية فادغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط وتقديره ان لا تفعلوا
او تفعلوا ورواه بعضهم بفتح همزة انا وخطأ الاصيلي لغة لبعض بني
تميم فانهم يفتحون الهمزة من اما حيث وردت قال عياض واللام من قوله
اما لا مفتوحة عند الجمهور ووقع عند الاصيلي في البيوع من الموطا وعند
الطبري في مسلم بكسر اللام والمعروف فتحها وقد منع من كسرها ابو حاتم
وغيره وتسوغ الى نسبة العامة لكنه جاري على مذهبهم في الامالة
وان يجعل الكلام كله كانه كلمة واحدة **قوله باب** دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم اصلح الانصار والمهاجرة اي قائلا لذلك ذكر فيه
حديث انس من رواية شعبة عنه من ثلاثة من شيوخه عنه وفي الاول
بلفظ فاصلح وفي الثانية فاغفر وفي الثالث فاكرم وبين في الثالث
انه ذلك كان يوم الخندق ثم اورد حديث سهل وهو ابن سعد بلفظ و

نحفر

نحفر الخندق وفيه **قوله** على اكتادنا بالمثناة جمع كتد وهو ما بين الكاهل
الى الظهر وللكشميهني بالموحدة عن انس وهو معطوف على الاسناد الاول
وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة بالاسنادين
معا **قوله باب** قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة هو مصير منه الى ان الاية نزلت في الانصار
وهو ظاهر سياقها وحديث الباب ظاهر في انها نزلت في قصة الانصاري وطابق
القصة وقد قيل انها نزلت في قصة اخرى ويمكن الجمع **قوله** ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمه وسيأتي انه انصاري زاد في رواية
ابي اسامة عن فضيل بن غزوان في التفسير فقال يا رسول الله اصابني
الجهد اي المشقة من الجوع وفي رواية جرير عن فضيل بن غزوان عند
مسلم اني مجهود **قوله** فبعث الى نسائه اي يطلب منهن ما يضيفه به
قوله فقلن ما معنا اي عندنا الا الماء وفي رواية جرير ما عندي الا ما
يستفاد ان ذلك كان في اول الحال قبل ان يفتح لهم خيبر وغيرها **قوله**
من يضم او يضيف اي من يأوي هذا فيضيفه وكان او للشك وفي رواية
ابي اسامة الا رجل يضيف هذه الليلة يرحمه الله **قوله** فقال رجل
من الانصار زعم ابن التين انه ثابت بن قيس وفيه ورد ذلك ابن بشكوال
من طريق ابي جعفر بن النحاس بسند له عن ابي المتوكل الناجي مرسلا
ورواه اسماعيل القاضي في احكام القران ولكن سياقه يشعر بانها قصة
اخرى لان لفظه ان رجلا من الانصار يقال له ثابت بن قيس فقص القصة
وهذا لا يمنع التعدد في القصة مع الضيف وفي نزول الاية قال ابن بشكوال
وقيل عبد الله بن رواحة ولم يذكر لذلك مستندا وروى ابو البختري القاضي
احد الضعفاء المتروكين في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ابو
هريرة راوي الحديث والصواب الذي يتعين الجزم به في حديث ابي هريرة
راوي ما وقع عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن ابيه باسناد البخاري
فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة وبذلك جزم الخطيب لكن قال اظنه
غير ابي طلحة زيد بن سهل المشهور وكانه استبعد ذلك من وجهين
احدهما ان ابا طلحة زيد بن سهل مشهور لا يحسن ان يقال فيه فقام رجل يقال له
ابو طلحة والثاني ان سياق القصة يشعر بانه لم يكن عنده ما يتعشى به
هو واهله حتى احتاج الى اطفاء المصباح وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر
انصاري بالمدينة مالا فيبعد ان يكون بتلك الصفة من التقلل ويمكن
الجواب عن الاستبعادين والله اعلم **قوله** الا قوت صبياني يحتمل ان يكون
هو وامراته تعشيا وكان صبيانهم حينئذ في شغلهم او نياما فاخروا لهم ما
يكفيهم او ان العشا الصبية لم يشتد طلبهم له وهذا هو المعتمد فقوله في رواية
ابي اسامة ونطوي بطوننا الليلة وفي اخر هذه الرواية ايضا فاصبحنا
طاويين ووقع في رواية وكيع عند مسلم لم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه
قوله واصبحي سراجك بهمزة قطع اي اوقديه **قوله** نومي صبيانك
في رواية مسلم عليليهم بشيء **قوله** فجعلا يريانه كانهما في رواية الكشميهني بحذف
الكاف من كانهما **قوله** طاويين اي بغير عشاء **قوله** ضحك الله او عجب
من فعالكما نسبة الضحك والتعجب الى الله تعالى مجازية والمراد بهما الرضى
من صنيعهما **قوله** فعالكما في رواية فعلكما بالافراد قال في البارع الفعال
بالفتح اسم للفعل الحسن مثل الجود والكرم وفي التهذيب الفعال بالفتح فعل

لواحد في الخير خاصة يقال هو لئيم الفعال بفتح الفا وقد يستعمل في الشر والفعال
بالكسر اذا الفعل بين اثنين انه مصدر فاعل مثل قاتل قتالا قوله فانزل الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هذا هو الاصح في سبب نزول هذه الاية وعند ابن مردويه
من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر اهدي لرجل راس شاة فقال ان اخي وعياله
احوج منا الي هذا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الي اخر حتى رجعت الي الاول
بعد سبعة فنزلت ويحتمل ان يكون نزلت بسبب ذلك كله قيل في الحديث دليل
على نفوذ فعل الاب في الابن الصغير وان كان مطويا على ضرر خفيف اذا كان في ذلك
مصلحة دينية او دنيوية وهو محمول على ما اذا عرفت بالعادة من الصغير الصبر
على مثل ذلك والعلم عند الله قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم يعني الانصار قوله حدثني محمد بن يحيى
ابو علي هو اليشكري المروزي الصائغ كان احد الحفاظ مات قبل البخاري
باربع سنين قوله حدثنا شاذان اخو عبدان هو عبد العزيز بن عثمان
هو جبله وهو اصغر من اخيه عبدان وقد اكثر البخاري عن عبدان وادرك
شاذان لكنه روى هنا عنه بواسطة ابو بكر اي الصديق والعباس اي ابن
عبد المطلب وكان ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبكون قوله
ما يبكيكم لم اقف على الذي خاطبهم بذلك هل هو ابو بكر او العباس ويظهر لي
انه العباس قوله ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي كانوا يجلسون
معه وكان ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فخشوا ان يموت في مرضه
فيفقدوا مجلسه فبكوا حزنا على فوات ذلك قوله فدخل لهذا اخره بعد ان
ثني والمراد به من خاطبهم وقد مدت رجحان انه العباس لكون الحديث من رواية
ابنه وكان سمع ذلك منه قوله حاشية برد في رواية المستملي حاشية برده
قوله اوصيكم بالانصار استنبط منه بعض الائمة ان الخلافة لا تكون في الانصار
لان من فيهم الخلافة يوصون ولا يوصى عليهم ولا دلالة فيه اذ لا مانع من ذلك قوله
كرشي وعيبتي اي بطانتي وخاصتي قال القزاز ضرب المثل بالكرش لانه مستقر
غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه ويقال لفلان كرش منثورة اي عيال كثيرة
والعيبة بفتح المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة ما يحرز فيه الرجل نفيس
ما عنده يريد انهم موضع سره وامانته قال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله
عليه وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه وقال غيره الكرش بمنزلة المعدة للانسان
والعيبة مستودع الثياب والاول امر باطن والثاني امر ظاهر فكانه ضرب
المثل بهما في ارادة اختصاصهم باموره الباطنة والظاهرة والاول اولى وكل من الامرين
مستودع لما يخفى فيه قوله وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم يشير الى ما
وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة فانهم بايعوا على ان يؤووا النبي صلى الله عليه وسلم
وينصروه على ان لهم الجنة توفوا بذلك قوله سمعت ابن الغسيل هو ابن عبد
الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة
وعبد الرحمن المذكور يكنى ابا سليمان قوله ملحفة بكسر اوله قوله متعطفا
بها اي متوشحا مرتديا والعطاف الرداء سمي بذلك لوقوعه على العطفين وهما
ناحية العنق ويطلق الاردية معاطف قوله وعليه عصابة بكسر اوله
وهي ما تشد به الراس وغيرها تفعل في الراس بالتا وفي غير الراس تقال عصاب
فقط وهذا يرده في الحديث الذي اخرجه مسلم عصب باطنه بعصابة لكن
ليست خالصة السواد ويحتمل ان تكون اسودت من العرق او من الطيب كالغالية
ووقع في الجمعة وسمة بكسر السين وقد تبين من حديث انس الذي قبله انها كانت

حاشية

حاشية البرد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل وقيل المراد بالعصابة العمامة
ومنه حديث مسح العصابة قوله حين جلس على المنبر في حديث ابن عباس انه
قبله سبب ذلك وعرف ان ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وسيأتي
شرحه مستوفى في الوفاة النبوية ان شاء الله تعالى وصرح به في علامات النبوة
وتقدم في الجمعة في هذا الوجه وزاد وكان اخر مجلس جلسه قوله يكونوا
كالملح في الطعام اي في القلة لانه جعل غاية قلتهم الانتهاء الى ذلك والملح بالنسبة
الى جملة الطعام جزء يسير منه والمراد بذلك المعتدل قوله في حديث انس وان
الناس يكثرون ويقلون اي الانصار يقلون وفيه اشارة الى دخول قبائل العرب
والعجم في الاسلام وهم اضعاف اضعاف قبيلة الانصار فمهما فرض في الانصار من
الكثرة بالتناسل فرض في كل طائفة من اولئك فهم ابدا بالنسبة الى غيرهم قليل
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع على انهم يقلون مطلقا فاخبر بذلك فكان
كما اخبر الموجودين الان من ذرية علي بن ابي طالب ممن يتحقق نسبه اليه اضعاف
من يوجد من قبيلتي الاوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات
الى كثرة من يدعي انه منهم بغير برهان قوله فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا او
ينفعه فيه عبد اشارة الى ان الخلافة لا تكون في الانصار قلت ليس هو صريحا
في ذلك اذ لا يمتنع التوصية على تقدير ان يقع الجور ولا التوصية للمتبوع سواء كان
منهم او من غيرهم قوله فليتجاوز عن مسيئهم اي في غير الحدود وحقوق الناس
قوله مناقب سعد بن معاذ اي ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد
الاشهل وهو كبير الاوس كما ان سعد بن عبادة كبير الخزرج واياهما اراد الشاعر بقوله
بيت فان يسلم السعدان يصبح محمد * بمكة لا يخشى خلاف المخالف *
قوله اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير الذي اهداها اكيدر دومة
كما بينه انس في حديثه المتقدم في كتاب الهبة قوله رواه قتادة والزهري
سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم اما رواية قتادة فوصلها المؤلف في الهبة
هو بصري يكنى ابا المساور وكان ختن ابي عوانة وليس له في البخاري الا هذا
الموضع ختن ابي عوانة بفتح المعجمة والمثناة اي صهره زوج ابنته والختن
يطلق على كل من كان من اقارب المراة قوله وعن الاعمش وهو معطوف
على الاسناد الذي قبله وهذا من شان البخاري في حديث ابي سفيان طلحة
ابن نافع صاحب جابر لا يخرج له الا مقرونا بغيره واستشهادا قوله فقال رجل
لجابر لم اقف على اسمه قوله فان البراء يقول اهتز السرير اي الذي حمل عليه
انه كان بين هذين الحيين اي الاوس والخزرج قوله ضغائن بالضاد والغين المعجمتين
جمع ضغينة وهي الحقد قال الخطابي انما قال جابر ذلك لان سعدا كان من الاوس
والبراء خزرجي والخزرج لا تقر للاوس بالفضل كذا قال وهو خطأ فاحش
فان البراء ايضا اوسي لانه ابن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة
ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث
ابن الخزرج والخزرج والد الحارث بن الخزرج ليس هو الخزرج الذي يقابل الاوس وانما سمي
على اسمه نعم الذي من الخزرج الذين هم مقابلو الاوس جابر وانما قال جابر
ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء كيف قال ذلك
مع انه اوسي ثم قال انا وان كنت خزرجيا وكان بين الخزرج والاوس ما كان
لا يمنعني ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية
فضل سعد بن معاذ وانما فهم ذلك فجزم به هذا الذي يليق ان يظن به وهو
دال على عدم تعصبه ولما جزم الخطابي بما تقدم احتاج هو ومن تبعه الى الاعتذار

مما صدر من جابر في حق البرا وقالوا في ذلك ما محصله ان البرا معذور لانه
لم يقل ذلك على سبيل العداوة لسعد وانما فهم شيا محتملا فحمله عليه والعذر
لجابر انه ظن ان البرا اراد الغض من سعد فساغ له ان ينتصر له والله اعلم
وقد انكر ابن عمر ما انكره البرا فقال ان العرش لا يهتز لاحد ثم رجع عن ذلك
وجزم بانها اهتز له عرش الرحمن اخرج ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه
والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه يقال لكل من فرح
بقدوم قادم عليه اهتز له ومنه اهتزت الارض بالنبات اذا اخضرت
وحسنت ووقع في حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ اهتز العرش فرحا به لكنه تاوله
كما تاوله البرا بن عازب فقال اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت
اعواده على عواتقنا فقال ابن عمر يعني عرش سعد الذي حمل عليه وهذا من رواية
عطا بن السايب عن مجاهد عن ابن عمر وفي حديث عطا مقال لانه ممن اختلط في اخر
عمره ويعارض روايته ايضا ما صححه الترمذي من حديث انس قال لما حملت
جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الملايكة تحمله قال الحاكم الاحاديث التي تصرح باهتزاز عرش الرحمن مخرجة
في الصحيحين وليس لمعارضها في الصحيح ذكر وقيل المراد باهتزاز العرش اهتزاز
حملة العرش ويويده حديث ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب
السماء واستبشر به اهلها اخرجه الحاكم وقيل هي علامة نصبها الله لموت من يموت
من اوليايه ليشعر ملايكته بفضله وقال الحربي اذا عظموا الامر نسبوه الى عظيم
كما يقولون قامت لموت فلان القيامة واظلمت الدنيا ونحو ذلك وفي هذا منقبة
عظيمة لسعد واما تاويل البرا على انه اراد بالعرش السرير الذي حمل عليه فلا يستلزم
ذلك فضلا له لانه يشركه في ذلك كل ميت الا ان يريد اهتزاز حملة العرش بالسرير
فرحا بقدومه على ربه فيتجه ووقع لمالك نحو ما وقع لابن عمر اولا فذكر
صاحب العتبية فيها ان مالكا سيل عن هذا الحديث فقال انهاك ان تقوله وما
يدعو المرء ان يتكلم بهذا وما يدري ما فيه من الغرور وقال ابن الوليد بن رشد
في شرح العتبية انما نهى مالك لئلا يسبق الى وهم الجاهل ان العرش اذا تحرك
يتحرك الله بحركته كما يقع للجالس منا على كرسيه وليس العرش بموضع استقرار الله تبارك
الله وتنزه عن مشابهة خلقه انتهى ملخصا والذي يظهر لي ان مالكا ما نهى عنه
لهذا اذ لو خشي من هذا لما اسند في الموطا حديث ينزل الله الى سما الدنيا لانه
اصرح في الحركة من اهتزاز العرش ومع ذلك فمعتقد سلف الايمة وعلما السنة
من الخلف ان الله منزه عن الحركة والتحول والحلول ليس كمثله شي ويحتمل الفرق
بان حديث سعد ما ثبت عنده فامر بالكف عن التحدث به بخلاف حديث النزول
فانه ثابت فرواه ووكل امره الى فهم اولي العلم الذين يسمعون في القران استوى
على العرش ونحو ذلك وقد جا حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة
من الصحابة او اكثر وثبت في الصحيحين فلا معنى لانكاره قوله ان ناسا نزلوا
على حكم سعد هم بنو قريظة وسياتي شرح ذلك في المغازي قوله في هذه
الرواية فلما بلغ قريبا من المسجد اي الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم
ايام محاصرته لبني قريظة للصلاة فيه واخطا من زعم انه غلط من الراوي
لظنه انه اراد بالمسجد المسجد النبوي بالمدينة وقال ان الصواب ما وقع عند
ابي داود من طريق شعبة ايضا بهذا الاسناد بلفظ فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى واذا حمل ما ورد على ما قررته لم يكن بين اللفظين تناف وقد اخرجه مسلم كما اخرجه البخاري
كذلك قوله باب منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر هو اسيد

ابن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل
الانصاري الاوسي الاشهلي يكنى ابا يحيى وقيل غير ذلك ومات سنة عشرين في خلافة
عمر على الاصح وعباد بن بشر هو ابن وقش كما سابينه وفي تاريخ البخاري ومسند
ابي يعلى وصححه الحاكم من طريق ابي اسحاق عن يحيى بن عباد عن ابيه عن عايشة
قالت ثلاثة من الانصار لم يكن احد منهم يعتد عليهم فضلا من بني عبد الاشهل
سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن بشر قوله ان رجلين ظاهر من رواية
معمر ان اسيد بن حضير احدهما ومن رواية حماد ان الثاني عباد بن بشر ولذلك
جزم به المولف في الترجمة واشار الى حديثهما فاما رواية معمر فوصلها عبد الرزاق
في مصنفه عنه ومن طريقه الاسماعيلي بلفظ ان اسيد بن حضير ورجلا من
الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في
ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وبيد كل منهما عصية فاضات عصى احدهما حتى مشيا
في ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق اضات عصى الاخر فمشى كل واحد منهما في ضوء
عصاه حتى بلغ اهله واما رواية حماد بن سلمة فوصلها احمد والحاكم في المستدرك
بلفظ ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
ظلما حندس فلما خرجا اضات عصى احدهما فمشيا في ضوئها فلما افترقت بهما الطريق
اضات عصى الاخر قوله وعباد بن بشر كذا للاكثر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وفي رواية ابي الحسن القابسي بشير بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية
وهو غلط وفي الصحابة عباد بن بشر بن قيظي وعباد بن بشر بن نهيك وعباد بن
بشر بن وقش وصاحب هذه القصة هو هذا الثالث ووهم من زعم خلاف ذلك
قوله مناقب معاذ بن جبل اي ابن عمرو بن اوس بن عايذ بن عدي بن اسد بن سارده
ابن تزيد بفتح المثناة الفوقانية بن عدي بن كعب بن جشم بن الخزرج يكنى ابا
عبد الرحمن شهد بدرا والعقبة وكان امره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن
ورجع بعده الى المدينة ثم خرج الى الشام مجاهدا فمات في طاعون عمواس سنة
ثماني عشرة ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو استقروا القران وقد تقدم شرحه
قريبا وقد اخرج الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة رفعه نعم الرجل معاذ
ابن جبل كان عقبيا بدريا من فقهاء الصحابة وقد اخرج الترمذي وابن ماجه
عن انس رفعه ارحم امتي ابو بكر وفيه واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
ورجاله ثقات وصح عن عمر انه قال من اراد الفقه فليات معاذا وسياتي له ذكر
في تفسير سورة النحل وعاش معاذ ثلاثا وثلاثين سنة على الصحيح قوله
مناقب سعد بن عبادة اي ابن دليم بن حارثة بن ابي حزيمة بن ثعلبة
ابن طريف بن الخزرج بن ساعدة يكنى ابا ثابت وهو والد قيس بن سعد احد
مشاهير الصحابة وكان سعد كبير الخزرج واحد المشهورين بالجود ومات بحوران
من ارض الشام سنة اربع عشرة او خمس عشرة في خلافة عمر ثم ذكر فيه حديث
ابي اسيد في دور الانصار وقد تقدم قريبا واورده هنا لقوله في هذه الطريق
وكان ذا قدم في الاسلام قوله قالت عايشة وكان قبل ذلك رجلا صالحا
هذا طرف من حديث الافك الطويل وسياتي بتمامه في تفسير سورة النور
ان شا الله تعالى وذكرت عايشة فيه ما دار بين سعد بن عبادة واسيد بن حضير
حيث قال وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا بامرك فقال له سعد بن عبادة
لا تستطيع قتله فثار بينهم الكلام الى ان اسكتهم النبي صلى الله عليه وسلم
لما اشارت عايشة رضي الله عنها الى ان سعد بن عبادة كان قبل ان يقول تلك
المقالة رجلا صالحا ولا يلزم من ذلك انه يكون خرج عن هذه الصفة ولهم

في الخبر تعرض لما بعد تلك المقالة والظاهر استمرار ثبوت تلك الصفة
له لأنه معذور في تلك المقالة لأنه كان متأولا فلذلك أوردها المصنف
في مناقبه ولم يورد فيه ما يعاب به مثل هذه المقالة وعذر سعد فيها ظاهر
لأنه تخيل أن الأوسي أراد الغض من قبيلة الخزرج لما كان بين الطائفتين
فرد عليه ثم لم يقع من سعد بعد ذلك شيء يعاب به إلا أنه امتنع من بيعة
أبي بكر فيما يقال وتوجه إلى الشام فمات بها والعذر له في ذلك أنه تأول
أن للأنصار في الخلافة استحقاقا فبنى على ذلك وهو معذور وإن كان
ما اعتقده من ذلك خطأ والله أعلم قوله مناقب أبي بن كعب أي
ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري
الخزرجي النجاري يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل كان من السابقين من
الأنصار شهد العقبة وبدرا وما بعدها ومات سنة ثلاثين وقيل قبل ذلك
ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو المتقدم قريبا في مناقب عبد الله بن
مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك
لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب زاد الحاكم من وجه آخر عن زر بن حبيش
عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه لم يكن وقرأ فيها
إن ذات الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية
من يعمل خيرا فلن يكفره قوله قال وسماني أي هل نص علي باسمي أو قال
اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني أنت فلما قال له نعم بكى إما فرحا وسرورا
بذلك وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة وفي رواية للطبراني
من وجه آخر عن أبي بن كعب قال نعم باسمك ونسبك في الملأ الأعلى
قال القرطبي تعجب أبي من ذلك لأن تسمية الله له ونصه عليه ليقرأ
عليه النبي صلى الله عليه وسلم تشريف عظيم فلذلك بكى إما فرحا
وإما خشوعا قال أبو عبيد المراد بالعرض على أبي ليتعلم منه القراءة
ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتنبيه على فضيلة
أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليس المراد أن يستذكر منه النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا بذلك العرض ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية
التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونه وقال القرطبي
خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة
والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء وذكر الصلاة
والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها قوله
مناقب زيد بن ثابت أي ابن الضحاك بن زيد بن لوذان [illegible] بني مالك
ابن النجار كاتب الوحي وأحد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم مات سنة
خمس وأربعين قوله جمع القرآن أي استظهره حفظا قوله وأبو زيد
ثم قال أنس رضي الله عنه هو أحد عمومتي ذكر علي بن المديني أن اسمه
أوس وعن يحيى بن معين هو ثابت بن زيد وقيل سعد بن عبيد ابن
النعمان وبذلك جزم الطبراني عن شيخه أبي بكر بن صدقة قال وهو
الذي كان يقال له القارئ وكان يقال له القارئ وكان على القادسية
واستشهد بها ويعود لذلك ابن سعد وعن الواقدي هو قيس بن السكن
ابن قيس بن زعوراء بن حرام الأنصاري النجاري ويرجحه قول أنس أحد
عمومتي فإنه من قبيلة بني حرام وليس في هذا ما يعارض حديث عبد
الله بن عمرو استقرئوا القرآن من أربعة فذكر اثنين من الأربعة ولم يذكر

اثنين

اثنين لأنه إما أن يقال لا يلزم من الأمر بأخذ القراءة عنهم أن يكونوا كلهم
استظهروه جميعه وإما أن لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس لأنه لا يلزم من قوله
جمعه أربعة أن لا يكون جمعه غيرهم فلعله أراد أنه لم يقع جمعه لأربعة
من قبيلة واحدة إلا هذه القبيلة وهي الأنصار وسيأتي الكلام على جمع
القرآن في كتاب فضائل القرآن قوله مناقب أبي طلحة هو زيد بن
سهل من الأنصار وقد تقدم قريبا ذكر قتاله ونحوها في الجهاد قوله
مجوب بفتح الجيم وكسر الواو المشددة أي مترس عليه يقيه ويقال للترس
جوبة والحجفة بمهملة ثم جيم مفتوحتين الترس قوله شديدا القد
كذا للأكثر بنصب شديد وأبعدها القد بلام ثم قاف ولبعضهم بالإضافة شديد
القد بسكون اللام وكسر القاف والقد سير من جلد غير مدبوغ يريد أنه شديد
وتر القوس وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين وعزو روايته بالميم المفتوحة
بدل القاف وسيأتي بقية ما يتعلق بهذا الحديث في المغازي إن شاء الله تعالى
قوله مناقب عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ابن الحارث من بني قينقاع
وهو من ذرية يوسف الصديق وكان اسمه عبد الله بن سلام في الجاهلية الحصين
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله أخرجه ابن ماجه وكان من حلفاء الخزرج
من الأنصار وأسلم لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسيأتي شرح ذلك
في أوائل الهجرة وزعم الداودي أنه كان من أهل بدر وسبقه إلى ذلك أبو عوانة
وتفرد بذلك ولا يثبت وغلط من قال إنه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بعامين ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين قوله عن أبي النضر
في رواية أبي يعلى عن يحيى بن معين عن ابن مسهر عن مالك حدثني أبو النضر
قوله عن عامر في رواية عاصم عن مصعب عن مالك عند الدارقطني
سمعت عامر بن سعد قوله عن أبيه في رواية إسحاق بن الطباع عن مالك
عند الدارقطني سمعت أبي قوله ما سمعت الخ استشكل بأنه صلى الله عليه وسلم
قد قال لجماعة أنهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام ويبعد أن لا يطلع سعد
على ذلك وأجيب بأنه كره تزكية نفسه لأنه أحد العشرة المبشرة بذلك
وتعقب بأنه لا يستلزم ذلك أن ينفي سماعه مثل ذلك في حق غيره
ويظهر لي في الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشرين لأن عبد الله بن
سلام عاش بعدهم ولم يتأخر بعده من العشرة غير سعد وسعيد ويؤخذ
هذا من قوله يمشي على الأرض وقد وقع في رواية إسحاق بن الصباغ عن مالك
عند الدارقطني من طريق سعيد بن داود عن مالك ما يعكر على هذا التأويل
فإنه أورده بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا أقول لأحد من
الأحياء إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام وبلغني أنه قال وسلمان
الفارسي لكن هذا السياق منكر فإنه كان محفوظا حمل على أنه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك قديما قبل أن يبشر غيره بالجنة وقد أخرج ابن حبان من
طريق مصعب بن سعد عن أبيه سبب هذا الحديث بلفظ سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يدخل عليكم رجل من أهل الجنة فدخل عبد الله
ابن سلام وهذا يؤيد صحة رواية الجماعة وضعف رواية سعيد بن داود
قوله لا أدري قال مالك رضي الله عنه أو في الحديث أي لا أدري هل
قال مالك إن نزول هذه الآية في هذه القصة من قبل نفسه أو هو بهذا
الإسناد وهذا الشك في ذلك من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووهم من قال
إنه من القعنبي إذ لا ذكر للقعنبي هنا ولم أر هذا عن عبد الله بن يوسف

ايضا اسمعيل عن عبد الله الملقب سمويه في فوائده ولم يذكر هذا الكلام عن
عبد الله بن يوسف وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن عبد الله بن يوسف
وكذا اخرجه الدارقطني عن عن مالك من وجهين اخرين عن عبد الله بن
يوسف واخرجه من طريق ثالث عنه بلفظ اخر مقتصرا على الزيادة دون
الحديث وقال انه وهم وروى ابن منده في الايمان من طريق اسحاق بن يسار
عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وقال فيه قال اسحق فقلت لعبد الله
ابن يوسف ان ابا مسهر حدثنا بهذا عن مالك ولم يذكر هذه الرواية فقال عبد
الله بن يوسف انه مالك تكلم به عقب الحديث وكانت معي الواحي فكتبت وظهر
بهذا سبب قول البخاري ما ادري الى اخره وقد اخرجه الاسمعيلي والدارقطني
في غرائب مالك من طريق ابي سهل وعاصم بن مهجع وعبد الله بن وهب واسحق
ابن عيسى زاد الدارقطني وسعيد بن داود واسحق الفروي كلهم عن مالك
بدون هذه الزيادة فالظاهر انها مدرجة من هذا الوجه ووقع في رواية
ابن وهب عند الدارقطني التصريح بانها من قول مالك لا انها نزلت
من حديث ابن عباس عند ابن مردويه ومن حديث عبد الله بن سلام نفسه
عند الترمذي واخرجه ابن مردويه ايضا من طرقه عنه وعند ابن حبان
من حديث عوف بن مالك ايضا انها نزلت في عبد الله بن سلام وقد استنكر
الشعبي فيما رواه عبد بن حميد عن النضر بن شميل عن ابن عون عنه نزولها
في عبد الله بن سلام لانه انما اسلم بالمدينة والسورة مكية فاجاب ابن سيرين
بانه لا يمتنع ان تكون السورة مكية وبعضها مدني وبالعكس وبهذا جزم ابو
العباس في مقامات التنزيل فقال الاحقاف مكية الا قوله وشهد شاهد
الى اخر الايتين ولا مانع ان تكون جميعها مكية وتقع الاشارة فيها الى ما سيقع
بعد الهجرة من شهادة عبد الله بن سلام وروى عبد الله بن حميد في تفسيره
من طريق سعيد بن جبير ان الاية نزلت في ميمون بن يامين وفي تفسير الطبري
عن ابن عباس انها نزلت في ابن سلام وعمير بن وهب بن يامين النضري
ينسبه الى بني النضير وفي تفسير مقاتل اسمه يامين بن يامين ولا مانع ان تكون
نزلت في الجميع قوله عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف
الموحدة قوله ما ينبغي هو انكار من ابن سلام على من قطع له بالجنة فكانه
ما سمع حديث سعد وكانهم هم سمعوه ويحتمل ان يكون هو ايضا سمعه لكنه
كره الثناء عليه بذلك تواضعا ويحتمل ان يكون انكاره على من سأله عن ذلك
لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فاخبره بان ذلك لا عجب فيه لما ذكره له من قصة
المنام واشار بذلك القول الى انه لا ينبغي لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان
الذي اخبره به من اهل الصدق قوله فقيل لي ارقه في رواية الكشميهني
ارقه بزيادة ها وهي ها السكت قوله فاتاني منصف بكسر الميم وسكون
النون وفتح الصاد المهملة بعدها فاء وفي رواية الكشميهني بفتح والاول اشهر
وهو الخادم قوله وعنيت بكسر القاف وحكي فتحها وقوله في الرواية الثانية
وصيف مكان منصف يريد ان معاذا هو ابن معاذ روى الحديث عن عبد الله
ابن عون كما رواه ازهر والسمان فابدل هذه اللفظة بهذه اللفظة وهي بمعناها
الوصيف الخادم الصغير غلاما كان او جارية قوله فاستيقظت
والعروة في يدي يعني ان الاستيقاظ كان حال الاخذ من غير فاصل ولم يرد انها
بقيت في يده في حال يقظته ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله تعالى
لكن الذي يظهر خلاف ذلك ويحتمل ان يريد ان اثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ

كان

كان يصبح فيرى يده مقبوضة قوله وذلك الرجل عبد الله بن سلام هو قول
عبد الله بن سلام ولا مانع من انه يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل ان يكون من
كلام الراوي قوله عن ابيه هو ابو بردة بن ابي موسى الاشعري قوله
في بيت التنوين للتعظيم ووجه تعظيمه ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخله فيه
مثلا وكان هذا العذر المقتضي لادخال هذا الحديث في مناقب ابن سلام اولما دل
عليه امره بترك قبول الهدية من المستقرض من الورع قوله انك بارض اي ارض
العراق قوله الربا بها فاش اي شائع قوله حمل قت بفتح القاف
وتشديد المثناة هو علف الدواب قوله فانه ربا يحتمل ان يكون ذلك رأي
عبد الله بن سلام والا فالفقهاء على انه انما يكون ربا اذا شرطه نعم الورع تركه
قوله ولم يذكر النضر وابو داود الطيالسي ووهب بن جرير
عن شعبة البيت اي قول سليمان بن حرب عن شعبة في روايته ويدخل
في بيت وقد وقع في رواية ابي اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده
ابي بردة في كتاب الاعتصام بلفظ انطلق الى المنزل فاسقيك في قدح شرب
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله ذكر جرير بن عبد الله البجلي
اي ابن جابر بن مالك من بني انمار بن اراش نسبوا الى امهم بجيلة يكنى
ابا عمرو على المشهور واختلف في وقت اسلامه والصحيح انه في سنة الوفود
سنة تسع وسنة عشر ووهم من قال اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
قال له استنصت الناس في حجة الوداع وذلك قبل موته باكثر من ثمانين
يوما وكان موت جرير سنة خمسين وقيل بعدها قوله ما حجبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ما منعني من الدخول اليه اذا كان في بيته فاستأذنت
عليه وليس ما حمله بعضهم على خلاف ذلك فيما لكونه جاز له ان يدخل على محرم بغير
حجاب ثم تكلف في الجواب ان المراد مجلسه المختص بالرجال اذا اراد الحجاب
منع ما يطلبه منه قلت وقوله ما حجبني يتناول الجميع مع بعد ارادة الاخص
قوله ولا رآني الا ضحك في رواية الحميدي عن اسمعيل الا تبسم في وجهي
وروى احمد وابن حبان من طريق المغيرة بن شبيل عن جرير قال لما دنوت
من المدينة انخت ثم لبست حلتي ثم دخلت فرماني الناس بالحدق فقلت
هل ذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم ذكرك باحسن ذكر فقال
يدخل عليكم رجل من خير ذي يمن على وجهه مسحة ملك قوله وعن قيس
فهو موصول بالاسناد المذكور قوله ذو الخلصة بفتح المعجمة واللام والصاد
المهملة وحكي اسكان اللام وقوله اليمانية بتخفيف الميم وحكي تشديدها
وقوله والكعبة الشامية استشكل الجمع بين هذين الوصفين وسيأتي جوا به
مع شرح هذه القصة في اواخر المغازي مع الكلام على قوله الكعبة
اليمانية والكعبة الشامية ان شاء الله تعالى قوله ذكر حذيفة بن
اليمان العبسي بالموحدة واسم اليمان حسل بمهملتين وكسر اوله وسكون ثانيه
ثم لام ابن جابر وله ولابنه صحبة قوله لما هزم بضم اوله قوله اخراكم
اي اقتلوا اخراكم او احذروا اخراكم او انصروا اخراكم قوله احتجزوا
اي انفصلوا من القتال وامتنع بعضهم من بعض وسيأتي بقية شرح هذه
القصة في كتاب المغازي قال الغنا فهو هشام بن عروة ينقله عن ابيه
عروة وفصله عن حديث عائشة فصار مرسلا وقوله ما زالت في حذيفة بقية
منها اي من هذه الكلمة اي بسببها وقوله بقية خير يؤخذ منه ان فعل
الخير تعود بركته على صاحبه في طول حياته تنبيه وقع ذكر جرير وحذيفة

مؤخرا عن ذكر خديجة عليها السلام وفي بعضها مقدما وهو أليق فإن الذي
يظهر أنه أخر حديثها عمدا لأن غالب أحوالها متعلقة بأحوال النبي صلى الله
عليه وسلم قبل المبعث فوقع له في ذلك حسن التخلص من المناقب إلى استطراد
من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم إليها فرغ منها رجع إلى بقية سيرته ومغازيه
والله تعالى أعلم قوله باب مناقب تزويج النبي صلى الله
عليه وسلم خديجة وفضلها كذا في النسخ تزويج وفضل وتزويج بمعنى تزوج وهو
المراد هنا أو فيه حذف تقديره تزويجه من نفسه خديجة هي أول من تزوجها
صلى الله عليه وسلم وهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي تجتمع
معه صلى الله عليه وسلم في قصي قوله وهي من أقرب نسائه إليه في النسب
ولم يتزوج من ذرية قصي غيرها إلا أم حبيبة وتزوجها سنة خمس وعشرين
من مولده في قول الجمهور وزوجه إياها أبوها خويلد ذكره البيهقي من حديث
الزهري بإسناده عن عمار بن ياسر وقيل عمها عمرو بن أسد ذكره ابن الكلبي
وقيل أخوها عمرو بن خويلد ذكره ابن إسحق وكانت قبله عند أبي هالة بن النباش
ابن زرارة التميمي حليف بني عبد الدار واختلف في اسم أبي هالة فقيل مالك
قاله الزبير وقيل زرارة حكاه ابن منده وقيل هند جزم به العسكري وقيل
اسمه النباش جزم به أبو عبيد قاله روى عنه الحسن بن علي فقال حدثني
خالي لأنه أخو فاطمة لأمها وهند هذا ولد اسمه هند ذكره الدولابي وغيره
فعلى قول العسكري فهو ممن اشترك مع أبيه وجده في الاسم ومات أبو هالة
في الجاهلية وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عابد المخزومي وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل أن يتزوج خديجة قد سافر في مالها مقارضا إلى الشام
فرأى منه ميسرة غلامها ما رغبها في تزوجه قال الزبير وكانت خديجة
تدعى في الجاهلية الطاهرة وماتت على الصحيح بعد المبعث بعشر سنين
في شهر رمضان وقيل بثمان وقيل بسبع فأقامت معه صلى الله عليه وسلم
خمسا وعشرين سنة على الصحيح قال ابن عبد البر أربعا وعشرين سنة
وأربعة أشهر وسيأتي من حديث عائشة ما يؤيد الصحيح في أن موتها
قبل الهجرة بثلاث سنين وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين
وقد تقدم في أول بدء الوحي بيان تصديقها للنبي صلى الله عليه وسلم
في أول وهلة ومن ثباتها في الأمر ما يدل على قوة يقينها ووفور عقلها
وصحة عزمها لا جرم كانت أفضل نساء هذه الأمة على الراجح وقد تقدم
في ذكر مريم من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بيان شيء من هذا
وروى الفاكهي في كتاب مكة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان عند أبي طالب فاستأذنه أن يتوجه إلى خديجة فأذن له وبعث
بعده جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت
نبعة فرأيت عجبا ما هو إلا أن سمعت به خديجة فخرجت إلى الباب فأخذت بيده
فضمتها إلى صدرها ونحرها ثم قالت بأبي وأمي والله ما أفعل هذا لشيء ولكني
أرجو أن تكون أنت النبي الذي ستبعث فإن تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع
الله الذي يبعثك لي قالت فقال لها والله لئن كنت أنا هو لقد اصطنعت
عندي ما لا أضيعه أبدا ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث لا تصريح فيها
بما في الترجمة إلا أن ذلك يؤخذ بطريق اللزوم من قول عائشة رضي الله عنها
ما غرت على امرأة ومن قوله صلى الله عليه وسلم وكان لي منها ولد وغير
ذلك الحديث الأول قوله حدثني محمد بن سلام كذا جزم به ابن السكن وعند

هو ابن سلمان قوله سمعت عبد الله بن جعفر هو ابن أبي طالب ووقع عند
عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام عن عروة عن أبيه عن عبد الله بن
الزبير عن عبد الله بن جعفر وهو من المزيد في متصل الأسانيد لتصريح
عبدة في هذه الروايات بسماع عروة من عبد الله بن جعفر قوله سمعت
علي بن أبي طالب زاد مسلم من رواية أبي أسامة عن هشام بالكوفة واتفق
أصحاب هشام على ما ذكرته وقصر به محمد بن إسحاق فرواه عن هشام
عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد
وابن حبان والحاكم لكن بلفظ مغاير لهذا اللفظ فالظاهر أنهما حديثان
وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي هشام عن أبيه وصحابي عن صحابي
عبد الله بن جعفر عن عمه قوله خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة
قال القرطبي الضمير عائد على غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني
به في الدنيا وقال الطيبي الأول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم والثاني
على هذه الأمة قال ولهذا كرر الكلام تنبيها على أن كل واحدة منهما غير حكم
الأخرى ووقع عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث أشار
وكيع إلى السماء والأرض فكأنه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا وأن الضميرين
يرجعان إلى الدنيا وبهذا جزم القرطبي أيضا وقال الطيبي أراد أنهما خير
من تحت السماء وفوق الأرض من النساء قال ولا يستقيم أن يكون تفسيرا لقوله
نسائها لأن هذا الضمير لا يصلح أن يعود إلى السماء كذا قال ويحتمل أن يريد أن
الضمير الأول يرجع إلى السماء والثاني إلى الأرض إن ثبت أن ذلك صدر في حق
خديجة وتكون النكتة في ذلك أن مريم ماتت فعرج بروحها إلى السماء فلما ذكرها
أشار إلى السماء وكانت خديجة إذ ذاك في الحياة فكانت في الأرض فلما ذكرها
أشار إلى الأرض وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة فالمراد أنهما خير من
صعد بروحهن إلى السماء وخير من دفن جسدهن في الأرض وتكون الإشارة عند
ذكر كل واحدة منهما والذي يظهر لي أن قوله خير نسائها خبر مقدم والضمير لمريم فكأنه
قال مريم خير نسائها أي نساء زمانها وكذا في خديجة وقد جزم كثير من الشراح أن المراد
نساء زمانها لما تقدم في أحاديث الأنبياء في قصة موسى في
ذكر آسية من حديث أبي موسى رفعه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
إلا مريم عليها السلام وآسية عليها السلام وقد أثبت في هذا الحديث
الكمال لآسية كما أثبته لمريم فامتنع حمل الخيرية في حديث الباب على الإطلاق
وجاء ما يفسر المراد صريحا فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن
ياسر رفعه لقد فضلت خديجة عليها السلام على نساء أمتي كما فضلت
مريم على نساء العالمين وهو حديث حسن الإسناد واستدل بهذا الحديث على أن
خديجة أفضل من عائشة قال ابن التين ويحتمل أن لا تكون عائشة دخلت
في ذلك لأنها كان لها عند موت خديجة عليها السلام ثلاث سنين فلعل المراد
النساء البوالغ قال وهو ضعيف فإن المراد بلفظ النساء أعم من البوالغ ومن لم يبلغ
أعم ممن كانت موجودة ومن ستوجد وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح وأخرجه
الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة
ومريم وآسية وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل قال القرطبي لم يثبت في
حق واحدة من الأربع أنها نبية إلا مريم وقد أورد ابن عبد البر من وجه
آخر عن ابن عباس رفعه سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة
ثم آسية قال وهذا حديث حسن يرفع الإشكال قال ومن قال إن مريم ليست

بنية او لهذا الحديث وعنه باب من وان لم يذكر في الخبر بها مراده قلت
الحديث الثاني الدال على الترتيب ليس بثابت واصله عند ابي داود والحاكم
بغير صيغة ترتيب وقد يتم حديث الباب من يقول ان مريم ليست بنبية
لتسويتها في هذا الباب بخديجة وليست خديجة بنبية بالاتفاق والجواب
انه لا يلزم من التسوية الخيرية التسوية في جميع الصفات وقد تقدم ما قيل
من نبوة من تزوجها من احاديث الانبيا والله تعالى اعلم الحديث الثاني حديث
الليث حدثني هشام بن عروة فلعل الليث لقي هشاما ما بعد ان كتب اليه فحدثه
به او كان يذهب اطلاق ثنا في الكتابة وقد نقل الخطيب ذلك عنه في حديث
العلوم قوله ما غرت على امراة للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ثبوت الغيرة
وانها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النسا فضلا عمن دونهن وان عائشة
رضي الله عنها كانت تغار من نسا النبي صلى الله عليه وسلم لكن كانت
تغار من خديجة اكثر وقد بينت سبب ذلك وانه لكثرة ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياها ووقع في الرواية التي تلي هذه بما بين من هذا حيث
قالت لما من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها واصل
غيرة المراة من تخيل محبة غيرها اكثر منها وكثرة الذكر يدل على كثرة المحبة
وقال القرطبي مرادها بالذكر لها مدحها والثنا عليها قلت وقع عند النسائي
من رواية النضر بن شميل عن هشام من كثرة ذكره اياها وثنائه عليها
فعطف الثنا على الذكر من عطف الخاص على العام وهو يقتضي حمل الحديث على
اعم مما قال القرطبي قوله هلكت قبل ان يتزوجني ذكر في الحديث الذي بعده
قدر المدة وسياتي البحث فيه واشارت بذلك الى انها لو كانت موجودة في زمانها
لكانت غيرتها منها اشد قوله وامره ان يبشرها الى اخره وسياتي شرحه بعد
هذا وهو ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاص خديجة عليها السلام بهذه
البشرى يشعر بمزيد محبة من النبي صلى الله عليه وسلم فيها ووقع عند
الاسمعيلي من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة بلفظ ما حسدت
امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من
قصب الحديث قوله وان كان ليذبح الشاة الى اخره ان مخففة من الثقيلة
ويدل عليها تاكيد الكلام ولهذا اتت باللام في قولها ليذبح قوله في خلائلها
بالخاء المعجمة جمع خليلة اي صديقة وهذا ايضا من اسباب الغيرة لما فيه
من الاشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد صواحباتها قوله منها
اي من الشاة قوله ما يسعهن اي ما يكفيهن كذا للاكثر وفي رواية المستملي
والحموي ما يتسعهن اي يتسع لهن وفي رواية النسفي تشبعهن من الشبع
بكسر المعجمة وفتح الموحدة وليس في روايتها الحديث الثالث قوله
حدثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي بضم الراء وعلى الواو همزة وبعد
الالف مهملة ثقة باتفاق وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في الحدود قوله وتزوجني بعدها بثلاث سنين قال النووي
ارادت بذلك زمن دخوله عليها واما العقد فتقدم على ذلك بمدة
سنة ونصف او نحو ذلك كذا قال وسياتي في باب تزويج عائشة ما يوضح
ان المدة بين العقد عليها والدخول كانت اكثر من ذلك قوله فامره
ربه او جبريل هو شك من الراوي وسياتي في حديث ابي هريرة في هذا
الباب ان البشارة بذلك من الله لها كانت على لسان جبريل عليه السلام
الحديث الرابع قوله وحدث عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي هو

الاسدي

الاسدي الذي يعرف بالتل بالمثناة وتشديد اللام واسم والده الحسن الزبير
كوفي ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الزكاة وهو من صغار شيوخه
وقد نزل البخاري في هذا الاسناد بالنسبة لحديث حفص بن غياث درجة فانه
يروي الكثير عن ولده عمر بن حفص وغيره من اصحاب حفص وهنا لم يصل حفص
الا باثنين وبالنسبة لرواية هشام بن عروة درجتين فانه قد سمع من بعض
اصحابه واخرج هذا في الصحيح في كتاب الفتن منه حدثنا عبيد الله بن موسى
عن هشام بن عروة من مسند ابي ذر والسبب في اختياره ايراد هذه الطريق
النازلة ما اشتملت عليه من الزيادة على رواية غيره كما سانبه عليه قوله
وما رايتها في رواية مسلم من هذا الوجه ولم ادركها ولم ار هذه اللفظة الا في
هذه الطريق نعم اخرجها مسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة
بلفظ وما رايتها قط ورؤية عائشة لخديجة كانت ممكنة واما ادراكها فلا نزاع
فيه لانه كان لها عند موتها ست سنين فلعلها ارادت بنفي الرؤية والادراك النفي
بقيد اجتماعهما عند النبي صلى الله عليه وسلم اي لم ارها وانا عنده ولا ادركتها
كذلك ووقع في بعض طرقه عند ابي عوانة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني
قوله ولكن كان يكثر ذكرها في رواية عبد الله البهي عن عائشة رضي الله
عنها عند الطبراني كان اذا ذكر خديجة لم يسام من ثنا عليها واستغفار لها قوله
وربما قلت له الخ هذا كله زايد في هذه الرواية فقد اخرج هذا الحديث مسلم
ورواه الاسمعيلي وابو نعيم من طريق سهل بن عثمان والترمذي عن ابي هشام
الرفاعي كلهم عن حفص بن غياث بدونها قوله كانه لم يكن في رواية الكشميهني
كان لم بحذف الهاء من كانه قوله فيقول انها كانت وكانت اي كانت فاضلة
وكانت عاقلة ونحو ذلك وعند احمد من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها
امنت بي اذ كفر بي الناس وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها
اذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني اولاد النسا قوله وكان لي
منها ولد كان جميع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة الا ابراهيم فانه
كان من جاريته مارية والمتفق عليه من اولاده منها القاسم وبه كان يكنى
ومات صغيرا قبل البعث او بعده وبناته الاربع زينب ثم رقية ثم ام كلثوم
ثم فاطمة وقيل كانت ام كلثوم اصغر من فاطمة وعبد الله ولد بعد البعث فكان
يقال له الطاهر الطيب ويقال هما اخوان له ومات الذكور صغارا باتفاق
ووقع عند مسلم من طريق حفص بن غياث هذه في اخر الحديث قالت عائشة
فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال اني رزقت حبها قال القرطبي كان حبه
صلى الله عليه وسلم لها لما تقدم ذكره من الاسباب وهي كثيرة كل منها كان في
اتخاذ المحبة وما النبي صلى الله عليه وسلم بخديجة في الدنيا انه لم يتزوج
عليها فروى مسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يتزوج
النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت وهذا مما لا اختلاف فيه
بين اهل الاخبار وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها
لانها اغنته عن غيرها واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين لانه صلى الله عليه
وسلم عاش بعد ان تزوجها ثمانية وثلاثين عاما انفردت منها خديجة رضي الله
عنها بخمسة وعشرين عاما وهي نحو الثلثين من المجموع ومع طول
المدة فصان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضراير الذي ربما حصل له ومما
اختصت به سبقها نسا هذه الامة الى الايمان فسنت ذلك لكل من امنت
بعدها فيكون لها مثل اجرهن لما ثبت ان من سن سنة حسنة وقد شار

كما

في ذلك ابو بكر الصديق بالنسبة الى الرجال ولا يعرف قدر ما لكل منهما من
الثواب بسبب ذلك الا الله عز وجل وقال النووي في هذه الاحاديث دلالة
لحسن العهد وحفظا لود ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيا وميتا واكرام
معارف ذلك الصاحب الحديث الخامس قوله عن اسمعيل هو ابن ابي
خالد قوله قلت لعبد الله هو ابن ابي اوفى الى اخره وهذا مما وصله الثاني
عن الصحابي عرضا وليس هذا من التلقين لان التلقين لا استفهام
فيه وانما يقول الطالب للشيخ قل حدثنا فلان بكذا فيحدث به من غير ان يكون
عارفا بانه من حديثه ولا يعد اليه الطالب فلا يؤمن ان لا يكون ذلك الطالب
ضابطا لذلك القدر فيتقول على شاهد الشيخ فلذلك عابوه على من فعله قوله
بشر النبي صلى الله عليه وسلم هو استفهام محذوف الاداة قوله قال نعم في
رواية مسلم بشر خديجة ببيت من قصب قال نعم الى اخره ووقع في رواية
جرير عن اسماعيل انهم قالوا لعبد الله بن ابي اوفى حدثنا ما قال لخديجة قال
قال ابشروا خديجة فذكر الحديث هكذا تقدم في ابواب العمرة من البخاري
قوله من قصب بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة قوله قال ابن التين
المراد به لؤلؤة مجوفة كالقصر المنيف قلت عند الطبراني في الاوسط من
طريق اخرى عن ابن ابي اوفى يعني قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث
ابي هريرة بيت من لؤلؤة مجوفة واصله في مسلم وعنده في الاوسط من حديث
فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب
قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت قال السهيلي
النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ ان في لفظ القصب مناسبة
لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها وكذا وقعت
هذه المناسبة في جميع الفاظ هذا الحديث انتهى وفي القصب مناسبة اخرى
من جهة استواء اكثر انابيبه وكذا كان لخديجة من الاستواء ما ليس لغيرها اذ كانت
حريصة على رضاه بكل ممكن ولم يصدر منها ما يغضبه قط كما وقع لغيرها
واما قوله ببيت فقال ابو بكر الاسكاف في فوائد الاخبار المراد به بيت
زائد على ما اعد الله لها من ثواب عملها ولهذا قال لا نصب فيه اي لم يصبها
بشيء وقال السهيلي لذكر البيت معنى لطيف لانها كانت ربة بيت قبل المبعث
ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت في الاسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها
فيها ايضا غيرها قال وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه فلهذا
جاء الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر انتهى وفي ذكر البيت معنى اخر لان مرجع اهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم اليها لما ثبت في التفسير في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت قالت ام سلمة لما نزلت دعا النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمة وعليا والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال اللهم هؤلاء اهل البيت
الحديث اخرجه الترمذي وغيره ومرجع اهل البيت هؤلاء الى خديجة لان الحسنين
من فاطمة وفاطمة بنتها وعلي نشأ في بيت خديجة عليها السلام وهو صغير
ثم تزوج بنتها بعدها فظهر رجوع اهل البيت النبوي الى خديجة دون غيرها
قوله لا صخب فيه ولا نصب الصخب بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة
الصياح والمنازعة برفع الصوت والنصب بفتح النون والمهملة بعدها
موحدة التعب واغرب الداودي فقال الصخب العيب والنصب العوج
وهو تفسير لا تساعد عليه اللغة وقال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين

اعني

اعني المنازعة والتعب انه صلى الله عليه وسلم لما دعا الى الايمان اجابت
خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت
عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون
منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها الحديث السادس
قوله عمارة هو ابن القعقاع قوله عن ابي هريرة في رواية مسلم عن ابي
نمير عن ابن فضيل بهذا الاسناد سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قوله
اتى جبريل في رواية سعيد بن كثير عند الطبراني ان ذلك كان وهو بحرا
قوله هذه خديجة قد اتت في رواية مسلم قد اتتك ومعناه
توجهت اليك واما قوله ما تلك فاذا هي اتتك فمعناه وصلت اليك
قوله باناء فيه ادام او طعام او شراب شك من الراوي وكذا عند
مسلم وفي رواية للاسمعيلي فيه ادام او طعام وشراب وفي حديث ابي
سعيد بن كثير المذكور عند الطبراني انه كان حيسا قوله فاقرأ عليها
السلام من ربها ومني زاد الطبراني في الرواية المذكورة فقالت هو السلام
وعلى جبريل السلام وللنسائي من حديث انس قال قال جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم ان الله يقرئ خديجة السلام يعني فاخبرها فقالت ان الله
هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته
زاد ابن السني من وجه اخر وعلى من سمع السلام الا الشيطان قال العلماء في هذه
القصة دليل على وفور فقهها لانها لم تقل وعليه السلام كما وقع لبعض
اصحابه حيث كانوا يقولون في التشهد السلام على الله فنهاهم النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان الله هو السلام فقولوا التحيات لله فعرفت
لصحة فهمها ان الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين لان السلام اسم من اسماء الله
وهو ايضا دعاء بالسلامة وكلاهما لا يصلح ان يرد به على الله فكانها قالت
كيف اقول عليه السلام كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون في التشهد
السلام على الله فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان الله تعالى
هو السلام فقولوا التحيات لله فعرفت خديجة لصحة فهمها ان الله لا يرد
عليه السلام كما يرد المخلوق لان السلام اسم من اسماء الله تعالى وهو
ايضا دعاء بالسلامة وكلاهما لا يصلح ان يرد على الله فكانت قالت كيف اقول
عليه السلام والسلام اسمه ومنه ويطلب ومنه يحصل فيستفاد منه رد
السلام على من ارسل السلام وعلى من بلغه والذي يظهر ان جبريل عليه
السلام كان حاضرا عند جوابها فردت عليه وعلى النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين مرة بالتخصيص ومرة بالتعميم ثم اخرجت الشيطان ممن سمع لانه لا يستحق
الدعاء بذلك قيل انما بلغها جبريل السلام من ربها بواسطة النبي صلى الله عليه
وسلم ولذلك وقع له لما سلم على عائشة لم يواجهها بالسلام بل راسلها
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد واجه مريم بالخطاب فقيل لانها نبية
وقيل لانها لم يكن معها زوج يحترم في مخاطبتها قال السهيلي استدل بهذه القصة
ابو بكر بن داود على ان خديجة افضل من عائشة لان عائشة سلم
عليها جبريل من قبل نفسه وخديجة ابلغها السلام من ربها وزعم ابن العربي
انه لا خلاف في ان خديجة افضل من عائشة ورد بان الخلاف ثابت قديما
وان كان الراجح افضلية خديجة بهذا وبما تقدم قلت ومن صريح ما جاء في
تفضيل خديجة ما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه من حديث ابن عباس
رفعه افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد قال السبكي

اللسبو الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة افضل ثم خديجة ثم عايشة واستدل
لفضل عايشة بما تقدم في مناقبها من حديثها انها سيدة نساء المومنين قلت والذي
يظهر ان الجمع بين الحديثين اولى وان لا نفضل احدهما عن الاخرى وسيل السبكي
قال احدان اجماعة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وعن خديجة وعايشة افضل من
فاطمة فقال قال به من لا يعتد بقوله وهو من فضل نساء النبي صلى الله عليه
وسلم على جميع الصحابة لانهن في درجته في الجنة قال وهو قول ساقط مردود وقائله
هو ابو محمد بن حزم وفساده ظاهر قال السبكي ونساء النبي صلى الله عليه وسلم
بعد خديجة وعايشة متساويات في الفضل وهن افضل النساء لقوله تعالى لستن
كاحد من النساء الاية ولا يستثنى من ذلك الا من قيل انها نبية كمريم
والله تعالى اعلم وفيما نبه عليه انه وقع عند الطبراني من رواية ابي يونس
مرسى عن عايشة رضي الله عنها انه وقع لها نظير ما وقع لخديجة من السلام
والجواب وهي رواية شاذة والعلم عند الله تعالى وانما تقدم الحديث السابع
قوله وقال اسمعيل بن خليل لنا في جميع النسخ التي اتصلت لنا بصيغة
التعليق لكن صنيع المزي يقتضي انه اخرجه موصولا وقد اخرجه ابو عوانة
عن محمد بن يحيى الذهلي عن اسمعيل المذكور واخرجه مسلم عن سويد بن سعيد
والاسمعيلي من طريق الوليد بن شجاع كلاهما عن علي بن مسهر قوله استاذنت
هالة بنت خويلد هي اخت خديجة وكانت زوج الربيع ابي العزى بن عبد
شمس والد ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكروها في الصحابة وهو ظاهر هذا الحديث وقد هاجرت الى المدينة
لان دخولها كان بها ويحتمل ان يكون دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة حيث كانت عايشة معه في بعض سفراتها ووقع عند المستغفري من
طريق حماد بن سلمة عن هشام بهذا السند فقدم ابن لخديجة يقال له هالة فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم في قائلة كلام هالة فانتبه وقال هالة هالة قال
المستغفري الصواب هالة اخت خديجة انتهى وروى الطبراني في الاوسط
من طريق تميم بن زيد بن هالة بن ابي هالة عن ابيه انه دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو راقد فاستيقظ فضمه الى صدره وقال هالة هالة هالة وذكر
ابن حبان وابن عبد البر في الصحابة هالة بن ابي هالة التميمي فلعله كان
لخديجة ابن ايضا اسمه هالة والله اعلم قوله فعرف استئذان خديجة
اي صفته لشبه صوتها بصوت اختها فتذكر خديجة بذلك وقوله ارتاع من
الروع بفتح الراء اي فزع والمراد من الفزع لازمه وهو التغير ووقع
في بعض الروايات ارتاح بالحاء المهملة اي اهتز لذلك سرورا وقوله
اللهم هالة فيه حذف تقديره اجعلها هالة فعلى هذا هو منصوب ويحتمل
ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هذه هالة وفي الحديث ان من احب شيا
احب محبوباته وما يشبهه وما يتعلق به قوله حمراء الشدقين بالجر قال
ابو البقا يجوز في حمراء الرفع على القطع والنصب على الصفة او الحال ثم
الموجود في جميع النسخ وفي مسلم حمراء بالمهملة وحكى ابن التين انه روي بالجيم
والراء ولم يذكر له معنى وهو تصحيف والله اعلم قال القرطبي قيل معنى
حمراء الشدقين بيضاء الشدقين والعرب تطلق الاحمر على الابيض كراهة
لاسم البياض لكونه يشبه البرص ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول
لعايشة يا حميراء ثم استبعد القرطبي هذا لكون عايشة اوردت هذه المقالة
مورد التنقيص فلو كان الامر كما قيل لنصت على البياض لانه كان

ابلغ في مرادها قال والذي عندي ان المراد بذلك نسبتها الى كبر السن لان
من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه غالبا الحمرة المايلة
الى السمرة كذا قال والذي يتبادر ان المراد بالشدقين ما في باطن الفم
فكنت بذلك عن سقوط اسنانها حتى لا يبقى داخل فمها الا اللحم الاحمر من
اللثة وغيرها وبهذا جزم النووي وغيره قوله قد ابدلك الله خيرا
منها قال ابن التين في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المقالة دليل
على افضلية عايشة على خديجة الا ان يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة
وصغر السن انتهى ولا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريق انه صلى الله عليه
وسلم رد عليها عدم ذلك الواقع انه صدر منه رد لهذه المقالة ففي رواية ابي نجيح
عن عايشة عند احمد والطبراني في هذه القصة قالت عايشة فقلت
قد ابدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك
بالحق لا اذكرها بعد هذا الا بخير وهذا يويد ما تاولته في الخيرية
المذكورة والحديث يفسر بعضه بعضا وروى احمد ايضا والطبراني من طريق
مسروق عن عايشة نحو هذه القصة فقال صلى الله عليه وسلم ما ابدلني
الله خيرا منها امنت بي اذ كفر بي الناس الحديث قال عياض قال الطبري وغيره
من العلماء الغيرة مسامح للنسا ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما
جبلن عليه منها ولهذا لم يزجر صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها عن ذلك
وتعقبه عياض بان ذلك جرى من عايشة رضي الله عنها لصغر سنها واول شبيبتها
فلعلها لم تكن بلغت حينئذ قلت هو محتمل مع ما فيه من نظر قال القرطبي لا يدل
قصة عايشة هذه على ان الغيرى لا تواخذ بما يصدر منها لان الغيرة
هنا جزء سبب وذلك ان عايشة اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن والادلال
قال فاحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم بل الحامل لها على ما قالت الغيرة
لانها هي التي نصت عليها بقولها فغرت واما الصفح فيحتمل ان يكون لاجل الغيرة
وحدها ويحتمل ان يكون لها ولغيرها من السن والادلال قلت الغيرة محققة بتنصيصها
عليها والسن يحتاج الى دليل فانه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي بنت تسع
وذلك في اول زمن البلوغ فمن اين له ان ذلك القول وقع في اوايل دخوله عليها
واما ادلال المحبة فليس موجبا للصفح عن حق الغير بخلاف الغيرة فانما يقع
الصفح بها لان من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال من عقلها فلهذا يصدر منها في حال
عدم التثبيت والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب ذكر هند
بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وهي والدة معاوية قتل ابوها كافرا كما سياتي
في المغازي ان شاء الله تعالى وشهدت هي مع زوجها ابي سفيان احدا وحرضت
على قتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم لكونه قتل عمها شيبة وشرك في قتل
ابيها عتبة فقتله وحشي بن حرب كما سياتي بيان ذلك في حديث وحشي ثم اسلمت
هند يوم الفتح وكانت من عقلاء النساء وكانت قبل ابي سفيان عند الفاكه
ابن المغيرة المخزومي ثم طلقها في قصة جرت فتزوجها ابو سفيان فانجبت
عنده وهي القايلة للنبي صلى الله عليه وسلم لما اشترط على النسا المبايعة
ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزني الحرة وماتت هند في خلافة عمر قوله
وقال عبدان كذا للجميع بصيغة التعليق وكلام ابي نعيم في المستخرج يقتضي
ان البخاري اخرجه موصولا عن عبدان وقد وصله البيهقي ايضا من طريق ابي
الموجه عن عبدان قوله خبا بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة مع المد هي خيمة
من وبر او صوف ثم اطلقت على البيت كيف ما كان قوله قال ايضا والذي

يعني بيده قال ابن التين فيه تصديق من تصديق لها فيما ذكرته كأنه أن المعنى
وأنا أيضا بالنسبة إليك مثل ذلك وتعقب من جهة طرفي البغض والحب فقد كان
في المشركين من هو أشد أذى للنبي صلى الله عليه وسلم من هند وأهلها وكان في
المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم منها ومن أهلها فلا
يمكن حمل الخبر على ظاهره وقال غيره المعنى بقوله وأيضا ستزيدين من المحبة كلما يمكن
الإيمان من قلبك وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثر فأيضا خاص فيما
يتعلق بها لا أن المراد بها أنه كنت في حقك كما ذكرت خاص في البغض ثم صرت على
خلافه في الحب من هو ساكت عن ذلك ولا يعكر على ذلك قوله في بعض الروايات
وإن ثبتت به الروايات بذلك **قوله** أن أبا سفيان رجل مسيك سيأتي شرحه
في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى وفي الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن
تأتيها ويؤخذ منه أن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدي نجواه اعتذارا
إذا كان في نفس الذي يخاطبه عليه موجدة وأن العبد يستحب له أن يقدم ما
يتأكد به صدقه عند من يعتذر إليه لأن هندا قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من
البغض ليعلم صدقها فيما ادعته من الحب وقد كانت هند في منزلة أمهات نساء
النبي صلى الله عليه وسلم لأن أم حبيبة إحدى زوجاته بنت زوجها أبي سفيان
قوله باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل هو ابن عم عمر بن الخطاب
ابن نفيل وقد تقدم نسبه في ترجمته وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة وكان
ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك لكنه مات قبل المبعث فروى
محمد بن سعد والفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال
قال لي زيد بن عمرو إني خالفت قومي واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وما كانا
يعبدان وكانا يصليان إلى هذه القبلة وأنا أنتظر نبيا من بني إسماعيل
يبعث ولا أراني أدركه وأنا أؤمن به وأصدقه وأشهد أنه نبي وإن طالت
بك حياة فأقرئه مني السلام قال عامر فلما أسلمت أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم
بخبره قال فرد عليه السلام وترحم عليه وقال لقد رأيته في الجنة يسحب
ذيولا وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد قال خرج زيد بن عمرو
وورقة بن نوفل يطلبان الدين حتى أتيا الشام فتنصر ورقة وامتنع زيد
فأتى الموصل فلقي راهبا فعرض عليه النصرانية فامتنع وذكر الحديث نحو حديث
ابن عمر الآتي في ترجمته وفيه قال سعيد بن زيد فسألت أنا وعمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فإنه مات على دين إبراهيم
وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال بلغنا أن زيدا كان
بالشام فبلغه مخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل يريده فقتل بميفعة
من أرض البلقاء وقال ابن إسحاق لما توسط بلاد لخم قتلوه وقيل إنه مات قبل
المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة **قوله** بأسفل بلدح بلدح هو مكان
في طريق التنعيم بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة ويقال
هو واد **قوله** فقدمت بضم القاف **قوله** إلى النبي صلى الله عليه
وسلم كذا للكشميهني وفي رواية الجرجاني فقدم إليه النبي صلى الله عليه وسلم
سفرة قال عياض الصواب الأول قلت رواية الإسماعيلي توافق رواية
الجرجاني وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما وقال ابن بطال
كانت السفرة لقريش قدموها للنبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل منها
وقال مخاطبا لقريش الذين قدموها أولا إنا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم
انتهى وما قاله محتمل لكن لا أدري من أين له الجزم بذلك فإني لم أقف عليه

في رواية

في رواية أحمد وقد تبعه ابن المنير في ذلك وفيه ما فيه **قوله** على أنصابكم
بالمهملة جمع نصب بضمتين وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام
قال الخطابي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام
ويأكل ما عدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه لأن الشرع لم يكن
نزل بعد ثم نزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد البعث بمدة
طويلة قلت وهذا الجواب أولى مما ارتكبه ابن بطال وعلى تقدير أن يكون
زيد بن حارثة ذبح على الحجر المذكور فإنما يحمل على أنه ذبح عليه لغير الأصنام
وأما قوله تعالى وما ذبح على النصب فالمراد به ما ذبح عليها للأصنام
ثم قال الخطابي وقيل لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ذلك
شيء قلت وفيه نظر لأنه كان قبل البعثة فهو من تحصيل الحاصل وقد وقع
في حديث سعيد بن زيد الذي قدمته وهو عند أحمد فكان زيد يقول عذت
بما عاذ به إبراهيم عليه السلام ثم يخر ساجدا للكعبة قال فمر بالنبي صلى الله
عليه وسلم وزيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما فدعواه فقال يا ابن
أخي لا آكل مما ذبح على النصب قال فما رئي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل مما ذبح
على النصب من يومه ذلك وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والبزار
وغيرهما قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو
مردفي فذبحنا شاة على بعض الأنصاب فأنضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر
الحديث مطولا وفيه فقال زيد إني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه قال الداودي
كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث يجانب المشركين في عباداتهم ولكن
لم يكن يعلم ما يتعلق بأمر الذبائح وكان زيد قد علم ذلك من أهل الكتاب الذين
لقيهم وقال السهيلي فإن قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم كان أولى من زيد
بهذه الفضيلة فالجواب أنه ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها
وعلى تقدير أن يكون أكل فزيد إنما كان يفعل ذلك برأي يراه لا بشرع بلغه
وإنما كان عند الجاهلية بقايا من دين إبراهيم عليه السلام وكان في شرع
إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وإنما نزل تحريم ذلك في الإسلام
والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة مع أن الذبائح لها أصل
في تحليل الشرع واستمر ذلك إلى نزول القرآن ولم ينقل أن أحدا بعد البعث كف
عن الذبائح حتى نزلت الآية قلت وقوله إن زيدا فعل ذلك برأيه أولى من
قول الداودي إنه تلقاه عن أهل الكتاب فإن حديث الباب بين فيما قال
السهيلي وإن ذلك قاله زيد باجتهاده لا بنقل عن غيره ولا سيما وزيد يصرح
عن نفسه بأنه لم يتبع أحدا من أهل الكتاب وقد قال القاضي عياض في المسألة
في عصمة الأنبياء قبل النبوة إنها كالممتنع لأن النواهي إنما تكون بعد تقرير
الشرع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا قبل أن يوحى إليه بشرع من قبله
على الصحيح فعلى هذا فالنواهي غير موجودة ولا معتبرة في حقه والله أعلم
فإن فرعنا على القول الآخر فالجواب عن قوله ذبحنا شاة على بعض الأنصاب
يعني الحجارة التي ليست بأصنام ولا معبودة وإنما هي من آلات الجزار
الذي يذبح عليها لأن النصب في الأصل حجر كبير فمنها ما يكون عندهم من جملة
الأصنام فيذبحون له وعلى اسمه ومنها ما لا يعبد بل يكون من آلات الذبح فيذبح
الذابح عليه لا للصنم أو كان امتناع زيد منها حسما للمادة **قوله** وإن زيد بن عمرو
هو موصول بالإسناد المذكور إليه وقد بين فيه الإسماعيلي فقال لا أدري هذه
القصة الثانية من رواية الفضل بن موسى أم لا ثم ساقها مطولة من طريق

عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة وكذا اوردها الزبير بن بكار والفاكهي
بالاسنادين معا **قوله** لا اعلمه الا يحدث به عن ابن عمر رضي الله عنه قد ساق
البخاري الحديث الاول في الذبائح من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بغير
شك وساق الاسماعيلي هذا الثاني من رواية عبد العزيز المذكور بالشك ايضا
فكان الشك فيه من موسى بن عقبة **قوله** يسال عن الدين اي دين التوحيد
قوله ويتبعه بتشديد المثناة بعدها موحدة وللكشميهني بسكون الموحدة
بعدها مثناة مفتوحة ثم غين معجمة اي يطلبه **قوله** فلقي عالما من اليهود لم
اقف على اسمه وفي حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه المذكور ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لزيد بن عمرو ما لي ارى قومك قد شنفوا لك اي ابغضوك
وهو بفتح الشين المعجمة وكسر النون بعدها فاء قال خرجت ابتغي الدين فقدمت
على الاحبار وللاكثر بتخفيف النون مصغرا للقائل وفي رواية بتشديد النون
بمعنى الاستعداد فوجدتهم يعبدون الله ولا يشركون به **قوله** وانا استطيع
اي والحال اني لي قدرة على عدم حمل ذلك والمراد بغضب الله ارادة ايصال
العقاب كما ان المراد بلعنة الله الابعاد عن رحمته **قوله** فلقي عالما من
النصارى لم اقف على اسمه ايضا ووقع في حديث زيد بن حارثة فقال لي شيخ
من احبار الشام انك لتسالني عن دين ما اعلم احدا يعبد الله به الا شيخا
بالجزيرة قال فقدمت عليه فقال ان الذي تطلبه قد ظهر ببلادك وجميع
من رايتم في ضلال وفي رواية للطبراني من هذا الوجه وقد خرج في ارضك
نبي او هو خارج فارجع وصدقه وامن به فقال زيد فلم احس شيئا بعد وهذا مع ما
تقدم يدل على ان زيدا رجع الى الشام فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فسمع به
فرجع فمات والله تعالى اعلم **قوله** فلما برز اي خارج ارضهم فقال اللهم
اني اشهد اني على دين ابراهيم عليه السلام بكسر الهمزة الاولى وفتح الثانية
وفي حديث سعيد بن زيد فانطلق زيد وهو يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا
ثم يخر فيسجد لله عز وجل **قوله** وقال الليث كتب الي هشام بن عروة
وهذا التعليق رويناه موصولا في حديث زغبة عنه من رواية ابي بكر بن ابي داود
عن عيسى بن حماد وهو المعروف بزغبة عن الليث واخرجه ابن اسحق عن
هشام بن عروة هذا الحديث بتمامه واخرجه الفاكهي من طريق عبد الرحمن
ابن ابي الزناد والنسائي وابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اسامة كلهم
عن هشام بن عروة **قوله** ما منكم على دين ابراهيم غيري زاد ابو اسامة
في روايته وكان يقول الهي اله ابراهيم وديني دين ابراهيم وفي رواية ابن ابي
الزناد وكان قد ترك الاوثان والكل ما ذبح على النصب وفي رواية ابن اسحق وكان يقول
اللهم لو اعلم احب الوجوه اليك لعبدتك به ولكني لا اعلم ثم يسجد على راحته
قوله وكان يحيي الموؤدة هو مجاز وكان المراد باحيائها ابقاءها وقد فسره
في الحديث ووقع في رواية ابي الزناد وكان يفتدي الموؤدة ان تقتل والموؤدة
مفعولة من واد الشيء اذا اثقل واطلق عليها اسم الواد اعتبارا بما اريد بها
وان لم يقع وكان اهل الجاهلية يدفنون البنات وهن بالحياة ويقال كان اصله من الغيرة
عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبى بنت اخر فاستفرشها فاراد ابوها
ان يفتديها منه فخيرها فاختارت التي سباها فحلف ابوها ليقتلن كل بنت
تولد له فتبع على ذلك وقد شرحت ذلك مطولا في كتابي في الاوائل والاكثر
كان يفعل ذلك منهم من الاملاق كما قال الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق
نحن نرزقكم واياهم وقصة زيد هذه تدل على هذا المعنى الثاني فيحتمل ان يكون

كل واحد

كل واحد من الامرين كان شائعا **قوله** الفيك مونتها كذا لابي ذر ولغيره
اكفيكها مونتها زاد ابو اسامة في روايته وسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن زيد فقال يبعث يوم القيامة امة وحده بيني وبين عيسى بن مريم وروى
البغوي في الصحابة من حديث جابر نحو هذه الزيادة وساق له ابن اسحق
اشعارا قالها في مجانبة الاوثان لا نطيل بذكرها **قوله باب**
بنيان الكعبة اي على يد قريش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
قبل بعثته وقد تقدم ما يتعلق ببناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام قبل
بناء قريش وما يتعلق ببناء عبد الله بن الزبير في الاسلام وروى الفاكهي
من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كانت الكعبة فوق القامة
فارادت قريش رفعها وتسقيفها وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه
وروى يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن الزهري ان امراة اجمرت
الكعبة فطارت شرارة في ثياب الكعبة فاحرقتها فذكر قصة بناء قريش لها
وسيأتي في الحديث الثالث من الباب الذي يليه سبب هذه القصة وذكر ابن
اسحق وغيره ان قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم خمسا
وعشرين سنة وروى اسحق بن راهويه من طريق خالد بن عرعرة عن علي
في قصة بناء ابراهيم البيت قال فمر عليه الدهر فانهدم فبنته العمالقة ثم مر
عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم ثم مر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شاب فلما ارادوا ان يضعوا الحجر الاسود
اختصموا فيه فقالوا نحكم بيننا اول من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى
الله عليه وسلم اول من خرج منها فحكم بينهم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل
قبيلة رجل وذكر ابو داود الطيالسي في هذا الحديث انهم قالوا نحكم اول من يدخل
من باب بني شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج منها فحكم بينهم
ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وذكر ابو داود الطيالسي في هذا
الحديث انهم قالوا نحكم اول من يدخل من باب بني شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
اول من دخل فاخبروه فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان يأخذوا
بطائفة من الثوب فرفعوه ثم اخذه فوضعه بيده وذكر الفاكهي ان الذي
اشار عليهم ان يحكموا اول داخل ابو امية بن المغيرة المخزومي اخو الوليد وقد
تقدم في اوائل الحج من حديث ابي الطفيل قصة بناء قريش الكعبة مطولا فاغنى
عن اعادته هنا وعند موسى بن عقبة ان الذي اشار عليهم بذلك هو الوليد
ابن المغيرة المخزومي وانه قال لهم لا تجعلوا فيها مالا اخذ غصبا ولا قطعت فيه
رحم ولا انتهكت فيه ذمة وعند ابن اسحق ان الذي اشار عليهم ان لا يبنوها
الا بمال طيب هو ابو وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم **قوله** في حديث جابر لما
بنيت الكعبة هو من مراسيل الصحابة ولعل جابرا سمعه من العباس بن عبد المطلب
وقد تقدم بيان ذلك واضحا في كتاب الحج وقوله سعك من الحجارة فخر الى الارض
فيه حذف تقديره ففعل ذلك فخر وفي حديث ابي الطفيل المذكور انفا فبينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة معهم اذا انكشفت عورته
فنودي يا محمد غط عورتك فذلك اول ما نودي فما رؤيت له عورة بعد ولا قبل
وقوله طمحت عيناه الى السماء اي ارتفعت وذكر ابن اسحق في المبعث وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر لي عما كان الله يحفظه في صغره انه قال لقد رايتني
في غلمان من قريش ينقل حجارة لبعض ما يلعب به الغلمان كلنا قد تعرى واخذ
ازاره يجعله على رقبته يحمل عليه الحجارة اذ لكمني لاكم ما اراه ثم قال اشدد عليك

ازاره قال فشددته علي ثم حملت احمل علي ازاري علي من بين اصحابي وقال السهيلي
انما وردت هذه القصة في بناء الكعبة فان صح ان ذلك في صغره فهي قصة اخرى مرة
في صغره ومرة في حال الاكتهال قلت وقد يطلق على الكبير غلام اذا فعل فعل
الغلام فلا يستحيل اعادة القصة اعتمادا على التصحيح بالاولوية في حديث
ابي الطفيل قوله قال لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة حائط
هذا مرسل ومتن منقطع لان عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي يزيد من اصاغر
التابعين واما قوله حتى كان عمر فمنقطع فانهما لم يدركا عمر ايضا وقوله قال عبيد
الله جدره قصير هو بفتح الجيم والجدر والجدار بمعنى وقوله فبناه ابن الزبير
هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق حماد بن
زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتمامه وقال فيه وكان اول من جعل الحائط عليه
البيت عمر قال عبيد الله وكان جدره قصيرا حتى كان زمن ابن الزبير فزاد فيه
وذكر الفاكهي ان المسجد كان محاطا بالدور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فضاق على الناس فوسعه عمر واشترى دورا فهدمها واعطى
من ابى ان يبيع ثمن داره ثم احاط عليه بجدار قصير دون القامة ورفع المصابيح
على الجدر ثم كان عثمان فزاد في سعته من جهات اخرى ثم وسعه عبد
الله بن الزبير ثم ابو جعفر المنصور ثم ولده المهدي قال ويقال ان ابن الزبير
سقفه او سقف بعضه ثم رفع عبد الملك بن مروان جدرانه وسقفه بالساج
وقيل بل الذي صنع ذلك ولده الوليد وهو اثبت وكان ذلك سنة ثمان وثمانين
قوله باب ايام الجاهلية اي ما كان بين النبوة والمبعث هذا هو المراد
به هنا ويطلق غالبا على ما قبل البعثة ومنه يظنون ظن الجاهلية الاولى ومنه
اكثر احاديث الباب واما جزم النووي في مواضع من شرح مسلم ان هذا هو المراد
حيث اتى اسلاما وضعا يطلق غالبا الى فتح مكة ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه
ان ابا عثمان وابا رافع ادركا الجاهلية وقول ابي رجاء العطاردي رايت في الجاهلية
قردة زنت وقول ابن عباس سمعت ابي يقول في الجاهلية اسقنا كاسا دهاقا
وابن عباس انما ولد بعد البعثة واما قول عمر نذرت في الجاهلية فيحتمل وقد نبه
على ذلك شيخنا العراقي في الكلام المخرج على علوم الحديث وذكر فيه احاديث
الاول حديث عائشة قوله كان عاشوراء تقدم شرحه في كتاب الصيام وذكر
هنا لاحتمال انهم اخذوا ذلك عن اهل الكتاب ثم وجدت في بعض الاخبار
انهم كانوا اصابهم قحط ثم رفع عنهم فصاموه شكرا الثاني حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قوله كانوا يرون اي يعتقدون ان اشهر الحج لا ينسك فيها الا بالحج وان
غيره من الاشهر للعمرة وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج الثالث قوله
كان عمرو بن دينار يقول عن جده هو حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ابن
ابي وهب الذي قدمنا انه اشار على قريش بان يكون النفقة في بناء الكعبة
من مال طيب قوله جاء سيل في الجاهلية فطبق ما بين الجبلين اي ملاه
ما بين الجبلين الذين في جانبي الكعبة قوله عن سفيان وتقول ان هذا
الحديث له شان اي قصة وذكر موسى بن عقبة ان السيل كان ياتي من فوق
الردم الذي باعلى مكة فيخربه فتخوفوا ان يدخل الماء الكعبة فارادوا تشييد
بنيانها فكان اول من طلعها وهدم منها شيئا الوليد بن المغيرة وذكر القصة
في بنيان الكعبة قبل المبعث النبوي واخرج الشافعي في الام بسند له عن
عبد الله بن الزبير ان كعبا قال له وهو يعمل بناء مكة اشدده واوثقه فانا نجد
في الكتب ان السيول ستعظم في اخر الزمان انتهى فكان البنيان المشار اليه انهم

استشعروا من ذلك السيل الذي لم يعهدوا مثله انه مبدأ السيول المشار اليها
الحديث الرابع قوله دخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على امراة من احمس بمهملتين
وزن احمد وهي من قبيلة من بجيلة واغرب ابن التين فقال المراد امراة من الحمس
وهم من قريش قوله يقال لها زينب هي بنت المهاجر روى حديثها محمد بن سعد
في الطبقات من طريق عبد الله بن جابر الاحمسي عن عمته زينب بنت المهاجر قالت
خرجت حاجة فذكر هذا الحديث وذكر ابو موسى المديني في ذيل الصحابة ان ابن منده
ذكر في تاريخ النساء ان زينب بنت جابر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وروت عن
ابي بكر وروى عنها عبد الله بن جابر وهي عمته قال وقيل هي بنت المهاجر بن جابر
وذكر الدارقطني في العلل ان في رواية شريك وغيره عن اسمعيل بن ابي خالد
في حديث الباب انها زينب بنت عوف قال وذكر ابن عيينة عن اسمعيل انها جدة
ابراهيم بن المهاجر والجمع بين هذه الاقوال ممكن بان من قال بنت المهاجر نسبها الى جدها
الاعلى والله اعلم قوله مصمتة بضم الميم وسكون المهملة اي ساكتة يقال اصمت
وصمت بمعنى قوله قال ان هذا لا يحل يعني ترك الكلام ووقع عند الاسمعيلي من وجه
اخر عن ابي بشر فقالت المراة هذا يا ان كلفه اما لا ان تتكلم ان يتقبل نذره لان ابا بكر اطلق ان ذلك
لا يحل وانه من فعل الجاهلية وان الاسلام هدم ذلك ولا يقول ابو بكر
مثل هذا الا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع ويؤيد ذلك حديث ابن عباس في قصة
ابي اسرائيل الذي نذر ان يمشي ولا يركب ولا يستظل ولا يتكلم فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يركب ويستظل ويتكلم وحديث علي رفعه لا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم
الى الليل اخرجه ابو داود وقال الخطابي في شرحه كان من نسك اهل الجاهلية الصمت
فكان احدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق با
لخير وقد تقدمت الاشارة الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الحج وباقي
الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وقال ابن قدامة في المغني
ليس من شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وظاهر الاخبار تحريمه واحتج بحديث
ابي بكر وحديث علي المذكور فان نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعي واصحا ب
الراي ولا نعلم فيه مخالفا انتهى وكلام الشافعي يقتضي ان مسئلة النذر ليست منقو له
فان الرافعي ذكر في كتاب النذور في تفسير ابي نصر القشيري عن القفال
قال من نذر ان لا يكلم الادميين يحتمل ان يقال يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل
ان يقال لا لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر
الوقوف في الشمس قال ابو نصر فعلى هذا يكون نذر الصمت في تلك الشريعة
لا في شريعتنا ذكره في تفسير سورة مريم عليها السلام عند قولها اني نذرت
للرحمن صوما وفي التتمة لابن سعد المتولي من قال شرع من قبلنا شرع
لنا حمل ذلك قربة وقال ابن الرفعة في قول الشيخ ابي اسحق في التنبيه
ويكره له صمت يوم الى الليل قال في شرحه اذ لم يؤثر ذلك بل جاء في حديث ابن
عباس النهي عنه ثم قال نعم قد ورد في شرع من قبلنا فان قلنا انه شرع
لنا لم يكره الا انه لا يستحب قاله ابن يونس قال وفيه نظر لان الماوردي قال
روي عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح قال فان صح دل على مشروعية
الصمت والا فحديث ابن عباس اقل درجاته الكراهة قال وحيث قلنا ان شرع
من قبلنا شرع لنا فذاك اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه انتهى وهو كما قال
ورد النهي والحديث المذكور لا يثبت وقد اورده صاحب مسند الفردوس
من حديث ابن عمر وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ساقط ولو ثبت لما افاد
المقصود لان لفظه صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب فالحديث

مساق في ان افعال الصايم كلها محبوبة لا ان الصمت بخصوصه مطلوب
وقد قال الروياني في البحر في اواخر الصيام فرع جرت عادة الناس
بترك الكلام في رمضان وليس له اصل في شرعنا بل في شرع من قبلنا
فيتخرج جواز ذلك على الخلاف في المسئلة انتهى ولا يتعجب ممن نسب تخريج
مسئلة النذر اليه نفسه من المتاخرين واما الاحاديث الواردة في الصمت
وفضله كحديث من صمت نجا اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص وحديث افضل العباده الصمت اخرجه ابن ابي الدنيا بسند مرسل
رجاله ثقات الى غير ذلك فلا يعارض ما جزم به الشيخ ابو اسحاق من الكراهة
لاختلاف المقاصد في ذلك فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا
المباح ان جر الى شي منه ذلك والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه
وكذا المباح المستوي الطرفين والله اعلم قوله انك لسئول قوله لسئول
اي كثير السوال وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث قوله ما بقاؤه
على هذا الامر الصالح اي دين الاسلام وما يشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة
ونصر المظلوم ووضع كل شي في محله قوله ما استقامت بكم في رواية الكشميهني
بكم ائمتكم لان الناس على دين ملوكهم فمن حاد عن الاستقامة مال قوله وانما
الحديث الخامس حديث عايشة في قصة المراة السوداء لم اقف على اسمها وذكر
عمر بن شبة في طريق له انها كانت بمكة وانه لما وقع له ذلك هاجرت الى المدينة
قوله كان لها حفش بكسر المهملة وسكون الفا بعدها معجمة هو البيت الضيق
الصغير وقال ابو عبيدة الحفش هو الدرج في الاصل ثم سمي به البيت الصغير
لشبهه به في الضيق قوله وارث اي متابلت وقد تقدم شرح هذه القصة
في ابواب المساجد من كتاب الصلاة ودخولها هنا من جهة ما كان عليه
اهل الجاهلية من الجفا في الفعل والقول الحديث السادس حديث ابن عمر في النهي
عن الحلف بالآبا وسياتي شرحه في كتاب الايمان والنذور ان شا الله تعالى
السابع قوله ان القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله
ولا يقوم لها اي للجنازة قوله كان اهل الجاهلية يقومون لها ظاهره
ان عايشة لم يبلغها امر الشارع بالقيام لها فرات ان ذلك من الامور التي
كانت في الجاهلية وقد جاء الاسلام بمخالفتهم وقد قدمت في كتاب الجنايز
بيان الاختلاف في المسئلة وهل نسخ هذا الحكم ام لا وعلى القول بانه نسخ
الوجوب وبقي الاستحباب ام لا او يطلق الجواز واختار بعض الشافعية
الاخير واكثر الشافعية على الكراهة وادعى المحاملي فيه الاتفاق وخالفه
المتولي فقال يستحب واختاره النووي وهذا من جملة الاحكام التي استدركتها
عايشة على الصحابة لكن كان جانبهم فيها ارجح قوله كنت في اهلك ما انت مرتين
ان يقولون ذلك مرتين وما موصولة وبعض الصلة محذوف والتقدير كنت في اهلك
الذي كنت فيه اي الذي انت فيه الان كنت في الحياة مثله لانهم كانوا لا يؤمنون
بالبعث لكن كانوا يعتقدون ان الروح اذا خرجت تصير طيرا وان كان من اهل
الخير كان روحه من صالحي الطير والا فبالعكس ويحتمل ان يكون قولهم هذا دعا
للميت ويحتمل ان يكون ما نافية ولفظ مرتين من تمام الكلام اي لا يكون في اهلك
مرتين بل المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت وليست بعايدة اليهم مرة اخرى
ويحتمل ان يكون ما استفهامية اي كنت في اهلك شريفا فاي شي انت الان
يقولون ذلك حزنا وتاسفا الثامن حديث عمر في قولهما اشرق ثبير وقد تقدم

شرحه في كتاب الحج مستوفى وقوله حتى تشرق الشمس قال ابن التين ضبط
بفتح اوله وكسر ثالثه التاسع قوله حدثكم يحيى بن المهلب هو البجلي يكنى ابا كدينة
بالتصغير والنون وهو كوفي موثق ما له في البخاري سوى هذا الموضع قوله
كاسا دهاقا قال ملانا بعد كذا جمع بينهما فيما قال لاهل اللغة يقولون ادهقت الكاس اذا
ملاتها وادهقت له اذا تابعت له السقي وقيل اصل الدهق الضغط والمعنى انه
ملا اليد بالكاس حتى لم يبق فيها متسع لغيرها قوله قال ابن عباس القايل
هو عكرمة وهو موصول بالاسناد المذكور قوله سمعت ابي هو العباس بن عبد
المطلب قوله في الجاهلية لم يبين ذلك المطلقة لان ابن عباس لم يدرك ما قبل
البعث بل لم يولد الا بعد البعث بنحو عشر سنين فكانه اراد انه سمع العباس
يقول ذلك فقال انه يسلم قوله اسقنا كاسا دهاقا في رواية الاسمعيلي من وجه
اخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس سمعت ابي يقول لغلامه اد هق لنا
اي املا لنا او تابع لنا انتهى وهو عكس ما ساقه البخاري الحديث العاشر قوله
سفيان هو الثوري قوله عن عبد الملك بن عمير ولاحمد عن عبد الرحمن بن مهدي
عن الثوري حدثنا عبد الملك بن عمير ولمسلم من هذا الوجه عن عبد الملك حدثنا
ابو سلمة وله من طريق اسرايل عن عبد الملك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سمعت
ابا هريرة قوله اصدق كلمة قالها الشاعر يحتمل ان يريد بالكلمة البيت الذي ذكر
شطره ويحتمل ان يريد القصيدة كلها ويؤيد الاول رواية مسلم من طريق شعبة
وزايدة فرقهما عن عبد الملك بلفظ ان اصدق بيت قاله الشاعر وليس في رواية
شعبة ان ووقع عنده في رواية شريك عن عبد الملك بلفظ اشعر كلمة
تكلمت بها العرب فلولا ان في حفظ شريك مقالا لرفع هذا اللفظ الاشكال
الذي ابداه السهيلي على لفظ رواية الصحيح بلفظ اصدق فقال لا يلزم من لفظ
اشعر ان يكون اصدق ثم السوال باق في التعبير بوصف كل شي بالبطلان
مع انه راجح الطاعات والعبادات في ذلك وهي حق لا محالة وكذا قوله صلى
الله عليه وسلم في دعايه بالليل انت الحق وقولك الحق والجنة والنار حق
الى اخره واجيب عن ذلك بان المراد بقول الشاعر ما عدا الله اي ما عداه وعدا
صفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغير ذلك فلذلك لا ذكر الجنة
والنار او المراد في البيت بالبطلان الفنا لا الفساد فكل شي سوى الله جايز
عليه الفنا لذاته حتى الجنة والنار وانما يبقيان بابقا الله تعالى لهما
وخلق الدوام لاهلهما والحق على الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال لذاته ولعل
هذا هو السر في اثبات الالف واللام في قوله انت الحق وقولك الحق و عد
الحق وفي حذفهما عند ذكر غيرهما والله اعلم وفي ايراد البخاري هذا
الحديث في هذا الباب تلميح بما وقع لعثمان بن مظعون بسبب هذا البيت
مع مناطقة لبيد بن ربيعة قبل اسلامه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
بمكة وقريش في غاية الاذية للمسلمين فذكر ابن اسحق عن صالح بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عمن حدثه عن عثمان بن مظعون انه لما رجع من الهجرة
الاولى الى الحبشة دخل مكة في جوار الوليد بن المغيرة فلما راى المشركين يوذون
المسلمين وهو امن رد عليه الوليد جواره فبينما هو في مجلس لقريش وقد
وفد عليهم لبيد بن ربيعة فقعد ينشدهم من شعره فقال لبيد الا كل شي ما خلا
الله باطل فقال عثمان بن مظعون صدقت فقال لبيد وكل نعيم لا محالة
زايل فقال عثمان كذبت نعيم الجنة لا يزول فقال لبيد متى كان يوذي جليسكم يا معشر
قريش فقام رجل منهم فلطم عثمان فاخضرت عينه فلامه الوليد على رد جواره

فقال قد كنت في ذمة منيعة فقال عثمان ان عيني الاخرى الى ما اصاب
اختها لفقيرة فقال له الوليد فعد الى جوارك فقال بل ارضى بجوار الله تعالى
قوله وقد اسلم لبيد بعد ذلك وهو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر
ابن كلاب بن ربيعة بن عامر العامري ثم الكلابي ثم الجعفري يكنى ابا عقيل
وذكره في الصحابة البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما وقال لعمر لما ساله عما
قاله من الشعر في الاسلام قد ابدلني الله بالشعر سورة البقرة ثم سكن
الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة وقيل اكثر وهو
القائل ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد وهذا يعكر
على من قال انه لم يقل شعرا منذ اسلم الا ان يريد القطع المطولة لا البيت والبيتين
والله اعلم قوله وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم اسم ابي الصلت ربيعة بن عوف
ابن عقدة بن غيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية بن عوف بن ثقيف الثقفي ابو عثمان
كان ممن طلب الدين ونظر في الكتب ويقال انه دخل في النصرانية واكثر في شعره
من ذكر التوحيد والبعث يوم القيامة وزعم الكلاباذي انه كان يهوديا وروى
الطبراني من حديث معاوية بن ابي سفيان عن ابيه انه سافر مع امية فذكر قصة
وانه سال عن عتبة بن ربيعة وعن سنه ورياسته فاعلمه انه متصف بذلك
فقال ازرى به ذلك فغضب ابو سفيان فاخبره امية انه نظر في الكتب ان نبيا
يبعث من العرب اظل زمانه قال فرجوت ان اكونه قال ثم نظرت فاذا هو من
بني عبد مناف فنظرت فيهم فلم ار مثل عتبة فلما قال لي انه رئيس وانه جاوز
الاربعين عرفت انه ليس هو قال ابو سفيان فما مضت الايام حتى ظهر محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامية قال انه لهو قلت افلا تتبعه قال استحي
من نسيات ثقيف اني كنت اقول لهن اني هو ثم اصير تابعا لغلام من بني عبد
مناف وذكر ابو الفرج الاصبهاني انه قال عند موته انا اعلم ان الحنيفية حق ولكن
الشك يداخلني في محمد وروى الفاكهي وابن منده من حديث ابن عباس ان الفار عة
بنت ابي الصلت اخت امية اتت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته من شعر
امية فقال امن شعره وكفر قلبه وروى مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه
قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية قلت نعم فانشد ته
مائة بيت فقال لقد كاد ان يسلم في شعره وروى ابن مردويه باسناد قوي
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال في قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه
آياتنا فانسلخ منها قال نزلت في امية بن ابي الصلت وروي من وجه آخر انها نزلت
في بلعام الاسرائيلي وهو المشهور وعاش امية حتى ادرك وقعة بدر ورثى
من قتل بها من الكفار كما سيأتي شيء من ذلك في ابواب الهجرة ومات امية بعد ذلك
سنة تسع وقيل مات سنة اثنتين ذكره سبط ابن الجوزي واعتمد في ذلك على ما نقله
عن ابن هشام ان امية قدم من الشام على ان يأخذ ماله بالطائف ويهاجر الى المدينة
فنزل في طريقه ببدر فقيل له البدري مر في القليب قال لا اقبل ابنه عتبة وشيبة
وهما ابنا خاله وفلان وفلان فشق ثيابه وجدع ناقته وبكى ورجع
الى الطائف فمات بها قلت ولا يلزم من قوله فمات بها ان يكون مات في تلك
السنة واغرب الكلاباذي فقال انه مات في حصار الطائف فان كان محفوظا
فذلك سنة ثمان وله قصة طويلة اخرجها البخاري في تاريخه والطبراني
وغيرهما الحديث الحادي عشر قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه
ابو بكر عبد الحميد ويحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد كله مدنيون وفيه
رواية القرين عن القرين ورواية الاكبر سنا عن الاصغر فان يحيى بن سعيد

عن عبد الرحمن بن القاسم وقد اخرجه البيهقي من طريق جعفر الفريابي
عن احمد بن محمد القومسي عن اسمعيل بن ابي اويس بهذا السند لكن قال فيه
عن عبيد بن عمير بدل عبد الرحمن بن القاسم فلعل ليحيى بن سعيد فيه شيخين
قوله كان لابي بكر غلام لم اقف على اسمه ووقع لابي بكر مع النعيمان بن عمرو
واحد من الاحرار من الصحابة قصة ذكرها عبد الرزاق باسناد مرسل انهم
نزلوا بماء فجعل النعيمان يقول لهم يكون كذا فيأتونه بالطعام فيرسله الى اصحابه
فبلغ ابا بكر فقال اراني اكل كهانة النعيمان منذ اليوم ثم ادخل يده في حلقه
فاستقاءه وفي الورع لاحمد عن اسمعيل عن ايوب عن ابن سيرين لم اعلم احدا
استقاء من طعام غير ابي بكر فانه اتي بطعام فاكل ثم قيل له جاء به ابن النعيمان
قال فاطعمتموني كهانة ابن النعيمان فاستقاء ورجاله ثقات لكنه مرسل ولابي بكر
قصة اخرى في نحو هذا اخرجها يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق نبيح العنزي
عن ابي سعيد قال كنا ننزل رفاقا فنزلت في رفقة فيها ابو بكر على اهل
ابيات فيهم امرأة حبلى ومعنا رجل فقال لها ابشرك ان تلدي ذكرا قالت نعم
فسجع لها اسجاعا فاعطته شاة فذبحها وجلسنا ناكل فلما علم ابو بكر بالقصة
قام فتقيأ كل شيء اكل قوله يخرج له الخراج اي يأتيه بما يكسبه والخراج ما يقرره
السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه قوله يأكل من خراجه في رواية الاسمعيلي
من وجه آخر من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم كان لابي بكر
غلام فكان يجيء بكسبه فلا يأكل منه حتى يسأله فأتاه ليلة بكسبه فأكل منه ولم
يسأله ثم سأله قوله كنت تكهنت لانسان في الجاهلية لم اعرف اسمه ويحتمل
ان تكون المرأة المذكورة في حديث ابي سعيد قوله فاعطاني بذلك اي عوض
تكهني له قال ابن التين انما استقاء ابو بكر تنزها لان امر الجاهلية وضع ولو كان
في الاسلام لغرم مثل ما اكل او قيمته ولم يكفه القيء كذا قال والذي يظهر ان ابا بكر
رضي الله عنه انما قاء لما ثبت من النهي عن حلوان الكاهن وحلوان الكاهن
ما يأخذه على كهانته والكاهن من يخبر عما سيكون عن غير دليل شرعي وكان
ذلك قد كثر في الجاهلية خصوصا قبل ظهور النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الثاني عشر حديث ابن عمر رضي الله عنه في حبل الحبلة وقد تقدم
شرحه مستوفى في البيوع والغرض منه قوله انهم كانوا يتبايعون في الجا هلية
الحديث الثالث عشر حديث انس رضي الله عنه الذي تقدم في اول مناقب
الانصار واورده هنا لقوله فيه فيقول كذا يوم كذا لانه يحتمل ان يشير به
الى وقائعهم في الجاهلية كما يحتمل ان يشير الى وقائعهم في الاسلام او لما هو
اعم من ذلك وخاطب انس غيلان بان الانصار قومه وليس هو من الانصار
لكن ذلك باعتبار النسبة الاعمية الى الازد فانها تجمعهم والله اعلم الحديث
الرابع عشر حديث القسامة في الجاهلية بطوله وثبت عند اكثر الرواة عن
الفربري هنا ترجمة القسامة في الجاهلية ولم يقع عند النسفي وهو اوجه
لان الجميع من ترجمة ايام الجاهلية ويظهر ذلك من الاحاديث التي اوردها
هنا وهو هذا الحديث قوله حدثنا قطن بفتح القاف والمهملة ثم نون
هو ابن كعب القطعي بضم القاف البصري تقدم عندهم وشيخه ابو يزيد المدني
بصري ايضا ويقال له المديني بزيادة تحتانية ولعل اصله كان من المدينة
ولكن لم يرو عنه احد من اهل المدينة وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولم يعرف
اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره وما له ولا للراوي عنه في البخاري الا هذا
الموضع قوله انا اول قسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة اليمين وهي في عرف

الشرح حلف معين عند التهمة بالقتل على الاثبات او النفي وقيل هي ماخوذة
من قسمة الايمان على الحالفين وسياتي بيان الاختلاف في حكمها في كتاب الديات
ان شاء الله تعالى وقوله لفي ساتي هاشم اللام للتاكيد وبنوا هاشم
مجرور وعلى البدل من الضمير المجرور ويحتمل ان يكون نصبا على التمييز او على
الندا بحذف الاداة قوله كان رجل من بني هاشم هو عمرو بن علقمة بن المطلب
من الموودة والمواخاة والمناصرة وسماه ابن الكلبي عامرا قوله استاجر
رجل من قريش من فخذ اخرى كذا في رواية الاصيلي وابي ذر وكذا اخرجه
ابو داود والفاكهي من وجه اخر عن ابي معمر شيخ البخاري فيه وفي رواية
كريمة وغيرها استاجر رجلا من قريش وهو مقلوب والاول هو الصواب
والفخذ بكسر المعجمة وقد تسكن وجزم الزبير بان المستاجر المذكور هو خداش
بمعجمتين ودال مهملة بن عبد الله بن ابي قيس العامري قوله فمر به
اي بالاجير رجل من بني هاشم لم اقف على اسمه وقوله عروة جوالقه بضم الجيم
وفتح اللام الوعاء من جلود وثياب وغيرها فارسي معرب واصله كواله وجمعه
جوالق وحكي جوالق بحذف التحتانية والعقال الحبل قوله ما س
عقاله بحذفه لدلالة الشيح وفيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد بينت
رواية الفاكهي فقال امر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه
واستغاثني فاعطيته فحذفه اي رماه قوله كان فيها اجله اي اصابه
مقتله وقوله فمات اي اشرف على الموت بدليل قوله فمر به رجل من اهل اليمن
بتلاد بعض ولم اقف على اسم هذا المار ايضا قوله اتشهد الموسم اي موسم
الحج قوله فكتب بالمثناة ثم الموحدة ولغير ابي ذر والاصيلي بضم الكاف
وسكون النون ثم المثناة والاول اوجه وفي رواية الزبير بن بكار فكتب
الى ابي طالب يخبره بذلك ومات منها ففي ذلك يقول ابو طالب افي
فضل حبل لا اباك ضربته بمنساة قد جا حبل واحبل قوله يا ال قريش باثبات
الهمزة وبحذفها على الاستفهام قوله قتلني في عقال اي بسبب عقال
قوله ولبث بكسر اللام وفي رواية ابن الكلبي فقال اصابه قدره فصدقوه
ولم يطالبوه بقود ذلك قوله ووافى المستاجر بفتح الجيم اي بعد ان اوصى
اليماني بما اوصاه به وقوله وافى الموسم اي اتاه قوله يا بني هاشم
وفي رواية الكشميهني اتى ابو طالب زاد ابن الكلبي فاخبره بالقصة وخداش
يطوف بالبيت لا يعلم بما كان فقام رجال من بني هاشم الى خداش فضربوه
وقالوا قتلت صاحبنا فجحد قوله اخترمنا احدى ثلاث يحتمل ان يكون
شيئا اخترعه ابو طالب وقال ابن التين لم ينقل انهم تساووا في ذلك ولا ابتدا نقرا
فرد على انهم كانوا يعرفون القسامة قبل ذلك كذا قال وفيه نظر لقول ابن
عباس راوي الحديث انها اول قسامة ويمكن ان يكون مراد ابن عباس الوقوع
وان كانوا يعرفون الحكم قبل ذلك وحكى الزبير بن بكار انهم تحاكموا في ذلك
الى الوليد بن المغيرة فقضى ان يحلف خمسون رجلا من بني عامر عند البيت
ما قتله خداش وهذا يشعر بالاولية مطلقا قوله فاتته امراة من بني هاشم
هي زينب بنت علقمة اخت المقتول وكانت تحت رجل منهم هو عبد العزى
ابن ابي قيس العامري واسم ولدها منه حويطب بمهملتين مصغر ذكر
ذلك الزبير وقد عاش حويطب بعد هذا وهو الحويطب وله صحبة وسياتي
حديثه في كتاب الاحكام ونسبها الى بني هاشم مجازا والتقدير كانت زوجا
لرجل من بني هاشم ويحتمل قولها فولدت له ولدا اي غير حويطب قوله

ابي

اي تجيز ابني بالجيم والزاي اي تهبه ما يلزمه من اليمين وقوله ولا تصبر
يمينه بالمهملة ثم الموحدة اصل الصبر الحبس والمنع ومعناه في الايمان الالزام
تقول صبرته اي الزمته ان يحلف باعظم الايمان حتى لا يسعه الا ان يحلف
حيث تصبر الايمان اي بين الركن والمقام قاله ابن التين قال ومن هنا استدل
الشافعي على انه لا يحلف بين الركن والمقام على اقل من عشرين دينارا نصاب
الزكاة كذا قال ولا ادري كيف ينتظم هذا الاستدلال ولم يذكر من اصحاب الشافعي
ان الشافعي استدل لذلك بهذه القصة قوله فاتاه رجل منهم لم اقف على اسمه ولا
على اسم احد من سائر الخمسين الا من تقدم وزاد ابن الكلبي ثم حلفوا عند الركن ان
خداشا بري من دم المقتول قوله فوالذي نفسي بيده قال ابن التين كان الذي
اخبر ابن عباس بذلك جماعة اطمانت نفسه الى صدقهم حتى وسعه ان يحلف على
ذلك قلت يعني انه كان حين القسامة لم يولد ويحتمل ان يكون الذي اخبره بذلك
هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو امكن في دخول هذا الحديث في الصحيح قوله
فما حال الحول اي من يوم حلفوا قوله ومن الثمانية والاربعين وفي رواية
ابي ذر في الثمانية وعند الاصيلي والاربعين وفي رواية ابي ذر في الثمانية
وعند الاصيلي والاربعين وقوله عين تطرف بكسر الراء اي تتحرك زاد ابن
الكلبي وصارت رباع الجميع لحويطب فلذلك كان اكثر من بمكة رباعا وروى
الفاكهي من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه قال حلف ناس عند البيت قسامة
على باطل ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم ومن طريق طاوس
قال كان اهل الجاهلية لا يصيبون في الحرم شيئا الا عجلت لهم عقوبته ومن طريق
حويطب ان امة في الجاهلية عاذت بالبيت فجاءت سيدتها فجبذتها فشلت
يدها وروينا في كتاب مجابي الدعوة لابن ابي الدنيا في قصة طويلة في معنى
سرعة الاجابة بالحرم للمظلوم فيمن ظلمه قال فقال عمر كان يفعل بهم ذلك
في الجاهلية ليتناهوا عن الظلم لانهم كانوا لا يعرفون البعث فلما جاء الاسلام
اخر القصاص الى يوم القيامة وروى الفاكهي من وجه اخر عن طاوس قال
يوشك ان لا يصيب احد في الحرم شيئا الا عجلت له العقوبة فكانه اشار
الى ان ذلك يكون في اخر الزمان عند قبض العلم وتناسي اهل ذلك الزمان
امور الشريعة فيعود الامر غريبا كما بدا والله تعالى اعلم الحديث الخامس عشر
قوله عن هشام هو ابن عروة قوله يوم بعاث تقدم شرحه في اول
مناقب الانصار وانه كان قبل المبعث على الراجح وقوله وقد جرحوا
بالجيم المضمومة والحاء المهملة ولبعضهم وخرجوا بفتح المعجمة وتخفيف الراء بعدها
جيم بضم والاول ارجح وقد تقدم من تسمية من جرح منهم في تلك الواقعة
حضير الكتائب والد اسيد فمات منها الحديث السادس عشر قوله
وقال ابن وهب الخ وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق حرملة بن يحيى
عن عبد الله بن وهب قوله ليس السعي اي شدة المشي ... في رواية
الكشميهني سنة قال ابن التين خولف ابن عباس في ذلك بل قالوا انه بجنبه
قلت لم يرد ابن عباس اصل السعي وانما اراد شدة العدو وليس ذلك
شدة العدو وليس ذلك بفريضة وتقدم في احاديث الانبياء عليهم الصلاة
والسلام في ترجمة ابراهيم عليه الصلاة والسلام في قصة هاجر انه سبب
السعي بين الصفا والمروة كان من هاجر وهو من رواية ابن عباس
ايضا فظهر ان الذي اراد بان مبداه من اهل الجاهلية هو شدة العدو
نعم قوله ليس بسنة ان اراد به انه لا يستحب فهو يخالف ما عليه الجمهور

وهو نظير انكاره استحباب الرمل في الطواف ويحتمل ان يريد بالسنة الطريقة
الشرعية وهي يطلق كثيرا على المفروض ولم يرد السنة باصطلاح اهل الاصول
وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تاثيم تاركه قوله لا يجيز بضم اوله
اي لا يقطع والبطن مسيل الوادي يقول جزت الموضع اذا سرت فيه واجزته
اذا خلفته وراءك وقيل هما بمعنى وقوله الا شدا اي لا يقطعها الا بالعدو والشد
الحديث السابع عشر قوله انا مطرف بالمهملة وتشديد الراء هو ابن طريف
بالمهملة ايضا الكوفي وابو السفر بفتح المهملة والفاء هو سعيد بن محمد بالتحتانية
المضمومة والمهملة الساكنة كوفي ايضا قوله يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول
واسمعوني بهمزة قطع اي اعيدوا علي قولي لا اعرف انكم حفظتموه فكأنه خشي
ان لا يفهموا ما اراد فيخبروا عنه بخلاف ما قال فكانه قال اسمعوا سماع ضبط
واتقان ولا تقولوا قال الا بعد ان تضبطوا قوله من طاف بالبيت فليطف
وراء الحجر في رواية ابن ابي عمر عن سفيان وراء الجدر والمراد به الحجر والسبب
فيه ان الذي يلي البيت الى جهة الحجر من البيت وقد تقدم بيانه وما قيل
في مقداره في اوائل كتاب الحج قوله ولا تقولوا الحطيم في رواية سعيد
ابن منصور عن خديج بن معاوية عن ابي اسحاق عن ابي السفر في هذه
القصة فقال رجل ما الحطيم فقال ابن عباس انه لا حطيم كان الرجل الى اخره زاد
ابو نعيم في المستخرج من طريق خالد الطحان عن مطرف فان اهل الجاهلية
كانوا يسمونه اي الحجر الحطيم كانت فيه اصنام قريش وللفاكهي من طريق يونس
ابن ابي اسحاق عن ابي السفر نحوه وقال كان احدهم اذا اراد ان يحلف وضع
محجنه ثم حلف فمن طاف فليطف من ورائه قوله كان يحلف بالحاء المهملة
الساكنة وتخفيف اللام المكسورة وفي رواية خالد الطحان المذكور كان اذا حلف
بضم المعجمة وتشديد اللام والاول اوجه والمعنى انهم كانوا اذا حالف بعضهم بعضا
القى الحليف في الحجر نعلا او سوطا او قوسا او عصى علامة لعقد حلفهم فسموه
الحطيم لذلك لكونه يحطم امتعتهم وهو فعيل بمعنى فاعل ويحتمل ان يكون كان
شانهم اذا ارادوا ان يحلفوا على نفي شيء وقيل انما سمي الحطيم لان بعضهم كان
اذا دعا على من ظلمه في ذلك الموضع هلك وقال ابن الكلبي سمي الحجر حطيما لما حجر
عليه اولانه قصر به عن ارتفاع البيت واخرج عنه فهو على هذا فعيل بمعنى
مفعول اولان الناس يحطم فيه بعضهم بعضا من الزحام عند الدعاء فيه
وقال غيره الحطيم هو بئر الكعبة التي كان يلقى فيها ما يهدى لها وقيل الحطيم
بين الركن الاسود والمقام وقيل من اول الركن الاسود الى اول الحجر يسمى الحطيم
وحديث ابن عباس حجة في رد اكثر هذه الاقوال زاد في رواية خديج ولكنه
الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة وهو من البيت ووقع عند الاسمعيلي والبرقاني
في اخر هذا الحديث عن ابن عباس وايما صبي حج به اهله الحديث وهذه
الزيادة عند البخاري ايضا في غير الصحيح وحذفها منه عمدا لعدم تعلقها بالترجمة
ولكونها موقوفة واما اول الحديث فهو وان كان موقوفا من حديث ابن عباس الا ان
الغرض منه حاصل بالنسبة لنقل ابن عباس ما كان في الجاهلية واقره النبي صلى
الله عليه وسلم فاقره او ازاله لما لم ينكره واستمرت مشروعيته فيكون له حكم
المرفوع ومنها ما انكره فالشرع بخلافه الحديث الثامن عشر قوله حدثنا نعيم
ابن حماد وفي رواية بعضهم حدثنا نعيم غير منسوب وهو المروزي نزيل مصر وقل
ان يخرج البخاري عنه موصولا بل عادته ان يذكر عنه بصيغة التعليق ووقع
في رواية القابسي حدثنا ابو نعيم وصوبه بعضهم وهو غلط قوله عن حصين

في روايته

في رواية البخاري في التاريخ في هذا الحديث حدثنا حصين فامن بذلك ما
يخشى من تدليس هشيم الراوي عنه وقرن فيه ايضا مع حصين ابا المليح
رايت في الجاهلية قردة بكسر القاف وسكون الراء واحدة القردة وقوله اجتمع
عليها قردة بفتح الراء جمع قرد وقد ساق الاسمعيلي هذه القصة من وجه اخر
مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال كنت في اليمن في غنم
لاهلي وانا على شرف فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها فجاء قرد اصغر منه
فغمزها فسلت يدها من تحت راس القرد الاول سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها
وانا انظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الاول برفق فاستيقظ فزعا
فشمها فصاح فاجتمعت القرود فجعل يصيح ويومئ اليها بيده فذهب القرود
يمنة ويسرة فجاؤا بذلك القرد اعرفه فحفروا لهما حفرة فرجموهما فلقد رايت
الرجم في غير بني ادم قال ابن التين لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقي
فيهم ذلك الحكم ثم قال وقيل ان الممسوخ لا ينسل قلت وهذا هو المعتمد لما ثبت
في صحيح مسلم ان الممسوخ لا نسل له وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعا ان الله
لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا وقد ذهب ابو اسحاق الزجاج وابو بكر ابن العربي
ان الموجود من القردة من نسل الممسوخ وهو مذهب شاذ اعتمد من ذهب اليه
على ما ثبت ايضا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي بالضب قال
لعله من القرون التي مسخت وقال في الفار يفقد امة من بني اسرائيل لا اراها
الا الفار واجاب الجمهور عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يوحى
اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذلك لم يات عنه الجزم بشيء من ذلك بخلاف النفي
فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود ولكن لا يلزم ان تكون القرود المذكورة
من النسل فيحتمل ان يكون الذين مسخوا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء
افهامهم عاشرتهم القرود الاصلية للمشابهة في الشكل فتلقوا عنهم بعض ما شاهدوه
من افعالهم فحفظوها وصارت فيهم واختص القرد بذلك لما فيه من الفطنة
الزائدة على غيره من الحيوان وقابلية التعليم لكل صناعة مما ليس لاكثر الحيوان
ومن خصاله انه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه وفيه من شدة الغيرة
ما يوازي الادمي ولا يتعدى احدهم الى غير زوجته فلا يدع في الغالب
ان يحملها ما ركب فيها من الغيرة على عقوبة من اعتدى الى ما لا يختص
به من الانثى ومن خصائصه ان الانثى تحمل اولادها كهيئة الادمية وربما
مشى القرد على رجليه لكن لا يستمر على ذلك ويتناول الشيء بيده ويأكل بيده
وله اصابع مفصلة الى انامل واظفار ولشعر عينيه اهداب وقد استنكر
ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال فيها اضافة الزنا الى غير مكلف
واقامة الحد على البهائم وهذا منكر عند اهل العلم قال فان كانت الطريق صحيحة
فلعل هؤلاء كانوا من الجن لانهم من جملة المكلفين وانما قال ذلك لانه تكلم على
الطريق التي اخرجها الاسمعيلي واجيب بانه لا يلزم من كون صورة الواقعة
صورة الزنا والرجم ان يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا وانما اطلق ذلك عليه
لشبهه به فلا يستلزم ذلك ايقاع التكليف على الحيوان واغرب الحميدي في الجمع
بين الصحيحين فزعم ان هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري اصلا
فلعله من الاحاديث المقحمة في كتاب البخاري وما قاله مردود فان الحديث
المذكور في معظم الاصول التي وقفنا عليها وكفى بايراد ابي ذر الحافظ له
عن شيوخه الثلاثة الائمة المتقنين عن الفربري حجة وكذا ايراد الاسمعيلي

وابي نعيم في مستخرجيهما والي مسعود له في اطرافه ثم سقط من رواية النسفي
وكذا الحديث الذي بعده ولا يلزم من ذلك ان لا يكون في رواية الفربري فان
روايته تزيد عن رواية النسفي عدة احاديث قد نبهت على كثير منها فيما مضى وفيما
سياتي ان شاء الله تعالى واما تجويزه ان يزاد في صحيح البخاري ما ليس فيه
فهذا ينافي ما عليه العلماء رضي الله عنهم من الحكم بتصحيح جميع ما اورده البخاري
في كتابه ومن اتفاقهم على انه مقطوع بنسبته اليه وهذا الذي قاله تخيل فاسد
يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح لانه اذا جاز في واحد لا بعينه
جاز في كل فرد فرد فلا يبقى لاحد الوثوق بما في الكتاب المذكور واتفاق
العلماء ينافي ذلك والطريق التي اخرجها الاسماعيلي وقد اطنبت في هذا
الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده وهو ظاهر الفساد وقد ذكر ابو عبيدة
معمر بن المثنى في كتاب الخيل له من طريق الاوزاعي بان مهرا انزي على امه فامتنع
فادخلت في بيت وجللت بكساء وانزي عليها فنزى فلما شم ريح امه عمد الى ذكره
فقطعه باسنانه من اصله فاذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها ابعد في الفطنة
من القرد فجوازها في القرد اولى الحديث التاسع عشر **قوله** عن عبيد الله
بالتصغير وهو ابن ابي يزيد المكي **قوله** عن ابن عباس في نسخة انس وهو غلط
قوله خلال من خلال الجاهلية اي خصال **قوله** الطعن في الانساب
اي القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم **قوله** والنياحة اي
على الميت وقد تقدم ذكر حكمها في كتاب الجنائز في باب ما يكره من النياحة على
الميت وتقدم هناك الكلام على حديث انس ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **قوله** ونسي الثالثة وقع في رواية ابن
ابي عمر عن سفيان ونسي عبيد الله الثالثة فتعين الناسي اخرجه الاسماعيلي **قوله**
ويقولون انها الاستسقاء بالانواء اي قولهم مطرنا بنوء كذا وقد تقدم شرح ذلك
في كتاب الاستسقاء ووقع عند ابي نعيم في رواية شريح بن يونس عن سفيان
مدرجا ولفظه والانواء ولم يقل ونسي الى آخره ومن رواية عبد الجبار بن العلاء عن
سفيان بدل قوله ونسي الثالثة والتفاخر بالاحساب وهو وهم منه لما بينته
رواية ابن ابي عمر وعلي شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني وقد جاء في حديث
انس ذكر هذه الثلاثة وهي الطعن والنياحة والاستسقاء اخرجه ابو
يعلى باسناد قوي وجاء عن ابن عباس من وجه آخر فيه ذكر الخصال الاربع
اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عنه
والمحفوظ في هذا ما اخرجه مسلم وابن حبان وغيرهما من طريق ابان بن يزيد
وغيره عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي مالك الاشعري مرفوعا بلفظ
في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والا
ستسقاء بالانواء والنياحة خاتمة اشتملت احاديث المناقب وما اتصل بها من ذكر
بعض ما وقع قبل المبعث من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وثلاثين
حديثا المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
مائة وثمانية وثلاثون حديثا والخالص خمسة وتسعون حديثا وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث عائشة كان ابو بكر في الغار وحديث ابن عباس فيه
وحديث ابي سعيد فيه وحديث ابن عمر كنا نخير وحديث ابن الزبير لو كنت
متخذا خليلا وحديث عمار وما معه الا خمسة وحديث ابي الدرداء اقد غامر

وحديث

وحديث عائشة في طرف من حديث السقيفة وحديث علي خير الناس وحديث
عبد الله بن عمرو واشد ما صنع المشركون وحديث ابن مسعود ما زلنا اعزة
وحديث ابن عمر في شان عمر وحديث عبد الله بن هشام فيه وحديث ابي هريرة
في جعفر وحديث ابن عمر فيه وحديث عثمان بالعت وحديث علي اقضوا كما كنتم
تقضون وحديث ابي هريرة في جعفر وحديث ابن عمر فيه وحديث ابي بكر ارقبوا
وحديثه لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عثمان في الزبير وحديث
ابن عباس فيه وحديث الزبير في اليرموك وحديث طلحة وسعد في اسلامه
وحديث ابن عمر في ابن اسامة وحديث اسامة اني احبهما وحديث انس في الحسين
وحديثه في الحسن وحديث ابن عمر فيهما وحديث عمر في بلال وحديث حذيفة
في ابن مسعود وحديث معاوية في الوتر وحديث ابن عباس في عائشة وحديث
انس في الانصار وحديث ابن عمر في زيد بن عمرو وحديث اسماء فيه وحديث
زيد بن ارقم فيهم وحديث سعد في عبد الله بن سلام مع ابي بردة وحديث ابن عمر
في زيد بن عمرو وحديث اسماء فيه وحديث ابن الزبير في بناء المسجد الحرام وحديث
سعيد بن المسيب وحديث ابي بكر مع امراة من احمس وحديث ابي بكر مع الذي
تكهن وحديث ابن عباس في القسامة وحديثه في السعي وحديثه في الحطيم وحديث
عمرو بن ميمون في القردة وحديث ابن عباس ثلاث من خلال الجاهلية فجملة
ذلك اثنان وخمسون حديثا ما بين معلق وموصول فوافقه منها على ثلاثة
والبقية حديثا فقط والسبب في ذلك ان الكثير منها صورته صورة الموقوف وان
كان قد يتحصل له حكم المرفوع ومسلم في الغالب يحرص على تخريج الاحاديث المصرحة
في الرفع وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر اثرا والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله باب** مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
المبعث من البعث واصله الاثارة ويطلق على التوجيه في امر ما رسالة
او حاجة ومنه بعثت البعير اذا اثرته من مكانه وبعثت العسكر اذا وجهتهم
للقتال وبعثت النائم من نومه اذا ايقظته وقد تقدم في اوائل الكتاب في الكلام
على حديث عائشة كثير مما يتعلق بهذه الترجمة وساق المصنف هنا النسب الشريف
قوله محمد ذكر البيهقي في الدلائل باسناد مرسل ان عبد المطلب لما ولد له النبي
صلى الله عليه وسلم عمل له مائدة فلما اكلوا سالوه ما سميته قال محمدا قالوا فما
رغبت عن اسماء اهل بيته قال اردت ان يحمده الله في السماء وخلقه في الارض
قوله ابن عبد الله لم يختلف في اسمه واختلف متى مات فقيل مات قبل
ان يولد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعد ان ولد والاول اثبت واختلف
في مقدار عمره صلى الله عليه وسلم حين مات ابوه والراجح انه دون السنة
قوله ابن عبد المطلب اسمه شيبة الحمد عند الجمهور وزعم ابن قتيبة ان اسمه
عامر وسمي عبد المطلب واشتهر به لان اباه لما مات بغزة كان خرج اليها
تاجرا فترك ام عبد المطلب بالمدينة فاقامت عند اهلها من الخزرج فكبر
عبد المطلب فجاء عمه المطلب فاحتمله ودخل به مكة فرآه الناس مردفه
فقالوا هذا عبد المطلب فغلبت عليه في قصة طويلة ذكرها ابن اسحاق
وغيره **قوله** ابن هاشم اسمه عمرو وقيل له هاشم لانه اول من هشم الثريد
بمكة لاهل الموسم ولقومه اولا في سنة المجاعة وفيه يقول الشاعر
والعلا هشم الثريد لقومه ... ورجال مكة مسنتون عجاف
قوله ابن عبد مناف اسمه المغيرة روى السراج في تاريخه من طريق احمد بن
حنبل سمعت الشافعي يقول اسم عبد المطلب شيبة واسم هاشم عمرو

واسم عبد مناف المغيرة واسم قصي زيد قوله ابن قصي بصيغة التصغير لقب
بذلك لانه بعد عن ديار قومه في بلاد قضاعة في قصة طويلة ذكرها
ابن اسحاق قوله ابن كلاب بكسر اوله وتخفيف اللام قال السهيلي هو منقول
من المصدر الذي في معنى المكالبة يقول كالبت فلانا مكالبة وكلابا او هو
بلفظ جمع كلب كما تسمت العرب بسباع وانمار وعزة للذاتهم وذكر ابن سعد
المهذب وزعم محمد بن اسعد ان اسمه حكيم وقيل عروة وانه لقب كلابا لمحبته
كلاب الصيد وكان حتى مرت به مال عنها فقيل له هذه كلاب ابن مرة فلقب
كلابا قوله ابن مرة قال السهيلي منقول من وصف الحنظلة او الها للمبالغة
والمراد انه اقوى قوله ابن كعب قال السهيلي قيل سمي بذلك لستره على
قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقال ابن دريد بن كعب
لقتاله وكذا قال غيره سمي بذلك لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم فلذلك
كانوا يخضعون له حتى ارخوا بموته وهو اول من جمع قومه يوم الجمعة
وكانوا يسمونه يوم العروبة حتى جاء الاسلام قوله ابن لؤي قال ابن الانباري
هو تصغير لاي بوزن عصي واللاي الثور وقال السهيلي هو عندي تصغير
لاي بوزن عبد وهو البطء ويؤيده قول الشاعر فقد وتكم بني لاي احلامكم ودونك
ما لكما يا ام عمرو اتيتهم وهذا قد ذكره ابن الانباري ايضا حتما الا وقد قال
الاصمعي هو تصغير لؤ الحسن زيدت فيه الهمزة قوله ابن غالب لا اشكال
فيه كما لا اشكال في مالك والنضر قوله ابن فهر قيل هو قريش نقل
الزبير عن الزهري ان امه سمته به وسماه ابوه فهرا وقيل فهر لقبه وقيل
بالعكس والفهر الحجر الصغير قوله ابن كنانة هو بلفظ وعاء السهام
اذا كانت من جلود قاله ابن دريد ونقل عن ابي عامر العدواني انه قال
رايت كنانة بن خزيمة شيخا مسنا عظيم القدر يحج اليه العرب لعلمه وفضله
بينهم قوله ابن خزيمة تصغير خزمة بمعجمتين مفتوحتين وهي مرة واحدة
من الخزم وهو شدة البنية واصلاحه وقال الزجاجي يجوز ان يكون من الخزم
بفتح ثم سكون تقول خزمته فهو مخزوم اذا ادخلت في انفه الخزام قوله
ابن مدركة اسمه عمرو عند الجمهور وقال ابن اسحاق عامر قوله ابن الياس
بكسر الهمزة عند ابن الانباري قال وهو افعال من قولهم اليس للشجاع
الذي لا يفر قال الشاعر اليس كالنشوان وهو صاحي وقال غيره هو
بهمزة وصل وهو ضد الرجاء واللام فيه للمح الصفة قاله قاسم ابن ثابت
واستشهد بقول قصي امهتي خندف والياس ابي قوله ابن مضر قيل
سمي بذلك لانه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض وقيل سمي
بذلك لبياضه وقيل لانه كان يمضر القلوب لحسنه وجماله قوله ابن
نزار وهو من النزر اي القليل قال ابو الفرج الاصبهاني سمي بذلك
لانه كان فريد عصره قوله ابن معد بفتح الميم والمهملة وتشديد
الدال قال ابن الانباري يحتمل ان يكون مفعلا من العد او هو من
معد في الارض اذا افسد قال الشاعر وخارب من حرب معدا وقيل
غير ذلك قوله ابن عدنان بوزن فعلان من العدن يقول عدن
اقام وقد روى ابو جعفر ابن حبيب في تاريخه المحبر من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة
واسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير وروى الزبير بن بكار
من وجه آخر مرفوعا لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين

وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب تنبيه اقتصر البخاري
من النسب الشريف على عدنان وقد اخرج في التاريخ عن عبيد بن يعيش عن
يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق مثل هذا النسب وزاد بعد عدنان
ابن ادد المقوم بن بارح ابن سحت بن يعرب بن ثابت بن اسمعيل بن ابراهيم
وقد قدمت في اول الترجمة النبوية الاختلاف فيمن بين عدنان وابراهيم
ومن بين ابراهيم وادم بما يغني عن الاعادة واخرج ابن سعد من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه
معد بن عدنان قوله حدثنا النضر هو ابن شميل قوله عن هشام
هو ابن حسان قوله عن عكرمة في رواية روح عن هشام الاتية في
الهجرة حدثنا عكرمة قوله انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اربعين سنة هذا هو الصحيح المشهور من هذا الحديث في هذا
الباب وهو متفق عليه وقد مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
بعث على راس اربعين وتقدم في بدء الوحي انه انزل عليه في شهر
رمضان فعلى الصحيح المشهور ان مولده في شهر ربيع الاول يكون حين
انزل عليه ابن اربعين سنة وستة اشهر وكلام ابن الكلبي يؤذن بانه ولد
في رمضان فانه قال مات وله اثنان وستون سنة ونصف سنة وقد
اجمعوا على انه مات في ربيع الاول فيستلزم ذلك ان يكون ولد في رمضان
وبه جزم الزبير بن بكار وهو شاذ وفي مولده اقوال اخرى اشد شذوذا
من هذا قوله بمكة ثلاث عشرة سنة هذا اصح ما رواه مسلم من طريق
عمار بن ابي عمار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة
خمس عشرة سنة وسياتي البحث في ذلك في ابواب الهجرة ان شاء الله
تعالى قوله باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من
المشركين بمكة اي من وجوه الاذى وذكر فيه احاديث في المعنى وقد
تقدم في ذكر الملائكة من بدء الخلق حديث عائشة انها قالت للنبي صلى
الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد قال لقد لقيت من
قومك وكان اشد ما لقيت منهم فذكر قصته بالطائف وروى احمد والترمذي
وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد اوذيت في الله وما يؤذى احد واخفت
في الله وما يخاف احد الحديث واخرج ابن عدي من حديث جابر رفعه
ما اوذي احد ما اوذيت ذكره في ترجمة محمد بن يوسف بن محمد بن المنكدر
عن ابيه عن جابر ويوسف ضعيف وقد يستشكل بما جاء من صفات
ما اوذي به الصحابة كما سياتي وهو محمول لو ثبت على معنى حديث انس
وقد رفعناه انه اوحي اليه ما يؤذى به فتأذى بذلك زيادة
على ما اذاه قومه وروى ابن اسحاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وذكر الصحابة فقال والله ان كانوا ليضربون احدهم ويجيعونه ويعطشونه
حتى ما يقدر ان يستوي جالسا من شدة الضر حتى يقولوا له اللات والعزى
الهك من دون الله فيقول نعم وروى ابن ماجه وابن حبان من طريق زر
عن ابن مسعود قالوا اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله وابو بكر
وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنعه الله بعمه واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما سائرهم فاخذهم المشركون
فالبسوهم ادراع الحديد واوقفوهم في الشمس الحديث واجيب بان جميع

ما اوذي به اصحابه كان بيانا لذلك هو به لكونه بتيسير واستشكل بانه لما اوذي
به الانبياء من القتل كما في قصة زكريا وولده يحيى ويجاب بان المراد هنا غير
ازهاق الروح ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب احاديث الحديث الاول قوله
حدثنا بيان هو ابن بشر واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وخباب
بالمعجمة والموحدتين الاولى ثقيلة قوله فقعد وهو محمر وجهه اي من اثر النوم
ويحتمل ان يكون من الغضب وبه جزم ابن التين قوله برده كذا للاكثر با
لتنوين وللكشميهني بالهاء والاول ارجح فقد تقدم في علامات النبوة من وجه
اخر بلفظ برده له قوله الا تدعو الله لنا زاد في الرواية التي في المبعث الا
تستنصر لنا قوله لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد كذا للاكثر بكسر
الميم وللكشميهني امشاط وهو جمع مشط بكسر الميم وللكشميهني امشاط وهو جمع
مشط بكسر الميم وبضمها ايضا مشاط وامشاط كرماح وارماح وانكر ابن دريد
الكسر في المفرد والاشهر في الجمع مشاط ورماح قوله ما دون عظامه من
لحم او عصب في الرواية الماضية ما دون لحمه من عظم او عصب قوله فيوضع
المنشار بكسر الميم وسكون النون بعدها مثناة بهمزة وبغير همزة تقول نشرت الخشبة
واشرتها ويقال فيه بالنون وهو اشهر في الاستعمال ووقع في الرواية الماضية
فيحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار قال ابن التين كان هؤلاء الذين
فعل بهم ذلك انبياء او اتباعهم قال وكان في الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر
الى ان قال وما زال خلق من الصحابة واتباعهم فمن بعدهم يؤذون في الله
ولو اخذوا بالرخصة لساغ لهم قوله وليتمن الله هذا الامر بالنصب
وفي الرواية الماضية والله ليتمن هذا الامر بالرفع والمراد بالامر الاسلام
قوله زاد بيان والذئب على غنمه هذا مشعر بان في الرواية الماضية ادراجا
فانه اخرجها من طريق يحيى القطان عن اسمعيل وحده وقال في اخرها ح
ما يخاف الا الله والذئب على غنمه وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن الصباح
وخلاد بن اسلم وعبدة بن عبد الرحيم كلهم عن ابن عيينة به مدرجا وطريق
الحميدي اصح وقد وافقه ابن ابي عمر اخرجه الاسمعيلي من طريقه مفصلا
تنبيه قوله والذئب هو بالنصب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى
ابن التين ولا يمتنع ان يكون عطفا على المستثنى والتقدير ولا يخاف الا
الذئب على غنمه لان مساق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس
على بعض كما كانوا في الجاهلية لا للامن من عدوان الذئب فان ذلك انما
يكون في اخر الزمان عند نزول عيسى الحديث الثاني حديث ابن مسعود قرأ
النبي صلى الله عليه وسلم النجم فسجد سبق الكلام عليه في سجود القرآن من
كتاب الصلاة وبان في تفسير سورة النجم وقد تقدم هناك تسمية
الذي لم يسجد وزعم الواقدي ان ذلك كان في رمضان سنة خمس من
المبعث تنبيه كان حق هذا الحديث ان يذكر في باب الهجرة الى الحبشة
المذكور بعد قليل لما في بيانه من سجود المشركين المذكور فانه كان سبب
رجوع من هاجر الهجرة الاولى الحبشة لظنهم ان المشركين كلهم اسلموا فلما ظهر
لهم خلاف ذلك هاجروا الهجرة الثانية الحديث الثالث حديثه في قصة
عقبة بن ابي معيط والقائه سلا الجزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ساجد وقد سبق الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب الوضوء تنبيه
كانت هذه القصة بعد الهجرة الثانية الى الحبشة لان من جملة من دعا
عليه منهم عمارة بن الوليد اخو ابي جهل وقد ذكر ابن اسحاق وغيره

ان قريشا

ان قريشا بعثوه مع عمرو بن العاص الى النجاشي ليرد اليهم من هاجر اليه فلم يفعل
واستمر عمارة بالحبشة الى ان مات تنبيه اغرب الشيخ عماد الدين بن كثير
فزعم ان الحديث الوارد عن خباب عند مسلم واصحاب السنن شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا طرف من حديث الباب وان المراد
انهم شكوا ما يلقون من المشركين من تعذيبهم بحر الرمضاء وغيره وسألوا ان
يدعو على المشركين فلم يشكهم اي لم يزل شكواهم وعدل الى تسليتهم بمن مضى
من قبلهم ولكن وعدهم بالنصر انتهى ويبعد هذا الحمل ان في بعض طرق حديث
مسلم عند ابن ماجه الصلاة في الرمضاء وعند احمد يعني الظهر وقال اذا زالت
الشمس فصلوا وقد تمسك من قال انه ورد في تعجيل الظهر وذلك قبل مشروعية
الابراد وهذا هو المعتمد تنبيه احد عبد الله المذكور هو ابن مسعود جزما
كذ وذكر ابن التين ان الداودي قال ان الظاهر انه عبد الله بن مسعود لانهم لا
انما يطلقون عبد الله غير منسوب عليه قلت وليس ذلك مطردا وانما يعرف
ذلك من جهة الرواة وضبط ذلك يغزر في علوم الحديث وقد صنف فيه
الخطيب كتابا حافلا سماه المكمل لبيان المهمل ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن
ان الداودي قال لعله عبد الله بن عمرو ولا ابن عمر ثم تعقبه بان البخاري
ي صرح في كتاب الصلاة بانه ابن مسعود قلت ولم ار ما نسبه الى الداودي
في كلام غيره والله اعلم الحديث الرابع حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى
وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى والغرض منه
هنا الاشارة الى ما صنع المشركون بالمسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك
يسقط عنهم بالاسلام تنبيه قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق كذا وقع في الرواية والذي في التلاوة ولا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق هكذا في سورة الفرقان وهي التي ذكرت في بقية الحديث
مس فتعين انها المراد في اوله ويمكن الجواب عن ذلك والله تعالى اعلم الحديث الخا
والسادس حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وابيه عمرو بن العاص على
الاختلاف في ذلك قوله حدثنا عياش بن الوليد حدثنا الوليد ابن مسلم
عياش بالتحتانية والمعجمة هو الرقام وله شيخ اخر اسمه في غالب
ما يخرج عنه قال الجياني ووقع هنا عند الاصيلي غير منسوب وزعم بعضهم
انه العباس بن الوليد بن مزيد وهو بالموحدة والمهملة ثم نقل عن ابي ذر ان
البخاري ومسلما ما اخرجا لابن مزيد شيئا قال ولا اعلم له رواية عن الوليد
ابن مسلم قوله حدثني عروة كذا قال الوليد بن مسلم وخالفه ايوب بن خالد
الحراني فقال عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة قال قلت
لعبد الله بن عمرو اخرجه الاسمعيلي وقول الوليد ارجح قوله حدثني
يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم قوله سالت ابن عمرو في رواية
علي المذكورة قلت لعبد الله بن عمرو قوله باشد ما صنعه هذا الذي
اجاب به عبد الله بن عمرو يخالف ما تقدم في ذكر الملائكة من حديث عائشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لها وكان اشد ما لقيت من قومك فذكر قصته
بالطائف مع ثقيف والجمع بينهما ان عبد الله بن عمرو استند الى ما رآه ولم
يكن حاضرا للقصة التي وقعت بالطائف وقد روى الزبير بن بكار
والدارقطني في الافراد من طريق عبد الله بن عروة عن عروة حدثني
عمرو بن عثمان عن ابيه عثمان قال اكثر ما نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه رأيته يوما قال وذرفت عينا عثمان تذكر قصة عالق ساقها حديث عبد الله
ابن عمرو هنا فهذا الاختلاف ثابت عن عروة في المسند لكن سنده ضعيف
فان كان محفوظا حمل على التعدد وليس يبعد لما بينهما **قوله** يصلي
في حجر الكعبة اذ اقبل عقبة بن ابي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه في حديث
عثمان المذكور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويده في يد
ابي بكر وفي الحجر عقبة بن ابي معيط وابو جهل وامية بن خلف فمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسمعوه بعض ما يكره ثلاث مرات فلما كان في الشوط الرابع
ناهضوه واراد ابو جهل ان يأخذ بمجامع ثوبه فدفعته ودفع ابو بكر امية بن خلف
ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا السياق مغاير لحديث عبد الله بن عمرو
وفي حديث عبد الله قول ابي بكر اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وفي حديث
عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما والله لا تنتهون حتى يحل
بكم العقاب عاجلا فاخذتهم الرعدة الحديث **قوله** تابعه ابن اسحق قال
حدثني يحيى بن عروة الى آخره وصله احمد من طريق ابراهيم بن سعد والبزار
من طريق بكر بن سليمان وكلاهما عن ابن اسحق بهذا السند وفي اوله سياقه
من الزيادة قال حضرتهم وقد اجتمع اشرافهم في الحجر فذكروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل صبرنا عليه سفه احلامنا وشتم وعير
ديننا وفرق جماعتنا فبينا هم في ذلك اذ اقبل فاستلم الركن فلما مر بهم
غمزوه وذكر انه قال لهم في الثالثة لقد جئتكم بالذبح وانهم قالوا له يا ابا
القاسم ما كنت جاهلا فانصرف راشدا فانصرف فلما كان من الغد اجتمعوا
فقالوا ذكرتم ما بلغ منكم حتى اذا اتاكم بما تكرهون تركتموه فبينا هم كذلك
اذ طلع فقالوا قوموا اليه وثبة رجل واحد قال فلقد رأيت رجلا ان يقول ربي
الله ثم انصرفوا عنه **قوله** وقال عبدة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه
قلت لعمرو بن العاص هكذا خالف هشام بن عروة اخاه عروة بن يحيى
الصحابي فقال يحيى عبد الله بن عمرو وقال هشام عمرو بن العاص ويترجح رواية
يحيى موافقة محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة على ان قول هشام غير مدفوع
لان له اصلا من حديث عمرو بن العاص بدليل رواية ابي سلمة عن عمرو
الآتية عقب هذا فيحتمل ان يكون عروة سأله مرة وسأل اباه اخرى
ويؤيده اختلاف السياقين وقد ذكرت ان عبد الله بن عروة رواه عن ابيه
عن هشام على قوله عمرو بن العاص وان سليمان بن بلال وافق عبدة على
ذلك وخالفهما محمد بن فليح فقال عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
وذكره البيهقي **قوله** وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثني عمرو
العاص وصله البخاري في خلق افعال العباد من طريقه واخرجه
ابو يعلى وابن حبان من وجه آخر عن محمد بن عمرو ولفظه ما رأيت
قريشا ارادوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يوما ائتمروا به وهم
في ظل الكعبة جلوس وهو يصلي عند المقام فقام اليه عقبة فجعل رداءه
في عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبتيه وتصايح الناس واقبل ابو بكر يشتد
حتى اخذ بضبعي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورائه وهو يقول
ربي الله ثم انصرفوا عنه فلما قضى صلاته مر بهم فقال والذي نفسي
بيده ما ارسلت اليكم الا بالذبح فقال له ابو جهل يا محمد ما كنت
جهولا فقال انت منهم ويدل على التعدد ايضا ما اخرجه البيهقي في الدلائل

من حديث

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن فاطمة عليها السلام قالت اجتمع المشركون
في الحجر فقالوا اذا مر محمد ضربه كل رجل منا ضربة فسمعت ذلك فاخبرته فقال
اسكتي يا بنية ثم خرج فدخل عليهم فرفعوا رؤوسهم ثم نكسوا قالت فاخذ
قبضة من تراب فرمى بها نحوهم ثم قال شاهت الوجوه فما اصاب رجلا
منهم الا قتل يوم بدر كافرا وقد اخرج ابو يعلى والبزار باسناد صحيح
عن انس رضي الله عنه قال لقد ضربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة حتى غشي عليه فقام ابو بكر فجعل ينادي ويلكم اتقتلون رجلا
ان يقول ربي الله فتركوه واقبلوا على ابي بكر وهذا من مراسيل الصحابة
وقد اخرجه ابو يعلى باسناد حسن مطولا من حديث اسماء بنت ابي بكر انهم
قالوا لها ما اشد ما رأيت المشركين بلغوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر نحو سياق ابن اسحاق المتقدم قريبا وفيه فأتى الصريخ الى ابي بكر
فقال له ادرك صاحبك قالت فخرج من عندنا وله غدائر اربع وهو يقول
ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فلهوا عنه واقبلوا على ابي بكر
فرجع الينا ابو بكر لا يمس شيئا من غدائره الا رجع معه **قوله باب**
اسلام ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر فيه حديث عمار وقد تقدم شرحه
في مناقب ابي بكر رضي الله عنه وعبد الله شيخه قال ابن السكن في روايته
حدثني عبد الله بن محمد فتوهم ابو علي الجياني انه اراد المسندي فقال
لم يصنع شيئا قلت وفي كلامه نظر فقد وقع في تفسير التوبة حدثنا عبد الله
ابن محمد حدثنا يحيى بن معين لكن عزاه الجياني هنا ان ابا نصر الكلاباذي
جزم بان عبد الله هو ابن حماد الآملي وكذا وقع في رواية ابي ذر الهروي
منسوبا وهو عبد الله بن حماد وهو من اقران البخاري بل هو اصغر سنه
وقد لقي البخاري عن يحيى بن معين ومن هو اقدم من ابن معين وبيان
هو ابن بشر ووبرة بفتح الواو والموحدة واكتفى بهذا الحديث لانه لم
يجد شيئا على شرطه غيره وفيه دلالة على تقدم اسلام ابي بكر اذ لم يذكر
عمار انه رأى مع النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال غيره وقد اتفق الجمهور
على ان ابا بكر اول من اسلم من الرجال وذكر ابن اسحاق انه كان يتحقق انه
سيبعث لما كان يسمعه ويراه اوله ذلك فلما دعاه بادر الى تصديقه
من اول وهلة تنبيه كان حق هذا الباب ان يكون متقدما جدا
اما في باب المبعث او عقبه ولكن وجهه هنا ما وقع في حديث عمرو بن العاص
الذي قبله انه قام ينصر النبي صلى الله عليه وسلم وتلا الآية المذكورة
فدل ذلك على ان اسلامه متقدم على غيره بحيث ان عمارا مع تقدم اسلامه
لم ير مع النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي بكر وبلال وعنى بذلك الرجال وبلال
انما اشتراه ابو بكر لينقذه من تعذيب المشركين لكونه اسلم **قوله باب**
اسلام سعد ذكر فيه حديثه وقد تقدم شرحه في مناقبه مستوفى ومنا
لمناسبته واجتماعهما في ان كلا منهما يقتضي سبق من ذكر فيه الى الاسلام
لكنه محمول على ما اطلع عليه والا فقد اسلم قبلهما خاصة بلال وسعد وخديجة
وزيد بن حارثة وعلي بن ابي طالب وغيرهم **قوله باب** ذكر الجن تقدم
الكلام على الجن في اوائل بدء الخلق ما يتعلق عن اعادته **قوله** وقول الله
عز وجل قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن الآية يريد تفسير هذه الآية
وقد انكر ابن عباس انهم اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في
الصلاة من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ

النبي صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم الحديث وحديث أبي هريرة في هذا الباب وإن كان ظاهراً في اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بالجن وحديثه معهم لكنه ليس فيه أنه قرأ عليهم ولا أنهم الجن الذين استمعوا القرآن لأن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ وأبو هريرة رضي الله عنه إنما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة بالمدينة وقصة استماع الجن للقرآن كانت بمكة قبل الهجرة وحديث ابن عباس صريح في ذلك فيجمع بين ما نفاه وما أثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فأما ما وقع في مكة فكان لاستماع القرآن والرجوع إلى قومهم منذرين كما وقع في القرآن وأما في المدينة فللسؤال عن الأحكام وذلك بين في الحديثين المذكورين ويحتمل أن يكون القدوم الثاني كان أيضاً بمكة وهو الذي يدل عليه حديث ابن مسعود كما سنذكره وأما حديث أبي هريرة فليس فيه تصريح بأن ذلك وقع بالمدينة ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة أيضاً قال البيهقي حديث ابن عباس حكى ما وقع في أول الأمر عندما علم الجن بحاله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى فذهب معه وقرأ القرآن كما حكاه عبد الله بن مسعود كما سنذكره وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فليس فيه تصريح بأن ذلك وقع بالمدينة ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة أيضاً قال البيهقي حديث ابن عباس حكى ما وقع في أول الأمر عندما علم الجن بحاله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى فذهب معه وقرأ القرآن كما حكاه عبد الله بن مسعود كما سنذكره وأما حديث أبي هريرة فليس فيه تصريح بأن ذلك وقع بالمدينة ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة أيضاً قال البيهقي حديث ابن عباس حكى ما وقع في أول الأمر عندما علم الجن بحاله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى فذهب معه وقرأ عليهم القرآن كما حكاه عبد الله بن مسعود انتهى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد والحاكم من طريق زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن ببطن نخلة فلما سمعوه قالوا أنصتوا وكانوا سبعة أحدهم زوبعة قلت وهذا يوافق حديث ابن عباس وأخرج مسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود هل صحب أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا فقدناه ذات ليلة فقلنا اغتيل استطير فبتنا (شر) بليلة فلما كان عند السحر إذا نحن به يجيء من قبل حراء فذكرنا له فقال أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وقول ابن مسعود في هذا الحديث إنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم أصح مما رواه الزهري أخبرني أبو عثمان بن سنة الخزاعي أنه سمع ابن مسعود يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه وهو بمكة من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل قال فلم يحضر منهم أحد غيري فلما كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطاً ثم أمرني أن أجلس فيه ثم انطلق ثم قرأ القرآن فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما أسمع صوته ثم انطلقوا وفرغ منهم مع الفجر فانطلق وقال البيهقي يحتمل أن يكون

قوله في الصحيح أنهم فقدوه يدل على أنهم لم يعلموا بخروجه إلا أن يحمل على أن الذي فقده غير الذي خرج معه فالله أعلم ولرواية الزهري متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن نفراً من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة فأقرأ عليهم القرآن فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد فخط لي خطاً فذكر الحديث نحوه أخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما وأخرج ابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن مسعود نحوه مختصراً وذكر ابن إسحاق أن استماع الجن كان بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف لما خرج إليها يدعو ثقيفاً إلى نصره وذلك بعد موت أبي طالب وكان ذلك في سنة عشر من المبعث كما جزم ابن سعد بأن خروجه إلى الطائف كان في شوال وسوق عكاظ التي أشار إليها ابن عباس رضي الله عنهما كانت تقام في ذي القعدة وقول ابن عباس في حديثه وهو يصلي بأصحابه لم يضبط ممن كان معه في تلك السفرة غير زيد بن حارثة فلعل بعض الصحابة تلقاه لما رجع والله سبحانه وتعالى أعلم قوله من قال إن وفود الجن كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ليس صريحاً في أولية قدوم بعضهم والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على أن ذلك كان عند المبعث النبوي وإنزال الوحي إلى الأرض فكشفوا عن ذلك إلى أن وقفوا على السبب ولذلك لم تقيد الترجمة بقدوم ولا وفادة ثم لما انتشرت الدعوة وأسلم من أسلم قدموا فسمعوا فأسلموا وكان ذلك بين الهجرتين ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة قوله حدثنا عبيد الله بن سعيد هو أبو قدامة السرخسي وهو بالتصغير مشهور بكنيته وفي طبقته عبد الله بن سعيد مكبر وهو أبو سعيد الأشج عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو كوفي ثقة ما له في البخاري إلا في هذا الموضع قوله من آذنك بالجن أي أعلم قوله آذنت بهم شجرة في رواية إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة بهذا الإسناد آذنت بهم سمرة بفتح المهملة وضم الميم قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي قوله ابغني قال ابن التين هو موصول من الثلاثي تقول بغيت الشيء طلبته وأبغيتك الشيء أعنتك على طلبه قوله أحجاراً أستنفض بها تقدم شرح ذلك في باب الطهارة وأنه أستفعل وقد جمع نصيبين يحتمل أن يكون خبراً عما وقع في تلك الليلة ويحتمل أن يكون خبراً عما مضى قبل ذلك ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة ووقع في كلام ابن التين أنها بالشام وفيه تجوز فإن الجزيرة بين الشام والعراق ويجوز صرف نصيبين وتركه قوله فسألوني الزاد أي مما يفضل عن الإنس وقد يتعلق به من يقول إن الأشياء قبل الشرع على الحظر حتى يرد الإباحة ويجاب عنه بمنع الدلالة على ذلك بل لا حكم قبل الشرع على الصحيح قوله فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً في رواية السرخسي إلا وجدوا عليها طعاماً قال ابن التين يحتمل أن يجعل الله ذلك عليها ويحتمل أن يغنيهم عنها طعاماً وفي حديث ابن مسعود عند مسلم أن البعر زاد دوابهم ولا ينافي ذلك حديث الباب لإمكان حمل الطعام منه على طعام الدواب قوله

باب إسلام أبي ذر الغفاري هو جندب وقيل برير بن جنادة

بضم الجيم والنون المخففة ابن سفيان وقيل سفيان بن عبيد بن حرام بالمهملتين
ابن غفار وغفار من بني كنانة قوله حدثنا المثنى هو ابن سعيد
الضبعي له في البخاري حديثان هذا وآخر تقدم في ذكر بني اسرائيل وابو
جمرة هو بالجيم نصر بن عمران قوله ان ابا ذر قال لاخيه هو انيس
قوله اركب الى هذا الوادي اي وادي مكة وفي اول رواية ابي قتيبة
الماضية في مناقب قريش قال لنا ابن عباس الا اخبركم باسلام ابي ذر
قال قلنا بلى قال قال ابو ذر كنت رجلا من غفار وهذا السياق يقتضي
ان ابن عباس تلقاه من ابي ذر وقد اخرج مسلم قصة اسلام ابي ذر من طريق
عبد الله بن الصامت عنه وفيها مغايرة كثيرة لسياق ابن عباس ولكن الجمع
بينهما ممكن واول حديثه خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام
فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فحسدنا قومه فقالوا له
انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فذكر لنا ذلك فقلنا له
اما ما مضى من معروفك فقد كدرته فتحملنا عنه وجلس يبكي فانطلقنا
نحو مكة فنافر اخي انيس رجلا الى الكاهن فخير انيسا فاتانا بصرمتنا
ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن اخي قبل ان القى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين توجه قال حيث يوجهني
ربي قال فقال لي انيس ان لي حاجة بمكة فانطلق ثم جاء فقلت ما
صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما
يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس شاعرا
فقال لقد سمعت كلام الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء
الشعر فما يلتئم عليها والله انه لصادق قلت وهذا الفصل من الظاهر
مغاير لقوله في حديث الباب ان ابا ذر قال لاخيه ما شفيتني ويمكن الجمع بانه
كان اراد منه ان ياتيه بتفاصيل من كلامه واخباره فلم ياته الا بمجمل
قوله فانطلق الاخ في رواية الكشميهني فانطلق الاخر اي انيس قال
عياض وقع عند بعضهم فانطلق الاخ الاخر والصواب الاقتصار على احدهما
فانه لا يعرف لابي ذر الا واحد وهو انيس قلت وعند مسلم من طريق عبد الرحـ
ابن مهدي عن المثنى فانطلق الاخر حتى قوله حتى قدمه اي
الوادي يعني مكة وفي رواية ابن مهدي فانطلق الاخر حتى قدم مكة
قوله رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر كذا في هذه الرواية
ووافقها عبد الرحمن بن مهدي عند مسلم وقوله وكلاما منصوب بالعطف
على الضمير المنصوب وفيه اشكال لان الكلام لا يرى ويجاب عنه بانه من قبيل
علفتها تبنا وماء باردا وفيه الوجهان الاضمار اي وسمعته او ضمن
العلف معنى الاعطا وهنا يمكن ان يقال التقدير رايته يامر بمكارم الاخلاق
وسمعته يقول كلاما ما هو بالشعر او ضمن الرؤية معنى الاخذ عنه ووقع في
رواية ابي قتيبة رايته يامر بالخير وينهى عن الشر ولا اشكال فيها قوله
وكره ان يسال عنه لانه عرف ان قومه يؤذون من يقصده او يؤذونه بسبب
قصد من يقصده او لكراهتهم في ظهور امره لا يدلون من يسال عنه عليه
او يمنعون من الاجتماع به او يخدعونه حتى يرجع عنه قوله فراه علي اي
ابن ابي طالب وهذا يدل على ان قصة ابي ذر وقعت بعد المبعث باكثر
من سنتين بحيث يتهيا لعلي ان يستقل بمخاطبة الغريب ويضيفه فان
الاصح في سن علي حين البعث كان عشر سنين وقيل اقل من ذلك وهذا

الخبر

الخبر يقوي القول الصحيح في سنه قوله فعرف انه غريب في رواية ابي
قتيبة فقال كان الرجل غريب قال نعم قوله فلما راه تبعه في رواية قتيبة
قال فانطلق الى المنزل فانطلقت معه قوله اما آن للرجل اي ما حان فقال
نال له بمعنى آن له ويروى اما ان بمد الهمزة واني بالقصر وفتح النون وكلها
بمعنى وقد تقدم في قصة الهجرة في قول ابي بكر الصديق اما ان للرحيل
منزله وقوله ان يعرف منزله اي مقصده ويحتمل ان يكون علي اشار بذلك
الى دعوته الى بيته لضيافته ثانيا ويكون اضافة المنزل اليه مجازية
لكونه قد نزل به مرة ويؤيد الاول قول ابي ذر في جوابه قلت لا كما في رواية
ابي قتيبة قوله يوم الثالث كذا فيه وهو كقولهم مسجد الجامع وليس
من اضافة الشيء الى نفسه عند التحقيق قوله فعل مثل ذلك في رواية
الكشميهني فغدا على مثل ذلك وفي رواية ابي قتيبة قوله فقال فانطلق
معي قوله لترشدني كذا للاكثر بنونين وفي رواية الكشميهني بواحدة
مدغمة قوله فاخبرته كذا للاكثر وفيه التفات ووقع عند الكشميهني فاخبره
على نسق فاتقدم قوله كاني اريق الماء في رواية ابي قتيبة
كاني اصلح نعلي ويحمل على انه قالهما جميعا قوله فانطلق يقفوه اي يتبعه
قوله ودخل معه قال الداودي فيه الدخول بدخول المتقدم وكان هذا
قبل آية الاستئذان ولم يتعقبه ابن التين فقال لا تؤخذ الاحكام من مثل
هذا قلت وفي كلام كل منهما نظر لا يخفى قوله فسمع من قوله واسلم
مكانه كان يعرف علامات النبوة فلما تحققها لم يتردد في الاسلام هذا
في هذه الرواية ومقتضاها ان التقاء ابي ذر بالنبي صلى الله عليه وسلم
كان بدلالة علي وفي رواية عبد الله بن الصامت ان ابا ذر لقي النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر في الطواف بالليل قال فلما قضى صلاته قلت
السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله قال فكنت اول من حياه بالسلام
قال من انت قلت من بني غفار قال فوضع يده على جبهته فقلت كره
ان انتميت الى غفار وذكر الحديث في شان زمزم وانه استغنى بها عن
الطعام والشراب ثلاثين من بين يوم وليلة وفيه فقال ابو بكر ائذن
لي يا رسول الله في طعامه الليلة فانه اطعمه من زبيب الطائف الحديث
واكثره يغاير ما في حديث ابن عباس هذا عن ابي ذر ويمكن التوفيق بينهما
بانه لقيه اولا مع علي ثم لقيه في الطواف او بالعكس وحفظ كل منهما عنه ما لم
يحفظ الاخر وكما في رواية عبد الله بن الصامت من الزيادة ما ذكرناه ففي
رواية ابن عباس ايضا من الزيادة قصته مع علي وقصته مع العباس وغير
ذلك وقال القرطبي في التوفيق بين الروايتين تكلف شديد ولا سيما
ان في حديث عبد الله بن الصامت ان ابا ذر اقام ثلاثين لا زاد له وفي حديث
ابن عباس انه كان معه زاد وقربة ماء الى غير ذلك قلت ويحتمل الجمع بان
المراد بالزاد في حديث ابن عباس ما تزوده لما خرج من قومه ففرغ
لما اقام بمكة والقربة التي كانت معه كان فيها الماء حال السفر فلما اقام
بمكة لم يحتج الى ملئها ولم يطرحها ويؤيده انه وقع في رواية ابي قتيبة
المذكورة فجعلت لا اعرفه واكره ان اسال عنه واشرب من ماء زمزم واكون
في المسجد الحديث قوله ارجع الى قومك فاخبرهم حتى ياتيك امري
في رواية ابي قتيبة اكتم هذا الامر وارجع الى قومك فاذا بلغك ظهورنا
فاقبل وفي رواية عبد الله بن الصامت انه قد وجهت لي ارض ذات

نخل وهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك فذكر قصة اسلام
اخيه انيس وامه وانهم توجهوا الى قومهم غفار فاسلم نصفهم الحديث
قوله لاصرخن بها اي بكلمة التوحيد والمراد انه يرفع صوته جهارا
بين المشركين وكانه فهم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالكتمان ليس على
الايجاب بل على سبيل الشفقة عليه فاعلمه ان به قوة على ذلك ولهذا اقره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من
يخشى منه الاذية لمن قاله وان كان السكوت جائزا والتحقيق ان ذلك
يختلف باختلاف الاحوال والمقاصد وبحسب ذلك يترتب وجود الاجر
وعدمه قوله ثم قام القوم في رواية ابي قتيبة فقالوا قوموا الى
هذا الصابي بالياء الملينة فقاموا وكانوا يسمون من اسلم صابيا لانه
من صبا يصبوا اذا انتقل من شي الى شي قوله فضربوه حتى اوجعوه
في رواية ابي قتيبة فضربت لاموت اي ضربت ضربا شديدا لا ابالي
من ضربني ان لو مت منه قوله فاقلعوا عني اي كفوا قوله
فاكب العباس عليه في رواية ابي قتيبة فقال مثل مقالته بالامس
وفي الحديث ما يدل على حسن تاني العباس وجودة فطنته حتى توصل
الى تخليصه منهم بتخويفهم من قومه ان يقاصوهم بان يقطعوا طريق
متجرهم وكان عيشهم في التجارة فلذلك بادروا الى الكف عنه وفي الحديث
دلالة على تقدم اسلام ابي ذر لكن الظاهر ان ذلك كان بعد المبعث
بمدة طويلة لما فيه من الحكاية عن علي كما قدمناه ومن قوله ايضا في رواية
عبد الله بن الصامت انه وجهت لي ارض ذات نخل فان ذلك يشعر
بان وقوع ذلك كان قرب الهجرة والله تعالى اعلم قوله باب
اسلام سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل وابوه تقدم ذكره وانه ابن
عم عمر بن الخطاب قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة واسمعيل هو ابن
ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله لقد رايتني بضم المثناة والمعنى
رايت نفسي وان عمر لموثقي على الاسلام رايتني موثقي عمر على الاسلام
اي ربطه بسبب اسلامه اهانة له والزاما بالرجوع عن الاسلام وقال
الكرماني معناه كان يشتد على الاسلام ويشدد في كذا قال وكانه
ذهل عن قوله هنا قبل ان يسلم فان وقوع التثبيت منه وهو كافر لنصرة
الاسلام بعيد جدا مع انه خلاف الواقع وسياتي في كتاب الاكراه باب
من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر كان السبب في ذلك انه
زوج فاطمة بنت الخطاب اخت عمر ولهذا ذكر في اخر باب اسلام عمر رايتني
موثقي عمر على الاسلام انا واخته وكان اسلام عمر متاخرا عن اسلام
اخته وزوجها لان اول الباعث له على دخوله في الاسلام ما سمع في
بيتها من القران في قصة طويلة ذكرها الدارقطني وغيره قوله
ولو ان احدا ارفض اي زال من مكانه في الرواية الاتية انقض بالنون
والقاف بدل الراء والفاء اي سقط وزعم ابن التين انه ارجح الروايات
وفي رواية الكشميهني بالنون والقاف وهو بمعنى الاول قوله لكان
في الرواية الاتية لكان محقوقا ان ينقض وفي رواية الاسمعيلي
لكان حقيقا اي واجبا يقول حق عليك ان تفعل كذا وانت حقيق
ان تفعله وانما قال ذلك سعيد لعظم قتل عثمان وهو ماخوذ من قوله

تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن
ولدا قال ابن التين قال سعيد ذلك على سبيل التمثيل وقال الداودي معناه
لو تحركت القبائل وطلبت بثار عثمان لكانت اهلا لذلك وهذا بعيد من التاويل
قوله باب اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تقدم نسبه
في مناقبه قوله انا ابو سفيان هو الثوري قوله ما زلنا اعزة منذ اسلم
عمر زاد الاسمعيلي من طريق ابي داود الحفري عن سفيان في حديث ذكره
اي من كلام ابن مسعود وقد تقدم في مناقب عمر الالمام بشي من ذلك الحديث
الثاني فاخبرني جدي هو ظاهر السياق انه معطوف على شي تقدم وقد رواه
الاسمعيلي من طريق ابن وهب هذه فقال فيها عن ابن وهب اخبرني
عمر بن محمد قوله وعليه حلة حبر بكسر المهملة وفتح الموحدة وهو برد
مخطط بالوشي وفي رواية حبرة بزيادة ها قوله انا اسلمت بفتح
الالف وتخفيف النون اي لاجل اسلامي قوله لا سبيل عليك بعد ان
قالها اي الكلمة المذكورة وهي قوله لا سبيل عليك قوله امنت بفتح
الهمزة وكسر الميم وسكون النون وضم المثناة اي حصل الامان في نفسي
بقوله ذلك ووقع في رواية الاصيلي بمد الهمزة وهو خطا فانه كان
قد اسلم قبل ذلك وذكر عياض ان في رواية الحميدي بالمضارع لكن بفتح
المثناة وهو خطا ايضا لانه يصير من كلام العاصي بن وائل تلك المقالة
ويؤيده الحديث الذي بعده الحديث الثالث قوله اجتمع الناس عند
داره في رواية الكشميهني اجتمع الناس اليه قوله وانا غلام في رواية
اخرى انه كان ابن خمس سنين واذا كان كذلك يخرج منه ان اسلام عمر
كان بعد البعثة بست سنين او سبع لان ابن عمر كما سياتي في المغازي
كان يوم احد ابن اربع عشرة سنة وذلك بعد المبعث بست عشرة سنة
فيكون مولده بعد المبعث بسنتين قوله على ظهر بيتي قال الداودي
هو غلط والمحفوظ على ظهر بيتنا وتعقبه ابن التين بان ابن عمر اراد
انه الان بيته وكان ذلك لابيه ولا يخفى عدم الاحتياج الى هذا التاويل
وانما نسب ابن عمر البيت الى نفسه مجازا ومراده المكان الذي كان ياوي
فيه سواء كان ملكه ام لا واوضح فانه لو اراد نسبته اليه حال مقالته لم يصح
لان بني عدي بن كعب رهط عمر لما هاجروا استولى غيرهم على بيوتهم كما ذكره
ابن اسحاق وغيره فلم يرجعوا فيها ايضا فان ابن عمر لم ينفرد بالارث فيحتاج
الى دعوى انه يكون اشترى حصص غيره فيحتاج الى نقل ينفي الذي
قلته قوله فما ذاك اي فلا باس او لا قتل او لا تعرض له وقوله
انا له جار اي اجيره من ان يظلمه ظالم وقوله تصدعوا اي تفرقوا
عنه قوله قالوا العاصي بن وائل زاد ابن ابي عمر في روايته
عن سفيان قال فعجبت من عزه وكذا عند الاسمعيلي من وجهين
عن سفيان وفي رواية عبد الله بن داود عن عمر بن محمد عند
الاسمعيلي فقلت لعمر من الذي ردهم عنك يوم اسلمت قال يا بني
ذاك العاصي بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سهم القرشي
السهمي مات على كفره قبل الهجرة بمدة والعاصي بمهملتين من العوص
لا من العصيان والصاد مرفوعة ويجوز كسرها وقيل انه من العصيان
فهو بالكسر جزما ويجوز اثبات اليا كالقاضي ويؤيده كتاب عمر
الى عمرو وهو عامله على مصر الى العاصي بن العاصي واطلق عليه ذلك

لكونه خالف شيئا مما كان امره به في ولايته على مصر لما ظهر له من المصلحة
الحديث الرابع قوله حدثني عمر هو ابن محمد بن زيد وهو شيخ ابن وهب
في الحديث الثاني ووهم من زعم انه عمرو بن الحرث كالكلاباذي فقد وقع
في رواية الاسمعيلي عن عمر بن محمد قوله ما سمعت عمر يقول لشيء اني
عن شيء واللام تاتي بمعنى عن كقوله وقال الذين كفروا للذين امنوا
لو كان خيرا ما سبقونا اليه قوله الا كان كما يظن هو موافق لما تقدم
في مناقبه انه كان محدثا بفتح المهملة وتخفيف الواو واخره مهملة ابن قارب
بالقاف والموحدة وهو سدوسي او دوسي وقد اخرج ابن ابي خيثمة
وغيره من طريق ابي جعفر الباقر قال دخل رجل يقال له سواد بن قارب
السدوسي على عمر فقال يا سواد انشدك الله هل تحسن من كهانتك
شيئا فذكر القصة واخرج الطبراني والحاكم وغيرهما من طريق محمد بن كعب
القرظي قال بينما عمر قاعدا في المسجد فذكر مثل سياق ابي جعفر واتم
منه وهما طريقان مرسلان يعضد احدهما واخرج البخاري في تاريخه
والطبراني من طريق عباد بن عبد الصمد عن سعيد بن جبير قال اخبرني
سواد بن قارب قال كنت نائما فذكر قصته الاولى دون قصته مع
عمر وهذا ان ثبت دل على تاخر وفاته لكن عباد ضعيف ولابن شاهين
من طريق اخرى ضعيف عن انس قال دخل رجل من دوس يقال له
سواد بن قارب على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصته ايضا
وهذه الطرق يقوي بعضها ببعض وله طريق اخرى ساذكرها
ما بينها من فائدة قوله لقد اخطا ظني في رواية ابن عمر عند البيهقي
لقد كنت ذا فراسة وليس لي الان رأي ان لم يكن هذا الرجل ينظر
في الكهانة قوله او ان بسكون الواو اي بعض لقد كان كاهنهم اي كاهن
قومه وحاصله ان عمر ظن شيئا مترددا بين شيئين احدهما يتردد
بين شيئين كانه قال هذا الظن اما خطأ واما صواب فان كان صوابا
فهذا الان اما باق على كفره واما كان كاهنا وقد اظهر الحال القسم
الاخير وكانه ظهرت له من صفة مشيه او غير ذلك قرينة اثرت له ذلك
الظن فالله اعلم قوله علي بالتشديد الرجل بالنصب اي احضروه
الي او قربوه مني قوله فقال له ذلك اي ما قاله في غيبته
من التردد في رواية محمد بن كعب فقال انت على احسن الامرين
قوله ما رايت كاليوم اي ما رايت شيئا مثل ما رايت اليوم قوله
استقبل بضم التاء على البناء للمجهول قوله رجل مسلم في رواية النسفي
على البناء للفاعل وهو محذوف تقديره احد وضبطه الكرماني
استقبل بضم التاء واعرب رجلا مسلما على انه معمول رايت وعلى
هذا فالضمير في قوله يعود على الكلام ويدل عليه السياق وبينه
البيهقي في رواية مرسلة قد جاء الله بالاسلام فما لنا ولذكر الجا هلية
قوله فاني اعزم عليك اي الزمك وفي رواية محمد بن كعب ما كنا
عليه من الشرك اعظم مما كنت عليه من كهانتك قوله الا ما اخبرتني
اي ما اطلب منك الا الاخبار قوله ما اعجب بالضم وما استفهامية
قوله كنت كاهنهم في الجاهلية الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن
الامور المغيبة وكانوا في الجاهلية كثيرا فمعظمهم كان يعتمد على تابعه
من الجن وبعضهم كان يدعي معرفة ذلك بمقدمات اسباب يستدل بها

بها

بها على مواقعها من كلام من يسأله وهذا الاخير يسمى العراف بالمهملتين
وشيئا في حكم ذلك واضحا في كتاب الطب وتقدم طرف منه في اخر البيوع
ولقد تلطف سواد في الجواب اذ كان سؤال عمر له عن حاله في كهانته
اذ كان من امر الشرك فلما الزمه اخبره باخر شيء وقع له لما يتضمن من الاعلام
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكان سببا لاسلامه قوله جنيتك بكسر
الجيم والنون الثقيلة اي الواحدة من الجن كانه انثه تحقيرا ويحتمل ان
يكون عرف ان تابع سواد منهم كان انثى وهو كما يقول تابع الذكور يكون انثى
وبالعكس قوله اعرف منها الفزع بفتح الفاء والزاي اي الخوف
وفي رواية محمد بن كعب انه ذلك كان بين النائم واليقظان قوله الم تر
الجن وابلاسها بالموحدة والمهملة المراد به اليأس ضد الرجاء وفي رواية
ابي جعفر عجبت للجن وابلاسها وهو اشبه باعراب بقية الشعر ومثله
لمحمد بن كعب لكن قال وتحسابها بفتح المثناة ومهملات اي انها فقدت
امرا فتشرعت تفتش عليه قوله ولحوقها بالقلاص واحلاسها بكسر
القاف والمهملة جمع قلص بضمتين وهي جمع قلوص وهي الفتية من النياق
والاحلاس جمع حلس بكسر اوله وسكون ثانيه وبالمهملتين وهو ما يوضع على ظهور
الابل تحت الرجل ووقع هذا القسم غير موزون وفي رواية الباقر
ورحلها العيس باحلاسها وهذا موزون والعيس بكسر اوله وسكون
التحتانية وبالمهملتين الابل قوله ويأسها من بعد انكاسها اليأس
بالتحتانية ضد الرجاء والانكاس الانقلاب قال ابن فارس معناه انها
يئست من استراق السمع بعد ان كانت قد الفته فانقلبت عن الاستراق
قد ايست من السمع ووقع في شرح الداودي بتقديم السين على الكاف
وفسره بانه المكان الذي الفته قال ووقع في رواية من بعد ايناسها
اي انها كانت انست بالاستراق ولم ار ما قاله في شيء من الروايات
وقد شرح الكرماني على اللفظ الاول الذي ذكره الداودي فقال الانساك
جمع نسك والمراد به العبادة ولم ار هذا القسم في غير الطريق الذي اخرجها
البخاري وزاد في رواية الباقر ومحمد بن كعب وكذا عند البيهقي موصولا
من حديث البراء بن عازب بعد قوله واحلاسها تهوي الى مكة تبغي الهدى
ما مؤمنوها مثل ارجاسها فاسم الى الصفوة من هاشم واسم بعينيك
الى راسها وفي روايتهم ان الجني عاوده ثلاث ليال ينشده هذه
الابيات مع تغيير قوافيها فجعل بدل قوله ابلاسها تطلابها او انها مثناة
وتارة تخبارها بجيم وهمزة وبدل قوله ما مؤمنوها مثل ارجاسها ليس قد
امامها كاذنابها وتارة ليس ذو الشر كاخيارها وبدل قوله راسها نابها
وتارة قال ما مؤمنوا الجن ككفارها وعندهم من الزيادة ايضا انه
في كل مرة يقول له قد بعث محمد فانهض اليه ترشد وفي الرواية المرسلة
قال فانبعثت فزايلني حتى ونفث وعندهم جميعا انه لما اصبح توجه
الى مكة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد هاجر فاتاه فانشده
ابياتا يقول فيها اتاني رئي بعد ليل وهجعة ولم يك فيما قد بلوت
بكاذب قوله ثلاث ليال كل ليلة اتاك نبي من لوي بن غالب يقول
في اخرها فكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة سواك بمغن عن سواد بن
قارب وفي اخر الرواية المرسلة فالتزمه عمر وقال كنت اسمع هذا منك
قوله قال عمر صدق بينما انا عند الهتهم ظاهر هذا ان الذي قص

القصة الثانية هو عمر وفي رواية ابن عمر وعنه ان الذي نفرها هو سواد
ابن قارب ولفظ ابن عمر عند البيهقي قال راى عمر رجلا فذكر القصة قال
فاخبرني عن بعض ما رايت قال اني رايت ذات ليلة بوادي اذ سمعت صائحا
يقول يا جليح خبر نجيح رجل يصيح يقول لا اله الا الله عجبت للجن وابلاسها
فذكر القصة مفسرة من طريق اخرى مرسلة قال مر عمر برجل فقال لقد كان
هذا كاهنا الحديث وفيه فقال عمر اخبرني فقال نعم بينا انا جالس اذ قالت
لي الم تر الى الشياطين وابلاسها الحديث قال عمر الله اكبر فقال اتيت مكة
فاذا برجل عند تلك الانصاب فذكر قصة العجل وهذا يحتمل فيه ما احتمل
في حديث الصحيح ان يكون القائل اتيت مكة هو عمر او صاحب القصة قوله
عند النهم اي اصنامهم قوله اذ جاء رجل لم اقف على اسمه لكن عند
احمد من وجه اخر انه ابن عبس فاخرج من طريق مجاهد عن شيخ ادرك
الجاهلية يقال له ابن عبس قال كنت اسوق بقرة لنا فسمعت من جوفها
فذكر الرجز قال فقدمنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ورجاله
ثقات وهو شاهد قوي لما في رواية ابن عمر وان الذي حدث بذلك هو
سواد بن قارب وسائر بعد هذا ما يقوي ان الذي سمع ذلك هو عمر
ممكن ان يجمع بينهما بتعدد ذلك لهما قوله يا جليح بالجيم والمهملة
بوزن عظيم ومعناه الوقح المكافح بالعداوة قال ابن التين يحتمل ان يكون
نادى رجلا بعينه ويحتمل ان يكون اراد من كان بتلك الصفة قلت
ووقع في معظم الروايات التي اشرت اليها يا آل ذريح بالذال المعجمة
والراء واخره مهملة وهم بطن مشهور في العرب قوله رجل فصيح
من الفصاحة وفي رواية الكشميهني بتحتانية اوله بدل الفاء من الصياح
ووقع في حديث ابن عبس قول فصيح رجل يصيح قوله يقول لا اله
الا انت في رواية الكشميهني لا اله الا الله وهو الذي في بقية الروايات قوله
فما نشبنا بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي لم نتعلق بشيء من الاشياء حتى سمعنا
ان النبي قد خرج يريد ان ذلك كان بقرب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
تنبيه اورد هذا كرابن التين ان الذي سمعه سواد بن قارب من
الجني كان من اثر استراق السمع وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر
ان ذلك كان من اثر منع الجن من استراق السمع ويبين ذلك ما اخرجه
المص في الصلاة ويأتي في تفسير سورة الجن عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما بعث منع الجن من استراق السمع فضربوا المشارق
والمغارب يبحثون عن سبب ذلك حتى راوا النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي باصحابه صلاة الفجر الحديث تنبيه ثان لمح البخاري بايراد
هذه القصة في باب اسلام عمر بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر من ان هذه
القصة كانت سبب اسلامه فروى ابو نعيم في الدلائل ان ابا جهل جعل لمن
يقتل محمدا مائة ناقة قال عمر فقلت له يا ابا الحكم الضمان صحيح قال نعم قال
فتقلدت سيفي اريده فمررت على عجل وهم يريدون ان يذبحوه فقمت انظر
اليهم فاذا صائح يصيح من جوف العجل يا آل ذريح امر نجيح رجل يصيح
بلسان فصيح قال عمر فقلت في نفسي ان هذا الامر ما يراد به الا انا
قال فدخلت على اختي فاذا عندها سعيد بن زيد فذكر القصة في سبب
اسلامه بطولها وتأملها في ايراده من حديث زيد بن زيد الذي بعد

هذا

هذا وهو الحديث الخامس من المناسبة لهذه القصة قوله انشق
بنون وقاف وللكشميهني بفاء بدل النون في الموضعين ولابي ذر وفيهم
في المستخرج بالراء واللام ومعانيها متقاربة والله سبحانه وتعالى اعلم
تنبيه عد ابن اسحاق اسلام عمر رضي الله عنه بعد هجرة الحبشة
ولم يذكروا انشقاق القمر فاقتضى صنيع المص رضي الله عنه انه وقع في تلك
الايام وقد ذكر ابن اسحاق من رواية اخرى ان اسلام عمر رضي الله عنه
كان عقب هجرة الحبشة الاولى قوله باب انشقاق القمر
اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على طريق المعجزة له وقد ترجم بمعنى
ذلك في علامات النبوة انه حدثهم قوله ان اهل مكة هذا من مراسيل
الصحابة رضي الله عنهم لان انسا لم يدرك هذه القصة من حديث
ابن عباس وهو ايضا لم يشاهدها ومن حديث ابن مسعود رضي الله
عنه وجبير بن مطعم وحذيفة وهؤلاء شاهدوها ولم ار في شيء من طرقه
ان ذلك عقب سؤال المشركين الا في حديث انس فلعله سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ثم وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس
بيان صورة السؤال وهو وان كان لم يدرك القصة لكن في بعض
طرقه ما يشعر بانه حمل الحديث عن ابن مسعود كما ساذكره فاخرج ابو
نعيم في الدلائل من وجه ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اجتمع المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الوليد
ابن المغيرة وابو جهل بن هشام والعاصي بن وائل والاسود بن
المطلب والنضر بن الحرث ونظراؤهم فقالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم ان كنت صادقا فشق لنا القمر فرقتين فسأل ربه فانشق قوله
شقتين بكسر المعجمة اي نصفين وتقدم في العلامات من طريق شعبة
وسفيان عن قتادة بدون هذه اللفظة واخرجه معمر عن قتادة قال
يعني حديث الشيبان قلت وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ
مرتين ايضا وكذلك اخرجه الامامان احمد واسحاق رضي الله عنهما
في مسنديهما عن عبد الرزاق وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة
عن قتادة بلفظ فرقتين قال اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة
ولم يختلف على شعبة وهو احفظهم ولم يقع في شيء من طرق حديث
ابن مسعود بلفظ مرتين انما فيه فرقتين او فلقتين بالراء واللام وكذا
في حديث ابن عمر فلقتين وفي حديث جبير بن مطعم فرقتين وفي لفظ
عنه فانشق باثنين وفي رواية عن ابن عباس عند ابي نعيم في الدلائل
فصار قمرين وفي لفظ شقتين وعند الطبري من حديثه حتى راوا
شقيه ووقع في نظم السيرة لشيخنا الحافظ ابي الفضل وانشق مرتين
بالاجماع واظن ان قوله بالاجماع يتعلق بانشق لا بمرتين واني لا اعرف
من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولم يتعرض لذلك احد من شراح الصحيحين وتكلم ابن القيم على هذه
الرواية فقال المرات يراد بها الافعال تارة والاعيان اخرى والاول
اكثر ومن الثاني انشق القمر مرتين وقد خفي على بعض الناس فادعى
ان انشقاق القمر وقع مرتين وهذا مما يعلم اهل الحديث والسير
انه غلط فانه لم يقع الا مرة واحدة وقد قال العماد بن كثير في الرواية

البين قبلها مرتين نظر ولعل قايلها اراد فرقتين قلت وهذا الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات في نفس الانشقاق على ان في نقل الاجماع نظرا وحقيقة نظم سيحتا فوجدته يحتمل التاويل المذكور ولفظه فصار فرقتين فرقة على هذا وفرقة للمطود منه نزلت وذلك مرتين بالاجماع والنص والتواتر السماعي لجمع بين قوله فرقتين وبين قوله مرتين فيمكن ان يتعلق قوله بالاجماع باصل الانشقاق لا بالتعدد ونظره الماسيا في **قوله** حتى راوا حراء اي جبل حراء بينهما اي بين الفرقتين وحراء تقدم ضبطه في بدء الوحي وهو على يسار السائر من مكة الى منى **قوله** عن ابي حمزة بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري المروزي **قوله** عن الاعمش عن ابراهيم وقع في رواية السرخسي والكشميهني في اخر الباب من وجه اخر عن الاعمش حدثنا ابراهيم **قوله** عن ابي معمر هذا هو المحفوظ ووقع في رواية سعدان بن يحيى ويحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اخرجه ابن مردويه ولابي نعيم نحوه من طريق غريبة عن شعبة عن الاعمش والمحفوظ عن شعبة كما سياتي في التفسير عن الاعمش عن شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وسياتي للمصنف معلقا ان مجاهدا رواه عن ابي معمر عن ابن مسعود والله تعالى اعلم هل عند مجاهد فيه اسنادان وقول من قال ابن عمر وهم من ابي معمر **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود **قوله** انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اذا انفلق القمر وهذا لا يعارض قول انس ان ذلك كان بمكة لانه لم يصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ليلتئذ بمكة وعلى تقدير تصريحه فمنى من جملة مكة فلا تعارض وقد وقع عند الطبراني من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود قال انشق القمر بمكة فرقتين وهو محمول على ما ذكرته وكذا وقع في غير هذه الرواية وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فاخرج من وجه اخر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة قبل ان نصير الى المدينة فوضح ان مراده بذكر مكة الاشارة الى ان ذلك وقع قبل الهجرة ويجوز ان ذلك وقع وهم ليلتئذ بمنى **قوله** فقال اشهدوا اي اضبطوا هذا القدر بالمشاهدة **قوله** وقال ابو الضحى الى اخره يحتمل ان يكون معطوفا على قوله عن ابراهيم فان ابا الضحى من شيوخ الاعمش فيكون للاعمش فيه اسنادان ويحتمل ان يكون معلقا وهو المعتمد فقد وصله ابو داود الطيالسي عن ابي عوانة ورويناه في فوائد ابي الطاهر الذهلي من وجه اخر عن ابي عوانة واخرجه ابو نعيم في الدلائل من طريق هشيم كلاهما عن مغيرة عن ابي الضحى بهذا الاسناد بلفظ انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كفار قريش هذا سحر سحركم ابن ابي كبشة فانظروا الى السفار فان اخبروكم انهم راوا مثل ما رايتم فقد صدق قال فما قدم عليهم احد الا اخبرهم بذلك لفظ هشيم وعند ابي عوانة انشق القمر بمكة نحوه وفيه فان محمدا لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم **قوله** وتابعه محمد بن مسلم هو الطائفي وابن ابي نجيح اسمه عبد الله واسم ابيه يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة ومراده انه تابع ابراهيم في روايته عن ابي معمر في قوله ان ذلك كان بمكة لا في جميع سياق الحديث والجمع بين قول ابن مسعود تارة بمنى وتارة بمكة

اما باعتبار التعدد ان ثبت واما بالحمل على انه كان بمنى ومن قال كان بمكة لا ينافيه لان من كان بمنى كان بمكة من غير عكس ويؤيده ان الرواية التي فيها بمنى قال فيها ونحن والرواية التي فيها بمكة لم يقل فيها ونحن وانما قال انشق القمر بمكة يعني ان الانشقاق كان وهم بمكة قبل ان يهاجروا الى المدينة وبهذا يندفع دعوى الداودي ان بين الخبرين تضادا والله اعلم وابن ابي نجيح رواه عن مجاهد عن ابي معمر وهذه الطريق وصلها عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن عيينة ومحمد بن مسلم جميعا عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد بلفظ رايت القمر منشقا شقتين شقة على ابي قبيس وشقة على السويداء والسويداء بالمهملة والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبل وقول ابن مسعود على ابي قبيس يحتمل ان يكون راه كذلك وهو بمنى كان يكون على مكان مرتفع بحيث راى طرف جبل ابي قبيس ويحتمل ان يكون القمر استمر منشقا حتى رجع ابن مسعود من منى الى مكة فراه كذلك وفيه بعد والذي يقتضيه غالب الروايات ان الانشقاق كان قرب غروبه ويؤيد ذلك اسنادهم الرؤية الى جهة الجبل ويحتمل ان يكون الانشقاق وقع اول طلوعه فان في بعض الروايات ان ذلك كان ليلة البدر او التعبير بابي قبيس من تغيير بعض الرواة لان الغرض ثبوت رؤيته منشقا احدى الشقتين على جبل والاخرى على جبل اخر ولا يغاير ذلك قول الراوي الاخر رايت الجبل بينهما اي بين الفرقتين لانه اذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل وفرقة عن يساره مثلا صدق انه بينهما واي جبل اخر كان من جهة يمينه او يساره صدق انها عليه ايضا وسياتي في تفسير سورة القمر من وجه اخر عن مجاهد بلفظ اخر وهو قوله انشق القمر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهدوا اشهدوا وليس فيه تعيين مكان اخر واخرجه ابن مردويه من رواية ابن جريج عن مجاهد بلفظ اخر وهو قوله انشق القمر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر يقول كما شققت القمر كذلك اقيم الساعة **قوله** في حديث ابن عباس ان القمر انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده مختصرا وعند ابي نعيم من وجه اخر انشق القمر فلقتين قال ابن مسعود لقد رايت جبل حراء من بين فلقتي القمر وهذا يوافق الرواية الاولى في ذكر حراء وقد انكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر متمسكين بان الايات العلوية لا يتهيا فيها الانخراق والالتئام وكذا قالوه في فتح ابواب السماء ليلة الاسراء الى غير ذلك من انكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك وجواب هؤلاء ان كانوا كفارا ان يناظروا اولا على ثبوت دين الاسلام ثم يشتركوا مع غيرهم ممن انكر ذلك من المسلمين ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض الزم التناقض ولا سبيل له الى انكار ما ثبت في القران من الانخراق والالتئام في القيامة فيستلزم جواز ذلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب القدماء عن ذلك قال ابو اسحق الزجاج في معاني القران انكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفي الملة انشقاق القمر ولا انكار للعقل فيه لان القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء كما يكوره يوم البعث ويفنيه واما قول بعضهم لو وقع لجاء متواترا واشترك اهل الارض في معرفته ولما اختص

بها اهل مكة تحدثوا به ان ذلك وقع ليلا واكثر الناس نيام والابواب مغلقة وقل من يرصد السماء الا النادر وقد يقع بالمشاهدة في العادة ان ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها الا الاحاد فكذلك الانشقاق كان اية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها ويحتمل ان يكون القمر ليلتئذ كان في بعض المنازل التي يظهر لبعض اهل الافاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم وقال الخطابي انشقاق القمر اية عظيمة لا تكاد يعدلها شيء من ايات الانبياء وذلك انه ظهر في ملكوت السموات خارجا من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطباع فليس مما يطمع في الوصول اليه بحيلة فلذلك صار البرهان به اظهر وقد انكر ذلك بعضهم فقال لو وقع ذلك لم يجز ان يخفى امره على عوام الناس لانه امر صدر عن حس ومشاهدة فالناس فيه شركاء والدواعي متوفرة على رواية كل غريب ونقل ما لم يعهد فلو كان لذلك اصل لخلد في كتب اهل التسيير والتنجيم اذ لا يجوز اطباقهم على تركه واغفاله مع جلالة شأنه ووضوح امره والجواب عن ذلك ان هذه القصة خرجت عن بقية الامور التي ذكروها لانه شيء طلبه خاصة من الناس فوقع ليلا لان القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل ان يكون اكثر الناس نياما ومستكنين والبارز بالصحراء منهم اذا كان يقظان يحتمل ان يتفق انه كان في ذلك مشغولا بما يلهيه عن سمر وغيره ومن المستبعد ان يقصدوا الى مقاصد مركز القمر ناظرين اليه لا يغفلون عنه فقد يجوز انه وقع ولم يشعر به الناس وانما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه ولعل ذلك انما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ثم ابدى الحكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه الا القرآن بما حاصله ان معجزة كل نبي كانت اذا وقعت عامة اعقبت هلاك من كذب به من قومه للاشتراك في ادراكها الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم بعث رحمة فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية فاختص بها القوم الذين بعث منهم لما اوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام ولو كان ادراكها عاما لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم وذكر ابو نعيم في الدلائل نحو ما ذكره الخطابي وزاد ولا سيما اذا وقعت الاية في بلدة كان عامة اهلها يومئذ الكفار الذين يعتقدون انها سحر ويجتهدون في اطفاء نور الله تعالى قلت وهو جيد بالنسبة الى من سأل عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من الصحابة واما من سأله عن السبب في كون اهل التنجيم لم يذكروه فجوابه انه لم ينقل عن احد منهم انه نفاه وهذا كاف فان الحجة فيمن اثبت لا فيمن يوجد عنه صريح النفي حتى ان من وجد منه صريح النفي يقدم ما عليه من وجه الاثبات وقال ابن عبد البر قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم وروى ذلك عنهم امثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير الى ان انتهى الينا ويؤيد ذلك بالاية الكريمة فلم يبق الاستبعاد من استبعد وقوعه عذرا ثم اجاب بنحو جواب الخطابي وقال وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على اخرين وايضا فان زمن

الانشقاق لم يطل ولم يتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر اليه ومع ذلك فقد بعث اهل مكة الى افاق مكة يسألون عن ذلك فجاءت السفار واخبروا بانهم عاينوا ذلك وذلك لان المسافرين في الليل غالبا يكونون سائرين في ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك وقال القرطبي المواتر مشاهده ذلك اذ لم يحصل المقصد اليه عن مخصرة ويحتمل ان يكون الله صرف جميع اهل الارض غير اهل مكة وحولها عن الالتفات الى القمر في تلك الساعة ليختص بمشاهدته اهل مكة كما اختصوا بمشاهدة اكثر الايات ونقلوها الى غيرهم انتهى وفي كلامه نظر لان احدا لم ينقل ان احدا من اهل الافاق غير اهل مكة ذكروا انهم رصدوا القمر في تلك الليلة المعينة فلم يشاهدوا انشقاقه فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي ابداه القرطبي جيدا ولكن لم ينقل عن اهل الارض شيء من ذلك فالاقتصار حينئذ على الجواب الذي ذكره الخطابي ومن تبعه اوضح والله اعلم واما الاية فالمراد بها قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر لكن ذهب اهل العلم من القدماء الى ان المراد بقوله انشق القمر اي سينشق كما قال تعالى اتى امر الله اي سيأتي والنكتة في ذلك ارادة المبالغة في تحقق ذلك فنزل الواقع والذي ذهب اليه الجمهور اصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فان ذلك ظاهر في ان المراد بقوله انشق القمر وقوع انشقاقه لان الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة واذا تبين ان قولهم ذلك انما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق وانه المراد بالاية التي زعموا انها سحر ووقع ذلك صريحا في حديث ابن مسعود كما بيناه قبل ونقل البيهقي في اوائل البعث والنشور عن الحليمي ان من الناس من يقول ان المراد بقوله تعالى وانشق القمر اي سينشق قال الحليمي فان كان لذلك فقد وقع في عصرنا فشاهدت الهلال ببخارى في الليلة الثانية منشقا بنصفين عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة اربع او خمس ثم اتصلا فصار في شكل اترجة الى ان غاب قال واخبرني بعض من اثق به انه شاهد ذلك في ليلة اخرى انتهى ولقد عجبت من البيهقي كيف اقر هذا مع ايراده حديث ابن مسعود المصرح بان المراد بقوله تعالى وانشق القمر ان ذلك وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ساقه هكذا من طريق ابن مسعود في هذه الاية اقتربت الساعة وانشق القمر قال لقد انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق حديث ابن مسعود لقد مضت اية الدخان والروم والبطشة وانشقاق القمر وسيأتي الكلام على هذا الحديث الاخير في تفسير سورة الدخان ان شاء الله تعالى قوله

باب هجرة الحبشة اي هجرة المسلمين من مكة الى ارض الحبشة وكان ذلك مرتين وذكر اهل السير ان الاولى كانت في شهر رجب من اخر سنة خمس من البعث وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وقيل وامرأتان وقيل اثنا عشر رجلا وقيل عشرة وانهم خرجوا مشاة الى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن اسحاق ان السبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع ان يكفهم عنهم ان بالحبشة ملكا

هدرا

صنوا

لا يظلم عنده احد فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله لكم فرجا قال فكان اول من
خرج منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه ومعه زوجته رقية بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول الى انس
قال ابطا على رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما فقدمت امراة فقالت
له قد رايتهما وقد حمل عثمان امراته على حمار فقال صحبهما الله ان عثمان
لاول من هاجر باهله بعد لوط قلت وبهذا يظهر السر في تصدير
البخاري بحديث عثمان رضي الله عنه وقد سرد ابن اسحاق اسماءهم
فاما الرجال منهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
وابو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وابو سلمة بن عبد الاسد وعثمان
ابن مظعون وعامر بن ربيعة وسهيل بن بيضا وابو سبرة بن ابي رهم
العامري قال فهولا العشرة اول من خرج من المسلمين الى الحبشة قال ابن هشا
وبلغني انه كان عليهم عثمان بن مظعون واما النسوة فهن رقية بنت النبي
صلى الله عليه وسلم وسهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة وام سلمة بنت ابي
امية امراة ابي سلمة وليلى بنت ابي حثمة امراة عامر بن ربيعة ووافقه
الواقدي في سردهم وزاد اثنين عبد الله بن مسعود وحاطب بن عمرو ومع انه
ذكر في اول كلامه انهم كانوا احد عشر رجلا فالصواب ما قال ابن اسحاق انه
اختلف في الحادي عشر هل هو ابو سبرة او حاطب واما ابن مسعود فجزم
ابن اسحاق بانه انما كان في الهجرة الثانية ويؤيده ما روى احمد باسناد حسن
عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي
ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر بن ابي طالب
وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وابو موسى الاشعري
فذكر الحديث وقد استشكل ذكر ابي موسى فيهم لان المذكور في الصحيح
ان ابا موسى خرج من بلاده هو وجماعة قاصدا النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فالقتهم السفينة بارض الحبشة فحضروا مع جعفر الى النبي
صلى الله عليه وسلم بخيبر ويمكن الجمع بان يكون ابو موسى هاجر اولا
الى مكة فاسلم فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع من بعث الى الحبشة
من الجانب الشرقي فلما تحققوا استقرار النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بالمدينة هاجر هو ومن اسلم من قومه الى المدينة فالقتهم
السفينة لاجل هيجان البحر الريح الى الحبشة فهذا محتمل وفيه جمع
بين الاخبار فليعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم وعلى هذا فقول ابي مو بي
بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المدينة وليس المراد بلغنا
مبعثه ويؤيده انه يبعد كل البعد ان يتاخر علم مبعثه الى مضي عشرين
[illegible] سنة ومع الحمل على مخرجه الى المدينة فلا بد فيه من زيادة استقرا ره
بها وانتصافه ممن عاداه ونحو ذلك والا فيبعد ايضا ان يخفى عليهم خبر
خروجه الى المدينة ست سنين ويحتمل ان اقامة ابي موسى بارض الحبشة
طالت لتاخر جعفر عن الحضور الى المدينة حتى ياتيه الاذن من النبي
صلى الله عليه وسلم بالقدوم وان عثمان بن مظعون فذكرهم وان كان
مذكورا في الاولى لان ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من اهل
السير ذكروا ان المسلمين بلغهم وهم بارض الحبشة ان اهل مكة اسلموا
فرجع ناس منهم عثمان بن مظعون الى مكة فلم يجدوا ما اخبروا به من ذلك

صحيحا

صحيحا فرجعوا وسار منهم جماعة الى الحبشة وهي الهجرة الثانية وسرد ابن
اسحاق اهل الهجرة الثانية وهم زيادة على ثمانين رجلا وقال ابن جرير
الطبري كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم وشك في عمار
ابن ياسر هل كان فيهم وبه يتكمل العدة ثلاثة وثمانين وقيل ان عدة
نسائهم كانوا ثماني عشرة امراة **قوله** وقالت عائشة رضي الله عنها
اريت دار هجرتكم الى آخره هذا وقع بعد الهجرة الثانية الى الحبشة كما سيا تي
بيانه موصولا مطولا في باب الهجرة الى المدينة **قوله** فيه عن ابي موسى
واسما اما حديث ابي موسى فسياتي في آخر الباب واما حديث اسما
وهي بنت عميس فسياتي في غزوة خيبر من طريق ابي بردة بن ابي موسى
عن ابيه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فذكر
الحديث وفيه فدخلت اسما بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة
وقد كانت اسما هاجرت فيمن هاجر الى النجاشي الحديث ثم ذكر قصة
الوليد بن عقبة التي مضت في مناقب عثمان وتقدم شرحه مستوفى بتمامه
ومنه قوله هنا انه تكلم خالد والغرض منها قول عثمان وهاجرت الهجرتين
الاوليين كما قلت والاوليين بضم الهمزة وتحتانيتين تثنية اولى وهو
على طريق التغليب بالنسبة الى هجرة الحبشة فانها كانت اولى وثانية
واما الى المدينة فلم تكن ويحتمل ان يكون الاولية بالنسبة الى اعيان من ها جروا
متفرقين فتتعدد بالنسبة اليهم ثم اول من هاجر عثمان **قوله** وقال
يونس بن يزيد وابن اخي الزهري فهو محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري
بالاسناد المذكور وطريق يونس وصلها المؤلف في مناقب عثمان واما
طريق ابن اخي الزهري فوصلها قاسم بن اصبغ في مصنفه ومن طريقه
ابن عبد البر في تمهيده وهو باللفظ الذي علقه المصنف وهذا التعليق
عند هذين وكذا الذي بعده ثبت للنسفي في رواية المستملي وحده
قوله قال ابو عبد الله بلاء من ربكم الى آخره وقع في رواية المستملي
وحده ايضا واورده هنا لقوله فيه ابتلاك الله والمراد به الاختبار
ولهذا قال هو من بلوته اذا استخرجت ما عنده واستشهد بقوله نبلوا
اي نخبر ومبتليكم اي مختبركم [illegible] فقالوا واما قوله بلاء من
ربكم عظيم اي نعم وهو من ابليته اذا انعمت عليه والاول من ابتليته
اذا امتحنته وهذا كله من كلام ابي عبيدة في المجاز متفرقا في موا ضعه
وتحرير ذلك ان لفظ البلاء من الاضداد يطلق ويراد به النعمة
ويطلق ايضا على الاختبار ووقع كله في القرآن كقوله تعالى بلاء
حسنا فهذا من النعمة والفضل وقوله بلاء عظيم فهذا من النعمة
ويحتمل ان يكون من الاختبار وكذا قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهد ين
منكم والابتلاء بلفظ الافتعال يراد به النعمة والاختبار ايضا الحديث
الثاني حديث عائشة رضي الله عنها ان ام سلمة وام حبيبة
ذكرتا كنيسة راتاها بالحبشة الحديث كانت ام سلمة قد هاجرت
في الهجرة الاولى الى الحبشة مع زوجها ابي سلمة بن عبد الاسد
كما تقدم بيانه وهاجرت ام حبيبة وهي بنت ابي سفيان في
الهجرة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك ويقال
انه كان قد تنصر وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقد
تقدم شرح الحديث في كتاب الجنائز الحديث الثالث حديث ام خا لد

وهي بنت سعيد بن العاص بن أمية وكان أبوها ممن هاجر في الهجرة الثانية
إلى الحبشة وولدت له هناك منها أمة وكنيتها أم خالد وأمها أمينة
بالتصغير ويقال همينة بالهاء بدل الهمزة بنت خلف الخزاعية قوله
حدثنا إسحق بن سعيد السعيدي هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
وجده سعيد بن العاص الأصغر هو ابن عم أم خالد المذكورة وسيأتي
شرح الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى الحديث الرابع حديث عبد الله
ابن مسعود وسليمان في الإسناد هو الأعمش قوله فلما رجعنا من عند
النجاشي قد تقدمت من عند أحمد حديث ابن مسعود أنه كان ممن هاجر إلى الحبشة
في الهجرة الثانية وتقدم شرح حديث الباب مستوفى في أواخر الصلاة وثبت
هنالك أن رجوع ابن مسعود من الحبشة وقع لما بلغ المسلمين الذين بالحبشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة فوصل منهم إلى مكة [illegible]
ثلاثين رجلا وكان وصول ابن مسعود إلى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم
يتجهز إلى بدر وظهر بما تقدم من أنهما أهل الهجرة الأولى إلى الحبشة وهم من
زعم أن ابن مسعود كان منهم وإنما كان من أهل الهجرة الثانية الحديث الخامس
حديث أبي موسى الأشعري قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم أي مبعثه
قوله ونحن باليمن أي من بلاد قومهم قوله ركبنا سفينة أي لنصل فيها
إلى مكة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي كأن الريح هاج عليهم فما ملكوا أمرهم
حتى أوصلهم بلاد الحبشة قوله في آخر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لكم أنتم أهل السفينة هجرتان سيأتي هذا الحديث في غزوة خيبر مطولا
وفيه البيان بأن هذه الجملة الأخيرة إنما هي من حديث أسماء بنت عميس كما أشرت
إليه في أول الباب والله أعلم تكملة أرض الحبشة بالجانب الغربي من بلاد
اليمن ومسافتها طويلة جدا وهم أجناس وجميع فرق السودان يعطون
الطاعة لملك الحبشة وكان في القديم يلقب بالنجاشي وأما اليوم فيقال
له الحطي بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة الخفيفة بعدها تحتانية خفيفة ويقال
إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام قال ابن دريد جمع الحبش أحبوش بضم أوله
وأما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا أيضا حبشان وقالوا أحبش
وأصل التحبيش التجميع والله أعلم قوله باب موت النجاشي
تقدم ذكر اسمه واسم أبيه في الجنائز وأن النجاشي لقب من ملك الحبشة
وأفاد ابن التين أنه بسكون الياء التابعي أنها أصلية لا ياء النسب وحكى
غيره تشديدها أيضا وحكى ابن دحية كسر نونه وذكر موته هنا استطرادا
لكون المسلمين هاجروا إليه وإنما وقعت وفاته بعد الهجرة سنة تسع عند
الأكثر وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة كما ذكره البيهقي في دلائل النبوة وقد
استشكل كونه لم يترجم بإسلامه وهذا موضعه وترجم بموته وإنما مات بعد
ذلك بزمن طويل والجواب أنه لما لم يثبت عنده القصة الواردة في صفة
إسلامه وثبت عنده الحديث الدال على إسلامه وهو صريح في موته ترجم به
ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد أسلم قوله فصلوا على أخيكم
أصحمة بمهملتين وزن أربعة تقدم ضبطه في كتاب الجنائز وبيان الاختلاف
فيه وأنه قيل بالخاء المعجمة قوله في الرواية الثانية ثنا سعيد
هو ابن أبي عروبة قوله في الرواية الثالثة عن سليم هو بفتح
أوله قوله تابعه عبد الصمد هو ابن عبد الوارث أي أن عبد الصمد

تابع يزيد بن هارون في روايته إياه عن سليم بن حيان وقد تقدم بيان
من وصله في كتاب الجنائز قوله في حديث أبي هريرة عن صالح
هو ابن كيسان قوله وعن صالح عن ابن شهاب هو معطوف على
الإسناد الموصول قوله حدثني سعيد هو ابن المسيب ووقع
في رواية الكشميهني وحده وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو زيادة لم يتابع
عليها ولم يذكرها مسلم في إسناد هذا الحديث وقد تقدم الكلام
على مباحث حديثي الباب في كتاب الجنائز قوله باب
تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك أول
يوم من المحرم سنة سبع من المبعث وكان النجاشي قد جهز أبو جعفرا
ومن معه فقدموا والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وذلك في صفر
منها فلعله مات بعد أن جهزهم ومن ثم في الدلائل للبيهقي أنه مات قبل الفتح
ونحوا منه قال ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من أصحاب المغازي
لما رأت قريش أن الصحابة قد نزلوا أرضا أصابوا بها أمانا وأن عمر
أسلم والإسلام فشا في القبائل أجمعوا أن يقتلوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فأدخلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن أراد قتله فأجابوه إلى ذلك
حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا
أن يكتبوا بينهم وبين بني هاشم والمطلب كتابا أن لا يعاملوهم ولا يناكحوهم
حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا ذلك وعلقوا الصحيفة
في جوف الكعبة وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد
مناف بن عبد الدار بن قصي فشلت أصابعه ويقال إن الذي كتبها النضر
ابن الحرث وقيل طلحة بن أبي طلحة العبدري قال ابن إسحاق فانحازت
بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب فكانوا معه كلهم إلا أبا لهب
فكان مع قريش وقيل كان ابتداء حصرهم في المحرم سنة سبع من
المبعث قال ابن إسحق فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا وجزم موسى
ابن عقبة بأنها كانت ثلاث سنين حتى جهدوا ولم يكن يأتيهم شيء إلا
من الأقوات إلا خفية حتى كانوا يؤذون من اطلع على أنه أرسل إلى بعض
أقاربه شيئا من الصلة إلى أن قام في نقض الصحيفة نفر من أشدهم
في ذلك صنيعا هشام بن عمرو بن الحرث العامري وكانت أم أبيه
تحت هاشم بن عبد مناف قبل أن يتزوجها جده فكان يصلهم وهم
في الشعب ثم مشى إلى زهير بن أبي أمية وكانت أمه عاتكة بنت
عبد المطلب فكلمه في ذلك فوافقه ومشيا جميعا إلى المطعم بن عدي
وإلى زمعة بن الأسود فاجتمعوا على ذلك فلما جلسوا بالحجر تكلموا
في ذلك وأنكروه وتواطؤوا عليه فقال أبو جهل هذا أمر قضي بليل
وفي آخر الأمر أخرجوا الصحيفة وأبطلوا حكمها وذكر ابن هشام
أنهم وجدوا الأرضة قد أكلت جميع ما فيها إلا اسم الله وأما ابن إسحاق
وموسى بن عقبة وعروة فذكروا عكس ذلك أن الأرضة لم تدع اسما لله
إلا أكلته وبقي ما فيها من الظلم والقطيعة فالله أعلم وذكر الواقدي
أن خروجهم من الشعب كان في سنة عشر من المبعث وذلك قبل
الهجرة بثلاث سنين ومات أبو طالب بعد أن خرجوا بقليل قال ابن

قال ابن اسحق مات هو وخديجة في عام واحد وكان ذلك في سنة عشر من
الجهة فنالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تكن
تنال في حياة ابي طالب ولما لم يثبت عند البخاري شئ من هذه القصة
اكتفى بايراد حديث ابي هريرة لان فيه دلالة على اصل القصة لان الذي
اورده اهل المغازي من ذلك كالشرح لقوله في الحديث تقاسموا على
الكفر **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد حنينا
منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر هكذا
اورده مختصرا وقد تقدم في الحج من طريق شعيب عن ابن شهاب الزهري
بهذا الاسناد بلفظ قال حين اراد دخول مكة في غزوة الفتح وفي ذلك
الغزو مرعا حنينا ولكن تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهري
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى
نحن نازلون غدا الحديث وهذا ظاهر في انه قاله في حجة الوداع
فيحمل قوله في رواية الاوزاعي حين اراد قدوم مكة اي صادرا من منى
اليها لطواف الوداع ويحتمل التعدد وسيأتي بيان ذلك مع بقية
شرح الحديث في غزوة الفتح من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
قوله قصة ابي طالب واسمه عبد مناف واشتهر
بكنيته وكان شقيق عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولذلك اوصى به عبد المطلب عند موته الله فكفله الى ان كبر واستمر
على نصره بعد ان بعث الى ان مات ابو طالب وقد ذكرنا انه مات بعد
خروجهم من الشعب وذلك في اخر السنة العاشرة من المبعث وكان يذب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرد عنه كل من يؤذيه وهو مقيم مع ذلك
على دين قومه وقد تقدم قريبا حديث ابن مسعود واما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه واخباره في حياطته والذب عنه معروفة
مشهورة ومما اشتهر من شعره في ذلك قوله والله لن يصلوا اليك بجمعهم
حتى اوسد في التراب دفينا وقوله كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ولما
نقاتل دونه ونناضل وحديث العباس في هذا الباب ثلاثة احاديث
الاول **قوله** عن يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو
الثوري وعبد الملك هو ابن عمير وعبد الله بن الحرث هو ابن نوفل
ابن الحرث بن عبد المطلب والعباس عم جده **قوله** ما اغنيت عن عمك
يعني ابا طالب **قوله** كان يحوطك بضم الحاء المهملة من الحياطة
وهي المراعاة وفيه تلميح الى ما ذكره ابن اسحاق قال ثم ان خديجة وابا
طالب هلكا في عام واحد قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت خديجة
له وزير صدق على الاسلام يسكن اليها وكان ابو طالب له عضدا وناصرا
على قومه فلما هلك ابو طالب نالت قريش من رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الاذى ما لم تطمع به في حياة ابي طالب حتى اعترضه
سفيه من سفهاء قريش فنثر على راسه ترابا فحدثني هشام بن عروة
عن ابيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته يقول
ما نالت مني قريش شيا اكرهه حتى مات ابو طالب **قوله** ويغضب
لك يشير الى ما كان يرده عنه من قول وفعل **قوله** هو في ضحضاح
بمعجمتين ومهملتين هو استعارة فان الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب
ويقال ايضا لما قرب من الماء وهو ضد الغمر والمعنى انه خفف عنه العذاب

وقد ذكر في حديث ابي سعيد ثالث احاديث الباب انه يجعل في ضحضاح
يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه ووقع في حديث ابن عباس عند مسلم
ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب له نعلان يغلي منهما دماغه ولاحمد
من طريق ابي هريرة مثله لكن لم يسم ابا طالب وللبزار من حديث
جابر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب قال اخرجته
من النار الى ضحضاح وسياتي في اواخر الرقاق ومن حديث النعمان
ابن بشير نحوه وفي اخره كما يغلي المرجل بالقمقم والمرجل بكسر الميم
وفتح الجيم الاناء الذي يغلي فيه الماء وغيره والقمقم بضم القافين
وسكون الميم الاولى معروف وهو الذي يسخن فيه الماء قال ابن الاثير
كذا وقع كما يغلي المرجل بالقمقم وفيه نظر ووقع في نسخة كما يغلي المرجل
والقمقم وهو ابين كانوا يغلونه على النار استعجالا للنضجة فان ثبت
هذا زال الاشكال تنبيه في سؤال العباس عن حال ابي طالب ما يدل
على ضعف ما اخرجه ابن اسحاق من حديث ابن عباس بسند فيه مبهم
ان ابا طالب لما تقارب منه الموت بعد ان عرض عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقول لا اله الا الله فابى قال فنظر العباس اليه
وهو يحرك شفتيه فاصغى اليه فقال يا ابن اخي والله لقد قال اخي الكلمة
التي امرته ان يقولها وهذا الحديث لو كانت طريقه صحيحة لعارضه
هذا الحديث الذي هو اصح منه فضلا عن انه لا يصح وروى ابو داود
والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علي قال لما مات قال اذهب
فواره قلت انه مات مشركا قال اذهب فواره الحديث ووقفت على جزء
جمعه بعض اهل الرفض اكثر فيه من الاحاديث الواهية الدالة على اسلام
ابي طالب ولا يثبت من ذلك شئ وبالله التوفيق وقد لخصت ذلك في ترجمة
ابي طالب من كتاب الاصابة الحديث الثاني **قوله** حدثنا محمود هو ابن
غيلان **قوله** عن ابيه هو حزن بفتح المهملة وسكون الزاي ابن ابي وهب
المخزومي **قوله** ان ابا طالب لما حضرته الوفاة اي قبل ان يدخل
في الغرغرة **قوله** احاج بتشديد الجيم واصله احاجج وقد تقدم في اواخر
الجنائز بلفظ اشهد لك بها عند الله تعالى وكانه عليه الصلاة والسلام
فهم من امتناع ابي طالب من الشهادة في تلك الحالة انه ظن ان ذلك لا ينفعه
عند الموت ولكونه لم يتمكن من سائر الاعمال كالصلاة وغيرها فلهذا ذكر له
المحاجة واما لفظ الشهادة فيحتمل ان يكون ظن ان ذلك لا ينفعه عند
الموت اذ لم يحضره حينئذ احد من المؤمنين مع النبي صلى الله عليه وسلم
فطيب قلبه بانه يشهد له بها فينفعه وفي رواية ابي حازم عن ابي
هريرة عند احمد فقال ابو طالب لولا ان تعيرني قريش يقولون ما حمله
عليه الا جزع الموت لاقررت بها عينيك واخرج ابن اسحق من حديث
ابن عباس نحوه **قوله** وعبد الله بن ابي امية اي ابن المغيرة بن عبد [الله]
ابن عمر بن مخزوم وهو اخو ام سلمة التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك وقد اسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في تلك السنة
في غزوة حنين **قوله** على ملة عبد المطلب خبر مبتدا محذوف اي هو
وثبت كذلك في طريق اخرى **قوله** فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا

الا يستغفروا للمشركين الى اصحاب الجحيم ونزلت انك لا تهدي من احببت
اما نزول هذه الاية الثانية فواضح في قصة ابي طالب واما نزول التي
قبلها ففيه نظر ويظهر ان المراد ان الاية المتعلقة بالاستغفار نزلت
بعد ابي طالب بمدة فهي عامة في حقه وحق غيره ويوضح ذلك ما سياتي
في التفسير بلفظ فانزل الله بعد ذلك ما كان للنبي والذين امنوا الاية
وانزل في ابي طالب انك لا تهدي من احببت وهذا كله ظاهر في انه مات
على غير الاسلام ويضعف ما ذكره السهيلي انه راى في بعض كتب
المسعودي انه اسلم لان مثل ذلك لا يعارض ما في الصحيح الحديث الثالث
قوله حدثنا ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهو
المراد بقوله في الرواية الثانية عن يزيد بهذا الاسناد والمتن الا انه
عليه قوله عن عبد الله بن خباب ابي المدني الانصاري مولاهم
وكان من ثقات المدنيين ولم ار له رواية عن غير ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه وروى عنه جماعة من التابعين من اقرانه ومن بعده قوله وذكر
عنده عمه هو من الحديث الاول ان الذاكر هو العباس بن عبد المطلب
لانه الذي سال عن ذلك قوله يبلغ كعبيه قال السهيلي الحكمة فيه ان
ابا طالب كان تابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته الا انه استمرت
ثابت القدم على دين قومه فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياه
على دين قومه كذا قال ولا يخلو عن نظر قوله تغلي منه دماغه وفي
الرواية التي تليها يغلي منه ام دماغه قال الداودي المراد راسه واطلق
على الراس الدماغ من تسمية الشيء بما يقاربه ويجاوزه ووقع في رواية ابي
اسحاق يغلي منه دماغه حتى يسيل على قدميه وفي الحديث جواز زيارة القريب
المشرك وعيادته وان التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت حتى يصل
الى المعاينة فلا يقبل لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
وان الكافر اذا شهد شهادة الحق نجى من العذاب لان الاسلام يجب
ما قبله وان عذاب الكفار متفاوت والنفع الذي حصل لابي طالب
من خصائصه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وانما اعرض عنه النبي
صلى الله عليه وسلم عليه ان يقول لا اله الا الله ولم يقل فيها محمد رسول
الله لان الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة ويحتمل ان يكون ابو طالب كان يتحقق
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يقر بتوحيد الله ولهذا قال
في الابيات النونية ودعوتني وعلمت انك صادق ولقد صدقت وكنت
قبل امينا فاقتصر على امره له بقوله لا اله الا الله فاذا اقر بالتوحيد
لم يتوقف على الشهادة بالرسالة قوله حديث الاسراء وقول الله
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا تكلم عجيب الاتفاق ان الذين
ادركهم الاسلام من اعمام النبي صلى الله عليه وسلم اربعة لم يسلم منهم
اثنان واسلم اثنان وكان اسم من لم يسلم ينافي اسامي المسلمين وهما ابو طالب
واسمه عبد مناف وابو لهب واسمه عبد العزى بخلاف من اسلم
وهما حمزة والعباس قال ابن دحية جنح البخاري الى ان ليلة الاسراء
كانت غير ليلة المعراج لانه افرد لكل منهما ترجمة قلت ولا دلالة في ذلك
على التغاير عنده بل كلامه في اول الصلاة ظاهر في اتحادهما وذلك

انه ترجم باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسرا والصلاة انما فرضت
في المعراج فدل على اتحادهما عنده وانما افرد كلا منهما بترجمة لان كلا منهما
يشتمل على قصة منفردة وان كانا وقعا معا وقد روي عن كعب الاحبار
ان باب السما الذي يقال له مصعد الملايكة يقابل بيت المقدس فاخذ منه
بعض العلما ان الحكمة في الاسرى الى بيت المقدس قبل ليحصل العروج
مستويا من غير تعريج وفيه نظر لورود ان في كل سما بيتا معمورا
وان الذي في السما الدنيا حيال الكعبة وكان المناسب ان يصعد
من مكة ليصل الى البيت المعمور وقد ذكر غيره مناسبات وقيل الحكمة
في ذلك ان يجمع صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة بين رؤية القبلتين
او لان بيت المقدس كان هجرة غالب الانبيا قبله فحصل له الرحيل اليه
في الجملة ليجمع بين اسباب الفضايل او لانه محل المحشر وغالب ما اتفق
له في تلك الليلة يناسب الاحوال الاخروية فكان المعراج منه اليق بذلك
او للتفاول بحصول انواع التقديس له حسا ومعنى والعلم عند الله وقد
اختلف السلف بحسب اختلاف الاخبار الواردة فمنهم من ذهب الى ان
الاسرا والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي صلى
الله عليه وسلم وروحه بعد المبعث والى هذا ذهب الجمهور من علما المحدثين
والفقها والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة ولا ينبغي
العدول عن ذلك اذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج الى تاويل نعم
جا في بعض الاخبار ما يخالف بعض ذلك فجنح لاجل ذلك بعض اهل
العلم منهم الى ان ذلك كله وقع مرتين مرة في المنام توطية وتمهيدا
ومرة في اليقظة كما وقع نظير ذلك في ابتدا مجي الملك بالوحي فقد
قدمت في اول الكتاب ما ذكره ابو ميسرة التابعي الكبير وغيره ان ذلك
وقع في المنام وانهم جمعوا بينه وبين حديث عايشة رضي الله عنها
بان ذلك وقع مرتين والى هذا ذهب المهلب شارح البخاري وحكاه
عن طايفة وابو نصر ابن القشيري ومن قبلهم ابو سعيد في شرف المصطفى
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم معاريج منها ما كان في اليقظة ومنها
ما كان في المنام وحكاه السهيلي عن ابن العربي واختاره وجوز بعض
قايلي ذلك ان تكون قصة المنام قبل المبعث لاجل قول شريك في روايته
عن انس وذلك قبل ان يوحى اليه وقد قدمت في اواخر صفة النبي صلى
الله عليه وسلم ما يرتفع به الاشكال ولا يحتاج معه الى هذا التاويل
ويأتي بقيته في شرحه في الكلام على حديث شريك وبيان ما خالف فيه
غيره من الرواة والجواب عن ذلك وشرحه مستوفى في كتاب التوحيد
ان شا الله تعالى وقال بعض المتاخرين كانت قصة الاسرا في ليلة
متمسكا بما ورد في حديث انس من رواية شريك من ترك ذكر الاسرا
وكذا في ظاهر حديث مالك بن صعصعة هذا ولكن ذلك لا يستلزم
التعدد بل هو محمول على ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر كما سنبينه
وذهب بعضهم الى ان الاسرا كان في اليقظة والمعراج كان في المنام
وان الاختلاف في كونه يقظة او مناما خاص بالمعراج لا بالاسرا ولذلك
لما اخبر به قريشا كذبوه في الاسرا واستبعدوا وقوعه ولم يتعرضوا
للمعراج وايضا فان الله سبحانه وتعالى قال سبحان الذي اسرى بعبده

أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى فلو وقع المعراج في اليقظة لكان ذلك أبلغ في الذكر فلما لم يقع ذكره في هذا الموضع مع كون شأنه أعجب وأمره أغرب من الإسراء بكثير دل على أنه كان مناما وأما الإسراء فلو كان مناما لما كذبوه ولا استنكروه لجواز وقوع مثل ذلك وأبعد منه لآحاد الناس وقيل كان الإسراء مرتين في اليقظة فالأولى رجع من بيت المقدس وفي صبيحته أخبر قريشا بما وقع والثانية أسري به إلى بيت المقدس ثم عرج به من ليلته إلى السماء إلى آخر ما وقع ولم يقع لقريش في ذلك اعتراض لأن ذلك عندهم من جنس قوله إن الملك يأتيه من السماء في أسرع من طرفة عين وكانوا يعتقدون استحالة ذلك مع قيام الحجة على صدقه بالمعجزات الباهرة لكنهم عاندوا في ذلك واستمروا على تكذيبه فيه بخلاف إخباره أنه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع فإنهم صرحوا بتكذيبه فيه وطلبوا منه نعت بيت المقدس لمعرفتهم به وعلمهم بأنه ما كان رآه قبل ذلك فأمكنهم استعلام صدقه في ذلك بخلاف المعراج ويؤيد وقوع المعراج عقب الإسراء في ليلة واحدة رواية ثابت عن أنس عند مسلم ففي أوله أتيت بالبراق فركبت حتى أتيت بيت المقدس فذكر القصة إلى أن قال ثم عرج بنا إلى السماء الدنيا وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن إسحاق فلما فرغت مما كان في بيت المقدس أتي بالمعراج فذكر الحديث ووقع في أول حديث مالك بن صعصعة أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به فذكر الحديث فهو وإن لم يذكر فيه الإسراء إلى بيت المقدس فقد أشار إليه وصرح به في روايته فهو المعتمد واحتج من زعم أن الإسراء وقع منفردا بما أخرجه البزار والطبراني وصححه البيهقي في الدلائل من حديث شداد بن أوس قال قلنا يا رسول الله كيف أسري بك قال صليت صلاة العتمة بمكة فأتاني جبريل عليه الصلاة والسلام بدابة فذكر الحديث في مجيئه بيت المقدس وما وقع له فيه قال ثم انصرف بي فمررنا بعير لقريش بمكان كذا فذكره قال ثم أتيت أصحابي قبل الصبح بمكة وفي حديث أم هانئ عند ابن إسحاق وأبي يعلى نحو ما في حديث أبي سعيد هذا فإن ثبت أن المعراج كان مناما على ظاهر رواية شريك عن أنس فينتظم من ذلك أن الإسراء وقع مرتين مرة في المنام على انفراده توطئة وتمهيدا ومرة في اليقظة مصحوبا إلى الإسراء وأما كونه قبل البعثة فلا يثبت ويأتي تأويل ما وقع في رواية شريك إن شاء الله تعالى وجنح الإمام أبو شامة إلى وقوع المعراج مرارا واستند إلى ما أخرجه البزار وسعيد بن منصور من طريق أبي عمران الجوني عن أنس قال بينا أنا جالس إذ جاء جبريل فوكز بين كتفي فقمت إلى شجرة فيها مثل وكري الطائر فقعدت في أحدهما وقعد جبريل في الآخر فارتفعت حتى سدت الخافقين الحديث وفيه وفتح لي باب من السماء ورأيت النور الأعظم وإذا دونه حجاب رفرف الدر والياقوت ورجاله لا بأس بهم إلا أن الدارقطني ذكر له علة تقتضي إرساله وعلى كل حال فهي قصة أخرى الظاهر أنها وقعت بالمدينة ولا بعد في وقوع أمثالها وإنما المستبعد وقوع التعدد في قصة المعراج الذي وقع فيها سؤاله عن كل نبي وسؤال أهل كل باب هل بعث إليه وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك فإن تعدد ذلك في اليقظة لا يتجه فيتعين رد بعض الروايات المختلفة إلى بعض أو الترجيح إلا أنه لا بعد في وقوع

جميع ذلك في المنام توطئة ثم وقوعه في اليقظة على وفقه كما قدمت ومن المستغرب قول ابن عبد السلام في تفسيره كان الإسراء في النوم واليقظة ووقع بمكة والمدينة فإن كان يريد تخصيص المدينة بالنوم فيكون كلامه على طريق اللف والنشر غير المرتب فيحتمل ويكون الإسراء الذي اتصل به المعراج وفرضت فيه الصلاة في اليقظة بمكة والأخرى في المنام بالمدينة وينبغي أن يراد فيه أن الإسراء في المنام تكرر في المدينة النبوية وفي الصحيح حديث سمرة الطويل الماضي في الجنائز وفي غيره حديث عبد الرحمن بن سمرة الطويل وفي الصحيح حديث ابن عباس في رؤيا الأنبيا وحديث ابن عمر في ذلك وغير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** سبحان أصلها للتنزيه ويطلق في موضع التعجب فعلى الأول المعنى تنزه الله عن أن يكون رسوله كذابا وعلى الثاني عجب الله عباده بما أنعم به على رسوله ويحتمل أن يكون بمعنى الأمر أي سبحوا الذي أسرى **قوله** أسرى مأخوذ من السرى وهو سير الليل تقول أسرى وسرى إذا سار ليلا بمعنى هذا قول الأكثر وقال الحوفي أسرى سار ليلا وسرى سار نهارا وقيل أسرى سار من أول الليل وسرى سار من آخره وهذا أقرب والمراد بقوله أسرى بعبده أي جعل البراق يسري به كما يقال لولا أن المراد ذكر المسرى به لا ذكر الدابة بقوله بعبده محمد عليه الصلاة والسلام اعتناء والتصريح به سبحانه وتعالى والإضافة للتشريف وقوله ليلا ظرف للإسراء وهو للتأكيد وفائدته رفع توهم المجاز لأنه قد يطلق على سير النهار أيضا ويقال بل هو إشارة إلى أن ذلك وقع في بعض الليل لا في جميعه والعرب تقول سرى فلان ليلا إذا سار بعضه وسرى ليله إذا سار جميعها ولا يقال أسرى ليلا إلا إذا وقع سيره في أثناء الليل وإذا وقع في أوله يقال أدلج ومن هذا قوله تعالى في قصة موسى وبني إسرائيل فأسر بعبادي ليلا أي من وسط الليل **قوله** سمعت جابر بن عبد الله كذا في رواية الزهري عن أبي سلمة وخالفه عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة فقال عن أبي هريرة أخرجه مسلم وهو محمول على أن لأبي سلمة فيه شيخين لأن في رواية عبد الله بن الفضل زيادة ليست في رواية الزهري **قوله** لما كذبني في رواية الكشميهني كذبتني بزيادة مثناة وكلاهما جائز وقد وقع بيان ذلك في طريق أخرى فروى البيهقي في الدلائل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال افتتن ناس كثير يعني عقب الإسراء فجاء ناس إلى أبي بكر فذكروا له فقال أشهد أنه صادق فقالوا وتصدقه بأنه أتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع إلى مكة قال نعم إني أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمي بذلك الصديق قال فسمعت جابرا يقول فذكر الحديث وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبزار بإسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان ليلة أسري بي وأصبحت بمكة مر بي عدو الله أبو جهل فقال هل كان من شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أسري بي الليلة إلى بيت المقدس قال ثم أصبحت بين أظهرنا قال نعم قال فإن دعوت قومك أتحدثهم بذلك قال نعم فقال يا معشر بني كعب بن لؤي قال فانتفضت إليه المجالس حتى جاءوا إليهما فقال حدث قومك بما حدثتني فحدثهم قال فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجبا قالوا وتستطيع أن تنعت لنا المسجد الحديث ووقع في غير هذه الرواية

بيان ما راه ليلة الاسرا مثالة لك ما وقع في حديث شداد بن اوس انه اول ما
اسري به مر بارض ذات نخل فقال له جبريل انزل فصل فنزل فصلى فقال صليت
بيثرب ثم مر بارض بيضا فقال انزل فصل فنزل فصلى فقال صليت بمدين ثم
مر ببيت لحم فقال انزل فصل فنزل فصلى قال صليت حيث ولد عيسى وفيه انه
دخل المدينة من بابها اليماني فصلى في المسجد وفيه انه مر في رجوعه بعير لقريش
فسلم عليهم فقال بعضهم هذا صوت محمد وفيه انه اعلمهم بذلك وان عيرهم
تقدم في يوم كذا فقدم قبل الظهر يقدمهم الجمل الذي وصفه وفي رواية عبد الرحمن
ابن هاشم بن عتبة عن انس عند البيهقي في الدلايل انه مر بشي يدعوه متنحيا
عن الطريق فقال له جبريل سر وانه مر على عجوز فقال ما هذه فقال سر
وانه مر بجماعة فسلموا فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام اردد عليهم
وفي اخره فقال له الذي دعاك ابليس والعجوز الدنيا والذين سلموا ابراهيم
وموسى وعيسى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني والبزار
انه مر بقوم يزرعون ويحصدون كلما حصدوا عاد كما كان قال جبريل عليه
السلام هولا المجاهدون ومر بقوم ترضخ روسهم بالصخر كلما رضخت عادت
قال هولا الذين تثاقل روسهم عن الصلاة ومر بقوم على عوراتهم رقاع يسرحون
كالانعام قال هولا الذين لا يودون الزكاة ومر بقوم ياكلون لحما نيا خبيثا
ويدعون لحما نضيجا طيبا قال هولا الزناة ومر برجل جمع حزمة حطب لا يستطيع
حملها ثم هو يضم اليها غيرها قال هذا الذي عنده الامانة لا يوديها وهو
يطلب اخرى ومر بقوم تقرض السنتهم وشفاههم كلما قرضت عادت قال
هولاء خطبا الفتنة ومر بثور عظيم يخرج من ثقب صغير يريد ان يرجع فلا
يستطيع فاذ هذا الرجل يتكلم بالكلمة فيندم فيريد ان يردها فلا يستطيع
وفي حديث ابي هريرة عند البزار والحاكم انه صلى ببيت المقدس مع الملايكة
وانه اتي هناك بارواح الانبيا فاثنوا على الله وفيه قول ابراهيم لقد فضلكم
محمد وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم عن انس ثم بعث له ادم فمن دونه فامهم
تلك الليلة اخرجه الطبراني وعند مسلم من رواية عبد الله بن الفضل عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه ثم حانت الصلاة فامهم وفي حديث ابي امامة
عند الطبراني في الاوسط ثم اقيمت الصلاة فتدافعوا حتى قدموا محمدا
قوله فجلى الله لي بيت المقدس قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى
رايته ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عند مسلم ثم قال المشاور
اليها فسالوني عن اشيا لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفع الله لي
بيت المقدس انظر اليه ما يسالوني عن شي الا انباتهم به ويحتمل ان يريد
انه حمل الى ان وضع بحيث يراه ثم اعيد وفي حديث ابن عباس المذكور فجي بالمسجد
وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ
في المعجزة لا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان
وهو يقتضي انه ازيل من مكانه حتى احضر اليه وما ذلك في قدرة الله بعزيز
ووقع في حديث ام هاني عند ابن سعد فجلى الي بيت المقدس فطفقت
اخبرهم عن اياته فان لم يكن مضمرا فيه قوله فجلى وكان ثانيا احتمل ان يكون
المراد انه مثل قريبا منه كما تقدم نظيره في حديث اريت الجنة والنار وتاول
قوله جي بالمسجد اي جي بمثاله والله تعالى اعلم ووقع في حديث شداد بن
اوس عند البزار والطبراني ما يدل على الاحتمال الاول ففيه ثم مررت بعير
لقريش فذكر القصة ثم اتيت اصحابي بمكة قبل الصبح فاتاني ابو بكر فقال اين

كنت

كنت الليلة قال اني اتيت بيت المقدس فقال انه مسيرة شهر فصفه لي قال
ففتح لي شراك كاني انظر اليه لا يسالني عن شي الا انباته عنه وفي حديث
ام هاني ايضا انهم قالوا له كم للمسجد باب قال ولم اكن عددتها فجعلت انظر اليه
واعدها بابا بابا وفيه عند ابي يعلى ان الذي سال عن صفة بيت المقدس
هو المطعم بن عدي والد جبير بن مطعم وفيه من الزيادات زيادة فقال رجل
من القوم هل مررت بابل لنا في مكان كذا وكذا قال نعم والله وجدتهم
قد اضلوا بعيرا لهم فهم في طلبه ومررت بابل بني فلان انكسرت لهم ناقة
حمرا قالوا فاخبرنا عن عدتها وما فيها من الرعاة قال كنت عن عدتها مشغولا
فقام فاتي بالابل فعدها وعلم ما فيها من الرعاة ثم اتى قريشا فقال هي كذا
وكذا وفيها من الرعاة فلان وفلان فكان كما قال قال الشيخ محمد بن ابي جمرة
الحكمة في الاسرا الى بيت المقدس قبل العروج الى السما ارادة اظهار الحق لمعاند
من يريد اخماده لانه لو عرج به من مكة الى السما لم يجد لمعاندة الاعدا سبيلا
الى البيان والايضاح فلما ذكر انه اسري به الى بيت المقدس سالوه عن جزييات
من بيت المقدس كانوا راوها وعلموا انه لم يكن راها قبل ذلك فلما اخبرهم بها
حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الاسرا الى بيت المقدس في ليلة واذا صح
خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره فكان ذلك زيادة في ايمان المومن
وزيادة في شقا الجاحد والمعاند انتهى ملخصا قوله باب
المعراج كذا للاكثر وللنسفي قصة المعراج وهو بكسر الميم وحكي ضمها من عرج
بفتح الراء يعرج بضمها اذا صعد وقد اختلف في وقت المعراج فقيل كان قبل
المبعث وهو شاذ الا ان حمل على انه وقع حينيذ في المنام كما تقدم وذهب
الاكثر الى انه كان بعد المبعث ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة بسنة قاله ابن سعد
وغيره وبه جزم النووي وبالغ ابن حزم فنقل الاجماع فيه وهو مردود فان
في ذلك اختلافا كثيرا يزيد على عشرة اقوال منها ما حكاه ابن الجوزي انه كان
قبلها بثمانية اشهر وقيل بستة اشهر وحكى هذا الثاني ابو الربيع بن سالم
وحكى ابن حزم مقتضى الذي قبله لانه قال كان في رجب سنة اثنتي عشرة من
النبوة وقيل باحدى عشر شهرا جزم به ابراهيم الحربي حيث قال كان في ربيع
الاخر قبل الهجرة بسنة وشهرين حكاه ابن عبد البر وقيل قبلها بسنة وثلاثة
اشهر حكاه ابن فارس وقيل بسنة وخمسة اشهر قاله السدي واخرجه الطبري
والبيهقي فعلى هذا كان في شوال او في رمضان على الغا الكسرين منه
ومن ربيع الاول وبه جزم الواقدي وعلى ظاهره ينطبق ما ذكره ابن
قتيبة وحكاه ابن عبد البر انه كان قبلها بثمانية عشر شهرا وعند ابن سعد
عن ابن ابي سبرة انه كان في رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وقيل كان
في رجب حكاه ابن الاثير وحكى عياض وتبعه القرطبي والنووي عن
الزهري انه كان قبل الهجرة بخمس سنين ورجحه عياض ومن تبعه واحتج بانه
لا خلاف ان خديجة رضي الله عنها صلت معه بعد فرض الصلاة ولا خلاف
انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث او نحوها واما بخمس ولا خلاف ان فرض الصلاة
كان ليلة الاسرا قلت في جميع ما نقله من الخلاف نظر اما اولا فان العسكري
حكى انها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين وقيل باربع وعن ابن الاعرابي انها
ماتت عام الهجرة واما ثانيا فان فرض الصلاة اختلف فيه فقيل كان من
اول البعثة وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وانما الذي فرض ليلة الاسرا
الصلوات الخمس واما ثالثا فقد تقدم في ترجمة خديجة في الكلام على حديث

عايشة رضي الله عنها في بدء الوحي ان عايشة حدثت بان خديجة ماتت
قبل ان تفرض الصلاة فالمعتمد ان مراد من قال بعد ان فرضت الصلاة
ما فرض قبل الصلوات الخمس ان ثبت ذلك ومراد عايشة رضي الله عنها
بقولها ماتت قبل ان تفرض الصلاة اي الخمس فيجمع بين القولين بذلك
ويلزم منه انها ماتت قبل الاسرا واما رايها في سنة موت خديجة فاختلاف
اخر فحكى العسكري عن الزهري انها ماتت لسبع مضين من البعثة وظاهره
ان ذلك قبل الهجرة بست سنين فرعه العسكري على قول من قال ان المدة
بين البعثة والهجرة كانت عشرا قوله عن انس تقدم في اول بدء الخلق
من وجه اخر عن قتادة حدثنا انس قوله عن مالك بن صعصعة اي ابن
وهب بن عدي بن مالك الانصاري من بني النجار ماله في البخاري ولا في غيره
سوى هذا الحديث ولا يعرف ما روى عنه الا انس بن مالك رضي الله عنه
قوله حدثهم عن ليلة اسري كذا للاكثر وللكشميهني اسري به وكذا للنسفي
وقوله اسري به صفة لليلة اي اسري به فيها قوله في الحطيم وربما قال
في الحجر هو شك من قتادة كما بينه احمد عن عفان عن همام ولفظه بينا انا في
الحطيم وربما قال قتادة في الحجر والمراد بالحطيم هنا الحجر وابعد من قال المراد
به ما بين الركن والمقام او بين زمزم والحجر وهو وان كان مختلفا في الحطيم
هل هو الحجر ام لا كما تقدم قريبا في باب بنيان الكعبة لكن المراد هنا بيان
البقعة التي وقع ذلك فيها ومعلوم انها لم تتعدد لان القصة متحدة لاتحاد
مخرجها وقد تقدم في اول بدء الخلق بلفظ بينا انا عند البيت وهو اعم وقد وقع
في رواية الزهري عن انس عن ابي ذر فرج سقف بيتي وانا بمكة وفي رواية
الواقدي باسانيده انه اسري به من شعب ابي طالب وفي حديث ام هاني
عند الطبراني انه بات في بيتها قال ففقدته من الليل فقال ان جبريل اتاني
والجمع بين هذه الاقوال انه نام في بيت ام هاني وبيتها عند شعب ابي طالب
ففرج سقف بيته واضاف البيت اليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك
فاخرجه من البيت الى المسجد فكان به مضطجعا وبه اثر النعاس ثم اخرجه الملك
فاخرجه من البيت الى باب المسجد فاركبه البراق وقد وقع في مرسل الحسن
عند ابن اسحق ان جبريل عليه السلام اتاه فاخرجه الى المسجد فاركبه البراق
وهو يؤيد هذا الجمع قيل والحكمة في نزوله عليه من السقف الاشارة الى المبالغة
في مفاجاته بذلك والتنبيه على ان المراد منه ان يعرج به الى جهة العلو
قوله مضطجعا زاد في بدء الخلق بين النايم واليقظان وهو محمول
على ابتداء الحال ثم لما خرج به الى باب المسجد فاركبه البراق استمر في
يقظته واما ما وقع في رواية شريك الاتية في التوحيد في اخر الحديث
فلما استيقظت فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد
باستيقظت افقت اي انه افاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة
الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لو قال
صلى الله عليه وسلم انه كان يقظان لاخبر بالحق لان قلبه في النوم واليقظة
سوا وعينه ايضا لم يكن النوم تمكن منها لكنه تحرى صلى الله عليه وسلم
الصدق في الاخبار بالواقع فيؤخذ منه انه لا يعدل عن حقيقة اللفظ للمجاز
الا لضرورة قوله اذ اتاني ات هو جبريل كما تقدم ووقع في بدء الخلق
بلفظ وذكر بين الرجلين وهو مختصر وقد اوضحته رواية مسلم من طريق سعيد

عن قتادة

عن قتادة بلفظ اذ سمعت قايلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلقت بي
وتقدم في اول الصلاة ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر وان النبي صلى الله عليه وسلم
كان نايما بينهما ويستفاد منه ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من التواضع وحسن
الخلق وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد ولكن ثبت من طريق اخرى انه يشترط
ان لا يجتمعوا في لحاف واحد قوله فقد بالقاف والدال الثقيلة قال وسمعته
يقول فشق القايل قتادة والمقول عنه انس ولا جرم قال قتادة وربما سمعت
انسا يقول فشق قوله فقال الجارود لم ار من نسبه من الرواة ولعله ابن ابي
سبرة البصري صاحب انس رضي الله عنه فقد اخرج له ابو داود من روايته
عن انس حديثا غير هذا قوله من ثغرة بضم المثلثة وسكون المعجمة
وهو الموضع المنخفض الذي بين الترقوتين قوله الى شعرته بكسر المعجمة
اي شعر العانة وفي رواية مسلم الى اسفل بطنه وفي بدء الخلق من النحر الى
مراق بطنه وتقدم ضبطه في اول الصلاة قوله من قصه بفتح القاف
وتشديد المهملة اي راس صدره قوله الى شعرته ذكر الكرماني انه وقع
في نسخة بضم المثلثة وتشديد النون اي ما بين السرة والعانة وقد
استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الاسرا وقال انما كان ذلك
وهو صغير في بني سعد ولا انكار في ذلك فقد تواردت الروايات به وثبت
شق الصدر ايضا عند البعثة كما اخرجه ابو نعيم في الدلايل ولكل منها حكمة
فالاول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث انس فاخرج علقة فقال
هذا حظ الشيطان منك وكان هذا في زمن الطفولية فنشا على اكمل الاحوال
من العصمة من الشيطان ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في الكرامة ليتلقى
ما يوحى اليه بقلب قوي في اكمل الاحوال من التطهير ثم وقع شق الصدر عند
ارادة العروج الى السماء ليتاهب للمناجاة ويحتمل ان تكون الحكمة في هذا الغسل
لتقع المبالغة في الاسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر في شرعه صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان تكون الحكمة في انفراج سقف بيته الاشارة الى ما سيقع من شق
صدره وانه سيلتيم بغير معالجة يتضرر بها وجميع ما ورد من شق الصدر
واستخراج القلب وغير ذلك من الامور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له
دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شي من ذلك
قال القرطبي في المفهم لا يلتفت لانكار الشق ليلة الاسرا لان رواته ثقات
مشاهير ثم ذكر نحو ما تقدم قوله بطست بفتح اوله وبكسره وبمثناة
وقد تحذف وهو الاكثر وباثباتها لغة طي واخطا من انكرها قوله من ذهب
خص الطست لكونه اشهر الات الغسل عرفا والذهب لكونه اعلى انواع الاواني
الحسية واصفاها ولان فيه خواص ليست لغيره ويظهر ههنا مناسبات منها انه
من اواني الجنة ومنها انه لا تاكله النار ولا التراب ولا يلحقه الصدا ومنها انه
اثقل الجواهر فناسب ثقل الوحي وقال السهيلي وغيره ان نظر الى لفظ الذهب
ناسب من جهة اذهاب الرجس عنه ولكونه وقع عند الذهاب الى ربه وان
نظر الى معناه فلوضاءته ونقائه وصفائه ولثقله ورسوبه والوحي ثقيل
قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ومن ثقلت موازينه فاولئك هم
المفلحون ولانه اعز الاشيا في الدنيا والقران هو الكتاب العزيز ولعل ذلك قبل
ان يحرم استعمال الذهب في هذه الشريعة ولا يكفي ان يقال ان المستعمل له من لم
يحرم عليه ذلك من الملايكة لانه لو كان قد حرم عليه استعماله لنزه ان يستعمله
غيره في امر يتعلق به لانه المكرم ويمكن ان يقال ان تحريم استعماله مخصوص باحوال
الدنيا وما وقع في تلك الليلة كان الغالب انه من احوال الغيب فيلحق باحكام

الاخرة **قوله** حشوه كذا بالتانيث وتقدم في اول الصلاة البحث فيه
ايمانا زاد في بدء الخلق وحكمة وهما بالنصب على التمييز قال النووي معناه ان
الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الايمان وكمال الحكمة
وهذا الملء يحتمل ان يكون على حقيقته وتجسيد المعاني جائز كما ان سورة
البقرة تجيء يوم القيامة كانها ظلة والموت في صورة كبش وكذلك وزن
الاعمال وغير ذلك من احوال الغيب وقال البيضاوي رحمه الله لعل ذلك
من باب التمثيل اذ تمثيل المعاني قد وقع كثيرا كما مثلت له الجنة والنار في عرض
الحائط وفائدته كشف المعنوي بالمحسوس وقال ابن ابي جمرة فيه ان
الحكمة ليس بعد الايمان اجل منها ولذلك قرنت معه ويؤيده قوله سبحانه
وتعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا واصح ما قيل في الحكمة انها
وضع الشيء في محله او الفهم في كتاب الله وعلى التفسير الثاني قد توجد
الحكمة دون الايمان وقد لا توجد وعلى الاول قد يتلازمان لان الايمان يدل
عليه الحكمة **قوله** فغسل قلبي في رواية مسلم فاستخرج قلبي فغسل
بماء زمزم وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه قال ابن ابي جمرة
انما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع في زمزم من كون اصل مائها من الجنة ثم
استقر في الارض فاريد بذلك بقاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم في الارض
وقال السهيلي لما كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لام اسمعيل
جد النبي صلى الله عليه وسلم ناسب ان يغسل بمائها عند دخوله حضرة
القدس ومناجاته ومن المناسبات المستجدة قول بعضهم ان الطست مناسب
طس تلك ايات القران **قوله** ثم حشي ثم اعيد زاد في رواية مسلم مكانه
ثم حشي ايمانا وحكمة وفي رواية شريك فحشى به صدره ولغاديده بلام
وغين معجمة اي عروق حلقه وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادات
على ما يدهش سامعه فضلا عمن شاهده فقد جرت العادة بان من شق
بطنه واخرج قلبه يموت لا محالة ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضررا ولا وجعا
فضلا عن غير ذلك قال ابن ابي جمرة الحكمة في شق بطنه مع القدرة
على ان يمتلي قلبه ايمانا وحكمة بغير شق الزيادة في قوة اليقين لانه
اعطي برؤية شق بطنه وعدم تاثره بذلك ما امن معه من جميع المخاوف العادية
فلذلك كان اشجع الناس واعلاهم حالا ومقالا ولذلك وصف بقوله تعالى
ما زاغ البصر وما طغى واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصا به
او وقع لغيره من الانبيا وقد وقع عند الطبري في قصة تابوت بني
اسرائيل انه كان فيه الطست التي تغسل فيها قلوب الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وهذا مشعر بالمشاركة وسياتي نظير البحث في ركوب البراق
قوله ثم اتيت بدابة قيل الحكمة في الاسرا به راكبا مع القدرة على طي الارض
له الاشارة الى ان ذلك وقع تانيسا له بالعادة في مقام خرق العادة لان
العادة جرت بان الملك اذا استدعى من يختص به بعث اليه بما يركبه **قوله**
دون البغل وفوق الحمار ابيض كذا ذكر باعتبار كونه مركوبا او باعتبار لفظ
البراق والحكمة في كونه بهذه الصفة الاشارة الى ان الركوب كان في سلم وامن
لا في حرب وخوف او لاظهار المعجزة بوقوع الاسراع الشديد بدابة لا يوصف
بذلك في العادة **قوله** فقال له الجارود هو البراق يا ابا حمزة قال انس
نعم هذا يوضح ان الذي وقع في رواية بدء الخلق بلفظ دون البغل وفوق
الحمار البراق ابو حمزة وقع بالمعنى لان انسا رضي الله عنه لم يلفظ

البراق

البراق وفي رواية قتادة **قوله** بضع خطوة بفتح المعجمة اوله المرة الواحدة
وبضمها الفعلة **قوله** عند اقصى طرفه بسكون الرا وبالفاء اي نظره اي
يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره وفي حديث ابن مسعود عند ابي يعلى
والبزار اذا اتى على جبل ارتفعت رجلاه واذا هبط ارتفعت يداه وفي رواية
لابن سعد عن الواقدي باسانيده له جناحان ولم ارها لغيره وعند الثعلبي
بسند ضعيف عن ابن عباس في صفة البراق لها خد كخد الانسان وعرف كالفرس
وقوائم كالابل واظلاف وذنب كالبقر وكان صدره ياقوتة حمرا ويوخذ
من تركيب سننه سر البراق طيرانه لان الله اذا اكرم عبدا سهل الطريق له حتى
قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير لانه لا يخرج بذلك عن اسم السفر
ويجري عليه احكامه والبراق بضم الموحدة وتخفيف الرا مشتق من البريق
فقد جاء في لونه انه ابيض او من البرق لانه وصف بسرعة السير او من قولهم
شاة برقاء اذا كان خلل صوفها الابيض طاقات سود ولا ينافيه وصفه
في الحديث بان البراق ابيض لان البرقاء من الغنم معدودة في البيض انتهى
ويحتمل ان لا يكون مشتقا قال ابن ابي جمرة خص البراق بذلك اشارة الى ان
الاختصاص به لانه لم ينقل ان احدا ملكه بخلاف غير جنسه من الدواب قال
والقدرة كانت صالحة لان يصعد بنفسه من غير براق لكن ركوب البراق كان
زيادة له في تشريفه لانه لو صعد بنفسه لكان في صورة ماش والراكب
اعز من الماشي **قوله** فحملت عليه في رواية ابي سعيد في شرف المصطفى
فكان الذي امسك بركابه جبريل وبزمام البراق ميكائيل وفي رواية معمر عن
قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به اتي بالبراق
مسرجا ملجما فاستصعب عليه فقال له جبريل ما حملك على هذا فوالله ما ركبك
خلق قط اكرم على الله منه قال فارفض عرقا اخرجه الترمذي وقال حسن
غريب وصححه ابن حبان وذكر ابن اسحاق عن قتادة انه لما شمس وضع جبريل
يده على معرفته فقال اما تستحيي وذكر نحوه مرسلا لم يذكر انسا وفي رواية
عن ابي اسحق فعيشت حتى لصقت بالارض فاستويت عليها وللنسائي وابن
مردويه من طريق يزيد بن ابي مالك عن انس نحوه موصولا وزاد وكانت تسخر
للانبيا قبله ونحوه في حديث ابي سعيد عند ابن اسحاق وفيه دلالة
على ان البراق كان معدا لركوب الانبيا خلافا لمن نفى ذلك كابن دحية
واول قول جبريل فما ركبك اكرم على الله منه اي ما ركبك احد قط فكيف يركبك
اكرم على الله منه وقد جزم السهيلي بان البراق انما استصعب عليه لبعد عهده
بركوب الانبيا قبله قال النووي قال الزبيدي في مختصر العين وتبعه صاحب
التحرير كان الانبيا يركبون البراق قال وهذا يحتاج الى نقل صحيح قلت قد
ذكرت النقل بذلك ويؤيده ظاهر قوله فربطته بالحلقة التي تربط بها
الانبيا ووقع في المبتدا لابن اسحاق من رواية وثيمة في ذكر الاسرا فاستصعب
البراق وكانت الانبيا تركبها قبلي وكانت بعيدة العهد بركوبهم لم تكن ركبت
في الفترة وفي مغازي ابن عائذ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب
قال البراق هي الدابة التي كان يزور ابراهيم عليها اسمعيل وفي الطبراني
من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ان جبريل اتى النبي صلى

الله عليه وسلم بالبراق فركبت خلف جبريل وفي حديث حذيفة عند الترمذي
والنسائي فما زايلا ظهر البراق وفي كتاب مكة للفاكهي والازرقي ان ابراهيم
عليه السلام كان يحج على البراق وفي رواية الروض للسهيلي ان ابراهيم حمل هاجر
على البراق لما سار الى مكة بها وبولدها فهذه آثار يشد بعضها بعضا وجاءت
آثار اخرى تشهد لذلك لم ار الاطالة بايرادها ومن الاخبار الواهية في صفة
البراق ما ذكره الماوردي عن مقاتل واورده القرطبي في التذكرة ومنه نقله
الثعلبي من طريق ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال الموت والحياة
جسمان فالموت كبش لا يجد ريحه شيء الا مات ولا يمر بشيء الا مات والحياة فرس
بلقاء انثى وهي التي كان جبريل والانبيا يركبونها لا تمر بشيء ولا يجد ريحها
شيء الا حيي ومنها ان البراق لما عاتبه جبريل قال له معتذرا انه مس الصفرا
اليوم وان الصفرا صنم من ذهب كان عند الكعبة وان النبي صلى الله عليه وسلم
مر به فقال تبا لمن يعبدك من دون الله وانه صلى الله عليه وسلم نهى زيد
ابن حارثة ان يمسه بعد ذلك وكسره يوم فتح مكة قال ابن المنير انما استصعب
البراق فيها وزهو بركوب النبي صلى الله عليه وسلم عليه واراد جبريل
استنطاقه فلذلك خجل وارفض عرقا من ذلك وقريب من ذلك رجفة الجبل به حتى
قال له اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيد فانها هزة الطرب لا هزة
الغضب ووقع في حديث حذيفة عند احمد قال لم يزايلا البيت المقدس
وهذا لم يسنده حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه قاله
عن اجتهاده ويحتمل ان يكون قوله هو وجبريل يتعلق بموافقته في السير
لا في الركوب قال ابن دحية وغيره معناه وجبريل قائد او سائق او دليل
قال وانما جزمنا بذلك لان قصة المعراج كانت كرامة للنبي صلى الله عليه
وسلم فلا مدخل لغيره فيها قلت ويرد التاويل المذكور ان في صحيح ابن حبان
من حديث ابن مسعود ان جبريل حمله على البراق رديفا له وفي رواية الحرث
في مسنده اتي بالبراق فركبه خلف جبريل عليه السلام فسار بهما فهذا صريح
في ركوبه معه فالله اعلم وايضا فان ظاهره ان المعراج وقع والنبي صلى
الله عليه وسلم على ظهر البراق الى ان صعد السموات كلها ووصل الى ما وصل
ورجع وهو على حاله وفيه نظر لما سأذكره ولعل حذيفة انما اشار الى ما وقع
في ليلة الاسرا المجردة التي لم يقع فيها معراج على ما تقدم من تقرير الاسرا
مرتين قوله فانطلق بي جبريل في رواية بدء الخلق فانطلقت
مع جبريل ولا مغايرة بينهما بخلاف ما نحا اليه بعضهم من ان في رواية بدء
الخلق تشعر بانه ما احتاج الى جبريل في العروج بل كانا معا بمنزلة واحدة
لكن معظم الروايات جاء باللفظ الاول وفي حديث ابي ذر في اول الصلاة
ثم اخذ بيدي فعرج والذي يظهر ان جبريل عليه السلام في تلك الحالة
كان دليلا له فيما قصد له فلذلك جاء سياق الكلام يشعر بذلك له قوله
حتى اتى السماء الدنيا ظاهره انه استمر على البراق حتى عرج الى السماء وتمسك
به من زعم ان المعراج كان في ليلة غير ليلة الاسرا الى بيت المقدس فاما المعراج
ففي غير هذه الرواية من الاخبار انه لم يكن على البراق بل رقي في المعراج وهو ج
السلم كما وقع مصرحا به في حديث ابي سعيد عند ابن اسحق والبيهقي في
الدلائل ولفظه فاذا انا بدابة كالبغل مضطرب الاذنين يقال له البراق وكانت

الانبيا تركبه قبلي فركبته فذكر الحديث قال ثم دخلت انا وجبريل بيت المقدس
فصليت ثم اتيت بالمعراج وفي رواية ابن اسحاق سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لما فرغت مما كان في بيت المقدس اتي بالمعراج ولم ار قط شيئا احسن
منه وهو الذي يمد اليه الميت عينيه اذا حضر فاصعدني صاحبي فيه حتى انتهى
بي الى باب من ابواب السماء الحديث وفي رواية كعب فوضعت له مرقاة من فضة
ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وفي رواية لابي سعيد في شرف المصطفى
صلى الله عليه وسلم انه اتي بالمعراج من جنة الفردوس وانه منضد باللؤلؤ
عن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة واما الحديث بالتعدد فلا حاجة له لاحتمال
ان يكون الاختصار من ذلك الاسرا من الراوي وقد حفظه ثابت عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق فوصفه قال فركبته حتى اتيت
بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبيا ثم دخلت المسجد فصليت
فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناء فذكر القصة قال ثم عرج بي الى السما
وحديث ابي سعيد ايضا دال على الاتحاد وقد تقدم شيء من هذا البحث في اول
الصلاة وقوله في رواية فربطته بالحلقة انكره حذيفة فيما رواه احمد والترمذي
من حديث حذيفة قال اتحدثون انه ربطه اخاف ان يفر منه وقد سخره له عالم
الغيب والشهادة قال البيهقي المثبت مقدم على النافي يعني من اثبت ربط
البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو اولى بالقبول ل
ووقع في رواية بريدة عند البزار لما كان ليلة اسري به فاتى جبريل الصخرة
التي ببيت المقدس فوضع اصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق ونحوه للتر مذي
وانكر حذيفة ايضا في هذا الحديث انه صلى الله في بيت المقدس واحتج بانه لو صلى
فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة في البيت العتيق والجواب
عنه منع التلازم في الصلاة ان كان اراد بقوله كتب عليكم الفرض وان اراد
التشريع فيلتزمه وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في بيت المقدس
فقرنه بالمسجد وبمسجده في شد الرحال وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث
ابي سعيد عند البيهقي حتى اتيت بيت المقدس فاوثقت دابتي بالحلقة
التي كانت الانبيا عليهم السلام تربطها وفيه فدخلت انا وجبريل بيت المقدس
فصلى كل واحد منا ركعتين وفي رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
نحوه وزاد ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين ما بين قائم وراكع وساجد ثم اقيمت
الصلاة فاممتهم وفي رواية يزيد بن ابي مالك عن انس عند ابن ابي حاتم
فلم البث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم اذن مؤذن فاقيمت الصلاة فقمنا
صفوفا ننتظر من يؤمنا فاخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وفي حديث
ابن مسعود عند مسلم وحانت الصلاة فاممتهم وفي حديث ابن عباس عند احمد فلما اتى
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيون اجمعون
يصلون معه وفي حديث عمر عند احمد ايضا انه لما دخل بيت المقدس قال اصلي
حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فصلى وقد تقدم
شيء من ذلك في الباب الذي قبله قال عياض يحتمل ان يكون صلى بالانبيا
جميعا في بيت المقدس ثم صعد منهم الى السما وهبطوا ايضا وقال غيره رؤيته في
السما محمولة على رؤية ارواحهم الا عيسى لما ثبت انه رفع بجسده وقد قيل
في ادريس ايضا ذلك واما الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الارواح
خاصة ويحتمل الاجساد بارواحها والاظهر ان صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل
العروج والله اعلم قوله واتى السما الدنيا في حديث ابي سعيد في ذكر الانبيا عند

البيهقي الى باب من ابواب السماء يقال له باب الحفظة وعليه ملك يقال له اسمعيل
تحت يده اثنا عشر الف ملك **قوله** فاستفتح تقدم القول فيه في اول الصلاة
وان قولهم ارسل اليه اي للعروج وليس المراد اصل البعث لان ذلك كان قد اشتهر
في الملكوت الاعلى وقيل سالوا تعجبا من نعمة الله عليه بذلك او استبشارا به وقد
علموا ان بشرا لا يترقى هذا الترقي الا باذن الله وان جبريل عليه السلام لا يصعد
بمن لم يرسل اليه وقوله من معك يشعر بانهم احسوا معه برفيق والا لكان السوال
بلفظ امعك احد وذلك الاحساس اما بمشاهدة لكون السماء شفافا واما بامر
معنوي كزيادة انوار او نحوها يشعر بتجدد امر يحسن معه السوال بهذه الصيغة
وفي قوله محمد دليل على ان الاسم اولى في التعريف من الكنية وقيل الحكمة في سوال
الملائكة وقد بعث اليه ان الله تعالى اراد اطلاع نبيه على انه معروف عند الملا
الاعلى لانهم قالوا او بعث اليه فدل على انهم كانوا يعرفون ان ذلك سيقع له
والا لكانوا يقولون ومن محمد مثلا **قوله** مرحبا به اي اصاب رحبا وسعة
وكنى بذلك عن الانشراح واستنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام
وتعقب بانه قول الملك مرحبا به على ذلك ابن ابي جمرة ووقع هنا ان جبريل عليه
السلام قال له عند كل واحد منهم سلم عليه قال فسلمت عليه فرد علي السلام وفيه
اشارة الى انه رآهم قبل ذلك **قوله** فنعم المجيء جاء قيل المخصوص بالمدح محذوف
وفيه تقديم وتاخير والتقدير جاء فنعم المجيء مجيئه وقال ابن مالك في هذا الكلام
شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول او الصفة عن الموصوف في باب
نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجيء والى مخصوص بمعناها وهو مبتدا مخبر عنه
بنعم وفاعلها فهو في هذا الكلام وشبهه موصول او موصوف بجاء والتقدير نعم
المجيء الذي جاء او نعم المجيء مجيء جاء وكونه موصولا اجود لانه مخبر عنه والمخبر
عنه اذا كان معرفة اولى من كونه نكرة **قوله** فاذا فيها ادم فقال هذا
ابوك ادم زاد في حديث انس عن ابي ذر اول الصلاة ذكر النسم التي عن يمينه
وعن شماله وتقدم القول فيه وذكرت هناك احتمالا ان يكون المراد بالنسم
المرئية لادم هي التي لم تدخل الاجساد ثم ظهر لي الان احتمال اخر وهو ان تكون
المراد بها من خرجت من الاجساد ولا يلزم منه رويته ادم لها وهو في السماء
الدنيا ان يفتح لها ابواب السماء ولا تلجها ووقع في حديث ابي سعيد عند البيهقي
ما يويده ولفظه فاذا انا بادم تعرض عليه ارواح ذريته المومنين فيقول
روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار
فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند البزار واذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله
باب يخرج منه ريح خبيثة الحديث يظهر من الحديثين عدم اللزوم المذكور **قوله**
بالابن الصالح والنبي الصالح قيل اقتصر الانبيا على وصفه بهذه الصفة
وتواردوا عليها لان الصلاح صفة تشمل خلال الخير ولذلك كررها كل منهم عند كل
صفة والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد
فمن ثم كانت كلمة جامعة لمعاني الخير وفي قول ادم بالابن الصالح اشارة
الى افتخاره بابوة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم صعد بي حتى اتى السما
الثانية وفيه فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة قال النووي قال ابن السكيت
يقال ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال انتهى ولم يبين
سبب ذلك والسبب فيه ان ابني الخالة ام كل منهما خالة الاخر لزوما بخلاف
ابني العمة وقد توافقت هذه الرواية مع رواية ثابت عن انس عند مسلم انه في
الاولى

ادم

ادم وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة
هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وخالف ذلك الزهري
في روايته عن انس عن ابي ذر انه لم يثبت اسماءهم وقال فيه وابراهيم في السماء
السادسة ووقع في رواية شريك عن انس ان ادريس في الثانية وهارون
في الرابعة واخر في الخامسة وسياقه يدل على انه لم يضبط منازلهم ايضا
كما صرح به الزهري ورواية من ضبط اولى ولاسيما مع اتفاق قتادة وثابت
وقد وافقهما يزيد بن ابي مالك عن انس الا انه خالف في ادريس وهارون
فقال هارون في الرابعة وادريس في الخامسة ووافقهم ابو سعيد الا
ان في روايته الانبيا في السموات مع ان اجسادهم بينهم مستقره في قبورهم
بالارض بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم لملاقاة النبي صلى الله عليه
وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما ويويده حديث عبد الرحمن بن هاشم
عن انس ففيه وبعث له ادم فمن دونه من الانبيا فامهم وقد تقدمت الاشارة
اليه في الباب الذي قبله **قوله** فلما خلصت اذا يوسف زاد مسلم في رواية
ثابت عن انس فاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي حديث ابي سعيد عند
البيهقي وابي هريرة عند ابن عائذ والطبراني فاذا انا برجل احسن ما خلق
الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب وهذا
ظاهره ان يوسف عليه السلام كان احسن من جميع الناس لكن روى الترمذي
من حديث انس ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم
احسنهم وجها واحسنهم صوتا فعلى هذا يحمل حديث المعراج على ان المراد
غير النبي صلى الله عليه وسلم ويويده قول من قال ان المتكلم لا يدخل
في عموم خطابه واما حديث الباب فقد حمله ابن المنير على ان المراد
ان يوسف اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم
والله تعالى اعلم وقد اختلف في الحكمة في اختصاص كل منهم بالسما التي التقاه
بها فالظاهر تفاضلهم في الدرجات وقيل لمناسبة تتعلق بالحكمة في الاقتصار
على هولاء دون غيرهم من الانبيا فقيل امروا بملاقاته فمنهم من ادركه
في اول وهلة ومنهم من تاخر فلحق ومنهم من فاته وهذا زيفه السهيلي
واصاب وقيل الحكمة في الاقتصار على المذكورين للاشارة الى ما سيقع له
صلى الله عليه وسلم مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم فاما ادم فوقع التنبيه
بما وقع له من الخروج من الجنة الى الارض بما سيقع للنبي صلى الله عليه وسلم
من الهجرة الى المدينة والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة وكراهة
فراق ما الفه من الوطن ثم كان عاقبة كل منهما ان يرجع الى موطنه الذي
اخرج منه وبعيسى ويحيى على ما وقع له اول الهجرة من عداوة اليهود وتما
لهم على البغي عليه وارادتهم السوء به وبيوسف على ما وقع له مع قريش
في نصبهم الحرب له وارادتهم هلاكه وكانت العاقبة له وقد اشار الى ذلك
بقوله لقريش يوم الفتح اقول كما يقول يوسف لا تثريب عليكم وبادريس على
رفيع منزلته عند الله وبهارون على ان قومه رجعوا الى محبته بعد ان اذوه
وبموسى على ما وقع له من معالجة قومه وقد اشار الى ذلك بقوله لقد اوذي
موسى باكثر من هذا فصبر وبابراهيم في استناده الى البيت المعمور بما ختم له
صلى الله عليه وسلم في اخر عمره من اقامة منسك الحج وتعظيم البيت وهذه
مناسبات لطيفة ابداها السهيلي فاوردتها منقحة ملخصة وقد زاد ابن المنير
في ذلك اشيا اضربت عنها اذ اكثرها في التفاضل بين الانبيا والاشارة في هذا

المقام عندي اولى من تطويل العبارة وذكر في مناسبة لقاء ابراهيم في السماء السابعة
وطوافه بالبيت ولم يتفق الوصول اليها بعد الهجرة قبل هذه بل قصدها في السنة
السادسة فصدوه عن ذلك كما تقدم بسطه في كتاب الشروط وقال ابن ابي
جمرة الحكمة في كون آدم في السماء الدنيا لانه اول الانبياء واول الاباء وهو الاصل
فكان اولا في الاولى ولاجل تانيس النبوة بالابوة وعيسى في الثانية لانه اقرب
الانبياء عهدا من محمد ويليه يوسف لان امة محمد تدخل الجنة على صورته وادريس
لقوله ورفعناه مكانا عليا والرابعة من السبع وسط معتدل وهارون لقربه
من اخيه موسى وموسى ارفع منه لفضل كلام الله وابراهيم لانه الاب الاخير
فناسب ان يتجدد للنبي صلى الله عليه وسلم بلقيه انس لتوجهه بعده الى عالم
اخر وايضا فمنزلة الخليل تقتضي ان تكون ارفع المنازل ومنزلة الحبيب ارفع من
منزلته فلذلك ارتفع النبي صلى الله عليه وسلم عن منزلة ابراهيم الى قاب قوسين
او ادنى **قوله** في قصة موسى وفي رواية شريك عن انس لم اظن احدا يرفع علي
وفي حديث ابي سعيد قال موسى يزعم بنو اسرائيل اني اكرم على الله وهذا اكرم
على الله مني زاد الاموي في روايته ولو كان هذا وحده هان علي ولكن معه امته
وهم افضل الامم عند الله وفي رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه انه مر بموسى عليه السلام وهو يرفع صوته فيقول اكرمته وفضلته فقال
جبريل عليه الصلاة والسلام هذا موسى قلت ومن تعاتب قال يعاتب ربه
فيك قلت ويرفع صوته على ربه قال ان الله قد عرف له حدته وفي حديث ابن
مسعود عند الحرث وابي يعلى والبزار سمعت صوتا وتذمرا فسالت جبريل فقال
هذا موسى قلت على من تذمره قال على ربه قلت على ربه قال انه يعرف
ذلك منه قال العلماء لم يكن بكاء موسى حسدا معاذ الله فان الحسد في ذلك العالم
منزوع من احاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى بل كان اسفا على
ما فاته من الاجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من امته
في العدد دون من اتبع نبينا صلى الله عليه وسلم مع طول مدتهم بالنسبة
لمدة هذه الامة واما قوله عليه السلام غلام فليس على سبيل النقص بل على
سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه اذ اعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه
احدا قبله ممن هو اسن منه وقد وقع من موسى من العناية بهذه الامة
في امر الصلاة ما لم يقع لغيره ووقعت الاشارة لذلك في حديث ابي هريرة
عند الطبري والبزار قال عليه السلام كان موسى اشدهم علي مررت وخيرهم
لي حين رجعت اليه وفي حديث ابي سعيد فاقبلت راجعا فمررت بموسى ونعم
الصاحب كان لكم فسالني كم فرض عليك ربك الحديث وقال ابن ابي جمرة
ان الله جعل الرحمة في قلوب الانبياء اكثر مما جعل في قلوب غيرهم فلذلك بكى
رحمة لامته واما قوله هذا الغلام فاشارة الى صغر سنه بالنسبة اليه
قال الخطابي العرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من
القوة انتهى ويظهر لي ان موسى عليه الصلاة والسلام من استمرار القوة في الكهولة
والى ان دخل في اول سن الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته
نقص حتى ان الناس في قدومه المدينة كما سياتي من حديث انس رضي الله
عنه لما راوه مردفا ابا بكر اطلقوا عليه اسم الشاب وعلى ابي بكر رضي الله عنه
والله اعلم وقال القرطبي الحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي صلى
الله عليه وسلم في امر الصلوات لعلها لكون امة موسى كلفت من الصلوات

ما لم يكلف

ما لم يكلف به غيرها من الامم فثقلت عليهم فاشفق موسى على امة محمد من مثل
ذلك ويشير اليه قوله اني قد جربت الناس قبلك انتهى وقال غيره لعلها من جهة
انه ليس في الانبياء من له اتباع اكثر من موسى ولا من له كتاب اكبر ولا اجمع للا حكام
من كتابه فكان من هذه الجهة مضاهيا للنبي صلى الله عليه وسلم فناسب
ان يتمنى ان يكون له مثلما انعم به عليه من غير ان يريد زواله عنه وناسب ان يطلعه
على ما وقع له وينصحه فيما يتعلق به ويحتمل ان يكون موسى لما غلب عليه
في الابتداء الاسف على نقص حظ امته بالنسبة لامة محمد حتى تمنى ما تمنى
ان يكون استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم ليزيل ما عساه
ان يتوهم عليه فيما وقع منه في الابتداء والعلم عند الله تعالى **قوله**
فاذا ابراهيم في حديث ابي سعيد فاذا انا بابراهيم خليل الرحمن مسندا
ظهره الى البيت المعمور كاحسن الرجال وفي حديث ابي هريرة عند الطبري فاذا
هو برجل اشمط جالس عند باب الجنة على كرسي **قوله** ثم رفعت الى سدرة المنتهى
كذا للاكثر بضم الراء وسكون العين وضم التاء رفعت بضمير المتكلم وبعده حرف
الجر وللكشميهني رفعت بفتح العين وسكون التاء اي السدرة لي باللام اي من اجلي
وكذا تقدم في بدء الخلق ويجمع بين الروايتين بان المراد انه رفع اليها اي ارتقي
به وظهرت له والرفع الى الشيء يطلق على التقريب منه وقد قيل في قوله تعالى
وفرش مرفوعة اي تقرب لهم ووقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى
في حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة واليها ينتهي ما يعرج
من الارض فيقبض منها قلت لا تعارض قوله انها في السادسة ما دلت عليه بقية
الاخبار انه وصل اليها بعد ان دخل السماء السابعة لانه يحمل على ان اصلها في السماء
السادسة واغصانها وفروعها في السابعة وليس في السادسة الا اصل ساقها
وتقدم في حديث ابي ذر اول الصلاة فغشيها الوان لا ادري ما هي وبقية حديث
ابن مسعود المذكور قال الله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب
كذا فسر المبهم في قوله تعالى ما يغشى بالفراش ووقع في رواية يزيد بن ابي مالك
عن انس جراد من ذهب قال البيضاوي وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل
لان من شان الشجر ان يسقط عليها الجراد وشبهه وجعلها من الذهب حقيقة
ويخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك وفي حديث كل على ورقة منها ملك
ووقع في رواية ثابت عن انس عند مسلم فلما غشيها من امر الله ما غشيها
تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها وفي رواية حميد
عن انس عند ابن مردويه نحوه لكن قال تحولت ياقوتا ونحو ذلك وقال
النووي سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها
احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهذا لا يعارض حديث ابن مسعود
المتقدم لكن حديث ابن مسعود ثابت في الصحيحين فهو اولى بالاعتماد **قوله**
فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها ايضا قال ابن دحية والاول هو
الذي ثبت في الرواية اي التحريك وهو ثمر السدر **قوله** مثل
قلال هجر قال الخطابي القلال بالكسر جمع قلة بالضم هي الجرار يريد ان ثمرها
في الكبر مثل القلال وكانت معروفة عند المخاطبين فلذلك وقع التمثيل
بها قال وهي التي وقع تحديد الماء الكثير بها في قوله اذا بلغ الماء قلتين
وقوله هجر بفتح الهاء والجيم بلدة لا تنصرف للتانيث والعلمية ويجوز الصرف

وإذا ورقها مثل آذان الفيلة بكسر الفاء وفتح التحتانية بعدها لام جمع فيل
ووقع في بدء الخلق مثل آذان الفيول وهو جمع فيل أيضا قال ابن دحية اختيرت
السدرة دون غيرها لأن فيها ثلاثة أوصاف ظل مديد وطعام لذيذ ورائحة
ذكية فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية فالظل بمنزلة
العمل والطعم بمنزلة النية والرائحة بمنزلة القول وإذا أربعة أنهار في بدء
الخلق فإذا في أصلها أي في أصل سدرة المنتهى أربعة أنهار ولمسلم يخرج من أصلها
ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أربعة أنهار من الجنة النيل والفرات
وسيحان وجيحان فيحتمل أن تكون سدرة المنتهى مغروسة في الجنة والأنهار
تخرج من أصلها فيصح أنها من الجنة **قوله** أما الباطنان ففي الجنة قال ابن
أبي جمرة فيه أن الباطن أجل من الظاهر لأن الباطن جعل في دار البقاء والظاهر
جعل في دار الفناء ومن ثم كان الاعتماد على ما في الباطن كما قال صلى الله عليه وسلم
إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم **قوله** وأما الظاهران فالنيل
والفرات وقع في رواية شريك كما سيأتي في التوحيد أنه رأى في السماء الدنيا نهرين
يطردان فقال له جبريل هما النيل والفرات عنصرهما والجمع بينهما أنه رأى
هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهري الجنة ورآهما في السماء الدنيا دون
نهري الجنة وأراد بالعنصر عنصر انتشارهما بسماء الدنيا كذا قال ابن دحية
ووقع في حديث شريك أيضا ومضى به السماء فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ
وزبرجد فضرب بيده فإذا هو مسك أذفر فقال ما هذا يا جبريل قال هذا
الكوثر الذي خبأ لك ربك ووقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس رضي الله
عنه عند ابن أبي حاتم أنه بعد أن رأى إبراهيم قال ثم انطلق بي على ظهر السماء السابعة
حتى انتهى إلى نهر عليه خيام الياقوت واللؤلؤ والزبرجد وعليه طير أخضر أنعم
طير رأيت قال جبريل هذا الكوثر الذي أعطاك الله فإذا فيه آنية الذهب
والفضة تجري على رضراض من الياقوت والزمرد ماؤه أشد بياضا من اللبن
قال فأخذت من آنيته فاغترفت من ذلك الماء فشربت فإذا هو أحلى من العسل
وأشد رائحة من المسك وفي حديث أبي سعيد فإذا فيها عين تجري يقال لها
السلسبيل فينشق منها نهران أحدهما الكوثر والآخر يقال له نهر الرحمة قلت
فيمكن أن يفسر بهما النهران الباطنان المذكوران في حديث الباب وكذا روي
عن مقاتل قال الباطنان السلسبيل والكوثر وأما الحديث الذي أخرجه
مسلم بلفظ سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة فلا يغاير
هذا لأن المراد به أن في الأرض أربعة أنهار أصلها من الجنة وحينئذ
لم يثبت لسيحون وجيحون أنهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى فيمتاز
النيل والفرات عليهما بذلك وأما الباطنان المذكوران في حديث الباب
فهما غير سيحون وجيحون والله أعلم قال النووي في هذا الحديث أن أصل
النيل والفرات من الجنة وأنهما يخرجان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران
حيث شاء الله ثم ينزلان إلى الأرض ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها
وهذا لا يمنعه العقل وقد شهد به ظاهر الخبر فليعتمد وأما قول عياض
إن الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض لكونه قال إن النيل
والفرات يخرجان من أصلها وهما بالمشاهدة يخرجان من الأرض فيلزم
منه أن يكون أصل السدرة في الأرض وهو متعقب بأن المراد بكونهما
يخرجان من أصلها خروجهما بالنبع من الأصل والحاصل أن أصلها في الجنة
وهما يخرجان من أصلها ثم يسيران إلى أن يستقرا في الأرض ثم ينبعان

واستدل به على فضيلة ماء النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة وكذا
سيحان وجيحان قال القرطبي لعل ترك ذكرهما في حديث الإسراء لكونهما
ليسا أصلا برأسهما وإنما يحتمل أن يتفرعا عن النيل والفرات قال وقيل إنما
أطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيها لها بأنهار الجنة لما فيها
من شدة العذوبة والحسن والبركة والأول أولى والله أعلم تنبيه
الفرات بالمثناة في الخط في حالتي الوصل والوقف ومن قاله بالهاء فقد
غلط نبه على ذلك النووي وغيره **قوله** ثم رفع إلي البيت المعمور زاد الكشميهني
يدخله كل يوم سبعون ألف ملك وتقدمت هذه الزيادة في بدء الخلق بزيادة
إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم كذا وقع مضموما إلى رواية قتادة عن أنس
عن مالك رضي الله عنهما ابن صعصعة وقد بينت في بدء الخلق أنه مدرج
وذكرت من فصله في رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه
وقدمت ما يتعلق بالبيت المعمور هناك ووقعت هذه الزيادة أيضا عند
مسلم من طريق ثابت عن أنس وفيه أيضا ثم لا يعودون إليه وزاد ابن إسحاق
في حديث أبي سعيد إلى يوم القيامة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه
عند البزار رأيته هناك أقواما بيض الوجوه وأقواما في ألوانهم شيء فدخلوا
نهرا فاغتسلوا فخرجوا وقد خلصت ألوانهم فقال له جبريل هؤلاء من أمتك
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وفي رواية أنهم دخلوا معه البيت المعمور فصلوا
فيه جميعا واستدل به على أن الملائكة أكثر المخلوقات لأنه لا يعرف من جميع
العوالم من يتجدد من جنسه في كل يوم سبعون ألفا غير ما ثبت من الملائكة
في هذا الخبر **قوله** ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل
فأخذت اللبن فقال هي الفطرة التي أنت عليها أي دين الإسلام قال
القرطبي يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لكونه أول شيء يدخل
بطن المولود ويشق أمعاءه والسر في ميل النبي صلى الله عليه وسلم إليه
دون غيره لكونه كان مألوفا له ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة وقد وقع في
هذه الرواية أن إتيانه بالآنية كان بعد وصوله إلى سدرة المنتهى ووقع
في الأشربة من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا أربعة أنهار فذكره قال
وأتيت بثلاثة أقداح الحديث وهذا موافق لحديث الباب إلا أن شعبة
لم يذكر في الإسناد مالك بن صعصعة وفي حديث أبي هريرة عند ابن عائذ
في حديث المعراج بعد ذكر إبراهيم قال ثم انطلقنا فإذا نحن بثلاثة آنية
مغطاة فقال لي جبريل يا محمد ألا تشرب مما سقاك ربك فتناولت أحدها
فإذا هو عسل فشربت منه قليلا ثم تناولت الآخر فإذا هو لبن فشربت
منه حتى رويت فقال ألا تشرب من الثالث قلت قد رويت قال وفقك الله
وفي رواية البزار من هذا الوجه أن الثالث كان خمرا لكن وقع عنده أن ذلك
كان ببيت المقدس وأن الأول كان ماء ولم يذكر العسل وفي حديث ابن عباس
عند أحمد فلما أتى المسجد الأقصى قام يصلي فلما انصرف جيء بقدحين في أحدهما
لبن وفي الآخر عسل فأخذ اللبن الحديث وقد وقع عند مسلم من طريق ثابت
عن أنس أيضا أن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ولفظه
ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل بإناء من خمر
وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عرج إلى السماء

وفي حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق في قصة الإسرا وصلى بهم يعني الأنبيا
ثم أتي بثلاثة آنية إنا فيه لبن وإنا فيه خمر وإنا فيه ما فأخذت اللبن الحديث
وفي مرسل الحسن عنده نحوه لكن لم يذكر إنا الماء ووقع بيان مكان عرض الآنية
في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند المصنف كما سيأتي في أول الأشربة
ولفظه أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به بإيليا بإناء فيه
خمر فنظر إليها فأخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت
الخمر غوت أمتك وهو عند مسلم وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة
عن أنس عند البيهقي فعرض عليه الخمر واللبن فأخذ اللبن فقال له جبريل
أصبت الفطرة ولو شربت الخمر لغويت وغوت أمتك ولو شربت الخمر ويجمع
بين هذا الاختلاف إما بحمل ثم على غير بابها من الترتيب وإنما هي بمعنى
الواو هنا وإما بوقوع عرض الآنية مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت
المقدس وسببه ما وقع له من العطش ومرة عند وصوله إلى سدرة
المنتهى ورؤية الأنهار الأربعة وأما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها
فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة
أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى تخرج من أصلها
أنهار من ماء غير آسن ومن لبن لم يتغير طعمه ومن خمر لذة للشاربين ومن عسل
مصفى فلعله عرض عليه من كل نهر إناء وجاء عن كعب أن نهر العسل نهر النيل
ونهر اللبن نهر جيحان ونهر الخمر نهر الفرات ونهر الماء نهر سيحان والله سبحانه
وتعالى أعلم **قوله** ولكن أرضى وأسلم في رواية الكشميهني ولكني أرضى وأسلم
فيه حذف تقديره الكلام سألت ربي حتى استحييت فلا أرجع فإني إن رجعت
صرت غير راض ولا مسلم ولكن أرضى وأسلم **قوله** أمضيت فريضتي
وخففت عن عبادي تقدم في أول الصلاة من رواية أنس عن أبي ذر هن
خمس وهن خمسون وتقدم شرحه وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم
حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات في كل يوم وليلة لكل صلاة عشرة فتلك
خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت حسنة الحديث وسيأتي
الكلام على هذه الزيادة في الرقاق وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس
عند النسائي وابن أبي حاتم فأتيت سدرة المنتهى فغشيني ضبابة فخررت ساجدا فقيل
لي إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين
صلاة فقم بها أنت وأمتك فذكر من مراجعته مع موسى عليه السلام وفيه
فإنه فرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما وقال في آخره خمس بخمسين
فقم بها أنت وأمتك قال فعرفت أنها عزمة من الله فرجعت إلى موسى فقال
لي ارجع فلم أرجع **قوله** ثم فرضت علي الصلاة تقدم ما يتعلق بها
في الكلام على حديث أبي ذر في أول الصلاة والحكمة في تخصيص فرض
الصلاة بليلة الإسرا أنه صلى الله عليه وسلم لما عرج به رأى في تلك
الليلة تعبد الملائكة وأن منهم القائم فلا يقعد والراكع فلا يسجد والساجد
فلا يقعد فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد
بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة وقال
في اختصاص فرضها بليلة الإسرا إشارة إلى عظم شأنها ولذلك اختص
فرضها بكونه بغير واسطة بل بمراجعة الله تعالى تقدمت عليه ما سبق بيانه
تكميل وقع في غير هذه الرواية زيادات رآها صلى الله عليه وسلم

بعد سدرة المنتهى لم يذكر في هذه الرواية منها ما تقدم في أول الصلاة
حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام وفي رواية شريك عن أنس
كما سيأتي في التوحيد حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة تبارك
وتعالى فتدلى حتى كان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إليه خمسين صلاة الحديث
وقد استشكلت هذه الزيادة وياتي الكلام على ذلك مستوفى إن شاء
الله تعالى في كتاب الزيادة وياتي الكلام على ذلك مستوفى إن شاء الله
تعالى في كتاب التوحيد **قوله** فلما جاوزت نادى مناد أمضيت فريضتي
وخففت عن عبادي هذا من أقوى ما استدل به على أن الله سبحانه
وتعالى كلم نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة الإسرا بغير واسطة وفي رواية
أبي ذر أيضا من الزيادة أيضا ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبائل اللؤلؤ وإذا ترابها
المسك وعند مسلم من طريق همام عن قتادة عن أنس رفعه بينا أنا أسير
في الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف وإذا طينته مسك أذفر فقال
جبريل هذا الكوثر وله من طريق شيبان عن قتادة عن أنس لما عرج بالنبي
صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه جنابذ اللؤلؤ وإذا ترابها المسك وعند ابن
أبي حاتم وابن عائذ من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس ثم انطلق بي
حتى انتهى إلى الشجرة فغشيني من كل سحابة فيها من كل لون فتأخر جبريل
وخررت ساجدا وفي حديث ابن مسعود عند مسلم وأعطي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك
بالله من أمته المقحمات يعني الكبائر وفي هذه الرواية من الزيادة ثم انجلت
عني السحابة وأخذ بيدي جبريل فانصرفت سريعا فأتيت على إبراهيم
فلم يقل لي شيئا ثم أتيت على موسى فقال ما صنعت الحديث وفيه أنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل ما الجرات أهل السما رأت الجنة
والنار وعد الآخرة أجمع وفي حديث أبي سعيد أنه عرض عليه الجنة وأن
رمانها كأنه الدلا وإذا طيرها كأنه البخت وأنه عرضت عليه النار فإذا هي
لو طرح فيها الحجارة والحديد لأكلتها وفي حديث شداد بن أوس فإذا جهنم
يكشف عن مثل الزرابي ووجدتها مثل الحمة السخنة وزاد فيه أنه رآها
في وادي بيت المقدس وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند ابن
أبي حاتم أن جبريل قال يا محمد هل سألت ربك أن يريك الحور العين قال نعم
قال فانطلق إلى أولئك النسوة فسلم عليهن قال فأتيتهن فسلمت فرددن
فقلت من أنتن فقلن نحن خيرات حسان الحديث وفي رواية أبي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن إبراهيم الخليل عليه السلام قال للنبي صلى
الله عليه وسلم يا بني إنك لاق ربك الليلة وإن أمتك آخر الأمم وأضعفها
فإن استطعت أن تكون حاجتك أو جلها في أمتك فافعل وفي رواية الواقدي
بأسانيده في أول حديث الإسرا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه
الجنة والنار فلما كانت ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان
قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وهو نائم في بيته ظهرا أتاه جبريل وميكائيل
فقالا انطلق إلى ما سألت فانطلقا به إلى ما بين المقام وزمزم فأتي
بالمعراج فإذا هو أحسن شيء منظرا فعرجا به إلى السموات فلقي الأنبيا
وانتهى إلى سدرة المنتهى وأري الجنة والنار وفرض عليه الخمس فلو ثبت
هذا لكان ظاهرا في أنه معراج آخر لقوله إنه كان ظهرا وأن المعراج كان
من مكة وهو مخالف لما في الروايات الصحيحة في الأمرين معا ويعكر على

قوله ان الصلوات فرضت حينئذ الا ان حمل على انه اعيد ذكرها تاكيدا او فرع
عليه الا ان الاول كان مناما وهذا يقظة او بالعكس والله اعلم وفي الحديث من الفوائد
غير ما تقدم ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها ومنه اثبات الاستئذان
وانه ينبغي لمن استاذن ان يقول انا فلان ولا يقتصر على انا لانه ينافي مطلوب
الاستفهام وان المار يسلم على القاعد وان كان المار افضل من القاعد وفيه
استحباب تلقي اهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء وجواز مدح الانسان
المامون عليه الافتتان في وجهه وفيه جواز الاستناد الى القبلة بالظهر
وغيره ماخوذ من استناد ابراهيم الى البيت المعمور وهو كالكعبة في انه قبلة
من كل جهة وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل وقد سبق البحث فيه في اول
الصلاة وفيه فضل السير في الليل على السير بالنهار لما وقع من الاسراء بالليل
ولذلك كانت اكثر عبادته صلى الله عليه وسلم بالليل وكان اكثر سفره صلى
الله عليه وسلم بالليل وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى
بالليل وفيه ان التجربة اقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ويستفاد
ذلك من قول موسى للنبي صلى الله عليه وسلم انه عالج الناس قبله وجربهم
ويستفاد منه تحكيم العادة والتنبيه على الادنى لان من سلف من الامم كانوا
اقوى ابدانا من هذه الامة وقد قال موسى في كلامه انه عالجهم على اقل من ذلك
فما وافقوه اشار الى ذلك ابن ابي جمرة قال ويستفاد منه ان مقام الرضى
والتسليم ومقام التكليم مقام الادلال والانبساط ومن ثم استبد موسى بامر
النبي صلى الله عليه وسلم بطلب التخفيف دون ابراهيم عليه السلام مع ان للنبي
صلى الله عليه وسلم من الاختصاص بابراهيم ازيد مما له من موسى لمقام الابوة
ورفعة المنزلة والاتباع في الملة وقال غيره الحكمة في ذلك ما اشار اليه موسى عليه
السلام في نفس الحديث من سبقه الى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها
وانهم خالفوه وعصوه وفيه ان الجنة والنار قد خلقتا لقوله في بعض طرقه
التي بينتها عرضت علي الجنة والنار وقد تقدم البحث فيه
في بدء الخلق وفيه استحباب الاكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده
لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في اجابته مشورة موسى في سؤال التخفيف وفيه فضيلة
الاستحياء وبذل النصيحة لمن يحتاج اليها وان لم يستشر الناصح في ذلك الحديث
الثالث قوله حدثنا عمرو هو ابن دينار قوله في قوله اي في تفسير قوله
تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس قلت وايراد
هذا الحديث في باب المعراج مما يؤيد ان المصنف يرى اتحاد ليلة الاسراء والمعراج
بخلاف ما فهم عنه من افراد الترجمتين وقد قدمت ان ترجمته في اول الصلاة
تدل على ذلك حيث قال فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء
وقد تمسك بكلام ابن عباس هذا من قال ان الاسراء كان في المنام ومن قال انه
كان في اليقظة فالاول من لفظ الرؤيا قالوا لان هذا اللفظ مختص برؤيا
المنام واما من قال بالثاني فمن قوله اريها ليلة الاسراء والاسراء انما كان في
اليقظة لانه لو كان مناما ما كذبه الكفار فيه ولا فيما هو ابعد منه كما تقدم تقريره
واذا كان كذلك في اليقظة وكان المعراج في تلك الليلة تعين ان يكون
في اليقظة ايضا اذ لم يقل احد انه نام لما وصل الى بيت المقدس ثم عرج
به وهو نائم واذا كان في اليقظة فهي اضافة الرؤيا الى العين للاحتراز

عن رؤيا

عن رؤيا القلب وقد اثبت الله تعالى في القرآن رؤيا القلب فقال ما كذب
الفؤاد ما راى ورؤيا العين فقال ما زاغ البصر وما طغى لقد راى من آيات
ربه الكبرى وروى الطبراني في الاوسط باسناد قوي عن ابن عباس قال راى محمد
ربه مرتين ومن وجه آخر قال نظر محمد الى ربه جعل الكلام لموسى والخلة لابراهيم
والنظر لمحمد فاذا تقرر ذلك ظهر ان مراد ابن عباس هنا برؤيا العين المذكورة
جميع ما ذكره صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة من الاشياء التي تقدم ذكرها
وفي ذلك رد على من قال المراد بالرؤيا في هذه الآية رؤياه صلى الله عليه وسلم
انه دخل المسجد الحرام المشار اليها بقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا
بالحق قال هذا القائل والمراد بقوله فتنة للناس ما وقع من صد المشركين
له في الحديبية عن دخول المسجد الحرام انتهى وهذا وان كان يمكن ان يكون مراد
الآية لكن الاعتماد في تفسيرها على ترجمان القرآن اولى والله اعلم واختلف
السلف هل راى ربه في تلك الليلة ام لا على قولين مشهورين فانكر
ذلك عائشة رضي الله عنها وطائفة واثبتها ابن عباس وطائفة وسياتي
بسط ذلك على حديث عائشة حيث ذكره المصنف بتمامه في تفسير سورة النجم
من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى قوله والشجرة الملعونة في القرآن
قال هي شجرة الزقوم يريد تفسير الشجرة المذكورة في بقية الآية وقد نقل
فيها غير ذلك كما سياتي في موضعه من التفسير ان شاء الله تعالى قوله
باب وفود الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة
العقبة ذكر ابن اسحاق وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد موت ابي
طالب قد خرج الى ثقيف بالطائف يدعوهم الى نصره فلما امتنعوا منه كما تقدم
في بدء الخلق شرحه رجع الى مكة فكان يعرض نفسه على قبائل العرب
في مواسم الحج وذكر باسانيد متفرقة انه اتى كندة وبني كلب وبني حنيفة وبني
عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه احد منهم الى ما سال وقال موسى بن
عقبة عن الزهري فكان في تلك السنين اي التي قبل الهجرة يعرض نفسه
على القبائل ويكلم كل شريف قوم لا يسالهم الا ان يؤووه ويمنعوه ويقول لا اكره
احدا منكم على شيء بل اريد ان تمنعوا من يؤذيني حتى ابلغ رسالة ربي فلا
يقبله احد بل يقولون قوم الرجل اعلم به واخرج البيهقي واصله عند
احمد وصححه ابن حبان من حديث ربيعة بن عباد بكسر المهملة وتخفيف
الموحدة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق المجاز
يتبع الناس في منازلهم يدعوهم الى الله عز وجل الحديث وروى احمد
واصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعرض نفسه على الناس بالموسم فيقول هل من رجل يحملني الى قومه
فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي فاتاه رجل من همدان فاجابه
ثم خشي ان لا يتبعه قومه فجاء اليه فقال آتي قومي فاخبرهم ثم آتيك من العام
المقبل قال نعم فانطلق الرجل وجاء وفد الانصار في رجب وقد اخرج الحاكم
وابو نعيم والبيهقي في الدلائل باسناد حسن عن ابن عباس حدثني
علي بن ابي طالب قال لما امر الله نبيه ان يعرض نفسه على قبائل العرب
خرج وانا معه وابو بكر الى منى حتى دفعنا الى مجلس من مجالس العرب
وتقدم ابو بكر وكان نسابة فقال من القوم فقالوا من ربيعة فقال من اي
ربيعة انتم قالوا من ذهل فذكروا حديثا طويلا في مراجعتهم وتوقفهم
اخيرا عن الاجابة قال ثم دفعنا الى مجلس الاوس والخزرج وهم الذين

سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار لكونهم اجابوه الى ايوائه ونصره
فقال الا لما بعضنا حتى بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وذكر ابن اسحق
ان اهل العقبة الاولى كانوا ستة نفر وهم ابو امامة اسعد بن زرارة النجاري
ورافع بن مالك بن العجلان العجلاني وقطبة ابن عامر بن حديدة وجابر بن عبد الله
رئاب وعقبة بن عامر بن نابي وهؤلاء من بني سلمة وعوف بن الحرث بن رفاعة
من بني مالك بن النجار وقال موسى بن عقبة عن الزهري وابو الاسود عن عروة
هم اسعد بن زرارة ورافع بن مالك ومعاذ بن عفرا ويزيد بن ثعلبة وابو الهيثم
ابن التيهان وعويم بن ساعدة ويقال كان فيهم عبادة بن الصامت وذكوان قال
ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن اشياخ من قومه قال لما راهم النبي
صلى الله عليه وسلم قال من انتم قالوا من الخزرج قال افلا تجلسون اكلمكم قالوا
نعم فدعاهم الى الله منهم في بلادهم وكانوا اهل كتاب وكان الاوس والخزرج اكثر
منهم فكانوا اذا كان بينهم شيء قالوا ان نبيا سيبعث الان قد اظل زمانه نتبعه
فنقتلكم معه فلما كلمهم النبي صلى الله عليه وسلم عرفوا النعت فقال بعضهم
لبعض لا يسبقونا اليه يهود فامنوا وانصرفوا الى بلادهم ليدعوا قومهم فلما
اخبروهم لم يبق دور من قومهم الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان الموسم وافاه منهم اثنى عشر رجلا ثم ذكر المص رحمه الله في الباب
ثلاثة احاديث احدها حديث كعب بن مالك في قصة توبته ذكر منه طرفا
وسياتي مطولا وسياتي مكانه والغرض منه قوله ولقد شهدت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعنبسة هو ابن خالد بن يزيد الايلي
يروي عن عمه يونس بن يزيد وقوله قال ابن بكير في حديثه يريد ان اللفظ
المساق لعقيل لا ليونس وقوله تواثقنا بالمثلثة والقاف اي وقع بيننا
الميثاق على ما تبايعنا عليه وقوله وما احب ان لي بها مشهد بدر لانه
من شهد بدرا وان كان فاضلا لا شك انها اول غزوة نصر فيها الاسلام لكن
بيعة العقبة كان في نشر الاسلام ومنها نشأ مشهد بدر وقوله اذكر
منها اي افعل التفضيل بمعنى المذكور اي اكثر ذكرا بالفضل وشهرة بين الناس
قلت وكان كعب من اهل العقبة الثانية وقد تقدم ثالثة لما اشرت اليه قبل
ولعل المصنف لمح بما اخرجه ابن اسحاق حدثني وصححه ابن حبان من طريقه بطوله
قال ابن اسحاق حدثني معبد بن كعب بن مالك ان اخاه عبد الله وكان من اعلم
الانصار اخبره ان اباه كعبا حدثه وكان ممن شهد العقبة وبايع بها قال خرجنا
حجاجا مع مشركي قومنا وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن معرور سيدنا
وكبيرنا فذكر شان صلاته الى الكعبة قال فلما قدمنا الى مكة ولم نكن رأينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فسألنا عنه فقيل هو مع العباس في المسجد
فدخلنا فجلسنا اليه فسأله البراء عن القبلة ثم خرجنا الى الحج وواعدناه
العقبة ومعنا عبد الله بن عمرو ابو جابر ولم يكن اسلم قبل فعرفناه امر الاسلام
فاسلم حينئذ وصار من النقباء قال فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين
رجلا ومعنا امرأتان ام عمارة احدى نساء بني مازن واسماء بنت عمرو بن عدي
احدى نساء بني سلمة قال فجاء العباس فتكلم فقال ان محمدا منا حيث
علمتم وقد منعناه وهو في عز فان كنتم ترون انكم وافون له بما دعوتموه
اليه ومانعوه ممن خالفه فانتم وذلك والا فخلوا الان قال فقلنا تكلم
يا رسول الله فخذ لنفسك ما احببت فتكلم فدعا الى الله وقرأ القرآن

ورغب في الاسلام ثم قال ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم
قال فاخذ البراء بن معرور بيده فقال نعم فذكر الحديث وفيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سالمتم واحارب من حاربتم ثم قال اخرجوا الي منكم
اثني عشر نقيبا وذكر ابن اسحق النقباء وهم اسعد بن زرارة ورافع بن مالك
والبراء بن معرور وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن حرام وسعد
ابن الربيع وعبد الله بن رواحة وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو بن خنيس
واسيد بن حضير وسعد بن خيثمة وابو الهيثم بن التيهان وقيل بدله رفاعة
ابن عبد المنذر وفي المستدرك عن ابن عباس كان البراء بن معرور اول من بايع
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن
ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنقباء انتم كفلاء على قومكم
ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم قالوا نعم وذكر ابن ان قريشا بلغهم امر البيعة
فانكروا عليهم فحلف المشركون منهم وكانوا اكثر منهم قيل كانوا خمسمائة نفس ان
ذلك لم يقع وذلك لانهم ما علموا بشيء مما جرى الحديث الثاني حديث جابر قوله
كان عمرو هو ابن دينار قوله شهد بي خالاي العقبة لم يسمهما في هذه
الرواية ونقل عن عبد الله بن محمد وهو الجعفي ان ابن عيينة سمى من وجه اخر
عند الاسماعيلي فتوجه رواية ابي ذر ووقع في رواية الاسماعيلي قال سفيان
خالاه البراء بن معرور واخوه ولم يسمه والبرا بتخفيف الراء ومعرور بمهملات
يقال انه كان اول من اسلم من الانصار واول من بايع في العقبة الثانية كما تقدم
ومات قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر واحد وهو اول من
صلى الى الكعبة في قصة ذكرها ابن اسحق وغيره وقد تعقبه الدمياطي فقال
ام جابر هي انيسة بنت عنمة بن عدي واخواها ثعلبة وعمرو وهما خالا
جابر وقد شهد العقبة الاخيرة واما البراء بن معرور فليس هو من اخوال جابر
قلت لكنه من اقارب امه واقارب الام يسمون اخوالا مجازا وقد روى
ابن عساكر باسناد حسن عن جابر قال الجعدي خالي الجد بن قيس في السبعين
راكبا الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فخرج
الينا معه العباس عمه فقال يا عم خذ لي على اخوالك فسمى الانصار
اخوال العباس لكون جدته ام ابيه عبد المطلب منهم وسمى الجد بن قيس خاله لكونه
من اقارب امه وهو ابن عم البراء بن معرور فلعل قول سفيان واخوه عني
به الجد بن قيس واطلق عليه اخا وهو ابن عمه لانهما في منزلة واحدة وهذا
في النسب وهذا من توهم سفيان ابن عيينة فكن لم يذكر احد من اهل السير
الجد بن قيس في اصحاب العقبة فكانه لم يكن اسلم فعلى هذا فالخال الاخر
لجابر اما ثعلبة واما عمرو والله اعلم قوله في الطريق الاتية انا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني وعطا هو ابن ابي رباح قوله انا وابي عبد الله
ابن عمرو بن حرام بمهملتين وقد تقدم انه كان من النقبا قوله وخالاي
تقدم القول فيهما وقرات بخط مغلطاي يزيد بن عبس بن عامر بن عدي
ابن سنان وخاله ابن عمرو بن عدي بن سنان لان ام جابر انيسة بنت
عنمة بن عدي بن سنان يعني لكن ابنها ابن عمها بمنزلة اخيها فاطلق عليها
جابر انها خالاه مجازا قلت ان حمل على الحقيقة تعين ما قال الدمياطي
والا فتغليط ابن عيينة مع ان كلامه يمكن حمله على المجاز بامر فيه مجاز
ليس بمتجه والله المستعان ووقع عند ابن التين وجالي بفتح الجيم وتشديد
التحتانية وقال لعل الواو واو المعية اي مع خالي ويحتمل ان يكون بالافراد

بكسر اللام وتخفيف الياء الحديث الثالث حديث عبادة بن الصامت في قصة البيعة ليلة العقبة وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الايمان مع مباحث نفيسة متعلقة بقوله في الحديث فعوقب به فهو كفارة له واوضحت هناك ان تلك بيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة ثم رايت ابن اسحاق جزم بان بيعة العقبة وقعت بعد فتح مكة ثم رايت ابن اسحاق جزم بان بيعة العقبة وقعت على حرب في الرواية الثانية التي في هذا الباب فقال حدثني يزيد بن ابي حبيب فذكر بسند الباب عن عبادة قال كنت ممن حضر العقبة الاولى وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء اي على وفق بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة وهذا محتمل لكن ليست الزيادة في طريق الليث بن سعد عن يزيد في الصحيحين وعلى تقدير ثبوتها فليس فيه ما ينافي ما قررته من ان قوله فهو له كفارة انما ورد بعد ذلك لانه يعارضه حديث ابي هريرة ما ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا مع تاخر اسلام ابي هريرة عن ليلة العقبة كما استوفيت مباحثه هناك وممن ذكر صورة بيعة العقبة كعب بن مالك كما سقته انفا عنه وروى البيهقي من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة عن ابيه قال قال عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل فذكر الحديث وفيه وعلى ان ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم علينا يثرب بما نمنع به انفسنا وازواجنا وابناءنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها وعند احمد باسناد حسن وصححه الحاكم وابن حبان عن جابر مثله واوله مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم مجنة وغيرها يقول من يؤويني من ينصرني حتى ابلغ رسالة ربي وله الجنة حتى بعثنا الله له من يثرب فصدقناه فذكر الحديث حتى قال فرحل اليه منا سبعون رجلا فواعدناه بشعب العقبة فقلنا على م نبايعك قال على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان تنصروني اذا قدمت عليكم يثرب فتمنعوني مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة الحديث ولاحمد من وجه اخر عن جابر قال كان العباس اخذا بيد رسول الله فلما فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت واعطيت والبزار من وجه اخر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنقباء من الانصار تؤووني وتمنعوني قالوا نعم فما لنا قال الجنة وروى البيهقي باسناد قوي عن الشعبي ووصله الطبراني من حديث ابي مسعود الانصاري قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتيبة من الانصار ومعه العباس عمه الى السبعين من الانصار عند العقبة فقال له ابو امامة يعني اسعد ابن زرارة سل يا محمد لربك ما شئت ثم اخبرنا ما لنا من الثواب قال اسالكم لربي ان تعبدوه لا تشركوا به شيئا واسالكم لنفسي ولاصحابي ان تؤوونا وتنصرونا وتمنعونا مما تمنعون منه انفسكم قالوا فما لنا قال الجنة قالوا ذلك لك اخرجه احمد من وجهين جميعا قوله في الرواية الثانية ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة للاكثر وفي بعض النسخ عن شيوخ ابي ذر

ولا يعصي

ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين وقد بينت الصواب من ذلك في اوائل كتاب الايمان وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع الاثني عشر رجلا مصعب بن عمير العبدري وقيل بعثه اليهم بعد ذلك بطلبهم ليفقههم ويقرئهم فنزل على اسعد بن زرارة فروى ابو داود من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان اذا سمع الاذان للجمعة استغفر لاسعد ابن زرارة فسالوه فقال لانه اول من جمع بنا بالمدينة وللدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مصعب ابن عمير ان يجمع بهم فاسلم خلق كثير من الانصار على يد مصعب بن عمير بمعاونة اسعد بن زرارة حتى فشا الاسلام بالمدينة فكان ذلك سبب رحلتهم في السنة المقبلة حتى وافى منهم العقبة سبعون نفسا وزيادة فبايعوا كما تقدم والله اعلم

قوله باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة سقط لفظ باب لابي ذر قوله وقدومها المدينة اي بعد الهجرة قوله وبناؤه بها اي بها وكان دخولها عليه في شوال في السنة الاولى وقيل من السنة الثانية وقد تقدم قوله وبناؤه بها اعتمد على قول صاحب الصحاح العامة تقول بنى باهله وهو خطا وانما يقال بنى على اهله والاصل فيه ان الداخل على اهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ثم قيل لكل داخل باهله بان انتهى ولا يخفى ان هذا التغليط لكثرة استعمال الفصحاء له وحسبك بقول عائشة بنى بي وبقول عروة في اخر الحديث الثالث وبنى بها وقوله في الحديث تزوجني وانا ابنة ست سنين اي عقد علي وقولها فنزلنا في بني الحارث ابن الخزرج اي لما قدمت هي وامها واختها اسماء بنت ابي بكر كما سابينه واما ابوها فتقدم قبل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فتمرق شعري بالراء اي تقطع وللكشميهني فتمزق بالزاي اي انتتف قوله فوفى اي كثر وفي الكلام حذف تقديره ثم نصلت من الوعك فتربى شعري فكثر وقولها جميمة بالجيم مصغر الجمة بالضم وهي مجتمع شعر الناصية ويقال للشعر اذا سقط عن المنكبين جمة واذا كان الى شحمة الاذنين وفرة وقولها في ارجوحة بضم اوله معروفة وهي التي تلعب بها الصبيان وقوله انهج بالنون اي اتنفس نفسا عاليا وقولهن على خير طائر اي على خير حظ ونصيب وقولها فلم يرعني بضم الراء وسكون العين اي لم يفزعني شيء الا دخوله علي وكنت بذلك عن المفاجاة بالدخول على غير علم بذلك فانه يفزع غالبا وروى احمد من وجه اخر هذه القصة مطولة قالت عائشة قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحرث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بيتنا فجاءت بي امي وانا في ارجوحة ولي جميمة ففرقتها ومسحت وجهي بشيء من ماء ثم اقبلت بي تقودني حتى وقفت بي عند الباب حتى سكن نفسي الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الانصار فاجلستني في حجره ثم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله فيهم فوثب الرجال والنساء وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وانا يومئذ بنت تسع سنين الحديث الثاني قوله اريتك بضم اوله قوله سرقة بفتح المهملة والراء والقاف اي قطعة ابريسم صورتها قوله ويقول في رواية الكشميهني فقال وياتي في النكاح بلفظ فقال لي هذه امراتك قوله فاذا هي انت سياتي الكلام على شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الحديث الثالث قوله عن ابيه هذا صورته مرسل لكنه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته باحوال عائشة يحمل على انه

جله عنها توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
سنين فلبث سنتين او قريبا من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى
بها وهي بنت تسع فيه اشكال لان ظاهره يقتضي انه لم يبن بها الا بعد
قدومه المدينة بسنتين او نحو ذلك لان قوله فلبث سنتين او نحو ذلك اي بعد
موت خديجة وقوله ونكح عائشة اي عقد عليها لقوله بعد ذلك وبنى بها
وهي بنت تسع فيخرج من ذلك انه بنى بها بعد قدومه المدينة بسنتين وليس كذلك
لانه وقع عند المصنف في النكاح من رواية الثوري عن هشام بن عروة في هذا
الحديث ومكثت عنده تسعا وسيأتي ما قيل مع قيل من ادراج النكاح في هذه
الطريق وهو في الجملة صحيح فانه عند مسلم من حديث الزهري عن عروة
عن عائشة في هذا الحديث وزفت اليه وهي بنت تسع ولعبها معها ومات
عنها وهي بنت ثمانية عشر وله من طريق الاسود عن عائشة نحوه ومن طريق
عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شوال وبنى بي في شوال فعلى هذا فقوله فلبث سنتين او قريبا
من ذلك اي لم يدخل على احد من النسا ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل
ان يهاجر ثم بنى بعائشة بعد ان هاجر فكان ذكر سودة سقط على بعض
رواته وقد روى احمد والطبراني باسناد حسن عن عائشة قالت لما توفيت
خديجة قالت خولة بنت حكيم امراة عثمان بن مظعون يا رسول الله الا
تزوج قال نعم فما عندك قالت بكر وثيب البكر بنت احب خلق الله اليك
عائشة والثيب سودة بنت زمعة قال فاذهبي فاذكريهما علي فدخلت
على ابي بكر فقال انما هي بنت اخيه قال قولي له انت اخي في الاسلام
وابنتك تصلح لي فجاء فانكحه ثم دخلت على سودة فقالت لها اخبري ابي
فذكرت فزوجه وذكر ابن اسحاق وغيره دخل على سودة بمكة واخرج
الطبراني من وجه اخر عن عائشة قالت لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر خلفنا بمكة فلما استقر بالمدينة بعث زيد بن حارثة وابا رافع وبعث
ابو بكر عبد الله بن اريقط وكتب الى عبد الله بن ابي بكر ان يحمل معه ام رومان
وام ابي بكر وانا واختي اسما فخرج بنا وخرج زيد وابو رافع بفاطمة وام كلثوم
وسودة بنت زمعة واخذ زيد امراته ام ايمن وولدها ايمن واسامة واصطحبنا
حتى قدمنا المدينة فنزلت في عيال ابي بكر ونزل آل النبي صلى الله عليه وسلم
عنده وهو يومئذ يبني مسجده وبيوته فادخل سودة بنت زمعة احد تلك
البيوت وكان يكون عندها فقال له ابو بكر ما يمنعك ان تبني باهلك
يكون عندها فقال له ابو بكر ما يمنعك ان تبني باهلك فبنى بي وقال الماوردي
الفقها يقولون تزوج عائشة قبل سودة والمحدثون يقولون تزوج سودة
قبل عائشة وقد يجمع بينهما بانه عقد على عائشة ولم يدخل بها ودخل بسودة
قلت والرواية التي ذكرتها عن الطبراني ترفع الاشكال وتوجه الجمع المذكور
والله اعلم وقد اخرج الاسمعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام
عن ابيه انه كتب الى الوليد انك سالتني متى توفيت خديجة وانها توفيت
قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين او قريب من ذلك
ونكح صلى الله عليه وسلم عائشة بعد متوفى خديجة وعائشة بنت ست
سنين ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها بعدما قدم المدينة وهي بنت
تسع سنين وهذا السياق لا اشكال فيه ويرتفع به ما تقدم من الاشكال

ايض والله تعالى اعلم واذا ثبت انه بنى بها في شوال من السنة الاولى من الهجرة
قوي قول من قال انه دخل بها بعد الهجرة بسبعة اشهر وقد وهاه النووي
في تهذيبه وليس بواه اذا عددناه من ربيع الاول وجزمه بان دخوله بها
كان في السنة الثانية يخالف ما ثبت كما تقدم انه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين
وقال الدمياطي في السيرة لما ماتت خديجة في رمضان وعقد على سوده في شوال
ثم على عائشة ودخل بسودة قبل عائشة **قوله باب** هجرة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة اما النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء عن ابن عباس انه اذن له في الهجرة الى المدينة بقوله تعالى وقل رب ادخلني
مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اخرجه
الترمذي وصححه هو والحاكم وذكر الحاكم ان خروجه صلى الله عليه وسلم
من مكة كان بعد بيعة العقبة بثلاثة اشهر او قريبا منها وجزم ابن اسحاق
بانه خرج اول يوم من ربيع الاول فعلى هذا يكون بعد البيعة بشهرين
وبضعة عشر يوما وكذا جزم الاموي في المغازي عن ابن اسحاق فقال
كان مخرجه من مكة بعد العقبة بشهرين وليال قال وخرج لهلال ربيع الاول
وقدم المدينة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول قلت وعلى هذا خرج يوم
الخميس واما اصحابه فتوجه معه منهم ابو بكر الصديق وعامر بن فهيرة
وتوجه قبل ذلك بين العقبتين جماعة منهم ابن ام مكتوم ويقال ان اول من
هاجر الى المدينة ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة وذلك
انه اوذي لما رجع من الحبشة فعزم على الرجوع اليها ثم بلغه قصة
الاثني عشر من الانصار فتوجه الى المدينة ذكر ذلك ابن اسحق واسند
عن ام سلمة ان ابا سلمة اخذها معه فردها قومها فحبسوها سنة ثم
انطلقت فتوجهت اليه في قصة طويلة وفيها فقدم ابو سلمة المدينة
بكرة وقدم بعده عامر بن ربيعة حليف بني عدي على ما ذكر ابن اسحاق
وسيأتي ما يخالفه في الباب الذي يليه وهو قول البرا اول من قدم
علينا من المهاجرين مصعب بن عمير ثم توجه باقي الصحابة شيئا فشيئا
كما سيأتي في الباب الذي يليه ثم لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم
واستقر بها خرج من بقي من المسلمين فكان المشركون يمنعون من قدروا
على منعه منهم فكان اكثرهم يخرج سرا الى ان لم يبق منهم بمكة الا من غلب
على امره من المستضعفين ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الاول والثاني
قوله وقال عبد الله بن زيد وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار اما حديث ابي هريرة فتقدم موصولا
في مناقب الانصار وقوله من الانصار اي لكنت انصاريا صرفا لما كان
لي مانع من الاقامة بمكة لكنني اتصفت بصفة الهجرة والمهاجر لا يقيم
بالبلد التي هاجر منها مستوطنا فينبغي ان يحصل لكم الطمانينة باني لا اتحول
عنكم وذلك انه لما قال لهم ذلك في جواب قولهم اما الرجل فغلبته الاقامة
بموطنه وسيأتي لذلك مزيد في غزوة حنين ان شاء الله تعالى الحديث
الثالث **قوله** وقال ابو موسى الى اخره يأتي شرحه مستوفى في غزوة
احد ان شاء الله تعالى وقوله فيه فذهب وهلي بفتح الواو والهاء اي ظني
يقال وهل بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون اذا ظن شيئا فتبين الامر
بخلافه وقوله او هجر بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهي من مسالك

عبد القيس وقد سبقوا غيرهم من القرى إلى الاسلام كما سبق بيانه
في كتاب الايمان ووقع في بعض نسخ أبي ذر أو الجر بزيادة ألف ولام والاول
اشهر وزعم بعض الشراح أن المراد بهجر هنا قرية قريبة من المدينة وهو
خطأ فإن الذي يناسب أن يهاجر إليه لا بد وأن يكون بلدا كبيرا كثير الاهل
وهذه القرية التي قيل انها كانت قرب المدينة يقال لها هجر لا يعرفها احد
وانما زعم ذلك بعض الناس في قوله قلال هجر ان المراد بها قرية قرب المدينة
كان يصنع بها القلال وجزم آخرون بان المراد بها هجر التي بالبحرين وكأن
القلال كانت تعمل بها وتجلب إلى المدينة أو عملت بالمدينة على مثالها وأفاد
ياقوت ان هجر ايضا بلد باليمن فهذه أولى للتردد بينها وبين اليمامة
لان اليمامة بين مكة واليمن وقوله فاذا هي المدينة يثرب كان ذلك قبل أن
يسميها صلى الله عليه وسلم طيبة ووقع عند البيهقي من حديث صهيب رفعه
أريت دار هجرتكم سبخة بين ظهراني حرتين فإما أن يكون هجر أو يثرب ولم يذكر
اليمامة وللترمذي من حديث جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله أوحى إلي أي هؤلاء الثلاثة نزلت فهي دار هجرتك المدينة والبحرين
أو قنسرين استغربه الترمذي وفي ثبوته نظر لانه يخالف لما في الصحيح
من ذكر اليمامة لان قنسرين من أرض الشام من جهة حلب وهي بكسر
القاف وفتح النون الثقيلة بعدها مهملة ساكنة بخلاف اليمامة فانها إلى
جهة اليمن إلا إن حمل على اختلاف المأخذ فإن الاول جرى على مقتضى الرؤيا
التي أريها والثاني خير بالوحي فيحتمل أن يكون أري أولا ثم خير ثانيا
فاختار المدينة الحديث الرابع حديث خباب هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
أي باذنه وإلا فلم يرافق النبي صلى الله عليه وسلم سوى أبي بكر وعامر
ابن فهيرة كما تقدم وقد أعاد المص هذا الحديث في هذا الباب وساق الاسناد
إليه بعد بضعة عشر حديثا وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب
الرقاق ومضى شيء منه في كتاب الجنائز الحديث الخامس حديث عمر الاعمال
بالنية أورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب ويحيى هو ابن
سعيد الانصاري وهو الذي لا يثبت هذا الحديث الا من طريقه الحديث السادس
قوله حدثني اسحق بن يزيد الدمشقي هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الفراديسي
الدمشقي أبو النضر نسبه هنا إلى جده وكذلك في الزكاة وفي الجهاد وجزم
بانه الفراديسي الكلاباذي وآخرون وتفرد الباجي فافرده بترجمة
ونسبه خراسانيا ولم يعرف من حاله زيادة على ذلك وقول الجماعة أولى قوله
عن عبدة بن أبي لبابة بضم اللام والموحدتين الاولى خفيفة الاسدي كوفي
نزل دمشق وكنيته أبو القاسم ولا يعرف اسم أبيه قال الاوزاعي لم يقدم
علينا من العراق افضل منه قوله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا هجرة
بعد الفتح هذا موقوف وسيأتي شرحه في الذي بعده الحديث السابع
قوله قال يحيى بن حمزة وحدثني الاوزاعي هو معطوف على الذي قبله
وقد افردهما في أواخر غزوة الفتح وأورد كل واحد منهما عن اسحق بن يزيد
المذكور باسناده وأخرج ابن حبان الثاني من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
قال سألت عن انقطاع فضيلة الهجرة إلى الله ورسوله فقال فذكره قوله
عن عطاء في رواية ابن حبان حدثنا عطاء قوله زرت عائشة مع عبيد
ابن عمير الليثي تقدم في أبواب الطواف من الحج أنها كانت حينئذ
مجاورة في جبل ثبير قوله فسألها عن الهجرة أي التي كانت قبل الفتح

واجبة

واجبة إلى المدينة ثم نسخت بقوله لا هجرة بعد الفتح وأصل الهجرة هجر الوطن
وأكثر ما يطلق على من رحل من البادية إلى القرية ووقع عند الاسماعيلي في المغازي
من وجه آخر عن عطاء فقالت انما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قوله لا هجرة اليوم أي بعد الفتح قوله كان المؤمنون يفر احدهم
بدينه إلى آخره اشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وان سببها خوف
الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه ان من قدر على عبادة الله في أي موضع
اتفق لم تجب عليه الهجرة منه والا وجبت ومن ثم قال الماوردي اذا قدر على اظهار
الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها
افضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام وقد تقدمت
الاشارة إلى ذلك في أوائل الجهاد في باب وجوب النفير في الجمع بين حديث
ابن عباس لا هجرة بعد الفتح وحديث عبد الله بن السعدي لا تنقطع الهجرة
وقال الخطابي كانت أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام مطلوبة
ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع
الدين وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر وبين
من لم يهاجر فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
فلما فتحت مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة
الواجبة وبقي الاستحباب وقال البغوي في شرح السنة يحتمل الجمع بينهما بطريق آخر
فقوله لا هجرة بعد الفتح أي من مكة إلى المدينة وقوله لا تنقطع أي من دار الكفر
في حق من أسلم إلى دار الاسلام قال ويحتمل وجها آخر وهو ان قوله لا هجرة
أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه
الا باذن وقوله لا تنقطع أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الاعراب ونحوهم
قلت الذي يظهر ان المراد بالشق الاول وهو النفي ما ذكره في الاحتمال الاخير
وبالشق الآخر المثبت ما ذكره في الاحتمال الذي قبله وقد افصح ابن عمر بالمراد
فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أي ما دام في الدنيا دار كفر
فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه ومفهومه انه
لو قدر ان لا يبقى في الدنيا دار كفر ان الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها
والله تعالى أعلم وأطلق ابن التين ان الهجرة من مكة إلى المدينة كانت
واجبة وان من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة
بغير عذر كان كافرا وهو اطلاق مردود والله تعالى أعلم الحديث الثامن قوله
عن هشام هو ابن عروة قوله ان سعدا هو ابن معاذ وسيأتي شرح
هذا في غزوة بني قريظة وأورده هنا مختصرا لما يتعلق بقريش الذين أخرجوا
النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخروج عن وطنه قوله وقال أبان بن يزيد
هو العطار إلى آخره يعني ان أبان وافق ابن نمير في روايته عن هشام هذا
الحديث وافصح بتعيين القوم الذين أبهموا وانهم قريش وزعم الداودي
ان المراد بالقوم قريظة ثم قال في الرواية المعلقة هذا ليس بمحفوظ وهو
اقدام منه على رد الروايات المعلقة هذا ليس بمحفوظ وهو اقدام منه على
الثابتة بالظن الخائب وذلك ان في رواية ابن نمير ما يدل على ان المراد
بالقوم قريش وانما تفرد أبان بذكر قريش في الموضع الاول والاسناد في
في المغازي في بقية هذا الحديث من كلام سعد قال اللهم فان كان بقي من
حرب قريش شيء فابقني له الحديث وأبهم في الموضع الذي اقتصر الداودي

على النظر فيه ما يدل على ان المراد قريش لان فيه من قوم كذبوا رسلك واخرجوه
فان هذه الصيغة مختصة بقريش لانهم الذين اخرجوه واما قريظة فلا الحديث
التاسع حديث ابن عباس قوله حدثنا هشام هو ابن حسان قوله فمكث بمكة ثلاث
عشرة هذا اصح مما اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان بهذا الاسناد
قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين سنة فمكث
بمكة عشرا واحتج بما اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن عباس ان اقامة النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة كانت خمس عشرة سنة وقد تقدم بيان ذلك في كتاب
المبعث وباقي بقية الكلام عليه في الوفاة ان شاء الله تعالى الحديث العاشر حديث
ابي سعيد تقدم شرحه في مناقب ابي بكر مستوفى وقوله فيه فقال الناس انظروا
الى هذا الشيخ في حديث ابن عباس عند البلاذري في نحو هذه القصة فقال له
ابو سعيد الخدري يا ابا بكر ما يبكيك فذكره الحديث الحادي عشر قوله
لم اعقل ابوي يعني ابا بكر وام رومان قوله يدينان الدين بالنصب على نزع
الخافض اي يدينان بدين الاسلام او هو مفعول به على التجوز قوله فلما ابتلي
المسلمون اي باذى المشركين لما حصروا بني هاشم والمطلب في شعب ابي طالب
واذن النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة كما تقدم بيانه
قوله خرج ابو بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة اي ليلحق بمن سبقه من المسلمين
وقد قدمت ان الذين هاجروا الى الحبشة اولا ساروا الى جدة وهي ساحل
مكة فركبوا منها البحر الى الحبشة قوله برك الغماد اما برك فهو بفتح
الموحدة وسكون الراء بعدها كاف وحكي كسر اوله واما الغماد فهو بكسر
المعجمة وقد تضم وبتخفيف الميم موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن
وقال البكري هي اقاصي هجر وقال الهمداني في انساب اليمن والاول اولى وحكى
ابن فارس فيها ضم الغين وقال ابن خالويه حضرت مجلس المحاملي وفيه
زهاء الف فاملى عليهم حديثا فقالت الانصار لو دعوتنا الى برك الغماد وقالها
بالكسر فقلت للمستملي هو بالضم فذكر له ذلك فقال لي وما هو قلت سالت ابن
دريد عنه فقال هو بقعة في جهنم فقال المحاملي وكذا في كتاب ابي على الغين
ضمة قال ابن خالويه وانشدني ابن دريد واذا تنكرت البلاد فاولها كنف
البعاد واجعل مقامك او مقرك جانبي برك الغماد لست ابن ام القاطنين
ولا ابن عم للبلاد قال ابن خالويه وسالت ابا عمر يعني غلام ثعلب فقال هو
بالكسر وبالضم موضع باليمن قال وموضع باليمن وله بالكسر لكنه اخره مهملة
وهو عند بئر برهوت الذي يقال ان ارواح الكفار تكون فيها انتهى واستبعد
بعض المتاخرين ما ذكره ابن دريد فقال القول بانه موضع باليمن اشبه لان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعوهم الى جهنم وخفي عليه ان هذا بطريق
المبالغة فلا يراد الحقيقة ثم ظهر لي ان لا تنافي بين القولين فيحمل قوله
جهنم على مجاز المجاورة بناء على القول بان برهوت ماوى ارواح
الكفار وهم اهل النار قوله ابن الدغنة بضم المهملة والمعجمة
وتشديد النون عند اهل اللغة وعند الرواة بفتح اوله وكسر ثانيه وتخفيف
النون قال الاصيلي وقراه لنا المروزي بفتح الغين وقيل ان ذلك كان
لاسترخاء لسانه والصواب في الكسر وثبت في التخفيف والتشديد
من طريق وهي امه وقيل ام ابيه وقيل دابته ومعنى الدغنة المسترخية
واصلها الغمامة الكثيرة المطر واختلف في اسمه فعند البلاذري
من طريق الواقدي عن معمر انه الحارث بن يزيد وحكي ان اسمه مالك ووقع

في شرح

في شرح الكرماني ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني فان
ربيعة المذكور اخر يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والمذكور هنا من القارة
فاختلفا وايضا فالسلمي انما ذكره ابن اسحاق في غزوة حنين وانه صحابي فقتل
دريد بن الصمة ولم يذكره ابن اسحاق في قصة الهجرة وفي الصحابة ثالث يقال
له ابن الدغنة لكن اسمه حابس وهو كلبي له قصة في سبب اسلامه وانه رأى
شخصا من الجن فقال له يا حابس بن دغنة يا حابس في ابيات وهو مما يرجح
رواية التخفيف في الدغنة قوله وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء
وهي قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش وكانوا يضرب بهم المثل
في قوة الرمي قال الشاعر قد انصف القارة من راماها قوله اخرجني قومي
اي تسببوا في اخراجي فاريد ان اسيح بالمهملتين لعل ابا بكر طوى عن ابن الدغنة
تعيين جهة مقصده لكونه كان كافرا والا فقد تقدم انه قصد التوجه الى ارض
الحبشة ومن المعلوم انه لا يصل اليها الا من الطريق التي قصدها حتى يسير في
الارض وحده زمانا فيصدق انه ساح لكن حقيقة السياحة ان لا يقصد
موضعا بعينه يستقر فيه قوله وتكسب المعدوم في رواية الكشميهني
المعدم وقد تقدم شرح هذه الكلمات في حديث بدء الوحي اول الكتاب وفي
موافقة وصف ابن الدغنة لابي بكر بمثل ما وصفت به خديجة النبي صلى
الله عليه وسلم ما يدل على عظيم فضل ابي بكر واتصافه بالصفات البالغة
في انواع الكمال قوله وانا لك جار اي مجير امنع من يؤذيك قوله
فرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وقع في الكفالة وارتحل ابن الدغنة
فرجع مع ابي بكر والمراد في الروايتين مطلق المصاحبة والا فالتحقيق
ما في هذا الباب قوله لا يخرج مثله اي من وطنه باختياره على نية
الاقامة في غيره مع ما فيه من النفع المتعدي لاهل بلده ولا يخرج اي ولا
يخرجه احد بغير اختياره للمعنى المذكور واستنبط بعض المالكية من هذا
ان من كانت فيه منفعة متعدية لا يمكن من الانتقال عن البلد الى غيره
بغير ضرورة راجحة قوله فلم تكذب قريش اي لم ترد عليه قوله
في امان ابي بكر وكل من كذبك فقد رد قولك فاطلق التكذيب واراد
لازمه وتقدم في الكفالة بلفظ فانفذت قريش جوار ابن الدغنة
وامنوا ابا بكر وقد استشكل هذا مع ما ذكره ابن اسحاق في قصة خروج
النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف وسؤاله حين رجع الاخنس بن شريق
ان يدخل في جواره فاعتذر بانه حليف وكان ايضا من حلفاء بني زهرة ويمكن
الجواب بان ابن الدغنة رغب في اجارة ابي بكر والاخنس لم يرغب فيما التمس
منه فلم يترتب النبي صلى الله عليه وسلم قوله بجوار بكسر الجيم وضمها
وقد تقدم بيان المراد منه في كتاب الكفالة قوله مر ابا بكر فليعبد ربه
دخلت الفاء على شيء محذوف لا يخفى تقديره فلبث ابو بكر تقدم في الكفالة
بلفظ فطفق اي جعل ولم يقع لي زمان المدة التي اقام فيها ابو بكر على ذلك
قوله ثم بدا لابي بكر اي ظهر له راي غير الراي الاول قوله بفناء داره
بكسر الفاء وتخفيف النون والمد اي امامها قوله فيتقذف بالمثناة
والقاف والذال المعجمة الثقيلة تقدم في الكفالة بلفظ فيتقصف
اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق
يتقصف مبالغة قال الخطابي هذا هو المحفوظ واما يتقذف فلا معنى

له الا ان يكون من القذف اي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون
عليه فيرجع الى معنى الاول وللكشميهني بنون وسكون القاف وكسر الصاد اي
يسقط قوله بكا بالتشديد اي كثير البكا لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما
من البكا من رقة قلبه وقوله اذ قرا اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او هي شرطية
والجزا مقدر قوله فافزع ذلك اي اخاف الكفار لما يعلمونه من رقة قلوب
النسا والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام قوله نقدم عليهم في رواية الكشميهني
فقدم عليه اي على ابي بكر قوله ان نفتن نساءنا بالنصب على المفعولية
وفاعله ابو بكر كذا لابي ذر وللباقين ان يفتن بضم اوله نساونا بالرفع على
البنا للمجهول قوله اجرنا بالجيم والرا للاكثر وللقابسي بالزاي اي اجزنا
له والاول اوجه مقصورة في الروايتين قوله ما سالك في رواية الكشميهني
يسالك قوله ذمتك اي امانك له قوله نخفرك بضم اوله وبالخا المعجمة
وكسر الفاء اي نغدر بك يقال خفره اي حفظه واخفره اذا غدر به قوله
مقرين لابي بكر الاستعلان اي لا نسكت عن الانكار عليه للمعنى الذي ذكروه
من الخشية على نسائهم وابنائهم ان يدخلوا في دينه قوله وارضى بجوار
الله اي امانه وحمايته فيه جواز الاخذ بالاشد في الدين وقوة يقين
ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم بعد بمكة في هذا الفضل من فضايل
الصديق اشيا كثيرة قد امتاز بها عمن سواه ظاهرة لمن تاملها قوله بين
لابتين هما الحرتان وهي الجرتان لهذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري
والحرة ارض حجارتها سود وهذه الرويا غير الرويا السابقة اول الباب من
حديث ابي موسى التي تردد صلى الله عليه وسلم فيها كما سبق قال ابن التين
كان صلى الله عليه وسلم اري دار الهجرة بصفة تجمع المدينة وغيرها ثم راى
الصفة مختصة بالمدينة فتعينت ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة
الى المدينة اي لما سمعوا باستيطان المسلمين المدينة رجعوا الى مكة فهاجر
الى المدينة معظمهم لا جميعهم لان جعفرا ومن معه تخلفوا بالحبشة وهذا السبب
في مجي مهاجرة الحبشة غير السبب المذكور في مجي من رجع منهم ايضا في الهجرة
الاولى لان ذلك كان سبب سجود المشركين مع النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
في سورة النجم فشاع ان المشركين اسلموا وسجدوا فرجع من رجع من الحبشة
فوجدوهم اشد ما كانوا كما سياتي بيانه في تفسير النجم قوله وتجهز ابو بكر
قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة وتقدم الكلام على لفظ وخرج
ابو بكر مهاجرا وهو منصوب على الحال المقدرة والمعنى اراد الخروج طالبا
للهجرة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند ابن حبان استاذن
ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج من مكة قوله على رسلك
بكسر اوله اي على مهلك والرسل السير الرفيق وفي رواية ابن حبان
فقال اصبر قوله وهل ترجو ذلك بابي انت لفظ انت مبتدا
وخبره بابي اي مفدي بابي ويحتمل ان يكون انت تاكيدا لفاعل ترجو وبابي قسم
قوله فحبس نفسه اي منعها من الهجرة وفي رواية ابن حبان فانتظره ابو بكر
رضي الله عنه قوله ورق السمر بفتح المهملة وضم الميم قوله وهو الخبط مدرج
ايضا في الخبر وهو من تفسير الزهري ويقال السمر اسم شجرة ام غيلان وقيل
كل ما له ظل ثخين وقيل السمر ورق الطلح والخبط بفتح المعجمة والموحدة ما يخبط
بالعصي فيسقط من ورق الشجر قاله ابن فارس قوله اربعة اشهر فيه بيان المدة
التي كانت بين ابتداء هجرة الصحابة بين العقبة الاولى والثانية وبين هجرة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اول الباب ان بين العقبة الثانية وبين
هجرته صلى الله عليه وسلم شهرين وبعض شهر على التحرير قوله قال ابن
شهاب الى اخره هو بالاسناد المذكور اولا وقد افرده ابن عايذ في المغازي من طريق
الوليد بن محمد عن الزهري ووقع في رواية هشام بن عروة عند ابن حبان
مضموما الى ما قبله وعند موسى بن عقبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخطيه يوم الا اتى منزل ابي بكر رضي الله عنه اول النهار واخره قوله في نحر
الظهيرة اي اول الزوال وهو اشد ما يكون من حرارة النهار والغالب في ايام
الحر القيلولة فيها وفي رواية ابن حبان فاتاه ذات يوم ظهرا وفي حديث
اسما بنت ابي بكر عند الطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا بمكة كل يوم
مرتين بكرة وعشية فلما كان يوم من ذلك جاءنا في الظهيرة فقلت يا ابه هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم متقنعا اي مغطيا راسه وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قالت
عايشة وليس عند ابي بكر الا انا واسما قيل فيه جواز لبس الطيلسان وجزم
ابن القيم بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسه ولا احد من الصحابة واجاب
عن الحديث بان التقنع يخالف التطليس قال ولم يكن يفعل التقنع عادة بل
للحاجة وتعقب بان في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر
التقنع اخرجه في طبقات ابن سعد مرسلا وذكر الطيلسان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هذا ثوب لا يودى شكره قوله فدى بكسر
الفا بالقصر وفي رواية الكشميهني فدا بالمد قوله ما جاء به في رواية يعقوب
ابن سفيان ان جاء به وان هي النافية بمعنى ما وفي رواية موسى بن عقبة
فقال ابو بكر يا رسول الله ما جاء بك الا امر حدث قوله انما هم اهلك اشار
بذلك الى عايشة واسما واشار موسى بن عقبة في روايته قال اخرج من عندك
قال لا عين عليك انما هما ابنتاي وكذلك في رواية الكشميهني قوله
الصحابة بالنصب اي اريد المصاحبة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
ثم زاد ابن اسحاق في روايته قالت عايشة فرايت ابا بكر يبكي وما كنت احسب
احدا يبكي من الفرح وفي رواية هشام فقال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة
قوله احدى راحلتي هاتين قال بالثمن زاد ابن اسحق انه قال لا اركب بعيرا ليس
هو لي قال فهو لك ولكن بالثمن الذي ابتعتها به قال اخذتها بكذا وكذا
قد اخذتها بذلك قال هو لك وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند الطبراني فقال
بثمنها يا ابا بكر فقال بثمنها ان شئت ونقل السهيلي من الروض عن
بعض شيوخ العرب انه سئل عن امتناعه من اخذ الراحلة مع ان ابا بكر انفق
عليه ماله فقال احب ان لا تكون هجرته الا من مال نفسه وافاد الواقدي
ان الثمن ثمانمائة وان التي اخذها رسول الله من ابي بكر هي القصوى وانها
كانت من نعم بني قشير وانها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم قليلا وماتت
في خلافة ابي بكر وكانت مرسلة ترعى بالبقيع وذكر ابن اسحق انها الجدعا
وكانت من ابل بني الحريش وكذا في رواية اخرجها ابن حبان انها الجدعا قوله
احث الجهاز احث بالمهملة والمثلثة افعل تفضيل من الحث وهو الاسراع وفي
رواية لابي ذر احب بالموحدة والاول اصح والجهاز بفتح الجيم وقد تكسر ومنهم
من انكر الكسر وهو ما يحتاج اليه في السفر قوله وصنعنا لهما سفرة
في جراب اي زادا في جراب لان اصل السفرة في اللغة الزاد الذي يصنع
للمسافر ثم استعمل في وعا الزاد ومثله المزادة للما وكذلك الراوية تستعمل

السفرة في هذا الخبر على اصل اللغة وافاد الواقدي انه كان في السفرة شاة
مطبوخة قوله ذات النطاق بكسر النون وللكشميهني النطاقين بالتثنية
والنطاق ما يشد به الوسط وقيل هو ازار فيه تكة وقيل ثوب تلبسه المراة
ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل قاله ابو عبيد الهروي قال
وسميت ذات النطاقين لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق وقيل كان لها نطاقان
تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد انتهى والمحفوظ كما سياتي بعد هذا الحديث انها
شقت نطاقها نصفين فشدت باحدهما الزاد واقتصرت على الاخر فمن ثم
قيل لها ذات النطاق وذات النطاقين فالتثنية والافراد بهذين الاعتبارين
وعند ابن سعد في حديث الباب شقت نطاقها فاوكت بقطعة منه الجراب
وشدت فم القربة بالباقي فسميت ذات النطاقين قوله قالت ثم لحق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بغار في جبل ثور بالمثلثة ذكر الواقدي انهما خرجا
من خوخة في ظهر بيت ابي بكر وقال الحاكم تواترت الاخبار ان خروجه كان يوم
الاثنين ودخوله المدينة كان يوم الاثنين الا ان محمد بن موسى الخوارزمي قال انه
خرج من مكة كان يوم الخميس قلت يجمع بينهما بان خروجه من مكة كان يوم
الخميس وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين لانه اقام فيه ثلاث ليال
فهي ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الاحد وخرج في اثناء ليلة الاثنين
ووقع في رواية هشام بن عروة عند ابن حبان فركبا حتى اتيا الغار وهو ثور
فتواريا فيه وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال ورقد علي على فراش رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوري عنه وباتت قريش تختلف وتاتمر ايهم يهجم
على صاحب الفراش فيوثقه حتى اصبحوا فاذا هم بعلي فسالوه فقال لا علم لي
فعلموا انه فر منهم وذكر ابن اسحق نحوه وزاد ان جبريل امره ان لا يبيت على
فراشه فدعا عليا فامره ان يبيت على فراشه ويسجى ببرده الاخضر ففعل
ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم على القوم ومعه حفنة من تراب فجعل
ينثرها على رؤسهم وهو يقرا يس الى فهم لا يبصرون وذكر احمد من حديث
ابن عباس باسناد حسن في قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الاية قال
تشاورت قريش ليلة بمكة فقال بعضهم اذا اصبحوا فاثبتوه بالوثاق يريدون
النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بل اقتلوه وقال بعضهم بل اخرجوه
فاطلع الله نبيه على ذلك فبات علي على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك
الليلة وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون
عليا يحسبونه النبي صلى الله عليه وسلم يعني ينتظرونه حتى يقوم فيفعلون
به ما اتفقوا عليه فلما اصبحوا وراوا عليا رد الله مكرهم فقالوا اين صاحبك
هذا قال لا ادري فاقتصوا اثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم فصعدوا
الجبل فمروا بالغار فراوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل هاهنا لم يكن
نسج العنكبوت على بابه فمكث فيه ثلاث ليال وذكر نحو ذلك موسى بن عقبة
عن الزهري قال ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحج بقية ذي الحجة
والمحرم وصفر ثم ان مشركي قريش اجتمعوا فذكر الحديث وفيه وبات علي على
فراش النبي صلى الله عليه وسلم يوري عنه وباتت قريش يختلفون ويأتمرون
ايهم يهجم على صاحب الفراش فيوثقه فلما اصبحوا اذا هم بعلي وقال في اخره
فخرجوا في كل وجه يطلبونه وفي مسند ابي بكر الصديق لابي بكر بن علي
المروزي شيخ النسائي من مرسل الحسن في قصة نسج العنكبوت نحوه وذكر

الواقدي ان قريشا بعثوا في اثرهما قائفين احدهما كرز بن علقمة فرأى كرز على الغار
نسج العنكبوت فقال هاهنا انقطع الاثر ولم يسم الاخر وسماه ابو نعيم في الدلائل من حديث
زيد بن ارقم وغيره سراقة بن جعشم وقد تقدم في مناقب ابي بكر حديث انس عن ابي بكر
قوله فكمنا فيه بفتح الميم ويجوز كسرها اي اختفينا قوله ثلاث ليال في رواية
عروة بن الزبير ليلتين فلعله لم يحسب اول ليلة وروى احمد والحاكم من رواية
طلحة البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبثت مع صاحبي يعني ابا بكر
في الغار بضعة عشر يوما ما لنا طعام الا تمر البرير قال الحاكم معناه مكثنا مختفين
من المشركين في الغار وفي الطريق بضعة عشر يوما قلت لم يقع في رواية احد ذكر
الغار وهي زيادة في الخبر من بعض رواته ولا يصح حمله على حالة الهجرة لما في الصحيح
كما تراه من ان عامر بن فهيرة كان يروح عليهما في الغار باللبن ولما وقع لهما في الطريق
من لقي الراعي كما في حديث البراء في هذا الباب ومن النزول بخيمة ام معبد
وغير ذلك فالذي يظهر انها قصة اخرى والله اعلم وفي دلائل البيهقي من
مرسل محمد بن سيرين ان ابا بكر ليلة انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الغار كان يمشي بين يديه ساعة ومن خلفه ساعة فساله فقال اذكر
الطلب فامشي خلفك واذكر الرصد فامشي امامك فقال لو كان شيء احببت
ان تقتل دوني قال اي والذي بعثك بالحق فلما انتهيا الى الغار قال مكانك
يا رسول الله استبرئ لك الغار فاستبراه وذكر ابو القاسم البغوي من مرسل
ابن ابي مليكة نحوه وذكر ابن هشام من زياداته عن الحسن البصري بلاغا نحوه
قوله عبد الله بن ابي بكر وقع في نسخة عبد الرحمن وهو وهم قوله
ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز اسكانها وفتحها وبعدها فاء الحاذق
تقول ثقفت الشيء اذا اقمت عوجه قوله لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها
نون الملقن السريع الفهم قوله فيدلج بتشديد الدال بعدها لام ثم
جيم اي يخرج بسحر الى مكة قوله فيصبح مع قريش كبائت اي مثل البائت يظنه
من لا يعرف حقيقة امره لشدة رجوعه بغلس يكتادان به في رواية الكشميهني
يكادان بغير مثناة اي يطلب لهما فيه المكروه وهو من الكيد قوله عامر
ابن فهيرة تقدم ذكره في باب الشراء من المشركين من كتاب البيوع وذكر
موسى بن عقبة عن ابن شهاب ان ابا بكر اشتراه من الطفيل بن سخبرة فاسلم
فاعتقه قوله منحة بكسر الميم وسكون النون بعدها مهملة تقدم
بيانها في الهبة وتطلق ايضا على كل شاة وفي رواية موسى بن عقبة عن
ابن شهاب ان الغنم كانت لابي بكر فكان يروح عليهما الغنم في كل ليلة ثم
يسرح بكرة فيصبح في رعيان الناس فلا يفطن له قوله في رسل بكسر
الراء بعدها مهملة ساكنة اللبن الطري قوله ورضيفهما بفتح الراء وكسر
المعجمة بوزن رغيف اي اللبن المرضوف اي التي وضعت فيه الحجارة
المحماة بالشمس او النار لينعقد وتزول رخاوته وهو بالرفع ويجوز الجر قوله
حتى ينعق بها عامر ينعق بكسر العين المهملة اي يصيح بغنمه والنعق صوت
الراعي اذا زجر الغنم ووقع في رواية ابي ذر حتى ينعق بهما بالتثنية اي يسمعهما
صوته اذا زجر غنمه ووقع في حديث ابن عباس عند ابن عائذ في نحو هذه القصة
ثم يسرح عامر بن فهيرة فيصبح في رعيان الناس كبائت فلا يفطن له وفي
رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب وكان عامر امينا مؤتمنا حسن الاسلام
قوله من بني الديل بكسر الدال وسكون التحتانية وقيل بضمها ولم وكسر ثانيه
مهموز قوله من بني عبد بن عدي اي ابن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة

ويقال من بني عدي بن عمرو من خزاعة ووقع في سيرة ابن اسحاق تهذيب ابن هشام اسمه عبد الله بن ارقد وفي رواية الاموي عن ابن اسحاق بن اريقد كذا رواه في المغازي باسناد مرسل عن عروة في هذه القصة قال وهو دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة في الهجرة وعند موسى بن عقبة اريقط بالتصغير ايضا لكن بالقاف وهو في العتبية عن مالك اسمه رقيط حكاه ابن التين وهو اشهر وعند ابن سعد عبد الله بن اريقط هاديا خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة قوله والخريت الماهر بالهداية هو مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه ابن سعد ولم يقع ذلك في رواية الاموي عن ابن اسحاق قال ابن سعد وقال الاصمعي انما سمي خريتا لانه يهتدي بمثل خرت الابرة اي ثقبها وقال غيره قيل له ذلك لانه يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية قوله قد غمس يمين حلف بكسر المعجمة والميم بعدها مهملة حلفا بكسر المهملة وسكون اللام اي كان حليفا وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايمانهم في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف قوله فامناه قوله فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث زاد موسى بن عقبة عن ابن شهاب حتى اذا هدات عنهما الاصوات جاء صاحبهما ببعيريهما فانطلقا معهما بعامر بن فهيرة يخدمهما ويعينهما يردفه ابو بكر وليس معه غيره فاخذ بهم طريق الساحل اسفل من عسفان ثم اجاز بهما حتى عارض الطريق وعند الحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة نحوه واتم منه واسناده صحيح واخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينة مفسرا منزلة منزلة الى قبا ولذلك ابن عائذ من حديث ابن عباس وقد تقدم في علامات النبوة وفي مناقب ابي بكر ما اتفق لهما حين خرجا من الغار من لقيهما راعي الغنم وشربهما من اللبن الحديث الثالث عشر حديث سراقة بن جعشم قوله قال ابن شهاب هو موصول باسناد حديث عائشة وقد افرده البيهقي في الدلائل ومثله الحاكم في الاكليل من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم هو الزهري به وكذلك اورده الاسمعيلي مفردا من طريق معمر والعامري في الحليس من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري قوله المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام ثم جيم من بني مدلج ابن مرة ابن عبد مناف بن كنانة وعبد الرحمن بن مالك هذا اسم جده مالك بن جعشم ونسب ابوه في هذه الرواية الى جده كما نسبته في سراقة وابوه مالك بن جعشم له ادراك ولم ار من ذكره في الصحابة بل ذكره ابن حبان في الثقا بعين وليس له ولا لاخيه سراقة ولا لابنه عبد الرحمن في البخاري غير هذا الحديث قوله ابن اخي سراقة بن جعشم في رواية ابي ذر ابن اخي سراقة بن مالك ابن جعشم ثم قال انه سمع سراقة بن جعشم والاول هو المعتمد وحيث جاء في الروايات سراقة ابن جعشم يكون نسب الى جده وسياتي في حديث البراء بعدها بلفظ ان سراقة بن مالك بن جعشم ولم يختلف عليه فيه وجعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة هو ابن مالك بن عمرو وكنية سراقة ابو سفيان وكان ينزل قديدا وعاش الى خلافة عثمان قوله دية كل واحد منهما مائة من الابل وصرح بذلك موسى بن عقبة وصالح بن كيسان في روايتهما عن الزهري وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند الطبراني وخرجت قريش حين فقدوهما في بغائهما وجعلوا في النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة وطافوا في جبال مكة حتى انتهوا الى الجبل الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ابو بكر ان هذا الرجل ليرانا وكان مواجهه فقال كلا ان ملائكة تسترنا باجنحتها فجلس ذلك الرجل حتى يبول مواجهة الغار فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يرانا ما فعل هذا قوله رايت انفا اي في هذه الساعة قوله اسودة اي اشخاصا في رواية موسى بن عقبة وابن اسحاق لقد رايت ركبة ثلاثة اني لاظنه محمدا واصحابه ونحوه في رواية صالح بن كيسان قوله رايت فلانا وفلانا انطلقوا باعيننا اي في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم وفي رواية موسى بن عقبة وابن اسحاق فاومات اليه ان اسكت وقلت انما هم بنو فلان فقال سراقة انما هما راكبان ممن بعثنا في طلب القوم قوله فامرت جاريتي لم اقف على اسمها في رواية موسى بن عقبة وصالح بن كيسان وامرت بفرسي فقيد الى بطن الوادي وزاد ثم اخذت قداحي بكسر القاف اي الازلام فاستقسمت بها فخرج الذي اكره لا اضره وكنت ارجو ان ارده واخذ المائة ناقة قوله فخططت بالمعجمة وللكشميهني وللاصيلي بالمهملة اي امكنت اسفله وقوله بزجه الزج بضم الزاي بعدها جيم الحديدة التي في اسفل وفي رواية الكشميهني فخططت به وزاد موسى ابن عقبة وصالح ابن كيسان وابن اسحاق وامرت بسلاحي فاخرج من دبر حجرتي ثم انطلقت فلبست لامتي قوله فخفضت عاليه اي امسكه بيده وجر زجه على الارض خطا اي لئلا يظهر بريقه قوله لكن بعد منه لانه كره ان يتبعه منهم احد فيشركوه في الجعالة ووقع في رواية الحسن عن سراقة عند ابن ابي شيبة وجعلت اجر الرمح مخافة ان يشركني اهل الماء فيها قوله رفعتها اي اسرعت بها السير قوله تقرب بي التقريب السير دون العدو وفوق العادة وقيل ان ترفع الفرس يديها معا وتضعهما معا قوله واهويت بيدي اي بسطتها للاخذ والكنانة الخريطة المستطيلة قوله فاستخرجت منها الازلام فاستقسمت بها اضرهم ام لا والازلام هي القداح وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل وسياتي شرحها وكيفيتها وصنيعهم بها في تفسير المائدة قوله فخرج الذي اكره اي لا اضرهم واخرجها الاسمعيلي وموسى بن اسحق وزاد ولكنت ارجو ان ارده واخذ المائة الناقة وفي حديث ابن عباس عند ابن عائذ وركب سراقة فلما اتصوب الاثار وعلى غير الطريق وهو رجل ينكر الاثار فقال والله ما هذه باثار نعم الشام ولا تهامة فتبعهم حتى ادركهم قوله حتى اذا سمعت في حديث البراء عن ابي بكر الا ان هذا قد لحقنا فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي خليفة في حديث البراء عند الاسمعيلي فقال اللهم اكفناه بما شئت وفي حديث ابن عباس اللهم اكفناه بما شئت ونحوه وفي رواية الحسن عن سراقة وفي حديث انس وهو الثامن عشر من احاديث الباب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصرعه فصرعه فرسه قوله ساخت بالخاء المعجمة اي غاصت وفي حديث اسماء بنت ابي بكر فوقعت لمنخريها حتى بلغتا الركبتين وفي رواية البراء فارتطمت فرسه الى بطنها وفي رواية ابي خليفة في الارض الى بطنها قوله فخررت عنها فخرج ابو خليفة فوثبت عنها زاد ابن اسحاق فقلت ما هذا ثم اخرجت قداحي نحو الاول قوله ثم زجرتها فنهضت ولم تكد وفي حديث انس ثم قامت تحمحم الحمحمة بمهملتين هو صوت الفرس

قوله عثان بضم المهملة بعدها مثلثة خفيفة اي دخان قال معمر
قلت لابي عمرو بن العلاء ما العثان قال الدخان من غير نار وفي رواية
الكشميهني عثار بمهملة ثم موحدة ثم را والاول اشهر وذكره ابو عبيد
في غريبه قال وانما اراد بالعثان الغبار وفسره عثار بقوله دخان
مثل الغبار وزاد فعلمت انه منع مني قوله ووقع في نفسي حين لقيت
ما لقيت من الحبس عنهم انه سيظهر امره وفي رواية ابن اسحق انه قد منع
مني قوله فناديتهم بالامان في رواية ابي خليفة فقد علمت يا محمد
ان هذا عملك فادع الله ان ينجيني مما انا فيه والله لاعمين على من
ورائي من الطلب وفي رواية ابن اسحق فناديت القوم انا سراقة بن
مالك بن جعشم انظروني اكلمكم فوالله لا اريبكم ولا ياتيكم مني شي تكرهونه
وفي حديث ابن عباس مثله وزاد وانا لكم نافع غير ضار واني لا ادري
لعل الحي يعني قومه قد فزعوا لي وانا راجع ورادهم عنكم قوله
واخبرتهم اخبار ما يريد بهم الناس اي من الحرص على الظفر بهم وبذل
المال لمن يحصلهم وفي حديث ابن عباس وعاهدهم ان لا يقاتلهم
ولا يخبر عنهم وان يكتم عنهم ثلاث ليال قوله وعرضت عليهم الزاد
والمتاع في مرسل عمير بن اسحاق عند ابن ابي شيبة فكفه ثم قال هلم
الى الزاد والحملان فقالا لا حاجة لنا في ذلك وفي حديث ابن عباس
ان سراقة قال لهم وان ابلي على طريقكم فاحتلبوا من اللبن وخذوا سهما
من كنانتي امارة الى الراعي قوله فلم يرزآني اي لم ينقصاني
مما معي شيا وفي رواية ابي خليفة وهذه كنانتي فخذ منها سهما فانك تمر
على ابلي وغنمي على طريقكم فاحتلبوا من اللبن وخذوا منها حاجتكم
اشارة الى الراعي بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك فقال لا حاجة لنا في
تلك ودعا له قوله اخف عنا لم يذكر جوابه ووقع في رواية البرا
فدعا له فنجا فجعل لا يلقى احدا الا قال قد كفيتم ما هنا فلا يلقى احدا
الا رده قال ووفى لنا وفي حديث انس فقال يا نبي الله مرني
بما شئت قال فقف مكانك لا تتركن احدا يلحق بنا قال فكان اول
النهار جاهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخر النهار مسلحة
له اي حارسا له بسلاحه وذكر انه لما رجع قال لقريش قد عرفتم نظري
بالطريق وبالاثر وقد استبرات لكم فلم ار شيا فرجعوا قوله كتاب
امن بسكون الميم وفي رواية الاسماعيلي كتاب موادعة وفي رواية ابن
اسحق كتابا يكون اية بيني وبينك قوله فامر عامر بن فهيرة فكتب
لي رقعة من ادم في رواية ابن اسحق فكتب لي كتابا في عظم او رقعة
او خرقة ثم القاه الي فاخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت وفي رواية
موسى بن عقبة نحوه وعندهما فرجعت فسكت فلم اذكر شيا مما كان
حتى اذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لالقاه ومعي الكتاب فلقيته
بالجعرانة حتى دنوت منه فرفعت يدي بالكتاب فقلت يا رسول الله هذا
كتابك فقال يوم وفاء وبر ادن فاسلمت وفي رواية صالح بن كيسان
نحوه وفي رواية الحسن عن سراقة قال فبلغني انه يريد ان يبعث خالد
ابن الوليد الى قومي فاتيته فقلت احب ان توادع قومي فان اسلم قومك
اسلموا والا امنت منهم ففعل ذلك قال ففيهم نزلت الا الذين يصلون الى قوم
بينكم وبينهم ميثاق الاية قال ابن اسحق وقال ابو جهل لما بلغه ما لقي سراقة

فلامه في تركهم فانشده ابا حكم والله لو كنت شاهدا لامر جوادي اذ تسيخ
قوائمه عجبت ولم تشكك بان محمدا نبي وبرهان فمن ذا يكاتمه وذكر ابن سعد
ان سراقة عارضهم يوم الثلاثا بقديد الحديث الثالث عشر قوله قال ابن
شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير
في ركب هو متصل الى ابن شهاب بالاسناد المذكور اولا ولم يستخرجه الاسماعيلي
اصلا وصورته مرسل لكن وصله الحاكم ايضا من طريق معمر عن الزهري قال
اخبرني عروة انه سمع الزبير به وافاد ان قوله وسمع المسلمون الى اخره من بقية
الحديث المذكور واخرجه موسى بن عقبة عن ابن شهاب بتمامه وزاد قال
ويقال لما دنا من المدينة كان طلحة قدم من الشام فخرج عامدا الى مكة اما
متلقيا واما معتمرا ومعه ثياب اهداها لابي بكر من ثياب الشام فلما لقيه
اعطاه فلبس منها هو وابو بكر انتهى وهذا وان كان محفوظا احتمل ان يكون
كل من طلحة والزبير اهدى لهما من الثياب والذي في السير هو الثاني
ومال الدمياطي الى ترجيحه على عادته في ترجيح ما في السير على ما في الصحيح
والاولى الجمع بينهما والا فما في الصحيح اصح لان الرواية التي فيها طلحة من طريق
ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة والتي في الصحيح من طريق عقيل
عن الزهري عن عروة ثم وجدت عند ابن ابي شيبة من طريق هشام بن عروة
عن ابيه نحو رواية ابي الاسود وعند ابن عائذ في المغازي في حديث
ابن عباس خرج عمر والزبير وطلحة وعثمان وعياش بن ابي ربيعة نحو
المدينة فتوجه عثمان وطلحة الى الشام فتعين تصحيح القولين قوله
وسمع المسلمون بالمدينة في رواية فلما سمع المسلمون قوله يغدون بسكون
الغين المعجمة اي يخرجون غدوة وفي رواية الحاكم من وجه اخر عن عروة عن
عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن رجال من قومه قال لما بلغنا مخرج النبي
صلى الله عليه وسلم كنا نخرج فنجلس له بظاهر الحرة نلجا الى ظل المدر حتى
يغلبنا عليه الشمس ثم نرجع الى رحالنا قوله حتى يردهم في رواية معمر
يعذونهم وفي رواية ابن سعد فاذا احرقتهم الشمس رجعوا الى منازلهم ووقع في
رواية ابي خليفة من حديث البرا حتى اتينا المدينة قوله فانقلبوا يوما
بعدما اطالوا انتظارهم في رواية عبد الرحمن بن عويم حتى اذا كان اليوم الذي
جاء فيه جلسنا كما كنا نجلس حتى اذا رجعنا جاء قوله اوفى رجل من يهود
اي طلع الى مكان عال فاشرف منه ولم اقف على اسم هذا اليهودي قوله
اطم بضم اوله وثانيه هو الحصن ويقال كان يبنى بحجارة كالقصر قوله مبيضين
اي عليهم الثياب البيض التي كساهم اياها الزبير او طلحة وقال ابن التين يحتمل
ان يكون معناه مستعجلين وحكى عن ابن فارس يقال بايض اي مستعجل قوله
يا معشر العرب في رواية عبد الرحمن بن عويم يا بني قيلة وهو بفتح القاف
وسكون التحتانية وهي الجدة الكبرى للانصار والدة الاوس والخزرج
وهي قيلة بنت كاهل بن عذرة قوله هذا جدكم بفتح الجيم اي حظكم
وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه وفي رواية معمر هذا صاحبكم قوله يزول
بهم السراب اي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له وقيل معناه ظهرت
حركتهم فيه للعين قوله حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف اي ابن مالك
ابن الاوس بن حارثة ومنازلهم بقبا وهي على فرسخ من المسجد النبوي وكان نزوله
على كلثوم بن الهدم وقيل كان يومئذ مشركا وجزم به محمد بن الحسن بن زبالة
في اخبار المدينة قوله وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول هذا هو

المعتمد وشذ من قال يوم الجمعة وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قدمها
لهلال ربيع الاول اي اول يوم منه وفي رواية جرير بن حازم عن ابن اسحاق قدمها
لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول ونحوه عند ابي معشر لكن قال ليلة الاثنين ومثله
عن ابن البرقي وثبت كذلك في اواخر صحيح مسلم وفي رواية ابراهيم بن سعد عن
ابن اسحاق قدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وعند ابي سعد في شرف
المصطفى من طريق ابي بكر بن حزم قدم لثلاث عشرة من ربيع الاول وهذا يجمع بينه
وبين الذي قبله بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال وعنده من حديث عمر
ثم نزل على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الاول كذا فيه
ولعله كان خلتا ليوافق رواية جرير بن حازم وعند الزبير في خبر المدينة
عن ابن شهاب في نصف ربيع الاول وقيل كان قدومه في سابعه وجزم
ابن حزم بانه خرج من مكة لثلاث ليال بقين من صفر وهذا يوافق قول
هشام بن الكلبي انه خرج من الغار ليلة الاثنين اول يوم من ربيع الاول فان
كان محفوظا فلعل قدومه قباء كان يوم الاثنين ثامن ربيع الاول واذا ضم
الى قول انس انه اقام بقباء اربع عشرة ليلة خرج منه ان دخوله المدينة
كان لاثنين وعشرين منه لكن الكلبي جزم بانه دخلها لاثنتي عشرة خلت منه
فعلى قوله تكون اقامته بقباء اربع ليال فقط وبه جزم ابن حبان فانه قال اقام
بها الثلاثاء والاربعاء والخميس يعني وخرج يوم الجمعة فلم يعتد بيوم الخروج
وكذا قال موسى بن عقبة انه اقام فيهم ثلاث ليال فكانه لم يعتد بيوم الخروج
ولا الدخول وعن قوم من بني عمرو بن عوف انه اقام فيهم اثنين وعشرين
يوما حكاه الزبير بن بكار وفي مرسل عروة بن الزبير ما يقرب منه كما يذكر
عقب هذا والاكثر انه قدم نهارا ووقع في رواية لمسلم ليلا ويجمع بان القدوم
كان اخر الليل فدخل نهارا قوله فقام ابو بكر للناس اي يتلقاهم قوله
فطفق اي جعل من جاء من الانصار يحيي ابا بكر اي يسلم عليه قال ابن
التين انما كانوا يفعلون ذلك بابي بكر لكثرة تردده اليهم في التجارة الى الشام
فكانوا يعرفونه واما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأتها بعد ان كبر قلت
ظاهر السياق يقتضي ان الذي يحيي من لا يعرف النبي صلى الله عليه وسلم
يظنه ابا بكر فلذلك يبدأ بالسلام عليه ويدل عليه قوله في بقية الحديث
فقام ابو بكر فظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع بيان ذلك في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب ولفظه قال وجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا فطفق من جاء من الانصار
ممن لم يكن رآه يحسبه ابا بكر حتى اذا اصابته الشمس اقبل ابو بكر بشيء يظله
به ولعبد الرحمن بن عويم في رواية ابن اسحاق اناخ الى الظل هو وابو بكر والله
ما ادري ايهما هو حتى رأينا ابا بكر ينحاز له عن الظل فعرفناه بذلك
فلبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة في حديث انس الآتي في الباب
الذي يليه انه اقام فيهم اربع عشرة ليلة وقد ذكرت قبله ما يخالفه والله اعلم
قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب اقام فيهم ثلاثا قال وروى ابن شهاب
عن مجمع بن جارية انه اقام اثنتين وعشرين ليلة وقال ابن اسحاق اقام فيهم
خمسا وبنو عمرو بن عوف يزعمون اكثر من ذلك قلت ليس انس من بني عمرو بن
عوف فانهم من الاوس وانس من الخزرج وقد جزم بما ذكرته هنا وفي بالتحول
من عندهم قوله واسس المسجد الذي اسس على التقوى اي مسجد قباء
وفي رواية عبد الرزاق المذكور عن ابن شهاب عن عروة قال الذين بني فيهم

المسجد الذي اسس على التقوى هو بنو عمرو بن عوف وكذا في حديث ابن عباس
عند ابن عائذ ولفظه ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدا
فكان يصلي فيه ثم بناه بنو عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدا فكان
يصلي فيه فهو الذي اسس على التقوى وروى يونس بن بكير في زيادات
المغازي عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل بقباء قال عمار بن ياسر ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بد من ان نجعل
له مكانا يستظل به اذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قباء فهو
اول مسجد بني يعني بالمدينة وهو في التحقيق اول مسجد صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم باصحابه جماعة ظاهرا واول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة وان كان
قد تقدم بناء غيره من المساجد لكن لخصوص الذي بناها كما تقدم في حديث عائشة
في بناء ابي بكر مسجده وروى ابن ابي شيبة عن جابر قال لقد لبثنا بالمدينة
قبل ان يقدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين نعمر المساجد
ونقيم الصلاة وقد اختلف في المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى
من اول يوم فالجمهور على ان المراد به مسجد قباء هذا وهو ظاهر الاية
وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال
هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي من وجه آخر عن ابي سعيد اختلف رجلان
في المسجد الذي اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قباء فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير ولاحمد عن سهل
ابن سعد نحوه واخرجه من وجه آخر عن ابي بن كعب مرفوعا قال القرطبي
هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين لاشتراكهما في ان كلا منهما
بناه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه
فاجاب بان المراد مسجده وكان المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء
لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بامر جزم من الله لنبيه او كان رأيا رآه بخلاف مسجده
او كان حصل له ولاصحابه فيه من الاحوال القلبية ما لم يحصل لغيره انتهى
ويحتمل ان تكون المزية لما اتفق من طول اقامته صلى الله عليه وسلم بمسجد
المدينة بخلاف مسجد قباء فما اقام به الا اياما قلائل وكفى بهذا مزية من غير
حاجة الى ما تكلفه القرطبي والحق ان كلا منهما اسس على التقوى وقوله
تعالى في بقية الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا يؤيد كون المراد مسجد قباء
وعند ابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا في اهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه
صلى الله عليه وسلم بان المسجد الذي اسس على التقوى مسجده رفع توهم
ان ذلك خاص بمسجد قباء والله اعلم قال الداودي وغيره ليس هذا اختلافا لان
كلا منهما اسس على التقوى وقال السهيلي وزاد غيره ان قوله تعالى من اول يوم
يقتضي مسجد قباء لان تأسيسه كان في اول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم
بدار الهجرة والله اعلم قوله ثم ركب راحلته عند ابن اسحاق وابن عائذ
انه ركب من قباء يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فقالوا
يا رسول الله هلم الى العدد والعدة والقوة انزل بين اظهرنا وعند ابي الاسود
عن عروة نحوه وزاد وصاروا يتنازعون زمام ناقته وسمى ممن سأله النزول
عندهم عتبان بن مالك في بني سالم وفروة بن عمرو في بني بياضة وسعد

ابن عبادة والمنذر بن عمرو وغيرهما في بني ساعدة وابو سليط وغيره في بني عدي
يقول كل منهم دعوها فانها مامورة وعند الحاكم من طريق اسحق بن ابي طلحة
عن انس جاءت الانصار فقالوا الينا يا رسول الله فقال دعوا الناقة فانها
مامورة فبركت على باب ابي ايوب **قوله** حتى بركت عند مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث البراء عن ابي بكر فتنازعه القوم ايهم
ينزل عليه فقال اني انزل على اخوال عبد المطلب اكرمهم بذلك وعند ابي عايذ
عن الوليد بن مسلم وعند سعيد بن منصور كلاهما عن عطاف بن خالد انها استناخت
به اولا فجاءه ناس فقالوا المنزل يا رسول الله فقال ادعوها فانبعثت حتى استناخت
عند موضع المنبر من المسجد ثم تحلحلت فنزل عنها فاتاه ابو ايوب فقال ان منزلي
اقرب المنازل فاذن لي ان انقل رحلك قال نعم فنقل واناخ الناقة في منزله قال
النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع رحله وان اسعد بن زرارة اخذ ناقته فكانت
عنده فقال وهذا اثبت وذكر ابن سعد انه اقام عند ابي ايوب كانت سبعة
اشهر **قوله** وكان اي موضع المسجد مربدا بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الموحدة هو الموضع الذي يجفف فيه التمر وقال الاصمعي في المربد كل شيء
حبست فيه الابل او الغنم وبه سمي مربد البصرة لانه كان موضع سوق الابل
قوله لسهيل وسهل زاد ابن عيينة في جامعه عن ابي موسى وكانا من الانصار
وعند الزبير بن بكار في اخبار المدينة انهما ابنا رافع بن عمرو وعند ابن اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم سال لمن هذا فقال له معاذ بن عفراء هو لسهل
وسهيل ابني عمرو يتيمان لي وسارضيهما **قوله** في حجر سعد بن زرارة
كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين اسعد بزيادة الف وهو الوجه
وكان اسعد من السابقين الى الاسلام من الانصار ويكنى ابا امامة واما
اخوه سعد فتاخر اسلامه ووقع في مرسل ابن سيرين عند ابي عبيد في الغريب
انهما كانا في حجر ابي ايوب والاول اثبت وقد يجمع باشتراكهم او بانتقال
ذلك بعد اسعد الى من ذكر واحدا بعد واحد وذكر ابن سعد ان اسعد بن زرارة
كان يصلي فيه قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم ساومهما
في رواية ابن عيينة فكلم عمهما اي الذي كانا في حجره ان يبتاعه منهما فقالا
ما تصنع به فلم يجد بدا ان يصدقهما ووقع لابي ذر عن الكشميهني فابى ان يقبله
منهما **قوله** حتى ابتاعه منهما وذكر ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن
الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يعطيهما ثمنه قال وقال
غير معمر اعطاهما عشرة دنانير وتقدم في ابواب المساجد من حديث انس انه
صلى الله عليه وسلم قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا والله لا
نطلب ثمنه الا الى الله ويأتي مثله في اخر الباب الذي يليه ولا منافاة بينهما
فيجمع بانهم لما قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله سال عمن يختص بملكه منهم
فعينوا له الغلامين فابتاعه منهما وحينئذ يحتمل ان يكون الذين قالوا له
لا نطلب ثمنه الا الى الله تحملوا عنه للغلامين بالثمن وعند الزبير ان ابا ايوب
ارضاهما عن ثمنه **قوله** وطفق اي جعل ينقل اللبن اي الطوب المعمول
من الطين الذي لم يحرق وفي رواية عطاف بن خالد عند ابن عايذ انه
صلى فيه وهو عريش اثني عشر يوما ثم بناه وسقفه وعند الزبير في خبر
المدينة من حديث انس انه بناه باللبن بعد الهجرة باربع سنين **قوله**
هذا الحمال بالمهملة المكسورة وتخفيف الميم اي هذا المحمول من اللبن ابر عند
اي ابقى ذخرا واكثر ثوابا وادوم منفعة واشد طهارة من حمال خيبر اي التي

تحمل

يحمل منها التمر والزبيب ونحو ذلك ووقع في بعض النسخ من رواية المستملي هذا
الجمال بفتح الجيم وقوله ربنا منادى مضاف **قوله** اللهم ان الاجر اجر الاخرة
فارحم الانصار والمهاجرة كذا في هذه الرواية ويأتي في حديث انس في الباب الذي
بعده اللهم لا خير الا خير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة وجاء في غزوة
الخندق بتغيير اخر من حديث سهل بن سعد ونقل الكرماني انه صلى الله عليه
وسلم كان يقف على الاخرة والمهاجرة بالتاء محركة ليخرج عن الوزن ذكره في اوائل
كتاب الصلاة ولم يذكر مستنده والكلام الذي بعد هذا يرد عليه **قوله**
فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال الكرماني يحتمل ان يكون الرجل المذكور
ويحتمل انه يريد شعرا اخر قلت الاول هو المعتمد ومناسبة الشعر المذكور للحال
المذكور واضحة وفيها اشارة الى ان الذي ورد في كراهته الشعر يختص بما زاد
على الحاجة او لم يكن في امر ديني كبناء المسجد **قوله** قال ابن شهاب
لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الابيات
زاد ابن عايذ في اخره التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد قال ابن
التين انكر على الزهري هذا من وجهين احدهما انه رجز وليس بشعر
ولهذا يقال لقائله راجز ويقال انشد رجزا ولا يقال له شاعر ولا انشد
شعرا والوجه الثاني ان العلماء اختلفوا هل ينشد النبي صلى الله عليه وسلم
شعرا ام لا وعلى الجواز هل ينشد بيتا واحدا او يزيد وقد قيل ان البيت الواحد
ليس بشعر وفيه نظر انتهى والجواب عن الاول ان الجمهور على ان الرجز من اقسام
الشعر اذا كان موزونا وقد قيل انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قال ذلك لا يطلق
القافية بل يقولها متحركة التاء ولا يثبت ذلك وسياتي من حديث سهل بن سعد
في غزوة الخندق بلفظ فاغفر للمهاجرين والانصار وهذا ليس بموزون وعن
الثاني ان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاؤه لا انشاده ولا دليل على
منع انشاده متمثلا وقول الزهري لم يبلغنا لا اعتراض عليه فيه ولو ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه انشد غير ما نقله الزهري لانه نفى ان يكون
بلغه ولم يطلق النفي المذكور على ان ابن سعد روى عن عفان عن معتمر
ابن سليمان عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا من الشعر الا شيئا قيل قبله او يروى عن غيره الا هذا انتهى وقد
قال ان هذا الشعر المذكور لعبد الله بن رواحة فكانه لم يبلغه وما في الصحيح
اصح وهو قوله بشعر رجل من المسلمين وفي الحديث جواز قول الشعر وانواعه
خصوصا الرجز في الحرب والتعاون على سائر الاعمال الشاقة لما فيه من تحريك
الهمم وتشجيع النفوس وتحريكها على معالجة الامور الصعبة وذكر الزبير
من طريق يحيى بن يزيد قال قال رجل من المسلمين في ذلك لئن قعدنا والنبي يعمل
ذاك اذا للعمل المضلل ومن طريق اخرى عن ام سلمة نحوه وزاد قال وقال
علي بن ابي طالب لا يستوي من يعمر المساجد يداب فيها قائما وقاعدا ومن يرى
عن التراب حائدا وسياتي كيفية نزوله على ابي ايوب الى ان كمل المسجد
في حديث انس في هذا الباب ان شاء الله تعالى **تنبيه** اخرج المص هذا
الحديث بطوله في التاريخ الصغير بهذا السند فزاد بعد قوله هذه الابيات
وعن ابن شهاب قال كان بين ليلة العقبة يعني الاخرة وبين مهاجر النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثة اشهر او قريب منها قلت في ذو الحجة والمحرم وصفر لكن
كان مضى من ذي الحجة عشرة ايام ودخل المدينة بعد ان استهل ربيع الاول
فمهما كان الواقع انه اليوم الذي دخل فيه من الشهر يعرف منه القدر على

على التحرير وقد يكون ثلاثة أشهر وقد تنقص وقد تزيد لأن أقل ما قيل أنه دخل
في اليوم الأول سنة وأكثر ما قيل أنه دخل في الثاني عشر منه الحديث السابع عشر
قوله عن أبيه هو عروة وفاطمة هي امرأته بنت المنذر بن الزبير وأسماء
جدتهما جميعا قوله فقلت لا أي أبي فقال لأبي بكر الصديق قوله أربطه
أيها المتاع الذي في السفرة أو رأس السفرة أو ذكره باعتبار الظرف لأنه مذكر
أو يستفاد منه هذا البيان الذي أوضحنا لتشق نطاقها للربط به السفرة هو المراد بها
وتقدم تفسير النطاق في حديث عائشة بكلا الحديث الخامس عشر قوله وقال
ابن عباس أسماء ذات النطاق وصله في تفسير سورة براءة في أثناء حديث
وشيء من ذلك قد تقدم في الحديث السادس عشر حديث البراء في قصة الهجرة
أورده مختصرا وقد تقدم مطولا في علامات النبوة وفي مناقب أبي بكر مع شرحه
وذكر هنا أوله عن البراء وإنما هو عنده عن أبي بكر كما تقدم بيانه وفي آخر هذا
الحديث ما يشير إلى ذلك ثم إعادة المصنف في هذا الباب لمناسبة بعد أبواب من وجه
آخر عن البراء ثم ما هنا لأسانيده عليه الحديث السابع عشر حديث أسماء بنت أبي بكر
أنها حملت بعبد الله بن الزبير يعني بمكة قوله وأنا متم أي قد أتممت مدة الحمل
الغالبة وهي تسعة أشهر ويطلق متم أيضا على من ولدت لتمام قوله فنزلت
بقباء فولدته بقباء هذا يشعر بأنها وصلت إلى المدينة قبل أن يتحول النبي صلى
الله عليه وسلم من قباء وليس كذلك قوله ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم
أي بالمدينة قوله ثم تفل في فيه تقدم بيانه في أبواب المساجد قوله فحنكه
أي وضع في فمه التمرة ودلك حنكه بها قوله وبرك عليه أي قال بارك الله فيك
أو اللهم بارك فيه قوله وكان أول مولود ولد في الإسلام أي بالمدينة من
المهاجرين وأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبد الله بن جعفر بالحبشة
وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه
ابن أبي شيبة وقيل النعمان بن بشير وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في
السنة الأولى وهو المعتمد خلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة
الثانية بعد عشرين شهرا من الهجرة ووقع عند الإسماعيلي هنا الزيادة من طريق
عبد الله بن الرومي عن أبي أسامة بعد قوله في الإسلام ففرح المسلمون
فرحا شديدا لأن اليهود كانوا يقولون قد سحرناهم حتى لا يولد لهم وأخرج
الواقدي ذلك بسنده إلى سهل بن أبي حثمة وجاء عن أبي الأسود عن عروة
نحوه ويرده أن هجرة أسماء وعائشة وغيرهما من آل الصديق كانت بعد استقرار
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالمسافة قريبة جدا لا تحتمل تأخر عشرين
شهرا بل ولا عشرة أشهر قوله تابعه خالد بن مخلد وصله الإسماعيلي
من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد ولفظه أنها
هاجرت وهي حبلى بعبد الله فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى أتت به
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد في آخره ثم صلى عليه أي دعا له وسماه
عبد الله الحديث الثامن عشر حديث عائشة في المعنى هو محمول على أنه
عن عروة عن أمه أسماء وعن خالته عائشة فقد أخرجه مسلم من رواية أبي أسامة
عن هشام على الوجهين كما نرى ومن رواية أسماء زيادة تختص بها وقد
ذكر المصنف لحديث أسماء متابعا وهي الرواية المعلقة التي فرغنا منها
وذكر أبو نعيم لحديث عائشة متابعا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى
عن هشام وأخرج مسلم من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام ما يقتضي
أنه عند عروة عن أمه وخالته ولفظه عن هشام حدثني عروة وفاطمة

بنت

بنت المنذر رفعا لا أخرجت أسماء حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير قالت
فقدمت قباء فنفست به ثم خرجت فأتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحنكه ثم دعا بتمرة قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها
الحديث فهذا فيه البيان أنه عند عروة عنهما جميعا وزاد في آخره هذه الطريق
وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم وبايعه وقد ذكر ابن إسحاق أن النبي صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة بعث زيد بن حارثة فأحضر زوجته سودة بنت
زمعة وابنته فاطمة وأم كلثوم وأم أيمن زوج زيد بن حارثة وابنها أسامة
وخرج معهم عبد الله بن أبي بكر ومعه أم رومان وأختاه عائشة وأسماء
فقدموا والنبي صلى الله عليه وسلم يبني مسجده ومجموع هذا مع قولها فولدته
بقباء يدل على أن عبد الله بن الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة قوله
أتوا به يؤخذ منه الذي نقلت أن أمه هي التي أتت به ويحتمل أن تكون معها غيرها
كزوجها وأختها قوله فلاكها أي مضغها قوله ثم أدخلها في فيه قال ابن
التين ظاهره أن اللوك كان قبل أن يدخلها في فمه والذي عند أهل اللغة أنه
اللوك في الفم وحملهم عجيب فإن الضمير في قوله في فيه يعود على ابن
الزبير أي لاكها النبي صلى الله عليه وسلم في فمه ثم أدخلها في فم ابن الزبير وهو واضح
لمن تأمله الحديث التاسع عشر قوله حدثني محمد هو ابن سلام وقال أبو نعيم
في المستخرج أظنه أنه محمد بن المثنى البوبوسي قوله حدثنا عبد الصمد هو ابن
عبد الوارث بن سعيد قوله مردف أبا بكر قال الداودي يحتمل أنه مرتدف خلفه
على راحلته ويحتمل أن يكون على راحلة أخرى قال الله تعالى بثلاثة آلاف من
الملائكة مردفين أي يتلو بعضهم بعضا ورجح ابن التين الأول
وقال لا يصح الثاني لأنه يلزم منه أن يمشي أبو بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
قلت إنما يلزم ذلك لو كان الخبر جاء بالعكس كأن يقول والنبي صلى الله عليه وسلم
مرتدف خلف أبي بكر فأما لفظ أما مردف أبا بكر وسيأتي في الباب الذي بعده
من وجه آخر عن أنس وكان إذا نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو
بكر ردفه قوله وأبو بكر شيخ يريد أنه كان قد شاب ووقع للنبي صلى الله عليه
وسلم في سفره ذلك مصابا منها نزولهم بخيمتي أم معبد وقصتها أخرجها ابن
خزيمة والحاكم مطولة وأخرج البيهقي في الدلائل من طريق عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن أبي بكر الصديق شبيها بأصل قصتها في لبن الشاة المهزولة
دون ما فيها من صفته صلى الله عليه وسلم لكنه لم يسمها في هذه الرواية ولا يبعد
احتمال التعدد ومر بعبد يرعى غنما وقد تقدم في حديث البراء عن أبي بكر وروى أبو
سعيد في شرف المصطفى من طريق إياس بن مالك بن الأوس الأسلمي قال لما هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مروا بإبل بالجحفة فقال لمن هذه
قال لرجل من أسلم فالتفت إلى أبي بكر فقال سلمت فقال ما اسمك قال مسعود فالتفت
إلى أبي بكر فقال سعدت ووصله ابن السكن والطبراني عن إياس عن أبيه عن جده
به وعن عبد الله بن حجر فذكر نحوه مطولا وفيه أن أوسا أعطاهما فحل إبله
وأرسل معه غلامه مسعودا وأمره أن لا يفارقهما حتى يصلا إلى المدينة قوله
وأبو بكر تقدم بعد قوله وأبو بكر ردفه وأبو بكر شيخ يريد أنه كان قد شاب وقوله
يعرف أي لأنه كان يمر على أهل المدينة في سفر التجارة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم
في الأمرين فإنه كان بعيد العهد بالسفر من مكة ولم يشب وإلا فهو في نفس الأمر
كان هو عليه السلام أسن من أبي بكر وسيأتي في هذا الباب من حديث أنس أنه

لم يكن في الذين هاجروا اشمط غير ابي بكر **قوله** وبني الله شاب لا يعرف ظاهره
ان ابا بكر كان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وقد ذكر ابو عمر من رواية
حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر انا اسن او انت قال انت اكبر يا رسول الله مني واكبر وانا اسن منك
قال ابو عمر هذا مرسل ولا اظنه الا وهما قلت وهو كما ظن وانما يعرف هذا للعباس
واما ابو بكر فثبت في صحيح مسلم عن معاوية انه عاش ثلاثا وستين سنة وكان قد
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين واشهرا فيلزم على الصحيح في سن النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم باكثر من سنتين
وبين سبب ذلك ابن سعود في روايته له انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
ان الناس عني فكان اذا سئل من انت قال باغي حاجة فاذا قيل من هذا معك
قال هاد يهديني وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند الطبراني وكان ابو بكر رجلا معروفا
في الناس فاذا لقيه لاق يقول لابي بكر من هذا معك فيقول هاد يهديني يريد الهداية
في الدين ويحسبه الاخر دليلا **قوله** فقال يا رسول الله هذا فارس فهو سراقة
وقد تقدم شرح قصته في الحديث الحادي عشر وحديث انس لقصة سراقة من
مراسيل الصحابة ولعله حملها عن ابي بكر الصديق فقد تقدم في مناقبه انه ايضا
حدث عنه بطرف من حديث الهجرة وهو قوله قلت يا رسول الله لو ان احدهم
نظر الى قدميه لابصرنا الحديث وقوله فيه فصرعه فرسه ثم قامت تحمحم قال ابن التين
فيه نظر لان الفرس اذا كانت انثى فلا يجوز فصرعه وان كان ذكرا فلا تقول ثم
قامت قلت وانكاره من العجائب والجواب انه ذكر باعتبار لفظ الفرس وانث
باعتبار ما في نفس الامر من انها كانت **قوله** ثم بعث الى الانصار فجاءوا الى نبي الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر فسلموا عليهما وقالوا اركبا امنين مطاعين فركب
طوى في هذا الحديث قصة اقامته عليه السلام بقبا وقد تقدم بيانه في الحديث
الثالث عشر وتقدير الكلام فنزل جانب الحرة فاقام بقبا المدة التي اقامها
وبنى بها المسجد ثم بعث الى اخره **قوله** حتى نزل جانب دار ابي ايوب تقدم بيانه مستوفى
في الحديث الثالث عشر **قوله** فانه ليحدث اهله الصهري للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله اذ سمع عبد الله بن سلام بالتخفيف ابن الحرث الاسرائيلي يكنى ابا يوسف
يقال كان اسمه الحصين فسماه عبد الله في الاسلام وهو من حلفا بني عمرو بن عوف
ابن الخزرج **قوله** يخترف لهم بالخاء المعجمة والفاء اي يجتني من الثمار
قوله فجاء وهي معه اي الثمرة التي اجتناها وفي بعضه وهو اي الذي اجتناه
قوله فسمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله ووقع عند احمد والترمذي
وصححه هو والحاكم من طريق زرارة بن اوفى عن عبد الله بن سلام قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه فجئت في الناس
لانظر اليه فلما استبنت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب الحديث
قوله قال الداودي ليس ظاهر هذا الساق يعني سياق احمد حديث
عبد الله بن سلام ولفظه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل
الناس قبله وكنت ممن انجفل انه اجتمع به لما قدم قبا وظاهر حديث انس
انه اجتمع به بعد ان نزل بدار ابي ايوب ويحتمل على انه اجتمع به مرتين قلت ليس في
الاول تبيين قبا فالظاهر اتحاده وحمل المدينة هنا على داخلها **قوله** ان
بيوت اهلنا اقرب تقدم بيان ذلك في اواخر الحديث الثالث عشر واطلق عليهم
اهله لقرابة ما بينهم من النسا لان منهم والدة عبد المطلب جده وهي سلمى بنت
عمرو من بني مالك بن النجار ولهذا جاء في حديث البراء انه صلى الله عليه وسلم

نزل على اخواله او اجداده من بني النجار **قوله** وهي لنا مقيلا اي مكانا نقيل فيه
القيلولة قال فنزل فيه حذف تقديره فذهب فهيا ونزل وقع صريحا في رواية الحاكم وابي
سعيد قال فانطلقت فهيئا لهما مقيلا ثم جاء وفي حديث ابي ايوب عند الحاكم وغيره انه نزل
النبي صلى الله عليه وسلم في السفل ونزل هو واهله في العلو ثم اشفق من ذلك
فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى تحول الى العلو ونزل ابو ايوب الى السفل ونحوه
في طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس عند ابي سعد في شرف المصطفى وافاد
ابن سعد انه اقام في منزل ابي ايوب سبعة اشهر حتى بنى بيوته وابو ايوب هو خالد
ابن زيد بن كليب من بني النجار وبنو النجار من الخزرج ابن حارثة ويقال ان تبعا
لما غزا الحجاز واجتاز بيثرب خرج اليه اربعماية حبر فاخبروه بما يجب من تعظيم البيت
وان نبيا سيبعث يكون مسكنه يثرب فاكرمهم وعظم البيت بان كساه وهو اول من
كساه وكتب كتابا وسلمه لرجل من اولئك الاحبار واوصاه ان يسلمه للنبي صلى الله
عليه وسلم ان ادركه فيقال ان ابا ايوب من ذرية ذلك الرجل حكاه ابن هشام في التيجان
واورده ابن عساكر في ترجمة تبع **قوله** فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم اي الى
منزل ابي ايوب جاء عبد الله بن سلام اي اليه فقال اشهد انك رسول الله زاد
في رواية حميد عن انس كما سياتي قريبا في كتاب المغازي انه ساله عن اشيا فلما
اعلمه بها اسلم ولفظه فاتاه يساله عن اشيا فقال اني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن
الا نبي ما اول اشراط الساعة وما اول طعام ياكله اهل الجنة وما بال الولد ينزع
الى ابيه او الى امه فلما ذكر له جواب مسائله قال اشهد انك رسول الله ثم قال ان اليهود
قوم بهت الحديث وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن
يحيى بن عبد الله عن رجل من ال عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال
سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت صفته واسمه فكنت مسرا لذلك
حتى قدم المدينة فسمعت به وانا على راس نخلة فكبرت فقالت عمتي خالدة
بنت الحرث لو كنت سمعت بموسى ما زدت فقلت هو والله اخو موسى بعث بما بعث
به فقالت لي يا ابن اخي هو الذي كنا نخبر انه يبعث مع نفس الساعة قلت نعم
قال وذلك اذا ثم خرجت اليه فاسلمت ثم جيت الى اهل بيتي فامرتهم فاسلموا
ثم جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اليهود قوم بهت **قوله**
وقد علمت يهود اني سيدهم في الرواية الاتية قريبا فقال يا رسول الله ان اليهود
قوم بهت وسياتي شرح ذلك ثم **قوله** قالوا في ما ليس في في الرواية
الاتية عند ابي نعيم يبهتوني عندك **قوله** فارسل نبي الله صلى الله عليه
وسلم اي الى اليهود فجاءوا **قوله** فدخلوا عليه اي بعد ان خبا لهم
عبد الله بن سلام كما سياتي بيانه هناك وفي رواية يحيى بن عبد الله المذكور
فادخلني في بعض بيوتك هناك وفي رواية يحيى عن عم ابيه المذكور
فادخلني ثم سلهم عني فانهم ان علموا بذلك بهتوني وعابوني قال فادخلني
بعض بيوته **قوله** سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا في الرواية
الاتية خيرنا وابن خيرنا وافضلنا وابن افضلنا وفي ترجمة ادم اخبرنا
بصيغة افعل وفي رواية يحيى بن عبد الله سيدنا وخيرنا وعالمنا والعلم قالوا
جميع ذلك او بعضه بالمعنى **قوله** فقالوا اشرنا وفي رواية يحيى بن عبد الله
فقالوا كذبت ثم وقعوا في فحوله فقالوا كذبت فاخرجهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية يحيى بن عبد الله فقلت يا رسول الله الم اخبرك انهم قوم بهت
اهل غدر وكذب وفجور وفي الرواية الاتية فانتقصوه فقال هذا ما كنت
اخاف يا رسول الله الحديث المشار اليه **قوله** انا هشام هو ابن يوسف الصنعاني

قوله عن عمر كان فرض للمهاجرين هذا صورته منقطع لان نافعا لم يلحق عمر
سيأتي في الحديث بيستمر بأن نافعا حمله عن ابن عمر ووقع في رواية ابي ذر هنا
عن نافع يعني عن ابن عمر ولعلها من اصلاح بعض الرواة واغتر بها شيخنا ابن الملقن
فانكر على ابن التين قوله ان الحديث مرسل وقال لعل نسخته التي وقعت
له ليس فيها ابن عمر وقد رويناه في الدراوردي عن عبيد الله بن عمر فقال عن
نافع عن ابن عمر قال فرض عمر لاسامة اكثر مما فرض لي فذكر قصة اخرى تشبه
بهذه اخرجها ابو نعيم في المستخرج هنا قوله المهاجرين الاولين هم الذين صلوا
الى القبلتين او شهد واحدا قوله اربعة الاف من اربعة كذا للاكثر وسقط لفظة
في رواية النسفي وهو لوجيه اي لكل واحد اربعة الاف ولعله يعني اللام والمراد اثبات
عدد المهاجرين المذكورين قوله انما هاجر به ابواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه
في رواية الدراوردي المذكورة فقال عمر انما هو حزنك ابواك والمراد انه كان حينئذ
في كنف ابيه فليس كمن هاجر بنفسه وكان لابن عمر حين الهجرة احدى عشرة سنة
ووهم من قال ثنتي عشرة وكذلك ثلاث عشرة لما ثبت في الصحيحين انه عرض
يوم احد وهو ابن اربع عشرة وكذا الخندق عشرة لما كانت احد في شوال سنة ثلاث
تنبيه اعاد المص هنا حديث خباب بعد ان ذكره في اوايل الباب فاورده من وجهين
ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية مسدد وسأذكر شرحه في غزوة احد
ان شاء الله تعالى الحديث الحادي والعشرون قوله قال عبد الله هو ابن عمر
هل تدري وقعت في هذا الحديث زيادة من رواية سعيد بن ابي بردة عن
ابيه قال صليت الى جنب ابن عمر فسمعته حين سجد يقول فذكروا وفيه ما صليت
الى جنب ابن عمر صلاة منذ اسلمت الا وانا ارجو ان تكون كفارة وقال لابي بردة
علمت ان ابي فذكر حديث الباب رويناه في الجزء السادس من فوائد ابي محمد
ابن صاعد قوله برد بفتح الموحدة والراء لنا اي ثبت لنا ودام يقال برد لي
على الغريم حق اي ثبت وفي رواية سعيد بن ابي بردة خلص بدل برد وقوله
كفافا اي سواء والمراد لا موجبا ثوابا ولا عقابا وفي رواية سعيد بن ابي
بردة لا لنا ولا علينا قوله قال ابي لا والله كذا وقع فيه والصواب
قال ابوك لا لان ابن عمر هو الذي يحكي لابي بردة ما دار بين عمر وابي موسى
وهذا الكلام الاخير كلام ابي موسى وقد وقع في رواية النسفي على الصواب
ولفظه فقال ابوك لا والله الى اخره ووقع عند ابن التين فقال ابي والمثل
فقال ابي والله بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة بمعنى نعم وبعدها القسم
مثل قوله قل اي وربي وعند عبدوس اي بفتح مثلثة بعد الهمزة
المكسورة ثم تحتانية وكله تصحيف الا رواية النسفي ووقع في رواية داود
ابن ابي هند عن ابي بردة في تاريخ الحاكم هذا الحديث وقال ابو موسى
لا فانه لم قال لا انه نزل تحت قوم جهالا فعلمتهم القرآن والسنة فارجو
بذلك قوله فقال ابي ولكني والذي نفسي بيده هذا الكلام عمر رضي الله عنه
قوله فقلت القايل هو ابو بردة وخاطب بذلك ابن عمر فاراد ان عمر
خير من ابي موسى واراد من الحيثية المذكورة والا فابن القران عمر افضل
من ابي موسى عند جميع الطوايف لكن لا يمتنع ان يفوق بعض المفضولين
بخصلة لا تستلزم الافضلية المطلقة ومع هذا فعمر في هذه الخصلة
المذكورة ايضا افضل من ابي موسى لان مقام الخوف افضل من مقام الرجاء فالعلم
محيط بان الادمي لا يخلو عن تقصير في كل ما يريد من الخير وانما قال عمر ذلك
هضما لنفسه والا فمقامه في الفضايل والكمالات اشهر من ان تذكر قوله

خير من ابي في رواية سعيد بن ابي بردة افقه من ابي الحديث الثاني والعشرون
قوله حدثنا محمد بن صباح او بلغني عنه اما محمد فهو محمد بن الصباح الدولابي
البزار بمعجمتين ثم بالراء وهو متفق على توثيقه وقد روى عنه البخاري في الصلاة
وفي البيوع جازما تغيرا وسطه واسطة من بلغ البخاري عنه فيحتمل ان يكون هو
عباد بن الوليد فقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه عن محمد بن الصباح
بلفظه وعباد المذكور يكنى ابا بدر وهو غبري بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة روى
عنه ابن ماجه وابن ابي حاتم وقال صدوق ومات قبل سنة ستين او بعدها واسمعيل
شيخ محمد فيه هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية وعاصم هو ابن سليمان الاحول
وابو عثمان هو النهدي والاسناد كله بصريون قوله اذا قيل له هاجر
قبل ابيه يغضب يعني انه لم يهاجر الا صحبة ابيه كما تقدم واخرج الطبراني من
وجه اخر عن ابن عمر انه كان يقول لعن الله من يزعم اني هاجرت قبل ابي انما
قدمني في ثقله وهذا في اسناده ضعف والجواب الذي اجاب به في حديث
الباب اصح منه وقد استشكل في ذكر ابويه فان امه زينب بنت مظعون كانت
بمكة كما ذكره قال ابن سعد والجواب قوله فوجدنا او عمر على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني عند البيعة ولعلها بيعة الرضوان وزعم الداودي انها بيعة
ضرورية حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعندي في ذلك بعد لان ابن
عمر لم يكن حينئذ في سن من يبايع وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بثلاث سنين يوم احد فلم يجزه فيحتمل ان تكون البيعة حينئذ على غير القتال
وانما ذكرها ابن عمر لبيان سبب ما قال انه هاجر قبل ابيه يوهم بعض الناس
ان هجرته كانت قبل هجرة ابيه وليس كذلك وانما بادر الى البيعة قبل حرصا على
تحصيل الخير ولا ينافي تاخره لذلك لا يمتنع عدا شار الى ذلك الداودي وعارضه
ابن التين بان مثله يرد في الهجرة التي انكر كونها كانت سابقة والجواب انه انكر
وقوع ذلك لا كراهيته لو وقع او العرف ان زمن البيعة يسير جدا بخلاف زمن
الهجرة وايضا فلعل البيعة لم تكن عامة بخلاف الهجرة فان ابن عمر حينئذ ان يفوته
البيعة بادراك فضيلتها ثم استرجع الى ابنه فاخبره فسارع الى البيعة فبايع ثم
اعاد ابن عمر البيعة ثاني مرة قوله اهرولة الهرولة نوع من السير
بين المشي على مهل والعدو تنبيه ذكر هنا حديث البراء عن ابي بكر
في قصة الهجرة وقد تقدم التنبيه عليه في اوايل هذا الباب عن ابي بكر
وسياقه هنا اتم وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفي مناقب ابي
بكر وبقيته في اوايل الباب في حديث سراقة وقوله هنا فاحيينا ليلتنا فتحثنا بيني
من الاحيا ولبعضهم بمثناة ثم مثلثة من الحثث وقوله هنا تخدروا بها اي باتت
ساجي ضحيت يقول دوات في الامرا ذا نظرت فيه ولم العجل قوله قال البراء
فدخلت مع ابي بكر على اهله فاذا عايشة مضطجعة قد اصابتها حمى
فرايت اباها يقبل خدها وقال كيف انت يا بنية هذا القدر من الحديث لم يذكره
المص الا في هذا الموضع وسأعرض له في الباب الذي يليه وكان دخول البراء
على اهل ابي بكر قبل ان ينزل الحجاب قطعا وايضا فكان حينئذ دون البلوغ
الحديث الثالث والعشرون قوله محمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم
وفتح الثانية ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد بالجيم مصغر وهو تصحيف
وشيخه ابراهيم بن ابي علية قد سمع من انس وحدث عنه هنا بواسطة واسم
ابيه شمر عند الاكثر وعتبة ابن وساج بفتح الواو وتشديد المهملة واخره
جيم وابو عبيد في الاسناد الثاني هو حيي بضم المهملة وفتح التحتانية

بعدها اخرى ثقيلة وبالحاء المهملة صندميت كان حاجا سليمان بن عبد الملك
قوله فكان من اصحابه ابو بكر اي الذين قدموا معه حينئذ وقبله
كما تقدم قوله فغلفها بالحناء اي خضبها فالمراد اللحية وان لم يقع
لها ذكر قوله والكتم بفتح الكاف والمثناة الخفيفة وحكي بثقلها
ورق يخضب به كالآس من نبات ينبت في اصعب الصخور فيتدلى خيطا
لطافا وجناه صعب ولذلك هو قليل وقيل انه يخلط بالوسمة وقيل هو
النيل وقيل هو حنا قريش وصبغه اصفر قوله في الرواية الثانية
وقال دحيم هو عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ووصله الاسمعيلي عن الحسن
ابن سفيان عنه قوله حتى قنا بفتح القاف والنون والهمزة اي اشتدت
حمرتها وسيأتي زيادة في الكلام على خضاب الشعر في كتاب اللباس الحديث
الرابع والعشرون قوله ان ابا بكر تزوج امراة من كلب اي من بني كلب وهو كلب بن
عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن كنانة ويدل عليه ما وقع في رواية الترمذي الحكيم
من طريق الزبيدي عن الزهري في هذا الحديث بنت من بني عوف واما الكلبي المشهور
فهو من بني كلب بن وبرة بن تغلب من قضاعة قوله ام بكر لم اقف على اسمها
وكانه كنيتها المذكورة قوله فلما هاجر ابو بكر طلقها فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر
هو ابو بكر شداد بن الاسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة ويقال له ابن شعوب
بفتح المعجمة وضم المهملة وسكون الواو بعدها موحدة فاما حبيب هي امه
وهي خزاعية لكن سماه عمرو بن سمرو واستشهد له بشعر الكثرة قالها في الكفر
ثم اسلم وذكر مثله ابن الاعرابي في كتاب من نسب الى امه وزعم ابو عبيد انه ارتد
بعد اسلامه حكاه عنه ابن هشام في زوائد السيرة والاول اولى وزاد الفاكهي
في هذا الحديث من الوجه الذي اخرجه منه البخاري قالت عائشة والله ما قال
ابو بكر بيت شعر في الجاهلية ولا الاسلام ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر
في الجاهلية وهذا يضعف ما اخرجه ايضا من طريق ابي القموص قال شرب ابو بكر
الخمر قبل ان تحرم وقال هذه الابيات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب
فبلغ ذلك عمر فجا فقال نعوذ بالله من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لا يلج رؤسنا بعد هذا ابدا قال فكان اول من حرمها فهذا قد عارضه قول
عائشة وهي اعلم بشان ابيها من غيرها وابو القموص لم يدرك ابا بكر فالعهدة على
الواسطة فلعله كان من الروافض ودل على الحديث عائشة على ان لنسبه الى ابي بكر
الى ذلك اصلا وان كان غير ثابت عنه والله اعلم قوله رثا كفار قريش يعني
يوم بدر لما قتلوا والقاهم النبي صلى الله عليه وسلم في القليب وهي البير التي بطن
قوله من الشيزى بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها زاي مقصور وهو شجر
يخرط منه الجفان والقطاع الخشب التي تعمل الثريد وقال الاصمعي هو من شجر
الجوز يسود بالدسم والشيزى جمع شيزة والشيز يغلظ حتى ينحت منه فاراد
بالشيزى ما يتخذ منها وبالجفنة صاحبها كانه قال ماذا بالقليب من اصحاب الجفان
الملئ بلحوم اسنمة الابل وكانوا يطلقون على الرجل المطعام جفنة لكثرة اطعامه
الناس واغرب الداودي فقال الشيزى الجمال قال لان الابل اذا سمنت تقطع اسنمتها
ويعظم جمالها وغلطه ابن التين قال وانما اراد ان الجفنة من الثريد يزيد بالقطع اللحم
من السنام قوله القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون
هي المغنية ويطلق ايضا على الامة مطلقا والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء جمع
شارب او هو اسم جمع وجزم ابن التين بالاول فقال هو كتجر وتاجر والمراد بهم
الندامى قوله يحيينا في رواية الكشميهني تحيي بالافراد وقوله وهل لي في رواية

الكشميهني تحيي وهل لي بالواو وقوله من سلام اي سلامة وفيه نوع لمن قال
المراد من السلام الدعا بالسلامة او الاخبار بها قوله اصدا جمع صدي
وهي ذكر البوم وهام جمع هامة وهو الصدي ايضا فهو عطف تفسيري
وقيل الصدي الطاير الذي يطير بالليل والهامة جمجمة الراس وهي التي يخرج
منها الصدى بزعمهم واراد الشاعر انكار البعث بهذا الكلام كانه يقول اذا صار
الانسان لهذا الطاير كيف يصير مرة اخرى انسانا وقال اهل اللغة كان اهل
الجاهلية يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة فيزقو ويقول
اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت فذهبت قال الشاعر
انك اذ لا تترك شتمي ومنقصتي * اضربك حيث تقول الهامة اسقوني *
وقد اورد ابن هشام هذه الابيات في السيرة بزيادة خمسة ابيات ووقع
عند الاسمعيلي من طريق اخرى عن ابن وهب وعن عيسى بن حماد ايضا
كلاهما عن يونس بالاسناد المذكور ان عائشة رضي الله عنها كانت تدعو على من
يقول ان ابا بكر قال القصيدة المذكورة فذكر الحديث والشعر مطولا وعند
الترمذي الحكيم من طريق الزبيدي عن الزهري مثله وزاد قالت عائشة رضي
الله عنها فنحلها الناس ابا بكر الصديق رضي الله عنه من اجل امراته ام بكر التي طلق
وانما قائلها ابو بكر بن شعوب قلت وابن شعوب المذكور هو الذي يقول يذكر ابا
سفيان ولو شئت نجتني كميت طمرة ولم احمل النعما لابن شعوب وكان حنظلة بن ابي
عامر حمل يوم احد على ابي سفيان فكاد ان يقتله فحمل ابن شعوب على حنظلة من ورائه
فقتله فنجى ابو سفيان فقال في ذلك ابياتا منها هذا البيت الحديث الخامس والعشرون
تقدم شرحه في مناقب ابي بكر رضي الله عنه ومعنى قوله الله تعالى ثالثهما معاونهما
وناصرهما والا فهو مع كل اثنين بعلمه كما قال ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
الاية الحديث السادس والعشرون حديث ابي سعيد رضي الله عنه جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة الحديث اورده من طريقين
موصول ومعلق اخرجه في كتاب الزكاة والمعلق اخرجه في كتاب الهبة
بالاسنادين المذكورين هنا والاعرابي ما عرفت اسمه والهجرة المسئول عنها
مفارقة دار الكفر اذ ذاك والتزام احكام المهاجرين مع النبي صلى الله عليه
وسلم وكان ذلك وقع بعد فتح مكة لانها كانت اذ ذاك فرض عين ثم نسخ ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقوله لن يترك بفتح التحتانية
وكسر المثناة ثم را وكاف اي ينقصك وقوله اعمل من وراء البحار مبالغة في اعلام
بان عمله لا يضيع في اي موضع كان قوله باب مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه المدينة تقدم بيان الاختلاف في اخر شرح حديث عائشة رضي
الله عنها الطويل في شان الهجرة ابن شهاب ثم اخرج من طريق معتمر بن سليمان
عن ابيه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعليهما ثياب بياض
شامية فمر على عبد الله بن ابي فوقف عليه ليدعوه الى النزول عنده فقطر البه
فقال انظر اصحابك الذين دعوك فانزل عليهم فنزل على سعد بن خيثمة قال الحاكم
الاول ارجح وابن شهاب اعرف بذلك من غيره قلت ويقوي قول ابن شهاب
ما اخرجه ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن نجيح لما نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كلثوم بن الهدم هو وابو بكر وعامر بن فهيرة قال كلثوم يا نجيح لمولى له
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انجحت وذكر محمد بن الحسن بن زبالة
في اخبار المدينة انه نزل على كلثوم وهو يومئذ مشرك ويؤيد قول التيمي ما اخرجه
ابو سعد ايضا من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قدم رسول الله صلى الله عليه

فقال ابو بكر الاثنين فنزل على سعد بن خيثمة وجمع بين الخبرين بانه نزل على كلثوم
وكان يجلس مع اصحابه ويتحدث عند سعد بن خيثمة لانه كان عزبا وان ثبت قول ابن
زبالة فكان منزل كلثوم يختص بالمبيت وسائر اقامته عند سعد لكونه كان اسلم
ثم ذكر المصنف ثمانية احاديث الاول حديث البراء قوله في الطريق الاول ابو اسحق
سمع البراء حذف قوله انه كما حذف قال من الطريق الثاني عن ابي اسحق سمعت البراء وكان
شعبة يريد ان انا واخبرنا وحدثنا واحد وقد تقدم البحث فيه في كتاب
العلم قوله اول من قدم علينا مصعب في رواية عن شعبة عند الحاكم
في الاكليل عن عبيد الله بن رجاء في روايته من المهاجرين مصعب بن عمير زاد ابن
ابي شيبة اول من قدم علينا المدينة زاد في رواية عبد الله بن رجاء عن اسرائيل
عن ابي اسحاق عند الاسماعيلي اخو بني عبد الدار بن قصي ووالده عمير هو
ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار زاد عبد الله بن رجاء فقلنا له ما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هو مكانه واصحابه على اثري وذكر موسى
ابن عقبة انه لما قدم المدينة نزل على خبيب بن عدي وذكر ابن اسحاق ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل مصعبا مع اهل العقبة يعلمهم قوله وابن ام مكتوم
هو عمرو ويقال عبد الله العامري من بني عامر بن لؤي ووقع في رواية ابن ابي
شيبة ثم اتانا بعده عمرو بن ام مكتوم الاعمى اخو بني فهر فقلنا له ما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال هم على اثري وفي رواية عبد الله بن رجاء
فقلنا له ما فعل من وراءك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال هم على اثري
زاد في رواية غندر عن شعبة ثم عامر بن ربيعة ومعه امرأته ليلى بنت ابي حثمة
وهي اول مهاجرة وقيل ان اول مهاجرة ام سلمة لقولها لما مات ابو سلمة اول بيت
هاجر ويجمع بان اولية ام سلمة بقيد البيت وهو ظاهر من اطلاقها وقوله في
الرواية الثانية عن غندر عن شعبة وكانوا يقرئون الناس في رواية الاصيلي
وكريمة فكانا يقرئان الناس وهو اوجه وتوجيه الاول ان اقل الجمع
اثنان واما كونهما يقرئان كان يقرئ معهما بعض وقد تقدم في اول الهجرة
ان اول من قدم المدينة من المهاجرين عامر بن ربيعة ومعه امرأته ام عبد الله
بنت ابي حثمة وابو سلمة بن عبد الاسد وامرأته ام سلمة وابو حذيفة بن
عتبة بن ربيعة وشماس بن عثمان بن الشريد وعبد الله بن جحش فيجمع بينه
وبين حديث البراء بحمل الاولية في احدهما على صفة خاصة وعند موسى
ابن عقبة بان اول من قدم المدينة من المهاجرين مطلقا ابو سلمة بن عبد
الاسد وكان رجع من الحبشة الى مكة فاوذي بمكة فبلغه ما وقع من
الاثني عشر من الانصار في العقبة الاولى فتوجه الى المدينة في اثناء السنة
فيجمع بين ذلك وبين ما وقع هنا بان ابا سلمة خرج لا لقصد الاقامة بالمدينة
بل فرارا من المشركين بخلاف مصعب بن عمير فكان على نية الاقامة بالمدينة
قوله ثم قدم علينا عمار بن ياسر وبلال في رواية غندر فقدم وعنده زيادة
سعد بن عمار وبلال ووقع في رواية الحاكم سعد بن مالك وفي رواية عبد الله
ابن رجاء وسعد بن ابي وقاص ومالك هو اسم ابي وقاص وزاد عبد الله بن رجاء
وابن مسعود اما اعلم تقدم الاختلاف فيه هل كان ممن هاجر الى الحبشة
ام لا فان كان فقد كان ممن تقدمها الى مكة ثم هاجر الى المدينة واما بلال
فكان لا يفارق النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر فلعله تقدمهما باذنه وتاخر
عنهما عامر بن فهيرة قوله فيها ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عبد الله بن رجاء في عشرين راكبا قوله

وقد

وقد سمى ابن اسحاق منهم زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرو بن سراقة
واخاه عبد الله وواقد بن عبد الله وخالدا واياسا وعامرا وعاقلا
بني البكير وخنيس بن حذافة بمعجمة ونون ومهملة مصغر وعياش بن ابي
ربيعة وخولي بن ابي خولي واخاه هلالا وهؤلاء ثلاثة عشر وكلهم من اقارب
عمر وحلفائهم وكان بقية العشرين من اتباعهم وذكر ابن اسحق انهم
نزلوا على رفاعة بن عبد المنذر وسيأتي في كتاب الاحكام ان سالما مولى
ابي حذيفة بن عتبة كان يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قباء منهم ابو سلمة
ابن عبد الاسد قوله حتى جعل الاماء يقلن قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية عبد الله بن رجاء فخرج الناس حين قدم المدينة
في الطرق وعلى البيوت والغلمان والخدم جاء محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله اكبر جاء محمد جاء رسول الله واخرج الحاكم من طريق اسحق
ابن ابي طلحة عن انس فخرجت جوار بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن

نحن جوار من بني النجار ۔ يا حبذا محمد من جار ۔

واخرج ابو سعيد في شرف المصطفى ورويناه في فوائد الخلعي من
طريق عبيد الله بن عائشة منقطعا لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
جعل الولائد يقلن ۔

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ۔ وجب الشكر علينا ما دعا لله داع ۔

وهو سند معضل ولعل ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك قوله فما قدم حتى
حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سورة من المفصل اي مع سورة وفي رواية
الحسن بن سفيان عن بندار شيخ البخاري فيه وسورا من المفصل ومقتضاه
ان سبح اسم ربك الاعلى مكية وفيه نظر لان ابن ابي حاتم اخرج من طريق جده
ان قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في صلاة العيد وزكاة
الفطر وسنده حسن وكل منهما شرع في السنة الثانية فيمكن ان يكون نزول ١
هاتين منها وقع بالمدينة واقوى منه ان يتقدم نزول السورة كلها بمكة
ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بصلى صلاة العيد وبتزكى زكاة
الفطر فان تاخير البيان عن وقت الخطاب جائز الحديث الثاني حديث
عائشة رضي الله عنها قوله فقدمنا المدينة في رواية ابي اسامة عن هشام ٢
ابن عروة وهي اوبأ ارض الله وفي رواية محمد بن اسحق عن هشام بن عروة نحوه
وزاد قال هشام وكان وباؤها معروفا في الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها
واراد ان يسلم من وبائها قيل له انهق فينهق كما ينهق الحمار وفي ذلك يقول
الشاعر ۔ لعمري لئن غنيت من خيفة الردى ۔ نهيق انني لمروع ۔
والوعك بفتح اوله وسكون ثانيه اصابه الوعك وهو الحمى قوله كيف
تجدك اي تجد نفسك او جسدك وقوله مصبح بمهملة ثم موحدة وزن محمد اي
مصاب بالموت صباحا وقيل المراد انه يقال له وهو مقيم باهله صبحك الله بالخير
وقد يفجأه الموت في بقية النهار وقوله ادنى اي اقرب قوله شراك
بكسر المعجمة وتخفيف الراء السير الذي يكون في وجه النعل والمعنى ان الموت
اقرب الى الشخص من شراك نعله لرجله قوله اقلع بفتح اوله اي الوعك عنه
والاقلاع الكف عن الامر قوله يرفع عقيرته اي صوته ببكاء او بغناء قال
الاصمعي اصله ان رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل
من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الاسماء
التي استعملت على غير اصلها قوله بواد اي وادي مكة قوله وجليل بالجيم

نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها قوله مياه مجنة بالجيم موضع على اميال
من مكة وكان به سوق تقدم بيانه في اوايل الحج وقوله يبدوا اي يظهر
وشامة وطفيل جبلان بقرب مكة وقال الخطابي رحمه الله كنت احسب
انهما جبلان حتى ثبت عندي انهما عينان وقوله ادن ويبدون بنون
التاكيد الخفيفة وشامة بالمعجمة والميم مخففا وزعم بعضهم ان الصواب
الموحدة بدل الميم والمعروف بالميم وزاد المص اخر كتاب الحج من طريق ابي اسامة
عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
وامية بن خلف كما اخرجونا الى ارض الوباء ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم حبب الينا المدينة الحديث وقوله كما اخرجونا اي اخرجهم
من رحمتك كما اخرجونا من وطننا وزاد ابن اسحق في روايته عن هشام
وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة رضي الله عنهم
عقب قول ابيها فقلت والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنوت
الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك
يا عامر فقال فقد وجدت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه كل
امر مجاهد بطوقه كالثور يحمي جسمه بروقه وقالت في اخره فقلت يا رسول الله
انهم ليهذون ما يعقلون من شدة الحمى والزيادة في قول عامر بن فهيرة
رواها مالك ايض في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عائشة منقطعا وسياتي
بقية ما يتعلق بهذا الحديث في باب الدعوات ان شاء الله تعالى وقد تقدم
في الباب قبله ان البراء عائشة رضي الله عنها ايض وعكت فكان ابو بكر
يدخل عليها وكان وصول عائشة الى المدينة مع آل ابي بكر هاجر بهم اخوها
عبد الله وخرج زيد بن حارثة وابو رافع ببنتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمة وام كلثوم واسامة بن زيد وامه ام ايمن وسودة بنت زمعة وكانت رقية
بنت النبي صلى الله عليه وسلم سبقت مع زوجها عثمان واخرت زينب وهي
الكبرى عند زوجها ابي العاص ابن الربيع الحديث الثالث قوله هشام
هو ابن يوسف الصنعاني ذكر حديث عثمان في شان الوليد بن عقبة وقد
تقدم شرحه في مناقب عثمان مستوفى والغرض منه قوله وهاجرت الهجرتين
وكان عثمان ممن رجع من الحبشة فهاجر من مكة الى المدينة ومعه زوجته
رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال بشر بن شعيب الى اخره
وصله احمد بن حنبل في مسنده عنه بتمامه قوله تابعه اسحق الكلبي وصله
ابو بكر بن شاذان فيما رواه من طريقه باسناده الى يحيى بن صالح عن اسحق
الكلبي عن الزهري فذكره بتمامه وفيه انه جلد الوليد اربعين وقد تقدم البحث
في ذلك في مناقب عثمان رضي الله عنه الحديث الرابع ذكر طرفا من قصة عبد الرحمن
ابن عوف مع عمر وفيه خطبة عمر والغرض منه قول عبد الرحمن حتى قدم المدينة
فانها دار الهجرة والسنة ووقع في رواية الكشميهني والسلامة بدل السنة
الحديث الخامس قوله ان ام العلاء وهي والدة خارجة بن ثابت الراوي
عنها وقد روى سالم ابو النضر هذا الحديث عن خارجة بن زيد عن امه نحوه
ولم يسم هذه فكان اسمها كنيتها وهي بنت الحرث بن ثابت بن حارثة الانصارية
الخزرجية قوله حين اقترعت بالقاف كذا وقع ثلاثيا والمعروف اقترعت
من الرباعي وتقدم في الجنائز بلفظ اقترعت قوله طار لهم اي خرج
في القرعة لهم وتقدم بيانه اخر الشهادات قوله ابا السايب هي كنية عثمان
ابن مظعون المذكور وكان عثمان رضي الله عنه من فضلا الصحابة رضي الله عنهم

السابقين وقد تقدم خبره مع لبيد في اول المبعث الحديث السادس قوله
كان يوم بعاث تقدم بيانه في مناقب الانصار ووقع عند ابي سعيد
في قصة العقبة الاولى ما يدل على ان يوم بعاث كان بعد المبعث بعشر
سنين وتقدم بيانه في باب مقدم الانصار وقوله في دخولهم متعلق
بقوله وذكر الحديث السابع قوله بما تقاولت بالمهملة والراء اي
قالته من الاشعار في تهاجي بعضهم بعضا والفتنة على المثنيات تتعلق
به والمعازف الات الملاهي الواحدة معزفة وقال الخطابي يحتمل ان تكون
من عرف اللهو وهو ضرب المعازف على تلك الاشعار المحرضة على القتال
ويحتمل ان تكون بالعرق اصوات الحرب شبهها بعزيف الرياح وهو ما يسمع
من دويها وفي رواية تقاذفت بالقاف والذال المعجمة اي تراجمت به الحديث
الثامن قوله اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد قوله
في علو المدينة كل ما في جهة نجد يسمى العالية وما في جهة تهامة يسمى السافلة
وقبا من عوالي المدينة واخذ من نزول النبي صلى الله عليه وسلم التفاول
له ولدينه بالعلو قوله فقال لهم بنو عمرو بن عوف اي ابن مالك
ابن الاوس بن حارثة قوله وابو بكر ردفه تقدم ما في الباب الذي قبله
في الحديث الثامن عشر قوله وملا بني النجار اي جماعتهم قوله
حتى القى اي نزل او المراد القى رحله قوله بفنا الفنا بكسر الفاء
وبالمد ما امتد من جوانب الدار قوله ابي ايوب هو خالد بن زيد
ابن كليب الانصاري من بني مالك بن النجار قوله ثم امر تقدم ضبطه
في اوايل الصلاة قوله ثامنوني اي قرروا معي ثمنه او ساوموني بثمنه
تقول ثامنت الرجل في كذا اذا ساومته قوله بحائطكم اي ببستانكم وقد
تقدم في الباب انه كان مربدا فلعله كان اولا حائطا ثم خرب فصار مربدا
ويؤيده قوله انه كان فيه نخل وحرث وقيل كان بعضه بستانا وبعضه
مربدا وقد تقدم في الباب الذي قبله تسمية صاحبي المكان المذكور ووقع عند
موسى بن عقبة عن الزهري انه اشتراه منهما بعشرة دنانير وزاد الواقدي
ان ابا بكر دفعها لهما عنه قوله فكان فيه قبور بعد ذلك قوله فامر
بقبور المشركين فنبشت قال ابن بطال لم اجد في نبش قبور المشركين لتتخذ
مسجدا نصا عن احد من العلما نعم اختلفوا هل تنبش لطلب المال واجازه الجمهور
ومنعه الاوزاعي وهذا الحديث حجة للجواز لان المشرك لا حرمة له حيا ولا ميتا
وقد تقدم في المساجد البحث فيما يتعلق بها قوله خرب بكسر المعجمة وفتح
الراء والموحدة وتقدم بوجه اخر في اوايل الصلاة بفتح اوله وكسر
ثانيه قال الخطابي رحمه الله اكثر الرواة بالفتح ثم الكسر وحدثناه الخيام
بالكسر ثم الفتح ثم حكى احتمالات منها الحرث بضم اوله وسكون ثانيه قال
هي الخروق المستديرة في الارض والجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع جرفة وهي ما
تجرفه السيول وتاكله من الارض والحدب بالمهملة وبالدال المهملة ايضا
المرتفع من الارض قال وهذا الائق بقوله فسويت لانه انما يسوى المكان
المحدودب وكذا الذي جرفته الارض واما الخراب فيبنى ويعمر دون ان
يصلح ويسوى قلت وما المانع من تسوية الخراب بان يزال ما بقي منه ويسوى
ارضه ولا ينبغي الالتفات الى هذه الاحتمالات مع توجيه الرواية الصحيحة
قوله وبالنخل فقطع هو محمول على انه لم يكن يثمر ويحتمل ان يثمر لكن دعت
الحاجة لذلك قوله يرتجزون اي يقولون رجزا وهو ضرب من الشعر

على الصحيح قوله فانصوا الانصار كذا رواه ابو داود بهذا اللفظ وسبق
ما فيه في ابواب المساجد واحتج من اجاز بيع غير المالك بهذه القصة لان المساومة
وقعت مع غير الغلامين واجيب باحتمال ان اباهما كانا من بني النجار فتساوما
واشرك معهما في المساومة عمهما الذي كانا في حجره كما تقدم في الحديث الثاني
عشر وقوله فصفوا النخل اي موضع النخل وقوله عضادتيه بكسر المهملة وتخفيف
المعجمة تثنية عضادة وهي الخشبة التي على كتف الباب ولكل باب عضادتان
واعضاد كل شي ما يشد جوانبه قوله باب اقامة المهاجر بمكة بعد
قضاء نسكه اي من حج او عمرة قوله حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل المدني قوله
سمعت عمر بن عبد العزيز يسال السايب اي ابن يزيد قوله ابن اخت النمر
تقدم ذكره قريبا في المناقب النبوية قوله العلاء بن الحضرمي اسم ابيه عبد الله
ابن عماد وكان حليف بني امية وكان العلاء صحابيا جليلا ولاه النبي صلى الله عليه
وسلم البحرين وكان مجاب الدعوة ومات في خلافة عمر وما له في البخاري الا هذا
الحديث قوله ثلاث للمهاجر بعد الصدر بفتح المهملتين اي بعد الرجوع من
منى وفقه هذا الحديث ان الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل
الفتح لكن ابيح لمن قصدها منهم بحج او عمرة ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام
لا يزيد عليها ولهذا رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ان مات بمكة
ويستنبط من ذلك ان اقامة ثلاثة ايام لا يخرج صاحبها عن حكم المسافر وفي كلام
الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الاولين ولا معنى لتقييده بالاولين قال
النووي معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكى عياض
انه قول الجمهور قال واجازه لهم جماعة بعد الفتح يعني فحملوا هذا القول على الزمن
الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واتفق الجميع على ان الهجرة قبل الفتح
كانت واجبة عليهم وان سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم
ومواساته بالنفس واما غير المهاجرين فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة وغيرها
بالاتفاق انتهى كلام القاضي ويستثنى من ذلك من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم
بالاقامة في غير المدينة واستدل بهذا الحديث على ان طواف الوداع عبادة
مستقلة ليس من مناسك الحج وهو اصح الوجهين في المذهب لقوله في هذا
الحديث بعد قضاء نسكه لان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده
خرج عن كونه طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عنه
وقد سماه قبله قاضيا لمناسكه فخرج طواف الوداع عن ان يكون من منا سل
الحج وهو اصح الوجهين في المذهب لقوله في هذا الحديث بعد قضاء نسكه لان
طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع وقد
سماه قبله قاضيا لمناسكه فخرج طواف الوداع عن ان يكون من مناسكه
الحج والله اعلم وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة
لنصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعني به من هاجر من غيرها لانه خرج
جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة اذ كانوا قد تركوها لله تعالى
فاجابهم بذلك واعلمهم ان اقامة الثلاث ليس باقامة قال والخلاف الذي اشار
اليه عياض كان فيمن مضى وهل ينبني عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع
يخاف ان يفتن فيه في دينه فهل له ان يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة
يمكن ان يقال ان كان تركها لله تعالى كما فعله المهاجرون فليس له ان يرجع لشي من ذلك
وان كان تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك انتهى وهو حسن متجه الا انه
خص ذلك بمن ترك رباعا او دورا ولا حاجة الى تخصيص المسألة بذلك

والله

والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب التاريخ قال الجوهري
التاريخ تعريف الوقت والتوريخ مثله تقول ارخت وورخت وقيل اشتقاقه
من الارخ وهو الارخ الانثى من بقر الوحش كانه شي حدث كما يحدث الولد وقيل
هو معرب ويقال اول ما احدث التاريخ من الطوفان قوله من اين ارخوا
التاريخ كانه يشير الى الاختلاف في ذلك وقد روى الحاكم في الاكليل من طريق
ابن جريج عن ابي سلمة عن ابن شهاب الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة امر بالتاريخ فكتب في ربيع الاول وهذا معضل والمشهور خلافه كما سياتي
وان ذلك كان في خلافة عمر رضي الله عنه وافاد السهيلي ان الصحابة اخذوا
التاريخ بالهجرة من قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم لانه من المعلوم
انه ليس اول الايام مطلقا فتعين انه اضيف الى شي مضمر وهو اول الزمن الذي
عز فيه الاسلام وعبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ربه امنا وابتدا بنا المساجد
فوافق راي الصحابة ابتدا التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم ان قوله
تعالى من اول يوم انه اول ايام التاريخ الاسلامي والمتبادر ان معنى قوله من
اول يوم اي دخل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة المدينة والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله حدثنا عبد العزيز اي ابن ابي حازم سلمة بن دينار رضي
الله عنه قوله ما عدوا الا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
الحاكم من طريق مصعب الزبيري عن عبد العزيز في اخطا الناس العدد
لم يعدوا من مبعثه ولا من قدومه المدينة وانما عدوا من وفاته قال الحاكم
هو وهم ثم ساقه على الصواب بلفظ ولا من وفاته انما عدوا من مقدمه
المدينة والمراد بقوله اخطا الناس العدد اي اغفلوه وتركوه ثم استدركوه
ولم يرد ان الصواب خلاف ما عملوا ويحتمل ان يريده وكان يرى ان البداءة با
المبعث او الوفاة اولى وله اتجاه لكن الراجح خلافه والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله مقدمه اي زمن قدومه ولم يرد شهر قدومه لان التاريخ انما وقع
من اول السنة وقد ابدى بعضهم للبداءة بالهجرة مناسبة فقال كانت القضايا
التي اتفقت له ويمكن ان يؤرخ بها اربعة مولده ومبعثه وهجرته ووفاته
فترجح عندهم جعلها من الهجرة لان المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من
النزاع في تعيين سنته واما وقت الوفاة فاعرضوا عنه لما توقع بذكره
من الاسف عليه فانحصر في الهجرة وانما اخروه من ربيع الاول الى المحرم
لان ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم اذ البيعة وقعت في اثنا ذي
الحجة وهي مقدمة الهجرة فكان اول هلال استهل بعد البيعة والعزم
على الهجرة هلال المحرم فناسب ان يجعل مبتدا وهذا اقوى ما وقفت عليه
من مناسبة الابتدا بالمحرم وذكروا في سبب عمل عمر التاريخ اشيا منها ما
اخرجه ابو نعيم الفضل بن دكين في تاريخه له ومن طريقه والحاكم من طريق
الشعبي ان ابا موسى كتب الى عمر انه ياتينا منك كتب ليس لها تاريخ فجمع
الناس فقال بعضهم ارخ بالمبعث وبعضهم ارخ بالهجرة فقال عمر الهجرة
فرقت بين الحق والباطل فارخوا بها وذلك سنة سبع عشرة فلما اتفقوا قال
بعضهم ابدؤوا برمضان فقال عمر بل بالمحرم فانه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا
عليه وقيل اول من ارخ التاريخ يعلى بن امية رضي الله عنه حيث كان باليمن
اخرجه احمد بن حنبل رضي الله عنه باسناد صحيح لكن فيه انقطاع بين عمرو
ابن دينار ويعلى وروى احمد وابو عروبة في الاوائل والبخاري في الادب
والحاكم من طريق ميمون بن مهران قال رفع لعمر صك محله شعبان فقال

فقال ابو سفيان الماضي او الذي نحن فيه فقالوا لا ثم صفوا الناس شيئا يعرفونه
فذكر نحو الاول وروى الحاكم عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال جمع الناس عمر
فسالهم من اي يوم يكتب التاريخ فقال رضي الله عنه من يوم هاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وترك ارض الشرك ففعله عمر رضي الله عنه وروى ابن ابي
خيثمة من طريق ابن سيرين قال قدم رجل من اليمن فقال رايت باليمن شيئا يسمونه
التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا فقال عمر هذا حسن فارخوا فلما اجمع على ذلك
قال قوم ارخوا للمولد وقال قائل للمبعث وقال قائل من حين خرج مهاجرا
وقال قائل من حين توفي فقال عمر رضي الله عنه ارخوا من خروجه من مكة الى
المدينة ثم قال باي شهر نبدا فقال قوم من رجب وقال قائل من رمضان فقال عثمان
ارخوا المحرم فانه شهر حرام وهو اول السنة ومنصرف الناس من الحج وكان ذلك في سنة
سبع عشرة وقيل سنة ست عشرة من ربيع الاول واستفدنا من مجموع هذه الاثار
ان الذي اشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم **قوله** فرضت الصلاة
ركعتين اي بمكة وقوله تركت اي على ما كانت عليه من عدم وجوب الزائد بخلاف
صلاة الحضر فانه زيد في ثلاث منها ركعتان فالمعنى اقرب صلاة السفر
على جواز الاتمام وان كان الاحب القصر وقد تقدم ما فيه من الاشكال في اول كتاب
الصلاة **قوله** تابعه عبد الرزاق عن معمر وصله الاسمعيلي من طريق فياض
ابن زهير عن عبد الرزاق بلفظه وذكر ابن جرير عن الواقدي ان الزيادة في صلاة
الحضر كانت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لشهر واحد قال وزعم
انه لا خلاف بين اهل الحجاز في ذلك **قوله باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة بتخفيف التحتية
وهو عطف على قول والمرثية تعداد محاسن الميت والمراد هنا التوجع له لكونه
مات في البلد التي هاجر منها وقد تقدم بيان الحكم في ذلك قبل بيان ورثيك كذا
للاكثر وللكشميهني والقابسي ذرثيك ورواية الجماعة اولى لان هذه اللفظة قد
بين البخاري انها لعمر يحيى بن قزعة شيخه هنا **قوله** ولست بنافق كذا هنا
وللكشميهني شفق وهو الصواب **قوله** ان مات بمكة هو بفتح الهمزة للتعليل
واعترض الداودي فتردد منه فقال ان كان بالفتح ففيه دلالة على انه اقام بمكة
بعد الصدر من حجته ثم مات وان كان بالكسر ففيه دليل على انه قيل له انه يريد
التخلف بعد الصدر فخشي عليه ان يدركه اجله بمكة قلت والمضبوط المحفوظ
بالفتح لكن ليس فيه دلالة على انه اقام بعد حجته لان السياق دل على انه مات
قبل الحج والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وقال احمد بن يونس وموسى عن
ابراهيم يعني ابن سعد ان تذر ذريتك اما رواية احمد بن يونس فاخرجها المؤلف
في حجة الوداع في اواخر المغازي واما رواية موسى وهو ابن اسمعيل فاخرجها
المؤلف في الدعوات **قوله باب** كيف اخا النبي صلى الله عليه
وسلم بين الصحابة تقدم في مناقب الانصار رضي الله عنهم باب اخا النبي صلى
الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار قال ابن عبد البر كانت المؤاخاة
مرتين مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة ومرة بين المهاجرين والانصار
فهي المقصودة هنا وذكر ابن سعد باسانيد الواقدي الى جماعة من التابعين رضي
الله عنهم قالوا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين وآخى بين
المهاجرين والانصار على المواساة وكانوا يتوارثون وكانوا تسعين نفسا بعضهم
من المهاجرين وبعضهم من الانصار وقيل كانوا مائة فلما نزل واولوا الارحام بطلت
المواريث بينهم بتلك المؤاخاة قلت وسياتي في الفرائض من حديث ابن عباس

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما لما قدموا المدينة كان يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه
بالاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم حتى نزلت وعند احمد من
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه قال السهيلي رضي الله عنه آخى
بين الصحابة رضي الله عنهم ليذهب عنهم وحشة الغربة ويتانسوا من مفارقة
الاهل والعشيرة ويشد بعضهم ازر بعض فلما عز الاسلام واجتمع الشمل وذهبت
الوحشة ابطل المواريث وجعل المؤمنين كلهم اخوة وانزل انما المؤمنون اخوة يعني
في التواد وشمول الدعوة واختلف في ابتدائها فقيل بعد الهجرة بخمسة اشهر
وقيل بتسعة وقيل وهو يبني المسجد وقيل قبل بنائه وقيل بسنة وثلاثة اشهر
قبل بدر وعند ابي سعد في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم كان الاخا بينهم
في المسجد وذكر محمد بن اسحاق المؤاخاة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه رضي الله عنهم بعد ان هاجر تآخوا اخوين اخوين فكان هو وعلي رضي الله
عنه اخوين وحمزة وزيد بن حارثة اخوين وجعفر بن ابي طالب ومعاذ بن جبل
اخوين ونقصه ابن هشام رحمه الله تعالى بان جعفر كان يومئذ بالحبشة وقد
تقدم وجهه العماد بن كثير بانه ارصده لاخوته حتى يقدم وفي تفسير سنيد
آخى بين معاذ وابن مسعود وابو بكر وخارجة بن زيد اخوين وعمر وعتبان بن مالك
اخوين وبلال وابو رويحة اخوين وابو عبيدة وسعد بن معاذ اخوين قلت
وفي هذا نظر لان في صحيح مسلم من رواية ثابت عن انس رضي الله عنه آخى بين
ابي عبيدة وابي طلحة وانس اخبر بحال ابي طلحة من غيره انتهى ويمكن الجمع بان
يكون مؤاخاته طلحة لابي طلحة كانت بعد ان استشهد معاذ قال وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن الربيع اخوين والزبير وسلمة بن سلامة اخوين وعثمان
واوس بن ثابت اخوين وطلحة وكعب بن مالك اخوين وسعيد بن زيد وابي
ابن كعب اخوين وقد تقدم في اوائل الصحيح قول عمر رضي الله عنه كان لي اخ
من الانصار وفسر بعتبان ويمكن ان يكون اخوته له تواخت كما في ابي الدردا
ومصعب بن عمير وابو ايوب اخوين وابو حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر اخوين
وعمار وحذيفة اخوين ويقال بل عمار وثابت بن قيس لان حذيفة انما اسلم زمان
احد وابو ذر والمنذر بن عمرو اخوين ونقض بان ابا ذر تاخرت هجرته والجواب
كما في جعفر وحاطب بن ابي بلتعة وعويم بن ساعدة اخوين وسلمان وابو الدردا
اخوين ونقض بان سلمان تاخر اسلامه وكذا ابو الدردا والجواب ما تقدم في
جعفر وكان ابتداء المؤاخاة اوائل قدومه المدينة واستمر يجددها بحسب من
يدخل في الاسلام او يحضر الى المدينة والاخا بين سلمان وابي الدردا صحيح كما في
الباب وعند ابن سعد رضي الله عنه اخا بين ابي الدردا وعوف بن مالك
وسنده ضعيف والمعتمد ما في الصحيح وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع
مذكور في هذا الباب وسمى ابن عبد البر جماعة اخرين وانكر ابن تيمية في
كتاب الرد على ابن المطهر الرافضي المؤاخاة بين المهاجرين وخصوصا مؤاخاة
النبي صلى الله عليه وسلم لعلي قال لان المؤاخاة شرعت لارفاق بعضهم
بعضا ولتالف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبي صلى الله عليه
وسلم لاحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري وهذا رد للنص بالقياس واغفال
عن حكمة المؤاخاة لان بعض المهاجرين رضي الله عنهم كان اقوى من بعض بالمال
والعشيرة والقوى فآخى بين الاعلى والادنى ليرتفق الادنى بالاعلى ويستعين
الاعلى بالادنى وقد سبق كلام السهيلي رحمه الله في حكمة ذلك وبهذا تظهر
حكمة مؤاخاته عليه الصلاة والسلام لعلي لانه هو الذي كان يقوم به من عهد

الصبي من قبل البعثة فاستمر وكذا مواخاة حمزة وزيد بن حارثة رضي الله
عنهما لان زيدا مولاهم فقد ثبتت اخوتهما وهما من المهاجرين وسيأتي في عمرة
القضا قول زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه ان بنت حمزة بنت اخي واخرج
الحاكم وابن عبد البر بسند حسن عن ابي الشعثا عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين الزبير وابن مسعود رضي الله عنهما
وهما من المهاجرين قلت واخرجه الضيا في مختاره عن المعجم الكبير للطبراني
رضي الله تعالى عنه وابن تيمية يصرح بان احاديث المختارة اصح واقوى
من احاديث المستدرك وقصة المواخاة الاولى اخرجها الحاكم من طريق جميع بن عمير
عن ابن عمر اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وبين
طلحة والزبير وبين عبد الرحمن وعثمان رضي الله عنهم وذكر جماعة قال فقال
علي يا رسول الله انك اخيت بين اصحابك فمن اخي قال انا اخوك واذا انضم هذا
الى ما تقدم تقوى به وقد تقدم في باب الكفالة قبيل كتاب الوكالة الكلام
على حديث لا حلف في الاسلام بما يغني عن الاعادة الحديث الاول قوله
وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بيني وبين سعد بن الربيع هذا طرف من حديث موصولا في اوايل
البيوع من طريق ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده قال قال عبد الرحمن
ابن عوف رحمه الله لما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد
ابن الربيع فقال سعد اني اكثر الانصار مالا فاقاسمك مالي الحديث وظن الشيخ
جمال الدين بن كثير رحمه الله تعالى ان البخاري اشار بهذا التعليق الى حديث
انس رضي الله تعالى عنه فقال قصة عبد الرحمن رحمه الله لا نعرف سندها عنه
وانما اسندها البخاري وغيره عن انس رضي الله عنه فلعل البخاري
اراد انسا رضي الله عنه حملها عن عبد الرحمن بن عوف انتهى والنفي
الذي ادعاه مردود لثبوته في الصحيح وطريق عبد الرحمن الموصولة
مع طريق انس رضي الله عنه والله المستعان الحديث الثاني قوله
وقال ابو جحيفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا هو طرف
من حديث وصله بتمامه في كتاب الصيام والغرض منه التنبيه على تسمية من
وقع الاخا بينهما من المهاجرين والانصار رضي الله تعالى عنهم فذكر هذا والذي
بعده من اخا سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ولمسلم من
طريق ثابت عن انس رضي الله عنهم اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي طلحة
وابي عبيدة وتقدم في الايمان حديث عمر رضي الله عنه كان لي اخ من الانصار
وكنا نتناوب النزول وذكر ابن اسحق ان عتبان بن مالك وكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وخارجة بن زيد اخوين مما ذكره ابن اسحاق ايضا رضي الله عنهم
الحديث الثالث حديث انس رضي الله عنه في قصة اخا سعد بن الربيع
وعبد الرحمن ابن عوف وسيأتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي
بعده ولعله كان بعده قوله عن انس رضي الله عنه صرح الاسمعيلي
فقال في رواية له عن حميد حدثنا انس رضي الله تعالى عنه اخرجها عن
ابي خيثمة عن محمد بن عبد الاعلى عن بشر بن المفضل رضي الله عنهم
قوله ان عبد الله بن سلام بلغه تقدم بيان ذلك في باب مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من وجه اخر قوله ذلك عدو اليهود
من الملائكة سيأتي شرحه في تفسير البقرة ان شاء الله تعالى قوله

اما اشراط فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب في رواية عبيد الله بن بكر عن حميد
في التفسير تحشر الناس وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في اواخر كتاب الرقاق
ان شاء الله تعالى قوله واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت الزيادة
هي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد وهي في الطعم في غاية اللذة ويقال انها
اهنا طعام وامراه ووقع في حديث ثوبان ان تحفتهم حين يدخلون الجنة زيادة
كبد النون والنون هو الحوت ويقال هو الحوت الذي عليه الارض والاشارة
بذلك الى نفاد الدنيا وفي حديث ثوبان زيادة وهي انه ينحر لهم عقب ذلك
ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها ويسقون عليه من عين تسمى سلسبيلا
وذكر الطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ينطح الثور
الحوت بقرنه فياكل منه اهل الجنة ثم يحيى فينحر الثور بذنبه فياكله ثم يحيى
فيمران كذلك وهذا منقطع ضعيف قوله واما الولد في رواية الفزاري
عن حميد في ترجمة آدم عليه الصلاة والسلام واما شبه الولد قوله فاذا
سبق ماء الرجل في رواية الفزاري رحمه الله فان الرجل اذا غشي المراة
فسبقها ماؤه قوله نزع الولد بالنصب على المفعولية اي جذبه اليه وفي رواية
الفزاري كان الشبه له ووقع عند مسلم من حديث عايشة رضي الله عنها اذا علا
ماء الرجل ماء المراة اشبه اعمامه وان علا ماء المراة ماء الرجل اشبه اخواله
ونحوه للبزار عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه ماء الرجل ابيض غليظ
وماء المراة اصفر رقيق وايهما علا كان له الشبه والمراد بالعلو هنا السبق لان كل
من سبق فقد علا شانه فهو علو معنوي واما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان
رفعه ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الذكر مني المراة
ذكرا باذن الله تعالى واذا علا مني المراة مني الذكر انثى باذن الله تعالى فهو
مشكل من جهة انه يلزم منه اقتران الشبه للاعمام واذا علا ماء الرجل يكون ذكرا
لا انثى والمشاهد خلاف ذلك لانه قد يكون ذكرا ويشبه اخواله لا اعمامه
وعكسه قال القرطبي رحمه الله تعالى يتعين تاويل حديث ثوبان رضي الله
عنه بان المراد بالعلو السبق قلت والذي يظهر ما قدمته وهو تاويل
في حديث عايشة واما حديث ثوبان فيبقى فيه العلو على ظاهره فيكون
السبق علامة التذكير والتانيث والعلو علامة الشبه فيرتفع الاشكال
وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه الكثرة بحيث يصير الاخر مغمورا
فيه فبذلك يحصل الشبه وينقسم ذلك ستة اقسام الاول ان يسبق ماء
الرجل ويكون ماء المراة اكثر فيحصل الذكورة والشبه والثاني عكسه والثالث
ان يسبق ماء الرجل ويكون ماء المراة فتحصل الذكورة والشبه للمراة
والرابع عكسه والخامس ان يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص
بشبه والسادس عكسه قوله قوم بهت بضم الموحدة والهاء ويجوز
اسكانها جمع بهيت كقضيب وقضب وقليب وقلب وهو الذي يبهت المقول
له بما يفتريه عليه من الكذب ونقل الكرماني رحمه الله تعالى ان في بعضها
بهوت بفتح اوله قوله فاسالهم في رواية الفزاري عن حميد عند النسائي
ان علموا باسلامي قبل ان تسالهم عني بهتوني عندك قوله فجاءت اليهود
ودخل عبد الله البيت وفي رواية عبد الله بن بكر فارسل الى اليهود فجاءوا
الحديث ظاهره التعميم والذي يقتضيه السياق تخصيص من كان له بعبد الله
ابن سلام تعلق واقرب ذلك عشيرته من بني قينقاع فقد ذكروا ما شجر
بينهم فقال في اوايل الهجرة من كتاب المغازي في ذكر من كان من اليهود بالمدينة

ومن بني قينقاع زيد بن اللصيت وسعد بن حنيف ومحمود بن سيحان وعزيز بن
أبي عزيز وعبد الله بن الضيف وسعيد بن الحرث ورفاعة بن قيس ونعمان بن
أضا وعزيز بن عمرو وشاس بن قيس وشاس بن عدي ويزيد بن الحرث ونعمان
ابن عمرو وسكين بن أبي سكين وعدي بن زيد ونعمان بن أبي أوفى ومحمد بن دحية
ومالك بن الصيف وكعب بن راشد وعازب بن رافع ابن أبي رافع وخالد
وزار ابني أزار ورافع بن حارثة ورافع بن خارجة ومالك بن عوف ورفاعة
ابن التابوت وعبد الله بن سلام وكان حبرهم وأعلمهم وكان اسمه الحصين فسماه ه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسلم عبد الله وهؤلاء بنو قينقاع قوله
عن عمرو هو ابن دينار قوله باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة وقد تقدم
شرحه في كتاب الشركة والغرض منه هنا قوله قدم علينا المدينة ونحن
نتبايع فإنه يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم أقرهم على ما وجدهم
عليه من المعاملات إلا ما استثني فبينه لهم قوله باب
إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ذكر ابن عائذ من
طريق عروة أن أول من أتاه منهم أبو ياسر بن أخطب أخو حيي بن أخطب
فسمع منه فلما رجع قال لقومه أطيعوني فإن هذا النبي الذي كنا ننتظر
فعصاه أخوه وكان مطاعا فيهم فاستحوذ عليه الشيطان فأطاعوه على ما قال
وروى أبو سعيد في شرف المصطفى من طريق سعيد بن جبير جاء ميمون بن
يامين وكان رأس اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ابعث إليهم فاجعلني حكما فإنهم يرجعون إلي فأدخله داخلا ثم أرسل
فأتوه فخاطبوه فقال اختاروا رجلا يكون حكما بيني وبينكم قالوا قد رضينا
ميمون بن يامين فقال اخرج إليهم فقال أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فأبوا أن يصدقوه وذكر ابن إسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم
وادع اليهود لما قدم المدينة وامتنعوا من اتباعه وكتب بينهم كتابا وكانوا
ثلاث قبائل قينقاع والنضير وقريظة فنقض الثلاثة العهد طائفة بعد
طائفة فمن على بني قينقاع وأجلى بني النضير واستأصل بني قريظة
وسيأتي بيان ذلك كله مفصلا إن شاء الله تعالى وذكر ابن إسحق أيضا
عن الزهري سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة فقالوا انطلقوا إلى هذا الرجل فسلوه عن حد الزاني فذكر
الحديث قوله هادوا صاروا يهودا وأما قوله هدنا تبنا هائد تائب
قال أبو عبيد في قوله سبحانه وتعالى ومن الذين هادوا سماعون للكذب
هو هنا من الذين تهودوا فصاروا يهودا وقال في قوله تعالى إنا هدنا
إليك أي تبنا إليك ثم ذكر فيه خمسة أحاديث الأول قوله ثنا قرة
هو ابن خالد ومحمد هو ابن سيرين والإسناد كله بصريون قوله لو آمن بي
عشرة من اليهود لآمن بي اليهود في رواية الإسماعيلي لم يبق يهودي إلا أسلم
وكذا أخرجه أبو سعد في شرف المصطفى وزاد في آخره قال فقال كعب
هم الذين سماهم الله في سورة المائدة فعلى هذا فالمراد عشرة مختصة
وإلا فقد آمن به أكثر من عشرة وقيل المعنى لو آمن بي في الزمان الماضي
كالزمن الذي قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أو حال قدومه
والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود ومن عداهم كان تبعا
لهم فلم يسلم منهم إلا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة

في اليهود عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ومن بني النضير أبو ياسر
ابن أخطب وأخوه حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبي الحقيق ومن
بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير
ابن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم بير
وكان كل منهم رئيسا في اليهود لو أسلم لاتبعه جماعة منهم فيحتمل أن يكون المراد
وقد روى أبو نعيم في الدلائل من وجه آخر الحديث بلفظ لو آمن بي الزبير
ابن باطيا وذووه من رؤساء يهود لأسلموا كلهم وأغرب السهيلي فقال لم
يسلم من أحبار اليهود إلا اثنان يعني عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا
كذا قال ولم أر لعبد الله بن صوريا إسلاما من طريق صحيحة وإنما نسبه
السهيلي في موضع آخر لتفسير النقاش وسيأتي في باب أحكام أهل الذمة
من كتاب المحاربين شيء يتعلق بذلك ووقع عند ابن حبان قصة إسلام جماعة
من الأحبار كزيد بن سعنة مطولا وروى البيهقي أن يهوديا سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة يوسف فجاء ومعه نفر من اليهود فأسلموا
كلهم لكن يحتمل أن لا يكونوا أحبارا وحديث ميمون بن يامين قد تقدم في
الباب وأخرج يحيى بن سلام في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة هذا الحديث قال فقال كعب إنما الحديث اثنا عشر لقوله
تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فسكت أبو هريرة رضي الله عنه قال ابن
سيرين أبو هريرة عندنا أولى من كعب قال يحيى بن سلام وكعب أيضا صدق لأن
المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله بن سلام ومخيريق كذا قال وهو
محتوي الحديث الثاني قوله حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد الله بالتصغير
وفي رواية السرخسي والمستملي بن عبد الله مكبر والأول أصح وأشهر واسم جده
سهيل وهو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة شك البخاري في اسمه هنا
وقد ذكره في التاريخ فسماه أحمد بغير شك قوله عن أبي موسى ووقع
لبعضهم عن أبي مسعود وهو غلط قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية الكشميهني قدم وتقدم الكلام عليه في الصيام الحديث الثالث
حديث ابن عباس في المعنى قوله لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وجد اليهود يصومون عاشورا الحديث استشكل هذا فإن قدومه صلى
الله عليه وسلم إنما كان في ربيع الأول وأجيب باحتمال أن يكون علمه
بذلك تأخر إلى أن قال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون صيامهم كان على
الشمسية ولا يمتنع أن يقع عاشورا في ربيع الأول وارتفع الإشكال بالكلية
بالكلية هكذا قرره ابن القيم في الهدي قال وصيام أهل الكتاب إنما
هو بحساب سير الشمس قلت وما ادعاه من رفع الإشكال عجيب لأنه يلزم منه
إشكال آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين أن يصوموا عاشوراء
بالحساب والمعروف من حال المسلمين في كل عصر في صيام عاشوراء أنه في المحرم
لا في غيره من الشهور نعم وجدت في الطبراني بإسناد جيد عن زيد بن ثابت
قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقول الناس إنما كان يوم تستر فيه الكعبة
وتقلس فيه الحبشة وكان يدور في السنة وكان الناس يأتون فلانا اليهودي
يسألونه فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه فعلى هذا فطريق الجمع أن يقول كان
الأصل فيه ذلك فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء
رده إلى حكم شرعه وهو الاعتبار بالأهلة فأخذ أهل الإسلام بذلك لكن في
الذي ادعاه أن أهل الكتاب يبنون صومهم على حساب الشمس نظر فإن اليهود

لا يعتبرون في صومهم الا باهلة هذا الذي شاهدناه منهم فيحتمل ان يكون فيهم
من يعتبر الشهور بحساب الشمس لكنه لا وجود له الان كما انقرض الذين اخبر الله
عنهم انهم يقولون عزير ابن الله سبحانه وتعالى عن ذلك وفي الحديث اشكال
اخر سبق الجواب عنه في كتاب الصيام قوله وامر بصومه في رواية
الكشميهني ثم امر بصومه الحديث الرابع حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره اي يرخيه قوله عن
عبيد الله بن عبد الله هذا هو المحفوظ عن الزهري رحمه الله ورواه مالك
في الموطا عن الزهري مرسلا لم يذكر من فوقه كما عرب حماد بن خالد فرواه
عن مالك عن الزهري عن انس قال احمد بن حنبل اخطا فيه حماد بن خالد والمحفوظ
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم قوله
يفرقون بفتح اوله وضم ثالثه قوله ثم فرق النبي صلى الله عليه وسلم
راسه بفتح الفاء والراء الخفيفة وقد سبق شرحه في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم الدليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يوافق اهل الكتاب
اذا خالفوا عبدة الاوثان اخذ باخف الامرين فلما فتحت مكة ودخل عباد
الاوثان في الاسلام رجع الى مخالفة باقي الكفار وهم اهل الكتاب الحديث
الخامس حديث ابن عباس قال هم اهل الكتاب جزاوه اجزاء فامنوا ببعضه
وكفروا ببعضه زاد الكشميهني يعني قول الله سبحانه وتعالى الذين جعلوا
القران عضين قوله باب اسلام سلمان الفارسي تقدمت
ترجمته في البيوع قال ذلك ابي هو سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان هو
النهدي قوله تداوله بضعة عشر من رب الى رب اي من سيد الى سيد وكان
سلمان لم يبلغه حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في النهي عن اطلاق رب على
السيد وقد مر في البيوع وقد تقدم تفسير البضع وانه من الثلاث الى العشرة
على المشهور وذكر ابن حبان والحاكم من طريق ابن عباس عن سلمان في قصته
انه كان ابن مالك وانه خرج من طلب الدين هاربا وانه انتقل من عابد الى عابد
الى ان قدم يثرب وقد تقدم الشراء من المشركين من كتاب البيوع كيفية اسلام
سلمان وكتابته الذي كان في رقه على غرس النخل وزعم الداودي ان ولاء
سلمان كان لاهل البيت لانه اسلم على يد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولاوه
له وتعقبه ابن التين بانه ليس مذهب مالك قال والذي كاتب سلمان كان
مستحقا لولايه ان كان مسلما وان كان كافرا فولاوه للمسلمين قلت وفاته من
وجوه الرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث فلا يورث عنه الولاء
ان قلنا بولاء الاسلام على تقدير التنزل قوله انا من رام هرمز في رواية
ابن المفضل رضي الله تعالى عنه عن عوف بلفظ انا من اهل رام هرمز بفتح
الراء والميم وضم الهاء والميم بينهما ساكنة ثم زاي مدينة معروفة
بارض فارس بقرب عراق العرب ووقع في حديث ابن عباس عند احمد
وعزه ان سلمان كان من اهل اصبهان ويمكن الجمع باعتبارين قوله فترة
بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستمائة سنة والمراد بالفترة المدة
التي لا يبعث فيها رسول من عند الله تعالى ولا يمتنع ان ينبا فيها نبي يدعو
الى شريعة الرسول الاخير ونقل ابن الجوزي رحمه الله الاتفاق على ما
اقتضاه حديث سلمان هذا وتعقب بان الخلاف في ذلك منقول فمن قائل
خمسمائة وستين اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وعن الكلبي رحمه الله
خمسمائة واربعين وقيل اربعمائة ووجه تعلق هذه الاحاديث باسلام
سلمان الاشارة الى ان الاحاديث التي وردت في سياقه فقصته ما شرط البخاري

في الصحيح

في الصحيح وان كان اسناد بعضها صالحا واما احاديث الباب فحصلها
انه اسلم بعد ان تداوله جماعة بالرق وبعد ان هاجر من وطنه وغاب
عنه هذه المدة الطويلة حتى من الله عليه بالاسلام طوعا خاتمة
اشتملت احاديث المبعث وما بعدها من الهجرة وغيرها من الاحاديث
المرفوعة على مائة وعشرين حديثا الموصول منها مائة وثلاثة احاديث
والبقية معلقات ومتابعات المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وسبعون
حديثا والخالص ثلاثة واربعون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
خباب لقد كان من قبلكم يمشط وحديث عمرو بن العاص في اشد ما صنعه
المشركون وحديث عبد الله اذنت بالجن شجرة وحديث ابن عمر في اسلام
عمر وحديث سواد بن قارب وحديث عمر يا جليح وحديث سعيد بن زيد
في اسلامه وحديث ام خالد بنت خالد بن سعيد في الخميصة وحديث
ابن عباس في قوله وما جعلنا الرؤيا وحديث جابر شهد بي خالاي
العقبة وحديث ابن عمر وعائشة لا هجرة بعد الفتح وحديث عروة بن
الزبير ان الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم في ركب كانوا تجارا
الحديث في الهجرة وحديث انس في شان الهجرة وفيه قصة سراقة
ولم يسمه وحديث عمر مع ابي موسى في ذكر الهجرة وحديث ابن عمر
في البيعة وحديث عائشة ان ابا بكر تزوج امراة من كلب وفيه الشعر
وحديث البراء في اول من قدم المدينة وحديث سهل ما عدوا من
المبعث وحديث ابن عباس في الذين جعلوا القران عضين واحاديث
سلمان الثلاثة في اسلامه وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم
اربعة اثار وخمسة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تم هذا الجزء المبارك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه ويليه كتاب
المغازي وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا
كثيرا

الحمد لله على خير الختام

قد تم المجلد الثاني ويليه الثالث